٣٨٧٣ ج١

جامعة الملك سعود
King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٢١٨
ف.ع الفتوحات الربانية بشرح الاذكار النووية ج ١، ٢ ، تأليف
محمد علي بن محمد علان بن ابراهيم البكري الصديقي الشافعي
(٩٩٦-١٠٥٧هـ) . بخط علي بن عمر بن يوسف الاشبولي
سنة ١١٢٤هـ، ١١٣٥هـ.
٢٨٧٢
٣٩٣+٤١٦ق ٣٣ س ٢٠,٥×٣١ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، مجدولة ، طبع.
الأعلام ٧ : ١٨٧ ، بروكلمان (ذيل) ٢ : ٥٣٢
١- الشمائل والتقاليد، والاخلاق الاسلامية أ- ابن علان، محمد
علي بن محمد علان ١٠٥٧هـ ب- الناسخ جـ- تاريخ
النسخ د- شرح حلـ... الابرار هـ- شرح الاذكار النووية
و- التعليق على الاذكار النووية.

Copyright © King Saud University

٦١٧

النصف الاول من الفتوحات الربانية شرح الاذكار

النواوية تأليف الحبر الامام والغطمطم التمام السراج الوهاج البحر المتلاطم

الامواج الخضم الذي لا تدرك الدلا ولا تنزف بعض موارده الملا ذو القلم الفصيح والتعليق الموثق النقيح

ذي الوضاءة والوجه الصبيح الذي يكاد ان يكون جمع صنو الصحيح العلامة الهمام

وارجح الثاني في الانام خاتمة المحدثين وبقية المفسرين

وانسان عين جيش الفقهاء والمتكلمين وخلاصة

السادة الصوفيين ورئيس العصابة

الصديقيين محمد علي بن علان

الصديقي الشافعي نزيل مكة

المشرفة نفعنا الله

ببركاته

امين

٣٨٧٣

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٨٧٣ ف ١/٨١٥

العنوان الفتوحات الربانية شرح الاذكار النووية ج ١

المؤلف محمد علي بن محمد علان البكري الصديقي

تاريخ النسخ ١١٢٤هـ

اسم الناسخ

عدد الاوراق ج ١ ٢٩٢ ق

٢١×٢٠٫٨

ملاحظات ٨ سطر

ف ح

٨

٢٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذاكر من ذكره المغدق سحائب النوال على من شكره المانع شآبيب رحمته عمن كفره المخصص بتقريبه من اقر بوحدانيته والقى لادلتها فكره واشكره على ما من به من النعم وكفه من اكف النقم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا ونبينا وذخرنا ومولانا محمدا عبده ورسوله خير من نباه واشرف من ارسله صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه صلاة وسلاما دائمين دوام فضل الله المتواتر متكاثرين تكاثر النعم التي عمت البادي والحضر وبعد فيقول فقير رحمة ربه الهارب من سوء عمله وقبيح ذنبه المتوسل باشرف الانبيا اليه ان يجعلنا من حزبه ويمن علينا برضاه وقربه محمد علي بن محمد علان البكري الصديقي الشافعي خادم الاحاديث النبوية والآثار السنية بمكة المشرفة البهية غفر الله لهما ولسائر المسلمين وكان لهما ولهم في كل وقت وحين وتوفاه على الاسلام وادخلهم الجنة يوم القيام آمين ان الكتاب المسمى بحلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات والاذكار تاليف حبر الامة وعالمها وشيخ الشريعة وحاكمها وناصر السنة النبوية وقامع البدع غير المرضية محرر مذهب الشافعي الامام ومذهب اشكال ما اشكل من الاحكام المتفق على جلالته وعلو رتبته وولايته وارتقا مكانته الشيخ محيي الدين ابي زكريا يحيى النواوي الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه دار كرامته واعلى له بحبوح جنته واعاد علي وعلى احبائي وعلى المسلمين من بركته كتاب عظام المقدار سامي الفخار ذكر مولفه بذلا للنصيحة لا من باب الافتخار انه لا يستغني عنه طالب الآخرة الاخيار وقال غيره من العلما الذين عليهم المدار بع الدار واشتر الاذكار وقال غيره من السادة الخيار ليس بذكر من لم يقرا الاذكار وهو كاف للمريد في حاله موصل له الى نهاية مطلوبه وغاية ما له لاشتماله مع الاذكار على حلية الاوليا وكثير من شعار الاخيار ولذا عكف عليه اهالي الصلاح وشرب من سلسبيل زلاله ارباب الفلاح ولم ار من كتب عليه ما يحتاجه الطالب من كثير المطالب من تفسير غريب زائد على ما اودعه للمص فيه وتبيين الراجح في مسائل يحتاج لتحرير حكمها الفقيه وذكر اسرار بعض الاذكار وتبيين ما اكمن من الجواهر في تلك البحار فاحببت ان اجمع جانبا من ذلك في هذا الكتاب يكون على سبيل التقريب لذوي الالباب سالما عن الايجاز المخل والاطناب رجا عموم النفع به ان شا الله تعالى لكل طالب واسعافه بانواع المطالب وقد اختصره غير واحد من العلما الاعلام فاختصره ابن رسلان والحجازي وحافظ عصره الجلال السيوطي وشيخ قطره بحرق الحضرمي وغيرهم واملا عليه الحافظ النحرير والامام الناقد الحجة الحاكم الخبير امير المومنين في الحديث المتفق على تقدمه في القديم والحديث شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني امالي استخرج فيها احاديثه وبين مرتبة احاديث الكتاب من صحة او حسن او ضعف او اضطراب ومات قبل اكمالها واملى متمما لذلك تلميذه الحافظ السخاوي وتوفي قبل الاكمال ايضا ومجموع الامالي في نحو ثلاث مجلدات وهذا المعنى انما ينتفع به نزر الشاذ من المحدثين اصحاب المعرفة والاتقان لما فيه من بيان ما يتعلق بالمتن من بيان مبهم

وزيادة

وزيادة جملة وايضاح مشكل وتفصيل مجمل وما يتعلق بالسند من انقطاع واتصال وارسال ولذا اعتنى به المتقنون من المحدثين اتم الاعتنا وجعلوه اعلا انواع التحمل كما قال بعضهم بذلك معلنا

بادر على كتب الامالي جاهدا • من السن الحفاظ والفضلا • فاجل انواع الحديث باسرها • ما يكتب الانسان في الاملا • وبين سببه الحافظ ابن حجر بقوله اذ في الامالي من مزيد الضبط • لم يخف الا على اخي عميا • فالشيخ قد يسهو ومني يسرد كذا • القاري وان كانا من النبها •

وقد تقاصرت الهمم عن هذا المقام وتقاعدت طلبة الطلبة عن طلب هذا المرام مع اني لا اغفل شيا تماما فيه مما يحتاج اليه من ذكر المخرجين للحديث وبيان مرتبته واعرضت عن التطويل بذكر الاسانيد وان كانت لارباب الحديث الذ مشتهى واحلى من الفوائد على ان الكتاب موضوع للعموم مقصود لاشتراك الخواص وغيرهم في فهم ما له من منطوق ومفهوم فاستخرت الله الذي ما خاب من استخاره واستجرت بحبله المتين وهو لا يضيم جاره في وضع هذا التعليق ليكون كالمعين لمطالعيه من ارباب التوفيق سالكا فيه طريقا سالمة من الايجاز والاطناب تاركا للكثير مما تحصل به الملل والاسهاب متكلما على ما يحتاج للكلام ساكتا عن الواضح البين للافهام ناقلا لجواهر درره من معادنها مبرزا لخبايا عرائسه من مكامنها لم يسر لي فيه سوى التقريب والله المرجو في النفع به وقبوله انه المجيب القريب وسميته الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية جعله الله بمنته مقبولا وبالقبول والنفع مشمولا سببا للنجاة من هول يوم القيامة وذخيرة معدة عند سيدنا محمد المظلل بالغمامة عليه افضل الصلاة والسلام والتحية والسلامة واحوله لنيل فضله والكرامة والله الكريم يعطي ان شا لكل عبد من فضله مرامه وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لله سياتي الكلام على الحمد في بابه ان شا الله تعالى قوله القهار ذكره عقب الواحد المستلزم له لان مقام الخطبة مقام الاطناب وتنبيها على علو مقام الرهبة المنبي عن اوصاف الجلال المبني عليه كل شرف وكمال قوله مقدر الاقدار يصح فيه النصب على الحالية ولا يمنع منها اضافته بناء على جعل لفظية واسم الفاعل فيها للتجدد والحدوث والجر على الوصفية ويقدر الوصف فيه للثبوت والاستمرار فتكون الاضافة معنوية او على البدلية سوا كانت الاضافة لفظية او معنوية والاقدار جمع واحده قدر وهو بفتح الدال مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور كذا في النهاية لابن الاثير قوله مكور الليل الخ في مفردات الراغب كور الشي ادارته وضم بعضه الى بعض ككور العمامة وقوله يكور الليل على النهار الآية اشارة الى جريان الشمس في مطالعها وانتقاص الليل والنهار وازديادهما انتهى وفي تفسير الواحدي يكور الليل على النهار يدخل هذا على هذا والتكوير هو طرح الشي بعضه على بعض انتهى وفي عبارة المص اقتباس كما لا يخفى على الاكياس واكتفى بذكر تكوير الليل على النهار عن مقابله وانما اقتصر عليه لان الليل لخلوته وخلوه عن الاشتغال محل الاشتغال بالذكر والطاعة في الاقوال والافعال فلذا عمم طلب الذكر في جميع اوقاته ولا كذلك النهار في قوله فسبح بحمد ربك آناء الليل واطراف النهار ولذا فضل النفل المطلق فيه على نفل النهار وسياتي لهذا مزيد قوله تبصرة اي تبصيرا وتبيينا وهي مصدر ابصر المضعف يقال في مصدره تبصيرا وتبصرة كقدم تقدمة وتقدما ثم هو مفعول له او حال قوله لاولي اي اصحاب وهو اسم جمع واحده ذو بمعنى صاحب وكتبت الواو بعد الهمزة فيه حال النصب والجر لئلا تشتبه بالي الجارة وحال الرفع طردا للباب قوله والابصار

جمع بصر في مفردات الراغب البصر يقال للجارحة الناظرة وللقوة التي فيها والقوة القلب المدركة ويقال
لها بالمعنى الاخير بصيرة ايضا انتهى وعلى الاولين فالعطف على القلوب من عطف المغاير وكذا على الاخير وليس
من عطف الرديف لان البصر اسم لقوة القلب المدركة لا للقلب واتى به دون البصاير للابهام المذكور
وللتسجيع المستلذ في السمع قوله الذي يقظان اعرب مقدر بدلا يجوز ان يكون الموصول بدلا ايضا فيكون
مجرور المحل وان يكون خبر المبتدا المحذوف فيكون مرفوعه ولا يجوز اعرابه نعتا لان البدل اذا اجتمع
مع النعت تعين تاخره عنه والاعرب بعد نعتا وجعلت اضافته معنوية او حالا واضافته لفظية لما تقدم
جاز اعراب الموصول وصفا او بدلا او خبر مبتدا محذوف وفي النهاية اليقظة اي بفتح القاف والاستيقا
الانتباه من النوم ورجل يقظ ويقظ ويقظان اذا كان فيه معرفة وفطنة انتهى والمراد هنا ايقظهم من
سنة الغفلات ففي الفقرة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية شبه الغفلة بالنوم
بجامع انتفا كال كل منها كما ورد في الحديث مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر الله مثل
الحي والميت فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية واثبات الايقاظ الذي هو من لوازم
المشبه به استعارة تخييلية قوله اصطفاه اي اجتباه وافراد الضمير فيه وفيما بعده اعتبارا
بلفظ من والاصطفا اخذ الصفوة والصفوة بتثليث الصاد والاصل اصتفاه فقلبت التا
طا لوقوعها بعد حرف الصفير قوله الاخيار جمع خير وخير مخفف خير كميت وميت وجوز
الهداني كونه جمع خير وفي اعراب السمين اموات جمع ميت وقياسه على فعايل كسيد وسايد
والاولى ان يكون اموات جمع ميت مخففا كالاقوال في جمع قيل انتهى وتعقبه شيخي العلامة عبد الملك
العصامي في منهوات شرح الشذور له بان حكمه بان الاولى كونه جمع ميت فيه نظر لان فعلا انما
يقاس جمعه فيما كان ثلاثيا واما كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لا محالة فيكون جمع ميت
على خلاف القياس انتهى وظاهر ان جميع ما ذكره يأتي في كونه جمع خير مخفف خير قوله من
عبيده جمع عبد وسيأتي معناه وله عشرون جمعا جمع منها ابن مالك احد عشر في بيتين وكملها
الجلال السيوطي في بيتين اخرين فقال ابن مالك

عباد عبيد جمع عبد وعبد	اعابد معبودا معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان اثبتا	كذاك العبدى وامدد ان شئت ان تمد

وقال السيوطي

وقد زيد اعباد عبود عبدة	وخفف بفتح والعبدان ان تشد
واعبد عبدون ونمت بعدها	عبيدون معبودا بقصر تخذ تسد

قوله من الابرار جمع بار يقال بر في يمينه فهو بار وبر اللخمين بار كعدل وعادل وفي النهاية
البر في حق الوالدين والاقربين من الاهل ضد العقوق وهو الاساة اليهم وتضييع حقوقهم يقال
بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا ما يخص بالاوليا والزهاد والعباد انتهى
قوله احبه المحبة لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفساني بالباري سبحانه وتعالى المراد
بها هنا غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وقال القشيري
في الرسالة محبة الله للعبد ارادته لانعام مخصوص على العبد كان رحمته له ارادة الانعام عليه
فالرحمة اخص من الارادة والمحبة اخص من الرحمة فارادة الله تعالى ان يوصل العبد الثواب
والانعام يسمى رحمة وارادته لان يخصه بالقربة والاحوال العلية يسمى محبة وارادته تعالى

ط

صفح

صفة واحدة تختلف بحسب تفاوت متعلقاتها تختلف اسماوها فاذا تعلقت بالعقوبة تسمى سخطا واذا تعلقت
بعموم النعم تسمى رحمة واذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة وقوم قالوا محبة الله تعالى للعبد مدحة له وثناوه
عليه بجميل فيعود معنى محبته له على هذا القول الى كلامه وكلامه قديم وقال قوم محبته للعبد من صفات
فعله فهو احسان مخصوص يلقى الله العبد به ويرقيه وقوم من السلف قالوا محبة الله من صفات
الخبرية فاطلقوا هذا اللفظ وتوقفوا عن التفسير قال الشيخ زكريا في شرحه فهذه اربعة اقوال ترجع الى
قولين لرجوع الفعل الى الارادة والخبرية الى الكلام انتهى وافراد الضمير في اكثر النسخ باعتبار لفظ من
وفي نسخة جمعها باعتبار معنى من قوله فزهدهم الخ الزهد شرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن
الحل وهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وهذا زهد العارفين واليه اشار بقوله فزهدهم في هذه
الدار والى هذا المعنى اشار من قال ● ان لله عبادا فطنا ● طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا ●
نظروا فيها فلما علموا ● انها ليست لحي وطنا ● جعلوها لجة واتخذوا ● صالح الاعمال فيها سفنا ●
واعلا منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من جنة وحال ومقام وليس لصاحب هذا
المقام مرام الا الوصول اليه والقرب منه تعالى والزهد في الدنيا باحتقار جميع شانها لتصغير الله
اياها وتحقيره لها قوله مرضاته مصدر ميمي اي رضاه ورضي الله عن العبد قال الراغب هو ان
يراه مؤتمرا بامره منتهيا عن نهيه قوله ما يسخط الخ السخط من الله تعالى انزال العقوبة كما في
مفردات الراغب وفي امالي ابن عبد السلام غضب الله فيه ثلاث مذاهب قال الشيخ ابو الحسن
الاشعري هو صفة ذات وعبر به عن الارادة وقال القاضي هو صفة فعل وعبر به عن معاداة
الغاضب لمن غضب عليه وقال غيرهما هو صفة ذات وعبر به عن سب الله لاعدائه في كتابه فيكون
عايدا الى صفة الكلام ويجوز فيه كنظائره فتح اوليه وضم اوله وسكون ثانيه قوله والحذر معطوف
اما على مرضاته وهو اولى لسبقه او على اجتناب لقربه والاجتهاد في الحذر من عذابه بمجانبة الافعال
المودية اليه قوله بالجد بكسر الجيم اي الاجتهاد قوله طاعاته جمع طاعة وهي امتثال الاوامر
واجتناب النواهي وسياتي الفرق بينها وبين القربة والعبادة قوله بالعشي هو من زوال الشمس
الى الصباح والبكرة اول النهار كذا في مفردات الراغب وفي النهاية لابن الاثير العشي من الزوال الى المغرب
وقيل الى الصباح انتهى ويستمر في هذه الفقرة ان اجريت على ظاهرها اقتباس من حديث يقول الله تعالى
اذكرني اول النهار ساعة ومن اخره ساعة اكفك ما بينهما ويجوز ان يكون كناية عن الاستيعاب وشمول
ساير الازمنة قوله تعاير الاحوال اي اختلافها قوله وجميع اناء الليل اي وجميع ساعاته ومفرده
انا كمعا كما في النهر لابي حيان وانا بفتح الهمزة والمد كما في البيضاوي واني وانو ففي واحده اربعة اقوال
وقد حكاها الواحدي قوله واطراف النهار اي جوانبه قال الواحدي في قوله تعالى وسبح بحمد ربك
اي صل لله بالحمد له والثنا عليه قبل طلوع الشمس يريد الفجر وقبل غروبها يعني العصر ومن اناء الليل
ساعاته قال ابن عباس يريد اول الليل المغرب والعشا واطراف النهار قال يريد الظهر وسمي
وقت صلاة الظهر اطراف النهار لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول وطرف النصف
الثاني انتهى ويستمر في تعبير المصنف بما عبر به ايما الى انه ينبغي استغراق جميع الليل وطرفي النهار بالذكر
وذلك لان في النهار زمن الاشتغال باحوال المعاش واستغراقه بالاعمال ربما يكون سببا
لفواته ذلك وقد يترتب عليه ضياع الاهل والعيال المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم كفى

واجتهد واتقى من ضاير والناهي لدلائل الفرار
واجتناب ما يسخطه والحذر من عذاب النار واخذوا وانفسهم
بالجد في طاعاته وملازمة ذكره بالعشي والابكار وعند
تغاير الاحوال وجميع اناء الليل والنهار واستنارت قلوبهم
بلوامع الانوار احمده ابلغ الحمد على جميع نعم
واساله المزيد من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله
الواحد العظيم الكريم الحكيم واشهد ان محمدا
العظيم عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله افضل المخلوقين
واكرم السابقين واللاحقين صلوات الله وسلامه
عليه وعلى ساير النبيين والمرسلين وساير الصالحين امين
قوله والليل ذا ايضا الى اخره
الشارح في الصفحة الامر في ما بعد
من نسخة الشارح

بالمراتما ان يضيع من يقول ويصح ان يراد باطراف النهار جميع ازمنته فكثيرا ما يعبر بالبعض عن الكل وكثيرا
ما ياتون بعبارة ليست صريحة في التعميم وهو مرادهم بها لكثرة الاستعمال كاعطيت القوم عن اخرهم
اي عممتهم بالعطا وعليه فالمراد جميع ذلك على قدر الاستعداد وحسب الطاقة وفي الفقرة اقتباس قوله
لوامع الانوار يقال لمع البرق كسطع اضا وهذا من اضافة الوصف للموصوف اي الانوار اللوامع
وهو جائز عند الكوفيين ولابد من تاويله عند البصريين قوله عبده العبد والعبدل لغة
الانسان وشرعا المكلف ولو حرا وهو انسب اوصاف الانسان ولذا نعت به صلى الله عليه وسلم في
اشرف المقامات في القران كذا قال بعض العلما وقال بعضهم العبد يقال على اضرب عبد
بحكم الشرع وهو الانسان الذي يصح بيعه وابتياعه وعبد بالايجاد وذلك ليس الا لله وهو المقصود
بقوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وعبد بالعبادة وهو المقصود بقوله
تعالى واذكر عبدنا ايوب ومنه سبحان الذي اسرى بعبده وعبد الدنيا واعراضها وهو المعتكف
على خدمتها ومراعاتها واياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار والعبودية
اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وسياتي لهذا المقام
مزيد قوله وصفيه في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول قوله
وحبيبه اي حبيبه الاكبر اذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به
واعرف الناس بالله نبينا فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وتقدم معنى المحبة من الله وحبيب فعيل من
احبه فهو محب او من حبه يحبه بالكسر فهو حبيب قوله وخليله الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون
بمعنى مفعول من الخلة بضم اوله الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت في خلاله اي باطنه وقيل
هي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته او من الخلة بالفتح الحاجة والفقر كذا يستفاد من النهاية
لابن الاثير وفي شرح الاربعين لابن حجر الهيتمي وخليله الاعظم بمعنى مفعول وكان الاقتصار عليه لكونه
انسب بمقام الادب واشرف بكونه ذا الخلة التي هي غاية الارب وهل مقام المحبة ارجح من مقام
الخلة كما يوذن به الاهتمام بتقديمه وعليه العارف ابن ابي جمرة في حديث الاسرا في كتابه بهجة النفوس
او بالعكس ورجحه ابن القيم فقال وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل
وما استدل به لتفضيل المحبة انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وهذا
لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها
الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصاصها بالتوفر
معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر في نبينا اكثر كانت خلته ارفع من خلة
ابراهيم صلى الله عليهما وسلم انتهى قوله افضل المخلوقين اي حتى من الملائكة على المختار والنهي
عن تفضيله صلى الله عليه وسلم على الانبيا محمول على التفضيل في نفس النبوة المتساوي فيها او على
تفضيل يودي الى تنقيص لاحد منهم لحرمته بل لانه يودي للكفر او انه قاله قبل علمه فلما اخبر به
اخبر به فقال انا سيد ولد ادم وعدل اليه عن انا سيد ادم وولده اما تادبا معه او لحصول المقصود
من سيادته عليه مما قاله لانه اذا ساد جميع ولده ومنهم ابراهيم الافضل من ادم فسيادته عليه
بالاولى والله اعلم وضعف الداودي خبر النهي بان ابا هريرة متاخر الاسلام جدا فيبعد عدم الاطلاع
الى ح وعن تفضيله على يونس بقيا الجهة لئلا يتوهم من ارتقائه صلى الله عليه وسلم الى اعلا

المنازل

المنازل مقام قاب قوسين او ادنى انه اقرب الى الله تعالى من يونس الذي التقمه الحوت ونزل به
في قعر البحر بل هما متساويان في القرب من الله تعالى بعلمه اذ القرب والبعد المكاني من اوصاف
الاجسام تنزه سبحانه عن ذلك اشار به امام الحرمين ولم يخبر بهذا المنزع اللطيف حاضري
مجلسه حتى التزم واحد لضيفه بالف دينار فانظر همة هولا الطلبة الاخيار وقد نقل
ذلك القرطبي في تذكرته قوله واكرم السابقين اي من تقدم حتى من الانبيا والرسل المفضلين
على خواص الملك على المختار في الاصول واللاحقين واتى به مع لزوم ما قبله له لان المقام مقام
اطناب قوله والمرسلين عطفه على ما قبله من عطف الرديف ان كان الرسول والنبي بمعنى
كما قيل به ومن عطف الخاص على العام ان كان الرسول اخص كما هو المشهور وفيه الصلاة على الانبيا
وقد ورد صلوا على انبيا الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت اخرجه الطبراني وغيره قوله وال
كل عدل عن اضافته الى الضمير المشهور الى الاضافة الى الاسم المظهر لانها الاحسن كما نبه عليه
البها السبكي في عروس الافراح وكونه جرى على مذهب الزبيدي من منع ذلك بعيد ياباه سعة
اطلاع المص على شواهد رده ومنها قول عبد المطلب • وانصر على ال الصليب • وعابديه اليوم الك
وال الذين تحرم عليهم الصدقة ولهم خمس الخمس مومنوا بني هاشم والمطلب والاقرب ان المراد هنا
ما اختاره جمع من المحققين ومنهم المص في شرح مسلم وقال الازهري انه الاقرب الى الصواب جميع
الامة وقيده القاضي حسين وغيره بالاتقيا منهم واستندوا الى حديث ابن عباس مرفوعا ال محمد
كل مومن تقي اخرجه الطبراني بسند واه جدا واخرج البيهقي نحوه عن جابر من قوله وسنده ضعيف
وهذا المعنى الاخير انسب بمقام الدعا لانه لما كان الدعا اعم كان اتم ويدخل فيه الصحابة الكرام والتابعون
باحسان على الدوام ثم الصحيح ان اصل ال اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وقيل
غير ذلك قوله وسائر الصالحين اي باقيهم فعطفه على ما قبله من عطف المغاير او جميعهم
فيكون من عطف العام ان اريد بالال من تحرم عليهم الصدقة الواجبة او من عطف الخاص على العام
ان اريد من الال المعنى العام اي جميع الامة واريد بالصالحين القائمون بما عليهم من حق الله وحق
العباد ومن عطف المرادف ان اريد بالصالحين مطلق المومنين المعبر عنهم فيما سبق بالامة
اي امة الاجابة ويقربه عموم الدعا عليه وبعده سياق المقام وقرنه مع الال الكرام قوله
فاذكروني اذكركم قال الواحدي قال ابن عباس وسعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم
بمغفرتي روي ان عبد الملك كتب الى سعيد بن جبير في مسائل فقال في جوابها وسال عن
الذكر فالذكر طاعة الله فمن اطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعه فليس بذاكر وان اكثر التسبيح وتلاوة
القران وسال عن قول الله تعالى فاذكروني اذكركم فان ذلك ان الله تعالى يقول اذكروني بطاعتكم
اذكركم بمغفرتي ويشهد لصحة هذا حديث خالد بن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوة القران ومن عصى الله فقد نسي الله وان
كثرت صلاته وصيامه وتلاوة القران انتهى وبمعناه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وسئل الحافظ ابن حجر عن معنى هذا الخبر فاجاب
معنى الخبر في الحديث تفضيل الجمع الذي يذكر الله سبحانه وتعالى عنده فيهم على الجمع الذي يذكر

اما بعد فقد قال الله العظيم الغني الحكيم
فاذكروني اذكركم وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وانه قد علم بهذا ان من افضل او افضل حال العبد
حال ذكره رب العالمين واشتغاله بالاذكار الواردة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين
وقد صنف العلما رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة
والدعوات والاذكار كتبا كثيرة معلومة
عند العارفين لكنها مطولة

العبد تعبا اي جمع كان ولا حجة فيه لمن فضل الملائكة على الانبيا لانه ليس المراد والله اعلم تفضيل الملا والمذكور على الملا
والذاكر وح فالافضلية للمجموع على المجموع فهذا يزول الاشكال ولا يلزم منه ما تخيله المستدل به على تفضيل
غير الانبيا على الانبيا **قوله** وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي معدين ليعبدون وكان
الا بد تعديتهم اي خلقت لهم حواس وعقولا واجساما منقادة نحو العبادة كما يقال هذا مخلوق لكذا
وان لم يصدر منه الذي خلق له كذا في النهر لابي حيان وفي الكشاف ان قلت لو كان الله مريدا للعبادة لكانوا كلهم
عبيدا قلت انما اراد منهم ان يعبدوا مختارين للعبادة لا مضطرين اليها انتهى قال ابن منير الميلق وهذه
عادته يعني الزمخشري اذا راى ظاهرا يوافق مذهبه اورد مذهب اهل السنة سؤالا ومذهبه جوابا وما اجاب به
غير صحيح بل الاية دليل اهل السنة لكونها سيقت في سياق تعظيمه تعالى وان شانه مع عبيده لا يقاس بغيره
فان العبيد في العرف قسمان منهم من يقتنيه سيده للانتفاع به ومنهم من يكون للتعظيم والتبجيل
كما يكون الملوك والعباد بالنسبة اليه تعالى من القسم الثاني فلا تشتركوا عبادته وتعظيمه لان نفعها
عايد اليهم قيل والعبادة المرادة من الاية التعظيم لله والشفقة على خلقه لاتفاق ساير الشرايع
على ذلك بخلاف خصوص العبادات فالشرايع مختلفة فيها ولما كان التعظيم اللايق بجلال الله
تعالى لا يعلم عقلا لزم متابعة الشرع والاخذ بقول الرسول انتهى وقيل معنى ليعبدون ليعرفون
قال ابن عباس كل عبادة في القران فهي بمعنى العرفان وهل الخطاب للخصوص او للعموم خلاف
عند المفسرين واستدل بعضهم لهذا التفسير بحديث كنت كنزا مخفيا لم اعرف فاحببت ان اعرف
اي ما خلقت الثقلين الا لاظهر عليهم صفاتي وكمالاتي فيعرفوني فيعبدوني لان العبادة لله المعرفة
ومن لم يعرفه لم يعبده وروي عن علي لم اعبد ربا لم اعرفه انتهى والخبر المرفوع موضوع والمراد المعرفة
التي تليق بحال الانسان لا معرفة حقيقته تعالى على ما هو عليه فان ذلك في الدنيا محال اتفاقا
وفي امكانه في الاخرة خلاف الراجح عدمه ولا يلزم ذلك من كونه تعالى يرى في الاخرة اذ الرؤية
لا تستلزم الاحاطة قال تعالى لا تدركه الابصار اي لا تحيط به اذ الاحاطة من اوصاف الحوادث
تعالى عن ذلك **قوله** او افضل الطاعات او فيه بمعنى بل اذ لا شبهة ان الذكر سيما ان فسر بالمعنى
الشامل لساير العبادات افضل احوال الانسان ثم هذه الافضلية للذكر الماثور كما قال في الاذكار
الواردة عن سيد المرسلين قال القاضي عياض اذن الله في دعائه وعلم الدعا في كتابه لخليقته
وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الدعا لامته واجتمعت فيه ثلاثة اشيا العلم بالتوحيد والعلم باللغة
والنصيحة للامة فلا ينبغي لاحد ان يعدل عن دعائه صلى الله عليه وسلم وقد احتال الشيطان للناس
من هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم ادعية يشتغلون بها عن الاقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم واشد ما في الحال انهم ينسبونها الى الانبيا والصالحين فيقولون دعا نوح دعا يونس
دعا ابي بكر الصديق فاتقوا الله في انفسكم لا تشتغلوا من الحديث الا بالصحيح انتهى وقال الامام
ابو بكر محمد بن الوليد الطرسوسي في كتاب الادعية ومن العجب العجاب ان تعرض عن الدعوات التي ذكرها
الله في كتابه عن الانبيا والاوليا والاصفيا مقرونة بالاجابة ثم تنتقي الفاظ الشعرا والكتاب
كانك قد دعوت في زعمك بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم وعن المص الاوراد المشايخ
واحزابهم لا باس بالاشتغال بها غير ان الخير والفضل انما هو في اتباع الماثور في الكتاب والسنة
وهذا اليسير كذلك وفيهما ما يكفي السالك في ساير اوقاته وقد جرى اصحابنا على ذلك فقالوا

في بابي

في بابي الصلاة والحج يشتغل بالدعا والذكر وافضله الوارد وخالف الحنفية فقالوا ان الاشتغال بالوارد
لكون المدار فيه على ايراد تلك الالفاظ ربما لا يكون محلا للخشوع المطلوب من الداعي فالاولى ان ياتي بذكر
من عنده ليتم توجهه او ياتي بكل من النوعين ليكسب كلا من الفضلين وما اشرنا اليه اولا اولى وزعم
بان ايراده يفوت الخشوع ممنوع وبغرضه فبركة الاتباع تقوم بما فات من الخشوع والله اعلم وسياتي
ان شا الله تعالى اواخر الكتاب في باب ادب الدعا تفصيل في اذكار المشايخ فراجعه **قوله** واشتغالهم
الخ يجوز في قوله اشتغال الرفع والنصب عطفا على قوله قبله ذكره رب العالمين المنصوب والمرفوع
بنا على اثبات من في من افضل وحذفها منه وفي بعض النسخ حال ذكره رب العالمين بزيادة حال
منصوبا او مرفوعا بنا على ما ذكر وح فيجوز في اشتغاله النصب والرفع عطفا على حال والجر عطفا على
ذكره المضاف اليه **قوله** سيد المرسلين اي مجموع الرسل وكذا كل فرد منهم كما يدل عليه حديث انا سيد
ولد ادم ولا فخر وفي كلام المص اطلاق السيد على غير الله وهو جاير كما ياتي في الاصل وسياتي الكلام على
اعلاله **قوله** والاذكار هو جمع واحده ذكر وهو كما في فتح الاله في اصل وضعه ما تعبد الشارع بلفظه
مما يتعلق بتعظيم الحق او الثنا عليه ويطلق على كل مطلوب قولي انتهى وقريب منه ما قيل الذكر شرعا قول
سيق لثنا او دعا وقد يستعمل ايضا لكل قول يثاب قايله وح فان اريد بالاذكار في قول المص مقابل
الدعا كان عطفه من عطف المغاير وان اريد به ما يشمله كان من عطف الخاص على العام والكلام في
الذكر اللساني اما الذكر القلبي فسياتي معناه عند المص له **قوله** كتبا كثيرة اي بعضها في عمل اليوم والليلة
ككتابي ابن السني والنسائي وبعضها في الدعوات ككتابي المستغفري والبيهقي **قوله** مطولة
بوزن اسم المفعول من التطويل وهو تكثير اللفظ والمعنى ويقابله الايجاز والاختصار ولذا قال فيما
سياتي مختصرا الخ والاطالة ان يكون اللفظ زايدا على ما يودي به اصل المراد لا لفائدة مع كون الزايد غير
متعين فان كان لفائدة فهو الاطناب وان تعين الزايد لا لفايدة فهو الحشو والاسانيد جمع اسناد وهو
الاخبار عن طريق المتن والسند رجاله وقيل هما بمعنى وعليه جرى الجلال السيوطي في الفيته فقال
والسند الاخبار عن طريق متن والاسناد لدى فريق وكون الاسناد سببا للتطويل
بالنظر لمريد التعبد بالفاظ الاذكار والا فهو اتم مطلوب للمحدث اذ به يعرف حال الحديث في القوة
والضعف قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شا ما شا ونقل مثله عن غيره
قوله والتكرير مصدر كرر المضاعف اي ذكر الشي مرة بعد اخرى والتكرار بفتح المثناة وكسرها اسم مصدر
وهذا يفعله الجامعون على الابواب والمعاجم كثيرا لحاجتهم اليه وقد اكثر منه الحافظ البخاري في صحيحه حتى قال فيه بعضهم
قالوا لمسلم فضل . قلت البخاري اعلا . قالوا المكرر فيه . قلت المكرر احلا
قوله الراغبين من الرغبة شدة الطلب والمراد الراغبين في طلب المتعبد بلفظه دعا او ذكرا المعرضين
عما يتعلق به من الاسانيد فلا يخالف ما تقدم من قوله فضعفت عنها همم الطالبين **قوله** مختصرا بوزن
اسم الفاعل حال من فاعل شرع مقدرة او من المجرور في لذلك او من اسم الاشارة المضاف اليه اي حال
كون هذا الكتاب مختصرا لما تقدم واسناد الاختصار اليه مجاز عقلي من اسناد ما للشي لالته وصح مجي
الحال من المضاف اليه لكون المضاف اليه عاملا قبل الاضافة في المضاف اليه فهو كقوله تعالى اليه مرجعكم جميعا
ثم هو بالتنوين فيما وقفت عليه من الاصول المصححة ولو روي بترك التنوين والاضافة لجازت فيه الاوجه
المذكورة لكون اضافته لفظية غير معرفة وفي نسخة مختصرا قاصدا وعليه فيجوز ان يقرا مختصرا بوزن اسم

بالاسانيد والتكرار فضعفت عنها همم الطالبين
فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين فشرعت في جمع هذا
الكتاب مختصرا مقاصد ما ذكرته تقريبا للمعتنين
واحذف الاسانيد في معظمه لما ذكرته من ايثار الاختصار
ولكونه موضوعا للمتعبدين وليسوا الى معرفة الاسانيد متطلعين
بل يكرهونه وان قصر الا الاقل منهم ولان المقصود به معرفة
الاذكار والعمل بها وايضاح مظانها للمسترشدين
واذكر ان شا الله تعالى قبل الاسناد الاسانيد ما هو
اهم منه مما يخل به غالبا وهو بيان ٣

المفعول حالا من المضاف اليه وبعده قوله بعده قاصد الخ والمختصر كالموجز ما قل لفظه وكثر معناه وفي شرح مسلم للمظ الاختصار
ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر
الانسان انتهى **قوله** واحذف الاسانيد الخ عبر بالحذف الذي يكون عادة بعد الذكر اشعارا بان السند مما يعتني به
ارباب الاتقان فكانه ذكره ثم حذف ولو عبر بالترك ونحوه لما فهم ذلك **قوله** ايثارا بالتحتية التاكيد ثم المثلثة
من الاثرة الاختصاص اي تخصيص الاختصار بالاختيار على مقابله **قوله** ولكونه على ما من قوله لما ذكرته
واعاد الجار حذرا من ايهام كونه لو حذف الجار معطوفا على ايثار **قوله** يكرهونه وذلك لكونهم يرون من
الامور المكسبة للنفس شرفا وفخرا وهم يكرهون كلما كان كذلك قال بعضهم في حق سفيان الثوري
انه نعم الرجل لولا انه من اهل الحديث وفي تنبيه الغافل للقسطلاني قال ابو بكر الزقاق افة المريد ثلاثة
اشيا التزويج وكتابة الحديث والاسفار لكن حمل هذا الاثر على ان المراد بالحديث فيه الاخبار مثل
التواريخ ونحوها والا فكثير من الاوليا الكرام الذين هم رؤس زهاد الانام واكابر العارفين العظام كمالك
واحمد وامثالهما نظروا الى النفع المترتب عليه وانه من جملة العلم الذي الاشتغال به من افضل الطاعات
واجل العبادات الموصلات قال احمد وقد سئل ما تشتهي من الدنيا فقال بيت خالي ليتحدث فيه واسناد
عال وهو من اسنى علوم الاخرة وعبارة التقريب لكمص فان علم الحديث من افضل القرب الى رب العالمين
وكيف لا وهو بيان طريق سنة خير الخلق واكرم الاولين والاخرين وقال في الارشاد في نوع معرفة اداب
المحدث علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخرة لا من علوم
الدنيا من حرمه فقد حرم اجرا عظيما ومن رزقه فقد رزق فضلا جسيما انتهى وقال ابو الحسن شنهوبه
من اراد علم القبر فعليه بالاثر وفي الحديث اللهم ارحم خلفاي قيل ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من
بعدي يروون احاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره قال السيوطي وكان تلقيب المحدث بامير المومنين ماخوذ
من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان والبخاري واخرون وكونه قال الى تخلص فيه النية وتسلم
فيه الطوية لا ينافي شرفه الذاتي ولكونه اعظم الطرق الموصلة عند صحة النية وهي معتبرة في الاعتداد بسائر
الاعمال وقد كانت الصحابة وناهيك بهم شرفا بهم توجهوا لنقل الشريعة الشريفة ولم يروا الاشتغال به
مانعا من الرتبة المنيفة ويكفيك في كون العلم طريق الولاية ما ثبت عن الشافعي ان لم يكن العلما العاملون
اوليا الله فليس لله ولي بل قد روي هذا اللفظ مرفوعا كما في جواهر العقدين للسمهودي فان قلت ان
القشيري حشى رسالته التي الفها في التصوف بالاسانيد قلت هو من الاقلين الذين هم الاجلون الجامعون بين
مقام الجمع والفرق وقال القسطلاني في تنبيه الغافل انما تعرض لذلك للرد على من يزدري الاصل القوم
القوم قد كرما لهم من اسناد تنبيها على ثبوت هذا الطريق **قوله** المفصح اي بالكتاب الذي الفه
قوله العمل بها ان ياتي بالذكر في محله او وقته ان كان مقيدا او مطلقا ان كان مطلقا ويقصد اصل معناه
وقيل يعتبر ان لا يقصد سواه ثم منها ما كان معلقا على لفظه فلا يحصل بالاتيان بغيره وان كان في معناه الا ترى
ما ورد في الخبر المتفق عليه عن البرا فيما يقال عند المنام قال قلت ورسولك الذي ارسلت فقال ونبيك الذي
ارسلت وفي قواعد زروق ما جا عن الشارع في الفاظ الاذكار يتبع انتهى ومنها ما يكون المقصود حصول
معناه كالحمد للكتب المولفة فلذا اقام مقامه في هذا المعنى البسملة كثير من اصحاب الكتب المصنفة
وهذا النوع يحصل ثوابه بما يراد ما يوفي ذلك المعنى من اي لفظ كان **قوله** وايضاح مظانها بالرفع
عطف على معرفة وفي الجر بعد ومظان جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظا المشالة اخره نون مشددة

بعدها

بعدها كذا ضبطه الحافظ الدبي في هامش نسخته من كتاب تلاوة القران من كتاب الاذكار قال
وكان حقه فتح الظا الا انها كسرت لمكان الها في اخره انتهى اي بذكرها في الباب الذي يليق بها
وفي ذلك تسهيل للمراجع وفي نسخة معانيها وانما كان هذا من مقصود الذاكر لان شرط ترتب الثوا ب
على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما افتى به السبكي بخلاف ترتب الثواب على قراة القران
فانه حاصل للقاري وان لم يعرف معناه لكن قضية قول المنهاج ويسن بوتر القراة والذكر ٢
حصول ثواب الذكر مع جهل معناه كما في القران ومن ثم نظر فيه الاسنوي وقال ابن العز الحجازي
في مختصره فتح الباري والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ان لا
يقصد به غير معناه وان انضاف الى الذكر استحضار معناه وما اشتمل عليه من تعظيم الله
تعالى او نفي النقص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة او صيام او جهاد
او غيرها ازداد فان صح التوجه واخلص لله تعالى فهو ابلغ الكمال فائدة سئل الحافظ
ابن حجر عن ثواب من قرا القران ولم يفهم معناه هل يثاب كما نقل عن الشيخ ابي اسحاق صاحب
التنبيه في اللمع مستدلا له بان القران لا يجوز روايته بالمعنى اي لتعلق التعبد بلفظه بخلاف
الحديث فاجاب ما قاله الشيخ صحيح لكن مراده ان يكون القاري لا يفهم شيا باللسان العربي
والا فانه يوجر على قراة ما يفهمه منه ولو قل لانه ورد في الحديث الجيد ان كل حرف منه فيه
ثواب لقاريه ثم انه لا يجوز للذي لا يفهم معنى ما يقراوه ان يقرا شيا لانه لا يامن ان يغير منه
شيا او يبدل فان فرض انه يقرا في شي مضبوط ضبطا بينا لا يخفى عليه منه شي بحيث يقرا و
مستويا فانه يوجر على قراته ان سمعه من يعلمه لكونه سببا لتحصيل الاجر للسامع انتهى ثم النسخة
الاولى انسب فلعله المص في هذا الكتاب لم يتعرض فيه لايضاح المعاني نعم ربما بين بعض غريب
المباني **قوله** من بيان صحيح الاحاديث الخ وفي اكثر النسخ وهو بيان الخ والظرف بيان لما في ما هو
اهم والصحيح ومقابلاه بيانهما اما بالنقل عن الغير او بما يقوم عنده من يقتضي الحكم بشي منها بنا على
ما رجحه في الارشاد والتقريب من احتمال امكان التصحيح اي ومقابله في هذه الازمنة الاخيرة وعليه
الجمهور وهو القول المنصور وخالف ابن الصلاح وتبعه اخرون فمنعوا ذلك قال بعض المحققين
وانما منعه سدا للباب وحسما ان يتعاطى ذلك من ليس من اهل لذلك والا فقد فعل هو نفسه ذلك فحسن
حديث كل امر ذي بال وغيره ثم يتبين حال الحديث من الصحة وغيرها هو الغالب كما نبه عليه المص
في ثالث الفصول الاتية ان شا الله تعالى والحكم بالصحة وما بعدها باعتبار الظاهر الذي اقتضته القواعد
لا انه مقطوع به اذ قد يكون ما حكم بوضعه ظاهرا ثابتا في نفس الامر وبضده ما حكم بصحته نعم في احاديث
الصحيحين كلام والصحيح في الاصل من اوصاف الاجسام ثم جعل وصفا للحديث قال السيوطي في شرح
التقريب مجازا واستعارة تبعية اولا او حقيقة عرفية وهو الاولى لتبادر هذا اللفظ عندهم
حال الاطلاق الى المعنى الاتي والتبادر اية الحقيقة ثم هو قسمان صحيح لذاته وهو ما اتصل سنده برواية
العدل الضابط عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة وصحيح لغيره وهو ما كان راويه دون
ذلك في الضبط والاتقان فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرتقي بتعدد طرقه الى الصحة ويقال له صحيح
لغيره والحسن قسمان كذلك حسن لذاته وهو الذي عرفه الخطابي بقوله ان يكون راويه
مشهورا بالصدق والامانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصور راويه عن رواة الصحيح في الحفظ

بيان صحيح الاحاديث وحسنها او ضعيفها او منكرها
فانه مما يفتقر الى معرفته جميع الناس الا النادرين
المحدثين وهذا اهم ما يجب الاعتنا به وما يتحفه
الطالب من جهة الحفاظ المتقنين والائمة الحذاق
المعتمدين واصح البيان انه الكريم جلا من التفاسير
من علم الحديث ودقائق الفقه ومهمات القواعد
ورياضات النفوس والاداب التي ينبغي معرفتها
على السالك فاذكره

والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وحسن لغيره وهو الذي عرفه الترمذي بقوله ان لا يخلو ا
الاسناد من مستور لم تحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا
ظهر منه سبب اخر مفسق ويكون الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر ولا بد في الحكم بحسن
الحديث مطلقا من سلامته من العلة القادحة والشذوذ والضعيف ما فقد فيه شرط من شروط القبول
الشاملة للصحيح والحسن من الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة القادحة والمنكر قيل
انه مرادف للشاذ وعليه جرى ابن الصلاح ومختصروا كلامه والذي عليه الحافظ ابن حجر ان بينهما فرقا
فالشاذ مخالفة الثقة من هو اوثق منه حفظا او زيادة عددا ونحوه والمنكر مخالفة الضعيف الثقات
قال الحافظ وقد غفل من سوى بينهما وزيادة تحقيق هذا المقام في كتب الاثر وفيما ذكر كفاية لمن اقتصر
قوله الى معرفتها اي معرفة حكمه بالنقل عن قائليه الحفاظ كما يدل عليه قوله الا في الا النادر من المحدثين
فهو لا يفتقرون الى معرفة ذلك بالنقل عن الغير لتمكنهم من استفادة حكمه بالملكة التي نالوها وقوله وما
يحقق الطالب من جهة الحفاظ الخ والنادر القليل قوله من جهة الحفاظ اي لا طريق لمعرفة حال الحديث
الا من حفاظ الجهابذة المتقنين كما يدل عليه اللام اي الكاملين في الحفظ والاتقان والحفاظ جمع حافظ وهو من
احاط علمه بماية الف حديث متنا واسنادا وفوقه الحجة وهو من احاط بثلثماية الف حديث كذلك وفوقهما
الحاكم وهو من احاط بمعظم السنة قوله ان شا الله تعالى اتى به اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان
ياتي بذلك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله نعم لا يقال في محقق
نحو صمنا امس او امس او نحو ذلك الا على سبيل التبرك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الاتي في زيارة القبور
وانا ان شا الله بكم لاحقون على احد وجوه فيه ياتي بيانها ان شا الله تعالى قوله الكريم وصف
للجلالة به بعد الوصف بقوله تعالى من باب الوصف بالمفرد بعد الجملة ومنه قوله تعالى وهذا كتاب
انزلناه مبارك وسقط في الاصل المقرو على ابن العماد الاقفهسي وبعض الاصول الوصف بجملة تعالى وح
فالكريم نعت مفرد قوله النفايس جمع نفيسة لا نفيس اذ فعايل انما يكون جمعا لفعيلة وسكت
عن وصف النفايس بالمستجادات اكتفا باستلزامها لها واتى بها في المنهاج تصريحا باللازم تحريضا
للطالب على ان ما يبين به النفايس هنا بقوله من علم الحديث الخ وصفها باعظم انواع الاستجادة كالاج
قوله علم الحديث قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري اذا اطلق علم الحديث فالمراد به علم الحديث دراية
وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتب من المقاصد انتهى ويطلق
علم الحديث ويراد به علم الحديث رواية ويصح كونه المراد هنا وكونه اذا اطلق ينصرف الى الاول
اغلبي ومع انتفا القرينة ويصح ارادة الاول لما يتبينه فيه المص من احوال الحديث من الصحة ومقابلها
والتنبيه بعض الاوقات على تفرد بعض الرواة عن غيره ونحوه من مباحث علم الاثر وحد علم الحديث رواية
قال الكرماني في شرح البخاري علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله قلت
وكذا تقريراته وما اضيف اليه من وصف لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير او ايام كاستشهاد عمه حمزة
رضي الله عنه باحد ويعرف به اقوال وافعال من دونه من صحابي وتابعي وكان عليه ذكره لان علم الحديث
يطلق على ذلك كله وموضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول وغايته
الفوز بسعادة الدارين وتعقبه السيوطي في تعريفه بانه مع كونه غير مانع لشموله علم الاستنباط

الحد

الموضوع

الغاية

غير

غير محرر انتهى ويتعقب ايضا بانه يقتضي اختصاص الحديث بالمرفوع والذي عليه الجمهور انه يعم والموقوف والمقطوع
وغيرها ومن ثم عرفه غير واحد بانه ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم او الى من دونه من قول او فعل او صفة
او تقرير وقال شيخ الاسلام زكريا بعد سوق هذا التعريف قال الكرماني وموضوعه ذات النبي
من حيث انه نبي قال وفيه ان التعريف يعم ما يتعلق بذات النبي وغيره فينبغي ان يكون الموضوع
على هذا التعريف اعم ويكون ما قاله الكرماني في الموضوع مبنيا على تعريفه المقتضي لقصر الحديث
على المرفوع ويمكن ان يقال لما كان البحث بالاصالة فيما يتعلق بذات الرسول وفي غيره بطريق التبع
جعل موضوعه ذاته لكون البحث عن عوارض ذاته فيكون ما ذكره الكرماني موضوع علم الحديث
والله اعلم وتعقب الكافيجي ايضا قوله ان موضوعه ذات الرسول من حيث انه رسول بان ذلك
موضوع علم الطب من حيث انه ذات انسان وموضوع علم الحديث ذاته الشريفة من حيث انه ذات
رسول اذ المبحوث في علم الحديث عن عوارض الذات المذكورة من الاقوال والافعال من حيث انه ذات
رسول بخلاف الطب فانه مبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث انه انسان وبخلاف الفقه فان المبحوث
فيه عن عوارض ذاته من حيث انه مكلف وبما ذكر علم الفرق بين موضوع كل من العلوم الثلاثة وان
كان متحدا بالذات ثم ما نقله عن الكرماني من كون ذات الرسول الخ موضوع علم الحديث رواية هو
ما في شرح التقريب للسيوطي لكن في شرحه للبخاري نقلا عن الكرماني انه موضوع علم الحديث دراية
وعبارته قال ابن جماعة وموضوعه السند والمتن وقال الكرماني موضوعه ذات الرسول من حيث انه
رسول انتهى وما نقله السيوطي اقرب لكلام القوم نعم عوارض الذات من جملة موضوعه رواية اذ هو كما
سبق السند والمتن والمراد بالمتن ما اضيف اليه من قول او فعل الخ قوله دقايق الفقه جمع دقيقة
اي خفايا الفقه التي يحتاج في فهمها الى ذهن سليم وفكر قويم والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالحكم
الشرعي العملي المكتسب من الادلة التفصيلية واضافة دقايق الى فقه يصح كونها بمعنى من وهو الاظهر
ويصح كونها بيانية وكونها من اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك قوله ومهمات القواعد اي ما
يهتم به الطالب من القواعد العلمية التي يبتني عليها كثير من الاحكام والقواعد جمع قاعدة وهي قانون
كلي منطبق على جزئياته وان شئت قلت قضية كلية يتعرف بها احكام جزئيات موضوعها وقد اوضحت
تعريف القاعدة في شرح نظمي قواعد ابن هشام النحوية اعان الله على كماله قوله ورياضات
النفوس اي ما تراض به وتخلع بمزاولته عن طبعها الذميم من المجاهدات والقيام على السنن المحمدي
ماخوذ من رياضة الدابة قوله والاداب جمع ادب قال القسطلاني ما يحمد قولا وفعلا وعبر عنه
بعضهم بانه الاخذ بمكارم الاخلاق انتهى وقيل الوقوف مع الحسنات والاعراض عن السيئات
وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الى الطعام
سمي بذلك لانه يدعى اليه وفي الروضة للمص الادب والسنة يشتركان في طلب الفعل ويفترقان بالتاكد
في السنة دون الادب انتهى وانما كانت هذه المذكورات اهم من الاسانيد لان القصد الاصلي منها
معرفة حال الحديث وقد التزم بيانها لتحصل القصد بطريق اخصر منها واما النفايس من علم
الحديث وما بعدها فالحاجة اليها تامة اذ المحدث اذا لم يعلم الاصطلاح لا يفهم مراد القوم
من الفاظهم ودقايق الفقه بها يكمل المحدث ويقوى شانه وبالقواعد العلمية تتايد حجته
وبرهانه وبالرياضات وملازمة الاداب يكمل ايمانه وعرفانه اذ من لازم الاداب وادمن قرع

قوله [illegible]
[illegible] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من دعا الى هدى

بمنادمة

الابواب ظفر بمنازل الاحباب ومن لم يؤمن على الادب الشرعي كيف يؤمن على سر الولاية المرعي
فلذا قال سيد الطائفة الجنيد طريقنا مضبوطة بالكتاب والسنة وقال اذا رايتم الرجل
تتخرق له العادات وتتواتر له الكرامات فانظروا حاله عند الامر والنهي فان قام بهما فولي
كامل والا فلا عبرة بحاله عند الاولياء الافاضل **قوله** موضحا بوزن اسم المفعول حال مما اضيف
اليه المفعول وهو ما في قوله ما اذكره وجاز لكون المضاف في المعنى هو نفس المضاف اليه
او بوزن اسم الفاعل حال من فاعل اذكر **قوله** فهمه اي وذلك اما ببسط العبارة فقد قال
الخليل بن احمد الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم واما بحسن الاداء فيها مع اختصارها فربما يكون
الاختصار سببا لتقريب المعنى وتقريب اخذه من المبنى كما قال ابن مالك في الخلاصة تقرب
الاقصى بلفظ موجز بناء على كون الباء فيها للسببية قال ابن جماعة ولا بعد في كون الاختصار
سببا لتقريب المعنى فان قولك رايت زيدا واكرمته اخصر من قولك رايت زيدا واكرمت زيدا
مع انه اوضح منه وقد مدح صلى الله عليه وسلم بانه اوتي جوامع الكلم اي المعاني الكثيرة مع
الالفاظ الوجيزة السهلة مع عذوبة الالفاظ وسلاستها ورعايتها لمقتضى الحال مع فصاحة
وقد جمع العلماء من ذلك دواوين واسفارا وللسيوطي درر البحار في الاحاديث القصار واما تعريف
الفهم فقال السيد الجرجاني في تعريفاته انه تصور المعنى من لفظ المخاطب بوزن اسم الفاعل والذكاء
شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء **قوله** على العوام جمع عامي والمراد به ما يقابل المتفقه فهو من
لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي والمتفقه الآخذ للفقه تدريجا والمراد به هنا من ارتقى
عن مقام العوام كما يؤذن به المقابلة في الكلام ويمكن ان يراد بالمتفقهين هنا العلماء الاعلام وعبر فيهم
بذلك مع ما لهم من علو المقام اعلاما بان العلوم لا يمكن الوصول الى الاحاطة بجميعها بل الانسان وان
كمل في مقام اخذ العلم على التدريج الى ان يدرج في الاكفان قال بعض العلماء لا يزال المرء عالما حتى
يرى انه استغنى عن التعلم فهو اية جهله اذ ما اوتيه من العلوم وان كثر فهو بالنسبة الى ما غاب
عنه منها يسير وقال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقال مخاطبا لسيد الانبياء صلى الله عليه
وسلم وقل رب زدني علما وقال الشافعي رضي الله عنه ٭ ما حوى العلم جميعا احد ٭ لا ولو مارسه الف سنة
انما العلم بعيد غوره ٭ فخذوا من كل شيء احسنه **قوله** وقد روينا ضبطه الكازروني في شرح
الاربعين النووية بالبناء للمفعول مخففا اي روي لنا سماعا او اقراء او اجازة او غيرها من باقي انواع
التحمل وبالبناء للفاعل انتهى قال ابن العز الحجازي في شرح الاربعين ايضا المشهور روينا بفتح الواو مخففة
من الرواية اي النقل عن الغير ومقابل المشهور بضم الراء وتشديد الواو المكسورة يعني روانا مشايخنا
اي صيرونا رواة عنهم لما نقلوا الينا عمن اخذوا منهم فسمعنا ورويناه عنهم واتى بضمير نا الموضوع للمتكلم
ومعه غيره اما لانه اراد حكاية حال روايتها اي انه رواه مع غيره والخبر عن نفسه فقط وعبر بها اعلاما
بعظم مقامه تحدثا بالنعمة فيتلقى ما يخبر به بالقبول والرواية نقل الخبر من غير زيادة فيه ولا
نقص ولا تغيير اعراب انتهى **قوله** مسلم هو مسلم بن الحجاج القشيري نسبة لبني قشير قبيلة من
العرب النيسابوري احد ائمة اعلام الحديث وكبار المبرزين فيه والرحالين في طلبه الى ائمة الاقطار
والمتفق على تمييزه وتقدمه فيه على اهل الحديث عصره كما شهد بذلك اماما وقتهما ابو زرعة وابو
حاتم فانهما كانا يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وغيرهما كاحمد واسحق وقتيبة بن سعيد

والقعنبي

والقعنبي وروى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه ومنهم من هو في درجته كابي حاتم الرازي والترمذي
وابن خزيمة وله مصنفات وله المصنفات الجليلة الكثيرة غير الصحيح الذي امتن الله به على المسلمين وابقى له
به الثناء الحسن الجميل الى يوم الدين فان من اطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع
طريقته من نفائس التحقيق وانواع الورع التام والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها
وضبط متفرقها وكثرة اطلاعه واتساع روايته علم انه امام لا يلحق وفارس لا يسبق قال صنفت
المسند من ثلاثمائة الف حديث مسموعة ولما قدم البخاري اخر مرة لازمه مسلم وادام الاختلاف
اليه ومن ثم حذا حذوه في صحيحه وكان هذا هو مراد الدارقطني بقوله لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء
ولد عام وفاة الشافعي عام اربعة ومائتين وتوفي رحمه الله يوم الاحد لست بقين من شهر رجب
سنة احدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين لخمس بقين منه بنيسابور وقبره بها مشهور
يزار ويتبرك به قيل سبب موته انه عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف
الى منزله وقدمت له سلة فيها تمر وكان يطلب الحديث وياخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني التمر ووجد
الحديث ولذا قال ابن الصلاح كان موته بسبب غريب نشا من غمرة فكرة علمية وسنه قيل
خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال به قارب الستين وهو اشبه من الجزم
ببلوغه الستين لما عرفت من عامي ولادته ووفاته قال الملم وجملة احاديث صحيحه نحو اربعة الاف
باسقاط المكرر وبالمكرر جاء عن ابي الفضل احمد بن سلمة اثنا عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن
سلمة وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف ولعل هذا اقرب انتهى لكن نظر فيه الحافظ ابن حجر ثم الحديث
المذكور اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير واخرجه ابن حبان
قوله عن ابي هريرة بمنع صرفه على الاشهر واجاز بعضهم صرفه وسياتي وجههما وبيان الخلاف في اسمه
واسم ابيه واصح ما قيل في ذلك عبد الرحمن بن صخر الدوسي من الازد من اليمن اسلم عام خيبر ولزم النبي صلى الله عليه
وسلم وواظب عليه راضيا بشبع بطنه وكانت يده مع يد النبي صلى الله عليه وسلم حيث دار وكان من احفظ
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحضر ما يغيب عنه الانصار لاشتغالهم بحوائطهم والمهاجرون لاشتغالهم
بالتجارات ليكتفوا به عن الغير روى البيهقي عن الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه حريص على العلم والحديث وشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم النسيان
فامره ببسط ردائه ففعل فغرف صلى الله عليه وسلم بيده فيه ثم قال ضمه قال فضممته فما نسيت
شيئا بعده وفي المستدرك عن زيد بن ثابت كنت انا وابو هريرة واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني
اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم له فقلنا
ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي وجملة احاديثه خمسة الاف
وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري
بثلاثة وعشرين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين روى عنه من الصحابة والتابعين اكثر من
ثلاثمائة رجل منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب واخرون توفي سنة
ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وسنه ثمان وسبعون وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان اميرا
يومئذ على المدينة ومن كراماته ما في حياة الحيوان للدميري في الكلام على الحية في رحلة ابن الصلاح

وتاريخ ابن النجار عن ابي القاسم الزنجاني عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي يقول سمعت القاضي ابا الطيب يقول كنا في حلقة النظر بجامع المنصور فجاء شاب خراساني فسال عن مسالة المصراة وطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما فقال الشاب وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعت الشاب فقيل له تب تب فقال تبت فغابت الحية وليس لها اثر قال ابن الصلاح هذا اسناد ثابت فيه ثلاثة من ائمة المسلمين القاضي ابو الطيب وتلميذه الشيخ ابو اسحق وتلميذ ابي اسحق الزنجاني انتهى **قوله** من دعى الى هدى الخ قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذاتها الا ان الله تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب في فعله كالارشاد والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا قال الطيبي والهدى في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين انتهى **قوله** مثل اجور من تبعه اي عمل بدلالته وامتثل اشارته **قوله** لا ينقص ذلك اي الاجر الواصل للدال من الاجور الواصلة للعمال شيئا لما تقدم في كلام القاضي من اختلاف جهة اثابة كل منهما وعلم من هذا الحديث ان له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف عمال امته ما لا يحيط به عقل ولا يحد وذلك ان له مثل ثواب اصحابه علومه وما دل عليه من بعدهم المضاعف لهم ثوابها الى يوم القيامة فيحصل له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب ذلك جميعه هذا بالنسبة لاول الاخذين عنه وكذلك بالنسبة للاخذين عنهم فيحصل له مثل ثواب اعمالهم ودلالتهم لمن بعدهم المضاعف ثوابه الى يوم القيامة وهكذا الى كل مرتبة من مراتب المبلغين عنه الى انقضاء الامة ومنه يعلم ايضا ما لكل مرتبة من الهداية من المضاعف المتعدد بتعدد من بعدهم فتامله ليعلم فضل السلف على الخلف والمتقدمين على المتاخرين وفضل الفقيه الدال على الهدى على مرتبة العابد القاصر نفعه على نفسه وسكت المص نفعنا الله به عن ايراد باقي الخبر وهو قوله ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثام مثل اثام من تبعه من غير ان ينقص ذلك من اثامهم شيئا كما سنذكره بجملته كذلك في باب فضل الدلالة على الخير والحث عليه لتعلق غرضه بمضمون الاول فقط والمختار في الاصول جواز تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه اذا لم يكن له تعلق بما حذف منه من استثناء وغاية او عطف او نحو ذلك قال الشيخ زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري حذف الزائد على محل الشاهد من الحديث يسمى خرما واختلف فيه فقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا والصحيح جوازه من العالم ان كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة انتهى **قوله** والاشارة اليه الى الخير فلذا ذكر الضمير او الى الطريق وجاز وان كانت مؤنثة معنوية كما صرح به غير واحد باعتبار المعنى اي المذهب اي محل الذهاب الى الخير ويحتمل الثاني قوله بعد وايضاح سلوكه **قوله** والدلالة بتثليث الدال **قوله** فصولا بالصاد المهملة جمع فصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبا وسياتي

لمزيد

له مزيد بيان **قوله** وغيره بالرفع بدليل تبيينه بقوله هو من المعتنين او بالجر ويكون قوله من المعتنين بيانا لصاحب المصنف لهذا الكتاب وغيره **قوله** المعتنين اسم فاعل من الاعتناء **قوله** الصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر قال الجوهري ويقال الصحبة وصحب وصحابة والصحابة بمعنى الاصحاب واحده صاحب بمعنى الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة ومات على الايمان وان لم يره كابن ام مكتوم ولم يرو عنه وسواء كان مميزا او غير مميز كمحمد بن الصديق رضي الله عنهما وامثالهما **قوله** فلان قال المص في تهذيب الاسماء واللغات قال الجوهري قال ابن السراج فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه خاص غالب ويقال في النداء يا فل فتحذف الالف والنون لغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا يا فلا وربما جاء الحذف في غير النداء ضرورة ويقال في غير الناس الفلان والفلانة هذا ما ذكره الجوهري وقد روينا في مسند ابي يعلى باسناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا اخذتم مسكها الحديث هكذا في كل النسخ فلانة بغير الف ولام وهذا تصريح بجوازه فيها لغة انتهى **قلت** ومثل هذا حديث مسلم في ما ذكر حديث الطبراني عن ابن مسعود كما في الحصن ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله الحديث **قوله** لئلا يشك في صحته اي ولكون سببا في الترضي عنه باتفاق عند ذكره فيحصل له ثواب فاعله لكونه كالسبب في ذلك **قوله** التي هي اصول الاسلام اي ينبني معظمه عليها وفي فتاوى المص التي جمعها تلميذه الحافظ علاء الدين بن العطار ما لفظه هل في الاصول الخمسة والمسانيد والمشهورة حديث غير صحيح او احاديث باطلة في بعضها دون بعض فاجاب اما البخاري ومسلم فاحاديثهما صحيحة واما باقي السنن المشهورة والمسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل انتهى وفي الارشاد للمص ذكر الحافظ السلفي الاصول الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بانه ضعيف ومنكر او شبهه والترمذي يصرح في كتابه بانقسامه الى صحيح وحسن وضعيف وكذا ابو داود **قلت** ومراد السلفي ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين صحيح انتهى فاكثر فيه بعده كما تساهل السلفي فيما ذكر تساهل الحاكم فاطلق على الترمذي الجامع الصحيح والخطيب فاطلق عليه وعلى سنن النسائي الصحيح قال المص في الارشاد ايضا قسم ابو محمد البغوي احاديث كتاب المصابيح الى صحاح وحسان مريدا بالصحاح ما في الصحيحين او احدهما وبالحسان ما في سنن ابي داود والترمذي واشبههما وهذا اصطلاح لا يعرف ولا هو صحيح فقد تقدم ان هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فكيف تجعل كلها حسانا انتهى **قوله** وهو خمسة باسقاط الموطا وسنن ابن ماجه ومنهم من يعدها ستة بادخال الاول وعليه عرف المتقدمين ومنهم من ادخل سنن ابن ماجه في العد واخرج الموطا وهو المشهور في عرف المتاخرين **قوله** البخاري هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزبه وقيل ابن المغيرة بن الاحنف البخاري الجعفي مولاهم امير المؤمنين في الحديث مؤلف الصحيح والتاريخ وغير ذلك كتب بخراسان والجبال والعراق والشام ومصر وروى عن مكي ابن ابراهيم وابي نعيم الفضل بن دكين وخلائق من هذه الطبقة ومن بعدهم حتى كتب عن اقرانه وعن اصغر منه حتى زاد عدد شيوخه عن الالف روى عنه مسلم خارج الصحيح

والترمذي وابوزرعة وابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن يوسف الفربري ومنصور بن محمد البزدوي
وهو اخر من روى الصحيح واخرون كثيرون واخر من زعم انه سمع منه عبد الله بن فارس البلخي ولد البخاري
في ثالث شوال سنة اربع وتسعين ومائة والهم حفظ الحديث في الكتاب وهو ابن عشر سنين
وحضر عند الداخلي وهو ابن احد عشر سنة فروى عن ابي الزبير سفين عن ابراهيم فقال له البخاري
ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فقال كيف هو يا غلام فقال هو الزبير بن عدي فاخذ القلم واصلح
كتابه وحفظ كتب ابن المبارك ووكيع وهو ابن ست عشرة سنة وخرج مع امه واخيه احمد الى مكة
وتخلف بها يطلب وهو ابن ثماني عشرة سنة التاريخ عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عقدة لو كتب الرجل ثلاثين الفا ما استغنى عن تاريخ البخاري وشرع في جمع الصحيح
في ايام اسحق بن راهوية وقال اخرجته من زهاء ستمائة الف حديث وما ادخلت فيه الا ما صح
وتركت من الصحاح لحال الطول وروى الفربري عنه ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وروى ابن عدي انه كان يصلي لكل ترجمة من تراجم التاريخ ركعتين
قال احمد ما اخرجت خراسان مثله وقال ابن المديني ما راى مثل نفسه وقال ابو يعقوب
الدورقي ونعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة ولما دخل البخاري البصرة قال بندار دخل اليوم سيد
الفقهاء وقال ابو مصعب لو ادركت مالكا فنظرت اليه والى محمد بن اسماعيل لقلت كلاهما
واحد في الفقه والحديث وقال ابو حاتم هو اعلم من دخل العراق وقصته مع اهل بغداد في انهم قلبوا
عليه مائة حديث ورد كل حديث الى اسناده مشهورة خرجها ابن عدي عن عدة من المشايخ وكان له
ببغداد ثلاثة مستملين واجتمع في مجلسه اكثر من عشرين الفا وجرت له محنة مع خالد بن احمد
الذهلي والي بخارى فنفاه من البلد فجاء الى خرتنك قرية من قرى سمرقند فنزل على اقارب له بها
فقال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي سمعته ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول
اللهم انه قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فما تم الشهر حتى قبضه الله فتوفي ليلة
عيد الفطر سنة مائتين وستة وخمسين قال المص وجملة احاديث صحيحه سبعة الاف حديث
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وباسقاط المكرر اربعة الاف وقال الحافظ
ابن حجر وقد حررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات
عن التابعين فمن بعدهم سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وسبعين حديثا وبدون المكرر
الفين وستمائة وحديثين وفيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحد واربعون قال واكثرها مخرج
في اصول متونه والذي لم يخرج مائة وتسعة وخمسون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
الروايات ثلاثمائة واربعة وثمانون انتهى **قوله** وسنن ابي داود هو الحافظ صاحب السنن
سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمران السجستاني وقيل في نسبه غير ذلك روى عن
القعنبي واحمد بن حنبل واسحق وعلي بن المديني ويحيى بن معين وخلائق بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان
والجزيرة روى عنه ابنه ابو بكر عبد الله والترمذي وابو عوانة وابو بكر النجاد وغيرهم قال ابن حبان ابو داود
احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا جمع وصنف وذب عن السنن وقال ابو بكر
الخلال هو الامام المقدم في زمانه لم يسبقه احد الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه في زمانه
رجل ورع مقدم سمع منه احمد بن حنبل حديثا وقال محمد بن مخلد كان ابو داود يفي بمذاكرة مائة الف

حديث

حديث وقال ابن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث
انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن جمعت فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث وذكرت
الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفي الانسان من ذلك لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين
والحرام بين وابدل بعضهم حديث لا يكون المؤمن الخ بحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما
في ايدي الناس يحبك الناس ونظمها كذلك ابن معوذ فقال • عمدة الناس عندنا كلمات
اربع قالهن خير البرية • اتق الشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعملن بنيه
قال ابو عبيد الاجري سمعت ابا داود يقول ولدت سنة اثنين ومائتين قال الاجري ومات لاربع
عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة قال بعض المتقنين اختلفت مقاصد اصحاب
الكتب فيها فالصحيحين منها شغوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابي داود في حصر
احاديث الاحكام من استيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه
غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك واجلها انتهى **قوله** والترمذي قال الاصبهاني في كتاب
لب اللباب في الانساب ترمذ بضم التاء وفتحها وكسرها نسبة الى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ
الذي يقال له جيحون منها جماعة منهم الترمذي صاحب الجامع والعلل انتهى وسكت عن بيان حركة
ميمه وبينها اصلا صلاح السمعاني وعبارته الترمذي بكسر المثناة من فوق والميم وبضمها وبفتح المثناة
وكسر الميم انتهى وفي الراجح من هذه اللغات خلاف قال ابن سيد الناس المتداول بين اهل تلك
المدينة فتح التاء وكسر الميم والذي نعرفه قديما كسرهما معا والذي يقول المتقنون اهل المعرفة بضمها
وكل واحد يقول لها معنى يدعيه انتهى وفي طبقات الحفاظ للذهبي قال شيخنا ابن دقيق العيد
ترمذ بالكسر هو المستفيض على الالسنة حتى يكون كالمتواتر وقال الباجي سمعت عبد الله بن محمد
الانصاري يقول هو بضم التاء انتهى والترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل
في نسبه غير ذلك السلمي الحافظ الضرير احد الائمة الستة قيل انه ولد اكمه طاف البلاد فسمع من قتيبة وعلي
ابن حجر وابي كريب وخلائق واخذ علم العلل والرجال عن البخاري وروى عنه حماد بن شاكر واحمد بن حسنويه
ومحمد بن احمد بن محبوب واخرون وقد سمع منه البخاري ايضا قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع
وصنف وحفظ وذاكر ولد سنة مائتين وتسعة قال المستغفري مات في شهر رجب سنة تسع
وسبعين ومائتين وكذا قال ابن عجاد وابن ماكولا وبه رد الزين العراقي وغيره قول الخليلي في الارشاد
مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل وفي بعض شروح الشمائل كان الترمذي مكفوفا
قيل وينازع بقول الكشاف ولم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفي
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال المروزي قال لي الترمذي
كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزئين من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وانا
اظن ان الجزئين معي وحملت معي جزئين كنت اظنهما هما فسالته في القراءة فاجابني فاخذت الجزئين
واذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقرا علي من حفظه ثم نظر فراى البياض في يدي فقال اما
تستحي فقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرا فقرات جميع ما قراه علي على الولاء
فما اخطات في حرف منه فقال لي ما رايت مثلك قط **قوله** والنسائي بفتح النون والسين

المهملة المحققة بعدها الف ممدودة منسوب الى نسا مدينة بخراسان كذا في المغني للغني وفي لب اللباب ويقال في النسب اليها نسوي ايضا انتهى والنسائي هو احمد بن شعيب بن علي بن سنان ابن بحر بن دينار ابو عبد الرحمن الحافظ مصنف السنن واحد الائمة المبرزين روى عن قتيبة ابن سعيد واسحق بن راهويه وهشام بن عمار وعيسى بن حماد زغبة في خلق كثيرين اخرين روى عنه ابن عبد الكريم وابو سعيد بن يونس وابو جعفر الطحاوي وابو جعفر العقيلي وابو القاسم الطبراني والدولابي وابن السني وخلائق اخرهم ابيض بن محمد الفهري قال الحافظ ابو يعلى النيسابوري النسائي امام الحديث بلا مدافعة وقال الطحاوي امام من ائمة المسلمين وقال الدارقطني يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من اهل عصره وسئل الدارقطني ايضا اذا حدث النسائي وابن خزيمة ايهما يقدم فقال النسائي لم يكن مثله ولا اقدم عليه احدا ولم يكن في الورع مثله قال الحاكم سمعت الدارقطني يقول كان النسائي افقه مشايخ مصر في عصره واعرفهم بالصحيح والسقيم واعلمهم بالرجال وقال ابن يونس كان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا كان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثمائة وتوفي بفلسطين قال الطحاوي مات في صفر سنة ثلث بفلسطين وقال الحاكم ابو عامر العبدري انه توفي بالرملة مدينة فلسطين وحمل الى بيت المقدس حكى ابن منده عن مشايخ مصر انه خرج من مصر الى دمشق فوقعت له بها كائنة ثم حمل الى مكة ومات سنة ثلث وثلاثمائة وهو مدفون بها وكذا قال الدارقطني انه حمل الى مكة فتوفي بها سنة ثلاث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين **قوله** واما الاجزاء والمسانيد فليست انقل منها الخ وذلك لان مخرجها جامع لما نظر فيه رواية مروي ذلك المخرج عنه مقبولا كان او لا فكذا لم يلحق المسانيد بالكتب الاربعة والموطا ونحوها في الاعتماد **قوله** الضعيف هو عند اهل الحديث ما فقد شرطا من شروط القبول وهي الاتصال وعدالة الراوي وضبطه وفقد العلة القادحة والشذوذ ويزداد الضعف بتزايد الفقد ونحوه **قوله** مع بيان ضعفه بفتح او ضم الضاد المعجمة وانما يترك ذلك اعلاما بمرتبته فيقدم عليه معارضه من خبر مقبول والا فالسكوت عن بيان حال الحديث الضعيف غير الموضوع لا محذور فيه يوجد خصوصا والمقام للفضائل المعمول فيها بذلك اما الحديث الموضوع فلا يجوز ذكره للعالم بحاله الا مقرونا بالبيان وسياتي ان المص ربما اغفل التنبيه على حال الحديث لغفلة او نحوها **قوله** الصحيح المراد منه ما يشمل الصحيح لغيره بل والحسن فيراد من الصحيح المقبول وقد اطلق كثير على الصحيح **قوله** دلالته متكلف الدال والفتح افصح وانما اعتبر ظهور دلالة الحديث في المطلوب ليتم الفهم العالم والمتعلم وان لم يكن لغير العالم الراي المجتهد اخذ الاحكام من الاحاديث **قوله** المسيلة مطلوب يبرهن على اثبات محموله لموضوعه **قوله** والله الكريم يجوز فيهما النصب الاسم الكريم مفعولا مقدما لاسال اذ هو متعد لاثنين والرفع بجعله مبتدا ومفعولا لاسال ضمير محذوف والجملة خبر اي اساله والاول اسلم من الحذف المرتب على الثاني اولى **قوله** التوفيق هو لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا قال في التهذيب قال امام الحرمين وغيره من اصحابنا المتكلمين هو خلق قدرة الطاعة في العبد وقيل خلق الطاعة فيه ويساويه اللطف وهو ما يقع به صلاح العبد اخرة ماصدقا لا مفهوما وقد يطلق التوفيق على اخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المتكلم على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمي توفيقا او ترك القبيح سمي عصمة وصرح اهل السنة في مبحث

خلق

خلق الافعال بان لله تعالى لطفا لو فعله بالكفار لامنوا اختيارا غير انه لا يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل وضد التوفيق الخذلان كذا قاله الكرماني في التهذيب التوفيق خلاف الخذلان ولعزة التوفيق لم يذكر في القران الا في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله واما قوله تعالى يوفق الله بينهما وقوله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا فمن الوفاق ضد المخالفة **قوله** والصيانة بكسر الصاد قال المص في التهذيب قال الجوهري يقال صنت الشي اصونه صونا وصيانة وصيانا بالكسر فهو مصون ولا يقال مصان ويقال ثوب مصون ومصوون الاول على النقص والثاني على الاتمام انتهى واصل صيانة صيان بكسر الواو كما في قيام والياء لمناسبة الاخير بصوان الشي اي قشره وطرد فيما قبلهم **قوله** والانابة بكسر الهمزة مصدر اناب وكذا الاعانة مصدر اعان واصلهما انواب واعوان على وزن افعال فنقلت حركة حرف العلة الى الساكن ثم قيل تحرك حرف العلة باعتبار الاصل وانفتح ما قبله الان حالا فقلب حرف العلة الفا فحصل التقا الساكنين الالف المنقلبة والف الافعال فحذفت احداهما وسكت الاولى والثانية خلاف عند الصرفيين ثم عوض عن المحذوف هاء في اخر الكلمة **قوله** والهداية في تهذيب اللغات الهداية والهدى يطلق بمعنيين احدهما خلق الايمان واللطف والاخر بمعنى البيان فمن الاول الحمد لله الذي هدانا لهذا ونظايره ومن الثاني انا هديناه السبيل وهديناه النجدين اي بينا الطريق الخير والشر واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق انتهى والهداية بالمعنى الاول لا تكون الا لله تعالى وبالمعنى الثاني تكون له وللرسل وورثتهم وحمل الهداية على خلق اللطف اي يلطف بنا فيوصلنا لما يوجهنا له من الخيرات يؤيده ما في بعض النسخ والهداية الى تيسير ما قصده من الخيرات اي يلطف بي فيهون علي ذلك ويوصلني الى هذه المسالك وعلى البيان يؤيده عطف تيسير عليه في نسخ اخرى اي اساله ان يمن علينا ببيان طريق الخير وبتيسير لنا سلوكه **قوله** والدوام يجوز فيه النصب عطفا على المنصوب قبله والخفض عطفا على الخير اي وتيسير ما قصده من الدوام على انواع المكرمات وهي جمع مكرمة بفتح اوله وضم الراء المهملة وعلى الثاني فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام للاهتمام والفتح اليق بالمقام **قوله** احبائي بالتشديد والهمزة اي من يحبوني واحبهم والمراد بهم لانه ينبغي ان يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقا ولاحقا وما احسن قول امامنا الشافعي رضي الله عنه احب الصالحين ولست منهم لعلي ان انال بهم شفاعة **قوله** دار كرامته هي الجنة التي اكرم الله بها اهل طاعته وسائر اي باقي وجوه المسرات التي لم تشملها هذه الدعوات والعطف من عطف المغاير او جميع المسرات من باب عطف العام على الخاص بناء على كون سائر بمعنى جميع فقد قال الجوهري سائر الناس جميعهم قال المص في التهذيب وهي لغة صحيحة ذكرها غير الجوهري ووافقه عليها ابو منصور الجواليقي في اول كتابه شرح ادب الكاتب واستشهد على ذلك واذا اتفق هذان الامامان على نقل لغة فهي لغة وبها يندفع قول الشيخ ابن الصلاح استعمال سائر بمعنى الجميع مردود عند اهل اللغة معدود في غلط العامة واشباههم من الخاصة قال الازهري في تهذيب اللغة اهل اللغة اتفقوا على ان معنى سائر الباقي قال الشيخ ابن الصلاح ولا التفات الى قول الجوهري صاحب اللغة سائر الناس جميعهم فانه لا يقبل ما انفرد به وقد حكم عليه بالغلط في هذا **قوله** وحسبي الله ونعم الوكيل حسبي اي محسبي وهو في خبر قدم على مبتديه وهو الاسم الكريم وقوله ونعم الوكيل معطوف اما على حسبي الخبر من باب عطف الجملة على المفرد ثم قيل جاز ذلك لتضمن حسبي معنى الفعل اي يحسبني وقال ابن رمضان في شرح العقايد لا حاجة الى تضمن حسبي معنى يحسبني ويكفيني لان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفرد ويجوز عطفها على المفرد وعكسه والمخصوص على هذا هو الاسم الكريم او على جملة حسبي الله من غير تقدير شي في الجملة المعطوفة بناء على كونها انشائية معنى بي لانشاء التوكل فتكون من عطف انشائية على مثلها او مع تقدير مبتدا

هو هو خبر بقرينة ذكره في المعطوف ثم قيل يقدر القول قبل الجملة الانشائية لوقوعها خبرا واجرى عليه ابن رمضان في
شرح الشرح وابن حجر الهيتمي فقال التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل او من غير تقدير بناء على المختار كما قال ابن
مالك من جواز وقوع الطلبية خبرا من غير اضمار قول والتقدير بناء على ابقا جملة حسبي على وضعها اي الخبرية
لفظا ومعنى فيكون من عطف خبرية على مثلها والمخصوص على هذين محذوف وبه يندفع ما قيل في هذا
الكلام عطف انشا على خبر وهو ممنوع عند اهل النظر **قوله** ولا حول يقال الحول ويقال الحيلة والاول
كما في النهاية اشبه يقال حال الشخص يحول اذا تحرك ويجوز في لا حول الفتح على اعمال لا والرفع على اهمالها
لتكررها او على اعمال عمل ليس **قوله** ولا قوة يجوز فيه مع اعمال لا الاولى الفتح على اعمال الثانية
اذ التكرار يمنع وجوب العمل لا جوازه والنصب بالعطف على محل اسم لا الاولى والرفع على اهمال الثانية
لتكرارها او بالعطف على محل لا مع اسمها فانها في موضع رفع بالابتدا عند سيبويه ولا زائدة والكلام
جملة واحدة او على محل اسم لا قبل دخولها ويمنع مع اهمال الاولى النصب لانتفا سببه ويجوز ما علاه
قوله العزيز الحكيم هذا الوارد في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم
لكن في بعض نسخ الحصن الحصين رواية ختمها بالعلي العظيم ولعلها رواية وفي شرح المشكاة لابن
حجر الهيتمي وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة لا استمار رواية مسلم اولى من ختمها
بالعلي العظيم وان كان قد اشتهر انتهى وسياتي لهذه الجملة زيادة في باب الذكر المطلق ان شاء الله تعالى
قوله ما شاء الله ما فيه شرط مبتدا حذف جوابه لظهوره اي كان وما احسن قول امامنا الشافعي
وما شئت كان وان لم اشا ، وما شئت ان لم تشا لم يكن ، **قوله** لا قوة بالفتح لاجتماع
شروط الاعمال وتكراره اعلاما بان الاعتماد انما هو على اقتدار ذي العظمة والجلال **قوله** توكلت
على الله جعل الرضي على في نحو هذا المقام من العلو المجازي واللائق بالادب عدم التعبير بالاستعلا
مطلقا وان يقال معنى على في ذلك ونحوه لزوم التفويض الى الله تعالى فمعنى توكلت على الله لزمت
تفويض امري الى الله تعالى واللفظة تخرج بشهرتها في الاستعمال في الشي عن مراعات اصل المعنى اشار
اليه المحقق ابن ابي شريف والتوكل كثير التعاريف للقوم ومن احسنها قول بعضهم التوكل اعتمادك على مولاك
ورجوعك اليه وخروجك عن حولك وقوتك وانطراحك بين يديه وقول الاخر التوكل الاكتفاء بعلم الله
فيك عن تعلق القلب بسواه ورجوعك في جميع امورك الى الله وقال الاستاذ الاكبر ابو مدين التوكل
وثوقك بالمضمون واستبدال الحركة بالسكون والمال الى واحد ، عباراتنا شتى وحسنك واحد
وكل الى ذاك الجمال يشير ، **قوله** اعتصمت بالله الخ الاعتصام الامساك بالشي افتعال من
العصمة بمعنى المنعة **قوله** فوضت امري الخ قال في النهاية اي رددته اليه يقال فوض اليه الامر
تفويضا اذا رده اليه وجعله الحاكم فيه انتهى **قوله** واستودعه ديني اي اجعله وديعة عنده وهو
الامين على ما استودع عليه الحافظ له وفي التعبير بهذا الذكر المطلوب للمسافر الرمز اشارة الى
السفر الذي لا بد منه والاستعداد لذلك رزقنا الله اياه وسلك بنا وبالمسلمين احسن المسالك
قوله فصل هو وما اشبهه من التراجم خبر مبتدا محذوف اي هذا فصل او مبتدا محذوف
الخبر او جزؤه الظرف بعده ويجوز النصب فيه مبني على لغة من يقف على المنصوب المنون بالسكون والجر
على حذف الجار وابقا عمله والاولى لغة ضعيفة والثاني ممتنع قياسا الا في مواضع ليس هذا منها
والفصل بالصاد المهملة في الاصل مصدر وهو هنا اما بمعنى اسم الفاعل اي الفاصل او بمعنى

اسم المفعول اي مسايله مفصولة عما قبله وما بعده والفصل في عرف المصنفين اسم لجملة من العلم مشتملة
على مسائل غالبا وكذا يعرف ما افرد من كتاب وباب فان جمعت الثلاثة فقيل الكتاب اسم لجملة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبا
ووضع العلما التراجم تسهيلا للوقوف على مظان المسائل وتنشيطا للنفوس قال الزمخشري وذلك
لان القاري اذا ختم بابا من كتاب ثم اخذ في اخر كان ذلك انشط له وابعث على الدرس والتحصيل
بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا وطوى فرسخا نفس ذلك
عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القران الكريم سورا واجزا واعشارا انتهى وقال غيره وضع الكتاب
لما كانت ابحاث العلم فيه متباينة الجنسية والباب لما كانت ابحاث العلم فيه متشاركة الجنسية
والفصل لما كانت ابحاث ذلك فيه متشاركة النوعية والمسالة لما كانت ابحاث ذلك متشاركة
الصنفية ثم ان كانت لاثبته من جهة الاندراج فالفرع او من جهة الاطراد فالقاعدة او من
جهة الاعلام بتفصيل مجمل سابق فالتنبيه او من جهة كثرة تحصرها جهة واحدة فالضابط
انتهى **قوله** في الامر بالاخلاص الظرف الاول خبر لقوله فصل ان جعل مبتدا وان جعل خبرا
لمحذوف فيجوز في الظرف كونه ثانيا او حالا لاحد فصاحبه وعاملها اي هذا فصل اعنيه كاينا في
الامر بالاخلاص والظرف الثاني لغو متعلق بالامر والاخلاص بكسر الهمزة مصدر اخلص قال
الراغب في مفرداته الاخلاص التعري عن كل ما دون الله انتهى وفي الرسالة القشيرية بسنده الى
سيد البرية صلى الله عليه وسلم مسلسلا بالسوال عن الاخلاص قال صلى الله عليه وسلم سالت جبريل
عن الاخلاص فقال سالت رب العزة عن الاخلاص اي ما هو قال سر من اسراري استودعته قلب من
احببت من عبادي انتهى **قوله** الظاهرات المفعولة بالجوارح الظاهرة كالصلاة والصدقة
والصوم من الاعمال الخفية اذ لا يعلم حال صاحبه الا باخباره عنه وقد خفي صيام كثير من العارفين
على اهله مدة من السنين قيل ولذا ورد في الخبر القدسي الصوم لي وانا اجزي به **قوله** والخفيات
من اعمال القلب **قوله** الا ليعبدوا الله الخ اخذ منه اهل السنة ما ذهبوا اليه من
ان العبادة ليس وجوبها لافادة الطايع الثواب وبعده عن النار والعقاب بل لاداء حق
الربوبية والقيام بمقام العبودية وفي الاكليل في استنباط احكام التنزيل للسيوطي
استدل بالاية على وجوب النية في العبادات لان الاخلاص لا يكون بدونها انتهى ثم العبادة
اسم للطاعة المؤداة على وجه التذلل ونهاية التعظيم وقضية هذا الكلام ان العبادة اسمى
اوصاف اوليا الكرام لكن قال العارفون التعبد اما لنيل الثواب والتخلص من العقاب
وهي ادنى الدرجات وتسمى عبادة لان معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي
اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته ورد عليه ذلك بان صواب النقل عن المتاخرين او
للشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي اشرف من الاولى ولكنها
ليست خالصة لله تعالى او لوجهه وحده من غير ملاحظة شي اخر وتسمى عبادة **قوله** وهي اعلا
المقامات وارفع الدرجات وسياتي في بيان العبادة لطلب الثواب زيادة تحقيق وقيل
العبادة ما تعبد به بشرط معرفة المتقرب اليه فتوجد بدون العبادة فيما لا يحتاج من القرب
لنية كعتق ووقف والطاعة غير ما ذكر وهي امتثال الامر والنهي فتوجد بدونهما في النظر

وحسن النية في جميع الاعمال الظاهرات والخفيات
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا
وقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
قال ابن عباس رضي الله عنهما معناه ولكن يناله النيات اخبرنا بها
الامام الحافظ ابو الفضل ... بن يوسف بن محمد بن الحسن بن الفرج بن
القليجي ... رضي الله عنه انا ابو اليمن الكندي انا ابو
بكر الانصاري انا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري انا
ابن عبد الباقي الحافظ انا ابو محمد بن الحسن بن سلمان
الحسين بن المظفر بن عبيد بن هشام الحلبي انا ابو المبارك
الواسطي انا ابو نعيم ... عن ابراهيم النخعي
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد

المؤدي الى معرفته تعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر قاله بعض المحققين **قوله** المقدسي بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال والسين المهملتين نسبة الى بيت المقدس وهي مدينة ايليا كذا في مغني الشيخ محمد
طاهر الفتني **قوله** النابلسي بنون فموحدة بعد الالف مضمومة فمهملة بعد اللام نسبة الى نابلس
قال الصغاني هي من بلاد فلسطين **قوله** ثم الدمشقي قال الفتني في المغني نقلا عن الكرماني
بكسر مهملة وفتح ميم وعن الزركشي بكسر الميم انتهى وفي لب اللباب للدمشقي نسبة دمشق وهي احسن
مدينة بالشام انتهى وفي تبيانه بثم الاشارة الى ان توطنه بدمشق تاخر عن توطنه بنابلس
ونوى بثم لذلك كما قاله علماء الاثر وخالد المذكور ترجمه الذهبي في طبقات الحفاظ فقال
الامام المفيد المحدث مولده سنة خمس وثمانين وخمسمائة بنابلس ونشا بدمشق فسمع من ابي
محمد القاسم بن عساكر وابن طبرزد واخرين وكتب ورحل وحصل اصولا نفيسة ونظر في اللغة
وكان ذا اتقان وفهم ومعرفة وعلم وكان ثقة متثبتا ذا نوادر ومزاح وكان يحفظ جملة كثيرة
من الغريب واسماء الرجال وكناهم وينطوي على صدق وزهد وامانة توفي في سلخ جمادى الاولى
سنة ٦٦٣ انتهى وقال المص في حقه في جزء الصيام بعد ان وصفه بالحفظ وغيره المنفرد
في وقته بمعرفة الرجال **قوله** الكندي هو بضم الكاف نسبة الى كندة من قرى سمرقند وكسرها
نسبة الى كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب اليها خلق كثير ولم اقف على ضبط الكندي
هل هو بضم الكاف او بكسرها الا اني رايت ضبطه بالقلم في اصل صحيح بالكسر **قوله** الجوهري
قال في لب اللباب نسبة الى بيع الجوهر **قوله** الانصاري هذا يعرف بنسب يحيى بن سعيد
وانما قال هو الخ لان من رواه لم يسمعه كذلك من شيخه واحتاج اليه لدفع الالباس فاتى بدله فيما
ذكر بعينه بقوله هو الانصاري اذ لم يسمع كذلك ممن سمعه منه ومثل هذا كثير في كتب الحديث
قوله التيمي بفتح المثناة الفوقية واسكان التحتية نسبة الى تيم **قوله** علقمة بن وقاص قال
الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب وقاص بتشديد القاف وهو الليثي المدني ثقة
ثبت من الثانية اخطا من زعم ان له صحبة وقيل انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات في
خلافة عبد الملك انتهى ونقل ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة ان علقمة صحابي في قول بعضهم
وسكت عليه وهو خطا كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ثاني الخلفا
امير المومنين القرشي العدوي كناه صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق
لفرقانه بين الحق والباطل اذ كان امر المسلمين قبله على غاية الخفا وبعده على غاية الظهور اسلم
بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه ففتح الفتوح الكثيرة كما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم في حديث رؤياه البير ونزع الصديق ضعيف ثم قوة نزع عمر والحديث في مسلم
وعلمه ومناقبه كثيرة وفضائله اشهر من شمس الظهيرة ذكرت منها جملة مستكثرة في شرح
نظم الحافظ السيوطي في موافقات عمر رضي الله عنه القران توفي شهيدا على يد نصراني اسمه ابو لولوة
يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة على الصحيح ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر في بيت عائشة رضي الله عنها وصلى
عليه صهيب الرومي وجملة ما روي له خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا اتفقا على ستة

وعشرين منها وانفرد البخاري باربعة وثلاثين ومسلم باحد وعشرين **قوله** فالاي عمر دون غيره والحصر
المذكور يعلم من استقرا حال الحديث المذكور قال الحفاظ لم يرو من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة كذلك الا التيمي ولم يروه عن التيمي كذلك الا يحيى بن سعيد
الانصاري وعنه اشتهر وتواتر حيث رواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ايمة وقال جماعة
من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
وغيرهم وقد ثبت عن الحافظ ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة
رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وما ورد
نحو عشرين صحابيا له غير واحد عمر لم يصح منها شي **قوله** انما هي لتقوية الحكم المذكور بعدها
اتفاقا ومن ثم وجب كونه معلوما او في منزلته ولافادة الحصر وضعا حقيقة على الاصح
عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة والحصر وبمعناه القصر اثبات الحكم لما بعدها
ونفيه عما عداها وذلك لورودها كذلك في كلامهم غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة
الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ثم القصر كما تقرر في علم البيان حقيقي
واضافي وكل منهما قصر موصوف على صفته ويقال قصر المسند اليه على المسند وقصر المسند اليه
في المسند وهو اضافي لخروج بعض الاعمال عن اعتبار النية بالنية وعكسه وكل منها قصر قلب
لما في ذهن السامع من غير المذكور اليه وقصر افراد المذكور بالحكم الذي اعتقد وقوع الشركة فيه
وما في هذا الخبر من قصر المبتدا في الخبر المعبر عنه بقصر الموصوف في صفته كما سياتي وفي الخبر
حصر اخر هو عموم المبتدا اذ هو جمع محلى بال التي للاستغراق لا للماهية اذ المفتقر للنية افراد
العمل لا ماهيته من حيث ماهيته اذ لا وجود لهذه في الخارج ورواية انما الاعمال بالنيات
كما سياتي المبتدا فيه مفرد محلى بال ايضا فيفيد العموم وخصوص الخبر على حد وصديقي زيد
لعموم المضاف لمعرفة ولهذا سقطت انما في رواية صحيحة النفي عنها به وجمع بينهما في هذا تاكيدا
قوله الاعمال هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واوثرت
على الافعال لئلا يتناول فعل القلب الغير المحتاج لنية كالتوحيد والاجلال والخوف بصراحة
القصد والنية لئلا يلزم التسلسل او الدور المحال ومعرفة الله تعالى وما قيل انما يصح هذا ان
اريد بالمعرفة مطلق الشعور لا النظر في الاول نظر فيما تسمية الثاني معرفة مجاز وال في الاعمال
للعهد الذهني اي غير الاعمال العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق والعموم فيها
مخصوص لخروج جزئيات من الاعمال عن الاحتياج الى النية بادلة مقررة كالواجب الغير المتوقف
على نية من نحو قضاء دين ورد غصب وكون المتروك لا بد فيه من قصد الترك اذا اريد به
تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع ليس مما نحن فيه لان المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك
بحيث يعصى بتركها والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو
فعل النفس فمن لم يخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه منها خوفا من ربه
فعلم ان المحتاج اليها هو العمل لا الترك المجرد وان الترك متى اقترن به قصد بعينه كغسل النجاسة
وترك المحرم احتاج اليها لا لصحته لحصول المقصود من الطهارة واجتناب المنهي بوجود
صورته من غير نية بل لنيل ثوابه بقصده امتثال امر الشارع فيه ولا تجب النية في عمل اللسان

من نحو قراءة وذكر واذان اذ ليس بعادي حتى يميز بالنية عنه وصرح الغزالي بحصول ثواب
الذكر ولو مع الغفلة نعم يجب في قراءة ومثلها كل ذكر نذره ليتميز الفرض من غيره قوله بالنيات
وفي نسخة بالنية وهي رواية ثابتة والنية بالتشديد مصدر او اسم مصدر من نوى نصد فهي قصد
الشيء مقترنا بفعله الا في الصوم والزكاة للعسر فان تقدم على الفعل سمي عزما وقيل من نوى اذا بعد
لان النية وسيلة لحصول المنوي مع بعده لعدم الوصول اليه بالجوارح وحركاتها الظاهرة واصلها
نوية فاعل كاعلال سيد وقد تخفف قيل من نوى اذا قصد لاحتياجها في تصحيحها الى نظر واستبعد
بان مصدره وني لا نية والبا للسببية اي وجود الاعمال شرعا مستقر او ثابت بسببها وبها ندفع ما
قيل تقدير متعلق الظرف عاما يستلزم حمل النية على المعنى اللغوي وقد بين بطلانه بل قال
البلقيني الاحسن تقدير المتعلق الكون المطلق ويصح كون البا للملابسة قال ابن حجر الهيتمي في
شرح الاربعين فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وعكس في شرح
المشكاة فقال بعد ان قدم في البا احتمالها للسببية والمصاحبة فعلى الاول هي شرط
وعلى الثاني هي ركن قال كذا قيل وفيه نظر بل كل منهما يحتمل للشرطية والركنية او كل منهما يقارن
المشروط والماهية ويكون سببا في وجوده ويوضحه ان ركن الماهية مغاير لها مغايرة الجزء
للكل فيصدق عليه المصاحبة كما تصدق عليه السببية واما السببية فصادقة مع الشرطية
وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان ترك جزء من الماهية ينفي الماهية وجمعت
هذه الرواية باعتبار انواعها من الوجوب تارة وغيره اخرى ومن قصد رضى الله تحسبا او مع
دخول الجنة او مقابلتها بالاعمال ولو في رواية العمل في امرانه عام لانه مفرد محلى بال
وكل عمل له نية على حدة قال العاقولي في شرح المصابيح والتوزيع في هذه الصورة كما في قولهم
ركب القوم دوابهم المقتضي للتوزيع على القوم دون سائر افراد المقتضيان الكل سار روها
لا انهم تواز عوها انتهى والفرق بين جمعي القلة والكثرة في النكرات لا في المعارف كما هنا
وافرد في رواية اخرى على الاصل في المصدر وفي التوشيح للسيوطي وفي معظم الروايات بالنية
مفردا قيل ووجهه ان محلها القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وناسب جمعها انتهى ومحلها القلب كما دل عليه الدليل السمعي كخبر التقوى هاهنا ولان
الاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا فلا يكفي النطق مع الغفلة عن استحضار المنوي بها
نعم يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب ولانه صلى الله عليه وسلم نطق بها في الحج فقسنا
على سائر العبادات انه عدم وروده لا يدل على عدم وقوعه وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأتي
الا بالاكمل وهو افضل من تركه والنقل الضروري حاصل بانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على
ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه
والشك لا يعارض اليقين ومن ثم اجمع علماء الامة في سائر الازمنة وبما ذكر اندفع ما شنع
به ابن القيم في الهدى على استحباب التلفظ بالنية قبل تكبيرة الاحرام قيل لا بد من تقدير
محذوف وهو المحصور وما قيل تقديره كونا مطلقا لا يفيد سبق رده فقال الاكثرون تقدير
الصحة اي انما صحة الاعمال وسائلها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة ونحو البيع والطلاق بالنية
لان ظاهر اللفظ اقتضى انتفا الحقيقة بانتفا النية وهو غير واقع فقدر اقرب الاشيا اليه

وهونفي

وهو نفي الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة من الكمال وكان الحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب حضورا
بالبال عند اطلاق اللفظ ومما يعين تقديرها ان الحصر فيها عام الا الدليل كخبر لا عمل الا بنية والخبر الصحيح
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس على نياتهم
ورواه مسلم بمعناه قال الطيبي ويؤيد تقدير الصحة انه لو كان المقدر مستقرة او حاصلة لكان
بيانا للغة والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرع ورجح جانب الحمل على تقدير الصحة
انتهى وقد علمت مما مر انه لا يلزم على تقديره مستقرة او حاصلة كونه بيانا للغة فقط فقوله
انه لو كان المقدر الخ ما فيه وزعم ان تقدير الصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح
لان اية الوضوء انما فيها ذكر الفروض الاربعة من غير تعرض لنفي غيرها ولا اثباته فتقدير ما يوجب
اثبات خامس لا نسخ فيه على ان نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز كما تقرر في الاصول وايضا فالكتاب
دل على النية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ الاخلاص المامور
به لا يتحقق الا بالنية وقصر العبادة على التوحيد يحتاج لدليل وقال اخرون تقديره انما كمال
الاعمال لانه تقليل للمجاز بخلاف الاول فان نفي الصحة يستدعي نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز
ورد بان نفي الكمال انما هو بعد وجود الصحة فليس في تقديرها الا مجاز واحد فلا يكثر في ايثار
الحقيقة وقال اخرون تقديره انما اعتبار او قبول مثلا وهو احسن لولا ما فيه من الابهام
لانه يحتمل الاعتبار والقبول من حيث الصحة ومن حيث الكمال فيحتاج للترجيح من خارج واطلاق
القبول عليهما صحيح كخبر لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ اي لا تصح وخبر من اتى عرافا
لم تقبل صلاته اربعين يوما اي لم يثب عليها وقال بعض المحققين التحقيق انه لا حاجة
لتقدير فليس فيه دلالة اقتضا بل اللفظ باق على مدلوله من انتفا الحقيقة انتفاؤها
لكن شرعا اذ الكلام فيه والتقدير انما وجودها كاين بالنية فاذا انتفت النية انتفى العمل
وهذه الحقيقة انما تنتفي بانتفا شرطها او ركنها فيفيد مذهبنا من وجوبها في كل عمل الا ان يقوم
دليل على خروج بعض الاعمال ويجري ذلك في خبر لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ونظايره
قوله لكل امرئ بكسر الراء اي رجل والحق به المراة او هنا بمعنى المرء والمرء مثلث الميم
وعينه تابعة للامه وهو من الغرايب اذ الانسان او الرجل كما في القاموس فعلى الاول لا قياس
يدخل النسا فيه بالنص كذا في شرح المشكاة لابن حجر وما نقله عن القاموس من ان عين مرء
المثلث الميم تابعة للامه يقتضي تحريكها وهي ساكنة قال تعالى يحول بين المرء وقلبه
نعم اتباع العين اللام انما ذكره الكوفيون في امرئ بالالف ولد ومثله ابنم وخالفهم البصريون
قوله ما نوى يحتمل ان يكون موصولا اسميا فيكون العائد محذوفا اي نواه وان يكون موصولا
حرفيا فلا عايد اذ ما المصدرية حرف عند سيبويه وهو المختار والحرف لا يعود عليه ضمير
والمراد ليس للانسان الاجر من نيته دون غيره ووصول نحو الصدقة للميت والدعا اجماعا
مستثنى لادلة اعلاها الاجماع وحكمته توسعة طرق الخير في نفع الميت وهذا من حصر
الخبر في المبتدا عكس ما تقدم اذ المحصور في انما المؤخر دائما وهنا سبب اخر للحصر وهو تقدم الخبر
فيفيد هذه الجملة دون ما قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس من طهارة وصلاة وزكاة دون
ما لا التباس فيه وقيل ان مفاد الجملة الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة

لو مفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير او شر وقيل ان مفاد الثانية امتناع النيابة في النية
الشامل للجملة الاولى وصحة نية الولي عن الصبي والاجير عن الموجر في الحج والوكيل عن موكله في نحو الزكاة
لمعنى يخصه هو عدم تاهل المنوى عنهم لها في الاولين وتعيينها في الاخير ومن ثم لو وكل في النية
وحدها لم يصح وبما ذكر يعلم رد ما قيل الجملة الثانية موكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص انتهى
وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء **قوله** فمن كانت الخ
الاشياء ما بعد الفا تفصيل لبعض مفاد الجملة الثانية اي اذا تقرر ان لكل انسان منويه
من خير او شر فلابد من مثال يجمع الاعمال كلها امرها ونهيها وهو الهجرة اذ هي متضمنة لذلك
اما الكف عن المنهي فظاهر وقد ورد في الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه واما الاوامر
فلانه لا تتم بل لا يمكن الاتيان بها الا بهجر دواعي النفس والهوى ولتضمن الهجرة لهذا المعنى
العام ان صلى الله عليه وسلم ذكرها مفردا له بالفا الداخلة على الجزاء ان جعلت من شرطية
او على الخبر ان جعلت موصولة لمشابهة الموصول للشرط في العموم وتضمنه اياه فقال فمن كانت
هجرته الخ فائدة قال العاقولي في شرح المصابيح فائدة هذا التفصيل ان الاعمال
الشرعية توجب لصاحبها الصحة والثواب اذا اقترنت بالاخلاص فعلم من الاول ان صحة
الاعمال لسقوط الفرضية عن المكلف تحصل بالنية وعلم من هذا التفصيل ان حصول
الثواب مع الصحة تتوقف على الاخلاص في النية انتهى **قوله** هجرته هي لغة الترك وشرعا
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد لا هجرة من مكة
بعد فتحها لصيرورتها دار اسلام وقول الخطابي الهجرة مفروضة قبل الفتح مندوبة بعده
فالمنقطع فرضها والباقي ندبها نظر فيه بان الهجرة من ارض الكفار وجوبها باق عندنا حيث
لم يتمكن من اظهار دينه ثم وتطلق الهجرة كما في احاديث على هجر ما نهى الله عنه وهجر المسلم
اخاه والمراة فراش زوجها وغير ذلك ويمكن ارادة ذلك كله هنا استعمالا للفظ في
حقيقته ومجازه وليس هجر المسلم المراد محرما دائما بل قد يجب ولا يضر في التعميم كون السبب
خاصا على ما نقل ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد فضيلة الهجرة انما يريد التزوج
بام قيس فلذا قيل له مهاجر ام قيس ولذا عطف صلى الله عليه وسلم المراة على الدنيا في قوله او امراة ينكحها
الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قوله** فهجرته الى الله ورسوله اي من كانت هجرته الى الله
ورسوله نية وقصدا فهجرته اليهما ثوابا واجرا او فهجرته اليهما حكما وشرعا فهي تمييز للنسبة وهو يجوز
حذفه لقرينة او حال مبينة وظاهر كلام النحاة جواز حذفها اذ ذلك او مقبوله او صحيحة لتحصل
التغاير بين الشرط والجزاء فقدر او فله ثواب من هاجر اليهما فاقيم السبب مقام المسبب وقيل
لا يحتاج لتقدير محذوف اذ التغاير بين نحو المبتدا والخبر وان كان هو الاكثر لفظا لكنه قد يكون
معنى بدليل قرائن السياق بان يراد بالثاني ما عهد ذهنا وبالاول ما وجد خارجا على حد انت
انت اي انت الصديق الخالص ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الان هو شعري السابق
المعهود لم يغيره الكبر ورجح بان فيه تعظيما لما ان في ضده الاتي تقبيحا اذ اتحاد اللفظ فيما
اعتبر تغايره يقصد لاحد ذينك ولم يقل اليهما استلذاذا بذكرهما وتبركا وتعظيما لهما واشارة
الى انه ينبغي في مقام الخطابة لا مطلقا ان لا يجمع بينهما في ضمير ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

لخطيب قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس خطيب القوم انت قال
ومن يعص الله ورسوله ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم في خطبة النكاح الاتي في اذكار النكاح
في حديث ابي داود ولان الخطيب لم يكن عنده من العلم بعظم الله تعالى وجلال كبريائه والوقوف
على حقائق الكلام ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثم منعه لئلا يسري فهمه الى ما لا
يليق والى تفخيم هذه الهجرة وتعظيم شانها وترك ذكر الدنيا فيما ياتي اعراضا عنها بالمرة وتحقيرا
للهجرة اليها بالنظر الى الهجرة اليهما اذ عظام من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجل من عطاء
من يسعى لاخذ كسرة من مادبته والى هنا فيهما بعد متعلقة بهجرة ان جعلت كان تامة ويحذف
هو خبرها ان قدرت ناقصة **قوله** دنيا فعلى بضم اوله وحكي كسره وجمعه دنى ككبرى وكبر
من الدنو اي القرب لسبقها على الاخرة اي لدنوها الى الزوال فهي اسم لهذا العالم المتناهي وفي
القاموس الدنيا نقيض الاخرة وقال غيره هي ما على الارض من الهوا والجو وقيل هي كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال المص وهذا هو الاظهر وقد تطلق على كل جزء منها
مجازا والمراد هاهنا شيء من الحظوظ النفسانية من مال او جاه ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث
وهي تانيث ادنى وهي كافية في منع الصرف قال ابن مالك واستعمال دنيا منكرا فيه اشكال
لانها مونث ادنى افعل تفضيل وحقها ان يستعمل باللام قال الا انها خلعت عنها الوصفية واجريت
مجرى ما لم يكن وصفا قط كرجعى وتنوينها في لغية شاذ وزعم انه غير لغة مردود ثم المراد بكان
في الخبر في الموضعين اصل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص اذ وضعها الاصلي من المضي او هنا من
الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط وهو يخلص الماضي للاستقبال ويقاربها الاخر للاجماع على
استواء الازمنة في الحكم التكليفي الا لمانع **قوله** يصيبها اي يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد
الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهام بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود ففيها استعارة
تبعية او استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية
واثبات الاصابة التي هي من لوازم المشبه به استعارة تخييلية **قوله** او امراة ينكحها
خصت بالذكر مع شمول دنيا لها لانها نكرة في حيز الشرط وهي تعم وان كانت مثبتة تنبيها على سبب
الحديث وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو كما في التوشيح للسيوطي ما رواه سعيد
ابن منصور في سننه بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك
مثل اجر رجل هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس انتهى وفي شرح المشكاة
لابن حجر والسبب ما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات خلافا لمن زعم انه لا اصل لما يذكرونه
من السبب ولفظه عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه
حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس قيل واسمها قيلة بوزن فيلة ولم يعين اسمه
سترا عليه وان كان ما فعله مباحا لما ياتي او على اعظم فتن الدنيا قال تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء الاية ولانهن اعظم الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء وذم طالبها بما ذكر لما اشعر به السياق مع كون مطلوبه مباحا لانه اظهر قصد الهجرة
الى الله تعالى وابطن خلافه وهذا ذميم قال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
ولا ينافي هذا الذم مدح ابي طلحة الانصاري مع انه لما خطب ام سليم قالت اني مسلمة وانت

كافر فلا تحل لمسلم وتزوجها وكان نصرانيا الاسلام لان هذا الحديث وان صح الا انه معلل اذ المعروف
ان تحريم المسلمة على الكافر بين الحديبية والفتح لما نزل لا هن حل لهم كما في صحيح البخاري على انه ليس فيه انه
اسلم ليتزوجها وانما استمت حتى هداه الله للاسلام رغبة فيه لا فيها وكون الداعي الى الاسلام الرغبة
فيه لا يضر كونه يعلم حل نكاحها بذلك **قوله** فهجرته الى ما هاجر اليه الى الاولى ومجرورها متعلقا
بالمحذوف خبر المبتدا ويصح ان يكون المتعلق نفس المبتدا والخبر محذوف والتقدير فهجرته الى ما
ذكر قبيحة واعاد ذكر الجلالة واسم الرسول في الجواب ثمة لما تقدم وترك ذلك في هذا المقام
اظهارا لعدم الاحتفال بامر الدنيا والزوجة وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصده
فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كرر ربما
علق بقلب بعضهم فيهش له ويظن انه العيش الكامل فاضرب عنه صفحا لازالة هذا المحذور ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم تنبيها على ذلك في سائر المواطن واشدها ان العيش عيش الاخرة اي لا تغتر بحسن العيش
ولا تتعب لضيقه فان الحياة الابدية والنعم السرمدية نعم الاخرة **تنبيه** قوله صلى الله عليه وسلم
فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها ظاهره ان الغرض الباعث هو الدنيا فحسب كما ان المهاجر اليه فيما قبل هو
المقصود وح فلا يوخذ من الحديث حكم الهجرة عند اجتماعهما خلافا لمن زعم انه يفيد حكمها وان لها
ثوابا لانه دون ثواب المهاجر لله وحده والمسالة طويلة الذيل وحاصل المسالة كما حرره بعض المحققين
ان العمل ان صاحبه قصد محرم من ربا بان اراد به غرضا دنيويا فقط ولو مباحا فهو حرام خال عن الثواب
وان كان مشوبا به فكذلك وهذا محل قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن
الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي له على الاشراك فيه على
المساواة محله في اشراك دنيوي لا ريا فيه على ان هذا لا يمنع مطلقها كما ياتي ومحل قول العز بن عبد
السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا وان طرا الريا في عمل عقده لله خالصا
فان دفعه حالا لم يضر اجماعا والا فرجح احمد وجماعة من السلف اثابته على نيته الاولى
ومحله ان كان العمل مرتبطا اخره باوله كالصلاة والا كالقراءة فلا ثواب بعد الريا اما اذا صاحبه
غير محرم كان حج بقصد الحج والتجارة فنقل عن ابن عبد السلام منع الثواب مطلقا وعن الغزالي
اعتبار الباعث فان غلب باعث الدنيا او تساويا فلا ثواب وقول الشافعي واصحابه من حج بنية
التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها يقتضي ثوابه على القصد الديني وان قل ويؤيده عموم قوله
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكلام الاحيا في مواضع وكذا كلام غيره يتبين منه صحة ذلك انتهى **قوله**
متفق على صحته قال القلقشندي في شرح عمدة الاحكام اخرج هذا الحديث احمد في مسنده والبخاري
في سبعة مواضع من صحيحه ومسلم في كتاب الجهاد من سبعة احرف وابو داود في الطلاق والترمذي
وابو عوانة في الجهاد والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود في الطهارة وابن ماجه في الزهد وابن حبان في
صحيحه والطحاوي في الصيام من شرح معاني الاثار والبيهقي في سننه كلهم من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ووهم ابن دحية في
زعمه ان مالكا اخرجه في الموطا انتهى **فائدة** قال الملا في الارشاد اذا قالوا في حديث متفق عليه
او على صحته فمرادهم اتفاق البخاري ومسلم على روايته لا يعنون اتفاق الامة قال الشيخ يعني
ابن الصلاح لكن اتفاق الامة حاصل من ذلك لانها اتفقت على ما رويا او احدهما بالقبول سوى

احرف

احرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ انتهى **قلت** وقد اجاب عنها اخرون وفي شرح المشكاة لابن حجر
الهيتمي وهذا الحديث مجمع على صحته وما اشار اليه ابن ماكولا وجرير مما يقتضي القدح فيه لا يلتفت اليه
بل قيل انه متواتر لكن ليس على اطلاقه كما علم مما تقدم انه غريب باعتبار اوله متواتر باعتبار اخره وشرط
التواتر وجود من يستحيل تواطوهم على الكذب في كل طبقة الى ان ينتهي الى محسوس وذلك مفقود هنا كما
سبق **فائدة** روى الحديث عن عمر سبعة غير علقمة اشار غير التيمي وعن التيمي اربعة غير يحيى ولم
يصح من طرقه غير ما سبق وقد اطال الامام البلقيني فيما يتعلق بتفرد علقمة به عن عمر وتفرد محمد بن
ابراهيم به عن علقمة وعن علقمة يحيى بن سعيد فراجعه فهو نفيس **قوله** مجمع على عظم موقعه وجلالته
قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين وعلى انه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله
عليه وسلم كما في رواية البخاري ثم عمر قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه
قال ابو داود انه نصف العلم وقال امامنا الشافعي ان هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم اي لانه
متعلق بعمل القلب المقابل بعمل الجوارح بل ذاك اجل وافضل بل هي الاصل فكانت نصفا بل اعظم
النصفين قال في شرح المشكاة فهو على حد حديث ان الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل
للحياة وقال كثير منهم الشافعي انه ثلث الاسلام او العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه
كالنية او بلسانه او بقية جوارحه والاولى احد الثلاثة بل ارجحها لانها تتبعها صحة وفسادا ولانه
عبادة بانفرادها ومن ثم ورد في خبر ضعيف لا موضوع خلافا لزاعمه وفي شرح المشكاة طرقه
مضعفة لكن تتقوى بمجموعها نية المومن خير من عمله وفي رواية ابلغ وفي اخرى زيادة وان الله
عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله اي لان النية لا يطرقها الريا بخلاف العمل
ويدل لخيريتها ايضا خبر اخر عند ابي يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا الحديث ولا يعارضه خبر
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا الموهم ان العمل خير منها لان كتابة
العشر ليست على العمل وحده بل عليه معها ومن خيرية النية على العمل اقتضاؤها تخليد المومن في
الجنة اذ المومن ناو الايمان دائما فقوبل التابيد بالتابيد ولو نظر الى العمل لكان الى الثواب
بقدره ومثله الكافر في العقاب وقيل النية خير من العمل بلا نية لامتناع ان لا يلزم خيرية الشي
مع غيره على نفسه وسبب خيريتها انها عمل قلبي سالم من تطرق نحو الريا مع ان تنوير القلب
المقصود بالطاعات بالنية اكثر لانها صفته وقيل الضمير في عمله لكافر معهود وهو السابق لبنا
قنطرة عزم مسلم على بنائها وقيل ليس خير في ذلك الخبر افعل تفضيل والصحيح ان نية السيئة
لا عقاب عليها الا اذا انضم اليها عزم او تصميم ونية الحسنة وان كانت كذلك الا ان ناوي
الحسنة كذلك يثاب عليها وعلى نيتها بخلاف نية السيئة مع ذلك فانه معاقب على نيتها
لا عليها ومعنى ثوابه على الاولين انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبار ان لا التضعيف
الى عشر فاكثر فانه خاص بمن فعل كما صرح به خبر ومن عملها كتبت له عشرا المخصوص بقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلف
في جعلها ابو داود رابعة هذا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والحلال بين والحرام بين
وازهد في الدنيا يحبك الله وقد نظمها كذلك ابو الحسن طاهر بن المفوز فقال

عمدة الناس عندنا كلمات • اربع قالهن خير البرية • اتق الشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعملن بنية
وقال احمد اصول الاسلام ثلاثة احاديث هذا والحلال بين الخ ومن احدث في امرنا هذا ما ليس
فيه فهو رد قال الشافعي انه اي حديث الباب يدخل في سبعين بابا من الفقه ولم يرد المبالغة
خلافا لمن توهمه لان من تدبر مسائل الفقه في متفرق الكتب الفقهية وجدها كذلك بل تزيد
قوله وكان السلف الخ في النهاية السلف في اللغة من تقدم بالموت من اباء الانسان واقاربه
ولذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح انتهى وفيها الخلف بالتحريك والسكون كل من يجي
بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء ومعناهما
جميعا القرن من الناس انتهى قوله حسن النية في نسخة صدق النية وفي اخرى صحة النية والمراد
التنبيه على تصحيح النية وتصفية الطوية بالاخلاص في الاعمال لرب البرية قال القاضي البيضاوي في
شرح المصابيح والاعمال لا تصح بلا نية لان النية بلا عمل يثاب عليها والعمل بلا نية هبا ومثال
النية في العمل كالروح في الجسد فلا بقا للجسد بلا روح ولا ظهور للروح في هذا العالم من غير تعلق بجسد
وفي ذلك انشدنا الصدر السعيد كمال الدين عبد الله الخجندي رحمه الله لنفسه •
اغرس نوى البر بارض التقى • به ثمار الخلد مجتنبة • واخلص النية في سقيها • فانما الاعمال بالنية انتهى
وما احسن قول التاج السبكي يمدح المص وفيه جناس تام لفظا وخطا •
لله درك يا نوى • ووقيت من شر النوى • فلقد نشابك عالم • لله اخلص ما نوى
وعلى سواه فضله • فضل الحبوب على النوى • قوله بذلك اي بحسن النية وعلى نسخة
بصحة النية فالمشار اليه مونث وتذكير اسم الاشارة باعتبار ما ذكر قوله الامام بكسر
الهمزة في الاصل كل مقتدى به في خير او شر ثم غلب في المقتدى به في الخير ويجمع على ايمة كسنان
واسنة قوله ابن مهدي بفتح الميم واسكان الها وكسر الدال قوله الخطابي بفتح الخا المعجمة
وتشديد الطا المهملة وبالموحدة بعد الالف واسمه حمد بصيغة المصدر قوله يستحبون
الخ قال الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام ومثل هذا الحديث في اعتبار النية قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم قلت وفي رواية ولكن ينظر
الى نياتكم قال وكلاهما يشير الى قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله
تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والمراد من ذلك ان تكون
اعمال العبد واقواله متمحضة لارادة التقرب الى الله تعالى اعاننا الله على ذلك انتهى قوله من
امور الدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات دنيا
واخرى ويرادفه الملة وقيل يلحي غيره فهي المنزلة من عند الله الى انبيائه والعرف العمل بذلك والمعروف
المشهور ترادفهما وكذا ترادف الاسلام والشريعة والشرع والناموس اذ هي متحدة بذلك بالذات
وان اختلفت بالاعتبار اذ هو من حيث انه يدان اي يخضع له يسمى دينا ومن حيث انه يجتمع عليه
وعلى احكامه على من يكتبها يسمى ملة فهي من الاملا وقيل من امل بمعنى اجتمع ومن حيث انه يرده
الواردون المتعطشون الى زلال نيل الكمال يسمى شريعة ومن حيث انه اظهره الشارع شرع
ومعنى شرع اظهر والشريعة الطريق الظاهر ومورد الما قال ابن رمضان في شرح شرح العقايد
وغيره ومن حيث انه ياتي به ملك يسمى ناموسا قال غيره ومن حيث انه يرجع اليه يسمى مذهبا

ومن حيث

ومن حيث انه يستسلم له يسمى اسلاما فالالفاظ المذكورة متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا ثم كما يطلب
الدين بالحديث في كل امر يتشا من امور الدين لما ذكره المص فكذلك ينبغي البد به في امر الدنيا ليصير
بالنية الحسنة طاعة او يسلم عن صيرورته معصية وشناعة وكان الاقتصار على الدين لكونه
الاصل المتين قوله اليه اي الحديث قوله جميع انواعها اي انواع الامور الدينية وفي نسخة انواعه
اي انواع الدين قوله وبلغنا عن ابن عباس هو حبر الامة وبحر القران عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب رضي الله عنهما وهو المراد عند اطلاق لفظ ابن عباس وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحابي بن الصحابي الهاشمي كنيته ابو العباس كني بابنه العباس وهو اكبر اولاده امه لبابة بنت
الحارث الهلالية دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتاويل والفقه في الدين
وحنكه حين ولد وبنو هاشم في الشعب محصورون وذلك عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقال احمد ابن خمس عشرة سنة وقيل
ابن عشر وتوفي بالطايف سنة ثمان وستين قاله الواقدي وابن حنبل وغيرهما وقيل تسع وستين وقيل
عام سبعين وقيل ثلاث وسبعين وضعفه حاكيه ابن الاثير بل قال انه غريب ضعيف او باطل
وصلى عليه ابن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة قال ميمون بن مهران لما وضع ليصلى
عليه جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه فدخل فيها فالتمس فلم يوجد فحرقوا انه عمله ولما
سوي عليه التراب سمعنا من نسمع صوته ولا نرى شخصه يقول يا ايتها النفس المطمينة الاية
روى لابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستماية وستون حديثا اتفقا منها
على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بماية ومسلم بتسعة واربعين وهو احد السبعة الذين
روي لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوق الالف وقد نظمهم من قال • سبع من الصحب فوق الالف قد
من الحديث عن المختار خير مضر • ابو هريرة سعد جابر انس • صديقة وابن عباس كذا ابن عمر
وكان من اكثر الناس فتوى وكان حبر القران كما سبق وقد ذكرت جملة من فضايله في كتابي درر
القلايد وفيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوايد قوله انما يعطى الناس الخ اي من
نوى للمسلمين خيرا اعطيه وضده بضده الجزا من جنس العمل وفي الخبر المرفوع كما تدين تدان وقال
تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان وقال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وفي الخبر المرفوع
ليس للمرء من عمله الا ما نواه ولا عمل الا بنية وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم وفي الحديث لو ان رجلا يهم ان يهم بمعصية بمكة لاصاب من ذلك العذاب
او قال ونحوه وقريب من حديث الباب حديث ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد
حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله قوله عن السيد الخ فيه
اطلاق السيد على غير الله تعالى وسياتي جواز ذلك مطلقا وعن النحاس كراهته اذا كان بال
واصله سيود على وزن فيعل وقيل سويد على وزن فعيل الاول قول البصريين والثاني قول غيرهم
كما ذكره الجوهري واعل عليهما بالقاعدة الصرفية هي ان الواو والياء اذا اجتمعا وسبقت احداهما
بالسكون وجب قلب الواو ياء وادغام الياء في الياء وسياتي بيان معناه وفي النهاية شرح جليل
اي سن انتهى والمراد هنا جلالة العلم والتقى وفي اتيانه بالوصفين المذكورين التنبيه على
ما اشار اليه علما الاثر من ان المحدث اذا ذكر من يروي عنه فينبغي ان يصفه بما يليق مما

ابن عباس
رضي الله عنهما
وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
انما يحفظ الرجل على قدر نيته وروينا عن غيره انما يعطى
الناس على قدر نياتهم وروينا عن السيد الجليل
ابي الفضل بن عياض رضي الله عنه قال ترك العمل
لاجل الناس ريا والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما وقال الامام الحارث
ابو الحرث

نقلوا

بالحقيقة

هو اهله من الاوصاف الجميلة كالصدق والامانة والتنبيه ايضا على سلوك الادب مع العلما الاعلام
والتعظيم لهم الى يوم القيامة فعا قبتة لك الخير على الدوام والحذر من الاخلال بالادب مع احد
من علما الاسلام فان ذلك سبب لحلول البلا والانتقام قال المص في شرح المهذب لحوم العلما
مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه في العلما بالثلب
ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم انتهى **قوله** الفضيل بن عياض بضم فاء وفتح ضاد معجمة مصغر فضل
والالف واللام كما في الفضل والحارث للمح الصفة وعياض بكسر العين المهملة بعدها يا خفيفة
وضاد معجمة بعد الالف قال الذهبي في الكاشف فضيل بن عياض التميمي الخراساني الزاهد ثقة رفيع
الذكر جاوز الثمانين مات في المحرم سنة وثمانين ومائة روى عنه ما عدا ابن ماجه من اصحاب
السنن انتهى **قوله** ترك العمل لاجل الناس ريا قال الشعراني في كتاب الاخلاق معناه ان لا يجب العمل
الا في محل يجده فيه الناس فان لم يجده ترك العمل او كسل عنه انتهى لكن قضية ما سياتي للمص في
النهي عن ترك العمل مخافة تطرق الريا ان معنى قوله ترك العمل لاجل الناس ريا هو ان يترك الانسان
العمل مخافة ان يرى ويقال هو انما عمل للريا فترك العمل لذلك ريا بل ينبغي العمل والمجاهدة في الاخلاص
والاعراض عن النظر الى الناس وسئل السهروردي عمن يخشى العجب ان عمل والتعطيل ان لم يعمل ايهما اولى
له ترك العمل للبطالة او يعمل وان خاف في ذلك فاجاب اعمل وان خفت العجب مستغفرا منه اذا وقع
فان ترك العمل من مكايد الشيطان انتهى وقرره الشيخ زكريا على وجه لطيف يقال ترك العمل لاجل
الناس ريا من حيث يتوهم منهم انهم ينسبونه الى الريا فيكره هذه النسبة ويحب دوام نظرهم له
بالاخلاص فيكون حراما بتركه لمحبة لدوام نسبته للاخلاص لا للريا انتهى قال ابن حجر الهيتمي
في الزواجر واعلم ان كثيرين يتركوا الطاعات خوفا من الريا وليس ذلك بمحمود مطلقا فان الاعمال
اما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة ونحوها فان كان باعثه نية التقرب
لكن عرض الريا عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في اثنايها
فيرد نفسه قهرا للاخلاص حتى يتمها لان الشيطان يدعوك للترك فان لم تجبه وشرعت دعاك للريا
فان لم تنظر اليه دعاك بعد تمام الفعل يكون مرايا ونحو ذلك لتترك ذلك الفعل فيحصل غرضه
فاحذره واما متعلقة بالخلق وهذه تعظم افاتها واعظمها الخلافة ثم القضا ثم التذكير ثم التدريس
والافتا ثم انفاق المال فمن لم تستمله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا ياخذه في الله لومة لايم
واعرض عن الدنيا جملة ولا يتحرك ولا يسكن الا لله هو المستحق للولايات الدنيوية والاخروية
ومن لا فهي عليه باقسامها ضرر ولا يغتر الانسان بما ورد في فضل ذلك فان خطره عظيم بة
ولسنا نامر احدا بترك الخير من ذلك اذ لا افة فيه انما الافة في اظهاره بالتصدي له وعظا وتدريسا
بل نامره معه بمجاهدة نفسه والتنزه عن خطرات الريا فضلا عن شوايبه وينبغي للضعفا ترك
الولايات راسا لخطرها ولا يترك الصلاة ونحوها احد بل يجاهد نفسه في دفع شوايب الريا عنها
واما التصدي للعلوم فهي رتبة وسطى لكنها بالولايات اشبه وللافات اقرب فالحذر منها في حق
الضعيف اسلم وفضل قوم جمع المال على التخلي بالذكر ومنهم من عكس والصواب ان افاته كثيرة فمن
خلص منها بان جمعه من الحل وانفقه في المحل بقصد وجه الله فالجمع والانفاق له افضل ومن لا

فالاولى

١٨

فالاولى له ملازمة العبادات انتهى ملخصا ثم الريا المذموم ارادة العامل بعمله غير وجه الله كان
يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله ليحصل له منهم مال او جاه او ثنا او نحو ذلك من المقاصد الخبيثة
ويطلق الريا على امر مباح وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة كان يقصد بزينة لباسه الثنا عليه بالنظافة
والجمال ولا يحرم هذا لانه ليس فيه ما في النوع قبله من التلبيس بالدين والاستهزا برب العالمين وقد
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج يسوي عمامته وشعره وينظر وجهه في المراة قالت عايشة
رضي الله عنها او تفعل ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله يحب من العبد ان يتزين لاخوانه اذا
خرج اليهم رواه ابن السني وهذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة متاكدة لانه مامور بدعوة
الخلق واستمالة قلوبهم ما امكنه فلزمه ان يظهر لهم محاسن احواله لئلا يزدروه فيعرضوا
عنه لامتدادا عين عامة الخلق الى الظاهر دون السراير فهذا قصده وفيه قربة اي قربة
ويجري ذلك في العلما ونحوهم اذا قصدوا بتحسين هيأتهم نحو ذلك وقد وقع للعز بن عبد السلام
انه لما كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو يحرم لا يمتثل منه فلما احل ولبس لباس العلما امتثل
منه فمن تزين من اهل العلم بزينتهم لذلك اثيب فالاعمال بمقاصدها **قوله** والعمل لاجل الناس
شرك قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر وجه كون الريا الشرك الاصغر ان فيه استهزا بالمعبود حيث اظهر
ان العمل له وقصد في الحقيقة غيره قال ثم انه مع ذلك على وجه عن اعتقادك في ذلك المقصود انه اقدر على تحصيل غرضك من الله سبحانه
فرفعت العبد العاجز على المولى القادر فمن ثم كان من الكباير المهلكات وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرك الاصغر والفرق بين الشرك الاصغر الذي هو الريا والشرك الاكبر الذي هو الكفر والعياذ بالله
متحة يتضح بالمثال هو ان المصلي حتى يقال انه صالح مثلا يكون رياوه باعثا له على العمل لكنه في
خلال ذلك العمل يقصد به تعظيم الله تعالى تارة ويغفل اخرى وكل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف
الشرك الاكبر فانه لا يحصل الا اذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غير الله تعالى فالمرائي نشا له الشرك الخفي
بواسطة انه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك التعظيم على ان ركع وسجد له ليراه الناس
فيصل الى قصده فكان ذلك المخلوق معظما بالسجود من وجه وهذا غير الشرك الخفي لا الجلي اذ لا يقدم
عليه الا مخدوع الشيطان لما اوهمه قدرة ذلك العبد الضعيف الذي لا يملك نفع نفسه على
نفعه وضره اكثر مما يقدر تعالى عليه فعدل بوجهه وقصده اليه عن الله تعالى فاقبل يستميل قلبه
نوكله الله اليه في الدنيا والاخرة ففي الحديث يقال لهم اذهبوا الى الذين كنتم تراوون فاطلبوا
ذلك عندهم انتهى بح **قوله** والاخلاص الخ اي تفرد الحق بالقصد وتقطع النظر عن الخلق قال
السري لا تعمل للناس شيا ولا تعط لهم شيا ولا تكشف لهم شيا انتهى **قوله** المحاسبي قال المص
في المجموع والبيان هو بضم الميم قال السمعاني قيل له ذلك لانه كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع
له علم الظاهر والباطن انتهى لكن نقل المغني عن النووي انه بفتح الميم انتهى وكذا رايته مضبوطا في
هامش اصل صحيح من هذا الكتاب غير معزو للكتاب قال القشيري مات ببغداد سنة ثلاث
واربعين ومائتين انتهى **قوله** الصادق هو الذي لا يبالي الخ زاد المص نقلا عنه في البيان
فان كراهته لذلك دليل على انه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاص الصديقين انتهى
ثم ان المص رحمه الله عقد الترجمة في الاخلاص واورد مقالة المحاسبي في الصدق لتقاربهما
وترجم في المجموع لهما لذلك فقال فصل في الاخلاص والصدق قال بعض العلما الاخلاص

والصدق متقاربان الا ان الاخلاص في ابتداء العمل واخره والصدق في العمل وبعده ولذا قال الدقاق المخلص
لا رياء له والصادق لا عجب له والعجب يخشى منه في العمل وبعده وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا
قال ذو النون المصري الاخلاص لا يتم الا بالصدق فيه والصبر عليه والصدق يتم بالاخلاص فيه والمداومة
عليه فبين الاخلاص والصدق تلازم فمن اخلص في مقام وصدق في سلوكه وصبر عليه حتى احكمه
نقله الله الى ما فوقه وقد سئل عنهما الجنيد اهما واحد ام بينهما فرق فقال بينهما فرق الصدق
اصل والاخلاص فرع والصدق اصل كل شيء والاخلاص لا يكون الا بعد الدخول في الاعمال والاعمال
لا تكون مقبولة الا بهما انتهى وفي حواشي شرح العقائد لابن ابي شريف الصدق استعمله
السادة الصوفية بمعنى استواء السر والعلانية والظاهر والباطن بان لا تكذب احوال العبد
اعماله ولا اعماله احواله وجعلوا الاخلاص لازما له اعم فقالوا كل صادق مخلص وليس كل مخلص
صادقا قوله المرعشي قال في التبيان بفتح الميم وسكون الراء وفتح العين المهملة وبالشين
المعجمة انتهى قوله الاستاذ بضم الهمزة وبالذال المعجمة في الصناعة العلمية وبالمهملة
فيما في الصنائع الدنيوية قوله ابي القاسم لا يخالف ابانة لها ما صححه فيما يأتي من
حرمة التكني بذلك مطلقا اخذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
وان كان سبب النهي عن الابتداء الحاصل بذلك خاصا بحياته صلى الله عليه وسلم جريا على القاعدة
الاصلية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لما هو ظاهر من كون الحرمة انما هو وضعها
اولا اما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا تحرم ذلك لان النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا
التلقيب بنحو الاعمش لذلك على ان مقتضى ظاهر ما سياتي للمص من تاييد قول مالك بجواز ذلك
بعمل الناس كذلك اختيار الجواز بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وسياتي تحرير ما فيه قوله القشيري
بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون التحتية قال السمعاني نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة
ابن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينتسب اليها كثير من العلماء منهم مسلم صاحب الصحيح والاستاذ
ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري احد مشاهير الدنيا بالفضل والعلم والزهد واولاده
واهله كلهم فضلاء انتهى قوله او معنى من المعاني ظاهره ولو طلب ثواب او نجاة من عقاب
او عتاب قال الاهدل في شرح دعا ابي حربة اقتضاء ثواب الاعمال في الاخرة من الله لا يقدح
في الاخلاص وهذا يخالف ما نقله الامام الرازي في تفسيره في سورة الاعراف عن المتكلمين وصوابه
عن بعض المتكلمين ان من عبد الله ودعاه خوفا وطمعا لم تصح عبادته وفي سورة الفاتحة لو قال
اصلي للثواب وللهرب من العقاب فسدت صلاته انتهى فان كان المراد انه عبد للثواب و
العقاب فلا شك في فساد صلاته بل في كفره لانه عبد غير الله تعالى وان كان المراد انه عبد الله طمعا
في الثواب او خوفا من العقاب فهو غلو وقد علم من نصوص الشريعة في الكتاب والسنة الترغيب
في العمل بذكر ثوابه والتخويف من تركه بذكر عقابه وهو دليل على قبول العمل طمعا في الثواب وخوفا من
العقاب فتامل ذلك تجده كثيرا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر الرعاية ارادة
الله بالاعمال الصالحة ستة اقسام احدها ان يعمل له طمعا في ثوابه الثاني ان يعمل خوفا من عقابه
الثالث ان يعمل له حياء منه الرابع ان يعمل له حبا وودا الخامس ان يعمل له اجلالا وتعظيما عن المخالفة
السادس ان يضيف بعض هذه الاغراض الى بعض انتهى فصحح الشيخ العمل في هذه الاقسام كلها ومعنى

الخامس

[illegible]

الخامس من الاقسام ان يعمل لله امتثالا لامره تعظيما له واجلالا له ولا يخطر بباله طمع في الثواب ولا
خوف من العقاب وهذا اولى بالصحة من سائر الاقسام وهو افضلها انتهى قوله التستري بضم المثناة
الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة منسوب الى تستر المدينة المعروفة كذا في التبيان للمص
وفي لب اللباب في الانساب كذلك وزاد تستر من كور الاهواز من خوزستان يقول لها الناس ششتر
بشينين معجمتين اوله والمشهور بهذه النسبة سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله سكن البصرة
صاحب كرامات صحب ذا النون المصري توفي سنة ثلاث وثمانين انتهى وفي الرسالة القشيرية توفي
سنة ثلاث وثمانين وقيل ثلاث وسبعين ومائتين انتهى ونقل الفتني في المغني عن القاضي
عياض جواز ضم التاء الثانية قوله نظر الاكياس الخ الاكياس جمع كيس اي اصحاب العقل
وفي النهاية الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا فهو كيس وكيس والكيس العقل انتهى وفي التهذيب للمص
نقلا عن صاحب المحكم كاس كيسا فهو كيس وكيس والجمع اكياس قال سيبويه كسروا كيسا على
افعال لشبهه بفاعل ويدلك على انه فيعل انهم قد سلموه ولو كان فعلا لم يسلموه والانثى كيسة
وكيسى انتهى ويطلق الكيس على معان اخر لا حاجة بنا لبيانها والنظر هنا بمعنى التفكر والتدبر في
الشيء قال الكرماني في شرح البخاري النظر اذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرافة
وبالى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم انتهى وقال
ابن رمضان في شرح الشرح يقال نظرت اليه ونظرت فيه اذا تفكر بقلبه انتهى وفي مفردات الراغب
نظرت في هذا اذا تمكنه قال تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض قوله وعلانيته في
مفردات الراغب العلانية ضد السر واكثر ما يقال ذلك في المعاني دون الاعيان يقال علن
علن قال تعالى اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا انتهى وقال الجوهري يقال علن الامر يعلن علونا
وعلن الامر بالكسر يعلن علنا حكاه ابن السيد واعلنته انا اذا اظهرته انتهى والعلانية
بتخفيف التحتية مصدر كطواعية قوله ولا هوى الهوى مقصور ميلان النفس لما يستلذ من
غير داعية الشرع وقال البيضاوي الهوى اي تبع الشهوة قال في النهاية يقال هوى يهوى
هوى انتهى اي من باب فرح والهواء ممدود ما بين السماء والارض والجمع اهوية قوله التوقي
تفعل من الوقاية اي التحفظ والتكلف فيه كما تؤذن به الصيغة عن ملاحظة الخلق بان لا
يفرح برؤيتهم لما هو فيه من العمل ليمدحوه او يصلوه او لئلا يستنقصوه ولاح ما بين قوله هنا
التوقي وفيما ياتي التنقي بالنون من المحسن البديعي وقوله من مطالعة النفس بان يتخلص من الاعجاب
بان لا يستحسن عمله ولا يضيفه لنفسه قال القشيري مختصرا للعبارة المذكورة يصح او يصلح
ان يقال الاخلاص تصفية الاعمال عن ملاحظة المخلوقين قوله لا رياء له اي وذلك لعدم
نظره الى الخلق وقصره نظره على الحق قوله لا اعجاب له اي وذلك لعدم رؤيته نفسه فلا يرى
لها حالا ولا مقاما حتى يعجب به زاد الاهدل نقلا عنه قوله والعجب يخشى منه في العمل وبعده
ثم قال وهذا بنا على الفرق بين الاخلاص والصدق ويحتمل عنده ان يقال الفرق بين
الصدق والاخلاص ان الاخلاص تصفية العمل من الشوائب والصدق عدم الالتفات
الى العوارض والعوائق ثم قال بعد ذكر الفرق بين الاخلاص والصدق وقد يتداخلان لقرب
المعاني انتهى قوله استواء المدح والذم من العامة اي من جميع الناس لا من بعضهم فقط

الاخلاص فانه لم يطهر وان غير صفا ان يكون
حرليه وسلوكه في سره وعلانيته لشيء عاين
لا يكن احد نفس ولا هوى ولا دنيا وروينا عن الاستاذ
ابي علي الدقاق رحمه الله عنه قال الاخلاص التوقي
عن ملاحظة الخلق والصدق التنقي عن مطالعة
النفس فالمخلص لا رياء له والصادق لا اعجاب
وعنه

وعن ذي النون ثلاث من علامات الاخلاص
استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال
واقتضاء ثواب الاعمال في الاخرة وروينا عن القشيري رحمه الله قال
قيل اقل الصدق استواء السر والعلانية وعن سهل بن عبد الله التستري
لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه او غيره وقال ذو النون
هذا غير مختصر فيما اشرت اليه كفاية لمن رزق فهمه

لمن يخصه هذا اول درجات الاخلاص وهو السلامة من الريا قال العارفون من فرح بالمدح او رضي به فهو
محجوب قالوا ومن خفي الريا ان يخفي بحيث لا يريد الاطلاع على عمله ولا يسره ذلك ولكنه يحب ان يبدا
بالسلام ويقابل بالاعظام ومتى قصر احد معه في ذلك ثقل عليه لتقييل طاعاته التي اخفاها
عند نفسه فكان نفسه تطلب ان تحترم في مقابلة ذلك حتى لو فرض انها لم تفعل تلك الطاعات
لما كانت تطلب تلك المقامات وقالوا كل من وجد في نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين
واطلاع غيرهم على عبادته ففيه شوب من الريا اذ لو علم ان الله هو الضار النافع القادر على كل
شيء وغيره العاجز عن كل شيء لاستوى عنده الصغار والكبار ولم يتاثر بحضور كبيرهم ولا صغيرهم
والحاصل انه مهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع
بعلم الله تعالى ولم يخل من شوب خفي الريا قال الغزالي ويوشك ان يحبط الاجر انتهى فعلامة
الاخلاص استوا مدح القوم عنده وذمهم لانه صفح هنه عن ملاحظة الاغيار واكتفى بعلم
عالم الاسرار ومن كان كذلك استوى عنده المدح الصادر من الخلق والقدح فاقبل على ما ينفعه
من التقوى وصلاح العمل مخلصا في ذلك وما احسن قول الشاعر • بالله يا نفس اسمعي واعقلي
مقالة قد قالها ناصح • لا ينفع الانسان في قبره • الا التقى والعمل الصالح • واوردهما الثعالبي
في تفسيره لكن قال • مقالة من مشفق ناصح • وابدل الا بغير في البيت الاخير • ونسيان رؤيته
الاعمال هو بالرفع عطف على ما قبله وفي القواعد لابن عبد السلام فيما رايت منقولا عنه معناه
ترك الاعمال والاستناد الى شيء من المعارف والاحوال والاقوال والاعمال اذ لا ينجي شيء من ذلك
صاحبه ولا اعتماد في ذلك كله الا على الله سبحانه وتعالى انتهى قال في الحرز المبين فسر بعض
العارفين تقوى الله حق التقوى في قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ان تنزه طاعته عن الالتفات
اليها وعن توقع المجازات عليها انتهى ويروى عن بعض العارفين من ظن انه يصل الى الله تعالى بغير عمل
فهو متمني ومن ظن ان يصل اليه بعمل فهو متعني اي فالمريد ياتي بالاعمال بقصد الامتثال غير
ملتفت اليها بالخاطر ولا مقبل عليها بالبال عسى ان يكون من ارباب الوصال فيوصله اليه بفضله لا لتلك
الاعمال شغلا عنها بالاخلاص ففي الخبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته فاذا كان دخول الجنة بمحض الفضل والاحسان فكيف بالقرب
المعنوي والرضوان حقق الله لنا ذلك بمنه وما ذلك على الله بعزيز قوله واقتضا ثواب العمل
هو بالرفع عطف على نسيان لقربه او على استوا لاصالته وهذان الوجهان جائزان في امثال ذلك وفي
الراجح منهما عند عدم القرينة وجهان ذكرهما ابو حيان من غير ترجيح ورجح الملا عصام الدين كونه معطوفا
على الاول قال حفيده شيخنا العلامة عبد الملك العصامي وكان سببه ان الاول متمحض للمتبوعية
بخلاف ما بعده فان فيه كونه تابعا وكونه متبوعا انتهى قال السيد الاهدل معنى هذا الكلام
ان المخلص يطلب ثواب عمله في الاخرة من دخول الجنة ونحوه ولا يطلب بعمله نفعا في الدنيا ومنه
يعلم ان اقتضا ثواب العمل في الاخرة لا يقدح في الاخلاص انتهى وهذا على اعرابه بالرفع كما ذكره
هو ايضا ولو جعل بالجر عطفا على رؤية الاعمال ويكون علامة الاخلاص نسيان رؤية الاعمال
ونسيان اقتضا ثواب العمل في الاخرة كما صنع الشيخ زكريا في شرح الرسالة لكان الكلام مبنيا على
اقصى درجات الكلام في الاخلاص من ارادة العبودية له تعالى لذاته لا طمعا في الثواب ولا خوفا من

العقاب

العقاب لانه قد يقال انه لا يطابق قوله ثلاث من علامات الاخلاص لانه يكون المذكور منها اثنين
الا ان يقال لما كان النسيان المذكور تحته شيئان عد علامتين والحاصل ان كلام ذي النون
مقتض لما قاله الاهدل وظاهر عموم كلام القشيري السابق يقتضي اعراض ذي الاخلاص عن كل شيء
سوى القيام بوظيفة الخدمة الواجبة على العبد وفي المجموع للمص عن رويم رحمه الله
ان الاخلاص لا يريد على عمله عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين وعن ابي عثمان
قال الاخلاص للعوام ما لا يكون للنفس فيه حظ والاخلاص للخواص ما يجري عليهم لا بهم
فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد انتهى ولعل
الخلاف في قدح ذلك في الاخلاص مبني على رتب الاخلاص فمنها ما يقدح فيه ذلك وهو
اخلاص الخواص اي الاخلاص عن السوى وهو المقام العلي ومنها ما لا يقدح فيه ذلك وهو
اخلاص العوام اي الاخلاص عن النظر للخلائق وهو دون ذلك اذ ليس من ادنى الملك اذا
لحقه كمن جا لطلب شيء من مادبته والله اعلم ثم رايت الشيخ زكريا ذكر ذلك فقال في
شرح رسالة القشيري درجات الاخلاص ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل
لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب الاخرة والدنيا ان
يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من افاتها وما عدا الثلاثة من الريا وان تفاوتت افراده
انتهى قوله لمن وفق اي سلك به طريق الخير والهداية فيوثر معه القليل ما لا يوثر مع غيره
فصل قوله ينبغي اي يطلب ومن ثم كان الاغلب استعمالها في الندب تارة والوجوب
اخرى وقد تستعمل للجواز او الترجيح ولا ينبغي قد يكون للتحريم او الكراهة قاله بعض المحققين
قوله لمن بلغه شيء الى اخره ولو كان الخبر ضعيفا لما ياتي في الفصل بعده من العمل بالضعيف
بشرطه في امثال ذلك وفي خبر ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره
وان لم اكن قلته قوله ولا ينبغي اي على سبيل التنزيه اذ هو خلاف الاولى تارة ومكروه
اخرى قوله وفي الحديث المتفق على صحته اخرجاه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
واخرجه ابن حبان كما ذكره الحافظ قوله فافعلوا منه ما استطعتم وفي بعض النسخ
فاتوا منه وبهذا اللفظ اورده المص في الاربعين وعزاه للصحيحين وعليه فحرف الجر مقدر
اي ايتوا بما استطعتم او ضمن ايتوا معنى افعلوا والاتيان بذلك على سبيل الوجوب في
الواجب والندب في المندوب مقيدا بالاستطاعة اي الطاقة لان فعل المامور به اخراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على اسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع ٤
وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه
لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع
الصادق عليه الاسم كيوم وركعتين في صوم وصلاة فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا
بالاتيان به بجميع قيوده واوصافه وان كان من اشد التكاليف وهذا من قواعد الاسلام
ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اذ يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام والخطاب في قوله وما

فصل العلم انه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الاعمال
ان يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ولا ينبغي ان يتركه
مطلقا بل ياتي بما تيسر منه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ه

امر ثم الخ ونحوه مختص بالموجودين عند وروده وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه
الشريعة عامة الى يوم القيامة ثم الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون انه مبين بالاية السابقة
كما قاله المص وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته باستفراغ الوسع في القيام بامتثال الاوامر
واجتناب المحارم واما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ويطاع فلا يعصى
فلا وجه للنسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت
تلك كذا في شرح الاربعين لابن حجر لكن في تفسير الجلالين اتقوا الله حق تقاته بان يطاع فلا يعصى
ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فقالوا يا رسول الله من يقوى على هذا فنسخ بقوله فاتقوا الله ما استطعتم
انتهى وفي تفسير ابن عطية قيل انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال اخرون لا نسخ بل الايات متفقة فمعنى هذه اتقوا الله حق تقاته
فيما استطعتم وذلك ان حق تقاته بحسب الاوامر والنواهي وقد جعل الله الدين يسرا واما يكون
ابن ادم لا يعصي اصلا ولا يفتر فامر متعذر في جبلة البشر ولو كلف الله به لكان من التكليف ما لا يطاق
ولم يلتزم ذلك احد في تاويل هذه الاية انتهى وهو مخالف لحمل ابن حجر النسخ على تفسير الاية
بالقيام بالاوامر واجتناب النواهي لا على تفسيرها بان يطاع الخ خلافا لما في الجلالين وفي
زاد المسير لابن الجوزي قال شيخنا علي بن عبيد الله الاختلاف في نسخها واحكامها يرجع
الى الاختلاف في المعنى المراد بها فالمعتقد نسخها يرى ان حق تقاته الوقوف على جميع ما يجب له
ويستحقه وهذا يعجز الكل عن الوفاء به فتحصيله من الواحد ممتنع والمعتقد احكامها يرى ان
حق تقاته اداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
مفسرا لا ناسخا ولا مخصصا انتهى وسكت عن بيانه في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما
نهيتكم عنه فاجتنبوه لان الاستدلال حصل بما ذكر **فصل قوله** قال العلما
الخ قال الزركشي نقل المص في الجزء الذي جمعه في اباحة القيام الاتفاق فقال اجمع اهل الحديث
وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى وقال في الاربعين اتفق العلما على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى وقال ابن حجر في شرحه اشار بحكاية الاجماع على ما ذكره
الى الرد على من نازع فيه انتهى وبه يعلم ان المراد بالاجماع والاتفاق في العبارتين واحد وممن
قال بذلك احمد بن حنبل وابن المبارك والسفيانان والعنبري وغيرهم وفي حواشي ابن الصلاح
للزركشي نقل بعض الاثبات عن بعض تصانيف الحافظ ابن العربي المالكي انه قال لا يعمل بالحديث
الضعيف مطلقا انتهى وفي شرح الاربعين لابن حجر اشار المص بحكاية الاجماع على ما ذكر الى الرد على من
نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن
به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وتارة ظنيا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن
عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين انما هو ابتغا فضيلة
ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليها انتهى ونازع بعض المتاخرين بان جواز
العمل مشكل اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم واسناد العمل اليه يوهم ثبوته ويودي الى الظن

من لا معرفة

من لا معرفة له بالحديث الصحة فيستعمله ويحتج به ويوقع ذلك تلبيس انتهى ولك ان تقول العمل في الحقيقة
انما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه وانما عمل لرجا الفضل في هذا الخبر الضعيف فلا يلزم
ما ذكر كيف ومن شرط العمل بالضعيف ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته واما كلام الحافظ ابن
العربي فيحمل على شديد الضعف المتفق على عدم العمل به كما اشار اليه السخاوي **قوله** في الفضائل
قال في المجموع وغيره فضائل الاعمال وحذف هنا اما اكتفا بالعلم من كون المقام لفضل العمل او
تنبيها على تعميم الفضائل الشاملة للعمل وغيره كما يدل عليه قولهم يجوز العمل بالضعيف فيما عدا الاحكام
والعقائد **قوله** والترغيب والترهيب اي بساير فنونه وكذا كل ما لا تعلق له بالاحكام
والعقايد كما قاله في الارشاد **قوله** ما لم يكن موضوعا وفي معناه شديد الضعف فلا يجوز العمل
بخبر من انفرد من كذاب ومتهم بكذب ومن فحش غلطه فقد نقل العلاي الاتفاق عليه وفي صلاة
النفل من المجموع ما يقتضي ذلك وبه صرح السبكي وبقي للعمل بالضعيف شرطان ذكرهما ابن عبد
السلام وابن دقيق العيد ان يكون له اصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم او قاعدة كلية فلا يعمل
به في غير ذلك وان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وهذان الشرطان وانتفاء
شدة الضعف ذكرها الحافظ ابن حجر مجموعة زيادة على ما ذكره المص من كونها في الفضائل ونحوها
قال ابن قاسم في حاشية التحفة وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لانه
لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه الا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا
غير جازم فهو سنة وانما كان سنة تعين اعتقاد سنيته انتهى ولا يقدح في اعتبار عدم اعتقاد
ثبوته خبر ما ورد من الخبر الاخر من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فاخذ به ايمانا به
ورجا ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك لضعفه او لحمله على الظنيات التي قد لا تكون
في نفس الامر كذلك قاله السخاوي قال بعض المتاخرين من شراح الاربعين للمص هنا تحقيق
مهم هو ان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف الخ ان الراغب في الخير اذا سمع خبرا مضمونه
من عمل كذا كان له من الثواب كذا جاز ان يعمل ذلك العمل قصدا لتحصيل ذلك الثواب
وان كان ذلك الحديث ضعيفا وليس معناه ان يكون ذلك العمل مشروعا استحبابا او الاستحباب
احد الاحكام ولا يثبت حكم شرعي بحديث ضعيف انتهى قال الجلال الدواني في كتابه المسمى
انموذج العلوم اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه
يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وممن صرح به النووي سيما في
كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الخمسة الشرعية
فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث كان فيه ثبوت الحكم بالحديث الضعيف انتهى واجيب عنه
بما حسنه انه اذا وجد حديث ضعيف في عمل من الاعمال ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكراهة
فانه يجوز العمل به ويستحب النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فلا وجه (في الهامش: باحتمال)
للعمل به واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة
الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان
تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب
العمل وان كان خطر الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة

ضعيفة دون مرتبته ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة المساواة يحتاج الى
نظر تام والظن انه يستحب العمل ايضا لان المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة
استحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل مشروط بعدم احتمال الحرمة والاستحباب
بما ذكر مفصلا لكن هنا شي وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس للحديث الضعيف
اذ لو لم يوجد جاز العمل اذ المفروض عدم احتمال الحرمة لا بان الضعيف ينفي احتمال
الحرمة لانا نقول الضعيف لا يثبت به شي من الاحكام وانتفا احتمال الحرمة يستلزم
ثبوت الاباحة وهي حكم شرعي فلا يثبت بالخبر الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرناه
وانما ذكر جواز العمل توطية لاستحبابه وحاصل الجواب ان الجواب معلوم من خارج
والاستحباب معلوم ايضا من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين
فلم يثبت بالحديث الضعيف شي من الاحكام بل اوقع الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية كذا في بعض
شروح الاربعين النووية وهو تحقيق نفيس جدا ونقله الشنواني في حاشيته على شرح
خطبة مختصر خليل للقاني وزاد بعضهم في شروط العمل بالضعيف ان لا يعارضه حديث صحيح
ولا حاجة اليه لظهور انه اذا تعارض حديثان ننظر الى الترجيح ومعلوم ان الصحيح مقدم على
الضعيف **قوله** واما الاحكام ومثلها صفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه
وتفسير كلامه وتردد الزركشي في تعيين المبهم اذا صح اصله في خبر اخر هل يتسامح في اسناده
ويعمل بالضعيف فيه لانه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي او لا ثم قال والاقرب التسامح ثم ما نقل
عن الامام احمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقا حيث لم يوجد غيره وانه خير من
الراي حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين اذ الخبر عندهم صحيح وضعيف
لانه ضعف عن درجة الصحيح فيشمل الحسن واما الضعيف بالاصطلاح المشهور اي ما لم يجمع
شروط القبول فليس مرادا نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن به يندفع ما ذكر من الكلام في هذا
الامام قال الزركشي وقريب من هذا قول ابن حزم الحنفية متفقون على ان مذهب ابي حنيفة
ان ضعيف الحديث عنده اولى من الراي والظاهر ان مرادهم بالضعيف ما سبق انتهى **قوله**
الا بالحديث الصحيح او الحسن اي سوا كان ذلك لذاته في كل منهما او لغيره بان انجبر ضعف ضعيف
الحفظ الصدوق الامين بمجيئه من طرق متعددة فصار حسنا لغيره فيحتج به فيما ذكر **قوله** الا
ان يكون في احتياط في شي من ذلك اي من الاحكام كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض
البيوع او الانكحة فالمستحب ان يتنزه عنه وكذا ما ذكره الفقها من كراهة استعمال الماء
المشمس عملا بخبر عائشة مع ضعفه لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب قال الزركشي ومما
يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الاحكام ما يكون الموضع موضع احتياط فيجوز الاحتجاج
به ظاهرا قال في كتاب القضا من الروضة قال الصيمري لو سال سائل فقال ان قتلت
عبدي فهل علي قصاص فواسع ان تقول ان قتلته قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معان قال وينبغي ان يستثنى من منع العمل
بالخبر الضعيف في الاحكام ما اذا لم يوجد سواه فقد ذكر الماوردي ان الشافعي احتج بالمرسل

اذالم

اذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره من الضعيف خلافه وما اذا وجد له شاهد مقو من
كتاب وسنة سوا كان باللفظ او بالمعنى وذكر في شرح المهذب انه يعمل بالضعيف اذا روي
من طرق مفرداتها ضعيفة فانها تقوي بعضها بعضا ويصير حسنا ويحتج به وجواز العمل بالضعيف
مع الشاهد القوي دون الموضوع مع الشاهد لان للضعيف اصلا لاحق في السنة وهو غير مقطوع
بكذبه ولا اصل للموضوع فشاهده كالبنا على الهوا انتهى وفيما ذكره فيه ما فيه اما ما مثل
به فليس فيه عمل بخبر ضعيف لما فيه ذكره موسما للتسامح ليرتدع عن فعل ما اراد واما
ما استثناه فظاهر صنيع الاصحاب عدم الالتفات الى الخبر الضعيف في الاحكام
وان لم يوجد غيرها واما ما عند تعدد طرقها فقد قال المحدثون الضعيف قسمان قسم ينجبر
بتعدد الطرق وهو ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فيزول بمجيئه من
وجه اخر لدلالة ذلك على عدم اختلال ضبطه وكذا اذا كان الضعف لكونه مرسلا ازاله
بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا وعلى هذا القسم يحمل كلام المجموع فانه عند التعدد يرتقي
عن الضعف الى الحسن لغيره ويصير مقبولا معمولا به ح قال السخاوي ولا يقتضي ذلك الاحتجاج
بالضعيف فالاحتجاج انما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل اخر او بمسند
ولو ضعيفا كما قاله الشافعي والجمهور وقسم لا ينجبر وان كثرت طرقه وهو ما كان ضعفه
لكون راويه متهما بالكذب او فاسقا او نحو ذلك فلا يرتقي بتعدد الطرق عن مرتبة الضعف
الى الحسن نعم يرتقي بذلك عن درجة المنكر او ما لا اصل له قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر
بل ربما تكثر الطرق حتى توصله الى درجة المستور او السيئ الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر
ضعيف ضعفه محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن انتهى فاذا عرفت ذلك فالقسم الاول
لا يستثنى من الضعيف لانه انما عمل به في الاحكام بعد ارتفاعه لمرتبة الحسن والقسم الثاني
الباقي مع التعدد على ضعفه لا يعمل به والشاهد من الكتاب والسنة الصحيحة بصحة معناه هو
الدليل في تلك الاحكام لا هذا الخبر الضعيف لضعفه في هذا المقام والله اعلم **قوله** ولكن
لا يجب لكون الايجاب من الاحكام التي لا تثبت الا بالخبر المقبول وح فيكون فعل ما نهي عنه
خلاف الاولى لا مكروها لانه لا بد فيه من النهي المخصوص نعم ان ثبت فيه حديث مقبول بالنهي عنه
ووجد ما يصرفه عن الحرمة كان مكروها قال الاصوليون الخلاف في شي امكروه هو ام خلاف
الاولى اختلاف في وجود النهي المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل
مكروه لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واجيب
بضعفه عند اهل الحديث **قوله** منه اي الكتاب **قوله** او اسكت عنه الذهول الخ هذا
يقيد به قوله السابق ولا اذكر من الاصول المشهورة ايضا من الضعيف الا النادر مع بيان
ضعفه اي ان ذلك هو الغالب والا فربما سكت عنه لامر مما ذكر من ذهول وهو فترة العالم
عن معلوم ما في وقت ما لا بسبب معلوم اخر او غيره من عدم تبين حال المحدث **قوله** عن
ذكر المشار اليه النص المدلول عليه بقوله انص الخ واتى باسم الاشارة الموضوع للبعيد مع قرب
المشار اليه لانه غير مرئي فاشبه البعيد او هو كذلك فاستعمل فيه ما يشار به للبعيد
وفي نسخة لذهول عنها او غيره والتانيث باعتبار تضمن النص المذكور مرتبة الخبر

قوله مطالع هذا الكتاب مطالع بوزن اسم الفاعل ولو قرى بفتح الميم جمع مطلع لاستقام بل كان فيه
استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية شبه الكتاب بالقمر بجامع الاهتدا بكل في التشبيه المضمر في
النفس استعارة مكنية واثبات لازمه من المطالع استعارة تخييلية فصل قوله
حلق اهله الخ بكسر الحا وفتح اللام جمع حلقة باسكان اللام مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وهي
جماعة من الناس مستديرة كحلقة الباب وغيره والتحلق تفعل منها ان يتعمد ذلك وقال الجوهري
جمع الحلقة حلق بفتح الحا على غير قياس وحكي ابو عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بفتح
الحا وقال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه كذا في النهاية وفي المشارق للقاضي عياض قال الحربي جمع
الحلق والحلقة بالسكون مثل تمر وتمرة انتهى وفي الحرز الثمين نقلا عن الكشاف والحلق بفتح الحا
في الدرع ونحوها وبكسرها الناس قال صاحب الكشاف ذكر الجوهري وابن الحاجب جواز الوجهين
في كل من المعنيين ويمكن ان يكون تخصيص كل بما ذكر فيه لكونه فيه اشهر واكثر منه في المعنى الاخر
فتدبر قيل ويجوز تنوين حلق ومد الف اهله وتنوينه بمعنى عامرة والمعنى في حلق عامرة
يقال للقرية الكبيرة الاهل كما في غريب ابي عبيد ويجوز قراته باضافة حلق الى اهله باسكان الها
انتهى وظاهر ان صحة الوجه الاول على تقدير الظرف المتعلق به وهو به والمعنى حضور حلق اهله به
اي عامرة بالذكر وحذف المتعلق لدلالة السياق والسباق فيه قوله تظاهرت بالها من الظهور
اي كسى بعضها بعضا قوة في الظهور وفي نسخة بالفا قوله ابن عمر هو علم بالغلبة على عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان من فقها الصحابة ومفتيهم وزهادهم ولد قبل البعثة
بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة
فاستصغره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجزه ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه
ولم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
لشقيقته حفصة لما اخبرته بما راه عبد الله في المنام وهو مشهور في البخاري وغيره ان اخاك رجل
صالح لو انه يقوم الليل فما ترك قيام الليل بعد وقال ابن مسعود ان من املك قريش لنفسه ابن
عمر وقال جابر رضي الله عنه ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال ابن المسيب
مات ابن عمر وما مات في الارض احد احب الي ان القى الله بعمله منه واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي
ولا مع معاوية بل ولع بالحج يومئذ وبعده وكان من اعلم الناس بالمناسك كثير الصدقة لا سيما
بما استحسنه من ماله ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون في ذلك على الطاعة وبلازمون
المسجد فيعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وفي الاصابة
للحافظ ابن حجر خرج يعني ابن عمر يوما الى بعض متنزهات المدينة فحضر الغدا فمر عبد اسود
راع فدعاه الى الطعام فقال اني صائم فقال في هذا اليوم الشديد الحر صائم وذلك منه على سبيل
الاعتبار فقال ليوم القيامة اشد حرا منه فقال هل لك ان تبيعنا من هذه الشاة ما نجعله
عشا نحضره معنا فقال انها ليست لي وانما انا راع لها فقال ابن عمر وما يمنعك ان تبيعنا
وتقول لسيدها انها ماتت فذهب العبد وهو يقول فاين الله فاين الله فرجع ابن عمر الى المدينة
وسال عن سيد العبد فشراه منه وشرى الغنم واعتقه ووهبه اياها انتهى قال نافع اعتق
الف رقبة او ازيد وحج ستين حجة واعمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله وافتى

في الاسلام

يعني صح

في الاسلام ستين سنة وتوفي بمكة عن ست وثمانين سنة شهيدا بتسليط من الحجاج عليه سنة ثلاث
وسبعين واوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ وصيته ودفن بذي طوى مقبرة المهاجرين وقيل بفخ
وقيل بسرف وقيل بالمحصب وما اشتهر عند العوام بل وبعض الخواص من مكة مدفونا بالمعلى
بالجبل المقابل للحجون الثاني لا اصل له روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثمانون
حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين واشار
المص بتثنية الضمير في قوله رضي الله عنهما الى ما سيذكره في كتاب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم من انه اذا ذكر صحابي ابن صحابي يثنى الضمير في الترضي ليعمهما هذا وقد عزى
الخطيب التبريزي في المشكاة وابن همام في سلاح المومن وابن الجوزي في الحصن
والسيوطي في الجامع الصغير والكبير تخريج هذا الحديث باللفظ الذي اورده المص
الى قوله فان لله سيارات من الملائكة الخ الى ما اخرجه الترمذي من حديث انس زاد
صاحب السلاح وقال يعني الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن انس انتهى
قال في الحرز الثمين ورواه عنه احمد والبيهقي واخرجه من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما
الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الترمذي
حديث غريب قال المنذري في الترغيب وهو مع غرابته حسن الاسناد واخرجه
الطبراني عن ابن عباس بلفظ وما رياض الجنة قال مجالس العلم انتهى ومثله في الجامع
الصغير واخرجه في الكشاف والبيضاوي عنه صلى الله عليه وسلم ولفظهما من احب ان يرتع
في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الكشاف رواه ابن ابي
شيبة واسحق والطبراني من حديث معاذ وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرجه
الثعلبي في تفسير العنكبوت وابن مردويه في تفسير الواقعة انتهى واخرجه القشيري في الرسالة
من حديث جابر بسنده اليه ولفظه عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس ارتعوا في رياض الجنة قلنا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر الحديث قال وسياتي
تخريجه عنه من حديث الحاكم لكن بلفظ يا ايها الناس ان الله الخ وتتفق الروايات على قوله اغدوا
وروحوا الى اخر الخبر اما قوله ان لله سيارات الخ فعزى صاحب السلاح وصاحب الحصن تخريجه
الى البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابي هريرة قال في الحرز الثمين ولفظ البخاري ان لله
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا
هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله ولفظ مسلم ان لله
سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا فيه مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف
بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملاوا ما بينهم وبين السما الدنيا ولفظ الترمذي ان لله ملائكة سياحين
في الارض فضلا عن الناس انتهى وبه يعلم ان عزو هذا الحديث للثلاثة المراد به الاتحاد في المعنى
لا في اللفظ وهذه عادتهم كثيرا وفي سلاح المومن وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على
مجالس الذكر في الارض فارتعوا في رياض الجنة قالوا واين رياض الجنة يا رسول الله قال

كذا بخطه بتبدل الالف علم صح

مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروه انفسكم من كان يحب ان يعلم منزلته من الله فلينظر كيف
منزلة الله تعالى عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه رواه الحاكم وفي المستدرك
قال صحيح الاسناد انتهى ولم يعز احد من هولا الحديث الى ابن عمر في شي من الطرق كما رايت ولم يذكر لمن
من خرجه عن ابن عمر لكنه امام حافظ ثبت علامة عمدة في الفهم والنقل والله اعلم ثم رايت في
بهجة المحافل للعامري ما لفظه وروينا في جامع الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر واقره
عليه شارحها الاشخر وهو عجيب فقد قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لم اجده يعني الحديث من حديث
ابن عمر ولا بعضه لا في الكتب المشهورة ولا في الاجزا المنثورة ولكن وجدته من حديث انس بلفظه
مفرقا ومجموعا ثم ساق ذلك بنحو ما اوردته وبه يعلم ما في عزو العامري الحديث الى كتاب الترمذي
فان الحافظ اذا قال في حديث لا اعرفه او نحو ذلك كان ذلك اية عدم وروده كما ذكره السيوطي
في شرح التقريب وغيره وح فيبقى ما اوردته واثبت ليس من انه لم تخرجه عن ابن عمر احد ممن ذكر
ولله الحمد على موافقتي للحافظ في ذلك والله المعين قوله برياض الجنة قال الجوهري الروضة
من البقل والعشب والجمع روض ورياض صارت الواو يا لكسر ما قبلها انتهى وسميت حلق
الذكر رياض الجنة اطلاقا للمسبب على السبب كما في شرح المشكاة لابن حجر فيكون مجازا
مرسلا ويجوز كونها استعارة علاقته التشبيه والجامع حصول الكمال في كل ويؤيده
ما في مسالك الحنفا في مشارع الصلاة على المصطفى للقسطلاني وفي تشبيه حلق الذكر
برياض الجنة خمسة معان وصف الله اهل الجنة بانهم يؤتون ما اشتهوا وكذلك حلق الذكر
ففي الخبر من شغله ذكري عن مسالتي الحديث وتسمية الجنة بالرحمة قال الله تعالى واما الذين
ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي جنته وزيارة الملائكة اهل الجنة قال تعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وكذلك حلق الذكر لما في الخبر ونزلت عليهم الملائكة
وسعادة اهل الجنة قال تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة كذلك حلق الذكر ففي
الخبر هم السعدا لا يشقى بهم جليسهم وانا سعد بهم غيرهم فهو اولى بذلك وطيب قلوب اهل
الجنة وحياتهم بقربها الى الله تعالى قال تعالى فهو في عيشة راضية في جنة عالية واهل حلق
الذكر كذلك قال تعالى وتطمئن قلوبهم بذكر الله ومن طاب قلبه طاب عيشه انتهى مع
اختصار وهو من الحسن بمقدار واجراه في الحرز الثمين على حقيقته فقال والمعنى اذا مررتم
بجماعة يذكرون فاذكروا موافقة لهم او اسمعوا اذكارهم فانهم في رياض الجنة حالا او مالا
قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة في الدنيا وجنة في العقبى انتهى قوله
فارتعوا الرتع الاتساع في الخصب شبه الخوض في ذكر الله بالرتع في الخصب كذا في النهاية
وعليه فهو استعارة تبعية لانه مجاز علاقته المشابهة وقيل ان قوله فارتعوا كناية عن
الاخذ بالحظ الاوفر من الذكر والمراد تعلموا ما يكون سببا لحصول الجنة من التسبيح والتحميد
ونحوهما وقد جاء ان الجنة قيعان وغراسها اذكاره تعالى وعليه فوضع الرتع موضع القول لان
هذا القول سبب لنيل هذا المرام قوله حلق الذكر تقدم في اول الفصل ضبطه قال بعض
العلما حديث الباب مطلق في المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد في الحديث اي كما ورد

في رواية

في رواية ابي هريرة السابقة قلت يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكما في رواية ابن عباس السابقة في مجالس العلم
وقال في الحرز الاظهر ان المطلق محمول على عمومه والمقيد محمول على الفرد الاكمل واريد به المثال
فتامل انتهى وعليهما فيكون من باب قولهم ذكر بعض افراد العام لا يخصصه قوله سيارات
بالسين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف تا قال في شرح مسلم اي سياحين واحد
من وصفهم بما ذكر انهم غير الحفظة لانهم لا يفارقون الانسان وهولا السيارون ليس لهم
وظيفة وانما قصدهم حلق الذكر قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وغيره وفي كتاب
السلوة لابن الجوزي اما اعمال الملائكة فاكثرهم مشغول بالتعبد كما قال سبحانه يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ومنهم موكل بحمل حملة العرش وجبريل للوحي واسرافيل صاحب اللوح
والصور وعزرائيل لقبض الارواح ومنهم موكل بالشمس ومنهم موكل بالقطر ومنهم موكل بالارياح
والاشجار ومنهم كتاب على بني ادم ومنهم سياحون في الارض يتبعون اهل الذكر ومنهم من
يغرس الجنة ومنهم من يصوغ حليها انتهى وما ذكره من ان اسم قابض الارواح عزرائيل توقف
فيه غير واحد من الحفاظ منهم الجلال في الحبائك وقال لم يرد به خبر مقبول انتهى قوله
حفوا بهم بتشديد الفا اي احاطوا بهم وفي مفردات الراغب حافين من حول العرش اي مطيفين
بحافتيه اي جانبيه ومنه تحفه الملائكة باجنحتها انتهى وفي الخبر على هذه الرواية ادخال
البا على المفعول الاول لحف ومثله حديث الترمذي وابن ماجه ما من قوم يذكرون الله
الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اورده في الجامع الصغير ورمز
لمخرجيه رمز الترمذي وابن ماجه وبجانبه علامة الصحة وفي معظم الروايات والاحاديث
يصل الفعل الى مفعوله الاول بنفسه فمنه الخبر الاتي وحفتهم الملائكة ولفظ ابي هريرة
في روايته هذا الخبر في صحيح البخاري ان لله تعالى ملائكة يطوفون في الارض يلتمسون اهل الذكر
الى ان قال فيحفونهم باجنحتهم وحديثه ايضا وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وفي حاشية الحصن الحصين للحنفي هو من الحف من باب طلب ويتعدى الى المفعول الثاني
بالبا انتهى وقضيته بل صريحه انه تعدى الى الاول بنفسه وهو كذلك وفي البيضاوي كما
سياتي وتزيد البا مفعولا ثانيا قال تعالى وحففناهما بنخل وتقدمت الروايات بمثل
ذلك وح فحديث البا ونحوه اما ان يكون فيه حذف المفعول الاول والتقدير حفوا انفسهم
بهم او حفوهم بهم كما جا كذلك عند البخاري فيحفونهم باجنحتهم قال الحافظ في الفتح والبا
للتعدية وقيل للاستعانة انتهى او البا فيه زائدة او ضمن فعلا قاصرا اي حفوا حافين
بهم وان هذا الفعل جا قاصرا ومنه قوله تعالى حافين من حول العرش وما ذكر من الحديث ومتعديا
ومنه ما في باقي الايات والاحاديث ولعل هذا اقرب الوجوه وجعلها للتعدية وان معنى حف
طاف وهو فعل قاصر يتعدى بالبا يابى ما ياتي من تفسير حفه المتعدي لنصبه المفعول
به بطا فيه ولا يلزم من كون الفعلين بمعنى اتحادهما تعديا وقصورا بل كثيرا ما يختص
احد الرديفين عن رديفه في الاستعمال بشي كالدعا المرادف للصلاة اذا استعمل بعلى كان للشر

وبي كذلك المخبر وفي النهر لابي حيان في الكلام على قوله تعالى وحففناهما بنخل ما لفظه حففه طاف به
من جوانبه وحففته به جعلته مطيفا به انتهى ومثله في تفسير البيضاوي وزاد فتزيده الباء مفعولا
ثانيا كقولك غشيته وغشيت به انتهى وفي الكشاف هو متعد الى واحد فتزيده الباء مفعولا ثانيا
وقال البيضاوي في قوله تعالى حافين من حول العرش ومن مزيدة او لابتداء الحفوف انتهى وفي النهر اي
حافين حول العرش انتهى فاقتصر على كونها زائدة وهو مبني على جواز زيادتها في الايجاب والمعارف
وهو مذهب الاخفش قوله وروينا في كتاب مسلم الخ هو من رواية ابي سعيد الخدري عن
معوية وكذا رواه الترمذي والنسائي كما في سلاح المومن قال وزاد الترمذي فيه بعد قوله
ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك وبه يعلم ان ما يوجد في بعض النسخ من
اثبات الزيادة المذكورة عن جعله ان المص انما عزى الحديث لتخريج مسلم وليست فيه هذه الزيادة
ولذا كانت محذوفة من الاصول المعتمدة وقد وقع لصاحب المشكاة انه عزى الحديث لتخريج مسلم
واورد هذه الزيادة وليست في صحيح مسلم كما قاله ابن همام وهو كما قال فيما رايت قوله عن معاوية
رضي الله عنه هو معوية بن ابي سفيان بن صخر بن حرب القرشي العبشمي الاموي اسلم هو وابوه واخوه
يزيد وامه هند في فتح مكة وكان يقول انه اسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه من ابيه وامه
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فاعطاه من غنائم هوازن مائة بعير واربعين
اوقية وكان هو وابوه من المولفة ثم حسن اسلامهما وكان احد الكتاب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلفه الصديق على عمل دمشق الشام بعد موت اخيه يزيد فاقره عمر ثم عثمان
وسلم اليه الحسن بن علي الخلافة سنة احدى واربعين قال ابن سعد بقي معاوية اميرا عشرين
سنة وخليفة كذلك تقريبا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة وستون
حديثا اتفقا منها على اربعة وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة اتفقوا على انه توفي بدمشق
والمشهور انه يوم خميس لثمان بقين من رجب وقيل النصفه سنة ستين من الهجرة وهو ابن اثنتين
وثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وسبعين واقتصر عليه الذهبي في الكاشف واوصى
ان يكفن في قميص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه اياه وان يجعل مما يلي جسده وكان
عنده قلامة اظفار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوصى ان تسحق وتجعل في عينيه وفمه
وقال افعلوا ذلك وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين ولما نزل به الموت قال يا ليتني كنت
رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيا قوله حلقة هو باسكان اللام وفي التهذيب
للمص حلقة العلم ونحوها باسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ويقال بفتحها في لغة
قليلة حكاها ثعلب والجوهري انتهى وجمعها على هذه اللغة حلق وحلقات واما على لغة
الاسكان فجمعها حلق بفتح الحاء وكسرها مع فتح اللام كما في شرح مسلم للمص قوله نذكر الله تعالى قال
الراغب في مفرداته العلي هو الرفيع القدر واذا وصف به تعالى نحو انه هو العلي الكبير فالمراد انه
يعلو ان يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى نحو تعالى عما يشركون
وتخصيص لفظ التفاعل للمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر انتهى قوله
ونحمده معطوف على نذكر من عطف الخاص على العام للاهتمام قوله على ما هدانا اي لاجل هدايته
ايانا ومنته علينا فعلى فيه للتعليل بمعنى اللام قال في المغني الرابع اي من معاني على التعليل

نحو ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم انتهى وتعقبه الدماميني بانه يحتمل التضمين
كما صرح به الزمخشري اي ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم واعترضه المص يعني ابن هشام في
حواشي التسهيل بان هذا التقدير يبعده قول الداعي على الصفا والمروة الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا فياتي بالحمد بعد تعديته التكبير بعلى انتهى وايضاحه انه لو كان وقوع
على في الاية لتضمين التكبير معنى الحمد لكان في الدعاء المذكور كذلك ولو كان كذلك لعطف الجار
والمجرور على مثله ولم يذكر الحمد لله في البين قال الدماميني وفيه اي الاعتراض نظر لان المستفاد
من الاول غير المستفاد من الثاني انتهى قيل كان مراده ان ذكر الحمد ليس لتعلق الظرف به بل
لتحصيل الثواب لانه باللفظ قال في حواشي التسهيل وايضا فعلى الثانية ظاهرة في التعليل
فلتكن نظيرتها الاولى ونازعه الدماميني بمنع ظهور شي منهما في التعليل انتهى قال ابو حيان ثم
ما قدره الزمخشري تفسير معنى لا اعراب اذ لو كان اعرابا لم يكن متعلقه بتكبروا بل بحامدين
التي قدرها قال والتقدير الاعرابي ان تقول ولتحمدوا الله بالتكبير على ما هداكم انتهى وما
اشار اليه هو الاشيع في تقدير التضمين وما فعله الكشاف شايع قال السعد التفتازاني في
حواشي الكشاف في تقدير التضمين طرق اشيعها جعل الفعل المذكور حالا مثل لتحمدوا الله
مكبرين ليكون متعلق الجار والمجرور مذكورا قصدا وعكسه مثل ولتكبروا الله حامدين واثره
يعني صاحب الكشاف لان التعليل بالتعظيم حال الحمد وجعله مقصودا من التعظيم انسب
من العكس لان الحمد انما يستحسن ويطلب لما فيه من التعظيم انتهى قال البيضاوي وما تحتمل
المصدر او الخبر قال القاضي زكريا اي او الخبر بمعنى الموصول وهو تعبير غريب والمعنى عليه ولتكبروا الله
على الذي هداكم اليه انتهى قال السفاقسي وجوز كونها بمعنى الذي فيه بعد للزوم حذف عائد
ما اي على ما هداكموه وقدر منصوبا لا مجرورا لان حذفه اسهل وحذف مضاف يصح به الكلام
قلت كما اشار اليه شيخ الاسلام زكريا والهداية هنا بمعنى الدلالة على طريق الايمان والايصال
اليه بالفضل والاحسان قوله الله ما اجلسكم الخ الله الاول بهمزة ممدودة للاستفهام
والثاني اي قولهم كما في رواية الترمذي الله ما اجلسنا الخ بلا مد ذكره المص في مثله من رياض
الصالحين وغيره ورايت معزوا الى الكاشف الله بالنصب فيهما اي اتقسمون بالله فحذف
الجار ثم الفعل وقولهم الله الخ تقديره نعم نقسم بالله فوقع الهمزة موقعها مشاكلة وتقريرا
لذلك انتهى واعربه كذلك الطيبي وابن حجر في شرح المشكاة وقال ابن حجر انهم زادوا همزة
الاستفهام في قولهم جوابا له الله ما اقعدنا الا ذلك مشاكلة لذكره بها لا عنادا حملها في
كلامهم على الاستفهام لا يتاتى انتهى فجعل الهمزة استفهامية في الموضعين في الاول حقيقة
وفي الثاني مشاكلة وقضية كلام المص انها في الثاني همزة الجلالة لكنها قطعت اي لما سياتي
فليس في الجواب همزة استفهام وفيما ذكروه من الاعراب نظر لانه اذا حذف حرف القسم وعوض
عنه همزة الاستفهام او نحوها مما ياتي تعين الجر قال الرضي اذا حذف حرف القسم الاصلي
اي البا قلت قال الدماميني في المنهل الصافي وظاهر كلامهم اي النحاة ان الواو كالباء في جواز
الحذف انتهى فان لم يعوض منها فالمختار النصب بفعل القسم وتختص لفظة الله بجواز الجر مع
حذف الجار بلا عوض والكوفيون يجوزون الجر في جميع ما حذف فيه الجار من المقسم به

وان كان بلا عوض ويختص لفظة الله بتعويضها التنبيه او همزة الاستفهام وكذا بعوض منه قطع الهمزة منه
في الدرج فكانها حذفت ثم ردت عوضا من الحرف وجاز الله جعل هذه الاحرف عوضا من الواو ولعل
ذلك لاختصاص بلفظ الله كالتاء ودليل كون هذه الثلاثة ابدالا امعاقبتها حرف القسم ولزوم الجر معها دون
النصب مع ان النصب بلا عوض اكثر مما تقدم ثم قال بعد ما يتعلق بالتنبيه اما همزة الاستفهام واما
ان تكون للانكار كقول الحجاج في الحسن البصري آلله ليقومن عبيد بن عبيدي فيقولون كذا وكذا او
للاستفهام كما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود لما قال هذا راس ابي جهل آلله الذي لا اله
غيره فاذا دخلت همزة الاستفهام على الله فاما ان تبدل همزة الله الفا صريحة وهو الاكثر
وتسهل وهو القياس في آلرجل ونحوه ولا تحذف للبس ولا تبقى للاستثقال واما قطع همزة الله
فهو اذا كان قبله فاء قبلها همزة استفهام نحو أفالله لقد كان كذا او كذا وهمزة الاستفهام ليست
عوضا من حرف القسم للفصل بينها وبينه بفاء العطف انتهى وبوجوب الجر بعد التعويض صرح
غير واحد قال ابو حيان في الارتشاف ولا تستعمل هذه الاعواض الا في اسم الله تعالى ولا
يجوز معها الا الجر فلو جيت بشيء من هذه الاعواض الثلاثة فيما يقسم به من غير لفظ الله وحذف
حرف الجر الموضوع للقسم لم يكن الا النصب تقول العزيز لافعلن انتهى فعلم مما نقل ما في
تجويز الكاشف وابن حجر النصب فضلا عن الاقتصار عليه من النظر لتعين الجر في مثله الا ان
صحت به الرواية فيخرج على خروجه عنها سماعا والقاعدة فيما يقاس عليه وكان ما خرجوه عليه
وجهه ما قاله النحاة والعبارة للخلاصة وان حذف فالنصب للجر حتما اي اذا حذف الجار
وجب نصب المجرور لكن يخالف ذلك في غير ما ذكرنا ذكرنا ثم رايت الملص نقل في الكلام على حديث
ابي اليسر الذي قبيل كتاب التفسير من شرح مسلم قوله قلت آلله قال الله الاول بهمزة ممدودة
على الاستفهام والثاني بلا مد والها فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي روينا بكسرها
وفتحها معا واكثر اهل العربية لا يجيزون غير كسرها انتهى وعليه فان صحت الرواية بالفتح تخرج على انه
شاذ اي خارج عن قانون هذه القاعدة ويوجه بما اشار اليه في الكاشف والله اعلم **قوله**
تهمة لكم قال الجلال السيوطي في الديباج بفتح الها وسكونها انتهى وكلاهما من الوهم فالتا
بدل من الواو كما في النهاية وفيها تهمة كفعلة وقد تفتح الها ولما كان التحليف في الغالب
انما يكون عند التهمة اذ من لا يتهم لا يحلف وقد يحلف من لا يتهم للتقرير والتاكيد فارشد
صلى الله عليه وسلم بنفيه الاتهام عنهم بقوله ولكن اتاني جبريل الخ اي ان تحليفهم لتاكيد
عندهم ما دل عليه حالهم ومباهاة الملائكة بهم من مزيد اخلاصهم وقوة يقينهم وشدة
حرصهم على العبادة فهم مبرؤون من كون تحليفهم على سبيل الاتهام لهم فيما ذكروه انا ابى
جبريل في جبريل ثلاث عشرة لغة نظم منها ابن مالك سبع لغات فقال

جبريل جبريل جبرائيل جبرال • وجبرئيل وجبرال وجبرين

وذيل عليه السيوطي بالستة الباقية فقال

وجبرئل وجبرائل مع بدل • جبرائيل وبيائم جبرين • واشار بقوله
مع بدل الى جبرايين بابدال الهمزة يا واللام نونا وذكر ابن الجوزي في زاد المسير في التفسير
من لغاته جبرال بوزن جبرعل بفتح اوليه وسكون ثانيه وبالهمزة بعدها لام ورباعها تتمم

اللغات

اللغات اربعة عشر وقد نظمتها كذلك فقلت

في جبرئيل اتى عشر واربعة • من اللغات بها شرح وتبيين
جبريل جبريل جبرال وجبريل • وجبرال وجبرآييل جبرين
جبرال ثم جبراين جبرئل • جبرائل جبرآئل جبرائيل جبرين

قال الكسائي جبريل وميكائيل اسمان لم تكن العرب تعرفهما فلما جاءا اعربتهما قال
ابن عباس جبريل وميكائيل كقولك عبد الله وعبد الرحمن ذهب الى ان ايل اسم الله واسم
الملك جبر وميكا وفي تفسير الشيخ ابي الحسن البكري اخرج الديلمي عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبد الرحمن **قوله** يباهي بكم
الملائكة اي يظهر لهم فضلكم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البها الحسن والكمال
وفلان يباهي بكذا يفخر به ويتجمل على غيره وحسن المفاخرة انهم لم يمنعهم من ذكر الله تعالى وطاعته
ما قام بهم من العلائق والعوائق الدواعي القوية الى البطالة والفتور بل اقبلوا منها الى الطاعة وان
شقت فاستحقوا المدح لذلك اذ الطاعة وان وقعت من الملك الا انها لكونها له كالنفس للانسان
يرتاح بها اذ لا تعب عليه ولا مشقة فيها اصلا بخلاف النوع الانساني فانه لو سلط عليه من
العلائق والعوائق المذكورة يشق عليه مشقة شديدة فلذا باهى بهم الانسان الملائكة وقال
ابن الجوزي في كشف المشكل المباهاة المفاخرة ومعناها من الله عز وجل التفضيل لهؤلاء على
الملائكة انتهى والمشار اليه بهؤلاء عوام البشر اي الصلحا المطيعون ارباب الفلاح فهم افضل
من عوام الملائكة كما تقرر في علم الكلام **قوله** في صحيح مسلم وكذا رواه الترمذي وابن ماجه
كما في السلاح والحصن وغيرهما واخرجه النسائي وابو عوانة وابن حبان كما اشار اليه الحافظ قال
وله طريق اخرى عن ابي هريرة اخرجها مسلم اثنا حديث مرفوع هو من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة يوم القيامة فذكر الحديث وفيه ما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وذكرهم الله فيمن عنده **قوله** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هو سعد بن سنان بن مالك
ابن سنان جده الابجر بالموحدة فالجيم هو خدرة المنسوب اليه ابو سعيد هذا من الخزرج وابو
سعيد خدري بضم الخا المعجمة وسكون الدال المهملة وقيل ان خدرة ام الابجر والصحيح انه هو الابجر
استصغر يوم احد فرد وغزا بعده مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وهو وابوه صحابيان
استشهد ابوه يوم احد روي لابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وعن
حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن اشياخه قالوا لم يكن احد من احداث الصحابة افقه من ابي سعيد
وفي رواية اعلم ومناقبه كثيرة توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين
ودفن بالبقيع **قوله** قوم في مفردات الراغب القوم جماعة الرجال في الاصل دون النساء قال تعالى
لا يسخر قوم من قوم الاية وقال الشاعر • اقوم آل حصن ام نساء • وفي عامة القران اريد وا به
والنساء جميعا وحقيقته للرجال انتهى اي وتعميمه للنساء اما من باب التغليب او عموم المجاز او استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه لكن يقتضيه قول ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين والقوم هم الرجال فقط

ادمج النسا على ما فيه من الخلاف اذ اطلاقه على النسا عند من يقول بانه لما يعمهما حقيقة ويومي الى ذلك قوله في شرح المشكاة قوم اسم جمع يصدق بثلاثة فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث انتهى وبالجملة فالمراد هنا ما يعم الفريقين لاشتراكهما في التكليف فيحصل لهن الجزا باجتماعهن لذكر مشروع لهن من قراة وتسبيح ونحوه لا كاذان بل يحرم رفع صوتها به بحضرة اجنبي وجا في رواية اخرى عند مسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ولا يقيد اطلاق الخبر السابق في المكان والذكر بما في هذا الخبر بنا على ان المراد ببيت من بيوت الله فيه المسجد لما تقدم ان ذكر بعض افراد العام لا تخصصه بل ما في هذا الخبر لبيان الاكمل وما في خبر الباب لبيان الاعم الاشمل على ان التقييد بالمسجد بنا على ما ذكر لكونه جريا على الغالب لانه محل الذكر لا مفهوم له **قوله** حفتهم الملائكة الذين فيه للعهد اي الملائكة الملتمسون لذلك قاله صاحب الحرز **قوله** وغشيتهم الرحمة بكسر الشين المعجمة اي غطتهم من كل جهة اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزائه وجوانبه فتجوزبه عما ذكر مبالغة فيه والرحمة صفة نفسانية يستحيل قيامها بالباري والمراد بها بالنسبة اليه تعالى غايتها من ارادة الانعام فتكون صفة ذات او نفس الانعام فتكون صفة فعل والمراد هنا الاثر المترتب عليها اذ هو الموصوف بالغشيان فهي احسان نشا عن احسان الذاكر بذكره هل جزا الاحسان الا الاحسان وبسبب عن هذا الغشيان تنزل السكينة على الذاكرين **قوله** ونزلت عليهم السكينة قال في شرح المشكاة اي المذكورة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وهي فعيلة من السكون قلت وقيل انه بتشديد الكاف للمبالغة والمراد بها هنا الحالة التي تطمين بها القلب فلا تزعج لطارق من طوارق الدنيا العلمه باحاطة قدرة المذكور فيسكن ويطمين القلب بموعود الاجر لقوة رجائه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عن كل ما سواه ويصح ان يراد بها ما جا في خبر مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون الله يعني عن مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل بباطل فرفعت عنهم وقيل السكينة اسم ملك ينزل في قلب المومن يامره بالخير وقال ابن الجوزي في مفتاح الحصن السكينة اي الرحمة والوقار والسكون والخشية وقيل غير ذلك والمراد السكون تحت جري المقادير لا ضد الحركة وتفسيرها بالرحمة تبع فيه اختيار القاضي عياض وضعف بعطفها عليه المقتضي للمغايرة بل قال ابن حجر في شرح الاربعين انه مردود والرد مقصود لانه يحتمل ان يكون جعله من باب الاطناب تعديدا للذكر للجزا المستطاب نعم هو ضعيف لكون التاسيس خيرا منه واختار المص كونها بمعنى الطمانينة قال في الحرز ثم يجوز ان يقرا عليهم السكينة بضم الها والميم وبضمها وبكسر فضم وهو الاشهر انتهى وقوله وهو الاشهر يحتمل من حيث كونه رواية ومن حيث كونه اشهر لغة والثاني اظهر **قوله** وذكرهم الله فيمن عنده اي من الانبيا وكرام الملائكة لقوله في الحديث القدسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان تعالى وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وذكره تعالى لهم على سبيل المباهاة بهم كما تقدم والرضى بافعالهم والله اعلم

فائدة

فائدة نظير هذا الخبر في حصول الاربعة للذاكرين خبر مسلم ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده **فصل قوله** الذكر يكون بالقلب قال القاضي عياض ذكره تعالى بالقلب وهو الذكر الخفي وهو ارفع الاذكار الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته واياته في ارضه وسمواته وفي الحديث خير الذكر الخفي وبعده ذكره بالقلب عند اوامره ونواهيه فيا تمر بما امر وينتهي عما نهى عنه ويقف عما اشكل انتهى **قوله** ما كان بالقلب واللسان اي لانه عمل جارحة اللسان مع حضور الجنان في ذكره الرحمن فالعمل فيه اكثر فيحصل له اشرف انواع الاجر **قوله** فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل قال المص في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض ذكر ابن جرير الطبري وغيره انه اختلف السلف في ذكر اللسان والقلب ايهما افضل قال القاضي عياض وانما يتصور عندي الخلاف في مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب وان كان لاهيا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح عمل اللسان قال لان العمل فيه اكثر لانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى قال المص في شرح مسلم قلت الاصح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل والله اعلم وقول القاضي وان كان لاهيا فلا مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب وليس مراده فلا فضل فيه لانه قال قبله واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار وفيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث انتهى ونقله عن المص في شرح مسلم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام ذكر القلب افضل من ذكر اللسان لان ذكر القلب يثمر الاحوال بخلاف ذكر اللسان انتهى وقال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة بعد نقله ان افضلية الذكر القلبي على اللساني وخالف عياض فقال لا ثواب بالذكر بالقلب قال البلقيني وهو حق لا شك فيه انتهى وقد يقال ان اريد الثواب من حيث اللفظ فالاصح عدمه او من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق الثواب وانه افضل من الاول نعم لا يفيد انتفا ما يتبع مرتبة الشارع على التوكل حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفا نحو اللغط انتهى كلام شرح المشكاة ذكره في باب الذكر وكان ما نقله عن القاضي عياض مذكور في غير باب الدعا والاذكار من شرحه لمسلم والا فعبارته فيه ما نقلنا ما وهي بمعنى عبارة الاذكار مصرحة بفضل الذكر القلبي بل بافضليته ثم كلام المص مصرح بفضل الذكر باللسان وان كان مع الغفلة وبه صرح القاضي عياض وغيره قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب وتفيه انما هو بالنسبة لعمل القلب انتهى وفي باب الذكر بعد الصلاة من شرح المشكاة لابن حجر اختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع لا ثواب فيه قال الجلال البلقيني وهو حق بلا شك انتهى وفي باب مخالطة الجنب من الشرح المذكور التصريح بافضلية الذكر اللساني على القلبي والرد على من قال لا افضل القلبي ثم اللساني بان الاصحاب مصرحون بان لا ثواب في الذكر القلبي المحض وكيف يفضل اللساني وفيه الثواب قطعا والحق ان الاعلا ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي ونفي الثواب فيه من حيث الذكر لا ينافي حصوله من حيث حضور القلب مع الله والمراقبة او المشاهدة له تعالى

ويفعل باللسان ولا افضل منهما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل ثم لا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من ان يظن به الريا بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله تعالى وقد قدمنا عن الفضيل بن عياض رحمه الله ان ترك العمل لاجل الناس ريا ولو فتح الانسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير وضيع على نفسه شيا عظيما من مهمات الدين وليس هذا طريق العارفين وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعا فصل

ففيه ثواب اي ثواب وانما فضل على اللساني لان في الاتيان به امتثالا لامر الشارع من حيث الذكر بخلاف
ما اذا لم يسمع فان اتى به همسا او بقلبه فقط فانه لا يحصل لها الامتثال ويقع في لوم الترك وثواب الحضور
انما هو على جهة اخرى اجنبية عن المامور به فتامل ذلك انتهى قوله خوفا من ان يظن به الريا الخ قال
الامام ابو طالب من مكايد الشيطان ترك العمل خوفا من ان يقول الناس انه مراي وهذا باطل فان
تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العمل على ذلك لتعذر الاشتغال بشي من
العبادة وفي ذلك يوجب البطالة وهي اقصى غرض الشيطان ولقد احسن من قال سيروا الى الله عز وجل
عرجا ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فان انتظار الصحة بطالة انتهى وكذا لا يتركه باللسان لغفلة الجنان
ففي الرسالة القشيرية سئل ابو عثمان القشيري نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة فقال
احمدوا الله عز وجل ان زين جارحة من جوارحكم بطاعته انتهى وقال ابن عطاء الله في الحكم لا تترك
الذكر لعدم حضورك فيه مع الله لان غفلتك عن ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك
من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر
مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز انتهى ولا يتركه خشية
العجب به بل يعمل ويستغفر الله اذا خاف نحو العجب ولا يترك العمل لذلك لما قال التستري وردي
ترك العمل لذلك من مكايد الشيطان وقد قدمنا في مبحث الاخلاص ما يقع استحضاره هنا قوله
ترك العمل لاجل الناس ريا تقدم تفسيره نقلا عن الشعراني بان معنى ترك العمل للناس اي تركه لعدم
اطلاعهم عليه اي لا يحب العمل الا في محل يجده فيه الناس فان لم يجده كسل عن العمل وح ففي العبارة مضافا
محذوفا اي لاجل عدم اطلاعهم وفضيحة سياق المصنف له انه على ظاهره من ترك العمل للناس
اي خشية ان يظن به نحو ريا وذلك لان ملاحظته لهم تشعر بانه يرجو مدحهم ويخشى قدحهم
وشان الاخلاص التنزه عن كل ذلك قوله ملاحظة الناس الملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو
النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه اي نظر اليه بموخر العين واللحاظ بالفتح
شق العين مما يلي الصدغ اما الذي يلي الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا
راعيته والمراد هنا انه لا يلتفت ببصره ولا ببصيرته الى شي من الاكوان فيعتبر مدحه او يخشى قدحه
فان ذلك سبب لفوات كثير من الخير وجالب لانواع الشرور ومبعد للسالك عن طرق السرور قوله
وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ اخرجه البخاري في كتاب التفسير والتوحيد واخرجه مسلم ايضا وكذا
السيوطي في لباب النقول في اسباب النزول بعد تخريجه خبر عائشة من حديث البخاري واخرج
ابن جرير من طرق عن ابن عباس مثله ثم رجح رواية البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس انها نزلت
في الصلاة بكونها اصح اسنادا قال وكذا رجحها النووي وغيره وقال الحافظ ابن حجر لكن يحتمل
الجمع بينهما بانها نزلت في الدعاء داخل الصلاة وقد اخرج ابن مردويه من حديث ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعا اللهم ارحمني فنزلت
فامروا ان لا يخافتوا ولا يجهروا انتهى وفي زاد المسير لابن الجوزي في سبب نزولها ثلاثة اقوال احدها انه
صلى الله عليه وسلم كان يجهر صوته بالقران بمكة فيسب المشركون القران ومن اتى به فخفض صلى الله
عليه وسلم صوته بعد ذلك حتى لم يسمع اصحابه فانزل الله ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك فيسمع المشركون
فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا يسمعون قاله ابن عباس والثاني ان الاعرابي كان يجهر

صوته في

في التشهد ويرفع صوته فنزلت هذا قول عائشة والثالث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الصفا
فجهر بالقران في صلاة الغداة فقال ابو جهل لا تفتر على الله فخفض النبي صلى الله عليه وسلم صوته
فقال ابو جهل للاخرين ما فعلته بابن ابي كبشة رددته عن قراءته فنزلت قاله مقاتل انتهى
ويمكن الجمع بحمل حديث ابن عباس على انه كانت القراءة في الصلاة فيوافق حديثه في البخاري وعند
الصفا اما يراد به عند البيت من جانب الصفا فيكون عند الصفا مجازا ليطابق حديث البخاري
او تعدد جهره بذلك قال في زاد المسير واما تفسيرها ففي المراد بالصلاة قولان احدهما الصلاة الشرعية
وعليه ففي المراد بها ستة اقوال لا تجهر بقراءتك ولا تخافت بها فكانه نهى عن شدة الجهر والمخافتة قاله
ابن عباس وعليه فالتعبير عن القراءة بالصلاة اما من باب المجاز المرسل من اطلاق اسم الكل اي الصلاة وارادة
الجزء اي القراءة او من حذف المضاف اي قراءة صلاتك او لا تصل مراءاة الناس ولا تدعها مخافة الناس
قاله ابن عباس ايضا قلت وعلى هذا فيكون من خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب غيره كقوله
وان كنت في شك مما انزلنا اليك الاية اذ لا يتصور منه الريا حتى ينهى عنه او لا تجهر بالتشهد في صلاتك
روي عن عائشة في رواية عنه قال ابن سيرين او لا تجهر بفعل صلاتك ظاهرا ولا تخافت بها شديد
الاستتار قاله عكرمة او لا تحسن علانيتها وتسي سريرتها قاله الحسن وعن خاف ان ما سبق على القول
الثاني من قولي ابن عباس يجري في هذا المكان او لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها فاجهر في صلاة
الليل وخافت في صلاة النهار على ما امرناك به ذكره ابو يعلى والقول الثاني ان المراد بالصلاة الدعا وهو
قول عائشة وابي هريرة ومجاهد انتهى بح وتغيير يسير والصلاة حقيقة لغة الدعا والخلاف المذكور
مبني على الخلاف عند اهل الاصول في ان اللفظ اذا ورد من الشارع هل يحمل على معناه اللغوي او الشرعي
والاصح الثاني ولا يلزم من البنا الاتفاق في الترجيح ولطول المقال في هذا المقام اخرنا ما يتعلق
بفضل السيدة عائشة من الكلام فصل قوله بل كان عامل الله بطاعة فهو ذاكر
اخرج الواحدي في التفسير الوسيط بسنده الى خالد بن عمران رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وصنعه للخير ومن عصى الله
فقد نسيه وان كثرت صلاته وصومه وتلاوته القران وصنعه للخير واخرج الحديث
الخرجي في كتابه التذكرة فقال حقيقة الذكر طاعة الله تعالى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم
من اطاع الله الخ وذكر نحوه العامري في شرح الشهاب كما رايته معزوا اليه ويوخذ من كلام الخرجي
انه مقبول لاستدلاله به الا ان يقال لا يلزم ذلك بل يكتفى بالضعيف في مثله كما تقدم
عن الزركشي وفي شرح الانوار السنية قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واقد مولى النبي صلى الله
عليه وسلم روي عنه اذان من قوله من اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته
القران ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقران وقال القرطبي
في تفسير قوله تعالى فاذكروني اذكركم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع الله فقد ذكره
الخ لكن روي بدل قوله وتلاوته للقران قوله وصنعه للخير ذكره ابن خويز منداد في احكام
القران وقال البخاري الاسكاف في فوايد الاخبار الغفلة نوم القلب والنايم لا يذكر
وذكر الله تعالى ان يشهده حافظا لك رقيبا عليك قايما بمصالحك فمن غفل عن هذه
الاحوال فليس بذاكر لله وان سبح بلسانه وهلل وكبر ومن كان متيقظا في هذه الاوصاف

اعلم ان فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى كذا قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلما وقال عطا رحمه الله مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج واشباه هذا فصل قال ابن

فهو ذاكر وان سكت ثم ما اشعر به كلامه من كون الطاعة حقيقة الذكر يوافقه ما فهمه الحنفي في شرح
الحصن الحصين حيث قال في مثل عبارة المص الظاهر ان يقول وليس الذكر منحصرا في التهليل الخ
وفي شرح المشكاة لابن حجر اصل وضع الذكر ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق
والثناء عليه ويطلق على كل مطلوب قولي مجازا شرعيا بسبب المشابهة انتهى مع يسير تغيير
وسبق كلامه في انتفاء حصول ثواب الذكر عن القلبي لانتفاء كونه ذكرا وهو يوذن بان اطلاق
الذكر على ما ذكر من العبادة ليس اطلاقا حقيقة وانما هو مجاز بسبب المشابهة لترتب الثواب
عليه وفي الحرز الثمين فهو ذاكر اي حكما اي فانه حيث راعى حكمه تعالى في فعله فقد ذكره ولم يغفل
امره والحاصل ان المطيع المذكور له فضيلة الذكر وثوابه لا انه ذاكر لغة او اصطلاحا وبه يندفع
قول الحنفي الظاهر ان يقول وليس الذكر منحصرا في التهليل انتهى ثم رايت الحافظ قال في فتح
الباري ويطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه كتلاوة القران
وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة وقال في اخر الكلام على حديث ان لله
ملائكة يطوفون في الطرق الحديث يوخذ من مجموع الطرق ان المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح
وتكبير وغيرهما وتلاوة كتاب الله والدعاء بخيري الدارين وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة
العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص
ذلك بمجالس نحو التسبيح والتلاوة حسب وان كان قراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرته
في جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله انتهى فاذا ان ما ذكر يطلق عليه ذكر الله لا لفظ الذكر من
غير اضافة والله اعلم قوله قال سعيد بن جبير سعيد كرشيد وجبير بالجيم المضمومة فالموحدة
المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وهذه المقالة نقلها عن الواحدي ايضا فقال روي ان عبد
الملك كتب اليه يسأله عن مسائل منها الذكر فقال وسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن
اطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعه فليس بذاكر وان اكثر التسبيح وتلاوة القران قوله
وغيره ولعل مراده ابن عباس فان الواحدي وابن الجوزي نقلاه عنه ايضا فقالا قال ابن عباس
وسعيد بن جبير في قوله تعالى اذكروني اذكركم اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي ثم اوردا السؤال
السابق لكن يبعده ان الانسب بالتعبير قال ابن عباس وابن جبير فالظاهر ان المراد غير ابن
جبير من بعض علماء التابعين ومن بعدهم قوله وقال عطاء الخ قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة
القشيرية فان جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة الى ذكر الله وطاعته انتهى قال ابن حجر في شرح
المشكاة مجالس الذكر مجالس ساير الطاعات ومن قال هي مجالس الحلال والحرام اراد التنصيص على
اخص انواعها انتهى ونظيره تخصيص المساجد وكلامه تعالى في روايات فهو لكونها اخص وافضل
كما تقدم وقريب من كلام عطاء ما في المفهم للقرطبي مجلس ذكر يعني مجلس علم وتذكير وهي المجالس التي
يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله واخبار السلف الصالحين وكلام الائمة الزهاد المتقدمين المبراة
عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد الردية والطمع قلت ومثل ما ذكر مجالس ساير
الاذكار والطاعات ومجالس الزهاد والاخيار قال القرطبي وهذه المجالس قد انعدمت في هذا
الزمان وعوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان نعوذ بالله من حضورها ونسأله العافية
من شرورها انتهى فصل قوله وروينا في صحيح مسلم الخ قال الحافظ واخرجه ابن حبان

انتهى

حـ في المختار فلان مستهتر بالشراب بفتح التاء اي مولع به لا يبالي بما قيل فيه

انتهى ورواه الترمذي بلفظ قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم
اثقالهم فياتون القيامة خفافا كذا في السلاح والحصن ولفظ الجامع الصغير للسيوطي سبق المفردون
المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا رواه الترمذي
والحاكم عن ابي هريرة والطبراني عن ابي الدرداء فهو حديث مستقل وفي مسلم والترمذي انه
صلى الله عليه وسلم كان يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا
جمدان سبق المفردون الحديث وخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل ولفظه قال كنا
نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف من جمدان فقال يا معاذ اين السابقون قلت
مضوا وتخلف ناس قال ان السابقين الذين يهترون بذكر الله عز وجل من احب ان يرتع في رياض
الجنة فليكثر من ذكر الله قال الحافظ اخرجه اسحق في مسنده وفيه لين وضعف لكنه ينجبر بحديث
ابي هريرة والدف السير الخفيف او مكان عند الجبل المذكور وقوله يهترون بكسر الفوقية
معناه يدمنون انتهى وجمدان بضم الجيم وسكون الميم وبالدال المهملة جبل بين قديد وعسفان
من منازل اسلم كما في المشارق للقاضي عياض والمفهم للقرطبي لكن في سلاح المومن وشرح المشكاة لابن
حجر جمدان جبل على ليلة من المدينة انتهى قال القرطبي في المفهم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
القول عقب قوله هذا جمدان لان جمدان جبل منفرد بنفسه هناك ليس بحاذيه جبل امثاله
فذكره بهولاء المفردين وذكر ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة ادهما اخر قوله المفردون يروى
بتشديد الراء المكسورة قال القاضي عياض ضبطناه على مشايخنا كذلك ونقله ايضا عن متقني
مشايخه قال المص والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد قال ابن الجزري وكذا رويناه وضبطناه عن
شيوخنا قال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي
وقال الازهري هم المتخلون من الناس بذكر الله وقيل هم الهرمى الذين هلك اقرانهم من الناس
وبقوا يذكرون الله في كشف المشكل لابن الجوزي وقال بعضهم استولى عليهم الذكر فافردهم عن كل شيء
الا عن الله عز وجل فهم يفردونه بالذكر ولا يضيفون اليه سواه والفارد والمفرد الثور الوحشي انتهى قال المص في شرح
مسلم وذكر غير القاضي انه روي بتخفيف الراء واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف
والتشديد وافرد انتهى وهل هو مع كسر الراء او فتحها كل محتمل والاقرب انه مع الكسر وذلك لانه
ذكره اولا بالتشديد والكسر ثم قال وحكي بالتخفيف وسكت عن الكسر فالظاهر استصحابه مع التخفيف
وقال الحافظ والراء مفتوحة وقيل مكسورة يقال فرد الرجل مشددا ومخففا ومفردا وانفرد والكل
بمعنى انتهى قال الحنفي رجح المص تبعا لابن الجزري رواية التشديد على التخفيف ويويده ما ذكره
النووي في الاذكار حيث قال روي المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد
انتهى وجزم بانه اسم فاعل سواء كان من التفريد او الافراد ويويده ما في النهاية وغيرها فرد
برايه وتفرد واستفرد بمعنى انفرد به انتهى كلام الحنفي وجزمه بجزم المص بكونه اسم فاعل على التخفيف
لعله اخذ من الاستصحاب المذكور في شرح مسلم بما ذكرناه من كسر الراء مع التشديد وسكوته عنه
مع التخفيف فالظاهر استصحابه وقال التوربشتي في شرح المصابيح يروى المفردون بتشديد
الراء وكسرها وبالفتح والتخفيف انتهى قال الحنفي في شرح الحصن الحصين وهذا يدل على انه بالتشديد
اسم فاعل وبالتخفيف اسم مفعول وانما يظهر اذا كان التفريد لازما والافراد متعديا ويويده

ما وقع في التاج للبيهقي حيث قال في باب المنفصل يقال فرد الرجل اذا انفقه واعتزل الناس وخلا بمراعات الامر
والنهي وفسر الافراد بالمتعدي انتهى ويجمع بان افراد جامتعديا وهو ما حكاه الحنفي عن صاحب التاج ولازما
وهو ما ذكره الباقون **قوله** وما المفردون اعلم ان ما يسال بها عن حقيقة الشي وعن وصفه وهو هنا
من الثاني اي ما صفة المفردين المراد منه لا تعيين المتصفين حتى نتاتي بهم وقيل انها من الاول
وعبر بها دون من هم لان ارادتهم تفسير اللفظ وبيان المراد منه لا تعيين المتصفين بدوا شخاصهم
فعدل صلى الله عليه وسلم في الجواب عن بيان اللفظ الى حقيقته ما يقتضيه توفيقا للسايل بالبيان
المعنوي على المعنى اختصارا فاكتفى فيه بالاشارة المعنوية الى ما استبهم عليهم من الكناية اللفظية
قال ابن حجر في شرح المشكاة والاول وان كان قليلا اولى من الثاني وان سلكه كثير لانه اوضح علم
ما اجاب عنه ذلك القائل بقوله وعبر بها دون من الخ وفيه تكلف انتهى بالمعنى **قوله** والذاكرات
قال المص في شرح مسلم تقديره والذاكراته فحذفت الها هنا كما حذفت في القران لمناسبة رؤس الاي
ولانه مفعول يجوز حذفه انتهى وحذف معمول الذاكرات مع وصفه اي والذاكرات ذاكرا كثيرا
اكتفا بدلالة السياق عليه ثم في هذا الحديث ايما الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما حيث عطفهم عطف خاص او عام على ما سبقه من قوله سبحانه
ان المسلمين والمسلمات لانه وقال القرطبي في المفهم الكثرة المذكورة هنا هي المامور بها في
قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وهذا السياق يدلك على ان الذكر الكثير واجب
وذلك انه لم يكتف بالامر حتى اكده بالمصدر ولم يكتف به حتى اكده بصفته وهذا لا يكون في
المندوب فظهر انه ذكر كثير واجب ولا يقول احد بوجوب الذكر باللسان دايما وعلى كل حال
كما هو ظاهر هذا الامر فتعين ان يكون ذكر القلب كما قاله مجاهد ولم يقل هو ولا غيره فيما علمنا بوجوب
الذكر باللسان على الدوام فلزم انه ذكر القلب واذا ثبت فذكر القلب لله تعالى اما على جهة الايمان
به والتصديق بوجوده وصفاته وصفات كماله واسمائه فهذا يجب استدامته ذكرا وحكما
في حال الغفلة لانه لا ينفك عنه الا بنقيضه وهو كفر واما ما ليس راجعا الى الايمان وهو ذكر
الله عند الاخذ في الافعال فيجب على كل مكلف ان لا يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله فيه
لامكان ان يكون الشرع منع منه ولا ينفك المكلف عن فعل او قول على سبيل الدوام فذكر
الله واجب كذلك ولذا قال بعض السلف ذكر الله عند همك اذا هممت وحكمك اذا حكمت وقسمك
اذا قسمت وما عدا هذين الذكرين لا يجب استدامته ولا كثرته والله اعلم انتهى وما ذكره من كون
الذكر اللساني لا يجب على الدوام مسلم لكن كون الحديث مثل الاية في كونه مامورا به فيقتضي الوجوب
فيه نظر ظاهر والاقرب ما سلكناه سر انه نظير قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية في الثناء على
ارباب الكمال بالقيام بمحاسن الصفات والافعال ولا شبهة في شرف من حاز ذلك المقام والذكر
شامل للسان والجنان بسائر الاقسام وقد حمله كذلك في الحرز الثمين على ان في فحوى الاية وجوب
الذكر ما لا يخفى ثم من ثم لم يذكره مشاهير المفسرين حتى تلميذ القرطبي في تفسيره الكبير بل قال في تفسير
الاية امر الله عباده بان يذكروه ويشكروه ويكثروا من ذلك على ما انعم به وجعل ذلك عند حد
ليسهل على العبد ويعظم الاجر فيما انتهى والذكر بالمعنى المذكور مندوب فالظاهر ان التاكيد
للاهتمام بشان المامور به والحض على فعله والاكثار منه والله اعلم على ان ابن حجر اعترض في شرح

المشكاة حمل الذكر الكثير في الاية على القلبي بانه لا ثواب فيه من حيث الذكر وان اثيب من جهة اخرى كما سبق
نقله **قوله** المراد يذكرون الله الخ لعله اشار به الى مواظبة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في جميع احواله
من مقاله كذا في الحرز فظاهر سياق المص يخالفه اذ لو كان مراد ابن عباس ذلك لاكتفى به عن افتا ابن
الصلاح الذي نقله وايده بكلام ابن عباس فانه هو ان المراد بالماثور فيه الماثورة عنه صلى الله
عليه وسلم كما قيده به ابن الجزري في الحصن الحصين لكنه نقله عن العلما وكانه لارتضائهم له
نعم الاربعين اعم من ذلك ومما اثر عن صحابي وتابعي ظهر الفرق وقد قال الشيخ الامام ابو الحسن
البكري في شرح مختصر الايضاح وتلخص من كلام النووي ان الوارثين من الاوليا اذا خصوا ذكرا
بوقت او حال كان سنة فيه وفي مسامحة الفقها بذلك نظر اي فيقال في ذلك لا باس به كذا
لا ان في ثبوت السنة بكذا نظرا اعيان بموافقة النووي في ذلك عندي احسن ولم لا وهم القوم
الذين ما منهم الا من احسن لا سيما وللذكر من الاصول العامة ما يقتضي عدم الحجر فيه عند من زكى
الله افهامه وسياتي في اذكار السفر مزيد لهذا المعنى ان شا الله تعالى ثم رايت ما يؤيد
ما ذكرته وهو ما في فتح الاله تفسير الذكر لله كثيرا بالاتيان بالذكر الوارد في السنة في جميع
الاحوال والاوقات مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل اوقاته بالذكر لكن فيه قيد الوارد
ولا بد منه انتهى اي فهو اخص من الثاني لعموم الثاني الوارد وغيره ولو عمم او خصص في الجانبين
لكانا مترادفين وارتفع التخصيص من البين اي ولا يخالفه سياق المص لان النقل عن ابن عباس
انما هو في كلام الواحدي الذي نقله المص بجملته غير متصرف فيه والنقل عن افتا ابن الصلاح من
المص وسكت عن تاييده بكلام ابن عباس اما لما ذكر من ترادفهما بنا على التعميم والتخصيص او اكتفا
بفهم المخاطب **قوله** في ادبار الصلوات اي التي يطلب فيها ذلك من المفروضات قال الحافظ
زين الدين العراقي وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فقولوا الحديث ما يدل على ان الشروع
في الذكر يكون عقب التسليم فان فصل يسيرا بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به او كثيرا ناسيا
فالظاهر انه لا يضر بخلاف ما اذا تعمد فانه لا يحصل له السنة المشروعة وان اثيب عليه من
حيث الذكر قال ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الوارد انتهى وسياتي لهذا
مزيد في الذكر عقب الصلاة **قوله** وكلما غدا الخ كل بالنصب فيه ظرف لقوله بعد ذكر الله وما
فيه مصدرية اي ذكر الله في كل غدو ورواح وفي مثله يكتب ما موصولة بكل وينصب ظرفا بخلاف ما
اذا كانت موصوفة فتفصل ويعرب كل بحسب العوامل والغدو السير اول النهار ونقيض الرواح
وقد غدا يغدو غدوا كذا في النهاية **قوله** وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيرا
حتى يذكر قائما الخ اي لا ينساه ابدا كما عبر به في تفسير الذكر الكثير فيما نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير
والمراد على حسب الطاقة البشرية كما في الحرز وكانه اشار بقوله حتى يذكر الله الخ الى قوله
تعالى في تفسير اولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم انتهى واختلف
في الذكر في الاية فقال علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة انه الذكر في الصلاة لقوله صلى الله
عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال طائفة من المفسرين
الذكر في الصلاة وغيرها وقيل المراد به الخوف والمعنى يخافون الله قياما في تصرفهم وقعودا
في دعتهم وعلى جنوبهم في منامهم انتهى كذا في زاد المسير وحكى القرطبي عن الحسن وغيره قولا ان المراد

بالذكر الصلاة نفسها ومنه يعلم ان الذكر الكثير بالتفسير المذكور انما يكون مما في الاية على الوجه الثاني والرابع
وعليه فيفارق قول عطا بانه خص الذكر بالصلاة الخمس فهو مناسب لقول علي وغيره وعمم مجاهد ومجاهد
هو ابن جبر ويقال ابن جبير بالتصغير ابو الحجاج المكي المخزومي مولاهم مولى عبد الله بن السائب
ويقال مولى السائب بن السائب المخزومي تابعي متفق على جلالته وامامته توفي سنة احدى
ومائة قوله وقال عطا من صلى الخمس الخ نقله ابن الجوزي في زاد المسير عن ابن السائب ولم يسمه
قال في الحرز فكانه نبه بالقدر الواجب اي على ما عداه من القرب قوله وقد جا في حديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اورد القرطبي هذا الخبر في تفسير سورة
الاحزاب موقوفا على ابي سعيد من قوله بلفظ من ايقظ اهله بالليل وصليا اربع ركعات كتبا
من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وهو في حكم المرفوع اذ مثله لا يقال رايا فالسكوت عنه في كلام
القرطبي رفع لفظه وقال الحافظ بعد اخراجه من حديثا ابي هريرة وابي سعيد الخدري قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ الرجل الخ حديث صحيح اخرجه ابو داود والنسائي وابن
حبان واختلف في رفعه ووقفه على علي بن الاقمر الراوي له عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة فرفعه
عنه الاعمش وتابعه علي اليماني اخرجه ابو يعلى من طريقه وخالفهما سفين الثوري فوقفه ثم
اخرجه من حديث سفين الثوري عن علي بن الاقمر عن الاعمش عن ابي سعيد قال اذا ايقظ الرجل
امراته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال اخرجه ابو داود والحاكم
قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفين واراه ذكر فيه ابا هريرة وحديث سفيان
موقوف وقال الحاكم رفعه عيسى الرازي عن سفيان انتهى قوله اوصلى شك من الراوي قال ابن حجر
في شرح المشكاة وعليه فيحمل على ان المراد صلى كل منهما فساوى الرواية الاولى لكن يأباه قوله في حديث
النسائي فصليا جميعا وفي رواية ابن ماجه فصليا ركعتين الخ من غير شك ولعل هذا الشك عند
من عداه ممن ذكر من الرواة قوله كتب من الافراد كذا في اصل مصحح وفي المشكاة كتبا بالف التثنية وهو كذلك
في اصل صحيح معتمد من سنن ابن ماجه قوله في الذاكرين الله الخ اي في جملتهم اذ الصلاة تسمى ذكرا لاشتمالها
عليه وفيه بشرى عظيمة اذ هذا الوصف لممدوح فاعله بقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
حصل ادناه مع انتفائها كالدوام والاستمرار بصلاة ركعتين عند النوم من الليل قوله مشهور
المشهور قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وغيره ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر
سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقها المستفيض لانتشاره من فاض الما يفيض فيضا ومنهم من غاير
بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سوا والمشهور اعم ومنهم من عكس انتهى ثم هو صحيح وغيره ومشهور
بين اهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم من العلما والعامة وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الالسنة
وان كان ليس له الا اسناد واحد بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي
الدرر المنثورة ولخصه الحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة والسخاوي في المقاصد الحسنة وقال
الحافظ مراد الشيخ بقوله حديث مشهور شهرته على الالسنة لانه مشهور بالمعنى الاصطلاحي اذ هو من
افراد علي بن الاقمر عن الاغر قوله رواه ابو داود والخ ورواه ابن ماجه من حديثه وحديث ابي هريرة
وكذا اخرجه من حديثهما ابو داود والنسائي كما في المشكاة قال الحافظ رواه ابو داود ومن ذكر
كما قال لكنهم ذكروا ابا هريرة مع ابي سعيد فما ادري لم حذفه فانهما عند جميع من اخرجه مرفوعا

واما من

واما من افرد ابا سعيد فانه اخرجه موقوفا كما تقدم بيانه مبسوطا قال المنذري في الترغيب
بعد ايراده باللفظ الذي اورده المص لكن رواه عن ابي سعيد وابي هريرة معا ابو داود وقال رواه
ابن كثير موقوفا عن ابي سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم
متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين
الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى وابن ماجه هو ابو عبد الله محمد بن
يزيد الحافظ القزويني بفتح القاف وسكون الزاي المعجمة وكسر الواو وسكون التحتية ثم نون
نسبة لقزوين اشهر مدن عراق العجم قال العراقي الربعي مولاهم وماجه بتخفيف الميم لقب
يزيد بن ابي يزيد والد ابي عبد الله قال السيوطي في مصباح الزجاجة كذا رايته بخط ابي
الحسن بن القطان وهبة الله بن زادان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول اثبت ولذا
قال المص في باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله من باب الايمان من شرحه لمسلم محمد
ابن يزيد بن ماجه ومحمد بن علي بن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن علية والمقداد بن عمرو بن
الاسود كل هولا ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب يعني من هو في محل الجد صورة ابن
بالالف وان يعرب اعراب الابن المذكور اولا فالحنفية زوجة علي اي وماجه لقب يزيد وهذا
من المواضع التي تتوقف صحة الاعراب فيها على معرفة التاريخ انتهى وهو امام من ائمة المسلمين
كبير متقن مقبول بالاتفاق صنف التفسير والتاريخ والسنن وتفرد سننه بالكتب الخمسة
واول من قرنه بها الحافظ ابو الفضل بن طاهر وتبعه عليه من بعده فصار احد الكتب الستة
وكان احدها قبل الموطا ضمه اليها ابن الاثير في جامع الاصول ورزين فابدل ابن طاهر من الموطا
سنن ابن ماجه وجعله احد الكتب الستة وجرى عليه اصحاب الاطراف واسما الرجال وعبارة
الذهبي وابن خلكان وكتابه اي ابن ماجه احد الكتب زاد ولهما التي هي اصول الحديث
وامهاته ولا ينافيه قول المص انه لا يلحق بالاصول الخمسة في الاحتجاج لانا لا نخالف في كون
رتبتها اعلى من رتبته وقدموه على غيره ممن سبقه لكثرة زوائده المرفوعة على الخمسة وجرى على انها اصول
خمسة غير من ضم اليها غيرها جمع منهم المص فقال كما تقدم عنه وهي خمسة وكذا الشافعي في اخرين
واختلف في عدد احاديثه التي تكلم فيها فعن ابي زرعة لما وقف عليه عند عرضه له عليه
ليس فيه الا نحو سبعة احاديث وعن ابن ماجه نفسه عن ابي زرعة قال لعله لا يكون فيه تمام
ثلاثين حديثا وحمل الذهبي ذلك على الساقطة مرة والا فضعيفه اكثر من ذلك قال وفيه
احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان الحافظ المزي كان يقول مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا
وليس الامر في ذلك على اطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة وحمل الشمس
محمد بن علي الحسيني كلام المزي على ما انفرد به عن الخمسة انتهى قال الحافظ وهو ظاهر كلام شيخه
لكن حمله على الرجال اولى وحمله على الاحاديث لا يصح لوجود الصحاح والحسان فيما انفرد به عن الخمسة
انتهى ولعمري ان من نظر في هذا الكتاب علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وغزارة الابواب وقلة
الاحاديث يعني الزايدة على القصد بالتبويب وترك التكرار الا نادرا جدا والمقاطيع والمراسيل
والموقوف ونحوه والله اعلم وولد ابن ماجه سنة تسع ومائتين ورحل الى البلدان وسمع بمكة والمدينة
ومصر والشام والعراق والري ونيسابور والبصرة ومن حفاظ شيوخه ابو زرعة الرازي الذي كان

البه المنتهى في الحفظ حتى قال فيه احمد انه يحفظ ستماية الف حديث وقال المص انه احفظ اهل زمانه
والذهلي وسلمة بن شبيب واخرون وشارك الشيخين في جماعة من الحفاظ منهم بندار وابو كريب
ومحمد بن المثنى واخرون روى عنه ابن سمويه محمد بن عيسى الصفار واخرون قال الرافعي في تاريخه
والمشهور برواية السنن عنه علي بن ابراهيم القطان وسليمان بن يزيد القزويني وابو جعفر محمد
ابن عيسى المطوعي وابو بكر حامد بن لسنويه الابهري وزاد الحافظ ابن حجر وسعدون وابراهيم بن
دينار واثنى عليه الائمة بالحفظ والاتقان وكمال المعرفة بهذا الشان فقال الخليلي انه
ثقة كبير متفق عليه يحتج به له معرفة بالحديث وحفظ وقال الرافعي في اماليه كان من
ايمة الحديث المعتبرين الموثوق بقولهم وكتابهم وقال الذهبي في تاريخ الاسلام ونعم
ابن الصلاح كان محدث قزوين غير مدافع وقال الذهبي كان حافظا صدوقا ناقدا في
نفسه وقال ابن خلكان مما تبعه فيه اليافعي في تاريخه كان اماما في الحديث عارفا
بعلومه وجميع ما يتعلق به وقال الكمال الدميري في مقدمة الديباجة الشيخ الامام الحافظ
العلامة المفسر المتقن الحجة ذو الرحلة الواسعة والعلوم النافعة في اخرين قال السخاوي
ولم ار احدا ذكره في طبقات الشافعية وفي تصنيف ابي الحسن الهلالي ما لعله يشعر بذلك وما
اظن الامام الرافعي يغفل عن تدوينه الذي لم يتيسر لي بمكة الوقوف عليه ما يستفاد الغرض منه
وان كان الميل في غالب ايمة الحديث لعدم التقليد والله المستعان قال ابن طاهر وجدت
بخط صاحبه جعفر بن ادريس انه مات يعني بقزوين يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين
من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وعبد الله ولده قال
السخاوي وما وقع في بعض النسخ التي رايتها من مراة الزمان من كون عام وفاته سنة اربع وسبعين
غلط وكذا ما وقع لغيره انه سنة خمس فكونه سنة ثلاث لم يحك الجمهور غيره ولكن قول الحافظ
الذهبي في تاريخه انه اصح يقتضي وجود المخالفة والله اعلم قوله وسن الشيخ الحي في القاموس
الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخره عمره او الى الثمانين
انتهى وفيه اقوال اخر ذكرتها مع بيان جموعه في حاشيتي على شرح الشيخ خالد الازهري على
الاجرومية ويطلق الشيخ كما في الصحاح على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل يقال شيخت الرجل اي
وصفته به تبجيلا قوله ابو عمرو بالواو بعد الراء فرقا بينه وبين عمر ولذا حذفت منه في النصب
لحصول التمييز بالالف وقضية العلة اومن يقف بالسكون ولا يثبت الالف يثبتها في النصب
لحصول الالتباس قوله ابن الصلاح بصاد مهملة مشددة ولام مخففة مفتوحتين ثم حاء مهملة
اختصار من لقب ابيه اذ هو حافظ العصر تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الامام الزاهد العابد صلاح الدين
عبد الرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي بدمشق في ربيع
الاخر سنة ثلاث واربعين وستمائة قال ابن خلكان بلغني انه درس جميع المهذب قبل ان يطلع
شاربه انتهى وكان احد فضلاء عصره تفسيرا وحديثا وفقها واسماء رجال ومتعلق علم الحديث
له مشاركة في فنون كثيرة مع عبادة وورع وتعبد وملازمة للخير على طريق السلف له التاليف
العديدة المفيدة قوله الماثورة بالمثلثة اي ما اثر من الذكر عن الشارع صلى الله عليه وسلم
وتقدم عند التعارض الاصح اسنادا اي او رتب منزلته كالاتي عن الصحابي فانه نزل منزلتنا

[illegible]

ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في اذكار الطواف فيفضل الاشتغال فيه على الاشتغال بالقران فيه
وكما تقدم ان صنيع المص يقتضي ان ما جاء من الوارد من الذكر في مكان يسن الاتيان به وسبق ما فيه
قوله مثبتة في كتاب عمل اليوم والليلة الظاهر ان المراد من الاضافة العموم اي مثبتة في عمل
اليوم والليلة اي في الكتب المصنفة في ذلك ويحتمل ان يراد به كتاب معهود وهو بعيد والمراد ما
يعمل فيهما من الاعمال الشامل للاقوال والافعال وما احسن ما انشد الشيخ العلامة ابو البركات
السبكي من قوله • الليل يعمل والنهار كلاهما • يا ذا البصيرة فيك فاعمل فيهما •
• وهما جميعا يفنيانك فاجتهد • بصنائع المعروف ان تفنيهما •
وهو عقد لقول امامنا الاعظم الشافعي رضي الله عنه الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومثبتة
يصح قراءته بالمثلثة فالموحدة مخففة او مشددة فالمثناة الفوقية اسم مفعول من اثبت او ثبت
ويصح قراءته بالموحدة فالتحتية المشددة فالنون الا ان يصح فيه ضبط عن المص فيرجع اليه فصل
قوله على جواز الذكر المراد من جوازه باللسان والقلب بالنسبة للمحدث حال الحدث عدم الامتناع
والحرمة لكراهته حتى بل يكره سائر الكلام بلا عذر وبالنسبة اليه بعد انقضائه الاباحة خارج
محل قضاء الحاجة ويكره فيه ولو بعد انقضائه ويكره الاذان والاقامة للمحدث وكراهته اشد
من كراهته لقربهما من الصلاة وكراهتهما من ذي الحدث الاكبر كالحيض والمتوسط اشد منها من ذي الحدث
الاصغر لغلظ الحدث قوله ولكن قراءة القران حرام على الجنب والحائض والنفساء وكذا على ذات
الولادة وكانه سكت عنها لان ائمة النفاس له غالبا فاكتفى بذكره عنه اي يحرم على من ذكر باللفظ
بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه من لغط ونحوه واشارة اخرس وتحريك لسانه
كقراءة الناطق باللفظ وهل يحرم قراءته على الصبي الجنب بناه في التحفة على الخلاف في اباحة
مسه وحمله المصحف لحاجة التعلم اي والاصح جواز ذلك فكذا هو ومن بحث حرمته عليه
بنى على حرمة المس على الصبي الجنب وقد علمت ضعفه وقد بحثت عن ذلك قبل الوقوف عليه وظهر
لي الجواز واستدللت له بانه لو حرمت عليه القراءة ح لم يكن في جواز حمله ومسه القران فائدة
وكانهم سكتوا عنه لفهمه مما ذكروه لانه اذا ابيح له المس الذي هو اكد منها الحرمة على ذي الحدث
الاصغر بخلافها فاباحتها ان لم تكن بالاولى فبالمساوي ثم رايته كذلك في التحفة فلله الحمد والمنة
وانما حرم للحديث الحسن لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران ويقرا بكسر الهمزة نهي وبضمها
خبر بمعناه ثم حسن الخبر المذكور لغيره والا فهو ضعيف في ذاته لكن لمتابعات جبرت ضعفه
وبهو حسنه للمنذري وسياتي ان الجنب ومن في معناه اذا كان فاقد الطهورين يجوز بل يجب عليه
قراءة الفاتحة في الصلاة لتوقف صحتها عليه ثم في شرح العمدة للفاكهاني ان مشهور مذهب
مالك جوازها للحائض انتهى ثم تحريم ما ذكر على المسلم اما الكافر كذلك فلا يمنع من القراءة
ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا وانما منع من المصحف لان حرمته اكد كما سبق من تحريم مسه وحمله
على ذي الحدث الاصغر وجواز القراءة له قوله حتى بعض اية اي وحرفا منه كما في التحفة قال
ابن قاسم وظاهره ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر انتهى قال في الامداد وايانه قول
ابن عبد السلام لا ثواب في قراءة جزء جملة لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية
فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا انتهى وبه يعلم انه لا بد من تقييد حرمة نحو الحرف عليه بقصد

[illegible] مختصر للبخاري [illegible] بالعمل فعلك بالتسويف
[illegible] ما تعلم العمل [illegible] ومعناه ان لم تقطعه
[illegible] ولا يحل [illegible] وللحائض والنفساء [illegible]
بالقلب والاسلمن [illegible] والتكبير والخنابة وعن ذلك على [illegible]
والتسبيح والتهليل [illegible] والدعاء وغير ذلك ولكن قراءة القران حرام
على المحدث [illegible] والحائض والنفساء [illegible] قليلا او كثيرا حتى
على الجنب بعض اية وكذا

القراة وكان السكوت عنه للعلم به من محله قوله ويجوز لهما اجرا القران على القلب الخ وكذا يجوز الهمس به من غير اسماع نفسه مع اعتدال السمع والسلامة من مانعه لانها ليست بقراة فلا يشملها النهي وقياس الزركشي له على ما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه بحيث لا يسمع نفسه مدخول قوله وكذا النظر في المصحف وامراره اي يجوز اجرا القران على القلب بانفراده وبانضمام النظر في المصحف اليه حيث خلا عن القراة قالوا وللمعية لبيان جواز الهيئة الاجتماعية قوله ويجوز للجنب والحايض وفي معناهما النفسا وذات الولادة واكتفى عن الاولى بالحيض اذ النفاس دم حيض مجتمع وعن الثانية بالجنابة اذ الولد الذي منعقد من مني ثم اوجب الغسل وان خلى عن البلل بالمرة قوله انا لله وانا اليه راجعون اي فلا نجزع لان المتصرف وهو الله تصرف في ملكه والكل راجع اليه الا الى الله تصير الامور ومن شهد له وسلم من الجزع بل فاز بالرضى وصار من جملة ارباب الارتضا وما احسن قول من قال

يا ايها الراضي باحكامنا ۔ لا بد ان تحمد عقبى الرضا ۔ فوض الينا وابق مستسلما ۔ فالراحة العظمى لمن فوضا
لا يسعم المرء بمحبوبه ۔ حتى يرى الراحة فيما قضا ۔ وسياتي في باب التعزية مزيد كلام في

هذا المقام قوله وعند ركوب الدابة اي عند اخذه في الركوب وينبغي انا فاته الذكر اوله ياتي به اثناه نظير ما في الوضوء ثم ظاهر التقييد بالدابة انه لا يقوله عند ركوب الادمي ولعل وجهه ان من شان الدواب الاباء لولا التسخير بخلاف الادمي ويحتمل انه يقوله والتقييد لكونه جريا على الغالب من كون الدابة محل الركوب لا مفهوم له وهذا الثاني كما قال بعض المتاخرين غير بعيد ولا نسلم ما ذكر فان من شان الادمي الاباء عن مثل هذا ايضا فكان في تسخيره نعمة اي نعمة ونعمة الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة قال ابن حجر وهو الاظهر وهل يقول الذكر عند حمله على التابع او لا ظاهر كلامه الثاني وسياتي لهذا مزيد في باب اذكار المسافر قوله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وبقيه الاية الاخرى وهي وانا الى ربنا لمنقلبون اي مبعوثون وناسب ما قبله لان الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة فكان من حقه وقد اتصل بسبب من اسباب التلف ان لا ينسا موته وانه هالك لا محالة منقلب الى الله ليحمله ذلك على الاستعداد للقا باصلاح حاله قبل ان تنقلب نفسه بغتة قوله اقصد الذكر الهمزة فيه للاستفهام اي سوا قصد الذكر اي وحده اما اذا قصده والقران فيحرم وتسوية المص بين الاذكار والدعوات والمواعظ عنها كما في المجموع واشار هنا الى بعض صريحه انه لا فرق في حل ذلك لمن ذكر عند عدم قصد القران بين ما يختص نظمه بالقران كالاخلاص وغيره وذهب جمع الى تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران قال ابن حجر وهو متجه مدركا لكن تسوية المص بين الذكر وغيره صريحة في جواز كله بلا قصد قراة واعتمده غير واحد انتهى قوله او لم يكن لهما قصد قال في التحفة لان القران اي عند وجود قرينة يقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرانا الا بالقصد انتهى اي فلا ينافي ما سبق من ان هذا اللفظ لا يكون الا عبادة فيحصل ثوابه وان لم ينو القراة لان ذلك عند عدم الصارف وما هنا مع وجوده قوله الا اذا قصد القران اي ولو مع قصد الذكر انتهى كما تقدم قوله ويجوز لهما قراة ما نسخت تلاوته اي سوا نسخ حكمه ايضا لحديث عايشة كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس فنسخ حكما ولفظا ام بقي الحكم كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا

زنيا

٣٢

زنيا فارجموهما البتة اذ هي في المحصن وحكم المدلول عليه بها وهو الرجم باق لم ينسخ وان نسخ لفظها اما ما لم ينسخ لفظه فيحرم مسه على ذي الحدث الاصغر وقراته على الجنب سوا انسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون
٨ منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه منسوخ بتربص اربعة اشهر وعشرا ام لا ومثل منسوخ التلاوة في اباحته للجنب الحديث القدسي ونحو التوراة قوله فان احدث بعد ذلك لم يحرم عليه القراة الخ وكذا الجلوس في المسجد فيحل له ذلك كما يحل الذي الحدث الاصغر قال المص ولا يعرف جنب يباح له القراة والمكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف غيره ذكره في التبيان له وهذا مما يسال عنه فيقال حدث يمنع الصلاة ولا يمنع قراة القران والجلوس في المسجد من غير ضرورة وهذا صورته انتهى قوله ثم راى ما يلزمه استعمال الماء لفقد المانع الحسي والشرعي من استعماله له قوله فانه يحرم عليه القراة اي وما في معناها من الجلوس في المسجد لبطلان تيممه الذي استباح له ما ذكر قوله وصلى اي فرضا وانما لم يحرم القراة ح لبقا طهره ولذا يتنفل به واذا جاز ت مع صلاة الفرض فمع النفل اولى ثم ان كانت القراة منذورة وقد صلى بتيممه فرضا امتنعت بنا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لئلا يودي فرضان بتيمم واحد وقد صرح جمع بتحريم الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد مع ان خطبتها فرض كفاية والممنوع الجمع به بين فرضي عيني لكن لما جرى قولهم انها بمثابة ركعتين الحقت بالفرض العيني وان لم يستبح صلاة الجمعة بتيمم استباحتها نظرا لكونها فرض كفاية والحاصل انها شبها من اصلا بالعيني فروعي في منع جمعها مع عيني اخر بتيمم واحد كما روعي كونها فرض كفاية فيما ذكر احتياطا فيهما قوله لان الصلاة لا تصح الا بها فوجبت قراتها للضرورة لتوقف الصحة عليها قال في الامداد ومنه يوخذ ان مثلها في ذلك قراة اية الخطبة وقراة سورة منذورة ان نذرها في وقت ففقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل خلافه في الثانية لان النذر قد يسلك به مسلك جائز الشرع انتهى قوله فصل
فان كان جالسا الخ في فروع الفقيه محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني افضل الجلسات التورك وهو جلوس التشهد الاخير لانه جلوس فرض ثم الافتراش لانه مطلوب في الصلاة انتهى وقال في الحرز افضل احواله اما على ركبتيه او بصفة التربيع بحسب اختلاف المشايخ انتهى ومختار اشياخنا الاول لانه اكمل في الادب واقرب الى حضور القلب ولا ينافيه ما نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم الاحتبا اي فيقتضي اكثاره منه لذلك افضليته على ما سواه لما قال عمي وشيخي الشيخ الاوحد احمد بن ابراهيم بن علان الصديقي سلمه الله تعالى ان القوم اذا فضلوا ما سبق لانه اقرب الى الحضور ففضلوه لذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لا تطرقه الغفلة في ان حتى يتوصل بالجلسة او نحوها الى ذلك الشان وهو جواب حسن في غاية الاحسان وفي بهجة المحافل للعامري واقرب الجلسات الى التواضع جلسة الجاثي على ركبتيه كجلسة المتشهد وفي حديث جبريل حين سال النبي صلى الله عليه وسلم انه اسند ركبتيه الى ركبتيه اي كالمتشهد وفي الانصاف جواز استعمال الجلسات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم لا نكره جلسة من الجلسات في حال من الاحوال فقد ورد انه جلس غالبها الا ما دل عليه الدليل ويغلب ما كان غالب احواله وكره اقوام الاحتبا في مجالس الحديث والعلم وحال الاذان ومنهم الصوفية في حال السماع ولا اعلم له دليلا من النقل ولا مقبحا من العقل وكره جمع منهم الاحتبا يوم الجمعة والامام يخطب للنهي عنه

في حديث [illegible] الترمذي وابي داود قال الخطابي وانما نهى عنه في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض
فيفوت سماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء فسر النهي بذلك وقد تتبعت الكلام عليه فلم اجد للنهي
فائدة سوى [illegible] وهو اللائق الموافق فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلازم ما يكره او يقبح او ما هو خلاف
الاولى والادب وكان مدار من كرهها على الاستحسان العرفي الذي يختلف الامر فيه باختلاف
البلدان والازمان ولا يعول عليه وعن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
في المجلس احتبى بيديه وكذلك كان اكثر جلوسه فربما احتبى بيديه وربما احتبى بثوبه وبه يندفع ما قيل
ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز انتهى واما عدول الصوفية عنه فتقدم ان مرادهم ومرادهم ما
يعين على حضور القلب والاقبال على الرب وملازمة الادب وتلك الجلسة كذلك اقرب
فقدموها مع جواز غيرها وفي البهجة للعامري في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم فذكر حديث
سعد السابق ثم حديث قيلة بنت مخرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصا الحديث
وحديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم تربع قال اهل اللغة الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد تبدل
الواو ياء وهو ان يعقد على مجموع ظهره وركبتيه ثوبا وربما احتبى صلى الله عليه وسلم بيديه والقرفصا
بضم القاف والفاء مع المد ويكسرهما مع القصر وفسرها البخاري بالاحتباء باليد والتربع ان
يخالف قدميه بين يديه ويجلس على وركه متوطيا قلت وقال التلمساني في شرح الشفا
القرفصا ان يجلس ملصقا فخذيه ببطنه ويجمع يديه على ركبتيه والتربع ان يجمع قدميه
ويضع احداهما على الاخرى انتهى وقال ابن الجوزي في كتاب مناقب الامام احمد بن حنبل وقد
نقل عن محمد بن ابراهيم البوشنجي انه ما رأى احمد جالسا الا القرفصا الا ان يكون في صلاة
ما لفظه هي الجلسة التي حكتها قيلة في حديثها اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا جلسة
المتخشع في صلاته القرفصا وهي اولى الجلسات بالخشوع والقرفصا جلوس الرجل على اليتيه
رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه الى الارض وربما احتبس بيده ولا جلسة اخشع
منها انتهى قال العامري وكان صلى الله عليه وسلم ربما استند الى جدار او سارية وربما
اتكأ على احدى جانبيه ودل مجموع هذه الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس كيف
ما اتفق وان اكثر جلوسه الاحتباء فدل على انه من امثل الجلسات المختارة في الوحدة والجماعات
ولذا اختارها اصحابه صلى الله عليه وسلم عند حديثهم عنه انتهى ومن الجلسات الاقعاء وهو قسمان
مكروه في الصلاة وهو الجلوس على وركيه ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض قيل
ولعله شرط تسميته اقعاء لغة لا شرعا ومستحب في الجلوس للاكل وكره فيها لما فيه من التشبيه
بالكلاب والقردة كما في رواية لا في الاكل لما فيه من التشبه بالارقا ففيه غاية التواضع وقضية
الفرق عدم كراهته خارج الصلاة لانه اقرب للتواضع ومسنون في الجلوس بين السجدتين لانه
صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله فيه وان كان الافتراش فيها افضل منه وهو ان ينصب ساقيه
ويجلس على عقبيه اي بان يضع اطراف اصابع قدميه وركبتيه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه وقيل
ان يجعل ظهر قدميه على الارض ويجلس على كعبيه والاستيفاز الجلوس على هيئة مريد القيام قال
التلمساني يقال اقعنفز وهو ان يكون جالسا كانه يريد ان يتوى للقيام وهو الاستيفاز وهو جلوس
المستعجل انتهى **قوله** استقبل القبلة لانها افضل الجهات وفي الخبر خير المجالس ما استقبل به

القبلة

القبلة قال في الحرز ولا شبهة ان المراد بالمجالس الامكنة انتهى وكما يندب الاستقبال في حال الذكر
للجالس فكذا يندب لغيره من قائم ومضطجع ومستلق وكان التقييد بالجلوس جرى على الغالب من
احوال الذاكر واما قوله في موضع فللجرى التاكيد **قوله** متخشعا اي ذا خشوع في الباطن ولو بتكلف
كما تومي اليه صيغة التفعل فمن جاهد شاهد والخشوع والتخشع والاختشاع التذلل كذا في
المطلع للبعلي وعليه فيكون قوله متذللا حالا موكدة ويمكن جعلها مؤسسة بان يراد بقوله
متخشعا في الباطن بقوله متذللا اي ذا خضوع في الظاهر وعليه جرى في الحرز في شرح عبارة الحصن
وهي عبارة هذا الكتاب وقيل الخشوع في الجوارح والخضوع في القلب وسياتي لهذا مزيد
في باب صلاة الاستسقا **قوله** بسكينة ووقار قيل هو من عطف الرديف عطف على رديفه
تاكيدا وقيل بل من عطف المغاير فالسكينة في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في
الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحوه **قوله** مطرقا راسه اي
اظهارا لعظيم الذلة ومزيد الافتقار والخجل مما اقتحمه من الذنوب والاوزار على انه اجمع للقلب وامنع من
الاشتغال بالاغيار ولذا فضل نظر المصلي الى محل سجوده صونا لنظره عما يلهي القلب ويحصل له به
نوع حجب **قوله** ولا كراهة في حقه لكن هو لغير عذر خلاف الافضل وان كان من الفضل بمحل
قال في المجموع اجماع المسلمين على جواز قراءة القران للمحدث والافضل ان يتطهر لها قال امام الحرمين
والغزالي في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
مع الحدث انتهى ومن ثم سن الذكر للانسان وان كان محدثا ففي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه ولا يعارضه خبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة
وخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال طهارة لامكان حملهما وحمل ما في معناهما على بيان الحال الافضل
وحمل الاول على التشريع وجواز ذلك بل طلبه والحاصل ان الذكر في ذاته مطلوب ويطلب له الاداب
السابقة ولا يلزم من فقدها زوال الطلب وبيان ان الجنب كغيره في الاذكار قول الفقهاء يستحب لكل
ونحوه ان يسمي الله تعالى ولم يفصلوا بين الجنب وغيره واستحبوا اجابة المؤذن لمن سمعه قالوا ولو حائضا
ونفساء خلافا للسبكي او يحمل على ما اذا لم تتيسر الطهارة والاخير على ما اذا تيسرت بدا قيل وفيه
بعد لاقتضائه عدم استحباب الذكر للمحدث عند تيسر الطهر والظاهر خلافه وفي شعب
الايمان للبيهقي عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك فاوحى الله
عز وجل اليه ان لا يزال لسانك رطبا من ذكري قال يا رب اكون على حال اجلك ان اذكرك
فيها قال وما هي قال اكون جنبا او على الغائط او اذا بلت فقال وان كان فقال يا رب وما
اقول قال تقول سبحانك وبحمدك جنبني الاذى سبحانك وبحمدك فقني الاذى وفي شرح السنة
للبغوي عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرا فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرا
فقال له رجل لم تتوضا فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة وسياتي في اذكار الخلا مزيد تحقيق
قوله والدليل على عدم الكراهة قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الخ قال الجلال السيوطي
في الاكليل فيه استحباب الذكر على كل حال كما قال مجاهد وقال ابن مسعود هذا في الصلاة
ان لم تستطع قائما فعلى جنب اخرجه الطبراني وغيره انتهى وكان الدليل مجموع الاية والحديث
والا فالاية غير نص في الذكر السابق لاختلاف المفسرين في المراد بالذكر فيها نفيل الصلاة

وقيل الخوف من الذكر والاول قاله علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة واورد وا بمعناه حديث عمران
ابن حصين ومن ثم قال البيضاوي فهو حجة للشافعي ان المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقادم
بدنه الا ان صلى ما كان مطلق الذكر هو ظاهر الاية ولذا بيدا بنقله في تفسيرها اكثر المفسرين ثم يذكرون
ما عداه بصيغة قيل الموضوعة للتضعيف كان احمالها عليه لبعده عن ظاهر اللفظ غير قادح في الاستدلال
على انه لا منافاة بين حمله على الصلاة وحمله على الذكر لما سبق ان الذكر يطلق ويراد ما يعم من سائر
الاعمال الصالحة وح فالصلاة من افراده والاحتجاج في جواز الاضطجاع في الصلاة بخبر عمران بن
الحصين وهو صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان احتملت عبارة القاضي البيضاوي انه بالاية
فهي ظاهرة فيما قلناه وقد احسن المص في شرح المهذب حيث قال ولا يقال قراة المحدث مكروهة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا مع الحدث انتهى فاذا اتى بالقران وهو اشرف الاذكار مع الحدث دل على
جواز غيره منها بالاولى وحمله على انه كان ياتى به لبيان الجواز يمنعه الاتيان بكان الدالة على الدوام
على قول وهل هو عرفا او لغة فيه خلاف ياتي تحقيقه وقال فيه ايضا واجمع المسلمون على جواز
التسبيح وغيره من الاذكار وما سوى القران للجنب والحائض ودلائله مع الاجماع في الاحاديث
الصحيحة مشهورة فسكت فيه عن الاستدلال لذلك بالاي القرانية لصراحة الاحاديث الصحيحة كما سبق
في جواز ذلك على كل حال بخلافها لاحتمالها على ما سبق فيه **قوله** الذين يذكرون الله الخ الذين نعت
لما قبله او بدل منه يذكرون الله العظيم ذكرا يستغرقون به عن غيره ولذا قال قياما وقعودا وعلى
جنوبهم اي مضطجعين والمراد في سائر احوالهم وفي الكشاف فلا يخلون بالذكر في اغلب احوالهم
وعن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة انهم خرجوا يوم العيد الى المصلى فجعلوا يذكرون الله فقال بعضهم
اما قال تعالى يذكرون الله قياما وقعودا فقاموا يذكرون الله تعالى على اقدامهم وعن النبي صلى الله
عليه وسلم من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقيل معناه يصلون في هذه الاحوال
على استطاعتهم انتهى والحديث الذي اورده الكشاف قال الحافظ ابن حجر في تخريجه رواه ابن ابي شيبة
واسحق والطبراني من حديث معاذ وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرجه الثعلبي في تفسير
العنكبوت وابن مردويه في تفسير الواقعة انتهى **قوله** في الصحاري في الحديث الصحيح وحذف الموصوف
وابقاء الصفة جائز اذا علم جنس المنعوت اما لاختصاصه به نحو مررت بكاتب او لمصاحبة ما يعينه
نحو ان اعمل سابغات وصلح النعت لمباشرة العامل الا ان كان المنعوت بعض ما قبله مجرورا بمن نحو
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به اي واحد من اهل الكتاب فان لم يكن كذلك لم يقم مقامه الا في الضرورة
كقوله لكم قبضة من بين اثرى واقترا قال الحافظ بعد تخريج اللفظين الحديث صحيح اخرجه
البخاري من وجهين باللفظين المذكورين احدهما في كتاب الطهارة والاخر في كتاب التوحيد
واخرجه مسلم ورواه النسائي بنحو الاول وقد رواه بذكر الراس في الحديث عنها القاسم بن محمد
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجري وانا حائض فيقرا القران اخرجه احمد وابن حبان
انتهى **قوله** عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة بنت ابي بكر الصديق التيمية تكنى بام عبد الله بابن
اختها عبد الله بن الزبير تكنت به باذنه صلى الله عليه وسلم وقيل بسقط لها من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يصح وسياتي فيه مزيد في كتاب الاسماء تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع وبنى
بها بالمدينة وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة وماتت بالمدينة سنة ست

وقيل

وقيل ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع ليلا وصلى عليها ابو هريرة وكانت افقه النساء مطلقا
واحب ازواجه اليه صلى الله عليه وسلم وافضلهن ما عدا خديجة على الصحيح وسياتي تفصيل في التفضيل
بينها وبين خديجة ونساء اخر في باب استحباب التبشير والتهنئة اوائل الربع الثالث في حديث تبشير
خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
ونزل عذرها وبراءتها من عند الله فهي براءة قطعية لو تشكك فيها المسلم كفر بالاجماع وتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم في نوبتها او يومها وفاضت روحه الكريمة وهو في حجرها وبين حاقنتها
وذاقنتها ودفن في بيتها وحجرتها وجمع الله بين ريقها وريقه في اخر جزء من حياته وغير ذلك مما
كان لها عليه من البسط والادلال ما ليس لاحد من نسائه ولما كبرت سودة وفهمت رغبة النبي صلى الله
عليه وسلم عنها وهبت نوبتها من القسم لعائشة تبتغي بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة نوبتين ومناقبها عديدة روي لها عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتان وعشرة اتفقا على مائة واربعة وتسعين وانفرد
البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين روى عنها الجم الغفير والعدد الكثير منهم عروة
ابن الزبير وابن ابي مليكة وعطاء في اخرين **قوله** في حجري بفتح الحاء وكسرها ما دون الابط
الى الكشح كذا في المغرب والكشح الخصر كما في النهاية وفي المشارق للقاضي عياض اجلسه في حجري
هو بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم وهو الحضن والثوب انتهى **قوله** فيقرا القران رواه في المشكاة
بثم بدل الفاء وفي شرحها لابن حجر فيه التصريح بان حجر الحائض لا يشبه موضع النجاسة والا
لكرهت القراءة فيه واحتمال انه يشبهه وان فعله لبيان الجواز خلاف الاظهر ان النجاسة في
الباطن دون الظاهر وح فلا يتنجس الحاقة بمحل النجاسة انتهى **قوله** حزبي هو بالمهملة المكسورة
ثم الزاي الساكنة ثم الموحدة وهو شيء يفرضه الانسان على نفسه من الاوراد ياتي به كل يوم قرانا
كان او غيره **فصل** **قوله** خاليا اي عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوده الاشتغال
والوسواس **قوله** نظيفا اي طاهرا من سائر الادناس فضلا عن الانجاس وفيه تنبيه على ان القلب
الذي هو محل نظر الرب ينبغي ان يكون خاليا عن سكون الاغيار المسماة بالسوى نظيفا طاهرا من
حب نجاسة الدنيا ليكون قلبه سليما فلا يزال في الفيض مقيما **قوله** ولهذا مدح الذكر في المساجد
قال في البيان لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة وتحصيل الفضيلة اخرى وهي الاعتكاف
قوله والمواضع الشريفة اي وان لم تكن مساجد وشرفها اما بكونها من ماثره صلى الله عليه وسلم
كغار حراء ونحوه واما لكونها من محال الاجابة واما بسلامتها عما يشغل البال ومع الكمال
قوله ابي ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية وكسر المهملة وبالراء اخرها **قوله** لا يذكر الله الا
في مكان طيب اي خال عن الشبهة فضلا عن الحرام نظيفا عن الادناس المشوشة قلب الذاكر
فضلا عن الاثام ثم يذكر بالبناء للمفعول مرفوعا في اكثر النسخ على انه نفي بمعنى النهي ومجزوما في
نسخة على النهي **قوله** فمه نظيفا قال في الحرز اي طاهرا من النجاسات الحقيقية وكذا من
الحكمية كالغيبة وسائر الاقوال الدنية انتهى وكذا من الاوساخ الطاهرة كالقلح وتغير الفم فيزيل
ذلك بالسواك فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ومن ثم تاكد السواك عند الصلاة
لحضور الملك فيها مع المصلي على قربه منه حتى يضع فاه على فم القاري وورد ذلك في حديث في مسند

فصل فانه من اعظمها فينبغي ان يكون الموضع الذي يذكر فيه خاليا
نظيفا فانه اعظم في احترام الذكر والمذكور ولهذا مدح الذكر
في المساجد والمواضع الشريفة وجاء عن الامام الجليل ابي ميسرة
رضي الله عنه قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب
وينبغي ان يكون فمه نظيفا فان كان فيه تغير ازاله
بالسواك وان كان فيه نجاسة ازالها بالغسل بالماء فلو
ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ولو قرا القران
وفمه نجس كره وفي تحريمه وجهان اصحهما
انه لا يحرم فصل اعلم ان

البراز قوله ازالتها الغسل بالماء اي فان توقف زوالها على غير الماء كالسواك فيما اذا اكل ميتة فعلقت دسومتها
بفيه وجب السواك اي عند ارادة القيام الى نحو الصلاة واذا تعدى باكلها فان النجاسة انما تجب ازالتها
فورا عند فلا فيحمل على ذلك اطلاق وجوب السواك عند توقف الازالة عليه قوله وفي تحريمه وجهان
لاصحابنا في التبيان وهل يحرم قال الروياني من اصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين زاد في المجموع
احدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة والثاني لا يحرم كقراءة المحدث كذا اطلق الوجهين والصحيح
انه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور واطلاقهم ان غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة انتهى
فصل قوله ان الذكر الخ المراد الذكر باللسان اذ هو الذي يطلب تركه في المواضع الاتية
اما بالقلب فيطلب حتى فيها بل قال اصحابنا اذا عطس قاضي الحاجة او المجامع حمد الله بقلبه وفي
الحرز الثمين الذكر عند قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع واما بالذكر باللسان حالتئذ
فليس مما شرع لنا ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكفي في هذه
الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل
صاحبه وهذا من اعظم الذكر ولو لم يقل باللسان انتهى قوله حالة الجلوس على قضاء الحاجة
صرح بمثله في المجموع وهو شامل للقراءة لكن قال ابن حجر يحرم منها حال خروجه واختاره الاذرعي
بل عبارة شرح المنهاج لابن حجر يوهم اختيار تحريمها في محل قضاء الحاجة وان لم يكن وقت
خروجها وهو غير مراد والصحيح ما ذكره المص من كراهتها حال خروجه لا حرمتها ومثل القراءة
في الكراهة حال خروج الحدث سائر الكلام المباح لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا ياتي
الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك كذا في الامداد
وفي المجموع للمص هذا حديث حسن رواه احمد وابو داود وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم في
المستدرك وقال هو حديث صحيح ومعنى يضربان الغائط ياتيانه قال اهل اللغة يقال ضربت
الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت والمقت البغض وقيل اشده وقيل يجب فاعل
ذلك وترتب المقت على المجموع لا ينافي كراهة بعض افراده قال في المجموع اذ لا شك في كراهة
ما كان بعض موجب المقت انتهى اما الكلام الواجب كانذار اعمى من بير خشي وقوعه فيها ونحوه فلا
يكره قوله وفي حالة الخطبة لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قالوا نزلت في الخطبة
وسميت قرانا من تسمية الكل باسم جزئه وعموم كلامه متناول لمن لم يسمع الخطبة لكن في المجموع والتبيان
وكذا في حالة الخطبة لمن يسمعها فيحمل اطلاقه هنا على ذلك والحاصل ان الانصات عن الكلام
سنة وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف والاولى لمن لم يسمع الاشتغال بالتلاوة والذكر
سرا بلا تشويش على غيره ويسن تشميت العاطس والرد عليه فيما بين حال الخطبة فان سببه
قهري قال ابن حجر في التحفة وظاهر كلامهم ان الخبر والنهي لغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما
ان حصل الكلام بسير لم يبعد كتشميت العاطس بل اولى انتهى ويسن رفع الصوت من غير مبالغة
بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له وصلاة ركعتين لا اكثر بنية التحية
او سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاهما فان اراد الاقتصار في النية على نية التحية ويلزمه
الاقتصار فيهما على اقل مجزئ ولا ينعقد ما زاد على ركعتين ح لا طواف وسجدة شكر وتلاوة
فينعقد اخذا من تعليل عدم انعقاد الصلاة ح بان فيها اعراضا عن الخطيب قوله

وفي القيام

وفي القيام في الصلاة اي فلا ياتي فيه بغير القراءة وما يشرع قبلها من دعاء الافتتاح والتعوذ نعم يستثنى
صلاة التسبيح فياتي فيها بالاذكار في القيام بعد التوجه قبل القراءة وبعدها او بعدها فقط على اختلاف
الروايات في ذلك وظاهر ان المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة
المطلوب في قيامها اذكار غير القراءة اذ ليست صلاة شرعية لعدم صدق تعريفها عليها وان الحقت
بالصلاة في الاحكام قوله وفي حالة النعاس قال في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب الفرق
بين النوم والنعاس ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيبتها والنعاس لا يغلب
على العقل وانما تفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به
الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل وقال امام الحرمين النعاس يغشي الراس فيسكن فيه
القوى الدماغية وهي مجمع الحواس ومنبت الاعصاب فاذا فترت فترت الحركات الارادية وابتداؤه
من ابخرة تتصعد فتوافي اعيان قوى الدماغ فتبدو فتور في الحواس فهذا النعاس وسنة فاذا تم
انغمار القوة الباصرة فهذا اول النوم ثم يترتب عليه فتور الاعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النوم
هذا كلام امام الحرمين قال اصحابنا ومن علامات النعاس سماع كلام من عنده وان لم يفهم معناه
انتهى وفي شرح البردة لابن الصائغ والنوم والنعاس والسنة الفاظ متقاربة سمعت من الشيخ زين
الدين الكناني انها تفترق باعتبار محالها فمحل السنة العين ومحل النعاس الراس ومحل النوم القلب
فاعترضت بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي فاجابني بان ذلك قيل على سبيل
المشاكلة والازدواج انتهى وانما كان الذكر حال النعاس مكروها لحديث الشيخين عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه قوله ولا يكره
في الطريق ظاهره انتفاء الكراهة مطلقا وفي المجموع والتبيان لا يكره القراءة في الطريق مارا
اذا لم يلته وروي نحو هذا عن ابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كراهتها قال في التبيان
فان النبي عنها كرهت كما كره صلى الله عليه وسلم القراءة للنعاس مخافة الغلط انتهى وهل يقيد
الذكر بذلك لمشاركته القران في معظم الاداب او يفرق بالاحتياط لها كل محتمل ولعل الاول
اقرب ثم التقييد بالمرور الظاهر انه جرى على الغالب اذ لا يكره الذكر لمن جلس بها بل عموم عبارته
هنا تقتضي استحبابه له وهو ظاهر قوله ولا في الحمام قال في المجموع لا يكره قراءة القران
في الحمام نقله صاحب العدة والبيان وغيرهما من اصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله
ابن المنذر عن ابراهيم النخعي قلت ونقله عن البغوي في شرح السنة فقال وقال ابراهيم
لا باس بالقراءة في الحمام انتهى ونقله ابن المنذر عن مالك ايضا ونقل عن ابي وائل شقيق بن
سلمة التابعي الجليل وشعبة ومكحول والحسن وقبيصة بن ذويب كراهته وحكاه اصحابنا عن ابي
حنيفة وروينا في مسند الدارمي عن ابراهيم النخعي فيكون عنه خلاف دليلنا انه لم يرد الشرع بكراهته
فلم يكره كسائر المواضع انتهى وفي التهذيب للمص الحمام بالتشديد معروف قال الازهري
قال الليث الحميم الماء الحار والحمام مشتق من الحميم مذكر عند العرب قال ويقال طاب حميمك
وحميمك للذي يخرج من الحمام اي طاب عرقك انتهى وفي كتاب ادب دخول الحمام لابن العماد
الحمام عربي مذكر لا مؤنث كما نقله الازهري في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات

ويسمى بالدماس ايضا واول من اتخذه نبي الله سليمان صلى الله على نبينا عليه وعلى سائر النبيين وروى الحافظ
ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من صنعت له النورة
ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال اوه من عذاب الله اوه اوه قبل ان لا يكون
اوه انتهى **قوله** فيحرص بالنصب عطفا على يكون وبكسر الراء ويجوز فتحها ففي القاموس انه من باب ضرب
وسمع وانما طلب منه ذلك ليفوز باعظم انواع الذكر وهو الجامع للقلب واللسان **قوله** ويتدبر
ما يذكر بصيغة الفاعل اي يتامل الفاظ ذكره ومعناه **قوله** ويتعقل معناه اي في ذلك لتكمل فائدة
الذكر وجدواه فقد سبق ان ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه بخلاف القران قال السنوسي
في شرح عقيدته ام البراهين وقد نص العلما على انه لا بد من فهم معناها اي التهليلة والا لم ينتفع
بها صاحبها في الانقاذ من الخلود في النار انتهى ومثله باقي الاذكار لا بد في حصول ثوابه من
معرفته ولو بوجه قال ابن الجزري في الحصن الحصين فان جهل شيا اي مما يتعلق بلغته او اعرابه
تبين معناه ولا حرص على تحصيل الكثرة بالعجلة انتهى اي فانه يودي الى ادا الذكر مع الغفلة
وهو خلاف المطلوب لان القصد من الذكر وهو الحضور مع المحبوب وفيه تنبيه على ان قليل
الذكر مع الحضور خير من الكثير منه مع الجهل والفتور **قوله** ولهذا اي لما ذكر من الحرص على
الحضور وتدبر المبنى وتعقل المعنى كان المذهب الصحيح المختار اي عند المشايخ والعلما الاخيار
وفي شرح العقيدة السنوسية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قال لا اله الا الله خالصا من
قلبه ومدها بالتعظيم غفر له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم تكن هذه الذنوب
قال غفر له من ذنوب ابويه واهله وجيرانه انتهى ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع
قوله من قول لا اله الا الله قال في الحرز الثمين المراد انه يمد في موضع يجوز مده كالف لا
ويزيد على قدر خمس الفات فانه اكثر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند القراء مع تجويز القصر
في الادا واما مد اله فلحن لا يجوز زيادة على قدر الف يسمى مدا طبيعيا وكذلك في لفظ الجلالة وصلا
واما وقفا فيجوز طوله وتوسطه وقصره والاول اولى لكنه قدر ثلاث الفات ويجب ان تقطع همزة
اله وكثيرا ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء ولا يجوز الوقف على اله لانه يوهم الكفر قال بعض
بعض الكلمة الطيبة كفر وبعضها ايمان وليلاحظ في النفي نفي ما سواه من سائر الاكوان والاحوال
وفي الاستثنا شهود الا الله فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية بالمعجمة ثم بالمهملة
والتقدير لا اله موجود او معبود او مطلوب او مشهود الا الله بحسب مقامات اهل الذكر رجالا
ذوي الفكر ثم لا يلزم من مد الذكر الرفع فانه قد نهى عنه بان شوش على مصل او نايم **فصل**
قوله عقب صلاة بحذف اليا من عقب على الافصح واثباتها لغة ضعيفة حكاه المص في تحرير
التنبيه وهو مجرور عطفا على المجرور من قبله وهو كذلك في اصل صحيح مضبوط عندي ويصح نصبه على
الظرفية وقد عبر بهذه العبارة صاحب الحصن الحصين فقال شارحه هو مجرور في النسخ المعتمدة
وفي نسخ بالنصب على الظرفية وظاهر جريان الوجهين في قول المص او حالة من الاحوال وتانيث لفظ
الحال خلاف الافصح اذ الافصح تذكير لفظه وتانيث معناه فيقال حال حسنة ويضعف حالة حسنة
او حال حسن والمراد بالاحوال الاحوال المتعلقة بالاوقات لا المتعلقة بالاسباب كالذكر عند
روية الهلال وسماع الرعد ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه وهذا وان كرر

من ذكره

من ذكره فقد صرح الفقها بما يوخذ منه ذلك وهو قولهم الصلاة ذات السبب كالتحية لا يندب قضاوها
عند فوات سببها بخلاف ذلك الوقت **قوله** فقضاه معطوف على كان ولا فرق في استحباب التدارك
بين ما فات من الورد لعذر وغيره **قوله** ان يتداركها ان ومدخولها فاعل ينبغي اي محموله على سبيل
الفاعلية **قوله** ويأتي بها معطوف على يتداركها عطفا تفسيريا اذ تدارك الوظيفة هو الاتيان بها
قوله ولا يهملها بالنصب عطفا على مدخول ان ينبغي التدارك وعدم الاهمال فان الاهمال
سبب لترك الاعمال وفي نسخ ولا يهملها بالجزم على الاستيناف ولا فيه ناهية وينبغي له ان لا
يتساهل في القضا كما في الحصن **قوله** للملازمة عليها اي المداومة والمحافظة على الوظيفة
قوله وقد ثبت في صحيح مسلم وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة في صحيحه كما في
الترغيب للمنذري زاد الحافظ واخرجه احمد وفي سند الحديث من اللطايف رواية الاقران
فان الزهري رواه عن السايب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله والجميع تابعيون وانهما يرويانه
عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو معدود في صغار الصحابة وهو يرويه عن عمر رضي الله تعالى عنه
قوله حزبه الخ في كشف المشكل لابن الجوزي الحزب بكسر الحا المهملة والزاي الساكنة قال
ابن قتيبة الحزب من القران الورد وهو شي يفرضه الانسان على نفسه يقراوه كل يوم وقال ابن جرير
الطبري يعني بحزبه جماعة السور التي كان يقراوها في صلاته بالليل انتهى والمراد هنا ما يرتبه
الانسان على نفسه من ذكر او قراة او صلاة قال القاضي عياض واصل الحزب النوبة من ورد
الماء ثم نقل الى ما يجعله الانسان على نفسه من صلاة وقراة وغيرهما وقال البيضاوي في شرح
المصابيح واصل الحزب الجماعة ثم هو هكذا في رواية الترمذي قال السيوطي هو عند ابن ماجه
بجيم مضمومة وهمزة مكان الموحدة وعند النساي جزئه او حزبه بالشك من بعض رواته قال
العراقي وهل المراد به صلاة الليل او قراة القران في صلاة او غيرها كل محتمل انتهى قال البيضاوي
قوله في الحزب وقراه الخ يحتمل ان يكون اي الاقتصار عليه لكون القراة افضل الذكر فمثلها سائر
الاذكار وان يكون لاختصاصه بالثواب المذكور في قوله كتب له كانما قراه من الليل وان يكون على
سبيل المثال فمثله كل ورد من قول او فعل وعليه جرى العاقولي في شرح المصابيح فقال اي
من فاته ورد من الليل فتداركه في هذا الوقت الذي من شان الناس فيه الغفلة عن العبادة اثبت
اجره اثباتا مثل اثباته عند قراته له من الليل انتهى قال المص في الخبر دلالة على استحباب المحافظة
على الاوراد اذا فاتت **قوله** فيما بين صلاة الفجر والظهر قيل وجه التخصيص بهذا الوقت انه
ملحق بالليل دون ما بعده قال ابن الجوزي في كشف المشكل العرب يقولون كيف نمتم الليلة
الى وقت الزوال وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى الغداة فيقول في بعض الايام هل راى احد
منكم الليلة رويا وقد بنى ابو حنيفة على هذا فقال لو نوى صوم الفرض قبل الزوال صح فكانه نوى
في اخر الليل انتهى وتقدم في كلام العاقولي وجه اخر وهو كونه يغفل فيه الناس عادة وعلى كل ليس
التخصيص بالوقت المذكور لعدم طلب القضا في غير هذا الوقت بل لكونه فيه افضل كما يعلم من كلام
ائمتنا والمعنى الذي شرع له القضا يدل على ذلك وقال القرطبي هذا تفضل من الله تعالى
وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال وظاهره
ان له اجره مكملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال

بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ النبي يصليها ليلا اكمل وافضل والظاهر الاول انتهى وقوله وهذه
الفضيلة الخ يبعده ان فيه قصر العام على بعض افراده فلا بد له من دليل فليبين والله اعلم وفي المشكاة عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي
عشرة ركعة رواه مسلم من جملة حديث وروى هذه الجملة الترمذي في الشمائل من حديث عائشة
ولفظه عنها كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
لكن حمله ابن حجر في شرح المشكاة على انه جبر عن فضيلة قيام الليل لا قضا له اذ ليست صلاة الليل
منه صلى الله عليه وسلم في العدد كذلك والقضا لا يزيد على عدد الادا ثم اورد في مشروعية القضا مطلقا
حديث ابي داود قال وسنده حسن خلافا لتضعيف الترمذي من نام عن وتره او نسيه فليصله
اذا ذكره انتهى وحمله القاري على قضا الاوراد فقال في شرحه وفيه دليل على استحباب الاوراد وانها
اذا فاتت قضيت انتهى ومما اشتهر على السنة العوام من ان صاحب الورد ملعون وتارك الورد
ملعون فلا اصل له فيما قال العارفون وبفرض ثبوته فقيل هو وارد في حق كافر اخبر صلى الله عليه وسلم
انه ذو ورد فقال صاحب الورد ملعون ثم لما بلغ ذلك الكافر ما قاله صلى الله عليه وسلم ترك الورد
فقال صلى الله عليه وسلم فيه تارك الورد ملعون وبفرض تعميمه في المومن فالمراد من الاول من انهم في
امر المومنين وتنفيذ قضايا بهم واشتغل عنهم بالورد فهو ملعون اي مبعد عن الخير الكثير العظيم ومن
الثاني من ترك الاوراد بعد اعتيادها لحديث يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
متفق عليه فصل قوله اذا سلم عليه رد السلام الخ محله في غير المؤذن اما هو اذا سلم عليه
فالسنة له تاخير الرد الى تمام الاذان وكذا يسن له تاخير تشميت العاطس الى تمامه وان طال كما
اقتضاه كلامهم ويوجه بانه لعذره سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخره
للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة كذا في الامداد وفي حاشيته على الايضاح واذا سلم على يعني
الملبي رد السلام باللفظ اي يسن له ذلك وان كره السلام عليه كما قالوه في السير وتاخيره الى فراغها
احب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما ووجوبه على القاري بتفويته لشعارهما
بخلافه وبين الندب للملبي وعدمه للمؤذن بانه قد يخل بالاعلام المؤدي الى لبس بخلافه هنا انتهى
قوله عطس بفتح الطا في الماضي وكسرها وضمها في المضارع كما في شرح الجامع الصغير للعلقمي وشرح
عدة الحصن لابن جمعان وما في بعض نسخ مرقاة الصعود وبعض اصول الحصن الحصين انه بكسر
الطا من تغيير الكتاب قوله وكذا اذا سمع الخطيب اي فيترك الذكر ويتوجه الى استماع الخطبة
ثم يسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه قهري وسبق ما يلحق به ومحل كون ترك الذكر
مندوبا ان لم يكن احد ممن تنعقد بهم الجمعة من الاربعين والا فان كان الاشتغال بالذكر يمنعه
من سماع بعض اركان الخطبة وجب الانصات وحرم الاشتغال بما يمنع من السماع قوله ولذا
اذا سمع المؤذن الخ عبارة الامداد ويسن اي الاجابة للقاري والذاكر والطائف والمشتغل
بالعلم فيقطع ما هو فيه لها انتهت قوله ارشد اليه اي وان لم يسترشد بذلك للنصيحة قوله
اجابه ثم عاد الى الذكر الخ لا خفا انه لا يضر القطع لما ذكر لوجود المقتضي لكن هل يحصل له
ثواب الذكر لكونه تركه لعذر او المندفع عنه انما هو محذور القطع قضية ما قرروه في صلاة
الجماعة من زوال الحرج بتلك الاسباب لا حصول فضيلة الجماعة ان الحاصل هنا دفع المحذور

والكلام

والكلام في ثواب الذكر المتروك تلك المدة اما ثواب ما اشتغل به من الاعمال فلا يحظر عدم حصوله بال
قوله او نحوه مما يشغل القلب او يمنع من كمال التوجه الى الحضور مع الرب ثم لا تكرار في ذكر كراهة
الحالات المذكورة في الفصلين لانها ذكرت اولا لبيان انها من الحالات المكروه فيها الذكر اي
الشروع فيه وثانيا لبيان انها اذا عرضت للذاكر ترك الذكر مدتها حتى يزول عنه قوله
وما اشبه ذلك اي من كل امر مهم عرض والاشتغال به يمنع من الذكر والاهمية فيه اما لكونه
يفوت او لعظيم فائدته وكثرة مصلحته كالامر بالمعروف ونحوه على ان القصد من الذكر انما
هو عمارة الجنان بذكر الرحمن والقائم باوامره من ارباب هذا المقام قال الجنيد الصادق
ينقلب في اليوم اربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة اربعين سنة قال المص في شرح المهذب
معناه ان الصادق يدور مع الحق حيثما دار فاذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلا صلى وان
كان في مجالسة العلما والصالحين والضيفان والعيال وقضا حاجة مسلم وجبر قلب مكسور
ونحو ذلك فعل الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراة والذكر والاكل والشرب والجد
والعزلة والتنعم والابتذال والمرائي بضد ذلك ولا يترك عادته فهو مع نفسه لا مع الحق انتهى
وقال في كتابه بستان العارفين الذي جمعه قال في الرقائق وتوفي قبل اكماله معناه ان الصادق
يدور مع الحق كيف كان فاذا كان الفضل في امر عمل به وان خالف ما كان عليه وخالف عادته
واذا تعارض امران منه في الشرع ولا يمكن الجمع بينهما انتقل الى الافضل ولا يزال هكذا وربما كان في اليوم
الواحد على مائة حال او الف واكثر على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقائق واللطائف
قال واما المرائي فيلزم حالة واحدة بحيث لو عرض له مهم يرجحه الشرع عليها في بعض الاحوال
لم يات بهذا المهم بل يحافظ على حالته لانه يراعي بعبادته وحالته المخلوقين فيخاف من التغيير
ذهاب محبتهم اياه فيحافظ على بقائها والصادق يريد بعبادته وجه الله تعالى فحيث رجح
الشرع حالا صار اليه ولا يعرج على المخلوقين انتهى وقريب من عبارة الجنيد هذه في وصف
العارف ما جا عنه انه سئل عن العارف فقال لون الما لون الانا اي ان يكون في كل حال
بما هو اولى به فيختلف حاله باختلاف الاحوال كاختلاف لون الما لاختلاف لون
الانا وقد بسط ذلك القونوي في شرح التعرف باب الاذكار
المشروعة اي الاذكار التي طلب الشارع من الانسان الاتيان بها باللسان من التكبير والتحميد
وقراة القران قوله واجبة كانت كقراة الفاتحة في الصلاة ومنها البسملة عندنا والتشهد
قوله او مستحبة وسوا كانت مؤكدة اي واظب عليها صلى الله عليه وسلم في معظم الاوقات
حضرا وسفرا كقراة السورة في الركعتين الاوليين او غير مؤكدة قوله ولا يعتد به عطف
على لا يحسب عطف تفسير وهما مبنيان للمفعول اي لا يعتبر شي من ذلك الا بالتلفظ به مع
السماع والمراد لا يعتد به ذكرا اي لا يخرج به عن عهدة المامور به من الذكر باللسان فلا ينافي
اثابته على الذكر القلبي لانه من جهة اخرى كما سبق وليس المراد ان من ذكر بقلبه من غير تلفظ
بلسانه لا يكون معتدا به شرعا لان مداومة الذكر لا يتصور بدون اعتباره بل هو افضل انواعه
اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق

الحفاظ بهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي اورده السيوطي في البدور السافرة في احوال الاخرة وفي الجامع الصغير له خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي رواه احمد وابن حبان والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله بحيث يسمع نفسه الظرف في محل المفعول المطلق صفة للمصدر المحذوف اي حتى يتلفظ به تلفظا بحيث الخ ثم هذا الاسماع اقل الاخفا عند الجمهور قال في الحرز وفي مذهبنا هو القول المشهور انتهى وهو عندنا حد السر واقل الجهر ان يسمع من بجانبه ومن هنا استشكل التوسط بينهما في قولهم يتوسط بين الجهر والاسرار في نفل الليل المطلق ثم حملوه على ان المراد الجهر تارة والاسرار اخرى وحمله ابن الملقن على ادنى درجات الجهر قال وبه يرتفع الخلاف نقله عنه ابن في التجريد وقيل اقل الاخفا تصحيح الحروف وهو تجرد التلفظ من غير ان يكون هناك صوت يسمع ويسمى بالهمس قال اصحابنا ولا يحرم على الجنب تحريك لسانه بالقران وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قران لكن قال الراغب في مفرداته الهمس الصوت الخفي وهمس الاقدام اخفى ما يكون من صوتها قال تعالى لا تسمع الا همسا انتهى وهو يقتضي ان الهمس فيه صوت مسموع الا انه في غاية الخفا وجمع بين الكلامين بان مراد الفقها لا يسمع نفسه اي السماع المعتد به بان يسمع مع الصوت الحروف اما لو سمع الصوت من غير سماعه للحروف فلا اعتبار به قوله فصل قوله في عمل اليوم والليلة اي فيما يعمل فيهما من اقوال وافعال قوله وطرقوها بتشديد الراء اي جعلوا لها طرقا متعددة لتعدد طرقهم في تلك الاحاديث قوله كثيرة وصف لكثرة باعتبار المجموع والا فبعضها ليس له الا طريقان او طريق واحد قوله وانفس من النفاسة والنفيس الخيار المرغوب فيه وحذف قوله منه اكتفا به لانه ذكره فيما قبله اختصارا قوله لصاحبه الامام ابي بكر بن محمد بن اسحق السني بضم السين المهملة وتشديد النون بعدها يا النسبة وهو الامام الجليل ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق بن ابراهيم ابن اسباط بن بديح بصيغة التصغير البديحي بالموحدة فالدال المهملة فالمثناة التحتية فالحا المهملة منسوب الى جده بديح القرشي الهاشمي مولاهم الدينوري المعروف بابن السني الحافظ وبديح جده مولى عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يكنى ابا بكر احد الحفاظ المشهورين والثقات المامونين ولي قضا القضاة بالري ثم انفصل وتركه ونفذ حكمه الى العراق والحجاز ومصر وفي شيوخه كثرة منهم ابو يعلى الموصلي البغوي وابو الحسين بن جوصا وابو عبد الرحمن وابو عروبة الحراني وجماعة روى عنه القاضي احمد بن عبيد الله بن علي بن شاذان وابو نصر احمد بن الحسين بن الكسار الدينوري وجماعة غيرهما توفي سنة اربع وستين وثلاثمائة وذكر الخليلي انه توفي سنة وخمسين وثلاثمائة والقول الاصح والله اعلم مات عن بضع وثمانين سنة قال القاضي ابو زرعة روح بن محمد سبط ابن السني سمعت عمي علي بن احمد يقول كان ابي يكتب الحديث فوضع القلم في انبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله فمات كذا في تاريخ اليافعي وغيره قوله ابو محمد عبد الرحمن بن حمد اي بفتح الحا وسكون الميم ابن الحسن الروي كذا في نسخة وفي نسخة صحيحة الدوني قال الصدر الاسد نسبة الى دون بلدة بعراق العجم انتهى وفي لب اللباب

مختصر

مختصر كتاب السمعاني الدوني اي بضم الدال المشددة وسكون الواو وكسر النون بعدها يا النسب نسبة الى دون من قرى دينور انتهى وكذا رايته في اصل مصحح مضبوط عندي من كتاب ابن السني وفي ظهره رواية ابي محمد عبد الرحمن بن احمد بن الحسن الدوني كرواية ابي نصر احمد بن الحسين الدينوري وكذلك هو في طبقات السماع المكتوبة باخره من الاشياخ قوله الكسار بفتح الكاف وتشديد السين وبالرا المهملتين قوله الدينوري هو في الاصول المصححة مضبوط بكسر المهملة واسكان التحتية وفتح النون والواو وكسر الرا المهملة بعدها يا النسب قوله الا الشاذ النادر يحتمل ان يكون مستثنى من قوله بسماعات فيكون اتصاله فيها بغير السماع من طرق التحمل من اجازة او نحوها ويحتمل ان يكون مستثنى من قوله لي به روايات صحيحة فيكون الشاذ النادر خارجا من ذلك فيكون دليلا على جواز رواية ما لم يكن للراوي فيه تحمل وقال الحافظ ابن حجر يمتنع ذلك ونقل فيه الاجماع سوا كان النقل للرواية ام للعمل او للاحتجاج وضعف والعمل على خلافه من جواز النقل من الكتب المعتمدة التي صحت واشتهرت نسبتها لمصنفها اذا نقل من اصل صحيح مامون من تغييره وتبديله قوله كموطا الامام مالك الخ في العبارة لف ونشر مشوش اذ الموطا من كتب السنن كسنن ابن ماجه والدارقطني فلو روعي اللف والنشر المرتب لقيل كمسند احمد وابي عوانة وموطا مالك لكن ترك ذلك نظرا لتقدم الامام مالك في السن والرتبة وشرف الدرجة وعادة المحدثين تقديم ما كان كذلك وفي تنوير الحوالك للسيوطي عن ابي عبد الله محمد ابن ابراهيم الاصبهاني قلت لابي حاتم الرازي موطا مالك بن انس لم سمي موطا فقال شي صنفه ووطاه حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفين وفيه عن مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقها الامصار فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من الف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمولف ولفظة الموطا بمعنى المنقح قلت وفي القاموس وطاه هياه ودمثه وسهله ورجل موطا الاكناف دمث كريم مضياف او يتمكن في ناحيته صاحبه غير موذ ولا نابٍ به موضعه وموطا العاقب سلطان متبع وهذه المعاني كلها تصلح لهذا الاسم على طريق الاستعارة وجملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر والمقطوع اي الوارد عن التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقيل غير ذلك وعن الشافعي اصح الكتب بعد كتاب الله موطا مالك وروي بغير هذا اللفظ وحمل على انه قبل ظهور الصحيحين فلما ظهرا تقدما عليه واول من ضم الموطا الى الكتب الخمسة فجعل اصول الاسلام ستة الامام الشهير المجد ابو السعادات ابن الاثير في كتابه جامع الاصول وتبعه عليه رزين السرقسطي وغيرهما واستمر كذلك حتى اخرجه منها وابدله بسنن ابن ماجه الحافظ ابو الفضل ابن طاهر وعليه طريق معظم المتاخرين كما سبق بيان ذلك والامام مالك هو الامام الكبير نجم السنة الشهير مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو ابو الحارث ينتهي نسبه الى يعرب ابن يشجب بن قحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابوه انس من كبار التابعين وعلمائهم وهو احد الاربعة الذين حملوا

عثمان ليلا الى قبره وامّا مالك الامام فذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة السادسة من تابعي اهل المدينة
اي من تابعي التابعين كما صرح به الائمة وذكر بعضهم انه من التابعين وانه لقي من الصحابة ابا الطفيل
وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وصحبتها ثابتة نقله العامري في شرح الموطا من رواية محمد بن
الحسن ولد سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة سبعين وقيل غير ذلك وفي شرح المشكاة لابن حجر
ولد سنة ثلاث وماية على الاشهر او احدى وثنتين او اربع او خمس او ست او سبع او سنة تسع
وثمانين وهو اغربها او سنة تسعين مكث حملا في بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين
انتهى اخذ عن تسعمائة تابعي واربعمائة من تابعيهم كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفي التهذيب
للمص اخذ عن تسعمائة شيخ بتقديم التاء منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن
رضيهم وثق بدينه نقله عن الدولعي واخذ عنه ائمة لا يحصون ولا يعرف عن احد من الائمة
رواة في الكثرة كرواته واجلهم الشافعي على الاطلاق باجماع اهل الحديث وانما لم يخرج اصحاب
الاصول حديث مالك من جهة الشافعي لطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من
الاعراض وكذا احمد بن اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي حمل على احتمال انه جمع المسند قبل
اجتماعه به وقد اجمع طوايف الائمة العلما على جلالة الامام مالك وعظم سيادته والاذعان
له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال البخاري امام الصنعة اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفي هذه المسالة خلاف منتشر جمع منه الحافظ ستة عشر
قولا ورتب الاحاديث المروية بها وسماه تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد وعلى مذهب البخاري للمذكور
فاصحها عن مالك الشافعي لما سبق قال احمد سمعت الموطا على سبعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك
ثم على الشافعي لاني وجدته اقومهم به واصحها عن الشافعي احمد قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت
بها افقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذه السلسلة قيل لها سلسلة الذهب
وقال الشافعي اذا جاء الحديث فمالك النجم وما احد امنّ علي من مالك وقال مالك وابن عيينة
القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ومالك معلمي وعنه اخذت العلم وقال وهب بن خالد ما بين المشرق
والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وفي الحديث الصحيح يوشك
ان يضرب الناس اكباد الابل وفي رواية اباط المطي يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة
خرجه احمد والترمذي وحسنه والنساي والحاكم في المستدرك وصححه من حديث ابي هريرة
مرفوعا قال سفيان بن عيينة هو مالك بن انس وكذا قال عبد الرزاق وكان مبالغا في تعظيم الحديث
النبوي ولذا نال ما نال وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة ذكره ابو نعيم في الحلية ورويت
له مراي تدل على شرف مقداره ذكر المص منها جملة في التهذيب مرض يوم الاحد فاقام مريضا اثنين
وعشرين يوما وتوفي بالمدينة يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من شهر ربيع الاول
سنة سبع وسبعين وماية وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن
عباس وهو يومئذ وال على المدينة ودفن بالبقيع ومدفنه بها مشهور بجانبه في بيت اخر
نافع شيخ القراء عن عبد الله بن نافع قال توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة واقام
مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وام ابيها قال
القاضي عياض في المدارك راى عمر بن سعد الانصاري ليلة مات مالك قايلا يقول

لقد

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه • غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر • امام الهدى ما زال للعلم صاينا • عليه سلام الله في اخر الدهر
قوله ومسند الامام احمد بن حنبل قال المص في الارشاد كتب المسانيد كمسند ابي داود الطيالسي
وعبيد الله بن موسى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واشباهها لا يلتحق بالكتب الخمسة وهي
الصحيحان وسنن ابي داود والترمذي والنساي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما
فيها لان عادتهم في هذه المسانيد ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه صحيحا كان او
ضعيفا ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف اصحاب الكتب المصنفة على الابواب انتهى وهو تابع
في ذلك لابن الصلاح وقد انتقد تفضيله السنن على مسند احمد بانه ليس كما ذكر فانه اكثر المسانيد
واحسنها ولم يدخل الا ما يحتج به مع كونه انتقاه من اكثر من سبعمائة الف حديث وقال ما اختلف
المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه والا فليس
بحجة ومنهم من بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها
اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في الموضوعات لكنه تعقبه في بعضها
بعضهم وفي سائرها شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء
وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث
الزايدة فيه على الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما
وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما سنن ابن ماجه ومصنف
ابن ابي شيبة مما الامر فيها اشد او بحديث من المسانيد لان الجميع لم يشترط مؤلفوها الصحة ولا
الحسن وتلك السبيل ان كان المحتج اهلا للتصحيح والنقد فليس له ان يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط
به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد اهلا للتصحيح او تحسين قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج
به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر قال الزركشي قال الحافظ عبد القادر
الرهاوي فيه اربعون الف حديث الا اربعين او ثلاثين وعن ابن المنادي فيه ثلاثون الف
حديث ولعله اراد باسقاط المكرر او خاليا عن زيادة ابنه وقد ذكر ابن دحيه فيه اربعين
الفا بزيادة ابنه وهو يجمع الاقوال انتهى والامام احمد هو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
ابن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي الامام البارع المجمع على امامته وجلالته وورعه
وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته اخذ عن ابن عيينة واقرانه وروى عن جماعة من شيوخه
وخلايق اخرون لا يحصون منهم البخاري فروى عنه حديثا واحدا في اخر كتاب الصدقات
تعليقا وروى عن احمد بن الحسن الترمذي عنه حديثا اخر وروى عنه مسلم وابو داود وابو زرعة
الرازي وقال كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل له وما يدريك به فقال ذاكرته
فاخذت عليه الابواب وابراهيم الحربي وقال رايت ثلاثة لم ير مثلهم ابدا وذكره منهم ثم قال
كان الله جمع له علم الاولين والاخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء وقال اسحق بن
راهويه هو حجة بين الله وبين عبيده قال قتيبة وابو حاتم اذا رايت الرجل يحب احمد فاعلم انه
صاحب سنة وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا
افقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه وقال ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد فسمعت ضجة اصحاب
احمد فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله

فضرب الثالث فقال القران كلام الله غير مخلوق فضرب الرابع فقال قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا فضرب عشرين سوطا وكانت تكة لباسه حاشية ثوب فانقطعت ونزل السراويل
الى عانته فرد عليه فعاد ولم ينزل ودخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رايتك
تحرك شفتيك فاي شي قلت قال قلت اللهم اني اسالك باسمك الذي ملات به العرش
ان كنت تعلم اني على الصواب فلا تهتك لي سترا وروي انه كان كلما ضرب سوطا ابرا ذمة
المعتصم فسئل فقال كرهت ان اتى يوم القيامة فيقال هذا غريم ابن عم النبي صلى الله
عليه وسلم او رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لبشر الحافي لما ضرب احمد في محنة
القول بخلق القران لو قمت وتكلمت بمثل ما تكلم فقال لا اقوى عليه ان احمد قام مقام الانبيا
قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن ثم ارسل اليه الشافعي الى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه
فارسله اليه فغسله وشرب ماه وهذه من اجل مناقبه انتهى وتبعه عليه القاري في المرقاة على
المشكاة لكن في شرح حاشية العقايد للشيخ ابن ابي شريف امتحن المامون الناس بالقول بخلق القران
سنة مائتين واثني عشر بعد وفاة الشافعي بنحو سبع سنين فاجاب اكثر من دعي الى ذلك كرها
وابى بعضهم فمهلهم الى ان ولي اخوه المعتصم وهو ابو اسحق محمد بن هرون الرشيد اشتدت المحنة وضرب
الامام احمد ثم ولي بعده ابنه الواثق هرون فبالغ في المحنة باشارة القاضي احمد بن ابي دواد بهمزة
مفتوحة ممدودة بعد الدال المهملة المضمومة ويقال ان الواثق تاب في اخر عمره عن ذلك ثم لما
ولي المتوكل جعفر بن المعتصم واخر سنة اثنين وثلاثين ومائتين رفع المحنة وقمع البدعة واكرم الامام
احمد رضي الله عنه انتهى وهو لا يلايم ما نقله الشيخ ابن حجر من طلب الشافعي قميص احمد الذي ضرب فيه
لانه وقع بعده وفي طبقات السبكي ان ابتدا دعا المامون الى القول بخلق القران سنة ثنتي عشرة
وتوفي ذلك في سنة ثمان عشرة وضرب احمد انما كان بعد موت المامون في خلافة المعتصم وفي
تاريخ اليافعي ودعي يعني ابن حنبل بعد وفاة الشافعي بست عشرة سنة الى القول بخلق القران
فلم يجب وضرب فصبر مصرا على الامتناع وكان ضربه في العشر الاخير من شهر رمضان سنة عشرين
ومائتين انتهى ثم رايت الشيخ ابن حجر تنبه لذلك فضرب على هذه المقالة في نسخته
المسودة التي بخطه والله اعلم ومناقب احمد كثيرة ولد في عشر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة
ومرض تسعة ايام وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح ليلة الجمعة وصلي عليه بعد
العصر ثاني عشر ربيع الاخر او لثلاث عشرة بقين منه وقيل غير ذلك وقبره ظاهر ببغداد يزار
ويتبرك به قال ابو زرعة بلغني ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة
على الامام احمد فبلغ مقام الفي الف وخمسمائة الف واسلم يوم وفاته عشرون الفا وكشف
قبره بعد موته بمائتين وثمانين سنة لموت بعض الاشراف ودفنه بجانبه فوجد كفنه
صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير **قوله** وابي عوانه هو بفتح العين المهملة وتخفيف الواو والنون
بعد الالف واخرها ها غير منصرف لما تقرر في وجه منع ابي هريرة وابو عوانة هو الاسفرايني
وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم بن يزيد النيسابوري الحافظ الكبير الجليل صاحب المسند
الصحيح المخرج على كتاب مسلم سمع بخراسان والعراق والحجاز واليمن والشام والثغور وجزيرة فارس
واصبهان ومصر وهو اول من ادخل مذهب الشافعي الى اسفراين اخذه عن المزني والربيع سمع

محمد بن

محمد بن يحيى ومسلم بن الحجاج ويونس بن عبد الاعلى وخلقا سواهم روى عنه احمد بن علي الرازي الحافظ
وابو يعلى النيسابوري والطبراني وخلق اخرهم ابن اخيه ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني
قال الحاكم ابو عوانة من علما الحديث واثباتهم ومن الرحالة في اقطار الارض لطلب الحديث
سمعت محمد ابنه يقول انه توفي سنة ست عشرة قال السبكي في طبقاته وذكر عبد الغافر بن
اسمعيل انه توفي سنة ثلاث عشرة والصحيح الاول وعلى قبر ابي عوانة مشهد باسفراين يزار
ويتبرك به وهو بداخل البلد انتهى وفي تاريخ اليافعي وحج خمس حجج وقال كتب الي اخي محمد بن اسحق
فان نخر القفينا قبل موت . شفينا النفس من مضض العتاب . وان سبقت بنا ايدي المنايا
فكم من غائب تحت التراب . **قوله** والدارقطني بفتح الرا واسكانها وضم القاف واسكان
الطا المهملة بعدها نون نسبة لدار القطن محلة كانت كبيرة ببغداد وهو الامام ابو الحسن
علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الشافعي الامام الجليل الحافظ امام عصره
وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما اليه انتهى علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسما الرجال
واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى
سمع ابا القاسم البغوي واخرين وروى عنه ائمة كابي نعيم والحاكم ابي عبد الله والشيخ ابي حامد الاسفرايني
والقاضي ابي الطيب الطبري وخلق كثير قال رجا بن محمد العدل قلت للدارقطني رايت مثل نفسك
فقال قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم فالححت عليه فقال لم ار من جمع ما جمعت وقال ابو ذر عبد
بن احمد قلت للحاكم بن البيع هل رايت مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا اره
وقال القاضي ابو الطيب الدارقطني امير المؤمنين في الحديث ومن عجيب حفظه ما ذكره ابن السبكي
وغيره انه حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزا والصفار يملي فقال رجل لا يصح
سماعك وانت تكتب فقال الدارقطني فهمي للاملا خلاف فهمك تحفظ كم املى الشيخ قال لا
قال املى ثمانية عشر حديثا الحديث الاول عن فلان ومتنه كذا ثم مر في ذلك حتى اتى على الاحاديث
كلها فعجب الناس منه وقال الحافظ عبد الغني احسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة علي بن المديني في وقته وموسى بن هرون في وقته وعلي بن عمر الدارقطني في وقته ولد
في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة وتوفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة
قال ابو نصر بن ماكولا رايت في المنام كاني اسال عن حال الدارقطني في الاخرة فقيل لي ذاك يدعى
في الجنة الامام ذكره السبكي في طبقاته **قوله** والبيهقي هو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الها
بعدها قاف ثم يا النسبة نسبة لبيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها
وكان قصبتها خسروجرد بضم الخا المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الرا المهملتين في اخرها الدال
المهملة وهو الامام الكبير ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري
الحافظ احد ائمة المسلمين وهداة المؤمنين والداعي الى حبل الله المتين ناصر السنة الفقيه الاصولي
الزاهد الورع القائم بنصرة مذهب الشافعي وان لم يحتج مع الله الى نصر لا ينثني عنه ابدا وما ذب
الا عن بيضة الدين ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلثمائة وسمع من الكبار ابي الحسن العلوي
وهو اكبر شيخ له ومن الحاكم وهو اجل اصحاب الحاكم ومن اخرين وبلغ شيوخه اكثر من مائة ولم يقع له
الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار اوحد زمانه وفارس ميدانه

فالقى ما لم يسبق الى مثله ولا في غيره الى نعه محلد لكتاب السنن الكبير قال السبكي وما صنف مثله في علم
الحديث تهذيبا وترتيبا وجودة وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وغير ذلك وكان على سيرة العلما قانعا
من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صايما الدهر قبل موته بثلاثين سنة ومن اجل ان له اليد الطولى
في المذهب والذب قال امام الحرمين وناهيك بها شهادة من هذا الامام ما من شافعي الا وللشافعي
في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله ورؤيت له
مراي عن الشافعي تدل على مزيد عنايته به توفي بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وحمل تابوته الى خسروجرد قرية من ناحية بيهق **قوله** وغيرهما اي المسانيد والسنن
وثنى الضمير لكونهما نوعين ولو جا بضمير الغائبة لصح باعتبار جماعة الكتب المولفة **فصل**
قوله اقتصر على اضافته اليهما اي وسكت عن اضافته الى باقي مخرجيه ان كان له طريق اخر
فان جميع ما فيهما صحيح المراد جميع ما فيهما من الاحاديث المسندة المتصلة الاسانيد دون التعاليق
والتراجم ونحو ذلك وهذا مراد البخاري بقوله ما ادخلت في كتابي الا ما صح ومراد العلما
بقولهم جميع ما فيهما صحيح وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته وانه قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مراد المص هنا وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الاصول الخمسة اما الصحيحان
فاحاديثهما صحيحة انتهى فجميع احاديثهما صحيحة بل اصح الصحيح اذا صحه ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه
البخاري ثم ما اخرجه مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم بل يفيد
العلم النظري ثم قال المص في الارشاد قال الشيخ يعني ابن الصلاح ما اتفقا عليه او انفرد به احدهما
مقطوع بصحته والعلم اليقيني حاصل به لان الامة اجمعت عليه وهي معصومة في اجماعها من
الخطا خلافا لمن قال لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن وهذا
الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون والاكثرون ومعناها عبر في التقريب ونازعه
الحافظ ابن حجر المص بان ما قاله من جهة الاكثرين مسلم واما المحققون فلا قال والتحقيق ان
الخلاف لفظي لان من جوز اطلاق لفظ العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى
الاطلاق خص لفظ العلم بغير الضروري عنده بالمتواتر وما عداه ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقراين
ارجح مما خلا منها ثم ذكر من المحتف بها ما اخرجاه اي اجماعا او انفرادا وذكره في شرح النخبة
قال فيفيد العلم فانه احتفت به قراين منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح
على غيرهما وتلقي كتابيهما بالقبول الا انه مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ ولم يقع التجاذب بين
مدلوليه بلا مرجح لاحدهما على الاخر وبعد تجويز امكان الايتلاف بينهما وما عداه فالاجماع
حاصل على تسليم صحته انتهى ونقل السراج البلقيني مثل مقالة ابن الصلاح من ايمة المذاهب
الاربعة وكثير عن جمع كثير من المتكلمين الاشعرية واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف
عامة قال ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه قال الجلال السيوطي في شرح
التقريب وهو الذي اختاره ولا اعتقد سواه انتهى وعلى هذا فيفرق بين المتواتر واحادهما بان
العلم في ذلك المتواتر ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك
لقصوره لا ينفي حصوله له **قوله** مبينا صحته مبين بوزن اسم الفاعل حال من فاعل اضيف

وصحة

وصحته مفعوله وبوزن اسم المفعول حال من المفعول في اضيفه وصحته نائب الفاعل له لكن يقوى الاول تذكير
مبينا اذ الافصح على الثاني تانيثه لكون فاعله مؤنثا وان جاز تذكيره لكون تانيثه مجازيا **قوله** وقد
اغفل عن صحته الخ اي عن بيان صحته فهو على تقدير المضاف كما يدل عليه سياق كلامه او عن تصحيحه الخ
من استعمال اسم المصدر بمحل المصدر والاول اظهر **قوله** وما يشبهه ويقاربه قال المص في الارشاد وفي
رواية عنه ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه فيه بحيث يخرج الضعيف ثم ظاهر كلامه ان
الاقسام ثلاثة الصحيح قسم وما يشبهه ويقاربه قسم وما فيه ضعف شديد قسم وعليه جرى غير
واحد منهم ابن الصلاح ولكن قال ابن الجزري في الهداية ان عبارة ابي داود تفهم ان الحديث اربعة
اقسام صحيح وما يشبهه وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح وما فيه ضعف شديد فيصير الصالح
على هذا قسما مستقلا وعلى الاول مندرج في شبه الصحيح محتمل للصحة والحسن **قوله** ضعف شديد
عبر في الارشاد والتقريب بقوله وهن شديد **قوله** بينه قال الحافظ ابن حجر هل البيان
عقب كل حديث على حدته حتى لو تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا اعاد البيان او يكتفي به في موضع
ويكون فيما عداه كانه ابينه الظاهر الثاني ونظر فيه تلميذه السخاوي في شرح التقريب بانه
لا يلزم من تعليل الحديث برا واطراده في سائر احاديثه لوجود شاهد او متابع في بعض دون
بعض او لكونه في احد الموضعين من صحيح حديث المختلط او المدلس دون الاخر او لكون احدهما في الفضائل
ونحوها والاخر في الاحكام ونحوها **قوله** وما لم اذكر فيه شيا الخ اي ما سكت عن بيان حاله فهو صالح
قال السخاوي ومما ينبه عليه ان سنن ابي داود تعددت رواتها عن مصنفها ولكل اصل وبينها تفاوت
حتى في وقوع البيان في بعض دون بعض سيما رواية ابي الحسن بن العبد ففيها من كلامه اشيا زايدة على
رواية غيره وح فلا يسوغ اطلاق السكوت الا بعد النظر فيها كما قيد به فيما ينقل من حكم الترمذي
على الاحاديث **قوله** ما رواه ابو داود في سننه ولم يذكر ضعفه الخ ظاهر كلام المص ان الاعتبار
ببيان حال الحديث او السكوت عنه بما في السنن فقط وقد تردد في ذلك بعضهم فقال اهل المعتبر
البيان في السنن فقط بحيث لو كان له في غيره من تصانيفه او فيما دون عنه كلام فيما اعله سكت
عنه فيها لا يلاحظ الظاهر نعم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع او نحوه **قوله** فهو عنده صحيح او حسن
قال في الارشاد فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم ينص على صحته احد ممن يميز بين الحسن
والصحيح زاد في التقريب ولا ضعفه حكمنا بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في بعضه ما
ليس حسنا عند غيره ولا داخلا في حد الحسن وما عبر به هنا من قوله فهو حسن او صحيح احسن من
قوله فيهما تبعا لابن الصلاح حكمنا بانه من الحسن الخ لان ابن رشيد اعترض عليه بانه يجوز ان
يكون صحيحا عند ابي داود فلا يظهر وجه الجزم بالحكم وان اجيب عنه بان الصالح الذي عبر به
ابو داود اي الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحة والحسن لكن لا يرقيه الى الصحة الا بنص
فالتحسين احوط فقد اعترض بان في كلام ابن الصلاح ما يشعر بتحتم كونه حسنا عند ابي داود
وليس بجيد فلذا قيل لو قال ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن كما سلكه في مستدرك
الحاكم كان انسب قيل وقد لا يتاتى ذلك هنا لاقتضا كلام ابي داود السكوت عن
الضعف اليسير انتهى وفيه نظر لان الضعف اليسير لا ينافي الحسن كما تقدم انه ضعيف
بالنسبة لمرتبة الصحيح وقول المص فيما ياتي ثم اني رايت حديثا من رواية ابي داود وليس

الى كتاب الارشاد والتقريب

فيه تضعيف فاعلم انه لم يضعفه انتهى وحذف سنا قوله فيهما ولم ينص على صحة احد الخ لان الحكم بالصحة
مستفاد من ذلك النص لامن صنيع ابي داود والمذكور فيما يقتضيه صنيعه المذكور بالنسبة لغير المتاهل
للتصحيح وغيره اما هو فيحكم بما يليق والاحوط لغير المتاهل ان يعبر في المسكوت عنه بما عبر به هو
من قوله صالح والصلاحية اما للاحتجاج او الاعتبار فما ارتقى من احاديثه الى الصحة او الحسن فهو بالمعنى
الاول وما عداهما فبالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو للسند بل الوهن الملتزم بيانه كما قيل وفي
جعل ذي الضعف اليسير المسكوت عنه خارجا من وصف القبول مخالفة لكلام المص الاتي كما
قدمته ايضا قوله وكلاهما محتج به وفي نسخة بهما وفي اخرى بحذف الواو ومن كلاهما الواو استينافية
يجوز اثباتها وحذفها وكلا مفرد اللفظ مثنى المعنى فيجوز في الضمير العايد اليه الافراد نظر اللفظ والتثنية
نظرا للمعنى والافصح الاول قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها قوله فاعلم انه لم يضعفه اي تضعيفا
شديدا بحيث يخرج به عن القبول والا فقضية كلامه السكوت عن الضعف اليسير وقدمنا انه لا يقدح
في كون الخبر مقبولا قوله توطية في النهاية التوطية التمهيد والتذليل انتهى قوله تفاولا هو مهموز ممدود
او مقصور مصدر تفاعل او تفعل قوله الثقة بكسر المثلثة بعدها قاف مصدر وثق بحذف فائه كما هو قياس
فيه

باب مختصر في احرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد

بوقت قوله في احرف يصح ان يكون حالا من باب بناء على كونه خبرا المبتدا المحذوف وجاز مجي الحال منه مع كونه
نكرة محضة لتخصيصه بالوصف ويصح ان يكون خبرا بعد خبر للمحذوف ويصح جعل باب مبتدا
وصح الابتدا به لما ذكر من تخصيصه بالوصف وقوله في احرف متعلق بمحذوف خبر عنه وقوله غير مقيد
بالنصب حال اما من فضل واما من الذكر وجاز لكون المضاف بمنزلة بعض المضاف اليه لم لو حذف قوله
بوقت لكان اعم لشموله الاحوال والامكنة والافعال قوله ولذكر الله اكبر المصدر اما مضاف الى المفعول
والفاعل محذوف والمعنى ذكر العبد الله اكبر من كل ما سواه وافضل منه قال قتادة ليس شي افضل
من ذكر الله تعالى وقال الفراء وابن قتيبة ولذكر الله وهو التسبيح والتهليل اكبر واحرى بان ينهى عن الفحشا
والمنكر او مضاف الى الفاعل والمعنى ذكر الله اياك اكبر من ذكرك اياه وعلى هذا الاخر حمله ابن عباس كما
نقله الواقدي وفي الاية فضل الذكر اما على الاول فباعتبار ذاته وعلى الثاني باعتبار ثمرته اذا ذكر
الله العبد جزاء الذكره له ففي الحديث القدسي اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه قوله فلولا انه كان من المسبحين قال الواحدي فلولا انه كان قبل التقام الحوت اياه
من المسبحين اي للمصلين وكان كثير الصلاة للبث في بطنه الى يوم يبعثون لصار بطن الحوت قبرا
له الى يوم القيامة قال سعيد بن جبير شكر الله قديمه وقال الضحاك بن قيس اذكروا الله في الرخاء يذكركم
في الشدة فان يونس كان عبدا صالحا ذاكر الله تعالى فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان
من المسبحين الاية وان فرعون كان عبدا طاغيا ناسيا ذكر الله تعالى فلما ادركه الغرق قال امنت انه
لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل قال الله تعالى الان وقد عصيت انتهى قلت وفي حديث
ابن عباس تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة وفي الحصن الحصين من حديث ابي هريرة من احب
ان يستجاب له في الشدايد والكرب فليكثر من الدعا في الرخا رواه الترمذي بما يويد ذلك ثم وجه ايراد
الاية في فضل الذكر حمل الشيخ على احد انواع الذكر اي على قول سبحان الله ونحوه فقد حكى الله تعالى ان
نجاة يونس بكلمة التوحيد كما قال تعالى حكاية عنه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني

كنت

كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين اما اذا حمل على بيان ما كان قد اتى به
قبل التقام الحوت من الصلاة فيتقدم ان فضل الذكر غير منحصر في نحو التهليل بل هو شامل لساير الطاعات
ويكون في الاية فضل الذكر بهذا المعنى اي طاعة الله تعالى الشامل للذكر الحقيقي شرعا اي قولا
سيق لثنا على الله تعالى الخ قوله لا يفترون اي لا يضعفون ولا يملون قال الزجاج يجري التسبيح منهم
وغيره من ساير الطاعات مجرى النفس منا ولا يشغلنا عن النفس شي وكذا تسبيحهم لا يشغلهم عنه
شي وكذا افضل عمل الانسان لكونه مشقا على النفس على عمل الملك قوله وروينا في صحيح امامي
المحدثين الخ واخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال الترمذي حديث
صحيح غريب وجد العراقي انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو هريرة ولا عن ابي هريرة
٤ الا ابو زرعة اي هرم البجلي ولا عن ابي زرعة الا عمارة بن القعقاع الضبي ولا عن عمارة بن القعقاع
الا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وعنه انتشر الحديث فاخرجه البخاري عن احمد بن اشكاب
عنه في اخر صحيحه واخرجه عن ابي خيثمة زهير بن حرب وعنه في الدعوات وكذا اخرجه مسلم واخرجه
البخاري ايضا عن قتيبة بن سعيد عنه في الايمان والنذور واخرجه مسلم في الدعوات عن ابي كريب
محمد بن العلا المروزي ومحمد بن طريف ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عنه واخرجه ابن ماجه
في سننه في باب التسبيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي عنه واخرجه غيرهم عنه
ممن يعسر حصرهم كذا اشار اليه الحافظ في التسبيح واوضحه الانصاري في ختم البخاري المسمى بالدر
اللامع في ختم الجامع قوله مولاهم اي مولى جلف في شرح المشكاة لابن حجر ولا الاسلام على
مذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاوه له وذلك لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على
يد اليمان الجعفي والى بخاري نسبة لجعفي بن سعد العشيرة ابي قبيلة من اليمن ووهم من قال انه
اسم بلد وكانه توهمه من قول ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان انه مخلاف باليمن ينسب
الى قبيلة من مذحج بينه وبين صنعا اربعون فرسخا انتهى واصله للعاقولي في شرح المصابيح
وعلى قول ياقوت فيحتمل ان يكون جعفي مشتركا لفظيا بين ابي القبيلة والمكان ويحتمل انه
حقيقة في الاول وسمي المكان به من تسمية المحل باسم الحال وكلامه الى الثاني اقرب قوله
عن ابي هريرة اختلف في صرفه ومنعه فمنهم من قال بصرفه لانه جز علم وقال الاخرون بمنع صرفه كما
هو الشايع على السنة المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه
رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف
اليه نظرا الى الاصل وتمنع الصرف نظرا الحال ونظيره خفي واجيب بان الممتنع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم
الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما نقله المص قوله نحو ثلاثين قولا قال في شرح
مسلم اختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا انتهى وبه يعلم ان قوله هنا نحو
ثلاثين قولا بالنسبة الى اسمه واسم ابيه ثم كان حق هذا التقرير ان يذكر عند اول ذكر ابي
هريرة وهو في مقدمة الكتاب وكان التاخير الى هذا المحل لانه اول محل ذكر فيه من مقصود الكتاب
بالاصالة قوله كلمتان ابهمهما ثم بينهما ليزداد تطلع النفس اليهما فيكون اوقع في النفس وسببا
لرسوخهما فيها والمراد بالكلمة هنا العرفية او اللغوية لا النحوية قوله خفيفتان اي لقلة الفاظهما

ورشاقتهما بسبب حصولهما بمتاع يسهل حمله فاستعار له لفظ خفيفتان استعارة تبعية وفي التعبير بذلك
ايما الى ان في معظم التكاليف ثقلا على النفس لمزاولة الاعمال ومن ثم سمي تكليفا اذ هو الزام ما فيه كلفة كذا هو
عند البخاري في الدعوات وفي الايمان والنذور ورواه البخاري في اخر صحيحه وختم به بتقديم حبيبتان الى الرحمن على
ما قبله قوله ثقيلتان في الميزان به مع ما قبله حصل الطباق والسجع المستعذب وسئل بعض السلف
عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك
ثقلها على تركها فانها ثقيلة في الميزان والسيئة بالعكس فلا يحملنك خفتها على ارتكابها وفي الحديث اثبات الميزان
وهو مما يجب الايمان به قوله حبيبتان الى الرحمن لما لهما من المزية باعتبارهما وصفتا بذلك والا فجميع
الذكر محبوب الى الرحمن تعالى وفي التعبير بالرحمن ايما الى ان الثواب من رحمة الرحمن وانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا تعذيب عاص قوله سبحان الله وبحمده معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص وسبحان
منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف
الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير
مضاف في الشعر كقوله • سبحانه ثم سبحانا انزهه • وقول الاخر • سبحان من علقمة الفاخر •
ثم لا منافاة بين اضافته وكونه علما للتسبيح لانه ينكر ثم يضاف كما في قول الشاعر
علا زيدنا يوم النقا راس زيدكم قاله الكرماني والواو في وبحمده للحال ومتعلق الظرف
محذوف اي اسبحه متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي وقيل عاطفة جملة على جملة اي انزهه
والتبس بحمده وقيل زائدة اي اسبحه مع ملابسة حمدي له وسياتي زيادة ايضاح في اعرابه وقدم
التسبيح على التحميد لانه تنزيه عن صفات النقص والحمد ثناء بصفات الكمال والتخلية مقدمة على التحلية
قال الكرماني التسبيح اشارة الى الصفات السلبية والحمد اشارة الى الصفات الوجودية ثم قيل
سبحان الله الخ مبتدا خبره مقدم عليه هو كلمتان الخ وما بينهما صفة للخبر وقدم الخبر لما تقدم من
الاشارة اليه من تشويق السامع الى المبتدا كقول الشاعر • ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها •
شمس الضحى وابو اسحاق والقمر • وبعضهم جعل كلمتان مبتدا وسبحان الله الخ خبره وقال لان سبحان
لزم الاضافة الى مفرد فجرى مجرى الظروف وهي لا تقع الخبر ورجحه المحقق ابن الهمام قال لانه مؤخر
لفظا والاصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب ولان سبحان الله الخ محط الفائدة بنفسه بخلاف
كلمتان فانهما انما يكونا محطا لها بواسطة صفتها انتهى قال الشيخ زكريا في شرح البخاري والنظر في
بعضه مجال والله اعلم قوله اخر شيء في صحيح البخاري قال الحافظ وكذا ذكره البخاري ايضا في الدعوات
وفي الايمان والنذور انتهى وختم البخاري بهذا الحديث لان التسبيح مشروع في الختام وقال تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره واخرج الترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك وايضا ففي الحديث المذكور مما تقدم من
ان الثواب من محض الاحسان فضلا عما الى ان المدار على رحمة الرحمن فينبغي للعبد الاعتماد عليها في كل شان
من اداء التكاليف الشرعية قدر الامكان قوله ورويناه في صحيح مسلم الخ ورواه كذلك الترمذي
والنسائي والحاكم قال الحافظ ووهم في استدراكه فان مسلما اخرجه ولعله قصد الزيادة التي في
طريقه ولفظه فيها عن ابي ذر قلت يا رسول الله اخبرني اي الكلام احب عند الله بابي انت

وامي

وامي قال ما اصطفى الله لعباده سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده هكذا ورد في طريق عبد الوهاب الحجبي الذي رواه
الحاكم من طريقه انتهى بمعناه قوله عن ابي ذر هو الغفاري واسمه جندب بضم الجيم والدال وبفتح ابن جنادة بضم الجيم
على المشهور وقيل جندب بن عبد الله وقيل ابن السكن وقيل اسمه برير بموحدة بين وراءين مهملتين بوزن هدهد
الغفاري وسياتي في كلام السلام من مثال الكتاب انه برير مصغر البر الغفاري الحجازي من السابقين الى الاسلام
واقام بمكة ثلاثين بين يوم وليلة واسلم وهو رابع اربعة وقيل خامس اربعة ثم رجع الى بلاد قومه باذن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي صلى الله عليه وسلم روي له عن
النبي صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه ابن عباس واخرون توفي بالربذة بالراء ثم الموحدة ثم الذال المعجمة
سنة اثنتين وثلاثين قال المدائني وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام
ثم توفي رضي الله تعالى عنهما قوله الا اخبرك باحب الكلام الى الله الخ في الرواية الثانية سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل الخ قال المص في شرح مسلم هذا محمول على كلام الادمي والا
فالقران افضل وقراءة القران افضل من التسبيح والتهليل المطلق اما الماثور في وقت او حال ونحو
ذلك فالاشتغال به افضل انتهى قال الطيبي ثم هذا الحديث معارض لحديث افضل الذكر
لا اله الا الله الخ ويمكن ان يقال قوله سبحان الله وبحمده مختصر من الكلمات الاربع سبحان الله والحمد
لله الخ لان معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق بجلاله فيندرج فيه معنى لا اله الا الله وقوله
وبحمده صريح في معنى الحمد لله لان الاضافة فيه بمعنى اللام ويستلزم ذلك معنى الله اكبر لانه اذا كان
كل الفضل والافضال منه فلا اكبر منه ومع ذلك فالتغليب للتسبيح المدلول عليه بسبحان الله مثلا
افضل من التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان منطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه
تنزيه وسبحان الله بالعكس فيكون لا اله الا الله افضل لانه يفيد التوحيد الذي عليه
المدار بالتصريح والتوحيد اصل التنزيه ينشا عنه انتهى وجمع القرطبي بان هذه الاحاديث
اذا اطلق في بعضها انه افضل الكلام او احب الكلام فالمراد اذا انضمت الى اخواتها الاربع بدليل
حديث سمرة احب الكلام اربع لا يضرك بايهن بدات الحديث ويحتمل ان يجمع بان من مضمرة في قوله
افضل الكلام لا اله الا الله وفي قوله احب الكلام سبحان الله بناء على تساوي لفظي احب وافضل
ومع ذلك فالظاهر تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بانفرادها بالافضلية الصريحة ومع
اخواتها بالاحبية فحصل لها الافضلية صريحا والاحبية انضماما كذا في لفظ اللالي والدرر
من شرح البخاري لابن حجر للشيخ ابن العز الحجازي وفيما نقله عن القرطبي ما لا يخفى اذ لا يلزم من
الحكم بالافضلية للمجموع تساوي الافراد فيها بل يكون مع التفاوت وهذا كما يقال افضل
العلماء فلان وفلان ويكون احدهما افضل من المذكور معه فيكون ما في الخبرين من ذلك ولعل
الجمع ان اختلاف الوصف بالافضلية باعتبار الملاحظة فافضلية لا اله الا الله لدلالتها
على اثبات الوحدانية صريحا وعلى ذلك المدار ولذا وصفت به صريحا وافضلية سبحان الله
وبحمده لدخول معاني الكلمات الاربع تحتها اما بالتصريح او بالاستلزام على ما تقدم وبه يعلم
انه لا يحتاج الى تقدير من لما تقرر والله اعلم والا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح
وسياتي الكلام عليها في حديث الا اخبركم بخير اعمالكم قوله وفي رواية لمسلم ورواه الترمذي

ولفظه كما في سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده وسوقه كذلك عند الحاكم الذي روى الحاكم الحديث
من طريقهم ثم الحديث على هذه الرواية من حديث ابي ذر ايضا **قوله** ما اصطفى الله اي ما اصطفاه الله
فالعائد محذوف وفي نسخة اصطفاه باثباتها ويجوز كون ما مصدرية اي مصطفى الله اي مختاره
من الذكر لمن ذكر **قوله** لملائكته او لعباده ووقع في المشكاة اسقاطا او لعباده والاقتصار على الملائكة
وعزاه لمسلم والذي فيه كما عزاه المص لملائكته او لعباده قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن ثم
افتخروا به على آدم فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك انتهى قال التاقولي في شرح المصابيح وانما كان افضل الكلام لانه متضمن للتنزيه ومنه
نفي الشريك فيكون متضمنا لكلمة التوحيد انتهى **قوله** روينا في صحيح مسلم قال في سلاح المؤمن
بعد ايراده ما لفظه مختصر اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه زاد النسائي وهو من القرآن انتهى
قال ابن حجر في شرح المشكاة اراد الكلمات الثلاث الاول في القرآن انتهى وح فمعنى قوله وهو
من القرآن البعض باللفظ والمعنى والبعض بالمعنى ثم الذي في الاذكار والسلاح وغيرهما من رواية مسلم
احب الكلام الخ فقط ثم قال بعد سوق الروايتين كما ذكر رواية مسلم ثم اشار الحافظ الى ان في مسند
الحديث عند مسلم لطيفه توالي ثلاثة من التابعين منصور اي ابن المعتمر عن هلال بن يسار عن
الربيع بن عميلة واشار ايضا الى ان الحديث اخرجه الامام احمد واخرجه الطبراني في كتاب الدعا
من طريق اخرى بمثله لكن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الحافظ
وقد صحح ابن حبان الروايتين اي التي في الاصل وهذه والله اعلم **قوله** عن سمرة بن جندب بضم الدال
وفي دال جندب الفتح والكسر وهو الصحابي الفزاري توفي ابوه وهو صغير فقدمت به امه المدينة فتزوج
انصاري وكان في حجره حتى كبر قيل اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم احد وغزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة وعلى الكوفة
اذا سار الى البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا تبغضه الحرورية روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة وثلاثة وعشرون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
باربعة توفي بالبصرة سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقيل غير ذلك وفي الصحيحين سمرة قال
لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول
الا ان ههنا رجالا هم اسن مني ثم اعلم ان الحديث كما اخرجه عن سمرة من ذكر اخرج من حديث
ابي هريرة ايضا رواه النسائي وابن حبان كما في الترغيب للمنذري **قوله** احب الكلام الى الله اربع
لا معارضة بين هذا الخبر وبين ما قبله لان ما في هذا الحديث بين الكلمات مندرج في تلك الكلمة
سبحان الله والحمد لله بالتصريح ولا اله الا الله بطريق الالتزام ولا يلزم منه افضلية سبحان الله
وبحمده على لا اله الا الله لما سبق ان مفاد لا اله الا الله صريح التوحيد الذي عليه المدار وسبحان الله
مستلزمه وما افاد المقصود بالصريح ابلغ مما افاد بالمفهوم نعم سبحان الله ابلغ في الدلالة على
التنزيه من لا اله الا الله لانها وان دلت عليه اذ يلزم من اثبات الالوهية له انتفاء سائر النقائص
وهو معنى التسبيح الا انه بطريق الالتزام وسبحان الله يدل عليه بالتصريح التام وسيأتي في شرح
حديث ابي مالك بيان افضل هذه الكلمات **قوله** والحمد لله اي كل حمد او حقيقة الحمد او الحمد
المعهود اي الذي حمد به نفسه وحمده به اولياؤه واولياؤه مملوك او مستحق له وقرن باسم

الذات اعلاما

الذات اعلاما بانه مستحق للذات قال بعضهم وهو افضل من التسبيح لان فيه اثبات سائر صفات
الكمال وفي التسبيح تنزيهه عن سائر النقائص والاثبات اكمل انتهى وعلى هذا فتقدم التسبيح على الحمد
لانه من باب التخلية والحمد من باب التحلية والاول مقدم كما تقدم والله اعلم **قوله** ولا اله الا الله تقدم
معناها وهي افضل الذكر ففي الحديث لا اله الا الله افضل الذكر وفي حديث البطاقة المشهور عند
احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يقوم لها شيء في الميزان وعند احمد لو ان السموات
السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن ولا يحصل الايمان
للقادر على النطق الا بالتلفظ مع التصديق الجناني وقيل يحصل بالتصديق فقط وهو عاص بترك
اللفظ وضعف وقد نقل المص الاجماع على عدم نفع التصديق الجناني لمن تمكن من النطق بالشهادتين
ولم يات بهما ومات كذلك **قوله** والله اكبر اي اجل واعظم من كل ما عداه وحذف المعمول للتعميم
وليتلاشى الاكوان في مقام ذكره **قوله** لا يضرك بايهن بدات لحصول اصل المعنى المقصود مع البداءة
بايهن لاستقلال كل منها وانما كلامه فانما يحصل بترتيبها كما ذكرت في الخبر لان اللائق بالذكر
اولا نفي النقائص عن ذاته المدلول عليه بسبحان الله ثم اثبات الكمالات مع التنبيه على معنى
الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية المدلول عليه بالحمد ثم اثبات الالوهية
لتعالى ونفيها عما سواه ففيه توحيد الذات ونفي الضد والند والتبري من الحول والقوة والاثبات
المذكور مدلول عليه بكلمة التوحيد ثم اثبات الكبر لله تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بما
يليق به من الثناء لعجز سائر الخلق عن ذلك قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكل من هذه المدلولات لازم رعايته لما قبله وقال ابن مالك
المعنى انه باي شيء منها جاز وهذا يدل على ان كلا منها جملة مستقلة ولا يجب ذكرها على نمط المذكور
لكن مراعاته اولى لان المتدرج في المعارف يعرفه او لا بنعوت جلاله وتنزيهه عما يوجب نقصا
ثم بصفات كماله وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل
له ولا يستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وهو كلام حسن
المبدا والمنتهى انتهى وهذه الكلمات الاربع هي الباقيات الصالحات المذكورة في الاية كما رواه النسائي
من جملة حديث والحاكم عن ابي هريرة وفي السلاح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد
لله ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى اي لما تقرر من جمعها للمعارف الالهية والمقامات السلوكية من
سلب النقائص المستلزم اثبات الكمالات المستلزم اثبات التوحيد المستلزم اثبات الكبرياء
المستلزم الاعتراف بالعجز وزاد بعضهم عليها لا حول ولا قوة الا بالله الدال على الاعتراف بالعجز والتبري
من الحول والقوة وقد وردت في حديث ابي سعيد حكمة تسميتها الباقيات مع بقاء جميع اعمال
الاخرة مقابلتها للفانيات الفاسدات في قوله واضرب لهم مثل الحياة الدنيا من المال والبنين
ولذا قال تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا **قوله** وروينا في صحيح
مسلم واللفظ له ورواه الترمذي ايضا وفي رواية له والتسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاوه
والتكبير يملا ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وزاد في رواية اخرى ولا اله الا الله ليس لها
دون الله حجاب حتى تخلص اليه كذا في السلاح ثم ما اورده المص بعض حديث مسلم وباقيه والصلاة

نور والصدقة برهان والصبر ضيا والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها واخرج الحديث احمد والنساي ووقع عند ابن ماجه وابن حبان الى قوله والصبر
ضياء وزاد بعده وقال لا سبحان الله بدل لا اله الا الله قال الحافظ وقع في رواية جميع من تقدم
عن ابي مالك الاشعري الا الترمذي فوقع في روايته عن الحارث بن الحرث الاشعري فان كان
محفوظا فالحديث من مسند الحرث وهو يكنى ابا مالك وفي الصحابة من الاشعريين ممن يكنى ابا
مالك كعب بن عاصم واخر اسمه عبيد واخر مشهور بكنيته وقد جعل صاحب الاطراف هذا الحديث
من روايته وما وقع عند الترمذي بابي مالك انتهى وسياتي لهذا مزيد في باب ما يقول الرجل اذا دخل
بيته ان شاء الله تعالى قوله عن ابي مالك الاشعري اختلف في اسمه على عشرة اقوال فقيل كعب
ابن مالك وقيل كعب وقيل عاصم وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل الحارث قدم في السفينة مع الاشعريين
على النبي صلى الله عليه وسلم يعد في الشاميين توفي في خلافة عمر رضي الله عنه بطعن هو
ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٧ حديثا
روى عنه مسلم حديثين هذا احدهما والثاني اربع من امر الجاهلية وروى البخاري عنه على الشك
فقال عن ابي مالك او ابي عامر وروى عنه اصحاب الاربعة قوله الطهور شطر الايمان الطهور
بالضم على المختار وهو قول الاكثرين كما قاله المص وبه يندفع قول القرطبي لم يرو الا بالفتح وبالفتح
للمبالغة او اسم الالة التي يتطهر بها ويمكن حمله على ما يوافق رواية الضم اما بانهما مصدران بمعنى
واحد وعليه الخليل او انه مراد به غير معناه المذكور من المبالغة واسم الالة بل المراد به ما يوافق
معنى المضموم من الاستعمال فيتحد معنى الروايتين او ان فيه على رواية الفتح مضافا اي استعمال الطهور
والمراد به الفعل وهو كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بالضم لغة النزاهة
وشرعا فعل ما يترتب عليه اباحة او ثواب مجرد فالاول كالوضوء عن الحدث والثاني كالوضوء المجدد
والمراد بالايمان هنا حقيقته المركب من التصديق الجناني والاقرار اللساني والعمل الاركاني وهو كذلك
وان كثرت خصاله الا انها منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه وهو كل منهي عنه ويطلب التلبس به وهو كل
مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي شاملة لجميع الشطر الاول فالخبر نظير خبر الايمان
نصفان نصف شكر ونصف صبر او الصلاة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
لبيت المقدس والمراد بالطهور فيه الوضوء وهو لا يعتبر في الصلاة الا لكونه شرطا فكان لها كالشطر
قال المص وهذا اقرب الاقوال واعترض بان الشرط ليس بشطر لغة ولا اصطلاحا ورد بانه لم يدع ان
الشرط شطر ابدا فانه كالشطر وهو ان لزم عليه التجوز في قصر الايمان على الصلاة واخراج
الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا
ويجاب عما قيل انه من قصر العام على بعض افراده وهو لا يجوز الا بدليل واستعمال الشطر في غير النصف
الحقيقي شائع وحكمة التعبير به الاشارة الى المحامدة والشرف والطهر حقيق بذلك اذ طهر الظاهر
برفع الحدث والخبث حتى يتاهل العبد للوقوف بين يدي الله تعالى والشروع في مناجاته
موذن بطهر الباطن من خبايث ذنوبه بالتوبة الموذنة بفتح باب السلوك الى الله تعالى
ومن ثم مدح الله تعالى كلا منهما واثبت له محبة مخصوصة بقوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين والاشكال على ما ذكر من اخراج الشطر عن معنى النصف حديث احمد والطهور نصف

الايمان لان النصف ياتي ايضا بمعنى الصنف ومنه عند جماعة حديث تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وقول
الشاعر • اذا مت كان الناس نصفان شامت • واخر مثن بالذي كنت افعل • واما حمل
بعضهم الخبر على ان المراد الطهور كالايمان في تكفير ما قبل من العصيان فمردود بانه مثله لا شطره
على ان الصلاة ونحوها مثله في ذلك فلا خصوصية له قوله والحمد لله تملا الميزان بالتحتية والفوقية
اي يملا ثوابها لو قدر جسما او هي لو جسمت باعتبار ثوابها اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها
اي من الثنا بالجميل الاختياري الخ والاذعان له والميزان الذي يقع به وزن الاعمال اما باعيانها بجسمها او
بوزن صحف الاعمال فتطيش بالسيئة وتثقل بالحسنة حقيقة يوم القيامة دل عليه الكتاب
والسنة قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والايات والسنة كثيرة فيما ذكره ومخالفة
المعتزلة في اثبات حقيقة الميزان وحمله على انه مجاز عن اقامة العدل في الحساب كنظايره نشا
عن تحكيمهم عقولهم الفاسدة ونظرهم لانظارهم الكاسدة وانما ملا ثواب هذه الجملة كفة الميزان
مع سعتها المفرطة لان حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه حتى
ملا الميزان ثم هل الثواب المذكور على خصوص هذه الجملة لانها افضل صيغ الحمد ولذا وردت في
الكتاب والسنة او المراد هي وما في معناها مما افاد الحمد تردد فيه بعض المحققين وظاهر كلامه
الميل الى الثاني وزعم ان المراد بالحمد لله هو سورة الفاتحة مردود بدليل السياق قوله وسبحان الله
والحمد لله تملان او تملا شك من الراوي هل هو بضمير التثنية لتعدد الجملتين او بالافراد باعتبار الجملة او
المذكور ثم كل منهما بالفوقية باعتبار الجملة وبالتحتية فالاولى باعتبار انهما جملتان والثانية باعتبار
اللفظ اي هذا اللفظ المشتمل على الجملتين واقتصر العاقولي على قوله تروى بالمثناة الفوقية قوله ما بين
السموات والارض كذا هو في الكتب الحديثية السموات بالجمع وروايته في سلاح المؤمن السما بالافراد وعزاه الى
رواية مسلم والترمذي والذي في اصل من مسلم كما في كثير من الكتب الحديثية بالجمع والارض في هذا الخبر مروي
به بالافراد والمراد به الجنس الى الارضين جريا على وزان الايات القرانية وحكمته الاشارة الى شرف السما
على الارض كما هو الاصح عند الجمهور لعدم العصيان فيها ابتداء على ان اباء ابليس من السجود كان في الارض
او غالبا على مقابله وملا ثواب ما ذكر ما بين السموات والارض التي لا يحيط بسعتها الا خالقها سبحانه
لان العبد اذا حمد الله مستحضرا معنى الحمد امتلات ميزانه فاذا اضاف اليه سبحان الله الذي هو تنزيه الله
اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من الاوصاف فملات حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السما
والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملايه للميزان باق
بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملاوه
هذا محتمل كذا في شرح الاربعين لابن حجر وفي شرحه على المشكاة وفي ملايهما لهذه الاجرام اظهر
دلالة على عظم فضلهما وعلى ان الحمد لله افضل من سبحان الله لانها حصنت بملء الميزان ثم شوركت
مع سبحان الله في ملء ما ذكر ايضا انتهى وبه يعلم ان قوله فهذه الزيادة ثواب التسبيح اي مع
الحمد لا على الانفراد كما يوهمه كلامه الاول ثم قد تضمنت الاحاديث فضل الكلمات الاربع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ابن حجر في شرح الاربعين واما الحمد فقد اتفقت
الروايات على انها تملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في الحمد اثبات سائر صفات
الكمال وفي التسبيح تنزيهه عن صفات النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان

اوسع مما بين السماء والارض فيما يملاه واكثر مما يملاه سماوه وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر
ان الحمد لله يملا الميزان وانها اكثر مما يملا السماء والارض ومع ذلك لا اله الا الله لا يملاوه الا مع ضم الله اكبر
اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال ابن عبد البر قال النخعي ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا
وقال الثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والنبي كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد
لله ثلاثين حسنة انتهى واشار بقوله ولا اله الا الله لا يملاوه الا بضم والله اكبر اليها الى حديث
ولا اله الا الله والله اكبر يملا السموات والارض وما بينهن والى حديث اخر كلمتان احداهما من قالها
لم يكن لها ناهية دون العرش والاخرى يملا ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله اكبر وفي شرح
المشكاة في حديث الترمذي وابن ماجه افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله قيل
الحمد لله افضل لانه جعلها افضل العبادة وتلك انما جعلت افضل الذكر الذي هو نوع منها
وايضا في حديث ان الحمد لله بثلاثين حسنة ولا اله الا الله بعشر حسنات وهو صريح
في افضلية الحمد لله وقيل الافضل كلمة لا اله الا الله لانها كلمة النجاة المتكفلة بكل خير
ديني ودنيوي وايضا هي اصل العبادات القولية والفعلية والامر المبني عليها غيرها
وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه فيتعين ان يكون المراد من حديث وافضل الدعاء ما ندب
الشارع الى بدئه وختمه به وهو الحمد لله وافضل الدعاء اي العبادة لا اله الا الله الحمد
لله وكونها بثلاثين حسنة لا يدل على افضليتها لان لا اله الا الله فيها من الفضائل
والخصائص غير الحسنات ما ليس في الحمد لله انتهى وقال الطيبي لا اله الا الله وهي الكلمة العليا
وهي القطب الذي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين وهو اعلى شعب
الايمان ثم قال ولامر ما نجد العارفين وارباب القلوب يستاثرونها على سائر الاذكار لما راوا فيها
من خواص ليس الطريق الى معرفتها الا الذوق والوجدان انتهى وزعم الزمخشري ان التسبيح افضل ورد
بان التفضيل امر شرعي ولم يثبت في ذلك شيء وبان التسبيح امر سلبي والذكر امر ثبوتي والوجود
اشرف من العدم ولا يشكل على قوله ولم يثبت حديث لا اله الا الله بعشر حسنات وسبحان الله
بثلاثين حسنة لما تقدم والله اعلم قوله وروينا فيه ايضا علمت ان حديث جويرية رواه ما عدا البخاري
من اصحاب الكتب الستة كما قاله في السلاح واخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بنحوه كما اشار اليه الحافظ
وكلمة ايضا انما تستعمل الا مع شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الاخر وهو مفعول مطلق
حذف عامله وجوبا سماعا او حال حذف عاملها او صاحبها والتقدير على الاول ارجع الى الرواية عنه
رجوعا وعلى الثاني اروي بما تقدم راجعا الى الرواية عنه ثانيا قال الجلال السيوطي توقف ابن هشام
في عربيتها وظن انها مولدة من استعمال الفقهاء وليس كما ظن فقد ثبت في الكلام الفصيح روى احمد في مسنده
عن ابي هريرة ان عمر وهو يخطب يوم الجمعة جاء رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما
هو الا ان سمعت النداء فتوضات فقال ايضا او في لفظ والوضوء ايضا وهو في الصحيح من حديث ابن عمر
عن عمر انتهى قلت في صحيح البخاري عن عمر والوضوء ايضا اخرجه في باب غسل الجمعة وقد ظفرت
بانه صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في الصحيحين اخرج البخاري في كتاب الجهاد في باب بيعة
الرضوان حديث سلمة بن الاكوع قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خف

الناس

الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع قلت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايضا الحديث
واخرج البخاري في كتاب الفضائل في فضل هند بنت عتبة بن ربيعة زوج ابي سفيان واخرجه
في غير كتاب الفضائل ايضا ومسلم في صحيحه عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله
ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على اهل الارض
اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال لها صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده
اي ليزيدن الايمان في قلبك ويرسخ المحبة عندك ايضا انتهى قوله عن جويرية بالجيم المضمومة
فالواو المفتوحة ثم التحتية الساكنة ثم الراء المهملة ثم بالتحتية مشددة ثم ها ام المؤمنين
وهي بنت الحرث بن ابي ضرار الخزاعية المصطلقية سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المريسيع
وهي غزوة بني المصطلق في السنة الخامسة وقيل السادسة من الهجرة وكانت جويرية تحت
صفوان ذي الشفر فقتل يوم المريسيع وفي صحيح مسلم كان اسمها برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم
جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة كما سياتي في كتاب الاسماء ذكر ابن سعد انها
توفيت في شهر ربيع الاول سنة ست وخمسين في خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ
والي المدينة وكانت سن ما تزوجها صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وتوفيت عن خمس وستين سنة
كذا اخرجه ابن سعد عن مولاة جويرية عنها وخبر تزوجها مذكور في التهذيب للمص وغيره حاصله
عن عائشة انها استعانته في كتابتها مع من وقعت في سهمه وهو ثابت بن قيس وكانت امراة
ملاحة فقال او خير من ذلك اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم ففعل فبلغ الناس ذلك
فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما كان في ايديهم من بني المصطلق فلقد اعتق
بها مائة بيت من بني المصطلق قالت عائشة فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها
وروى عنها ابن عباس ومولاه كريب واخرون روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث
انفرد البخاري منها بحديث واحد ومسلم بحديثين قوله بكرة بالتنوين لان المراد منه بكرة يوم من
الايام والبكرة اول النهار من الفجر على الصحيح من قبل طلوع الشمس قوله حين صلى الصبح اي حين اراد
صلاة الصبح قوله في مسجدها قال العاقولي اي موضعها المعد للصلاة من بيتها انتهى
قال ابن حجر وهو بفتح الجيم مصلاها وغلب السجود لانه اشرف الاركان مطلقا وبعد القيام قوله
اضحى اي دخل في الضحى فالفعل تام والضحى ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ووقع عند الطبراني
ثم رجع بعد ما ارتفع وانتصف النهار وهي كذلك قوله بعدك اي بعد مفارقتك قوله اربع كلمات
قال العاقولي نصب على المصدر اي تكلمت يعني ان معنى قلت تكلمت فهو معنوي اي عامله من معناه لا من
لفظه كقعدت جلوسا ويحتمل انه جعله لفظيا بناء على القول بان العامل في المذكور محذوف ويكون قلت وتكلمت
اربع كلمات قوله منذ اليوم بضم الميم وتكسر وهي من حروف الجر اي في الوقت الحاضر هذا هو المختار
ويجوز رفعه قوله لوزنتهن اي عادلتهن كما هو المتبادر او غلبتهن وزادت عليهن في الوزن كما يقال
حاججته اي غلبته في الحجة ويؤيده انه ورد عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لقد قلت بعدك
كلمات ثلاث مرات هي اكثر وارجح مما قلت واعاد الضمير مجموعا عليهن باعتبار معنيهما في قلت انه يعني واقعة
على اذكار كثيرة جدا كما يدل عليه تحديدها الوقت المشغول جميعه بالذكر وفي حواشي سنن ابي داود للسيوطي
سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن ياتي في التسبيح بلفظ يفيد عددا كثيرا كقوله سبحان الله عدد

عن جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد
ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك
عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك
اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم
لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه
وزنة عرشه ومداد كلماته وفي رواية سبحان
رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان
الله مداد كلماته رويناه في كتاب

خلقه او عدد هذا الحصى وهو الف هل يستوي اجره في ذلك واجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب
قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية
والفعلية فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله عدد خلقه انتهى وصرح بعد ان اجر التكرار اذا اتحد النوع افضل ولا اشكال فيه بل غيره
لا يظهر لانه لا يلزم مساواة العمل القليل للعمل الاكثر مع التساوي في سائر الاوصاف وذلك مما
يأباه قواعد الشرع الشريف وفي فتاوي الحافظ ابن حجر العسقلاني سال المحقق الجلال المحلي عما
ورد من نحو هذا الخبر من حديث صفية فقال انما المراد منه حتى يرتفع فضل التسبيح الاقل زمنا على
الاكثر زمنا فاجاب قد قيل في الجواب ان الفاظ الخبر سر يفضل به على لفظ غيره فمن ثم
اطلق على اللفظ القليل انه يشتمل على عدد لا يمكن حصره فما كان منها من الذكر بالنسبة الى عدد ما
ذكر في الخبر قليل جدا فكان افضل من هذه الحيثية والله اعلم وفي شرح الحصن الحصين للحنفي ان قوله
سبحان الله وبحمده اذا كان مطلقا محمول على اول مرتبة وهي الوحدة واذا قيد بقولنا عدد خلقه
كان هذا المجمل قائما مقام المفصل فيقاربه ويساويه وكذا الحال في باقي الاحاديث وسئل الشيخ
الامام احمد بن عبد العزيز النويري بما صورته هل الافضل الاتيان بسبحان الله عشر مرات او بقوله
سبحان الله عدد خلقه مرة فاجاب الظاهر ان قوله سبحان الله عدد خلقه مرة افضل
ثم ساق احاديث تشهد لذلك منها حديث الباب وما في معناه ثم قال وقد يكون العمل القليل
افضل من العمل الكثير كقصر الصلاة في السفر اي اذا زاد على ثلاث مراحل افضل من الاتمام مع كون الاتمام
اكثر عملا لكن لو نذر انسان ان يقول سبحان الله عشر مرات فقال سبحان الله عدد خلقه مرة فانه
لا يخرج عن عهدة نذره بصلاة واحدة في الحرم المكي وان كانت تعدلها من حيث الثواب ومثله ما في
معناه من الاخبار كخبر سورة الاخلاص تعدل ثلث القران فلا يخرج عن عهدة نذر قراءته وفي
الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم لابن حجر الهيتمي ان ابا المطرف
سئل عن كيفية قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة
فقال ان صلى على سيدنا محمد خمسين مرة اجزاه ذلك ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك بقدر العدد
فهو احسن انتهى لكن توقف ابن عرفة المالكي في حصول الثواب بعدد ما ذكر وقال انه يحصل له
ثواب اكثر ممن صلى مرة لا ثواب ذلك العدد قال ويشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد
خلقه من حيث ان للتسبيح بهذا اللفظ مزية والا لم يكن له فائدة وقد يشهد لانا نتعبد بقدر
ذلك العدد من طلق ثلاثا فانه يلزمه الاعداد الثلاثة نقله عنه تلميذه المحقق الابي
المالكي شارح صحيح مسلم وانت خبير بان خبر الباب شاهد بانا نتعبد بقدر ذلك **قوله** سبحان
الله وبحمده قال ابن هشام في المغني اختلف فيه فقيل جملة واحدة على ان الواو زائدة وقيل
جملتان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف اي وبحمده سبحته وعلى كل من القولين فالى الخلاف
المتقدم في سبح بحمد ربك من ان الباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول او للاستعانة والحمد
مضاف الى الفاعل انتهى والمراد من الحمد لازمه مجازا اي ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية ويكون
هذا من التعبير بالمسبب وهو الحمد عن السبب وهو التوفيق والهداية والاعانة ويجوز ان يكون
الحمد مضافا للمفعول ويكون معناه وسبحت بحمدي اياه قال الكرماني **قوله** عدد خلقه اي

قدره

قدره فهو وما بعده منصوب على الظرفية قال الجلال السيوطي في حاشية سنن ابي داود ما لفظه سئلت
قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر وقد
نص سيبويه على ان المصادر التي تنصب على الظرف قولهم زنة الجبال ووزن الجبال انتهى والف فيه
الجلال جزءا لطيفا سماه رفع السنة عن نصب الزنة وقيل بل على المصدرية وعليه فقدره بعضهم
اعد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه الخ وقدره اخرون سبحته تسبيحا يساوي
خلقه عند التعداد وزنة عرشه ومداد كلماته في المقدار وموجب رضى نفسه قال ابن حجر في
المشكاة والاول اوضح انتهى وفيه انه انما يناسب القول بان النصب على نزع الخافض الذي بدا به
في المرقاة وقدره الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عددا كعدد خلقه انتهى قال العاقولي وذكر العدد
مجاز للمبالغة لانها لا تحصر تعدادا انتهى وسياتي له مزيد **قوله** ورضى نفسه اي ذاته المقدس لتعاليه
تعالى عن النفس وقوله تعالى ولا اعلم ما في نفسك من باب المقابلة والمشاكلة لاستحالة النفس عليه
تعالى كذا في شرح المشكاة لابن حجر وصرح بعده منع اطلاقها عليه تعالى في غير المشاكلة واجازه اخرون
لوجوده مع فقد المشاكلة كما في خبر الباب وخبر لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي
الحرز لعل وجه المنع انه ماخوذ من النفس وهو تعالى منزه عنه والاظهر انه ماخوذ من النفس فيجوز اطلاقه
عليه بهذا المعنى انتهى وهذا بنا على مذهب الباقلاني من جواز ما صح وصفه به مما لا يوهم نقصا وان لم
يات به توقيف والصحيح امتناعه قبله ولو استدل لجواز الاطلاق بوروده لا على سبيل المشاكلة فيما ذكر
من الخبر الصحيح وامثاله لكان اولى والله اعلم وما ورد من اطلاق لفظ النفس عليه تعالى فالمراد بها انه
الذات قال الراغب في مفرداته في قوله ويحذركم الله نفسه اي ذاته وقال ابن الجوزي والنفس تطلق
بمعنى الذات وهو المراد في الحديث اي حديث من ذكرني في نفسه الحديث وفي تفسير القاضي وقوله في
نفسك للمشاكلة وقيل المراد به الذات وفي فتح الرحمن في كشف ما يلتبس من القران للشيخ زكريا الانصاري
ان قيل كيف قال عيسى ذلك مع ان كل ذي نفس جسم وهو ذو جسم لان النفس جوهر قائم بذاته متعلق
بالجسم تعلق التدبير والله منزه عن ذلك قلت النفس كما تطلق على ذلك تطلق على ذات الشيء
وحقيقته كما يقال نفس الذهب والفضة محبوبة اي ذاتهما والمراد هنا الثاني انتهى فتحصل من
ذلك حمل ما ورد من النفس في حقه تعالى على معنى الذات لكن قال ابن اللبان الشاذلي في كتابه
ازالة الشبهات في الاية المذكورة قد اولها العلماء بتاويلات منها ان النفس عبر بها عن الذات
والهوية وهذا وان كان سائغا في اللغة ولكن تعدي الفعل اليها بواسطة في المفيدة للظرفية
محال لان الظرفية يلزمها التركيب في ذاته واولها بعضهم بالغيب اي ولا اعلم ما في غيبك وسرك
وهذا احسن لقوله اخر الاية انك انت علام الغيوب انتهى وانت خبير بان صرفها عن معنى الذات
لما ذكر في الاية انما يجري فيما اشبهه قال ابن حجر في شرح المشكاة وكان القياس ورضاه فذكر النفس المراد
بها الذات تاكيدا اي يقتضي التسبيح والحمد اي كل منهما لكماله والاخلاص فيه مدح ذاته او يكون مما
يرتضيه لنفسه او بمقدار ما يرضاه ولا يرضى الا ما هو خالص لوجهه وعليه ففي ذكر النفس الاشارة
الى الاخلاص وانه لا يحصل ثواب الذكر بل سائر الاعمال الا ما ابتغي بها وجه الله سبحانه وتعالى انتهى
قوله وزنة عرشه في كشف المشكل لابن الجوزي هو من الوزن والمقابلة بالثقل وكون كل من
التسبيح والحمد ليس له وزانة والعرش له ثقل يجاب بان الخبر محتمل امرين احدهما ان يكون

جسم

الاشارة الى ان الصحف التي يكتب فيها التسبيح والتحميد تجمع حتى توازن العرش والثاني يراد بذلك الكثرة
والعظمة فشبهت باعظم المخلوقات انتهى **قوله** ومداد كلماته المداد بكسر الميم كالمد مصدر بمعنى
المدد وهو ما كثرت به الشيء يقال مددت الشيء امده ويحتمل ان يكون جمع مد بالضم مكيال معروف
فانه يجمع على مداد وكلمات الله تعالى قيل كلامه القديم المنزه عن اوصاف الكلام الحادث قال تعالى
قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية وقيل علمه وقيل القران ومعنا ه قيل مثلها في العدد وقيل
مثلها في عدم النفاد وقيل في الكثرة اي يكون كل من التسبيح والتحميد مثلها بمقدار هذه او
عددها لو فرض حصرها فذكر القدر او العدد فيها مجاز مبالغة في الكثرة والا فهي لا تتعدد ولا تحصى ولذا
ختم بها اشارة الى ان تسبيحه وحمده لا يحدان بعدد ولا مقدار قال ابن حجر في شرح المشكاة ولعل
هذا مراد النووي بقوله فيه ترق لكن لا يتم ذلك في الكل لان رضى نفسه ابلغ من زنة عرشه
كما هو ظاهر انتهى والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر ما لا يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة
العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر بقوله ومداد كلماته اي مما لا يحصيه عد كما لا تحصى
كلمات الله وصرح في الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة ولم يصرح بواحد منهما في الثانية والرابعة
ايذانا بانهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا
فيحصل الترقي من عدد الخلق الى رضى النفس ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وقال القرطبي في المفهم
انما ارشد صلى الله عليه وسلم هذه الامور على جهة الاعيا والكثرة التي لا تنحصر منبها على ان الذاكر لله تعالى
بهذه الكلمات ينبغي له ان يكون بحيث لو تمكن من تسبيح الله وتحميده وتعظيمه عددا لا يتناهى ولا ينحصر
لفعل ذلك فيحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب انتهى **قوله** وفي رواية لمسلم ايضا كما في
السلاح واستغنى المص عن التعيين لانه لم يخرج الحديث الا من طريقه وسبق منه اول الكتاب في الفصول
انه اذا كان الحديث في الصحيحين او احدهما اكتفي بالعزو اليهما عزيا الى المخرجين ورواه بلفظ هذه الرواية
النسائي وزاد في اخره والحمد لله كذلك وفي رواية النسائي سبحان الله وبحمده ولا اله الا الله والله اكبر
عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته **قوله** ورويناه في كتاب الترمذي الخ ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي في مسجدها ثم مر بها في المسجد قريب نصف النهار فقال لها ما زلت على
حالك فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم اعلمك الخ يوخذ تثليث الذكر المذكور من خبر جويرية
برواياته لان زيادة الثقة مقبولة قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص
ذكره الشيخ فيما ياتي **قوله** ورويناه في صحيح مسلم ايضا ورواه النسائي ايضا في السنن الكبرى قال في
المرقاه ورواه الترمذي وابن ابي شيبة وابو عوانة انتهى **قوله** احب الي مما طلعت عليه الشمس اي
هذه الكلمات باعتبار ثوابها احب الي من الدنيا باسرها لزوالها وفنائها قال القرطبي يحتمل ان يكون
هذا من جهة الاغياء على طريقة العرب في ذلك ويحتمل ان يكون معناه ان تلك الاذكار احب اليه
من ان يكون له الدنيا فينفقها في وجوه البر والخير والا فالدنيا من حيث هي دنيا لا تعدل عند الله
جناح بعوضة وكذا عند انبيائه واصفيائه فكيف يتوهم كونها احب من الذكر حتى ينص على خلافه
انتهى بالمعنى وقال في باب الجهاد في قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة او روحة في سبيل الله تعالى خير من
الدنيا وما فيها اي الثواب الحاصل على ذلك خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له وهذا منه صلى الله عليه
وسلم كقوله في الحديث الاخر وموضع قوس احدكم او سوطه في الجنة خير من الدنيا وما فيها باعتبار ما استقر

في النفوس

في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا باعتبار ذلك تحت
افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل انتهى وفي شرح المشكاة وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها نحو خير واحب ليس المراد بهما حقيقتهما انتهى **قوله** ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم
ورواه الترمذي والنسائي ايضا كما في السلاح واخرجه ابن ماجه ايضا كما قال الحافظ وقال
المنذري في الترغيب وكذا بعني النسائي والطبراني كن له عدل عشر رقاب او رقبة على الشك وقال
الطبراني في بعض الفاظه كن له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل من غير شك انتهى **قوله** عن ابي
ايوب الانصاري الخزرجي النجاري المدني الصحابي شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وبيعة
الرضوان وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة مهاجرا واقام عنده شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث
ومسلم بخمسة روى له البراء بن عازب وجابر بن سمرة واخرون توفي بارض الروم غازيا في سنة
خمسين وقيل احدى وقيل اثنتين وخمسين وقبره بالقسطنطينية **قوله** من قال لا اله الا الله
الخ من فيه من الفاظ العموم يقع في اللغة على الذكر والانثى ويحتمل ان تكون من شرطية فتكون
مبتدا وخبرها قال وجواب الشرط قوله كان كمن اعتق الخ وقال فعل ماض لفظا مستقبل
معنى ويحتمل ان يكون من موصولة وصلتها قال وما بعده وقوله كان كمن اعتق الخ خبر المبتدا
وقال معناه الاستقبال ايضا والمعنى الذي يقول لا اله الخ وعلى الشرطية من يقل الخ كذا في شرح
الانوار السنية ثم ظاهر اطلاق الحديث كما قال المص في شرح مسلم انه يحصل هذا الاجر المذكور في
الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية ام متفرقة في مجالس ام بعضها
في اول النهار وبعضها في اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار ليكون حرزا له في جميع
نهاره انتهى وظاهر ان ما ذكره في المائة جار في العشرة التي في هذا الحديث **قوله** وحده حال
مؤكدة وكذا قوله لا شريك له اي هو في ذاته منفرد في صفاته وافعاله فوحده لتوحيد الذات
وما بعده تاكيد لتوحيد الافعال اي ليس له معين ولا ظهير ففيه الرد على نحو المعتزلة
وقال في الحرز هو من باب التاسيس والمراد من قوله وحده اي منفردا بالذات ومن قوله
لا شريك له اي في كمال الصفات وما اختارها الحنفي من كون كل منهما تاكيدا خلاف الاولى
مع امكان التاسيس على ما لا يخفى انتهى وقال ابن العربي اتى به للاشارة الى نفي الاعانة فان العرب
كانت تقول لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك انتهى ثم وحده وان كان
معرفة لفظا هو نكرة معنى اذ هو بمعنى منفردا فلذا وقع حالا وفي تحفة القاري على صحيح البخاري
للشيخ زكريا الانصاري في باب الدين النصيحة من كتاب الايمان وحده حال بتاويله بنكرة اي
واحدا او مصدر وحد يحد كوجد يجد انتهى **قوله** له الملك اي الملك المطلق الحقيقي الدائم الذي
لا انتهاء لوجوده له لا لغيره كما يوذن به تقديم الظرف المؤخر رتبة لكونه معمول الخبر والميم في الملك
مثلثة بمعنى واحد على ما رواه بعض البغداديين كما في شرح العمدة للقلقشندي **قوله** وله
الحمد اي الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم له لا لغيره وما وجد منه لغيره
فبطريق المجاز اذ لا نعمة بالحقيقة لغيره اصلا كذا في فتح الاله وفيه ان الحمد لا يختص بالنعمة

بل قد يكون لا في مقابلتها الا ان يقال ويحمل ذلك على ما في مقابل النعمة ولا يخفى ما فيه **قوله** وهو على
كل شيء قدير قال في شرح المشكاة على كل شيء شاء قدير فخرج المحال الذاتي فانه لا يتعلق به الارادة
فلا يتعلق به القدرة وحاصله ان شاء هنا بمعنى شيء اسم مفعول من شاء اي مراد وجوده
فلا استثنا لان الممتنع والواجب لا يحتملهما الشيء بهذا المعنى فلا حاجة الى استثنائهما منه وقد
اوضح هذا الامام القاضي البيضاوي فقال في سورة البقرة من تفسيره الشيء يختص بالموجود لانه
في الاصل مصدر شاء اطلق بمعنى شائي تارة اي مريد اسم فاعل وحينئذ يتناول الباري تعالى كما قال
تعالى اي شيء اكبر شهادة قل الله وبمعنى مشيء اي اسم مفعول اي مشيء وجوده وما شاء الله وجوده فهو
موجود في الجملة وعليه قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير الله خالق كل شيء فهما على عمومهما بلا مثنوية
اي استثنا والمعتزلة لما قالوا الشيء ما يصح ان يوجد وهو يعم الواجب والممكن له وما يصح ان
يعلم ويخبر عنه فيعم الممتنع ايضا لزمهم التخصيص بالممكن في الموضعين بدليل العقل انتهى
اي لان الواجب والمستحيل لا تتعلق بهما القدرة اذ لو تعلقت بهما لانقلبا من الممكنات
وقد فرض خلافه هذا خلف والقدرة التمكن من ايجاد الشيء وقيل صفة تقتضي التمكن وقيل
قدرة العبد هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تعالى عبارة عن نفي العجز عنه والقادر
هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والقدير الفعال لما يشاء ولذا قل ما يوصف به غير الباري
تعالى قاله البيضاوي وقال الكواشي قدير اي فاعل لما يشاء على قدر ما تقتضيه الحكمة لا زائدا
ولا ناقصا ولذا يمتنع وصف غير الله بالقدير ومقتدر قريب منه لكونه لا يوصف بالشيء واشتقاق
القدرة من القدر لان القادر يوقع الفعل على مقدار قوته او على ما تقتضيه مشيئته وفي
قوله وهو على كل شيء قدير دليل على ان الممكن حال حدوثه وحال بقائه مقدور وان مقدور
العبد مقدور لله تعالى لانه شيء وكل شيء مقدور وعلى كل شيء متعلق بقدير وموضعه نصب
وجاز تقديمه مع ان معمول الصفة المشبهة لا تقدم عليها لكونه ظرفا ويحل منع تقدمه
اذا كان فاعلا في المعنى قاله البدر بن مالك وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق قول والده
وسبق ما تعملن فيه يجتنب **قوله** عشر مرات قال في الحرز هو انه العدد الذي يجاوز عن حد
الاحاد انتهى **قوله** كان كمن اعتق اربعة من ولد اسماعيل اي كان من قال الذكر المذكور كمن اعتق
العدد المحصور من المذكور وولد يحتمل ان يكون بفتحتين او بضمة فسكون واسماعيل ويقال
اسماعين بالنون محل اللام اسم اعجمي غير منصرف وجميع اسماء الانبياء غير منصرفة الا ستة
نظمها في قولي . منعوا اسامي الانبيا جميعها . صرفا سوى اسما اتاك نظامها .
محمد وشعيب هود صالح . وعزير نوح ثم لوط تمامها . وجميعها اعجمية قال ابو منصور
الجواليقي الا اربعة ادم وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم وقد نظمها ايضا في قولي
جميع اسامي الانبيا اعجمية . عليهم صلاة الله ثم سلامه . سوى صالح مع ادم ومحمد
كذا شعيب فاحفظ اخا تمامه . وفي كشف المشكل لابن الجوزي وجه التخصيص بولد اسماعيل
كونه اشرف العرب وهم اشرف من غيرهم وكذا قال ابن الجزري في مفتاح الحصن قال في الحرز لانهم
مشتركون معه في النسب والحسب انتهى والمشاركة في النسب مسلمة وفي الحسب ممنوعة
للاحاديث الصريحة وان حسب بني هاشم في باقي قريش فضلا عن باقي العرب ومنهم صرحوا

ان بني

لانه نعته متعلق ... (marginal gloss, partly illegible)

٥٠

ان بني هاشم لا يكافيهم غيرهم من قريش سوى بني المطلب قال الحنفي ووجه التخصيص بالاربع لا يعلم
الا منه صلى الله عليه وسلم قيل ولعل ان فيه في الذكر المذكور اثبات اربع صفات ثبوت الالوهية
في لا اله الا الله والملك في قوله له الملك وسائر الثنا في قوله وله الحمد والقدرة في قوله وهو
على كل شيء قدير وهذه وان كان بعضها يلزم بعضا الا ان المقام للاطناب والمراد ان للمكثر في
هذا الذكر من الثواب كثواب من اعتق اربعا من الرقاب لكن في اصل الثواب لا في كماله المتضاعف
لما علم من تشوف الشارع الى العتق اكثر منه الى غيره ويؤيده قاعدة النفع المتعدي والعمل
الاشق على النفس الاصل والغالب فيهما ان يكونا افضل من غيرهما والعتق متعد واشق بكثير
فلكن له من مزية الزيادة في الثواب ما ليس لغيره وعلى هذا كما قال غير واحد يحمل ما ورد من
اشباهه وهو كثير كحديث سورة الاخلاص تعدل ثلث القران بناء على ان المراد به ان
يحصل لقارئها من الثواب ثواب قارئ الثلث غير مضاعف بخلاف قارئ الثلث فيضاعف
له الحسنة بعشر امثالها الى ما لا يعلمه الا الله وسيأتي لهذا المقام مزيد في كتاب تلاوة القران
ثم في خبر الصحيحين كمن اعتق اربعة من ولد اسماعيل في رواية للطبراني وقد سبقت كن له
كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل وفي اخرى للطبراني ورواتها محتج بهم من حديث ابي ايوب
من قال ذلك كان له كعدل محررا او محررين وروى احمد وابن حبان ومن قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فهو كعتق نسمة كذا في الترغيب وزاد في عدة
الحصن وعزى الحديث الاخير ايضا الى تخريج الحاكم في المستدرك ولا منافاة لاحتمال ان التفاوت
في الثواب على حسب تفاوت حال الذاكر حضورا وغيبة فمنهم من يثاب على ذلك كعتق عشرين
من الرقاب ومنهم كثواب عتق اربع ومنهم كثواب كل واحد ذلك للجميع لكنه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بان فيه كعتق واحد او اثنين او اربع فاخبر به ثم اخبر بانه كعدل عشر رقاب فاخبر بها
هذا كله بناء على اعتبار مفهوم العدد والاصح عند الاصوليين عدمه وان ذكر الاقل لا ينافي الاكثر
ثم في هذا الخبر وما اشبهه جواز استرقاق كفار العرب قال المص في شرح مسلم في اول كتاب
الجهاد في غزوة بني المصطلق وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة
وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور
العلما وقال جماعة من العلما لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم انتهى **قوله** ورويا في صحيحهما
عن ابي هريرة قال الحافظ بعد تخريجه جملة الحديث كما اورده المص اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
وابن ماجه وافرد البخاري الحديث الثاني اي ومن قال سبحان الله الخ من رواية مالك مصرحا
برفعه قال وقد وقع عن شيخ مالك اي سمي مولى ابي بكر فذكره بلفظ من قال حين يصبح سبحان
الله وبحمده مائة مرة فاذا امسى مثل ذلك لم يات احد بمثل ما اتى به اخرجه ابو داود والنسائي
في الكبرى انتهى **قوله** في يوم قال الابي اليوم اسم لكمال الدورة لا للنهار فسوا قال ذلك في ليل او
نهار انتهى وفيما ذكره في اليوم قول بعض علما الهيئة ان النهار هو الدورة من نصف النهار الى نصف
النهار يليه وقال بعضهم من نصف ليلة الى نصف ليلة تليها والاقرب ان المراد باليوم فيه الشرعي
من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا للفظ الشرعي على المتعارف عنه والله اعلم **قوله** مائة مرة قال
الشيخ خالد الازهري في شرح جمع الجوامع كان القياس في همزة مائة ان ترسم بالكسر ما قبلها ولكنها

اي نقال

رسمت الفا لئلا يلتبس بصورة منه فالم يسقط واصلها مائي حذفت لامها وعوض منها هاء التانيث
انتهى قوله كانت اي تلك الكلمات وفي بعض نسخ المشكاة كان بالتذكير وهو باعتبار ما ذكر قوله
عدل عشر رقاب في النهاية العدل بالكسر والفتح وبمعنى المثل قال في السلاح هكذا قول
البصريين وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس انتهى
قال القرطبي يعني ان ثواب هذه الكلمة بمنزلة ثواب من اعتق عشر رقاب وتقدم في العتق
ان من اعتق رقبة واحدة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ثم يزاد ثواب ما زاد على
ذلك مما اشتمل الحديث على ذكره انتهى قوله ومحيت عنه مائة سيئة قال الابي هذه صغائر
لان شرط محو الكبائر التوبة منها مع جواز العفو عنها هذا مذهب اهل السنة ومثله في شرح المشكاة
وغيره واصل سيئة كما في النهاية سيوئة فاعل كاعلال سيد قوله حرزا من الشيطان الحرز
بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين في اخره زاي الموضع الحصين يقال حرز حريز ويسمى التعويذ
حرزا ذكره الجوهري وفي النهاية اللهم اجعلنا في حرز حارز اي كهف منيع وهذا كما يقال شعر
شاعر فاجرى اسم الفاعل صفة لشعر وانما هو لقائله والقياس لحرز احريز لان الفعل منه احرز
ولكن كذا روى ولعله لغة انتهى والشيطان هو المارد من الجن الكثير الشر وفي مفردات الراغب
الشيطان النون فيه اصلية وهو من شطن اي تباعد وقيل بل النون فيه زائدة من شاط يشيط احترق
غضبا والشيطان مخلوق من قوة النار كما دل عليه قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار ولكونه
من ذلك اختص بفرط القوة الغضبية والحمية الذميمة قال ابو عبيدة اسم لكل عارم من الجن
والانس والحيوانات انتهى ثم ذكره في مادة شيط وكذا فعل في القاموس ذكره في المادتين للاختلاف
في اصله ومادته قال القرطبي والمراد ان الله تعالى يحفظ قائل هذا الذكر يومه ذلك فلا تقع
منه زلة ولا وسوسة ببركة هذا الذكر قوله حتى يمسي ظاهر المقابلة ان يقال في الليل كانت له حرزا
من الشيطان حتى يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي او تركا لوضوح المقابلة وتخصيص
النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قوله ولم يات احد بافضل مما جاء به الخ قال القاضي عياض
ذكر هذا العدد من المائة وهذا الحصر لهذه الاذكار دليل على انها غاية وحد لهذه الاجور
ثم نبه صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يات احد الخ على انه يجوز ان يزاد على هذا العدد فيكون لقائله
من الفضل بحسب ذلك لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل للزيادة
عليها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة وقد قيل يحتمل ان هذه الزيادة من
غير هذا الباب اي الا ان يزيد عملا اخر من البر غيرها فيزيد له اجرها عليها انتهى وفي المحكي بقيل
بحث لا يخفى وبالغ اخرون فقالوا الثواب الموعود به موقوف على العدد المذكور فلو زاد عليه لم
يحصل له ما وعد عليه فان للعدد المعين سرا وخاصية يترتب عليه ما ذكر ولو زاد بطل الخاصية
قال ابن الجزري وهذا غلط ظاهر وقول لا يلتفت بل الصواب انه كما قال الشاعر
من زاد زاد الله في حسناته ثم لا ينافي في هذه الفضيلة ان المحو هنا من السيئات مائة وفي
حديث التسبيح مثل زبد البحر لانه هنا لم يجعل ذلك المحو جزاءه فقط بل ضم اليه عتق عشر
رقاب وكتابة مائة حسنة والحرز من الشيطان في ذلك اليوم وهذه الثلاث اعظم من محو
مثل زبد البحر ثم ينافيه حديث سبحان الله وبحمده مائة مرة فانه قال في اخره ايضا ولم

يات احد

يات احد بافضل مما جاء به الا من قال الخ ويجاب بان المراد ثم ولم يات احد بافضل مما
جاء به من التسبيح والتكبير وهنا بافضل مما جاء به من التهليل والتفضيل بين التهليل المخصوص
والتسبيح كذلك مسكوت عنه في الاخبار اذ ليس في واحد منها ما يدل على ان احدهما افضل من الاخر
فيجوز تساويهما وافضلية احدهما على الاخر وظاهر سياقهما ان هذا افضل لانه ذكر له مع
افضليته على غيره ثوابا جزيلا متنوعا به ظهرت افضليته واما ذاك فلم يذكر فيه الا افضليته
من غير بيان لسببها ثم رايت القاضي عياض صرح بذلك فقال التهليل افضل لان ما فيه
من زيادة الحسنات ومحو السيئات وفضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على
ما في ذلك من تكفير الخطايا ثم قال وقد جاء في الحديث هنا نصا افضل الذكر التهليل وانه افضل
ما قاله صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله وانه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص وتقدم
ان معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به جل جلاله وذلك في ضمن لا اله الا الله انتهى قال في
المختار قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده الخ افضل كلام قاله النبي صلى الله عليه
وسلم والنبيون قبله وانما كان كذلك لما جمع من المعاني فان لا اله الا الله نفي لكل اله سواه
وقوله وحده تاكيد للنفي وقوله لا شريك له اشارة الى نفي ان يكون معه معين وظهير وقوله له
الملك بيان ان له الخلق والامر والتصريف والتكليف والهداية وقوله وله الحمد بيان ان النعم
كلها منه والحمد كله راجع اليه وقوله وهو على كل شيء قدير اي ليست قدرته فيما ظهر خاصة بل هو
قادر على ما ظهر وما بطن وما وجد وما لم يوجد انتهى نقله شارح الانوار السنية وهو حسن
فائدة نقل القاضي عياض في اواخر شرح مسلم وابن الملقن في شرح البخاري عن بعضهم انه
قال هذه الفضائل التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي لاهل الشرف في الدين
والكمال والطهارة من الكبائر والجرائم ولا يظن ان من فعل هذا واصر على ما شاء من شهواته يلحق
السابقين المتطهرين وينال منزلتهم في ذلك بحكاية احرف ليس معها ولا اخلاص ولا عمل بما اظلم
من تاول دين الله على سواه انتهى وسكت عليه ابن الملقن ونظر فيه القاضي عياض بان الاخبار
عامة فلو قال لمن قالها معظما لربه مخلصا من قلبه بنية صادقة مطابقة لقوله لكان اولى
وفي شرح الانوار السنية قال الامام ابو اسحق الشاطبي كل مندوب اليه فمرتبة الحكم بعد الواجب
فلا نظر فيه شرعا الا بعد تقرر الواجب كالنوافل انما جاءت مرتبة بعد الفرائض والحاجيات
انما جاءت مرتبة على ما هو ضروري والتحسينات انما جاءت مرتبة على ما فوقها مما تقتضيه
مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ان يكون محسنا فاذا ثبت هذا فالدليل الشرعي منتهض
بان المندوبات انما تعتبر بعد اداء المفروضات وبالنسبة الى ذلك جاء فيها من الترغيب ما جاء
ويجب يرد مورد الرضا والقبول وفي كتاب الغرور للغزالي من هذا الكتاب ما يحصل الثقة
بالنسبة لذلك فهو قال ابن ابي جمرة في شرح البخاري والاجماع منعقد على ان لا شيء
من اعمال البر افضل من الفرائض فيخصص عموم اللفظ ويبقى هذا خاصا بانه افضل المندوبات
ولم ياخذ القوم في هذه المندوبات حتى اكملوا فروضهم انتهى كلام شارح الانوار السنية وهو
مبين ان الاشتغال بفضائل الاعمال انما يطلب لمن قام بما عليه من الفرض والا كان الاهم المقدم
هو الفرض والله اعلم ثم تارة يكون الاشتغال بغيره حراما لتعين الوقت للفرض وتارة خلاف

الاولى كما اذا كان الوقت متسعا والظاهر حصول الثواب على الذكر في الحالة الاخرة بخلافه في الاولى لانه
اثم به لتعين الوقت للاشتغال بالفرض لضيقه ويحتمل اثابته على الذكر لان سبب الاثم من ضيق
الوقت المقتضي لتعين صرفه للواجب خارج عن نفس الذكر فيكون كالوضوء بماء مغصوب والله
اعلم **قوله** وقال اي ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم او قال اي هو اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه القطعة قال المنذري بعد ايرادها حديثا مستقلا رواها مسلم ورواها ايضا
الترمذي والنسائي في اخر حديث وفي رواية للنسائي ومن قال سبحان الله وبحمده حط الله
عنه ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر لم يقل في هذه في يوم ولم يقل مائة مرة واسنادهما
متصل ورواتهما ثقات انتهى وسبق في كلام الحافظ ان البخاري افرد هذا الحديث من رواية
مالك وصرح برفعه **قوله** في يوم تقدم المراد باليوم قال السفاقسي في اعراب القران
لم يجي ما فاؤه ياء وعينه واو الا يوم قيل ويوح اسم للشمس وقيل بوح بالموحدة من اسفل
قوله حطت عنه خطاياه اي الصغاير المتعلقة بحقوق الله تعالى فان لم يكن ذنب رفعت
منزلته وان لم يكن له صغاير وله كباير رجحان يخفف من قدر ما كان يكفر من الصغاير قاله
العصام وله بسط ياتي **قوله** زبد البحر في الصحاح الزبد زبد الماء والبحر زبد اي مالح يقذف بالزبد
انتهى وقيل زبد البحر رغوة ماء عند تموجه واضطرابه قال المحقق الطيبي هذا وامثاله نحو ما
طلعت عليه الشمس كنايات عن الكثرة عرفا انتهى ومثله في شرح العاقولي على المصابيح **قوله**
روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه كتاب بالافراد في نسخة اكتفا بالعموم الحاصل بالاضافة
وفي نسخة كتابي بالتثنية ثم الحديث المذكور هنا بعض حديث تتمته وافضل الدعا الحمد لله
وقد رواه ايضا النساي اي في الكبرى كما قال الحافظ وابن حبان والحاكم كما عزاه الى مخرجهم
السيوطي في الجامع الصغير واعترض الحافظ تحسين الحديث الذي قاله الترمذي وتصحيح غيره
بما سياتي عند قول المص قال الترمذي حديث حسن **قوله** عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه عبد الله والده هو ابن حرام بالمهملتين المفتوحتين ولذا ضبطه حيثما جا في اسماي
الانصار بخلافه في اسما قريش فانه بالمهملة المكسورة وبالزاي اشار اليه المص وغيره وجابر هذا ايضا
خزرجي سلمي بفتح اللام نسبة الى سلمة بن سعد روى عن جابر غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة ولم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي لم اتخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة قط وعنه قال انا وابي وخالي من اصحاب العقبة وكان ابوه يومئذ احد النقبا
وكان جابر من اصغر الصحابة سنا واخرهم موتا وكان من ساداتهم وفضلائهم المتحققين بحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد واخبر عنه صلى الله عليه وسلم ان الله احياه وكلمه
كفاحا وساله ان يتمنى عليه فتمنى الرجعة الى الدنيا ليستشهد مرة اخرى وجرى على يد جابر وبسببه
معجزات ظاهرة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كقصة دين ابيه وخبر بعيره وقصة الداجن
يوم الخندق حيث كفت بهي والشطر الشعير جميع اهل الخندق ببركته صلى الله عليه وسلم وبقيت
بقية روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة واربعون حديثا اتفقا منها
على ستين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وغيرهم
توفي بالمدينة بعد ان كف بصره سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وصلى عليه ابان

ابن عثمان

ابن عثمان وكان والي المدينة وجابر اخر الصحابة موتا بالمدينة رضي الله عنهم اجمعين **قوله** افضل
الذكر لا اله الا الله ان اريد بالذكر المصدر كان التقدير قول لا اله الا الله وان اريد به الالفاظ التي
وضعت للذكر لم يحتج لتقدير قاله المظهري وانما كانت افضل الذكر لان الايمان لا يصح الا بها وقال
زين العرب وبما في معناها والجمهور على الاول ولانها كلمة التوحيد وكلمة الحق وكلمة الاخلاص كما
سياتي قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اي دم على علمك لذلك قال الرازي في اسرار التنزيل وقد ذكر
الله تعالى كلمة التوحيد في سبعة وثلاثين موضعا في التنزيل انتهى ولانها تؤثر تاثيرا بينا في تطهير
القلب عن كل وصف ذميم راسخ في باطن الذاكر وسببه ان لا اله نفي لجميع افراد الالهة والا الله اثبات
للواحد الحق الواجب الوجود لذاته المنزه عن كل ما لا يليق بجلاله فبادمان الذاكر لهذه ينعكس الذكر
من لسان الذاكر الى باطنه حتى يتمكن فيه فيصيبه ويصلحه ثم يضي ويصلح ساير الجوارح ولذا امر
المريد وغيره باكثارها والدوام عليها قال القرطبي في تفسير سورة الاسرا قال ابو الجوزا ليس شي
اطرد للشيطان من القلب من قول لا اله الا الله ثم تلى واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على
ادبارهم نفورا انتهى ثم الاسم الكريم بالرفع اما بدلا مما قبل الا اي لا اله لنا او في الوجود الا الله
قال الفاكهاني في باب التيمم من شرح عمدة الاحكام انكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم
وقال ان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة وانها اذا نفيت مقيدة كان ذلك على سلب
الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت
مع كل قيد واذا نفيت مع قيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر وفي هذا الانكار عندي نظر
لان قولنا لا اله في الوجود الا الله يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة
لا مقيدة وقد قدره ابن عطية لا اله معبودا وموجودا الا الله وهو قريب مما تقدم او هو هو من
حيث المعنى فلا معنى لهذا الانكار وليت شعري ما معنى الانكار وتقدير الخبر لا بد منه والا لادى
الى خرم قاعدة عربية مجمع عليها انتهى والمبدل منه قيل هو اسم لا باعتبار المحل اذ هو مبتدا واعتبار
لفظه متعذر لان عمل لا انما هو بسبب معنى النفي وقد ابطله كلمة الا قال المحقق ابن كمال باشا
في حاشيته على التلويح الاستثنا الواقع في كلمة التوحيد لا يجوز ان يكون مرفوعا بان يكون الخبر
المحذوف عاما نحو موجودا او في الوجود ويكون الا الله واقعا موقعه كما وقع الا زيد موقع الفاعل في نحو
ما جاءني الا زيد لان المعنى على نفي الوجود عن الاله سوى الله تعالى وهو انما يحصل اذا جعل الاستثنا بدلا
من اسم لا على المحل اذ حينئذ يقع الاستثنا موقع اسم لا فيكون خبر لا خبرا له فينتفي الوجود عن الاله سوى
الله سبحانه كما هو المطلوب لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل اله وهو الذي يفيده الاستثنا المفرغ
لانه لما قام مقام الخبر كان القصد الى نفيه كالخبر فيفيد نفي مغايرته تعالى عن كل اله ولا يحصل
به التوحيد كما لا يخفى انتهى وقيل هو الضمير المستكن في الخبر المقدر ورد بان قيد الابدال من
الاقرب هو اولى من الابعد وبانه لا داعية الى الاتباع باعتبار المحل مع امكانه باعتبار اللفظ
واما خبر مبتدا وهو اسم لا واستظهره ناظر الجيش ونقله عن جماعة لكن ضعف بانه يلزم عمل
لا في المعارف لكون الاسم الكريم اعرف المعارف خبرها واتحاد المستثنى والمستثنى منه وذلك
ممنوع لفقد المقصود بالاستثنا معه وبالاخبار بالاسم الخاص وهو الاسم الكريم عن العام والخاص
لا يكون خبرا عن العام لا يقال الحيوان انسان واجيب بان جعله خبرا عن المبتدا مبني على مذهب

وانت خبير انه لا يلزم على انكار تقدير ما ذكر حزم القاعدة العربية لحصول مع تقدير الخبر بنحو لا معبود مطلقا اي لا بالفعل ولا بالقوة مستحق للعبادة الا الله

منه

واما خبر استبداه الخ
تقع عديم قوله ولو الالاعم انه الاسم الكريم بالرفع اما بدلا منه

ثم انه لا عمل للا في الخبر حال تركب لا مع اسمها بل الخبر مرفوع بما كان مرفوعا به قبل دخولها وعلله بانها ضعفت
حين ركبت وصارت كجزء كلمة وجزء الكلمة لا عمل لها ومقتضى هذا بطلان عملها في الاسم ايضا لكن ابقي
في اقرب المعمولين لقربه وجعلت مع معمولها بمنزلة المبتدا والخبر بعدها على ما كان عليه قبل دخول
لا فلا يلزم عملها في المعارف ودعوى اتحاد المستثنى والمستثنى منه مبنية على كون المستثنى منه الاسم
ونحن نمنع ذلك بل نقول الاسم الكريم خبر والمستثنى منه محذوف لانه استثنا مفرغ والاستثنا
المفرغ يكون المستثنى منه محذوفا فانعم الاستثنا من شي مقدر لصحة المعنى ولا اعتبار بذلك
المقدر لفظا ولا خلاف نعلمه في نحو ما جاني الا زيد ان زيدا فاعل مع انه مستثنى من مقدر في المعنى
والتقدير ما جاني احد الا زيد فلا منافاة بين كونه خبرا ومستثنى من مقدر اذ جعله خبرا منظور
فيه للفظ ومستثنى منظور فيه للمعنى قال بعض المحققين وفي قوله لا خلاف نعلم الخ نظر ظاهر
فقد صرح غير واحد منهم ابن هشام بان اطلاق الفاعل على ما بعد الا في نحو ما ذكر مجاز والصواب
ان الفاعل هو المحذوف وان ما بعد الا بدل منه فلذا كان الارجح تذكير الفعل اذا كان الفاعل مؤنثا
حقيقيا واقعا بعد الا قال لان الفاعل مذكر محذوف وما بعد الا بدل منه انتهى وكون الاخبار بخاص
عن عام لا يجوز مسلم لكن ما نحن فيه ليس اخبارا بخاص عن عام لان العام منفي والكلام انما سيق لنفي العموم
تحكم
وتخصيص الخبر المذكور بواحد من افراد ما دل عليه اللفظ العام واما جعل الجرجاني لا فيه بمعنى ليس
اي والمرفوع والاصفة بمعنى غير هي مع الاسم بعدها صفة لاسم لا باعتبار اللفظ فيمنعه من جهة
الصناعة ان لا بمعنى ليس لا تعمل في المعارف على الصحيح واما قول الشاعر

وحلت سواد القلب لا انا باغيا ۞ سواها ولا في حبها متراخيا

فمؤول بان الاصل لا اراني فحذف العامل فانفصل الضمير وقول المتنبي

اذا المال لم يكسب جميلا من الثنا ۞ فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا

لحن وبما ذكر يعلم ما في قول ناظر الجيش في شرح التسهيل انه ليس ثم مانع يمنعه من جهة العربية وانما يمتنع من جهة المعنى
وذلك لان المقصود من هذا الكلام نفي الالهية عن غير الله تعالى واثباتها له ولا يفيد التركيب
ح نعم يفيده بالمفهوم وان هو من المنطوق على ان هذا المفهوم ان كان لقبا فهو غير حجة خلافا
للدقاق وبعض الحنابلة او صفة ففي حجيته خلاف واعرب بعضهم لا اله في موضع الخبر والا
الله في موضع المبتدا وعزي للزمخشري وضعف بانه يلزم ان خبر لا النافية للجنس يبنى معها
بجاز
وهي لا يبنى معها الا اسمها ولو كان كذلك لما جاز نصبه واعربه بعضهم بجعل الا الله فاعلا لاله
مغن عن الخبر كما رفع بالصفة نحو اقائم زيد وضعف بانه لو كان كذلك لوجب نصب اسم لا وتنوينه
لكونه شبيها بالمضاف والجواب عنه بان بعض النحاة يجيز حذف التنوين في مثل ذلك تعبيرا بانه
لا يعلم احد اجاز التنوين في لا اله الا الله وجوز بعضهم في الاسم الكريم النصب وخرجه على وجوه
معترضة وسيأتي في باب التشهد تلخيص ما هنا مع زيادة عليه فائدة قال بعض العلماء لهذه الكلمة
اسما الاول كلمة التوحيد لانها تدل على نفي الشريك على الاطلاق لان لا لنفي الجنس نصا ومعنى ونذهب
احتمال وجود اله اخر بخلاف لا اله واحد فانه ليس في العبارة ما ينفي احتمال خطور الاخر بالبال والثاني
كلمة الاخلاص كان معروف الكرخي يقول يا نفس اخلصي تخلصي ثم التحقيق فيه ان كل شي يتصور ان
يشوبه غيره اذا صفي يسمى خالصا وفي الخبر كلمة الاخلاص مجموع الشهادتين وسميت بذلك لكونها لا تكون

سببا

سببا الخلاص الا مع الاخلاص انتهى والثالث كلمة الاحسان قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
قال المفسرون هل جزاء الايمان اي وذلك انما يكون بالكلمة المذكورة لمن تمكن من النطق الرابع دعوة
الحق قال ابن عباس هو قول لا اله الا الله الخامس كلمة العدل قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل قال
ابن عباس العدل شهادة ان لا اله الا الله السادس الطيب من القول قال تعالى وهدوا الى الطيب من
القول السابع الكلمة الطيبة قال تعالى ومثل كلمة طيبة الاية الثامن الكلمة الثابتة قال تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت التاسع كلمة التقوى قال تعالى والزمهم كلمة التقوى
العاشر الكلمة الباقية قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي قول لا اله الا الله الحادي
عشر كلمة الله العليا الثاني عشر المثل الاعلى الثالث عشر كلمة السواء قال تعالى قل
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية الرابع عشر كلمة النجاة الخامس عشر
العهد قال تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا السادس عشر كلمة
الاستقامة السابع عشر مقاليد السموات والارض الثامن عشر القول السديد
التاسع عشر البر العشرون الدين قال تعالى الا لله الدين الخالص الحادي والعشرون
الصراط المستقيم الثاني والعشرون كلمة الحق قال تعالى ولا يملك الذين يدعون من
دونه الشفاعة الا من شهد بالحق يعني قول لا اله الا الله الثالث والعشرون العروة
الوثقى قال تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى اي بلا اله
الا الله التي هي حصن الحق الرابع والعشرون كلمة الصدق قال تعالى والذي جاء بالصدق اي
قول لا اله الا الله وصدق به انتهى **قوله** قال الترمذي حديث حسن الخ عبارته حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن ابراهيم المديني وقد روى علي بن المديني هذا
الحديث عن موسى قال الحافظ وذكرت جماعة ممن رواه عنه ولم اقف في موسى على تجريح
ولا تعديل الا ان ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطي وهو العجب منه لان موسى مقل فاذا كان
يخطي مع قلة روايته كيف يوثق ويصحح حديثه ولعل من صححه او حسنه تسمح لكونه
في فضائل الاعمال انتهى **قوله** وفي صحيح البخاري كذا اقتصر المص على عزو تخريجه الى البخاري
فقط وقد عزاه الى تخريج الصحيحين غير واحد منهم صاحب المشكاة والحصن وغيرهما
والاحسن ما فعله المص لان الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه الا البخاري واما مسلم فلفظ روايته
البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وقد احسن صاحب
السلاح حيث نبه على ذلك بقوله بعد ايراده متفق عليه ولفظ مسلم البيت الخ انتهى فنبه
على ان الاتفاق على رواية هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى وقال الحافظ بعد ايراده
باللفظ الذي عند مسلم من طرق ما لفظه اتفق من ذكرنا على ان التمثيل وقع بالبيت لا
البخاري فان لفظه مثل الذي يذكر ربه الخ وكان لهذا اقتصر المص على عزو الحديث للبخاري
والذي اظن انه حديث واحد وان البخاري كتبه من حفظه فاقام الحال مقام المحل والعلم
عند الله والله اعلم **قوله** عن ابي موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري
قدم ابو موسى على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة فاسلم ثم هاجر وقدم مع
جعفر واصحاب السفينة بعد خيبر واسهم لهم النبي صلى الله عليه وسلم منها لمن حضرها

وقال لهم لكم أصحاب السفينة هجرتان وكان لأبي موسى ثلاث هجر إلى مكة ثم إلى الحبشة ثم إلى المدينة
واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن كما استعمل معاذ بن جبل على الجند
جبالها وخالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن أمية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت وكان صلى
الله عليه وسلم يكرمه ويجله وقال له لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وولاه الولايات وله
الأثر العظيم في يوم أوطاس وافتتح الأهواز وأصبهان وعدة أمصار في خلافة عمر ومضت
أحواله مرضية إلى آخرها على الاستقامة ولما قرب موته زاد اجتهاده فقيل له في ذلك فقال
الخيل إذا قاربت رأس مجراها أخرجت جميع ما عندها والذي بقي من أجلي أقل من ذلك روى
لأبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وستون حديثا اتفقا منها على تسعة وأربعين
وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه جميع أهل المسانيد والسنن توفي بمكة
وقيل بالكوفة سنة اثنتين أو أربع وخمسين عن ستين سنة **قوله** مثل الذي يذكر ربه الخ مثل
الشيء صفته ذكره الجوهري وهو المراد هنا والقصد من ضرب الأمثال التقريب إلى فهم السامع
وقد شبه صلى الله عليه وسلم الذاكر بالحي الذي ظاهره مزين بنور الحياة الحسية والتصرف
التام فيما يريده وباطنه منور بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت في فساد ظاهره وكونه
عرضة للهوام وباطنه بتعطله عن الإدراك والأفهام فالذاكر ظاهره مزين بحلية الشريعة
وباطنه محلى بمعهود الحقيقة وغير الذاكر عاطل الجيد خال عن كل حسن مجيد وقيل شبه
بالحي في نفع من يواليه وإضرار من يعاديه والميت في خلوه من ذلك **قوله** في صحيح مسلم أورده
كذلك المنذري في الترغيب ثم قال وزاد من حديث أبي مالك الأشجعي وعافني وفي رواية
قال فإن هؤلاء يجمع لك دنياك وآخرتك رواه مسلم وكأن زاد مسلم وجاز عود الضمير إليه وإن
تأخر لفظه لتقدمه رتبة وأوضح ذلك في المشكاة فأورده من تخريج مسلم بقوله اللهم اغفر لي
وارحمني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قال شارحها ابن حجر أي شك هل هو كلام النبي
صلى الله عليه وسلم أو لا فيؤتى به احتياطا رعاية احتمال أنه صلى الله عليه وسلم قاله انتهى
وفي السلاح بعد ذكره وعافني قال ابن نمير قال موسى أما عافني فأنا أتوهم وما أدري انتهى
لكن ظاهر صنيع المنذري أنه زاد هذا اللفظ من حديث أبي مالك من غير شك فيه إلا أنه
انفرد بالحافظة بالخبر أبو مالك وظاهر كلام المشكاة خلافه ثم راجعت صحيح مسلم فرأيته موافقا
لما فيهما فإنما أورد لفظ وعافني في الخبر مجزوما به من طريقين منتهيين إلى أبي مالك الأشجعي
الأولى لفظ عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
والثانية لفظ أنه أي أباه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال يا رسول الله كيف
أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع أصابعه إلا
الإبهام قال فإن هؤلاء يجمع لك خير دنياك وآخرتك وسيأتي الحديث بهذين اللفظين في
باب جامع الدعوات وعلى هاتين الروايتين يحمل كلام المنذري ويعلم أن راوي فإن هؤلاء الخ
هو أبو مالك وأورده من حديث سعد بن أبي وقاص كما أورده المصنف هنا ثم قال قال موسى يعني
الجهني أما عافني فأنا أتوهم وما أدري وعلى هذا يحمل كلام المشكاة والسلاح والله أعلم

وسيأتي

وسيأتي حديث سعد هذا وحديث طارق المذكور قبله في باب جامع الدعوات قال الحافظ ووقع
لي من وجه آخر عن موسى الجهني إثباتها في سياقه وفيه وعافني ثم قال الطبراني هذا لفظ يحيى
القطان يعني أحد الرواة عن موسى والآخرون نحوه قال الحافظ والقطان من رجال الحفظ
فكأن موسى جزم بها لما حدثه وتردد فيها لما حدث ابن نمير وحذفها لما حدث غيرهما والله أعلم
وقال السخاوي رواه عن موسى بدون قوله وعافني أبو نعيم في المستخرج من حديث جعفر
ابن عون عنه وأخرجه البيهقي في الدعوات من طريق جعفر بن عون ويعلى كلاهما عن موسى
بإثباتها وقد روى حديث سعد أبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج انتهى وهذا الاختلاف
على موسى في حديث سعد رضي الله عنه لأنه رواه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال الحافظ
ووقع عند مسلم اختلاف في ثبوتها وحذفها في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه ثم
أخرجه الحافظ بسنده إلى أبي مالك واسمه سعد بن طارق عن أبيه واسمه طارق بن
أشيم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أتاه إنسان فقال علمني ما أقول قال
قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني ويقول بأصابعه الأربع ويقبض كفه غير
الإبهام ويقول هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم
هكذا في رواية وقال في أخرى عافني بدل ارزقني وأثبت الخمسة في رواية قلت وكأن
نسخ مسلم مختلفة قال الحافظ ولأصل الحديث شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى وفيه
ذكر وعافني وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وأخرجه عنه من طرق أخرى النسائي وابن خزيمة
والدارقطني والحاكم بأسانيد متعددة مدارها على إبراهيم السكسكي يعني الراوي عن ابن أبي
أوفى قال النسائي وليس بالقوي قال الحافظ فكأنهم صححوه لشواهده انتهى **قوله** عن سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه اسم أبي وقاص مالك وسعد هذا هو سعد بن مالك بن أبي وقاص
ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المكي كان رابعا أو ثالثا في
الإسلام وسبب إسلامه ما رآه من القمر وسبقه إليه أبو بكر وعلي وزيد بن حارثة
فلما استيقظ أسلم وأسلم أخوه لأبويه عامر وعمير وكان من المهاجرين الأولين وشهد
بدرا وما بعدها وكان يقال له فارس الإسلام وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد
السبعة السابقين وأحد الستة أصحاب الشورى وكان يحرس النبي صلى الله عليه وسلم
في مغازيه وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم أبويه فقال فداك أبي وأمي أيها الغلام
الحزور اللهم سدد رميته وأجب دعوته ثم قال هذا خالي فليرني كل رجل خاله
وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه
لأحد إلا لسعد بن مالك سمعته يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي وفي صحيح مسلم
عن الزبير قال أما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أي يوم الخندق
أبويه فقال فداك أبي وأمي قال القرطبي في المفهم وهذا يدل على أن النبي صلى الله
عليه وسلم جمع أبويه لغير سعد بن أبي وقاص ويشكل بما رواه الترمذي من قول علي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمع أبويه لأحد إلا لسعد قال له يوم أحد ارم
فداك أبي وأمي ويرتفع الإشكال بأن يقال بأن عليا أخبر بما في علمه ويحتمل أنه يريد

عن سعد بن أبي وقاص
قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
علمني كلاما أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له
الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين
لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي
قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني
رواه مسلم

انه لم يقل ذلك في يوم احد لاحد غيره انتهى وفيه امور الاول تخريجه الحديث عن الترمذي مع انه من احاديث الصحيح كما تقدم الثاني قوله في الاحتمال انه لم يقله في احد لاحد غيره يعارضه ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد لا يقال حديث الصحيح ان الجمع للزبير انما كان يوم الخندق فيقدم على حديث ابن ماجه فيتم الاحتمال لانا نقول انما يعدل الى التقديم عند التعارض عند عدم امكان الجمع ولا كما هنا فيعمل به ووجه الجمع امكان تعدد الجمع لما اي جمع النبي صلى الله عليه وسلم ابويه للزبير رضي الله عنه مرة باحد وهو ما في ابن ماجه ومرة بالخندق وهو ما في مسلم ومنه يعلم ان على جوابنا الاول المعول والله اعلم وفي فتح الباري اخرج ابن ابي عاصم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك واخرج من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابي وامي ومن حديث انس انه قال مثل ذلك للانصار انتهى ومنه يعلم ان ما تقدم عن علي رضي الله عنه بحسب علمه كما يدل عليه قوله ما سمعت الحديث ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا من جرح به فشفي وشهد له بالجنة وبالشهادة وهو اول من اراق دما في الاسلام واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد فتح مداين كسرى بالعراق في خلافة عمر وبنى الكوفة وولي فشكاه اهلها فعزله عنهم وبعث رجالا يسالونهم فانتدب لشكواه ابو سعدة وقال انه لا يسير بالسرية ولا يعدل في القضية ولا يقسم بالسوية والقصة ذكرها المص في باب جواز دعاء المظلوم على ظالمه وقال عمر رضي الله عنه ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة واعتزل الفتن بعد موت عثمان ونزل فيه وبسببه ايات من القران منها قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وهو من الجماعة الذين نزل في شانهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه واخباره في الشجاعة والشدة في دين الله واتباع السنة والزهد والورع واجابة الدعوة والصدق والتواضع كثيرة روي له مائتان وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بثمانية عشر روى عنه ابنا عمر وعباس وجابر بن سمرة واخرون توفي في قصره بالعقيق على تسعة اميال من المدينة وحمل على اعناق الرجال الى المدينة وصلى عليه والي المدينة مروان بن الحكم وازواجه صلى الله عليه وسلم قيل وكان اخر المهاجرين موتا بالمدينة وقيل اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وكنت اخباها لهذا اليوم وكانت وفاته سنة ثمان او خمس وخمسين وله بضع وستون او وسبعون او وثمانون سنة **قوله** اعرابي منسوب الى الاعراب سكان البادية وسياتي في باب المساجد مزيد كلام في الاعرابي وتحقيق الفرق بينه وبين العربي **قوله** علمني كلاما فيه اطلاق الكلام على الذكر وعدم حنث من حلف لا يتكلم فذكر لان مبنى الايمان على العرف وهم لا يعدون منه الذكر **قوله** كبيرا قال القاضي عياض ينتصب عند النحاة بفعل مضمر دل عليه ما قبله كانه قيل كبرت او ذكرت كبيرا او نحو ذلك وقيل على التمييز وقيل على القطع انتهى واقتصر القرطبي على نقل كونه مفعولا مطلقا وزاد ابن حجر في شرح المشكاة كونه حالا مؤكدة نحو زيد

ابوك عطوفا وعلى كونه حالا او تمييزا فالعامل افعل التفضيل وعلى كونه مفعولا فالعامل فعل مدلول عليه بافعل **قوله** رب العالمين في النهاية الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله تعالى واذا اطلق على غيره اضيف فيقال رب كذا وقد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعالى وليس بالكثير انتهى وفي الفتح المبين وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو صفة فعلية وانه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وظاهر ان المعاني المذكورة تاتي في هذا المقام والعالمين بفتح اللام اسم جمع لعالم على الصحيح لا جمع له لعموم المفرد اذ هو اسم لما سوى الله تعالى من سائر الاجناس فيخرج صفاته تعالى اذ هي ليست غيره نظرا لاستحالة الانفكاك ولا عينه نظرا للمفهوم وخصوص العالمين اذ هو مخصوص بذي العقل من انس وملك وجن والمفرد مع الجمع لا يكون كذلك ولذا امتنع ان يكون الاعرابي الخاص بسكان البادية جمعا للعرب الشامل له ولسكان الحاضرة لئلا يكون المفرد اوسع دلالة من الجمع وهو ممنوع وقد اختلف في عدة العوالم على اقوال عديدة وما يعلم جنود ربك الا هو واللام في العالمين للاستغراق ثم قيل العالم مشتق من العلم فيختص بذويه كما سبق وقيل من العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال **قوله** العزيز الحكيم هذان الاسمان هما الواردان في ختم الحوقلة دون ما اشتهر في الالسنة كثيرا من ختمها بالعلي العظيم لكن في بعض نسخ الحصن الحصين رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى قال ابن حجر في شرح خطبة كتاب المشكاة وكلامه في الحوقلة من حيث هي واما حديث سعد المذكور فانه من افراد مسلم كما صرح به صاحب السلاح ويوخذ من اقتصار المنذري على عزو تخريجه اليه وليس فيه الا ختمها بالعزيز الحكيم والختم بهما انسب لان العزيز من لا يغالب امره ولا حول ولا قوة معه ومع ذلك فهو حكيم يضع الشيء موضعه على مقتضى الحكمة بمحض الفضل والاحسان وفي شرح هذا الحديث من المشكاة ما لفظه وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة سيما رواية مسلم اولى من ختمها بالعلي العظيم وان كان قد اشتهر انتهى لكن قوله لا سيما فيه ايهام ان الحديث روي عند غير مسلم وليس بمسلم كما تقدم نعم في المرقاة في الكلام على هذا الحديث ما لفظه وجاء في رواية البزار بلفظ العلي العظيم قال الحافظ ورواه البزار من حديث موسى الجهني يعني الراوي لحديث مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه رضي الله عنه انتهى قال في المرقاة وان لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد ذلك في اكثر الروايات الا عن الامام احمد فانه اردفها بقوله العلي العظيم انتهى ومراد السلاح بكونه من افراد مسلم بالنسبة لما في الستة وقول ابن حجر فلعله رواية اخرى هو كذلك فقد روى الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على وجه الارض احد يقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر كذا في السلاح وفي الترغيب للمنذري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال الله تعالى أسلم عبدي واستسلم
رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد **قوله** فهو لا كربي أي حوله تعالى إذ هي موضوعة لله الذي على أوصافه
الأزلية الأبدية من صفات الجلال ونعوت الكمال والتنزه عن النقص بحال **قوله** فمالي أي ما الذي
أذكره مما أرجو حصول مدلوله لي **قوله** اللهم قال ابن السيد لا خلاف أن المراد باللهم يا الله وأن
الميم زائدة ليست بأصل الكلمة ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه الميم على ثلاثة مذاهب فذهب
س والبصريون إلى أنها زيدت في الآخر عوضا عن حرف النداء ولهذا لا يجمع بينهما لما فيه من الجمع
بين العوض والمعوض وشذ قول الشاعر . إني إذا ما حدث ألما . أقول يا اللهم يا اللهما
والمنع من الجمع بين حرف النداء والميم إنما هو على مذهب من ذكر كما صرح به أبو حيان في النهر
وذهب الكوفيون إلى أن الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله آمنا بخير أي اقصدنا
ثم حذف للاختصار ولكثرة الاستعمال قال القاضي البيضاوي فخفف بحذف حرف النداء
ومتعلقات الفعل وهمزته انتهى ورد بعدم اطراد هذا التقدير في أكثر المواضع في قوله تعالى
وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك الآية ولو كان الميم من أمنا لما احتاج الشرط إلى
جواب لأن الفعل هو أمنا يكون الجواب ثانيا وذهب آخرون إلى أن الميم زائدة للتعظيم
والتفخيم لدلالتها على معنى الجمع كما زيدت في زرقم لشدة الزرقة وابنم في الابن قال ابن السيد
وهذا غير خارج عن مذهب س لأنه لا يمتنع أن يكون للتعظيم وإن كانت عوضا من حرف
النداء كما أن التاء في قولنا تالله بدل من الباء وفيها زيادة معنى التعجب قال وهذا القول أحسن الأقوال
وذكر ابن ظفر في شرح المقامات أن الله اسم للذات والميم للصفات التسعة والتسعين فجمع
بينهما إيذانا بالسؤال بجميع أسمائه وصفاته وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري اللهم
مجمع الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه وصفاته وكأنه
قال يا الله الذي له الأسماء الحسنى ولذا قيل إنه الاسم الأعظم كذا في شرح الزركشي على جمع
الجوامع ووجه بعضهم كلام ابن ظفر أيضا بأن الميم هنا بمنزلة الواو والدالة على الجمع فإنها من
مخرجها فكأن الداعي يقول يا الله الذي اجتمعت له الأسماء الحسنى والصفات العلى قال ولذا
شددت لتكون عوضا عن علامتي الجمع الواو والنون في مسلمون ونحوه واختير الإتيان به في الأدعية عوضا
كثيرا ابل ريات الشر بل الآية عن الإتيان بالجلالة مقرونا بيا لأن يا موضوعة للبعيد وهو جانبه
أقرب للإنسان من حبل الوريد قرب علم لا قرب مسافة وتحديد قال ابن عطية أجمعوا على أنها
يعني اللهم مضمومة الهاء مشددة الميم مفتوحة وأنها منادى قال أبو حيان في النهر وما نقله من
الإجماع على تشديد الميم قد نقل الفراء تخفيفها في بعض اللغات قال وأنشد لي عليه بعضهم .
لحلفة من أبي رياح . يسمعها اللهم ذا الكبار . قال الراد عليه وتخفيف الميم خطأ فاحش عند الفراء
لأنها عنده من التي في أمنا وهي لا تحتمل التخفيف والرواية الصحيحة لاهه كبار انتهى وإن صح
هذا البيت كان فيه شذوذ آخر من حيث استعماله في غير النداء إذ هو فيه فاعل بالفعل قبلها انتهى
كلام النهر وفي شرح الخلاصة للمرادي شذ حرف النداء منه كقوله . لاهم إن كنت قبلت حجتج .
وهو في الشعر كثير ولا يستعمل إلا في النداء وشذ استعماله في غير النداء كما في الارتشاف وفي جواز وصفه

خلاف

خلاف منعه س والخليل وأجازه المبرد والزجاج وفي النهاية تستعمل اللهم على ثلاثة أنحاء يراد بها النداء المحض
نحو اللهم توفنا مسلمين وأن يذكره المجيب تمكينا للجواب في نفس السامع يقول لك القائل أزيد قائم فتقول
اللهم نعم وأن يؤتى به للدلالة على الندرة وقلة وقوع المذكور نحو أنا لا أزور إلا اللهم إذا لم تدعني إذ وقوع
الزيارة مقرونا بعدم الدعاء قليل انتهى **قوله** اغفر لي أي جميع الذنوب فالكريم وهاب وليس هذا
من باب التكفير بصالح الأعمال فيختص بالصغائر بل من السؤال فالمسئول تكفير كل ذنب صغيرة
وكبيرة ويشهد للتعميم حذف المعمول **قوله** وارحمني أي بتوالي نعمك **قوله** واهدني بالدلالة والإيصال
لما فيه الصلاح والنجاح في الحال والمآل **قوله** وارزقني أي ارزقني ما أستعين به على القيام بالتكاليف
المطلوبة مني وأستغني به عن سؤالك وأنفق منه في طرق رضاك وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه
يا لهف قلبي على مال أفرقه . على المقلين من أهل المروات . إن اعتذاري إلى من جاء يسألني .
ما ليس عندي من إحدى المصيبات . وفي الحديث أن سؤال ما يقيم الحال ويغني عن الغير من الرزق
الحلال لا نقص فيه بحال **قوله** وروينا في صحيح مسلم ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان أيضا وقال
الترمذي حسن صحيح ورواته ثم وخط بالواو وحذف غير ألف قبلها كما في الترغيب للمنذري والسلاح وقال
الحافظ رواية شعبة عند أحمد والنسائي بالواو كما قال البرقاني أن شعبة وغيره رووه عن موسى
الجهني بالواو وهو عند أحمد عن عبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد ويحيى القطان في موضعين أحدهما
بلفظ يحيى عند النسائي والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم انتهى **قوله** أيعجز أحدكم بكسر
الجيم وفتحها من العجز وهو الضعف والفعل كضرب وسمع على ما في القاموس قيل اقتصار ابن
الجزري في مفتاح الحصن في حديث لا تعجزوا في الدعاء على قوله بكسر الجيم في المستقبل وفتحها في الماضي
مبني على الرواية ومبني لا يتأتى جواز الفتح لعدم أو على كونها أفصح لوروده في قوله تعالى يا ويلتا أعجزت
أن أكون مثل هذا الغراب قال القاضي عياض في المشارق وقد قيل في الماضي بكسر الجيم والفتح
أعرف انتهى وفي وابل شرح مسلم للمصنف يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصحى
المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى يا ويلتا أعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في
الماضي وفتحها في المضارع حكاه الأصمعي وغيره والعجز في كلام العرب أن لا يقدر على ما يريد
وأنا عاجز وعجز انتهى وأحدها بمعنى واحد لا بمعنى أحد التي للعموم لأن ذلك إنما يستعمل
في النفي نحو لا أحد في الدار وأصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف
المضمومة كوجوه وأجوه وجفانه قياس والمكسورة كوسادة وإسادة قيل سماعي وقيل قياسي **قوله**
فيكتب له ألف حسنة هذا أقل مراتب المضاعفة قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
وأما نهاية المضاعفة فلا يعلمها إلا واهبها قال تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
وقال تعالى والله يضاعف لمن يشاء **قوله** الحميدي بحاء مضمومة فميم مفتوحة فتحتية ساكنة فدال
مهملة بعدها ياء النسب منسوب لجده حميد الأعلى والحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين
وغيره ومن شعره . لقاء الناس ليس يفيد شيئا . سوى الإكثار من قيل وقال .
فأقلل من لقاء الناس إلا . لأخذ العلم أو إصلاح حال . **قوله** من جميع الروايات
أي من جميع رواة كتاب مسلم أي أن رواة صحيح مسلم عنه لم يختلفوا في هذا الحرف وجميع نسخ
مسلم متفقة **قوله** قال البرقاني بكسر الموحدة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ثم نون

بعد الالف كذا ضبطه بالوجهين السبكي في الطبقات وغيره قال صاحب لب اللباب نسبة الى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت والمشهور منها الامام ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب البرقاني الخوارزمي الفقيه المحدث الاديب الصالح وقال السبكي في طبقاته هو الحافظ الكبير تفقه في حداثته وصنف في الفقه ثم اشتغل بالحديث فصار فيه اماما قال الخطيب استوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متقنا فهما لم نر في شيوخنا احفظ منه حافظا للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن الفهم والبصيرة صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان ولد اخر سنة ست وثلاثين وثلثمائة ومات اول يوم من اخر سنة خمس وعشرين واربعمائة ببغداد انتهى **قوله** ونحط بغير الف وتقدم ان الترمذي والنسائي وابن حبان رووه كذلك وفي فتاوي الحافظ ابن حجر العسقلاني هو كما قال الحميدي والبرقاني لكن وجدته في مسند احمد من طريق شعبة وغيره بالواو تارة وباو تارة وكان احمد شديد الحرص على تحرير الفاظ الرواة وبيان اختلافهم ومن تامل مسنده وجد من ذلك ما يتعجب منه انتهى وحاصل الكلام ان موسى الراوي اضطرب في الحديث فرواه تارة باو وهي التي صحت عند مسلم وجاءت عن شعبة عند احمد وتارة بالواو وهي التي جاءت عن شعبة عند احمد وغيره وعن القطان وغيرهما والمتبادر من او احد الامرين لا هما ومن الواو معا فالروايتان متعارضتان فيطلب الترجيح من خارج ومقتضى ما قرروه في الثواب من العمل بالاكثر ثوابا وفضلا عند التعارض العمل برواية الواو فيكون صلى الله عليه وسلم اخبر بالالف وحدها اولا انها واقعة مطلقا بخلاف حط السيئات فانه قد لا يوجد لكون القائل لا سيئات له وان وجد له من زيادة الدرجات اخذا مما قالوه في خصوص يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ومما يؤيد الاخذ برواية الواو ان رواية او فيها اشكال اذ الجزم حصول الالف والحديث يأتي ما في اخره ان الحاصل هي او الحط على الابهام هذا بناء على ما استظهره ابن حجر في شرح المشكاة من الاضطراب المبني على التعارض بالتقرير المذكور في معنى الحرفين وقال الطيبي يختلف معنى الواو واو اذا اريد بها احد الامرين واما اذا اريد به التنويع فهما سيان في القصد انتهى ونظر فيه ابن حجر بما تقدم من تبادر معنى الحرفين الى ما ذكره ثم قال فان قلت ضرورة الجمع توجب حمل الواو على التنويع لتوافق او فيتحد الروايتان قلت الامر كذلك لولا بعد هذا الحمل وخروجه عن السياق كما يعلم مما تقرر انتهى وقد سبق الطيبي الى ما احتج اليه من الجمع الامام القرطبي فقال في المفهم ان صحت روايتها او فيحمل على المذهب الكوفي من كون او فيه بمعنى الواو انتهى وقال في المرقاة وقد تأتي الواو بمعنى او فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى ان من يحبها يكتب له الف حسنة ان لم يكن عليه خطيئة وقدم بمقتضى حسن الظن او يحط عنه الف خطيئة ان كانت عليه والا فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن ان تكون او بمعنى الواو او بمعنى بل فيجمع له بينهما وفضل الله اوسع من ذلك انتهى وما ذكره من الجمع هو الظاهر وان قيل انه خلاف المتبادر لما فيه من اعمال سائر الروايات وهو خير من اهمال بعضها سيما والمعنى المحمول عليه هو من جملة معاني ذلك الحرف وورد له الشاهد من كلام العرب مع ما فيه من الجري على القول بالاضطراب على الوجه المذكور

من تقديم

من تقديم رواية غير الصحيح المقدم على غيره ولا ضرورة اليه وبه يعلم ان الاضطراب في الحديث غايته حصول الشك في اللفظ الوارد مع توافق المعنى فلا يضر التخالف اليسير في المبنى والله اعلم **قوله** روينا في صحيح مسلم قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه مسلم وابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابو عوانة من طرق وله شاهد اخصر منه من حديث بريدة وفيه تفسير السلامى اي بذكر المفصل في محله قال الحافظ اخرجه ابو داود وابن حبان وشاهد اخر اتم منه الا انه ليس فيه ذكر الضحى من حديث عائشة اخرجه مسلم انتهى **قوله** صدقة هو بالرفع اسم يصبح اي يصبح على كل عظم ومفصل لابن ادم اصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي بها تتم منافعه وافعاله صدقة عظيمة شكرا لمن صوره ووقاه عما يضره ويؤذيه مع قدرته على ذلك وعدله لو فعله لكنه عامله بالاحسان فعفى عنه فادام له تلك النعم الحسان على ان الصدقة تدفع البلاء فوجودها عن اعضائه يرجى اندفاع البلاء عنه وعلى في الخبر لتاكد الندب وهو مراد من عبر بالوجوب في قوله التقدير يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى اذ كل من تلك الصدقات وما ناب عنها من صلاة الضحى ليس واجبا حقيقة حتى يأثم بتركه ثم ظاهر الحديث تكرر ذلك سائر الايام وقد جاء كذلك في حديث ابي هريرة كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ظاهر هذا الخبر وجوب الشكر بهذه الصدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزمه القيام بجميع الواجب ومنه ترك المحرمات وهذا الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعمة وغيرها اما الشكر المندوب فهو الزيادة على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالصلاة والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله وان ذكر فيه بعض الواجبات كالامر **قوله** فكل تسبيحة صدقة الى ثم تفصيل لاجمال الصدقة قبله وبه استغنى عن تعداد المفاصل بناء على انها المراد من السلامى كما قاله بعضهم وايده بانه روى احمد وابو داود عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزئك قلت وروى مسلم من حديث عائشة خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل وسبح واستغفر وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمسي يومئذ وقد زحزح عن النار قال ابن الجوزي وهذا من افراد مسلم وفي شرح الاربعين للفاكهاني قال سهل ابن عبد الله التستري في الانسان ثلاثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومثلها متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لم ينم الانسان فالله المسؤول ان يلهمنا شكر هذه النعم الجسام وذكر علماء الطب ان جميع اعضاء البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمات وبعضهم يقول ثلاثمائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة منها حديث البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلاثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع

عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي
عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى قلت
السلامى بضم السين وتخفيف اللام وهو العضو وجمعه
سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء ورويناه
في صحيح البخاري

قال رفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليكف الناس شره وتقدم حديث مسلم
وما في معناه وقوله وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ
السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره
قوله وامر بمعروف الخ امر ونهي مجروران عطفا على مدخول كل قال الكازروني في شرح الاربعين
واسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر كان حكمة ترك ذكر
كل للاشارة الى ندرة وقوعهما بالنسبة الى ما قبلهما لا سيما من المعتزل عن الناس او مرفوعان عطفا
عليه وخبرها معطوف على خبرها وعليه فيكون من عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين
او كل منهما مبتدا اخره ما بعده والواو لعطف الجمل او استئنافية لان هذا نوع غير ما قبله اذ
هو فيما يتعدى نفعه وما قبله نفعه قاصر وسوغ المبتدا اما ذكر مع كونه نكرة تخصيصه بالعمل
في الظرف بعده ونكر ايذانا بان كل فرد من افراده صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد الجنس او
فرد معهود منهما فلا يفيد النص في ذلك ثم سكت في الحديث عن ذكر الصدقة الحقيقية
وهي اخراج بعض المال لوضوحها بخلاف ما ذكر في الخبر فان تسميته بالصدقة واجرائه عن الصدقة
الحقيقية المتبادر ارادتها من ظاهر الخبر خفي فيوخذ منه ان للصدقة اطلاقين ثم ليس المراد
من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها ويجمعها
كل ما فيه نوع نفع للنفس وللغير قوله ويجزي الخ هو بضم اوله وفتحه من اجزاء وجزا اي يكفي
كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفيه اطلاق في محل التقييد يبينه قول الحافظ العراقي في شرح
التقريب قوله يجزي يجوز فتح اوله بغير همز في اخره وضم اوله بهمز في اخره فالفتح من جزا يجزي
اي يكفي ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس والضم من الاجزا وقد ضبط بالوجهين في حديث ابي ذر
ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى انتهى ثم ظاهر الخبر اجزاء ذلك ولو مع التمكن مما قبله
وفي خبر ابي داود تقييد اجزاء ذلك بعدم الوجدان ويجمع بان ما في خبر ابي داود محمول على الحال
الاكمل والعمل الافضل اذ لا يعقل بكون الاتيان بثلاث مائة وستين صدقة افضل من
ركعتي الضحى وان كانت الصلاة افضل العبادات البدنية لانه بالنسبة للمجموع لا بالنسبة للافراد
قال الاصحاب لا يقال صلاة ركعتين افضل من صوم يوم اي لكثرة العمل في الاخر انما التفاضل
مع استواء الزمان المصروف للعملين وما في خبر مسلم المذكور في الكتاب فبالنسبة لمطلق الاكتفا
قال العراقي فان قلت قد عد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف اجزا
عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع والتطوع لا يسقط الفرض قلت المراد في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر حيث قام بالفرض غيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة وتاكيدا او المراد
تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وان لم يكن هناك من واقعه فاذا فعله كان من جملة
الحسنات المعدودة من الثلاثمائة والستين واذا تركه لم يكن عليه فيه حرج ويقوم عنه
وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى اما اذا ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند فعله
حيث لم يقم به غيره فقد اثم ولا يرفع عنه الاثم ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من
الواجبات انتهى قوله من ذلك اي مما ذكر من التسبيح فما بعده قوله تركعهما من الضحى
فيه عظيم فضل صلاة الضحى لتحصيلها هذا الثواب الجزيل والشكر العظيم وانه ينبغي المداومة

عليها

عليها وكره جماعة من اصحابنا تركها قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العلما انه من صلى
الضحى ثم قطعها حصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا اصل البتة من السنة
ولا من قول احد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم والظاهر ان هذا مما القاه الشيطان على
السنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائما فيفوتهم بذلك خير كثير من قيامها مقام سائر انواع التسبيح
الخ انتهى وكان سبب قيامها مقام ذلك اشتمال الركعتين على جميع ما ذكر حتى الاخيرين لان الصلاة
تنهى عن الفحشا والمنكر وتردد الولي العراقي في حصول ما ذكر بركعتين غير ركعتي الضحى وان كانا افضل
كركعتي الفجر او اختصاص ذلك بركعتي الضحى واستظهر الاخير ولم يبين وجهه ولعله انها متمحضة
للشكر بخلاف نحو الرواتب فانها شرعت لجبر نقص الفرائض فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم
الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحض للقيام لذلك مع ان لها مناسبة لما اشير اليه بقوله
تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على ايام كثيرة كيوم صفين
وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس
لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك اعلاما بتكرر
الطلب بتكرر طلوع الشمس ودوامه فاذا تامل الانسان ذلك وجد انه عند شهود طلوعها تقتضا
للشكر وافضل العبادات صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها وفي شرح المشكاة
لابن حجر وكان سر ذلك ان النهار الحقيقي انما يدخل بطلوع الشمس كما يصرح به خبر اركع لي اربع ركعات
اول النهار الحديث وما بعد الفجر اليها انما يعطى حكم النهار تبعا وفي بعض الاحكام لا كلا ومن ثم قال
جمع ان صلاة الصبح ليلية وان اول صلاة تطلب بعد طلوع الشمس المشار اليه بالاصباح صلاة
الضحى وصلاة الاشراق قال جمع انها من صلاة الضحى نظير ما مر من مقدمة صلاة الكبار فكانت
صلاة الضحى هي المقصودة بالذات فلم يحصل ذلك بغيرها فتامله انتهى قوله السلامى الخ
في النهاية جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل جمعه ومفرده واحد ويجمع على
سلاميات انتهى وقول المص هنا جمعه سلاميات يميل الى الاخير قوله وهو العضو هو بضم
العين وكسرها مع اسكان الضاد قال في القاموس هو كل لحم وافر بعظمه وفي مختصر العين
للزبيدي السلامى من عظام الاصابع والاكارع انتهى ومثله في المشارق لعياض الا انه قال
واصله عظام الاصابع الخ وفي النهاية هي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل كل
عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة وقيل ان اخر ما يبقى
فيه المخ من البعير اذا عجف السلامى والعين قال ابو عبيد هو عظم يكون في فرسن البعير انتهى
والظاهر ان المراد من السلامى في الخبر ما يعم العضو وغيره فتجوز بقوله العضو عن مطلق الجزء
والعظم على طريق التجريد وفي شرح مسلم للمص اصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل
في سائر عظام البدن ومفاصله قال العراقي في شرح التقريب وهو المراد في الحديث
انتهى واتبعه المص بخبر مسلم السابق خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل قوله في صحيح
البخاري ومسلم وكذا رواه باقي الستة ورواه النسائي ايضا من حديث ابي هريرة وزاد فيه ولا
منجا من الله الا اليه كذا في السلاح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث متفق عليه اخرجه احمد
والائمة الستة وابو عوانة من طرق متعددة الى ابي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل

صوابه العوام

بتثليث الميم وتشديد اللام يعني الراوي عن ابي موسى الاشعري انتهى وفي الترغيب للمنذري بعد ايراده
من حديث ابي هريرة ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
فان الكنز من كنوز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كشف الله
عنه سبعين بابا من الضر ادناهن الفقر ما لفظه رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده
ليس بمتصل مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورواه النسائي والبزار مطولا ورفعا ولا منجا من الله الا
اليه ورواتهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اعلمك او الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة الا بالله
فيقول الله اسلم عبدي واستسلم وفي رواية له وصححها ايضا قال صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز
من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه
ذكره في حديث انتهى **قوله** على كنز من كنوز الجنة قال المص في شرح مسلم يعني الكنز هنا ثواب
يدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم انتهى وقال الكرماني اي انها من نفائس
ما في الجنة ومما ادخر فيها للمومنين او من محصلات نفائس الجنة وذخائرها انتهى وفي شرح المشكاة
لابن حجر كنز من كنوز الجنة من حيث انه يدخر لصاحبه من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في
الدنيا لان من شان الكانز ان يعد كنزه لخلاصه مما ينوبه والتمتع به مما يلايمه واعلم ان هذا ليس من
باب الاستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا من باب التشبيه الصرف
لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في غير جنسه وجعله احد انواعه ادعا فالكنز اذا
نوعان متعارف وهو المال الكثير المتراكم بعضه على بعض الذي بالغ صاحبه في حفظه وكتمه وغير
متعارف وهو هذه الكلمة الجامعة للتنزه بالمعاني الالهية كما يعلم مما تقدم انتهى وفي شرح
مسلم للمص وسبب كونها من كنوز الجنة انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف
بالاذعان وان لا صانع الا الله ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيا من الامر اي فلا يستحق شيا
بل ان نوقش في الحساب عذب قال الشيخ ابن حجر ولذا كانت من الكنز العلي والعطا الوفي
ولم لا وهي محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة مما من شانه ذلك واثبتت
لله تعالى على وجه الحصر ايجادا واستعانة وتوفيقا لم يشذ شي عن ملكه وملكوته انتهى وفي
امالي الحافظ زين الدين العراقي عن المستدرك ما لفظه انشدكم لنفسي في هذا المعنى

يا صاح اكثر قول لا حول ولا ... قوة فهي للداء دوا
وانها كنز من الجنة يا فو ... ز امرء الجنة الماوى اوى
له يقول ربنا اسلم لي ... عبدي واستسلم راضيا هوا

قوله بلى هي كلمة يؤتى بها في الجواب كنعم الا انها تختص بالنفي وتفيد ابطاله سوا كان مجردا او
مقرونا بالاستفهام حقيقيا او توبيخيا او تقريريا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي
ونحوه ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين ونحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ونحو الست بربكم قالوا بلى اجرى
النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس وغيره لو قالوا نعم لكفروا
ووجهه ان نعم تصديق للخبر بنفي او ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقها لو قال اليس لي عليك الف
فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال اخرون يلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا على
اللغة ونازع السهيلي وجماعة في المحكي عن ابن عباس وغيره في الاية متمسكين بان في الاستفهام التقريري

خبرا موجبا

خبرا موجبا ولذلك امتنع سيبويه ان يجاب بعد ام المتصلة بلى وانه لا يجاب بعد الايجاب ولا يجمع معها
من الجواب بلا عن الاستفهام المجرد لحديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اما ترضون ان
تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى ونحوه لانه قليل لا يتخرج عليه مثل التنزيل قال وتسمية الاستفهام في الاية
تقريرا المراد منه انه تقرير بما بعد النفي وفي المغني بعد كلام الحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي
وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم
اداة نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي الهداية ومعنى الجواب بلى قد هديتك بمجيء الايات
اي ارشدتك بمثل قوله واما ثمود فهديناهم وقال جماعة من المتقدمين والمتاخرين اذا كان قبل النفي
استفهام فان كان على حقيقته فجوابه كجواب النفي المجرد وان اريد به التقرير فالاكثر ان يجاب
بما يجاب به النفي رعيا للفظه ويجوز عند امن اللبس ان يجاب بما يجاب به الايجاب
رعيا لمعناه وعلى ذلك قول الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لهم الستم ترون لهم
ذلك نعم وقال ابن عصفور اجرت العرب التقرير في الجواب مجرى النفي المحض وان كان ايجابا
في المعنى فاذا قيل الم اعطك درهما قيل في تصديقه نعم وفي تكذيبه بلى وذلك لان
المقرر قد يوافقك فيما تدعيه وقد يخالفك فاذا قيل نعم لم يعلم هل اراد لم تعطني باعتبار
اللفظ او اعطيتني مراعاة للمعنى فلذا اجابوه على اللفظ ولم يلتفتوا الى المعنى قال واما قول
الانصار فجاز لزوال اللبس لانه قد علم انهم يريدون نعم نعرف لهم ذلك انتهى قال في المغني
ويتخرج على هذا انه لو اجيب الست بربكم بنعم لم يكف في الاقرار لان الله سبحانه اوجب في الاقرار
بما يتعلق بالربوبية التي العبارة التي لا تحتمل غير المعنى المراد من المقر ولهذا لا يدخل في الاسلام بقوله
لا اله الا الله برفع اله لاحتماله نفي الوحدة ولعل ابن عباس انما قال انهم لو قالوا نعم لم يكن اقرارا كافيا وجوز
الشلوبين ان يكون مراده انهم لو قالوا نعم جوابا للملفوظ به على ما هو الافصح لكان كفرا اذ الاصل
تطابق السوال والجواب لفظا وفيه نظر لان التكفير لا يكون بالاحتمال انتهى ونازع الدماميني
في قوله ولعل ابن عباس انما قال بانه لا وجه له فانه معارضة للنقل الثابت المشهور بمجرد
احتمال عدمه من غير تثبت انتهى **قوله** قل لا حول ولا قوة الا بالله كذا رواه المص هنا وفي المشكاة
لا حول ولا قوة الا بالله باسقاط قل ورواه في السلاح عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة انتهى ومثله في الترغيب
للمنذري ثم راجعت صحيح مسلم فرايته اورده فيه باللفظ الذي اورده المص من حديث ابي بكر بن ابي
شيبة وبالذي في المشكاة من حديث ابي كامل فضيل بن حسين ولم اجد فيه باللفظ المروي
في السلاح والترغيب نعم هي لفظ رواية البخاري ولما كان معنى الروايات واحدا عزاها الجميع من
ذكر على عادة المحدثين ومن ثم قالوا لا يجوز ان يعتمد على قول نحو البيهقي اخرجه الشيخان او احدهما
في جواز عزو الحديث لذلك لانهم كثيرا ما يقولون ذلك ومرادهم ان اصله فيهما او في احدهما نعم
ان قال اخرجه بلفظه او نحو ذلك اعتمد عليه وعزي الى من نقله عنه وسبق ما يجوز فيها من الوجوه
واعراب كل ذلك واما معناها فهو لا حول عن المعاصي الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله
قال عليه الصلاة والسلام كذلك اخبرني جبريل عن الله تعالى وفي المرقاة في شرح المشكاة وهي
المراد اذا اطلقت المرقاة ما لفظه والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية
الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه بالطاعة والمعصية
لانهما امران مهمان في الدين انتهى وروى علي في معناها اي انا لا نملك مع الله شيا ولا نملك من
دونه ولا نملك الا ما ملكنا مما هو املك به منا وحكى اهل اللغة ان معنى لا حول لا حيلة يقال
ما للرجل حيلة ولا حول ولا محالة ولا محتال وقوله شديد المحال يعني القوة والشدة كذا في شرح
العمدة لابن جمعان وفي شرح المشكاة لابن حجر وتفسير الحول بالتحول اوضح من تفسيره بالحيلة او الحركة
وان كان المآل واحدا انتهى وقال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك
وكان القائل يقول لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وكذا قال ابو عمر في الشرح عن ابي العباس
ثعلب واخرين وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته
وحكي هذا عن عبد الله بن مسعود كذا يوخذ من التهذيب وشرح مسلم للمص وقيل معناه
لا تحول عن معصية الله ومخالفة امره ولا على تدبير امر من امور الاخرة من طاعته وموافقته
ولا قوة على طاعته الا بالله تنبيه الخبر يحتمل كون هذه الكلمة كنزا اي اجرها مدخر لمن قالها
وان لم يتحقق مضمونها قال شارح الانوار السنية وهو ظاهر انتهى ويشهد له قوله في الحديث
قل وكونها خاصة بمن كان متحققا بذلك وتبرا من حوله وقوته وفوض امره الى الله قال يحيى بن الربيع
الاشعري في كتاب الحكمة البالغة ورد الامر والنهي بالاخص لا بالاعم وهذا اقرب الوجوه الى
الحق بل هو الحق فانها وقفت على كل جهة ما يليق وتجعل للعبد قدرة كسبية حالية وتجعل
الاسناد للرب سبحانه عن كل شريك في ذاته وصفاته وافعاله وتثبت الاقتدار من العبد
وتثبت احواله بلا واسطة وقدرة في جبره وهذا من الحكم العجيب جاء هم ليوافق قوله لا حول ولا قوة الا
بالله على نص امن غير تاويل والحمد لله وقال ابن بطال هذا باب جليل في الرد على القدرية وذلك
ان معنى لا حول ولا قوة الا بالله لا حول للعبد ولا قوة الا بالله اي يخلق الله له الحول والقوة
وهي القدرة على فعله للطاعة او المعصية كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ان البارى تعالى
خالق لحول العبد وقدرته على مقدوره واذا كان خالقا للقدرة فلا شك انه خالق للشي المقدور
وفي تفسير القرطبي قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله اي
بالقلب وهو توبيخ ووصية من المومن للكافر بتقديره الامر ما شا الله وقيل الخبر مضمر اي ما شا
الله كان لا قوة الا بالله اي ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله وقوته لا بقدرتك قال اشهب
قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله ان يقول هذا وروى ان من دخل منزله فقال بسم الله ما
شا الله لا قوة الا بالله تنافرت عنه الشياطين من بين يديه وانزل الله عليه البركات وقال انس
من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره عين وروي ان من قال اربعا امن من اربع
من قال هذه امن من الافات ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل امن من كيد الناس ومن قال وافوض امري
الى الله امن من مكر الناس ومن قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين امن من الغم وعن عقبة
ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاها
فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله قال المنذري اي في الترغيب رواه الطبراني **خاتمة**
في خبر الباب انها كنز من كنوز الجنة واخرج احمد والترمذي وصححه وابن حبان عن ابي ايوب

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة
لا حول ولا قوة الا بالله وجاء في بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف نتائج الاخلا
مراتب قايلها فائدة سئل محمد بن اسحق بن خزيمة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت
الجنة والنار فقالت الجنة يدخلني الضعفا الحديث من الضعيف فقال الذي يبرا في نفسه من الحول
والقوة في اليوم عشرين او خمسين مرة انتهى كذا في شرح الانوار السنية وفي العلوم الفاخرة للثعالبي
قال القرطبي ومثل هذا لا يقال رايا فيكون من قبيل المرفوع انتهى **قوله** في سنن ابي داود
واللفظ له والترمذي وكذا رواه النساي والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه كذا في السلاح
وقال الحافظ بعد ذكر من خرجه حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح الا خزيمة فلا يعرف نسبه
ولا حاله ولا روى عنه الا سعيد يعني ابن ابي هلال وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن
لم يجرح ولا اتى بمنكر وصححه الحاكم وللحديث شاهد من حديث ابي امامة الباهلي ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يحرك شفتيه فقال ماذا تقول يا ابا امامة فقال اذكر
ربي فقال الا اخبرك باكثر او بافضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل تقول
سبحان الله عدد ما خلق الله سبحان الله ملا ما خلق الله سبحان الله عدد ما في الارض وما في
السما سبحان الله عدد ما احصى كتابه وسبحان الله ملا ما احصى كتابه وسبحان الله عدد كل
شي وسبحان الله ملا كل شي وتقول الحمد لله مثل ذلك هذا حديث حسن اخرجه النساي في
الكبرى وابن حبان والطبراني في الدعا من وجهين اخرين عن ابي امامة انتهى **قوله** على
امراة هو هكذا مبهم في جميع الطرق وروى الترمذي والحاكم في المستدرك وكذا الطبراني كما اشار
اليه الحافظ عن صفية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وبين يديها اربعة الاف
نواة تسبح بهن فقال يا بنت حيي ما هذا قالت اسبح بهن قال قد سبحت منذ قمت على
راسك اكثر من هذا قالت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق من شي ورواية
الترمذي عدد خلقه قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صفية الا من هذا
الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف وقال الحافظ بعد تخريجه
من طريق الطبراني حديث حسن قال واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بن بندار عن عبد
الصمد بن عبد الوارث عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية رضي الله عنها وقال ليس اسناده
بمعروف قال الحافظ كنانة مولى صفية روى عنها وهو مدني روى عنه خمس انفس وذكره ابن
حبان في الثقات وابو الفتح الازدي في الضعفا وهاشم بن سعيد الراوي عنه كوفي قال
فيه ابن معين ليس بشي وقال احمد لا اعرفه وقال ابو حاتم الرازي ضعيف وقال ابن عدي لا يتابع
على حديثه قال الحافظ وقد توبع على هذا الحديث ثم خرجه من رواية حديج بن معوية عن
كنانة عن صفية بنحوه وقال فيه وكان لها اربعة الاف نواة اذا صلت الغداة اتيت بهن
فسبحت بعد ذلك قال واخرجه الطبراني في الدعا من وجه اخر عن صفية وبقية رجال الترمذي
رجال الصحيح انتهى قال صاحب السلاح فيحتمل ان تكون المراة المبهمة في الحديث هي صفية
اي وان كان في حديثها المذكور اختصار عما في حديث الكتاب قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان تكون
جويرية وقد مضى حديثها في هذا الباب قال ابن حجر في شرح المشكاة قوله دخل على امراة اي محرم

لما وكان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الخلوة فلا يحتاج الى ذلك انتهى وهذه الوجوه
انما كانت بالنظر الى دخوله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اليها لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
لو كان منهن بمنزلة المحرم فلذا جازت له الخلوة والمنام عند من شاء منهن كما صرح به الجلال السيوطي
في خصائص الصغرى وابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل واخذ بعض المحدثين ذلك من نومه وخلوته
بام سليم مع كون البيت من محارمه كما حققه غير واحد خلافا لما في شرح مسلم للمص من انها
كانت خالته صلى الله عليه وسلم وقد بينت ذلك فيما كتبته على بهجة المحافل للعامري
نعم تقتضيه كلام المص في باب الاشربة وباب الفضائل من شرح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
مع الاجانب كالغير في المنع مما ذكر وعليه فيحتاج الى الجواب قوله او افضل هذا شك من
سعد ويحتمل ان يكون او فيه بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وانما كان افضل لان قوله عدد ما خلق مما
ذكر يكتب له ثواب بعدد المذكورات كما علم مما في قوله سبحان الله وبحمده رضى نفسه الخ وما تعلق
بالنوى والحصى قليل تافه بالنسبة الى ذلك الكثير الذي لا يعلم كنهه الا اللطيف الخبير وقال
ابن مالك تبعا للطيبي لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناه وفي العد اقدام على انه
كاد على الاحصا انتهى وتعقبا بانه لا يلزم من هذا العد هذا الاقدام ولا يقدم على هذا المعنى الا
العوام الذين كالهوام بل المراد انه صلى الله عليه وسلم اراد ترقيها من عالم كثرة الالفاظ والمعاني
الى وحدة الحقايق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مدد الامداد والعد في الاذكار
يجعل لها شانا في البال ويحظرها به في كل حال وهذا معيب عند اهل الكمال ولذا قال بعضهم
لمريد ذكر الله تعالى بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتحصيه بلا كتاب ولان الله تعالى
لما انعم على عبده النعمة بلا احصا كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي حسن المقابلة
في المعاملة على وجه المماثلة اذ يذكر الذاكر بغير استقصا وفيه ايما الى مقام المكاشفة بتسبيح
جميع الاشيا وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قوله ما في السما اي من ذوي
العلم وغيرهم الاكثر فلذا غلب عليه ونظيره يسبح لله ما في السموات وما في الارض قوله خالق
قال ابن حجر في شرح المشكاة اي ما هو خالقه من بدء الخلق الى الابد لان اسم الفاعل في نحو
هذه الصيغة وفي نحو الله عالم قادر لا يقصد به زمن دون زمن بل الاستغراق سائر الازمنة
الان يقال مقابلته بخلق يدل على ان المراد عدد ما خلق قبل تكلمي وما هو خالق بعده الى
ما لا نهاية له وهذا اولى قوله مثل ذلك منصوب مفعول مطلق صفة للمصدر المحذوف
اي والحمد لله حمدا مثل ذلك قوله قال الترمذي حديث حسن وفي المشكاة وقال يعني
الترمذي حديث غريب ولا تخالف فان الترمذي ذكر في الحديث كلا الوصفين فانه قال كما
نقله المنذري وصاحب السلاح حديث حسن غريب وح فنقل كل واحد منهما واحدا من
الوصفين وغفل عن الثاني سهوا او تركه لكونه ساقطا من اصله فان اصول الترمذي تختلف
النسخ في ذلك فلذا قالوا بالنسبة الى مقابلته يتعين ان يكون على جمله من الاصول اي الموثوق
بضبطه المنقول قوله ورويناه فيهما اي في سنن ابي داود والترمذي وكذا قال السيوطي في
الجامع الصغير وزاد الحاكم في مستدركه قال الحافظ واخرجه احمد وابن حبان بنحوه والحديث
حسن انتهى وفي سوجات الرحمة لورداه اخرج ابو عبد الله الترمذي في نوادر الاصول من حديث

بسيره

أي ابن مالك والطيبي فما ذكره

يسيرة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسبح بالتسبيح فقال ايهن اودعن وعليكن
بالانامل يستجرنها فانهن مسئولات ومستنطقات قوله يسيرة بضم اليا المثناة تحت وهي ام
ياسر الحراي بصيغة التصغير ويقال اسيرة كذلك وفي التقريب لابن حجر العسقلاني ويقال اسيرة
بالالف صحابيه ويقال انها من المهاجرات انتهى قال في الاستيعاب وقيل هي بنت ياسر انتهى وكانه مستند
ابن ملك في شرح المشارق لما في المرقاة انها بنت ياسر سبق قلم ليس في محله قال الحافظ يسيرة جدة حميضة
اوله اسم مثناة تحتية ثم مهملة مصغرة ويقال اسيرة بالهمزة بدل اليا ذكرها في الصحابة وكنوها
ام ياسر وقال بعضهم يسيرة بنت ياسر والاكثر لم يذكر اسم ابيها وذكر بعضهم انها انصارية والذي وقع
في الرواية عن احمد وابن سعد في طبقاته عن يسيرة وكانت من المهاجرات انتهى بمعناه قال الديبع
في تيسير الوصول مولاة لابي بكر الصديق انتهى وليس لها في الكتب الستة الا هذا الحديث قال في
الاستيعاب تكنى ام حميضة كانت من المهاجرات المبايعات انتهى وقيل انها انصارية وعلمت مما فيه
قال الحافظ وحميضة بضم المهملة ثم تحتية ثم معجمة تصغير مصغرة من ثقات التابعين ويسيرة
جدته انتهى قوله امرهن اي النسا ومرجع الضمير اما معلوم من المقام او تقدم في الكلام ولم
يذكر لعدم الحاجة اليه وصيغة الامر على ما في المشكاة وقال رواه الترمذي وفي الحصن وعزى تخريجه
لمصنف ابن ابي شيبة عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة وليس
فيها ذكر التكبير والرواية التي ذكرها المص هنا حذف منها لفظ التسبيح واتى فيها بالتكبير ورواها
كذلك في الحصن ايضا من حديثها فلعل في الخبر روايتين اثبت في احداهما التكبير وحذف التسبيح
وفي الاخرى بالعكس وكان حذف التسبيح الاكتفا عنه بالتقديس المفسر بما سيأتي مما يشمل
معنى التسبيح ثم رايت صاحب الحرز قال فلعل للترمذي فيه الفاظا الى اخر ما سياتي بما فيه تنبيه
اختلف علماء الاثر في قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او نحو ذلك هل هو موقوف حكما او لفظا
فقط ومحل ذلك ما لم يصرح بالامر كحديث يسيرة هذا والا فمرفوع حكما اتفاقا فالامر شذ فقال
لا يكون مرفوعا حتى ينقل لنا لفظه قال السخاوي ولعله ممن لا يجوز الرواية بالمعنى انتهى
قوله ان يراعين اي امر النسوة ان يراعين بالتكبير الخ فالنون ضمير النسوة فاعل والفعل مبني
للمعلوم ورواه صاحب الحصن بلفظ كان يامر ان يراعى التكبير الخ والفعل فيه مبني للمجهول
والتكبير نائب الفاعل ثم على رواية الكتاب يحتمل كون البا في بالتكبير زائدة في المفعول مثل
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويقربه توافق الروايتين والسلامة من الحذف في البين ويحتمل
كون البيت كذلك والمفعول محذوف اي يراعين انفسهن بالتكبير اي فان لهن بالاتيان
بذلك الاجر الكثير ونفع العمل الصالح يعود لفاعله من عمل صالحا فلنفسه قوله والتقديس
اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس او سبحان الله وبحمده وفي قوت المغتذي
على جامع الترمذي للسيوطي قال الحاكم الترمذي في نوادره التهليل هو التوحيد والتقديس التنزيه
وهو التطهير قال والفرق بينه وبين التسبيح ان التسبيح للاسما والتقديس للالا وكلاهما يؤديان
الى التطهير انتهى قوله والتهليل اي قول لا اله الا الله يقال هلل اذا قال ذلك وهذا على عادة العرب
ان الكلمتين اي فما فوق اذا تكررت على السنتهم اختصروها بان يركبوا بضم بعض حروف احداهما
الى الاخرى كالحوقلة والحولقة والبسملة قوله وان يعقدن بالانامل البا اما زائدة في الاثبات على

مذهب جماعة او للاستعانة اي يعقدن عدد التسبيح مستعينات بالانامل عند الحاجة الى ذلك
قاله ابن حجر الهيتمي وتعقبه في المرقاة بانه وهم وانتقال من الباء الى من والا فزيادة الباء في المفعول
كثيرة غير مقيدة بالاثبات والنفي اتفاقا على ما في المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة
فليمدد بسبب الى السما ومن يرد فيه بالحاد بظلم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكفى بنا فضلا على
غيرنا حب النبي محمد ايانا انتهى والانامل رؤس الاصابع كما في الصحاح وفي القاموس الانملة
بتثليث الميم والهمزة تسع لغات فيها الظفر وجمعها انامل وانملات انتهى قال في المرقاة
والظاهر ان يراد بها الاصابع من اطلاق البعض وارادة الكل عكس قوله تعالى يجعلون اصابعهم
في اذانهم للمبالغة انتهى ثم العقد المذكور يحتمل ان يراد به انه يعد بنفس الانامل او بجملة
الاصابع قال ابن حجر في شرح المشكاة والاول اقرب انتهى وفي الحرز والعقد بالمفاصل مشهور ان
يضع ابهامه في كل ذكر على مفصل والعقد بالاصابع ان يعقدها ثم يفتحها اما العقد برؤس الاصابع
فباتكائها على ما يحاذيها من البدن على ما قرره الفقها في صلاة التسبيح ونحوها واما بوضعها
على الكف فما له بالعقد على الاصابع واما بوضع الابهام على الرؤس انتهى وفي شرح المشكاة
وظاهر كلام ائمتنا المتاخرين ان المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس وقال غيره المراد
عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الان قلت وممن قال بذلك الحافظ وعبارته في التخريج
معنى العقد المذكور في الحديث احصا العدد بوضع بعض الانامل على بعض عقد انملة اخرى
فالاحاد والعشرات باليمين والمؤن والالوف باليسار انتهى قال ابن حجر في شرح المشكاة وعلى
تسليمه فالظاهر ان الاول يحصل به اصل السنة بل كمالها اذا لم يعرف غيره انتهى قال ابن الجزري
في الخبر المروي بلفظ راعي التكبير الخ يريد المراعاة بالعدد كما ورد منصوصا في الاحاديث نحو مائة مرة
وثلاث وثلاثين وخمس وعشرين وغير ذلك بان يعقد الانامل وهي الاصابع كما هو معروف عند العرب
قديما وحديثا لان الانامل مسؤلات ومستنطقات عما كان يستعملهن صاحبهن يوم تشهد عليهم
السنتهم الاية ويثبته حديث ابن عمر الاتي ولهذا اتخذ اهل العبادة وغيرهم السبح وقال اهل العلم
ينبغي ان يكون عد التسبيح باليمين انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر ويستفاد من الامر بالعقد المذكور
في الحديث ندب اتخاذ السبحة وزعم انها بدعة غير صحيح الا ان يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها
بعض السفها مما يمحضها للزينة او الريا او اللعب انتهى ونوزع بان اخذ السبح بظاهره مناف لهذا الحديث
لانه يفيد العدد بالاصابع على وجه تفصيله كما اشير اليه بتعليله وجرى في الحرز على انها بدعة
قال لكنها مستحبة لما سياتي من حديث جويرية انها تسبح بنوى وحصى وقد قررها صلى الله عليه وسلم
على فعلها والسبحة في معناها اذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة او منثورة انتهى وما ذكره
من اقرار جويرية على التسبيح بالحصى او النوى وهم اذ التي دخل عليها صلى الله عليه وسلم وكانت
تسبح بذلك صفية في رواية وامراة مبهمة في رواية اخرى وليس في حديث جويرية التسبيح
بحصى او نوى ثم قوله اولا انها بدعة تخالف نقله اقرار المصطفى صلى الله عليه وسلم عليها
والبدعة كما في التهذيب وغيره احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
ليس منه لموافقته على اقراره صلى الله عليه وسلم وصرح غير واحد من المحدثين بان محل الخلاف
في وقف او رفع قول الصحابي كنا نفعل او نقول كذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يصرح في الخبر

باطلاعه

باطلاعه صلى الله عليه وسلم والا فمرفوع جزما كما ورد عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم ولا ينكره رواه البخاري وما نحن فيه من هذا القبيل لما فيه من الاقرار على التسبيح
بتلك النوى وصغار الاحجار بل ورد من الاخبار ما فيه التصريح برؤيته صلى الله عليه وسلم ذلك
مع الاقرار والله اعلم ثم رايته خالف في المرقاة وسلك طريق الصواب فقال في حديث سعد
السابق وهذا اصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق
بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها
سوط الشيطان وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عن ذلك فقال
شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية الرجوع الى البداية
انتهى وقد افردت السبحة بجزء لطيف سميته ايقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح
واوردت فيه ما يتعلق بها من الاخبار والاثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها
او بعقد الاصابع في الاذكار وحاصل ذلك ان استعمالها في اعداد الاذكار الكثيرة التي يلهي
الاشتغال بها عن التوجه للذكر افضل من العقد بالانامل ونحوه والعقد بالانامل فيما لا يحصل
فيه ذلك سيما الاذكار عقب الصلاة ونحوها افضل والله اعلم قوله مسؤلات ومستنطقات
بصيغة المجهول اي مسؤلة عن اعمال صاحبها شاهدة عليه والحديث مشير الى قوله تعالى
يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون الاية تنبيه اورد ابن الجزري
في الحصن في الحديث كان يامرنا ان نراعي التكبير والتقديس والتهليل وان نعقد بالانامل لانهن
مسؤلات ومستنطقات ورمز لمخرجيه بقوله د ت اي ابو داود والترمذي ثم اورد بعده
حديث عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة ورمز لمخرجيه بقوله
مص اي ابن ابي شيبة في مصنفه وصحابي الحديثين يسيرة واعترضه ميرك بان لفظ الترمذي
عن يسيرة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح الخ وفي الاذكار
سند حسن فالعجب من الشيخ انه خرج لفظ الترمذي او نسبه الى مص فقط انتهى قال
في الحرز ولعل في الترمذي الفاظا منها ما نقله المص عنه مطابقا للرواية ايضا ومنها ما نقله
صاحب الاذكار واما ما رواه ابن ابي شيبة فليس فيه الا مناسبة المص اليه ومدار الحديث
عند الكل على يسيرة فعلة الاشكال صارت يسيرة ثم ان السيوطي في الجامع الصغير اورد
لفظ الحديث كما في الاذكار ثم قال رواه الترمذي والحاكم في مستدركه ففيه استدراك على
المص حيث لم يذكره ولم ينقله عنه انتهى وهذا وهم من ميرك تابعه عليه في الحرز اذ حديث عليكن
بالتسبيح الخ لا وجود له في الاذكار بهذا اللفظ اصلا فضلا عن كونه بسند حسن انما فيه حديث
امرهن ان يراعين بالتكبير الخ واما قول صاحب الحرز واما ما رواه ابن ابي شيبة الخ فلا يندفع
به الاعتراض عن صاحب الحصن لان الذي ادعاه ميرك ان هذا الحديث بهذا اللفظ رواه
الترمذي والمص اقتصر في عزوه على مصنف ابن ابي شيبة فان ثبت انه في الترمذي كذلك
ثبت الاستدراك عليه به وبالمستدرك ولفظ حديث الجامع الصغير كما في الرواية المعزوة الى المص
قوله ورويناه فيهما وفي سنن النسائي الخ قال الحافظ الحديث حسن اخرجه ابو داود

وروينا في سنن ابي داود باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وفي رواية بيمينه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا
وجبت له الجنة رواه ابو داود

وقال في اخره زاد محمد بن قدامة بيمينه واخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى واخرجه الحاكم وقال
الترمذي حسن غريب من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب قال الحافظ رجال اسناده غالبهم كوفيون
وكلهم ثقات الا عطاء بن السائب فاختلط ورواية الاعمش عنه قديمة فانه من اقرانه انتهى **قوله**
عن عبد الله بن عمرو وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما احد
العبادلة الفقهاء الاربعة وباقيهم ابن عمر وابن الزبير وابن عباس كان اصغر من ابيه باثني عشر
سنة اسلم قبل ابيه وكان فاضلا عالما قارئ القران والكتب المتقدمة قال في حقه النبي
صلى الله عليه وسلم نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله اخرجه احمد وابو يعلى عن
طلحة واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب عنه فاذن له فقال يا رسول الله اكتب ما اسمع
في الرضى والغضب قال نعم فاني لا اقول الا حقا قال ابو هريرة ما كان احد احفظ لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب ولا اكتب وانما
قلت الاحاديث المروية عنه بحيث لم يزد بالنسبة الى ما في مسند بقي بن مخلد على اربعمائة
حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وكثرت الاحاديث
المروية عن ابي هريرة لانه توجه ابو هريرة لنشر الحديث حتى بلغ من اخذ عنه الى نحو ثمانمائة
انسان ما بين صحابي وتابعي وتوجه عبد الله الى التعبد اكثر من توجهه للتعليم واعتزل الناس
وكان بمكة والطائف ولم يكن الرحلة اليهما من طلبة العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو
هريرة متصديا فيها للفتيا والحديث حتى مات ولانا ابا هريرة اختص بدعوة النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا ينسى ما يحدثه به فانتشرت روايته وقال عبد الله بن عمرو حفظت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام والقيام وامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف مشهور مخرج
في الاصول في اسد الغابة قال عبد الله بن عمرو لنفر "اعمله اليوم احب الي من مثليه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تهمنا الاخرة ولا
تهمنا الدنيا وانا اليوم مالت بنا الدنيا وشهد مع ابيه فتح الشام وكانت معه راية ابيه
يوم اليرموك وشهد معه صفين وقاتل وندم عليه وكان يقول مالي ولصفين مالي ولقتال
المسلمين لوددت اني مت قبله بعشرين سنة وقيل شهدها ولم يقاتل روى عنه ابن مليكة
اما والله ما طعنت برمح ولا ضربت بسيف ولا رميت بسهم وما كان رجل اجهد مني لم يفعل
شيئا من ذلك توفي عبد الله سنة ثلاث وقيل خمس وستين بمصر وقيل سبع وستين بمكة وقيل
خمس وخمسين بالطائف وقيل ثمان وستين وقيل ثلاث وسبعين وكان عمره اثنين وسبعين
سنة وقيل تسعين شك ابن بكير في سبعين هل هو بتقديم المثناة او السين المهملة اخرجه
الثلاثة وقال الحافظ العراقي اختلف في وفاته فقال احمد توفي في ليالي الحرة وكانت ثلاث
وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل خمس وستين وقيل سبع وقيل ثمان وستين وقيل خمس
وخمسين وهو بعيد واختلف ايضا في محل وفاته فقيل بمصر وقيل بفلسطين وقيل بمكة
وقيل بالمدينة وقيل بالطائف والله اعلم انتهى وقال ابن الجوزي في صفوة الصفوة انه
مات بالشام سنة خمس وستين عن اثنين وسبعين سنة انتهى **قوله** يعقد التسبيح فهم ابن
الجزري في مفتاح الحصن ان المراد بالتسبيح فيه المسبحة فقال كما سبق ولهذا اتخذ اهل

اي ابن عبد البر [illegible] وابو نعيم ٣٣

العبادة وغيرهم السبح انتهى وقال في الحرز ليس المراد بالتسبيح ما يسبح به من الالة المراد به قول
سبحان الله ونحوه من الفاظ التنزيه فالمعنى يعقد عددها فاكثر من التسبيح **قوله** وفي رواية بيمينه
قال في الحرز ليس في النسائي والترمذي قوله بيمينه كما ذكره ميرك وفي الجامع الصغير كان يعقد
التسبيح رواه الترمذي والنسائي والحاكم والظاهر ان لفظ بيمينه مدرج من الراوي اذ ليس في الاصول
مذكورا انتهى لكن قضية قول الداد في موجبات الرحمة بعد ايراده كذلك اخرجه ابو داود ورواه
الترمذي والنسائي ولم يقولا بيمينه ان هذا اللفظ ثابت في رواية ابي داود وكلام ميرك يومي اليه
لانه لم ينف الا في طريقي النسائي والترمذي ولم يتعرض لابي داود ولان صاحب الحصن انما عزى
تخريج الحديث كذلك الى رواية النسائي وبما ذكر يندفع دعوى ان لفظ بيمينه مدرج من الراوي
كما نبه على ذلك الحافظ الحاوي وقد سبق في كلام ابي داود ان محمد بن قدامة زاد ذلك وهو احد اشياخ
ابي داود في هذا الخبر فقد رواه عنه وعن عبيد الله بن محمد العواريري واخرين كما اشار اليه الحافظ
وفي شرح المشكاة لابن حجر وصح عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وفي التصحيح
ما لا يخ لوجود النزاع في ثبوت بيمينه من حيث الرواية هذا وحديث يسيرة السابق يعقد
الانامل فيه شامل لكل اليدين وح فاما ان يحمل على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو ويبقى على
عمومه بالنسبة لحصول اصل السنة ويحمل خبر ابن عمرو على بيان الافضل او يحمل حديثها على ما اذا
احتيج الى اليدين وحديثه على ما اذا اكتفى باحديهما **قوله** في سنن ابي داود الخ في عدة الحصن رمز
لمخرج هذا الخبر من رواية النسائي قلت خرجه في السنن الكبرى ومسلم وفي الحصن رمز لمخرجيه
من رمز مصراي النسائي ومسلم والترمذي وابن ابي شيبة قال في السلاح رواية ابي داود واحدى
روايات النسائي من قال رضيت بالله ربا الخ ورواه مسلم وابو داود والنسائي في اخرى من رضي
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة وح فكان حق المص
ان يذكر في مخرجيه النسائي ايضا ولا يرد عليه مسلم لانه لم يروه بهذا اللفظ والله اعلم وقال الحافظ
هذا حديث حسن وانما لم احكم له بالصحة مع ان رجاله رجال الصحيح للاختلاف وقع على ابي هاني
يعني الراوي له عن عبد بن سليمان عن ابي سعيد الخدري واسمه حميد بن هاني في متنه وسنده فاخرج
مسلم والنسائي عن ابي هاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا ابا سعيد من رضي بالله ربا الحديث على هذا المنوال وفيه قصة وحديث اخر في الجهاد
مضموم اليه ولذا اخرجه مسلم في كتاب الجهاد وصحح ابن حبان طريقهم معا واخرجه الحاكم والطبراني
في كتاب الدعا قال الحافظ وسياتي شواهد لاصل الحديث في القول عند سماع المؤذن وفي
القول عند الصباح والمسا لكنها مقيدة بذلك انتهى وسياتي الكلام على معنى الحديث في باب
الاذان ان شا الله تعالى **قوله** في كتاب الترمذي الخ ورواه ايضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه قاله في السلاح زاد في الحصن وابن ابي شيبة
في مصنفه وكان سبب الاقتصار على الترمذي كون اللفظ له وقال الحافظ الحديث الحسن
رواه الترمذي والنسائي في الكبرى والطبراني في كتاب الدعا ولاصل الحديث شاهد من حديث
معاذ اخرجه الطبراني في الدعا عن معاذ قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
احب الى الله تعالى قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله قال الحافظ حديث حسن

اخرجه الفريابي في الذكر له وشاهدا اخر من حديث جبير بن نفير عن ابي الدردا موقوفا ان الذين لا تزال
السنتهم رطبة من ذكر الله تعالى يدخلون الجنة وهم يضحكون نفير بضم النون وفتح الفا وسكون التحتية
بعدها مهملة صحابي انتهى **قوله** عن عبد الله بن بسر قال في السلاح وغيره بضم الموحدة وسكون
المهملة انتهى وهو صحابي مازني صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وابوه وامه واخوه عطية واخته الصما
انفرد كل واحد من الشيخين عنه بحديث وخرج عنه الاربعة مات بحمص سنة ثمان وثمانين عن
اربع وتسعين سنة وفي اسد الغابة توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن اربع وتسعين سنة وقيل مات
بحمص سنة ست وتسعين ايام سليمان بن عبد الملك وعمره مائة سنة وهو اخر من مات بالشام
من الصحابة اخرجه الثلاثة الا ابن منده قال عبد الله بن بسر السلمي المازني وهذا لا يستقيم فان
سليما اخو مازن وليس لعبد الله حلف في سليم حتى ينتسب اليهم بالحلف **قوله** شرائع الاسلام
بهمزة قبل العين اي شعايره وعلاماته كالفرايض والنوافل والذكر والحمد وكل طريق جميل دال
على صدق اسلام فاعله **قوله** كثرت بفتح المثلثة اي غلبت علي لكثرتها وفي نسخة من الحصن بضمها اي
تعددت وبلغت حد الكثرة التي عجزت عن عدة جميعها وتحيرت في اختيار بعضها لعدم معرفتي فضلها
قوله فاخبرني هذا لفظ الترمذي وفي الحصن فانبئني والمعنى واحد **قوله** بشيء اي معتبر من الشرايع
وقيل بشيء عمله قليل واجره جزيل وفيه انه لا يطابقه الجواب الجميل **قوله** لا يزال لسانك اي
بحسب القدرة والطاقة ان اريد باللسان الجارحة المعروفة وان اريد به اللسان القلبي الملايم لقوله
ان الرقيم بنضح وان جمع بين اللسانين فنور على نور كذا قيل وفيه انه وان حمل على اللسان القلبي فلا
بد من ان يراد به ذلك على حسب الطاقة والاستعداد لان دوام الذكر والمراقبة والحضور ان قلنا به
كما قال به جمع من المحققين انما هي للخصوص ومن كان كذلك فلا يمنع بالنسبة اليه من دوام الذكر لكل
من اللسان والجنان اما اذا قلنا بان ذلك تارة وتارة كما قال به اخرون اخذا من حديث حنظلة فيتضح
باعتبار هذا القيد بكل من اللسانين والله اعلم وفي طبقات الشعراني الكبرى في ترجمة ابي داود وكان
يعني ابا داود يقول ان الذين السنتهم رطبة من ذكر الله يدخل احدهم الجنة وهو يضحك قلت
المراد بالرطبة عدم الغفلة فان القلب اذا غفل يبس اللسان وخرج عن كونه رطبا انتهى وهو من الحسن
بمكان **قوله** رطبا اي لينا ملازما قريبا للعهد من ذكر الله وقال الطيبي رطوبة اللسان كناية
عن سهولة جريانه كما ان يبسه كناية عن ضده ثم ان جريان اللسان عبارة عن مداومة الذكر
قبل ذلك كانه قيل دوام الذكر فهو من اسلوب ولا تموتن الا وانتم مسلمون انتهى اي دم من الذكر باللسان
والجنان في ساير الاحوال حتى انه لا يزال لسانك رطبا الخ قال في الحرز وهذا المعنى هو المعنى بقوله
تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وسياتي في الحديث بعده كلام في هذا المقام **قوله** قال الترمذي
حديث حسن وفي المشكاة وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال الحاكم كما سبق صحيح الاسناد **قوله**
انتشبث الخ سكت المص عن ضبط اعرابه وهو بالرفع صفة ووجد في بعض نسخ الحصن بالجزم على انه
جواب الامر **قوله** ورويناه اي في سنن الترمذي واورده في المشكاة على ما هنا الا انه رواه بابدال
قوله اي العباد بتشديد الموحدة وحذف لها من اخره قال لجمع عابد رواه احمد والترمذي وقال هذا
حديث غريب وقد راجعت نسختي من جامع الترمذي فوجدته كما رواه في المشكاة ولعله وقع فيه
اختلاف فيحصل به الايتلاف قال الترمذي بعد تخريج الحديث هذا غريب انما نعرفه من حديث

دراج

دراج بالمهملة المفتوحة والرا المشددة المهملتين وبعد الالف جيم قيل انه لقب واسمه عبد الرحمن وكنيته ابو
السمح مصري مختلف فيه ضعفه احمد وابو حاتم والدارقطني وغيرهم مطلقا وابو داود في روايته عن ابي
الهيثم ووثقه ابن معين واعتمد توثيقه ابن حبان والحاكم فصححا له واورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل
من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عنه في جملة ما انكر عليه من الاحاديث وبين ضعفه بانه لم يروه
عنه الا ابن لهيعة وابو الهيثم اي شيخ ابي السمح وهو الراوي عن ابي سعيد اسمه سليمان بن عمرو مصري
تابعي ثقة انتهى **قوله** اي العبادة افضل كذا في نسخ الاذكار وعليه فيحتاج لتقدير مضاف في
الجواب اي عبادة الذاكرين ليحصل التطابق بين السؤال والجواب او يجعل من اسلوب الحكيم اي سُئل
عن افضل الاعمال فاجاب بذكر افضل العمال اعلاما بانهم حريون بالسؤال عما لهم من الاحوال وذكر
ما يعلم منه الجواب من الثنا عليهم بافضل الاعمال من الذكر لله المتعال ورواية المشكاة واضحة مطابقة
الجواب فيها للسؤال **قوله** افضل درجة عند الله هذا لفظ الترمذي وفي المشكاة اي العباد افضل
وارفع درجة عند الله وكان زيادة ارفع وقعت عند الامام احمد وعلى هذا تحمل زيادة والذاكرات
في رواية المشكاة على رواية المص هنا وهي التي في الترمذي **قوله** الذاكرين الله كثيرا ان اريد من الخبر
المذكور قبله ما يشمل الذكر الماثور وغيره واريد به هنا ما يخص الماثور كان الاول اعم وان اريد به هنا
الاعم كذلك فهما متساويان **قوله** قلت ومن الغازي الخ هذا لفظ الترمذي ورواه في المشكاة
قبل وكانه من رواية الامام احمد والواو عاطفة والمعطوف عليه مقدر اي افضل من غير الذاكر حتى من
الغازي **قوله** في الكفار وهو معمول به وجعله مفعولا فيه مبالغة لان جعلهم مكانا وظرفا للضرب
بالسيف ابلغ من جعلهم مضروبين به فقط وعطف المشركين على الكفار عطف خاص على عام ان
اريد بالمشركين اهل الاوثان من مشركي العرب ومن تابعهم وبالكفار ما يعم ذلك واهل الكتاب الحربيين
وغيرهم وعطف رديف ان اريد بالمشركين ما اريد بالكفار من مقابل المسلم **قوله** لكان الذاكرون
لله اي الذاكرون مخلصين له لا لغرض سواه ذكرا كثيرا كما دل عليه السياق والسباق افضل ويوجد
في بعض النسخ الذاكرون لله كثيرا ولا وجود له في الاصول المصححة **قوله** افضل منه كذا هو بحذف
درجة في نسخ الاذكار مع انها ثابتة في جامع الترمذي وقد رواها في شرح السنة وفي المشكاة
قال شارحها ابن حجر يحتمل ان المراد بدرجة الوحدة اي واحدة ويحتمل ان المراد بها الجنس اي
درجات متعددة ثم قضية هذا الخبر وما في معناه كالخبر الاتي بعده وخبر من قال حين يصبح او
يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جابه الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه ان الذكر افضل ساير الاعمال وكونه افضل اعمال اللسان لا اشكال فيه انما الاشكال
في كونه خيرا من نحو الجهاد وانفاق الذهب والورق وقضية كلام اصحابنا كما قال ابن حجر في شرح المشكاة
العكس ويمكن الجمع باعتبار الحيثية وبه يندفع التنافي وذلك بان افضلية الذكر نظرا الى اشتغال
قلب الذاكر بشهود ربه وحضوره بين يديه والانفاق والجهاد المستلزم لدفع الشيطان وتجرده
عن ساحة القلب الذي بصلاحه وطهارته يصلح ويطهر ما في البدن فالذكر من جهة تاثيره في القلب
ما لا يوثر غيره من الانفاق ونحوه افضل والجهاد من جهة خروجه عن نفسه وماله وبذلهما لله تعالى
وتعدي نفعه وكونه فرض كفاية او عين افضل والذكر سنة والفرض افضل منها بالاجماع
في غير ما استثني وقد جمعت منه صورا في قولي. الفرض افضل من نفل وان كثرا.

فيما عدا صور اخذها كما حكت فزرا • بدء السلام اذان والطهارة من • قبل وقت مع الابرا معسرا
وكلام ابن عبد السلام الاتي في الخبر بعده مبني على ظاهر الخبر غافل عن هذا النظر الى كلام الاصحاب
المذكورة كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي وحمل زين العرب الذكر المفضل على الجهاد والانفاق على الذكر الخفي
الفكري دون الذكر اللساني قال لان ذلك له المنزلة الزايدة على بذل النفس والمال لانه عمل
نفسي وفعل قلبي اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر انتهى وظاهره كلام الشراح المذكور
وما يأتي يخالفه وفي مفتاح الحصن حمل هذا وامثاله على الذكر المضموم الى الجهاد فالمجاهد الذاكر
افضل من الذاكر بلا جهاد ومن المجاهد الغافل والذاكر بلا جهاد افضل من المجاهد الغافل فافضل
الذاكرين المجاهدون وافضل المجاهدين الذاكرون وكذا الحال في سائر الاعمال انتهى اي ان
الذاكر المجرد افضل من جميع العبادات المجردة عنه والعمل المنضم الى الذكر افضل منه بلا ذكر ومن
الذكر المجرد عن العمل ثم ينظر في نسبة الاعمال المتضمنة باعتبار تفاوت مراتبها وفي الحصن ما عمل
ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه الطبراني في الكبير واحمد وابن ابي شيبة زاد الطبراني
وابن ابي شيبة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قال الحنفي الاستثنا
يدل على ان الجهاد الخاص وهو ان يضرب بسيفه حتى ينقطع انجى من الذكر وهذا لا يلايم خبر
الا اخبركم بخير اعمالكم قلت ومثله الحديث الذي نحن فيه قال ابن الجزري قوله ولا
الجهاد يعني والله اعلم الجهاد المجرد عن الذكر بينه الحديث القدسي ان عبدي كل عبدي
الذي يذكرني وهو ملاق قرنه اي كفوه في الشجاعة حال القتال انتهى قال في الحرز
ليس مراده ان الجهاد المجرد انجى من الذكر اذ صرح بضده حيث قال والذاكر بلا جهاد افضل
من المجاهد الغافل وانما اراد ان قوله ولا الجهاد محمول على الجهاد المجرد والمراد بالمستثنى المنضم
الى الذكر كما بينه بانه الافضل والاظهر ان يراد بقولهم ولا الجهاد الاعم من المجرد والمنضم الى الذكر
ويراد بالمستثنى الاخير وبه يحصل الجمع بين الاحاديث انتهى وصرح كلام ابن الجزري ان
الذكر المجرد افضل من العمل المجرد عنه كما هو مقتضى ظاهر الاخبار لكن مقتضى ما ذكرناه ان فضله
ليس على الاطلاق بل من حيثية ما فيه من امتلاء القلب بشهود الرب والا فالجهاد وبذل الاموال افضل
منه من كل حيثية غير الحيثية المذكورة وبذلك صرح ابن حجر في شرح المشكاة وقال بعض الفحول انهما
خير منه في حق السالك بالنظر لتطهير النفس من رذيلة البخل بالانفاق ومن رذيلة الجبن بالجهاد
الذي لا يحصل ثمرات الذكر وفضله الا بالتطهر عنهما اذ معهما ليس له كبير جدوى والذكر خير منهما بالنظر
للعارف لانه لا يخلو عنهما وامر السالك به والادمان عليه حتى يصير كالطبع له ثم لغيره لا
لا يدل على افضليته لانهم انما يفعلون ذلك تدريبا للنفس واخذا بالاسهل فالاسهل الى ان
يتاهل للاشق ولا شك انه اخف منهما بل الاشق منهما في الحقيقة على النفس فامروه بالاخذ
بالاهون ابتدا وهو الذكر ثم بما هو اشق من الانفاق ونحوه قال وقول شارح لعل افضليته وخيريته
ان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل والذكر هو المقصود الاسنى وناهيك من فضل
الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم وغير ذلك انتهى لا يخالف ما ذكرنا من التفصيل وهو المقصود
الاسنى ممن يظن من زيد بذلك دون غيره كما قررته انتهى وقال المحقق الشهاب الرملي من جملة جواب
له وتحصل ما اجاب به العلما من الحديثين وغيرهما مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل

الاعمال

الاعمال ان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما يليق بهم او لهم فيه رغبة
او باختلاف الاوقات بان يكون ذلك العمل في ذلك الوقت افضل من غيره ومنه في غيره كالجهاد فقد كان
افضل الاعمال اول الاسلام لانه الوسيلة الى التمكن منها والقيام باداتها ثم تظافرت النصوص على فضل الصلاة
عليه وتظافرت على فضلها على الصدقة مع ان الصدقة في وقت مواساة المضطر يكون افضل منها او ان
افعل التفضيل فيه ليس على بابه بل المراد به اصل الفضل او انه على حذف من التبعيضية لفظا وارادتها
انتهى قوله ورويناه ايضا في كتاب الترمذي واللفظ له في كتاب ابن ماجه وكذا رواه مالك واحمد
كما في المشكاة قال الا ان مالكا وقفه على ابي الدردا انتهى والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد كما سياتي
في كلامه رحمه الله ولا يضر وقف مالك له لان الحكم لمن وصل على ان مثل هذا مما لا مجال للراي فيه حكمه
الرفع وقال الحافظ هذا حديث مختلف في رفعه ووقفه وفي ارساله ووصله قال الترمذي رواه
بعضهم عن عبد الله بن سعيد يعني ابن ابي هند الراوي عن زياد بن ابي زياد المخزومي عن ابي بحرية عن
ابي الدردا قال الحافظ ورواه مالك في الموطا عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدردا فذكره
موقوفا ولم يذكر ابا بحرية في سنده قال ووقع لنا الحديث من وجه اخر عن ابي الدردا موقوفا
عليه بسند رجاله ثقات فذكره وافاد بعض تلامذة الحافظ نقلا عنه في حالة الاملا ان
الصحيح الوقف انتهى وقد علمت ان الوقف للفظه فقط لان مثله لا يدرك بالراي قوله عن ابي
الدردا رضي الله عنه واسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس من الخزرج وكان اخر
اهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سلمان الفارسي وقال عليه الصلاة والسلام في حقه عويمر حكيم امتي شهد ما بعد احد من
المشاهد وعن مسروق قال شاممت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى
الى عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وابي الدردا وكان ابن عمر يقول حدثونا عن العاقلين العالمين
معاذ وابي الدردا ولاه عمر رضي الله عنه القضا وكان القاضي خليفة الامير اذا غاب توفي في
خلافة عثمان على الصحيح سنة احدى وقيل سنة اثنين وثلاثين وقبره وقبر زوجته ام الدردا
الصغرى بباب الصغير بدمشق وقيل له ما لك لا تقول الشعر وكل لبيب من الانصار قال الشعر
قال وانا قلت شعرا قيل وما هو فقال • يريد المرء ان يؤتى مناه •
• ويابى الله الا ما ارادا • يقول العبد فايدتي ومالي • وتقوى الله اولى ما استفادا •
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وتسعة وسبعون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية قوله الا انبئكم وفي نسخة اخبركم قال ابن هشام في المغني
الا تكون للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين الاسمية والفعلية ويقول المعربون
فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها وافادتها التحقيق من جهة تركبها من الهمزة
ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر ولكونها بهذا المنصب
من التحقيق لا يكاد تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو الا ان اوليا الله انتهى
ومن غير الغالب الخبر المذكور لانتفا التصدير فيه والاتيان بما يدل على شدة الاعتنا بما
بعدها ليتفرغ ذهن السامع لاستماعه وفي الحرز يحتمل انها للتنبيه والاظهر انه مركب من لا
النافية واستفهام التقرير كما يدل عليه قوله الاتي بلى قوله بخير اعمالكم قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في القواعد هذا الحديث يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب

عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال
ذكر الله تعالى قال الحاكم ابو عبد الله في كتاب المستدرك على الصحيحين
هذا حديث صحيح ورويناه في كتاب الترمذي عن ابن

فى جميع العبادات بل قد يأجر الله على قليل العمل اكثر مما يأجره على كثيره فاذا اي ترتب الثواب على تفاوت
الرتب فى الشرف انتهى قال فى شرح المشكاه وهذا جرى على الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن كلام
الائمة اي القائلين بافضلية الجهاد والانفاق على الذكر انتهى وقال العاقولى فى شرح المصابيح فيه دليل
على ان الثواب ليس على قدر النصب ولكن على حسب ارادته تعالى وقد يعطى على العمل القليل الاجر الجزيل
وقد يعكس انتهى اي ولا يلزم منه تضاد ذي الثواب الكبير على غيره قدرا فلا يخالف كلام الاصحاب
قال الحنفي ولا ينافيه يعني حديث الباب ما وقع من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال احمزها اي اشدها واقواها وهذا الحديث مذكور فى الكتب
الكلامية فى بحث تفضيل الانبيا على الملائكة انتهى وهو فى النهاية منسوب لابن عباس موقوفا
وضبطه بالمهملة والزاي وذكره الجلال السيوطي فى الدرر المنتثرة بلفظ افضل العبادات
اشدها وقال لا يعرف اي مرفوعا او موقوفا بسند معروف وعلى تقدير صحته يحمل على ما لم يكن
فيه نص من الشارع وقال العاقولي ايضا يمكن ان يكون المراد من ذكر الله المداومة عليه
بالباطن والظاهر فيقتضي صرف العمر كله فيه ولا شك انه اذا كان الذكر بهذه المثابة فهو اكثر
من انفاق ما ينفد وجهاد يتخلص منه فى زمان معين لان الصبر على مضاضة القتل ساعة واحدة
والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل انتهى اي فلا يكون فيه ترتب الاجر الجزيل على العمل
القليل بل على العمل الكثير والله اعلم **قوله** وازكاها عند مليككم ازكاها اي انماها من حيث
الثواب الذي يقابل او اطهرها من حيث كما لذاتها لا بالنظر للثواب ويؤيده عطف وارفعها اذ هو
على الاول تاكيد وعلى الثاني تاسيس وهو خير من التاكيد ومليك مبالغة ملك ومنه عند مليك
مقتدر وهو ظرف لما قبله وما بعده معا او للاخير وعند فى امثال هذا السياق لشرف المرتبة وعلو
المكانة كما تقدم فى الفصل الرابع **قوله** وارفعها الخ اي اكثرها رفعا الدرجاتكم **قوله** وخير لكم عطف
على خير عطف خاص على عام لان الاول خير الاعمال مطلقا وهو خير من انفاق الذهب والورق
او عطف مغاير بان يراد بالاعمال اللسانية فيكون ضد هذا لان بذل الاموال والنفس من الاعمال
البدنية **قوله** انفاق الذهب الخ الانفاق مصدر انفق وهو يستعمل فى الخير كما ان نفق وضيع فى الشر
وللذهب اسما منها النضير والنضر والنضار والزبرج والسيرا والزخرف والعسجد والعقيان والتبر
غير مضروب وبعضهم يقوله للفضة وللفضة ايضا اسما اللجين والسبيك والعرب ويطلقان
على الذهب ايضا كذا فى المطلع للبعلي وفى شرح العمدة للقلقشندي نظم ابن مالك اسما الذهب فى قوله
نضر نضير نضار زبرج سيرا ۰ زخرف عسجد عقيان الذهب ۰ والتبر ما لم يذب واشركوا ذهبا
وفضة فى سبيك هكذا العرب ۰ وفى النهاية الرقة يريد الفضة والدراهم المضروب منها
واصل الفضة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذف الواو وعوض عنها الهاء وتجمع الرقة
على رقات ورقين وفى الورق ثلاث لغات الورق والورق والورق انتهى وهذه اللغات
جارية فيه وفيما ماثله من كل ثلاثي على وزن فعل بكسر العين فان كانت عينه حرف حلق جاز فيه
لغة رابعة هي اتباع فائه عينه كفخذ **قوله** عدوكم الخ ان تلقوا الكفار المحاربين فيقع بينكم
حرب فيحصل منكم وفيهم القتل **قوله** ذكر الله الشامل للقران وهو افضل اعمال اللسان
بلا خلاف وتقدم ما فى فضله على عمل البدن وافضل انواعه القران ففى الخبر وفضل كلام الله
على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ففيه ايما الى ان ذكره بكلامه القديم خير منه

بالذكر

بالذكر الحادث وايضا فالقران مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتامل فى لطف مبانيه
وحسن معانيه والعمل بما فيه ولا شك انه افضل من مجرد الذكر نعم محل ذلك ما لم يرد من الشارع تخصيص
لحال او مكان او زمان بذكر مخصوص والا فالاشتغال به افضل منه بالقران اتباعا للماثور وفى
الحرز جا فى كثير من الاحاديث ما يدل على ان تعلم العلم وتعليمه افضل من الذكر المجرد بل من سائر
الطاعات والعبادات انتهى وكلام اصحابنا مقتض لذلك قال امامنا الشافعي الاشتغال
بالعلم افضل من الاشتغال بصلاة النافلة واذا فضل عليها وهي افضل الاعمال البدنية فغيرها
من نوافل الاذكار اولى والله اعلم **قوله** قال الحاكم ابو عبد الله هو محمد بن عبد الله النيسابوري
المعروف بابن البيع ولد بنيسابور فى شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وتوفى
بها فى يوم الاربعا ثالث صفر سنة خمس واربعمائة طلب العلم من الصغر باعتنا والده وخاله واول
سماعه سنة ثلاثين واكثر من الشيوخ اكثرهم من نيسابور وله فيها نحو الف شيخ وفى غيرها نحو
الف شيخ ايضا روى عن خلق كثير من اجلهم البيهقي والدارقطني وهو من شيوخه ورحل اليه من البلاد
لسعة علمه وروايته واتفاق العلما على انه من اعلام الامة الذين حفظ الله بهم هذا الدين
وحدث عنه فى حياته وكان يرجع الى قوله حفاظ عصره كابي بكر بن اسحق وابي الوليد النيسابوري
وكان ابو سهل الصعلوكي وابن فورك وامثالهما يقدمونه على انفسهم ويراعون حق فضله
ويعرفون له الحرمة الاكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفته وقال محمد بن طاهر الحافظ
سالت سعدا الزنجاني الحافظ بمكة فقلت له اربع من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ الدارقطني
ببغداد وعبد الغني بمصر وابن منده باصبهان وابو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالححت
عليه فقال اما الدارقطني فاعلمهم بالعلل واما عبد الغني فاعلمهم بالانساب واما ابن منده
فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة واما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وحكى ان ابا الفضل الهمداني
الاديب لما ورد نيسابور تعصبوا له ولقب بديع الزمان اعجب بنفسه اذ كان يحفظ المائة
بيت اذا انشدت بين يديه مرة واحدة وينشدها من اخرها الى اولها مقلوبة وانكر على الناس
قولهم فلان الحافظ فى الحديث ثم قال وحفظ الحديث مما يذكر فسمع به الحاكم ابن البيع فوجه اليه
بجزء واجله جمعة فى حفظه فرد اليه الجزء بعد الجمعة وقال من يحفظ هذا محمد بن فلان وجعفر
ابن فلان اسامي مختلفة والفاظ متباينة فقال له الحاكم فاعرف نفسك واعلم ان حفظ
هذا اصعب مما انت فيه ذكره السبكي فى طبقاته وروى ابو موسى المديني ان الحاكم دخل الحمام
واغتسل وخرج وقال اه وقبضت روحه وهو متزر لم يلبس قميصه بعد **قوله** المستدرك
هو بفتح الراء اسمي به لانه استدرك فيه الزائد على الصحيحين والصحيح مما هو على شرطهما او شرط
احدهما او ما ليس على شرط واحد منهما معبرا عن الاول بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد
فيه ما هو فيهما او فى احدهما سهوا وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل
فى التصحيح قال المص فى شرح المهذب يتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي اشد تحريا منه وقد
لخص الذهبي المستدرك وتعقب كثيرا بالضعف والنكارة وجمع جزءا فيه الاحاديث
التي هي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال ابو سعيد الماليني طالعت المستدرك
الذي صنفه الحاكم فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني
والا ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب

وفيه نحو الربع مما صح بسنده وفيه بعض شيء او دفيه وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض
ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام الحافظ انما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته
المنية قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم
قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل جدا
بالنسبة الى ما بعده وحكم احاديث المستدرك ان ما صححه منها فلم يوجد فيه لغيره من المتقدمين
تصحيحا ولا تضعيفا نحكم له بالحسن الا ان يظهر فيه علة تقتضي ضعفه قاله ابن الصلاح وتبعه المص
وهو مبني من ابن الصلاح على انقطاع التصحيح في هذه الاعصار والجمهور على خلافه ولذا قال البدر
ابن جماعة الصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة والحسن والضعف وتبعه
العراقي فقال ان الحكم بالحسن فقط تحكم والمص كالجمهور في جواز التصحيح وكانه سكت عن التنبيه
على ذلك هنا مع خلافه في الاصل المبني عليه ذلك اتكالا بما ذكرته وبه يندفع قول بعض
شراح التقريب لذا فالعجب من المص كيف وافقه هنا مع مخالفته في المسالة المبني عليها قوله
وروينا في كتاب الترمذي الخ قال المنذري في الترغيب رواه الترمذي والطبراني في الصغير
والاوسط وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله ورويناه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق
عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه
من حديث ابن مسعود قال المنذري ابو القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن
هذا لم يسمع من ابيه وعبد الرحمن بن اسحق هو ابو شيبة الكوفي واه قال الحافظ ابن حجر قال الطبراني لم
يروه عن القاسم الا عبد الرحمن بن اسحق ولا عنه الا عبد الواحد ورواه مرفوعا عن عبد الواحد الا
سيار يعني ابن ابي حاتم انتهى ونقل الحافظ مثله عن الدارقطني في الافراد وحسنه الترمذي لشواهده
ومن ثم قيد بالغرابة والا فعبد الرحمن بن اسحق ضعفوه وهو ابو شيبة الواسطي ومن شواهد الحديث
حديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم خليل
الرحمن فقال ابراهيم يا جبريل من هذا معك قال هذا محمد فقال ابراهيم مر امتك ان
يكثروا من غراس الجنة فان تربتها طيبة وارضها واسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما غراس
الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله هذا حديث حسن اخرجه احمد وابن حبان انتهى قال
الحافظ المنذري ورواه الطبراني باسناد واه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ولفظه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة قيعانا فاكثروا من غراسها قالوا يا رسول
الله وما غراسها قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عن
ابن مسعود هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء الهذلي وهذيل بن مدركة
كان ابن مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة
سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن معيط فقال يا غلام هل من
لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن
فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد كما كان فقال يا رسول
الله علمني من هذا الكلام او من هذا القران فمسح راسه وقال انك غلام معلم قال فلقد اخذت
منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر قال عبد الله لقد رايتني سادس ستة ما على ظهر الارض
مسلم غيرنا وهو اول من جهر بالقران بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى الحبشة

قول الحافظ السيوطي

ثم الى

ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى للقبلتين وكان صلى الله عليه وسلم
يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي معه وامامه ويستره
اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين
الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره
صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط
لها ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودله وكان خفيف
اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال
صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من جبل احد وولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة
عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين
عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله
عليه وسلم كان قد اخى بينهما روي له ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على
اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة
وكثير من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنه قوله ليلة اسري بي اي لما اسري بي الى بيت المقدس
ثم الى السموات العلى ثم الى قاب قوسين او ادنى رايت ابراهيم بمكانه من السماء السابعة مسندا
ظهره الى البيت المعمور ولكنه اشرف الانبيا وافضلهم بعد نبينا كان في ارفع السموات قوله اقرئ
امتك السلام قال في فتح الاله لا يبعد انه ينبغي لمن سمع ذلك ان يقول عليه السلام ورحمة الله
وبركاته جزاء لما تفضل به على هذه الامة اخرا كما تفضل عليها اولا بسواله من ربه ان يبعث فيهم رسولا
من انفسهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ففي الحديث انا دعوة ابي ابراهيم وبشارة اخي عيسى الخ وقد
جوزي عن هذا بما منه احياء ذكره والاعلان بشكره والصلاة عليه وعلى اله في جميع الصلاة انتهى
قال المص في التهذيب لفظ الامة يطلق على معان منها من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وامن
بما جاء به وتبعه فيه وهي الممدوحة نحو كنتم خير امة اخرجت للناس ومنها من بعث اليهم صلى الله
عليه وسلم من مسلم وكافر ومنه حديث لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت
ولم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم في كتاب الايمان انتهى الخ
ونقل الفاكهاني في شرح الاربعين النووية عن العزيزي ان الامة على ثمانية اوجه اي بحسب
مدلولها وضعا بمعنى الجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير يقتدى به والدين والملة
نحو انا وجدنا اباءنا على امة والحين والزمان نحو وادكر بعد امة ومن قرأ بعد امه بفتح اوله
فالمراد به النسيان والقامة نحو هذا حسن الامة اي القامة والرجل الامة المنفرد بدينه
لا يشركه فيه احد قال صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام لهذه
امة زيد اي امه انتهى وفي مفردات الراغب الامة كل جماعة يجمعهم امر اما دين او زمان
واحد او مكان سواء كان الجامع تسخيرا او اختيارا والجمع امم وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله
اي قائما مقام جماعة في عبادة الله نحو قولهم فلان في نفسه قبيلة انتهى وبه يعلم ان اطلاق
الامة على الجماعة لا بد ان يكون لهم جامع مما ذكر قوله الجنة هي كما في مفردات الراغب كل بستان
ذي شجر يستر الارض باشجاره وسميت الجنة اما تشبيها بالجنة في الارض وان كان بينهما بون واما

لسروعنا نعيم المشار اليه بقوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين انتهى ح وطيب تربها لان تربها المسك
والزعفران ولا اطيب منهما **قوله** عذبة الما قال تعالى فيها انهار من ما غير اسن اي غير متغير بملوحة
ولا غيرها **قوله** قيعان في المغربات القيع والقاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع **قوله**
غراسها جمع غرس وهو ما يغرس وقيل ما يستر بتراب الارض من نحو البذر ليبنت بعد ذلك واذا كانت
التربة طيبة وماؤها عذبا كان غراسها اطيب وافضل لبلوغه النهاية في الصلاح والنمو وقد
يطلق الغراس على وقت الغرس والمراد ان هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة لكثرة اشجار منزلة
داخل الجنة لانه كلما كررها نبتت له اشجار بعددها ثم لا يشكل هذا الخبر المصرح بكون الجنة قيعانا قابلة
لغرس الاشجار بما يقتضيه نحو قوله تعالى جنات عدن تجري من تحتها الانهار الاية من كمالها بالتفاف
اغصان الاشجار اذ معنى الجنة ماخوذ من الستر على ما تقدم فيه وهي مخلوقة معدة للمتقين لانه
ليس المراد من الخبر خلوها الكلي عن القصور والاشجار بل معناه ان فيها ما هو ملتف بالاشجار
وفيها ما هو واسع معد للغراس والبذر الباقيات الصالحات ونحوها من الطاعات ويتميز الغرس
الاصلي الذي بلا سبب والغرس المتسبب عن تلك الكلمات وحكمته تفاوت شكر المتمتع بذلك
على ما غرسه بقوله تلك الكلمات وعلى ما لم يغرسه وانما غرس له على حسب اعماله تفاوت التلذذ به
بل التلذذ بما تعب الانسان في غرسه ليس كالذي يجيء له معروسا بلا تعب قال العاقولي تقرير الكلام
ان الجنة ذات قيعان لانه ثبت انها ذات اشجار في قوله تعالى ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها
تذليلا نهي على هذا ذات قيعان وذات اشجار فما كان قيعانا فغراسه سبحان الله الخ انتهى وقال
الطيبي الحق انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على
حسب عمل العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل
لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ثم
قال ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار عمل العاملين اسند الغراس اليهم انتهى ونظر فيه بان فيه تكلفا
وادعا تجوز من غير محتاج اليه والاظهر ما ذكرناه من كون اكثرها معروسا لكونه معدا بلا للعمل الصالح عن تلك
الكلمات وفيها معد للغرس بغير تلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات بعظم فضلها كما علم
مما سبق من الاحاديث عن غيرها وفي المرقاه ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان اقل اصحاب الجنة
من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار وحور
وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من
باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الاية جنة في الدنيا وجنة في العقبى انتهى
قوله وروينا فيهما اي كتاب الترمذي وفي السلاح بعد ايراده بهذا اللفظ الا انه زاد العظيم
فقال من قال سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما
قال الترمذي واللفظ له حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي رواية النسائي واحدى
روايات ابن حبان شجرة بدل نخلة انتهى وفي الترغيب بعد ايراده باللفظ الذي في الاذكار
الا انه من حديث ابن عمر رواه البزار باسناد جيد **قلت** قال في المرقاه وزاد فانها عبادة
الحلق وبها يقطع ارزاقهم اي بعين انتهى واورده من حديث جابر كما في السلاح وزاد قوله ورواه
الحاكم في موضعين باسنادين قال في احدهما على شرط مسلم وفي الاخر على شرط البخاري انتهى ورواه

ابن ابي شيبه

ابن ابي شيبة كما في المرقاه **قوله** غرست له نخلة قال العاقولي في شرح المصابيح يحتمل ان يكون على
حقيقته ويحتمل ان يكون مجازا عن تلبيث اجره وحلاوة جناه انتهى وعلى الاول فالمراد نخلة
عظيمة لعظم مقابلها فيما مر من كونه حبيبا الرحمن ثقيلا في الميزان **قوله** سبحان ربي وبحمده
الخ كتب الصديقي الاهدل بهامش نسخته وقع هذا الحديث في جامع الترمذي سبحان ربي
وبحمده مكررا مرتين وفي بعض نسخ الاذكار مكررا ثلاثا ولا ادري من اين اتي به انتهى اقول
لعله مكرر ثلاثا في اصل المص من الترمذي والله اعلم وقد خرج الحافظ الحديث من طريق ابي
نعيم في المستخرج عن ابي بحر وكرره مرتين فقط كما قال الاهدل ولم ينبه الحافظ في هذا المقام
على ذلك وسياتي في باب كيفية لباس النعل والثوب الكلام على الجمع بين وصفي الصحة والحسن
في حديث واحد **باب ما يقول اذا استيقظ من منامه** ما فيه اما موصول
اسمي والعائد ضمير منصوب محذوف اي يقوله او موصول حرفي وهي وصلتها في تاويل مصدر بمعنى
اسم المفعول اي مقوله وفيها استيفائه والاول اقرب والمنام مصدر ميمي تقدم في الفصول
تعريف النوم وعلم مما سبق ان كل ذكر ورد عن الشارع في حال مخصوص فالاشتغال به افضل
من الاشتغال بقراة القران **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم وكذا اورده مالك وابو داود
والنسائي وابن ماجه وقال فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح كسلان
خبيث النفس لم يصب خيرا ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه وزاد في اخره فحلوا عقد ولو بركعتين
ورواه ايضا من حديث جابر ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد بالليل
فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة واذا قام فتوضا وصلى انحلت العقد فاصبح خفيفا طيب
النفس قد اصاب خيرا رواه ابن حبان في صحيحه والجرير الحبل كذا في الترغيب للمنذري **قوله** يعقد
الشيطان اي ابليس او بعض جنده **قوله** على قافية راس احدكم الخ قال زين العرب في شرح المصابيح
لعل تخصيص القافية بالعقد لانها محل الواهمة وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته
بل لا يدخل الشيطان على الانسان الا بواسطة ما سولته له تلك القوة فلذا خصت بالذكر وقال
العاقولي في تخصيصها بالذكر اشعار بان لا يلل النائم عن قيام الليل واهانته لان الضرب عليه
غاية الاهانة وفي شرح مسلم للمص اختلف العلماء في هذا العقد فقيل عقد حقيقي بمعنى السحر
للانسان ومنعه من القيام قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يوثر
في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل
هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليه ليلا طويلا فيتاخر عن
القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل انتهى قال العارف ابن ابي جمرة وهل
العقد في القافية نفسها او هو في شيء يجعله الشيطان على القافية الظاهر انه في شيء اخر بدليل
قوله على ولو كان فيها نفسها لقال فيها وزاد ذلك بيانا بقوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل
لان هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة اذا سحروا شخصا بما يعملون من السحر في شيء ويعقدون
فيه العقد ويسمون ما يشاؤن من انواع سحرهم والاحتمال الاخر لان من النائمين من ليس لهم شعر فبم
يربطون وهو الغالب من الناس انتهى وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد الحديث وهو يؤيد ما قاله العارف

روينا في صحيحي امامي المحدثين ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نائم
ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد
فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ
انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا
طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان هذا لفظ
رواية البخاري ورواية مسلم بمعناه وقافية الراس اخره
وروينا في صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
وعن ابي ذر رضي الله عنه قالا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اوى

ثم هل هذا العقد عام لكل من نام اولا قال المازري والحافظ ابن حجر يخص منه من صلى العشا كما نقله السيوطي في التوشيح عنهما ويخالفه ما في شرح مسلم للمص اعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكره عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية راسه وان صلى وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة وحمل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره انتهى وقال الحافظ يمكن ان يخص منه من قرا اية الكرسي فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان وقال العارف ابن ابي جمرة واما الجواب عن الثاني وهو هل ذلك في عمومهم في اهل الخصوص وغيرهم فاللفظ يعطي العموم لكن يخصصه الايات والاحاديث كقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكقوله صلى الله عليه وسلم من قرا عند النوم سورة من القران كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح ومن قرا اية الكرسي عند منامه كانت له حرزا من الشيطان او كما قال ومن قال كلما اصبح او امسى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلته حتى يصبح او كما قال والاحاديث في ذلك كثيرة وقد نبه الشارع على مكايده كلها وجميع وجوه تسلطه علينا وبين المخرج منها والتحذر منه فجزاه الله خيرا فبهذا يخصص عموم الحديث ومما يوضح ما ذكرناه ان بعض العباد جا يدخل مسجدا في البرية وكان ممن اعطي شيا من المكاشفات فراى شيطانين على باب المسجد فقال احدهما للاخر ادخل اعوذك المصلي فقال له لا قدر لك النايم يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النايم ولا يخاف من المصلي فلما دخل ابصر النايم ابراهيم بن ادهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل هذا السيد شيا وهو لا يقدر ان يقرب اليه وكما قال صلى الله عليه وسلم في حق عمر رضي الله عنه ما سلكت فجا الا سلك الشيطان فجا غير فجك فاذا كان لا يقدر ان يخطر في طريقه فكيف يعقد على ناصيته هذا محال قال العارف ابن ابي جمرة والظاهر انه اذا استيقظ وذكر وتوضا وصلى ثم نام لا يعود العقد اليه يوخذ ذلك من قوله اصبح نشيطا طيب النفس **قوله** ثلاث عقد وتكرار العقد ليثقل النوم فيطول او ليكسل وبالعقد وتكراره يصير كالمربوط الذي لا حركة له وحكمة خصوص الثلاث انه يثبط عن الذكر فالوضوء فالصلاة قال القرطبي حكمة ذلك ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وعلى كل عقدة معمول يضرب وضربه بيده على العقدة تاكيدا واحكاما لها **قوله** عليك ليل طويل الجملة معمول لقول محذوف اي يلقي على كل عقدة يعقدها **قوله** الذي يبثه في القلب بالوسوسة التي قدر الله عليها او يعبر ذلك بما سبق ليظهر المستثار من غيره عند وقوع هذه الفتنة عليك ليل طويل وهو بالرفع في جميع طرق البخاري ورفعه على الابتدا والظرف قبله متعلق بالخبر او على اضمار فعل اي بقي عليك ليل قال ابن حجر الهيتمي وعليك خبر مقدم او اغرا اي الزم النوم فان امامك ليلا طويلا فالكلام في قوة جملتين والثانية كالتعليل للاولى واما رواية مسلم فقال القاضي عياض رواية الاكثر عنه بالنصب وهو على الاغرا قال القرطبي والزركشي والرفع اولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور من حيث انه يخبره بطول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغرا لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وح يكون قوله فارقد ضايعا انتهى وهو الذي في النسخ التي وقفت عليها من الاقتصار على الرفع لان لفظ حديث الكتاب للبخاري كما ذكره المص قيل وذكر الليل ظاهره اختصاص ما ذكر بنوم الليل ولا يبعد

ان يجي

ان يجي مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد انتهى **قوله** وذكر الله اي باي ذكر كان لكن الماثور افضل قال المص في شرح مسلم **قوله** وان توضا اي ان كان حدثه اصغر فتنحل بالوضوء اما ذو الجنابة فلا تنحل الا بالغسل وذكر الوضوء في الخبر جريا على الغالب في الحدث من كونه الاصغر ووقع في رواية لمسلم وان توضا انحلت عقدتان قال المص في شرحه معناه تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام ومعناه في يومين اخرين تمت بهما الايام اربعة ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان والمراد انه قيراطان بالاول ومعناه انه بالصلاة يحصل له قيراط وبالاتباع قيراط اخر تتم به الجملة قيراطين ودليل ان الجملة قيراطان خبر مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر مثل احد واورد بمعناه خبر البخاري انتهى **قوله** فان صلى انحلت عقده هو بلفظ الجمع في البخاري بلا خلاف ورواية المص هي رواية البخاري في بدء الخلق وفي التوشيح اقل ما يحصل به حل عقد الشيطان ركعتان لخبر ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين قال العراقي ولهذا استحب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للامر به في مسلم مبادرة الى حل عقده انتهى قال العارف ابن ابي جمرة لفظ الحديث يعطي تناول ذلك لكل مصل على اي حال كان لكن يخصصه قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن هو بعيد عن الله والعياذ بالله كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شا وهو في ذاته شيطان كما قال جل جلاله شياطين الانس والجن كيف حال من بات اكلا الحرام ظالما للناس مدمنا للخمر كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس على كل حال ولا يقع على مثل هذا اسم مصل حقيقة لانه في طبقة المبعودين الذين قال صلى الله عليه وسلم فيهم من لم تنهه صلاته عن الفحشا الخ ومن اجل الجهل بحقيقة هذه الاحاديث اخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الاصول وظنوا انهم قد حصل لهم المقصود هيهات هيهات والحاصل ان جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لاهل التوفيق وكما ان صحة البدن البشري بالحمية والدوا واجمع الاطبا ان الحمية انفع من الدوا كذلك الدين حمية ودوا فالحمية فيما نفع من الدوا ولا ينفع الدوا الا بالحمية او باكثرها والحمية في الدين الوقوف مع الامر والنهي افعل لا تفعل كما ان حمية الابدان كل كذا لا تاكل كذا ودوا الدين مثل هذا الحديث واشباهه فاذا فعله بعد الحمية اي امتثال الامر واجتناب النهي جاه ما قيل له وزيادة واذا فعله دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال قل هو من عند انفسكم لانه ترك الاصل واخذ الفرع وهو طريق غير ناجحة ولا نقول لمن ضيع الحمية لا تاخذ الدوا فلعل اخذ الدوا يجره الى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي يكون ماله غير طيب ويريد التصدق منه فنقول له صدقتك لا تقبل ولا نقول له لا تتصدق فلعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة الى خير وهو التوبة والاقلاع انتهى ولنفاسته نقلناه برمته لكن تقدم عن غير واحد ان الاولى اجرا الاخبار على عمومها والتخصيص بارباب الامتثال يحتاج الى دليل والله اعلم **قوله**

فاصبح طيب النفس فهو من سر صلاة الليل واتيانه بالفا للتنبيه على تفريع هذا الامر على مجموع الثلاث
الخلال فلا يحصل بواحدة فقط منها لكن يختلف ذلك بالقلة فمن ذكر الله كان اخف ممن لم يذكره قال
العارف ابن ابي جمرة وفيه دليل على ان بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر اذ لا يكون نشيطا
طيب النفس الا مع صحة البدن وقال صلى الله عليه وسلم في قيام الليل انه ينفي الذنوب ويصح البدن
انتهى قوله والا اي وان لم يفعل ما ذكر او شيئا فلا يصبح كذلك بل اصبح خبيث النفس الخ وبه يعلم
ان ان شرطية ادغمت نونها في لام لا لتقاربهما في المخرج قال ابن هشام في المغني وقد تقترن يعني ان
الشرطية بلا النافية فيظن من لا معرفة له انها الا الاستثنائية نحو الا تنصروه فقد نصره الله
الا تنفروا يعذبكم وقد بلغني ان بعض من يدعي الفضل سال في قوله تعالى الا تفعلوه فقال ما هذا
الاستثنا استثنا متصل ام منقطع انتهى وبه يعلم انه يجب ان يرسم ان شرطا لان الكلمة تكتب بصورة
الابتدا بها والوقف عليها ويوجد في كثير من الاصول رقمه بصورة الا الاستثنائية وفيه ما
عرفت وقوله اصبح الخ دليل الجواب اذ هو محذوف وانما اصبح خبيث النفس لتمكن الشيطان
منه واسره له بشده عليه تلك العقد استيثاقا وتثبيطا عن الخير الحازم لم يبق فيه قبول له
وفيه كما قال العارف ابن ابي جمرة دليل على ان الذنوب تمرض البدن اذ الغالب من خباثة النفس
انها لا تكون الا مع ثقل البدن ونجد ذلك مشاهدا في اهل البطالة والمعاصي غير طيبين في ابدانهم
حتى يطلع النهار ويعالجون ما بهم من الكسل انتهى ولا مخالفة بين هذا الخبر وخبر لا يقل احدكم
خبثت نفسي لان الممنوع منه اطلاق الشخص ذلك على نفسه فيذم نفسه واما اذا اضافه
الى غيره مما يصدق عليه فليس بممنوع وفي الخبر دليل على عظم تسليط الشيطان على بني ادم
وما جعل الله له من القدرة على ذلك ويوخذ ذلك من كونه يعقد في شي ويوثر عقده في بني ادم
وفيه دليل على حرمة الطاعة وحرمة من اهل العمل بها فلا يضرهم انس ولا غيره يوخذ ذلك
من حل العقد والنشاط لمن قام وعدمه لمن نام قوله هذا لفظ البخاري اي في باب بدء
الخلق قوله وقافية الراس الخ قال المص في شرح مسلم قافية كل شي اخره ومنه قافية الشعر
انتهى وفي شرح البخاري لابن العز الحجازي قافية الراس موخر العنق انتهى وقيل وسطه قيل
وهو المراد هنا وقال ... القافية القفا وقيل قافية الراس موخره وقيل وسطه انتهى
قوله ورويناه في صحيح البخاري وكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه
كذا قال الحافظ كلهم من حديث حذيفة زاد في الحصن ابن ابي شيبة فيمن خرجه من حديث حذيفة
قال في الحرز ويفهم من الاذكار اي ما سياتي فيما يقوله عند النوم ان البخاري رواه من حديث ابي ذر
ايضا انتهى قلت وكذا رواه من حديث ابي ذر النسائي في الكبرى كما قاله الحافظ ورواه مسلم والنسائي
من حديث البراء بن عازب وابدل قوله اذا اوى الى فراشه بقوله اذا دخل مضجعه من الليل قال الحافظ
بعد ان اورده من حديث حذيفة وابي ذر والبراء وذكر من خرجه عن كل ما لفظه وحاصل ما سقته
ان هذا المتن متفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه البخاري من حديث حذيفة وابي ذر ولم يخرج
حديث البراء الا مسلم فقط ففات الشيخ التنبيه على تخريج مسلم له انتهى قوله عن حذيفة بن اليمان
الخ الاخصر في التعبير عن حذيفة بن اليمان وابي ذر رضي الله عنهم واما العبارة ففيها مع التطويل
ايهام ان الحديث عن حذيفة وحده والترضي عن المذكورين وكون المقام ووضوح الكلام يدفع هذا

الايهام

الايهام لا سيما في احمال له وحذيفة يكنى ابا عبد الله واسم ابيه حسيل بن جابر واليمان لقبه ولقب به لانه
اصاب في قومه دما فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية
وهو من بني عبس بمهملتين الاولى مفتوحة بينهما موحدة ساكنة حليف بني عبد الاشهل اسلم هو وابوه
وامه الرباب بنت كعب بن عدي وهاجروا وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين
واحد المهاجرين الاولين واحد الاربعة عشر النجبا شهد المشاهد كلها الا غزوة بدر صده المشركون وحضر
احدا هو واخوه صفوان وابوه وقتل ابوه يومئذ شهيدا قتله بعض المسلمين يحسبه مشركا فوهب له
ولده حذيفة ديته وفي تفسير عبد بن حميد ان الذي قتله عتبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود
وارسله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب سرية وحده لياتيه بخبر القوم ودعا له يوم الخندق
فقال اللهم احفظ حذيفة من بين يديه ومن خلفه وكان كثير السوال عن الفتن ليجتنبها وفي
صحيح مسلم عنه اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكون الى ان تقوم الساعة واني لاعلم الناس
بكل فتنة هي كائنة واستعمله عمر على المداين وقال عمر لاصحابه يوما تمنوا فتمنوا ملا هذا البيت
الذي هم فيه جوهرا ينفقونه في سبيل الله فقال عمر لكني اتمنى رجالا مثل ابي عبيدة ومعاذ بن
جبل وحذيفة بن اليمان استعملهم في طاعة الله عز وجل وكان عمر اذا مات احد فان صلى عليه
حذيفة صلى عليه والا فلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ونيف اتفقا
منها على اثني عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر ومن كلام حذيفة لا تقوم الساعة
حتى يسود كل قبيلة منافقوها وشهد نهاوند مع النعمان بن مقرن فلما قتل النعمان اخذ الراية
ففتح الله على يديه نهاوند والري والدينور وماسبذان عنوة وذلك سنة اثنين وعشرين ومناقبه
كثيرة مات بالمداين في المحرم سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان باربعين ليلة وقيل عن
خمس وثلاثين قوله اوى الى فراشه قال المص في اخر باب الحج من شرح مسلم نقلا عن القاضي
عياض يقال اوى واوى بالمد والقصر في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر
وافصح والمد في المتعدي اشهر وافصح قلت وبالافصح جا القران العزيز في الموضعين قال
تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى في المتعدي واويناهما الى ربوة والله اعلم وفي النهاية
يقال اوى واوى بمعنى واحد والمقصور منهما لازم ومتعد انتهى قال في الحرز يعني والممدود لا يكون الا
متعديا ويحتاج الى تقدير مفعول في الحديث بان يقدر ما اوى احد نفسه الى فراشه لم يذكر الله فيه
الا كان عليه ترة ولهذا اقتصر العسقلاني على القصر في اذا اوى انتهى قلت وكذا اقتصر عليه
هنا الكرماني قبله والسيوطي بعده والمص في شرح مسلم وكان القصر على القصر لكونه الرواية فيقتصر
عليه او لكونه فيه ارجح كما صرح المص به في التهذيب ولا يلزم من قول النهاية والمقصور منهما ما قاله
في الحرز اما اولا فانه مفهوم مخالفة وهو خلاف مذهب صاحب الحرز قال ابن السبكي في جمع
الجوامع وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا قال الجلال المحلي في شرحه اي لم يقل بشي من مفاهيم المخالفة
وان كان في المسكوت خلاف حكم المنطوق فلامر اخر انتهى واما ثانيا فان صاحب النهاية صرح
بعد قوله المذكور بنحو سطرين بان الممدود قد يكون لازما وعبارته ومن المقصور اللازم حديث اما احدهم
فاوى الى الله اي رجع اليه ومن الممدود المتعدي حديث الدعا الحمد لله الذي كفانا واوانا اي ردنا الى
ماوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم والماوى المنزل ومن اسباب الدخل على المولفين الاخذ باول شكل

اذا اوى قال باسمك اللهم احيا واموت واذا استيقظ قال الحمد لله
الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ورويناه في كتاب ابن السني
باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم فليقل الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في
جسدي واذن لي بذكره [illegible]

الكلام والفضلة عن سوابقه ولواحقه عما ينتفع به ذلك الماخوذ وح فتبين ان الاقتصار من ذكر على القصر
فى اوى فى هذا المقام اما لكونه رواية وافصح لا يمنع القصر فى الممدود فلا يحتاج الى قوله اوى احدكم
نفسه الى والله اعلم **قوله** باسمك اللهم احيا واموت هذه الجملة فيها فوايد الاولى قال العلما
حكمة الذكر والدعا عند النوم ان يكون خاتمة اعماله وعند الاستيقاظ منه ان يكون اول عمله ذكر
التوحيد والكلم الطيب كما قيل . واخر شىء انت اول هجعة . واول شىء انت عند هبوبى .
فتكتب الحفظة فى اول صحيفته عملا صالحا وتختمها بمثل ذلك فيرجى له مغفرة ما بينهما وقد روى الطبرانى
من حديث الحسن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
عز وجل اذكرنى اول النهار ساعة ومن اخره ساعة اغفر لك ما بينهما وكان الصالحون من السلف يجعلون
اول نهارهم واخره الى الليل لامر الاخرة ووسطه لمعيشة الدنيا وفى الحديث يقول الله عز وجل ابن ادم
لا تعجزن عن اربع ركعات اول النهار اكفك اخره الثانية قوله باسمك اللهم احيا بفتح الهمزة قال
المص فى شرح مسلم قيل معناه بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت قلت اى على ذكر اسمك
مع اعتقادى لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك وقيل معناه بك احيا واموت فالاسم
هنا بمعنى المسمى انتهى ويحتمل عليه ان يكون اسم مقحما واعرض عنه المص لان مذهب البصريين وهو المختار
منع زيادة الاسما قال الكرمانى بعد ذكره الوجه الاول فان قلت فيه دلالة على ان الاسم عين
المسمى قلت لا ولا يستلزم من حيث ان الاسم يحتمل ان يكون مقحما كقوله . الى الحول ثم اسم السلام عليكما .
انتهى فاشار الى وجه ثالث وقال القرطبى بعد ذكر الوجه الثانى مما نقله المص وهذا قول الشارحين
وقد استفدت من بعض مشايخنا معنى اخر هو انه يحتمل انه يعنى باسمك المحيى المميت من اسمائه تعالى
ومعنى ذلك ان الله تعالى انما سمى نفسه باسمائه الحسنى لان معانيها ثابتة فى حقه وواجبة له فكل
ما ظهر فى الوجود من الاثار انما هو صادر عن تلك المقتضيات فكل احيا فى الدنيا والاخرة انما هو
صادر عن قدرته على الاحيا وكذا القول فى الاماتة وكذا غيره فى المعانى التى تدل عليها اسماؤه فكانه قال
باسمك المحيى احيا وباسمك المميت اموت وكذا القول فى ساير الاسما الدالة على المعانى انتهى وقيل
معناه بما دلت عليه اسماوك العلية من تنزهك عن كل صفة لم تبلغ غاية الكمال المطلق وتحليك
بكل صفة من الصفات البالغة لذلك الكمال اموت واحيا الثالثة حكمة عدم الاتيان بان
شا الله فى هذا الذكر ونحوه قال الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات وجدت بخط الشيخ يعنى
والده فكرت عند الاضطجاع فى قول المضطجع باسمك اللهم وضعت جنبى وبك ارفعه فاردت
ان اقول فى ارفعه لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ثم قلت
فى نفسى ان ذلك لم يرد فى الحديث فى هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعا لذكره النبى صلى الله
عليه وسلم الذى اوتى جوامع الكلم فتطلبت فرقا بينه وبين كل ما يخبر به الانسان من الامور
المستقبلة المستحب فيها ذكر المشية ولا يقال ان ارفعه حال ليس بمستقبل لامرين احدهما ان
لفظه وان كان كذلك لكنا نعلم ان رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه والثانى ان استحباب
المشية عام فيما ليس معلوم الحال والمضى وظهر لى ان الاولى الاقتصار على الوارد فى الحديث
فى الذكر عند النوم بغير زيادة وان ذلك يبنى على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور
وتاخره عنه فانك اذا قلت ارفع جنبى باسم الله كان المعنى الاخبار بالرفع وهو عمدة الكلام وجا

الجار والمجرور

الجار والمجرور بعد ذلك تكملة فاذا قلت بسم الله ارفع جنبى كان المعنى الاخبار بان الرفع كان بسم الله فافهم
هذا السر اللطيف وتامله فى جميع موارد الكلام تجد ما يظهر لك به شرف كلام المصطفى صلى الله
عليه وسلم وملازمة المحافظة على الاذكار الماثورة عنه عليه افضل الصلاة والسلام واياك ان
تنظر الى اطلاق ان الجار والمجرور فضلة فى الكلام وتاخذه على الاطلاق بل تامل موارد تقدمه
وتاخره فى الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب الفصحا وتفهم هذه القاعدة الجليلة التى
تفهم بها اللفظ والمعنى واعلم انه لا بد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم كلام العرب
ومقاصدها وقواعد العربية تقتضى ان الجار والمجرور فضلة فى الكلام لا عمدة له وان الفعل
هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه فهذا اصل الكلام ووضعه ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد
لا يكون على هذه الصورة فانه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين او كالمعلومين ويكون
محط الفايدة فى كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه فان المضطجع وضع
جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم ولم يقل معلوم لانه قد يموت انتهى ومثله ما نحن فيه فان
موته معلوم وحياته كالمعلوم لانه قد يموت حالا والله اعلم الرابعة قوله احيا واموت
يحتمل الموت الحقيقى ويحتمل المجازى وهو النوم كما اطلقت عليه الوفاة فى قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها الاية واطلق عليه ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل ففيه
استعارة مصرحة تبعية ووجه الشبه زوال الشعور والحركة الاختيارية مع كل منهما قال
الطيبى واشار بالتشبيه والتمثيل الى ان المقصود من الحياة اكتساب رضى الله تعالى
والامن من عقابه وبالنوم يزول ذلك ويفوت فايدة الحياة فكان كالميت وقال القرطبى
النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم
ولذا قيل النوم اخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم مجاز
لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن وقيل الموت يطلق على السكون وعلى ما يزال
القوة النامية فى الحيوان والنبات والقوة العاقلة والجهالة ومنه او من كان ميتا
فاحييناه وقد يستعار للحالة الشاقة كالفقر والذل والحياة تحتمل الحقيقية التى بعد
البرزخ والمجازية التى بعد النوم فان الحقيقية لم تزل بالنوم وحياة البرزخ يصح ان يقال
انها مجازية لانه لا يوجد فيه كمال الاحيا بل نوع منه بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب
وان يقال انها حقيقية والمفقود كمال حركة البدن قال تعالى وياتيه الموت من كل مكان
وما هو بميت كذا يوخذ من فتح الاله الخامسة قوله احيانا بعد ما اماتنا اى احيانا بالاستيقاظ ظ
من النوم لنكتسب ثمرة الحياة من العمل النافع فى الاخرة وذلك افضل النعم فلذا احمد عليها الاسما
مع تصور ما فى قوله بعد ما اماتنا اى الموت المجازى وهو النوم يقال النوم الموت الخفيف
والموت الثقيل قال الكرمانى فان قلت ليس هنا احيا ولا اماتة بل ايقاظ وانامة قلت
الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم
ولهذا يقال انه اخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف انتهى والنشور الحياة بعد
الموت يقال نشر الميت ينشر نشورا وقوله تعالى واليه النشور اى الذهاب الى دار جزائه ليجازى
كل واحد بما يقتضيه ما سبق عمله من خير او شر ويقتضيه عمله من ذلك كما يشهد به الناس
مجزيون باعمالهم وقولنا فى تفسير النشور ايض انه الذهاب الى دار جزائه لمناسبة المقام

فلابنا في ان معناه لعدم ما سبق من البعث بعد الموت وحكمة ذكره ذلك ان من استحضر هذه الامور حمله
ذلك على ان يكون حاضر القلب في النوم واليقظة فلا يفضي به نومه الى التكاسل ولا الى التباطي عما
طلب منه ولا تيقظه الى غفلة عما طلب منه من دوام المراقبة والحضور فيلا وتنبيه باعادة الاحيا بعد
الاماتة اي اليقظة بعد النوم على اثبات البعث بعد الموت في ذكره ما في ذكر والبد النشور من الحكمة
السابقة **قوله** في كتاب ابن السني هو من جملة حديث اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ
اذا جا احدكم الى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات الحديث وهذا ما رواه الستة
وسياتي ان شا الله فيما يقال عند النوم معزوا روايته للصحيحين قال في السلاح زاد فيه الترمذي
فاذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني ورد علي روحي واذن لي بذكره وقال حديث حسن واخرج
هذه الزيادة وحدها النساي وابن حبان من طريق اخرى قال الحافظ وما ادري لما اغفل الشيخ عزو
هذا للترمذي والنساي واما قوله انه صحيح الاسناد ففيه نظر فان الشطر الثاني الذي اقتصر عليه
من افراد محمد بن عجلان وهو صدوق لكن في حفظه شي خصوصا عن المقبري فالذي ينفرد به من
قبيل الحسن وانما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح وليس ذلك من راي الشيخ وشطره الاول
مخرج في الصحيحين من طريق عبيد الله العمري عن المقبري واختلف هل بينه وبين ابي هريرة
فيه ابوه او لا وقد بين البخاري ذلك وعلقه لابن عجلان وقد اورده المص بعد ابواب يسيرة
مقتصرا على لفظ الترمذي وعزاه له ولابن ماجه ولم يذكره شطره الاخر ولا بد على ان شطره الاول
مخرج في الصحيحين بتغيير يسير انتهى **قوله** الذي رد علي روحي المراد بالروح هنا روح اليقظة
وهي الروح التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا واذا خرجت نام
الجسد وراءت الروح المنامات **قوله** وعافاني لعل المراد من المفاعلة هنا اصل الفعل اي جعل جسدي
ذا عافية فهو من باب المفاعلة على قصد المبالغة لعدم صحة ارادة المغالبة قال في القاموس والعافية
دفاع الله عن العبد وعافاه عن المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلا كاعفاه
من المكروه معافاة وعافية انتهى ويصح حمل المفاعلة على بابها ففي النهاية المعافاة ان يعافيك الله
من الناس ويعافيهم منك اي يغنيك عنهم ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم وقيل هي مفاعلة من
العفو وهو ان يعفو عن الناس ويعفو عنه انتهى عن انه بهذا المعنى لا يستقيم عند ذكر العضو المعافا
كقوله اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري الحديث وسياتي قال المص في شرح مسلم
والعافية من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في
الدنيا والاخرة وفي القاموس الجسد محركة جسم الانسان وذكر له معاني اخر لا حاجة بنا
الى ذكرها **قوله** ورويناه فيما في كتاب ابن السني قال الحافظ الحديث ضعيف جدا اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد الوهاب بن الضحاك وعبد الوهاب المذكور كذبه ابو
حاتم الرازي وابو داود وغيرهما واسماعيل بن عياش شيخه مختلف فيه لكن اتفقوا على ان
روايته عن الشاميين ضعيفة وهذا منها ومحمد بن اسحق شيخ اسماعيل في هذا الحديث مدني
تحول الى العراق وقد وجدت هذا الحديث في مسند الحارث بن ابي اسامة من طريق الليث
ابن سعد عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن موسى بن وردان عن نابل صاحب العبا عن عائشة
واسحق ضعيف جدا ولعل اسماعيل سمع منه فظنه عن ابن اسحاق وموسى وشيخه نابل مختلف
في كل منهما انتهى **قوله** وحده اي لا ضد ولا ند له بل هو منفرد بالذات والصفات والافعال

ونقل الحنفي

ونقل الحنفي انه منصوب عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على الحال ورده في الحرزبان
الفريقين اتفقا انه على الحال لكن اختلفوا في التاويل وعدمه فقال بالاول البصريون اي
منفردا وقال بالثاني الكوفيون وسبق عن الشيخ زكريا جواز كونه مفعولا مطلقا **قوله**
لا شريك له في كمال الصفات له الملك اي السلطنة العظمى وله الحمد في الاخرة والاولى وهو
على كل شي قدير اي على كل شي من الممكنات لما تقدم تقريره ثم حديث عائشة هذا لم يذكره
صاحب الترغيب عن الكتب الستة وغيرها من المسانيد المشهورة وبعد المشهورة علم الجواب
عن انه وجد في مسند الحسن بن سفيان ومسند الحارث بن ابي اسامة كما تقدم في كلام
الحافظ والله اعلم وكذا حديث ابي هريرة الذي بعده **قوله** واليقظة في القاموس اليقظة
محركة نقيض النوم وقد يقظ ككرم وفرح يقاظة ويقظا محركة وقد استيقظ انتهى وفي النهاية
قد تكرر في الحديث ذكر اليقظة والاستيقاظ وهو الانتباه من النوم ورجل يقظ ويقظ ويقظان
اذا كان فيه معرفة وفطنة انتهى والحمد عليهما لكونهما نعمتين عظيمتين اذ باليقظة تحصل المعاش
وحسن المعاد وبالنوم تستريح مطيته من الم الجد والاجتهاد **قوله** سويا في المشارق للقاضي
عياض السوي المعتدل الخلق المستوي التام وهو ضد المعوج والناقص انتهى وفي مفردات
الراغب رجل سوي استوى اخلاقه وخلقته عن الافراط والتفريط ومكان سوى وسوا وسط
انتهى وفي القاموس مكان سوي كغني وسي كربي مستو انتهى **قوله** وروينا في سنن ابي داود
قال في السلاح عن عاصم بن حميد قال سالت عائشة رضي الله عنها باي شي كان يفتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سالتني عن شي ما سالني عنه احد قبلك
كان اذا قام كبر عشرا وحمد عشرا الى قوله ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة وليس فيه قوله
عشرا وما بعده ثم قال رواه ابو داود واللفظ له والنساي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وعنده قال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا وتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة عشرا انتهى
قوله سبحان الملك القدوس الملك صاحب الملك والملكوت واختير على المالك لانه ابلغ
منه كما سياتي ان شا الله تعالى والقدوس فعول للمبالغة من القدس النزاهة عما يوجب نقصانا
وقري بالفتح وهو لغة فيه وانما اطلقت في التكبير والحمد لان الجملة التي تستعمل فيه للتكبير
ولو اطلقت التسبيح لربما توهم ان القصد به قال سبحان الله فقط فافادت بما ذكر من قوله
سبحان الله الخ كيفية التسبيح الصادر منه صلى الله عليه وسلم ولمناسبة المقام للتسبيح
لما فيه من تنزيه الباري عما لا يليق به من وصف الحادث من النوم ونحوه كرر صلى الله عليه
وسلم التسبيح والى تحليته بدل عليه واكتفى في التكبير بالمبالغة المفهومة من افعل التفضيل
وانما الحمد هنا على التسبيح نظرا الى ان المقام له على هذه النعمة اي الايقاظ بعد النوم الذي
به يتاهل الانسان لاجتنا ثمرة الحياة من المعارف الالهية والاتيان بالاستغفار طلبا
لغفران التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة التي من بها الباري تعالى بقوله ارايتم ان جعل
الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله ياتيكم بليل تسكنون فيه فلعظم
نعمة المنام وخوف التقصير في اداء حق هذا المقام اتى بالاستغفار نظير ما قالوه في حكمة
الاتيان به عند الخروج من الخلا ولعظم نعمة النوم اذ تختل بفقدها العقل والبدن كما

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا
وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال
اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة
[illegible] انتهى ورويناه في سنن ابي داود

اشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو كرر الاستغفار هنا عشرا **قوله** وهلل قال ابن حجر في شرح المشكاة اي رفع صوته بتوحيده وكان استفادة الرفع من خارج الكلام **قوله** ضيق الدنيا الخ الاضافة فيه بمعنى في قال القاري والمراد شدايدها ومحنها التي تجعل الفضا ضيقا والرحب لو اسع ضيقا **قوله** هب اي استيقظ هب بفتح الها وتشديد الموحدة في القاموس الهب والهبوب ثوران الريح كالهبات والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته انتهى ثم قوله اي استيقظ مراده تفسير لفظ هب لا تقييد كونه في هذا المقام اما فيه فيفسر بانه استيقظ من منام الليل وفي الخبر مضاف اي هب من نوم الليل والله اعلم **قوله** وروينا في سنن ابي داود ايضا الخ الاخصر ورويناه فيه على ما يفعل في نظائره والحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وابن حبان في صحيحه لكن اقتصر المص على عزوه لابي داود لان اللفظ له **قوله** سبحانك اللهم اي تنزهت عن كل ما لا يليق بجلالك وكبريائك وباهر عظمتك ولما تناسب مضمون معنى سبحانك واستغفرك بالتضاد اذ في الاولى تدل على تنزه الله من كل نقص والثانية تدل على ثبوته للعبد عقب قوله سبحانك بقوله استغفر وفيه التنبيه على ان وصف الانسان طلب الاستغفار لما قام به من النقصان كل وقت واوان وان الكمال المطلق للحق وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك الخ التنبيه للامة على طلب ذلك والا فهو وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من كل ذنب واراد به التواضع واداء حق مقام العبودية من السؤال والافتقار الى المولى العزيز او سمى مخالفة الافضل ذنبا لان اللايق بمرتبته الكاملة ان لا يصدر عنه الا ما هو الافضل او انه كما ترقى الى مقام في من المقام ولاحظ ما قبله عد ذلك السابق كانه ذنب فاستغفر منه وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة اكثر من سبعين مرة **قوله** وهب لي من لدنك رحمة اي زيادة تفضلك وانعامك **قوله** اللهم زدني علما اي اطلاعا على الغيوب والمعارف وتحليا باداب حضرتك وما انزلته من الايات اذ لا علم لي الا ما علمتني فانا مفتقر دائما الى تعليمك فادم علي ذلك في كل لحظة ونفس في تفسير الواحدي كان ابن مسعود اذا قرا الاية يقول اللهم زدني ايمانا ويقينا وقد اختلف في المراد بالعلم في الاية فقيل القران وقيل الحفظ ولا مانع من ارادة الجميع خصوصا وعلما نكرة في سياق الدعا وعموم الدعا تمامه ثم فيه ايما الى ما ورد في الحديث على ما رواه في الحلية وغيره عن عائشة مرفوعا كل يوم لا ازداد فيه علما يقربني الى الله تعالى فلا بورك لي في شمس ذلك اليوم **قوله** ولا تزغ قلبي باظهار الغين عند القاف باتفاق عند جميع القراء اي لا تمله عن الحق وفي النهر في قوله تعالى لا تزغ قلوبنا اي لا تجعلنا من الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن الحق بعد الهداية اي الى الحق والمراد ثبت قلوبنا على دينك واقدامنا على اداء حق عبوديتك ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ثم رايت الواحدي قال روت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ثم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الخ انتهى واصله في الترمذي وفيه فقلت يا رسول الله ما لاكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال يا ام سلمة انه ليس ادمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله فمن شا اقام ومن شا ازاغ فتلا معاذ اي احد رواته ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انتهى والمراد لا تزغ

قلوبنا كما ازغت قلوب اليهود والنصارى ومن في قلوبهم الزيغ بعد اذ هديتنا للايمان بمحكم الكتاب ومتشابهه وفيه الاشارة على انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولدن بمعنى عند والمراد بالعندية كما تقدم عندية الشرف والمكانة والمطلوب رحمة تليق بذلك **قوله** وقوله انك انت الوهاب كالتعليل لحصول المطلوب ويجوز فيه من حيث الاعراب الفتح على تقدير لام التعليل والكسر على الاستئناف وبتقديرهما قرئ قبل الفا وقد قرئ بهما انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم وهذان الوجهان يجريان في ان الواقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدرها والوهاب صيغة مبالغة اذ هو الواهب لجلائل النعم ودقائقها فما في الكون شيء جل او قل الا وهو من فضله ونعمته قال صلى الله عليه وسلم من قال في الصباح اللهم ما اصبح بي او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فقد ادى شكر ذلك اليوم **باب** ما يقول اذا لبس ثوبه لبس الثوب بكسر الموحدة مضارعه يلبس بفتحها ومنه قوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ومصدره اللبس ولبست الامر بفتح الموحدة البسه بكسرها كضرب يضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون **قوله** باسم الله قال المص في كتاب الجهاد من شرح مسلم قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكماله انتهى وقال السمين الحلبي انما حذفوها حيث يضاف الاسم للجلالة واذا اضيف لغيرها لم تحذف هذا هو المشهور وحكى عن الكسائي والاخفش جواز حذفها اذا اضيفت الى غير الجلالة وقال الفراء هذا باطل لا يجوز ان تحذف الا مع الله ذكره الجلال السيوطي ثم ظاهر كلامه ان السنة هنا ما ذكره فقط والمعروف في كثير مما سن فيه التسمية من الوضوء والاكل والشرب ونحوها ان اقل التسمية بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فينبغي حمل ما هنا على ذلك اما بان يراد بقوله باسم الله جميع البسملة او ان ما ذكر لبيان الاقل وان تكملها هو الافضل ولم يكمل عند دخول الخلا قبل التعوذ لعدم وروده وحكمته عدم مناسبة المقام والله اعلم ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المص بين الطاهر والجنب ومن في معناه كما سبق بيانه في الفصول لكن نحو الجنب لا ينوي بها القران **قوله** وكذلك تستحب التسمية في جميع الاعمال قال في ادب الطعام من شرح مسلم قال اصحابنا ويستحب ان يذكر الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه انتهى وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام افعال العبد على ثلاثة اقسام ما سنت فيه التسمية كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القران ومنه ايضا مباحات كالاكل والشرب والجماع وما لم يسن فيه كالصلاة والاذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات وما يكره فيه وهو المحرمات لان الغرض من التسمية التبرك في الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وما لم يسن فيه عسر فان قيل انما لم يسن مع ذلك القسم لكونه بركة في نفسه فلا يحتاج الى التبرك قلنا هذا مشكل بما سنت فيه من قراءة القران مع انه بركة في نفسه ولو بسمل في ذلك القسم جاز وانما الكلام في كونه سنة ولو كان سنة لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل انتهى قال ابن حجر في شرح العباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر اسم الله باي لفظ كان انتهى وينبغي ان يقال البسملة قولك بسم الله فقط لما في التهذيب للمص بسمل اذا قال بسم الله انتهى الا ان يحمل كلام التهذيب على ان المراد

الى اخرها على ما فيه من بعد فيتفق الكلامان **قوله** واسمه سعد بن سنان هو ووالده صحابيان توفي والده يوم احد شهيدا والمراد من كلام المص التعريف باسمها صالة واستطرد بذكر اسم ابيه وجده وكان حق هذا النباء ان يذكر في اول مكان ذكر فيه ابو سعيد وهو في الفصول وفيما سبقت ترجمته وسياتي الكلام في الباب الثاني على حديث ابي سعيد بما يوخذ منه شرح حديث الباب لتقاربهما ثم الذي وقفت عليه في اصل مصحح من كتاب ابن السني كان صلى الله عليه وسلم اذا لبس ثوبا سماه قميصا او رداء او عمامة الخ والذي وقفت عليه من نسخ الاذكار ساقط فيه قوله سماه ولفظه اذا لبس ثوبا قميصا الخ وقميصا عطف بيان لقوله ثوبا فهو بحذف الواو كما هو في اصل مصحح عندي لكن في اصل مقروء على الشيخ العلامة ابن العماد الاقفهسي اذا لبس ثوبا وقميصا باثبات الواو عطف خاص على عام وحذف الواو انسب بالحديث الاتي في الباب الثاني والله اعلم **قوله** وروينا فيه الخ اقتصر على عزوه الى ابن السني لكونه اورد هذه الجملة حديثا مستقلا والا فهو من جملة حديث رواه ابو داود ولفظه عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وكذا في السلاح وفي تفريج القلوب للحطاب بعد ان ساق حديث ابي داود قال الحافظ ابن حجر هذا حسن ولم يذكر وما تاخر الا في اللباس ورايت نسخة مصححة من السنن ذكر صاحبها انه يكتب عليها الروايات ويجعل لكل رواية علامة فذكر وما تاخر عقب الطعام ايض وذكر عليها علامة الاشيري وكذا رايت السيوطي في حاشيته على الموطا عقب الطعام ايض لكنه لما نظم الخصال لم ينظم فيها الحمد عقب الطعام ولم يذكر شيخ شيوخنا القليوبي وما تاخر الا في اللباس وذكر ابن بنت الميلق الحديث وقال عقبه هذا لفظ رواية ابي داود وليس فيها زيادة وما تاخر الا في لبس الثوب انتهى وخرجه الحافظ من حديث معاذ باللفظ الذي اورده الشيخ هنا وزاد فيه وصف الثوب بقوله جديدا والباقي سواء ثم قال الحديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم وعليه درك في تصحيحه لان سهل بن معاذ والراوي عنه اي عبد الله بن يزيد المقري من المقال واخرجه ابن ماجه وانما اقتصر الشيخ على عزو الحديث لابن السني لانه لم يقع في روايته وصف الثوب بالجدة لكنه حديث واحد تصرف فيه بعض الرواة والله اعلم انتهى **قوله** عن معاذ بن انس رضي الله عنه وهو كما في الاستيعاب معاذ بن انس الجهني الانصاري صحابي نزل مصر وبقي الى خلافة عبد الملك **قوله** غفر الله له ما تقدم من ذنبه سبق في رواية ابي داود وما تاخر والمكفر بصالح العمل انما هو الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه اما الكبائر وتبعات العباد فلا اذ الاولى لا يكفرها الا التوبة او فضل الله والثانية لا يكفرها الا ارضا صاحبها وارضا الله اياه او بفضله يصلح عنه ما جناه **باب** ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا او نعلا او شبهه **قوله** ان يقول الخ اي يقول ما سبق وما تضمنه حديث الباب **قوله** استجد ثوبا اصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا **قوله** سماه باسمه عمامة الخ قال ابن حجر في شرح الشمايل يوخذ من هذا ان تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذه عمامة مثلا انتهى وتعقب في اخذ الحكم بانه مرتبة اجتهادية والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في رده

ان الاصحاب

ان الاصحاب لم يذكروه وفيما تعجب منه بان ما ذكره ذلك القايل ظاهر الحديث يوافقه اذ المتبادر من سماه انه الموضوع له لغة من عمامة وقميص ورداء مثلا وكونه باسم خاص بعيد عن الظاهر ولئن ان نتجنما تنا الاول فان المجتهد المفقود من ح المجتهد المستقل لا غيره اذ الاجتهاد فرض كفاية فلا بد من القيام به على ان بعض اشياخنا ينازع فيما ذكر بانه لا يلزم من عدم الاطلاع على المجتهد المستقل فيما ذكر عدمه وقوعه وتعجب بان ذلك لما كان هو الاصل خصوصا وعدم النقل فيما تتوفر الدواعي على نقله آية عدمه وقوله ولم ار لاصحابنا فيه كلاما لا يقتضي رده لانه لم يذكر انهم نصوا على خلافه او انهم نفوه بل نفى اطلاعه على كلام الاصحاب في ذلك ولا يلزم من ذلك عدمه في نفس الامر وان اقتضى ذلك بالنظر الى سعة اطلاعه ويويد ما اشار اليه من استحباب ذلك ما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كالخبر كانت له عمامة تسمى السحاب على ان ما جرى منه جرت به عادة شراح الحديث فيقولون يوخذ من الحديث كذا وكذا ويذكرون ان الاحكام ما بعضه مسطور وبعضه غير مذكور ومرادهم ان هذا الخبر يقتضي هذا ما لم يعارضه معارض فهم لا يجزمون بالحكم الماخوذ من الاخبار لاحتمال وجود ما يعارضه خلاف اخذ المجتهد للحكم منه فانه يجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد ولا ينظر الى ذلك الاحتمال واما ما تعجب منه ففي محله لان الفاظ الشارع تصان عن الخلو عن الفايدة واي فايدة في قول هذا القميص او عمامة مما لا يجهله المخاطب نعم يحتمل ان المراد انه كان يسميه باسم جنسه كان يقول هذا الثوب القطن او قطري كالثوب القطري او صانعه كما قال الصحابي وكان فصه يعني فص خاتمه حبشيا ويفعل ذلك لحصول التمييز عند اسداء شكره لشيء منه **قوله** انت كسوتنيه هذه الجملة تعليل للجملة السابقة اعني لك الحمد وكذا الجملة اللاحقة اعني اسالك خيره وخير ما صنع له قال بعض شراح الشمايل اللام فيه للعاقبة اي اسالك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الخيلاء والكبر وكونه عاقبته بحرمته وقال ابن حجر اللام فيه نظير اللام في وخير ما بعثت له اذا اشرف على بلد اي للتعليل والمراد ما صنع لاجله من خير لحله وصلاح نية فاعله او شر لضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد وكذا الشر وشاهده وانما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور انتهى وقال ميرك خير الثوب بقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد من سوال الخير في هذه الامور ان يكون مبلغا الى المطلوب الذي لاجله صنع الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا او لم يبق زمانا طويلا ويكون سببا للمعاصي والشرور انتهى ومعنى اعوذ اعتصمت والتجي وسياتي زيادة فيه **قوله** حديث صحيح وفي بعض النسخ حديث حسن قال الحافظ بعد ان اخرجه من طريقين الاولى عن ابن المبارك عن سعيد الجريري عن ابي نضرة هو المنذر بن مالك عن ابي سعيد الخدري والثانية من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن عيسى بن يونس عن الجريري فذكره لكنه قال كسوتني هذا الثوب فلك الحمد ولم يقل قميصا او عمامة او رداء والباقي سواء هذا حديث حسن اخرجه من الطريق الاولى

احمد وعلي ابن اسحاق وابو داود والترمذي كلهم ينتهون الى ابن المبارك قال الترمذي وفي الباب عن
عمر وابن عمرو اخرجه من الثانية ابو داود والترمذي ايضا والنسائي كلهم من طريق عيسى بن يونس
ثم اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي العلاء عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وقال هذا اولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس فانه سمع من الجريري بعد الاختلاط
وسماع حماد منه قديم ولذا اشار ابو داود الى هذه العلة وافاد علة اخرى وهو ان عبد الوهاب
الثقفي رواه عن الجريري عن ابي نضرة مرسلا لم يذكر ابا سعيد وغفل ابن حبان والحاكم عن علته
فصححاه اخرجه ابن حبان من رواية عيسى بن يونس ومن رواية خالد الطحان واخرجه الحاكم من رواية
ابي اسامة كلهم عن الجريري وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه
فعجب من الشيخ كيف جزم بانه حديث صحيح ويحتمل انه صح المتن لمجيئه من طريق اخر حسن ايضا انتهى
وكان هذا الذي اشار اليه الحافظ وجه ما يوجد في بعض نسخ الاذكار من قوله حديث كما تقدمت
الاشارة اليه قال الترمذي هذا حديث حسن قال في السلاح واللفظ الي لفظ هذه الرواية
للترمذي انتهى والحكم بالحسن مصرح به في كلام الترمذي ماخوذ من سكوت ابي داود عن تضعيفه
وتقدم ان مثل ذلك حسن عنده وقد رواه ابو داود وقال ابو نضرة وكان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل تبلي ويخلف الله وقد اخرج حديث الباب الحاكم

[illegible]

ابن العوام فخالد الاول اموي والثاني اسدي انتهى وكذا قال الحافظ في الامالي ام خالد بنت خالد بن سعيد
ابن العاص لكن في التلاح عن ام خالد بنت خالد بن اسيد واسيد بفتح الهمزة **قوله** فيها خميصة سودا
زاد البخاري في بعض طرقه صغيرة واخرجه كذلك في اسد الغابة والخميصة كما في كشف المشكل كسا
من خز او صوف وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سودا معلمة
وكانت من لباس الناس قديما انتهى وفي الصحاح قريب منه **قوله** فاسكت القوم بحذف الالف
قال القاضي عياض اي سكتوا يقال سكت واسكت بمعنى انتهى ويؤيده انه في رواية فسكت القوم
بحذف الالف وفي نسخة بالبنا للمفعول **قوله** فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم اي محمولة كما في رواية
قوله ابلي واخلقي وتتمة الخبر كما في باب اللباس من البخاري فجعل ينظر الى علم الخميصة زاد في رواية
وكان اخضر او اصفر ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال
اسحاق حدثتني امراة من اهلي انها رايته على ام خالد وفي البخاري ايضا في كتاب اللباس قال عبد الله بن
المبارك فبقيت اي ام خالد حتى ذكر وحذفه المص لعدم تعلقه بغرضه ويجوز الاقتصار على بعض الخبر
اذا كان لا يتعلق المذكور بالمحذوف بان لم يكن غاية او استثنا او نحو ذلك والا فيمتنع كما قال الاصوليون
وتقدم بيانه في اوايل الكتاب وانه يسمى بالخرم وذكر من الذكر بالمهملة والكاف والنون لون
يضرب الى السواد اي عاشت طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسوداد وفي بعض نسخ حتى ذكرت اي
بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها بصيغة المجهول اي صارت مذكورة عند الناس لخروجها
عن العادة وفي بعضها ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص ومعروفا والضمير له ايضا وللراوي
اي حتى ذكر ما نسي من طول مدته ذكره الكرماني وقوله ابلي واخلقي امر من الابلا والاخلاق فتكون همزته
همزة قطع قال الكرماني ويجوز ان يكونا من الثلاثي وهما بمعنى يقال بلي الثوب يبلى بلا بالكسر وخلق
كشرف يخلق خلوقة اي بلي وانقطع وابلى وبلا واخلق وخلق بمعنى كما قاله الكرماني وقال
فان قلت ما قولك في عطف ثم ابلي واخلقي على مثله ولا تفاوت لا لفظا ولا معنى قلت
في المعطوف تاكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف
تعلمون انتهى قال ابن الجوزي هذا امر بمعنى الدعا كناية عن طول العمر اي للمخاطب به بطول حياته
حتى يبلي الثوب ويخلقه قال ابن الجوزي وهو بالقاف وربما صحف بعض المحدثين واخلفي بالفا
وفي شرح العمدة لابن جماعة خلافه نقلا عن ابن بطال قال من رواه بالقاف فهو تصحيف
والمعروف واخلفي بالفا يقال خلفت الثوب اذا اخرجت باليه بمعنى ابلي واخلف عش تخرق
ثيابك وارقعها هذا كلام العرب انتهى وفي النهاية حديث ام خالد قال لها ابلي واخلقي يروى
بالقاف والفا فالقاف من اخلاق الثوب تقطيعه واما الفا فبمعنى العوض والبدل وهو
الاشبه انتهى وذكر الوجهين في التلاح ولم يرجح واحدا منهما الا انه قدم الفا في الذكر على القاف
وقضية كلام السيوطي في التوشيح ان القاف رواية الاكثرين والفا رواية التسروري من
الاخلاف انتهى وسنه بفتح المهملة وخفة النون بدون الالف معناه حسنة ولعلها بعينها صارت
معربة بزيادة الحا عليها وانما كان غرض النبي صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية
استمالة قلبها لانها كانت قد ولدت بارض الحبشة فان قلت ورد انها قالت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلي قميص اصفر فقال سنه سنه ثم قال ابلي واخلقي قلت لا تنافي لاحتمال

قال ابن سعد يا ام خالد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فالبس
يلبس ما قال ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي وروينا في كتاب ابن
ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى على عمر ثوبا فقال
احديد هذا ام غسيل فقال بل غسيل فقال البس
جديدا وعش حميدا ومت شهيدا
كنية لباس الثوب

انه صلى الله عليه وسلم حسنا ودعى لها بالابلاء قاله الكرماني وتقدم عنه في الباب نظير ذلك فائدة
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح من الغريب لبس الخرقة وقد استخرج لها بعض المشايخ اصلا من هذا
الحديث قلت اشار بها الى السهروردي فانه ذكره في عوارف المعارف فقال واصل لبس الخرقة من
السنة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه
والتحكيم سائغ في الشرع لمصلحة دنياوية فكيف ينكر هذا فيلبسه الخرقة اظهارا للتصرف فيه
فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ ودخوله في حكم الله وحكم رسو
واحياء سنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا خفا بان لبس الخرقة على الهيئة
التي تعتمدها المشايخ في هذا الزمان لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من استحسان
الشيوخ ويد الشيخ في لبس الخرقة تنوب مناب يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد كان من المشايخ
من لا يلبس الخرقة ويسلك من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون لبس الخرقة
ولا يلبسونها للمريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل في السنة وشاهد من الشرع ومن لم يلبسها
فله رايه وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة انتهى وفي
المواهب اللدنية من قال ان عليا البس الخرقة للحسن البصري فمن الكذب المفترى فان ائمة الحديث
لم يثبتوا للحسن سماعا من علي فضلا عن الباسه الخرقة قاله الدمياطي والذهبي والعلائي ومغلطاي والعراقي
والابناسي والحلبي وآخرون مع كون جماعة منهم لبسوها تشبها بالقوم انتهى لكن نقل الفاكهي فيما الفه
من مناقب الشيخ احمد بن حجر الهيتمي عن الشيخ ابن حجر الهيتمي نفسه انه صحح سند اتصالها من الحسن بعلي
تبعا للحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ونقل التصحيح عن جمع من المتاخرين كالحافظ السيوطي
وقال ممن اثبت سماع الحسن من علي الحافظ الضيا في المختارة وتبعه عليه الحافظ في التهذيب ثم قال
ابن حجر الهيتمي في معجمه بعد ذكر ذلك فاذا تاملت ما ذكرته علمت ان ما عليه الصوفية من اسانيدهم
التي تنتهي الى الحسن البصري لا مطعن ولا انكار عليهم فيها واطال فيما يبين ذلك ورد على من خالفه
انتهى كلام الفاكهي وكان الحافظ السيوطي اختلف كلامه في المسالة والا فالذي في رسالته التي
الفها في الخرقة مثل ما في المواهب وكذا وافق ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل القوم فيما قالوه من
ان اتصالها من طريق الحسن باطل وفي رسالة الخرقة وحاشية سنن ابي داود كلاهما للحافظ
السيوطي بعد ما قدمه عن السهروردي قلت وقد استنبطت للخرقة اصلا اوضح من هذا
الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطا الخراساني ان رجلا اتى ابن عمر يساله
عن ارخا طرف العمامة فقال له عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر
عليهم عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة
سودا فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل من عمامته
موضع اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل زاد في حاشية السنن فهذا
اوضح في كونه اصلا للخرقة من حيث ان الصوفية انما المشهور من يلبسونه طاقا لا ثوبا عاما لجميع البدن
وان حديث ام خالد في الباس عطا وكسوة وهذا في الباس تشريف وهو السبب بلبس الخرقة وان لبس
الخرقة فيه نوع من المبايعة كما اشار اليه السهروردي وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة
بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى مع يسير اختصار **قوله** ورويناه في كتاب ابن ماجه

وابن السني

وابن السني الخ زاد احمد واسحاق في مسنديهما آخره ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة لكن ابدلا
قوله بل غسيل بقولهما فلا ادري ما رد عليه ورواه باللفظ المذكور في الاصل النسائي في الكبرى
وابن ماجه وليس في روايتهما الزيادة التي في آخره ورجال الاسناد رجال الصحيح لكن اعله النسائي
فقال هذا حديث منكر انكره يحيى القطان على عبد الرزاق قال النسائي وقد روي ايضا عن معقل
يعني عن الزهري وروي عنه مرسلا قال وليس هذا من حديث الزهري قال الحافظ وجدت له شاهدا
مرسلا اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الله بن ادريس عن ابي الاشهب نحو حديث احمد وابو الاشهب
جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين وهذا يدل على ان للحديث
اصلا واقل درجاته انه يوصف بالحسن قال الحافظ وعجبت في اقتصار الشيخ في عزوه الى ابن
ماجه وابن السني وقد جرى ابن حبان على ظاهر السند اي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه فاخرج الحديث المذكور في صحيحه عن محمد بن الحسن بن قتيبة
عن محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق بالسند المذكور وافاد ان الزيادة التي في آخره مدرجة
في الاسناد المذكور ولفظه بعد قوله ومت شهيدا قال عبد الرزاق زاد فيه الثوري عن
اسماعيل بن ابي خالد ويعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة قال الحافظ وقع في الطبراني
في الدعا من رواية المهرقاني والرازي والمروزي كلهم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم
ابن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال فذكر نحوه قال الطبراني فوهم فيه عبد الرزاق
عن الثوري وحدث به بعد ان عمي والصحيح عن معمر عن الزهري ولم يحدث به عن عبد الرزاق
هكذا الا هؤلا الثلاثة انتهى ثم ظاهر ادراج هذا الحديث في هذا الباب انه يستحب الاتيان بهذا
الذكر لمن راى على غيره ثوبا جديدا وكان وجهه ان قوله البس جديدا وان كان امرا لفظا فهو دعا معنى
بحصول الغنى المتسبب عنه لبس الجديد والانفاق في سبيل الله الذي يعيش به حميدا ويموت شهيدا
وبه يندفع ما يقال الموت شهيدا ليس في قدرته فكيف يؤمر به وقد حصل لسيدنا عمر رضي الله
عنه كونه عاش حميدا ومات شهيدا قتله ابو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة كما سبق بيانه **قوله** قال
النبي صلى الله عليه وسلم البسك الله جديدا الخ قال عبد الرزاق زاد فيه الثوري عن اسماعيل بن
ابي خالد ويعطيك الله قرة العين في الدنيا والآخرة قال واياك يا رسول الله اخرجه ابو
حاتم كذا في الرياض النضرة

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

قوله في لبس الثوب الخ التيامن في لبسه ما ذكر بادخال اليد اليمنى في كم الثوب والرجل اليمنى في
كل من النعل والسراويل وما اشرك اليمين من كون اللبس مصدرا مضافا للمفعول اقرب ما يشير اليه قوله
باليمين من كمه الخ من كونه مصدرا مضافا للمفعول فان قلت الخارج من المسجد يتعارض في حقه
سنتان تقديم اليسرى نظرا لكونه خارجا منه وتقديم اليمنى لكونه لابسا للنعل قلت لا تعارض
وذلك بان يقدم رجله اليسرى في الخروج ويجعلها على ظهر النعل ثم يخرج اليمنى ويدخلها النعل
وعند الدخول للمسجد بالعكس وافاد ابن الجوزي ان من واظب على الابتدا باليمين في لبس النعل وباليسار
في الخلع امن من وجع الطحال **قوله** ويخلع اليسرى اي يقدم اخراج اليسرى من الكم والرجل
اليسرى من النعل والسراويل واذا اراد الدخول الى المسجد فيقدم نزع اليسرى ويجعلها على ظهر النعل
وينزع اليمنى ويدخل المسجد كما مر آنفا وانما يبدا باليسرى في النزع لانه ابقا للعضو في ملبوسه كرامة

ويستحب ان يبتدى باليمين في لبس الثوب والنعل والسراويل [illegible]
[illegible] والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط
وحلق الراس والسلام من الصلاة ودخول المسجد والخروج من
الخلاء والوضوء والغسل والاكل والشرب والمصافحة [illegible]
الحجر الاسود واخذ الحاجة من انسان ودفعها اليه
وان يفعل باليمين [illegible]

والاحوط ما الايمن **قوله** وكذلك الاكتحال المشار اليه بذلك لبس الثوب وما بعده والواو اما عاطفة
للجملة الاسمية على الفعلية واما استئنافية ويقويه قوله فكله يفعله باليمين وفي الامداد السنة
في الاكتحال ان يكحل اليمين بلا حاولا ثم اليسرى كذلك انتهى وكان الفرق بينه وبين طلب الفعل
في المضمضة والاستنشاق مع كونهما عضوين تقارنهما وثنا فذهما والعينان وان تقارنا الا انهما
غير متنافذين فان الاصح عند المتكلمين ان العصبتين المجوفتين المودع فيهما القوة التي يدرك بها
البصر يتلاقيان ثم يفترقان فهما كالدالين المتلاقين في منتهى الاعوجاج هكذا > د والله اعلم
قوله والسواك يطلق على الالة التي يستاك بها ومنه قول بعضهم وقد احسن
بالله ان جزت بوادي الاراك ۰ وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها ۰ فانني والله ما لي سواك ۰ وقول اخر
طلبت منك سواكا ۰ وما طلبت سواكا ۰ لكن طلبت اراكا ۰ وما طلبت اراكا
وعلى الفعل اي استعمال عود او نحوه من كل خشن في الاسنان لازالة ما عليها وهو يكون من المعنيين
يطلب فيما التيامن لكن مع الخلاف فيه بالاطلاق الاول فقال بعضهم باخذه باليد اليسرى
لانه لازالة القذر وفصل اخر بين ان يكون القصد به ازالة القذر فيكون باليسرى والتكريم
فباليمنى والمختار ما اشار اليه المصنف من التيامن فيه على كل حال لاعتبار اشرف محله والمقصود
بحمل المستقذر انما يكون باليسرى اذا كانت اليد تباشر القذر حسا كما في الاستنجاء وحكما كالامتخاط
لان المخاط ربما يصيب اليد وكان باليسرى والسنة في الفعل ان يبدا بالجانب الايمن من اسفل
واعلى ثم بالايسر كذلك ووقع في حاشية شرح الروضة ان ابا مخرمة قال في الخادم وغلط بعض الناس
يعني الاسنوي فنقل عن المص انه قال في الاذكار والروضة والمجموع يستحب الاستياك باليمنى
قلت ولم يتعرض في الكتب الثلاثة الا لكونه الابتدا في السواك بجانب فمه الايمن
اما كونه باليد اليمنى او اليسرى فلم يتعرض له انتهى وفيه ان عبارة الاذكار كالمصرحة بما
اشار اليه الاسنوي الاترى قوله بعد فكله يفعله باليمين **وقوله** وتقليم الاظفار اي ويبدا من
اليمين بالمسبحة الى الخنصر ثم يختم بابهامه ومن اليسرى بالخنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر
اليمنى الى خنصر اليسرى كما ذكره الغزالي الا انه قال يوخر ابهام اليد اليمنى الى تمام اليد اليسرى والوجه
كما قال غير واحد ما قلناه ثم التقليم مصدر قلم من القلم وهو القطع قال الجوهري قلمت
قلمت ظفري بتخفيف اللام وقلمت اظفاري اي بالتشديد للتكثير والمبالغة والقلامة
ما يسقط منه والاظفار جمع ظفر بضم الظا المعجمة والفا وسكونها وحكي كسرها وانكره ابن سيده
وحكي ظفور كعصفور والمراد قلم ما طال عن اللحم من الظفر **وقوله** وحلق الراس وهل العبرة فيه بيمين
الحالق او يمين المحلوق الذي اختاره اصحابنا الاخير وعبارة المجموع للمص يستحب ان يبدا بحلق شعر راس
الايمن من اوله الى اخره ثم الايسر انتهى وقال صاحب الغاية من الحنفية تعتبر البداءة بيمين الحالق
لا المحلوق ويبدا بشق المحلوق انتهى **قوله** والسلام من الصلاة اي اذا اتى بهما كما هو سنة فيبدا
باليمين ويلتفت حتى يرى خده الايمن ثم باليسار كذلك والسنة ابتداوه في كل مستقبلا وانهاوه
مع تمام الالتفات فان اقتصر على الفرض فهل يجعله الجانب اليمين او تلقا وجهه قضية كلام
اصحابنا يجعله لليمين **قوله** ودخول المسجد اي ولو من مسجد اخر ان كان الثاني افضل كالكعبة

مع بقا

مع بقا المسجد الحرام والاقصى ومنه صعود الخطيب المنبر كما في التحفة وفي شرح العباب ويتجه في دخول الانسان
لبيته ونحوه انه يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا ما لم يتصل بمسجد قياسا على المسجد انتهى **قوله**
والخروج من الخلاء اي فيقدم اليمنى ولو الى محل مستقذر كان يكون بلصق الخلا سوق فاذا السوق كالخلا
وان كان محل عبادة كالمسعى كما في شرح العباب لان الخلاء اقذر ولذا قدم اليسرى عند الخروج من
السوق الى الخلاء والخلاء بالفتح والمد اصله المكان الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة وقيل هو اسم شيطان
يحدث يرك له **قوله** والوضوء فيقدم حتى قطع اليمين في جميع اعماله والتسليم اليمين من اليدين والرجلين
لا الخدين والجبينين والاذنين وجانبي الراس ليطهران معا قال المص واجمع العلما على ان تقديم
اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو تركه فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة
هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة ونظر القلقشندي في دعوى الاجماع على الاستحباب بان الدارمي
حكى الايجاب عن ابي هريرة الصحابي وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال به وغلط الشريف المرتضى
فنسب القول بوجوبه للشافعي لان اليدين والرجلين بمنزلة العضو الواحد وانهما جمعا في القران
حيث قال وايديكم وارجلكم ووقع في كلام البندنيجي والعمراني نسبة وجوب التيامن الى الفقها
السبعة وهو تصحيف من الشيعة انتهى ولك ان تقول ما ذكر لا يقدح في الاجماع اما ما ذكر عن ابي
هريرة فان ثبت فلعل الاجماع وقع بعد وفاته والاصح انعقاده بعد الخلاف واما ما نقل عن
احمد فليس بالصريح وانما هو احتمال فلا يدافع به النقل الصحيح والله اعلم واعلم ان الابتدا باليسار
وان كان مجزيا لكنه مكروه نص عليه الشافعي في الام وقد ثبت انه **صلى الله عليه وسلم** قال اذا توضاتم فابدوا بايامنكم
قوله والغسل بفتح الغين مصدر غسل او اسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين
الما والذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه اشهر من الضم
وافصح لغة لكن الضم اشهر في كلام الفقها فان **قلت** ما الفرق بين كونه مصدرا او اسم مصدر
قلت الفرق انه اذا جعل مصدرا كان عاما في الادمي وغيره واما اذا جعل اسم مصدر
كان خاصا بالادمي كذا رايته منقولا عن الشيخ نور الدين الزيادي وقال انه سال عنه شيخه
عبد الحميد السمهودي فافاده بما ذكر ونقله عن الشرف المناوي وقال انه من الفوائد العزيزة
النقل والسنة في غسل الحي بعد تعهد الراس وافاضة الما عليه وتخليله غسل الشق الايمن من
المقدم والموخر ثم الايسر كذلك اما الميت فيغسل المقدم الايمن ثم الايسر ثم يحوله على
جانبه الايسر ويغسل الموخر الايمن ثم الايسر وفارق الحي الميت بان ما ذكر في الحي لو فعل في الميت
لاستلزم تكرر تقليبه وفيه مشقة **قوله** والاكل سياتي حكاية خلاف في الاصل في ادب الاكل في
وجوبه قال بعضهم يستثنى ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من اكل حار وبارد كما جا عنه صلى الله
عليه وسلم انه اكل قثا برطب هذا بيد وهذا بيد مستثنى من كراهة الاكل بالشمال **قوله** والشرب
بضم الشين ادخال المايع الجوف اي فياخذ الشربة باليد اليمنى **قوله** واستلام الحجر
ق الاسود ومثله استلام الركن اليماني فيكون باليمين ان لم يكن بها مانع والا فيكون باليسرى وفارق
عدم الاشارة بالمسبحة في التشهد من اليسرى عند قيام مانع بمسبحة اليمنى لان لها في الصلاة
على الاصالة ما يفوت بتحريكها عند التشهد ولا كذلك هنا والاستلام افتعال قيل من السلام بالفتح
بمعنى التحية وقيل من السلام بالكسر بمعنى الحجارة وسياتي له في الحج ان شا الله تعالى مزيد بيان **قوله**

واخذ الحاجة من انسان ودفعها اليه اي ما لم تكن الحاجة مستقذرة والا كالاحجار الاستنجا فيكون باليسار
قال المص في باب الاستعمال من شرح مسلم فيما يستحب باليمين فعلها اشيا الى ان قال ودفع الصدقة وغيرها
من انواع الاشيا الحسنة وتناول الاشيا الحسنة وعد فيما يستحب باليسار اشيا منها تناول الاحجار
الاستنجا ومس الذكر وتعاطي المستقذرات واشباهها انتهى **قوله** وما اشبه هذا اي من كل ما هو
من باب التكريم وعد منه ابن حجر في شرح الشمايل دخول المنزل والظاهر انه مما لا شرف فيه ولا خسة
قوله فكله يفعل باليمين تكريما لها والقول بان تقديم اليمين لكونها اقوى يخرج الامر عن كونه
شرعيا الى كونه ارشاديا ولهذا رده بعض المحققين **قوله** وضده اي ما لم يكن من باب التكريم
كدخول الخلا والسوق والمستحم ومحل المعصية ومنها الصاغة ويحرم دخولها على ما اطلقه غير
واحد وقيده المص في فتاويه بما اذا علم ان فيها اي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كالربا ولم يكن له
حاجة في الدخول قال ابن حجر في التحفة ومنه يوخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية كالكنيسة
ما لم يحتج اليها انتهى ثم ما لا تكرمة فيه ولا اهانة هل يبدا فيه باليمين او باليسار عبارة الاذكار ساكتة
عن ذلك وقضية قول المص في المجموع ما كان من باب التكريم يبدا فيه باليمين وخلافه باليسار ان
يكون باليسار ويمكن حمل عبارة الاذكار عليه بان يراد بالضد فيه الخلاف مجازا والداعي عليه كون الكلام
مبينا لحكم جميع الاقسام بخلافه لو ابقيت على ظاهرها فانها تكون ساكتة عن حكم الثالث كما مر
وخالف الزركشي فقال ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين اخذا من قول الفقها اليسرى للاذى
واليمين لغيره واستوجهه ابن حجر في التحفة **قوله** في صحيحي البخاري ومسلم قال القلقشندي
في شرح العمدة هذا الحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة والطبراني والاسماعيلي وابو عوانة
والبرقاني والبيهقي وغيرهم انتهى وكذا اخرجه ابن خزيمة من طريقين وابو عوانة كما قال الحافظ
وجا عن عايشة من طرق كثيرة بنحوه **قوله** يعجبه التيمن هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم يحب
التيمن ويحبه لذلك لانه كان يحب الفال الحسن اذ اهل اليمين هم اهل الجنة وفي بعض روايات
البخاري ما استطاع وبه يعلم ان محافظته على التيمن ما لم يمنع منه مانع والا كما في المبايعة باليسرى
عن عثمان رضي الله عنه في بيعة الرضوان لقيام المانع باليمنى وهو كونها المبايع بها والتيمن بتشديد
الميم من باب التفعل اي الابتدا باليمين **قوله** في شانه كله متعلق بيعجبه اي يعجبه التيمن في
شانه اي الذي من باب التكريم لما في الحديث الاتي عقبه وفي فتح الباري تاكيد الشان بقوله
كله يدل على انه عام لانه رفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا
انتهى قال القلقشندي وكلامه يوول الى انه عام اريد به الخصوص ثم ذكر ما يدل على انه عام
مخصوص كما اشرت اليه لكن في كون كلام الفتح يقتضي ان الشان عام اريد به الخصوص نظر اذ هو على ما
اشار اليه من قوله حقيقة الشان الخ مختص بغير الاستنجا لانه ليس مقصودا والشان لا يستعمل والتاكيد
بكل لتعميم لفظ الشان في افراد الفعل المقصود والله اعلم وتقديم هذا على قوله في طهوره وقع في
رواية مسلم فيكون في طهوره بدل بعض من كل وفي رواية اخرى في طهوره وترجله وتنعله وفي
شانه كله بالواو وفي رواية ابي الوقت لسري وحذفها في رواية مسلم ومعظم روايات البخاري
وذكر البخاري في الاطعمة من صحيحه عن شعبة ان شيخه اشعث بن سليم كان يحدث بالحديث
جميعه تارة وتارة تقتصر على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله وترجله وطهوره وزاد

الاسماعيلي

الاسماعيلي في مستخرجه بسنده عن شعبة ان عايشة كانت تجمله تارة وتبينه اخرى انتهى وعلى
رواية في طهوره وترجله وتنعله وفي شانه قال الطيبي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل
على رواية ثبوت الواو وذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح
العبادة فنبه على جميع الاعضا فيصير كبدل الكل من الكل انتهى وكان مراده انه بدل من حيث
المعنى لا من حيث الصناعة اذ العاطف يمنعه وعلى رواية حذف الواو قال الكرماني لا يصح ان يكون
بدل كل من كل لان الشان اعم من هذه الثلاث ولا بدل بعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل اشتمال
اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهو منتف هنا ولا بدل غلط لانه لا يقع في
فصيح الكلام ثم قال هو بدل اشتمال والمراد بانتفا الجزئية والكلية بينهما سما المذكورات في بدل
الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني
او هو بدل غلط وقد يقع في فصيح الكلام قليلا ولا منافاة بين الغلط والثلاثة اذ هو بدل كل
عن كل وذكر ما تقدم عن الطيبي **قوله** في طهوره بدل مما قبله كما سبق والطهور بضم الطا لان المراد به
التطهير وقيل انه بفتح الطا اي الما الذي يتطهر به وفيه حذف مضاف اي في استعمال طهوره **قوله**
وترجله في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه انتهى وقيل تسريح الشعر
ودهنه قال المطرزي رجل شعره اي ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل اذا اصار كذلك بنفسه
وعليه فيشكل التعبير في الخبر بالترجل اذ مقتضى القياس الترجيل بزيادة اليا قبل اللام واجاب
البرماوي بان الترجل من مادة تسريح الشعر فيكون هو ان الترجيل فاكتفي به عن ذكر الترجيل
قال وقول ابن الاثير الترجل والترجيل الخ فيه تساهل الا ان يكون سمع في اللغة على غير قياس
والتيمن في الترجل البداة بالشق الايمن من الراس في التسريح وكذا يبدا بالايمن منه في الدهن **قوله**
وتنعله اي لبس النعل ووقع عند مسلم انتعاله ونعله بالافراد والمراد به الجنس قال المص في شرح
مسلم وقع في بعض الاصول اي من مسلم نعله بالافراد وفي بعضها بالتثنية وهما صحيحان ولم نر
في نسخ من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين
الصحيحين تنعله بتا مثناة ثم نون ثم عين مهملة مشددة وكذا هو في روايات البخاري
وغيره وكله صحيح انتهى وبه يعلم ان تنعله من افراد البخاري والتنعل مصدر تنعل لبس النعل وهي
الحذا مونثة وتصغيرها نعيل والمراد به البداة بالرجل اليمنى وقيل اللبس باليد اليمنى
وغلط قايله **قوله** بالاسناد الصحيح قال المص في الخلاصة بعد ايراده صحيح ورواه ابو داود انتهى
وتردد فيه في شرح المهذب فقال حسن او صحيح وقال الحافظ رجال اسناده من عبد الوهاب فصاعدا
اخرج لهم مسلم فالاسناد على شرط الصحة كما قال المص ثم قال بعد نقل كلامه في الخلاصة والمجموع والتحرير
انه حسن فان فيه علتين الاختلاف على سعيد يعني ابن ابي عروبة في وصله وارساله وفي زيادة
راو على السند الموصول واخرجه ابو داود ايضا من رواية عيسى بن يونس عن سعيد باسقاط
الاسود يعني الراوي له عن عايشة واخرجه البيهقي من رواية محمد بن ابي عدي عن سعيد عن رجل لم يسم
عن ابي معشر اي عن الاسود عن عايشة ورجح الدارقطني في العلل هذه الرواية فصار الحديث بسبب
ذلك ضعيفا من اجل المبهم وسعيد مع كونه مدلسا قد عنعنه مع اختلاطه وانما قلت ان الحديث
حسن لاعتضاده بالذي بعده انتهى لكن قال ابن حجر في شرح المشكاة بعد ايراد الخبر انه معلول لكن

يعضده الحديث الآتي يعني حديث عايشة السابق وفي كلام الحافظ ان ما بعده يجبر علته فيحصل له عاضدان فتامل **قوله** كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال المص في شرح مسلم نقلا عن المحققين كان لا تفيد التكرار انتهى وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح ولعل المراد انها مفيدة مطلقا بل في مقام يقبل ذلك كذا قاله بعض المحققين والخلاف انما هو اذا وقعت في مقام الافعال نحو كان يفعل او يقول لا في مقام الاوصاف ونحوها مما لا يفيد التكرار وح فالخبر يدل بناء على كونها تفيد التكرار عرفا ان جعله اليمنى لكل ما هو من باب التكريم واليسرى لكل ما هو من باب الخسة امر دائم لا ينفك عنه قوله لطهوره وطعامه اي وما في معناهما مما هو من باب صلى الله عليه وسلم ادبني ربي فاحسن تاديبي كذا في فتح الاله وظاهر مما سبق ان المراد عند انتفا المانع **قوله** لطهوره وطعامه اي وما في معناهما مما هو من باب التكريم كما يدل عليه خبر كان يحب التيمن في شانه كله المخصص عمومه بمنطوق نحو هذا الخبر اي الا الخلا وما كان من اذى **قوله** اليسرى لخلائه اي كانت اليد اليسرى للاستنجا ويمكن ان يوخذ من الخبر تقديم الرجل اليسرى او بدلها عند دخول او وصول الخلا ومحل قضا الحاجة من الفضا بان يراد باليسرى ما يشمل اليد والرجل من استعمال المشترك في معنييه او من عموم المجاز من اذى اي من النوع الذي يعد بالنسبة لساير الناس اذى من المخاط والبصاق والدم ونحوه فلا استقذار جنسه مزيا في الناس جعل له صلى الله عليه وسلم اليسرى واما بالنسبة اليه الحاصل منه فلا اذى ولذا كانوا يتبركون به وجوههم ويسارعون اليه وقد شرب ابن الزبير دم حجامته ومص مالك بن سنان دمه صلى الله عليه وسلم يوم احد وشربت ام ايمن بوله وهذا دليل على فقد الاذى منه اذ يحرم على الانسان تناول كل موذ للبدن ومنه الريق بعد انفصاله من معدنه لا فيه فلا منع منه من حليلة وعدلت عن قولهم من مستقذر الى ما عبرت به لما في لفظ الاستقذار من البعد عن ان ينسب اليه صلى الله عليه وسلم فليس منه مستقذر اصلا قال العلما من استقذر شيئا مما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم من الاحوال والافعال فهو كافر والله اعلم **قوله** في سنن ابي داود الخ وكذا اخرجه احمد في مسنده كما في الجامع الصغير وقال الحافظ الحديث حسن اخرجه النسائي في الكبرى واخرجه ابو داود من طريق اخرى عن حفصة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق ابي داود قال الحافظ وفي تصحيحه نظر لان فيه ابا ايوب الافريقي واسمه عبد الله بن علي مع الاضطراب من شيخه عاصم في سنده اي فانه تارة رواه عن رافع بن المسيب عن حفصة وتارة ادخل بين المسيب بن رافع وحفصة سوا وتارة رواه عن معبد بن خالد عن سوا عن حفصة وتارة رواه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي عن حفصة وقد تكلموا في حفظ عاصم قال الحافظ وانما قلت انه حسن لاعتضاده بما قبله انتهى **قوله** عن حفصة هي ام المومنين بنت عمر رضي الله عنهما روى ابو سعيد باسناده عن عمر انها ولدت قبل المبعث بخمس سنين وقريش تبني البيت وامها وام اخيها عبد الله زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة تزوجها خنيس بمعجمة فنون فتحتية فمهملة مصغرا ابن حذافة وكان ممن شهد بدرا وهاجرت معه وتوفي عنها بالمدينة مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وذكرها ابوها على ابي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما الى التزوج بها وكان ابو بكر اطلع على ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يتزوجها ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث وقيل سنة ثنتين من الهجرة في شعبان

وقال

وقال ابن سعد تزوجها في شعبان على راس ثلاثين شهرا قبل احد ثم طلقها طلقة واحدة ثم راجعها بامر جبريل وقال انها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وفي رواية صوّامة قوّامة وانها من نسائك في الجنة واوصى عمر الى حفصة واوصت هي الى اخيها عبد الله روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل ستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وقيل اربعة وانفرد مسلم بستة واختلف في وقت وفاتها فقال الواقدي في شعبان سنة خمس واربعين عن ستين سنة وهو الصحيح وقال ابو معشر سنة احدى واربعين وقال ابو خيثمة اول ما بويع معوية وكانت بيعته في جمادى الاولى سنة احدى واربعين وقيل ماتت سنة سبع وعشرين وقيل ثمان وعشرين وقيل في خلافة عثمان وقيل سنة سبع واربعين وقيل سنة خمسين روى ابن سعد ان مروان ابن الحكم صلى عليها وحمل بين عمودي سريرها من عند دار آل المغيرة بن شعبة ثم حملها ابو هريرة من دار المغيرة الى قبرها ونزل في قبرها اخوها عبد الله وعاصم وبنو اخيها عبد الله وسالم وعبد الله وحمزة رضي الله عنهم **قوله** لما سوى ذلك اي لما لم يكن من باب التكريم المذكور بعض افراده من الطعام والشراب واللباس وكان الاقتصار عليها فقد لكونها اكثر ما يزاوله الانسان **قوله** بايامنكم وفي رواية بميامنكم اي لان اليمين لها شرف ومنه لبس الثوب والتطهر وحكمته كما تقدم اظهار شرف اليمين وخسة غيرها ثم لفظ ابي داود بميامنكم واورده كذلك البغوي في المصابيح وشرح السنة وفي موضع من المشكاة وهي في نسخة من الاذكار بايامنكم والايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة **قوله** حديث حسن صحيح وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد ايراده اسناده حسن انتهى ولعله لم يقف على كلام المص هذا او لم يوجد في اصله منه قوله صحيح او ان صحته لغيره فذكر وصفه الذاتي من الحسن والا فكيف يقتصر على قوله حسن بعد ذكر المص له ثم رايت الحافظ قال بعد ايراده الحديث وتخريجه له هذا حديث صحيح غريب اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذي بلفظ اخر وذكر فيه علة ثم قال وهذا لا يقدح في رواية زهير بن معوية يعني الذي في طريق احمد وابي داود وقد صحح الحديث من طريقه ابن حبان فاخرجه عنه وعجب للشيخ كيف تبعه في تصحيح الذي قبله مع ما فيه من علة ولم يتبعه في تصحيح هذا انتهى وكان اصل الحافظ ليس فيه تصحيح للحديث والله اعلم وفي شرح مسلم للمص وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم ثم ان علما الاثر استشكل بعضهم الجمع بين وصفي الحسن والصحة لحديث واحد بانه جمع بين الضدين اذ المعتبر في الصحة اعلا اوصاف القبول وفي الحسن ادناها واجيب بان الحديث الذي يقال فيه ذلك قسمان الاول ما تعددت طرقه فيحمل احد الوصفين على احد طرقه والثاني على الثاني وعلى هذا فيكون على تقدير واو العطف اي حسن وصحيح وما وصف بهما اعلا مما وصف بالصحة فقط لحوز الاول معها الحسن ايض والثاني ما كان فردا فيحمل تعدد وصفيه على اختلاف مرتبته عندهم وقال بعضهم انه جاز من القبول اعلا مراتبه فهو صحيح وقال اخرون لم يصل الى ذلك فهو حسن وعلى هذا فيكون على تقدير او اي حسن او صحيح وما وصف بالصحة اعلا مما وصف بهما لان الصحة مجزوم بها في الاول بخلافها فيما ذكرناه

والله اعلم **قوله** هو ابن ماجه يعني محمد صاحب السنن ابن ماجه فماجه لقب والده يزيد وقد بسطنا ما يتعلق بذلك في ترجمة ابن ماجه عندما ذكره في الفصول وكان حق هذا التقرير المذكور في الاصل هنا ان يذكر هناك ويترك بعد حواله عليه والله اعلم وكما رواه من ذكر اخرجه احمد كما في المشكاة وفي الجامع الصغير اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وعزاه الى تخريج ابن ماجه من حديث ابي هريرة **قوله** وفي الباب احاديث كثيرة يأتي بعضها في ادب الاكل ومنها في الصحيح حديث ابي هريرة مرفوعا اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين الحديث ومنها ما اخرجه بسند جيد عن عبد الله بن ابي طلحة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يأكل بشماله واذا شرب فلا يشرب بشماله واذا اعطى فلا يعط بشماله اورده الحافظ **باب** ما يقول اذا خلع ثوبه لغسل او نوم او نحوهما الظاهر ان يقال ونحوه لان العطف فيه باو التي هي لاحد الشيئين الا ان يقال او هنا للتنويع لا للشك ونحوه مما يكون الحكم فيه لاحد الامرين واذا كانت للتنويع بمنزلة الواو فالمطابقة بعدها هو الاصل والافراد بخلافه وقد صرح في المغني نقلا عن الآمدي وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد او التي للتنويع انتهى اعلم ان ائمتنا قالوا يحرم على المكلف كشف العورة وان كان خاليا لكنها في الخلوة للرجل سوأتاه فقط وللحرة ما بين سرتها وركبتها بخلافها في الصلاة ونحوها وحرمة كشفها ما لم يكن لحاجة من غسل وقضاء حاجة ونحوهما وقد يحرم كشفها مع ذلك بان يكون ثم من ينظر اليها ممن يحرم النظر عليه اليها قال في شرح العباب وانما حرم في الخلوة تأدبا مع الله تعالى وفي الخبر فالله احق ان يستحيى منه واورد انه لا يخفى عليه شيء ولا يستتر عن بصره ساتر فيستوي بالنسبة تعالى وجود الساتر وعدمه واجيب بانه تعالى وان كان علمه

وما موصولة صلته الفعل الذي يتعلق به الظرف بعدها وخبر المبتدا قوله ان يقول الخ اي قوله الخ في شرح الترمذي للعراقي هل المراد ستر العورة ان ينظروا اليها او عن ان يتعبثوا بها انتهى اي كل محتمل له **قوله** وعورات باسكان الواو وقرئ بفتحها وتقدم ما فيه والتقييد ببني آدم وبالرجل لكونهم كمل هذا النوع والانسان آدم والمرأة كذلك **قوله** اذا اراد ان يطرح ثيابه اذا ظرف ليقول اي يقول وقت ارادته طرح الثياب قال العراقي في قوله في حديث ابي سعيد اذا رفع الرجل ثوبه يحتمل ان يراد اذا اراد رفعه ولو بعد دخوله الخلاء ويحتمل ان يراد عند شروعه في رفع ثوبه ويحتمل ان يراد بحديث ابي سعيد اذا كان قضاء الحاجة في الفضاء في مكان لا بناء فيه كالمكان الذي يتخلى فيه وانما نهى عن الكلام عند قضاء الحاجة دون ما قبل الشروع فيه انتهى كلامه وهو بعيد جار في رواية ابن السني في الكتاب قال وظاهر الحديث يعني حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره عند الترمذي ان التسمية انما تكون سترا عن اعين الجن عند قضاء الحاجة من دخول الخلاء وغيره دون ما اذا كشف عورته لغير ذلك وان كان لحاجة ويحتمل ان جميع ما يجوز الكشف فيه للحاجة من الاغتسال والتداوي ونحوهما يحصل الستر عن رؤية الجن لعورته بالتسمية وانما ذكر لفظ الخلاء لخروجه مخرج الغالب في كشف العورة لذلك ويدل له حديث المعمري في عمل يوم وليلة ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا اراد ان يطرح ثيابه قال بسم الله الذي لا اله الا هو فهو اعم من دخول الخلاء ومن الرفع لقضاء الحاجة وفي رواية اذا نزع احدكم ثوبه ثم ظاهر الحديث ان العورة ما دامت مستورة فلا يتسلط الشيطان على رؤية عورته واما انه هو يراكم هو وقبيله الآية فالظاهر رؤيتهم لا لما لا يمتنع رؤيته من العورات على غيرهم انتهى **قوله** باسم الله اي اتحصن من الشيطان باسم الله فيسن ان يقول ذلك فيؤخذ منه ان الانسان متى كشف عورته في الخلوة سن له ان يقول الذكر المذكور حتى

يكون ذلك مانعا للجن من رؤية عورته **باب** ما يقول حال خروجه من بيته ومثل
البيت المنزل الذي سافر منه المسافر وقضية الترجمة انه يأتي بالاذكار حال الخروج وهو قضية
ظواهر الاخبار لكن عبر المص في مناسكه الكبرى بقوله اذا اراد الخروج فالسنة ان يقول ما صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج اللهم اني اعوذ بك ان اضل الخ قال شارحها
ابن حجر قوله اذا اراد الخروج ينافيه قوله عقبه في الحديث اذا خرج من بيته الموافق لتعبير الراوي
بقوله ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته صباحا الا رفع بصره الى السما وقال الخ
قال الحافظ رواه ابو داود من طريق مسلم بن ابراهيم انتهى الا ان يؤول خرج باراد على حد فاذا
قرأت القران وفيه وقفة ثم رأيت بعضهم كابن جماعة عبر بقوله السنة اذا خرج ان يقول
وذكر ما قاله المص فالاخذ به اولى الا ان يرد ما يصرفه عن ظاهره انتهى ثم ما ذكره الش من الصباح
لا يخصص هذا القول بذلك الزمن لان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه وكذا اطلقه المص في
الترجمة ولم يقيده بالخروج وقت الصباح والله اعلم **قوله** ام سلمة هي ام المومنين رضي الله عنها
قال المص واسمها هند وهذا هو الصحيح المشهور بل زعم الحافظ ابن حجر في اطراف مسند احمد
انه لا خلاف فيه قال تلميذه القلقشندي وليس بجيد فقد قيل اسمها رملة انتهى ولك ان
تجيب عن جانب الحافظ بان هذا الخلاف لضعفه نزل منزلة العدم ومثل هذا كثير في كلامهم
قال ابن الوردي في تحفته . الكلمات ليس فيها خلاف . الاسم ثم الفعل ثم الحرف .
مع ان ابن صابر يخالفه في الحصر في الانواع ويزيد نوعا رابعا سماه خالفة الا انه لضعفه
لم ينظر اليه وكذا هنا قال الحافظ ابن الاثير في اسد الغابة وقيل اسمها رملة وليس بشي انتهى
وابوها ابو امية والخلف في اسمه فقيل حذيفة وقيل سهل وقيل زهير وقيل هشام بن المغيرة
ابن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية كنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة اربع وقيل ثلاث وقال ابن عبد البر سنة ثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها ابي
سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وعقد عليها في شوال وابتنى بها في شوال قال في المفهم قال
ابو محمد عبد الله بن علي الرشاطي هذا وهم شنيع وذلك لان زوجها ابا سلمة شهد احدا وكانت
في شوال سنة ثلاث فجرح بها جرحا اندمل ثم انتقض به فتوفي منه لثلاث خلون من جمادى الاخرة
سنة اربع وانقضت عدة ام سلمة في شوال سنة اربع وبنى بها عند انقضائها وقد ذكر ابن عبد البر هذا
في صدر الكتاب وجاء به على الصواب انتهى وخيرها صلى الله عليه وسلم بين ان يسبع عندها
ويسبع لنسائه وان يثلث لها ويدور عليهن فاختارت التثليث وهي اول من هاجرت الى
ارض الحبشة وزوجها ابو سلمة قال ابن سعد هاجر بها زوجها الى ارض الحبشة الهجرتين جميعا
فولدت له هناك زينب وسلمة وعمر ودرة ويقال انها اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة
وكانت من اجمل النسا وشهدت فتح خيبر وهي التي اشارت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
ان يخرج الى اصحابه ويدعو الحالق ولا يكلمهم ففعل ففعلوا ورات جبريل في صورة دحية خرج
حديثها الستة وغيرهم روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثا
اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بخمسة كذا قال القلقشندي في شرح
العمدة لكن في شرحها للفاكهاني وفي كتاب التنقيح لابن الجوزي والرياض للعامري وانفرد مسلم

بثلاثة عشر والله اعلم وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة ستين وقيل احدى وستين وصححه
ابن عساكر وقيل اربع وستين وقيل تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وقال محارب بن دثار اوصت
ان يصلي عليها سعيد بن زيد ونظر فيه بانه مات قبلها سنة خمسين وصلى عليها ابو هريرة قال الذهبي
غلط فيه الواقدي فان ابا هريرة مات سنة سبع وخمسين وطال عمرها عاشت تسعين سنة وقيل
اكثر وهي اخر امهات المومنين وفاة رضي الله عنها **قوله** قال اي على سبيل تعليم الامة ما ينفعها عند
معاشرتها اذ من خرج من بيته احتاج لمعاشرة الناس ومن كان كذلك لا بد ان يكون جاريا على
سنن الاستقامة محفوظا من الاغيار ظاهرا وباطنا ولا يحصل له ذلك الا بالتوجه اليه تعالى
في حصوله من الذلة والانكسار فعلمه صلى الله عليه وسلم كيفية سوال ذلك فيسال تثبيت الاقدام
على الصراط المستقيم بان لا يحصل له ولامته زلل في الدين بتركه بالكلية ولا ضلال بان يقصر في
القيام به على وجهه هذا ما يتعلق بالحق ولا ظلم لاحد من الخلق ولا جهل بحقوق الله تعالى او احد
من خلقه فالعطف في الاربعة المذكورة للتاسيس دون التاكيد وافاد الطيبي وجها اخر
للتاسيس فقال اذا خرج الانسان من منزله لا بد ان يعاشر الناس فيخاف ان يعدل عن الطريق
القويم فاما ان يكون في امر الدين فلا يخلو من ان يضل او يضل او في امر الدنيا فاما ان يظلم او يظلم
او بسبب الاختلاط والمعاشرة فاما ان يجهل او يجهل عليه فاستعيذ من جميع هذه الاحوال
بلفظ سلس موجز وراعي للطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله الا لا يجهلن احد علينا
فنجهل فوق جهل الجاهلينا **قوله** ويعضد هذا التاويل الحديث الثاني فقوله هديت مطابق
لقوله ان اضل او اضل وقوله كفيت لقوله اظلم او اظلم وقوله وقيت لقوله اجهل او
يجهل علي **قوله** باسم الله اي استعين على كل مرام باسمه تعالى وسبق معنى التوكل والمراد
من علي في امثال هذا المقام في امر خطبة الكتاب وفي شرح المشكاة المقصود اي من قول
توكلت على الله طلب الاستعلا بالله على سائر الاغراض والمقاصد لتصحبها اعانته ولطفه
وتيسيره وتحفظها قدرته من اعتراء قصور او فتور **قوله** اضل بفتح اوله من ضل الماضي اللبن
غاب اي اغيب عن معالي الامور بارتكاب نقائصها واستحسان قبائحها فابوء بالقصور عن
اداء مقام العبودية **قوله** او اضل بضم فكسر مبني للمعلوم اي اضل غيري او بضم ففتح مبني للمجهول
اي يضلني غيري وازل بفتح فكسر اي ازل عن الطريقة المستقيمة الى هوة ضدها لغلبة الهوا
والاعراض عن اسباب التقوى والانهماك في تحصيل الدنيا من زلت قدمه وقع من علو الى
هبوط والمزلة المكان الزلق الذي لا تثبت عليه الرجل وبما ذكر ظهر ان استعمال ازل هنا فيه
نوع تشبيه او ازل بضم فكسر اي اوقع غيري في هوة المعاصي ودرك الشقا بصرا او بضم ففتح
اي يستولي علينا العدو حتى ينزلنا عن المقامات العلية الى السفاسف الدنية او اظلم
بفتح فكسر اي اظلم غيري من الظلم وضع الشي في غير محله او التصرف في حق الغير او اظلم بضم
ففتح اي اظلم من احد من العباد او اجهل اي اجهل الحق الواجب علي او يجهل علي قال الكاولي
اي يحمل علي شي ليس من خلقي نحو ما جا في الحديث من استجهل مومنا فعليه اثمه اي حمله
على شي ليس من خلق المومنين فيغضبه فاثمه على من احوجه لذلك انتهى **قوله** حديث
صحيح قال الحافظ صححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي وقال انه على شرطها فقد صح

سماع الشعبي من ام سلمة رحا الفدا ابن الصلاح فقال لم يسمع الشعبي من ام سلمة وعايشة وقال ابن المديني في
العلل لم يسمع من ام سلمة فالحديث منقطع ولعل من صححه سهل الامر فيه لكونه من الفضايل ولا يقال يكتفى
بالمعاصرة لان محل ذلك ان لا يحصل الجزم بانتفا اللقا المتعاصرين اذا كان النافي واسع الاطلاع
مثل ابن المديني انتهى **قوله** رواه ابو داود الخ وكذا رواه احمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط الشيخين قال الحافظ وهذا اللفظ للنساي قال في الجامع الصغير بعد ايراده من حديث
بريدة رضي الله عنه باللفظ الذي اورده المص من حديث ام سلمة الا انه زاد بعد توكلت لا حول ولا
قوة الا بالله في اخره او نبغي او يبغى علي قال ورواه الطبراني من حديث بريدة واورده من حديث ام
سلمة بلفظ كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي وقال رواه احمد والنساي وابن ماجه والحاكم عن ام سلمة وزاد ابن عساكر او ان ابغي
او يبغى علي واورده من حديثها ايضا بلفظ كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله
اللهم انا نعوذ بك ان نزل او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا وقال رواه الترمذي
وابن السني عن ام سلمة انتهى قال الحافظ وكذا رواه النساي في الكبرى قال ولم اره في شي
من الطرق بالنون الا في رواية وكيع يعني التي عند الترمذي والنساي وكذا زيادة توكلت على
الله ولا رايته في شي من الطرق بزيادة ازل واضل بضم الهمزة فيهما الا في رواية مسلم بن ابراهيم
اي التي رواها عنه ابو داود كما تقدمت الاشارة اليها اول الباب انتهى وبما ذكر يعلم ان عزو الرواية
باللفظ الذي خرجه المص لرواية الترمذي ليس المراد منه انه بهذا اللفظ فيه اذ هو فيه بضمير الجمع
لا المفرد كما بينه المص ولفظ ابي داود عنها ما خرج من بيتي الا رفع طرفه الى السما فقال اللهم اني اعوذ بك
ان ازل الخ والباقون رووه كما رواه الترمذي الا انهم رووه بالافراد كما اورده المص وح فابو داود ليس في روايته
قوله بسم الله توكلت على الله بل هو في رواية غيره ممن ذكر كما اشار اليه المص بقوله وفي رواية غير ابي
داود من باقي الاربعة كان اذا خرج من بيته قال كما ذكرناه وفي سلاح المومن بعد ذكره ان الاربعة
اخرجوه بلفظ الترمذي ولفظ ابي داود ما خرج الخ وذلك يقتضي ان رواية ابن ماجه موافقة
لما في الاربعة لكن في المشكاة ان رواية ابي داود وابن ماجه متفقة ولفظ ابن ماجه عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني اعوذ بك الخ وبه يعلم انها ليست
موافقة لرواية ابي داود خلافا لما تقتضيه عبارة المشكاة لان في رواية ابي داود ان الخروج
من منزل ام سلمة وفي ابن ماجه انه من منزله صلى الله عليه وسلم ويزيد ابو داود في روايته
قوله الا رفع طرفه الى السما ولا كذا في الاربعة لانه نقص من روايته بسم الله توكلت على الله
وقد اشار الى ذلك الحافظ فقال قد جمع الشيخ هذه الزيادات يعني باسم الله وما بعدها مما
سبق ذكره في كلامه في سياق الحديث ولا وجود لها مجموعة في شي من الكتب الاربعة التي عزاه اليها
انتهى ويمكن ان يقال بين الجميع تقارب والخلاف يسير وجرت عادة بعض المحدثين بالمسامحة
في ذلك والله اعلم والحاصل ان رواية ابي داود مخالفة لرواية غيره من باقي الاربعة من وجوه
كون الخروج من بيتها ونقص باسم الله توكلت على الله من الاول والافراد في قوله اضل وما بعده لكن
المخالف في الاخر الترمذي وابن السني والمخالفة الاولى يسيرة لان بيتها بيته صلى الله عليه وسلم
فلا خلاف في المعنى وقاعدة زيادة الثقة مقبولة تقتضي العمل بما زاد من الفاظ الدعا ولو في

بعض

بعض الروايات والله اعلم **قوله** ورويناه في سنن ابي داود اورده في الترغيب بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
الا بالله يقال له حسبك هديت وكفيت ووقيت فيتنحى عنه الشيطان رواه الترمذي وحسنه
والنساي وابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود ولفظه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى الشيطان
فيقول شيطان اخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي وفي السلاح بعد ذكره بلفظ ابي داود
وقال واللفظ له ورواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى والحديث
باللفظ الذي رواه المص خرجه الترمذي وقضية عادة المحدثين في تقديم ذكر من اللفظ
مرويه ان يقال هنا ورويناه في جامع الترمذي وسنن ابي داود لان رواية ابي داود ليست
باللفظ الذي اورده المص كما عرفت ولكن قدم ابو داود في الذكر لتقدمه في الرتبة والله
اعلم **تنبيه** سبق عن الجامع الصغير من حديث الطبراني عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل
الخ فاما انهما حديث واحد اقتصر على كل من طرفيه جمع واذا ذكر اتقدم هذا الذكر على ما في الحديث
قبله وظاهر ان رواية التوكل على الله كرواية توكلت على الله في تقدمها على ما ذكر وكان حكمة ذلك
ان التعوذ بركة التسمية وما بعدها على الاستعاذة فيحصل والله اعلم وظاهر انه لا يحتاج الى قول بسم الله
توكلت على الله المذكور في الذكر من كان القصد منه حاصل بذكره مرة وكذا جا في الحديث عند الطبراني
قوله يقال له الجملة الفعلية خبر من الموصول الاسمي قال ابن حجر في شرح المشكاة وزين
العرب في شرح المصابيح يقال لعله ينادي به ملك يا عبد الله هديت الخ وفي تخصيص كون
الخبر المحذوف ملكا يحتاج الى توقيف ولفظ الخبر محتمل لكونه تعالى يقول ذلك له لكن
الاحتمال جرا مقالة المذكور وجملة هديت وما بعده مقول القول وهديت اي ارشدت الى اصول
الى المقام الكامل اي حقيقة الهداية بسبب استعانتك باسم الله على سلوك ما انت بصدده
قوله وكفيت اي كفيت كل مهم دنيوي او اخروي بواسطة توكلت على الله قال صلى الله عليه وسلم
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا وقال تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه **قوله** ووقيت اي حفظت من شر اعدائك من الشياطين والجن
بواسطة صدقك في تفويض جميع الامور اليه لسلبك الحول والقوة عن كل احد واثباتهما له
تعالى وحده ومما تقرر علم وجه قول العاقولي في شرح المصابيح في الخبر لف ونشر مرتب
بقوله بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة لف وقوله هديت وكفيت ووقيت نشره انتهى
ووقع في رواية لم يخرجها المص في الاذكار زيادة حميت قبل قوله هديت وكانه من باب الاجمال
ثم التفصيل لان في الهداية حماية من الغواية وفي الكفاية والوقاية سلامة من شر الاعدا في البداية
والنهاية ففيه اجمال ثم تفصيل وهو في النفس اوقع وللتسامع بسبب استقراره انفع وتقدم كلام
الترمذي في حال الحديث وبه يعلم ما في كلام المص نفع الله به من اختصار قوله غريب اذ ليس في
اصله ذلك والله اعلم **قوله** قال الترمذي حديث حسن عبارة الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الحافظ رجاله رجال الصحيح ولذا صححه ابن حبان لكن خفيت

لا الترمذي والنساي وغيرهم عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال يعني اذا خرج من بيته باسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال
له كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان قال ابن
الترمذي حديث حسن رواه ابو داود وفي رواية
يقول يعني الشيطان لشيطان اخر كيف لك برجل
قد هدي وكفي ووقي رويناه في كتاب ابن ماجه

عليه علته قال البخاري لا اعرف لابن جريج عن اسحق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة الراوي عن انس الا
هذا ولا اعرف له منه سماعا قال الدارقطني ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثت عن
اسحق وعبد المجيد اثبت الناس في ابن جريج قال الحافظ وجدت لحديث انس شاهدا قوي الاسناد لكنه
مرسل عن عون بن عبد الله بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال
بسم الله حسبي الله توكلت على الله قال الملك كفيت وهديت ووقيت انتهى **قوله** فيقول يعني
الشيطان لشيطان اخر هذا النقد على اثبات اللام في شيطان المذكور وكذلك هو في المشكاة
ففاعل يقول مقدر يعود على الشيطان المذكور في قوله فتنحى له الشيطان كما اشار له بقوله يعني
الشيطان فالى بالتهديد والذي في الترغيب والسلاح فيقول شيطان اخر بحذف اللام
فيكون شيطان المذكور فاعلا وحذف الشيطان المقول له ذلك الماله والله اعلم بحقيقة
الحال فان قلت بم علم ذلك الشيطان انه استجيب للقايل واعطي ذلك قلت
من الامر العام ان كل من ذكر هذه الكلمات المرغب فيها من حضرته صلى الله عليه وسلم اعطي ذلك
وعبارة ابن حجر في شرح المشكاة بقوله ان كل من دعى بهذا الدعا المرغب فيه استجيب له انتهى ولا
يظهر كون ما في الخبر دعا اذ ما فيه ان ما هو تحصن باسمه وتفويض اليه وخروج عن السوى
وانطراح بين يديه والله اعلم ثم قوله كيف لك الخ مقول لذلك الشيطان القرين المتنحي عنه
اجلالا لتلك الشيطان الاذكار للشيطان الاخر الذي ارسله ابليس او بعض جنده ليغويه
كيف لك اي كيف تظفر بمن اعطي هذه الخصال الهداية والكفاية والوقاية قال القاري قولي
انه حال من فاعل يتيسر وكان تقديره كيف يتيسر لك الاغوا حال كونك برجل الخ انتهى وقوله
قد هدي وصف رجل والمعنى كيف يتيسر لك ان تظفر برجل اي باغوا رجل موصوف بهذه
الاوصاف محفوف بهذه النعوت اللطاف وقال ابن حجر اي برجل قد استجيب له ما دعا به
من تلك الثلاثة في قد هدي وكفي ووقي انتهى وفيه ما عرفت الا ان يقال لما كان الاتيان
بذلك الذكر سببا لحصول هذه الامور صار الاتيان به كالدعا بها نظير ما قيل في اطلاق الدعا
على نحو قول لا اله الا الله الخ في الحديث لا بي في دعا الكرب ودعا عرفة ان شا الله تعالى والله
اعلم **قوله** وروينا في كتاب ابن ماجه وابن السني زاد في الجامع الصغير والحاكم في المستدرك
وقال السخاوي في الابتهاج باذكار المسافر والحاج اخرجه البخاري في الادب المفرد والحاكم
وصححه مع ان في سنده من ضعف والصواب انه حسن لشواهده انتهى **قوله** التكلان قال
المص في التهذيب التوكل الاعتماد يقال توكلت على الله وعلى فلان توكلا اي اعتمدت عليه
والاسم التكلان بضم التا واسكان الكاف انتهى وفي شرح مسلم قبيل كتاب الايمان التكلان
بضم التا المثناة واسكان الكاف اي الاتكال ثم ظاهر حصول المطلوب بكل من اللفظين
لتعدد الرواية والراوي وليس ذلك كثيرا بالمثلثة او بالموحدة لانه ذلك حصل الشك في
لفظ الراوي فطلب فيه الاحتياط الاتي ولا كذلك ما نحن فيه والله اعلم **باب**
ما يقول اذا دخل بيته **قوله** قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا قال ابن الجوزي في زاد المسير فيها
ثلاثة اقوال احدها بيوت انفسكم سلموا على انفسكم وعيالكم قاله جابر بن عبد الله وطاوس
وقتادة والثاني انها المساجد فسلموا على من فيها قاله ابن عباس والثالث بيوت الغير فالمعنى

اذا دخلتم

اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسن **قوله** تحية قال الزجاج هي منصوبة على
المصدر لانه قوله فسلموا معنى فحيوا وليحيي بعضكم بعضا تحية من عند الله قال مقاتل مباركة
بالاجر طيبة اي حسنة انتهى قال القرطبي ووصفها بالبركة لان فيها الدعا واستجلاب مودة
المسلم عليه ووصفها ايضا بالطيب لان من سمعها يستطيبها انتهى ولا يخ بعد القول الثالث
الاخير وان اقتصر عليه العلامة الكبير البيضاوي في التفسير عن سيا في الاية ومناسبة
فسلموا على انفسكم لكن قربه بقوله فسلموا على اهلها الذين منكم دينا وقرابة انتهى ومثله
في النهر واقتصر الامام الواحدي على نقل القولين الاولين واشار الى اعتماد القول الاول
لان عليه المعول وعبارته فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم هذا في دخول الرجل بيت نفسه
والسلام على اهله ومن في بيته قال قتادة اذا دخلت بيتك فسلم على اهلك فهم احق من سلمت
عليه فاذا دخلت بيتا لا احد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حدثنا ان الملائكة
ترد عليه وقال ابن عباس هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قلت
في النهر لابي حيان قال ابن عباس المساجد اذا دخلتموها فسلموا على من فيها وان لم يكن فيها احد
قال السلام على رسول الله وقيل يقول السلام عليكم يعني الملائكة ثم يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين انتهى قال الحافظ اخرجه عن ابن المبارك في كتاب الاستيذان بسند صحيح
قال واخرج البيهقي مثله في الشعب باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي ومجاهد والحسن والحكم
ابن عيينة انتهى روى الواحدي باسناده الى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهلها واذا طعم احدكم طعاما فليذكر اسم الله على طعامه فان
الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته واذا ذكر اسم الله على طعام قال لا مبيت لكم ولا عشا وان لم
يسلم حين يدخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال ادركتم العشا والمبيت وقوله تحية من عند الله
قال ابن عباس هذه تحية حياكم الله بها وقال الفراي ان الله امركم ان تفعلوا طاعة له وقوله
مباركة قال ابن عباس حسنة جميلة وقال الزجاج اعلم الله ان السلام مبارك طيب لما
فيه من الاجر والثواب انتهى كلام الواحدي وقوله عن ابن عباس اي هذه تحية تفسير لبيان المعنى لا
للاعراب فلا يخالف النصب في ذلك والله اعلم وفي تفسير القاضي البيضاوي وعن انس انه
عليه الصلاة والسلام قال متى لقيت احدا من امتي فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك
فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين الابرار انتهى وقضية
كلام الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الكشاف ضعف الخبر والله اعلم وقد سئل عن حاله
ايضا فصنف فيه جزا اورده السخاوي فيما جمعه من فتاوى الحافظ ابن حجر وساق كلام
الترمذي في حديث انس الذي اورده المص وهو قريب من الحديث الذي اورده القاضي
قوله يا بني تصغير ابن لان اصله بنو فحذفت لامه اعتباطا وعوض منها الالف فاذا صغر
صار بنيو فيعل كما علل سيد وهو اذا لم يضف يضم وله ان اريد به معين والا فينصب لفظا
كسائر المفردات النكرات في الندا واذا اضيف الى يا المتكلم فقال المرادي في شرح
الالفية اذا كان في اخر المضاف الى يا المتكلم يا مشددة كبني قيل يا بني او يا بني اي بالكسر
والفتح لا غير على التزام حذف يا المتكلم فرارا من توالي الياات مع ان الثالثة كالتحتار

حذف قبل وجود التنبيه وليس بعد احتيا الشيء الا زيمه والفتح على وجهين احدهما ان يكون يا المتكلم ابدلت الفا ثم الترحذفت الالف لانه بدل مستقل والثاني ان يقال ثانيه يا اخي يا بني حذفت ثم ادغمت اولاهما في يا المتكلم ففتحت لان اصلها الفتح انتهى وقال المص في اخر كتاب الادب من شرح مسلم ويا ابني بالوجهين قرى في السبع وقرا بعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر منه سنا يا ابني او يا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال لمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** يكن بركة اسم يكن ضمير عائدا الى السلام المفهوم من سلم نظير قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل المفهوم من اعدلوا اقرب للتقوى والسلام على الاهل اذا دخل سنة موكدة كما دل عليه هذا الخبر وما في معناه وفيه الفائدة الجليلة والثمرة الجميلة فينبغي المداومة على ذلك وفي الخبر اقتباس من الاية السابقة **قوله** قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا في الترغيب للمنذري وعبارته رواه عن زيد عن سعيد بن المسيب وقال حديث حسن صحيح لكن في السلاح حسن صحيح غريب ثم راجعت اصلي من الترمذي وفيه كما في السلاح زيادة غريب وسبق الجواب بان مثل هذا محمول على اختلاف الاصول في ذلك او الاكتفا بالمقصود من الاوصاف فان الذي اشار اليه المص التزام بيان حاله من الصحة والحسن والضعف والغرابة لا بنا في الاولين وفي الصحيح كثير من الافراد المطلقة والله اعلم ثم رايت الحافظ حمله على ذلك فقال هكذا اخرجه الترمذي وقال حسن غريب كذا في كثير من النسخ المعتمدة منها خط الحافظ على القدسي ووقع بخط الكروخي حسن صحيح وعلم عنهم في الاذكار وفيه نظر فان علي بن زيد الراوي عن سعيد بن المسيب عن انس وان كان صدوقا لكنه سيء الحفظ واطلق عليه جماعة الضعف بسبب ذلك وقد تكلم الترمذي على هذا في موضع اخر فاخرج في كتاب العلم بهذا السند حديثا اخر وقال حسن غريب لا نعرف لسعيد عن انس غير هذا وسالت عن هذا الحديث محمد بن اسماعيل البخاري فلم يعرفه قال وقد روى عباد المنقري عن علي بن زيد عن انس هذا الحديث بطوله واخرج الترمذي في كتاب الصلاة بهذا الاسناد حديثا اخر والاحاديث الثلاثة مختصرة من حديث طويل في نحو ورقة وقد اخرجه ابو يعلى في مسنده من طريق المنقري عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال الحافظ وقع لنا بعضه من وجه صحيح اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني ووقع لنا مقصود الباب من وجه فذكر سنده الى سعيد ابن زربي قال كنت عند انس فقال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه واذا دخلت منزلك فسلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك قال واخرجه ابو يعلى من وجه اخر قال وسعيد المذكور في روايتنا ضعيف عندهم قال العقيلي لا يثبت في هذا شيء عن انس والله اعلم **قوله** عن ابي مالك الخ تقدم ذكر بعض ما يليه والخلاف في اسمه في باب فضل الذكر غير مقيد وكان موضع ذكر الخلاف في اسمه ذلك المكان وكان التاخير للنسيان ولا عجب فيه على الانسان قال الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه ∗ ولا القلب الا انه يتقلب ∗ **قوله** ولج الرجل اي دخل يقال ولج يلج ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه قال الله قولي والتقييد بالرجل لشرفه والمراة مثله كذلك وبيت الانسان نفسه جريا على الغالب فيقول الانسان عند دخول

منزل

منزل الغير ايضا **قوله** المولج بكسر اللام وروي فتحها واعترض بانه خلاف القياس لان ما كان فاوه واوا او يا ساقطة في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في المصدر والاسم وجات منه كلمات على خلاف الغالب قال زين العرب في شرح المصابيح ومن فتح هنا فاما ان يكون سهوا او قصد مزاوجة للمخرج اي مكان الولوج واراده المصدر بهما انهم واتعد من ارادة الزمان او المكان لان المراد الخير الذي ياتي من قبل الولوج والخروج ويقترن بهما او يتوقع منهما وقال ابن حجر في شرح المشكاة ويرد بان الرواية تفيد اثبات ان هذا من غير الغالب ايضا انتهى وهذا فيه الاحتجاج على اثبات القواعد النحوية والصرفية بالاحاديث النبوية وهو ما اختاره ابن مالك ويظهر من صنيع المص في شرح مسلم اختياره لكن قال الجلال السيوطي في الاقتراح ما ثبت من الحديث انه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك في صحة الاستدلال به بل ولا في علو رتبته في الاستدلال لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب وذلك نادر جدا انما يوجد في الاحاديث القصار على قلة ايضا فان غالب الاحاديث مروي بالمعنى وقد تداولها المولدون قبل تدوينها فرووها بما ادت اليه عباراتهم فزادوا ونقصوا وقدموا واخروا وابدلوا الالفاظ بالفاظ ولهذا نجد الحديث الواحد في القضية الواحدة مرويا على اوجه شتى بعبارات مختلفة قال ومن ثم انكر على ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث ثم نقل عن ابي حيان في شرح التسهيل كلاما اطنب فيه في الرد على ابن مالك في ذلك ملخصه ان هذه الطريقة اي اثبات القواعد النحوية بالفاظ الحديث لم يسلكها احد من المتقدمين ولا من المتاخرين لان العلما جوزوا رواية الحديث بالمعنى ومن ثم تختلف الفاظه فالضابط من الرواة انما يضبط بالمعنى فقط لا اللفظ ولان اللحن وقع كثيرا فيما روي من الاحاديث لان كثيرا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعرفون النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك او توقفنا بما يروى انه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصح به الاستدلال قال ابو حيان ولما اورد البدر ابن جماعة ذلك على ابن مالك لم يجب بشي ونقل السيوطي عن ابن الصائغ ايضا ان السبب في ترك الايمة كسيبويه وغيره الاستشهاد بالحديث تجويز العلما نقله بالمعنى ولولا ذلك لكان الاولى في اثبات اللغة كلامه صلى الله عليه وسلم لانه افصح العرب وقال السيوطي ومما يدل لصحة ما ذهب اليه ابن الصائغ وابو حيان ان ابن مالك استشهد على لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل بها التسهيلي ثم قال لكني اقول ان الواو فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا فقال ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقال ابن الانباري في الانصاف في منعه في خبر كاد وان اما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فانه من تغيير الرواة لانه صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد انتهى قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يصار الى هذا الاحتمال والا لارتفعت الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظرا الى ذلك الاحتمال انتهى وقد ذكر المص في شرح مسلم كلاما مويدا لما ذكره هذا البعض نذكره ان شا الله تعالى فيما ياتي من اذكار الصلاة بعد التشهد **قوله** عن ابي مالك الخ قال الحافظ قد حكى الشيخ الاختلاف في اسمه ويقي

منه انه قيل فيه عامر وقيل عبيد الله بالاضافة ومنهم من سماه كعبا قال بعضهم ابن عاصم وقال بعضهم
كعب بن كعب والتحقيق ان ابا مالك الاشعري ثلاثة الحارث بن الحارث وكعب بن عاصم وهذان مشهوران
باسمهما والثالث هو المختلف في اسمه واكثر ما يرد في الروايات بكنيته وهو راوي هذا الحديث وقد
اخرجه الطبراني في مسند الحرث بن الحرث توهم فانه غيره انتهى **قوله** والمخرج بفتح الراء مصدر او اسم
مكان والاول كما تقدم اولى **قوله** باسم الله اي لا باسم غيره كما يوذن به تاخير متعلقه وهو قوله
ولجنا اي دخلنا وسبق عن شرح مسلم للمص نقلا عن الكتاب وجوب اثبات الهاء اسم في امثال هذا
المقام وهو في معظم الاصول التي وقفت عليها بحذفه **قوله** وعلى الله ربنا توكلنا اي وعلى ربنا
الذي ربانا بنعمه ومنها نعمة الايجاد والامداد وكان هذه حكمة الاتيان به بعد الاسم الجامع
توكلنا فوضنا امورنا كلها اليه ورضينا بتصرفه كيف ما شا **قوله** ثم يسلم على اهله اي على سبيل
الاستحباب المتاكد **قوله** لم يضعفه ابو داود اي فهو عنده حسن او صحيح **قوله** عن ابي
امامة بضم الهمزة **قوله** واسمه صدى بن عجلان صدي مصغرا ويقال الصدا بالالف كما يقال
عباس والعباس وهو اسم ابي امامة بلا خلاف فما يوجد في بعض النسخ من ابدال الصاد عينا
من تحريف الكتاب وهو صدى بن عجلان الباهلي السهمي وسهم بطن من باهلة وباهلة بنت
سعد العشيرة نسب ولدها اليها وهم بنو مالك بن اعصر الغطفاني سكن صدى مصر ثم حمص من
الشام روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم باربعة وخرج له اصحاب السنن الاربعة مات سنة احدى
او ست وثمانين عن احدى وتسعين سنة وقيل مات سنة مائة وست قيل وهو اخر من مات
بالشام من الصحابة **قوله** ثلاثة مبتدا اي ثلاثة رجال او اصناف ولهذا التخصيص المراد
جاز الابتداء به مع كونه نكرة او هو وصف للمبتدا المحذوف اي اشخاص ثلاثة وجملة كلهم
ضامن في محل الخبر والمراد ان هولا الثلاثة وعدهم الله بما وعدهم به وعدا لا يخلفه فصار لازما
لوعده الذي لا يخلف **قوله** حتى توفاه فيدخله الجنة اي بتوفاه في سبيله فيدخله الجنة
مع الناجين او يدخل روحه فيها حالا فيكون في اجواف طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت
تتنعم بما تتنعم به الارواح اما الاجساد فتنعيمها بنعيم الجنة يوم المعاد كما ذكره المص والقرطبي في
شرحيهما على مسلم في كتاب الجهاد وقال العارف ابن ابي جمرة ورد نسمة المومن طائر ابيض
تعلق في شجر الجنة حتى يردها الله على اجسادها يوم القيامة فمن يكون في شجر الجنة كيف
يعرض على مقعده بالغداة والعشي والجواب انه يمكن الجمع من وجوه منها انه صلى الله
عليه وسلم اخبر عن الشهدا انهم يسرح ما عدا القتل في سبيل الله وقد وصف الذين قتلوا في
سبيل الله بان ارواحهم في اجواف طير خضر فقد يكون باقي الشهدا السبعة ارواحهم تعلق في
شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الاكل والشرب لا غير وبينهم وبين
غيرهم من المومنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المومنين يعرضون عليها غدوة وعشية لان
هذه الاخبار كلها صحاح والاخبار لا يدخلها نسخ واحتمل ان تعلق الارواح بشجر الجنة وليس لها
تصرف في الجنة الا غدوة وعشية تنظر لمنازلها وترها فيزداد بذلك سرورها والقدرة صالحة
والظاهر في المخلط المسكين انه يكون له نصيب من هذا ونصيب من هذا انتهى وفي التمهيد

ان المراد

ان المراد من قوله في هذا الخبر نسمة المومن اي من الشهدا وايده بايات واحاديث وعليه فلا اشكال
والله اعلم **قوله** من اجر وغنيمة هذا الخبر مصرح بعدم ذهاب الاجر بحصول الغنيمة ومثله خبر مسلم
انا ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه نائلا ما نال من اجر وغنيمة بالواو كما رواه بعض رواة
مسلم ورواه اكثرهم باو وهي لاحد الشيئين او الاشيا واختلف العلما فمنهم من اخذ بقضيته او وجعلها
مانعة جمع وان الحاصل للمجاهد احد الامرين اما الاجر بلا غنيمة او الغنيمة من غير اجر ومنهم من
جعلها مانعة خلو اي لا تخلو من احدهما وقد يجتمعان ولذا جرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال في كل
رواية او ملاقطه من اجر او غنيمة وهما فاو لمنع الخلو انتهى لكن قضية تقريره ان المجاهد قد يحصل
له الغنيمة من غير اجر مع كونه مجاهدا في سبيل الله وفيه بعد الا ان يراد من غير اجر كامل فيوافق
ما ياتي ومنهم من اخذ بقضية الواو وجعل او بمعناها وايده بانها كذلك من غير شك من الرواة في
ابي داود فيفوت على رواية او لا تنفا الجزم بها ثم على هذا هل ينقص الغنيمة اجر المجاهد بحيث
يكون المجاهد بلا غنيمة اكثر ثوابا ممن سلم وغنم اولا قال المص في شرح مسلم في حديث ما من غازية
تغزو فيصيبوا او يغنموا الا تعجلوا بثلثي اجورهم ويبقى لهم الثلث الصواب الذي لا يجوز غيره ان
الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل ممن لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابل جز من
اجر غزوهم فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر
وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المروية عن الصحابة فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا ومنا
ومنا من اينعت له ثمره فهو يهدبها ولا تعارض بين هذا وقوله في الخبر الاخر ورجع بما رجع من اجر
وغنيمة فان الذي فيه رجوعه بما نال من الاجر والغنيمة وليس فيه ان الغنيمة تنقص الاجر ولا فهو
مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه انتهى **قوله** ورجل راح الى المسجد سبق ان الرواح اسم السير في
اخر النهار ومعلوم ان الفعل المذكور شامل للغدو وايضا **قوله** حتى يتوفاه فيدخله الجنة
الخ اعلم ان صاحب المشكاة عزى هذا الحديث لسنن ابي داود ولم يذكر فيه هنا قوله حتى يتوفاه
الله الخ ولم يذكره ايضا في المصابيح ولعل لابي داود فيه روايتين قال شارحها ابن حجر وسبقه
اليه العاقولي في شرح المصابيح وذكر المضمون في الاول دون الاخيرين اكتفا به عنهما وهذا بعينه
هو الجواب عن حذفه في الثالث في الحديث المذكور هنا فكما ان المجاهد طالب احدى الحسنيين
الشهادة او الغنيمة فكذا من سار الى المسجد فانه يبتغي فضل الله تعالى ورضوانه والله ضمين
ان لا يضل سعيه ولا يضيع اجره وكذا الداخل بيته بسلام والمضمون له ان يبارك الله تعالى له
فيه ولاهل بيته لما في حديث انس المذكور انفا هذا بناء على ان المراد بسلام في هذا الخبر سلام
التحية وسياتي ما فيه وسمي الرواح للمسجد غنيمة لما فيه من الاجر والثواب ونظيره في التسمية
بذلك خبر الترمذي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم
كثيرة واسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما راينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنيمة
من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم افضل غنيمة واسرع رجعة
قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل
غنيمة وانما كانت هذه الغنيمة افضل لبقائها وثوابها ودوامه وفنا تلك الغنيمة وسرعة انقضائها
قوله بسلام اي مسلما على اهله او على نفسه ان كان البيت خاليا وقيل المراد من رجل دخل

يبيته بسلام الذي يلزم بيته طلبا للسلامة وهربا من الفتن واستوجهه الطيبي وقال انه على حد قوله
تعالى ادخلوها بسلام امنين اي من الافات والعوارض والعذاب انتهى وقال القاري ان هذا وجه
ملايم لما قبله لان الرجل اما مسافر او حاضر والحاضر اما متردد الى المسجد او ملازم لبيته فالتسليم ينبغي ان
يكون لله تعالى وجهادا عدائه والرواح الى المسجد ينبغي ان يكون لله وتعظيم شعائره والقعود في البيت
ينبغي ان يكون لاتقاء الفتنة وابتغاء السلامة في الدين لان التاجر الحاذق يجتهد عند اعواز المكسب
على حفظ راس المال وراس مال المومن دينه انتهى وقال ابن حجر في شرح المشكاة الاولى وجه
خلافا للشارح يعني الطيبي وليس نظير الاية لان امنين فيها هو المفيد لذلك واما بسلام فمعناه ان
الملائكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم على بعض فهو نظير المعنى الاول فيما مر فيه واما استفادة
لزوم البيت والعزلة من مجرد ادخلوها فبعيد جدا كما لا يخفى وسبق المضمون على الوجه الاول
وعلى الثاني فالمضمون به له هو رعاية الله تعالى اياه وامنه من الفتن وحكمة جمع الثلاثة ان الجهاد
فيه القيام بنصرة الدين واصلاح الدارين فلذا قدم والرواح الى المساجد فيه القيام بمصالح الدين
وفي ادا السلام القيام بمصالح الدنيا من التلطف والتواضع ولذا وضح ترتيبها كذلك فقدم ما فيه
المصلحتان لكونه اهم وجامعا لتمام ما في المصلحة الاخروية لانه كذلك بالنسبة لما بعده قوله ورواه
اخرون قال الحافظ اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن حبان في صحيحه وللحديث طرق ثلاثة
في الجامع الصغير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك قوله اي صاحب ضمان الخ هو احد وجهين حكاهما
المصنف في شرح مسلم ثانيهما انه بمعنى مضمون كماء دافق اي مدفوق وقيل ضامن على الله واجب عليه سبحانه
ان يكلاه من فتن الدارين والوجوب من جهة وعده الذي لا اخلاف له لا من جهة انه يجب لاحد عليه شي تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وقال العارف ابن ابي جمرة والضمان من الله ضمان افضال لا ضمان وجوب فان معناه
تاكيد التصديق بحصول الاجر الذي تفضل به لان الوجوب في حقه تعالى مستحيل انتهى وقال القاري
في قوله كلهم ضامن الخ معناه اللزوم لان الضمان في عرف الشرع ملزم انتهى اي انه اتى بهذا اللفظ
ايما الى لزوم حصول الثواب الموعود وذلك لوعده الذي لا اخلاف فيه ومحض كرمه والجود قوله والضمان
الرعاية اي والحفظ قوله فذكر الله تعالى عند دخوله يحصل الذكر الدافع للشيطان عند الدخول
بالسلام عند الدخول كما سبق في حديث جابر او الباب قوله قال الشيطان الخ قال ابن الجوزي في
زاد المسير الى علم التفسير في قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني قال مجاهد ذريته
الشياطين ومن ذريته زلنبور صاحب راية ابليس بكل سوق وثبر وهو صاحب المصائب والاعور
صاحب الزنا ومسوط صاحب الاخبار ياتي فيطرحها على افواه الناس فلا يوجد لها اصل وداسم صاحب
الانسان اذا دخل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله فهو ياكل معه اذا اكل انتهى ومثله في التفسير الوسيط
للواحدي قال وداسم الذي اذا دخل الرجل بيته فلم يسلم ولم يذكر اسم الله بصره من المتاع ما لم يرفع
ويحسن موضعه واذا اكل ولم يذكر اسم الله اكل معه وفي تفسير البغوي عن مجاهد من ذرية ابليس
لاقيس وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة والهفاف ومرة وبه يكنى وزلنبور صاحب الاسواق
يضع رايته بكل سوق بين اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة وبتر وهو صاحب الزنا ينفخ
في احليل الرجل وعجز المراة ومطوس صاحب الاخبار الكاذبة وداسم وذكر ما سبق فيه ثم قال قال
الاعمش ربما دخلت البيت ولم اذكر اسم الله ولم اسلم فرايت مطهرة فقلت ارفعوا وخاصمتهم

ثم اذكر

ثم اذكر فاقول داسم داسم وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له
الولهان فاتقوا وسواس الماء واخرج مسلم عن ابي العلاء ان عثمان بن ابي العاص اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب الحديث وسياتي ان شا الله تعالى واخرج مسلم ايضا عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فيفتنون
الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت
شيا قال ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه ويقول نعم
انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه انتهى ما في تفسير البغوي مع نوع تغيير واختصار
يسير وفيه زيادة على ما فيهما ومخالفة في اسم صاحب الاخبار والله اعلم بالصواب وكلام مجاهد
صريح في ان صاحب الانسان القايل ما ذكر عند فقد التسمية اسمه داسم وانه من ذرية
ابليس ونقله من ذكر وسكت عنه لكن قال المص في شرح مسلم معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه
ورفقته وظاهر ان ابليس يقول ذلك لتلذذه به ومثله عبارة الحرز والحاصل انه قال الشيطان
لاولاده واعوانه لا يحصل لكم مسكن ولا طعام في هذا البيت لان صاحبه سمى الله عليه انتهى
وذكر بعضهم ان لابليس تسعة من الولد لكل منهم اسم وعمل فمنهم خنزب في الصلاة والولهان
الوسوسة في الطهارة والثالث زلنبور بزاي مفتوحة ولام مشددة بعدها نون فموحدة اخره
را وهو الذي في الاسواق يزين للباعة اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة وتطفيف الكيل
والميزان والرابع الاعور وهو شيطان الزنا يفعل بالرجل والمراة ما سبق من التهييج الخامس الوسنان
بواو مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم نونين بينهما الف وهو شيطان النوم يثقل الراس
والاجفان عن القيام الى الصلاة ونحوها ويوقظ الى القبيح من زنا ونحوه والسادس ثبر بفوقية
وموحدة فرا اسم شيطان المصيبة يزين الصياح ولطم الخد ونحوه والسابع داسم بدال وسين
مهملتين بينهما الف اسم شيطان الطعام ياكل مع الانسان ويدخل المنزل ان لم يسم عند
طعامه ودخوله وينام على الفرش ويلبس الثوب اذا لم يكن مطويا وذكر اسم الله عليه وقيل انه
يسعى في اثارة الخصام بين الزوجين ليفرق بينهما الثامن مطوس بميم مفتوحة فطا مهملة اخره
نون ويقال مسوط بسين مهملة مضمومة اخره طا مهملة وهو صاحب الاخبار الكاذبة
يلقيها على السنة الناس فتشيع ثم لا يوجد لها اصل التاسع الابيض بموحدة فتحتية فضاد
معجمة موكل بالانبيا والاوليا فسلموا منه واما الاولياء فهم يجاهدون له فمن سلمه الله سلم
ومن اغواه غوى كبرصيصا العابد وقصته مشهورة وزاد البغوي في تفسيره كما علم مما سبق مرة
وبه يكنى ابليس ابا مرة وهو صاحب المزامير والهفاف بفاءين هو صاحب الشراب ولاقيس صاحب
المجوس ويقال انه للايدعي وبين بفوقية بعد الواو فتحتية فنون وهو صاحب السلاطين
ويقال انه يولد لابليس الف ولد واختلف هل له زوجة ام لا وسيل الشعبي عن ذلك
فقال انه عرس ما شهدته وقال بعضهم ان له زوجة هي الحية التي ادخلته الجنة فمنها ذريته
وقيل ليس له زوجة انما يدخل ذكره في دبره فيبيض فينفلق البيض عن جماعة من الشياطين ونقل
القرطبي ان له في فخذه اليمنى ذكرا وفي فخذه اليسرى فرجا فيطا باحدهما الاخرى فيخرج له كل يوم

لعله كل يوم بلعه

عشر بيضات تخرج من كل بيضة سبعون شيطانا وشيطانة فهو يدرج وطير انتهى قال المص وفي الخبر استحباب
ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام انتهى وفي شرح الانوار السنية قال القاضي عياض ذكر الله
واستعمال العبد ما ندب اليه سنة في مواطن يمنع الشيطان من الاستقرار والاكل من عشائه ولم يحصل
له قدرة عليه هذا اذا حمل الحديث على وجهه وظاهره وان صرف الى المجاز كان معناه لا منفعة لكم
بالمبيت اذ لا مقام الذي يذكره اغواكم له وصركم اياه ومنعكم رغبتكم من نقص طعامه ورفع البركة
منه وقلة الانتفاع به بما فقد الله اياه بذلك اذا لم يسميه ولا امتثل امر الله في ذلك انتهى
قال التوربشتي قوله لا مبيت لكم ولا عشا يحتمل ان يكون الخطاب لاهل البيت على سبيل الدعا
عليهم اي جعلكم الله محرومين كما جعلتموني محروما من الطعام والمسكن بان ذكرتم اسم الله ولكن
وما دعا الكافرين الا في ضلال قال الطيبي وهذا بعيد لقوله بعده قال الشيطان ادركتم
المبيت والعشا والمخاطبون اعوانه قال ميرك ويحتمل ان يكون الخطاب هنا ايضا لاهل البيت
والجملة دعا عليهم قلت هذا ابعد جدا على انه تحصيل الحاصل وفي كتاب الاذان من شرح
مسلم للابي في حديث اذا سمع الشيطان النداء ادبر وله ضراط الخ فيه عوده عند اخذه في الصلاة
بعد هروبه عند سماعه الاذان كما قال فاذا سكت عاد وقال في كتاب الاطعمة اذا دخل
الرجل بيته فذكر الله عند دخوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا فظاهره انه يذهب
ولا يرجع والفرق ان هروبه في الاذان لئلا يسمع موجب هربه فاذا انقضى رجع وذكر الله عند دخوله
جعل مانعا له من الكون في البيت فلا ذهب فلا يرجع واجاب غير الابي بان المبيت
في البيت اخص من مطلق الكون فيه ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فقد يرجع الى الوسوسة
ولا يبيت فيستوي الحديثان انتهى ولك ان تقول مؤيدا لما اجاب به ذلك الغير نفس
الخبر مصرح بان الممنوع بالذكر عند الدخول المبيت اذ لو ذكر عند الدخول ولم يذكر عند الطعام
اكل معه فالممنوع من البيت والمانع منهما الذكر عندهما على انه غير مانع من الوصول لغير المبيت
والاكل من وسوسة ونحوها هذا والله اعلم وفي الحديث ان الشيطان ياكل وقد ورد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ
بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله قال ابن عبد
البر في التمهيد فيه دليل على ان الشياطين ياكلون ويشربون وقال الاخرون هذا الحديث
وما كان مثله على المجاز والمراد هنا ان الاكل باليسار يحبه الشيطان قال وهذا ليس عندي
بشي ولا معنى للحمل على المجاز اذا امكنت الحقيقة وقال اخرون اكل الشيطان صحيح لكنه تشمم
وتروح لا مضغ وبلع انما المضغ والبلع لذوي الجثث ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله
انتهى قوله رواه مسلم في صحيحه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن السني
كلهم عن جابر قال الحافظ وله شاهد من سلمان اخرجه الطبراني ولفظه من سره ان لا يجد الشيطان
عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم اذا دخل بيته ويسم الله على طعامه وهذا اذا ثبت
كان مفسر الذكر الماضي في حديث جابر لكن سنده ضعيف انتهى وسبق في الفصول اول الكتاب
الخلاف في انه هل يفسر مبهم الحديث الصحيح بما ياتي في الحديث الضعيف قوله عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص سبقت ترجمته في باب فضل الذكر وكتبنا لو او بعد عمرو لما ياتي من الفرق

بينه

بينه وبين عمر وقد جعلوا ذلك كالمثل في من يلحق بمن ليس متصلا به قال الشاعر
ايها المدعي سليمى سفاها ۰ لست منها ولا قلامة ظفر ۰ انما انت في الحقيقة واو ۰ الحقت في الهجا ظلما بعمرو
والعاص اختلف فيه هل يكتب بالياء او لا قال المص في اوايل شرح مسلم العاصي اكثر ما
ياتي في كتب الحديث والفقه بحذف اليا وهي لغة والصحيح الفصيح العاصي باثبات اليا وكذا
ابن الهاد وابن ابي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات اليا ولا اغترار بوجوده
في كتب الحديث او اكثرها بحذفها انتهى وقال في باب الاسماء من المرقاة الاصح عدم ثبوت
اليا تخفيفا بنا على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس الاعياص من قريش اولاد امية
ابن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته
بها لا وقفا ولا وصلا لانه معتل العين بخلاف ما يتوهمه بعض الناس انه اسم فاعل من عصى
فيجوز اثبات اليا وحذفها وقفا ووصلا بنا على انه معتل اللام انتهى قوله واوي بالمد
كما هو الافصح وسبق جواز القصر في مثله قوله وسقاني قال ابن حجر في شرح الشمائل يقال سقاه
واسقاه بمعنى في الاصل لكن جعلوا اسقى للخير نحو وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى بضده فالتعالي
لاسقيناهم ماء غدقا انتهى وفيه نظر من وجهين الاول لو كان سقى للخير يمنعه قوله تعالى وسقوا ماء
حميما فقطع امعاءهم والثاني تمثيله لاسقى في الشر بقوله لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا مع انها
انما استعملت في الخير لا في الشر وقال تعالى واسقيناكم ماء فراتا ولعل وجه الاتيان بالثلاثي دون اسقى
مع ما فيه من المبالغة يوهم ارادة غير هذا المعنى اذ له معان اخر على ما في القاموس قوله من علي ماخوذ
من المنة وهي النعمة مطلقا او بقيد كونها ثقيلة مبتداة من غير مقابل بل بوجههما ونعمته من محض فضله
اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه خلافا لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
قوله وروينا الخ سبق نقل مثله عن قتادة في كلام الواحدي وان الملائكة ترد عليه وسبق ان
اسناده ضعيف قال الحافظ ضعفه الشيخ وليس في روايته من ينظر في حاله الا الرجل المبهم
اي الراوي له عن ابن عمر وقال وقد وجدت له شاهدا من حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه ومسنده جميعا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا فرغ من طعامه الحمد
لله الذي اطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا واوانا الحمد لله الذي انعم علينا فافضل نساله ان
يجيرنا من النار فرق غير مكفي لا نجد ماويا ولا مستقلا وفي اسناده مبهم جاء من طريق اخر في محله
ابراهيم قال الحافظ فكان هو المبهم في السند فالحديث حسن وان ضعف ابن ابي ليلى وتكلم
في سماع ابي سلمة من ابيه عبد الرحمن فيجبر ذلك بمجيء الحديث الذي قبله وسياتي له من حديث انس
اصل صحيح في ابواب الاطعمة انتهى وقوله عباد الله الصالحين سبق ان عباد جمع عبد ومعنى العبد وباقي
جموعه والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده **باب**
ما يقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته قوله ان ينظر الى السماء اي نظر تفكر في عجايب
الملكوت ليستغرق في عالم الجبروت والرحموت حتى يفاض عليه من خزاينهما وما قيل بكراهة
النظر الى السماء مردود بان الاحاديث جاءت بخلافه وسياتي في الادعية المتفرقة باب
لذلك ان شاء الله تعالى قوله ويقرا الايات الخواتيم هو بالياء في نسخة مصححة وبحذفها في اصل
مصحح مقرو على ابن العماد الاقفهسي وغيره وهو بالنصب جمع ختام بمعنى الختم لا جمع خاتم كما توهمه

تعالى صح

بعض والا لم يكن للباقي الاخر وجه ولو وجب تركهما كما في النسخة الثانية قوله من سورة ال عمران
عبر الصحابي بهذا اللفظ كما في الصحيحين ويوخذ منه جواز سورة البقرة وسورة ال عمران وكرهه بعض
المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلما
والسلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة وقوله ان في خلق السموات والارض الى اخر
السورة بيان للايات او بدل منها وتقدم بعض فوائد متعلقة بالاية في الفصول ونذكر هنا بعضا
اخر منها ما قيل وجه ذكر اولي الالباب في اية ال عمران بعد ايتين وذكر العقل في اية البقرة
بعد ثمان ايات مع ان العقل اعم واللب اخص والمعارف تزداد بزيادة المشاهد ان كثرة الادلة
انما تحتاج اليها في الابتدا حتى يقوى اليقين فناسب ختم ايتها بمطلق العقل واما في الانتها فالشهود
الاعظم حاصل بنظر اي دليل كان لوجود الجمع الاكبر المنافي لكثرة التعدد فناسب ختمها
باولي الالباب وكان هذا هو حكمة ايثاره صلى الله عليه وسلم قراة هذه الاية على تلك
مع ما اشتملت عليه من دوام الذكر الذي هو اعظم اسباب الوصل وعجايب الفكر وحقايق
الخضوع والاعتراف بالتقصير وجوامع الدعا والتشفع بالرسل المقرون بالاجابة ومدح
المطيعين وذم غيرهم والامر بالصبر وما صاحبه الذي لا يطيقه الا الاكمل ومنها ما في
الكشاف عن ابن عمر قلت لعايشة رضي الله عنها اخبريني باعجب ما رايت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبكت واطالت ثم قالت كل امره عجيب اتاني في ليلتي فدخل في لحافي
حتى الصق جلده بجلدي ثم قال يا عايشة ايذني لي الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله
اني لاحب قربك واحب هواك وما تهواه من العبادة فاذنت له فقام الى قربة ماء في
البيت فتوضا ولم يكثر من صب الما ثم قام يصلي فقرا من القران وجعل يبكي حتى رايت دموعه
قد بلت الارض فاتاه بلال يوذن بصلاة الغداة فراه يبكي فقال له يا رسول الله اتبكي وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له يا بلال افلا اكون عبدا شكورا ثم قال
وما لي لا ابكي وقد انزل الله علي في هذه الليلة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولي الالباب الى قوله فقنا عذاب النار ثم قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها
ولم يتفكر فيها وروي ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتامل فيها وحكي ان الرجل من بني اسرائيل
كان اذا عبد الله ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبد الله فتى من فتيانهم فلم تظله سحابة فقالت
له امه لعل فرطة فرطت منك في مدتك فقال ما ذكرت شيا قالت لعلك نظرت
مرة الى السما فلم تعتبر قال لعل ذلك قالت فما اوتيت الا من ذلك وعن سفيان الثوري انه صلى
خلف المقام ركعتين ثم رفع راسه الى السما فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول
حزنه وفكرته وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل مستلق في فراشه اذ رفع راسه
فنظر الى النجوم والى السما فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له
فقال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر وقيل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث
للقلب الخشية كما يحدث الما للزرع النبات وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا
استنارت بمثل الفكرة وقد روي ان يونس عليه السلام كان يرفع له في كل يوم مثل عمل اهل
الارض قالوا وانما كان ذلك التفكر في امر الله الذي هو عمل القلب لان احدا لا يقدر ان

يعمل

يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل اهل الارض انتهى ما في الكشاف ح وفي شرح رسالة ابن ابي زيد المالكي
للداودي قال ابن عباس وابو الدردا فكرة ساعة خير من قيام ليلة وقال سري السقطي فكرة ساعة
خير من عبادة سنة ما هو الا ان تحل اطناب خيمتك فتجعلها في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره انتهى قوله ثبت في الصحيحين اي
من حديث ابن عباس قوله كان يفعله قال المص في شرح مسلم فيه جواز الفكرة للمحدث وهذا
اجماع من المسلمين وانما تحرم القراة على الجنب والحايض وفيه استحباب قراة هذه الايات
عند القيام من النوم قوله الا النظر الخ احسن المص في التنبيه ان ذلك من افراد البخاري وقد تساهل
صاحب المشكاة تعزى تخريج الحديث بجملته الى الصحيحين وقال متفق عليه وكذا صاحب
السلاح فعزى تخريجه الى الستة ما عدى الترمذي لكن قال الحافظ ان النظر الى السما ثبت
عند مسلم ايضا وسبب خفايه على الشيخ ان مسلما جمع طرق الحديث كعادته وساقها في كتاب
الصلاة بلا اية وافرد طريقا منها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر
الى السما وقع ذلك في طريقين اخرين مما ساقاه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما
على بعض المتن فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شي من
طرق الثلاثة التي اشرت اليها اي فيما تقدم من كلامه التصريح بالقراة الى اخر السورة انما
ورد ذلك في طريق اخرى ليس فيها النظر الى السما لكن الحديث في نفس الامر واحد فذكر بعض
الرواة ما لم يذكر بعض كل ثم قال بعد سياق روايات مسلم فتبين بهذه الروايات ما ذكرته
اولا مفصلا وان النظر الى السما ثابت عند مسلم صريحا وحواله والله اعلم انتهى قوله وثبت في
الصحيحين وكذا رواه باقي الستة كما في السلاح وفيه ايضا زاد البخاري في بعض طرقه في اوله
اللهم ربنا لك الحمد وبعد قوله وما اعلنت وما انت اعلم به مني وفي رواية مسلم وبعض روايات
البخاري انت الهي لا اله الا انت ورواه ابو عوانة في مسنده الصحيح وزاد بعد واليك حاكمت
انت ربنا واليك المصير انتهى وقال الحافظ بعد تخريجه بنحو ما ذكره الشيخ حديث صحيح
اخرجه احمد والشيخان والنساي واخرجه الطبراني في كتاب الدعا ح في اخره وهو كذلك عند
الشيخين من طريق اخرى انتهى بمعناه قوله يتهجد من التهجد وهي اسم لدفع النوم بالتكلف
والهجود هو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد اذا ازال النوم كما يقال احرج اذا اثم وتحرج اذا
تورع عن الاثم وقيل انه من الاضداد يقال تهجدت اذا سهرت وتهجدت اذا نمت كذا في
السلاح وعلى الاول نوز تهجد بمعنى ازال الجهود كتحرج وتاثم اي ازال الحرج والاثم ثم يقوى
ما بحثه الكرماني في اول شرح البخاري في قول الخطابي لم يات تفعل بهذا المعنى الا في تحنث
وتحوب وتاثم اي القى الحوب والاثم عن نفسه قال وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى
غير هذه انتهى من قوله هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب
تفعل يجي للتجنب كثيرا نحو تحرج وتخون اي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك انتهى وفي
التوشيح للسيوطي وقيل التهجد السهر بعد نوم وقيل صلاة الليل خاصة انتهى والتهجد
شرعا صلاة نفل بليل بعد النوم والاصح ان بينه وبين الوتر عموما وخصوصا وجهيا
فيجتمعان فيما اذا صلاه بعد نوم والصحيح ايضا كما صححه المص ان نسخ وجوب التهجد عام في

حقه صلى الله عليه وسلم وحق غيره قوله لك الحمد قدم الظرف هنا وفيما بعده لافادة الحصر والاختصاص
وال في الحمد للاستغراق او للجنس او للعهد واختار الزمخشري الثاني ومنع الاول ولم يبين وجهه
قيل ولعله ان القصد بالجملة انشاء الحمد لا الاخبار به وهذا مانع من كونها للاستغراق اذ لا يمكن
العبد انشاء جميع المحامد منه ومن غيره وفي اوائل المطول للسعد التفتازاني تحقيق ذلك فراجعه
قوله وقال العارف بالله ابو العباس المرسي قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في ال في الحمد
اجنسية ام عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقلت الذي اقول انها عهدية وذلك
ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في ازله نيابة عن خلقه قبل
ان يحمدوه فقال يا سيدي اشهد انها عهدية كذا في ايضاح السالك على المشهور من مذهب
مالك للشيخ داود واللام في ذلك للاستحقاق لاستحقاقه تعالى الحمد من الخلق لذاته
وان انعم والحمد اي الثنا بكل جميل يليق بك اي لك الحمد اولا على ما انعمت به علي من التوفيق
لطاعتك والشهود لمعارفك لا سيما اوقات تجليك وسعة تفضلك قوله انت قيم السموات
والارض الخ وفي نسخة قيوم واتى بالجملة كالتعليل للحصر في الجملة قبله ووجه المناسبة ما
اشير اليه من قولنا على ما انعمت الخ وما ذكر هنا جار فيما ياتي ايضا وقيم مبالغة قائم قال المص
في شرح مسلم بعد ان اورد القيام من جملة روايات مسلم قال العلماء من صفته القيام والقيم
كما صرح به الحديث والقيوم بنص القران ومنه قوله افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال
قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه
وهما سائغان في تفسير الاية والحديث انتهى وفي تفسير الواحدي قال مجاهد القيوم القائم على كل
شيء وتاويله انه قائم بتدبير امر الخلق في انشائهم وارزاقهم وقال الضحاك القيوم الدائم الوجود
وقال ابو عبيدة هو الذي لا يزول لاستقامة وصفه بالوجود حيث لا يجوز عليه التغير بوجه
من الوجوه انتهى وهي قريبة مما نقله المص وفي زاد المسير في القيوم ثلاث لغات القيوم
وهي قراءة الجمهور والقيام وبه قرا عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن ابي عبلة والاعمش والقيم
وبه قرا ابن رزين وعلقمة كذلك في مصحف ابن مسعود واصل القيوم قيووم فلما اجتمعت الواو
والياء والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام قيوام تنبيه وقع في نسخة السيد
صديق الاهدل قيوم السموات والارض وكتب على الهامش ان الحديث كذا ساقه مسلم في صحيحه
الا قيوم فان فيه قيام وقيم فحسب والذي في الكتاب لفظ البخاري وهو الواقع في اكثر النسخ
انتهى وكونه اكثر النسخ كذلك ممنوع فيما وقفت عليه من الاصول المصححة والذي فيها قيم
وهو المروي فيهما قوله ومن فيهن غلب فيه العقلاء على غيرهم لشرفهم وقد يعكس لغلبة
اولئك قوله ولك الحمد اي لك الحمد ثانيا على ما مننت به من مزيد دوام الانعام والامداد
خصوصا بما خصصت به ارباب الاختصاص والاسعاف والاسعاد من نور الهداية
والعرفان المذكور اثره في البيان وكرر الحمد ثالثا بقوله ولك الحمد انت ملك السموات الخ
نظرا الى ما من به من شهود معالم القهر وخوارق الملك والملكوت اي لك الحمد على ما مننت به
من اشهادنا معالم قهرك وملكك وخوارق ملكوتك ثم في الاصول المصححة من الاذكار لك
ملك السموات والارض وفي المشكاة وفي بعض نسخ الاذكار انت ملك السموات والارض

والظاهر

والظاهر ان الجملة على الروايتين كالتعليل لما تضمنته الجملة قبله من الحصر وايضا نظرا الى ما امر به من
اشار دفنا ما سواه وانه لا ابا في الاوجه بقوله انت الحق الخ ومنتهاه وهذا هو المقصود للسالك وبه
ينال اشرف الخصال ويقبل على مولاه ذي الجلال ويكتسب بذلك اشرف الخلال قوله انت
نور السموات والارض قال المص في شرح مسلم قال العلماء معناه منورهما اي خالق نورهما قلت
وفي شرح المشكاة لابن حجر اي منورهما بما اوجدت فيهما من الايات الدالة على باهر قدرتك وظاهر عظمتك
ليستدل بها الحائرون ويسترشد بها المرشدون اي سواء كانت تلك الايات حسية كالاجرام النيرة
او معنوية كاللطائف المذكورة من العقل والحواس الظاهرة والباطنة وفسر ابن عباس النور في قوله
تعالى نور السموات والارض بالهادي وفيه استعارة الهداية للسموات والارض اي جاعلهما محل
الهداية لكونهما نصبتا دلائل على وحدانيته واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه من سمات النقص
ونظيره قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي اقام الادلة على وحدانيته ناطقة بالشهادة له بها
ويقصد امع ما هو مقرر من ان العطف كثيرا ما يكون للتفسير رد قول من قال تفسير النور بالهادي
اي في خبر مسلم هذا فيه نظر لاضافته للسموات والارض المانع لصحة الاتيان وبل يبعد لا حاجة
اليه بل ما بعده عطف ومن فيهن على ما قبله لاشعار العطف بالمغايرة انتهى هـ اكلها ان فسرت
الهداية بما يقابل الضلال فان فسرت بالدلالة والارشاد فلا توقف في صحته لان كلا من المخلوقين
يهتدون بما فطرهم الله عليه الى منافعهم قال تعالى ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي اعطى
كل حيوان نظيره ليسكن اليه حتى يحصل التوالد ثم هدى اي ارشده كيف يرتفق بما اعطي وكيف
يتوصل اليه فرجع المعنى الى الله هادي ذوي العلم وغيرهم كلا بما يليق بحاله ويناسبه من عبادة او غيرها
وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انتهى كلام شرح المشكاة قال المص وقال ابو عبيد
معناه بنورك تهتدي اهل السموات والارض وقال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور
معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات
والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله
وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها
ونجومها انتهى وفي التوشيح للسيوطي وقيل المعنى انت المنزه عن كل عيب وقيل هو اسم مدح
يقال فلان نور البلد اي مزينه انتهى فان قيل يشكل على صرف النور عن ظاهره فيما ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل هل رايت ربك قال نور اني اراه قلنا صرفه عن ظاهره
لكونه من صفات الاجرام المحالة على الباري لاستلزامها الحدوث واجب بالاجماع وبضرورة
العقل ومعنى نور اني اراه اي نور باهر للعقل يحجبني عن رؤيته فكيف اراه مع ذلك والخبر
صريح فيه اذ النور من شانه انه يرى فكيف يستبعد رؤيته فتعين ان المراد ان النور حجبه
عن رؤيته تعالى لان الحق نور تعالى عن ذلك علوا كبيرا قيل ولعل هذا الخبر كان اولا او
اخبر به من لم يتاهل لفهم الاخبار بالرؤية والا فالذي صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى ربه بعين بصره بان اعطاه في الدنيا القوة التي يعطيها للمؤمنين المناسبة لخلقهم
للبقاء حتى يروه بابصارهم من غير تكييف ولا احاطة ومما تقرر علم ان من جملة اسمائه تعالى
النور وان حكمة تسميته به ما اختص به تعالى من اشراق نور الجلال وسبحات العظمة

التي تضمحل الانوار الحسية دونها وهو بهذا المعنى لا يشاركه فيه احد من خلقه **قوله** ومن فيهن
اي ونور من فيهن اي موجدهم او نور من فيهن لاستضائهم بنورك المكنى به عما افاض منك عليهم
من العلوم والمعارف فيبصرون العماية ويرشدون من الغواية **قوله** انت الحق قال العلماء
الحق في اسمائه تعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة
اي الكائنة حقا بلا شك وقيل الحق الذي لا يعتريه نقص ولا تغير بخلاف غيره قال
صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قال الشاعر ؛ الا كل شيء ما خلا الله باطل ؛ قال
المص وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما
قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل انتهى قال القرطبي وهذا الوصف
اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه خاص به تعالى الحقيقة ولا ينبغي لغيره اي وجوده
لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره انتهى **قوله** ووعدك الحق اي وعدك للمطيع
بالجنة الحق الذي لا يمكن تخلفه اما وعيد العاصي بالنار فيعاد على المختار قال كعب
انبئت ان رسول الله اوعدني ؛ والوعد عند رسول الله مأمول ؛ وقال اخر
واني وان اوعدته او وعدته ؛ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ؛ وبه يعلم ما في
ادراجه تحت الوعد الواقع في كلام ابن حجر في شرح المشكاة حيث قال ووعدك لمن اطاعك
بالجنة ولمن عصاك بالنار ما لم تعف عنه مع انه قال في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك باثابة الطايع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد
كرم وخلف الوعد بخل قال الكرماني في شرح البخاري وهو اي الوعد يطلق ويراد به الخير
والشر كلاهما او الخير او الشر فقط قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر انتهى وظاهره عدم الفرق
في الاطلاق بين الخلايق والخلاق فزعم صاحب المرقاة ان هذا الفرق في حق العباد ممنوع
بانه حيث كان خلف الوعيد من الكرم فلا مانع من قيامه بالباري تعالى وفي شرح العقايد
والله تعالى لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلا ام لا فذهب
بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية
الحكمة التفرقة بين المحسن والمسيء والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا
فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى وقال صاحب العمدة من الحنفية تخليد المؤمن في
النار والكافر في الجنة يجوز عقلا عندهم اي الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه وعندنا لا يجوز
اي عقلا ايضا انتهى وظاهر ان المراد من الوعيد الذي يجوز خلفه وقوعا ما يتعلق بعصاة
المؤمنين لا ما يتعلق بالكافرين فقد قام القطع على ان الجنة محرمة عليهم وان مثواهم النار
تحمى وتسجر عليه وبه يعلم ما في حمل صاحب المرقاة كلام ابن حجر المذكور اخرا على الكافر من البعد
عن المقام وان اطال في تاييد حمله على ذلك الكلام قال ابن حجر في شرح المشكاة وكان
حكمة تعريف الحق هنا وتنكيره في جميع ما ياتي بعده انها جزئيات من الوعد الشامل
له وللوعيد نص عليها اعتناء بها وقال اخر حكمة التنكير التفخيم والتعظيم ورد
بان ما قبلها احق بذلك انتهى وقال الكرماني في الجواب عن ذلك المعرف بلام الجنس
والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة

اشارة

اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا
معلومة له وتنكير حق خبر قول للبخاري وهو في مسلم معرف والجميع منكر في رواية النسائي وعلى ما في
الكتاب من تعريف الاولين فقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما
عداه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وتنكير البواقي للتعظيم انتهى
وبقوله عرفهما للحصر يندفع قول ابن حجر السابق ما قبلها احق بذلك اي انه كان ينبغي تنكيره
لكن عارضه ما العناية به اولى من الدلالة على حصر جعل الحق مختصا به محصورا فيه وبالتنكير
يفوت واما تعريف خبر القول في صحيح مسلم فلعل وجهه ما ذكر في تعريف خبر الوعد اذ
الوعد من اقسام الكلام المعبر عنه هنا بالقول والله اعلم وسياتي توجيه اخر في كلام ابن النحوي ورواية
النسائي تؤيد ما اشار اليه الكرماني من تساوي معنى المنكر والمعرف بالجنسية وان كان في
المعرف بها تلك الاشارة الى الماهية وهي لا تخالف ما ذكره من الحكمة في تعريف ما عرف اذ هي
نكات الزيادة فيه دون غيرها والله اعلم قال ابن النحوي في التوضيح في شرح الجامع الصحيح
ان قيل كيف يجمع ما في هذا الحديث من قوله حق في كل من الجنة والنار مع قوله صلى الله عليه وسلم
اصدق كلمة قالها الشاعر ؛ الا كل شيء ما خلا الله باطل ؛ فعنه جوابان ذكرهما السهيلي
احدهما ان مراده ما عدا الله وما عدا رحمته التي وعد بها وعقابه الذي توعد به اذ وعده حق
فباطل مضمحل والثاني ان الجنة والنار وان كانتا حقا فان الزوال جائز عليهما لذاتهما وانما
يبقيان بابقاء الله لهما وان يخلق الدوام لاهلهما على قول من يجعل البقاء والدوام معنى زائدا على
الذات وهو قول الاشعري وانما الحق في الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال وهو القديم الذي
انعدامه محال ولذا قال صلى الله عليه وسلم انت الحق معرفا اي انت المستحق لهذا الاسم
بالحقيقة وقولك الحق لانه قديم وليس بمخلوق فيبيد ووعدك الحق كذلك اذ وعده كلامه
هذا مقتضى الاسم قال والجنة حق والنار حق بغير ال لان هذه محدثات والمحدث
لا يجب له البقاء من جهة ذاته وانما علمنا بقاءهما من جهة خبر الصادق الذي لا يجوز
عليه الخلف لا من جهة استحالة الفناء عليهما كما يستحيل على القديم سبحانه الذي
هو الحق سبحانه وما خلاه باطل اذ هو اما عرض او جوهر وكل منهما يفنى ويزول انتهى
قال المص في هذا الحديث قوله ووعدك الحق الخ اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه
خبرك حق وصدق وفي التوشيح للسيوطي اطلاق الحق على ما ذكر من الامور بمعنى انه مما
يجب ان يصدق به وكرر لفظه للتاكيد انتهى **قوله** ولقاؤك اي البعث وقيل الموت
قال المص وهذا باطل في هذا الموطن انما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب الذي
يقتضيه سياق الكلام وما بعده البعث وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت انتهى
وفي شرح المشكاة لابن حجر ويصح تفسيره بالموت لكونه مقدمة لذلك اللقاء انتهى
وقيل المراد من اللقاء النظر اليه تعالى حكاه في الحرز **قوله** وقولك اي الذي جاءت به
رسلك في كتبك المنزلة عليهم اي فالمصدر بمعنى اسم المفعول والظاهر انه غير متعين
فيصح بقاؤه على اصله فتامل **قوله** ومحمد حق وقع في رواية المشكاة والنبيون حق
ومحمد حق وهي من روايات البخاري قال ابن حجر في شرح المشكاة خص نفسه بعد شمول

النبيين له لانه لا يجب عليه الايمان بنفسه ولذا كان يقول واشهد ان محمدا رسول الله وليعلم امته
انه رئيسهم المقدم عليهم كيف وكلهم تحت لوائه يوم القيامة قلت ولذا تقدم عليهم في الذكر مع
تاخره في الزمن وفي الصلاة ليلة الاسرا واما على رواية الكتاب فالحكمة في الاقتصار على ذكره
ان اعتقاد ذلك فيه اعتقاد فيهم فاكتفى بهذه الجملة عن تلك اذ جملة ما جا به نبوة الانبيا
وان ذلك حق من عند الله تعالى والله اعلم **قوله** والساعة اي القيامة وخصت بهذا
الاسم مع انها المطلق القطعة من الزمان اشارة الى انها قطعة يسيرة تحدث فيها امور
جليلة وخطوب مدهشة وقيل لكونها مع طولها قدر خمسين الف سنة ساعة من ايام
الاخرة او تصير ساعة على اهل الطاعة وسميت لطولها ساعة تسمية بالاضداد كاطلاق
الزنجي على الكافور وتما يومي تقديم ذكر الجنة والنار على الساعة الى الاشارة الى انهما
موجودان الان خلافا لارباب الاعتزال وتقديم ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم عليهما
لانها لا تعلم الا من جانب السمع الذي جا هو صلى الله عليه وسلم به الينا ثم هذه كلها
وسايل وقدمها صلى الله عليه وسلم امام السؤال تعليما لامته انه ينبغي المبالغة في الثنا
قبل السؤال ليكون ذلك وسيلة لسرعة الاجابة بالنوال **قوله** لك اسلمت اي لا لغيرك
كما يفيده تقديم الظرف اسلمت نفسي وساير متعلقاتها اي شهدت ذلك لا ارضى بقضايك
واستنعم بيلايك كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة وقال غيره اي استسلمت وانقدت
لامرك ونهيك والاقرب ان يكون المراد من اسلمت مدلوله الشرعي من الاتيان بالشهادتين
مع القيام بما في اركان الاسلام اي دخلت في الاسلام ولا ينافيه ان الايمان والاسلام
متحدان في الماصدق شرعا فيكون تاكيدا والتاسيس خير منه لانا نقول المقام للاطناب
والقصد للمبالغة في ادا مقام العبودية والتذلل لحق الربوبية على ان لفظ الشارع اذا
تردد بين المعنى اللغوي والشرعي فحمله على الاخير اولى لانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان
اللغويات كما نقله في حديث انما الاعمال بالنيات وفي التمهيد اما قوله هنا لك اسلمت
فمعناه استسلمت لحكمك وامرك وسلمت ورضيت وامنت وصدقت وايقنت
وقد مضى معنى الايمان والاسلام والله اعلم **قوله** وبك امنت اي بذاتك وما يليق بها
من صفات الكمال امنت اي صدقت **قوله** وعليك توكلت اي فوضت الى جنابك دون
غيرك امري **قوله** انبت من الانابة اي رجعت الى عبادتك والاقبال على ما يقرب
اليك وقيل رجعت بالتوبة واللجا والذلة والمسكنة وفي التمهيد والانابة الرجوع
الى الخير ولا يكون الرجوع الى الشر انابة قال تعالى وانيبوا الى ربكم اي عودوا الى ما يرضى
به عنكم انتهى وقيل المراد من قوله اليك انبت اي رجعت اليك في امري كله فيكون
بمعنى قوله وعليك توكلت **قوله** وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والحجج
القولية او بالنصر ونحوه من الحجج الفعلية خاصمت عداك اعدا الدين وقصمت
ظهورهم بالبراهين القوية او قطعت دابرهم بالالسنة السنية **قوله** واليك حاكمت
اي جعلتك دون غيرك مما يتحاكم اليه في الجاهلية من كاهن وصنم وشيطان الحكم
بيني وبين الاخصام في الدين الذين ابوا قبول ما جئت به كبرا وعنادا فلا ارضى الا

بحكمك

بحكمك ولا اتوكل الا عليك ليتحقق الحق ويبطل الباطل قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون **قوله** فاغفر لي اي فبسبب ما امنت
به على من مقام الجمع الاكبر الذي شهدته في قولي اسلمت وما بعده وما الفرق الذي تضمنه قولي
وبك خاصمت وما بعده اغفر لي وترتيب الغفران لما تقدم وتاخر على هذين المقامين
كترتبه على الفتح الاكبر الذي هذان المقامان من مقدماته واسبابه في قوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك الاية المشتمل على اتمام النعمة والنصر على الاعدا
المسبب على المخاصمة والمحاكمة المذكورين هنا قال ابن حجر في شرح المشكاة ثم سؤاله صلى الله
عليه وسلم مغفرة ما ذكر على سبيل التواضع واداء مقام العبودية والتعليم لامته كذا في التوشيح
وفي شرح الانوار السنية ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا من المغفرة من الاشفاق
والاعتراف والاستسلام وخوف المكر فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولتقتدي
به امته ويستد اشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وسياتي في اركان
الصلاة ان شا الله تعالى زيادة في هذا المقام وفي التمهيد في هذا الحديث ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من المداومة على قيام الليل والاجتهاد عند قيامه والدعا والتضرع والاخلاص
والثنا على الله بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده والابتهال وفيه الاسوة الحسنة
فطوبى لمن وفق واعين على ذلك انتهى **قوله** ما قدمت وما اخرت يحتمل فيما مضى وفيما ياتي
وسياتي الكلام على معنى سؤال غفران ما تاخر من الذنب في اخر اذكار الصلاة ان شا الله تعالى
قوله انت المقدم الخ اي ليس لغيرك دخل في شي من ذلك انه لا يعز من عاديت ولا يذل
من واليت من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له قال ابن العز الحجازي قال
المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة والموخر في البعث في الدنيا انتهى
وعليه فالمعنى انت المقدم لي في البعث وانت الموخر لي فيه وقال القاضي عياض قيل
معناه المنزل للاشيا منازلها تقدم ما تشا وتوخر ما تشا وتعز من تشا وتذل من تشا
وجعل عباده بعضهم فوق بعض وقيل هو بمعنى الاول والاخر اذ هو مقدم كل متقدم فهو قبله
وموخر كل موخر فهو بعده ويكون المقدم والموخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شا بطاعته
لكرامته واخر من شا بقضائه لشقاوته انتهى **قوله** زاد بعض الرواة الخ قال في السلاح
وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال سليمان بن ابي مسلم
سمعته من طاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة يعني الستة
انتهى وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث بسنده الى طاوس عن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل فذكر الحديث بطوله لكن قال في روايته انت قيام
السموات والارض وقال في اخره لا اله الا انت ولا اله غيرك شك سفيان اي ابن عيينة
وزاد عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله قال الحافظ اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن
سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس وليس فيه ما في اخره ووقع عند البخاري من
طريق علي بن عبد الله عن سفيان في اخر الحديث قال سفيان وزاد عبد الكريم
ولا حول ولا قوة الا بالله ووقع في مستخرج ابي نعيم على البخاري من طريق اسماعيل

ابن اسحق عن علي بن عبد الله بعد سياقه الخ قال سفيان فكنت اذا قلت اخر حديث سليمان لا اله
غيرك قال عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر اكثر الرواة عن سفيان هذه الزيادة
وادرجها بعضهم في السياق للحديث الاول منهم قتيبة عند النسائي فقال في اخره لا اله الا انت
ولا حول ولا قوة الا بالله وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان
واقتصر اكثر الرواة عن سفيان على قوله لا اله الا انت وشك بعضهم عنه فقال لا اله الا الله
ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله والصواب التفصيل وان الحوقلة مدرجة على رواية
سفيان عن سليمان قلت وهي التي صدر بها الشيخ هنا بقوله وثبت في الصحيحين
الخ وانما هي عند سفيان من عبد الكريم وهو ابو امية بن ابي المخارق البصري نزيل مكة
وهو ضعيف عندهم وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع والله اعلم وبه نعلم ان قول
صاحب السلاح قال سفيان قال سليمان بن ابي مسلم سمعته الخ راجع الى اصل الحديث
من غير زيادة عبد الكريم لا معها كما قد يوهمه عبارته هذا وقال الكرماني ولا يخ ان هذا
الخبر من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقيامه منه والنور الى ان الاعراض
منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشا وكل هذه نعم من الله على عباده
فلذا قرن كلا منها وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق الخ اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى
المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا وفيه وجوب
الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره وقوله انت المقدم
وانت المؤخر اي اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن
الاخرون السابقون انتهى هذا بنا على قول المهلب السابق نقله عند قوله انت المقدم الخ قوله

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلا الخلا بالفتح والمد وتقدم انه في الاصل
اسم للمكان الخالي ثم جعل اسما لمحل قضا الحاجة لخلوه وخلو من فيه عما سواها وقيل لغير ذلك مما ياتي
ويقال لمكان قضا الحاجة الكنيف والبراز بفتح الموحدة وبالرا المهملة اخره زاي والحش بالمهملة
المفتوحة فالمعجمة المشددة وهو في الاصل البستان وسمي به محل قضا الحاجة لانهم كانوا يتبرزون
فيه قال الشعبي ما حدثوك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبله وما حدثوك عن ارائهم
فاجعله في الحش يعني المرحاض قال الفاكهاني قال ابن بزيزة اشارة الى بطلان الراي والقياس
في الدين انتهى والمرفق والمذهب والغايط والمرحاض وهل الخلا علم لمحل قضا الحاجة منقول
فيكون حقيقة شرعية او هو اطلاق مجازي بالاول صرح ابن حجر في شرح المشكاة وبالثاني
شارح العمدة ويمكن الجمع بان اصل الاطلاق مجاز ثم تصرف فيه فوضع لذلك فصار حقيقة
شرعية كما اشار اليه القلقشندي في شرح العمدة قوله ثبت في الصحيحين الخ قال
الحافظ لم ار العندية في واحد من الصحيحين انما علق البخاري الارادة والذي اتفقا عليه
بلفظ كان اذا دخل انتهى وفي شرح العمدة للقلقشندي بعد ذكر حديث الصحيحين بما
لفظه وللدارقطني اصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائي اعوذ بالله من الخبث والخبائث
واخرجه الطيالسي واحمد والدارمي في مسانيدهم وابن السني والبزار والطبراني في
الدعا والاسماعيلي وابو عوانة والدارقطني والبرقاني وابو نعيم والبيهقي وغيرهم قوله

كان

كان اكثر استعمالهم لها في المداومة والملازمة وليس اصل وضعها وقد سبق تحقيقه في باب كيفية
لباس الثوب قوله عند دخول الخلا لفظ الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الخلا قال الخ اورده كذلك المقدسي في عمدته وصاحب المشكاة وعزاه في السلاح كذلك الى
رواية الجماعة يعني الستة وراجعت الصحيحين فرايته فيهما كما ذكره الجماعة ولعل المصنف رحمه الله به
اراد انهما رويا هذا الحديث لا بخصوص هذا المبنى ولا نظر الاختلاف من العبارتين المذكورتين
لتقاربهما وعادة بعض المحدثين عزو الحديث الى مخرج وان لم يرد فيه بذلك اللفظ مريدا بانه روى
هذا المعنى وقد تقدم نظائره وسبق في كلام الحافظ الاشارة الى ان الحديث باللفظ المذكور لم يجده في
الصحيحين وبما ذكر من قوله انهما رويا هذا الحديث الخ يجاب عنه والمراد بدخل فيه اراد دخول الخلا
كما وقع كذلك في بعض طرقه عند البخاري في صحيحه تعليقا كان اذا اراد ان يدخل ووصله في الادب
المفرد واخرجه البيهقي من وجه اخر على شرط البخاري وقوله في رواية الكتاب عند دخول الخلا
يمكن ان يكون على تقدير مضاف اي ارادة دخوله ويمكن ابقاؤه على ظاهره وسياتي ما يترتب على
هذين الاحتمالين في حديث ابن عمر ومثل الخلا اي المكان المعد لقضا الحاجة جديدا كان او لا في
جميع ما ياتي المحل الذي يريد قضا الحاجة فيه بالصحرا او غيرها فياتي عند دخوله الخلا
ولو جديدا ووصوله المحل اراد قضا الحاجة فيه من صحرا وغيرها بالذكر الاتي وان كان قضية
التعبير بالدخول اختصاص ذلك بالمعد الا انه ورد عند البخاري تعليقا بصيغة الجزم
كان اذا اتى الخلا وهو شامل للصحرا واما اذا بال في انا مثلا في البيت قال القلقشندي
وهو مذهبنا وقيل سمي قضا الحاجة بالخلا لان الانسان يتخلى فيه بنفسه وقيل لخلائه في
غير اوقات الحاجة وقال الحكيم الترمذي في العلل سمي باسم الشيطان الموكل بمكان قضا الحاجة
فان اسمه خلا واورد فيه حديثا مرفوعا وبه يزاد في عدة اسما الشياطين اعاذنا الله منهم
اجمعين قوله اعوذ اي استجير واعتصم واصله اعوذ بوزن انصر فنقلت حركة الواو الى العين
تخفيفا ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ قال في فتح الباري وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا
للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى العمري هذا الحديث بسند على شرط مسلم بلفظ الامر قال
اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث قلت واخرج الترمذي
في العلل سبب هذا التعوذ عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش
محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال في شرح
العمدة ومعلوم ان هذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لامته كما تقرر والا فهو محفوظ من
الجن والانس كما يدل عليه خبر الا ان الله اعانني عليه فاسلم وربطه عفريتا في سارية من سواري
المسجد وفيه دليل على مراقبته لربه ومحافظته على اوقاته وحالاته واستعاذته عندما
ينبغي ان يستعاذ منه ونطقه بما ينبغي ان ينطق به وسكوته عندما ينبغي السكوت
عنده انتهى قوله بضم البا اي والخا مضمومة بلا خلاف وهو جمع خبيث كما ذكره الخطابي
وغيره قال البعلي في المطالع وهو مشكل من جهة ان فعيلا اذا كان وصفا لا يجمع على فعل
نحو كريم وبخيل انتهى ويمكن ان يدعى ان خبيثا اسم لذكران الشياطين لا وصف لهم
كرغيف او ان ما ذكروه من منع ذلك وهو القياس الاكثر وهذه لغة قليلة كما نبه على

مثله المص في شرح مسلم في قول انس لما سئل عن الاكل قائما فقال اخبث واشر **قوله** وسكونها يحتمل ان يكون مخففا
من المضموم وهو جائز قياسا ككتب وعنق وما اشبهه تخفيفا بلا خلاف فيه عند اهل العربية قال التوربشتي
وهو مستفيض لا يسع احدا مخالفته ويحتمل ان يكون اصله كذلك غير مخفف من شي قال ابن الاعرابي
اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم او من الملل فالكفر او من الطعام فالحرام
او من الشراب فالضار قال ابو عبيد الخبث بسكون البا الشر وقيل الكفر قال القاضي عياض ولا يبعد
الاستعاذة من الكفر والشيطان وساير الاخلاق المذمومة وانما جا بلفظ الخبث لمجانسة الخبايث
انتهى وقال ابن معن في كلامه على المهذب ومنهم من يسكن البا وهو غلط الا ان يريد الاستعاذة
من الكفر والشر وقوله بالنسبة الى الاول وهو غلط فيه نظر يعلم وجهه مما سيذكر بقوله الخ ومما
قبله يندفع قول ابن التين الذي قراناه الخبث باسكان البا والا ظهر انه بضم جمع خبيث قال وليس
هذا موضع الكفر انما هذا موضع الشيطان وقول ابن حجر الخبث اي بالاسكان قيل الكفر فهو مصدر
وليس مرادا هنا انتهى واغرب من قال استعاذ بهما من البول والغايط اي من ضرريهما ثم كل من
ضم البا واسكانها رواية في هذا الحديث قال المص في شرح مسلم الخبث بضم البا واسكانها وجهان
مشهوران في رواية اصل الحديث ونقل القاضي عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان انتهى
وما قاله القاضي من كون الاسكان اكثر الروايات نوزع فيه قال القرطبي رويناه بالضم والاسكان
في شرح للمشكاة لابن حجر بالضم وقيل الاولى لئلا يوهم المصدر انتهى وما حكاه بقيل هو كلام التوربشتي
وسياتي ما فيه غير خاف ان اشتهار الرواية سبب للاولوية فالاولى في التعبير هو بالضم اشهر
فهو اولى من الاسكان مع انه بالاسكان يوهم المصدر فتامل ولا يصح قول من انكر الاسكان قال
المص في شرح مسلم قال الامام ابو سليمان الخطابي الخبث بضم البا جمع خبيث والخبايث جمع
خبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث
باسكان البا وهو غلط والصواب الضم انتهى وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار
جواز الاسكان فان الاسكان جايز على سبيل التخفيف بلا خلاف عند اهل العربية وهو
باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول
اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة بان البا هنا ساكنة
منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل الشر وقيل الكفر
وقيل الخبث الشياطين والخبايث المعاصي انتهى وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يعد
هذا غلطا لان فعلا بضم اوليه تخفف عينه قياسا ثم قال نعم من حمله وهو ساكن البا
على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ وتعقب الزركشي ما ذكر
بانه ان اريد بالخبث هنا المصدر لم يناسب قوله الخبايث اذ لا ينتظم اعوذ بالله من ان
يكون خبثا ومن اناث الشياطين وان اريد جمع خبث بالضم وخفف فينبغي المنع لان
التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق واذن من المفرد ورسل وسبل من الجمع ولا يطرد فيما
يلبس كحمر وخضر فان التخفيف في حمر ملبس بجمع احمر وحمرا وفي خضر بالمفرد ولذا لم يقرا
في السبعة كانهم حمر مستنفرة الا بالضم وقرى رسلنا وسبلنا والاذن بالتخفيف فلا
ينبغي ان يخفف الخبث الا مسموعا من العرب لئلا يلتبس بالمصدر ورده العلامة البرماوي

فقال

فقال لجواز ان يكون المعنى اعوذ بك من شر المخبثين او ضرر خبثهم وان الخبث نفسه هو الشي على احد
التفاسير فيصح ارادة المصدر وعلى تسليم عدم صلاحية المصدر هنا فنفي كون المحل غير قابل له دليل
على انه مخفف من المضموم الذي هو الجمع فلا التباس اذ الالتباس انما يقع في الصالح ويكون المراد
احدهما معينا قلت واما السماع من العرب بالاسكان فقال ابن سيد الناس وهذا الذي
انكره الخطابي هو الذي حكاه ابن عبيد والقاسم بن سلام وناهيك بجلالته انتهى واختلفوا
في المراد هنا فقيل الخبث جمع خبيث وقال ابو عبيد هو الشر وقال ابن الانباري هو الكفر وقال
الداودي هو الشيطان وقال ابن الاثير هو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره وتقدم قول ابن الاعرابي
والخبايث الافعال المذمومة والخصال الردية وقيل الخبايث المعاصي وقيل البول والغايط
قال القلقشندي قال شيخنا في فتح الباري بعد ان ساق كلام ابن الاعرابي وعلى هذا فالمراد
بالخبايث المعاصي ومطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي
وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبايث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع
الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي من الشي المكروه ومن الشي المذموم او من ذكران الشياطين
واناثهم ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث بالاسكان على الشياطين والخبايث
على البول والغايط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لتضاحكهما من عورة الانسان عند
انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبايث وهو البول والغايط لئلا
يناله مكروه منهما وفي هذه الروايات اللهم اني اعوذ بك الخ ورواه ابن ماجه وابو داود بسند
حسن اعوذ بالله من الخبث والخبايث فيتخير بين الصيغتين قاله في فتح الاله **قوله** وروينا
في غير الصحيحين الخ تقدم حديث المعمري وهو بسند على شرط مسلم وقال الحافظ في التخريج
بعد ذكر حديث الطبراني الاتي ووردت التسمية ايضا من وجه اخر عن انس من فعله صلى الله عليه
وسلم اخرجها الطبراني بسند فيه ابو معشر المدني وفيه ضعف قلت وكذا اخرجه ابن
ابي شيبة من حديث انس مرفوعا بلفظ كان اذا دخل الخلا قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبايث اورده في الجامع الصغير والله اعلم قال الحافظ وروى المعمري في كتاب
اليوم والليلة ورواته موثقون اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث
قال في فتح الباري بعد ايراده وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى
قال القلقشندي وروى التسمية ايضا في اوله الطبراني وابن السني والدارقطني في الافراد
وغيرها انتهى والذي رايته في ابن السني التسمية عند دخول الخلا مفردة عن هذا الذكر
ولم ارها فيما اول هذا الذكر وسياتي روايته وقد روى التسمية عند دخول الخلا مجردة عن هذا
الذكر جماعة منهم الترمذي فروى عن علي رضي الله عنه وسياتي في الاصل وابن السني فروى عن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا جلس
احدكم على الخلا فليقل بسم الله حين يجلس وروى ابن السني ايضا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل بسم الله وفي شرح العمدة
عن ابي سعيد المقبري اذا دخل الرجل الكنيف لحاجته ثم ذكر اسم الله نظر اليه الجن يسخرون
ويستهزون به ثم رايت في الحافظ في التخريج اشارة الى ما ذكرته في رواية ابن السني من ان البسملة

عنه مجردة عن الذكر وعبارته اخرج الطبراني في الدعا بسنده عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم ان
هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
واخرجه ابن السني عن عبدان وابي يعلى كلاهما عن قطن اي ابن ابي بشير وهو شيخ شيخ الطبراني
فيه نخ فقوله نخ يشير الى ما ذكرته قال واخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه وقال
تفرد به عدي عن قتادة اي عن انس وقال الطبراني لم يقل احد عن قتادة فيه باسم الا عدي بن
ابي عماره قال الحافظ وهو بصري مختلف فيه ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفا
انتهى قال ابن التين ويقول ذلك في نفسه غير جاهر به ولا يسلم له ذلك بل ينبغي الجهر بها انتهى
قال العاقولي قال ابن البزي بكسر الموحدة وسكون المهملة وكسر الزاي نسبة للبز وهو
الجزري في فتاويه ليس الموضع موضع ذكر فالسنة ان لا يزيد على هذا ولا يتم البسملة وقوله
بسم الله متعلق بفعل يناسب المقام اي تحصن بالله من الشيطان وقدمت البسملة هنا على
التعوذ لتعود بركتها عليه وقدم عليها في القراة لكون من القران المامور بالاستعاذة له وايضا
فالتسمية هنا للستر من اعين الجن والتعوذ للكفاية من شرهم فلا ارتباط لاحدهما بالاخر وفي المجموع
عن جمع لا تحصل يا دبه السنة الا بتاخير الاستعاذة عن التسمية انتهى قال الزين العراقي
في شرح الترمذي وفيه مناسبة لتقديم ذكر الله تعالى على الدعا كما قال في الحديث الاخر اذا فعل
احدكم فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا
انتهى **قوله** روينا عن علي الخ قال الحافظ بعد تخريجه لكن بلفظ ستر ما بين الجن وعورات
بني ادم ان يقول احدهم اذا دخل الكنيف باسم الله هذا حديث غريب من هذا الوجه
اخرجه الترمذي ووقع في روايته ما بين اعين الجن واذا دخل الخلا والباقي سوا وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بذلك القوي وقد روي عن انس شي من
هذا قال الحافظ ورواته موثقون وفي كل من محمد بن حميد اي الراوي لحديث علي وشيخه
وشيخ شيخه مقال واشدهم ضعفا محمد بن حميد ولكن لم ينفرد به فقد اخرجه البزار عن
عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عن ابيه اي وهو شيخ محمد بن حميد فيه بسنده المذكور وقال
لا نعرفه الا بهذا الاسناد وجا نحوه عن انس وتقدم حديث انس في باب ما يقول اذا خلع
ثوبه وبينا هناك انه ورد بلفظ وضع ثوبه وبلفظ اذا دخل الخلا وهذا اللفظ الثاني
هو المراد هنا انتهى **قوله** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو امير المومنين ابو تراب
وابو الحسن علي بن ابي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المكي
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمه وصهره واخوه امه فاطمة بنت اسد بن هاشم
ابن عبد مناف اسلمت وهاجرت وهي اول هاشمية ولدت هاشميا وتوفيت في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالبسها قميصه واضطجع معها في قبرها وقال لم يكن بعد
ابي طالب ابر لي منها فالبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها ليهون عليها
ولما ولدت عليا كان ابوه غايبا فسمته حيدرة فلما قدم سماه عليا اسلم صغيرا واختلف
في اسمه وقت اسلامه والصحيح انه اسلم دون البلوغ روى البيهقي بسند ضعيف عن علي انه كان يقول
سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا اما بلغت اوان حلمي فان قلت المقرر في باب الحجر ان عبارة

الصبي ملغاة في الاسلام وغيرها الا في اشيا مستثناة فكيف حكموا بايمان علي الواقع منه حال الصغر
قلت الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبله فكانت منوطة بالتمييز
قاله البيهقي وقال جمع من المجتهدين يبقى الاعتداد بايمان المميز الى هذه الازمان واختلف
في اول من اسلم من الامة قال ابن الصلاح وغيره والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر
ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال وهاجر وشهد
المشاهد كلها الا غزوة تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلفه على نسائه فقال تخلفني في النسا
والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي اخرجه الترمذي
وصححه واخرج البخاري المرفوع منه اصابه يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يده وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة
اصحاب الشورى واحد المهاجرين واحد الشجعان المشهورين والعلما الزهاد الربانيين ورابع
الخلفا واقضى الامة واول خليفة ابواه هاشميان قال القلقشندي ولم يكن بعده ابواه هاشميا
الا محمد الامين وكانه غفل عن سيدنا الحسن بن علي كرم الله وجههما اما تسهوا وتركهما لقصور
زمنهما كان من اكابر علما الصحابة حتى قال عبد الله بن عباس اعطي علي تسعة اعشار العلم ووالله
لقد شاركهم في العشر الباقي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسماية حديث وستة وثمانون
حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر كان يقول
انا عبد الله واخو رسول الله لا يقولها غيري الا كذاب له الفضايل الواردة في الاحاديث
النبوية قال الامام احمد لم يصح لاحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد لعلي وسياتي
حكمة ذلك في باب المدح تزوج فاطمة سنة اثنتين من الهجرة فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم زوجتك سيدا في الدنيا والاخرة وبويع له بالخلافة يوم قتل عثمان في ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين ومات بالكوفة شهيدا قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي
ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة
مضت منه من رمضان سنة اربعين وعمره ثلاث وستون عاما على الصحيح وقيل اربع
وستون وقيل ثمان وخمسون قال المص نقلوا عنه اثارا تدل على انه علم السنة والشهر
والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح خرج حين صاحت الاوز في اي الدور
في وجهه فطردوها عنه فقال دعوهن فانهن نوايح انتهى وغسله الحسن والحسين وعبد الله
ابن جعفر وكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص وحنط بحنوط فضل من حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى عليه الحسن وكان له من الولد اربعون الا ولدا خمسة من فاطمة
الزهرا والباقون من غيرها ولا نعرف قبره رضي الله عنهما وكان ادم اللون ربعة ابيض الراس
واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن
قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي الحديث يعني حديث علي هذا روي
من حديث انس اخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن احمد بن سهيل الواسطي
المودب عنه عن ابيه عن يزيد بن هارون عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي
ابن عدي وهو بهذا الاسناد باطل والافة فيه من ابن سهيل هذا ورواه ايضا في ترجمة زيد

ابن الحواري العمي عن انس وزيد ضعفه الجمهور ورواه ابن عدي ايضا والطبراني في الاوسط والمعمري في عمل اليوم
والليلة من رواية سعيد بن مسلمة الاموي عن الاعمش عن زيد العمي عن انس وروى الحديث من حديث
ابي سعيد الخدري ايضا انتهى وهو يقتضي ان الحديث واحد تعددت طرقه وبقي من طرقه طريق ابن عمر
وسيأتي في بيان ما فيه فيما يقول اذا خلع ثوبه **قوله** اذا دخل اي وقت الدخول او عند ارادته
دخول الخلا على ما سيأتي واذا ظرف لستر وخبر المبتدا اعني ستر قوله ان يقول بسم الله اي
قول تلك الكلمة نعم الظاهر ان الخبر في رواية ابن السني السابقة محذوف وما بعد الفا مرتب
عليه والتقدير ستر احدكم اذا جلس على الخلا ان يقول بسم الله فليقل بسم الله الخ قال ابن النحوي
فيستحب الاتيان ببسم الله قبل الدخول ولا اسلم لابن التين قوله يقول ذلك في نفسه غير جاهر
به بل ينبغي الجهر به انتهى **قوله** ان الفضائل يعمل فيها بالضعيف وتقدم ان شرطه ان لا يشتد
ضعفه ولا يعارضه خبر اصح منه وان لا يعتقد ثبوته وان لا يكون فيه هيئة اختراع ليس
لها اصل شرعي وقول ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على هذا الحديث وما هنا من الفضائل
وهي يكتفي فيها بالضعيف بسائر انواعه مراده ما اشرنا اليه اذ ما اشتد ضعفه كحديث
مسح الرقبة واذكار الاعضا في الوضوء لم يعمل بمقتضاه **قوله** قال اصحابنا ويستحب هذا
الذكر الخ عبارة المص في شرح مسلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان
والصحرا انتهى وظاهر ان المجمع عليه استحباب الذكر لا عمومه للبنا وغيره وقد نقل
القلقشندي عن بعضهم اختصاص ذلك بالبنيان دون غيره قال وهو مذهب مالك
ويؤيده حديث زيد بن ارقم عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ان هذه الحشوش
محتضرة فقيد بما الخصوص ذلك بالابنية دون غيرها انتهى قالوا ولفظ دخل اقوى في
الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان من نحو البراز ولانه قد يثبت في حديث اخر انها
محتضرة للجن والشياطين وذلك انما يكون في المعد ونقل العمراني عن الشيخ ابي حامد
مثل ذلك اي اختصاص الذكر بالابنية قال لان الموضع لم يصر ماوى الشيطان بعد
وقضية تعليله انه يأتي بذكر الخروج من الخروج ولو في غير المعد لانه صار ماوى للشيطان
ولك ان تقول كون الموضع لم يصر ماوى الخ مسلم لكنه سيصير بخروج الخارج ماوى وهو
في تلك الحالة منهي عن الكلام فطلب الاتيان به قبل دخول وقت النهي عن الكلام ليكون
حرزا منهم عند خروج الخارج وسبقت رواية البخاري تعليقا بصيغة الجزم كان اذا اتى الخلا الخ
وهو يشمل الصحرا والبنيان قال القلقشندي ويكون الدعا في غير الابنية عند الشروع
لتشمير الثياب مثلا وفي الابنية عند ارادة الدخول واقول ينبغي ان يأتي بالدعا عند وصول
المحل الذي يريد قضا الحاجة فيه في غير الابنية اخذا من تصريح الفقها بتقديم اليسرى عند
ذلك المحل **قوله** ورويناه عن ابن عمر الخ قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ هذا حديث
حسن غريب وحبان بن علي فيه ضعيف وكذا شيخه اسماعيل بن رافع لكن للحديث شواهد
منها حديث انس مثله سوا غريب من هذا الوجه اخرجه ابن السني واخرجه ابو نعيم وزاد في اوله بسم الله
ومداره على اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها عن علي وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلا قال فذكر مثل حديث ابن عمر سوا وزاد واذا خرج قال غفرانك ربنا واليك المصير

حديث

حديث غريب اخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون وضعفه انتهى وشيخه فيه
عليه اورده عن علي وعن ابن بريدة عن ابيه تابعي لا بأس وورد هذا المتن من حديث ابي امامة بمعنى الامر
وهو اشهر ما في الباب ثم خرجه من طريق الطبراني في الدعا بسنده عن ابي امامة قال لا يعجزن احدكم اذا
دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اخرجه ابن
ماجه قال الحافظ وعجب للشيخ كيف اغفله وعدل الى حديث ابن عمر مع انهما في المرتبة سوا
وحديث ابي امامة اشهر لكونه في احدى السنن والله اعلم **قوله** كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلا اي اراد ان يدخل وقد وقع ذلك في بعض طرق انس الثابتة عند البخاري تعليقا ولفظه
كان اذا اراد ان يدخل الخلا ووصله في الادب المفرد واخرجه البيهقي من وجه اخر على شرط البخاري
وهذا التاويل يحتاجه من كره الكلام في محل قضا الحاجة المعد لذلك كالكنيف ومن اجازه
استغنى عن هذا التاويل ويحمل دخل على حقيقته وقال ابن بطال المعنى متقارب في قوله اذا دخل
وفي قوله اذا اراد ان يدخل الا ترى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله والمراد اذا اردت
ان تقرأ غير ان الاستعاذة بالله لمن اراد القراءة متصلة بها لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة من الخبث
والخبائث لمن اراد الدخول متصلا بالدخول فلا يمنع من اتمامها في الخلا مع ان رواية اتى اولى من
رواية اذا اراد لانها زائدة فالاخذ بها اولى قال ابن النحوي في هذا تطويل ورواية اذا اراد
مبينة لرواية اذا اتى انتهى ولو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن عباس رضي الله عنه الى كراهة
التعوذ واجازه جمع منهم ابن عمر قال ابن بطال وفي الحديث جواز ذكر الله تعالى على الخلا
وليس كما ذكر اذا قلنا المراد بالدخول الارادة وهذا مما اختلف فيه الاثار فعند ابن ماجه
في سننه باب في ذكر الله تعالى على الخلا واورد فيه حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر
الله تعالى على كل احيانه وروي عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله عند الخلا وهو قول عطا ومجاهد
والشعبي وقال عكرمة لا يذكر بلسانه بل بقلبه وبهذا قال اصحابنا الشافعية واجازه
جماعة من العلما روى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو كان يذكر الله تعالى في المرحاض وسال بعضهم
الشعبي اعطس وانا في الخلا احمد الله تعالى فقال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسالته فقال
احمد الله تعالى فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي ان الحمد يصعد ولا يهبط وسبق في الفصل الثامن
حديث البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذي
ينبغي لك الخ الحديث وفيه الذكر حال قضا الحاجة ثم قوله يدخل الخلا بنصب الخلا على المفعولية
على سبيل التوسع اي اجرا اللازم مجرى المتعدي لا الظرفية لانهم عدوا دخل الى كل ظرف لمكان مختص
كما عدوا ذهب الى الشام خاصة فقالوا ذهبت الشام ولم يقولوا ذهبت العراق او اليمن قاله
ابن الملقن وهو ابن النحوي وتبعه البرماوي لكن في شرح الشذور للشيخ عبد الملك العصامي
والحق ان ادخلت ذهبت وانطلقت وحكي عن العرب انهم عدوهما الى اسما الاماكن والبلاد
وقال ابو حيان وهذا وان لم يحفظه س ولا غيره فالقراءة فيما ينقل منه يرد ذلك على
تخصيص الحكم المذكور بدخلت انتهى ثم ما ذكر من كونه منصوبا على التوسع بدخل احد مذاهب
ثلاثة المذكور منها مذهب الفارسي وابن مالك ونسبه لس والثاني انه منصوب على
الظرفية تشبيها له باسم المكان المبهم ونسبه الشلوبين لس ونسب للجمهور ونسب للمحققين

ايضا الثالث انه مفعول به ودخل يتعدى بنفسه تارة وبحرف الجر اخرى وهذا مذهب الاخفش وجماعة
قال القلقشندي وهو اضعفها قوله الرجس قال ابن النحوي نقلا عن النقي القشيري في الامام بكسر
الراء وسكون الجيم النجس قال البعلي في المطلع قال الجوهري الرجس القذر والنجس اسم فاعل من نجس ينجس
فهو نجس كفرح يفرح فهو فرح قال الفرا اذا قالوه مع الرجس اتبعوه فقالوا رجس نجس يعني بكسر
النون وسكون الجيم وهو من ذكر الخاص بعد العام قال الرجس النجس الشيطان الرجيم وقد دخل في
الخبث والخبائث بتقدير كونهما الشياطين انتهى ونقل ابن الملقن في تخريج احاديث الشرح
الكبير عن النقي في الامام مثله من كون النجس بكسر النون واسكان الجيم اتباعا للرجس قوله الخبيث
المخبث قال البيضاوي في شرح المصابيح ومن نسخة بخطه نقلت فالخبث في نفسه نجس
والمخبث الذي اصابه خبث كقولهم قوي لمن يكون في نفسه قويا ومقوي لمن يكون دابته قوية
ومثله ضعيف ومضعف وقيل المخبث ما تخبث غيره وقيل الخبث الشر والخبائث الشياطين
والخبث غش الجوهر والردي منه وفي الحديث لا تزال الناس بخير ما لم يظهر فيهم اولاد الخبث
يريد اولاد الزنا انتهى قال ابن العماد وهذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي
في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك ابليس في
الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل خبيث الطبع قوله رواه
ابن السني الخ وكذلك رواه من حديث ابن عمر ابو نعيم كما تقدم في كلام الحافظ قال في الجامع الصغير
بعد ايراده بلفظ رواه المص رواه احمد وابن ماجه والطبراني عن فاطمة الزهرا وقال في الجامع
قبل ذلك اخرجه ابو داود في مراسيله عن الحسن مرسلا وابن السني عنه عن انس والاربعة عن
بريدة وفي البدر المنير لابن الملقن رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن زحر الافريقي
وهو مختلف فيه وله مناكير ضعفه احمد وقال النسائي لا باس به عن علي بن يزيد وهو
الالهاني وقد ضعفه جماعة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ولفظه قال صلى الله عليه
وسلم لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم قلت ورواه بهذا اللفظ والسند الطبراني في كتاب الدعا كما قاله الحافظ
ولعل الشيخ اشار بالطبراني في كتاب الدعا الى حديث ابي امامة المذكور وبه يندفع اعتراض
الحافظ عليه انه اهمل حديث ابي امامة مع انه اشهر من حديث ابن عمر لكن يبقى فيه عزوه للطبراني
دون كتاب ابن ماجه مع انه فيه والله اعلم قال ابن الملقن ورواه اي حديث ابي امامة ابو داود
في مراسيله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلا قال فذكره بمثله سوا
انتهى ثم الذي وقفت عليه في الاصل المصحح المضبوط من سنن ابن ماجه في باب ما يقول اذا
دخل الخلا كما قاله ابن الملقن من حديث ابي امامة ولم ار فيه حديث فاطمة باللفظ الذي
عزاه اليه صاحب الجامع الصغير فلعله ذكره في غير بابه وان كان مخالفا لعادته في سياقه
والله اعلم

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلا

ومثل الخلا اي قضا الحاجة
حالة الاستنجا وقد اختلف العلما في ذلك كما سبق في الباب قبله وظاهر سياق ابن ماجه في سننه جواز
ذلك كما تقدم نقله قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك ومن كره ذلك ان يقول الخبر
عام مخصوص بالاخبار الواردة في النهي عن الكلام على الخلا وهذا ان قلنا بعموم مثل هذه العبارة

من كان يجمع بين الظهر والعصر وفيه خلاف للاصوليين نعم هنا زيادة على كل احواله وهي تقتضي التعميم وتحتمل
جريان الخلاف معها ايضا ولم اره والله اعلم قوله يكره الذكر اي ولو قرانا حال قضا الحاجة وقال ابن
لج انه يحرم ومال اليه الاذرعي والزركشي كما سبق في الفصول وسبق المذهب ما قررناه اولا وفي كتاب
الحافظ ابن حجر العسقلاني رجل قال يجوز قراءة القران على الغائط وانه مكروه ليس بحرام واستدلت
بان الفقها لم يحرموا سوى استقبال القبلة واستدبارها ولم يتعرضوا لتحريم ذلك فهل يجوز تلاوة
القران للجالس على الغائط وهل ورد نص صريح بجواز ذلك فاجاب لم ار من تعرض
للقراة والذكر في كتب الفروع لانهم اكتفوا فيه بمفهوم الموافقة لانهم اذا صرحوا بكراهة الكلام
حتى سقط رد وجوب السلام عن المتغوط فذكر الله اولى وتلاوة القران اولى واولى واذا كان مطلق الكلام
مكروها كراهة تنزيه فالقياس ان يكون تلاوة القران ومداومة ذكر الله مكروهين كراهة
تحريم وقد صرح في شرح المهذب بانه اذا عطس في الخلا فلا يحمد بلسانه بل بقلبه انتهى
وما اجاب به نفع الله به ضعيف ومن العجب عدم اطلاع هذا الشيخ الامام الحبر البحر الهمام مع
سعة اطلاعه وكمال حفظه واتقانه على حكم ما ذكره في كتب الفروع وقد نص الاصحاب ومنهم
المص في الروضة بكراهة الذكر في الخلا وهو شامل للقران وغيره ومثل ذلك عبارة الكتاب
وما شمله عموم كلام الاصحاب فهو من المنقول واما مسالة العاطس فليس الاتيان به لفظا
منهيا عنه على سبيل التحريم حتى يوخذ منه كراهة التلاوة كذلك وقد صرح بحكم التلاوة
حال خروج الخارج غير واحد من المتاخرين وعبارة المص هنا وفي الروضة وغيرها يشمل
ذلك والله اعلم قوله حال قضا الحاجة وكذا يكره القراة والذكر في محل قضا الحاجة
وان لم يشتغل بقضائها بخلاف الكلام فلا يكره ح وقيل بكراهته قوله وسوا في ذلك اي
المذكور من كراهة جميع الاذكار اي ولو قرانا فيكره الاتيان به ح قوله عطس بفتح الطا
في الماضي وضمها وكسرها في المضارع وقد سبق ذلك في الفصول قوله لا يحمد الله تعالى اي
بلسانه بل يحمد بقلبه وجنانه ومثله في ذلك المجامع فيحمد اذا عطس بالجنان لا باللسان
للنهي عن الكلام حال الجماع قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وسبق في الفصول نقله عن الجزري
كما سبق الذكر عند نفس قضا الحاجة او الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع واما الذكر باللسان
حالتئذ فليس مما شرع لنا ولا ندب اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من اصحابه
بل يكفي في هذه الحالة الحيا والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذي
الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من اعظم الذكر ولو لم يقل باللسان انتهى واصله لابن
القيم في الوابل الصيب وزاد واللائق بهذه الحالة التقنع بثوب الحيا من الله واجلاله
وذكر نعمته عليه واحسانه اليه في اخراج هذا المؤذي فالنعمة في تيسير خروجه كالنعمة
في التغذي به انتهى قوله ولا يشمت عاطسا التشميت بالمعجمة والمهملة وجهان ياتيان
في اواخر الكتاب وسياتي بيان اوجههما ان شا الله تعالى والمراد به قول السامع للعاطس
اذا حمد الله يرحمك الله ولم ار لاحد في هذا المقام استحباب التشميت بالقلب والظاهر
عدمه والفرق بينه وبين الحمد عند العطس ظاهر قوله حمد الله بقلبه اي من غير حركة
اللسان او معه من غير اسماع صوت مفهم ولا مانع من السماع اذ الذكر لا يترتب عليها الاحكام الا اذا

كان بحيث يسبح نفسه عند عدم محو اللفظ كما سبق في الفصول **قوله** فلا بأس هي كلمة تدل على الاباحة
وعدم الكراهة وسيأتي بيان أصلها المنقولة هي عنه في اذكار الوضوء ان شاء الله تعالى **قوله** وكذا يفعل
في حال الجماع اي ومثله اي الحمد بالقلب حال قضاء الحاجة الحمد بالقلب ايضا حال الجماع فالجماع
كحال قضاء الحاجة في كراهة الذكر والكلام باللسان **قوله** روينا عن ابن عمر قال الحافظ بعد
تخريجه كذلك من طريقه هذا لفظ ابن خزيمة وزاد ابو نعيم في روايته حتى مس الحائط هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وابو داود بطرق قال الحافظ ولم يقع في رواية واحد
منهم الزيادة التي نقلتها من رواية ابي نعيم وهي محفوظة في حديث ابي جهيم وهو حديث اصح ما ورد
في هذا الباب كما قال الحافظ اخرجه البخاري موصولا ومسلم تعليقا ولفظ ابي جهيم اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اتى الجدار فمسح
وجهه ويديه ثم رد عليه قال الحافظ وعجبت للترمذي كيف اغفله وللمص كيف اهمله قلت
اما اهمال المص له فلانه ليس مطابقا لترجمة الباب فانها فيمن سلم عليه بعد انقضاء البول
قبل الطهارة والله اعلم قال الحافظ والضحاك بن عثمان اي الراوي عن نافع عن ابن عمر شيخ
مدني صدوق وقد خالفه ابو بكر بن عمر العمري عن نافع في المتن فقال انه رد عليه السلام فاخرجه
الحافظ عن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه
فرد عليه ثم قال اما انه لم يحملني على الرد عليك الا اني خشيت ان تقول سلمت عليه فلم يرد
علي فاذا رايتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك هذا حديث حسن
اخرجه البزار وابن الجارود في المنتقى ولم ينسب ابو بكر الى ابيه بل وقع في رواية البزار بل وقع
عنده حدثني ابو بكر رجل من ولد ابن عمر قال عبد الحق في الاحكام ابو بكر هذا اظنه ابن عمر
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر فان يكن هو فالحديث صحيح لكن حديث الضحاك اصح منه
ثم قال ويمكن ان يحمل على واقعتين وتعقب ابن القطان تصحيحه بان ابا بكر لا يعرف وسكنا جميعا
عن سعيد بن سلمة الراوي عن ابي بكر وهو المعروف بابن ابي الحسام وهو صدوق فيه مقال
اخرج له البخاري تعليقا ومسلم مستشهدا وقد تابعه ابراهيم بن يحيى عن ابي بكر عن عمر
اخرجه الشافعي عن ابراهيم فقويت رواية ابراهيم وصدق ظن عبد الحق في نسبة ابي
بكر وتعين الحمل على ما اشار اليه من تعدد الواقعة ويحتمل الجمع بتاويل لا يخلو من تكلف
انتهى **قوله** مر رجل يحتمل ان يكون هذا الرجل المهاجر ويكون قوله في الخبر فلم يسلم
عليه اي حتى توضا ويحتمل ان يكون غيره ولم ار من تعرض لبيان ذلك ولا المص ولا العراقي
في مبهماتهما **قوله** فسلم عليه قال ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على حديث المهاجر
الاتي وينبغي حمله على ان السلام عليه كان بعد الفراغ لان المروءة قاضية بان من يقضي
حاجته لا يتكلم فضلا عن ان يسلم عليه انتهى ويؤيده اعتذاره في خبره بقوله كرهت
ان اذكر الله الا على طهر لكن يأباه قوله في هذا الخبر الوارد عن ابن عمر وهو يبول وهو في صحيح مسلم
ورواه ابن ماجه في حديث ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم
عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفه الارض ثم رد عليه السلام وحديث جابر بن
عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك اورده
ابن ماجه في سننه وعقد له باب الرجل يسلم عليه وهو يبول وصدره بحديث المهاجر وسبق في كلام
الحافظ تخريج مثل حديث جابر من حديث ابن عمر من طريق ابي بكر العمري رواه البزار وغيره قال
الحافظ واخرج حديث جابر ابو يعلى ايضا وسنده حسن انتهى وهو مقتضى ان رده السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حال البول وكون المروءة تقتضي المنع من ذلك هو كذلك لكن لا يعلم
ان المروءة ذلك الا من جانب الشرع الشريف وفعل من ذكر ذلك كان قبل العلم به فلا اشكال
في السلام عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الحال والله اعلم **قوله** فلم يرد عليه قال العلم
فيكره المسلم في مثل هذه الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه انتهى وقال الطبري ان ذلك منه صلى الله
عليه وسلم على وجه التاديب للمسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه
وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا لقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان الله
يمقت على ذلك انتهى **قوله** ورواه مسلم وذكرنا رواية ابن ماجه له **قوله** وعن المهاجر بن
قنفذ وزاد ابن ماجه في نسبه في سننه فقال ابن عمرو بن جدعان زاد ابن الاثير في اسد الغابة
ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي
المهاجر بن قنفذ بذال معجمة وهما الغنان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وروى العسكري
في الصحابة من طريق الحسن عنه انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه المشركون فاوثقوه
الى بعير فجعلوا يضربون البعير سوطا ويضربونه سوطا فافلت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذا المهاجر حقا ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر انتهى زاد ابن الاثير في اسد الغابة وقيل
انه اسلم يوم فتح مكة وولي الشرطة لعثمان وفرض له سبعة الاف قال الذهبي في الكاشف
خرج عنه ابو داود والنسائي وابن ماجه روى عنه ابو ساسان حضين قلت وهو بالمهملة
فالمعجمة فالتحتية اخره نون بصيغة التصغير كما ضبطه ابن الاثير **قوله** عليه اي بعد تمام
قضاء حاجته لان المروءة قاضية ان من كان كذلك لا يتكلم فضلا عن كونه يسلم عليه ومن ثم كره
السلام عليه ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار دليل على ما قلناه قاله ابن
حجر وعلمت ما فيه ولعل الاعتذار جبر لما لحقه من الانكسار بتاخير رد سلامه اذ لا يستحق
التاديب الا من خالف ومن ذكر سالم من ذلك لما قررناه انه لا يعلم كون ذلك ليس من المروءة
الا من الشرع الماخوذ منه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا اقرب والله اعلم وفي فتاوى المحقق
السمهودي حال الاستنجاء كحال التستر في كراهة ابتداء السلام ورده ولا يشكل اطلاق الفقهاء
الاتيان بالحمد لله عند الفراغ من قضاء الحاجة لان مرادهم انه يقوله عند الخروج من محل
قضاء الحاجة وربما يشعر به قول الاحياء ويسن ان يقول عقب الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش انتهى اذ لولا ان حال الاستنجاء ليس حال ذكر لكان الاتيان
به حال الاستنجاء اولى كاذكار اعضاء الوضوء انتهى **قوله** حتى توضا قال الطحاوي هو على
الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء **قوله**
كرهت ان اذكر الله الا على طهر يؤخذ منه ان الذكر يطلق على كل مطلوب قولي واما اصل وضعه
فهو ما تعبدنا به الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه وهذا هو المراد بقوله

النقص لا يبطل الصلاة بالذكر وجواب السلام ليس موضوعا لذلك فاطلاق الذكر عليه مجاز شرعي سببه المشابهة
قلت او يكون ذلك لكون السلام في التحية هو من اسمائه الحسنى على ما سياتي بيانه في كتاب السلام
وفي الحديث اسم من اسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم رواه البخاري في الادب المفرد من حديث
انس مرفوعا والبزار من حديث ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة وح فيؤخذ من
الحديث ان الافضل ان لا توجد الاذكار الحقيقية او المجازية الا في اكمل الاحوال كالطهارة من الحدثين
وطهارة الفم من الخبث قال الطيبي في الخبر ان من شرط الذاكر ان يكون الذاكر طاهرا كيف ما كان
وان ذكر الله وان لم يكن صريحا كما في السلام ينبغي ان يكون على الطهارة فان المراد به السلامة لكنه مظنة
لان يكون اسما من اسمائه تعالى وفيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم في هذه الحالة مضيع حق
نفسه فلا يستحق الجواب ففيه دليل على كراهة الكلام حال قضائه الحاجة وعلى ان من قصر في جواب
السلام لعذر يستحب ان يعتذر حتى لا ينسب الى الكبر على وجوب رد السلام لان تاخيره للعذر يشعر
بوجوبه انتهى وقوله من شرط الذاكر الخ هو شرط الكمال في حصول فضل الذكر ونظر ابن حجر في شرح المشكاة
في كلام الطيبي المذكور بانظار لا يظهر ورود غالبها والله اعلم **قوله** حديث حسن لا ينافيه قوله بعد
باسانيد صحيحة لانه قد يصح السند دون المتن لعلة تعرض له ولذا كان الحكم للسند بالصحة او الحسن
دون الحكم به للمتن على ما تقرر في محله وفي نسخة مقروءة على ابن العماد وغيره حديث صحيح ومثله
في الخلاصة للمص ووجهه حسن صريح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح اخرجه
احمد وابن ماجه وابو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم والطبراني قال ووقع عند الدارمي
ايضا عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ
فلما توضا رد عليه السلام وهكذا اخرجه الحسن في مسنده وابو نعيم في المعرفة وغيرهم قال
الحافظ وليست هذه العلة بقادحة فان قتادة احفظهم وقد رواه عن الحسن عن حضين
عن ابي ساسان عن المهاجر وهو عند احمد ومن ذكر معه وقد جوده وصوب رواية ابن السكن
وغيره لكن في السند علة اخرى هي ان سعيد بن ابي عروبة وقتادة والحسن موصوفون بالتدليس
وقد عنعنوا هذا الحديث ولم اره مصرحا في شيء من طرقه عن واحد منهم بالتحديث وقد
انجبرت رواية سعيد برواية هشام وحضين وتقدم وضبطه ابن المنذر بن وعلة بالعين
الرقاشي بوزن النجاشي تابعي كبير وابو ساسان لقب وكنيته في الاصل ابو محمد وكذا قيل قبل
في شيخه ان المهاجر لقب واسمه خلف بن عمير وهو من بني تيم بن مرة قبيلة ابي بكر الصديق
قلت تقدم انه من بني جدعان وهم من تيم بن مرة قال الحاكم بعد تخريجه صحيح على
شرط الشيخين وتعقب بانهما لم يخرجا للمهاجر ولا اخرج البخاري لابي ساسان وعذر
من صحح الحديث كثرة شواهده والا فغاية اسناده ان يكون حسنا واما قول الشيخ اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة ففيه نظر اذ ليس له الا اسناد واحد
عند من ذكر من سعيد فصاعدا انتهى **قوله** والنسائي لكن الى قوله توضا وقال فلما توضا رد
عليه كذا في المشكاة وما صرح به في هذه الرواية مفهوم تلك الرواية **قوله** باسانيد صحيحة قال
في المشكاة رواه ابو داود وقال ابن حجر في شرحها وابن ماجه سنده حسن انتهى وهو محتمل ان يكون
لخصوص ابن ماجه وان يكون للحديث بطريقه وعلى كل ففي كلامه مخالفة لكلام المص هنا والله

اعلم وسبق

اعلم وسبق ما في قول الشيخ باسانيد وان اسناده عند من ذكر سوى المص واحد اذ مدارهم فيه على سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين عن ابي ساسان عن المهاجر والله اعلم فائدة قال الترمذي
بعد تخريج حديث ابن عمر وفي الباب عن علقمة بن الفغواء بفتح الفا وسكون المعجمة وحديثه عند ابن قانع
وابو نعيم في الصحابة وسنده ضعيف ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا اراق الماء لا يكلمنا ولا نكلمه
وعن جابر قلت وحديثه عند ابن ماجه وابي يعلى وسنده حسن وعن البراء انه سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ قال الحافظ بعد تخريجه شذ راوي الحديث في قوله
عن البراء انما المحفوظ عن المهاجر قال الحافظ في الباب عن ابي جهيم قلت وسبق بيان لفظه
ومن خرجه وانه اصح ما ورد في الباب وعن عبد الله بن حنظلة وفي آخر سنده مبهم قال الحافظ
ان كان صحابيا فالحديث صحيح وان كان تابعيا فالحديث منقطع والحديث كذلك عند احمد
ولفظه عن رجل عن عبد الله بن حنظلة ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه
حتى قال بيده يعني تيمم قال الحافظ ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وعبد الله بن حنظلة صحابي
صغير قتل يوم الحرة وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف وعن جابر
ابن سمرة وهو حديث حسن عند الطبراني في الكبير ولفظه قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ودخل حتى توضا ثم رجع فقال عليك السلام
واخرجه في الاوسط ايضا وقال لا يروى عن جابر بن سمرة الا بهذا الاسناد تفرد به الفضل
ابن قدامة وعن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل وعن عثمان انه كان بالمقاعد فتوضا
فسلم عليه حتى فرغ من وضوئه ثم ذكر خبرا مرفوعا اخرجه ابو يعلى انتهى **باب**
النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة ومثله كما يعلم مما مر عن السمهودي حال الاستنجاء
بعد قضائها **قوله** فان سلم عليه لم يستحق جوابا هذا احد المواضع التي لا يستحق فيها المسلم
الجواب لتقصيره وقد نظم الامام العالم العارف ابن رسلان منها اثنين وعشرين موضعا فقال

رد السلام واجب الا على • من في الصلاة او باكل شغلا • او شرب او قراءة او ادعيه
او ذكر او في خطبة او تلبيه • او في قضاء حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران • او شابة يخشى بها افتتان • او فاسق او ناعس او نائم
او حالة الجماع او محاكم • او كان في الحمام او مجنونا • فهذه اثنان بعدها عشرونا

وفي بعضها نظر يعلم مما ياتي في كتاب السلام ان شاء الله تعالى **قوله** لحديث ابن عمر والمهاجر
فيه ان حديث المهاجر مقتضى انه سلم عليه بعد ان توضا وتقدم التصريح به في رواية النسائي
وكذا حديث ابن عمر في طريق ابي بكر الكمري كما سبقت الاشارة اليه نعم ظاهر حديث
ابن عمر من طريق قتادة وهي الطريقة الراجحة كما تقدم تقتضي ما ذكر والله اعلم **باب**
ما يقول اذا خرج من الخلاء **قوله** ثبت في الحديث الصحيح الخ وفي الخلاصة للمص عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك صحيح
رواه الثلاثة يعني ابا داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة قال الترمذي حسن انتهى
وفي المشكاة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال شارحها بعد ان زاد ابا داود والنسائي
ما لفظه وسنده حسن وكانه اخذه من قول الترمذي في جامعه حديث غريب حسن لا نعرفه

الامن حديث اسرائيل عن يونس بن ابي برده ولا يعرف في الباب الا حديث عائشة ولم نقف على تصحيح للمص المذكور
العلم الثبت المشهور مع ان كلام الترمذي لا ينافي كلام المص لان الحديث الحسن يرتقي بالعاضد من الحسن الى
الصحة للغير وما هنا من ذلك لتعدد طرقه ورواته وح فيكون الحديث حسنا لذاته وهو مراد الترمذي
وصحيحا لغيره وهو مراد المص والله اعلم وفي الجامع الصغير روى حديث عائشة احمد والاربعة وابن
حبان والحاكم في المستدرك انتهى قال في السلاح ولفظ الترمذي وابن حبان كان صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك وسياتي لهذا المقام مزيد **قوله** غفرانك قال السيوطي في مرقاة
الصعود وقع في بعض نسخ ابن خزيمة غفرانك ربنا واليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة الحقت
في حاشية الكتاب من غير علمه ثم وقعت هذه الزيادة في حديث علي وبريده كما سياتي بيانه عند
قول الشيخ وروى النساى وابن ماجه باقيه قال الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه
باضمار اسالك ونحوه وقلت قال في المجموع وهو المختار اي ويجوز كونه منصوبا على المفعولية
المطلقة اي اغفر غفرانك وفي مناسبته هنا قولان قيل من ترك الذكر اي باللسان مدة لبثه في
الخلا وكانه لا يترك ذكر الله الا في تلك الحالة وقيل خوفا من تقصيره في اداء شكر هذه النعمة الجليلة
ان اطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار
انتهى ولذا راى الشيخ نصر المقدسي تكرار ذلك مرتين ونقله السمهودي في حاشية الروضة
عن القاضي الحسين والمحاملي والجرجاني وغيرهم والمحب الطبري تكراره ثلاثا واستغربه السمهودي
لكن ضعفنا بان الاخبار ساكتة عن طلب التكرار وفي شرح المنهاج الصغير لابن شهبة الغفران
ماخوذ من الغفر وهو الستر فكانه يسال من الله تمام المنة بتسهيل الاذى وعدم حبسه لئلا يفضي
الى شهرته وانكشافه وقيل انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سال التخليص مما يثقل القلب
وهو الذنب لتكمل الراحة انتهى وفي شرح العباب قال بعضهم واصح هذه الوجوه هو الثاني دون
الاول لان ترك الذكر هو المشروع فكيف يكون تركه تقصيرا او برد بان فيه تقصيرا من حيث
انه تعاطى لاجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر فكان في شهود التقصير من اجلال الله والاعتراف
بعدم الوفا بشكر نعمته ما لا يخفى عظم وقعه انتهى **قوله** يسال تمام المنة الخ اي دوام ذلك
عند الحاجة اليه لا التي ذكر بعدها لانها تمت وخرج منها **قوله** وهو الذنب اي بالنسبة لسائر
الامة اما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فاتى به خضوعا لربه وتعليما لامته ثم يجوز ان
يكون غفرانك منصوبا على انه مصدر اجعل بدلا من اللفظ بفعله نحو ضربا زيدا او على انه
مفعول مطلق كما تقدم فعلى الاول يجب حذف عامله دون الثاني فافهم وقيل معناه استغفرك
فهو مصدر موضوع موضع الخبر قاله ابو حيان في النهر والله اعلم **قوله** وروى النساى وابن ماجه
باقيه فرواه ابن ماجه من حديث انس والنساى من حديث ابي ذر برفعه قال ابن حجر في شرح
المشكاة وسنده حسن وكذا رواه من حديثه ابن السني في عمل اليوم والليلة وعبارة ابن حجر في
الشرح توهم ان الحديث عند ابن ماجه من حديث ابي ذر وليس مرادا فلم يروه ابن ماجه في سننه
الا من حديث انس وقال يقال ان ابا زرعة قال اسماعيل ضعيف الحديث وهو مكي وهذا
مكي والحديث منكر قال ابا حاتم قال اصح ما فيه اي الباب حديث عائشة انتهى وفي الخادم للمص
بعد ان اورده في فضل الضعيف من احاديث ما لفظه قال الترمذي لا يعرف في الذكر

عند الخروج

عند الخروج الا من حديث عائشة انتهى وكان صاحب السلاح لم يذكره فيما يقال عند الخروج
من الخلا لذلك ولعل ابن حجر لم يقف على هذا الكلام او قام عنده ما يدفع ذلك او اراد انه اعتضد
بتعدد طرقه فارتفع عن درجة الضعف والنكارة الى درجة الحسن للغير والاعتبار والله اعلم
والمراد بباقيه هو الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وقد روى ذلك ابن السني من حديث
ابي ذر كما تقدم ثم ظاهر تقرير المص نفع الله به ان النساى وابن ماجه رويا قوله الحمد لله الخ دون
قوله غفرانك وليس مرادا فقد روياه ذلك ايضا من حديث عائشة كما اشرنا اليه في الكلام عليه
والاوضح في التعبير المطابق لما ذكرناه من التقرير وثبت في الحديث الصحيح في سنن ابي داود
والترمذي والنساى وابن ماجه اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
غفرانك وروى النساى وابن ماجه باقيه اي في حديث مستقل على ما لا يخفى على المتفطن
المشتغل فهو عند النساى من حديث ابي ذر وعند ابن ماجه من حديث انس ثم رايت
الحافظ ابن حجر اشار الى بعض ما ذكرته اولا من قولي اولا فقد روى ذلك الخ والخرامن قولي
فهو حديث مستقل وعبارته كلام الشيخ يوهم ان الحديث واحد اختصره بعضهم وليس كذلك
بل قوله غفرانك اخرجه ابو داود والترمذي والنساى وابن ماجه كلهم عن عائشة والكلام
الذي بعده اخرجه النساى من حديث ابي ذر وابن ماجه من حديث انس والاسانيد الثلاثة
متباينة وحديث عائشة اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد ايضا قال الحافظ
وسنده حسن صحيح ومداره عند جميع رواته على اسرائيل بن يونس قال الدارقطني تفرد به
اسرائيل عن يوسف ويوسف عن ابيه وابوه عن عائشة وقال الترمذي حديث حسن غريب
ولا نعرف في الباب الا حديث عائشة قال الحافظ ان اراد هذا اللفظ بخصوصه ورد عليه حديث
علي وبريده وقدمناه في الباب قبله وان اراد اعم من ذلك وردت عليه احاديث ابي ذر وانس
وشواهدها فلعله اراد مما يثبت ووقع في المهذب بلفظ ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الخلا الا قال غفرانك قال المص في شرحه اخرجه الاربعة عن عائشة ولفظهم كلهم كان اذا
خرج من الغائط قال غفرانك وبين اللفظين تعارض قال الحافظ قد اخرجه الترمذي
بلفظ الخلا والنساى بلفظ ما خرج الا فاندفع الاعتراض وذكر ابن ابي حاتم في العلل
ان حديث عائشة اصح شي في الباب وفيه اشارة الى انه ورد فيه غيره وحديث ابي ذر حسن
اخرجه النساى في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الثوري عن ابي ذر موقوفا انه كان
يقول اذا خرج من الخلا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني واخرجه من طريق
شعبة عن منصور بن المعتمر مرفوعا وموقوفا لكن خالف سفيان في اسم شيخ منصور فان
سفيان رواه عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي علي الازدي عن ابي ذر ورواه شعبة عن منصور عن ابي
الفيض عن ابي ذر وابو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله ورجح ابو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة
وهذا منفي عنه الاضطراب وقد مشى المص في شرح المهذب على ظاهره فقال رواه النساى
بسند مضطرب غير قوي قال الحافظ ابو علي الازدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
فيقوى ويزداد قوة بشاهده ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف اذا تعارضا
فليكن ذلك هنا وحديث انس اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات الا اسماعيل بن مسلم وجاء عن

انس حديث اخر يأتي في شواهد حديث ابن عمر وله وحديث ابي ذر شاهد من حديث حذيفة وابي الدردا
اخرجه ابن ابي شيبة عنهما موقوفا بلفظ حديث ابي ذر واخرج البيهقي في حديث عايشة بزيادة ولفظ
غفرانك ربنا واليك المصير واشار الى ان هذه الزيادة وهم واخرج الحديث من طريق اخر بدون تلك
الزيادة وقد وقعت الزيادة في حديث علي وبريدة ثم سبب الحمد في هذا المقام ترادف الفضل
والانعام على المستبرئ بازالة ضرر ما في جوفه الذي لو بقي منه ادنى شي لاضر اضرارا بينا **قوله** الحمد
لله الذي اذاقني لذته الخ في شرح العباب زيادة ان الطبراني اخرجه ايضا كذلك ثم قال في رواية
وابقى في قوته ودفع عني اذاه وفي اخرى الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي
ما ينفعني فينبغي الجمع بين ذلك كله انتهى وفي كتاب ابن السني ايضا من كتاب انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي احسن الي في اوله واخره وفي شرح
العدة وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا خرج من الخلا مسح بطنه وقال يا لها من نعمة لو تعلم
قدرها انتهى **قوله** ورواه ابن السني اي من جملة حديث هو كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله
الخ قال الحافظ بعد تخريج ما ذكره الشيخ من حديث ابن عمر الحديث غريب اخرجه المعمري
في اليوم والليلة وابن السني وفي سنده ضعيفان وانقطاع لكن للحديث شواهد منها عن عايشة
مرفوعا ان نوحا عليه السلام لم يقم عن خلا قط الا قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى منفعته
في جسدي واخرج عني اذاه حديث غريب اخرجه المعمري والخرايطي في فضايل الشكر وفي سنده
الحارث بن شبل وهو ضعيف واخرجه العقيلي وابن عدي فيما انكر من حديثه واخرج عبد
الرزاق عن ابن جريج عن بعض اهل المدينة قال حدثت ان نوحا كان يقول فذكر نحوه واخرج
ابن ابي شيبة عن هشيم عن العوام بن حوشب قال حدثت ان نوحا فذكره ومنها عن انس اخرجه
ابن السني عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي احسن الي
في اوله واخره وعبد الله بن محمد العدوي الذي اخرجه ابن السني من طريقه ضعيف
ومنها عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا في اداب الخلا وقال
فيه ثم ليقل اذا خرج الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وابقى علي ما ينفعني اخرجه
الطبراني وقال لم نجد من وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع ارساله ضعف رفعه
ابن صالح احد رواته وقد اخرجه عبد الرزاق عن زمعة من وجه اخر انتهى وفي شرح المنهاج
الصغير لابن شهبة وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول
الحمد لله الذي اذاقني لذته الخ انتهى وكانه لم يقف على هذا الخبر المرفوع والا لما عدل عنه
الى غيره وبه يعتذر ايضا عما في شرح العدة لابن جمعان وكان بعض السلف يقول الحمد لله الخ
او غفل عنه حال التاليف او شك في كونه من المرفوع ولم يراجع الاصول والله اعلم
باب ما يقول اذا اراد صب الما او استقاه اي استقا الما فاستقا
مصدر مضاف للمفعول الضمير الراجع الى الما والفاعل محذوف اي استقا المتوضي الما **قوله** لما
قدمناه اي في باب ما يقول اذا لبس يؤيد من قوله يستحب التسمية في جميع الاحوال وهو يبين ان
المراد هنا البسملة جميعها وفي المجموع يمكن ان يحتج على المسالة اي التسمية اول الوضو بحديث

كل امر

كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله او بذكر الله انتهى وقدمنا عن ابن عبد السلام في ذلك تفصيلا
فليكن منك ببال وفي شرح مسلم للمص ويستحب البدء بالحمد لله في جميع الاعمال ايضا **باب**
ما يقول على وضوئه هو بضم الواو وعند اهل الشرع استعمال الما في اعضا مخصوصة مبدوا
بنية اما بالفتح فيطلق على الما المعد للوضو وما يستعمل في الوضو وما يبقى منه في الانا
بعد الوضو وظاهر انه لا بد عليه من تقدير المضاف اي استعمال الوضو **قوله** في اوله اي اول
الوضو الشرعي واوله غسل الكفين فيسمي عند غسلهما لفظا ويقرنها بنية الوضو قلبا ثم يتلفظ بالنية
باللسان وقيل اول الوضو السواك والمختار الاول وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة
لكن من المقرر ان السواك يتاكد بالذكر والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من الوضو
قال ابن حجر الهيتمي وهذا ظاهر وان لم يصرحوا به انتهى ثم التسمية في الوضو سنة عين وفارق
الاكل بان القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام ومنع الشيطان منه وهي حاصلة بتسمية
واحد من الجماعة بخلاف الوضو القصد منها في الوضو عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته
وهذا لا يوجد بذكر الغير **قوله** اي اوفي اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره **قوله** كفى اي
في حصول اصل السنة قال في المجموع وهو يحصل فضيلة التسمية بلا خلاف ونقله عن جمع
قوله ثم محل كون الكمال افضل بالنسبة لذي الحدث الاصغر اما ذو الحدث الاكبر فيقتصر
على بسم الله ويجوز زيادة الرحمن الرحيم نقله السمهودي عن شرح المهذب للمص وفي شرح العباب
لابن حجر قيل الاولى للجنب باسم الله العظيم او الحليم حتى يخرج بها عن نظم القران وحكى في
المجموع عن بعضهم ان التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف لان التسمية ذكر ولا يكون قرانا الا
بالقصد وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع الاسنوي في ثبوتها انتهى بالمعنى
وفي حواشي ابن القاسم عن التحفة وقع السوال هل يقوم مقام البسملة الحمد لله
او ذكر الله كما في ابتداء الامور فاجاب محمد الرملي بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة
بالبسملة وبالحمد لله وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله توضوا بسم الله اي
قايلين ذلك كما فسره به الايمة واقول لقايل ان يقول ان حديث كل امر ذي بال شامل
للوضو انتهى قلت وقد صرح المص في شرح مسلم بانه يستحب ان يحمد الله ويذكره اول كل
امر ذي بال اخذا بالحديث المذكور وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه **قوله** فان
تركها حتى فرغ فلا ياتي بها لفوات محلها قال في شرح الروض والظاهر انه ياتي بها بعد
فراغ الاكل ليتقايا الشيطان ما اكله انتهى ونظر فيه في الامداد بان القصد بالتسمية
التبرك وتقايا الشيطان امر زايد على ذلك على انه قيل ليس المراد حقيقته ثم رايت حديثا في
الاوسط للطبراني ولفظه من نسي ان يذكر الله في اول طعامه فليذكر الله في اخره وهو يويد ما
قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكنه مقيد بحال النسيان انتهى ولك ان تقول
يحتمل ان يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها
او تبقيه على ظاهره من مقابل العمد ويكون خرج مخرج الغالب من انه للمبسمل عادة غالبة
لا يترك الذكر عند الطعام الا نسيانا فلا مفهوم له ويويد ذلك ان الاتيان بها اثناء
الاكل لمن تركها اوله مقيد بالنسيان رواه ابو داود وغيره اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله

تعالى اوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابن عطية في شرحه على الارشاد
وكذا رواه الترمذي في شمائله اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره
فظهر ان لا نظر فيما اعتمده شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سوا
تركها عمدا او سهوا ثم رايت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل اثنا الطعام وبعد
فراغه كما شملها اطلاق الحديث وقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما
شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما
المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضده وهو حاصل
في الحالين انتهى **قوله** ووضوءه صحيح هذا مذهب جماهير العلما قال في شرح السنة وذهب
بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضو وقال اسحاق ان ترك عمدا اعاد وان ترك
ناسيا او متاولا اجزاه وذهب اهل الظاهر الى انها واجبة وعن ابي حنيفة رواية انها ليست
بمستحبة وعن مالك انها بدعة ورواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها وتركها وذهب اكثر
اهل العلم الى ان تركها لا يمنع صحة الطهارة قال السخاوي ولا اعلم من قال بوجوب التسمية الا ما جا
عن احمد في احدى الروايتين عنه وبه قال ابن راهويه واهل الظاهر **قوله** ثبت عن احمد بن حنبل
انه قال لا اعلم في التسمية في الوضو حديثا ثابتا نقله عنه المص في الخلاصة وابدل قوله ثابتا
بقوله صحيحا وفي شرح السنة عن احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد قال علماء
الاثر اذا قال الحافظ الكبير الذي احاط بمعظم السنة اي كاحمد بن حنبل لم اقف على شي او في كذا
ولا اعرفه او نحو ذلك استفيد منه عدم وروده وما نقل عن بعض السلف لما قال في حديث
لا علم فقيل له احطت بكل السنة فقال لا فقيل بالنصف قال لا ارجو فقيل فاجعل هذا من
النصف الذي لم تحط به محمول على ما قبل تدوين السنن **تنبيه** في الخلاصة للمص عن ثابت
عن انس رضي الله عنه قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ههنا وضوءا فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الانا الذي فيه الماء
فقال توضوا بسم الله فرايت الما يفور من بين اصابعه والقوم يتوضون حتى توضوا
عن اخرهم **قال** ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحوا من سبعين رجلا رواه البيهقي
باسناد جيد وقال هذا اصح ما في الباب انتهى وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما
في شرح الروض والجيد عند علما الاثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي ابن الصلاح
قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال ذكره
ابن السمعاني في ادب الاستملا انتهى ولعله مستند ابن حجر حيث قال في شرح المشكاة في
اثنا كلام للخبر الصحيح توضوا باسم الله انتهى وقال في شرح العباب لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم توضوا بسم الله ونقل في الخلاصة بعد كلام احمد كما سبق وسكت
عليه وبين كلاميه مخالفة لا تخفى لان الاقرار على الكلام رضى به وقد اخذ المحدثون
ضعف المرسل عند مسلم من ايراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وح فيكون اخر كلام
المص المصرح بضعف احاديث التسمية في الوضو مخالفا لاوله المذكور في حديث
البيهقي اذ المراد من قوله فيه توضوا باسم الله اي توضوا قايلين ذلك وقد يقال

لامنافاة لما تقرر ان الحكم على الاسناد لا يلزم مجيه في المتن فقد يكون السند مقبولا والمتن معلول
ويويد ذلك انه لو كان صحيحا في ذاته لقال وهو حديث صحيح في التسمية فعدوله عن ذلك
الى قوله اصح ما في الباب قد يومي الى ما اشرنا اليه قال المص كما ياتي المحدثون يقولون
هذا الحديث اصح ما في الباب والله اعلم او يقال كلام احمد مخصوص بغير حديث انس المذكور
والسكوت عن التعقب في الاخير اكتفا بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك
الخبر الصحيح على انه تعقب البيهقي بان حديثه غير صريح لاحتمال ان يكون المعنى باسم الله
الاذن كما سياتي عند اواخر الباب وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وسن والا التسمية عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة ثم رايت الحافظ ابن حجر قال بعد نقل كلام احمد
المذكور لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف
لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل
فرد نفيه عن المجموع وكلام الامام احمد جا عنه من طرق فاخرج ابن عدي في الكامل عن احمد
ابن حفص السعدي قال سئل احمد عن التسمية في الوضو فقال لا اعلم فيه حديثا ثابتا اقوى
شي من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسياتي بيانه
في حديث ابي سعيد ونقل الخلال في العلل عن احمد قال ليس فيه شي يثبت واخرج
الحاكم في المستدرك من طريق الاثرم **قال** قال احمد احسن شي فيه حديث كثير بن زيد
وقال ابن راهويه اصح شي فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذي عن احمد نحو ما تقدم
وعن البخاري قال اقوى شي فيه عندي حديث عبد الرحمن بن رباح وهو غير ربيح بن عبد الرحمن
وسياتي الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد **قوله** فمن الاحاديث
حديث ابي هريرة لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث اورده في الخلاصة
ولفظه عن ابي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضو له ولا وضو الخ ولم يذكر مخرجه وذكره هنا
بقوله رواه ابو داود وغيره وقال الحافظ بعد تخريجه بجملة حديث غريب اخرجه احمد
وابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك ومدار الحديث عندهم على قتيبة
وصححه الحاكم وتعقب بانه وقع في روايته يعقوب بن ابي سلمة فظنه الماجشون احد
رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطا انما هو يعقوب بن سلمة الليثي لا ابن ابي سلمة وهو
شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وابوه يعقوب مجهول
ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذي عن البخاري يقول لا يعرف ليعقوب سماع
من ابيه ولا لابيه سماع من ابي هريرة وله شاهد من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه
الدارقطني عن محمود بن محمد المظفري حدثنا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضا من لم يسم وما
صلى من لم يتوضا وما امن بي من لم يحبني وما احبني من لم يحب الانصار هذا حديث
غريب تفرد به الظفري ورواته من ايوب فصاعدا يخرج لهم في الصحيح لكن قال
الدارقطني في الظفري ليس بالقوي وقال ابن معين سمعت ايوب بن النجار يقول لم اسمع من
يحيى بن ابي كثير سوى حديث واحد وهو حديث احتج ادم وموسى فعلى هذا يكون في السند

انقطاع ان لم يكن الزهري دخل عليه اسناد في اسناد وجاء عن ابي هريرة من طرق اخرى مختلفة الالفاظ
والمعاني فاخرجه الدارقطني عنه مرفوعا بلفظ من توضأ فذكر اسم الله عليه تطهر جسده كله ومن توضأ
فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى موضع الوضوء حديث غريب تفرد به مرداس من ولد ابي موسى الاشعري
ضعفه جماعة ووثقه بعض وبقية رجاله ثقات انتهى وفي الجامع الصغير عزو تخريج حديث
ابي هريرة بجملته الى احمد وابي داود وابن ماجه والحاكم ومن حديث سعيد بن زيد الى
ابن ماجه فقط لكن في المشكاة انه من حديث سعيد رواه الترمذي ايضا ومن حديث ابي سعيد
الخدري عن ابيه رواه الدارمي انتهى قلت ورواه من حديث ابي سعيد وسهل بن سعد
ابن ماجه وقال الترمذي قال محمد بن اسماعيل احسن شيء في هذا الباب حديث عبد الرحمن
ابن رباح يعني هذا الحديث المروي عن ابي سعيد كما سيجي تحقيقه ووقع في نسخة من شرح
السنة للبغوي عزو تخريجه للبخاري وهو غلط من الكتاب بلا ارتياب قال البيضاوي
هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة
الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيتعين
المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال انتهى قال العاقولي وهو محمول على
الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روي مرفوعا من توضأ ولم يذكر اسم الله كان مطهرا الاعضاء وضوءه
انتهى وفي شرح السنة للبغوي وتاوله اخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر
انه توضأ لله امتثالا وسياتي توجيه اقرب من هذا وحكى هذا المعنى عن ربيعة شيخ مالك
وجعل هذا القائل الاسم في قوله لمن لم يذكر اسم الله مقحما انتهى وفي المجموع بعد نقل هذا الجواب
اي الاخير عن الدارمي والقاضي حسين واخرين حكاه عنهم الخطابي انتهى وفي مرقاة الصعود
للسيوطي هذا التاويل اي المنقول عن ربيعة نقله الخطابي عن جماعة من العلماء وانهم تاولوه
على النية وذلك انهم قالوا ان الاشياء تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب
كان محل ضده الذي هو الذكر القلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربي قال
علماؤنا المراد بهذا الحديث وذكر نحوه قال الولي العراقي وفي كلام ربيعة ان لفظ الحديث
لمن لم يذكر الله عليه والتاويل الذي ذكره اقرب الى اللفظ الذي حكاه وهو بعيد من لفظ الحديث
انتهى قلت وليس ببعيد على الرواية المذكورة لما تقدم ان القائلين بذلك التاويل
يقولون ان الاسم مقحم في الحديث وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة للواجبات
ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله رواه الترمذي وحسنه وليس فيما امر الله
تسمية واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله ففي الامداد انه ضعيف كما قال النووي لكنه منقلب او
محمول على الكمال انتهى قلت ويؤيد التعقب ان السيوطي جعل بجانب الحديث علامة الصحة في
الجامع الصغير تنبيه وقع لبعض المتاخرين ان احمد اخذ وجوب التسمية من هذا الحديث ورده
اصحابنا بضعفه او بحمله على الكمال للحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل
وجهه ويديه ويمسح راسه ويغسل رجليه انتهى وفيه نظر لما نقله المص وغيره عن الحفاظ كالترمذي
عنه من عدم ثبوت حديث في التسمية عنده فكيف يقال باخذه الوجوب من هذا الخبر مع تصريحه
بضعفه وقد قدمنا في الفصول ان ما يعزى الى احمد من الاستدلال بالضعيف الخبر عند فقد غيره

المراد به

المراد به الحسن فانه ضعيف بالنسبة للصحيح لا الضعيف المقابل للمقبول لانه لا يحتج به
في شيء من الاحكام والظاهر ان احمد له مستند صريح صحيح اخذ منه الوجوب وهو غير مذكور
وتوهم البعض انه الخبر المسطور والله اعلم وفي المجموع احتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم
الله عليه ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب في اولها نطق كالصلاة واحتج من لم
يوجبها باية الوضوء وبانه عبادة لا يجب في اخرها ذكر فلا يجب في اولها كالطواف انتهى
وهي لا تجامل من قال بالايجاب بعد من الايراد السابق لاحتمال ان المراد منه ما عدا احمد
والقرينة على هذا المراد ما تقدم عنه من ضعف كل خبر في التسمية ولعله مما استدل
بالدليل الثاني المشار اليه في كلام المجموع والله اعلم ثم رايت في شرح العباب لابن حجر فيما
يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة انواع من الدعا بحديثه الاتي بما فيه ومنه قوله
وضعفه النووي في المجموع ثم نقل عن جمع ان النووي اخذ بمقتضى ذلك الحديث في التنقيح
وتعقبه بان هذا الاخذ انما يتم عند من يصحح الحديث دون من يضعفه كالنووي كما ذكره
في التحقيق بقضيته مع تضعيفه له في المجموع فادرج في التضعيف انتهى فالاعتراض
بالاخذ بقضية الخبر مع التضعيف متوجه لوجود التصريح بانه اخذ بذلك الحديث
ولعل ما ذكر عن احمد من ذلك وانهم اخذوه مما اسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بينا
فيما مر انما مراده به والله اعلم **قوله** ورويناه من رواية سعيد الخ اما حديث سعيد بن زيد
وهو احد العشرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار حديث
غريب اخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني ومداره على ابي ثفال بكسر المثلثة
وتخفيف الفا واسمه ثمامة بن وائل بن حصين وشيخه رباح بن عبد الرحمن يكنى ابا بكر
وابوه عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى لجده حويطب صحبة وانما نسب
ابو بكر الى جده الاعلى حويطب ولا يعرف عنه راويا سوى ابي ثفال ورباح يروي الحديث عن جدته
ووقع في بعض طرق الحديث ان اسمها اسما ولها صحبة وهي بنت سعيد بن زيد وليس في رجال
سنده من يوثق فيه سوى رباح وتقدم النقل عن البخاري ان حديثه هذا احسن احاديث
الباب قال الحافظ وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ابن عم عمر بن الخطاب
يجتمع معه في نفيل كان ابوه زيد ممن اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووحد الله تعالى بغير واسطة
وكان ذهب وورقة يطلبان الدين فتهود ورقة ثم تنصر والى زيد الا الحنيفية وكان يحكي
ويقول وعزتك لو اعلم الوجه الذي تعبد به لعبدتك به فتيل ونزل فيه وفي سلمان
وابي ذر والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وانابوا الى الله لهم البشرى امه فاطمة
بنت بعجة الخزاعية اسلم هو وزوجه ام جميل فاطمة اخت عمر بن الخطاب في اول الاسلام
وكان عمر يعنفهما في الاسلام وسببهما كان اسلامه واسلمت عاتكة اخت سعيد وكانت
بارعة الجمال كان سعيد من السابقين في الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها الا بدرا كان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه وطلحة يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقدما المدينة وقعة
بدر فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم سهمهما واجرهما فلذا عدا في البدريين وشهد له النبي

صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالشهادة في حديث العشرة وفي حديث تحرك حرا فهو احد العشرة المبشرة والستة
اصحاب الشورى وكان موصوفا بالزهد محترما عند الولاة ولما فتح ابو عبيدة دمشق ولاه اياها ثم
نهض بمن معه للجهاد فكتب اليه سعيد اما بعد فاني ما كنت لاوثرك واصحابك بالجهاد على نفسي
وعلى ما ادنيني عن مرضاة ربي فاذا جاكتابي فابعث الى عملك من هو ارغب مني فاني قادم عليك
وشيكا ان شا الله تعالى فغزله يزيد بن ابي سفيان وكان اخوه من الانصار ابي بن كعب روي
لسعيد ثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث توفي
بالعقيق وحمل على اعناق الرجال الى المدينة فدفن بالبقيع سنة خمسين او احدى وخمسين
وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد بن ابي وقاص له ثلاثة
عشر ولدا ذكرا وثمانية عشر انثى والله اعلم واما حديث ابي سعيد فلفظه قال صلى الله
عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا حديث حسن رواه الترمذي والدارمي
وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة الى كثير بن زيد وهو صدوق وربيح براء مهملة وموحدة
وتحتية ومهملة مصغر مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وتقدم النقل عن احمد انه
احسن احاديث الباب وعن اسحق بن راهويه اصحها وصححه الحاكم واخرج له حديث ابي هريرة المبدو
بذكره شاهدا وتقدمت ترجمة ابي سعيد الخدري واما حديث عائشة فلفظه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفي الانا ويسمي الله ثم يسبغ الوضوء هذا حديث
غريب اخرجه ابن ماجه واحمد واسحق وابن ابي شيبة في مسانيدهم من طرق عن حارثة
بمهملتين ثم مثلثة مدني ضعفوه وباقي رجال السند من رجال الصحيح وقد نقل حرب الكرماني
عن احمد انه نظر في كتاب اسحاق فقال هذا يزعم انه يخرج اصح احاديث الباب
وقد بدا بحديث حارثة هذا وهو اضعف احاديث الباب انتهى واما حديث انس فاخرجه
عبد الملك بن حبيب بلفظ لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم
وهو ضعيف ولانس حديث اخر صحيح قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا
فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ما فاتي بما فوضع يده في الانا الذي فيه الما
ثم قال توضؤوا بسم الله فرايت الما يفور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح
اخرجه النسائي وابن حبان والبيهقي وقال هذا اصح شي ورد في التسمية وتعقبه المص
بانه غير صريح لاحتمال ان يكون المعنى بقوله بسم الله الاذن في التناول والاسم المراد الا ان يكون
المعنى توضؤوا قائلين بسم الله وقد اخرج احمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتي بتور من ما فوضع يده فيه فجعل الما يفور من بين اصابعه كانها
عيون ثم قال خذوا بسم الله وسنده صحيح واصله في الصحيح وهذا يدل على ان قول بسم الله
للتبرك ولذا حمله متاخروا الفقها عليه فقالوا الندب ان توضؤوا قائلين ذلك والعلم عند الله
واما حديث سهل بن سعد فلفظه قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث غريب اخرجه ابن ماجه عن رواية ابن المهيمن بن العباس
ابن سهل بن سعد وعبد المهيمن ضعيف قال الحافظ وقد اقتصر الترمذي بعد تخريج حديث سعيد
ابن زيد على ذكر الخمسة الذين ذكرهم المص ووقع لي في الباب زيادة على ذلك فورد عن علي

ولفظه

ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف وعن ابي سبرة ولفظه مثل حديث سهل ايضا
وحديثه غريب اخرجه البغوي في كتاب الصحابة وقال عيسى بن سبرة الراوي له عن ابيه عن جده
ابي سبرة منكر الحديث وعن عبد الله بن مسعود اخرجه البيهقي عنه مرفوعا ولفظه اذا تطهر احدكم
فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله لا يطهر الا ما مر عليه الما تفرد به يحيى بن
هاشم الكوفي عن الاعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه وعن ابن عمر اخرج البيهقي ايضا
عنه مرفوعا ولفظه من توضا من توضا فذكر اسم الله عليه كان طهر الجسده ومن توضا فلم يذكر
الله عليه لم يطهر الا مواضع الوضوء منه تفرد به ابو بكر الداهري واسمه عبد الله بن حكيم وهو
متروك الحديث ايضا وقد تقدم في هذا المعنى حديث لابي هريرة وسنده ضعيف ايضا
قال ابو الفتح اليعمري احاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال
ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله اعلم انتهى وسياتي مزيد لهذا
في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء وسبقت ترجمة عائشة وانس بن مالك
واما سهل بن سعد فهو ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة
ابن كعب بن الخزرج الانصاري الساعدي الخزرجي المدني الصحابي الجليل كان اسمه حزنا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وراى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وشهد قضاه في
المتلاعنين وكان سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة وكان يخضب بالصفرة
واحصن سبعين امراة وطال عمره حتى ادرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه ارسل الحجاج
اليه في سنة اربع وسبعين فقال له ما منعك من نصر امير المومنين عثمان فقال قد فعلت
فقال كذبت ثم امر فختم في عنقه وختم في عنق انس بن مالك ايضا وختم جابر بن عبد الله في
يده حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان يريد بذلك اذلالهم وان يجتنبهم الناس ولا يسمعوا
منهم روى لسهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا منها
على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشي مات رضي الله عنه بالمدينة
سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل مات سنة احدى وتسعين وقد بلغ
مائة وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بان على هذا سنه ست وتسعون لا مائة وهو اخر
من بقي من الصحابة بالمدينة بلا خلاف قاله ابن سعد ونوزع في نفيه الخلاف **قوله** وضعفها
كلها البيهقي الخ قال في المجموع ان البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار جود اسناد حديث
انس وضعف الاحاديث الباقية واما قول الحاكم ابي عبد الله في المستدرك على الصحيحين في
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله عليه كان طهرا
لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الما انه حديث صحيح الاسناد
فليس بصحيح لانه انقلب عليه اسناده واشتبه كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه انتهى
وفي شرح العباب قال النووي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف وصح
عن احمد انه قال لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا لكن اعترضه العز بن جماعة بان له طرقا
تقويه وقال المنذري لا شك ان احاديث التسمية تكتسب قوة وتتعاضد بكثرتها انتهى
وتقدم نحوه عن الحافظ **فصل** **قوله** قال بعض اصحابنا الخ قال في المجموع

وهذا الذي ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا اصل له وان كان لا باس به انتهى لكن تبعه ابن حجر في شرح
المشكاة فقال يسن قبله التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وفي
الامداد يسن قبله التعوذ لما نقله المحب الطبري وبعدها الشهادتان لما قاله الشيخ نصر
وبعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا لما قاله الرافعي ونصر بالنون فالصاد فالرا المهملتين وكلما
جاء من اسماء رواة الحديث على هذه الصورة منكرا فهو كذلك او معرفا فهو بالضاد المعجمة نبه
عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وما قاله نصر سبقه اليه شيخه سليم وقبلهما الصيمري
قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب اخرج المستغفري اي في كتاب الدعوات وقال حسن
غريب انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول حين يتوضا بسم الله ثم يقول لكل عضو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب يدخل من ايها
شاء فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين فقرا فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم
ولدته امه ثم يقال له استانف العمل واشار ابن حجر الهيتمي الى ان هذا الحديث مصرح
بما قاله الشيخ نصر انتهى وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تخريجه فيما يقال بعد الوضوء
وهذا الحديث فيه تعقب على المص في قوله ان التشهد بعد التسمية لم يرد انتهى **قوله** لا باس به قال
الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لا باس عليك ولا باس اي
لا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي لا باس اي لا خوف في ارتكاب ذلك فانه جا انتهى **وصل**
قوله ويقول بعد الفراغ والاكمل ان يكون عقبه فورا كما يدل عليه الفا في قوله صلى الله عليه وسلم
من توضا فقال الخ وهي مبينة لثم في رواية ابي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه بدليل حين
يفرغ وفي المجموع اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكور عقب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ
لرواية ابي داود للذكورة وغيرها انتهى وهو صريح في اشتراط العقبية لكن في التحفة لعله اراد بيان
الاكمل انتهى وقياس ذلك ان يقول هنا عقب الفراغ من الوضوء قال المحاملي او الغسل ومثلهما
التيمم كما بحثه المص وافهم تعبير المص وغيره بتمامه الماخوذ من الحديث انه لو اتى بالذكر المذكور
اول الوضوء وقبل تمامه فلا ثواب له انتهى **فائدة** افتى البلقيني انه لو وافق فراغه
من وضوئه فراغ المؤذن اتى بالذكر عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم ياتي بذكر
الاذان قال وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن ان ياتي بهما اولا ثم يردفهما بالدعا
بعد الاذان والصلاة المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي بالدعا لنفسه انتهى **قوله**
التوابين عدل اليه عن التائبين مبالغة في تكرار التوبة والاكثار منها او للمبالغة في تطهير
الظاهر والباطن من كل نقص ودنس حسي او معنوي **قوله** استغفرك اي اطلب منك المغفرة
اي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وبفرضه فمن يخلو
عن الذنب سوى من عصمه او حفظه الرب وفي اعراب السفاقسي السين في استغفر للطلب
ويتعدى لاثنين الثاني منهما بحرف الجر وهو من ويجوز حذفه كقوله استغفر الله ذنبا لست محصيه
ومذهب ابن الطراوة انه يتعدى بنفسه اليهما ومجيئه من في الثاني على سبيل التضمين كانه قيل
تبت الى الله من الذنب ورد قوله بان نقل عن العرب وجاء معدى باللام كقوله واستغفروا

التعقيب

لذنوبهم

١٠٥

لذنوبهم والظاهر والله اعلم انها لام التعليل انتهى وحذف المفعول الثاني في الخبر طلبا للتعميم فالمسؤول
كريم والفضل عميم وظاهر كلام اصحابنا انه ياتي بقوله واتوب اليك ولو غير متلبس بها واستشكل
بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشا اي اسالك ان تتوب علي او هو باق على خبريته
والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل **قوله** وحده لا شريك له ثبوت هذه الجملة في الحديث
في رواية لمسلم وحذفت في اخرى من روايته قال ابن حجر في شرح العباب وتوهم من حذف
هذه في رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية اخرى لمسلم **قوله** فتحت له ابواب
الجنة الثمانية لا ينافيه خبر باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون لان ما سواهم لا يتاتى الدخول
منه ان لم يكن كذلك اشار النووي في كتاب الايمان من شرح مسلم وانما فتحت له ابواب الجنان
وخير في الدخول من ايها شاء مع ان دخوله من احدها تشريفا له وتعظيما وذكر مثله ابن دقيق
العيد وزاد قوله كما روي ان الله تعالى اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر في زمن احد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف **قوله** رواه مسلم واورده
الحميدي من افراد مسلم اي عن البخاري وابن الاثير في جامع الاصول وكذا رواه النسائي ورواه
ابو داود وابن ماجه باسقاط واشهد ثانيا وفي لفظ لابي داود من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع
نظره الى السما فقال ومنه يوخذ استحباب رفع الطرف الى السما قال وفي شرح العباب ولو
اعمى لخبر مرفوع بذلك عند ابي داود والنسائي وابن السني وبه يرد حكاية البحر له بقيل انتهى
ثم حديث الباب عند مسلم ومن ذكر من طريق معوية بن صالح من حديث ربيعة عن ابي ادريس
ومن حديث ابي عثمان عن جبير بن نفير ومن حديث عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم
كلهم يحدث به عن عقبة بن عامر الجهني فذكر حديثا اخره ما ذكره وليس عند مسلم طريق
عبد الوهاب **قوله** ورواه الترمذي قال في السلاح ورواه الترمذي من حديث ابي ادريس
الخولاني وابي عثمان عن عمر مختصرا وزاد فيما اي في اخره اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فسقط من سند الترمذي ذكر عقبة وحديثه الاول اي قوله ما منكم من احد
يتوضا فيبلغ الوضوء وقال فيحسن الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت
له الجنة وغفر له واول حديثه ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا
الله الخ واشار الترمذي الى ان الاختلاف الواقع في سنده على رواية زيد بن الحباب في اسقاط
عقبة وقال ابو ادريس لم يسمع من عمر قال الحافظ والاختلاف والخطا من شيخ الترمذي
جعفر بن محمد بن عمران فقد اتفق ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة على روايته عن زيد بن الحباب
على الصواب باثبات عقبة بن عامر وقال الحافظ هذه الزيادة التي عند الترمذي لم تثبت
في هذا الحديث فان جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فانه اسقط بين ابي ادريس
وبين عمر في طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو حديث عقبة واسقط من
حديث اخرى بين ابي عثمان وبين عمر جبير بن نفير وعقبة فصار الحديث منقطعا بل معضلا
وخالفه كل من رواه عن معوية بن صالح ثم زيد بن الحباب وقد رواه من طريق زيد مسلم وابو داود
والنسائي وابو عوانة وابو نعيم في المستخرج وكلهم رووه على الصواب باثبات عقبة بين ابي
ادريس وعمر قال الحافظ فاتفاق الجميع اولى من الواحد قال وقد وجدت للزيادة

شاهدا من حديث ثوبان قال قال صلى الله عليه وسلم من توضأ واحسن الوضوء ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء قال الحافظ بعد تخريجه من طرق اخرجه الطبراني واشار الى تفاوت في الحديث عنده وله شاهد اخر غريب من حديث البراء وتقدم في الفصل قبل هذا والله اعلم وفي الترغيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فغسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين رواه ابو يعلى والدارقطني **قوله** وروى سبحانك اللهم وبحمدك الخ اي الى قوله واتوب اليك **قوله** باسناد ضعيف قال في المجموع وسنده غريب ضعيف ولفظه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر الى يوم القيامة وقال النسائي هذا خطأ والصواب موقوف عن ابي سعيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واقره عليه الشيخ زكريا في شرحه ومن بعده من المتأخرين لكن قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب انه ضعيف وان قال الحاكم انه صحيح ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم يطبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والطابع الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ورواه سفيان الثوري عن ابي هاشم ورفعه كذا في السلاح ورواه باللفظ الذي عند النسائي الطبراني في الاوسط ورواته رواة الصحيح وما ذكره من كون لفظ رواية النسائي طبع عليها بطابع الخ هو ما في السلاح وفي الترغيب انه كذلك لفظ الطبراني وان لفظ النسائي ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة والله اعلم وقال الحافظ كلام المص يوهم ان زيادة سبحانك اللهم الخ في حديث عقبة عن عمر كما في الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث مستقل عن ابي سعيد الخدري وسنده مغاير لسند عقبة في جميع رواته واما وصف الاسناد بالضعيف ففيه نظر لان النسائي اخرجه من طريق شعبة عن الرماني بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيى بن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الثوري وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن ابي هاشم الرماني ما لفظه حديث صحيح الاسناد من طريق شعبة اخرجه النسائي عن يحيى بن محمد بن السكن عن شعبة بهذا الاسناد ثم قال بعد تخريجه هذا خطأ ثم اخرجه عن بندار عن غندر عن شعبة به موقوفا وقال الصواب انه موقوف واخرجه ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الثوري موقوفا قال الحافظ وقد وقع لنا من رواية شعبة والثوري موقوفا واخرجهما من طريق الطبراني ثم قال قال الطبراني لم يروه عن شعبة مرفوعا الا يحيى بن كثير اي شيخ ابن السكن قال الحافظ وهو ثقة من رجال الصحيحين وكذا من فوقه الى الصحابي وشيخ النسائي ثقة ايضا من شيوخ البخاري ولم ينفرد به فقد اخرجه الحاكم من وجه اخر عن يحيى بن كثير فالسند صحيح

بلا ريب لما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالاكثر والاحفظ فلذا حكم عليه بالخطأ واما على طريق الشيخ المص تبعا لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم وعلى تقدير العمل بالطريقة الاخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع انتهى **قوله** وروينا في سنن الدارقطني الخ عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين قال الحافظ حديث غريب قال الدارقطني بعد تخريجه انفرد به محمد بن البيلماني وهو ضعيف جدا قال الحافظ اتفقوا على ضعفه واشد ما رأيت فيه قول ابن عدي كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه وذكر انه كان يضع الحديث ويسرق الحديث واخرجه ابو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيلماني كذلك **قوله** وروينا في مسند احمد الخ قال الحافظ حديث غريب اخرجه احمد وابن ماجه وابو يعلى وابن السني والطبراني ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو صدوق عن زيد العمي وهو بصري ضعيف عند الجمهور وقد رواه عنه ولده لكن خالف في السند وليس فيه النكارة انتهى **قوله** ما بين الوضوءين اي من الصغائر المتعلقة بحقوق الله لما علم من محلها ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى والتبعات يكفرها عفو مستحقها او فضل المولى سبحانه **قوله** فاحسن الوضوء اي بالاتي بواجباته وتحمل ومكملاته فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقا فان الاحاطة بجميع سننه يعز على الائمة المتفقهة فضلا عن العوام **قوله** من رواية عثمان بن عفان ولفظه قال من قال حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى ذنوبه حتى يصير كما ولدته امه قال الحافظ اخرجه ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن ابيه عن جده قال كنت عند عثمان بن عفان فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قال حين يفرغ من وضوئه الخ والراوي له عن عمرو ما عرفته وعمرو وابوه ثقتان وجده مهران ذكره البغوي وابن السكن في الصحابة واخرج له من رواية سليمان بن عبد الرحمن بن سلام عن عمرو عن ابيه عن جده حديثين وبهذا السند اخرج ابن السني هذا الحديث ايضا لكن شيخ ابن السني فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قاضي مصر وقد اتهم بوضع الحديث اخر امره انتهى وروى ابن ماجه وابن السني من حديث انس ولفظ ابن ماجه من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل ولفظ ابن السني كذلك الا انه قال ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول الخ وفي شرح العباب ان التثليث رواه احمد وقد اخذ اصحابنا بذلك فقالوا باستحباب التثليث في الذكر المذكور وفي الاذكار المطلوبة في الوضوء من تسمية ونحوها للنص في البعض وقياسا في الباقي ولا يضر ضعف السند لان الفضائل يعمل فيها بالضعيف بشرطه هذا وعثمان بن عفان بن ابي العاص واسمه الحارث بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي الاموي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وصهره على ابنتيه رقية وام كلثوم ولذلك سمي ذا النورين وقيل لانه اذا تحول في الجنة من منزل الى منزل تبرق له الجنة برقتين

وقيل لانه وزوجته رقية كانا احسن زوجين في الاسلام فالنوران نور نفسه ونور رقية ولا يعرف
شخص تزوج بنتي نبي غيره وهو صاحب الهجرتين واحد السابقين الاولين واحد العشرة المشهود لهم
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الذين
كانوا معه باحد فارتج فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين
واكبرهم سنا واكثرهم اقامة في الخلافة امه اروى بفتح الهمزة وسكون المهملة بنت كريز
بكاف وراء وزاي مصغرا ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولد في السنة السادسة من عام
الفيل واسلم في اول الاسلام على يد ابي بكر الصديق قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وكان يقول اني لرابع اربعة في الاسلام وهو اول من هاجر الى الحبشة فارا بدينه ومعه زوجته
رقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان اول من هاجر الى الارض باهله بعد لوط اخرجه
ابو يعلى في مسنده وشهد المشاهد الا بدرا تخلف لتمريض زوجته رقية فضرب له النبي صلى الله
عليه وسلم بسهمه واجره وتخلف عن بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه الى
مكة في صلح قريش فضرب النبي صلى الله عليه وسلم باحدى يديه على الاخرى وقال هذه عن
عثمان قال ابن عمر فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من يد عثمان لنفسه
وهو الذي جمع الناس بعد الاختلاف على مصحف واحد وانفق الاموال في سبيل الله اشترى بير
رومة بعشرين الفا وسبلها وفي غزوة تبوك جهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا وخمسين
فرسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين اخرجه الترمذي
بسند جيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم سالت ربي الا ازوج احدا من امتي ولا اتزوج
اليه الا كان معي في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر واخرج الحاكم نحوه عن
عبد الله بن ابي اوفى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لعائشة الا استحي من
رجل تستحي منه الملائكة وفي فتاوى الحافظ السخاوي سئلت عن تعيين المواضع التي
استحيت فيها الملائكة من عثمان فاجبت لم اقف على ذلك في خبر ثابت ولا اثر ولكن
ذكر شيخنا النسابة انه وجد في بعض مجاميع جمال الدين الكازروني المدني في ذكر انه لما
اخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة في بيت انس كانت الملائكة حاضرة ذلك فلما
تقدم عثمان والملائكة حاضرون فجاء عثمان وصدره مكشوف فتاخرت الملائكة عن
محالها فسالهم صلى الله عليه وسلم عن سبب تاخرهم فقالوا السبب كشف عثمان صدره
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية صدره فغطاه فعادت الملائكة الى مكانها انتهى
فان قلت قد وقع مثل ذلك في حق خديجة في بدء الوحي قلت النساء
الاستحياء منهن معهود بخلافه من الرجال فعد من فضائل عثمان وقد الف شيخنا
الملا احمد السندي جزءا في هذا المعنى وبشر النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بالجنة على بلوى
تصيبه فقال الله المستعان اخرجه البخاري ومسلم وقال لكل نبي رفيق ورفيقي عثمان
اخرجه الترمذي بسند منقطع ووسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبناه بالحجارة
والقصة وكان يصوم الدهر ويحيي الليل بركعة يقرا فيها القران وقال علي بن ابي طالب كان
عثمان من الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا وفتح في ايامه خراسان

والمغرب وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بابراهيم خليل الرحمن فهو من المشبهين به صلى الله عليه وسلم
كما بينت ذلك بما فيه في مؤلفي اتحاف الشرفا بمعرفة من حاز شبه المصطفى صلى الله عليه وسلم
شرفا روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اتفقا منها على
ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة بويع له بالخلافة بعد دفن عمر رضي الله عنه
بثلاثة ايام في يوم الجمعة غرة المحرم سنة اربع وعشرين وقال الواقدي لليلة
بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الله بن مسعود بايعنا خيرنا ولم نال
وكان نقش خاتمه امنت بالذي خلق فسوى قتل مظلوما شهيدا بعد ان حوصر في داره مدة قيل
انها تسعة واربعون يوما وقيل ثمانون وقيل غير ذلك وهو يومئذ صائم والمصحف بين
يديه يقرا فيه حتى قيل ان اول قطرة قطرت من دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم الله
وهو السميع العليم ولم يلبس سراويل في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله وكان ذلك يوم الجمعة
وقيل ليلة الجمعة وقيل يوم الاربعا لثماني عشرة خلت من ذي الحجة وقيل لسبع عشرة
خلت منه وقيل يوم التروية وقيل اوسط ايام التشريق سنة خمس وثلاثين ودفن
ليلة السبت في البقيع في حش كوكب ليلا واخفي قبره لغلبة قاتليه وقيل انه دفن في ثيابه
بدمائه واختلف في سنه حين مات الراجح انه اثنان وثمانون سنة واختلف فيمن
صلى عليه فقيل الزبير وقيل حكيم بن حزام وقيل جبير بن مطعم ورجح وكانت مدة خلافته ثنتي
عشرة سنة الا ليالي رضي الله عنه **قوله** قال الشيخ نصر ويقول مع هذه الاذكار اللهم
صل على سيدنا محمد الخ قال الحافظ ولم يصرح الشيخ نصر بكونه حديثا واظن قوله ويضم
اليه وسلم من كلام الشيخ المص قال ثم رايت عبارة المجموع وهي قال الشيخ نصر يقول مع ذلك
صلى الله على محمد وعلى ال محمد فصح ما ظننته ان قوله ويضم اليه من كلام المص وظني
ان مستند الشيخ نصر ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مطلوبة في الدعا والذكر المذكور
مشتمل عليه فتشرع فيه ويحتمل ان مستنده ورود الامر بذلك في حديث ابن مسعود وسياتي
قال وقد علم صلى الله عليه وسلم من ساله عن كيفية الصلاة عليه فقال اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد فلذا لم يذكر السلام والعلم عند الله ثم ان المراد انه ياتي
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذكار التي عقبها كما بينته حديث ابي الشيخ
الاتي وكذا نقله في المجموع وسكت عليه وسياتي ما يشهد به من الاحاديث وقال الاذرعي
لم ير ذلك لغيره ووجهه بانه دعا والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب الدعا محبوبة
وفاقا انتهى وقياسه ندبها اول مرة عند تكريره لانها تسن اول كل دعا ووسطه
واخره وبه جزم ابن حجر في التحفة فقال ويكررها ثلاثا كما هو ظاهر ثم رايت
بعض الائمة صرح به انتهى قال السيوطي في الاغضا عن دعا الاعضا العجب من
عد ادعية الاعضا من سنن الوضوء اعتمادا على الاحاديث الموضوعة ولم يعد منها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الوضوء مع ورود ذلك في الحديث اخرج
ابو الشيخ في الثواب عن ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من طهوره
فليقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت

له أبواب الرحمة انتهى وأورده ابن حجر في شرح العباب من جملة خبر أوله إذا تطهر أحدكم أي أراد الطهر كما هو واضح
فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء وإذا فرغ أحدكم
من طهوره الخ وقال إنه حديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل انتهى وفي القول
البديع للحافظ السخاوي رواه أبو الشيخ ومن طريقه أبو موسى المديني وفي سنده محمد بن جابر
وقد ضعفه غير واحد وقد رويناه في الترغيب للتيمي بسند ضعيف أيضا ولفظه إذا تطهر أحدكم
فليذكر اسم الله الحديث وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال ضعيف ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي
في جمعه لحديث الأعمش بلفظه إلا أنه قال وأن محمدا رسول الله ويصلي علي وفي سنده عمرو بن شمر
وهو متروك ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من وجه آخر بلفظ إذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يصلي علي فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة قال أبو
موسى وهذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان طب وس لكن
بدون الصلاة **قلت** وجاء أيضا عن عثمان بن عفان ومعوية بن قرة عن أبيه عن جده
والبراء بن عازب وعلي بن أبي طالب وكلاهما في الدعوات للمستغفري وعن أبي سعيد الخدري والله أعلم
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله
عليه وسلم رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى ما في القول البديع قال الحافظ في حديث
سهل إنه حديث غريب ومتنه أغرب وعبد المهيمن أحد رواته ضعيف والمحفوظ عنه بهذا
الإسناد لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أخرجه ابن ماجه وأخرجه الطبراني
من طريق أبي بن العباس وهو أخو عبد المهيمن وفي الدر المنضود لابن حجر وللخبر طرق يعمل يرتقي بها
إلى الحسن انتهى وقد عزى القسطلاني في مسالك الحنفا تخريج حديث سهل المذكور إلى الطبراني
في الكبير وأما ما ذكره الشيخ نصر من الصلاة من الآل فلعله أخذه من تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم أصحابه صفة الصلاة عليه وكان ينبغي له أن يستحب مع ذلك السلام كما لا يخفى
انتهى **قلت** كأنه لم يقف على قول المص هنا ويضم إليه وسلم أي لأن إفراد الصلاة عن
السلام مكروه كالصلاة على الصحب قياسا على الصلاة على الآل كما ذكره في القنوت
وعللوه بأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا أصحابه فعلى الصحابة أولى ولا ينافيه
إطباقهم على عدم ذكرهم في صلاة التشهد لأنهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا
عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم ذكر الأصحاب لما علمت وكان الفرق أن مقابلة
الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم ولا مقتضى هنا كذلك
والله أعلم ثم رأيت ابن حجر في شرح العباب في أحكام المساجد قال ويستحب الصلاة
على الصحب قياسا على الآل أخذا مما مر في القنوت انتهى **قوله** مستقبل القبلة أي
بصدره لأنها أشرف الجهات وفي الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة نقله في العزيز
والمجموع عن جمع وقال الحافظ لم أر في الاستقبال شيئا صريحا يختص بالوضوء انتهى وينبغي
أن يقوله وهو رافع يديه وبصره ولو أعمى إلى السماء لما سبق من الحديث المرفوع فيه عند أبي داود
والنسائي وابن السني قال الحافظ وقد ورد في حديث ثوبان أن السماء قبلة الدعاء انتهى

وبه يرد حكاية البحر له بقيل وكان حكمة ذلك أن يبصر هذا الذكر دعاء ويحصنه وسيلة إليه والأول
مندوب فيه قطعا وكذا الثاني كذا في شرح العباب وهو يؤذن بأنه يرفع بصره في جميعه
وقد تردد الولي العراقي في ذلك وقال يحتمل أن يكون رفع البصر في الابتدا خاصة وتردد في
اختصاص ذلك في البصر وفي مشاركة الأعمى واستقرب الثاني نقله السيوطي في مرقاة الصعود
قوله عقب الفراغ قال في شرح العباب ويسن أن لا يتكلم بين الوضوء والذكر لما ورد أن من
توضأ ثم قاله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين **فصل** وأما الدعاء على الأعضاء
فلم يجئ فيه شيء من النبي صلى الله عليه وسلم عبر المص في المنهاج بقوله وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل
له ولم يذكره الشافعي والجمهور يعني الحديث الذي أورده الرافعي تبعا للغزالي وفي شرح المهذب
معترضا مصنفه حيث أورده لا أصل له ولا ذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح في مشكل
الوسيط إنما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث وتعقب ذلك الإسنوي في المهمات
بقوله ليس كذلك بل قد روي من طرق منها عن أنس رواه ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد
ابن صهيب وقد قال أبو داود إنه صدوق قدري وقال أحمد ما كان بصاحب كذب
ووافق الإسنوي على ذلك ابن الملقن وتخريج أحاديث الوسيط والزركشي في تخريج أحاديث الشرح
الكبير وتبعهم الجلال المحلي في شرح المنهاج وشيخ الإسلام زكريا في شرح الروض وابن المزجد
في العباب وعبارتهما لا أصل له أي في الصحة وإلا فقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها
في الفضائل قال ابن حجر في شرحه على العباب رواها ابن حبان في تاريخه وابن أبي حاتم
في علله وغيرهما وجمع فيها ابن عساكر جزءا كذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووي لا أصل
له انتهى وخالفهم الحافظ ابن حجر فقال في أماليه لو لم يقل في عباد إلا هذا لمشى الحال لكن بقية ترجمته
عند ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدي في هذه الصناعة أنها موضوعة
وساق من هذا الحديث ولا تنافي بين قوله وقول أحمد وأبي داود لأنه يجمع بأنه كان لا يتعمد الكذب
بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته ولذلك تركه البخاري والنسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم
وأطلق عليه ابن معين الكذب وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب والراوي له عن عباد
ضعيف انتهى كلام الحافظ قال السيوطي في الإغضا عن دعا الأعضا بعد أن أورد طرقه عند ابن
حبان من حديث أنس وعند البخاري في التاريخ والمستغفري في الدعوات من طريقين وابن عساكر من
طرق كلها تنتهي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر عند كل طريق ما فيها من العلة فالحاصل
أن طرقه كلها لا تخلو من متهم بوضع انتهى وزاد الحافظ في أماليه طريقا للحديث على أيضا
أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي وقد وصف بأنه كان
يضع الحديث انتهى وانتصر بعض المحدثين للإمام النووي أيضا بأن طرقه كلها لا تخلو عن كذاب
أو متهم بالكذب كصهيب بن عباد وإن وثقه أحمد وغيره فقد صرح الذهبي بأن حديثه الذي
رواه عنه ابن حبان باطل وممن جرحه البخاري والنسائي وابن المديني وابن حبان وزاد أنه يرى
أشياء إذا سمعها المبتدي يشهد لها بالوضع انتهى قال والنووي من الحفاظ المرجوع إليهم في
الحكم بورود الحديث وضعفه وليس في المعترضين عليه من هو كذلك وقد وافقه ابن القيم على
ما قال فصرح في كتابه الهدي بأن الأحاديث الواردة في ذلك كلها مختلقة موضوعة

وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المص وحديث دعا الاعضا لا اصل له هل اراد بطلانه
وكيف يقول الولي العراقي له اصل والجواب انه اذا قال المحدث لا اصل للحديث الفلاني فمراده
انه ليس له طريق يعتمد لانه لم يروا اصلا جميعا وح فان كان النووي اطلع على الحديث وعرف
شدة ضعفه وان طريقه لا تخلو من شخص نسب الى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله
لا اصل له انه ليس بصحيح ولا حسن فيحتج به ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الاعمال
وان كان لم يطلع على طرقه التي اشرت اليها في تخريج احاديث الاذكار فلا نصره لانه ليس فيها ما يصلح
للعمل به لا منفردا ولا منضما بعضها الى بعض ومن ثم من قال له اصل ان اراد به لونه ورد مع
قطع النظر عن صلاحيته للعمل فمسلم ولكن لا يرد على النووي وان اراد ان له اصلا يعمل به فمردود
انتهى وقال ابن حجر في شرح العباب فيما نقله عن بعضهم فقول سائر المتاخرين ان تلك
الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود وهو كما قال وغاية امر تلك الطرق انها
شديدة الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به في الفضائل ولا في غيرها كما
اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة النفل وبذلك صرح السبكي ثم حيث قال وفي ابن ماجه
كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن وهو ضعيف جدا
لا يصلح الاحتجاج به انتهى وقد نقل العلاي وغيره الاتفاق على ان شرط العمل بالضعيف ان
يكون الضعف غير شديد قالوا فيخرج من انفرد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه
وقد علمت مما ذكره ان جميع روايات هذه الادعية لا تخلو عن كذاب او متهم به وح
فقد بان صحة ما قاله المص العلم المفرد الامام ادام الله به ولده النفع والرفعة على الدوام
ورد ما اعترض به عليه ومن ثم قال الاذرعي لا ينبغي ترك هذا الدعا ولا يعتقد انه سنة فان
الظاهر انه لم يثبت فيه شي وقد جمع الحافظ في عمل اليوم والليلة كتبا مطولة كالنسائي
والطبراني والبيهقي وابن السني ولم يذكروا ذلك انتهى ويؤيد ما قاله قول المص السابق في
التشهد الذي ذكره نصر سابقا وهذا الذي قاله لا باس به الا انه لا اصل له من جهة السنة
انتهى وان كان جامع السنة كما تقدم مستنده ولهذا يقال في دعا الاعضا ثم قال ابن
حجر في شرح العباب وارد فيها حديث حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضا بسم الله ثم يقول
لكل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول
حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يدخل من ايها شا فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقول فيهما ويعلم ما يقول
انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استانف العمل فهذا مصرح بندب
التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفري فتعين ان لا يكون من محل
الخلاف بين النووي وغيره في ادعية الوضو فاستفده انتهى **قوله** والمتحصل لما
قالوه الخ مراده من هذا الكلام ان ما ذكره من ذكر كل عضو لم يرد بهذا السياق في متن من
المرويات في ذلك انما هو ماخوذ من جملتها فبعضها من رواية وبعضها من اخرى وقد اورد احاديثه
بطرقها وذكر عللها الجلال السيوطي في جزئه المسمى بالاعضا ومعظمه من تخريج الحافظ
على هذا الكتاب **قوله** بعد التسمية اي قول بسم الله الرحمن الرحيم وليست من دعا الاعضا

بل هي اولى سنة كما نقله في شرح العباب عن نص الشافعي وكثير من الاصحاب وجزم به في المجموع
ونقله ابو زرعة عن الاصحاب وخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم صريح
في طلب تقديم التسمية على جميع اعضا الوضو وعلى السواك وان الحديث اي الذي عند مسلم
دال على تقديم السواك على التسمية فيؤول بحمله للجمع بين الاحاديث على ان السواك كان
للتسمية اذ هي قراة وذكر وكل منهما يسن له السواك فاما السواك الذي من سنن الوضو فيكون
اثناه وح فيسن مرتين كما في شرح العباب وسبق نقل مثله ولذا تكون النية القلبية
للماتي بها لحصول سنن الوضو من غسل الكفين وما بعده مقارنة لها عند غسل الكفين كما
صرح به ابن الفركاح ونقله ابن الرفعة عن بعضهم ولم يتعقبه بان يقرنها بها عند اول
غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام **قوله** طهورا فعيل الطاي مطهرا وعدل اليه للمبالغة
فيه وهذا اشكر لما من به الباري على عباده بقوله وانزلنا من السما ما طهورا وفي الاية
كما قيل دليل على حصر الطهورية في الما المطلق اي لو طهر غيره لفات الامتنان به وفيه انه
لعل وجه الامتنان كونه من جملة ما يطهر به **قوله** اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم قال القرطبي هما حوضان الاول قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح فان
الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثاني في الجنة
وكلاهما يسمى كوثرا وفي حديث مسلم عن انس اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم
قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة
انيته عدد نجوم السما فيختلج العبد منهم فاقول يا رب انه من امتي فيقال ما تدري ما
احدث بعدك قال الجلال السيوطي ليس المراد نفي الدراية على ظاهر اللفظ بل هو مؤول على معنى
انهم عملوا اعمالا استحقوا بها ان لا يشفع لهم وهو عالم بما صدر منهم انتهى وفي الصحيح حديث حوضي
مسيرة شهر ماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السما من شرب
منه لم يظما ابدا وفي رواية لمسلم يشخب فيه ميزابان من الجنة وفي لفظ لغيره يغت
فيه ميزابان من الكوثر وروى ابن ماجه حديث الكوثر نهر في الجنة حافتاه الذهب مجراه
على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج **قوله** لا اظما بعده ابدا
صفة للكاس اي من شرب منه لا يظما كما تقدم في الحديث هذا وزاد بعضهم قبل هذا
الذكر عند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وقال في الاحيا يقول اللهم اعني
على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال الروياني يقول اللهم اجر على لساني
الصدق والصواب وما ينفع الناس **قوله** وجنانك جمع جنة وقد ورد في اخبار ان
عرف الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وظاهر ان المسوول حصول النعمة والجنة
لا ان النازل بها يهب نسيمها عليه ويذوق نعيمها وقال جمع وجرى عليه في المجموع
اي بعد ما ذكر اللهم اوجدني رائحة الجنة وانت علي راض وزادوا عند الاستنشاق
اللهم اني اعوذ بك من روائح اهل النار ومن سو الدار وورد في رواية عند المضمضة
والاستنشاق اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة **قوله** يوم تبيض وجوه اي يوم
القيامة قال ابن عباس تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة

والتصغير والذين كذبوا بمحمد صلى الله عليه وسلم نقله عن الواحدي في التفسير الوسيط ثم نقل ايضا
خبرا مرفوعا فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج قوله اللهم اعطني كتابي بيميني زاد
بعضهم وحاسبني حسابا يسيرا قوله ولا تعطني كتابي بشمالي زاد بعضهم ولا من وراء ظهري قوله
حرم شعري وبشري على النار قال القمولي كالرافعي وروى اللهم احفظ راسي وما حوى وبطني
وما وعى وفي الاحيا يقول اللهم غشني من رحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت ظل
عرشك اي اجعلني من الذين يظلون تحته يوم القيامة قوله ثبت قدمي بتشديد الياء مثنى
قوله باسناد صحيح قال في السلاح رواه النسائي بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد بن
عباد بن علقمة وقد وثقه ابو داود ويحيى بن معين وذكره ابن حبان في الثقات ورواه الترمذي
من حديث ابي هريرة بمعناه ولم يذكر الوضوء وفي روايته راي بدل داري انتهى وقال الحافظ
واخرجه الطبراني وليس عنده قوله فقلت يا نبي الله لقد سمعتك الخ وهي عنده في الكبير
من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر بن سليمان بن عباد عن عباد عن ابي مجلز عن ابي
موسى قال ووقع في روايتهم فتوضا ثم صلى ثم قام وقال اللهم الخ وهذا يدفع ترجمة
ابن السني لتصريحه بانه قال بعد الصلاة ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة وقال
في حكم الشيخ على الاسناد بالصحة نظر لان ابا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن
حصين فيما قاله علي بن المديني وقد تاخر عن ابي موسى ففي سماعه عن ابي موسى نظر
وقد عهد منه الارسال عمن لم يلقه ورجال الاسناد المذكور رجال الصحيح الا عباد
ابن عباد انتهى قوله اغفر لي ذنوبي ظاهرا وباطنا قوله ووسع لي داري في الدنيا
والبرزخ في العقبى قوله وبارك لي في رزقي الحسي والمعنوي الدنيوي والديني قوله ترجم
ابن السني الخ تبع صاحب الحصن ابن السني فذكره فيما يقال في اثنا الوضوء قال ميرك ولا يرجح
الشيخ عمل ابن السني قال في الحرز ويؤيد النسائي ظاهر فتوضا [illegible] انتهى
ما في هذين الاحتمالين في كلام الحافظ قوله بين ظهراني وضوئه اي بين وضوئه فظهراني
زائدة في النهاية يقال اقاموا بين ظهرانيهم واظهرهم اي بينهم على سبيل الاستظهار
والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه
وظهرا وراءه فهو محفوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر فاستعمل في
الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فيحصل الذكر المذكور بالاتيان به مقارنا لاي جزء منه
والله اعلم **باب** ما يقول عند اغتساله وفي نسخة على اغتساله فعلى
في الترجمة بمعنى عند ومنه حديث ليس شيء اكرم على الله من الدعا قوله وغيرها حتى
دعا الاعضا قال المحاملي ويسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء انتهى وبدلت له قول
المص الاتي في التيمم والظاهر ان حكمه على ما ذكرناه في الوضوء فان التيمم طهارة كالوضوء اذ
قوله فان الخ جار في الغسل ايضا اذ هو طهارة كالوضوء وقد صرح باستحباب الذكر بعد كل
من الغسل والتيمم كثير من المتاخرين والظاهر ان دعا الاعضا على القول باستحبابه
كذلك وكان السكوت مقدم استحبابه اولانه يعلم من ذكر قرينه في بابه والله اعلم قوله
قال بعض اصحابنا الخ قال في المجموع وهو ضعيف لان التسمية تذكر ولا يكون قرانا

الا بالقصد وفي شرح العباب قيل الاولى له بسم الله العظيم والحليم حتى يخرج بها عن نظم القران وحكاية
وجه الكراهة نازع الاسنوي في ثبوته انتهى وفي التجريد لابن المرجل صفة التسمية في الغسل كالوضوء
والاولى زيادة الرحمن الرحيم لا بقصد القران وقيل الاولى بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الاسلام
ليخالف نظم القران وقيل يندب وصححه القاضي ونقل المتولي عن كراهتها انتهى وعبارة المص
هنا محتملة لنفي التسمية والكراهة لكن تقدم عن الاسنوي المنازعة في ثبوت الاخير وتقدم
في باب التسمية في الوضو نقل السمهودي عن المجموع جواز زيادة الرحمن الرحيم للجنب لا اولويتها
والله اعلم الخ قوله في باب ما يقول على تيممه الى قوله والظاهر ان حكمه على ما ذكرنا ما
في الوضوء الخ واقره عليه المتاخرون **باب** ما يقول اذا توجه الى المسجد قوله
في صحيح مسلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن عباس وفيه ثم اتاه المؤذن فخرج الخ هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود وزاد في طريق له واعظم لي نورا واختلف الرواة على علي
ابن عبد الله بن عباس وابن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل الدعا هل هو عند الخروج
الى الصلاة او قبل الدخول في صلاة الليل او في اثنائها او عقب الفراغ منها وبحث باعادته
قال وقد اوضحت ذلك في فتح الباري قلت وكذا روى هذه الجملة ابو داود والنسائي
وابو عيسى المديني من حديث عائشة عن ابي سعيد بلفظ واعظم لي النور قوله في مبيته الخ
قال المص في شرح مسلم ورد عن ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا
وهذه اللفظة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت
في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم الحاجة الى
اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان
مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا انتهى قوله في
بيت خالته ميمونة رضي الله عنها وهي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن ضد
السهل ابن بحير بموحدة فجيم مصغرة فتحتانية فمهملة فها مصغر ابن الهزم بن رويبة بن عبد الله
ابن هلال الهلالية امها امرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
كذا روي عن ابن عباس وابي هريرة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها
فتزوجها ابو رهم براء مهملة مضمومة وسكون الها ابن عبد العزى فلما مات عنها خطبها
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابت وجعلت امرها الى العباس بن عبد المطلب وكان زوج
اختها ام الفضل لبابة فتزوجها لما فرغ من عمرة القضية بسرف وهو موضع على عشرة
اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل غير ذلك سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة
وقيل سنة ست وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وقتاده
والزهري وقيل الواهبة زينب وتزوج ميمونة على خمسمائة درهم وهي اخر من
تزوج بها واختلف هل كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما حال تزوجه بها ام حلالا
فروي عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة
اخرجه احمد واخرج عنها ايضا انه تزوجها حلالا وبنى بها حلالا واخرجه ايضا هو
ومسلم واصحاب السنن من طريق يزيد بن الاصم عنها وكانت خالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوجها وهي حلال واما ما روى في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
محرم فقد روى عنه ايضا انه تزوجها وهو حلال وقال ابن عبد البر رواية انه تزوجها وهي
حلال تواترت عن ميمونة ولا اعلم احدا من الصحابة وافق ابن عباس على قوله انه كان محرما روى
لها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل ستة وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة وانفرد البخاري
بحديث ومسلم بخمسة وكانت تحلق راسها بعد النبي صلى الله عليه وسلم للتبذل وتوفيت بسرف
سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل خمس وقيل ست
وستين وقيل غير ذلك وفي الحديث الصحيح انها توفيت قبل عائشة وصلى عليها عبد الله بن عباس
ودخل قبرها هو ويزيد بن الاصم وعبد الله بن شداد وهي خالتهم ومعهم ربيبها عبد الله الخولاني
ولها ثمانون سنة او احدى وثمانون وزعم الواقدي انها اخر امهات المؤمنين موتا وليس كما قال
قاله القلقشندي **قوله** اللهم اجعل في قلبي نورا الخ قال المص في شرح مسلم قال العلما
وسال النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسال النور في جميع
اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وجهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها
عنها انتهى وفي الاكمال للقاضي عياض ويحتمل ان يراد بالنور هنا في اعضائه قوتها بالحلال
فان القلب يصلح باكل الحلال وينشرح معه الصدر ويصفو الخاطر ويصقل الذهن انتهى ثم خص
القلب والسمع والبصر بفي دون ما بعده لان القلب مقر العلوم والمعارف الالهية وكل من السمع
والبصر يجعله من اسبابها كنظر المسموعات وسماع الايات حظا وافرا وجزيا في الجهات
بمن اشارة الى ان مبدا عود الهداية الى من في تلك الجهات من الخلق من القلب ووقع في رواية
للبخاري في كتاب الدعوات وعن يميني نورا وعن شمالي نورا قال الشيخ زكريا خصهما
بعن ايذانا بتجاوز الانوار التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم عن قلبه وسمعه وبصره الى
من عن يمينه وشماله من اتباعه انتهى وقال القرطبي هذه الانوار التي دعا بها النبي
صلى الله عليه وسلم يمكن ان تحمل على ظاهرها فيكون معنى سواله ان يجعل الله له في كل عضو من
اعضائه يوم القيامة نورا يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه الا ان الاولى ان تكون مستعارة
للعلم والهداية انتهى وقال ابن عبد السلام اعلم ان النور عبارة عن اجسام قائم بها
عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمة عن الجهل من مجاز
التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة
من المعاطب كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف
الهلاك بسببها كما يتفق لها ذلك في الظلمات الحسية فلما تشابها عبر باحدهما عن
الاخر الا ان هذا يصح جوابا عن القلب واما في سائر ما ذكر معه فليس كذلك لان
المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عداه مما ذكر يتعلق بها التكاليف اما اللسان
فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرها ويثبت له من التكاليف
ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم ان التكاليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم
يكن كذلك لا يوقع شيئا من القرب وانما كانت ناشئة عن الايمان والمعارف الذي هو
النور المجازي فسماها نورا من باب اطلاق المسبب على السبب فالمراد بالنور الذي في القلب

الايمان والمعارف وبالذي في غيره غيره انتهى **قوله** وروينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد
تخريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ هذا حديث رواه اخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه
وقال تفرد به الوازع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث قال الحافظ والقول فيه اشد من
ذلك فقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم وجماعة متروك وقال الحاكم
روى احاديث موضوعة قال ابن عدي احاديثه كلها غير محفوظة قال الحافظ وقد اضطرب
في هذا الحديث فاخرجه ابو نعيم في اليوم والليلة من وجه اخر عنه فقال عن سالم بن عمر عن بلال
محل قوله في الطريق الاول عن نافع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال
قال الحافظ ولم يتابع عليه انتهى **قوله** عن بلال هو بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي بالولا
الصحابي الجليل مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في كنيته فقيل ابو عبد الكريم
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عمرو امه حمامة مولاة لبني جمح اشتراه ابو بكر
رضي الله عنه بخمس اواق وقيل بسبع وقيل بتسع واعتقه وكان خازنا له وهو احد السابقين
الاولين اسلم قديما واظهر اسلامه وكان يعذب في الله فيصبر على العذاب كان ابو جهل
يبطحه على وجهه في الشمس ويضع الرحى عليه حتى تصهره الشمس ويقول له اكفر برب محمد فيقول
احد احد وكان امية بن خلف يتابع عليه العذاب فقدر الله ان بلالا قتله ولله الاسلام
فان قلت لم لم يوافقهم بلال بلسانه مع ثبوت ايمانه في جنانه وهو جائز للاكراه
قلت هو وان كان جائزا الا ان ما فعله افضل ففي الحديث الشريف ان مسيلمة اتى
برجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في محمد فقال رسول الله
فقال بي انا فقال انت كذلك فاطلقه ثم سال الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله فقال بي وانا فقال لا اسمع فلم يزل به حتى قطعه اربا اربا فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما احدهما فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد
صدع بالحق فهنيئا له اورده في الكشاف وغيره وروى عن ابن مسعود اول من اظهر الاسلام
سبعة النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد
فمنع الله نبيه بعمه ابي طالب وابا بكر بقومه واما باقيهم فعذبهم المشركون وهاجر
بلال وشهد المشاهد كلها وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا
روى ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان له من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان بلالا اول من اذن في الاسلام وهذا من الاحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم
وروى انه اذن عام الفتح فوق الكعبة وقال مالك وغيره انه لم يؤذن لاحد
بعده صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء
شديدا وقيل انه اذن مرة في قدمة قدمها الى المدينة بسؤال الصحابة ولم
يتم الاذان وروى ابن ابي شيبة عن سعد القرظ ان بلالا اذن لابي بكر مدته وفي
السنن لابي داود من مرسل ابن المسيب ان بلالا ذهب الى الشام في حياة ابي بكر فكان
بها حتى مات واخرج الطبراني في الصغير عنه صلى الله عليه وسلم بلال سابق الحبشة
وعن انس نحوه وفي الصحيحين انه قال لبلال دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بين

يدي الحديث وروى عنه زيد بن ارقم مرفوعاً نعم بلال سيد المؤذنين وفي البخاري كان عمر يقول
ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالاً وفيه عن قيس بن ابي حازم قال قال بلال لابي بكر
ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت انما اشتريتني لله عز وجل فدعني وعامل
الله وهو احد الاربعة الذين اراد الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين طردهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الاية روى له
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل اربعة واربعون حديثا وقيل نيف وعشرون اتفقا
منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين ومسلم بحديث وفضائله
كثيرة مات بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وقيل ثمانية وعشرون وقيل سبعة
وقيل ثمان عشرة وله اربع وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل سبعون وقيل
مات بحلب وقيل بداريا ودفن بباب لبان قاله ابن زبر وقال الواقدي دفن
بباب الصغير وقيل بحلب ولم يعقب رضي الله عنه قوله باسم الله اي خرجت قوله
بحق السائلين عليك اي بالحق الذي جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذي
لا يخلف وفيه التوسل بحق ارباب الخير على سبيل العموم من السائلين ومثلهم بالاولى
الانبيا والمرسلون اما السوال بحق معين فمنعه ابن عبد السلام الا بحقه صلى الله عليه
وسلم لمزيد كرامته دون غيره واجازه اخرون حتى بالاوليا والعارفين وقال العارف
بالله تعالى ابو العباس المرسي من له الى الله حاجة فليتوسل اليه بحق حجة الاسلام الغزالي
قوله وبحق ممشاي اليك اي خروجي الى ساحة فضلك طالبا رضاك ورواه ابن الجوزي
بحق السائلين عليك وبحق الراغبين اليك وليس فيه وبحق ممشاي قوله اشرا بفتح
الهمزة وكسر الشين المعجمة بوزن اسم الفاعل وعلى وزنه بطرا قال في النهاية
الاشر البطر وقيل اشد البطر وفيها البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى انتهى
والعطف على القول الاول من عطف المترادفين وعلى الثاني من عطف العام على الخاص
قوله ولا ريا ولا سمعة مصدران بمعنى اسم الفاعل ليكون على طريق ما قبله او على
حذف مضاف اي ولا ذو ريا ولا سمعة وتقدم معنى الريا في فضل الاخلاص وقريب
منه السمعة اذ المرائي يقصد ان يراه الناس الحاضرون لعبادته والمسمع قصده ان
يسمع بعبادته وفضله الغائبون قال الشيخ زكريا في تحفة القاري في باب
الريا والسمعة من كتاب الرقاق الريا بالمد اظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا
صاحبها والسمعة بضم السين وسكون الميم التنويه بالعمل ليسمعه الناس انتهى قوله
ابتغاء مرضاتك بالنصب مفعول له والمرضاة مصدر ميمي اي رضاك قوله سخطك
بفتح اوليه او بضم اوله وسكون ثانيه وفي النهاية السخط والسخط كراهية الشي وعدم
الرضا به انتهى قوله الوازع بن نافع في كتاب الجرح والتعديل لابي حاتم
الوازع بن نافع العقيلي اصله من المدينة سكن الجزيرة يروي عن سالم بن عبد الله
وابي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه اهل الجزيرة وكان ممن يروي الموضوعات
عن الثقات على قلة روايته ويشبه انه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته

الكثرة

الكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد به عن الثقات بما ليس من احاديثهم حدثنا الحنبلي
قال حدثنا احمد بن زهير عن يحيى بن معين قال وازع بن نافع ليس بثقة ثم نقل عنه
احاديث تكلم في اسناد بعضها بانه موضوع او مقلوب انتهى وتقدم فيه كلام الحافظ
في تخريج الحديث قوله ورويناه بمعناه هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الرجل
من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي
هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ريا ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
اسالك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وكل
الله به سبعين الف ملك يستغفرون له واقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته
قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه احمد وابن ماجه وابن خزيمة في كتاب
التوحيد وابو نعيم الاصبهاني وفي كتاب الصلاة لابي نعيم عن فضيل عن عطية قال حدثني
ابو سعيد فذكره لكن لم يرفعه وقد امن بذلك تدليس عطية العوفي قال الحافظ
وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون ابي سعيد وعزو رواية ابي سعيد
لابن السني دون ابن ماجه وغيره والله الموفق انتهى قوله عطية العوفي قال الذهبي
في الكاشف هو ابو الحسن عطية بن سعد عن ابي سعيد وطائفة وعنه ابناه عمر
والحسن ومسعر وفرقة ضعف مات سنة مائة واحدى عشرة خرج عنه ابو داود
والترمذي والنسائي انتهى وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر عطية بن سعد بن
جنادة بضم الجيم وبعدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي ابو
الحسن صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة روى له البخاري في التاريخ
وابو داود والنسائي انتهى ومن كلام التقريب يظهر وجه ضعفه وقد صرح بذلك
في تخريجه فقال ضعف عطية انما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه والا فهو
صدوق وقد اخرج له البخاري في الادب المفرد واخرج له ابو داود عدة احاديث
ساكتا عليها وحسن له الترمذي عدة احاديث بعضها من افراده فلا يظن انه مثل
الوازع انتهى والله اعلم

باب ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه

قوله اعوذ بالله العظيم اي بوصفه لا باسم الكريم هنا وكرر المستعاذ
به من الوجه والسلطان هنا دون ما اتى في تعوذ القراءة والصلاة وكان حكمة ذلك
عظم وسواس الشيطان بالمسجد وكثرة حيله في صرف القاصدين عنه الى ضده
قوله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد عبارة المجموع اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وسلم قال في شرح العباب وينبغي ذكر الصحب ايضا لما مر
في القنوت انتهى وهو موافق لما ذكرته من الاتيان بذلك في الوضوء والله اعلم قوله
ثم يقول بسم الله جرى بعضهم على تقديم البسملة على الحمدلة وزيادة واو قبل
الحمد لله قوله ويقدم رجله اليمنى اي او بدلها من مقطوعها وكذا اليسرى في الخروج
وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج لخسته وهذا مما ينبغي
الاعتناء به كغيره من الاداب حتى ان سفيان الثوري قدم رجله اليسرى في الدخول

عقله فقيل له اي في سره انت مثل الثور فتسبب لذلك وحكي عن حاتم الاصم انه قدم اليسرى
عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعورا وقدم رجله اليمنى فقيل له في ذلك فقال لو تركت
ادبا من الاداب خفت ان يسلبني الله جميع ما اعطاني كذا في خلاصة الحقائق **قوله** ويقول
جميع ما ذكرناه قال المص في المجموع فان طال عليه ذلك اقتصر على ما في مسلم اي الاتي في
الدخول والخروج **قوله** عن ابي حميد هو ابو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل عبد الرحمن
شهد احدا وما بعدها وعاش الى اول زمن يزيد سنة ستين واتفقا على الرواية عنه وروى
عنه غيرهما كذا في الرياض **قوله** او ابي اسيد وهو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة
والمهملة الانصاري الساعدي البدري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢
اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد وخرج عنه الاربعة روى عنه ابناه
حمزة وزبير وابو سلمة مات بالمدينة سنة ثلاثين وقال ابن المديني سنة ستين قال
وهو اخر من مات من البدريين وكان له عقب منهم المنذر بن ابي اسيد الذي جيء به الى النبي
صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه في حجره وسماه منذرا كما ياتي بيانه في كتاب الاسماء
ولا يضر في صحة الحديث الشك في عين الصحابي لان كل الصحابة رضي الله عنهم عدول
وكذا لا يضر الشك في عين الراوي من غيرهم اذا كان ثقة **قوله** اذا دخل احدكم قال
الابي هذا التركيب لا يتعين فيه ان يكون التقدير اذا اراد احدكم ان يدخل بل الظاهر
حمله على ظاهره وانه يقوله بعد الدخول انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر اذا دخل اي اراد
الدخول انتهى ومثله في الحرز ويؤيده قول المص هنا بعد ان قال يستحب ان يقول
اعوذ بالله الخ ثم يقول بسم الله ويقدم رجله اليمنى فظاهره ان الذكر ياتي به قبل الدخول
عند ارادته وعلى هذا يقدر في الترجمة مضاف اي عند ارادة دخول المسجد لان عند
اسم للحضور الحسي او المعنوي او لا يحتاج الى تقدير لان عند يكون للقرب كذلك نحو عند سدرة
المنتهى كما في المغني لكن قضية كلام المص وغيره انه يقول ذلك عند الدخول لا بعده **قوله**
الا انه يقول الخ الحكمة في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان الداخل
طالب للاخرة والرحمة اخص مطلوب له والخارج طالب للمعاش في الدنيا وهو المراد
بالفضل وقد اشار الى ذلك قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله كذا في كشف المشكل وفي شرح المشكاة للطيبي لعل السر ان من دخل يشتغل
بما يزلفه الى الله تعالى والى ثوابه والى جنته فناسب ذكر الرحمة واذا خرج انتشر في الارض
ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب الفضل انتهى وقال بعضهم العرف الشرعي
خص استعمال الرحمة المقابلة للفضل في المنح الالهية الفائضة على المتعبدين والمسجد
بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله وايضا فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب
سؤالها عند دخوله لمحل الصلاة وان لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح
الالهية الفائضة على المتسببين في حصول ارزاقهم الاترى قوله تعالى فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله وبما قرر علم اندفاع ما يورد من ان الرحمة نوع من الفضل فلم اتى
بالخاص في الدخول والعام في الخروج وكان العكس اولى لان في العام من طلب المزيد ما ليس

ضبط مسلم

في الخاص ويدفعه هذا ايضا بانه قد يمنع ويقال الفضل نوع من الرحمة او مساو لها اذ المراد في حقه
تعالى غايتها وهو التفضل والانعام على ان التحقيق انهما باعتبار الاصل متساويان وقد يستعمل احدهما
في غير ما يستعمل فيه الاخر لمناسبة المقام او غيره انتهى **قوله** ورواه مسلم في صحيحه الخ قال
الحافظ بعد تخريجه من طرق عديدة الى عبد الملك بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا حميد او ابا
اسيد يقول فذكره ثم قال حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود وقال مسلم سمعت يحيى بن يحيى
يقول كتبته من كتاب سليمان بن بلال اي الراوي له عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك
ابن سعيد الانصاري قال وبلغني ان يحيى الحماني يقول عن سليمان بسنده المذكور عن ابي
حميد وابي اسيد يعني ان الحماني رواه بواو العطف وان يحيى بن يحيى رواه باو التي للتردد قال
الحافظ ولم ينفرد الحماني بذلك فقد اخرجه احمد عن ابي عامر العقدي عن سليمان بواو
العطف ايضا وكذا اخرجه النسائي وابو يعلى وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به
سليمان بل جاء ايضا من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بهذا السند
عن ابي حميد فقط ولم يذكرا بالسند انتهى وفي الحرز رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي
حميد او ابي اسيد ورواه ابن ماجه عن ابي حميد وابن حبان والحاكم وابن السني عن ابي هريرة
انتهى ولفظ ابن ماجه في سننه من حديث ابي هريرة اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وروى بمعناه من حديث فاطمة
رضي الله عنها باسناد فيه كلام ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث ابي هريرة
بلفظ ابن ماجه الا ان قوله الرجيم عند ابن ماجه فقط ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا في السلاح
قال السخاوي واعلم النسائي برواية المقبري له عن ابي هريرة عن كعب وذكر
انها اولى بالصواب افاده شيخنا وحكى فيه غير ذلك وقال ما ملخصه وقد خفيت
هذه العلة على من صحح هذا الحديث لكن في الجملة هو حسن لشواهده انتهى وكلامه في
حديث ابي هريرة الاتي فلا يخالفه كلام المص وقوله باسانيد صحيحة لانه في حديث
ابي هريرة وحميد وابي اسيد وقد وافق المص على قوله ذلك القسطلاني في كتاب
المسالك وهو تلميذ السخاوي والله اعلم وفي السلاح ورواه ابو عوانة من حديث ابي
حميد وحده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا دخل المسجد اللهم
افتح لنا ابواب رحمتك وسهل لنا ابواب رزقك **قوله** وليس في رواية مسلم
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في رواية الباقين قال في السلاح لفظ ابي
داود اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم الخ ورواه
ابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح بنحو رواية ابي داود وزاد فيه واذا خرج فليسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكنه عند ابي عوانة بهذا اللفظ من حديث ابي
حميد فقط لا من حديث ابي اسيد كما نبه عليه الحافظ وتقدم بيانه وهو
بهذا اللفظ من حديث ابي حميد وابي اسيد عند الطبراني في كتاب الدعاء اخرجه
الحافظ من طريقه فيه وفي الحصن فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم رواه

ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني قال في الحرز كلهم عن ابي هريرة الا ابا داود
فعن ابي حميد او ابي اسيد على الشك وبه يعلم ان حديث الكتاب بلفظ ابي داود وانما قدم مسلما مع انه
لم يرو قوله فليسلم الخ لان مرتبته اعلا ومقامه اغلا وفي القول البديع للسخاوي عن ابي حميد
او ابي اسيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب فضلك اخرجه الطبراني والبيهقي
في الدعا وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن السني وابو عوانة وابن خزيمة وابن
حبان في صحاحهم واصله في مسلم انتهى وظاهره ان الجميع رووه هكذا باو التي للشك فيخالف
ما سبق عن الحافظ من انه عند النسائي وابي يعلى وابن حبان من رواية سليمان بالواو وانه
عند الطبراني من رواية عمارة بالواو ايضا والله اعلم وسياتي في بعض طرق حديث فاطمة استحباب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن قال الحافظ وهو اقوى ما ورد فيه وان
كان فيه مقال انتهى قوله وابن ماجه اي لكن بابدال اعذني بقوله اعصمني وفي الحصن وليقل
اللهم اعصمني من الشيطان رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني كلهم عن ابي هريره
الرجيم رواه ابن ماجه انتهى وهو مبين للاجمال في عبارة المص هنا الموهمة ان لفظ الرجيم
في رواية جميع من ذكر وليس كذلك انما انفرد بزيادتها ابن ماجه كما تقدم عن السلاح وان لفظ رواية
الجميع اعذني وقد علمت ان لفظ ابن ماجه واعصمني وظاهر كلام السلاح انها كذلك عند النسائي
وافاد في الحصن انه كذلك عند الجميع ثم رايت السخاوي في القول البديع اورده من حديث
ابي هريرة باللفظ السابق عند ابن ماجه اخره وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وذكر
مخرجيه ومن تقدم كما سبق بيانه وهو يقتضي تقوية ما في الكتاب من ان الرجيم في رواية الجميع
فيخالف ما سبق عن السلاح والحصن والظاهر تقديم ما فيهما لان الاول صرح بان
الرجيم عند ابن ماجه خاصة والثاني بين ذلك على عادته فذكر رموز السابقين من غير
ذكر الرجيم ثم ذكره وافرد رمز ابن ماجه والعذر عن المص والسخاوي بان المراد ان اصل هذا
الحديث مروي عند من ذكر ولا يضر تخالف لفظا اعصمني واعذني لانهما متقاربان وكذا
زيادة لفظ الرجيم وتركه من وصف الشيطان والله اعلم نعم ظاهر كلام المص يوهم ان الزيادة
عند المذكورين في حديث ابي حميد او ابي اسيد المذكور اولا وليس مرادا كما قاله الحافظ
انما الزيادة في حديث ابي هريرة ولفظه مرفوعا اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم قال الحافظ اخرجه
النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن السني واخرجه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين ووقع في رواية النسائي باعذني وفي نسخة اعذني
وهي رواية ابن ماجه وابن السني وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان اجرني ورجال
الحديث رجال الصحيح لكن اعله النسائي بان راويه مرفوعا الضحاك بن عثمان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة فرفعه وقد خالفه في رفعه محمد بن عجلان وابن ابي

ذيب وابي معشر

ذيب وابي معشر فرووه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يرفعوه وزاد ابن ابي ذيب في السند رجلا وقد
خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهده انتهى
قوله روينا عن عبد الله بن عمرو الخ قال الحافظ حديث حسن غريب رجاله موثقون وهم
رجال الصحيح الا اثنين اسماعيل بن بشر وعقبة بن مسلم انتهى قوله وبوجهه الكريم اي بذاته
النافع او المكرم قوله وسلطانه القديم وفي نسخة وبسلطانه باعادة الجار القديم اي الازلي
المقرون بالنعت الابدي اذ ما ثبت قدمه استحال عدمه والقديم يصح ان يوصف به كل
من الذات والسلطان لكن خص به السلطان لانه فيهم الخ كما لا يخفى قوله من الشيطان
الرجيم اي المطرود من رحمة الرحيم قوله فاذا قال ذلك قال ابن حجر الهيتمي الفا فيه فصيحة
اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد ذلك الخ قوله قال الشيطان
حفظ مني سائر اليوم اي بقيته ولا يبعد ان المراد باليوم قطعة من الزمان وانه اذا قال
في ليل يقول الشيطان حفظ مني سائر الليلة ثم ان اريد حفظه من سائر الشياطين تعين
حمله على حفظه من شي مخصوص كاكبر الكبائر او من ابليس فقط بقي الحفظ فيه على عمومه
وما يقع منه فمن اعوان جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير
من العيوب فتعين حمله على ما ذكر كذا في فتح الاله وما ذكره من التعين على الاول غير
ظاهر ووقوع العصيان لا ينافي الحفظ من الشيطان فمن الجائز ان يكون مترتبا على وسوسة
منه سابقة على ذلك المقال او يكون لسو نفسه وخبث ما لها من الاحوال اخذا مما
قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيد الشياطين فيه والله اعلم قوله رواه
ابو داود ووقع في نسخة من الحصن رمز النسائي وابن ماجه قال في الحرز وهو سهو قلت
او غلط من الكتاب وهو الليق بالاداب قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ قال السخاوي
وفي سنده من لا يعرف قوله صلى على محمد صلى الله عليه وسلم كان حكمته بعد التعليم للامة
انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيما
بالصلاة منه عليها كما اطلب ذلك من غيره وفي هذا اشرف منقبة له صلى الله عليه وسلم
ان الاصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع في حق غيره لكونه يجر الى محذور من كبر
ونحوه ممدوح ومحبوب في حقه لامن ذلك المحذور مع اظهار ما له من الشرف
الاعلى لامته حتى يوفوه بعض حقه صلى الله عليه وسلم قوله وروينا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من حديث ابن عمر قال السخاوي
في القول البديع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن
ابن علي اذا دخل المسجد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اغفر لنا
ذنوبنا وافتح لنا ابواب رحمتك فاذا خرج منه قال مثل ذلك لكن يقول اللهم
افتح لنا ابواب فضلك اخرجه الطبراني وابن السني وسنده ضعيف جدا انتهى والظاهر
ان المص انما لم يصرح بمخرجه اكتفا بكونه ماخوذا من كلامه بالاستصحاب
وانما اعاده في الحديث بعده للفصل بينه وبين ما تقدم بالحديث الثاني او تفنن
في التعبير والله اعلم قوله في كتاب ابن السني ورواه احمد والترمذي وابن ماجه

وفي المشكاة عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد صلى الله عليه وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه الترمذي واحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والصلاة على رسول الله بدل صلى على محمد انتهى قوله عن ابن عبد الله بن الحسن هو عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب روى عنه اصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث مرسل قال الترمذي اسناده ليس بمتصل لان فاطمة الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى كذا في المشكاة وفي شرحها ومع ذلك هو حجة في ندب البسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الدخول والخروج انتهى وقال الحافظ رجال اسناده ثقات الا ان فيه انقطاعا قال الترمذي حديث فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم شهرا قال الحافظ كان عمر الحسين عند موت امه دون ثمان سنين فائدة قال الحافظ وقع في حديث عبد الله بن الحسن زيادة الصلاة فيه فقال الحافظ بسنده الى ابن علية عن ليث عن عبد الله عن امه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك قال اسماعيل اي المعروف بابن علية فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال افتح لي ابواب فضلك وهكذا اخرجه الترمذي واخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن علية فلقيت عبد الله ثم ذكر له طرقا اخرى بنحو ذلك قال الحافظ روينا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد في بعض طرق حديث ابي هريرة قلت وقد سلف وفي حديث فاطمة وهو اقوى ما ورد فيه وان كان فيه مقال انتهى وعبد الله هذا والد الطالبيين القائمين على بني العباس وهم محمد ويحيى وادريس مات ادريس بافريقية فان الرشيد سمه سموما في دلاعة اكلها والدلاعة العقبوس قوله عن امه هي فاطمة الصغرى بنت الحسين بن علي بن ابي طالب زوج الحسن المثنى ثقة من الرابعة اي من اواسط اتباع التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة وقد جاوز الثمانين وفي الكاشف تروي عن ابيها وعمتها زينب اي واما جدتها فاطمة الزهرا فلم تدركها ولم تسمع منها لان جدتها توفيت في السنة الحادية عشرة وولادة فاطمة هذه بعد ذلك بزمن طويل ويوجد في بعض النسخ في محل عن امه عن ابيه وهو من تحريف الكتاب كما لا يخفى على النبيه قوله عن جدته كذا في نسخ الاذكار تبعا لما في كتاب ابن السني وفيه تجوز لانها جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن ابن علي بن ابي طالب ففاطمة البتول جدة ابيه وجدة امه ووقع في الرواية التي اخرجها الحافظ من طريق الطبراني عن عبد الله بن الحسن عن امه عن جدتها اي وهي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشبه الناس به سيدة نساء

العالمين

العالمين تلقب بالزهراء قيل لانها لم تحض اصلا وبالبتول لتبتلها اي انقطاعها الى الله عز وجل ولدت قبل النبوة بخمس سنين وروى الدولابي ان العباس دخل على علي وفاطمة وهما يتراجعان في مواليدهما فقال العباس ولدت يا علي قبل بناء الكعبة بسنوات وولدت فاطمة وهي تبنى وقيل ولدت سنة احدى واربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح ان اولاد النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قبل النبوة الا ابراهيم وتزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة قيل ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصف ولعلي يومئذ احدى وعشرون سنة وخمسة اشهر وكان تزوجها في صفر وبنى بها في ذي الحجة بعد وقعة احد وقيل بعد تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة باربعة اشهر وعلى هذا فبين التزويج والبناء تسعة اشهر ونصف ولم يتزوج علي غيرها حتى ماتت كامها خديجة مع النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر ان عليا اصدقها درعه التي سلحه النبي صلى الله عليه وسلم وتسمى بالحطمية قيل بالحاء المهملة لانها تحطم السلاح وقيل بالخاء المعجمة نسبة الى بني خطمة بن عبد القيس وقيل اصدقها اربعمائة مثقال فضة واشتهر في كتب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في صداق بناته وازواجه على خمسمائة درهم وحضر عقدها جماعة من النبلاء ودعا صلى الله عليه وسلم برطب وزبيب وقال انتهبوا وروي انه خطبها قبل علي جمع من الصحابة وان تزويجها من علي كان بوحي من الله ودعا لهما النبي صلى الله عليه وسلم حين جمعهما فقال جمع الله شملكما واسعد جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال جابر رضي الله عنه فوالله لقد اخرج الله منهما الكثير الطيب ولدت الحسن والحسين قيل ومحسنا وام كلثوم وزينب توفيت رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل بثمانية اشهر وقيل غير ذلك ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة واختلف في سنها يوم وفاتها فقيل ثمان وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقطع الحافظ ابن حجر انها ماتت وقد جاوزت العشرين بقليل والخلاف في عمرها بحسب الخلاف في ميلادها وغسلها علي واسماء بنت عميس وكانت اوصت بذلك وقالت لها يا اسماء اني استقبح ان يطرح على المراة ثوب ويحمل على النعش كالرجل فوضعت لها اسماء فعل اهل الحبشة ودعت بجرائد رطبة فارتها ذلك فاوصتها ان يعمل لها مثله فهي اول من غطي نعشه ودفنت ليلا وتولى ذلك علي والعباس واخفي قبرها وذكر ابن عبد البر ان الحسن دفن الى جنبها انتهى وقبر الحسن معروف في قبة واحدة هو والعباس ابن عبد المطلب ويؤيد ذلك ما ذكره المحب الطبري في تاريخ المدينة ان الشيخ ابا العباس المرسي كان يسلم على فاطمة امام قبة العباس ويذكر انه كشف له عن قبرها ثم والله اعلم قوله اللهم اغفر لي قال بعض المحققين لما كان النقصان ملازما للانسان طلب الغفران عند كل شان اي هذا بالنسبة الى الامة الذين شرع لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال حضا وحثا على دوام اللجا والاقبال اما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فمزاداة حق الربوبية والقيام باوصاف العبودية قوله وروينا فيه عن ابي امامة الخ ترجم له ابن السني بقوله ما يقول اذا قام

على باب المسجد واخرجه من طريق محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي عن هاشم بن زيد عن سهل عن ابي امامة وهاشم ضعيف ومحمد بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات لكن قال يتقى حديثه من رواية ابنيه احمد وعبيد فانهما كانا يدخلان عليه ما ليس من حديثه قلت وهذا من رواية ابنه احمد عنه وورد في الباب من حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه الدارقطني في الافراد وسنده ضعيف وعن ابي الدرداء موقوفا اخرجه ابن ابي عمر في مسنده ورواته ثقات لكن فيه انقطاع وعن علي من قوله وعن عبد الله بن سلام كذلك اخرجهما ابن ابي شيبة واخرج عبد الرزاق في مصنفه من مرسل ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اللهم اجرني من الشيطان ومن الشر كله ورجاله ثقات ليس فيه سوى الارسال قاله الحافظ **قوله** تداعت الخ اي لطلب عواليه وابدانه **قوله** واجلبت يقال جلب يجلب كنصر ينصر واجلب في النهاية يقال اجلبوا اذا اجتمعوا وتالبوا عليه واجلب عليه اذا صاح به واستحثه انتهى وفي التنزيل واجلب عليهم اي صح عليهم بخيلك ورجلك بفتح الراء اي امامي الشياطين ومن قرناهم من المفسدين قال الزمخشري فان قلت ما معنى استفزاز ابليس بصوته واجلابه بخيله ورجله قلت هو كلام وارد مورد التمثيل مثلت حاله في تسلطه على من يغويه بمغوار وقع على قوم فصوت بهم صوتا يستفزهم من اماكنهم ويقلبهم عن مراكزهم انتهى **قوله** على يعسوبها اليعسوب ذكر النحل في التذكرة للقرطبي يعاسيب النحل فحولها الواحد يعسوب ووجه التشبيه ان يعاسيب النحل يتبع كل واحد منهم طائفة من النحل وراها جماعات في تفرقتها انتهى وقيل يعسوب النحل اميرها وفي النهاية يعسوب النحل اميرها مقدمها وسيدها وفيها ايضا اليعسوب فحل النحل انتهى **قوله** لم يضره يحتمل ان يكون في جميع النهار ويحتمل ان يكون مقصورا على بعض الاوقات والاول اظهر والله اعلم

باب ما يقول في المسجد

قوله بالتسبيح والتهليل الخ قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث يسيرة السابق في باب فضل الذكر في قوله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس هذا على عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها بضم حروف احدها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال هلل الرجل اذا قال ذلك انتهى قال في المرقاة وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة الثاني ان هذا مسلم في الحيعلة والحوقلة والبسملة اما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعلت الله مسبحا ومقدسا اي منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحلول والاتحاد ومهللا اي مرفوع الصوت بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل وسبحل من قبيل بسمل وكذا قدسل لو سمع او بني لوجود لانه بعض من كل منهما على كلمة في مقابلها بخلاف ما ذكر من التهليل والتسبيح والتقديس وايضا فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع بباب الفعللة ملحق به في التعريف كما هو مقرر محقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا اله الا الله

فانه تفسير معنوي وبيان نحوي من معنى كلي هو المفهوم المصدري انتهى **قوله** قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شرح العباب عبارة المجموع في باب الاعتكاف ولا باس بالوعظ في المساجد بقراءة الاحاديث المشهورة اي لا الضعيفة الا مع بيانها والمغازي والرقائق ونحوها مما يحتمل عقول العوام وليس موضوعا اي كذبا وعبارته هنا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة انتهى ونقل غيره الاجماع على ذلك وفيه التصريح بان ذلك سنة انتهى اي كما صرح به في هذا الكتاب وقول شرح العباب لا الضعيفة الظاهر لا الموضوعة فان الذي يحرم نقله من غير بيان حاله الموضوع لا الضعيف وفي العباب ويمنع قال ابن حجر اي وجوبا كما دل عليه كلام المجموع مما ذكره المورخون من قصص الانبيا وحكاياتهم وان بعضهم جرى له كذا من فتنة كذا فهذا كله ممنوع منه انتهى ووجهه ان غالب ذلك موضوع او ماخوذ ممن لا يوثق به من اهل الكتاب وانما حمل جهلة الطغام على اعتقاد ما لا يليق بكمال الانبيا الواجب اعتقاده على كل احد ومن الموضوع فتوح الشام للواقدي فيحرم قراته وكذا يحرم قراة سيرة الدلهمة والبطال ونحوها مما هو كذب محض قال في شرح العباب بخلاف نحو مقامات الحريري فانها ليست من الكذب في شي وفي شرح مسلم للابي وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول لا باس باعراب الاشعار به وقراءة المقامات ويحكى ان ابن امام الجامع الاعظم كان لا يرويها به وانما يرويها بالدويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله اعلم لما تضمنته من الاكاذيب في صورة فلا ينافي ما سبق انها ليست من الكذب في شي اي باعتبار الحقيقة والله اعلم **قوله** في بيوت قال الامام الواحدي في التفسير الوسيط يعني المساجد اذن الله ان ترفع امر الله ان تبنى والمراد رفع بنائها كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وقال الحسن ترفع تعظم والمعنى لا يتكلم فيها بالخنا ويذكر فيها اسمه قال مقاتل يوحد الله ويسبح له في تلك البيوت يعني بالصلوات المفروضة بالغدو والاصال بالبكر والعشا وقرا ابن عامر يسبح له بفتح البا اي يصلي فيها لله تعالى ثم فسر من يصلي فقال رجال كانه قيل من يسبح فقيل رجال وقوله الاية بالنصب اي خذ او اقرا الاية او بالرفع اي الاية معروفة وجوز الجر اي الى اخر الاية ورد بانه يلزمه حذف الجار وابقا عمله وهو لا يجوز قياسا في مثل ذلك والمراد منها الى قوله بغير حساب قال الواحدي لا تلهيهم لا تشغلهم تجارة ولا بيع قال الفرا التجارة لاهل الجلب والبيع ما باعه الرجل على يديه وخص قوم التجارة هنا بالشرا لذكر البيع بعدها عن ذكر الله عن حضور المساجد لاقامة الجماعات في المسجد قال الثوري كانوا يشترون ويبيعون ولا يدعون الصلاة في الجماعات في المسجد واقام الصلاة اداوها لوقتها واتمامها وانما ذكر الاقامة بعد قوله عن ذكر الله والمراد بالصلاة المفروضة لبيان انهم يودونها في وقتها لان من اخرها عن وقتها لا يكون من مقيميها قلت واصل اقام اقامة فحذفت التا عند الاضافة ومثله في ذلك كلمات اخر جمعها من قال

ثلاثة تحذف هاآتها · مضافة عند جميع النحاة
منها اذا قيل ابو عذرها · وليت شعري واقام الصلاة وايتا الزكاة

قال الواحدي قال ابن عباس اذا حضر وقت الزكاة لم يحبسوها عن وقتها يخافون يوما تتقلب فيه
القلوب بين الطمع بالنجاة والخوف من الهلاك والابصار من اين يؤتون كتابهم امن قبل الايمان
ام من قبل الشمائل ليجزيهم الله لكي يستحقوا الله ليجزيهم الله احسن ما عملوا اي ليجزيهم بحسناتهم
ولهم مساو من الاعمال لا يجزيهم بها ويزيدهم من فضله ما لم يستحقوه باعمالهم والله يرزق
من يشا بغير حساب انتهى اقول ولا يخفى ما في حذف المراد من التعميم اي يزيدهم من فضله
ما لا يخطر ببال من الفضل والنوال قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قوله
شعائر الله الشعائر جمع شعيرة وهي البدن اذا اشعرت اي اعلمت بان يجرح سنامها من الجانب
الايمن ليعلم انها هدي فانها من تقوى القلوب اضاف التقوى الى القلوب لان حقيقة التقوى
تقوى القلب وفي النهر لابي حيان والشعائر ما حرم الله مطلقا سوا كان في الاحرام او غيره
والضمير في فانها عائد على الشعائر على حذف مضاف اي فان تعظيمها واضاف التقوى الى القلوب
كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا واشار الى صدره قال الزمخشري فان تعظيمها
من افعال ذوي تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى الا بتقديرها
لانه لا بد من راجع من الجزا الى من ليرتبط به وانما ذكرت القلوب لانها مراكز التقوى التي اذا
ثبتت فيها وتمكنت ظهر سرها في سائر الاعضا انتهى وما قدره عار من الجزا الى من الا
ترى ان قوله فانها تعظيم من افعال ذوي تقوى القلوب ليس في شي منه ضمير يعود الى من يربط
جملة الجزا بجملة الشرط الذي اداته من واصلاح ما قاله ان يكون التقدير فان تعظيمها منه
فيكون الضمير في منه عائدا على من فيرتبط الشرط بالجزا فاعرفه انتهى كلام النهر والظاهر
ان المراد بالتعظيم بنا على ان المراد بالشعائر الحرمات اجتنابها والبعد عن حماها
وساحتها كما يبعد عن حمى العظيم خشية عقابه والله اعلم قوله حرمات الله قال
الليث الحرمة ما لا يحل انتهاكه وقال الزجاج الحرمة ما وجب القيام به وحرم
التفريط فيه وهي في هذه الاية ما نهي عنها ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابستها
وقال ابن زيد المراد بالحرمات في الاية البيت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمسجد
الحرام والاحرام يدل على هذا قوله والحرمات قصاص فهو اي التعظيم المفهوم من يعظم خير له
عند ربه يعني في الاخرة قوله عن بريدة هو بالبا الموحدة المضمومة فالرا المهملة المفتوحة
فالتحتية الساكنة فالمهملة المفتوحة فها مصغر ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد
المهملة واسكان التحتية والموحدة اخره ابن الحارث الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وقيل اسلم بعدها وشهد خيبر روي له فيما قيل مائة واربعة وستون حديثا اتفقا
منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم باحد عشر وهو اخر
الصحابة موتا بخراسان كما في الرياض للعامري قوله انما بنيت المساجد لما
بنيت له من ذكر الله وقراة القران ونحو ذلك من اعمال البر قوله رواه مسلم هو طرف
من حديث سياتي بتمامه في الباب الذي يليه قوله للاعرابي الذي بال في المسجد
قال العراقي في شرح التقريب الاعرابي ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع
الاعرابي اعراب وقال ابن دقيق العيد الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي

قال

قال وقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى
الواحد فقيل عربي لاشتبه المعنى لان العربي هو كل من ولد اسماعيل سوا كان ساكنا بالبادية
او بالقرى وهذا غير المعنى الاول انتهى وقولهم ان الاعراب جمع عرب ليس بجيد انما هو جمع
اعرابي كما ذكره اهل اللغة انتهى وقال القلقشندي كلامه يعني ابن دقيق العيد مشعر بان
الاعرابي له واحد من لفظه والخلاف انما وقع في سبب العدول عن النسبة الى واحده
والمعروف خلافه قال الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار
والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له من لفظه
وليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمع للنبط وانما العرب اسم جنس وقال المطرزي
الاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحات وهي من
تهامة لان اباهم اسماعيل نشا بها والعرب واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن
والقرى العربية انتهى قال العراقي ولم ار من صنف في المبهمات ذكر اسم هذا الاعرابي
انتهى وفي غاية الاحكام اختلف فيه فقال عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع بن
حابس التميمي وقال ابن الملقن لم ار احدا ممن تكلم على المبهمات سماه وقد ظفرت به في معرفة
الصحابة لابي موسى المديني لانه روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة
اليماني وكان رجلا جافيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وساق الحديث وفي
اخره انه بال فيه وانه صلى الله عليه وسلم امر بسجل فصبت على مباله قلت وقد
سبقه اليه الذهبي فقال في التجريد في ترجمة ذي الخويصرة اليماني يروى في حديث
مرسل انه هو الذي بال في المسجد انتهى وفي سند ابي موسى راو مبهم والله اعلم انتهى وفي
تخريج احاديث الشرح الكبير لابن الملقن بعد ان ذكر ما سبق عن المديني والتبريزي عن غيره
وهو اجل ما يستدل عليهم ويستفاد ورايت منقولا عن خط ابن الملقن ان اسمه حرقوص
ابن زهير وقيل عبد الله انتهى وهو غلط ثم قال الحافظ ابن حجر في تخريجه ذكر ابو موسى المديني
في الذيل عن الصحابة ان اسم هذا الاعرابي ذو الخويصرة اليماني وهو غير ذي الخويصرة التميمي
وهو اشتباه ولعله من قلم الناسخ سرى اليه من وصف الاقرع بن حابس او من وصف
حرقوص الذي قيل في كل منهما انه الذي بال بالمسجد وقد علمت ما فيه وسياتي في باب
الاعراض عن الجاهلين زيادة بيان لهذا المقام والله اعلم قوله ولا القذر بالقاف
والذال المعجمة اي ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمخاط فاذا خالط الما توضا فيه من
غرانا فقال الزركشي يشترط ان لا يحصل تخبط بالاستنشاق وبصاق بالمضمضة
والتنخم وحكي عن بعضهم الجواز مع ذلك لان البصاق اذا خالط الما صار في حكم
المستهلك فكانه كالعدم ولم يبين انه يحرم مع بقا عينه ولا شك فيه قال وينبغي
ان يبلع الما الذي تمضمض به ليحصل الخلاص من ذلك ويحصل به سنة المضمضة انتهى
وما حكاه عن بعضهم بحثه الولي العراقي في فتاويه فقال لو توضا فيه ثم المضمضة
مختلطا ببصاق لا يظهر انه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك فليس فيه تنقيص
لحرمة المسجد وقد يضطر الى هذا الحج لكونه صائما ولا يجد انا فيه فلا يصابقه

في ذلك فيما يظهر انتهى وكذا يحرم نضح المسجد بالما المستعمل لاستقذاره وتردد ابن حجر في شرح
العباب في جواز الاستنجا فيه نظرا لطهر الغسالة والمنع منه لفحش استقذاره بالنسبة لما الوضو
ويجوز غسل الميت فيه حيث لا نجاسة به قال المص في شرح مسلم في الخبر صيانة المساجد
وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات بالخصومات والبيع والشرا
وساير العقود وما في معنى ذلك واجمع المسلمون على جواز الجلوس فيه مع الحدث الاصغر نويا
ان نوى الاعتكاف او جلس لعبادة من نحو قراة او سماع نحو علم شرعي وجوازه في غيره وفي
المجموع وقول المتولي ويكره الجلوس للمحدث لغير غرض لا اعلم احدا وافقه عليه لكن اعترضه
الزركشي بان الروياني وافقه اي لخبر الباب انما بنيت المساجد لذكر الله اي ومع ذلك فهو
ضعيف وان جرى عليه في الانوار فينبغي كما قاله ابن العماد انه لا يقصد الا بالعبادة كتعظيمه
بالزيارة واحيايه بالذكر انتهى والنهي عن يوطن الرجل المكان من المسجد كما يتوطن البعير
احد رحاله منظر فيه او محوله كما قاله ابن حبان في نحو ذلك لغير القراة والذكر لحديث
فيه الحث على ذلك وبحث الزركشي في تقييد ما ذكر في المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين
والمعتكفين والا حرم كذا في شرح العباب لابن حجر وفي شرح مسلم للمص ونقل ابن المنذر
جواز الوضو فيه عن كل من يحفظ عنه العلم وعلمت شرطه فيما سبق ويجوز النوم فيه عندنا
نص عليه في الام وكرهه مالك والاوزاعي لغير الغربا وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه
فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن
المسلمين ويمنع منه بغير اذنهم ويكره ادخال البهايم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون
لغير حاجة خشية التنجيس ولا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ولعله
لبيان الجواز وان ظهر فيستثنى فلا ينافي الكراهة ويحرم ادخال النجاسة المسجد
ومن على بدنه نجاسة ان خشي تلويثه حرم والا فلا والفصد في الانا في المسجد
مكروه وفي غير انا حرام ويحرم البول فيه ولو في انا ويجوز الاستلقا ومد الرجل
وتشبيك الاصابع فيه ويستحب كنسه وتنظيفه انتهى مع يسير اختصار
وفي شرح العباب وما في المجموع عن المتولي وغيره من كراهة ادخال غير المميز
اذا لا يومن تلويثه ولا يحرم وكذا في شرح المسند حل الدخول لمن معه متنجس وشرح
مسلم من حمله ولو مع الخوف محمل على ما اذا لم يغلب تنجيسه وعلى خلافه يحمل
اطلاق الرافعي وغيره حرمة مكث السكران ونحوه في المسجد انتهى قوله وقراة
القران نقل ابن العماد عن المص انه افتى في قوم يجهرون بالقراة وعندهم قوم يصلون
ويتشوشون بذلك بان المستمعين اذا كانوا اكثر من المصلين لم يحرم او بالعكس حرم
نظرا الى كثرة المصلحة وقلتها ثم نظر فيه وبحث المانع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا قال
لان المسجد وقف على المصلين اي اصالة لا على الوعاظ والقرا انتهى قال في شرح
العباب والذي في فتاوى النووي كره بدل قوله حرم وهو ما صرح به في المجموع وغيره
وقد يحمل على بعد القول بالكراهة على ما اذا خف الضرر وبالحرمة على ما اذا اشتد
لما هو معلوم من تحريم الاضرار وان امكن توجيه اطلاق الكراهة بان لنحو المصلي

مندوحة عن الصلاة في ذلك المحل وفي ذلك الزمن وراى مالك رضي الله عنه كراهة القراة في
المصحف في المسجد وانه بدعة احدثها الحجاج وان يقاموا من المساجد اذا اجتمعوا للقراة
يوم الخميس او غيره قال الزركشي وهو استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف
استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وفي الصحيح انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة
وقراة القران قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهو عام في المصاحف وغيرها انتهى قوله
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر في شرح المشكاة كان انسا شك فيما ساقه
هل هو لفظ النبوة او معناه فاحتاط وقال ذلك وهذه عادة الصحابة رضي الله عنهم في
رعاية الفاظه وعدم الخروج عنها ولو الى مرادفها وان جاز ذلك مبالغة في اتباعه صلى الله عليه
وسلم انتهى قال علما الاثر اذا حصل عند الراوي شك في المروي او في شي من الفاظه انبه على
ذلك من قوله او كما قال او نحو ذلك والله اعلم قوله رواه مسلم في صحيحه وفي المشكاة
متفق عليه وفي القلقشندي ان حديث بول الاعرابي في المسجد رواه احمد والشيخان والنساي
وابن ماجه والاسماعيلي وابو عوانة والدارقطني والبرقاني والبيهقي وابو نعيم وغيرهم
انتهى فصل قوله ان ينوي الاعتكاف قال المص في التبيان وهذا
الادب ينبغي ان يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه انتهى
قوله الا لحظة اي زايدة على قدر الطمانينة ولا يكفي اقل ما يكفي لمجرد العبور لان كلا
منها لا يسمى اعتكافا وانما اجزا في الصلاة لان المدار فيها على فصل الهوي عن الرفع
مثلا وهو حاصل به وان لم يسم لبثا ولا فرق في حصول الاعتكاف بلبس القدر
المذكور بين كونه ساكنا فيه او مترددا قدره ولا يشترط فيه الصيام اذ صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولانه صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه قوله
ليحصل فضيلته عند هذا القايل اي ان قلد القايل به كان ممن يجوز تقليده
والا حرم لكونه تعاطي عبادة فاسدة قال في الامداد وينبغي جريان ذلك في كل
مسئلة فيها فضيلة على مذهب الغير وعدم فضيلة على مذهبهم انتهى قوله
ان يقف لحظة ثم ان اراد بيان المتفق عليه عند الاصحاب فالمراد من اللحظة
ما يزيد على قدر الطمانينة مما يسمى لبثا وان اراد بيان الافضل على ذلك القول
المكتفي باصل المرور ان الرتب عنده متفاوتة فالمراد منها ما هو اعم من ذلك قوله
وينبغي للجالس فيه الخ فان ذلك عمارة المسجد على ما قاله بعض المفسرين كما بينه في درر
القلايد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوايد قوله قال اصحابنا الخ قال
في الاحيا يكره دخول المسجد بغير وضو فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله الخ فانها
تعدل ركعتين في الفضل وجزم به بعضهم كابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال الاذرعي قيل وانما استحبت هذه الكلمات لانها صلاة الحيوانات
والجمادات وهي المرادة من قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ولانها الكلمات الطيبات
والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في ايتها انتهى وتقدم ان الصحيح

عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقا **قوله** اربع مرات ظاهر كلام الاحيا الاكتفاء بمرة واحدة
قوله فقط قال بعض السلف الخ قال ابن حجر في شرح المشكاة ويؤيده ما صح عن جابر
ابن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكانك
قد صليت انتهى ونقله عن جابر المذكور ايضا ابن بطال في شرح البخاري وفي احكام المساجد
للزركشي وقد يحتج له بانه صلى الله عليه وسلم علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فاذا صح قيامها
مقام الفرض فالنفل اولى لكن هناك والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول وهنا نيابة قول
عن فعل انتهى وفي الحرز والا فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما
الرتع قال سبحان الله الخ انتهى اي انما ذكر من جملة ما يثبت وله الحمد لا ان الخبر محمول على ذلك
كما لا يخفى **باب** انكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد او يبيع فيه
قوله روينا في صحيح مسلم وكذا رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان كلهم عن ابي عبد الله مولى
شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول فذكره وابو عبد الله مولى شداد هو
تابعي كبير لا يعرف اسمه ليس له في الصحيح عن ابي هريرة غير هذا الحديث **قوله** ينشد بفتح
التحتية واسكان النون وضم الشين المعجمة من النشد وهو رفع الصوت اي يرفع الصوت
بطلبها قاله في مفتاح الحصن وفي القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره يقال
نشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها **قوله** لا ردها الله عليك اي او ما يقوم مقامها
من الدعاء عليه المناسب له لما ياتي في الحديث بعد لا وجدت قال المص في شرح مسلم
وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت او لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا او ما
في معناه كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى ومثله في الحرز ثم قال ويمكن الاكتفاء بالدعاء
نفسه فان الحكمة انما صدرت من صاحب الشريعة لتعليم الامة جهة المنع من صاحب الشرع
لكن المذكور في كتب الاصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل واختلف في قول
ذلك هل هو على طريق الوجوب والندب على الخلاف في حمل اوامره صلى الله عليه وسلم قال
القرطبي وكذا يدعى على كل من فعل في المسجد ما لا يليق بمقصوده انتهى وقال القاضي عياض
واخذ من هذا الخبر كراهة نشد الضالة فيها انتهى لكن استثنى المص المساجد الثلاثة وكنشدها
فيما يظهر انشادها اي تعريفها **قوله** فان المساجد لم تبن لهذا وفي الحديث الثاني انما
بنيت المساجد لما بنيت له اي من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير
ونحوها قال القاضي عياض في الخبر دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها
قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد وقال بعض شيوخنا انما يمنع في
المساجد من الصنائع التي تختص بها احاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا
واما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح الات الجهاد مما
لا مهنة للمسجد في عمله فلا باس به انتهى واستوجه في شرح العباب ما نقله عن بعض
شيوخه قال ولا يبعد ان يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لانه
مما يشمل نفعه المسلمين في دينهم وظاهر ان هذا مقيد بعدم الازراء بالمسجد

واتخاذه

واتخاذه حانوتا والا حرم ونقل الزركشي عن القفال المنع من تعليم الصبيان في المسجد لان الاغلب
منهم الضرر ثم قال كابن العماد وينبغي ان يقال ان كان على وجه يؤدي الى انتهاك حرمة
المسجد وقلة احترامه زاد الثاني او التشويش على المصلين او التضييق عليهم منع والا
فلا وما قالاه اوجه والمنع في كلامهما واجب كما هو ظاهر وفي الحرز وكذا ما يشغل المصلي ويشوش
عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف
يرى ان لا يتصدق على السائل المتعرض في المسجد قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل
المتعرض برفع صوت او الحاح او مبالغة او مجاوزة صف وخطوة على رقبة او حال
خطبة او نحو ذلك انتهى وتقدم ما في الجهر بالذكر في المساجد في الباب السابق واما
اعطاء السائل في المسجد فالمختار عند اصحابنا عدم الكراهة لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال هل منكم من احد اطعم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسال
فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن اي ولده فاخذتها ودفعتها اليه الحديث نعم ان
تأذى الناس به بتخط او الحاف كره اعطاؤه لما فيه من الاعانة على الاذى بل قد يحرم
ان حرم السؤال كما في شرح العباب قال ابن العماد والسؤال فيه مكروه الا ان شوش على مصل فيحرم
او مشى امام صفهما وتخطى رقابهم انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر وما ذكره اخرا
ضعيف بل الحرمة مقيدة بمن مشى امام مصل الى سترة معتبرة وما ذكره اولا هو
قول بعضهم لكن كلام النووي في شرح المهذب وغيره انه يكره رفع الصوت بحضرة
المصلي صريح في الكراهة لا الحرمة واطلاق كراهة السؤال في المسجد قد ينافيه
ما في الام من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة فان فعلوا فقد تركوا الفضل
من السماع لكنه حمل على من بمصلى العيد لانه غير مسجد انتهى **قوله** وروينا في صحيح مسلم
الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد بن حنبل حديث صحيح وقد رواه
جابر وانس بلفظ نشد ضالة في المسجد قال الحافظ وهو رواية لمسلم في حديث بريدة
وحديث جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال
لا وجدت قال الحافظ حديث صحيح اخرجه محمد بن اسحاق السراج في مسنده عن ابي
بكر الاعين عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي وقال الحافظ ما رايته في مسند احمد
وحديث انس اخرجه الحافظ بسنده الى اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي قرة اذكر موسى
ابن عقبة عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت فاقر به ابو قرة وقال نعم قال الحافظ حديث صحيح
اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده واخرجه البزار من وجه اخر عن عمرو بن ابي عمرو
ما وجدته في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى واخرجه البزار ايضا من حديث سعد
ابن ابي وقاص بنحو حديث انس وسنده ضعيف واخرج ابو العباس السراج عن ابي عثمان
قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له رجل
ما كنت فاحشا فقال ان هذا امرنا قال الحافظ حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة في
صحيحه واخرجه البزار وقال في اخره ان هذا امرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة في

في المسجد ان تقول له لا وجدت قال وفي الباب عن ابن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وسنذكره
في الباب الذي يليه انتهى **قوله** من دعا الى الجمل الاحمر قال الحافظ هو بتشديد اليا معناه من
يعرف الجمل فدعا صاحبه انتهى **قوله** ورويا في كتاب الترمذي وكذا رواه النسائي وابن
السني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عنه كلهم من حديث ابي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وقال الحافظ اخرج مسلم لرجاله من الدراوردي فصاعدا واخرج لمحمد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة حديثا غير هذا لكن مقرونا فهو على شرطه في المتابعات لا في الاصول انتهى
ورواية ابن حبان بمعنى حديث الترمذي المذكور في الاصل كما نبه عليه في السلاح **قوله** في
اخر كتاب البيوع منه قال الحافظ يرد عليه انه لم يترجم له اكتفا بما قدمه في ابواب
المساجد فقال باب ما جا في كراهية البيع والشرا وانشاد الشعر والضالة في المسجد
واورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسنذكره في الباب بعده انتهى **قوله** من يبيع او
يبتاع اي يشتري في المسجد يكره نحو البيع والشرا من سائر العقود في المسجد ولو لغير معتكف
وان لم يكثر منه كما هو حاصل كلام المجموع في باب الاعتكاف ومحله ما لم يتخذه حانوتا
والا يحرم وما لم يحتج اليه لتحصيل قوته وما لا بد منه والا فلا يكره ويستثنى من العقود
عقد النكاح فيسن ان يكون في المسجد لخبر الترمذي اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد **قوله** لا اربح الله تجارتك اي لا جعلها رابحة او لا جعلك رابحا وما اشتهر
عن بعض العوام ان المراد من الخبر لا تفعل ربح الله تجارتك فهو من التاويل البعيد الذي
لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف وهو مخالف لظاهر الحديث والله اعلم **قوله** قال
الترمذي حديث حسن غريب والعمل عليه عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق
ورخص فيه بعضهم وتقدم الجواب عن السكوت عن بيان الغرابة من كونها غير منافية
للحسن المطلوب اثباته **باب** دعائه على من ينشد في المسجد
شعرا ليس فيه مدح الاسلام ولا تزهيد ولا حث على مكارم الاخلاق ونحو ذلك
قال الحافظ ليس في المتن الذي ساقه دلالة على التخصيص وكانه اشار الى ان ذلك
دليلا من خارج وكان لا باس بالتنبيه عليه انتهى قال الابي في شرح مسلم اما انشاد
الشعر فيه اي في المسجد فاجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ
اليه عمر شزرا ثم قال اي حسان كنت انشده وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي
هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي اجبهم عني
اللهم ايده بروح القدس فقال نعم ولم يرد احد عمر وروح القدس جبريل وفي بعض الاثار
ان جبريل اعانه بالابيات من الشعر قلت في بعض شروح شمائل الترمذي قيل لما
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اعانه جبريل بسبعين بيتا انتهى وترجم البخاري
باب انشاد الشعر في المسجد وقال بعضهم احاديث النهي عنه ضعيفة انتهى وفي شرح المهذب
للمص ولا باس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة او للاسلام او كان حكمة او في مكارم
الاخلاق او الزهد او نحو ذلك من انواع الخير فان لم يكن فيه شي من ذلك كره للنهي عن
تناشد الاشعار فيه اسناده حسن ما لم يكن فيه مذموم كنحو محرم او صفة خمر او ذكر نسا

او مرد او مدح ظالم او افتخار منهي عنه فيحرم انتهى قال في شرح العباب بعد نقله عنه وهو صريح
في تحريم كثير من الاشعار التي فيها صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النسا والمرد
وينافيه ما ياتي في الشهادات من انه لا يحرم التشبب الا بامراة او غلام معين ويمكن ان يفرق
بان الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلافه
خارجه واما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر انما اقتضاه صريح كلامه
من حرمته في المسجد واما خارجه فللنظر فيه مجال والاقرب الحرمة ومن ثم افتيت
بحرمة مطالعة الكميت قيل اما طالعها احد الا شربها هذا كله حيث لم يقع منه اشارة
او قرينة الى ان المراد غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير منهم انهم يعنون ريق المحبوب او فواتح الحق
على عباده ونحو ذلك فلا حرمة وعلى هذا يحمل ما جا عن الصحابة كما وقع لكعب بن
زهير رضي الله عنه في بانت سعاد وانشدها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم
ينكر عليه فان قلت هذه واقعة حال يحتمل انه كان قبل تحريم الخمر قلت هذا
احتمال بعيد فلا يسقط بمثله الادلة الظاهرة على ان الكلام في الخمر غير الحقيقة فلا
يرد السؤال من اصله ثم رايت انه كان بعد تحريم الخمر وعلى الشعر المذموم حمل قوله صلى الله
عليه وسلم من رايتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات
رواه ابن السني وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه كما تاول ابو
عبيد حديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا بانه الذي يغلب
على صاحبه انتهى وفي التوشيح للسيوطي روى ابن خزيمة والترمذي من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده نهى صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد
والجمع بينه وبين حديث الباب اي حديث حسان ان يحمل النهي على اشعار الجاهلية
ونحوها انتهى وظاهر ان المراد غالب اشعار الجاهلية والا فما اشتمل منها على المحاسن
كالتوحيد في شعر امية بن ابي الصلت لا يكره انشاده ولعل الاطلاق لان غالب اشعارهم
خال عن ذلك وقال ابن خزيمة ذكر الخبر في خبر لان يمتلي جوف احدكم لح دليل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن تناشد بعض الاشعار في المساجد لا عن جميعها
ثم ذكر حديث البخاري الذي ذكره في بدء الخلق وذكره في باب الشعر ايضا عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده
بروح القدس قال نعم قال ابن بطال وليس في هذه الرواية انه انشد شعرا في المسجد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ذكر ذلك في روايته التي في باب بدء الخلق
واشار بهذه الترجمة اي باب انشاد الشعر في المسجد الى تلك الرواية نبه عليه
شراح البخاري **فائدة** قال الترمذي قد روي في غير حديث رخصة في
انشاد الشعر في المسجد قال الحافظ وجمع العلما بين الاحاديث التي في الرخصة
وبين احاديث النهي بنحو مما اشار اليه الشيخ في الترجمة ومنهم من حمل النهي على التنزيه
والفعل على بيان الجواز ومنهم من فصل فحمل النهي على ما فيه من فحش واذى لمسلم

او نحو ذلك والاذان على ما فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وما عدا ذلك ان اكثر منه او غلب عليه التحق بالاول والا جاز قال الحافظ ومن احاديث الرخصة انشاد كعب بن زهير قصيدته في مدحه صلى الله عليه وسلم في المسجد ومنها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه يهجو الذي كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح اخرجه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد يعني تفرد به وهو ثقة عند الجمهور وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ولبعض حديثه شواهد في الصحيحين عن البراء وغيره وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصحيح تعليقا فقال قال عبد الرحمن عن ابيه عن عروة عن عائشة فذكره ولم اقف عليه في صحيح البخاري الى الان وفي صحيح البخاري عن ابن المسيب مر عمر وحسان ينشد في المسجد الشعر فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الحافظ وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري حديث ابي هريرة وشهادته لحسان في انشاد الشعر في المسجد علم به جواز انشاده في المسجد وهو محمول على الحق واما خبر ابن خزيمة نهى صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد فضعفه جماعة وبتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وحمله بعضهم على من يمتلي قلبه حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القران والذكر والحاصل ان انشاد الشعر في المسجد جائز بلا كراهة ان كان حقا ومكروه كراهة تحريم ان كان باطلا وكراهة تنزيه اذا غلب عليه اشتغاله به اي ولم يكن باطلا انتهى **قوله** روينا في كتاب ابن السني الخ خرجه الحافظ من طريق الطبراني الى عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن جده فذكر قصة فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رايتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ثلاث مرات كذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ حديث منكر السند وبعض المتن اخرجه ابن السني وهو قصة الشعر واخرجه ابن منده في معرفة الصحابة بجملته كما اخرجه الحافظ وقال غريب تفرد به محمد بن حمير قال الحافظ وهو ثقة من رجال البخاري وانما تفرد بوصله ورواه ابو خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ولم يقل عن جده والآفة من عباد وهو ضعيف جدا وقال خالف فيه الدراوردي والدراوردي ثقة وسنده هو المعروف فقال ثنا يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة كما تقدم في اخر الباب قبله ثم لم ار وعن عبد الرحمن بن ثوبان الا ولده محمد فهو في عداد المجهولين وقد ورد النهي عن انشاد الشعر في المسجد عن عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشرا

في المسجد

في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان ينشد فيه الضالة الحديث قال حديث حسن اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفي سنده ثوبان وهو غير مولى النبي صلى الله عليه وسلم المشهور وهذا رجل لا يعرف الا في هذا السند **قوله** عن ثوبان هو ابن بجدد بضم الميم وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله من حمير نسبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه فلازمه حضرا وسفرا فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وابتنى بها دارا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وعشرون حديثا روى منها مسلم عشرة احاديث وخرج عنه الاربعة وروى عنه ابو اسما وخالد بن معدان وخلق توفي سنة خمس واربعين او اربع وخمسين **قوله** فض الله فاك بالفا المفتوحة والضاد المعجمة المشددة اي اسقط اسنانك قال في النهاية يقول لا فض الله فاك اي لا يسقط اسنانك وتقديره لا يسقط الله اسنان فيك فحذف المضاف يقال فضه اذا كسره

باب فضيلة الاذان ويقال الاذين والتاذين بالمعجمة وهو لغة الاعلام ومنه واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة اصالة وبقولنا يعلم به الخ خرج الاذان لغير الصلاة فليس مما نحن فيه وشرع الاذان قيل في السنة الثانية من الهجرة والذي في المجموع انه في الاولى بعد بنائه صلى الله عليه وسلم مسجده والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شي لرؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصاري فانه صح عنه انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال او لا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم تقول اذا قمت الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت فيما يرى النائم ولو تكلمت اني لم اكن نائما لصدقت رايت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الخ وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجه ان رؤياه كانت ليلة تشاوروا في ما يجعلونه علامة للصلاة من الناقوس او النار وفي اوسط الطبراني ان ابا بكر رضي الله عنه راه ايضا وفي الوسيط راه بضعة عشر وفي الجيلي اربعة عشر وانكره المص كابن الصلاح ومن ثم قال بعض المحققين لم يثبت الا رؤيا عبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق وفي سنن ابن ماجه بعد ايراده خبر الاذان عنه قال ابو عبيد فاخبرني ابو بكر الحكمي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك

احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام • حمدا على الاذان كبيرا • اذا اتى به البشير من الله •
فاكرم بهدى بشيرا • في ليال والايهن ثلاث • كلما جاز اذني توقيرا •
وثبت حكم الاذان بالرؤيا مع ان رؤيا غير الانبيا لا يثبت بها شي من الاحكام لاحتمال
مقارنة وحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وابي داود في مراسيله من طريق عبيد
ابن عمير الليثي من كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بذلك الوحي وهو اصح مما حكى الداودي ان جبريل اتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية
ايام وفي مسند الحارث اول من اذن بالصلاة جبريل اذن في سما الدنيا فسمعه عمر
وبلال فسبق عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال صلى الله عليه وسلم لبلال
سبقك بها عمر وظاهره انهما سمعاه يقظة والحديث الصحيح التابوي يرد ذلك وجزم
المص بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه لخبر الترمذي وقواه وعورض
بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه
يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيها امر بالاذان كما يقال اعطى الخليفة
فلانا الفا ورواه الدارقطني ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال البيهقي والمفصل
يقضي على المجمل المحتمل كذا قال الحافظ ابن حجر وفي التوشيح للسيوطي قلت قد
ظفرت بحديث اخر مرسلا اخرجه سعيد بن منصور في مسنده حدثنا ابو معوية ثنا عبد
الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى وعلى انه اذن فهل كان يتشهد
مثلنا او كان يقول اشهد اني رسول الله ظاهر كلام الرافعي الثاني فانه قال انه
المنقول في تشهده لكن رد عليه بان المنقول انه كان يتشهد كتشهدنا كما رواه مالك
في الموطا ويؤيده خبر مسلم عن معوية انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا
رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك **قوله** ان
يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار تجدد العلم قاله الطيبي
وقال اطلق مفعول اعلم لانه لا يدخل تحت الوصف والمعنى لو تجدد اشيا من وجوه الاولوية
اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الاوقات وحسن الصوت ونحو ذلك واما الصف
الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا انتهى
نقله عن الحجازي في شرح المشكاة واطلق ولم يبين حقيقة الفضل الذي في ذلك
اعلاما بانه لا يدخل تحت الحصر والوصف ونظيره فغشيهم من اليم ما غشيهم انتهى
وقال المص في شرح مسلم لو علموا فضيلة الاذان واجرها وقدرها ثم لم يجدوا
طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد
الا مؤذن واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون في فضيلة الصف الاول نحو
ما سبق وجاوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه
انتهى وفيه التنبيه على التعميم المستفاد من الموصول ووقع في رواية ابي الشيخ لو يعلم

الناس ما في الندا والصف الاول من الخير والبركة الحديث **قوله** الندا هو بكسر النون والدال
المهملة بعدها الف ممدودة اي الاذان وروي بهذا اللفظ عند السراج كذا في حاشية
سنن النساي للسيوطي وقدم الندا على ما بعده لان الندا وسيلة ومقدمة له **قوله**
والصف الاول وهو عندنا الذي يلي الامام وان تخلله او حجز بينهما نحو سارية او منبر وقال
القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او هو المبكر والصحيح الاول
وعلم من قولنا الذي يلي الامام ان ما هو اقرب الى الامام الى الكعبة في غير جهته ليس
بالصف الاول فقول القاري الحنفي انه هو الصف الاول والف فيه جزا سماه
القول المعول مردود وقيل الصف الاول اول صف خلف المقصورة حكاه القرطبي
قوله يستهموا بتخفيف الميم اي يقترعوا وقيل للاقتراع استهام لانهم كانوا يكتبون
اسماهم على سهام فمن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم وقيل الاستهام تمثيل واستعارة
لتحصيل السبق اليه وعبر بالاستهام اشارة الى غاية تعظيم ذلك اذ لا يقع الا في امر
من شانه التنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتاكيدا اخرجه مخرج الاستثنا والحصر
وفي هذا اعظم باعث على فعل الاذان وحضور الجماعة سيما الصف الاول قال المازري
وفي قوله لاستهموا عليه حجة للعمل بالقرعة في الحقوق التي يزدحم عليها انتهى **قوله** عليه
استشكل افراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو وقال السيوطي في التوشيح
افراد الضمير باعتبار ما ذكر وفي شرح الانوار السنية قال عياض حمل الباجي
الاستهام على انه في الندا والصف الاول وهو ظاهر اللفظ وقال ابو عمر المراد الصف
وحده وهو وجه الكلام وكلا الوجهين لا يصح اما الاول فلان الضمير الواحد لا يعود على الاثنين
واما الثاني فلانه يبقى الندا بلا جواب فلا يفيد والاولى عندي ان يعود على الثواب المفهوم
من السياق اي لو يعلم الناس ثواب الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام
لاستهموا قال الابي واقرب مما قال ان يعود على لفظ ما انتهى وفي شرح المشكاة الا ان
يستهموا عليه اي على السبق اليه انتهى فالسبق مفهوم من السياق نظير ما تقدم في الثواب
قوله رواه البخاري ومسلم اي من جملة حديث تتمته ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وفي المشكاة بعد ايراده
كذلك متفق عليه وفي الجامع الصغير بعد ايراده بجملته كذلك رواه احمد وابن ماجه
والنساي ولم يذكر الشيخين فيمن رواه **قلت** ورواه كذلك مالك في الموطا وكذا
الترمذي من طريق مالك واشار الحافظ الى اختلاف فيه عنه وانه والله اعلم **قوله**
نودي للصلاة اي بالاذان ويمنع من حمله على ما يعم الاقامة وان كان الشيطان يذهب
عندها وله ضراط ايضا ذكرها في اخر الخبر فاذا قضي الندا اقبل حتى اذا ثوب
للصلاة ادبر وفي الكرماني الفرق بين ما في قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
وما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من التعدية بالى في الاولى واللام في الثانية
هو ان صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى
الانتها وفي الثانية معنى الاختصاص انتهى قال الحجازي ويحتمل ان تكون اللام

بمعنى الى والعكس انتهى ولك ان تقول كلام الكرماني في حكمة مغايرة الحرفين واستعمال كل منهما
فيما ذكر من الايتين وهو لا يخالف احتمال موافق معنى ذينك الحرفين والله اعلم **قوله** وله
ضراط قال القاضي يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه كناية
عن شدة غيظه ونفاره وقد حكاه عنه شراح مسلم المص والابي والسيوطي وغيرهم من شراح السنن
ومن الغريب ما في شرح المشكاة لابن حجر يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وان لم ار من صرح به
اذ لا استحالة في ان يصدر منه تلك الاصوات القبيحة وان كانت على تلك عنصره
مبالغة في اهانته وتحقيره واعلاما بانه تحصل له من سماع الاذان ذهول مفرط يفزعه
ويخرجه عن شعوره واحساسه فينحل قواه ويخرج منه تلك الاصوات ويحتمل المجاز وانه
شبه شغله نفسه اي بالهرب عن سماع صوت الاذان بصوت يملا السمع ويمنعه
عن سماع غيره فتبيحاله انتهى والوجه الاخير ذكره الطيبي وزاد بعد قوله ويمنعه
عن سماع غيره قوله ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى ولعل سقوط ثم سماه من كلام
شرح المشكاة من قلم الناسخ كما لا يخفى وفي شرح مسلم للابي لكن سبق ان الاولى
الكناية عن المعاني المستقبح سماع لفظه الا ان يدعو ضرورة لذكر اللفظ او يتضمن
ذكره مصلحة كالتقبيح المتقدم ذكره **قوله** حتى لا يسمع التاذين حتى تعليلية
لادباره وقيل ذهابه هروب ان يسمع الاذان بالايمان كما يفعل بعرفة لما يرى
من اجتماع الناس على البر والتقوى وما يتنزل عليهم من الرحمة وقيل لئلا يسمع ذلك
فيشهد لقائله لخبر لا يسمع مدا صوت المؤذن انس ولا جن الحديث ورد بانه
عام مخصوص بالمؤمن منهما قال المص وهذا لا يقبل من قائله لما جاء في الاثار من
خلافه وباخراج غير الناطق وما لا يسمع كالجماد ورد بانه عام فيهما بادراك يخلقه
الله تعالى لغير الناطق وادراك وحياة يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع ولهذا
ذهب ابن عمر فقال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس وقيل انما يهرب لئلا
يسمع الدعا الى السجود الذي بسببه عصى ورد بمجيئه للمصلي بعد انقضا التثويب
قال الابي وهذا لا يلزم لاحتمال ان يكون رجوعه مغالطة انه لم يسمع دعاه ولا خالف
امرا وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر
ان يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التي قدره الله عليها
من تشويش الخاطر على المصلي وبقولنا لئلا يسمع وما بعده يجاب عما يقال ما الحكمة
في هربه عند الاذان دون نحو الذكر في الصلاة وسماع القران ثم الشيطان المذكور
يحتمل انه قرين المؤذن ويحتمل انه جنس الشياطين لا يقال كيف يهرب عند الاذان
والضرورة تقتضي ثبوت المخالفة حين الاذان اما من المؤذن او السامع لانا نقول
لعل تلك المخالفة تكون من وسوسة سبقت ذلك الاذان او ان لم يقم دليل على ان كل
المخالفات من الشيطان اذ قد يكون من النفس قال السيوطي نقلا عن ابن بطال
ويشبه ان يكون الزجر عن خروج الانسان من المسجد بعد الاذان ماخوذا من هذا
المكان لئلا يكون متشبها بالشيطان انتهى قال اصحابنا يكره الخروج من المسجد

بعد الاذان

بعد الاذان بلا عذر حتى يصلي لقول ابي هريرة في فاعل ذلك اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم قال بعض المحققين ولك ان تقول القول بالكراهة مع ذلك
مشكل لان قول الصحابي ذلك في حكم المرفوع فيكون نصا في التحريم كيف وقد اخذوا
تحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار بن ياسر نظير ذلك انتهى وقول عمار بن ياسر
انما هو في يوم الشك لا في النصف الاخير من شعبان والله اعلم وهل المراد حتى يصلي
ولو وحده او مع الجماعة كل محتمل واطلاقهم يؤيد الاول وعلى الثاني قال في شرح العباب
فالظاهر ان من العذر كون الامام يكره الاقتدا به والافراد افضل من الاقتدا به اي
بالمخالف انتهى والراجح ان الاقتدا بالمخالف افضل من الانفراد وقد اقتصر البخاري في
باب فضل الاذان على هذا الخبر قال ابن العز الحجازي في شرحه قد ورد في فضل الاذان
احاديث كثيرة اقتصر المص على هذا الخبر هنا لانه تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف
غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها ينال بانواع اخرى من العبادات انتهى والله اعلم
قوله رواه البخاري ومسلم من جملة حديث اخره فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب
للصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ورواه مالك وابو داود والنسائي قال
الخطابي رحمه الله التثويب هنا الاقامة وكذا قال الحافظ والعوام لا تعرف التثويب الا قول
المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه
وانما سميت الاقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة
والله اعلم واخرج الحافظ من طريق ابي نعيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت
رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس واخرج
من هذا الطريق من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا قال ان الشيطان
اذا اذن هرب حتى يكون بالروحاء وهي على ثلاثين ميلا حديث صحيح اخرجه مسلم وبين
ان ذكر المسافة في الحديث من جهة الراوي انتهى **قوله** اطول الناس اعناقا هو بفتح
الهمزة جمع عنق بضمتين واختلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى
رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب
قال الحافظ وفسره ابن حبان في صحيحه بذلك لما ذكر حديث ابي هريرة وهو مثل حديث
معوية قال وقال غيره يمد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا
فمدت في القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم وفي ذلك ابقا للطول على حقيقته
انتهى وقيل معناه انهم سادة رؤسا والعرب تصف السادة بطول العنق وفيه استعارة
لانهم شبهوا بالاعناق كما قيل لهم الرؤس والنواصي والصدور وقيل معناه اكثر اتباعا فهو
جمع عنق اي جماعة اي ان جمعهم يكون اكثر لان من اجاب دعوتهم يكون معهم فالطول
مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الارض
فقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة

منه سمي النمل عنقا للثقله وجيء بالطول كالترشيح لهذا المجاز وقيل معناه القرب من الله تعالى
لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم على
الناس وارتفاع شأنهم عليهم كما وصف المتوضئون بأنهم يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من آثار الوضوء وقيل معناه لا يلجمهم العرق لان العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم وقيل معناه
عدم الخجل من الذنب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالى ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم وفي
مصباح الزجاجة للسيوطي في سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي
يقول ليس معنى الحديث أن أعناقهم تطول ولكن ذلك لان الناس يعطشون يوم القيامة
فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة انتهى وخرجه
الحافظ في تخريجه وقال فيه إبقاء الطول على حقيقته انتهى هذا وجعل شارح الأنوار
السنية قوله صلى الله عليه وسلم أطول الناس أعناقا الخ كناية عن كل من هذه المعاني
نقال وقال المازري هو حقيقة لان العرق إذا ألجم الناس طالت أعناقهم لئلا يصيبها ذلك
قال الحافظ هذا إذا انضم إلى القول قبله أي مما فيه إبقاء الطول على حقيقته بين مرتبة
انتهى وفي فتح الإله والوصف على هذا بطول العنق ليس لذاته بل للنجاة من العرق
انتهى ثم قال شارح الأنوار السنية وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من
ثواب الله تعالى وفعل ذلك في باقي الأقوال التي نقلناها وذكرناها في جملة ما سبق من
الأقوال وهذا منه يقتضي أنها ليست مجازا إذ الكناية ليست حقيقة ولا مجازا
كما هو مقرر في علم البيان لكن ظاهر كلام غيره أنها مجاز في غالب تلك المعاني التي أريدت
منها وحقيقة في بعض وروي إعناقا بكسر الهمزة أي أشد إسراعا إلى الجنة وهو من سير
العنق أي أكثر إسراعا وأعجل إلى الجنة يقال أعنق يعنق إعناقا والاسم العنق بالتحريك
وقال الحافظ شذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الإعناق بمعنى العنق الخ فأشار إلى أن
ذلك من شذوذه لانه رواية خلاف ما يوهمه قول ابن حجر المكي وروي بكسر الهمزة
الخ من أنه رواية والله أعلم قوله رواه مسلم وأخرجه النسائي وأبو عوانة كما أشار إليه
الحافظ وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم قال قال صلى الله عليه وسلم بلال
سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه إلا مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقا
يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبة
في مصنفه والبزار وقال لا نعلمه عن زيد بن أرقم إلا بهذا الإسناد وتفرد به حسام
ابن مصك وهو بصري روى عنه جماعة وأخرجه ابن عدي في ترجمته ونقل
تضعيف حسام عن جماعة ثم قال عامة أحاديثه غرائب وأفراد وهو مع ضعفه
حسن الحديث قال الحافظ لعله أراد الحسن المعنوي والأئمة متفقون على تضعيف
حديثه ولم يسمه ابن أبي شيبة في روايته عن يزيد عنه بل قال ثنا شيخ وكأنه
أبهمه لضعفه وهو بضم الحاء وتخفيف السين وأبوه مصك بكسر أوله وفتح الصاد المهملة
وتشديد الكاف قال الحافظ ووجدت لهذا الحديث سببا من حديث بلال
قال يا رسول الله إن الناس يتجرون ويبتغون معايشهم ولا نستطيع أن نفعل

ذلك

ذلك فقال ألا ترى أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث
حسن أخرجه البزار وقال لم يروه قبيصة عن بلال إلا بهذا الحديث ولا نعلم له إلا هذا الإسناد
وقال الحافظ ولا بأس برواته إلا أن في رواية البزار مخالفة في بعض رواته قال ومع
ذلك فالحديث حسن قوله مدى صوت المؤذن قال ابن النحوي في البدر المنير المدى
بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية انتهى وإنما أتى به ولم يقتصر على صوت المؤذن تنبيها
على أن من ينتهي إليه صوته يشهد له وإن لم يسمع إلا همسه ففيه الحث على استفراغ الجهد
في رفع الصوت بالأذان وقال الخطابي في الحديث يغفر للمؤذن مدى صوته مدى
الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله عز وجل إذا استوفى وسعه في رفع الصوت
فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ المنذري في
الترغيب ويشهد لهذا رواية من قال يغفر له مد صوته بتشديد الدال أي بقدر
مد صوته قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان
الذي ينتهي إليه صوته لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوبا
تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى انتهى قوله جن ولا إنس قدم الجن إما للترقي منه
إلى الإنس الأشرف أو للاهتمام لان شهادة الإنس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس
بخلاف الجن لاختلافه وتضاده فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى قوله ولا شيء من
عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوان والجماد بأن يخلق الله تعالى فيهما سمعا
فيسمع ويعقل قوله إلا شهد له يوم القيامة بلسان الحال بفضله وعلو درجته
تكميلا لسروره وتطييبا لقلبه كما أنه تعالى يفضح أقواما ويهينهم بشهادة الألسن والأيدي
والأرجل وغيرها بخساره ووبالهم قوله رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية
فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مالك والنسائي وابن ماجه وزاد ولا حجر
ولا شجر إلا شهد له وابن خزيمة في صحيحه ولفظه قال فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة
ثم قوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فيه فقيل المراد سمعت
جميع ما قلته لك بخطابه لي وهذا ما فهمه الرافعي والغزالي وقال ابن الصلاح
في مشكل الوسيط لا أصل لذلك في شيء من طرق الحديث إنما وقع ذلك من أبي سعيد
التابعي وقد رواه الشافعي في الأم عن مالك على الصواب انتهى وقال المص وغيره
المحقق عوده إلى قوله لا يسمع الخ دون ما قبله من قوله إني أراك الخ قال ابن الرفعة
ولعل أولئك اطلعوا على ما دلهم على ذلك وفيه نظر فإن رواية ابن خزيمة مصرحة
بما قاله النووي وغيره ونقل الحافظ عن ابن الرفعة أنه اعتذر عن الغزالي بأنه
فهم من قول أبي سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جميع ما تقدم

تذكره بالمعنى والعلم عند الله وتعقبه الحافظ بان الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس
في شي من طرقهم الثنا بتة الامر برفع الصوت انما يوخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث
المذكور انتهى ثم خرج من حديث ابي هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الموذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال حديث حسن اخرجه احمد والبخاري
في خلق الافعال خارج الصحيح وابو داود والنساي ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يسم
ولم ينسب واخرج من حديث البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول والموذن يغفر له مد صوته ويشهد له من سمعه من رطب
ويابس ويكتب له اجر من صلى معه حديث حسن اخرجه احمد والنساي ورجاله رجال
الصحيح الا ان فيه عنعنة قتادة وشيخه ابي اسحاق السبيعي وهما مدلسان انتهى قوله
والاحاديث في فضله كثيرة فمنها حديث عبد الله بن ابي اوفى قال قال صلى الله عليه وسلم
ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى اخرجه الحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري وتعقبه الحافظ بان عبد الجبار بن العلا الذي اخرجه الحاكم
من طريقه لم يخرج له البخاري ومع كون با في رجاله بعده اي سفيان بن عيينة
عن مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ثقات فهو معلول
لان ابن المبارك رواه عن مسعر عن السكسكي قال حدثنا بعض اصحابنا عن ابي الدردا
فذكره موقوفا من قوله وقد اعترف الحاكم بهذه العلة قال الا انها لا تو ثر انتهى
قال الحافظ وقد وجدت من حديث ابن ابي اوفى شاهدا من حديث انس مرفوعا
لو اقسمت لبررت ان احب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر وانهم ليعرفون
يوم القيامة بطول اعناقهم يعني الموذنين كذا في الاصل قال حديث غريب اخرجه
الطبراني انفرد به عن انس الحارث بن النعمان وهو ابن اخت سعيد بن جبير اختلف فيه
انتهى قوله على اربعة اوجه بقي وجه خامس جرى عليه المص في نكت التنبيه واعتمده
ابن الرفعة والقمولي وغيرهما هو ان مجموع الاذان والاقامة افضل لكن قال ابو زرعة
ظاهر كلام الجمهور ان التفضيل بين الاذان والاقامة وحدهما انتهى قوله الاصح ان الاذان
افضل وهذا الذي رجحه المص في كتبه ونقله عن نص الام واكثر الاصحاب قال المحاملي
وهو مذهب الشافعي وعامة اصحابنا انتهى وذلك لانه علامة على الوقت فاذا اكثر
نفعا منها ولقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عايشة نزلت في الموذنين
قيل وفيه نظر وان وافقها على ذلك عكرمة لقول كثير منهم ابن عباس انه النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية عنه انه ابو بكر وفي اخرى عنه انصاره واصحابه ومما يرد الاول ان
السورة مكية والاذان مدني وايضا فالاحسنية انما جاءت من مجموع الدعا الى الله وما بعده
وخبر البخاري السابق لو يعلم الناس الخ وخبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التاذين لتضاربوا
عليه بالسيوف والخبر الامام ضامن والموذن موتمن اللهم ارشد الايمة واغفر
للموذنين لكنه ضعيف نعم في رواية صححها ابن حبان والعقيلي وان اعلها ابن المديني وقال
احمد ليس لها اصل فقد صححها من المتاخرين الضيا وغيره الايمة ضمنا والموذنون امنا

فارشد الله الايمة واغفر للموذنين وضمانهم لنحو الاسرار بالقراءة وللدعا بان يعم القول او تحمل
القراءة عن المسبوق او لسقوط فرض الكفاية بفعلهم اقوال والامانة اعلا من الضمان اذ الامين
متطوع بعمله والضامن ملتزم به قال الرافعي والدعا بالمغفرة اعلا من الدعا بالارشاد
ووجه قول الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللموذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله
وقول البحر الارشاد سبب المغفرة وسبب الشي دونه وقول بعضهم الدعا بالارشاد انما يكون
بما فيه خطر لان المعنى ارشدهم لما كلفوه واغفر للموذنين ما عسى ان يكون من تفريط انتهى
وفي حاشية السيوطي على سنن ابي داود وزاد البيهقي بعد واغفر للموذنين فقال رجل
يا رسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمانا فقال ان بعدكم زمانا
سفلتهم موذنوهم اورده البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن الاعمش انتهى وبان الموذن
له مثل اجر من صلى باذانه لانه دعاه لذلك واستشكل ترجيح المص افضلية الاذان
مع كونه سنة على الامامة والجماعة فرض كفاية واجيب بانه كرد السلام مع
ابتدايه على ان موجب الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص ما فيها من الضمان
وكونها مظنة التقصير قال الشافعي احب الاذان لحديث اللهم اغفر للموذنين واكره
الامامة للضمان وكما صح مع اختلاف الجهة الحكم بالفرضية والكراهة صح معها تفضيل
المندوب على فرض الكفاية على ان الجماعة قدر مشترك بين الامام والماموم ان نواها والا حصلت
بنية الماموم وحده بخلاف نية الامام وحده فنيته محصلة لثواب الجماعة من غير ان
يتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحرم فلم تكن الامامة وحدها فرضا ولم يحصل
تفضيل نفل على فرض وايضا فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة وتفضيل الفرض على
النفل انما هو في صفتين او مستقلتين اما صفة ومستقلة فقد يختلف وفي متحدي
الجنس مع اختلافهما قد يختلف وبهذا ان يفضل بعض داخل الصنايع لكونه فرض
كفاية على تطوع الصلاة وان سلم لما فيه من الخروج عن الاثم ففي تفضيل تطوع
الصلاة ما يجبر ذلك او يزيد عليه ذكره وما قبله السبكي قوله والثاني الامامة
اي افضل من الاذان سوا قام بحقوقها اولا كما ان الاذان عند المص افضل منها سوا
قام بحقوقها اولا وتقييد بعضهم ترجيحه الامامة بمن قام بحقوقها ليس في محله
لان التفصيل وجه اخر وقول الشافعي فان فعل اي قام بحقوقها رجوت ان يكون
احسن حالا من غيره لا يشهد للتقييد ولا لما قال الرافعي بل للوجه المفصل الذي
حكاه المص هنا اخرا على ان قوله من غيره مقيد بغير الاذان لما مر عن الام ان الاذان
افضل من الامامة واستدل من فضلها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين بعده عليها دون الاذان واجيب بان ذلك لاشتغالهم بمهمات الدين
التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولذا صح عن عمر رضي الله عنه لو كنت اطيق مع الخليفا
لاذنت والخليفا بكسر الخا المعجمة وتشديد اللام مصدر ولا نظر الى كونه
صلى الله عليه وسلم كان يتفرغ في بعض الاوقات لانه لو اذن مرة وواظب عليه
لان عمله كان ديمة ومداومته تقتضي وجوب الاجابة خلافا لمن نازع فيه

ولان تعالى غيره للاذان افخم لشانه كما بينه السهيلي ولانه صلى الله عليه وسلم لو اذن لوجب حضور
الجماعة بالاعتبار الذي قدمناه على ان الاصل في الامر الوجوب قال في شرح العباب
ورد الاسنوي لهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في بعض اسفاره كما في المجموع عن
الترمذي باسناد جيد فيه نظر لما مر ان معنى اذن امر بالاذان قلت تقدم نقلا
عن التوشيح انه جا في رواية صحيحة غير قابلة للتاويل انه صلى الله عليه وسلم اذن
وعلى ذلك فالجماعة الذين اذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك
وبانها اشق من الاذان وعجاب بان غير الاشق قد يفضل الاشق على انا لا نسلم
انها اشق منه وبحديث الصحيحين ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وعجاب
بان هذا الخبر معارض بخبر ابي داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقراؤكم
وبانه لا يحتاج في صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر نطلب من كل احد بخلافها فطلبت
من الاكبر قال الامام الشافعي ولان اظهر الاغراض منها الدعا للجماعة ومنها القيام بها
والقيام بالشي افضل من الدعا اليه قال بعض المحققين والحق ان ادلة الفريقين
قريبة من السوا في وان المنقول في كلام الشافعي واكثر الاصحاب ترجيح الاذان ومما
يرجحه ورود ثواب فيه لم يرد في الامامة وافتى البلقيني بان الرئيس الذي يراعي نحو
الشمس والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى وينصب محاريب المسلمين افضل من المؤذن الذي
يجهل ذلك من حيث انه قائم بفرض والمؤذن قائم بسنة وهو افضل منه من حيث القيام
بالشعار وفضيلة الاذكار انتهى

باب صفة الاذان

قوله اعلم ان الفاظه مشهورة قال القاضي عياض في الاكمال اعلم ان الاذان كلمات جامعة
لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدا باثبات الذات
بقوله الله وما يستحقه من الكمالات والتنزيه عن اضدادها مضمنة تحت قوله الله
اكبر فان هذه اللفظة مع قلة حروفها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتامله
قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة وللاعتنا بشان هذا المقام الاكبر كرر الدال عليه
اربعا اشعارا بعظيم رفعته وكان حكمة خصوص الاربع ان القصد بهذا التكرير
تطهير شهود النفس بشهود ذلك عن شهواتها الناشئة عن طبايعها الاربع الناشئة
عن اخلاطها الاربع وفي شرح العباب له وكان حكمة الاربع ان الطبايع اربع لكل
منها كمال ونقص بحصته فجعل بازا كل منها كلمة من ذلك ليزيد في كمالها ويطهر
نقصها وكذا يقال بذلك في كل محل ورد فيه التربيع انتهى قال القاضي ثم صرح
باثبات الوحدانية والالوهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه وهذه عمدة الايمان
والتوحيد المتقدمة على ساير وظايف الدين ثم جاء باثبات النبوة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ورسالته الى هداية الخلق اجمعين ودعائه الى الله تعالى اذ هي ثابتة بالشهادتين وموضعها
بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات التي قبلها من باب
الواجبات وهنا كمل تراجم العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم
دعى الى ما دعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة

وجوبها من جهته صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل زاد غير القاضي ثم اشار الى بقية الفروع
اجمالا لتعذر تفصيلها ولئلا يشذ عن الاذان شي كما لم يشذ من العقايد عنه شي فقال
حي على الفلاح وقال القاضي هو البقا في النعيم وفيه الاشعار بامور الاخرة من البعث والجزا
وهي اخر تراجم العقايد الاسلامية ثم كرر التكبير اخره اشارة للاعتنا السابق لان هذا
المقام هو الاصل المبني عليه جميع ما تقرر من العقايد والقواعد وختم ذلك بكلمة التوحيد
اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط وسقط منها لفظ اشهد قصد السرعة
الانتقال الى ذلك وكان اخره اسم الله ليطابق البداءة به اشارة الى انه الاول
والاخر في كل شي قال القاضي ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع
فيها وفي ذلك تاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان
ليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل
فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عبادته انتهى قال في شرح العباب
وكرر ذلك مكررا اهمه فقط في الصلاة قصد التاكيد الايمان الخ قوله والترجيع
عندنا سنة لخبر مسلم عن ابي محذورة انه صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كذلك
ورواه ابو داود والنسائي وفي التمهيد لابن عبد البر واتفق مالك والشافعي على
الترجيع في الاذان وقال ابو حنيفة واصحابه لا ترجيع في الاذان انتهى وفي شرح
الهداية لابن الهمام ويرجح عدم الترجيع بان حديث عبد الله بن زيد هو الاصل
في الاذان وليس فيه ترجيع انتهى وقال البيهقي اتفاق ابي محذورة واولاده في حرم
الله تعالى وسعد القرظ في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثبات الترجيع
وافراد الاقامة مع توافر الصحابة ومن بعدهم مؤذن يضعف ما سواه انتهى بمعناه
وفي قول ان الترجيع ركن لا يصح الاذان الا به حكاه المص في شرح مسلم ورد بحذفه
من احاديث صحيحة مع عدم اختلال حذفه بالاعلام المشروع له الاذان وحكمته تدبر
كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر هذا الفضل
العظيم من ظهورهما بعد مزيد خفائهما في اول الاسلام وظاهر كلامه ان الترجيع اسم لمجموع
السر والجهر وهو ظاهر كلام الروضة واصلها لكن في التحقيق والمجموع والدقائق والتحرير
انه للاسم الاول وصوبه الاذرعي وجرى عليه صاحب العباب وفي شرح مسلم انه اسم للثاني
قال في شرح العباب وفي نص ما يشهد له ومال اليه الزركشي وسمي بذلك لانه رجع
الى الرفع بعد تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وبين المص المراد بالاسرار قال في العباب
بان جهر بالاوليين اسر بالاخريين قال شارحه هو ما بحثه الزركشي ثم قال انه راه
نص عليه في الام وما ذكره من النص لا يشهد لما قاله وعلى التنزل فهو انما ياتي على ان الترجيع
اسم لهما او للثاني الذي مال هو اليه لانه لم يفت وقته اما على المعتمد للاسرار فلا
لانه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا ياتي بعد الشهادتين اللتين جهر بهما بشي لفوات
وقت الترجيع بفوات محله انتهى ح قوله الله اكبر الله اكبر قال المص في المجموع
قال البندنيجي وصاحب البيان ويستحب وقوف المؤذن على اخر الكلمات فال

الهروي وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم الرا وكان المبرد يفتح الرا من اكبر الاولى ويسكن الثانية
قال لان الاذان روي موقوفا كقوله حي على الصلاة حي على الصلاة فكان الاصل ان
يقول الله اكبر الله اكبر باسكان الرا فحولت فتحة الالف من اسم الله في اللفظة الثانية
الى الرا قبلها ففتحت كقوله تعالى الم الله لا اله الا هو قال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين
بصوت لانه خفيف انتهت عبارة المجموع وقد بين هذا المقام واطنب فيه ابن حجر
في شرح العباب بما لم يوجد مجموعا لغيره في كتاب فلذا احببت نقله برمته وان
كان فيه طول لعموم نفعه وجزيل عائدته قال بعد نقل كلام المجموع وهو ظاهر في
اعتماد الاول لتقديمه ونقل تعليله وهو انه روي موقوفا على ان ما بعده لا ينافيه
كما هو ظاهر لانه بيان لما هو الجائز او الافصح عند ارادة ترك السنة التي هي الوقف ولا
ينافيه ايضا ما ذكره عن صاحب التتمة لانه لا يلزم من القران تحريك الرا الاولى بل يوجد
مع الوقف عليها بسكتة لطيفة وبهذا يعلم ان قول المبرد وجها وجيها الذي شرح وافقه
ابن الانباري وجماعة وان قول هشام في المغني نقله عن المبرد وجمع ان حركة الرا
فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم قيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الرا نقلت
وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الرا اعرابية وليس لهمزة
الوصل ثبوت في الدرج فتنقل حركتها انتهى وقول شيخنا زكريا تبعا لكلام الهروي
وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثل الميم من
الم كما لا يخفى انتهى ممنوع وان قال ابن دحية ما قاله المبرد خطا عند البصريين وقال في
الخادم ان المبرد نوزع في ذلك وذلك لما علمت انه يسن الوقف على اكبر الاولى ايضا فيرجح
الفتح لذلك وان سلمنا انه ليس مثل ميم من حيث انه مبني فقياسه الفتح لانه اخف واكبر معرب
مرفوع لان طلب الوقف على اكبر الاول صيره كالساكن اصالة فحرك بالفتح لالتقاء الساكنين
فالحركة لالتقائهما بالاعتبار الذي ذكرته وليس بمحض حركة الهمزة نقلت للرا من غير ذلك
الاعتبار وبه اندفع تخطئة ابن دحية وهشام السابقة لانهما بنياها على هذا المنفي وكان
من قال لو وصل كلمات الاذان لم يجز غير الفتح وعلله بما ذكره المبرد نظرا الى ما ذكرته
من ذلك الاعتبار لكن بقية الجواز غريب بعيد وظهر انه لما نقله الزركشي من جواز الكسر
ايضا وجها وانما اختير الفتح عليه حفظا لتفخيم اللام وان قوله يجوز الاسكان بسكتة
لطيفة فيه نظر لما تقرر ان الاسكان بذلك سنة وان قوله في احكام المساجد كل
من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم الا ان يكون مراده ان كلا منهما غلط من حيث
مخالفته للسنة ثم رايت بعض المحققين من المتكلمين على المغني صرح بما ذكرته
فقال ردا عليه بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح اذ الاذان لم يسمع الا موقوفا
قال النحي الاذان جزم ففي نقل الحركة ايذان بانه واقف حكما ولولا ذلك لما نقل
وانما فعله حرصا على عدم الخروج بالكلية عن السنة في الاذان من ايراد كلماته
موقوفا على اواخرها فهو ان لم يقف حسا فقد وقف حكما من جهة انه اعتبر
اخر الكلمة ساكنا لاجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهمزة ووصل مع نية الوقف

ولوضم

ولوضم الرا بالحركة الاعرابية كما استصوبه المص كان غير واقف لا حسا ولا حكما فخرج عن سنة
الاذان بالكلية فبان ان ثم غرضا صحيحا وداعيا مقبولا الى ارتكاب ذلك واحتجاج
المص بان همزة الوصل لا ثبوت لها في الدرج لا يفيد اذ فرضنا ان الناقل حركتها الى الرا
واقف حكما لا واصلا فلهمزة الوصل ثبوت اذ الدرج مفقود حكما فتامله انتهى
فان قلت لا نسلم ان الوقف على اكبر الاولى سنة وكلام المجموع لا يدل لذلك لانه
انما ذكر الوقف على اخر كلمات الاذان والاخر في كلمتي التكبير هو الثانية ونقله ما مر عن
الهروي والمبرد ليس معارضا لما قبله لانه في اواخر الكلمات وما قالاه في الرا الاولى
وليست من الاخر وحينئذ فليس معنى الوقف فيها الاولى بهما والارجح منه كلام الهروي
لان كلام المبرد مبني على ان الوقف على الرا الاولى وقد تقرر انه لا وقوف عليها قلت
هذا كله ممكن الا انه صريح عبارة المجموع السابقة فتامله ثم رايت القمولي وغيره
فهموا من عبارة المجموع ما ذكرته فقال لو يسن الوقف على اخر كلمات الاذان وقال
الهروي الى اخر ما مر فجعلوا كلام الهروي والمبرد مقابلا لندب الوقوف على الاخر الشامل
لاكبر الاول ثم قضية علة المبرد ان الاولى في الاقامة الضم لانه ليس الاصل فيها
الوقف اي لانه يسن ادراج كلماتها كما سياتي انتهى برمته والله اعلم قوله ومن يقربه
اي عرفا ويسمعه اهل المسجد الذي هو واقف عليه المعتدل الخطة بكسر الخا المعجمة اي المتوسطة
قوله والتثويب سنة عندنا هو بالمثلثة ويقال التثويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن
دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك فان قلت اذا كان كل من الحيعلات
فيه دعا الى الصلاة فهو بالتثويب مستمر في الدعا اليها لا عائد اليه قلت هو عائد الى الدعا
بخصوصها بعد انه دعا اليها والى غيرها بقوله حي على الفلاح فهو اولا دعا الى الخصوص بحي على
الصلاة ثم الى العموم بحي على الفلاح ثم عاد الى الدعا بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم
وقيل اصل التثويب ان يجي الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعا الى
الصلاة تثويبا لذلك وكل داع مثوب ودليل استحبابه ذكره في اذان الصبح في حديث
ابي محذورة رواه ابو داود وفي التمهيد وروي عنه صلى الله عليه وسلم ايضا من حديث عبد الله
ابن زيد ورواه ابن خزيمة عن انس بلفظ من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على
الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على
الاصح وسياتي لهذا مزيد عند قول المص وقد جاءت الاحاديث بالتثويب والترجيع
وفي التمهيد اختلفوا في التثويب لصلاة الصبح فقال مالك والثوري والليث يثوب
وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يثوب
في نفس الاذان ويثوب بعده ان شاء وروي عنه جوازه في الاذان وعليه عمل الناس انتهى
وسكت شارح الحصن مع كونه حنفيا على قوله في الاصل ويزاد في اذان الصبح الصلاة
خير من النوم وقال قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر وابن المسيب لم يدرك

بلالا فهو منقطع وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم على انه روى في حديث ابي محذورة
انتهى وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنايم من التكاسل بسبب النوم والصحيح ان التثويب
في اذانيه كما صرح به في التحقيق ونقله في المجموع عن كلام الاصحاب ويمكن حمل عبارته
هنا على ذلك لان المفرد المضاف للعموم وقال البغوي واقره في الروضة ورجحه في الشرح
الصغير والسبكي وغيره ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني وضعفه بعض المتاخرين
ويثوب في اذان الفايتة ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمني واقره الزركشي وابو زرعة
وغيرهما نظرا الى اصله قيل التثويب هو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل ان ابن
ام مكتوم كان يقوله وخرج باذان الصبح غيره فيكره لقوله صلى الله عليه وسلم من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وفي حديث ضعيف عن بلال
امرني صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشا وفي رواية
لا يثوب الا في صلاة الصبح وهو ضعيف ومرسل كما في الخلاصة للمص قوله من حي على
الفلاح اي ياتي بالتثويب بعد فراغه من هذا القول قال الابي في شرح مسلم حي اسم
فعل بمعنى هلم واقبل ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي اقبل
وهلم بذكره قال ابن الانباري وفتحت فيه الها لسكونها مع اليا التي قبلها كليت
انتهى وقال الازهري معنى حي هلم وعجل قال البعلي وقد يتركب حي مع هلا ومع
علا فيقال حيهلا وحيعلا وفيهما عدة اوجه نظمها شيخنا ابو محمد بن مالك في هذا البيت

حيهل حيهل احفظ ثم حيهلا . اونونا وحيهل ثم حيعلا .

وهي كلمة استعجال قال لبيد . يتمارى في الذي قلت له . ولقد يسمع قولي حيهلا .
انتهى وبقي عليه لغتان احديهما حيهلاً بسكون الها والتنوين وحيهلا كذلك بالف
من غير تنوين لارادة التنكير واسكان الها كراهة اجتماع الحركات وهذه اللغات السبع
حكاها صاحب البسيط وقال ذهب ابو علي الى ان في كل واحد منهما ضميرا واحدا لانهما صارا
بمنزلة الكلمة الواحدة وجا متعديا بنفسه فحيهلا الثريد اي ائته او احضره او قربه
وبالبا فحيهلا بعمر اي ائت به وبالى فحيهلا الى كذا اي سارع وبادر اليه وبعلى فحيهلا
على كذا اي اقبل عليه وقال ابن يعيش في شرح المفصل حيهلا من اسم الافعال
مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وبني
للمبالغة وكان الوجه ان لا ينصرف كحضرموت الا انه وقع موقع فعل الامر فبني
كصه ومه ويستعمل حي وحده نحو حي على الفلاح وهلا وحدها واستعمال حي
وحدها اكثر من استعمال هلا وحده انتهى والفلاح هو الفوز ومنه حديث استفلح
برايك اي فز وقيل البقا ومنه . لكل هم من الهموم سعة . والمسا والصباح لا فلاح معه
وقال في المطلع نقلا عن الازهري الفلاح الفوز بالبقا والخلود في النعيم المقيم ويقال
للفايز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح قال بعضهم ليس في كلام العرب
كلمة اجمع للخير من الفلاح قال الابي وعدي حي بعلى لان اقبل يتعدى بها ومنه
قوله تعالى قالوا واقبلوا عليهم قوله الصلاة خير من النوم قال في المستعذب

معناه

معناه اليقظة للصلاة وقيل الراحة التي يعاينوا بها يوم القيامة من سلاه فرط قيام
الليل ومكابدته خير من راحة النوم الذي هو الموت وقيل المعنى الخير في الصلاة لا في النوم
انتهى وقال بعضهم اقرب من هذا ان المراد صلاة الصبح التي شرع فيها التثويب
فاللام فيها للعهد اي الصلاة التي دعيتم الان لها خير من النوم عنها لان الصلاة غنيمة
وفي النوم سلامة فليست الخيرية منتفية عن النوم اذ السلامة خير كثير لكن الغنيمة
من حيث اشتمالها عليها اذ لا غنيمة الا بعد السلامة خير منه فالتفضيل هنا على
بابه نعم قد يقال انما شرع التثويب خطابا للمستيقظ اما بالاذان او غيره بان لا
ينام عن الصلاة بعد سماع مناديها فيعرضها للفوات وربما عصى به وذلك بان يكون
استيقاظه بعد طلوع الفجر ثم ينام ولا يغلب على ظنه الاستيقاظ فنومه حـ
لا خير فيه اصلا لانه عاص به انتهى قوله وقد جات الاحاديث في الترجيع والتثويب
الخ قال الحافظ اما الترجيع فثبت فيه حديث ابي محذورة وجا من وجه عن ابن عمر بن سعد
القرظ عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا ان يوذنوا
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال
الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن
خزيمة ومن طريق اخر عن ابي محذورة قال قلت علمني سنة الاذان قال فمسح راسي
فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله فذكر بقيته وزاد فاذا كان اذان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم
مرتين قال الحافظ اخرجه ابو داود واخرج الحافظ من طريق الطبراني عن ابي محذورة
قال كنت اذن للنبي صلى الله عليه وسلم فاقول في اذان الفجر اذا قلت حي على الفلاح
الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ حديث حسن اخرجه النسائي واخرج الحافظ
عن انس قال من السنة ان يقول الموذن اذا قال حي على الفلاح في اذان الفجر الصلاة
خير من النوم وقال حديث صحيح اخرجه الدارقطني وعن ابن المسيب عن بلال انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصلاة فقيل انه نايم فنادى الصلاة خير من النوم
فاقرت في صلاة الفجر حديث حسن اخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح لكن
اختلف على الزهري في سنده وسعيد لم يسمع من بلال وقد اخرجه احمد من وجه اخر
عن ابن المسيب مرسلا انتهى قوله صح اذانه اي على الاصح والا فقد سبق حكاية
المص لقول انه ذكر قوله ولا يصح اذان من لا تمييز كمجنون ومغمى عليه وصبي قبل التمييز
لعدم تاهله للعبادة نعم يصح اذان السكران في اول نشاته لانتظام قصده
وفعله قوله ولا المراة ومثلها الخنثى فلا يصح اذانهما للرجال والخناثى كما لا يصح

امامتهما لهما ولا فرق بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافا لما اشار اليه
الاسنوي نعم ان بانت ذكورة الخنثى عقب اذانه فالوجه اجزاوه اما اذانها للنسا فيجوز
بلا كراهة كما في الروضة لكن لا تثاب عليه ثواب الاذان لكونه غير مطلوب منها بل ثواب
التمجيد فان جهرت فوق اسماع النساء حرم وهل تثاب معه لاختلاف الجهة او لا محل نظر
والاقرب كما في شرح العباب الاول كالصلاة في المغصوب قال في العباب وغيره والخنثى
كالانثى نعم لا تقيم المراة له كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلا ولا يصح اذانه لمثله ولا للنسا
لحرمة نظر الفريقين اليه وسياتي لهذا مزيد في فصل اخر الباب **قوله** ويصح اذان المميز
اي ويتادى باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع
عن الجمهور من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة دون الاخبار كروية النجاسة ضعيف كما
ذكره هو في باب الشك في نجاسة الما قال الاسنوي الاصح عند الاصوليين والمحدثين
والفقها انه لا يقبل خبره الا فيما احتفت به قرينة كالاذن في دخول الدار وايصال الهدية
والاخبار بطلب ذي وليمة غير له فيلزمه اجابته ان وقع في قلبه صدقه **قوله** واتى بالشهادتين
اي مع الايمان بالقلب **قوله** كان ذلك اي الاتيان بالشهادتين باللسان مع التصديق
القلبي بالجنان اسلاما لنطقه بهما اختيارا ولا نظر لاحتمال الحكاية وفي المجموع لغير
العيسوي في نطقه بالشهادتين ثلاثة احوال احدها ان يقول سمعت الناس يقولهما
فقلتهما حكاية فلا يصير مسلما قطعا الثاني ان يقولهما بعد ان يومر بهما فيصير مسلما
قطعا الثالث ان يقولهما ابتدا لا حكاية ولا باستدعا والاصح انه يصير مسلما والكلام
فيمن كفر بنفي التوحيد لما في الردة ان المشبه لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم ان محمدا
جا بنفي التشبيه وكذا من يزعم قدم شي مع الله تعالى وكذا الوثني حتى يتبرا من ان
الوثن يقربه الى الله ومحل الخلاف في غير العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب
الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة ابي منصور يعتقدان محمدا
رسول الله الى العرب خاصة فلا يحكم باسلامه بذلك لانه يدعي الاختصاص بل لا بد
من ان يقول وان محمدا رسول الله الى جميع الخلق ولا نظر الى انه يلزم العيسوي ان
محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الى الناس كافة اذ النبي لا يكذب باجماع اهل الملل لانه
اما ان ينكر اخباره بذلك او حقيقته وان اخبر به فيكون كفره بتكذيبه له
فاندفع تنظير الزركشي في عدم اسلامه نظرا الى انه يلزم من اعتقاده رسالته
الى العرب اعتقاد رسالته الى غيرهم لان النبي لا يكذب انتهى ومع الحكم بالاسلام
للكافر يعتد بالسابق بالاذان فلا يصح اذانه لوقوع ابتدائه في الكفر والله اعلم

باب صفة الاقامة

قوله المذهب الصحيح المختار الذي جات
به الاحاديث الصحيحة الخ قال الحافظ الذي في الصحيحين حديث انس امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي رواية الا الاقامة وفي اخرى الا قوله
قد قامت الصلاة واخرجه النساي وابو عوانة في صحيحه بلفظ امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا وجا في غيرهما عن بلال وجابر وسعد القرظ وسلمة بن

الاكوع وعبد الله بن زيد بن عبد ربه راي الاذان وعبد الله بن عمر وابي جحيفة وابي رافع وابي محذورة
وابي هريرة وليس في شي منها تفصيل الاقامة الا في حديث عبد الله بن زيد وهو في احد
طريقيه عند ابي داود والترمذي ونقل عن البخاري انه صححه وصححه محمد بن يحيى
الذهلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قال الحافظ وكلهم صححه لموافقته
ما دل عليه حديث انس في الصحيحين ومما صح ايضا في هذا الباب حديث ابن عمر
صححه ابو عوانة من وجهين وهو عند اصحاب السنن وابن خزيمة ايضا وابن حبان من
احد الوجهين ولفظه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلاة واما حديث بلال وسائر من ذكر بعده ففي اسناد
كل منها مقال وهي عند الطبراني والدارقطني الا حديث جابر فعنده في الافراد والا حديث ابي
رافع ففي ابن ماجه وقد اختلفت الرواية على عبد الله بن زيد في تثنية الاقامة واخرج
ابن خزيمة وابو داود من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد الفاظ الاقامة
مرتين واعلها ابن خزيمة بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان عبد الرحمن
لم يدرك عبد الله بن زيد لانه استشهد باليمامة في خلافة الصديق وولد عبد الرحمن
في خلافة عمر واما الاضطراب فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن معاذ وقيل عنه عن
اصحابه وقيل عنه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واختلفت الرواية ايضا عن ابي
محذورة واشهرها عنه الاذان بالترجيع والاقامة مرتين اخرجها احمد وابن خزيمة
واصحاب السنن فذكروا فيه الاقامة كالاذان سوا لكن بغير ترجيع وزيادة قد قامت
الصلاة مرتين واختصره بعضهم بلفظ علمني الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع
عشرة كلمة وجا تشفيع الاقامة عن ابي جحيفة ايضا عند الطبراني قال الحافظ
وقد اختلف العلما في الجمع بين هذه الاخبار فمنهم من رجح افراد لفظ الاقامة ومنهم
من رجح شفعها فمن حجة الاول كثرتها واصحيتها ومن حجة الثاني تاخير قصة ابي
محذورة عن قصة عبد الله بن زيد لان رويا ابن زيد الاذان كانت في اوايل الهجرة
الى المدينة وتعليم ابي محذورة كان في اواخر الثامنة لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من حنين فيكون ناسخا وقد اجاب الامام احمد بان بلالا اذن بعد ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم شفعا واقام فرادى ومنهم من جعله من الاختلاف المباح
وسلك مسلك ابن خزيمة في الجمع مسلكا اخر فقال ان لم يرجع افراد الاقامة على ما
في حديث عبد الله بن زيد وان رجع شفع الاقامة على ما في حديث ابي محذورة انتهى
وقد بسط الكلام على اختلاف العلما في هذه المسالة ابن عبد البر فقال في التمهيد
ما حاصله اما اختلافهم في الاقامة فذهب مالك والشافعي الى ان الاقامة
مفردة الا قول الله اكبر في الموضعين فانه مكرر مرتين وقال الشافعي والا قد
قامت الصلاة فمرتين وعند مالك مرة واحدة واكثر الاثار على ما قاله الشافعي
فيه وعليه اكثر الناس قلت وفي حاشية عليه كل الاحاديث جات بتثنية قد
قامت الصلاة في الاقامة وبه عامة العلما وسائر المحدثين في كل الاقطار الا مالكا

فقال بالافراد قال في التمهيد ومذهب الليث في هذا كله مذهب مالك وقال ابو حنيفة والثوري الاقامة والاذان سواء مثنى مثنى يقول في اول اذانه واقامته الله اكبر اربع مرات وذهب احمد واخرون الى اجازة القول بكل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير قالوا لانه قد ثبت جميع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به اصحابه بعده فمن شاء افرد ومن شاء ثنى انتهى قال في شرح العباب ومعظم الاذان مثنى مثنى ومعظم الاقامة فرادى لورود ذلك في خبر عبد الله بن زيد وهو صحيح وفي خبر انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهي في الصحيحين وغيرهما وخبر ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو صحيح والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ولمزيد شهرة رواتها وعدالتهم قدمها الشافعي واصحابه على ما صح عند الترمذي من قول ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة على ان الرواية اختلفت عن ابي محذورة فروي عنه جمع افرادها كما بينته وايضا فانا والحنفية متفقون على عدم العمل بظاهر حديثه هذا لان فيه الترجيع وهم لا يقولون به وتثنيتها ونحن لا نقول به فلا بد لنا ولهم من تاويله فكان الاخذ بالافراد اولى لانه الموافق لباقي الروايات والاحاديث الصحيحة وقد بين البيهقي ان التعبير بسبع عشرة كلمة وقع من تفسير بعض الرواة توهما منه ان المراد من تثنية الاقامة وليس المراد بل تثنية كلمتي الاقامة وبين ايضا ان اتفاق ابي محذورة واولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ واولاده في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثبات الترجيع وافراد الاقامة مع توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية تثنيتها واحتج على ذلك بكلام مالك والشافعي وغيرهما وممن يحرز اجمع فقهاء اصحاب الحديث على افراده انتهى والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان انه للغائبين فكرر ليكون ابلغ في اعلامهم وهي للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولذا قال اصحابنا يكون صوته في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة ولما كان لفظ التكبير في الاذان اربعا وفي الاقامة اثنين صار كانه افراد بالنظر لذلك ولذا استحب كون كل تكبيرتين في نفس والله اعلم

فصل **قوله** سنة استشكل قول المص انهما سنة مع قوله في الجماعة انها فرض كفاية مع انهما وسيلة وللوسائل حكم المقاصد وايضا ما لا يتم الواجب الا به واجب ويرد بمنع كونهما وسيلة لعدم توقفها عليهما على ان هذا انما ياتي على الضعيف ان الاذان حق للجماعة والاصح خلافه **قوله** قوتلوا اي بعد الانذار والمقاتل لهم هو الامام لان ذلك لكونه محل نظر واجتهاد ليس للاحاد **قوله** وقال بعض اصحابنا يقاتلون لانه شعار ظاهر اي والامام يقاتل على ترك السنة اذا كانت شعارا ظاهرا من شعار الاسلام ورد بانه لا قتال على ترك سائر السنن وقتال الصحابة تاركيه لان تركه كان

في زمنهم علامة على الكفر

فصل **قوله** ويستحب ترتيل الاذان ورفع الصوت الخ اما الترتيل فقال الحافظ بعد تخريج حديث علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان وان نحذف الاقامة هذا حديث غريب اخرجه الدارقطني في السنن ورجاله موثقون الا ثلاثة منهم وجاء في معناه عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قال الحافظ حديث غريب اخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده مجهول قال الحافظ عبد المنعم معروف بالضعف وسائر رواته موثقون الا يحيى بن مسلم فانه مجهول وعليه نص كلام الترمذي وجزم البيهقي بانه يحيى البكاء قال الحافظ وهو ضعيف ايضا وقد اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث وادخل بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم عمرو بن فايد وقال ليس في رواته مطعون فيه الا عمرو بن فايد قال الحافظ ويتعجب من كلامه فانه ان كان ثابتا في الاسناد وسلم عدم الطعن في الباقين فالحديث ضعيف بسبب عمرو فكيف يستدرك على الصحيحين والراجح ان زيادته في هذا الاسناد وهم فقد وقع التصريح عند الترمذي وغيره بالتحديث بين عبد المنعم ويحيى واما قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه فيرد عليه بمجيه من وجه اخر من طريق ابي هريرة مثل حديث جابر سواء اخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان وقال البيهقي الاسناد الاول اشهر من هذا قال الحافظ ورواة هذا موثقون الا صبيح بن عمرو فلا يعرف الا في هذا الحديث وللمتن شاهد موقوف اخرجه الحافظ من طريق الدارقطني عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر رضي الله عنه قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم هذا حديث موقوف حسن الاسناد ونقل عن الاصمعي ان الحذم والحذر بمعنى والمراد به الاسراع قال الحافظ وهو المراد بالادراج في كلام المص واما رفع الصوت بالاذان فتقدمت الاشارة اليه في فضل الاذان عن ابي محذورة في بعض طرقه ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع وعن سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك قال الحافظ حديث حسن اخرجه ابن ماجه وجاء من فعل بلال اخرجه ابو داود انتهى قال ابن حجر في شرح العباب ترتيل الاذان اي التاني فيه بان ياتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز الحد لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذي من الامر به ومن ثم تاكد على المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط يقعون فيها نحو مد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد قاله في المحكم ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر ومن ادغام دال محمد في راء رسول الله لانه لحن خفي عند القراء كذا في الخادم وهو غير معروف ولعل الاصل من عدم الادغام فسقطت لفظة عدم اذ المعروف عند القراء هو الادغام وانما اختلفوا في كونه صغيرا او كبيرا فتركه هو اللحن

الخفي كذا في شرح العباب ومن مد الف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على ما تكلمت به العرب لحن ومن قلب الالف هاء من الا الله ومن عدم النطق بها الصلاة لئلا يصير دعا الى النار ويقع لهم ايضا مد بهمزة اكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش ويحرم تلحين الاذان ان تولد منه بعض ما ذكر من الاغلاط والا فيكره والله اعلم قوله ورفع الصوت به قدر ما يسمع نفسه هذا للمنفرد لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن نص الشافعي من انه لو اسر ببعض الاذان اجزأ وقدر ما يسمع واحدا ان كان يؤذن لجماعة ولا بد من اسماع الواحد جميع كلماته قال في المجموع لان الجماعة تحصل بهما فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام والاقامة في هذا التفصيل كالاذان فلا بد في الاقامة لهم من اسماع بعضهم ولو واحدا جميع كلماتها ويبالغ كل منهما في الرفع من غير ان يجهد نفسه لما سبق من حديث سعيد لا يسمع صوت المؤذن الخ قوله ويستحب ادراج الاقامة اي اسراعها اذ اصل الادراج الطي ثم استعير لادخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الامر به وفارقت الاذان بانه للغائبين والترتيب فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها اشبه قوله ويكون صوتها اخفض من الاذان اي بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقي واقره فمع اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع اكثر منه مع ضد ذلك وفي الحالين لا يبلغ رفعها رفع الاذان قوله حسن الصوت لامره صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان رواه جماعة في رواية بلفظ فاعجبه صوت ابي محذورة وفي طريق اخر لقد سمعت في هؤلاء صوت انسان حسن الصوت وكلاهما في السنن والثاني منهما عند ابن خزيمة ويؤخذ ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد رأى الاذان قم فالقه على بلال فانه اندى صوتا منك بناء على ان المراد اطيب وقيل المراد ابعد وارفع ولانه لترقيقه قلوب السامعين يكون ارق فيكون ميلهم الى الاجابة اكثر ولو وجد متبرع بالاذان وطلب حسن الصوت اجرة قدم لعموم نفعه وفي شرح مسلم للابي قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قلت يذكر ان يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس قبطا عليه فسمع ان الولد يقع ينتظر اذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف مؤذنا قطيع الصوت بمسجد اخر فتحين اذانه ورفع ولده اليه حتى سمعه وقال له ذلك الذي يقوله المؤذن بسوق القلعة هو الذي يقوله هذا انتهى قوله ثقة مامونا لخبر ضعيف وليؤذن لكم خياركم وفي الام للشافعي واحب ان يكون المؤذنون خيار الناس ولانه امين على الوقت ويطلع لعلو مكانه على العورات فان اذن فاسق فيكره اذ لا يؤمن ان يؤذن في غير الوقت لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره قوله متبرعا اي لا ياخذ عليه رزقا

والاجرة

ولا اجرة لخبر من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار رواه الترمذي وغيره وفي اسناده مقال وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره وقد نظمت بعض من لا ياكله الدود في قبره في بيتين فقلت

لا ياكل الدود جسما للنبي ولا ۞ مؤذن باحتساب والشهيد ذكي ۞ وعالم عامل الله مجتنبا ۞ اكل الحرام كثير الذكر والنسك

قال في الانوار ويكره ان ياخذ لها اجرة ويدل له خبر الترمذي وحسنه ورواه باقي اصحاب السنن الاربعة كما قاله الحافظ عن عثمان بن ابي العاص اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ففيه دليل ظاهر للكراهة ولا يرزق الامام مؤذنا وهناك متطوع عدل فان كان فاسقا او امينا وثم امين احسن صوتا من متطوع رزقه من المصالح بقدر حاجته وحاجة ممونه او رزقه من ماله لا من الفيء ولا من الصدقات ولو تعددت المؤذنون والمساجد رزق الكل وان تقاربت وامكن جمع الناس بمسجد وقدم حتما الاهم كمؤذن الجامع مع ارضاق سهم المصالح والا فندبا وللاحاد استيجاره بما تراضيا به واذا استاجره الامام لم يشترط ذكر الغاية فيكفي استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا وان استاجره من ماله او استاجره الاحاد اشترط ويستحق الاقامة تبعا فلا يجوز افرادها بعقد كذا في العباب قوله قائما بالاجماع لامره صلى الله عليه وسلم بلالا به رواه الشيخان ولانه ابلغ في الاعلام وكان القياس وجوبه كما قيل به لو لم يرد ما يصرف الامر به عن الوجوب واذانه صلى الله عليه وسلم على راحلته لا يحتج به خلافا لما وقع في المجموع لانه في السفر والكلام في غيره قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان السنة الاذان قائما انتهى فيكره للقاعد وللمضطجع اشد والراكب المقيم لا المسافر فلا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي انه لا كراهة له في فعله راكبا وقاعدا ويوجه بان من شان السفر التعب والمشقة فسومح له قال الاسنوي ولا يكره له ترك الاستقبال والمشي لاحتماله في صلاة النفل ففي اذانه اولى لكن محله في الماشي بالنسبة لغيره ان يكون بحيث يسمع اخره من يسمع اوله والا فلا تجزئه لهم بل لنفسه فقط كما في شرح العباب وغيره قال ابن الملقن في البدر المنير روينا ان ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل ويقيم وفي حديث للنسائي عن ابي محذورة خرجت في سفر وكنا في بعض طرق حنين الحديث وفيه قم فاذن بالصلاة وقال عبد الحق فيما رده على المحلى وكذا لفظ الحديث قال ولم ير عن احد منهم انه اذن راكبا لغير عذر انتهى قال الحافظ ودليل القيام والطهارة ما اخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان عن وائل قال حق وسنة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وانه لا يؤذن الا وهو قائم اخرجه البيهقي وقال عبد الجبار لم يسمع من ابيه وائل وعند الترمذي عن ابي هريرة لا يؤذن الا متوضئ اخرجه مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف وفي سند كل منهما انقطاع انتهى

قوله على عال كمنارة بفتح الميم وسطح للخبر لابي في بلال وابن ام مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما
الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وروى ابو داود عن امراة من الانصار من بني النجار قالت كان بيتي اطول
بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له عن شيء فوق ظهره قال الحافظ
عند ابي الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في
المنارة واخرجه البيهقي من طريقه وقال اسناده واهي انتهى والزيادة الاعلام ومن
ثم بنى عثمان رضي الله عنه المنابر اما الاقامة فلا يسن فيها ذلك الا ان احتيج اليه
لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة يسن ان يؤذن على الباب
وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولى كما هو ظاهر قوله مستقبل القبلة
لما وقع في بعض طرق حديث عبد الله في رؤياه الاذان قال فرايت رجلا عليه
ثوبان اخضران استقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر وساق الحديث
هكذا في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن وعبد الرحمن
عن معاذ منقطع ولانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات نعم يسن فيه
الالتفات وفي الاقامة بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال
ولو في منارة كالالتفات بسلام الصلاة اي بحيث يرى خده لا خداه يمينا في كلمتي
حي على الصلاة ثم يستقبل القبلة ثم يسارا في كلمتي حي على الفلاح لان بلالا كان
يفعل ذلك رواه الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ حي على الصلاة لوى
عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية فاستدار ضعيفة من سائر طرقها
او المراد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية الالتفات قاله في المجموع وقول
الحاكم ان الاستدارة سنة مستغربة صحيحة على شرط الشيخين مردود
واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله وهما خطاب الادمي
كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار ويشرع في حيعلتي
الاقامة كما هو ظاهر كلامهم لكن في الوسيط المشهور انه مشروع عند قوله
قد قامت الصلاة وظاهره كلام البيان انه يشرع عندهما فقط قال في
شرح العباب ولو قيل يشرع عندهما وعند كلمتي الاقامة لم يبعد وعليه فيقول
يمينا حي على الصلاة وشمالا حي على الفلاح ويمينا قد قامت الصلاة ثم يسارا الاخرى
وفارق ما مر في الاذان بان كلا من مرتي الحيعلة الاولى جنس واحد فناسبه
التفات واحد وكذلك الثانية بخلاف ما هنا فناسبه التفات جديد وانما
كره الالتفات في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم وفارقت الاقامة
بان القصد منها الاعلام فليس فيها ترك ادب انتهى قوله او محدثا اي غير متيمم
او سلس او فاقد طهورين احدث في اذانه ولو بالجنابة اتمه ولا يسن قطعه فان
تطهر عن قرب جاز له البنا والاستيناف اولى قوله والكراهة في الجنب اشد اي
الجنب غير المتيمم وفاقد الطهورين اشد لغلظ حدثه وكراهة الاقامة من كل منهما

اشد منها في الاذان لدلالة الاذان اختلف سببها والا فلا لان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره
القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضيته كلام المصنف والرافعي وغيرهما ان كراهة
اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب لكن بحث الاسنوي في تساويهما والحيض والنفاس
اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد منها معها وبه صرح الزركشي وغيره ثم
الكراهة في اذان من ذكر انما تعتبرها فلا كما يؤخذ من العلة فصل قوله
لا يشرع الاذان اي وكذا الاقامة الا للصلوات الخمس ولا يندبان في غيرها كالسنن
وصلاة الجنازة والمنذورة وفي شرح العباب وكذا المعادة في جماعة كما اقتضاه
كلام الشامل بل يكرهان فيه كما في الانوار وغيره وسكت المصنف عن بيان حكم الاقامة
مع انها اكد من الاذان كما نقله ابن عبد البر عن الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم
تركه دونها في ثانية المجموعتين وبه يرد افتا بعض المتاخرين بافضليته عليها
الا ان يريد القيام بوظيفته افضل لانها اشق اما الكفا بالاذان اذ حيث
سن سنت وحيث لم يسن هو لم تسن هي الا فيما ذكر من المكتوبات الا اذا
صليت ولا يجمع ولا قضا قال في شرح العباب ويكره الصلاة جامعة في
الفرايض بدلا عن الاقامة نعم ورد بسند حسن عن جابر رفعه النداء بالصلاة
جامعة في الخوف وهو غريب انتهى قوله الصبح يجوز فيه وجوه الاعراب الثلاثة
فالجر على الاتباع بدل كل من كل على سبق العطف على الابدال والنصب باضمار اعني
والرفع باضمار هي وهذان الوجهان جاريان في بدل المفصل من المجمل اذا استوفى العدة
فان لم يستوفها تعين الاتباع قوله والفايتة طلب الاذان في الفايتة وهو القول
القديم للشافعي وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الوادي
في صلاة الصبح ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه وبقوله كما كان
يصنع الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان
والاقامة يندفع احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة واقتصار مسلم عليها فيه
اختصار واما الخبر الصحيح عن ابي سعيد انهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت
طايفة من الليل فدعا صلى الله عليه وسلم فامره بلالا فامره فاقام الظهر وما
بعدها فصلاهن كما كان يصليهن في وقتهن فلا يعارض الخبر الاول لانه اصح
منه مع ان مع روايته زيادة علم على ان في طريق اخرى عن ابن مسعود في قصة
الخندق ان بلالا امر فاذن ثم اقام ولا يضر انقطاعها لان المنقطع يصلح
للتقوية قيل وهذا اولى مما في المجموع من الجواب بانهما قضيتان في
ايام الخندق ولانه لا ياتي الا على الضعيف ان المنقطع حجة اما على الاصح انه
غير حجة فليس هناك قضية ثانية وفي شرح العباب يسن للفايتة في القديم
وان صلى وحده كما يصرح به كلامهم خلافا لمن زعم ان شرطه يصليها جماعة
لان القديم يشترط في الاذان للمؤدات الجماعة ويجاب بانه لا يلزم من

اعتمادهم للقديم في الثانية له في اشتراطه في الاذان للمؤداة بجماعة على ان في كون القديم يشترط
ذلك جزما او على خلاف فيه نظر او مما يرده نقل الرافعي وغيره عن القديم انه حق للمكتوبة
وعن الجديد قولين حق للجماعة وحق للوقت فهذا تصريح منهم بان القديم لا يشترط الجماعة
في المؤداة فضلا عن الفائتة انتهى فان قلت ما تقرر في كون الاذان حق
للمكتوبة يخالفه ما ياتي في قضا الفوائت والمجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى
قلت لا ينافيه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع وصورة
في غيره صيرها كالجزء من اجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها قوله ومن صلى وحده ظاهر
اطلاقه شمول ما اذا سمع الاذان من غيره فيقتضي استحبابه له وهو ما في التحقيق
والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الام والشيخ ابي حامد وغيره ولا ينافيه قول القاضي
ابي الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة او بعدها يجزيه
اذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزا حتى لا يكره تركهما وانما الكلام في
الاستحباب ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته لان هذا هو شان سنة الكفاية كفرضها
لكن في شرح مسلم للمص ان من سمع اذان الجماعة لا يشرع له وقواه الاذرعي والزركشي قال
ابن حجر وينبغي حمله على ان مراده لا يتاكد حتى لا يكره له تركه او على ما اذا اراد الصلاة
معهم ويحمل الاستحباب على خلافه انتهى قوله ولو اذن واحد كفى عن الباقين لانه
سنة كفاية كابتدا السلام وفرع الزركشي على كونه سنة كفاية انه لو اذن واحد
لجمع لم يسن لكل واحد ان يؤذن والظاهر انه مبني على ما تقدم عن شرح مسلم والا منهم صح
فالقياس ندبه لكل كما ان التسمية سنة كفاية على الاكل فاذا اتى بها احد الاكلين
لا يقال للبقية لا يسن لكم الاتيان بها بل يقال سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق
ظاهر بين المقامين ولو اذن واحد في جانب فقط من قرية كبيرة حصلت
السنة في ذلك الجانب فقط قوله واذا جمع بين صلاتين اي سوا كان لسفر او
مطر قوله اذن للاولى سوا في جمع التاخير قدم الاولى ام الثانية كما في المجموع
ونقل الزركشي عن النووي انه يؤذن للثانية ايضا سهو كيف وفي المجموع القول
بالتاذين للثانية غلط قوله ولا قام لكل واحدة ودليل ذلك انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر
ولا يعارضه روايتهما عن ابن عمر انه صلاهما باقامتين لان مع العلم زيادة علم
على ان جابرا استوفى امور حجة الوداع واتقنها فهو اولى بالاعتماد لانه اشد الصحابة
عناية بضبط المناسك وايضا فهو لم يختلف عليه وابن عمر اختلف عليه فقد روى
ابو داود عنه انه اذن واقام للمغرب وتقاس الفوائت بالمجموعتين على انه مر
التصريح بذلك في خبر ابن مسعود يوم الخندق ولا يضر انقطاعه لما مر ولان
المنقطع يعمل به في الفضائل وسكت المص عما اذا والى بين فائتة ومؤداة وحكمه
كما ذكر الا ان قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة فيعيد الاذان للحاضرة ايضا
وكذا يتكرر الاذان فيما اذا اخر مؤداة لاخر وقتها فاذا اذن لها وصلى فدخل

وقت ما بعدها فيؤذن لها قطعا ومحل الاكتفا بالاذان اذا والى بين الصلاتين فيما ذكر
والا بان طال الفصل اذن واقام لكل قال في شرح العباب يظهر ان الطول في هذا الباب
ازيد منه في صلاتي الجمع لان تلك رخصة فاحتيط بها بما لم يحتط به في غيره والله اعلم
قوله فلا يؤذن لشي منها بل يكره كالاقامة كما في الانوار ويوافقه قول الشافعي لو
اذن واقام للعيد كرهته نعم يسن لغير الصلاة كما في اذن المولود والمهموم والمصروع
ومن سا خلقه من بهيمة او انسان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق وقيل عند انزال
الميت قبره قياسا على اول خروجه للدنيا ورد وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن لخبر
صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر قوله منها وهو ما يشرع فيه الجماعة قوله
عند ارادة صلاتها الخ قال في شرح العباب قال الزركشي هل محله عند الصلاة
كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم ار فيه شيا وقال بعض مشايخنا
الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس ارسل
صلى الله عليه وسلم مناديه فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان في اول مشروعية
هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين او عند دخول
الوقت وارادة الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وفيه رمز الى انه بمنزلة
الاقامة في الفرايض انتهى قوله الصلاة جامعة بنصبهما الاول بالاغرا والثاني
بالحالية ورفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه
ونصب الاخر على الاغرا في الاول والحالية في الثاني كذا في شرح الروض وغيره ثم قوله
ورفع احدهما اراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله غير انه مبتدا حذف خبره
راجع للاحد باعتبار الاول وقوله او عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف
والنشر فاندفع اعتراض من فهم ان مراده ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار
كل من الفردين فاعترضه بانه يلزم مد الابتدا بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ
على انه لو سلمنا قلنا المسوغ الفايدة اي ولا حاجة الى غيرها مع وجودها كما
جنح اليه الرضي نقلا عن ابن الدهان واستحسنه كذا في حواشي المحقق ابن قاسم
على شرح المنهج قوله العيد والكسوف الظاهر مثل الكسوف والعيد اي
بتاخير العيد في الذكر لانه ورد في الصحيحين في الكسوف والعيد والاستسقا
وغيرهما مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه في ذلك فكان تقديم العيد في الذكر
لكونه افضل واكد حتى قيل انه اولى فرض قوله ومنها ما لا يسن فيه وهو ما لا
يسن فيه جماعة وكذا ما يسن فيه اذا صلى فرادى والمنذورة وقول المحلي يسن
في المنذورة اذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع قال في المجموع غلط
وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على انه لا يقال فيها شي اصلا انتهى قوله
في التراويح قال ابن حجر الذي يظهر انه اذا صلى التراويح عقب العشا
لا يحتاج الى ندا لها وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب الندا للتراويح
اذا اخرت عن فعل العشا انتهى وخالفه بعض المحققين فقال هذا بنا

على القول بان ذلك نايب عن الاذان والاقامة اما اذا قلنا انه نايب عن الاقامة فيأتي فيه
مطلقا انتهى واقول فيه نظر لان ابن حجر وان قال باستحباب ذلك في محل الاذان الا انه يقول
باستحبابه ثانيا نيابة عن الاقامة لتكون نايبة عنهما كما سبق والظاهر ان علة ترك
ذلك عند ح ما ذكروه في عدم طلبه فذلك على الجنازة من كون المشيعين لها حاضرين
فلا حاجة لاعلامهم وفي ذلك لانه حيث كان مريد صلاة التراويح بعد العشا حاضرا زال
السبب الداعي لها من اعلام القوم بحضور وقتها ومن ثم لو كان بعضهم غايبا او يريدوا
بالنداء سن ذلك فيأتي بما ياتي في الجنازة **قوله** دون الجنازة خالف فيه جمع
متقدمون ووجه ما رجحه المص هنا وفي الروضة ونقله عن نص الام ان المشيعين لها
حاضرون فلا حاجة لاعلامهم ومنه يوخذ انه لو لم يكن معها احد وزادوا بالنداء النداء
ح لمصلحة الميت كما في شرح العباب **فصل قوله** وعند ارادة الدخول
في الصلاة حيث لا جماعة والا فاذن الامام ولو بالاشارة فان تقدمت عليها عند
بها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل بينهما اي عرفا كما في المجموع وفيه ما يعلم منه
ان الكلام لحاجة لا يوثر في طول الفصل اي كالامر بتسوية الصفوف وان كثرت
لكن ان لم يفحش بان لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه
لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الا بطا لاجله فان فحش بان مضى ذلك اعادها
والظاهر ان الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا
يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف
ما يمكن اخذا مما في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق
بين الواجب والمندوب واما الطول بالسكوت والكلام لا لحاجة فيقتضي اعادتها
قوله الا الصبح ونقل عن الخفاف وعن ابي حامد في الرونق والمحاملي ان مثله
اذان الجمعة فانه يوذن له قبلها ووجهه نظرا الى انه انما يدخل بعد الخطبة وهو مردود
بان الخطبة شرط للصحة لا للوقت فهو كاذان المحدث قبل طهارته فاندفع قول
الزركشي في هذا رد لقول النووي وغيره ولا يجوز تقديم اذان غير الصبح اجماعا كذا
في شرح العباب لابن حجر وهو مصرح بان محل اذان الجمعة الذي في الظهر قبل وقتها
لانه يجوز قبل الظهر لكن عبارة التحفة له فاذان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك
اي الاذان وقت الوقت خلافا لما في الرونق لانه لا مجال للقياس في ذلك انتهت
وهي تقتضي انه يجوز الاذان الاول قبل دخول وقتها وهو محتمل لان يكون وقت الظهر
كما هو المعتمد ويقربه قوله لانه لا مجال للقياس في ذلك او وقت الصلاة الذي
لا يدخل الا بالخطبة كما تقدم عن شرح العباب والله اعلم **قوله** فانه يجوز الاذان
لها الخ بل يسن لخبر الشيخين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم وروايتهما ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
بلال لا ينافيه لانها على تقدير صحتها محمول على انه كان بينهما نوبا ثم ظاهر
قوله فانه يجوز الخ انه لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح وهو

كذلك لانه عبادة فاسدة ونقل ابن قاسم عن الشمس الرملي والطبلاوي انه صغيرة وبالغ في رد
ما نقل لهما عن بعض انه كبيرة انتهى **قوله** بعد نصف الليل لانه اقرب الى وقت الصبح
بل في ذيل فصيح ثعلب للموفق البغدادي من اول النصف الثاني من الليل الى الزوال
صباح ومن الزوال الى اخر النصف الاول مسا انتهى ويشهد له ان العرب تقول بعد
مضي النصف الاول من الليل انعم صباحا وتشبيها بالدفع من مزدلفة ولتنبيه النايمين
بالصلاة ليتاهبوا لادراك فضيلة اول الوقت وقيل عند السحر واختاره جمع
متقدمون ومن المتاخرين السبكي والاذرعي وغيرهما وفي المجموع انه ظاهر المنقول
من فعل بلال وابن ام مكتوم ويبين ذلك بقوله في شرح مسلم في كلامه على انه لم يكن
بين اذانيهما الا ان ينزل ويرقى هذا قال العلما معناه ان بلالا كان يوذن
قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل
فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والمراد
بالسحر هنا ما بين الفجرين كما قاله المتولي قال اهل اللغة والكاذب يطلع
وقد بقي من الليل سبعه وقال ابن ابي الصيف المراد به سدس الليل الاخير وقال
الرافعي انه بعد سبع الليل الاخير شتا ونصف الليل صيفا قال في المجموع احتج له
على خلاف عادته في التحقيق بحديث اورده الغزالي وغيره وهو حديث باطل والذي ورد
من طرق ضعيفة انه في الشتا لسبع ونصف وفي الصيف لسبع انتهى **فصل**
قوله لانهما منهيتان عن رفع الصوت فيحرم رفع صوتهما بهما فوق ما يسمع صواحباتها
وان لم تبالغ في الرفع مبالغة الرجل وذلك للافتتان بصوتها لو جهر وانما جاز غناها
مع الكراهة مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه مع امن الفتنة والاذان
يسن له استماعه فلو جوزناه لها لادى الى ان يومر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة
وهو ممتنع وايضا فالنظر للموذن حالة الاذان سنة فلو جاز لغير الذكر لادى الى
الامر بالنظر اليها وهو لا يجوز بخلاف الغنا فانه من شان النسا فليس فيه تشبه بالرجال
بخلاف الاذان لاختصاصهم به في سائر الاعصار والتشبه بهم حرام ومن فرق
بينهما بان فيه تلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغنا يرد بان محل حرمة
التلبس بها ان احتاجت لنية والا فلا وانما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما
تسمع صواحباتها لان كل احد ثم مشتغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وايضا فالتلبية
لا يسن الاصغاء اليها ويسن للرجل والمراة بخلاف الاذان فيهما وانما ذكر ليندفع
ما قيل في كلام النووي تناقض في رفع صوت المراة **باب**
قوله يسن ان يقول من سمع الاذان الخ في فتاوى
السمهودي لا يستحب للموذن ان يجيب اذان نفسه وان تردد في ذلك الاسنوي في تمهيده
وصنف فيه السمهودي جزءا اودعه فتاويه المشرقة وتردد الاشخر في اجابة اذان
غير الصلاة هل يطلب ام لا واستظهر الثاني قال لان الجواب انما هو للدعا الى الصلاة
وغيره ذكر فلا يطلب اجابته قال ولم ار فيه شيئا وهل تجاب الاذان المكروه او المحرم

مطلقا او يفرق بين ما حرم منه او كراهته ذاتية كاذان المراة فلا يجاب او لمعنى خارج فيجاب
استوجهه في شرح العباب الثاني بعد ان ذكر الاطلاق اولا والمراد من يسامع في العبارة من
وصل الاذان الى سمعه سوا قصده بالاستماع ام لا فيشمل المستمع او يراد منه ما يقابل المستمع
ويكون استحباب اجابته بالاولى وظاهر ان المراد بسماعه ان يفسر اللفظ والا لم يعتد
بالسماع فلا يجيب وقد ورد في فضل الاجابة احاديث ياتي بعضها في الاصل ومما لم
يذكره فيه ما رواه الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره وبه
يعلم ان كذا الاجابة وعظم ثوابها كما تقدم من ثواب المؤذن **قوله** الا في قوله حي على
الصلاة حي على الفلاح يقال لهما الحيعلتان **قوله** فانه يقول في كل لفظة منهما
لا حول الخ الحجلة ما ياتي به من الحوقلة اربعا وهو ما في المجموع وقيل ياتي عند الحيعلة
مرتين بحوقلة بحجلة ما ياتي على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه
قال البقاعي من الواضح البين ان المعنى في اجابة السامع المؤذن الايذان باعتقاده
والاذعان لمراده وان تخصيص الجواب في الدعا الى الصلاة والفلاح بالحوقلة
المراد به سؤال المعونة على تلك الافعال الكرام تبريا من الحول والقوة على شي بغير
تقديره تعالى ورده الامر اليه واخذ الدين من معدنه واصلها انتهى وقال الطيبي
لما قيل حي اي اقبل قيل له على اي شي اجيب على الصلاة ذكر نحوه في الكشاف في قوله
تعالى هيت لك فالرجل اذا دعي بالحيعلتين كانه قيل له اقبل بوجهك وجملتك
على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح اجلا فاجاب بان هذا امر عظيم وخطب جسيم
فكيف اطيق هذا مع ضعفي وتشتت احوالي ولكني اذا وفقني الله تعالى بحوله
وقوته لعلي اقوم بها انتهى والحاصل انها لما كان فيها تفويض محض الى الله
عز وجل ولذا كانت من كنوز الجنة سنت للمجيب في هذا المقام وايضا من جهة
المعنى ان الفاظ الاذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب
في الحيعلة يقصد بها الدعا وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب
الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل بالحوقلة وفي فتح الباري ما ذكر
هو المشهور عند الجمهور ولكن في بعض الاحاديث ما يقتضي انه يقال هنا ايضا
ما قاله المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فيحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف
المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا اي كما قاله المنذري والجمع بين الحيعلتين والحوقلة
وجه للحنابلة انتهى ومما يقتضي بظاهره ذلك حديث ابي سعيد الاتي وفي
شرح العباب رايت بعض اصحابنا صرح به اي بانه يقول الحيعلة والحوقلة
وجعله وجها ولعله من حيث ان قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول
به بل نقول انه يقول كلا منهما ثم يحوقل عقبهما انتهى وقد جمع بينهما كذلك
السيوطي في عمل اليوم والليلة وقال الاذرعي الاولى ان يقولهما احتياطا انتهى
قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وهو الاولى خروجا من خلاف من قال
به من الحنابلة انتهى قال في الحرز وهو وجيه وجمع بينه **قوله** ويقول

في قوله

في قوله الصلاة خير من النوم اي عقب كل من مرتيه **قوله** وبررت اي بكسر الرا الاولى وحكي فتحها
اي صرت ذا بر اي خير كثير لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم نره في كتب الحديث
وقال بعض العارفين هو من قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وزاد في اخره
وبالحق نطقت انتهى **قوله** وقيل يقول الخ وهو مناسب وسكت المص عن اجابة
الترجيع والمختار من احتمالين ابداهما في المجموع انه يجيب قال وهذا اظهر واحوط قال
غيره وهو كما قال خلافا للبارزي ومن تبعه في قوله لا يجيبه لقوله صلى الله
عليه وسلم ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وفارق عدم استحباب الاجابة لنحو الاصم
بان هذا سمع غير الترجيع فاجاب فيه تبعا وذاك لم يسمع شيا اصلا ومن ثم لو سمع
بعضه فقط سن له ان يجيب في الجميع انتهى **قوله** في كلمة الاقامة اي في كل
من اقامتيها اذ المفرد المضاف من صيغ العموم **قوله** اقامها الخ للاتباع رواه
ابو داود باسناد ضعيف وزاد فيه وجعلني من صالحي اهلها ولما فيه من المناسبة
وزاد في التنبيه بعد قوله وادامها ما دامت السموات والارض وفي النهاية
او ياتي بلفظ الامر فيقول اللهم اقمها وادمها واجعلني الخ قال الدميري وهو مروي
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن اجابته باقي الفاظ الاقامة لكونه
يجيبه بلفظه قال الاذرعي نقلا عن ابن كج لو ثنى الاقامة عملا باعتقاده
اجيب مثنى لانه هو الذي يقيم فادير الامر على ما ياتي به ويفرق بينه وبين
الزيادة على الاذان حيث لا يجاب بانه لا قائل بالزيادة فيه فلم يراع خلافه
بخلاف تثنية كلمات الاقامة وخالف صاحب الامداد فاختار افراد الاجابة
وان ثناها المقيم اعتبارا بعقيدة المجيب والاول اظهر فيما يظهر والله اعلم
قوله عقب باثبات اليا وهي لغة ضعيفة الافصح حذفها كما ذكره المص
في التحرير **قوله** ثم يقول رضيت بالله ربا الخ في موجبات الرحمة
وعزائم المغفرة للرداد اتفقت الاحاديث حديث ابي سعيد الخدري
وعمر بن الخطاب ومعوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم
على من سمع الاذان يقول مثل ما يقول وفي الحيعلة الحوقلة وانفرد سعد بن
ابي وقاص بان من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ وهذا ليس بجواب للمؤذن والسنة الاجابة للمؤذن مثل ما يقول
وعلى ما سبق تحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق الفاظه ولم يميز كلماته اما لبعد
الصوت او لعارض اخر ان يقول كما في حديث سعد واما من عرف الالفاظ كلمة
كلمة وميزها اجاب بمثل ما يقول المؤذن على ما وردت به الاحاديث ولا يقتصر
على ما دون ذلك وان قال بعد ذلك الذي روى سعد كان حسنا انتهى وما ذكره
المص من الاتيان به مع اجابة الشهادتين اولى ان لم يترتب عليه ترك اجابة ما بعده وقد
جرى على ذلك الحافظ السيوطي في كتابيه اذكار الاذكار والوظايف وزاد
في الوظايف بعد قوله وبالاسلام دينا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة اللهم

اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعبادك
الصالحين واختم عليها بامين واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد انتهى
وما زاده هو عند البيهقي ولفظه من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال رضيت بالله
ربا الخ رزت اليه بطاقة من تحت العرش فيها امانه من النار وفي رواية للتيمي في الترغيب
قد عتقت من النار وهو حديث غريب كما سيأتي بيان حاله وسكت ابن حجر الهيتمي في كتابه
تنبيه الاخيار على ما في الكتابين لكنه تردد في شرحي المشكاة والعباب في ذلك وعبارته
في شرح المشكاة يحتمل انه يقوله عند سماعه تشهد الاول او عند الاخير اي عند قوله
لا اله الا الله والثاني اقرب لان الاذان مشتمل على سائر اصول الشريعة وفروعها وقوله
المذكور فيه تصديق بالجميع فناسب تاخيره عنه وايضا فذكره حال الاجابة ربما
يفوت الاجابة في بعض الكلمات لتعذرا وتعسر الاتيان به قبل ان يفرغ المؤذن
ما بعد الشهادتين وزاد في شرح العباب حكاية التفصيل السابق عن الرداد ثم قال
والوجه ما قدمته اي من تاخيره مطلقا قال وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا سمع
المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة اهلا انتهى وفي شرح العدة وللاذان
خمس سنن اجابته وقوله رضيت به ربا حين يسمع التشهد وسؤال الله تعالى
لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعا لنفسه بما شاء
انتهى وينبغي ان يكون المراد من التشهد فيه قوله اخر الاذان لا اله الا الله لما تقدم عن
شرح العباب **قوله** من المتابعة اي يجيب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا
يتاخر فلا يكفي المقارنة كما دلت عليه كلام المجموع قال ابن العماد والموافق للمنقول
انه لا يكفي المقارنة للتعقيب في الخبر وكما لو قارن المأموم الامام في افعال
الصلاة بل اولى لان ما هنا جواب وهو يستدعي التاخير قال ابن حجر الهيتمي
ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثمة مكروهة فليمتنع هنا الاعتداد
وان لم تمنعه ثم لانها ثمة خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليله للاولوية
اذ مفهوم الجوابية يقتضي التاخير ومفهوم المتابعة يقتضي عدم التعدي وحاصله
انما جواب وذاته تقتضي التاخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعته لتعظيم
الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية انتهى وسياتي في الكلام على الاحاديث
مزيد بيان لهذا الشان **قوله** صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا تسن
الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما واسكت عنه المص قال بعض المتاخرين
وعند ارادة الاقامة ونقله عن المص في شرح الوسيط والالف فيه جزا وذكره العامري
في اخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وعند ما تشرع في الاقامة • تقربا في ساعة القيامة •
قال في العباب وشرحه ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه
لحديث فيه اورده ابن السني وذكره في الاذكار الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الاذان والاقامة انتهى وكانه اراد حديث ابي هريرة الاتي لكنه

في طلبها

في طلبها من السامع وهو خبر موقوف ولا حاجة في الاستدلال لطلبها من السامع المجيب الى ذلك
فقد ثبت في حديث ابن عمرو الاتي في صحيح مسلم طلبها منه والظاهر من صنيع السخاوي في القول
البديع حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبرا مرفوعا بل ولا موقوفا ولا مقطوعا ان ذلك
ذلك منه بطريق القياس الاولوي على المجيب وفي شرح العباب افتى شيخنا زكريا وغيره
بان ما يفعله المؤذنون الان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع
عقب الاذان في الجملة فالاصل سنة والكيفية حادثة وفي القول البديع وقد اختلف
في ذلك هل هو مستحب او مكروه او بدعة او مشروع فاستدلت للاول بقوله تعالى
وافعلوا الخير ومعلوم ان الصلاة والسلام عليه صلى الله وسلم عليه من اجل القرب
لاسيما وقد تواترت الاخبار على الحث على ذلك مع ما جا في فضل الدعا عقب الاذان
والثلث الاخير من الليل وقرب الفجر والصواب انه بدعة حسنة يوجر فاعله بحسن
نيته انتهى وهو مصرح بدليل الصلاة عليه صلى الله وسلم عليه عقب الاذان كما
قدمته فائدة اول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد كل اذان على المنارة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن
حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي في شعبان سنة
احدى وتسعين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك في ايام صلاح الدين بن ايوب
ان يقال قبل اذان الفجر كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين
البرلسي ان يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى ان جعل عقب كل اذان
كما مر واول ما حدث التسبيح بالاسحار في زمن موسى عليه السلام حين كان بالتيه
واستمر الى بنا داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عددا يقومون
به على الالات وبغيره بلا الات من ثلث الليل الاخير الى الفجر الى ان خرب
بيت المقدس بعد قتل يحيى وحدوثه في ملتنا بمصر لان مسلمة بن مخلد الصحابي
امير مصر لما اعتكف بجامع عمرو سمع اصوات النواقيس عالية فشكى ذلك الى
شرحبيل بن عامر عريف المؤذنين فقال اني امر الاذان من نصف الليل الى قريب
الفجر فانههم ان ينقسوا اذا اذنت ففعل ثم لما ولي احمد بن طولون رتب جماعة نوبا
يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصايد زهدية وجعل لهم ارزاقا واسعة
ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المناير فلما ولي صلاح الدين بن ايوب
وحمل الناس على اعتقاد مذهب الاشعري امر المؤذنين ان يعلنوا وقت التسبيح
بذكر العقيدة الاشعرية التي تعرف بالمرشدية فواظبوا على ذكرها كل ليلة وفي القول
البديع نقل عن ابي سهل بن المالكية في كتابه الاحكام حكاية الخلاف في تسبيح المؤذنين
في الثلث الاخير من الليل وجه من منع ذلك انه يزعج النوام وقد جعل الله الليل
سكنا وفي هذا نظر والله الموفق انتهى واول ما حدث التذكير يوم الجمعة لينتهيا
الناس لصلاتها بعد السبعمائة زمن الناصر بن قلاوون ثم قال ظاهر عطفه هنا

كالروضة بتمامه ان السنة لا ينادي بتقديم هذا الدعاء على الاجابة والحديث الاتي في مسلم مقتضى لذلك وهو ظاهر وان عطف الرافعي وغيره بالواو المقتضي للحصول والله اعلم **قوله** رب هذه الدعوة بفتح الدال المعنى هنا الدعاء والمراد به الاذان والاقامة ورب اما منادى وبدل من اللهم لا وصف له لما تقدم انه ممنوع عند س قال في النهاية رب هذه الدعوة اي صاحبها وقيل المتمم لها والزايد في اهلها والعمل بها والاجابة لها انتهى **قوله** التامة اي السالمة من تطرق نقص اليها والمشتملة على اصول الشريعة وفروعها بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة والتلويح كما مر وقيل سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل المراد بالتامة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال في الحرز وقال الخطابي في كتاب شان الدعاء وصفها بالتمام لانها ذكر الله تعالى يدعى بها الى طاعته وهذه الامور التي تستحق وصفها بالكمال والتمام وما سواها من امور الدين فمعرض للنقص والفساد وكان الامام احمد يستدل بذلك على ان القران غير مخلوق اذ ما من مخلوق الا وفيه نقص انتهى وقيل وصفت بالتمام لان ما اشتملت عليه من اصول الشريعة وفروعها وما والاها هي المستحقة وصف التمام والكمال وما سواها من الامور الدنيوية في معرض الفساد والنقص والزوال وقيل لان هذه الكلمات محمية عن التغيير والتبديل باقية الى النشور وقيل المراد من الدعوة التامة دعوة التوحيد كقوله تعالى دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص **قوله** والصلاة القائمة التي ستقوم وتحضر او الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال الحافظ ابن حجر والمراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ **قلت** وعليه الجمهور وقال الطيبي من اوله الى محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة انتهى **قوله** والفضيلة زاد في اصل الروضة والدرجة الرفيعة قال جماعة ولا وجود لها في كتب الحديث ولكن لا باس به والفضيلة معطوف على الوسيلة عطف بيان اي عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عبر بذلك ابن حجر في شرحه على المنهاج وجوز فيه كونه من عطف الاعم وقال السيوطي قال الحافظ ابن حجر الفضيلة المرتبة الزايدة على ساير الخلق ويحتمل ان يكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة انتهى وظاهره انه على الاول من عطف الاعم وعلى الثاني من عطف المغاير وعلى الاخير من عطف التفسير **قوله** مقاما محمودا بالنصب على الظرفية في مقام ونكر كما في الاية تفخيما اي مقاما اي مقام يكاد ان تصفه السنة الحامدين وفي شرح العباب هو بالتنكير في رواية البخاري ورواه ابن حبان بالتعريف انتهى وفي شرح دعا ابي حربة للاهدل وقع في رواية المقام المحمود بالتعريف وتبعه لذلك البغوي في المصابيح والرافعي في المحرر وكذا في اكثر كتب

الفقه قال الاسنوي في شرح المنهاج وفي السنن الكبرى وصحيح ابن حبان عن شيخنا ابن خزيمة وابعثه المقام المحمود اي بالتعريف انتهى وفي حاشية سنن ابي داود للسيوطي هكذا ورد هنا معرفا ورواه البخاري والترمذي منكرا انتهى فان **قلت** يمنع من نصبه على الظرفية انه اسم مكان غير مبهم وهو لا ينتصب على الظرفية **قلت** هو مشابه للمبهم فله حكمه ويجوز ان يكون ملاحظا في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اي ابعثه فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود كذا قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والمقام المحمود هو المراد في تلك الاية وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وقد اختلف في المراد به فيها فقيل شهادته على امته بالاجابة من تصديق او تكذيب وقيل ان الله اعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما ابن الجوزي عن جماعة وقيل هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والاخرون ويؤيد هذا الاخير تفسيره في عدة احاديث بالشفاعة وزعم الواحدي اجماع المفسرين عليه قال في القول البديع وعلى تقدير صحة الاقوال فلا تنافي بينها لاحتمال ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة فاذا جلس اعطاه الله اللواء وشهد بالاجابة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وقد ورد في صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود قال شيخنا ويظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة انتهى فان **قلت** ما الحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق اذ عسى في الاية للتحقيق **قلت** اظهار شرفه وعظيم منزلته **قوله** الذي وعدته منصوب المحل صفة لمقاما محمودا ان قلنا ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام وان كان على صورة النكرة وظاهر ان المراد منه انه وضح لذلك لا انه صار علما بالغلبة لان العلم بالغلبة لا يكون الا في المعرف بال او المضاف اليه وما هنا ليس منهما او بدل او نصب على المدح بتقدير اعني او خبر مبتدا محذوف وعلى رواية المقام المحمود لا اشكال ويكون صفة ولا يجوز ان يكون صفة للنكرة باقيا على نكارته والمراد وعدته اي بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقي في روايته على ما ذكر انك لا تخلف الميعاد واما زيادة بعضهم يا ارحم الراحمين فردوها بانه لا وجود لها في كتب الحديث **فائدة** روى الطبراني حديث اذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيامة نالته

محمد صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه استحباب ذلك وان كان الاول اصح وظاهره انه يقول الذكر
المذكور حال الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من الاذان تمامه اذ المطلق يحمل
على الكامل ثم سُؤل بضم السين المهملة واسكان الهمزة معناه حاجته والسؤل والسولة مسألة
الانسان من حاجته او المراد به الشفاعة العظمى والدرجة العليا مما اعطى الله لنبيه الاكرم
صلى الله عليه وسلم وروى ابن السني اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا اللهم افتح اقفال
قلوبنا بذكرك واتمم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين
قال في الايعاب فينبغي ندب ذلك وان لم يذكروه وقد ذكر في الحصن اذكارا اخر
تقال عند اجابة المؤذن وينبغي ندب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن الايعاب
فائدة اخرى افتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الاذان قال ويحسن
ان ياتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء
لنفسه وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء واعيدت هنا لمناسبتها
لهذا الباب ايضا قوله اذا سمعتم النداء اي الشامل للاذان والاقامة وظاهر
قوله سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلا وعلم انه يؤذن فلا
يشرع له المتابعة قاله المص في شرح المهذب قيل وفيه بحث لجواز ان يكون التقييد
بالسماع لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له قال ابن العماد ولانهم عللوا
استحباب وضع المؤذن اصبعيه في صماخيه بان الاصم يستدل على كونه يؤذن
وقضيته ندب الاجابة له لانه مدعو فليجب بالقول كالفعل واعترض بانه
ليس في محله وليس قضية عللهم هذه ذلك كما لا يخفى ولا يلزم من ندبه ذلك
حتى يجيب بالفعل انه يجيب بالقول سيما والاجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه
الحديث قال الزركشي وغيره لو سمع البعض اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا
وعليه فهل يبتدي من اوله او يجيب عما سمع ثم يقضي ما فات فيه تردد ويتجه
ترجيح الثاني لان الاولى ان لا يشتغل بغير اجابة ما سمعه وفي شرح المشكاة لابن
حجر يسن لسامع الاذان والاقامة المشروعين وان سمع صوتا لا يفهمه اجابتهما
انتهى لكن في شرحه على المنهاج ويسن لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ والا
لم يعتد بسماعه وهو مخالف للاول وعلى الاخير المعول اذ ذلك السماع كلا سماع
وكذا يقرا المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام كذلك والله اعلم وظاهر الحديث
ايضا ان الاجابة لا تختص بالمؤذن الاول حتى يجيب من اذن ثانيا وفيه خلاف
حكاه الطحاوي وغيره وقال المص في شرح المهذب لا نص فيه لاصحابنا والمختار
انه يختص بالاول لان الامر لا يفيد التكرار واما اصل الفضيلة والثواب
في المتابعة فلا يختص انتهى وقال ابن عبد السلام اذا تواقعت اذانات اجابة
واحدة او مرتبا فالظاهر ندب اجابة الكل والاول اكد وفي ايجاز الرافعي خطر
لي انه اذا سمع المؤذن الاول واجابه وصلى في جماعة لا يجيب ثانيا لانه غير
مدعو بهذا الاذان قال الاسنوي وهو حسن الا ان استحباب الجماعة لمن صلى في

جماعة

جماعة يخدشه فالمختار الاول وقال الجلال البلقيني ما قاله الرافعي اختاره والفتوى على الاول
لان ال في النداء الذي في الحديث للجنس واختيار الزركشي وغيره ما قاله الرافعي ضعيف
وتوجيه ما قاله الاسنوي من الخدش بان قياس طلب الجماعة له ثانيا يقتضي ندب الاجابة ثانيا لانه
مدعو بالثاني من حيث انه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه ما مر من عدم ندب الاذان
للمعادة كما لا يخفى لان محله فيمن اراد ان يؤذن لها قصدا وما هنا فيمن اراد ان يؤذن لجماعة
غير معادة فيسن لمن سمعه اجابته لانه معتد به حتى بالنسبة اليه لكن تبعا لا استقلالا
انتهى وقضية كلام الاسنوي انه لا يجاب الاذان الثالث اذا اعاد الصلاة مع الثاني لانه
غير مدعو الى هذه الجماعة لان الاصح ان الاعادة لا تزاد على مرة والله اعلم قوله فقولوا
مثل ما يقول المؤذن قال المص هذا عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله انتهى وفي البدر المنير حديث عمر يبين اطلاق حديث ابي سعيد
وفي الاحكام للقلقشندي قال الحنابلة بقضية هذا الحديث اي انه يجيب في
الجميع بلفظ المؤذن ومشهور مذهب مالك انه يحكيه الى اخر الشهادتين لانه ذكر وما
بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق ويحكي الشهادتين مرة واحدة وذهب
الشافعي والجمهور الى ان السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معاوية المخرج في البخاري
وحديث عمر المخرج في مسلم ففيهما ذلك صريحا فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه
انتهى وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم انه يجيب الشهادتين ثم يجيب
الحيعلتين بالحوقلتين على حسب ما ياتي بهما المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه
ان يختم الاذان وعن اخرين انما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير
وسائر الاذان اخذا من حديث سعد بن ابي وقاص الاتي ثم ظاهر هذا الحديث كما قال
ابن سيد الناس انه يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث المتضمنة
للاجابة على ان المراد المساوقة انتهى وقال الكرماني انما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل
ما قال ليشعر بانه يجيب بعد كل كلمة بمثل كلمتها انتهى ويدل له حديث عمر الاتي
وحديث النسائي وغيره من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول
المؤذن حتى يسكت وقال الشافعية يسن للسامع عقب كل كلمة اي بحيث لا يقارن
ولا يتاخر للحديث المذكور اي اذا سمعتم كل كلمة منه فقولوا مثلها وظاهر قول المص في
المجموع ولا يقارنه ان المقارنة خلاف الاولى او مكروهة وقال ابن العماد الموافق للمنقول
ان المقارنة لا تحصل السنة للتعقيب المصرح به في الخبر وتقرر في باب الجماعة ان مقارنة
المأموم في افعاله مانعة من حصول فضل الجماعة لخبر واذا ركع فاركعوا وهذا مثله
بل اولى اذ هو جواب هو ولا يسمى جوابا الا اذا تأخر ولان تقول الفا التي للتعقيب
هي العاطفة اما التي هنا فللربط فقط لانها وقعت جواب الشرط فعليه لا يقتضي
تأخر الجواب الا على القول بتقدم الشرط على الجزا وقال قوم ان الجزا مع الشرط ثم رايت ابن
العز الحجازي اشار الى ذلك في خبر الصحيحين واذا ركع فاركعوا وبحث الاسنوي في
الاعتداد بالاجابة وان ابتدا مع ابتدا المؤذن او بعده سواء فرغ المؤذن قبله من ذلك

الكلمة امر غامعا بخلاف مالو اتى ببعض الالفاظ قبل ابتدا المؤذن بها فانه لا يعتد به قطعا
واستدل له بخبر ابي سعيد المذكور قيل والاستدلال له به عجب اذ هو نص في الرد كما هو
واضح عند من تامل قوله فقولوا المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الاجابة
عقبها وسماع الكل ثم الاجابة عقبه وكل من الامرين مناف لما قاله الاسنوي وح
فهذا الخبر موافق لخبر عمر الاتي المعين لاحد هذين الاحتمالين لكن باعتبار
الافضلية دون اصل السنة لحصولها وان تاخرت الاجابة عن سماع كل الاذان
هذا واخذ ابن دقيق العيد من قوله مثل ما يقول ان لفظ المثل لا يقتضي
المساواة من كل وجه اذ لم يرد مماثلة المؤذن في كل اوصافه حتى رفع الصوت
وتعقبه في فتح الباري بان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق
بين المؤذن والمجيب في ذلك ان مقصود المؤذن الاعلام فاحتاج الى رفع
الصوت ومقصود المجيب ذكر الله وهو حاصل مع عدم رفع الصوت لكن لا يكفي
اجراؤه على الخاطر انتهى وقيل ظاهر الخبر وجوب الاجابة قال ابن قدامة
الحنبلي ولا اعلم احدا قال به قال القلقشندي حكى الطحاوي والخطابي والقاضي
عياض الوجوب عن بعض السلف قيل والصارف عن الوجوب ما وقع في
الحديث الاخر ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة وهما مستحبان وتعقب
بان هذا من دلالة الاقتران انتهى وظاهر عموم الحديث ان المصلي يطلب منه
اجابة الاذان وسياتي تفصيله قوله رواه البخاري ومسلم وكذا رواه اصحاب
السنن الاربعة كذا في الحصن وشرح العمدة للقلقشندي وزاد ومالك واحمد
وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وابو عوانة وابن السني والدارقطني
والبرقاني وابو نعيم والبيهقي وغيرهم كلهم من حديث ابي سعيد زاد الحافظ في
تخريجه واخرجه احمد واشار الحافظ الى اختلاف على الزهري في الحديث فقال
قال الترمذي روى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا اي عن عطا بن يزيد
عن ابي سعيد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه اي كمعمر فقد اخرج عبد الرزاق في
مصنفه رواية معمر ومالك عن الزهري وروايتها الغير لعله يريد ابن جريج
فقد اخرجه ابو عوانة من روايته عن الزهري وكذا رواه عبد الله بن وهب
اخرجها ابو عوانة ايضا ورواية عبد الرحمن بن اسحق التي اشار اليها الترمذي اخرجها النسائي
وابن ماجه من روايته وحكم احمد بن صالح وابو حاتم والدارقطني عليها بالشذوذ
وحكى الدارقطني في غرائب مالك ان بعضهم روى الحديث عن مالك فقال عن
الزهري عن انس واوردها ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وخطاها هو والدارقطني
وذكر الحافظ فيه اختلافا اخر فقال ومعظم من رواه ذكره بصيغة الامر واغرب
زيد بن الحباب فذكره بلفظ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه عنه انتهى قوله اذا سمعتم المؤذن على حذف مضاف اي

مطلب

اذان

اذان المؤذن ولكونه مقدرا اقتصر على المفعول والافصح اذا دخل على غير مسموع تعين ان يولى
بجملة اختلف فيها فقيل مفعول ثان لسمع بناء على انه متعد لاثنين والصحيح ان الجملة حال
ان كان المفعول معرفة ووصف ان كان نكرة قوله ثم صلوا علي قضيتها الاتيان بثم
وفيما بعده اعتبار الترتيب في حصول السنة وهو كذلك كما تقدم قوله قال من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا استشكل بان هذا الثواب غير مختص بالصلاة عقب
الاجابة اذ كل من يعمل حسنة فانها تضاعف بعشر امثالها قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فجعل كل حسنة مضاعفة بعشر امثالها والصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم من جملة المضاعف فاما ذكرها فائدة ماذكر في الحديث واجيب بان فيه
فائدة اي فائدة فان القران انما اقتضى ان من جاء بالحسنة تضاعف له عشرا فالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي القران ان يعطى بها عشر درجات في الجنة واقتضى
الحديث الاخبار بانه سبحانه وتعالى كما جعل جزاء ذكره الا ذكره كما في الحديث القدسي
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه كذلك جعل
جزاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره تعالى له وهذا كما قال ابن العماد في كشف
الاسرار انما يكون اذا قصد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المحبة والطاعة والقرب
اما اذا اتخذها عادة كالبياع الذي يقولها على معاشه فانه لا يثاب عليها لانه يقولها
للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها بل حكى الحليمي في المنهاج انه يكفر بذلك انتهى
وسياتي لهذا المقام مزيد في الربع الاخير في باب التسبيح والتهليل عند التعجب وفي
شرح مسلم للابي نقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص
ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم اما من قصد بذلك مجرد
الثواب ونحوه فلا وفيه نظر انتهى وقال الحافظ ابن حجر انه تحكم غير مرضي انتهى ولو
اخرج الغافل والساهي لكان اشبه ثم ما في هذا الخبر من كون جزاء من صلى عليه صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الله عليه عشرا اقل ما ورد فيه وورد في خبر اخر بسند ضعيف من
صلى علي صلاة صلى الله عليه بها سبعين فليستكثر احدكم او ليقل وسياتي من الاخبار
جملة صالحة ان شاء الله تعالى في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صاحب
اللواء المعلم صرح كلام الاصحاب قاطبة هنا يقتضي الاقتصار على الصلاة دون
السلام للحديث المذكور فانه ليس فيه الا الصلاة لكن جزم النووي في اذكاره
باستحبابه ايضا من غير ذكر دليل على ذلك فانه استدل بالحديث المذكور وليس فيه
الا ذكر الصلاة فكانه اخذ من القول بكراهة الافراد وقد تبعه الاردبيلي في انواره
فجزم باستحباب السلام لكن النووي اقتصر في سائر كتبه على السلام فقط انتهى واشار
الى تناقض وقع للمص والظاهر انه لا تناقض لان قوله في المنهاج كغيره وليكن ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يعني مع السلام لانه نص على الكراهة في اذكاره
وايضا فاطلاق الصلاة على هذا يستلزم السلام كاستلزام اطلاق سورة الحمد
على الفاتحة مع البسملة كما هو مقرر فلا تناقض قوله الوسيلة قال اللغويون

مطلب

هي ما يتقرب به الى الملك والكبير وتطلق على المنزلة العلية كما صرح به قوله في الحديث فانها
منزلة في الجنة ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة
التي يتوسل بها وقال المص قال اهل اللغة الوسيلة منزلة عند الملك وقال هي ان تكون
عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته
قلت وما احسن قول بعض العارفين وانت باب الله اي امرئ اتاه من غيرك لا يدخل
واختلف المفسرون في المراد بالوسيلة في قوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة فقيل
القربة وحكي عن ابن عباس ومجاهد وآخرين قال عطا تقربوا اليه بما يرضيه واختاره
الواحدي والبغوي والكشاف فقال الوسيلة كلما يتوسل به اي يتقرب من قراة او صنيع
ومن هذا القول التوسل الى الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم وقيل المحبة اي تحببوا
اليه تعالى حكاه الماوردي وابو الفرج عن ابي زيد وهو راجع الى معنى الاول قال السيوطي
نقلا عن القرطبي في قوله ثم سلوا لي الوسيلة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان
يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعا بها فان الله تعالى يزيد
بكثرة دعا امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب
شفاعته انتهى وفيه نظر لان في الخبر انه برجوعه كذا ورجاوه لا يخيب كما في القول
البديع فالاولى ان سبب سوال ذلك مع كونه حاصلا له التواضع والخضوع لربه
واداء حق مقام السوال مع ما في ذلك من الثواب العائد الى الداعي له بذلك من
امته والله اعلم ثم رايت في كلام بعض المحققين ما يشهد لما قلته وهو قوله
فائدة ذلك اعلامنا بان الله لا يجب عليه ان يفعل شيئا لاحد من خلقه وان له ان
يفعل بمن شا ما شا وان جلت مرتبته ففي ذلك اعظم اظهار تواضعه وخوفه المقتضي
لمزيد رفعته وعلوه وفيه فائدة عائدة عليه صلى الله وسلم عليه وعلينا وقد
غفل من لم يمعن النظر في هذا المقام عما ذكرته فاجاب بانحصار فائدة ذلك لنا
بامتثال ما امرنا به في حقه الشريف انتهى وهو في غاية الحسن قوله لا ينبغي
لعبد الخ اي تختص بها دون غيره قوله وارجو ان اكون انا هو قال الابي في
شرح مسلم قيل انا تاكيد للضمير المستتر في اكون وهو خبر وضع موضع اياه ويحتمل
ان يكون انا مبتدا وهو خبر والجملة خبر اكون ويمكن ان يقال ان هو وضع
موضع اسم الاشارة اي اكون انا ذلك العبد كقوله

فيها سواد من خطوط وبلق ۞ كانه في الجلد توليع البهق

قيل لرؤبة لما ان اردت الخطوط فقل كانها وان اردت السواد والبلق فقل كانهما
فقال اردت كان ذلك انتهى ثم ذكر لفظ الرجا مع ان ذلك له قطعا ادبا وارشادا
وتعليما للامة وتذكيرا بالخوف وتفويضا اليه تعالى بحسب مشيته ليكون الطالب
للشي بين الخوف والرجا وسياتي في كتاب المدح ان الرجا من الله تعالى ومن نبيه
صلى الله عليه وسلم واقع قوله حلت له الشفاعة اي وجبت كما في عدة روايات
منها رواية الطحاوي او نزلت عليه فعلى الاول يكون مضارعه يحل بكسر الحا وعلى

الاخير بضمها ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة واللام بمعنى على
ويؤيده رواية لمسلم حلت عليه شفاعتي ثم رواية مسلم هذه كرواية البخاري الاتية خالية
عن الاشكال ووقع في رواية النسائي والترمذي الا حلت له شفاعتي بزيادة الا وهو مشكل
لان جزا الشرط لا يقترن بالا واول بان حمل على معنى لا يسال ذلك احد الا وجبت
له شفاعتي ثم معنى وجبت له الشفاعة انها ثابتة لا بد منها بالوعد الصادق وفي الخبر
بشرى عظيمة لقائل ذلك لانه يموت على الاسلام اذ لا تجب شفاعته صلى الله عليه
وسلم الا لمن مات كذلك وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين بل
تكون برفع الدرجات او تضعيف الحسنات او بالكرامة بايوايه الى ظل العرش
او كونه في برزخ او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات
الواردة لبعض دون بعض وقوله اي تخص بشفاعة ليست لغيره او تفرد شفاعته
مما يحصل لغيره تشريفا له وان دخوله في الشفاعة لا بد منه وقد رايت ان اذكر معنى
الشفاعة واقسامها في هذا المكان تتميما للفائدة فاقول ذكر الغزالي
في معنى الشفاعة وسببها كلاما نفيسا حاصله انها نور يشرق من الحضرة الالهية
على جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة الذكر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومثاله
نور الشمس اذا وقع على الما فانه ينعكس منه الى محل مخصوص من الحائط دون جميعه
وسبب الاختصاص المناسبة بينه وبين الما في الموضع الذي خرج منه خط
الى موضع النور حصلت منه زاوية تلي الارض مساوية للزاوية الحاصلة من الخط
الخارج من الما الى قرص الشمس بحيث لا تكون اوسع منها ولا اضيق ولهذا لا يمكن الا
في موضع مخصوص من الجدار فكما ان للمناسبات الوضعية تقتضي الاختصاص بانعكاس
النور فللمناسبات المعنوية العقلية تقتضي ذلك ايضا في الجواهر المعنوية
ومن استولى عليه التوحيد فقد تاكدت مناسبته مع الحضرة الالهية واشرق عليه
النور من غير واسطة ومن استولى عليه السنن والاقتدا به صلى الله عليه وسلم ومحبته
ومحبة اتباعه ولم يرسخ قدمه في ملاحظة الوحدانية لم يستحكم مناسبته الا مع
الواسطة فافتقر الى الواسطة في اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذي ليس مكشوفا
للشمس الى واسطة الما المكشوف للشمس والى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة في الدنيا
فالوزير الاقرب للملك يحمله على العفو عن جرم اصحابه لا لمناسبة بينهم وبين الملك
بل بينهم وبين الوزير المناسب للملك فتفاضت عليهم العناية بواسطة الوزير
لا بواسطة انفسهم ولو ارتفعت الواسطة لم تشملهم العناية اصلا لان الملك لا
يعرفهم ولا يعرف اختصاصهم بالوزير الا بتعريفه واظهار الرغبة في العفو عنهم
فسمي لفظه في التعريف واظهار الرغبة شفاعة مجازا وانما الشفيع مكانته عند الملك
واللفظ والتسمية مستغن عن التعريف ولو عرف الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير
لاستغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة لا نطق فيها ولا كلام والله تعالى
عالم به ولو اذن للانبيا عليهم الصلاة والسلام بما هو معلوم له لكانت

الفاظهم ايضا الفاظ الشفعا واذا اراد الله تعالى ان يمثل حقيقة الشفاعة بمثال يدخل في
الحس والخيال لم يكن ذلك التمثيل الا بالفاظ ما لوفة في الشفاعة وبدلت على انعكاس
النور بطريق المناسبة ان جميع ما ورد من الاخبار على استحقاق الشفاعة معلق بما
يتعلق به صلى الله عليه وسلم من صلاة عليه او زيارة لقبره او جواب موذن والدعا له عقبه
وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الرازي
الشفاعة ان يستوهب احد لاحد شيا ويطلب له حاجة واصلها من الشفع ضد الوتر
كان صاحب الحاجة كان فردا فصار الشفيع له شفعا اي صارا زوجا انتهى واما
انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم فكثيرة حتى بلغ منها بعض المتاخرين الى احد وعشرين
منها ما هو مختص به ومنها ما يشاركه فيه غيره من الانبيا والملايكة
او العلما فمن ذلك الشفاعة العظمى يوم القيامة لاهل الجمع ليريحهم الله مما هم فيه
بفصل القضا وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والاخرون كما سبق ولمن يدخل من
امته الجنة بغير حساب ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون ولقوم استحقوا
دخول النار فلم يدخلوها وفي قوم حبستهم الاوزار ليدخلوا الجنة ولقوم من اهل الجنة
في رفع درجاتهم فيعطي كل احد ما يناسبه ولمن مات بالمدينة الشريفة ولمن زار قبره
ولمن اجاب الموذن ولمن سال الله له الوسيلة ولفتح باب الجنة كما رواه مسلم ولقوم من الكفار
لهم سابقة خدمة عنده صلى الله عليه وسلم او صدر منهم نوع خدمة في حقه فانه
يخفف عذابهم بشفاعته صلى الله عليه وسلم والاولى والثانية من خصايصه ويجوز ان
يشاركه في الرابعة والسادسة غيره من الانبيا والعلما والاوليا افاده النووي في
الروضة لا ينكرها احد من فرق الامة وكذا الاخلاف في وقوع السادسة اما الثانية
فخصتها المعتزلة بمن لا تبعة عليه وانكروا الثالثة لكن اطبق عليها اهل السنة لثبوت
الاخبار الكثيرة فبادر للصلاة والسلام على النبي المختار وسوال الوسيلة لتظفر
بانواع الشفاعة ولا تغفل عقب الاذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة
من سيد الانام عليه الصلاة والسلام **قوله** رواه مسلم في صحيحه قال الحافظ بعد
تخريجه حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود وقال بعد تخريجه من طريق اخرى
قال فذكر مثله الا انه اتى بالواو بدل ثم في الموضعين وقال في اخره حلت عليه
شفاعتي يوم القيامة ثم قال اخرجه احمد وابو عوانة والترمذي وابن خزيمة
والبيهقي والفاكهي قال السخاوي في القول البديع رواه مسلم وللاربعة الا ابن ماجه
والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عند ابي عاصم في كتابه مطول ومختصر فالمطول
بنحو الذي هنا والمختصر سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون انا هو ومن سالها لي حلت له شفاعتي يوم القيامة
ورويناه في حديث الفاكهي **فايدة** قال الحافظ لعبد الله بن عمرو حديث
اخر اخرجه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان ولفظه ان رجلا قال يا رسول
الله ان الموذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت سل تعطه وسيأتي

الحديث

الحديث في باب الدعا بعد الاذان **قوله** فقال احدكم عطف على الشرط **قوله** ثم قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة اربع مرات عدد الحيعلات لكن ظاهر الخبر يقتضي ان الحوقلتين مرتين
وهو قوله كما تقدم بيانه والحول الاحتيال والقوة القدرة وقد سبق الكلام على ذلك ووجه
سنة الاجابة بها هنا لان في الحيعلتين دعا الى الصلاة وفي الحوقلة تمام التفويض والخروج
عن الحول والقوة فناسب الاتيان بها ومن ثم بحث بعض المتاخرين انها تجاب بها في قول
الصلاة جامعة او الصلاة بالتكرير او الصلاة رحمكم الله او الصلاة عند ما شرع له الجماعة
من النفل وقوله في الليلة المطيرة الا صلوا في رحالكم ولم يقف عليه ابن المرحل فبحثه فقال
في نظمه للارشاد. لنحو عيد الصلاة جامعة. قلت وقد بحثت ان سامعه. يقول لا حول ولا كالحيعله
قوله من قلبه قيد الظاهر انه متعلق بقوله لا اله الا الله فقط لا بالمجموع لكن روى
النساي وابن حبان من حديث ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال هذا
يقينا دخل الجنة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك **قوله** دخل الجنة اي
مع الناجين والا فكل مومن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم
يعف عنه لانه قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه ما دل عليه واخلاصه فيه **قوله**
رواه مسلم في صحيحه قال المنذري في الترغيب ورواه ابو داود والنساي زاد الحافظ
واخرجه ابو عوانة قال وجا عن معوية نحو حديث عمر ثم اخرجه من طريق الدارمي
عن محمد بن عمرو يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي عن ابيه عن جده ان معوية سمع
الاذان قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر فساق الفاظ الاذان كلها
والحوقلة في جواب الحيعلتين ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه احمد والنساي والطحاوي واصل
الحديث في البخاري من رواية عيسى بن طلحة عن معوية بذكر التكبير والتشهد فقط
وقال في اخره قال يحيى يعني ابن ابي كثير بلغني انه لما قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله قال الحافظ ولعل الذي بلغه عبد الله بن علقمة او اخوه
انتهى **قوله** رضيت بالله ربا الخ قال القاضي عياض انما كان قول هذا موجبا
للمغفرة لان الرضى بالله يستلزم المعرفة بوجوده ووحدانيته وبما يستحيل عليه ويجوز والرضى
بمحمد صلى الله عليه وسلم العلم بصحة رسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضى
بالاسلام دينا التزام بجميع تكاليفه انتهى **قوله** غفر له ذنبه بالبنا للمفعول
وافاد الحافظ ان بعضهم رواه عن الليث بن سعد احد رواته عنده من ذكر فزاد في
اخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال واوضحت ذلك في كتاب الخصال
المكفرة قال الحافظ وحديث لحديث سعد هذا شاهدا من حديث ابي هريرة
قلت وسبق ذكر لفظه في الكلام على قول الشيخ ثم يقول رضيت بالله ربا قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه التيمي الاصبهاني في الترغيب
ورجاله معروفون الا واحدا فلا يعرف اسمه ولا حاله انتهى **قوله** رواه مسلم في صحيحه

وهذه رواية قتيبة وفي رواية ابن رمح وانا اشهد فذكره في السلاح قال وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة
لكن في الترغيب للمنذري لم يقل ابو داود ذنوبه وقال مسلم ذنبه وزاد في الحصين ابن السني
وسبق لفظ رواية البيهقي له **قوله** ورواه في سنن ابي داود ورواه ابن حبان والحاكم في مستدركه
عن عائشة رضي الله عنها ايضا قلت قال الحافظ وقال صحيح على شرطهما زاد الحافظ
واخرجه البزار واشار الحافظ الى اختلاف على هشام في سند الحديث فارسله جماعة عنه
ووصله حفص بن غياث وعلي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة وذكر الدارقطني
في العلل الخلاف فيه ورجح ارساله واخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن هشام عن
ابيه قال فذكره مرسلا مثل رواية حفص اي كان اذا سمع الندا قال وانا وانا قال
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي معوية ووكيع كلاهما عن هشام وهكذا
ارسله عبد الله بن داود عن هشام انتهى واقتصار المص على عزوه لابي داود لان اللفظ
له كما في السلاح على ان المص انما يعزو التخريج لمن عدا الستة عند الحاجة لذلك بان لم
يوجد اصل ذلك فيه والله اعلم **قوله** باسناد صحيح قال الحافظ ذكر المص ان ابا
داود اخرجه باسناد صحيح وهو كما قال وانما قلت اي بعد تخريجه حديث حسن
صحيح لجمعت بين الوصفين للاختلاف في وصله وارساله ولمجيه من وجه اخر
انتهى **قوله** سمع المؤذن يتشهد اي يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله **قوله** وانا وانا اي قال صلى الله عليه وسلم وانا اشهد وهو معطوف
على قول المؤذن اشهد على تقدير العامل لا الاستحاب اي انا اشهد كما تشهد وجاء
عند احمد بسند معظم رواته من رواة مسلم عن عائشة قالت كان صلى الله عليه
وسلم اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد ان لا اله الا
الله واذا سمعه يقول واشهد ان محمدا رسول الله يقول وانا اشهد ان محمدا
رسول الله ففي هذه الرواية اشارة الى ان قوله في الرواية الاولى وانا وانا اختصار
بينته هذه الرواية وان ذلك يختص بالشهادتين كما في رواية ابي داود لا يشمل جميع
الفاظ الاذان والتكرير في انا راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر امته انتهى فتبصر ويمكن ان يكون التكرير
للتاكيد ويرده مع كونه خلاف الاصل انه يحتاج لتقدير الشهادة الثانية والله اعلم
وفي حديث معوية انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما قال المؤذن الا في
الحيعلتين فيبدلهما بالحوقلتين رواه احمد وعزاه فصرحه انه كان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وجمع بينه وبين حديث عائشة المذكور
انه كان يقول هذا تارة وهذا اخرى وحينئذ فيوخذ منه ان المجيب لو قال
ما هنا حصل اصل هذه الاجابة ولم ار من صرح به وعليه فمعنى امر المجيب التابع ان
يقول مثل قول المؤذن ان ياتي بما يماثل قوله في الدلالة على المقصود وان اختلف
لفظهما انتهى قاله بعض المحققين **قوله** حين يسمع الندا اي يفرغ من سماع الندا
الشامل للاذان والاقامة والمراد بالندا تمامه اذ المطلق محمول على الفرد الكامل

وهو الكل

وهو الكل ويسمع حال لا استقبال قاله الكرماني **قوله** رواه البخاري في صحيحه قال المنذري في الترغيب
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ واخرجه احمد وابن خزيمة والحاكم
ووهم في استدراكه فقد اخرجه البخاري في موضعين من صحيحه في باب الاذان وفي تفسير سورة
سبحان ووقع في روايته مقاما محمودا كما قال الاكثر ووقع باللام في رواية النسائي وابن
خزيمة والبيهقي في سننه الكبرى وزاد في اخره انك لا تخلف الميعاد **قوله** وروينا في
كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سنده من هو متروك
عندهم قال وقد روى احمد والطبراني بهذا الاسناد انه قال كما يقول المؤذن الى قوله
اشهد ان محمدا رسول الله زاد الطبراني من طريق اخر عن عاصم ثم صمت فظهر ان الذي زاده
نصر اي وهو ما في حديث ابن السني في جواب حي على الفلاح لم يتابع عليه ونصر هذا متروك
عندهم كما تقدم في كلام الحافظ **قوله** اذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح يقول
اللهم اجعلنا مفلحين قال ابن حجر في شرح العباب ويسن ذلك ايضا وان لم يذكروه
وقولها ايضا اي مع لا حول ولا قوة الا بالله وقد جرى على استحباب ذلك السيوطي في عمل
اليوم والليلة واذ كان الاذكار وكان المص لم يذكره فيما تقدم من الفاظ الاجابة لكون
الاصحاب لم ينصوا عليه وذكر جنوه المقتضي للعمل به ولا يمنع منه سكوتهم عنه
نعم ينبغي انه اذا ادى الاشتغال به الى تفويت اجابة اكد منه كان يكون بطيء
التلفظ يقدم الاكد والله اعلم **قوله** وروينا في سنن ابي داود قال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه ابو داود هكذا وسكت عليه وفي سنده
راويهم وشهر بن حوشب فيه مقال لكن حديثه حسن اذا لم يخالف وقد روى الحديث
من غير طريق شهر بن حوشب اخرجه الطبراني في الدعا عن عبد الله بن احمد عن ابيه
عن وكيع قال الحافظ ولم اره في مسند احمد ولا في معجم الطبراني واخرجه ابن
السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله وادامها انتهى قال
ابن حجر في شرح العباب وسنده ضعيف وكان ضعفه من ابهام الرجل في اسناده ثم رايته
قاله في شرح المشكاة وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من احاديث الفضائل **قوله**
عن شهر بن حوشب هو شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى اسما بنت يزيد بن السكن
صدوق كثير الارسال والاوهام من الثالثة اي من الطبقة الوسطى من التابعين
مات سنة اثنتي عشرة خرج عنه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب
السنن الاربعة كذا في التقريب للحافظ ابن حجر **قوله** او عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لا يضر هذا الشك في تعيين الصحابي لان الصحابة كلهم عدول
فلم يضر ابهام الراوي منهم بخلافه من غيرهم ما لم يكونا عدلين **قوله** قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها فيسن للمجيب الاقامة اذا انتهى الى الاقامة
ان يقول اقامها الله وادامها وسبق زيادة وجعلني من صالحي اهلها وانه لو ابدل
الماضي بالامر حصل اصل السنة لوروده كذلك في رواية **قوله** وقاله في سائر
الفاظ الاقامة الخ اي ياتي بمثل لفظها الا في الحيعلتين فبالحوقلتين **قوله**

روينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ هكذا اخرجه اي ابن السني موقوفا وقد خولف عطا بن قرة
وفيه مقال في صحابيه وفي رفعه فاخرج الطبراني في الدعا عن عطا بن قرة عن عبد الله بن
ضمرة عن ابي الدردا رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمع المؤذن
فذكره وزاد وكان يسمعها من حوله ويحب ان يقولوا مثله وقال من قال مثل ذلك اذا سمع المؤذن
وجبت له الشفاعة يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وفي سنده
جماعة من الضعفا لكن لم يتركوا ويغتفر مثله في فضائل الاعمال لا سيما مع شواهده والله
اعلم قوله عن ابي هريرة سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبراني والكلام فيه
فقيل الكلام على احاديث الباب وهو من حديث ابي الدردا ولفظه كما في الترغيب للمنذري
عن ابي الدردا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سمع المؤذن
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد واعطه سؤله يوم
القيامة وكان يسمعها من حوله ويحب ان يقولوا مثل ذلك اذا سمعوا المؤذن قال
ومن قال مثل ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم
القيامة هذا لفظ المعجم الكبير ولفظ الاوسط كذلك الا انه قال على عبدك
ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا
عند النداء جعله الله تعالى في شفاعتي يوم القيامة وفي اسنادهما صدقة بن عبد
الله السمين انتهى وصدقة ضعيف فصل قوله لم يجبه في الصلاة
بل يكره له الاجابة فيها ولو نفلا بل يصبر الى الفراغ منها قوله فاذا سلم منها الخ
لكن تاكدها بعد الصلاة دون تاكدها لمن سمعه وليس في صلاة كما في المجموع عن ابي
اسحاق قوله ولم تبطل صلاته اي لا بقوله صدقت وبررت في اذان الصبح وبحي
على الصلاة حي على الفلاح وبالتثويب وكذا اقامت الصلاة تبطل بواحد من
هذه الخمسة ان صدر من عالم عامد لانه كلام ادمي فان نسي او جهل لم تبطل ويسجد للسهو
كما سياتي ونص في الام على عدم البطلان بالحيعلة يحمل على ناس او جاهل الا [illegible]
وادامها او اللهم اقمها وادمها لانه دعاء فان قلت سياتي عن [illegible]
يقول الثناء سرا او يسكت او يقول صدقت وبررت فما وجه البطلان [illegible]
هنا دون القنوت مع انه خطاب ادمي في المقامين قلت كان [illegible]
متضمن للثناء اذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمنا له [illegible]
الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وذاك بمعنى انك تقضي ولا يقضى عليك [illegible]
غير مبطل ولا نظر للخطاب فيه لانه متضمن للثناء ايضا على ان التسوية بين القنوت
وما هنا في البطلان غير بعيدة لان ما ذكر فيه للتعسف ما لا يخفى قوله على الخلاء
ومثله المجامع لكراهة الكلام لهما قال الاذرعي ومن بمحل النجاسة لكراهة
الذكر فيه وكذا من بالحمام على ما جزم به جماعة لكن حكى المص الاتفاق على خلافه ومن
كان جنبا ولم يجد ما يتطهر به قال الاذرعي وما يظهر استثناؤه وان لم اره ما اذا شرع
الخطيب عقب الاذان وقبل اجابة المؤذن لان الانصات اكد وكذا يدع اللهم

رب هذه

١٤٢

رب هذه الدعوة التامة ويسمع ويحتملان يقوله سرا وان يقوله بين السامع وغيره والبعيد والاصم
انتهى ويتوقف في استثناء النحيب المذكور فالاوجه انه يجيب والاوجه من تردده الاخير انه حيث
سمع الخطيب سن له عدم الاجابة والانصات لانه يسن له حينئذ الاشتغال بالذكر وهي منه
قوله اجابة اي ان قصر الفصل وكذا الصلاة قياسا على سجود السهو ونظر فيه بوضوح الفرق
فان سجود السهو يعود للصلاة فاشترط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها بخلاف
الاجابة بعدها فانه لا ارتباط لها به وهو غير مقصر فالاوجه اخذا من اطلاقهم انه
يجيب وان طال الفصل وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الاجابة لعذر كالمجامع ونحوه
كذا في الامداد قوله لان الاجابة تفوت الخ قال الخادم قضيته انه لا يرجع لما كان
عليه الا بعد فراغه من الاجابة ووجهه انه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام في
اثنائه لغير عذر ومنه يؤخذ انه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظر انتهى والنظر
واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمجيب فان تخلل الكلام اثناء الاذان ربما اخل
بالاعلام فالوجه انه يسن السلام ويجب عليه رده كذا في شرح العباب والطائف
بالبيت كالقاري فيما ذكر فيقطع ما هو فيه اي بان يقف لها وقضية سكوت
المص عن الجنب والنفساء انه يسن لهما الاجابة وهو ما جزم به الشيخان وخالفهما
السبكي لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا الجنب
والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة وقال ابنه
في التوشيح يمكن ان يتوسط فيقال الجنب الحائض لطول امدها بخلاف الجنب والخبر لا
يدل الا على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت انتهى قال شيخ الاسلام زكريا
وفي دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل هو ظاهر الاول الظاهر للثلاثة
وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران
حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان
غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه انتهى قال في شرح العباب وهو حسن متجه
قوله [illegible] ان لم يطل الفصل فان طال فلا تدارك ولو لعذر كما يصرح به ما في المجموع
[illegible] الاجابة بعد الصلاة اذا طال الفصل كذا في شرح العباب والامداد
[illegible] في الامداد في اعتبار قصر الفصل قياسا على اعتباره في تدارك سجود السهو
[illegible] وهو يقتضي طلب تدارك الاجابة وان طال الفصل حيث كان معذورا
[illegible] بذلك كما سبق عنه وعلى الاول فيفارق تدارك الناسي التكبير المشروع
عقب الصلاة ايام النحر والتشريق والاذكار التي بعد السلام وان طال الفصل لوجود
ما يدل على التعقيب هنا وهو الفا في خبر مسلم السابق ولانقطاع الاجابة مع
الطول لشبهها برد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما
ذكره الزركشي وابن العماد وبقا التعقيب يفيد الاطلاق في كلام الاصحاب بان لا
يطول الفصل والله اعلم باب الدعا بعد الاذان
قوله لا يرد اي يستجاب كما في رواية لابن حبان قوله بين الاذان والاقامة

ولم ار من تعرض لما اذا اذن مؤذنو المسجد الحرام دفعة ثم قامت الجماعة كما
هو في سائر البلدان من تعدد الجماعات وترتبها جماعة فجماعة فهل يقال تنتهي الاجابة الى
الاقامة الاولى حملا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من ان الجماعة واحدة ويؤيده
انه ورد بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة مع انها غير منكرة بتكرار الاقامة
او يقال بدوامها وان تعددت الاقامات لصدق اللفظ عليه لان ال في الاذان
للجنس الصادق بالجميع قال الاصوليون من العام اسم الجنس المحلى بال او يفصل
بين من لم يكررها كما اذا حضر قوم بعد تمام الجماعة السابقة فيدوم والا فلا كل محتمل
ولعل الاخير اقرب والله اعلم **قوله** رواه ابو داود وسنده صحيح كما في شرح المشكاة
لابن حجر وسياتي ما فيه في كلام الحافظ وقال الحافظ الحديث حسن وهو غريب
من هذا الوجه **قوله** وغيرهم كالترمذي والنسائي في الكبرى ورواه عبد الرزاق
وسكت عليه ابو داود اما لحسن راويه في زيد العمي واما لشهرته في الضعف واما
لكونه في فضائل الاعمال واما الترمذي فقال حديث حسن وقد رواه ابو اسحاق
يعني السبيعي عن بريد بن ابي مريم عن انس قال ابو الحسن بن القطان وانما يصححه
لضعف زيد العمي واما بريد فموثق وينبغي ان يصح من طريقه وقال المنذري
طريق بريد اجود من طريق معوية التي رواها زيد العمي وقد رواها قتادة عن انس
موقوفا ورواه سليمان التيمي عن انس مرفوعا انتهى وقد نقل المص ان الترمذي صححه
قال الحافظ ولم ار ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها منها خط ابي علي الصدفي
ومنها خط الكروخي وكلام ابن القطان والمنذري يعطي ذلك ويبعد لنا الترمذي
يصححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه نعم طريق بريد التي اشار اليها صححها ابن خزيمة
وابن حبان وزاد ابن خزيمة في اخره بعد قوله في الاقامة فادعوا **قلت**
وهذه الزيادة عند ابي يعلى ايضا ورواه من طريق اخرى من غير هذه الزيادة واخرج
ابن حبان ووقع في روايته مستجاب بدل لا يرد **قوله** وزاد الترمذي الخ قال
الحافظ هو كما قال لكن ليست هذه الزيادة في الرواية الاولى التي حسنها او صححها وانما
اخرجها من وجه اخر من رواية يحيى بن يمان عن الثوري وقال تفرد بهذه [...]
يعني الزيادة يحيى بن يمان وكان رجلا صالحا لكنهم اتفقوا على انه كان كثير [...]
ولا سيما في حديث الثوري وقد اخرج هذا الحديث ايضا الحاكم من رواية حميد
عن انس قال ابن حبان شغلته العبادة عن اتقان الحديث وقد اخرج
هذا الحديث ايضا الحاكم من رواية حميد عن انس لكن الراوي له عن حميد ضعيف
جدا وكانه خفي حاله على الحاكم فاستدركه ورواه ايضا عن انس يزيد بن ابان
الرقاشي وهو ضعيف اخرجه الطبراني من طريقه مختصرا ومطولا انتهى **قوله**
سلوا الله العافية وردت الاخبار الكثيرة بطلب العافية فيها خبر الترمذي ايضا
من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سئل الله شيئا احب اليه
من ان يسال العافية وقد تقدم تعريفها في باب ما يقول اذا استيقظ من منامه **قوله**

ان رجالا لم اقف على من سماه وقد راجعت مبهمات المص والعراقي فلم ار فيهما شيئا **قوله** ان المؤذنين
يفضلوننا الظاهر انه خبر اي فيما تامرنا به من عمل يلحقهم به فقال قل كما يقولون اي على
ما سبق من الاتيان بالحوقلة بدل الحيعلة انتهى **قوله** فاذا انتهيت اي من الاجابة فسل
تعطه بهاء السكت في الاصول لئلا تعود الالف المحذوفة للجازم لضرورة الوقف على
الساكن ويمكن ان تكون الهاء مفعولا عائدة على المسؤول المفهوم من سل وذلك لانه بين
الاذان والاقامة والظاهر ان جملة فاذا انتهيت الخ زائدة على جواب السؤال فان قوله
قل كما يقولون افاد انه يقرب من ثواب المؤذن ثم نبهه على امر يشترك فيه المؤذن
والمجيب وغيرهما وهو استجابة الدعاء ممزوجي بين الاذان والاقامة ويؤيد ذلك
حديث الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره وبه يعلم فضل
الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم في الاذان من عظيم الثواب اشار اليه في شرح العباب
قوله رواه ابو داود قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء
حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي في الكبرى ورجاله موثقون من رجال الصحيح
الا واحدا فاختلف فيه لكن تابعه فيه غيره فاخرجه الطبراني بسند ضعيف
عن عمر مولى عفرة عن الحبلي عن ابن عمرو **قوله** ولم يضعفه اي فيكون صحيحا او
حسنا وكان اقتصار ابن حجر في شرح المشكاة على التحسين لما تقدم في كلام ابن الصلاح
من ان الامر المتيقن وزيادة رتبته الى الصحيح متوقف فيها او لما نبه عليه الحافظ من
الاختلاف في حال حيي بن عبد الله راوي الحديث عن عبد الرحمن الحبلي عن ابن
عمرو ثم الحديث رواه النسائي وابن حبان في صحيحه ايضا ولفظهم سواء الا ان عند
النسائي تعط اي بغير هاء **قوله** وروينا في سنن ابي داود قال الحافظ بعد
تخريجه حديث حسن صحيح اخرجه ابو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود
والحاكم ورجاله رجال الصحيح الا اثنين فاحدهما مجهول والثاني مختلف فيه
انتهى وفي السلاح رواه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ اي الذي اورده المصنف
واخرج ابن حبان بلفظ ثنتان لا يردان وهذا الحديث اورده في السلاح في اجابة
لمن دعا عند النداء بالصلاة ولم يورده في اجابة الدعاء بين الاذان والاقامة وقضيته
انه يكون حال النداء اليها الشامل للاذان والاقامة لا بينهما ويؤيده ما اورده
عن سهل ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة
والصف في سبيل الله رواه مالك في الموطا موقوفا قال الحافظ هذا ما اتفق
عليه رواة الموطا ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعا عن ابي حازم عن سهل بن
سعد قال قال صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء فذكره وزاد
وعند الصف في سبيل الله اخرجه الدارقطني في غرائب مالك واخرجه ابن
حبان في صحيحه من وجه اخر واخرجه الحافظ كذلك من طريق الطبراني والحديث
يحتملها وزيادة في سبيل الله في الطريق الاولى لها شاهد من حديث ابن عمر
عند الطبراني في كتاب الدعاء بلفظ تفتح ابواب السماء لقراءة القرآن وللقاء

الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللاذان تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف
الحديث كما قال ابن رسلان ظاهر في ان الدعا منه مقبول ومردود عند الله فيقبل ما شا
ويرد ما شا قال الله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا وهذه الاية مقيدة لقوله تعالى
استجب لكم ولقوله اجيب دعوة الداعي اذا دعان **قوله** عند النداء اي الاذان كما استظهره
الجلال السيوطي قال ابن رسلان رواية ساعتان لا ترد فيهما على داع دعوته حين تقام
الصلاة فيحتمل ان يراد بالندا اقامة الصلاة كما في هذه الرواية لكن الظاهر ان المراد
بالندا الاذان لحديث الحاكم اذا نادى المنادي فتحت ابواب السما واستجيب الدعا
فليتعين المنادي اي ينتظر دعوته حين يوذن الموذن فيجيبه ثم يسال الله تعالى
حاجته انتهى وهذا احتمال ان يكون بمعنى بعد اخذا من الاحاديث المذكورة
انفا وان يكون على حاله ويكون هذه الرواية مقيدة ما لم تقيد تلك من استجابة الدعا
المقارن لاوله واثنائه ايضا لكن ظاهر ايراد المص الخبر في هذا الباب عند بمعنى
بعد **قوله** البأس اي الحرب والشدة **قوله** حتى يلحم بعضهم بعضا بدل مما قبله
لبيانه اي يقتله ويتشبث به حتى لا يجد له عنه مفرا **قوله** يلحم بالحا المهملة
قال في السلاح يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحم
اذا قتل فهو ملحوم ولحيم وفي شرح المشكاة من لحمة ولحمه اذا التصق به التصاق اللحم
بالعظم او من لحم اذا قتل كانه جعله لحما وفي النهاية الحم الرجل اذا نشب في الحرب
فلم يجد له مخلصا والحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته اذا قتلته والملحمة المقتلة
انتهى وقال ابن رسلان اي ينشب بعضهم ببعض في الحرب كما يلحم الثوب بالسدى
يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا منه انتهى **قوله**
وبالجيم لكن اقتصر على الاول الجمهور حتى ضبطه السيوطي في حاشيته بالحا المهملة
والحكمة في قران الندا بالجهاد ما في كل منهما من مجاهدة اعدا الله ففي الاول
مجاهدة الشياطين كما سبق انه يفر عند سماع الاذان وله ضراط وفي الثاني جهاد
الكفار والمشركين فلما تم استسلامه لامر ربه وجهاده لاعدائه استحق ان يجاب
دعوته ويرحم عثرته واخرج احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة
صل على محمد وارض عني استجاب الله له دعوته وقد ذكر في الحصن وغيره ادعية
اخرى في هذا المقام تتمة من الاذكار سن الدعا بين الاذان والاقامة وسن
الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله وبعده لانهما من سننه المتاكدة
وعلى ذلك يحمل قول المص وغيره وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بينهما كذا
في شرح العباب **باب** ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح
اضافة الركعتين الى سنة من اضافة البيان واضافة العام الى الخاص **قوله**
روينا في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه الدارقطني
في الافراد وقال تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المعجمة

ذكره

ذكره ابن حبان في الثقات واسم ابيه ابو المليح عامر وهو من رجال الصحيح واما عباس بن سعيد اي
الراوي عن مبشر فلم ار فيه جرحا ولا تعديلا الا ان ابن حبان ذكر في الثقات عباد بن سعيد
ولم يذكر ما يتميز به واخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك من طريق اخر قال الحافظ
ووجدت للحديث شاهدا من حديث عايشة بسند ضعيف لان في سنده من هو متروك
ومن فيه مقال قال وابو بشر المليحي ان كان هو ابن اسامة المذكور اولا فقد اختلف
عليه في اسناده وان كان غيره فهو مجهول انتهى **قوله** واسمه عامر وقيل زيد وقيل
زياد ثقة من اوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل
بعد ذلك خرج عنه اصحاب السنن الاربعة **قوله** اسامة هو اسامة بن عمير
وقيل ابن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي كذا في باب الكنى من التقريب
وفي الاسماء منه اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي البصري والد ابي المليح
صحابي تفرد عنه ولده روى له اصحاب السنن الاربعة انتهى ومثل الاخير في اسد
الغابة وزادوا اسم اقيشر اي بضم الهمزة وفتح القاف واسكان التحتية ثم المعجمة
ثم المهملة مصغر عمير بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية وبه يعلم ما في كتاب
التقريب في الموضعين ومن حديثه كما سياتي في اواخر الكتاب قال كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل
بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب اخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن
منده والمديني انتهى **قوله** قريبا منه حال من فاعل صلى **قوله** ركعتين خفيفتين
قال ابن حجر في شرح الشمائل قد صح وصف ركعتي الفجر بانهما خفيفتان من طرق
في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع
في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال
يندب تطويلهما ولو لمن فاته شي من قراءته في صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن
البصري ولا ينافي ذلك ما في صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرا في
الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى قوله مسلمون اية ال عمران لان المراد بتخفيفهما التخفيف النسبي او
التخفيف لما عدا القيام من القراءة او ان ذلك في بعض الاحيان او ان المراد عدم
تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرا المصلي في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون
وفي الثانية اية ال عمران والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا تطويلا يخرج
به عن حد السنة والاتباع وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قرا في الثانية
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا
تسال عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله المص
في ظلمت نفسي ظلما كثيرا واعترض وسياتي بما فيه وروى مسلم وغيره انه قرا
فيهما بسورتي الاخلاص والكافرون وصح نعم السورتان تقرا بهما في ركعتي الفجر

قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الترمذي وكلمته جمعهما توحيد العلم وتوحيد العمل وتوحيد
المعرفة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها
على ما يجب إثباته له تعالى من الأحدية والصمدية المثبتان كل كمال ومن نفي النقائص من
الوالد والولد وإثبات الكفؤ وما يجوز وما يستحيل وتضمنت كمل كمال ونفي كل شبه له
وهذه هي مجامع التوحيد ومن ثم عدلت ثلث القرآن إذ هو إما إنشاء وهي إما أمر أو نهي
أو إباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إما عن الخلق وهذا ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته
وأحكامه وهذا ثلث ثالث مندرج في سورة الإخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت
قاريها من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملي قوله وهو
جالس الجملة حالية وهي في رواية ابن الحاكم كما يفهم من كلام صاحب السلاح وكذا النعت
بقوله النبي صلى الله عليه وسلم قوله اللهم رب جبريل الخ إنما خصهم بالذكر وإن كان
تعالى رب كل شيء لما تكرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة
وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه رب السموات ورب
الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين ونحوه مما هو
وصف له بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ولم يستعمل فيما يستحقر ويستصغر
فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبهها على سبيل الإفراد وإنما
يقال خالق المخلوقات وح تدخل هذه في العموم وقال القرطبي خص هذه الملائكة
بالذكر تشريفا لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك قال في الحرز
والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكرهم انتهى وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن
خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فإنه
رب كل شيء انتهى وقد يقال إن حياة القلب بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة
فجبريل بالوحي وهو سبب حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الأبدان
وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعوده الأرواح إلى الأجساد
فالتوسل إلى الله سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير
عظيم في حصول الحاجات ووصول المهمات وورد في أثر أن اسم جبريل عبد الله
وإسرافيل عبد الرحمن وذكر الجزولي من المالكية في شرح الرسالة إنما سمي إسرافيل لكثرة
أجنحته وسمي ميكائيل لكونه وكل بالمطر والنبات يكيله ويزنه قوله ثلاث مرات
ظرف ليقول قوله ورويناه أي في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه
من طريق الطبراني هذا حديث غريب وسنده ضعيف جدا وذكر الطبراني أنه
لا يروى عن خصيف إلا بهذا الإسناد وخصيف بمعجمة فمهملة فتحتية ففاء مصغر
محدث مشهور فيه مقال لم يسمع من أنس أي ففي الحديث راو محذوف بينه وبين
أنس والراوي عن خصيف متروك قال الحافظ وأخرج ابن السني الحديث من
طريق إسحاق بن خالد عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن خصيف عن أنس
وقد ذكر ابن حبان في الضعفاء أن إسحاق بن خالد روى عن عبد العزيز هذا

شيئا بأنه حديث كلا مقلوب قال الحافظ ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود والترمذي
من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده وليس فيه تقييد
بوقت ولا في آخره وإن كان فر من الزحف بل إن كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر وسيأتي في
كتاب الاستغفار إلا أن اللص أخرجه من حديث ابن مسعود وقال أخرجه أبو داود والترمذي
وفيه نظر وله شاهد آخر عن أبي سعيد أخرجه الترمذي وآخر عن ابن مسعود أخرجه الحاكم
وليس فيهما أيضا تقييد بوقت انتهى قوله قبل صلاة الغداة يعني صلاة الفرض
وفي الحديث الدليل على جواز إطلاق الغداة على الصبح أي وسيأتي في كتاب حفظ اللسان دليل
عدم كراهة ذلك قوله أستغفر الله أي أطلب غفرانه على سبيل الدعاء والسؤال واستغفر
يتعدى إلى مفعولين ثانيهما بنفسه تارة كقول الشاعر
أستغفر الله ذنبا لست محصيه . وبحرف الجر أخرى كقول الآخر . أستغفر الله من قول بلا عمل
وحذف المفعول الثاني في الخبر لطلب التعميم ورجاء حصول الفضل العميم قوله الحي
القيوم بنصبهما صفة الله ورفعهما صفة لهو وسيأتي له في باب الاستغفار مزيد
قوله زبد البحر تقدم ضبطه وأنه كناية عن الكثرة وسبق أن المكفر بالطاعات من
الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى باب ما يقول إذا انتهى
إلى الصف قوله إذا يعقر إذا حرف جواب وجزاء ويعقر بالبناء للمفعول وفي التهذيب
للمص عقرت الفرس عقرا قطعت قوائمه انتهى وفيه فرس جواد إذا كان يعدو كثيرا قوله
ويستشهد في سبيل الله فيه عظيم فضل الجهاد وإنما فضل ما أوتي صالحو العباد لكن
تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الأحوال وإلا فالصلاة أفضل الأعمال وتقدم
التفصيل في التفضيل بين الذكر والجهاد في باب فضل الذكر قوله رواه النسائي الخ قال
الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق غيره حديث حسن
أخرجه النسائي في الكبرى وأخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة وأخرجه
البخاري في التاريخ وأبو يعلى في مسنده وابن أبي عاصم في الدعاء وأخرجه الحاكم من وجه آخر
وقال صحيح على شرط مسلم ثم تعقبه الحافظ في قوله على شرط مسلم بأن محمد بن مسلم
ابن عائذ الراوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم وقد قال أبو حاتم
الرازي إنه مجهول وما وجدت له راويا إلا سهل بن أبي صالح وهو من أقرانه نعم
وثقه العجلي فأقوى رتب حديثه أن يكون حسنا وابن خزيمة وابن حبان ومن
تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن انتهى باب ما يقول
عند إرادة القيام إلى الصلاة قوله روينا في كتاب ابن السني قال الحافظ ابن حجر
بعد تخريجه حديث حسن أخرجه ابن السني ورجاله موثقون لكن في عطاف بن خالد
مقال يتعلق بضبطه وقد توبع فيه عن شيخه ثم ذكر الحافظ متابعه وسمى من
رافع فقال عن سلمى أم بني أبي رافع فذكر الحديث نحوه لكن أطلق موضع القول
والشيخ حمله على الإرادة قال ووقع لنا من وجه آخر ما قد يدل على أنه داخل
الصلاة ثم أخرج عن أم رافع قالت يا رسول الله أخبرني بشيء أفتتح به صلاتي

فذكر الحديث نحوه واخرج الترمذي عن ام سليم قالت يا رسول الله علمني كلمات اقولهن في صلاتي
فذكر نحوه واخرج ابو يعلى من وجه اخر عن انس بلفظ اذا صليت المكتوبة انتهى وقد افرد الحافظ
جزءا الفه في حديث ام رافع فقال اخرجه ابن السني فقال باب ما يقول اذا قام الى الصلاة ولم
يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف فيه الشيخ النووي فذكر الحديث بسنده من طريق علي بن عياش
عن عطاف بن خالد عن زيد بن اسلم عن ام رافع وفي اخره قد غفرت لك بدل قوله قد فعلت
فلعل النسخ قد اختلفت وفي الحديث علتان احداهما ان بين زيد بن اسلم وام رافع واسطة
فالحديث منقطع الثاني ان عطاف بن خالد مختلف في توثيقه وتجريحه وباقي رواته
رجال الصحيح واخرجه ابن منده في المعرفة من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
وزاد في عبيد الله بن زيد بن اسلم وام رافع ولا بد منه ولفظه عنها قالت يا رسول الله
اخبرني عن شي افتتح به صلاتي قال اذا قمت الى الصلاة فقولي الله اكبر عشرا
فانك كلما قلته قال الله عز وجل هذا لي واحمدي الله عشرا ثم قولي سبحان الله
وبحمده عشرا فانك اذا قلت قال الله هذا لي واحمدي الله عشرا فاذا قلت ذلك
قال الله هذا لي واستغفري الله عشرا فانك اذا قلت ذلك قال الله قد غفرت لك
فزاد في المتن الفاظا منها مطابقة الجواب لسوالها ومنها الترغيب في الكلمات المذكورة
ومنها زيادة وبحمده وقد وجدناه من رواية راو ثالث وهو بكير بن مسمار فاخرجه الطبراني
في المعجم الكبير من طريقه عن زيد بن اسلم فوافق عطافا في حذف الواسطة واختصر المتن
ولفظه انها قالت يا رسول الله اخبرني بكلمات ولا تكثر علي فقال قولي الله اكبر عشر
مرار يقول الله هذا لي وقولي سبحان الله عشر مرار يقول الله هذا لي وقولي اللهم اغفر
لي يقول الله قد فعلت فتقولهن عشر مرار فيقول قد فعلت هكذا اقتصر فيه
على التكبير والتسبيح فقط واطلق محل القول وبكير وهشام من رجال مسلم والذي
يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق في
السند والمتن معا وقد جا نحو هذه القصة عن ام سليم الانصارية اخرجه الترمذي
عن انس ولفظه ان ام سليم غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمدي الله عشرا وكبريه عشرا
ثم سلي حاجتك يقول نعم واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن المبارك
وقال صحيح على شرط مسلم وقد عين ابن خزيمة محل هذا الذكر المخصوص في افتتاح
الصلاة لكن بغير هذا العدد واخرج في دعا الافتتاح حديث جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا ثلاث مرات
والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاث مرار ثم يتعوذ واخرجه
ابو داود وابن حبان في صحيحه ولفظ ابن حبان انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا
سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله الحديث ولفظ ابي داود راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال الله اكبر كبيرا ثلاثا الحديث وقد جا نحو

ذلك في غير هذا المحل من غير تقييد بعدد وذلك ما اخرجه مسلم عن ابن عمر قال بينا نحن
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا فقال من القائل كذا وكذا فقال الرجل انا فقال لقد
رايت ابواب السما فتحت لها وفي الباب عن عبد الله بن ابي اوفى عند احمد والطبراني بسند
حسن ولفظه نحو حديث عمر وفي اخره فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا العالي الصوت فقالوا هو هذا فقال لقد رايت كلامه يصعد في السما
حتى فتح له باب فدخل فيه وعن وايل بن حجر اخرجه مسدد في مسنده والطبراني نحو حديث
ابن عمر لكن قال في اخره فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل انا وما اردت الا خيرا
قال رايت ابواب السما قد فتحت فما تناهت دون العرش ويويده مشروعية
هذا الذكر في دعا الافتتاح حديث عايشة فانه ورد مقيدا بالعدد الذي ورد
في حديثي ام رافع وام سليم اخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه وجعفر الفريابي
وتقدم بعضه في باب ما يقول اذا استيقظ من منامه فهذه الاحاديث عمدة من
جعل محل الذكر المذكور عند دعا الافتتاح وقبل القراة وجات احاديث فيها هذه
الاذكار عقب الصلاة واورد الترمذي حديث ام سليم فيما يقال في صلاة التسبيح
ما يدل على انه بعد الصلاة المكتوبة وساقه ثم قال ويمكن الجمع بين هذه
الاقوال بان يقال يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه امام اي من اراد القيام الى الصلاة
او بعد الدخول فيها اما في دعا الافتتاح او في الصلاة المسماة بصلاة التسبيح
ويويد هذا الجمع اختلاف الالفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد وكذا اختلاف
الصلاة التي يقال فيها هل يعم جميع الصلوات او تخص صلاة مخصوصة والثاني اولى
في الجمع قال فيقول يشرع قول الباقيات الصالحات عشرا عشرا عند ارادة
الصلاة في الليل ويضاف اليه سوال المغفرة ويشرع في دعا الافتتاح او يقال له
حالان فمن ذكرها قبل الدخول قالها قبل ومن نسيها استدركها بين دعا الافتتاح
والقراة وعليه ينطبق اذا قمت الى الصلاة فانه يفهم منه ما قبل الدخول على تقدير
الارادة ويفهم منه ما بعد الدخول ويشرع ايضا في صلاة التسبيح التي لها هيئة
مخصوصة كما ذكرت في موضعها واليه جنح الترمذي ويشرع ايضا عند الفراغ من
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الذكر المذكور فاذا فرغ منه دعا
بما ورد ماثورا او بما كان له من طلب ثم يسلم والى هذا جنح النساي فترجم باب
الذكر بعد التشهد واورد حديث انس في سوال ام سليم المذكور ولعله اخذه من قوله
في رواية لعبد الله بن عمرو وغيره عنه في دبر كل صلاة فان دبر الشي حقيقته هو جزء
منه موخر ويطلق ايضا على ما يعقبه ولا يتخلل بينهما فعلى الاول فالاليق به ما بين
التشهد والسلام فانه الجزء الاخير من الصلاة اتفاقا ان كان المراد به الصلاة
الحقيقة وعلى الثاني فهو موافق لما ورد به حديث الصحيحين عن ابي ذر في قصة
فقرا المهاجرين ذهب اهل الدثور بالاجور وفيه تسبحون دبر كل صلاة الخ فقد

اتفق على ان المراد بدبر الصلاة ما بعد السلام بخلاف حديث معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانهم اختلفوا في المراد بدبر هل
هو ما بعد التشهد او بعد السلام فلعل النسائي ممن يرجح انه قبل السلام فالحق به
الذكر المذكور ويكون عنده ان الذكر المذكور في قصتنا هل الدبر خاصا بما بعد السلام فهذا
طريق الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الخبر اما اذا قلنا بالترجيح فانا نقول يمكن
رد الجمع الى ما بعد السلام من الصلاة ويكون قوله اذا قمت الى الصلاة اي صليت وفرغت
فقولي ويحمل قوله افتتح به صلاتي اي دعائي اذا فرغت من المكتوبة او غيرها
او يحمل قوله في الصلاة اي عقبها ويكون اطلق ذلك مجازا للمجاورة ولا يخفى تكلف ذلك
كله فالاولى ما تقدم ويحرر مما ذكر من طريق الترجيح انه لا مدخل لذلك فيما يقال
قبل الدخول في الصلاة اصلا ويحرر مما ذكر من طريق الجمع انه يشرع قبل الصلاة لكنه
مخصوص بصلاة الليل وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر
للذكر المذكور عند ارادة الدخول في صلاة الليل ومن حال من نسي ذلك فيستدركه
في الافتتاح هذا الذكر بمقتضيه النظر مما دل عليه اختلاف الفاظ هذا الحديث
من حمل مطلقها على مقيدها ورد مجملها الى مبينها وبالله التوفيق انتهى **قوله** عن
ام رافع واسمها سلمى وهي خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاة صفية ويقال
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجة ابي رافع وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقابلة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي غسلت
فاطمة مع زوجها علي ومع اسماء بنت عميس وشهدت خيبر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن حديثها ما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرني ان
اضع عليها الحناء وعن عائشة جاءت سلمى امراة ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
تستاذنه على ابي رافع وقالت انه ضربني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي رافع
ما لك ولها يا ابا رافع فقال تؤذيني يا رسول الله قال بما اذيته يا سلمى قالت
يا رسول الله ما اذيته بشيء ولكنه احدث وهو يصلي فقلت له يا ابا رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر المسلمين اذا خرج من احدهم ريح ان يتوضا فقام
يضربني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول يا ابا رافع انها لم تامرك
الا بخير وقال لا تضرها اخرجه ابن عبد البر وابن منده وابن المديني كذا في اسد الغابة
وفيه تخريج حديث الباب من طريقي هشام بن سعد وعطاف بن خالد كما ذكره
الحافظ فيما تقدم **باب** الدعاء عند الاقامة تقدم النقل عن المص
في شرح الوسيط انه يستحب لمقيم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند
الاقامة وذكره كذلك العامري في بهجة المحافل والقسطلاني في مسالك الحنفا وغيرهما
قوله روى الشافعي الخ اخرجه في اخر الاستسقاء عمن لا يتهم عن عبد العزيز بن عمر عن
مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وهو مرسل او معضل لاحتمال
رواية مكحول عن التابعين وله شاهد عن عطاء بن ابي رباح قال تفتح السماء

عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال الاذان بدل الاقامة
اخرجه سعيد بن منصور في سننه قال الحافظ وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لانه مثله
لا يقال من قبل الراي **قوله** اطلبوا استجابة الدعاء تقدم وجه قرن الاذان والاقامة
بان فيهما محاربة اعداء الدين من الشياطين بالاول ومن الانس بالثاني ووجه قرن بالاقامة
انها كذلك بالنسبة للشياطين لانهم يفرون عندها كما تقدم في الخبر حتى اذا ثوب
بالصلاة ادبر ووجه قرنهما بنزول الغيث انه لما حق باجابة الدعاء لكونه خرج عن نفسه
وحظها الى الاولين وكان نزول الغيث حال رحمة محضة فاشار الى الاولين بما يناسبهما
من انواع سجال الرحمة عليهما ما يناسب الناس من انواع سجال الغيث عليهم اذا احتاجوا
اليه وايضا فوقت نزول الغيث من اوقات النفحات التي امر الشارع بالتعرض لها في
الحديث الشريف وقد عقدته في بيتين وهما ۞ لله جل جلاله في خلقه
نفحات انس لم تزل متواصله ۞ فالجا له متعرضا لنواله ۞ فعساك تظفر بالهبات الواصله
قوله قال الشافعي وقد حفظت عن غير واحد الخ قال الحافظ وورد في ذلك
عدة احاديث منها حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب السماء
ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفين في سبيل الله وعند نزول
الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة حديث غريب اخرجه البيهقي في
المعرفة واشار اليه في السنن والى ضعفه بعفير بن معدان احد رواته شامي ضعيف
وله شاهد من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب السماء لخمس فذكر
نحوه لكن الاذان بدل الاقامة ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد ولقراءة القران ولدعوة المظلوم وسنده
ضعيف ايضا واذا انضم الى الذي قبله كان الحديث حسنا ومن الاخبار الواردة في نزول
الغيث زيادة تقدمت في حديث سهل بن سعد ولحديث ابن عمر شاهد من رواية عبد
الرحمن بن سابط احد التابعين اخرجه محمد بن فضيل في كتاب الدعاء ومن الاخبار الواردة
في الاقامة حديث انس قال قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فتحت ابواب
السماء واستجيب الدعاء حديث حسن اخرجه البيهقي والحاكم في الكنى والدارقطني في الافراد
ورجاله رجال الصحيح الا سهل بن زياد اي الراوي عن سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه
وقد ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات ومنها
حديث انس ايضا قال قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الاذان فتحت ابواب
السماء واستجيب الدعاء فاذا كان عند الاقامة فانه لا ترد دعوة حديث غريب
اخرجه المعمري في اليوم والليلة ورجاله موثقون الا يزيد الرقاشي اي الراوي عن انس
ففيه ضعف والترمذي يحسن له اذا اعتضد بالمتابعات وهو بفتح الراء وتخفيف
القاف وشين معجمة انتهى **قوله** طلب الاجابة اي الاستجابة او المراد بالدعاء
الاجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لا يخلف ادعوني استجب لكم فيكون
فيه مجاز مرسل **باب** ما يقول اذا دخل الصلاة كذا في النسخ
المصححة وفي نسخة قبل هذه الترجمة كتاب الصلاة وفي العبارة تشبيه
الصلاة باسم المكان المختصر فلذا نصب بدخل على التوسع نحو دخلت المسجد وسبق

ما يتعلق بدخل في باب ما يقول اذا دخل الخلاء في نسخة اذا دخل في الصلاة زيادة في والصلاة لغة
قيل مطلق الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة
بالتسليم وهي جامعة للعمل اللساني والاركاني والقلبي كالايمان وخرج بجمع الافعال سجدة
التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ومطلق الصلاة على الاخير مجاز وذكرها كالاقوال للغالب اذ
صلاة الاخرس لا قول فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الافعال الظاهرة التي
هي المراد وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة واختلف فيها فقيل
هو من اطلاق اسم الجزء على الكل لان الدعاء جزؤها فيكون من علاقة المجاز المرسل وقيل هي
من باب التشبيه الذي هو علاقة مجاز الاستعارة لان كل مصل خاضع ذليل فهو كالداعي
نعم هذا انما هو مجاز لغوي اشتهر في عرف الشرع فصار حقيقة عرفية واشار بعض ارباب
الاشارات الى انها مشتقة من الصلا وهي النار فكما يقوم اعوجاج عود الحطب بعرضها عليها
كذلك الصلاة الناشئ عن تجلي الحق سبحانه او سبحات وجهه الكريم لو كشف حجابها
لاحرقت من ادركت من خلقه تقوم اعوجاج العبد الناشئ عن نفسه الامارة قال تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبهذا الصلا المزيل للاعوجاج يكون العرض على
النار في الاخرة كتحلة القسم فقط انتهى واصل هذا القول لابن فارس وقد تعقبه المص
بان لام الكلمة في الصلاة واو ولذا كتبت الواو في المصحف وفي صليت يا فلا يصلح
الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية وتعقب بان المشددة تقلب فيها الواو يا نحو كسيت
المال وصليت الظهر ولعل المص توهم انها من صليت اللحم بالتخفيف صليا كرميت رميا
اذا شويته قال المص واشهر الاقوال واظهرها انها مشتقة من الصلوين وهما عرقان
من جانبي الاذن وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود وهذا نقله الزجاج عن اهل اللغة
وضعفه السبكي بان الاصل والغالب في الاشتقاق ان يكون من المصادر ورد فيه ايضا
مسامحة في الاشتقاق من المثنى وانما الصواب لو صح ان يقال من الصلا بالقصر الذي
هو مفرد الصلوين وهو ما عن يمين الذنب ويساره كما قاله الجوهري وقال ابن
سيده الصلا وسط الظهر من الانسان ومن كل ذي اربع واختار السبكي انها من الصلو
بوزن الغزو وهو استرخاء الصلوين لان ابن القطاع حكى صلت الناقة صلوا اذا
استرخا صلواها فوجد مصدر واوي اللام مناسب يمكن الاشتقاق منه فتعين
ثم قال فان قلت انما يعتبر الاشتقاق من المصادر في اسمي الفاعل والمفعول
ونحوهما واسماء الاجناس يعتبر فيها التلاقي في الحروف والمعنى والصلاة اسم
مصدر فلا يكون اشتقاقها من المصدر اولى قلت اسم المصدر تابع
للفعل والفعل هنا لا يشتق الا من مصدر وقد امكن اشتقاقه من الصلو فكذا
اسم المصدر انتهى قوله اصولها اي القواعد التي يرجع اليها كثير من الاحكام ٣
الجزئية باب تكبيرة الاحرام سميت بذلك لان المصلي
يحرم عليه بها ما كان حلالا له قبل من مفسدات الصلاة وفي الحديث تحريمها التكبير
اي يحرم عليه بتمام الرا ما ينافي الصلاة مما كان حلالا له قبل ذلك قوله لا يصح
الا بتكبيرة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع

الزرقي

الزرقي الانصاري لما صلى ثلاث مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له اثر كل مرة ارجع فصل
فانك لم تصل اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي صحيح
ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن وفي رواية صححها احمد والبيهقي
وابن حبان بدل ما تيسر معك ثم اقرا بام القران فقول الامام لم يذكر له صلى الله
عليه وسلم الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين غفلة عما ذكر قال المص
وهو احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه سوى الاركان اي لم يذكر فيه باقي الاركان
لعله اما لعلمه بانه يعلمه او لفرضه بعد ذلك فانه قضية كانت في اوائل الهجرة
كما في شرح المشكاة لابن حجر وحكمة الاستفتاح بتكبيرة الاحرام استحضار المصلي
عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيخشع ويحضر قلبه
ويسكن جوارحه قوله وركن من اركانها الركن والشرط مشتركان في ان كلا منهما
لا توجد العبادة بدونه لكن ان كان داخلا في الماهية فيسمى ركنا وان كان خارجا
فيسمى شرطا او يقال ان كان ما ذكر يعتبر متقدما على العبادة موجودا فيها كالطهارة
فشرط وان كان لا يوجد الا فيها فركن وبعبارة اخرى ان كان مما اعتبر فيها بحيث يقارن
كل معتبر سواه كالطهر فشرط والا فركن واورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرطا
انه لا يقارن كل معتبر لانه انما يقارن القيام والقعود واجيب بان التوجه اليها
في غيرهما حاصل عرفا اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها لا ينحرف عنها مع ان
التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل قوله عند الشافعي اعلم انه لما تقدم في
الفصول ترجمة الامامين مالك واحمد بن حنبل ترجمة الامامين الباقيين من الاربعة
الشافعي وابي حنيفة وقد صنف في مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب
الكثيرة بعضها على سبيل الانفراد وبعضها على سبيل اجمال الاربعة الامجاد الانجاد
لانهم قدوة الامة ومصابيح الظلمة نفع الله بهم فنقول اما الشافعي فهو
الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف امام الائمة علما وورعا وزهدا ومعرفة
وذكاء وحفظا ونسبا فانه برع في كل ما ذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لا سيما
مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة
الاتباع في اكثر اقطار الارض وقد تقدم مذهبه واهله فيها لا سيما في الحرمين والارض
المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل اهل الارض واجتمع له ما لم يجتمع لغيره
وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد
او غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملا طباق الارض علما
قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقه نراه الشافعي اي لانه لم يجتمع لقرشي

ترجمة الشافعي

حين الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم يبرز الحديث لاعليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته
كما اخبر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب
واوفقها للسنة الغراء التي اعدل الملل واوفقها للسنة للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة
على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل الى مالك فاقام
عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن
وكان ابو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين
ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها الى ان تقطب ومن الخوارق التي لم يقع
نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو
اربع سنين قال المزني دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت قال
اصبحت من الدنيا راحلا ولسوء اعمالي ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادري روحي تصير الى
الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم بكى وانشا يقول

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ⁂ جعلت رجاي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ⁂ بعفوك ربي كان عفوك اعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ⁂ تجود وتعفو منة وتكرما

وتوفي اخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليلة الجمعة او في شهر ربيع اخر يوم منه اقوال
اشهرها الاول سنة اربع ومائتين بها وقبره بقرافة مصر واريد بعد ازمنة نقله
لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه رضي الله عنه
وله شعر كثير جدا غالبه في المواعظ والحكم ومنه

عزيز النفس من لزم القناعة ⁂ ولم يكشف لمخلوق قناعه
انالته القناعة كل عز ⁂ وهل عز اعز من القناعه
فصيرها لنفسك راس مال ⁂ وصير بعدها التقوى بضاعه
احب الصالحين ولست منهم ⁂ لعلي ان انال بهم شفاعه
واكره من بضاعته المعاصي ⁂ وان كنا سواء في البضاعه

قوله وعند ابي حنيفة هي شرط وفي المهمات للاسنوي اما التكبير فنقل البحر للروياني
وجها انه شرط لا ركن وعلله قائله ان الركن هو الداخل في الماهية والمصلي لا يدخل
في الصلاة الا بفراغه منه واجاب عنه الروياني بان المصلي اذا فرغ منه
تبينا دخوله باوله والنووي في شرح المهذب حكى هذا عن ابي حنيفة قال
وفائدة الخلاف في كونه شرطا او ركنا فيما لو افتتح بمانع ما من النجاسة او استدبار
القبلة او غيره وهي فائدة صحيحة فاعلمها انتهى قال الفاكهاني في شرح العمدة
ما لفظه نقلا عن شيخه عبد الحميد الذي عندي ان فائدة الخلاف في ذلك صحة
تقديم الاحرام على وقت تقديم العبادة ان كان شرطا وعدم صحته ان كان ركنا
انه لا يشترط في ايقاع شرط العبادة المؤقتة دخول وقت العبادة كالطهارة انتهى
وقال بعض متاخري الشافعية تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفي يده نجاسة
فالقاها في اثناء التكبير او شرع في التكبير قبل ظهوره لزوال الشمس ثم ظهر الزوال

قبل فراغ

ترجمة النعمان

قبل فراغه فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين اي على القول المعتمد انه ركن ويصح على القول
بانها شرط كستر العورة انتهى والامام ابو حنيفة فهو الامام الاعظم والعلم الفرد المكرم
امام الائمة المتفق على علو مرتبته ووفور علمه وزهده وتحليه من العلوم الباطنة
فضلا عن الظاهرة بما فاق به اهل عصره وفاق بحسن الثنا عليه واذاعة ذكره من اكابر
التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاي وفتح الطا ماه مولى تيم الله بن
ثعلبة الكوفي روى الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد بن ابي حنيفة ان ثابتا ولد
على الاسلام وزوطى كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسمعيل اخو عمر
حفيد ابي حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت من ابنا فارس وانهم احرار والله
ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت ابنه الى علي بن ابي طالب
وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو الله ان يكون ذلك قد استجيب
فينا انتهى وهو كما رجى فقد بارك الله في جده ابي حنيفة بركة لا نهاية لاقصاها ولا حد
لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة اخلاصه
وصدقه ما اشتهر به في سائر الامصار اخذ الفقه عن حماد بن سلمة وادرك اربعة
من الصحابة بل ثمانية منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل وقد
نظم بعضهم اسماء بعض من روى عنه الامام ابو حنيفة من الصحابة فقال

ابو حنيفة زين التابعين روى ⁂ عن جابر وابن جزء والرضى انس
ومعقل حربيتي وواثلة ⁂ وبنت عجرد علم الطيبين قبس

وقيل لم يلق احدا منهم وسمع من عطا واهل طبقته وروى عنه ابن المبارك ووكيع
ابن الجراح واخرون وطلب منه المنصور ان يلي القضاء فامتنع فحبسه على ذلك وضربه
وهو مصر على الامتناع حتى مات في السجن رضي الله عنه قال عبد الله بن المبارك
في حقه اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن
الشاب طيب الريح يعرف بريح الطيب اذا اقبل حسن المجلس كثير الكرم حسن
المواساة لاخوانه ربعة وقيل كان اطوالا احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة قال
قدمت البصرة فظننت اني لا اسال عن شي الا اجبت عنه فسالوني عن اشيا لم يكن
عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حمادا حتى اموت فصحبته
ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة الا استغفرت له مع والدي واني لاستغفر
لمن تعلمت منه علما او تعلم مني علما قال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا
فلم يردها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها وكان خزازا اي يبيع الخز وداره
في دار عمرو بن حريث ولما بلغ ابن جريج موته توجع وقال اي علم ذهب
وقال الفضيل بن عياض وناهيك بها شهادة من هذا الخبير كان ابو حنيفة
معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع العلم معروفا بالافضال صبورا على تعليم العلم
بالليل والنهار قليل الكلام حتى ترد مسالة في الحلال والحرام وفضائله كثيرة
قال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرا القران فيها وقال اسد بن عمرو
صلى ابو حنيفة الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وكان عامة الليل يقرا القران

في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ انه ختم القران في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل اربعين سنة وكان يجمع القران في ركعتين ولد رضي الله عنه سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السجن على ان يلي القضا سنة خمسين على المشهور او احدى او ثلاث وخمسين ومائة في شهر رجب وقبره ببغداد يزار ويتبرك ومن فضله قول امامنا الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله

قوله الله اكبر رواه عنه صلى الله عليه وسلم البزار باسناد على شرط مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهما وقد قال كما في البخاري صلوا كما رايتموني اصلي اي كما علمتموني حتى لا ترد الاقوال فانها لا تبصر وهو وان كان خطابا لمالك بن حويرث فيجري في جميع الامة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ما اوهمه كلام الزركشي من انه لا يصح الاستدلال به الا ان كان خطابا لجميع الامة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ومعنى اكبر قيل كبير لان افعل قد يجي نعتا بمعنى فعيل كامر اهون اي هين وقيل اكبر كبير كاعز عزيز وقيل اكبر من ان يشرك به او يذكر بغير الثنا الحسن قال في المجموع عن التيمي من اصحابنا في شرح مسلم وهذا احسن الاقوال لا سيما على اصلنا من عدم جواز كبير بدل اكبر وقيل اكبر مما سواه واعترضه المبرد بان افعل انما يستعمل بين متجانسين واجاب الفخر الرازي بان الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على انه تعالى اولى بالتعظيم والاجلال من غيره انتهى والحكمة في افتتاح الصلاة بها تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لاداء عبادته من وصفه بانواع الكمال وان كل ما سواه حقير وانه جل عن ان يكون له شبه من مخلوق فان يخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه عن الاغيار فيمتلي بالانوار

قوله او يقول الله الاكبر لوجود اللفظ الوارد فيه وزيادة ال لا تغير المعنى بل تفيد المبالغة في التعظيم لافادتها حصر الكبريا والعظمة بسائر انواعها فيه ويفرق بينه وبين الله هو اكبر حيث ابطل مع افادته ما ذكر بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف ال ويجوز ايضا الله الكبير الاكبر كما في المجموع

قوله ومنع مالك الثاني وعزى الفاكهاني في شرح العمدة منع اجزا ذلك عن احمد وداود قال الشيخ داود المالكي في شرح رسالة ابن ابي زيد يقول الله اكبر لا يجزي غيرها اذ لم يرو احد انه صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة بغير الله اكبر انتهى وسياتي عن الفاكهاني تحقيق لهذا المقام

قوله يخرج من الخلاف اي فالاتيان بالاكبر بالتعريف خلاف الاولى ولمراعات الخلاف شروط ان يكون ماخذه قويا فان كان واهيا لم يراع كما نقل عن بطلان الصلاة عن بعض الائمة لكن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وان ضعف ماخذه اذا كان فيه احتياط وان لا يودي مراعاته الى خرق اجماع كما نقل عن غسل الاذنين مع الوجه ومسحهما مع الراس ومنفردين مراعاة لمن قال

انها

انهما من الوجه او من الراس او مستقلا فوقع في خلاف الاجماع اذ لم يقل بالجمع احد لكن قال المص من غلطه في ذلك فهو غالط فان الشافعي والاصحاب استحبوا غسل النزعتين مع الوجه ومسحهما مع الراس خروجا من خلاف من قال انهما من الوجه او من الراس وان لا يصادم الخلاف سنة صحيحة والا لم يراع كما نقل من نجاسة المايع بوجود ميتة نحو الذباب فيه عن بعض الائمة لا يراعى وان يكون الجمع بين المذاهب ممكنا فان لم يكن كذلك فلا تترك الراجح عند معتقده لمراعات المرجوح لان ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا مثاله ما روي من اعتبار المص الجامع في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول اذا بلغ اهل القرية العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا تجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين وان لا يودي الى المنع من العبادة كالمنع من تكرر العمرة المشهور من قول مالك لا تكرر العمرة في السنة اكثر من مرة فلا ينبغي للشافعي مراعاته لضعف ماخذه ولما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة فان لم يكن كذلك سن الخروج منه سيما ان كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة تجب عند الحنفية والاستنشاق في الوضو تجب عند الحنابلة والدلك فيهما يجب عند مالك واصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر المزني فاما انا فاحب ان لا اقصر في اقل من ثلاثة ايام احتياطا لنفسي قال الماوردي افتى بما قامت الادلة عنده عليه من القصر في مرحلتين ثم احتاط لنفسه اختيارا لها قال القاضي ابو الطيب اراد خلاف ابي حنيفة كذا يوخذ من قواعد الزركشي

قوله فلو قال الله المعظم اي لانه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس متمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو ان تحريمها التكبير يقتضي الاستغراق وان تحريمها لا يكون الا به انتهى ونسبه ابن الرفعة فقال وظاهره الحصر اذ لم يقل التكبير تحريمها فان العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه اذ الثاني يقتضي حصر الصداقة في زيد دون الاول لانه يفهم ان المجهول هو الصداقة فانبها للسامع بالخبر واما في صديقي زيد فهي المعلومة والمجهول محلها ولو كان محلها زيدا او غيره لم يحسن الاقتصار على زيد فكذا في تحريمها التكبير فلا يكفي الله كبير لفوات معنى افعل ولا الرحمن الرحيم الله او الله اعظم واجل فرقا واعظم اكبر بان فيه من الفخامة ما ليس في اعظم بدليل الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته والردا اعظم من الازار في التجمل وغيره

قوله وقال ابو حنيفة يصح قال الفاكهاني في شرح العمدة بعد ذكر ما تقدم عن مالك والشافعي واحمد قال ابو حنيفة تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ووافق على انه لا ينعقد بنحو يا الله ارحمني او بالله استعين وقال ابو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كالله اكبر او الكبير فلو قال الله او الرحمن واقتصر عليه فعن ابي حنيفة روايتان وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير يشتمل على الله اكبر والله الاكبر واورد عليه
الله الكبير فينبغي ان ينعقد به كما قال به ابو يوسف فانا منع هذا الزم الاتباع
وتعين ورد الخبر عليه اقول المرجع للاتباع وهو انما ورد بصيغة افعل التفضيل
منكرا الا انه لما كان معنى التفضيل حاصلا مع التعريف مع مبالغة كما تقدم جاز
بخلاف كبير لفوات معنى افعل كما قدمناه ثم قال نقلا عن الشيخ ابي بكر الابهري
الفرق بين اكبر والاكبر نكرة ومعرفة بانه اذا دخل ال على اكبر صار نعتا لمصير
الكبير ويبقى المبتدا بلا خبر قال بعض المتاخرين من اصحابنا وفيه نظر اذ لا يمتنع
كون الاكبر خبرا لان الخبر قد يكون معرفة الا انه صار بالتعريف محتملا محتملا للنعت
والخبر فكيف يقوم مقام اكبر المتعين لكونه خبرا وانما يلحق الاصل بالفرع اذا ساواه
وزاد عليه ولعل الشارع انما جعل قول الله اكبر عقد الصلاة لا الاكبر لتعين كونه
الخبر قال الابهري وايضا فمعنى المنكر اكبر من كل شيء فيكون ابلغ في المدح ولا يبقى
هذا المعنى مع ال اذ لا يجمع بينها وبين من في افعل التفضيل فاذا قيل الاكبر
جاز وجود مشارك له في الكبر بخلاف اكبر فانه يدل على انه ليس له نظير وفيه نظر
فان صيغة افعل التفضيل يقتضي بوضعها المشاركة في اصل الشيء والزيادة عليه سوا
كان فيها ال ام لا كزيد افضل من عمرو وزيد الافضل فتامله وحاصله ان
اصل الاشتراك والدلالة على زيادة الموصوف به مدلول لافعل سواء كان معرفا
او منكرا ووجهه باعتبار اعتقاد بعض القاصرين كبر بعض المخلوقين والا فلا مشارك
للباري سبحانه في وصف من صفاته الا في مجرد الاسم وكيف يشارك الحادث
القديم في حقيقة وصف ثم قال الابهري واما اصحاب ابي حنيفة فقولهم
اقرب من قول غيرهم قال صاحب البيان والتقريب يعني اقرب من قول الشافعي
وابي يوسف فانهما لم يطردا القياس في كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصرا على ما ورد
وقول ابي حنيفة بعد ذلك ضعيف لانه استعمل القياس في عبادة لا يعقل لها معنى
قال صاحب البيان والتقريب ثم المعنى الذي استنبطوه من التكبير وقاسوا
به ليس من معاني الشرع بل هو راجع الى تفسير معنى اللفظ فلا يصح القياس به
ولو تنزلنا على صحة ما قالوه للزمهم ان تنعقد الصلاة بنحو اللهم اغفر لي
ولا تنعقد عندهم بذلك انتهى ولك ان تقول ان الشافعي انما اجاز الاكبر لكون
قوله تحريمها التكبير شاملا له مع انه يشتمل على اللفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
فيكون من تخصيص عموم حديث تحريمها مع زيادة مبالغة بخلاف الكبير فانه
ناقص عن اللفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فيكون من تخصيص عموم
حديث تحريمها التكبير بمنطوق ذلك الخبر وليس هو من القياس واما ابو يوسف
فلم ينظر الى ما ذكر في الاخير فاخذ بعموم حديث تحريمها التكبير وما الزم به
ابا حنيفة من الانعقاد بنحو اللهم ارحمني غير لازم اذ هذا اللفظ ليس موضوعا
للدلالة على التعظيم والاجلال وان كان ذلك من لازم السؤال نعم ما اورد
عليه من كونه قياسا فيما لا يعقل من التعبدي وارد والله اعلم قوله وكو قال

الله اكبر

الله اكبر لم يصح على الصحيح عندنا قال اصحابنا لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام وان
كره فانه يسمى تسليما لانتظامه واعتياده في كلام العرب وغيرهم قاله في المجموع وبه
يعلم ان سبب نفي التسمية عن الاول عدم اعتياده في كلام العرب وثبوتها للثاني
اعتياد النطق به هكذا في كلامهم وبذلك تجاب عن منازعة الرافعي في ذلك بان
ذلك ان كان يسمى تسليما فهذا يسمى تكبيرا ويفرق ايضا بان تاخير اكبر يمنع الالتباس
فيه لوقوعه محمولا على ما تعين حمله على المعنى اللائق بخلاف تقديمه فانه لا مانع
ح من حمله على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات الحادث الا احتمال الجلالة عليه
فكان قبلها ملبسا ولا كذلك [illegible] فتامله وسياتي ان الفاتحة تجب
ترتيبها فلا ينبغي التمهل لتركه بخلافه في الاتيان مع الفرق وقضيته الحاق التكبير
هنا بالاتيان في ذلك وليس ببعيد فله البنا قصر المرتب وطال فيما يظهر لان
غير المرتب متقدم على كلمتي التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة لهما فانها غير
مؤثرة وان طالت قوله اذا لم يكن له عارض اي من جرسه او لغط عنده فان
كان كذلك رفع بحيث يسمع لولا المانع ويقدر زائدا سمع معتدل فيما يظهر
قوله فان كان بلسانه خرس اي على اخرس طرا عليه ذلك او عقل الاشارة
الى الحركة لانه ح يحسن تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لانه
الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ذكروه فيمن عجز
عن كل الاركان اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول
بانه كناطق انقطع صوته فانه متكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا
فانه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك بل قال الا ان
التحريك ح نوع من اللعب فيشبه ان يكون مبطلا قوله لا يصح التكبير بالعجمية
الخ بلا خلاف عندنا كما في شرح الغباب قال الشاشي وذلك لتشرف العربية بنزول
القران بها وبانها لسان اهل الجنة قوله فيصح ويترجم باي لغة شاء وجوبا
ولا يعدل لذكر اخر وفارق القران بانه معجز واعجازه يفوت بالترجمة ولا اعجاز
في التكبير قوله فان قصر في التعلم اي بان اخره مع التمكن منه لا اتساع
الوقت وعدم بلادته لم تصح صلاته واعاد فان لم يقصر بان اخره لبلادة او
ضيق وقت فلا يلزمه الاعادة لانه بذل ما في وسعه قال الاسنوي
في باب صفة الائمة او مكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرا عليه كما قاله البغوي
وفي غيره المتجه اعتباره من التمييز لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين
البالغ وغيره فلا يصح صلاة المميز اذا امكنه التعلم ولا الاقتداء به ووافقه
على ذلك ابو زرعة وغيره ويطرد ذلك في نظائره من كل واجب قولي والله
اعلم قوله لا تمد ولا تمطط بالبنا للمفعول فيهما اي لا تمد تكبيرة الاحرام
ولا تمطط لئلا [illegible] النسبة عن قلبه بالمد او يخرجه عن موضوعه وعلى
[illegible] الجزم في قول ابراهيم النخعي التكبير جزم وليس المراد بالجزم احد

انواع الاعراب خلافا لمن وهم لان الجزم لا يدخل الاسماء وفي المجموع عن التبصرة لا يجوز المد
الا على الالف التي بين اللام والهاء لا غير حماية عن حد الاقتصاد الى الافراط انتهى قيل
وينبغي ضبط الافراط بان يطيله الى حد لا يراه احد من القراء وقيل يسرع منه ولم يجر
نظيره في السلام وكانه لان طلب المد في الصلاة مشروع في بقية التكبيرات
فقيس بها هذا على وجه بخلاف السلام فانه لم يشرع مده اصلا وعلم من قوله
لا يمد الخ انها لا تقصر بحيث لا يفهم والسنة ان يشرع به مع تعيين معناه
بلا تراخ ولا النية وفارق تكبيرات الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر
تتمة سكت المص هنا عن النية وهو اول الاركان وذكرها في كل من اذكار
الزكاة والصوم وكان وجهه لك على ما فيه طول الكلام على اذكار الصلاة وقصره
فيها ويستحب ان يجمع فيها بين التلفظ باللسان والقصد بالجنان فلو اقتصر
على القلب كفى او اللسان فلا ثم ان كانت الصلاة فرضا وجب قصد فعل الصلاة
والفرضية والتعيين ان ظهر مثلا وان كانت نفلا فان سبب او ذا وقت وجب
قصد الفعل والتعيين وان كانت نفلا مطلقا وجب قصد فعل الصلاة ولا يجب
نية النفل ولا ذكر عدد الركعات ولا الاداء او القضاء ولا الاضافة الى الله تعالى
نعم يستحب ما جرى في وجوبه خلاف ويجب قرن ذلك كله بالتكبير على منقول
المذهب وقيل يكفي المقارنة العرفية واختير والله اعلم

فصل

قوله ان يجهر الامام بتكبيرة الاحرام وغيرها كالتسميع ليسمعه المأمومون اي
فيعلموا افعال الصلاة فيتابعوه فيها وفي الجواهر ترفع امامة النساء صوتها بالتكبير
ندبا اقل من رفع الرجل قوله ويسر المأموم بها وكذا المنفرد لكن محله في المأموم ان لم
يبلغها والا جهر بقدر الحاجة قوله لم تفسد صلاته لكن يكره جهر المأموم بقيه
قياسا على جهره بالفاتحة وظاهر كلامهم انه لا يكره للمنفرد الجهر وقد يفرق
بان جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالغير مع انه غالبا لا يخلو
عن ايذا بعض المأمومين بخلاف المنفرد قوله مد الهمزة من الله او اشبع فتحة البا
من اكبر لم تصح صلاته لانه غير معناه فتنقله في الاولى من الخبر للاستفهام وفي الثانية
الى جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد كما في المحكم تستعمله الحبشة الا ان قصد بذلك
كفر

فصل

قوله ولا يحرم عليه لانه لم يترك فرضا قوله ولا يسجد
للسهو لانه لم يترك بعضا قوله الا تكبيرة الاحرام فانه لا تنعقد الصلاة الا بها
بلا خلاف اي عند الشافعية اما الحنفية فسبق عن ابي حنيفة انعقاد الصلاة
بها وبما في معناها من كل ما يدل على التعظيم كالله اعظم واجل واكرم

باب

ما يقول بعد تكبيرة الاحرام اي من دعاء الافتتاح وتعبيره ببعد التكبير احسن
من تعبير غيره بعقب التكبير اذ الظاهر انه لو سكت طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح
كما في الايعاب قوله اعلم انه قد جاءت فيما يقول بعد التكبير الخ قال
الحافظ جميع ما جاء فيه ثلاثة احاديث اخرجها مسلم واخرج الثالث منها فقط

وسيأتي ذكرها عقب ذكر المص لكل ذكر منها قوله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا روى ابو داود عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ورواه ابن ماجه الا انه
لم يذكر فيه والحمد لله كثيرا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر بينا نحن نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا فقال صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من
القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر ما تركتهن
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه الترمذي والنسائي وفي
رواية له فقد ابتدرها اثنا عشر ملكا وكانه مستند المص في الاقتصار على مرة واحدة
والا ففي الخبر السابق تكرار ذلك ثلاثا ثم قوله كبيرا قال ابو عبيد نصب على
القطع من الله وهو معرفة وكبيرا نكرة خرجت من معرفة وقد ينصب باضمار فعل كانه
اراد اكبر كبيرا انتهى وهو حال مؤكدة ولا يصح ان يكون مفعولا مطلقا لانه لا ينصبها الا
اسم او اسم فاعل او اسم مفعول او مصدر وقوله كثيرا بالمثلثة فالنعت وصف لحمدا
محذوف او مفعول مطلقا وقوله بكرة واصيلا منصوبان على الظرف والبكرة بالضم
اول النهار والاصيل ويقال الاصيلة العشية وجمع الاصيل اصل واصال وجمع الاصال
اصائل هذا اصلهما والمراد هنا سائر الازمنة على حد قوله تعالى ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا اراد دوام الرزق ووروده وخصا لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما
قوله وجهت وجهي باسكان اليا عند اكثر القراء وفتحها والمراد بوجهي ذاتي وكنى عنها
بالوجه اشارة الى انه ينبغي ان يكون المصلي حال قوله مقبلا على مولاه غير ملتفت
بقلبه وقالبه الى سواه فيكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب
ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية وقال المص معنى
وجهت وجهي قصدت بعبادتي قوله للذي فطر السموات والارض اي اوجدهما
وابدعهما واخترعهما على غير مثال سابق ومن اوجد مثل هذه المبدعات التي هي على غاية
من الابداع والاتقان حقيق بان تتوجه اليه الوجوه وان تحول القلوب في سائر
احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجى الا دوام رضاه وخيره وجمع السموات لفضلها
اذ هي افضل من الارض على المختار لانها لم يعص الله عليها قط وعصيان ابليس كان
خارجها ولانها تشرفت جميع طباقها بقدمه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا بخلاف
الارض فانه لم يطأ بقدمه منها سوى العليا ولانها محل الملائكة الذين لا يعصون
الله ما امرهم وتعقب الاخير بان الصحيح في علم الكلام تفضيل نوع الانسان
على نوع الملائكة فلا يناسب هذا التعليل ويجاب بان المذكور جزء علة لا علة
كاملة والا فالارض سبع على الصحيح المختار واختار جمع افضلية الارض لان منها
طينة الانبياء وفيها قبورهم وعليها وجمعت السموات للانتفاع بما بين طباقها

بسكنى الملائكة ثمة بخلاف الارض فانه قيل انها سبعة اطباق متلاصقة والله اعلم قوله
حنيفا حال من فاعل وجهت قال الازهري وآخرون اي مستقيما وقال الزجاج والاكثرون
الحنيف المائل ومنه احنف الرجل مائلا عن كل جهة وقصد الى الحضور والاخلاص في عبادة
فاطر السموات والارض وهي حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وفي المهذب الحنيف المسلم
وعليه فيكون قوله مسلما الثابت في رواية ابن حبان تاكيدا له ويمكن ان يكون تاسيسا
بان يكون معناه منقادا او مخلصا كما في قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله ومن قوله
تعالى لابراهيم عليه السلام اسلم قال اسلمت لرب العالمين قوله وما انا من المشركين
حال مقررة لمضمون الجملة السابقة وقيل مبينة لمعنى حنيفا وموضحة لمعناه
او مؤسسة بجعل النفي عاما الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا
الا للخواص في بعض المنازلات قوله ان صلاتي في ان شائبة تعليل لما قبلها والمراد
بالصلاة العبادة المعروفة قوله ونسكي اي عبادتي من النسيكة وهي النقرة
المصفاة من كل خلط عطف عام على خاص قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي
وما بعده ويجوز فيهما فتح اليا واسكانها لكن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني قوله
لله متعلق بالجميع اي كل ما ذكر كائن لله تعالى وذلك في الصلاة والنسك بالاخلاص
لوجهه تعالى وفي الحياة والموت بمعنى انه خالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره فيهما
قوله رب العالمين اي مالكهم ومربيهم بسوابغ نعمه ومزايا كرمه وهم ما سوى الله
تعالى من سائر الاجناس قوله لا شريك له اي في تلك التربية البديعة الباهرة
او لا شريك له في جميع ما ذكر قوله وانا من المسلمين هكذا رواه مسلم واصحاب
السنن الاربعة وابن حبان والطبراني من جملة حديث كما سياتي ذكره ان شا الله
تعالى ورواه ابو داود وفي رواية له وانا اول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يقول
تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بل جا ان النور الذي خلق منه
صلى الله عليه وسلم سبق ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة متطاولة ومن ثم قال
في التحفة لانه اول المسلمين مطلقا اما غيره صلى الله عليه وسلم فيقتصر على من المسلمين
لا غير الا ان يقصد لفظ الاية وحينئذ يفوته ان اقتصر عليه سنة دعا الافتتاح
وقال ابن الهمام من الحنفية لو قال وانا اول المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب
وقيل لا وهو الاولى لانه مخبر او راو عن المخبر صلى الله عليه وسلم كذا في الحرز ثم
ظاهر كلام ائمتنا ان المراة تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين لان
مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالا في التنزيل وكانت من القانتين ووجهه
انه من باب التغليب او على ارادة الاشخاص وقد لقن صلى الله عليه وسلم ان صلاتي
الى وانا اول المسلمين فاطمة الزهرا رضي الله عنها في ذبح الاضحية وقياس ذلك
ان تاتي بحنيفا مسلما بالتذكير على ارادة الشخص محافظة على الوارد ما امكن
وعليه فهما حالان من الفاعل والمفعول لان التذكير اذا لوحظ فيه معنى
الشخص لم يظهر فرق بين ذينك فان قلت الوجه مراد به البدن فناسب

التذكير بحذف لنا قلت ممنوع بل الضمير صالح باعتبار تلك الارادة للمذكر فاذا اريد به
الشخص صح مجي الحال المذكر منه قوله انت الملك لا اله الا انت اثبات للالهية المطلقة له
تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك في انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر
باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى على طبق قوله تعالى ملك الناس اله الناس قوله انت ربي وانا عبدك
اي انت مالكي وموجدي ومغذيني بانواع المنن وانا عبدك الذليل الخاضع لامرك الراجي
لفضلك واحوج اليهما كون المقام للاطناب والتلذذ بالخطاب مع رب الارباب مع
ان فيهما تخصيصا لوصف الربوبية بالاضافة لنفسه ومخرجهما عن الاطلاق وهذا لم
يستفد مما قبله بطريق التصريح وفيه طباق لمقابلة العبد بالرب اي المالك قوله
ظلمت نفسي بالمخالفة واعترفت بذنبي اي لا انت الكريم العفو وقدمت هاتان الجملتان
على ما بعدهما لانهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن ادم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا الاية
قوله ذنوبي جميعا اي حتى الكبائر والتبعات لان المسؤول كريم له ان يعفو عما شاء من الكبائر
والتبعات فاذا اراد ان يعفو عن التبعات عوض مستحقها حتى يعفو عنها وفي الدعاء ايماء
الى قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقد قيل انها ارجى اية في الكتاب قوله لا يغفر
الذنوب اي صغائرها وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد
من الجمع المحلى بال الا انت قوله واهدني اي ارشدني واوصلني قوله لاحسن الاخلاق
اي للاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن بضم الخا المعجمة ملكة في النفس
نفسانية ينشا عنها جميع الافعال وكل الاحوال وهذا منه صلى الله عليه وسلم لاندراجه في
مقام العبودية والخضوع لله تعالى والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمة في اصل جبلته
بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف
تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم
اثنى عليه تعالى في كتابه العزيز فقال وانك لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في قوته العلمية والعملية وبانه مغمور
في الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الاولى واوصف بالعظيم مع ان الغالب
وصف الخلق بالدماثة والسماحة اشارة الى ان خلقه صلى الله عليه وسلم لم
يقتصر على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رؤفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم كما
قيل : يتلقى الندا بوجه صبيح : وصدور القنا بوجه وقاح
: فبهذا وذا تتم المعالي : طرق الجد غير طرق المزاح
قوله او على سبيل التعليم للامة قوله لا يهدي لاحسنها الا انت لعجز الخلق طرا
عن ان يوجدوا شيا وتؤثر بل الموجد لكل شي انت فبعضها عقلا تفاهم وبعضها
ابتدا وفيها اشعار بان العقل لا يستقل بالاهتدا لما ينفعه فلا تحسين ولا
تقبيح له في حال او قال خلافا لارباب الاعتزال قوله واصرف عني سيئها
اي ادفع عني سيئها اي الاخلاق السيئة وهذا منه وان لم تدع نفسه الشريفة اليه
بل لا يتصور ان يصدر من بين يديه على سبيل التواضع والتذلل لعلي مقام ربه

سبحانه وتعالى والتعليم لامته الطريق ليسالوا احسانه واما قول ابن حجر في شرح المشكاة
في لا يصرف عني سيئها الا انت لاستيما والنفس تدعو وتبذل في تحصيلها معظم جهدها
وكدها انتهى ففيه ما لا يخفى وكانه غفل حال ذكره ذلك عن كون هذا الكلام الذي ذيله
مما تقدم صادرا عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام اذ نفسه الشريفة لا تخطر بها
السوء فضلا عن الدعاء اليه كما قال الابوصيري فلا تخطر السوء على باله ولا الفحشا
ويمكن ان يجاب بان هذا اللفظ انما هو تعليم لامته فينبغي للعبد اذا اتى به ان يلحظ
بقلبه هذا المعنى وينزل نفسه بهذا المعنى وانه لما كان صلى الله عليه وسلم في اعلى مقام التمكين
وكلما ازداد العبد من ذلك المقام زاد في اتهام نفسه ورأى قصورها وان لم يكن عندها
قصور اي انه بالنظر الى علو مقامه يقول هذا المقال على سبيل التخضع والتذلل الذي
اجلك وهذا لا يستلزم صدور الذنب بحال والله اعلم بحقيقة المقام والمقال
قوله لبيك مصدر لب اقام بالمكان وتثنيته للتكثير المؤذن بالتكرير الى غير نهاية
اي اقامة على اجابتك لما امرت به المرة بعد الاخرى **قوله** وسعديك اي اسعد
واحظى باقامتي على طاعتك واجابتي لسابرا وامرك سعادة بعد سعادة وسياتي
تحقيق الكلام في هذين اللفظين في اذكار الحج ان شاء الله تعالى **قوله** والخير كله في
يديك اي كل بر دمر افراده من طولك وافضالك المكنى عنه باليدين اوا يرد بهما
القدرة والارادة اذ لا يصدر شي الا عنهما **قوله** انا بك واليك اي ايجادي وانشائي
بك اي بايجادك وامدادك ومنتهى امري وغاية وجهتي ورغبتي وصلاح حالي ومعاشي
ومعادي اليك والتقدير انا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجاء واعتصاما ورجوعا
بعد البعث وهو قريب مما قبله او انا بك اعتمد والوذ واليك التجي واعود **قوله**
تباركت اي تعاظمت او تعظمت وتمجدت او ادررت البركة على خلقك اذ تفاعل
اللازم قد ياتي بمعنى فاعل المتعدي واصل الكلمة الدوام والثبات من البرك وهي
الكثرة والاتساع ولا تستعمل الا في الله تعالى كما في الكتاب العزيز وفيه تنبيه
على اختصاصه تعالى بالحركات الابداعية والبركات المتوالية واختلف هل
يلحق تباركت التاء لتانيث لتاكيده والصحيح لحوقها سمع تباركت يا الله وتباركت
اسماؤك كما في شرح التوضيح للشيخ خالد وغيره وقال البعلي تبارك فعل جامد
لا يتصرف ومعناه دام وثبت خيره وقال العزيزي في غريب القران تبارك تفاعل
من البركة وهي الزيادة والنماء والكثرة والاتساع اي البركة تكتسب وتنال بذكرك
ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة ويقال تبارك تعاظم انتهى **قوله** وتعاليت
من العلو اي تنزهت عما لا يليق بذاتك وفي مفردات الراغب العلي هو الرفيع
القدر من علي واذا وصف به الباري تعالى كما في قوله هو العلي الكبير فمعناه انه يعلو
عن ان يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى وتخصيص
التفاعل للمبالغة بذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر قال عز وجل سبحانه
وتعالى عما يقولون علوا كبيرا انتهى وقد سبق بعضه **قوله** استغفرك واتوب

اليك

اليك قال العز بن عبد السلام هذا وعد بطلب المغفرة ان السين للطلب فمعنى استغفر الله
واتوب اليه اطلب منه المغفرة فهو وعد بان يطلب منه ولا يلزم من الوعد حصول المطلوب الذي
هو الطلب وكذا اتوب اليك وعد بالتوبة لا انه توبة في نفسه والجواب انه ليس وعدا
ولا خبرا بل انشاء اي المراد به الانشاء لا انه لفظه خبر والله اعلم وبهذا يجاب عما ياتي في
كتاب الاستغفار عن الربيع بن خثيم من كراهة ذلك وهذا الذكر اي وجهت وجهي
الى قوله واتوب اليك رواه مسلم والاربعة وعبارة السلاح رواه الجماعة الا البخاري
ورواه ابن حبان والطبراني كلهم عن علي بن ابي طالب من جملة حديث قال علي كرم الله
وجهه كان النبي اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفي رواية اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال
وجهت وجهي الخ وذكر فيه ما يقال في الركوع والاعتدال والسجود وبعد التشهد الاخير
نعم انفرد ابن حبان بزيادة مسلما وفي رواية للشافعي بعد والشر ليس اليك
والمهدي من هديت انا بك واليك لا منجا منك ولا ملجا الا اليك تباركت وقال
الحافظ بعد تخريجه بجملته حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود وابن خزيمة والطحاوي
وابن حبان واخرجه البيهقي ووقع في رواية سويد بن عمرو واحد رواته في اوله اذا قام
الى الصلاة المكتوبة ومثله للبيهقي من وجه اخر عن الاعرج واخرجه الشافعي وزاد فيه
سبحانك وبحمدك بعد قوله لا اله الا انت وفيه ايضا والمهدي من هديت بعد
قوله في يديك ووقع في رواية للبيهقي بعد قوله سعديك ولبيك انا بك واليك
لا منجا منك الا اليك فاقتصر المص فيما ساقه على لفظ مسلم ثم اورد الحديث من طرق
في كل منها وانا اول المسلمين ثم قال وهذا يشعر بان المحفوظ في المرفوع على وفق الاية
وان من ذكره بلفظ من المسلمين اراد المناسبة لحال من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولذا قال الشافعي بعد ان اخرجه على التردد في اللفظين او وانا من المسلمين بدل
وانا اول المسلمين انتهى ووقع في شرح العباب عزو قوله اللهم انت الملك الى قوله
واتوب اليك الى رواية الشيخين ولم ار ذلك لغيره بل هم مصرحون بان البخاري
لم يخرج ذلك وقد تقدم ذكر ذلك في كلام الحافظ اول الباب والله اعلم وما
افاده كلام المص كالحديث من ان السنة تقديم وجهت وجهي سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك اي تعاظمت ذاتك او المراد بالاسم حقيقته كما قيل به في سبح اسم ربك
بتوجيهه وتعالى جدك اي غناك عن ان تفتقر الى احد وقيل الجد العظمة اي
ارتفعت عظمتك ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن وانه تعالى جد ربنا اي عظمته
ولا اله غيرك اي برفعهما وبناء الاول على الفتح مع نصب الثاني ورفعه ورفع اله
ونصب غيرك لوقوعه موقع اداة الاستثناء كما نقله في المطلع عن ابن الانباري
في المزهر لان هذا وان ورد من طرق الا انها كلها ضعيفة بخلاف ذلك وظاهر
كلام المص هنا تقديم الله اكبر كبيرا الخ ثم وجهت وجهي الخ ثم اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الخ واعترض بما مر عن المجموع بان الاول في مسلم والثاني في الصحيحين
وبان الثاني يتضمن الثناء والسؤال وبانه ورد في الفرض والاول ورد في قيام

الليل والنهار ومنع ان كلام هذه الثلاثة يقتضي افضلية الثاني وبان الاول امتاز لامره تعالى
لنبيه بانه يقول **قوله** ويقول اللهم الخ اي ما يقول رواه احمد وابن راهويه والحميدي
في مسانيدهم وثبت في الصحيحين ورواه النسائي وابو داود وابن ماجه وابن الجارود
وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وابو عوانة والبرقاني وابو نعيم والبيهقي والبغوي
في شرح السنة وغيرهم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر في
الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رايت سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ
قوله باعد بيني وبين خطاياي المراد بالمباعدة اما محو الخطايا السابقة وترك
المؤاخذة او المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة للاحقه وهذا مجاز لان
المباعدة انما تكون في المكان او الزمان ثم اصلها لا يقتضي الزوال بالكلية كما هو
المراد من الحديث بل يقتضي البقاء مع المباعدة وكذلك التشبيه بما بين المشرق
والمغرب قال ابن دقيق العيد وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب
مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى للخطاب منه اقتراب بالكلية والاتيان بصيغة
المفاعلة للمبالغة لعدم صحة المغالبة قال القرطبي هو من باب المبالغة
في طلب السلامة من الذنوب وكرر لفظ بين هنا بقوله وبين خطاياي لان العطف
على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض والخطايا جمع خطيئة واصلها خطايئ بوزن فعايل فابدلت
اليا بعد الف الجمع همزة فصار خطائئ بهمزتين ثم ابدلت الهمزة الثانية يا لتطرفها
ثم قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطاءا بالفين بينهما همزة
فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة يا فصار خطايا بعد خمسة اعمال والخطيئة
فعيلة من الخطا بكسر اوله الذنب وفرق بينه وبين الاثم بانها ما بين العبد وربه
وهو بين المخلوقين ونظر فيه بانه استعمل كل منهما فيما قيل انه للاخر وقد تقرر
غير مرة ان هذا وامثاله منه صلى الله عليه وسلم من القيام بمقام العبودية واداء
حق الالوهية فلا ينافي عصمته من سائر الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النبوة
وبعدها ومثله في ذلك جميع الانبيا صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين
او اعد احواله كلها خطيئات وذنوبا بالنسبة لعظم جلاله تعالى وعظم حقه
سبحانه العاجز عن القيام بها على كمالها جميع الكمل من الخلق كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك او المراد خطايا امته او مما وقع منه مما عتب عليه لمخالفته الاولى
والاكمل بالنظر العلي مقامه صلى الله عليه وسلم كما في عفا الله عنك ونحوه او انه
تعليم للامة وان استحال في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** نقني من خطاياي
هو مجاز عن زوال الذنب ومحو اثره وفيه الاشارة الى ان الذنب سبب لاظلام
القلب **قوله** من الدنس وفي رواية من الدرن وفي رواية من الوسخ وكلها متقاربة
او مترادفة فان الدنس بفتحتين اوله الوسخ فلما كان النقا اظهر في الثوب الابيض من غيره

من الالوان

من الالوان وقع التشبيه به **قوله** اغسلني من خطاياي هذه رواية مسلم اي طهرني منها
ورواية غيره اللهم اغسل خطاياي **قوله** بالثلج والماء والبرد كذا في نسخ الاذكار وفي
المشكاة تقديم الماء عليهما قال الخطابي هذه امثال ولم يرد الشارع اعيان هذه
المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج
والبرد ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اكد
وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز ويحتمل امرين احدهما ان يكون المراد التعبير
بذلك عن غاية المحو بالامور الثلاثة فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء
منقية يكون في غاية النقا ثانيهما ان يكون كل واحد منها مجازا عن صفة يقع بها
التكفير والمحو ولعل ذلك في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فكل واحد
من هذه الصفات له اثر في محو الذنب والى هذا اشار الطيبي بحثا فقال يمكن
ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع المغفرة والرحمة بعد العفو
لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي
رحمه ووقاه عذاب النار ويؤيده وصف الماء بالبارد في رواية مسلم من حديث
عبد الله بن ابي اوفى ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم لانها مسببة عنها فعبر عن اطفاء
حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ما هو ابرد منه
وبهذا ظهر السر في التعبير بالماء البارد والثلج والبرد مع ان الماء السخن ابلغ في اذهاب
الوسخ من الماء البارد وقال التوربشتي انما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من
السماء ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها منها فكان تبيانا لانواع المغفرة
التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في
تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث
والانجاس وقال بعضهم عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن
المغفرة وفي فتح الاله ويصح ان يشار بجمع الثلاثة الى المبالغة بطلب انواع من
المغفرة والرحمة والرضا تطفي حرارة العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم
يتبوا رياض النعيم ثم يمنح معاني الشهود ودوام القرب ولا يضر كون مفاد
الجملتين واحدا لان المقام مقام اطناب على ان الثانية ابلغ لانها افادت
من المقابلة الاولى كما علم مما تقرر وفي الاخيرين على الماء اشارة الى ما هو المقرر
عندنا من انهما مثله في تطهير الحدث والخبث الحسيين انتهى وقال الكرماني
يحتمل ان تكون الدعوات الثلاثة فيها اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة
للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي فتح الباري الحكمة في تقديم
المستقبل للاهتمام بدفع ما ياتي قبل رفع ما حصل والثلج معروف
والبرد بفتح الموحدة والراء المهملة هو حب الغمام قال الهروي سمي بردا لانه يبرد
وجه الارض **قوله** سبحانك اللهم الخ اقتصر المصنف على ما ذكر ورواه جابر
وزاد في حديثه بعد قوله غيرك وجهت وجهي الخ وتلك الزيادة اخذ في الروضة

فقال يقدم سبحانك اللهم وبحمدك الخ على وجهت وجهي الخ قال في شرح العباب ويشهد
له حديث البيهقي فساقه ثم ذكر نحو ما تقدم من تقديم وجهت وجهي الخ وفي شرح الهداية
لابن الهمام من الحنفية الاولى العمل برواية جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استفتح
الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجهت وجهي الى الله رب العالمين اخرجه
البيهقي كذلك قال في الحرز فيستفاد منه تقديم التسبيح على التوجه انتهى وكان
من ذكر لم ينظر الى قول المص هنا باسانيد ضعيفة الخ او راى ان ذلك الضعف غير مؤثر
لانه في الفضايل ويعمل بالضعيف فيها بشرطه قوله رواه الترمذي وابو داود الخ قال
الحافظ ليس له عند هولاء الثلاثة سوى اسنادين اخرج احدهما ابو داود والاخر
عند الاخرين ثم ذكرهما وبين حال كل منهما فقال في السند الاول اخرجه ابو داود
بهذا السند واخرجه الحاكم وهو شيخ البيهقي فيه وقال صحيح على شرط الشيخين قال
الحافظ ابن حجر رجاله من رجالهما في الجملة وليس على شرط احد منهما ثم بين ذلك
وقال قال ابو داود بعد تخريجه هذا الحديث ليس بالمشهور لم يروه الا طلق بن
غنام عن عبد السلام بن حرب اي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عايشة
وقد روى جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة يعني بالسند المذكور فلم يذكروا
فيه شيا من ذلك انتهى كلامه واشار به الى ما اخرجه مسلم وغيره من طريق
شعبة وغيره عن بديل بلفظ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين الحديث بطوله فظاهر رواية عبد السلام تقتضي الزيادة على
ما رواه اولئك وهم احفظ منه واتقن لكن طريقة المص الحكم بقبول الزيادة من
الثقة مطلقا كما صرح بذلك في غير موضع وهذا من هذا القبيل فاقل درجاته
ان يكون حسنا لاسيما اذا انضم اليه الطريق الاتي والشواهد الاتية وقال
الحافظ في السند الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة
كلهم عن ابي معوية عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عايشة قال الترمذي
بعد تخريجه لا نعرفه الا من حديث حارثة بن محمد وقد تكلم فيه من قبل حفظه
وقال محمد بن خزيمة بعد تخريجه حارثة بن محمد لا يحتج اهل الحديث بحديثه
وقال الحاكم حارثة بن محمد لم ينقمه مالك وارضيه غيره من ائمته قال العراقي
حارثة متفق على ضعفه ومراد الحاكم بمن رضيه غير مالك انهم رووا عنه ولا يلزم
من رواية الثقة ان يكون المروي عنه عدلا عنده انتهى وقال البيهقي بعد تخريج
الحديث حارثة ضعيف وله طريق اخرى عن عايشة ضعيفة ساقها في الخلافيات
واخرجها الطبراني في كتاب الدعا والدارقطني وفي سند الجميع سهل بن عامر وهو
متروك وورد من طريق اخرى عن عطاء موقوفا عليه قال الحافظ وهذا وان
كان مقطوعا ففيه اشعار بان لهذا المرفوع اصلا انتهى قوله وضعفه ابو
داود والترمذي الخ قال الحافظ لم يصرح ابو داود بضعفه وانما اشار الى
غرابته كما قدمته نعم لما اخرج الدارقطني الحديث المذكور بسنده الى ابي

داود

داود الا قوله ليس بالمشهور فعبر بقوله ليس بالقوي واما الترمذي فضعفه من طريق
حارثة ولم يعرج على الطريق الاولى بل صرح بتفرد حارثة به ولو وقعت له الطريقة
الاولى لكانت على شرطه في الحسن واما البيهقي فحكى كلام ابي داود الاول بعد ان اخرجه
من طريقه ثم ساق طريق حارثة وضعفها به ثم ذكر انه روي من طريق ثالثة عن عايشة
واما قوله وغيرهم فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون
قوله ورواه ابو داود والترمذي الخ قال الحافظ ولم ار عن واحد منهم التصريح بتضعيفه
كما سابينه ثم قال بعد تخريجه الحديث باسناده من طرق حديث حسن اخرجه ابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجه والبيهقي فاما الترمذي فقال حديث ابي سعيد اشهر
شي في الباب وبه يقول اكثر اهل العلم وقد تكلم بعضهم في سنده كان يحيى بن سعيد
يتكلم في علي بن علي الرفاعي واما النساي فسكت عليه فاقتضى انه لا علة له عنده
واما ابن ماجه فلم يتكلم عليه اصلا كعادته واما البيهقي فحاصل كلامه في السنن الكبرى
وفي الخلافيات ان حديث علي في وجهت ارجح من هذا الحديث لكون حديث علي مخرجا
في الصحيح ولكن هذا وان جا من طرق متعددة لا يخلو سند منها من مقال وانما فاد
بمجموعها القوة وهذا ايضا حاصل كلام ابن خزيمة في صحيحه واشار الى ان حديث
ابي سعيد ارجح وقال العقيلي بعد ان اخرجه من طريق حارثة في ترجمته في الضعفا
هذا الحديث روي باسانيد حسان غير هذا قال الحافظ وساير رواة ابي سعيد
المذكور رواة الصحيح الا علي بن علي الرفاعي فقد وثقه ابن معين قوله قال البيهقي
الخ قال الحافظ عبارة البيهقي بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه ليث عن ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه وليس بالقوي وروي عن حميد عن انس مرفوعا ثم ساقه
بسنده اليه ولم ار الكلام الاخير في كلامه وقد اخرج الطبراني في الدعا حديث ابن مسعود
بسندين اخرين واخرجه الطبراني من وجه اخر عن حميد ومن وجه ثالث عن انس
واخرجه في المعجم الكبير من حديث واثلة بن الاسقع ومن حديث الحكم بن عمير ومن
حديث عمرو بن العاص واخرجه البيهقي بسند جيد عن جابر بن عبد الله كما سنذكره
بعد انتهى والله اعلم قوله عن رواية ابي سعيد اي ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وقال الترمذي حديث
ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا قد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد
كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي يعني ابن نجاد وقال احمد لا يصح هذا الحديث
انتهى قوله وضعفوه قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا عن حارثة بن ابي
الرجال وقد تكلم فيه من قبل حفظه اي لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ
ان حدث من غير كتاب وقول بعض شراح المشكاة ان الترمذي لم يضعف متنه
انما ضعف بعض اسانيده ولا يلزم منه تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق اخرى
يحتج بها فيما اوهمه كلام المص مما يخالف ذلك معترض قال وقد رواه ابو داود باسناد

حسن انتهى فيه نظر فان الذي صرح به الحفاظ والمرجع اليهم في ذلك ان طرقه كلها ضعيفة
لكن قال ابن الجوزي يقوى بعضها ببعض فيصل الى حد الحسن فيحتج به وهذا يتوقف على ان
ذلك الضعف مما يقبل الانجبار والا ككذب الراوي واتهامه بالكذب مثلا لا ينجبر
وان تعددت طرقه كما سبق قوله وروى الاستفتاح الخ ورواه الدارقطني عن عثمان من
قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق من قوله نقله في الحرز قوله واصح ما ورد
فيه عن عمر بن الخطاب ثم رواه عنه يحيى والبيهقي قال الحافظ بعد تخريجه من طريق
البيهقي مرفوعا على عمر هذا موقوف صحيح ثم خرجه ايضا من طريق الدارقطني وقال
الدارقطني هذا صحيح عن عمر من قوله وقد روي عنه مرفوعا ثم ساقه من رواية عبد الرحمن
ابن عمرو بن شيبة عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
رفعه هذا الشيخ عن ابيه ورواه يحيى بن ايوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر
موقوفا على عمر وهو الصواب قال الحافظ كذا وقع في الاصل عمرو بن شيبة بفتح
العين في السند الاول وبضمها في السند الثاني وفي احدهما تصحيف وغفل ابن الجوزي
في التحقيق فصحح المرفوع ظانا منه ان عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة احد شيوخ البخاري
في صحيحه وليس كذلك فان شيخ البخاري انما هو عبد الرحمن بن ابي شيبة ولا ذكر
لعمر في نسبه وعلى التنزل فوالد عبد الرحمن لا يعرف انتهى وفي الخلاصة للمص انما
الحديث صحيح عن عمر موقوف عليه انتهى وقال في السلاح بعد ان روى الحديث
موقوفا على عمر رواه مسلم ثم قال ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم
في المستدرك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم فيه صحيح على شرط
الشيخين انتهى وسبق شرحه في اثنا الكلام على ما تقدم من ادعية الافتتاح
قال ابن حجر في شرح المشكاة واخذ به ابن مسعود وغيره من فقها الصحابة واختاره
للافتتاح به ابو حنيفة وغيره وذهب اليه الاجلة من علما الحديث كسفين واحمد
وغيرهم انتهى قوله وروينا في سنن البيهقي قال الحافظ بعد تخريجه بسنده بلفظه
قال البيهقي ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية لكن قال عن ابي الخليل بدل الحارث
فيحتمل ان يكون لابي اسحاق الراوي عن الحارث شيخان في الحديث وعلى هذا الاحتمال
فيكون الحديث صحيحا ويقوي ذلك ان الرواية الصحيحة عن علي بطولها يشتمل على الفاظ
هذا الطريق وليس فيها الا الاختصار وتاخر وجهت ثم اجاب عن قول المص في الحارث بما
سياتي نقله عنه قوله فان الحارث الاعور متفق على ضعفه قال الحافظ هو متعقب
بما قاله فقد وثقه يحيى بن معين في سؤالات الدارمي وفي تاريخ العباس الدوري واما
ما نقل عن الشعبي فقد اوضح احمد بن صالح الحارث صاحب علي ثقة ما احفظه وما
احسن ما روى عن علي قيل له فما يقول الشعبي فيه قال لم يكن يكذب في حديثه وانما كان
يكذب في رايه انتهى وابدى الذهبي ذلك احتمالا والمراد بالراي المذكور التشيع وبسببه
ضعفه الجمهور ثم رايت عن ابي حاتم في حق الحارث شيئا يصلح ان يحمل تكذيب
الشعبي عليه قال كان الحارث اعلم الناس بالفرايض وكان يروي ذلك عن علي

فقيل

فقيل له سمعت هذا كله من علي فقال سمعت منه بعضا وبعضا اقيسه على قوله وقد بسط ابن
عبد البر في كتاب بيان العلم ما يتعلق بذلك انتهى قوله واما قوله والشر ليس اليك
فاعلم ان مذهب اهل الحق الخ انكرت المعتزلة ارادته تعالى للشر والقبيح حتى قالوا انه تعالى
اراد من الكافر والفاسق الايمان والطاعة لا الكفر والمعصية زعما منهم ان ارادة القبيح
قبيحة كخلقه وايجاده واستدلوا بهذا الحديث اي قوله والشر ليس اليك بناء على تقدير
متعلق الجار منسوبا ومنعه اهل السنة وقالوا القبيح كسب العبد والاتصاف به
ومتعلق الظرف ليس منسوبا بل متقربا او منسوبا اي لا يليق بالادب نسبته اليك
وان كنت فاعله وعند المعتزلة اكثر ما يقع من افعال العباد على خلاف ارادة الله
تعالى وهذا شنيع جدا والمعتزلة اعتقدوا ان الارادة والمشية والرضا والمحبة
والامر بمعنى ونحن لا نقول به بل نقول الارادة والمشية بمعنى والرضى والمحبة كذلك
والامر لا يستلزم الارادة فقد يكون الشي غير مراد ويومر به وقد يكون مرادا وينهى عنه
لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى ولانه لا يسئل عما يفعل واستدلت المعتزلة بنحو
ولا يرضى لعباده الكفر ان الله لا يامر بالفحشا ولا دليل لانا نقول بمقتضاهما
لما تقرر من ان الارادة غير الرضى والامر ولنا قوله تعالى ولو شا لهداكم اجمعين وقول
السلف قبل ظهور البدعة ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وليس هذا محل تحقيق
المرام ومحله ان كتب اهل السنة مختلفة في هذه المسالة فقال امام الحرمين
ان من حقق لم يشك ان المعاصي بمحبته ونقله بعضهم بمعناه عن الاشعري لتقارب
الارادة والمحبة في المعنى اللغوي فان من اراد شيا او شاه فقد رضيه واحبه قال ابن الهمام
وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل السنة انتهى وقال شارح العقيدة للنظومة
لليافعي الارادة والمشية والمحبة والرضى معناها واحد عند جمهور اهل السنة لكن قال
بعضهم ما سبق ان المحبة والرضى مترادفان وهما غير الارادة والمشية واستدلت لذلك بقوله
تعالى ولا يرضى لعباده الكفر واجيب بانه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لم يرده
لهم ويرضاه للكفار لانه اراده لهم او انه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضاه
معصية ومخالفة يعاقب عليها انتهى وحاصله ان النفي والاثبات واردين على
مختلفين بالحيثية مع اتحادهما بالذات كما قيل في الاشكال المشهور ان الرضى بالقضا
واجب والرضى بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضا مجيبا بانه يرضى به من حيث انه فعل الله
تعالى ولا يرضى به من حيث انه كسب للعبد او ان الكفر مقضي لا يجب الرضى به اذ هو انما
يجب بالقضا لا بالمقضي وقال الشيخ عطية السلمي في تفسيره ما تعلق به الثواب
يقال فيه ان الله رضيه واحبه واراده وشاه وما تعلق به العقاب يقال فيه اراده
وشاه ولا يقال احبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك انه لا يثيب عليه
لانه وقع عليه قهرا كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه قهرا ولو قدر على
دفعه والله متعال عن ذلك وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضي
الله للعبد ضلالة ولا امره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة

ان الله يرضى الكفر للكفار كما يرضى الايمان للمؤمنين انتهى والحق ان الخلاف لفظي كما في المرقاة قوله
فلابد من تاويل هذا الحديث الخ قال ابن حجر في شرح المشكاة قال بعضهم وانما اولنا الحديث
لانه لم يقل احد من المسلمين بقضيته بل اهل السنة على ان الخير والشر من الله تعالى لا صنع للعبد فيهما
والمعتزلة على انهما من العبد لا صنع لله فيهما ولم يقل عالم سني ولا بدعي ان الخير من الله والشر من
النفس وانما سمع ذلك من همج العامة انتهى وفيه نظر ونقله في شرح العباب عن المجموع
وعن الشيخ ابي حامد وتعقب بانه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرون والظاهر انهم
فرقتان فرقة على الاول وفرقة على الثاني ومن ثم اختلف كلام الزمخشري منهم في ذلك انتهى
قوله احدها وهو اشهرها ما قاله النضر بن شميل اي والخليل بن احمد واسحق بن راهويه
ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم قال صاحب انوار البروق في انوا
الفروق واستدلت المعتزلة على ان الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم
والشر ليس اليك وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الاشعري وجوابه ان قوله صلى الله
عليه وسلم ليس اليك لا بد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوبا اليك
حتى يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قربة اليك لان الملوك كلهم
يتقرب اليهم بالشر الا الله تعالى لا يتقرب اليه الا بالخير وهذا معنى حسن جميل يحمل
اللفظ عليه وعليه فيكون اللفظ محتملا لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهرا في
احدهما من حيث الوضع بل الاحتمالان متساويان فيسقط استدلال المعتزلة
به لحصول الاجمال فيه انتهى واصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبد السلام
كما نقله عنه السيوطي في حواشيه على النسائي قوله والثالث وحكاه الشيخ ابو حامد
عن المزني وقاله غيره ايضا ويوجه بان عادة العرب ينسبون ما كان يعجبهم
الى الله وان كانت الاشياء كلها له في الحقيقة قوله لا يضاف اليك اي على انفراده
قوله فلا يقال يا خالق الشر ونحوه بل يا خالق كل شيء ويدخل الشر في العموم قوله
ليس شرا الخ قال التفتازاني في شرح العقائد فان قيل كيف كان كسب
القبيح سببا موجبا لاستحقاق الذم بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت ان
الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمنا بان ما نستقبحه
من الافعال قد يكون فيها حكم ومصالح كما في خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة
بخلاف الكاسب فانه قد يفعل قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب
انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر وقيل ليس الشر قضاءك فانك لا تقضي الشر من حيث
هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي به بالذات هو الخير والشر داخل
تحت القضاء انتهى وهو بكونه جوابا اشبه وفي شرح الاربعين له ما في الوجود من الشر
فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث عدمه خير من وجوده
بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا في خبر والشر ليس اليك
اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك انتهى وذكر
المص في شرح مسلم جوابا خامسا حكاه عن الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان

لعله منسوب

اذا كان عداده فيهم او اضافوه اليهم قوله فصل هذا ما ورد من الاذكار في دعا
التوجه قال الحافظ هذا يشعر بالحصر وليس كذلك بل ورد فيه غير ذلك ذكره الطبراني في
الدعا وكذا غيره انتهى قوله فيستحب الجمع بينها كلها قال الحافظ لم يرد بذلك حديث وقد
استحب الجمع بين وجهت وسبحانك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة وابو اسحق المروزي من
اكابر الشافعية وبوب البيهقي لذلك واورد فيه حديثا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا اله غيرك وجهت وجهي الى قوله
العالمين وسنده قوي فان رجاله رجال الصحيح الا عبد السلام بن محمد الحمصي واما الراوي عن
عبد السلام ابراهيم بن يعقوب فمن كبار الحفاظ الاثبات من شيوخ ابي داود والترمذي
والنسائي واخرج الحافظ من طريقين احدهما للطبراني في الدعا من حديث جابر كان
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي الى قوله اول
المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ
الاعمال والاخلاق لا يقي سيئها الا انت قال الحافظ وهكذا اخرجه النسائي ورجاله
ثقات كالذي قبله وكان الحديث كان عند شعبة مطولا فحدث عبد السلام عنه ببعضه
وحدث ابو حيوة عنه ببعضه ثم اشار الحافظ الى اختلاف وقع لبعضهم في بعض هذا
الحديث غير من ذكرناه انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر قول النووي يستحب الجمع
الخ لا ينافيه قول الشافعي فان زاد فيها ونقص كرهته لانه محمول على الزيادة من غير
الوارد وقول بعض ائمتنا لم يرد في ذلك الادعية شيء من السلف بل ياتي بكل مرة يرده
الا ان الاصل الاتباع والتأسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا في كل محل وردت
فيه اذكار متعددة انتهى فان علم انه لا يمكنه الجمع لا ياتي به او يمكنه البعض فقط مع
التعوذ والفاتحة اتى به نص عليه في الام قوله وكذا الامام اذا اذن له المامومون اي وهم
محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق كالغير بان لم يكونوا مملوكين ولا
مستاجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره
ولم يكن المسجد مطروقا ولو اذن الجمع المحصورون الا واحدا فينظر فان كان ملازما للحضور
فلا ينظر لقوله بل يطول لئلا يفوت ثواب اولئك بقوله والا اقتصر رعاية له افتى به
ابن الصلاح واستحسنه من بعده قوله وحسن اقتصاره على وجهت اي لان الله تعالى
امر نبيه في كتابه بقوله وكذا الماموم الذي يسمع قراة الامام يقتصر على وجهت
وجهي الخ ويشرع فيه حتى يسمع قراة امامه قوله والنافلة سواء كانت مطلقة او
راتبة وسياتي في باب التراويح ان ما يفعله الناس من ترك الافتتاح والتسبيحات
فيها وغير ذلك من السنن تساهل والصواب ما سبق وسكت المص عن الجنازة لانه لا يسن
فيها ولو على غائب او قبر على الاوجه ومحل استحباب الافتتاح ما لم يدرك الامام في غير
القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس او في الاعتدال بل يقول في الاخير سمع الله لمن حمده الى
اخر ما ياتي من ذكر الاعتدال ولو ادركه في اثنا الفاتحة فاتمها الامام امن الماموم لقراءته
ثم افتتح ونفى مالك استحباب الافتتاح من اصله لعدم ذكره في خبر المسي صلاته والخبر

كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال
في شرح العباب عجيب اذ لا جواب له عن تلك الاحاديث وخبر المسيء صلاته لم يذكر فيه
الا الفرايض او بعض النوافل والثاني معناه يفتتحون القراة بل لو صرح صحابي بنفيه لكان
محجوجا باثبات غيره انتهى قوله ولو كان مسبوقا الخ المسبوق هو من لم يدرك مع
الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراة المعتدلة لا لقراة الامام ولا القراة
الماموم قوله الى بداي اذا ظن ادراك الفاتحة مع امامه بان كان الامام بطي
القراة وهو سريعها قوله الا ان يخاف لما بان جهل حال امامه او ظن منه الاسراع
وانه لا يدركها ولو اشتغل به فيشتغل بها الا انها اهم ويشرع فيها البدل لها ثم اذا
ركع الامام قبل اتمام الفاتحة نظر فان لم يشتغل بافتتاح ولا تعوذ ركع مع الامام
وتمت ركعته وتحمل عنه الفاتحة او ما بقي منها وان اشتغل بهما او باحدهما او سكت
لزمه ان يقرا من الفاتحة قدر ذلك في ظنه كما هو ظاهر او زمن سكوته لتقصيره
في الجملة بالعدول عن الفرض الى غيره وان كان قد امر بالافتتاح والتعوذ لظنه ادراك
الركوع فركع على خلاف ظنه واختار جمع انه يركع ويسقط عنه بقيتها الفاتحة واطالوا
في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفا ما لزمه
بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف
لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بنا على انه متخلف بغير عذر ومن عبر
بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوي الامام للسجود وافقه ولا يركع والا
بطلت ان علم وتعمد ولذا حيث فاتته الركوع فان لم يفرغ وقد اراد الامام الهوي
للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفا ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام
للسجود لما تقرر من ان تخلفه لغير عذر ولا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة
فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ثم رايت شيخنا
اطلق نقلا عن التحقيق واعتمده انه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ويمكن توجيهه
بانه لما لزمته المتابعة قبل المفارقة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره
من التخلف لقراة قدر ما لحقه فتعين واجب المتابعة فعليه ان صح لا يلزمه
مفارقة اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف لعذر قاله
القاضي كذا في التحفة لابن حجر وفي الامداد له الاقرب للمنقول وعليه اكثر
المتاخرين انه متخلف لعذر وعليه فمدرك الركعة وان لم يدرك الركوع
مع الامام فيصير حكمه كالموافق وناقش فيما ذكره فيه في التحفة بان قوله ومن
عبر بعذره فعبارته مؤولة [illegible] الاحتجاج في ذلك لسند واطال في المقال
والله اعلم قوله واتى بالذكر [illegible] الامام هذا اذا لم يسلم الامام قبل
جلوسه والا فاتى به كما مر قوله والسنة فيه الاسرار اي كالباب اذ كان
الصلاة باب التعوذ بعد دعا الافتتاح قوله سنة
بالاتفاق لكنه نفاه مالك لنظير ما تقدم في الافتتاح مع جوابه ولما كان مدركه

ضعيفا

ضعيفا حكي الاتفاق مع وجوده قوله جماهير العلما الخ وقال جمع من السلف هي على ظاهرها
واخذوا بذلك قال في شرح المشكاة وهو شاذ قوله ان اللفظ المختار الخ ثم بعده اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم اعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي هذا ما في المجموع
عن الماوردي لكن في الكفاية عنه ان الافضل الاول ثم هو بزيادة من همزه ونفخه ونفثه
ثم الاخير والذي يتجه ان الافضل بعد الاول هو بتلك الزيادة للحديث الاتي ثم الثاني بتلك
الزيادة لوروده كذلك في الرواية الثانية ثم هو بدونها ثم الثالث ورجح الاذرعي الثاني
اي اعوذ بالله السميع الخ حتى على الاول للحديث المذكور الاتي ولان فيه الجمع بين قوله تعالى
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ورد بان
الحديث ضعيف كما ستعلمه وليست الاية الثانية بيانا لصيغة الاستعاذة حتى يطلب
موافقة لفظها كالاولى بل امره ثم علل ذلك الامر بانه سميع للدعا عليم به فهو حث
عليه ذكره في المجموع قال والاية التي اخذنا بها اقرب لصيغة الاستعاذة فكانت اولى انتهى
ويؤيده قول صاحب النشر ان الاول هو المختار لجميع القرا من حيث الرواية ثم نقل عن جمع
انهم حكوا الاتفاق عليه وعن السخاوي انه الذي عليه اجماع الامة وعن الحافظ ابي عمرو
الداني انه الذي اخذ به عامة الفقها كالشافعي رح واحمد وانه الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم ثم نازع في دعوى الاجماع وحصر الوارد فيه وبين ذلك بما فيه فوايد قوله اعوذ الخ
اعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعا قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما في غفر الله لك بلفظ
الماضي والبا للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلصق شي بالله تعالى ولا بصفاته
لكنه التصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام الرازي جا الحمد لله
ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر فما الحكمة انه جا اعوذ بالله ولم يجي بالله اعوذ
قلنا ان الاتيان بلفظ التعوذ امتثال لامره تعالى وقال بعضهم تقديم المعمول
في الكلام تفنن وانبساط والتفنن فيه غير لايق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد
حالة شكر وتذكر احسان ونعم انتهى ذكره القسطلاني وسبق معنى الشيطان واشتقاقه
في باب الذكر والرجيم اي المرجوم بالطرد واللعن او الذي يرجم به الغير بالاضلال والاغوا
او بمعنى فاعل اي راجم الغير بوسوسته قوله وابن ماجه وانفرد بزيادة الرجيم في وصف
الشيطان وهي زيادة فيعمل بها وصحابي الحديث جبير بن مطعم وذكر اوله الله اكبر
كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله وبحمده ثلاثا ثلاثا ثم ذكر التعوذ باللفظ المذكور
هنا قال الحافظ والحديث حسن وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وابي
امامة الباهلي وابي سعيد الخدري رواه من حديث ابن مسعود ووقع فيها التصريح
بان التفسير للالفاظ المذكورة فيه مرفوعا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال وهمزه الموتة
ونفخه الكبر ونفثه الشعر قال الحافظ بعد ان اخرجه من طريق اخر الى عطا بن
السايب قلت وهو الراوي للطريق الاول عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود
ما لفظه حديث حسن اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وعطا بن السايب وان اختلط

لحماد بن سلمة ابي الراوي عنه في الطريق الاول ممن سمع منه قبل الاختلاط الا انه لم يقع في روايتنا
من طريقه برفع الحديث فلذا توقفت عن تصحيحه انتهى ورواه من حديث ابي امامة الباهلي
ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك الى ولا اله غيرك ثم يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اخرجه احمد ورجال اسناده ثقات الا التابعي فانه لم يسم
وهذه الاحاديث فيها الاقتصار على قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما زيادة
السميع العليم فوقعت في حديث ابي سعيد الخدري رواه الترمذي والنسائي وهو
حديث حسن وقول ابن خزيمة عقب تخريجه انه لم يسمع احدا من اهل العلم ولا بلغه
عن احد منهم انه استعمل هذا الخبر على وجهه قال الحافظ لا يستلزم عدم نقل استعماله
وانكاره عن احد توهينه والعلم عند الله قال الحافظ وفي الباب عن عائشة اخرجه
ابو داود في قصة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم ثم قرا ان الذين جاءوا بالافك الحديث انتهى قوله وغيرها رواه
كذلك احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن خزيمة وابن ابي شيبة والبيهقي في
السنن الكبرى كلهم من حديث جبير قوله وفي رواية اي عن ابي سعيد خرجها الثلاثة
كما في الخلاصة للمص ومراده الثلاثة ابو داود والنسائي قال ومن ضعفه احمد
والترمذي ولفظ حديثه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي بالليل كبر ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك الى ولا اله غيرك لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وتقدم الكلام على مرتبته في كلام
الحافظ آنفا ثم استعاذته صلى الله عليه وسلم مما ذكر في الخبر الشريف مع انه عصم
منه انما هو ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به الامة
وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه قوله وجاء تفسيره في الحديث اي رواه ابن ماجه
عن عمر رضي الله عنه وتقدم في حديث ابن مسعود مرفوعا قوله الموتة بضم الميم
وبهمزة مضمومة وقيل بلا همز وفتح الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان
فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل ارض بالشام
قال ابو عبيدة الموتة الجنون سماه همزا لانه حصل من الهمز والنخس وكل شي
دفعته فقد همزته قوله ونفخه الكبر اي لانه ينفخ في الانسان بوسوسته
فيعظمه في عين نفسه ويحقر غيره عنده فيزدريه ويتعاظم عليه قوله ونفثه
الشعر اي لانه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم لخبر ابي داود ان من الشعر
حكما اي مواعظ وامثالا يتعظ بها الناس ومفهوم من التبعيضية ان منه ما ليس
كذلك وفي البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق ايضا وفي
الادب المفرد والشمائل انه صلى الله عليه وسلم استنشد من الشريد من شعر امية
ابن ابي الصلت فانشده مائة قافية وفيه رد على من كره الشعر مطلقا وحديث
ان الشيطان لما اهبط الى الارض [illegible] اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر
ضعيف وان صح حمل على الافراط فيه والاكثار منه فصل قوله

اعلم

اعلم ان التعوذ مستحب قال في المجموع ودليل الجمهور الاية واستدلوا باحاديث ليست بثابتة قوله
لو تركه لم ياثم اي لكن يكره كما في المجموع عن نص الشافعي قوله ويستحب في صلاة
الجنازة وكذا يستحب في القيام الثاني من ركعتي الكسوف للفصل بين القراءتين فصل قوله
بالاتفاق ولهذا كان الاكد فيه منه في باقي الركعات ولان الافتتاح قراءته انما تكون فيها قوله
اصحهما انه يستحب اي للفصل بين القراءتين قوله فان تعوذ في التي يجهر فيها بالقراءة
الطرف الاول متعلق بتعوذ والاخيران بيجهر قوله فيه خلاف الخ قضية العبارة هنا
ان الشيخ ابا حامد يصحح استحباب الجهر بالتعوذ سكت عن نقل ذلك عنه في الروضة وعبارتها
ولا يجهر به في الصلاة السرية ولا في الجهرية ايضا على الاظهر وعلى الثاني يستحب الجهر فيها
كالتسمية والتامين والثالث انه يخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب
الاسرار قطعا انتهى لكن زاد فيها نقل قول باستحباب الاسرار قطعا وتعقبه فيه في
المهمات بان الرافعي لم يحكه في الشرح وقضية كلامهم انه خارجها يجهر به للفاتحة
وغيرها وعليه ائمة القراء للاتباع ومحله ان كان ثم من يسمعه لينصت لئلا
يفوته من المقروء شيء والتعوذ للقراءة خارج الصلاة سنة عين ثم محل التعوذ بعد
الافتتاح اذا ارادهما فيفوت الافتتاح بالتعوذ والتعوذ بالشروع في القراءة قوله
وهو الذي كان يفعله ابو هريرة قال الحافظ اخرجه الشافعي في الام من
طريق صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول
ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم قال وكان ابن عمر يتعوذ سرا قال الشافعي
وايهما فعله الرجل اجزاه انتهى قوله القراءة بعد التعوذ قوله القراءة واجبة
اي للادلة الاتية وما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما من عدم وجوب القراءة من
اصلها ضعيف وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه القراءة سنة اي طريق متبعة
وان خالفت مقاييس العربية قوله الحديث الصحيح هو بهذا اللفظ من
حديث ابي هريرة كما في الخلاصة قال رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه
ثم هذا اللفظ لشعبة واتفق غيره من رواة الخبر عن ايراده بلفظ كل صلاة لا يقرا
فيها بام القران فهي خداج فهي خداج فهي خداج وفيه ان الراوي عن ابي هريرة
قال فاني اكون احيانا وراء الامام قال فاخذ بيدي فقال اقرا بها في
نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الحديث رواه مسلم والبخاري في خلق
افعال العباد وابو داود والنسائي والترمذي قال الحافظ فخالف شعبة
جميع رواة الحديث في سياق المتن انتهى وقال المص في الخلاصة بعد ذكر حديث
الباب ما لفظه وقد ورد من حديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ لكن باسقاط
الباء من قوله بفاتحة ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن وعلى ذكر القراءة بالباء
في الرواية الاولى قيل على تضمين يقرا معنى [illegible] يلزمه بطلان صلاة
من لم يبدا بها واتى بها بعد وهو باطل [illegible] انها زائدة في المفعول

للتاكيد **قوله** رواه ابن خزيمة وابن حبان الخ ورواه الحاكم في مستدركه والدارقطني باسناد حسن
قال في المجموع ورجاله ثقات كلهم وقدمه على حديث الصحيحين الاتي ولذا قال بعض
المحققين وبه يتعين حمل النفي في خبر الصحيحين على الاجزا **قوله** وفي الصحيحين الخ هو
من حديث عبادة بن الصامت قال الحافظ لم ار هذا اللفظ في الصحيحين ولا في
احدهما والذي فيهما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب اخرجاه جميعا من رواية ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت واخرجه مسلم لكن بلفظ بام القران وفي لفظ اخر له لم يقرأ
ويجاب بان مراد المص في الصحيحين بهذا المعنى وان لم يكن بخصوص هذا المبنى
ومثله كثير في استعمال المحدثين قال الحافظ ووقع لي الحديث اي حديث عبادة المذكور
باللفظ الذي صدر به المص هذا الباب ثم اخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال هكذا اخرجه الاسماعيلي
في مستخرجه على صحيح البخاري ورجاله حفاظ ثقات ورواه الدارقطني انتهى
وفي شرح العمدة للقلقشندي بعد ايراد حديث الصحيحين كما رواه المص لفظ
وقد اخرجه مالك والشافعي واحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهم والطبراني
في الكبير والاسماعيلي وابو عوانة والبرقاني وابو نعيم في مستخرجاتهم والدارقطني
والبيهقي في سننهما وغيرهم انتهى **قوله** لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقع
في بعض طرقه عند مسلم كما تقدم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القران ووقع عند الشافعي
والحميدي ويعقوب بن سفيان والبيهقي في اخره زيادة لفظة فيها وهي زيادة لفظ
فصاعدا واعلها البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال ابن حبان تفرد بها
معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وبه قال جمهور العلما
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واخرين ووجه الاستدلال انه نفي للحقيقة الشرعية لان الفاظ الشارع محمولة
على عرفه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الالفاظ في اللغة والحقيقة
الشرعية تنتفي بانتفا جزئها وان وجد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة وبه يندفع
ما نقل عن الباقلاني وغيره من الاصوليين من التوقف وان اللفظ مجمل من حيث
انه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منتفية فيحتاج الى اضمار ولا سبيل الى اضمار
كل المحتملات لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي تندفع باضمار فرد
كالكمال مثلا ولان اضمار الكل قد يتناقض كالكمال يقتضي اثبات الصحة والاجزا
يقتضي نفيها فيتعارضان واذا تعين اضمار فرد فليس الاجزا باولى من الكمال
ولا عكسه فتعين الاجمال واجيب ايضا بان نفي الاجزا اي نفي الصحة اقرب
الى نفي الحقيقة من نفي الكمال مع ان نفي الاجزا يستلزم نفي الكمال ولا عكس
ونفي الكمال خلاف الحقيقة والظاهر والسابق للفهم فكان اضمار الاجزا متعينا
لا يقال الاجزا يستعمل اثباتا ونفيا في غير الواجب ولا يثبت منه المقصود لانا نقول

محل ذلك

محل ذلك اذا لم تتوقف فيه العبادة بانتفا بعض اما في ذلك فلا يكون الاجزا فيه الا بمعنى
الواجب اي لا بد للصحة منه وهذا غير محل الخلاف في الاصول في الموصوف بالاجزا
اثباتا ونفيا هل هو المطلوب والواجب لا رجح الاول وعلى الثاني يتم الاستدلال بالحديث
السابق ويظهر قول اصحابنا ان الاجزا لا يقال الا في الواجب وان كان خلاف ترجيحهم اراد
الحديث بنا على المخالف القائل انه لا يوصف بالاجزا الا الواجب او على ما قلناه واما بلغ
في الزامه هذا ومما يعين حمل الخبر على ما سبق خبر مسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام
القران فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث ولفعله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي ثم هي عندنا واجبة في كل ركعة قيل والحديث بنا على اطلاق
الصلاة على الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسيء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها
وهو مقدم على ما صح من ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على ان رواة الاول
وما معناه اكبر منه سنا واقدم صحبة واكثر احتياطا وايضا قد صح انه شك في ذلك
فقال لا ادري اكان يقرأ في الظهر والعصر ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا
احق بالتقديم وفي حق المأموم وان كانت الصلاة جهرية والمأموم يسمع واستدل له
بعموم هذا الخبر ويدل لدخوله في هذا العموم ما صح بسند لا مطعن فيه وعنعنة راو
فيه مدلس لا تضر لانه صرح بالتحديث في طريق اخرى صحيحة ايضا وممن صححه الترمذي
والدارقطني والحاكم والبيهقي والطائي وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما
مطلب
فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها واما خبر مسلم اذا قرأ فانصتوا فمحمول على السورة جمعا بين
الادلة فائدة ذكر الثعلبي وغيره ان لفاتحة الكتاب عشرة اسماء اخر سورة الفاتحة
وام الكتاب وام القران ووقع تسميتها بهذا وما قبله في الصحيح ويرد على قوم كرهوا
ذلك زاعمين ان ام الكتاب اسم اللوح المحفوظ وغلط قائله بانه ورد ذلك في
الخبر المرفوع في مسلم وغيره واطلقها عليها لانها مقدمة في المصحف وقيل لان
اصل القران منها بدي وام الشيء اصله والصلاة لحديث قسمت الصلاة الخ وسميت
به لتوقف صحة الصلاة او كمالها عليها والسبع المثاني لحديث الحمد لله
السبع المثاني قيل سميت بذلك لانها تثنى في كل صلاة وقال مجاهد
سميت مثاني لان الله تعالى استثناها لهذه الامة وادخرها لهم والوافية
بالفا اي لا تتبعض بان يقرأ بعضها في ركعة وباقيها في اخرى والكافية لانها تكفي
عن غيرها ولا يكفي غيرها عنها والاساس روي تسميتها به عن ابن عباس والشفا
لحديث مرفوع به والكنز والله اعلم **قوله** وهي اية كاملة من اول الفاتحة
من فيه زائدة على مذهب الاخفش او بيانية او تبعيضية بناء على ان المراد بالاول
الاول النسبي وكونها اية من اول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد

وكذا هي عندنا اية من كل سورة غير براءة بالاجماع للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك قوله فان
اخل بتشديدة ولو بان قرا الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت
الشدة فلم يحذف شي لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها قوله بطلت قراءته
اي لان المشدد حرفان اولهما ساكن لا عكسه بل لو علم معنى اياك بالتخفيف من انه ضوء
الشمس واتى به عمدا كفر او سهوا اعاد القراءة وسجد للسهو قوله مرتبة اي لانه مناط الاعجاز
ولذا وجب فيها خارج الصلاة ايضا قوله بقدر التنفس وفي نسخة بقدر النفس وكذا سكتة
الاستراحة والعي ثم هذا احد السكوت القصير الذي لا يضر في حصول الموالاة ما لم
ينو به قطع القراءة والتطويل بخلافه قاله المتولي والاكثرون ودل عليه كلام المجموع قيل
هو اولى من ضبط الروضة كاصلها كالامام للطويل بما يشعر بقطع القراءة واعراضه
عنها مختارا او لعايق لما في المجموع وغيره عن الامام ان السكوت للاعيا ونحوه لا يؤثر
وان طال لانه معذور وما ذكرتهما ان السكوت عمدا لعايق قاطع يخالف للنص
المذكور ويستثنى من كلام الضابطين ما لو نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا
يؤثر وان طال فان سكت المصلي طويلا فان كان ناسيا او جاهلا لم يضر لعذره او عامدا
عالما ضر واستانف القراءة قوله لقراءة الامام وكقراءة الامام فيما ذكر قراءة نفسه
واوهم كلام المص انه لا يتعين لسؤاله ما ذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لانه
لم يثبت فيه شي فياتي بما يناسب اللفظ المتلو وبما يتضمن امتثالا مامر نحو اللهم
اني اسالك من فضلك عند واسئلوا الله من فضله وسبحان ربي العظيم عند
فسبح باسم ربك العظيم قال الزركشي والمتجه ان الامام يجهر بسؤال الرحمة والاستعا ذة
من العذاب اي في الجهرية بخلاف الماموم والمنفرد فان اهمله الامام فينبغي للماموم
ان يجهر بهما لينبه الامام على قياس ما ذكروه في التامين انتهى ومما يحتج من
ندب الجهر بذلك صرح في المجموع وجعله اصلا مقيسا عليه الجهر بالقنوت
انتهى ثم مثل سؤال الرحمة وما ذكر معه الاستغفار عند قوله استغفروا ربكم
ولا يكفي اعادة الاية الا ان صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى واغفر لنا ربنا
انك انت العزيز الحكيم وكقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند اخر سورة
التين وما في معناه والله اعلم قوله لم ينقطع الخ جواب لو اي لا ينقطع القراءة
لما ذكر وان طال ذلك كما اقتضاه اطلاقهم لانه لما ندب اليه لمصلحة الصلاة
كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالاعراض وان طال لكنه يسن له
استينافها كما في المجموع خروجا من الخلاف واستينافها قبل فراغها لاخلاف
فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الاصحاب خلافا لما نقيل بانه مبطل
وفرق بان تكرار كلها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها اما استينافها
بعد كمالها فقيل يبني على تقديم اقوى الخلافين اذا تعارضا بان يكون فيه من
صفات الترجيح المذكور في القضا ما ليس في الاخر فان استويا تخير اشار اليه
في شرح العباب قوله فصل في الفاتحة ظاهر سكوته عن غير

الفاتحة

الفاتحة ان اللحن المغير للمعنى لا يضر فيه مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرهما
لكن في شرح العباب لا وجه فيه التفصيل الذي في الفاتحة بين العمد فتبطل الصلاة
والا فلا قوله يحيل المعنى اي يغير الى معنى اخر قوله بطلت صلاته اي ان كان قادرا او
مقصرا عالما بالتحريم وان لم يكن كذلك بطلت قراءته فان طال الفصل استانف
الفاتحة والا اعادها على الصواب وحمل عليه ومثل ما ذكر ابدال الذال المعجمة في الذين
دالا مهملة وكذا ساير ابدال حروف الفاتحة حتى ابدال ها العالمين بواو مبطل للصلاة
وبما ذكر يعلم ان الابدال ليس من قبيل اللحن حتى يجري فيه التفصيل بين ان يغير المعنى
فتبطل والا فلا لان في الابدال ترك الحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات
الاعرابية فانما في ابدالها تغيير وصف للحرف وهو اخف قوله بفتح النون
الثانية او كسرها اما كسر النون اول الفعل فلغة لبني تميم قال البيضاوي وقرئ
بكسر النون في الفعلين اي شاذا انتهى فحكم كسر النون الاولى حكم القراءة بالشاذ
قوله الا ان يعجز بكسر الجيم على الافصح وكذا اذا لم يكن فيه اهلية للتعلم فيعذر
اي تصح صلاته لنفسه ولمن كان مثله في خصوص ذلك الحرف او يقتدي به
لا القاري لنقصه بالنسبة اليه فصل قوله فان لم يحسن الفاتحة
كلا اي بان عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه او بلادة او عدم معلم او مصحف
ولو عارية او باجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة قوله قرا
بقدرها من غيرها اي يقرا سبع ايات ولا بد ان يكون بقدر حروف الفاتحة
في العدد ولا يعتبر ان يكون عدد حروف الاي فيها وفي الفاتحة متساويان
قيل المعتبر تساوي مجموع حروف الايات بمجموع حروف الفاتحة وحروفها
بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وعشرون حرفا ولو بالادغام خلافا
لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشددا او هو حرفان من الفاتحة والبدل
اما دون السبع فلا يجزيه وان طال اتفاقا لرعاية العدد فيها في قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني
وكذا ما نقص عن حروفها على الاصح وانما اجزا صوم يوم قصير عن طويل لعسر
رعاية الساعات فرعاية العدد في اياتها اكد منه في حروفها للنص على
الاول دون الثاني وقضية اطلاق المص الاكتفا بسبع الايات المتفرقة
ولو مع حفظها لمتوالية وهو ما صححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد المذكور
وان لم تفد معنى منظوما قال في المجموع والتنقيح المختار ما اطلقه الاصحاب
اي من شمول ما ذكر من المتفرقة والمتوالية والمفيدة معنى او لا قال
الزركشي وهو ظاهر لان ذلك لا يخرجه عن كون كل كلمة قرانا وانما يجوز له الانتقال
الى الذكر عند عدم شي من القران انتهى وقال غيره انه القياس كما يحرم
على الجنب قراءة ذلك وان لم يفد قوله الى من الاذكار اي سبعة انواع منها
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد

واقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي
وحسنه وليكون كل نوع مكان اية وقول الامام لا تجب رعاية انواعه ضعيف وان نحا
ابن الرفعة واستدل له بالحديث فانه كالنص في عدم اعتبار سبعة انواع انتهى ويرد
بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به الامام فالحديث اذا الكسر فيه متمسك
لاحد القائلين وقد صح ان ما قيل لكن بين في المجموع ضعفه ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني منه في
صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وهذا مشتمل على خمسة انواع بل ستة والظاهر انه كان يحفظ
البسملة فهو على تقدير صحته دليل على اعتبار الاعداد فكان اولى بالاعتماد ومن ثم
قال المص كالرافعي انما قرب تشبيه المقاطع الانواع بغايات الاي والاولى ان
تضيف الى الانواع الخمسة في الحديث ما روي في بعض الاخبار ما شا الله كان وما
لم يشا لم يكن قاله ابن الرفعة وصاحب البيان وغيرهما ويجزي ما ذكر من الذكر
ولو بغير العربية كما في شرح العباب اي بشرط العجز عن العربية **قوله** بقدر ايات
الفاتحة اي وحروفها وكان الاقتصار على الايات لكونها منصوصا عليها كما سبق
او لكون فيها الخلاف السابق بيانه قال الامام ويجزي عن الذكر سبعة انواع
من الدعا المحض الاخروي وان لم يعرف الا ما يتعلق بالدنيا اجزاه الدنيوي انتهى
وهو متجه ومنازعة الاسنوي تبعا للسبكي وابن عبد السلام بان الشافعي نص على
انه لا يجزي غير الذكر وليس الدعا بذكر لحديث من شغله ذكري عن مسالتي اجاب
شيخ الاسلام زكريا عنها بحمله على ما اذا قدر على الذكر او مراده بغير الذكر الدعا
المحض الدنيوي اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعا والدعا الاخروي كان
انتهى وناقشه تلميذه ابن حجر في شرح العباب بان الجواب الاول تبع فيه بحث
الاذرعي انه لا يجزي الدعا للقادر على الذكر وفيه نظر بل الاوجه اجزا الدعا
وان قدر على الذكر وقوله والدعا ليس بذكر ممنوع ولا دلالة في الحديث لانه كما
يدل عليه الاصطلاح الشرعي اذ قوبل بالذكر كان غيره باعتبار وهو ما في
الحديث والا شمله وهو ما في كلام الامام الشافعي فاندفع ما ذكر انتهى ويشترط
ان لا يقصد بالذكر والدعا غير البدلية ولو معها فلو افتتح او تعوذ بقصد السنة
والبدل لم يكف وظاهر قول المص هنا فان لم يحسن شيا من القران الخ انه لو عرف
بعض اية لم يجز له العدول الى الاذكار وليس مرادا بل حكم المسالة انه اذا عرف
اية كاملة اتى بها ثم ان لم يعرف شيا من الاذكار كرر الاية بقدر حروف الفاتحة
وان عرف شيا من الاذكار فان كانت الاية من اول الفاتحة اتى بها اولا ثم بالذكر
وان كانت من اخرها بدا بالذكر ثم بالاية التي يحفظ من اخرها وكذا ياتي بالاية
قبل الذكر اذا كانت من غير الفاتحة ثم ياتي بالذكر ولا يجزيه تكرارها لانه انما يكتفى
به عند عدم حفظ شي من الاذكار والله اعلم ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة

بنحو تعلم لزمته ان كان قبل فراغها لا بعده **قوله** وقف بقدر قراءة الفاتحة اي في ظنه لانه
واجب في نفسه وزعم المحب انه بدل عن القراة غير صحيح ولا يلزم هنا تحريك لسانه وكذا يلزمه
القعود بعد التشهد الاخير ويسن له الوقوف بعد السورة والقنوت والقعود بعد
التشهد الاول ولو نسي الفاتحة هل يقف لتذكرها وان خرج الوقت او الى ان يضيق او
يقف بقدرها قال في شرح العباب احتمالات لي والمتجه انه يلزمه الوقوف لتذكرها
ما دام يرجوه الى ان يضيق الوقت ويعيد لندرة ذلك انتهى **قوله** وتجزيه صلاته
الخ لاتيانه بمقدوره من غير تقصير **قوله** وجب عليه تعلم الفاتحة ومثلها كل ذكر واجب
من تكبيرة تحرم وتشهد فيجب تعلمه ان قدر عليه ولو بسفر اطاقه وان طال كما اقتضاه
اطلاقهم لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وانما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع
هذا بخلافه **قوله** فرانها بالعجمية اي لان الاعجاز مختص بالنظم العربي دون
معناه ولقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق
امتناع وقوع المعرب في القران وما فيه مما يوهم ذلك من توافق اللغات فيه
وللتعبد بلفظ القران وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها
مما ليس بقران فان ترجم عنه في الصلاة بطلت ان علم والا سجد للسهو سوا في
ذلك القادر على العربية وغيره لانذركم به ومن بلغ اي لانذر من بلغه ولو بنقل
معناه اليه بالعجمية وخبر انزل القران على سبعة احرف دليل للمنع من الترجمة
لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة والترجمة كذلك وما ورد عن سلمان انه كتب
الفاتحة بالعجمي معناه انه كتب تفسيرها لا الفاظها قال الامام ومن العجب قول
المخالف لا تعطى الترجمة حكم القران بالنسبة الى الجنب بل بالنسبة للصلاة التي
مبناها على التعبد والاتباع كذا في الايعاب **فصل قوله** او بعض سورة
اي فتتادى السنة ببعض السورة ولو اية والاولى ثلاث ايات كما نص عليه في الام
ليكون كاقصر سورة وخروجا من خلاف من اوجب الثلاثة قيل ودليله قوي اذ لم
يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها ويجاب بحمل ذلك على التاكد لا الوجوب
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها
وظاهر قولهم ولو اية انه لو قرا معظم اية الدين لم يحصل له اصل السنة وفيه وقفة
وللاذرعي في بعض الاية احتمالان افاده قال في شرح العباب الاوجه حصول
السنة به وعموم قوله هنا او بعض سورة وقوله في المجموع ويحصل اصل الاستحباب
بقراة شي من القران يشملانه ما استوجهه بل قال رايت المجموع صرح بذلك ووجهه
ان ما شمله عموم الكلام الاصل بقاؤه على ذلك حتى يقوم ما يخالفه ثم قال وظاهر
انه في المفيد اذ القصد بالسورة التدبر وهو لا يحصل بغير المفيد ولو قرا البسملة
حصل السنة لانها اية من كل سورة ولا فرق بين ان يقصد كونها غير التي في الفاتحة
او يطلق لانها لا تكون من الفاتحة ح كما هو ظاهر فينبغي حصول السنة بذلك انتهى
وذلك سنة قال الحافظ ومنه حديث ابي قتادة كان صلى الله عليه وسلم يقرا

في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة الحديد وحديث زيد بن ثابت في الاعراف في الركعتين كلتيهما
وسياتي تخريجهما في الفصل الذي يليه بما حاصله ان حديث ابي قتادة اخرجه قوله
وحديث زيد بن ثابت اخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم قال وورد في الاكتفا بالفاتحة حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قرا فيهما بام القران لم يزد عليها حديث حسن
اخرجه احمد والبيهقي واختلف في الراوي عن ابن عباس فعند احمد والبيهقي عن شهر بن حوشب
عن ابن عباس وعند البيهقي من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال واولى ما جا
في الاكتفا بالفاتحة حديث ابي هريرة قال في كل صلاة قراة فما اسمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القران اجزت ومن
زاد فهو افضل حديث صحيح اخرجه احمد ومسلم انتهى قوله وان شا بعض سورة اي
ولو بعض اية مفيدة كما تقدم قوله والسورة القصيرة افضل من قدرها من الطويلة
هذا ما جرى عليه المص في الروضة والمجموع والتحقيق وجرى عليه السبكي وابن دقيق العيد
قيل وهو القياس لما صح ان كل حرف بعشرة وعلله في المجموع بان الوقف على اخرها
صحيح بالقطع ومثله الابتدا بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان لكن صرح
المتولي والبغوي بان السورة الكاملة افضل من البعض وان طال كالتضحية
بشاة فانها افضل من المشاركة في بدنة قيل وهو قضية اطلاق الاكثرين
وجزم به في الانوار واقتضاه كلام الرافعي في شرحيه واعتمده الاسنوي قال
والاستبعاد في ان قراة الكوثر مثلا افضل في الصلاة خصوصا او اكثر اجرا من
معظم قراة البقرة فقد يكون الثواب المرتب على قراة السورة الكاملة في الصلاة
افضل والزركشي واجاب كالاذرعي عن الاستبعاد المذكور بان الماخذ التاسي والغالب
من قراته صلى الله عليه وسلم السورة التامة زاد الزركشي فان في التاسي ما يزيد على
المضاعفة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراة السورة الا كاملة ولم ينقل التفريق
الا في المغرب قرا فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرا بايتي البقرة وال
عمران وتعليل المجموع يقتضي انه لو عرف المواقف لا تكون القصيرة افضل وفيه نظر
انتهى ويوجه النظر بما تقرر من الملحظ في التفضيل ليس الا الاتباع لا غير والتعليل
المذكور انما هو كالحكمة له وح فلا نظر لما يفهمه وقال ابن السبكي يظهر ان الاطول
افضل من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة وذكر ابو زرعة
مثله وزاد ولكل منهما ترجيح من وجه انتهى وعليه فقد يجاب عن القياس على مسالة
التضحية السابقة بان اراقة الدم قربة مستقلة في نفسها ولم توجد في المشاركة
على ان الاذرعي قال الظاهر ان محل الاولوية اذا شارك في سبع البدنة بدلا عن
الشاة لا مطلقا وعلى تسليمه يمنع القياس من اصله ومن نذر قراة بعض سورة
طويلة لم تكف سورة قصيرة عنه وان قلنا انها افضل على الاوجه كمن نذر التصدق
بفضة لا يجزيه التصدق بالذهب ومحل الخلاف في غير التراويح اما هي فالبعض
المعروف فيها وهو التجزية حتى يختم القران جميعه اولى من سورة قصيرة كما افتى به

ابن عبد السلام

ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعللوه بان السنة القيام فيها بجميع القران واعتمده الاسنوي
الاسنوي وغيره قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كلما ورد فيه الامر ببعض معين كاية
البقرة وال عمران في ركعتي الفجر فالاقتصار عليهما افضل من سورتين طويلتين انتهى
وافتى البلقيني بان من قرا سورة في ركعتين ان فرقها العذر كمرض حصل له ثواب السورة
كاملة قال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرا بالاعراف في ركعتي المغرب وذلك
لبيان الحد في المد ومثله يقتضي اثبات الاجر بقراة السورة الكاملة اما القصيرة
التي هي ثلاث ايات او اربع فتفريقها خلاف السنة فلا يثاب عليه ثواب سورة كاملة
بخلاف السورة الطويلة فان التفريق قد يكون مطلوبا فيها كما قدمناه انتهى قوله
ويستحب ان يقرا السورة على ترتيب المصحف وفي نسخة صحيحة حذا ان يقرا السور على
ترتيبها في المصحف قال الحافظ لم اقف على دليل ذلك ولعله يوخذ من الخروج من خلاف
من اوجبه انتهى وقد علل الاصحاب ذلك بانه اذا كان الترتيب توقيفا وهو ما عليه
جماعة وصحح او اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة فمن بعدهم
عليه وقراته صلى الله عليه وسلم في صلاة بالنسا عقب البقرة ثم ال عمران لبيان
الجواز وقال ابن النقيب لان ال عمران كانت موخرة قال ابن حجر الهيتمي وهو ان
ثبت ما يدرك له حسن والا فالاحسن انه لبيان الجواز اما ترتيب اي كل سورة فتوقيفي
من الله تعالى بلا خلاف قوله وتكون تليها اي تكون السورة المقروة في الركعة
عقب المقروة في الاولى وتلوها في المصحف من غير فاصل لكنه خصه الاذرعي بحثا
بغير ما جات السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة وبما اذا لم تكن التي تليها اطول كالانفال
وبراة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة انتهى قوله فيقرا في
الثانية سورة بعد السورة الاولى اي فان قرا في الاولى سورة الناس قرا في الثانية
اول البقرة كذا في المجموع عن الاصحاب وقضية قوله اول البقرة انه لا يقراوها
بكمالها بل بعضا ويلزم فوات كمال السورة في الثانية ولو قيل يا كمالها لزم عليه تطويل
الثانية على الاولى واجيب بان القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالي
وان فات بسببه سنة اخرى قوله فلو خالف هذا جاز اي ولو كان خلاف
الاولى وفي التبيان للمص وكان مرتكبا مكروها وهو منكوس القلب قال الحافظ
ولم اقف على دليل ذلك ولعله يوخذ من الخروج من خلاف من اوجبه انتهى قوله
والسنة ان تكون السورة الخ قال الحافظ لم اقف على دليل ذلك ولعله يوخذ من
حديث كان يفتتح القراة بالحمد لله رب العالمين قوله اما ما يجهر فيها الامام
اي لحديث عبادة بن الصامت الانصاري قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم الصبح فثقلت عليه القراة فلما انصرف من الصلاة اقبل علينا بوجهه
فقال اني اراكم تقرؤون خلف امامكم اذا جهر قالوا انا لنفعل ذلك قال لا تفعلوا
الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق
الامام وغيره حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني

وغيرهم واخرجه النسائي من حديث عبادة من طريق اخرى وفيها قصة لعبادة وفي اخر
الحديث لا يقرأن احد منكم اذا جهرت الا بام القران وللحديث شاهد من حديث
انس اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى وهو في مسنده من رواية ايوب عن ابي قلابة
عنه وهو في مسند احمد وجزء القراءة خلف الامام للبخاري من رواية خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن
حبان الطريقان محفوظان وقال البيهقي المحفوظ رواية خالد الحذاء وكذا قال
غيره انتهى **قوله** فلا يزيد المأموم الخ قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
ولما صح من النهي عن قراءتها قال ابن حجر الهيتمي ومنه يؤخذ كراهتها له كما رأيته
منقولا عن التحقيق انتهى **قوله** فان لم يسمع الخ قال الحافظ يؤخذ ذلك من
مفهوم النهي عن القراءة اذا جهر الامام انتهى **قوله** هينمة بالهاء المفتوحة فالتحتية
الساكنة فالميم بعدها هكذا في النسخ المصححة وفي نسخة بميم بعدهما وميم مكررة
اخرها هاء وفي النهاية الهينمة الكلام الخفي الذي لا يفهم والياء زائدة ومنه
حديث الطفيل بن عمرو وهينم في المقام اي قرأ فيه قراءة خفية ومنه الهيهمة
الكلام الخفي الذي لا يفهم واصلها صوت البقر انتهى والمراد اذا لم يميز ما يقرؤه
الامام ولو بان يسمع صوتا لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة ح وقضية **قوله**
فيما يسر به الامام انما يجهر به الامام لا يقرأ فيها المأموم السورة لكن هل العبرة ح
بالمفعول دون المشروع فيما لو جهر في محل الاسرار او عكس وهو الذي تقتضيه
عبارة الروضة وصرح به في المجموع فيترك السورة في الاولى دون الثانية اعتبارا
بفعل الامام او بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج
فيقرأ في السرية وان جهر الامام فيها لا عكسه وجرى عليه في العباب فقال
خلافا للروضة قال شارحه والمعتمد مقابله احتراما للامام وان اساء الا
ترى انه لو اساء وقام عن التشهد الاول مثلا اعتبر فعله ولزم المأموم متابعته
فكذا هنا يعتبر فعله بالاولى وانما فعل جلسة الاستراحة وان تركها امامه
لخفتها ويفرق بينه وبين ما نحن فيه بان جهره مع اسراره او عكسه فيه ظهور مخالفة
له مع استوائهما في الركن الواحد ولا كذلك جلوسه يسيرا لما تم متابعته ويفرق
بين هذا وبين ما في المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قرأه سن للمأموم
ان يأتي به جهرا ليسمعه فيأتي بمثله ومثل التأمين كما سيأتي بان في ذلك ترك
الشيء من اصله وما كان كذلك ففعل الامام غير معتبر الا ان تفحش المخالفة كما مر
في التشهد الاول وما نحن فيه انما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لانه يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في غيره انتهى **قوله** بحيث لا يشوش وفي نسخة صحيحة
يهوش بالهاء بدل الشين المعجمة الاولى وفي النهاية التهويش **قوله** من طوال المفصل
في الروضة وغيرها يسن نقص الظهر عن الصبح بان يقرأ فيها قريب طواله لان
النشاط في الصبح اتم وعبارة المنهاج مثل عبارة الاذكار ولا منافاة بين

عبارتهما

عبارتهما وبين عبارة الروضة لان السنة فيهما الطوال لكن يتحرى للصبح اطول مما يتحراه
للظهر اتباعا لما صح عنه لحديث ابي برزة الطويل في الصحيحين في بيان المواقيت
وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ فيها بالستين الى المائة
ولحديث جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة نحو صلاتكم التي تصلون
اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السور هذا
حديث صحيح اخرجه احمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه قال الحاكم
بل اخرجه عنه لكن ما سمى الواقعة بل غيرها ولحديث قطبة بن مالك قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ والنخل باسقات قال الحافظ حديث صحيح اخرجه
مسلم وله شاهد من حديث ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت
ق والقران المجيد الا من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح اخرجه
النسائي بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ يقرؤها في خطبة الجمعة ولحديث
الاغر المزني قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة الروم في الصبح
قال الحافظ حديث حسن اخرجه احمد الا انه لم يسم الصحابي وقال عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر رجاله من رجال الصحيح وهذا الحديث
يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ربما قرأ في الصبح غير المفصل وقد جاء من
حديث عبد الله بن السائب انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فافتتح سورة
قد افلح الحديث الاتي في قراءة بعض السورة وجاء من حديث جابر بن سمرة انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بيس وجاء انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح باوساط
المفصل ففي حديث عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلاة الصبح اذا الشمس كورت حديث صحيح اخرجه احمد والنسائي وعند ابي
داود عن عمرو بن حريث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة
فكاني اسمع صوته فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وقال وذهب ابي اليه
ولحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الفجر فقرأ قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رجاله ثقات الا واحدا ففيه ضعف وكانه وهم في قوله بهم
فان الثابت انه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر كما سيأتي ولحديث معاذ بن عبد الله
الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح
اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي صلى الله عليه وسلم ام فعله عمدا
اخرجه ابو داود ورواته موثقون قال وما ورد من قراءته صلى الله عليه وسلم
في صلاة الصبح بقصار المفصل يحمل على بيان الجواز او حفظه للسفر المناسب
في التخفيف كما جاء ذلك في بعض طرق حديث عقبة بن عامر او لامر اقتضاه
ففي حديث ابي قتادة عند البخاري عنه صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل الصلاة وانا اريد اطالتها فاتجوز كراهية ان اشق على امه اورده الحافظ
ونحو ذلك اجاب عما ورد من قراءته صلى الله عليه وسلم باوساط المفصل

في صلاة الظهر قال في المطلع طوال بكسر الطا لا غير جمع طويل وبضم الرجل الطويل
وبفتحها المدة ذكره ابو عبد الله بن مالك في مثلثه انتهى وقال ابن حجر في شرح
العباب بكسر الطا وبضمها مع تشديد الواو والمفصل اوله الحجرات على الاصح
من عشرة اقوال فيه قال في الامداد وقد جمعتها في بيتين مع بيان الراجح
وزيادة حديث يؤذن بشان المفصل فقلت

مفصل حجرات وقيل قتالها ۞ قبيس ملك ثم فتح وجاثيه
فقاف ضحى صف وسبح عاشر ۞ وجا اعطيت المفصل نافله

وفي شرح الترمذي للحافظ العراقي ومن خطه نقلت اختلفوا في سبب تسمية
الجزء السابع من القران بالمفصل على اقوال احدها لكثرة الفصل فيه بين السور
لقصرها والثاني للفصل بين كل سورتين ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث
لاحكامه وقلة المنسوخ فيه حكاها القاضي عياض في المشارق والرابع لكثرة
اياته والخامس لانفصاله عن الاسباع الستة التي قبله وعدم اتصال غيره به
انتهى فائدة المفصل مما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ففي حديث
ابي نعيم واعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون
الانبيا واعطيت المثاني مكان التوراة والمبين مكان الانجيل والحواميم مكان
الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة وقد ذكر الحافظ مستند
ما ذكره المص من استحباب ما ذكر من الصلوات من الاحاديث في محله واطال
في بيانه فليراجعه من اراده قوله وفي المغرب الخ قال الحافظ لم ار حديثا صريحا
صحيحا صريحا في ان المغرب يقرا فيها بقصار المفصل بل الوارد في الاحاديث
الصحيحة انه قرا فيها بطوال المفصل كالطور والمرسلات وباطول منهما
كالدخان وباطول من ذلك اضعافا كالاعراف واقوى ما رايت في ذلك حديث
ابي هريرة قلت قال الحافظ في محل اخر اجه حديث صحيح لكن سياقه ليس نصا
في رفعه اخرجه النسائي وابن ماجه عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال
ما صليت وراء امام اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال
سليمان وكان يطيل الركعتين الاولتين وكان يقرا في العصر والعشا باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل والمرفوع من الحديث تشبيه ابي هريرة
صلاة ذلك الامير بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداه موقوف
ان كان الامير صحابيا او مقطوع ان لم يكن فلم يصب من عزى الى ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بقصار المفصل كما وقع
للطحاوي فان ابا هريرة لم يتلفظ بقوله كان صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
الخ انما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة
والله اعلم انتهى والانكار زيد على مروان سياتي بيانه قوله اوساط المفصل
قال في المطلع جمع وسط بالتحريك بين القصار والطوال قال الجوهري

شيء وسط بين الجيد والردي وقال الواحدي الوسط اسم لما بين طرفي الشيء قوله قصار المفصل
قال في المطلع بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام وفي المهمات للاسنوي طوال المفصل
كالحجرات واقتربت واوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معروفة
وقال ابن معين في التعقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومن الضحى الى اخر
القران قصاره انتهى ونظر فيه الاذرعي بشر قال بل طواله كقاف والمرسلات
واوساطه بالجمعة والمنافقون وقصاره سورتي الاخلاص ونحوهما وقال العراقي
لا ادري من اين لابن معين هذا التحديد وقد مثل الترمذي اوساطه بالمنافقون
وجا في بعض الاخبار الصحيحة ما يقتضي ان الضحى واقرا باسم ربك من الاوساط
ولا شك ان الاوسط يختلف كالطوال والقصار انتهى وعبارة ابن الرفعة وطواله
كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص قال البندنيجي
وغيره وكيف قل هو الله احد من اقصره وقصاره نحو العاديات وبهذه العبارة
وما قبلها يعلم ان المنقول خلاف ما قاله ابن معين قال شيخ الاسلام زكريا
عقب كلام ابن معين وفيه نظر قال العلما واختلاف قدر القراة فيها كان بحسب
الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف
قال جمع والحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشا لانهما سريتان ولم يثبت ما كان
صلى الله عليه وسلم يقرؤه فيهما انتهى قال في شرح العباب وهو فاسد لثبوته
والظاهر ان حكمة ذلك ان النشاط والفراغ في الصبح اكثر ثم في الظهر اما العصر
فيقارنها سامة الاشتغال ومعاناة الانفعال فلم تلحق بذينك وكانت العشا مثلها
لميل النفس الى الدعة والراحة والقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشا ومقدماتها
كانت اقصرهن قراءة قال ثم رايت عن الامام التصريح ببعض ذلك انتهى قوله
فان كان اماما خفف عن ذلك الا ان يعلم ان المامومين اي المحصورين ممن لم
يتعين بعينهم حق ولم يطرا غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا يرضون
بالتطويل والتقييد بامام المحصورين الراضين هو ما في التحقيق والمجموع وشرح مسلم
وهو ظاهر فقد نص عليه الشافعي فقال ما حاصله ولو زاد على اقصر سورة
كانا اعطيناك كان احب الي ما لم يكن اماما فيثقل وفي المجموع عن الاصحاب
لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات في الركوع ولا على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
الا في الاعتدال الا ان يكون محصورين راضين وهو صريح فيما ذكر اما ما جزم به
ابن الرفعة نقلا عن القاضي وغيره من ندب طواله واوساطه فيما ذكر
للامام مطلقا ضعيف وان اطال الاذرعي في الانتصار له ونقله عن جمع
وانه لم ير الاول لغير النووي وان عبارات الايمة ترد عليه وان محل الكراهة
فيما وراء طواله قال وقد يفهم كلامهم انه لو طول المنفرد وامام الراضين على
ما ذكر يكون تاركا للسنة وهو بعيد والظاهر انهم ارادوا ان الاكمل ان لا ينقص عن
ذلك لا ما يتبادر من التحديد ويوافقه قول الشافعي لا اكره في المغرب الطوال

بل استحسنه للخبر الذي رواه مالك ونقله عنه الترمذي والبغوي في شرح السنة واشار
الى ما صح انه قرا فيها مرة بالاعراف ومرة بالطور ومرة بالمرسلات وتاويله بان المراد انه
قرا فيها بالايات التي يذكر فيها ذلك بعيد لا يلتفت اليه وقد صح انه قرا فيها مرة بالصافات
ومرة بحم الدخان قال الزركشي نعم المداومة على قصار المفصل كما اعتيد ليس
بمسنون ولذا لما اختير عند مروان انكر عليه زيد بن ثابت بقرائته صلى الله عليه وسلم
فيها بالاعراف انتهى قال البلقيني ويطيل المنفرد ما شا كما صح به الحديث
حتى في المغرب فالتطويل الذي لا ضرر فيه ولا خلل في العبادة افضل في المنفرد وفي
الكفاية كالشامل نقلا عن الاصحاب لو قرا الامام والمنفرد في الصبح والظهر
قصار المفصل او اوساطه لم يكن خارجا عن السنة لانه صلى الله عليه وسلم قرا
فيهما بذلك ومنه انه قرا في الصبح باذا زلزلت كما تقدم من حديث ابي داود
برجال موثقين والمراد بامام من ذكر ولا يعارض ما ذكر في القصار ما رواه الطبراني
بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا في الصبح بدون عشرين اية
ولا يقرا في العشا بدون عشر ايات لامكان حمله على شان الاكمل مما دونه جمعا
بين الاخبار قال الغزالي والشيخ ابو حامد وغيرهما واعتمده المتاخرون ويسن
للمسافر في الصبح ان يقرا بسورة الاخلاص واورد فيه حديثا قلت هو من حديث
عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير في سنده ضعيفان قال الاذرعي وفي
مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين ثم قال
والاشبه ان التخفيف في السفر لا يختص به الصبح بل يعم سائر الصلوات لان السفر
مظنة التخفيف وتبعه الزركشي ونقله عن صريح مقتضى كلام الرافعي في شرح المسند
وهو ظاهر وعليه فالظاهر انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل
والسائر والمنفرد والامام كما اقتضاه كلام الرافعي وقول الاذرعي يحتمل الفرق
بين النازل وغيره فيه نظر كذا في شرح العباب قوله تنزيل بضم اللام على الحكاية
قوله السجدة بالجر صفة او بالرفع او النصب على القطع بتقدير هو او اعني وهو
صفة موضحة قوله بكمالها وذلك للاتباع رواه الشيخان واخرجه البخاري
في ابواب سجود القران وبه يندفع قول المزي نقلا عن ابن عساكر انه لم يجد طريق
محمد بن يوسف في البخاري ولا ذكره ابو مسعود في الاطراف ووافقه عليه المزي
واخرج الخبر ابن حبان واصحاب السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس قال
الترمذي وفي الباب عن سعد وابن مسعود وابي هريرة قال الحافظ وفي بعض
طرق حديث ابن مسعود بزيادة يديم ذلك قال بعد تخريجه حديث حسن
وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير
قال وروينا في المعجم الاوسط للطبراني عن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال
ان يكون قرا السورة ولم يسجد انتهى والخبر صحيح كما في شرح العباب لابن حجر

لكن في التوشيح للسيوطي نقلا عن الحافظ ان سنده ضعيف ولعل ضعفه مما ينجبر وتعددت
طرقه فكانت صحته لغيره وعليه يحمل قول من صححه وظاهر ان المراد بالتصحيح الحسن لغيره
لمشاركته ذلك للصحيح في القبول والعمل بالمدلول والله اعلم وحكمة قراءتهما اشتمالهما على
ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم ودخول الجنة والنار واحوال القيامة وكل ذلك كان ويقع
يوم الجمعة وظاهر كلام المص انه لا يقتصر على بعضهما وان ضاق الوقت قال في شرح العباب
وباطلاقه يرد قول الفارقي لو ضاق الوقت عن قراءة السجدة جميعها قرا البعض ولو اية
السجدة وكذا في الثانية فان قرا غير ذلك فخلاف السنة انتهى وتعقبه الاذرعي وغيره
ايضا بان هذا من تفرده وان تبعه عليه ابن ابي عصرون وبقولهم السورة القصيرة افضل
من بعض طويلة انتهى وظاهر اطلاق المص ايضا انه ياتي بهما صبح كل جمعة وهو
كذلك لخبر الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يديم
قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وبه يندفع قول ابن دقيق العيد ليس في الحديث
ما يقتضي فعل ذلك دائما وخبر انه قرا اية سجدة غير الم تنزيل قال الزركشي في
اسناده نظر وقال غيره ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا بغيرهما لكنه نادر وعلى تقدير
صحته هو لبيان الجواز ولا تاييد فيه لمن قال يستحب الاتيان بالسجدة وهل اتى تارة
وتركها اخرى وتصويب ابي حاتم ارسال حديث الطبراني السابق لا ينافي على تقدير تسليم
الاحتجاج به فان المرسل يحتج به في مثل ذلك سيما وله شاهد اخرجه الطبراني ايضا
في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة كما تقدم انفا وتعليل المالكية كراهة قراءة السجدة
في الصلاة باشتمالها على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي منهم فاسد بشهادة هذا
الحديث ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبها مع الدوام ولا محذور فيه والترك لاجله
لا يناسب قواعدنا انما يناسب قواعد مالك القايل لا يستحب صوم الست من شوال
مع رمضان لئلا يعتقد وجوبها فائدة صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في عشا ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي مغربها الكافرون والاخلاص فينبغي
ان يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه ما امكنه بالجامع الاموي
ونقل عن بعض ائمتنا انه كان لا يتركه سفرا ولا حضرا كذا في شرح العباب قوله
والسنة ان يقرا في صلاة العيد والاستسقا الخ للاتباع في العيدين رواه مسلم
والترمذي وابو داود وكلهم عن مالك قوله وان شا الخ رواه في العيدين مسلم والترمذي
وابو داود والنسائي فكل سنة لكن الاول اولى قال الحافظ الزين العراقي في شرح
الترمذي اكثر احاديث الباب يدل على استحباب قراءة سبح والغاشية في العيدين
والحكمة في قراءة ما ذكر ان في قراءة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله
سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاختصت
الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها قاله ابن قدامة في المغني والحكمة في سورة
ق واقتربت ما نقل عن المؤلف في شرح مسلم عن العلما ان ذلك لما اشتملتا عليه
من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه

بروز الناس في العيد يبروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر انتهى
وقال الحافظ اما القراة في الاستسقا فلم ار ما قاله الشيخ صريحا لكن يوخذ من حديث
هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني ميرمن الامرا الى ابن
عباس اساله عن الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا وذكر
الحديث في الخطبة وفي اخره وصلى كما يصلي في العيد حديث حسن اخرجه احمد وابن خزيمة
وابو عوانة انتهى وقال بعضهم روى قراة ما ذكر في الاستسقا الدارقطني
والبيهقي عن ابن عباس وقال في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوي قال
لكنه يقوى بما قبله من الشواهد وفي شرح العمدة للفاكهاني رواه الطبري وفيه محمد
ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وذكر ابن حاتم انه ضعيف قيل
ويقرا في الكسوف مع ما يقرا في العيد سورة انا ارسلنا نوحا لانها لايقة بالحال
لما فيها من قوله تعالى استغفروا ربكم الاية **قوله** والسنة ان يقرا في الاولى
من صلاة الجمعة الخ لما روى مسلم والنساي وابن خزيمة وابو عوانه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنا فقوت
وورد ايضا عن ابي هريرة مثله **قوله** وان شا في الركعة الاولى الخ اي لما رواه
مسلم وابو داود والنساي والترمذي ايضا عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرا فيهما بهما واخرج احمد وابو
داود والنساي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال الحافظ
حديث حسن صحيح انتهى **قوله** وكلاهما سنة اي لما ذكر لكن الاولى افضل
ولو لغير محصورين لوروده بخصوصه وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك
ما في الاولى قراه مع ما في الثانية وان ادى لتطويلها على الاولى لتاكد امر هاتين السورتين
ولو قرا ما في الثانية في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى
في الثانية فسمع قراة الامام للمنافقون فيها فظاهر انه يقرا المنافقون ايضا وان
كان ما ادركه اول صلاته لان السنة له حح الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولى
وقاري المنافقون فيها حتى يسن له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة
قرا المنافقون احتمالا ان يقرا الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرا
المنافقون لان السورة ليست متاصلة في حقه كذا في تحفة الشيخ ابن حجر **قوله**
ويحذر الاقتصار على بعض السورة الخ هذا مع اتساع الوقت ففي العباب للمزجد
لو ضاق الوقت اي عن قراة التنجدة جميعا قرا البعض منها ولو اية السجدة وكذا في
الثانية انتهى لكن نوقش في ذلك بانه لو نقرد قايله وان تبعه عليه بعضهم وان السورة
القصيرة افضل من بعض الكبيرة **قوله** هذرمة باسكان الذال المعجمة
وفتح الراء المهملة قال في النهاية الهذرمة السرعة في الكلام والمشي ويقال

للتخليط هذرمة انتهى والظاهر ان المراد السرعة الزايدة على الحدر الذي يفوت به هنا
اداء الحروف حقها **قوله** فكلاهما سنة صح في صحيح مسلم كذا في اصل مصحح معتمد وفي نسخة
وكلاهما صح بالواو بدل الفا وحذف قوله سنة ثم انه قد روى الاول فيه من
حديث ابن عباس ولفظه كان اكثر ما يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي الاخرى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الى قوله مسلمون قال الحافظ واخرجه بهذا اللفظ ابو داود ايضا
والثاني فيه من حديث ابي هريرة ولفظه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال الحافظ حديث صحيح واخرجه
عن مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه انتهى ورواه احمد والترمذي وابن
حبان من حديث ابن عمر قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن قال الترمذي
وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي هريرة وابن عباس وحفصة قال الحافظ
وفيه عن عبد الله بن جعفر وابي امامة وجابر بن عبد الله ثم بين طرق ذلك كله
وعلى الاول فالاقتصار عليهما افضل من الاقتصار على ما عدا سورتي الاخلاص
وان كانا بعض اية لورودها بخصوصها واستحسن الغزالي ان يقرا فيهما الم نشرح في
الاولى والم تر في الثانية وقال انه يدفع شر ذلك اليوم وتقدم فيما يقال
بعد ركعتي الفجر انه يجمع بين هذا كله اي لما سبق في الجمع بين الادعية الواردة
في الافتتاح وكيفيته منقولا كل ذلك من شرح الشمايل لابن حجر فايدة
تسن سورتا الاخلاص في سنة الصبح والمغرب والطواف واحاديثها عند مسلم
وصرح بها الاصحاب وحكمتها في الاولى ما سبق من اشتمالها على التوحيد العلمي
والعملي وطلبا في ركعتي الفجر ليكون ذلك باعثا على امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وفي ركعتي المغرب ليفتتح بهما الليل ليذكر مجاة الموت الذي هو اخر النوم
فيستعد له بالنوم على غاية من التنصل من الحقوق خوفا من انتقام ذي الجلال
والاكرام وفي ركعتي الاحرام كما ذكره المص في مناسكه والاستخارة كما ياتي في بابها
وكذا في صبح المسافر لما تقدم وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي وسنة التهجد والوتر
لحديث رواه ابو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها ابو حامد في الرونق كذا رايت
منقولا عن خط العلامة ابن زياد اليمني وبقي ركعتا الغفلة كما في الروضة **قوله**
ويقل في ركعتي سنة المغرب الخ اخرج الحافظ عن عبد الله بن مسعود قال
ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل صلاة الفجر
وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه الترمذي
وقال حديث غريب وابن ماجه ومحمد بن نصر في قيام الليل نعم اخرج ابن نصر
له شاهدا قويا بسند صحيح الى عبد الرحمن بن يزيد النخعي اي وهو تابعي كبير قال
كانوا يستحبون ان يقروا في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب فذكره
واخرج النساي عن ابن عمر نحو الحديث المرفوع واخرج الطبراني عنه ايضا نحوه

وما اخرجه ابو داود عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعتين بعد المغرب حتى
يتفرق اهل المسجد وقال محمد بن نصر بعد ان اخرجه مرسلا وموصولا ان ثبت هذا
فلعله في بعض الاوقات واما ركعتا الطواف فجا فيهما عن جابر بن عبد الله في حجة الوداع
ثم اتى المقام فصلى عنده ركعتين قال جعفر بن محمد الراوي عن جابر لا اعلمه الا ذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حديث صحيح
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم بالتردد نعم
جزم به الترمذي في رواية واخرجه كذلك النسائي عن مالك تفرد به الوليد بن
مسلم عن مالك يعني ابن انس قاله الدارقطني في الموطات قال الحافظ ووافق الوليد
ابن مسلم عن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي اخرجه عنه الدارقطني في غرائب مالك
كذلك انتهى واما ركعتا الاستخارة فسياتي بسط دليل ما يقرا فيهما مما ذكره
المص وغيره في باب صلاة الاستخارة **قوله** فان اوتر بثلاث ركعات قرا الخ
روى ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال حسن غريب وابن ماجه عن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وقال الحافظ
بعد تخريجه حديث حسن وجا عنها من طريق اخر كذلك وهو حديث حسن ايضا
اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يخرج
له الا استشهادا وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن ابزي اخرجه محمد بن
نصر وشاهد اخر من حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وشاهد
ثالث من حديث عبد الله بن سرجس اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة
وفي شرح المنهاج لابن حجر وقضيته ان ذلك انما يسن اذا اوتر بثلاث لانه انما ورد
فيهن والوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثلاث الاخيرة فصلا او وصلا محل نظر
ثم رايت البلقيني قال انه متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان او ست او
اربع قرا ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرا ذلك
في الثلاث لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها او القراة على غير
ترتيب المصحف وعلى غير توالية وكل ذلك خلاف السنة انتهى نعم يمكن ان يقرا
فيما لو اوتر بخمس مثلا المطففين او الانشقاق في الاولى والبروج او الطارق في
الثانية وح لا يلزم شي من ذلك انتهى **فائدة** ينبغي الحرص على السور التي
كان صلى الله عليه وسلم يقراوها في صلاته فمنها المومنون والروم ويس والواقعة
وق واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات
والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسما والطارق والاعلى
وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر
والسماء والاعلى وهل اتاك والليل اذا يغشى ايضا في العصر والاعراف والانفال
والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب

واذا انشقت

واذا انشقت والسما ان والشمس وضحاها والتين في العشا وقد ذكر الاحاديث الواردة بذلك
ويين مراتبها الحافظ في تخريجه على هذا الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة **فائدة** اخرى قال الزركشي في اثنا كلام
في باب النذر يكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران انتهى ويوخذ
من علته ان السور المعينة كالسورة وان محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة
وانه لو اقتصر مرات عديدة على سورة او سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة كذا في شرح
العباب **تتمة** سكت المص عما تسن فيه السورة فتسن في الصبح والجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا وفي الاوليين من باقي الخمس لا في الاخيرتين وان نوى ان يصلي
الظهر بتشهد واحد وذلك للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنساي فيه
باسناد حسن ومسلم في الجمعة والعيدين وقيل يسن في الاخيرتين لحديث الشيخين
في الظهر الاتي ومالك في المغرب ويقاس به العشا وفي ترجيحهم الاول تقديم لدليله
النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك قال
في الامداد وكانه خشية حصول الملل على المصلي ومن ثم سن كون قراة الاولى
اطول من الثانية وليس عليه فيما يظهر الا ان النشاط والفراغ فيها اظهر وح قراته
صلى الله عليه وسلم في غير الاوليين لبيان الجواز ولانه كلما كانت صلاته زادت
قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يستنبط من النص معنى يخصصه انتهى وفي
شرح العباب له ولما كان في ذلك ما فيه كان الاقرب للسنة ما نص عليه في الجديد
واختاره كثيرون من ان السنة القراة فيهما ايضا وجمع بعضهم بينهما بان ذلك بحسب
اختلاف حال الماموميين بحيث كانوا محصورين يوثرون التطويل قرا السورة في غير
الاوليين وحيث كرهوا تركها كما جمعوا بين الاحاديث المتباينة في طول القراءة
وقصرها وهذا اولى من تقديم احد الطرفين والغاء الاخر وعليه يحمل اختلاف
نص الشافعي وهو اولى من جعلهما قولين انتهى نعم الاوجه الذي اقتضاه كلام
المجموع وصوبه الاسنوي وقال انه المفهوم من كلامهم ان قراءتها في الاخيرتين
لغير المسبوق لا تسن ولا يقال يسن عدمها والفرق بين العبارتين ظاهر الا ترى
انا لا نقول يسن صوم الاربعا ولو صامه لم يكره بل يكون اتيا بعبادة وقول
التحقيق يكره قراتها في الاخيرتين ضعيف ولو فرغ الماموم من الفاتحة قبل ركوع
الامام في الاخيرتين قرا السورة انتهى **قوله** وكل هذا الذي ذكرناه الخ قال
الحافظ يستثنى منه تعيين قراة ركعتي الاستخارة وكذا تطويل الامام اذا اثر
ذلك المامومون وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فاني لم اجد في شي
من ذلك نصا صريحا من الحديث انتهى **فصل قوله** قرا
في الثانية اي وان لزم عليه تطويل الثانية على الاولى لان مراعاة تحصيل السورتين
جعل ذلك التطويل مغتفرا **قوله** وقد استقصيت الخ قال الحافظ قد

راجعت الشرح فلم اجد ذكرا لذلك مستندا من الحديث وكذا الثلاثة الامور التي في الفصل قبله
لم يذكر لها مستندا من الحديث في الشرح المذكور انتهى **قوله** ثبت في الحديث الصحيح
المتفق عليه عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية
وفي رواية لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى كذا
في الخلاصة للمص قال الحافظ بعد ذكر حديث ابي داود حديث صحيح واخرجه ابن
خزيمة ولحديث ابي قتادة شاهد من حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه احمد وابو
داود ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يطيل الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم
وفي اسناده راو لم يسم وقد سماه البيهقي في روايته والله اعلم **قوله** فذهب الاكثر
اصحابنا اي وصححه الرافعي وصاحب العباب لخبر احمد ومسلم وغيرهما كان صلى الله
عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية
وفي الاخيرتين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخيرتين قدر نصف ذلك **قوله** وذهب المحققون
حاصل عبارة الروضة والمجموع ثبت في الصحيحين تطويله صلى الله عليه وسلم
الاولى على الثانية وصححه المحققون والقاضي ابو الطيب ونقله عن عامة اصحابنا
بخراسان وهو الصحيح وممن قال به الحافظ البيهقي وحسبك به معتمدا في هذا
انتهى فهو المعتمد للاتباع في الظهر وقيس بها البقية وبه يرد على من نازع في
ذلك بان حديث تطويل الاولى فيه القراة في الاخيرتين فكيف يوخذ به
في ذلك ويترك الاستدلال به للقراة فيهما ووجه رده منع ما ذكره بل في
حديث الصحيحين تطويل الاولى مع عدم القراة في الاخيرتين وبفرض وجودها
فالتطويل ثبت في الصحيح من غير معارض فاخذنا به وبما وافقه بخلاف القراة
في الاخيرتين فان لها معارضا فرجحوه لما قام عندهم واحتمال التطويل بغير القراة
مرجوح فلا يعول عليه وليدركها الناس كما في رواية ابي داود ولان النشاط فيها
اكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل ونازع الزركشي في الاخيرة بان الوارد
في صلاة الليل افتتاحها بركعتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب
لما فيه من التدريج من التخفيف الى حلاوة التثقيل وهو التطويل وهو حكمة
مشروعية السنن انتهى ويرد بان الركعتين المفتتح بهما صلاة الليل
وهي الوتر ليستا منه فلا يستشهد بما نحن فيه بل من تامل روايات صلاته صلى الله
عليه وسلم للوتر علم انه كان يطول في اوايله اكثر من اواخره وهو المدعى والتدريج الذي
ذكره معارض بالنشاط الذي ذكرناه وحكمة مشروعية السنن لا تنحصر
فيما ذكره لانها شرعت تكميلا للفرض ايضا قال الفارقي وتطويل اولى الصبح اشد
استحبابا انتهى نعم ما ورد من تطويل قراة الثانية يتبع كسبح وهل اتاك في الجمعة

اصح

والعيد

والعيد ويسن تطويلها في مسالة الزحام ايضا اما الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقا
كما قاله القاضي ابو الطيب لعدم النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الاولى لكن حكى
الرافعي فيها الوجهين وحكاه المص هنا بقوله وقيل بتطويلها عليها **قوله** والاصح انه
لا تستحب السورة فيهما تقدم تحقيق ما يتعلق بذلك في التتمة المذكورة اخر فصل
والسنة ان تكون السورة في الصبح والظهر الخ نعم من سبق بالاخريين بان لم يتمكن
من السورة فيما ادركه مع الامام قراها فيهما عند تداركهما تداركا لما فات ومقتضاه
انه في المغرب فيما لو فاتته ركعة واحدة يتداركها ايضا وهو ظاهر كما قاله جمع
فصل قوله على الجهر وضابطه ان يرفع صوته بحيث يسمع غيره اي
المعتدل السمع القريب منه عرفا فيما يظهر كالايعاب **قوله** بالقراة اي للفاتحة
وامين والسورة **قوله** في صلاة الصبح اي ادائها ولو طلعت الشمس وهو في الركعة الثانية
اسر على الاوجه لانها فعلت في وقت المطلوب فيه الاسرار وقياسه ان وقت
العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر في الثانية اما اذا اخرج قبل ركعة فيسر في تلك
ويسر ويجهر في هذه بلا نزاع بناء على ان العبرة بوقت القضا **قوله** وعلى الاسرار
وهو ان يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لو لم يكن عارض به او عنده من لغط او غيره
قوله وعلى الجهر في الجمعة ولذا اتى بها المسبوق بادراكها ولو قضاء على الاوجه **قوله**
والعيدين اي ولو قضاء على الاوجه **قوله** والوتر عقبها يعني في رمضان وان لم
يصل التراويح بالكلية اخذا من ندب الجماعة فيه في رمضان مطلقا وجزم
ابن الرفعة بندب الجهر في غير رمضان وافتى به القفال وابن عبد السلام
وقال الاذرعي انه الذي نطقت به الاحاديث والاثار ضعيف واما ايده
قول المنذري وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالوتر تارة ويسر اخرى لامكان حمل
الذي يسر فيه على وتر غير رمضان والذي يجهر فيه على وتره وتردد الاذرعي في
ندب الجهر في كسوف القمر والتراويح والوتر في رمضان للمنفرد قال في شرح
العباب والذي يتجه انه يجهر ايضا في ركعتي الطواف وقت الجهر يجهر بهما ما لم يرد
معهما اتباعه **قوله** وهذا اي الجهر في جميع ما ذكر وما اوهمه كلام الاذرعي
من ان الجهر في خسوف القمر والتراويح للامام دون المنفرد ضعيف والاسرار
في مواطنه المذكورة واستحباب ما ذكر للامام للاخبار والاجماع فيه وظاهر ما ياتي
من ندب اسماع قراءة الامام وسؤال الرحمة لانها لا اذ ذلك لا يختص بمن يليه
بل يعم جميع المامومين ولا ينافيه ما سبق من حدهم للجهر لما مر لان المراد به حد اولى
مراتبه خلافا لمن وهم فيه قال الحافظ وما جاء ان عمر كان يقرا في الظهر بالذاريات
يحمل بما ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وحديث
ابي قتادة في الصحيحين وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا القراة احيانا
فقد ذكروا ان الحكمة في ذلك ليعلموا انه يقرا لئلا يتوهموا انه سكت او يذكر
فقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى ان السرية لا تجب القراة في جميعها فلعل

عمر كان يجهر ببعض السورتين لا يجهر بهما لذلك والعلم عند الله انتهى وفي العباب لا باس بجهر الامام
في صلاة الظهر اي مثلا ببعض القراة ليعلم المأموم انه يقرا انتهى قال شارحه ابن حجر والمراد
بالبعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها انتهى وفيه نظر فقد اخرج النسائي من حديث
البرا كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان
والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيستدل به على جواز الجهر في السرية
وانه لا يجود سهو على من فعل ذلك خلافا للحنفية وغيرهم وسوا قلنا انه فعله عمدا
لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله اي في صحيح البخاري ويسمع
الاية احيانا يدل على تكرر ذلك منه انتهى **قوله** والمنفرد قياسا على الامام لا شتراكهما
في الحاجة الى الجهر لتدبر القراة بل المنفرد اولى لانه اكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره
به وقدرته على اطالتها وترديدها للتدبر **قوله** اما المأموم فلا يجهر بل يكره جهره
اجماعا كما في المجموع وان لم يسمع قراة امامه ولا يحرم وان اذى جاره انتهى وينبغي
حمله على ايذا خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر يعطله عن القراة بالكلية فينبغي
حرمته كما في الايعاب **قوله** ويسن الجهر في كسوف القمر قال الحافظ الجهر في القمر
متفق عليه واستدل له بالاحاديث المطلقة ووقع في صحيح ابن حبان التصريح
به في حديث ابي بكرة واما الاسرار في كسوف الشمس فاستدل له الشافعي بحديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا في كسوف الشمس نحو سورة البقرة والحديث
في الصحيحين قال فلو جهر لم يحتج الى التقدير قال البيهقي وقد جا في حديث عايشة
بلفظ تحرزت قراته ثم ساقه كذلك وساق ايضا ما اخرجه احمد وابو يعلى من
رواية عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا في كسوف الشمس فلم اسمع
منه حرفا وفي سنده ابن لهيعة واخرجه الطبراني في الاوسط بسند فيه اضعف
من ابن لهيعة وفي الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فلم يسمع له صوت قال الحافظ
بعد تخريجه اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وغيرهم وما اخرجه الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه
وسلم جهر بالقراة في صلاة الكسوف واخرجه الترمذي عنها بلفظ خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر
بالقراة فقال الترمذي في العلل سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث
عايشة في الجهر اصح من حديث سمرة قال الحافظ وقد جمع بينهما بان قراته كانت
بين الجهر والاسرار فسمعها بعض دون بعض او انه جهر في القيام الاول واسر في الثاني ورجح
البيهقي الاسرار لانه ورد من طرق والجهر لم يرد الا من طريق الزهري وهو وان كان
حافظا فالعدد اولى وعورض بانه ثبت فيقدم على من نفي وبان الجهر بانها صلاة
ينادى لها ويجمع ويخطب فاشبهت العيد وقد ذهب الى اختيار الجهر فيها ابو يوسف

ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية وهو مذهب
احمد واسحاق انتهى **قوله** ويجهر في صلاة الاستسقا قال الحافظ فيه حديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم عند البخاري في صحيحه وحديث ابن عباس عند البيهقي وصححه الحاكم **قوله**
ويسر في الجنازة اي في صلاتها كما في نسخة لحديث البيهقي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
ان رجلا من الصحابة اخبره ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا فاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى يسرها في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويخلص الدعا في التكبيرات الثلاث لا يقرا في شي منهن ثم يسلم قال الحافظ بعد
تخريجه هذا حديث غريب اخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف بن مازن احد
رواته ضعيف لكن قال البيهقي تابعه عبيد الله بن ابي زياد عن شيخهما الزهري وليس
فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وثبت ذكرها في صحيح البخاري من حديث ابن
عباس واخرج الشافعي عن سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة
الكتاب في الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وسنده قوي وفيه اشعار بانه كان ثمة
من لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة فاراد تعليمهم وحمله بعضهم على ان ذلك
كان ليلا وهو بعيد من السياق انتهى **قوله** فقيل لا يجهر وهو ما في البيان **قوله**
والثالث وهو الاصح الخ سبق ان الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه فقط
حيث لا مانع والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه
قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية ويؤيده ما صح انه صلى الله عليه وسلم مر
ليلا بابي بكر يسر وبعمر يجهر ثم سالهما فقال ابو بكر اسمع من ناجيت وقال عمر
اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال لابي بكر ارفع من صوتك شيا ولعمر اخفض
من صوتك شيا وفي رواية صحيحة وسمعتك يا بلال تقرا في هذه السورة ومن هذه
السورة فقال كلام طيب جمعت بعضه الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم قد اصاب
قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى
كما ورد اي بل صح من فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولم يستقم تفسيره بغير ذلك
لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرها السابق انتهى وفيما علل به نظر بل الواسطة
بينهما متعقلة بان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ الزيادة الى اسماع
من يليه لكنه عسر ومن ثم قيل انه لا يكاد يتجوز لا يتماد الى خطت حقيقة
التوسط ومحل ذلك ما لم يشوش على نحو مصل او نايم او خايف رياء والا فيندب
الاسرار قال الاذرعي وينبغي ان ياتي باقل جهر فانه لا يشوش على احد واذا
كان عنده من يسن له ايقاظه فلا باس بالرفع لاجل ذلك انتهى ملخصا والخلاف
في نوافل الليل المطلقة كالراتبة فيسن فيهما كما في المجموع نقلا عن الاصحاب
وبه افتى ابن عبد السلام خلافا لما افتى به البغوي واعتمده الاذرعي من التوسط
فيها ومن زعم الاجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال
ان الثلاث المفصولة صلاة واحدة والامر بجهر في الاخيرة منها قال في شرح

العباب لعله اراد اجماع الخصمين والا فدعواه ممنوعة ثم رايت بعضهم اوله دعواه
بذلك انتهى قوله فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات اي وقت ادا الفايت
فيجهر في مقضية الصبح بنحو الظهر ويسر في مقضية نحو الظهر ليلا وجزم به الماوردي
واعتمده البلقيني وغيره اخذا مما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى الصبح بعد الشمس
فصنع كما كان كل يوم وفي رواية انه قرا فيها بالمائدة قوله ام وقت القضا ام فيه
منقطعة بمعنى بل لان المتصلة تكون بعد همزة الاستفهام نحو سوا عليهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم والمراد او يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ما سبق فيما قبله قوله
اظهرهما يعتبر وقت القضا فاذا قضى جهرية في وقت السر وهو من طلوع
الشمس الى غروبها اسر او سرية في وقت الجهر وهو من غروب الشمس الى طلوعها جهر
قال ابن النقيب ولا جهر الادا ونظر فيه في شرح العباب بانه لا اتباع
في ذلك ولا معنى يقتضيه وسبق حكم من طلعت الشمس او غربت اثنا صلاته
الصبح والعصر من السر في الاولى والجهر في الاخيرة ويستثنى مما ذكره المص العيد
فيستحب الجهر في قضائها مطلقا كما هو مقتضى كلام المجموع في بابه قبيل باب
التكبير وهو اوجه من مقابله عملا باصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع
ورد بصلاته جهرا في محل الاسرار فيستصحب وظاهر ان محل ذلك حيث لا عذر
والا كان كثر اللغط فاحتاج للجهر لياتي بالقراة على وجهها فلا كراهة كما في الايعاب
وقال الحافظ قوله فلو جهر الخ ان ثبت فيها الاجماع والا فيمكن ان
يوخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وروي عن ابي
ايوب رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ان قوما يجهرون بالقراة في الظهر
والعصر قال ارموهم بالبعر اخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه من
اتفق على ضعفه وهو الوازع بن نافع قال الحافظ انما ذكرت حديثه لانبه
عليه انتهى وقد تقدم عن العباب انه لا باس بالجهر بنحو كلمة من السر فيحمل
الكراهة هنا على ما فوقه انتهى فصل قوله يستحب للامام
ان يسكت في الصلاة اربع سكتات قال الحافظ لم يذكر المص دليل الاستحباب
وقد تقدم دليل الاولى في دعا الافتتاح والسكوت فيه مجاز عن الاسرار ولا يختص
بالامام بل يشاركه فيه المنفرد وكذا في الثانية والرابعة والوارد في الاحاديث
سكتتان فقط الاولى واختلف في محل الثانية كما ساذكره ويحكى على وجه عند
الشافعية سكتة خامسة على الجهر بالتعوذ للفصل بينه وبين البسملة انتهى والبسملة
للفصل بين التعوذ والبسملة سياتي ذكر استحبابها في كلام ابن حجر الهيتمي مطلقا
في فتاوى المص هل يستحب السكوت حقيقة ام تستحب القراة سرا وهل لذلك اصل
في الشرع الجواب انه يستحب له في هذه الحالة ان يشتغل بالذكر والدعا والقراة
سرا وبعد الفراغ من الفاتحة القراة عندي افضل لان هذا موضعها ودليل هذا
الاستحباب ان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على

قراته

قرائته في انتظار صلاة الخوف كان قيل كيف سمي سكوتا وفيه قراة وذكر فالجواب انه
لا يمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها بعد دعا الافتتاح وقد
ثبت في صحيح مسلم اطلاق السكوت عليها انتهى وظاهر ان السكتة في الفصل
بين السورة وتكبيرة الركوع حقيقة قال الغزالي وهي قدر سبحان الله وصح عن
سمرة رضي الله عنه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرا
بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراة كلها وفي رواية اذا فرغ من
فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع وفي اخرى اذا فرغ من ولا الضالين ولا
تخالف هذه ما قبلها بل تحصل من المجموع اثبات السكتات في محالها الثلاث الاتية
وفي رواية بدل الاولى اذا كبر اي للاحرام فمعنى قرا اي اراد قوله عقبه اي عقب الاحرام
لياتي بدعا الافتتاح الخ وهذا عقب تكبيرة القيام قبل القراة في غير الاولى وقدرها
في شرح العباب بقدر سبحان الله اخذا من تقدير الغزالي التي السكتة بين القراة
والركوع بقدر ذلك وفي شرح المنهاج له يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر
سبحان الله بين التحرم ودعا الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة
وبين اخر الفاتحة وامين قلت وقال الحافظ حكمة هذه السكتة دفع توهم
ان امين من القراة انتهى قال ابن حجر الهيتمي في التحفة افهم قوله عقب الفاتحة
فوت التامين بالتعوذ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي
استثنا نحو رب اغفر لي للحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب
الضالين رب اغفر لي امين انتهى ويوخذ منه انه ياتي بذلك سرا بين الضالين
وامين وح فيكون اطلاق السكتة فيما ذكره لطافته عليها فيما بين التحرم والقراة
والله اعلم وبينها وبين السورة وبين اخرها وتكبير الركوع وان لم يقرا سورة فبين
امين والركوع وان يسكت في الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة وعلى هذا فلا
مجاز الا في سكتة الامام بعد التامين اقول وكذا المجاز في اطلاق السكتة
على الاسرار بعد تكبيرة التحرم بدعا الافتتاح كما عبر به المص وقد صرح به الحافظ
كما تقدم اول الفصل قوله والثالثة بعد امين الخ اي ان علم ان الماموم
يستمع حال قرائته ليقراها في سكتته كما هو ظاهر قال الحافظ دليل الاستحباب
تطويل هذه السكتة حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان للامام سكتتين فاغتنموا
القراة فيهما اخرجه البخاري في كتاب القراة خلف الامام واخرج فيه ايضا
عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البخاري فيه ايضا عن عروة بن الزبير قال
يا بني اقروا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب انتهى قوله بحيث يقرا الماموم الفاتحة وهل يعتبر قراة الماموم
وان كان بطيئا او يضبط بزمن قراة المعتدل استظهر في الايعاب الاول
اما الاصم ومن لا يرى قراة الفاتحة بعد الامام فلا يسن للامام السكوت
لهما لانتفا العلة المذكورة وتردد في الايعاب في الحاق من علم الامام منه

عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالاصم ومن لا يرى الفاتحة مع الامام وعدم الحاقه بهما ارشادا
له الى الاستماع المندوب ومن ثم قال والثاني اقرب ويشتغل الامام في هذه السكتة
بدعا وقراءة وهي اولى وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه
بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته كما تقدم وكذا يسن لمأموم
فرغ من الفاتحة في الاخيرتين او من التشهد الاول قبل امامه ان يشتغل بدعا
فيهما او قراءة في الاولى وهي اولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في اوليي السرية
ان سكت بقدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وح يشتغل بالدعا
لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة وقد علمت مما تقدم عن ابن حجر ان الفصل
بالسكتة بين اخر الفاتحة وامين الى اخر السورة وتكبير الركوع يشمل السرية والجهرية
خلاف ما يقتضيه كلام المص من قصره على الاخيرة **فصل قوله**
فاذا فرغ من الفاتحة استحب له ان يقول امين في المجموع عن الام حسن زيادة
رب العالمين لما صح عند الحاكم وغيره عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من الفاتحة رفع صوته فقال امين ويفوت التامين بالتلفظ
بعد قوله ولا الضالين بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم
ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر الصحيح كما في التحفة لكن في الايعاب رواه الطبراني
بسند لا باس به عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين
رب اغفر لي امين وبالسكوت اي الزائد على السكوت المسنون ومحله ان طال
نظير ما تقدم في الموالاة وبالركوع ولو فورا وتقدم انه يسن سكتة لطيفة بين قوله
ولا الضالين وقول امين ودليله الاتباع رواه ابو داود وغيره كما في الايعاب
قوله والاحاديث الصحيحة الخ قال الحافظ في كثرتها مع الوصف بالصحة
نظر سوا كان المراد التامين بعد الفاتحة ام بعد الدعا ثم اورد احاديث في ذلك
صح بعضها وبعضها عند البخاري ومسلم وغيرهما **قوله** سوا كان في الصلاة او خارجا
منها لكنه فيها على اي صفة آكد نقله في المجموع عن الواحدي كما في الايعاب
قوله اربع لغات حكى ابن الانباري فيه لغة خامسة القصر مع التشديد ذكره
في الايعاب وقال انها شاذة وفي فتح الباري خطا جماعة من اهل اللغة
التشديد مع المد والقصر وفيه عن جعفر الصادق من قصر وشدد فهي كلمة
عبرانية او سريانية انتهى **قوله** افصحهن واشهرهن اي وبه جاءت الروايات
في الحديث وجا عن جميع القرا قال الحافظ في الفتح وفيه ان اللغات الثلاث
الاخرى شاذة **قوله** والثانية بالقصر والتخفيف قال في شرح العباب
انكر جمع القصر وقالوا انما جاء في ضرورة الشعر قال في المجموع وهو فاسد
لان الشعر الذي جا فيه ليس من ضرورته القصر وفيه نظر لان المختار انه لا يشترط
في الضرورة عدم امكان غيرها فالاولى ان يجاب بان الاصل عدمها
فعلى من ادعاها البيان قال الرافعي والاصل القصر لانه فعيل والمد

فاعيل وهو عجمي من ابنية العجم كهابيل انتهى ويؤيده ما قيل انها غير عربية وفيه نظر بل هي عربية
اذ وزنها فعيل والالف انما جاءت من اشباع فتحة الهمزة انتهى وما ذكره في المجموع من انتفا الضرورة
مبني على مختار شيخه ابن مالك ان الضرورة ما لا مندوحة للشاعر عنه وعليه فلا ضرورة لامكان
فامين زاد الله ما بيننا بعدا كما روي بدونها ويأتي ايضاح في كلام التهذيب **قوله** وقد
بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلايلها وما يتعلق بها في كتاب
تهذيب الاسما واللغات هكذا في بعض النسخ وهو ساقط في بعضها وحاصل ما نقله عن
الجوهري وجمهور اهل اللغة ان امين في اللغة تمد وتقصر وهو مبني على الفتح كأين لاجتماع
الساكنين قال الواحدي ولم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا انتهى وفي المجموع يسكن للوقف
لانها كالاصوات وفي الوسيط للواحدي في امين لغات المد وهو المستحسن للحديث
السابق عند الحاكم وغيره والقصر كما قال ، امين فزاد الله ما بيننا بعدا
والامالة مع المد روى ذلك عن حمزة والكسائي والتشديد اي مع المد وروي ذلك
عن الحسن والحسين بن الفضل ويحققه ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه
قال تاويله قاصدين نحوك وانت اكرم من ان يخيب قاصدا انتهى وفيه فوائد من احسنها
اثبات لغة التشديد في امين التي لم يذكرها الجمهور بل انكروها وجعلوها من قول العامة
وفي الاكمال للقاضي عياض وحكى ثعلب فيه القصر وانكره غيره وقال انما جا مقصورا
في ضرورة الشعر وقال ابن قرقول بقافين مضمومتين بوزن عصفور صاحب المطالع امين
مطولة ومقصورة وانكر العلما تشديد الميم وانكر ثعلب قصر الهمزة الا في الشعر وصححه
يعقوب في الشعر وغيره والنون مفتوحة ابدا هذا ما يتعلق بلغاتها واما شرحها فنسوق
معناه بالتشديد عن جعفر الصادق واما باقي اللغات فهو فيه اسم فعل بمعنى استجب
على الاصح عند الجمهور كما في المجموع وغيره لا لكن الامر كذلك خلافا لما في التحرير وفي التهذيب
قال الثعلبي قال ابن عباس سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال افعل
وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون وقال هلال بن يسار ومجاهد اسم من اسمائه تعالى
وضعفه صاحب المطالع بانه ليس في اسمائه تعالى مبني ولا غير معرب مع ان اسماءه تعالى
لا تثبت الا بتوقيف من كتاب او سنة مقبولة وقد عدما وفي الايعاب ورد الاول بتضمنه
ضميرا عايدا عليه تعالى فلذا عد من اسمائه تعالى انتهى وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله
الا الله وقيل قوة الدعا واستنزال الرحمة وقيل انه اربعة احرف مقطعة من اسمائه
تعالى وهي خاتم رب العالمين يختم به براءة اهل الجنة واهل النار دليله حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم امين خاتم رب العالمين على عباده المومنين وقيل انها دعا
وقيل اللهم استجب وقيل درجة في الجنة تجب لقايلها وقيل طابع الله على عباده يدفع
عنهم الافات وقيل معناه اللهم امنا بخير واما ما يتعلق بها من الفضايل فعن عطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدكم اليهود على شي ما حسدكم على امين وتسليم بعضكم
تنبيه هذا معنى الحديث جا من طرق ففي حديث لعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انهم اي اليهود لم يحسدونا على شي كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا

عنها وعلى القبلة التي ضلوا عنها وهدانا الله لها وعلى قولنا خلف الامام امين قال الحافظ بعد تخريجه
غريب لا اعرفه بهذه الالفاظ الا من هذا الطريق لكن لبعضه متابع حسن في التامين اخرجه
ابن ماجه وصححه ابن خزيمة كلاهما من حديث عائشة مرفوعا ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا
على السلام والتامين وله شاهد من حديث معاذ مرفوعا ان اليهود قوم حسد ولم يحسدوا
المسلمين على افضل من ثلاث على رد السلام وعلى اقامة الصفوف وعلى قولهم خلف امامهم امين
قال الطبراني لا يروى عن معاذ الا بهذا الاسناد وفي اسناده من لم يسند عنه هذا الحديث
قال الحافظ وانه موثقون الا واحدا فضعيف ومجهول وللتامين شاهد اخر اخرجه ابن
ماجه بسند فيه ضعف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدكم اليهود على
شيء ما حسدكم على امين فاكثروا من قول امين وفي الايعاب من رواية اخرجها جمع اعطيت
ثلاث خصال اعطيت صلاة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت
امين ولم يعط احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها هرون فان موسى كان يدعو
ويؤمن هرون وفي اخرى لابن عدي حسدوكم على افشا السلام واقامة الصف وامين واخرج
الطبراني عن وايل بن حجر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما
فرغ من فاتحة الكتاب قال امين ثلاث مرات ويوخذ منه انه يندب تكرار امين ثلاثا حتى في
الصلاة ولم ار احدا صرح بذلك من اصحابنا وفي تفسير البغوي يسن لمن صلى باخر البقرة ان يقول
امين ويوخذ منه ان المصلي متى قرا اية فيها دعا سن له ان يقول امين انتهى ما في الايعاب
قوله ان المأموم ايضا يجهر به هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمن جهرا لقراة امامه
لا لقراة نفسه بل يسر بها ومحل الخلاف في الجهر في الاولى اذا امن الامام والا سن للمأموم الجهر
بلا خلاف ويسن ان يكون جهر الامام وجهر الانثى والخنثى به كالجهر بالقراة ولو اسر به الامام
في موضع الجهر به فلم يجهر به المأموم تبعا او اسر كل منهما بالقراة في موضع الجهر او جهر في موضع
الاسرار مخالفا للسنة فهل يأتي بالتامين كذلك تبعا لها فيه نظر كذا قال بعضهم وفي الايعاب
الذي يتجه انه ياتي فيه ما ذكروه فيما لو اسر الامام في جهرية او عكس من انه هل العبرة بالمفعول
او بالمشروع اي والراجح الاول كما في الروضة وهو موافق لما في المجموع قوله ويستحب الخ
اي للاخبار الدالة عليه في الصحيحين وغيرهما فمنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر
له ما تقدم من ذنبه ولفظ مسلم في الثاني اذا قال احدكم في الصلاة امين وعند احمد وصححه
ابن خزيمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال القاري غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قول اهل السما غفر له ما تقدم من
ذنبه وظاهره الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة
ولان المأموم لا يؤمن لتامين امامه بل لقراته وقد فرغت فمعنى اذا امن الامام اراد التامين
ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
رواه الشيخان ولمعارضته لما رواه اولا جمعا بينهما بما قررناه وروى البيهقي مرفوعا

حسدونا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام امين وفي رواية للطبراني
وانهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف الامام
امين ومعنى موافقة الامام في خبر مسلم السابق قيل موافقتهم في الزمن اي كما يدل عليه خبر الصحيحين بالتعبير
فيه فقال وقالت ثم قال فوافقت اي في القول المذكور وقيل في الصفات كالاخلاص وغيره
ثم هؤلاء الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا
قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السما انتهى وهذا الجواب يحتاج الى سند يشهد
له كما في الايعاب وقال الحافظ ابن حجر يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة
ممن في ارض او في سما ومعنى تامينهم استغفارهم للمومنين واختار السبكي ان لتامين الملائكة
وقتا مخصوصا والامام والمأموم محثوثون على ان يقاربوا تامين الملائكة فمن حصل له
ذلك غفر له اماما كان او ماموما انتهى ثم قضية ما سبق من كون التامين لقراة الامام
انه لو لم يسمعها لا يسن له التامين وان سمع تامين المأمومين وهو كذلك في الايعاب قال الحافظ
وخالطه من المنفرد في عموم الاحاديث وكذا المأموم اما الامام فجاء صريحا في خبر ابي هريرة
ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين حديث صحيح اخرجه احمد والنسائي
وابن ماجه واصله في الصحيحين والسنن الثلاثة لكن في اخره قال الحافظ لحديث وايل
ابن حجر الزهري وكان صلى الله عليه وسلم يقول امين قوله ويجهر بها الامام قال الحافظ الحديث
وايل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين يجهر بها حديث حسن اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني
وعند الترمذي في رواية اخرى يخفض بها صوته ورجح الحفاظ رواية يرفع بها صوته
وله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجه واخر من حديث ابن عمر عند
الدارقطني انتهى قوله وليس في الصلاة الخ قيل يرد عليه ما في الانوار ان من علم ان امامه
لا يقرا السورة او الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرا بها معه
ويجاب بان هذه حالة عذر فلا ترد قوله يسن لكل من قرا في الصلاة
او غيرها ان يسال الله تعالى من فضله الخ عبارة العباب يسن للقاري اية رحمة اي نحو
ويغفر لكم والله غفور رحيم ان يسالها قال شارحه كان يقول رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين يقصد بها الدعا لا التلاوة قوله واذا مر باية عذاب كقوله تعالى
ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين قوله ان يستعيذ به الخ نحو رب اعوذ بك
من العذاب او الشر او المكروه قوله باية تنزيه نحو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قوله ذات ليلة اي في ليلة فذات مقحمة للتاكيد او ليست مقحمة والمعنى في ساعة
ذات مرة من ليل فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله . تضوع المسك منها نسيم الصبا
اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا قوله فافتتح البقرة ظاهر هذه الرواية انه
صلى الله عليه وسلم قرا جميع السور المذكورة في ركعة واحدة وانه قدم النسا على ال عمران
وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا فهي اما لبيان الجواز واما على ترتيب مصحف ابن مسعود

والا فالافضل القراة على ترتيب المصحف العثماني لانه المعروف المستقر من احواله اما على ترتيب الاي
فواجبة فيحرم بعكس الاي لان الترتيب عنا توقيفي قطعا وبين السور فيه خلاف فان قرا بعكس الاي
وقصد بما اتى به من الاي مجرد الذكر فلا باس واتباع السنة اولى وهذه القراة كانت في صلاة
الليل **قوله** رواه مسلم ورواه اصحاب السنن الاربعة ايضا كما في السلاح **قوله** في الصلاة
سوا كانت فرضا ام نفلا خلافا للمالكية والحنفية **قوله** واذا قرا اليس ذلك الخ في الايجاب
او قرا اخر التين ومن اخر سورة القيامة ان يقول عند سماعه بلى وانا على ذلك من الشاهدين
انتهى والحديث الاتي عند قوله وقد بينت ادلته الخ عن ابي داود والترمذي يشهد لهما
قال المص مما يقال عند كل من اخر والتين ومن اخر سورة القيامة والله اعلم ومثله قوله تعالى
اليس الله بكاف عبده **قوله** امنت بالله في الايجاب او يقول لا اله الا الله لامره
صلى الله عليه وسلم بهذا والذي قبله كما رواه جماعة لكنه ضعيف لان فيه مجهولا وعلم انه
لا يتعين للسوال والتعوذ لفظ خاص بل الشرط ان ياتي بما يناسب اللفظ المتلو كان يقول
في واسالوا الله من فضله اللهم اني اسالك من فضلك او اللهم اعطني من فضلك وفي رب
اغفر وارحم وانت خير الراحمين رب اغفر الخ وفي وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين
الاية رب اعوذ بك الخ لا بقصد التلاوة وعلى ذا المنهاج مما يناسب التلاوة او ينضم امثال
ما امر به منها او ندب اليه واستحسن من قابله قال ابن رزين ومن ثم قال ولا يكفي ذكر الاية التي
فيها ذكر الاستغفار الا ان يكون لفظا صالحا لان يكون استغفارا نحو واغفر لنا ربنا انك انت
العزيز الحكيم فيكفي اعادتها على قصد الاستغفار وذكر الزركشي نحوه فقال والاحسن ان
ياتي بموافقة التلاوة ويقصد به الدعا لا التلاوة وذكر ايضا لصاحب الانوار والجواهر
انه يسن عند فبأي الاء ربكم تكذبان بما معين الله رب العالمين ويسن للمستمع ايضا ولو غير ماموم ونقل عن
الشيخ ابي محمد انه يسن رفع اليدين هنا ومسح الوجه بهما عند ختم الدعا واستغربه والاستغراب
واضح بالنسبة لمن في الصلاة فقط وفي المجموع انه يسن الجهر بما ذكر في الجهرية للامام وكذا
للماموم ان اهمله الامام وصح انه صلى الله عليه وسلم خرج على الصحابة فقرا عليهم سورة الرحمن
فقال ما لي اراكم سكوتا لقد قراتها على الجن ليلة الجن فكانوا احسن مردا منكم كنت كلما
اتيت على قول الله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد
قال ابن السلام والقران يشتمل على فاضل كاية الكرسي اذ هو كلامه فيه ومفضول
كتبت اذ هو في عدو ولا ينبغي لنا المداومة على الفاضل فقط لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ولانه يودي الى نسيانه انتهى **قوله** وقد بينت ادلته في كتاب التبيان
الخ قال في التبيان يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرا والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك
من الشاهدين رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل اعرابي عن ابي
هريرة قال الترمذي وانما يروى هذا الحديث عن الاعرابي ولا يسمى قال المص وقد
روى ابن ابي داود وغيره زيادة على رواية ابي داود والترمذي في هذا الحديث ومن
قرا فباي حديث بعده يومنون فليقل امنت بالله ومن قرا اليس ذلك بقادر على

انه يحيي

انه يحيي الموتى فليقل بلى اشهد قال وعن ابن عباس وابن الزبير وابي موسى الاشعري انهم كانوا اذا قرا احدهم
سبح اسم ربك الاعلى قال الحافظ مقتضى كلامه ان الزيادة المتعلقة بالمرسلات ولا اقسم ليست
عند ابي داود والترمذي وان الزيادة المتعلقة بسبح ليست مرفوعة عن ابن عباس ولا من
ذكر معه ومقتضى كلامه نقله من كلام الترمذي ان هذا الحديث لم يرد الا بهذا الاسناد
وان راويه عن ابي هريرة لم يرد مسمى والامر بخلاف ذلك في الامور الاربعة اما الاول
فان الحديث بجملته عند ابي داود وانما اقتصر على التين منه الترمذي وكان الشيخ راجع
الترمذي فظن انها داود مثله والعجب ان ابن ابي داود الذي نسب الزيادة اليه اخرجه
عن شيخ والده ثم ساقه الحافظ عن ابي هريرة بجملته وفي اخره ومن قرا لا اقسم بيوم القيامة
فاتى على اخرها اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى قال الحافظ هذا
حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه اخرجه ابو داود واخرجه ولده ابو بكر في كتاب
الشريعة عن شيخ ابيه في هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري لكن قال لم اجد في روايته
ذكر ابي هريرة وكانه سقط من كتابه والمعتمد اثباته كما في رواية ابيه واخرجه من طريق
اخرى بتمامه وفي اخره بلى واشهد واخرجه اسحاق بن راهويه وابن مردويه وجا تسمية
التابعي المبهم عند ابن عيينة ووافقه شعبة الراوي عن ابي هريرة عند اسماعيل بن علية
لكن لم يرفع الحديث فسماه عبد الرحمن بن القاسم قال ابن المديني حدثني به علية فذكرته
لابن عيينة فقال لم يحفظ قال ابن المديني وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع
من ابي هريرة قال الحافظ تضمنت هذه الطريق تسمية الاعرابي وهو الامر الثاني
خلافا لمن نفى ذلك وجا مسمى من وجه ثالث اخرجه ابن مردويه فسمي فيه محمد بن عبد
الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قلت كذا في الاصل والظاهر انه عبد الرحمن بن سعد كما
يومي اليه كلامه اخرا والله اعلم فذكر الحديث مفرقا في السور الثلاث وعليه بعض
الرواة فجعله سعد بن عبد الرحمن قاله الدارقطني وجا مكنيا عند الحاكم بابي اليسع
واخرجه كذلك ابن مردويه فقال عن ابي اليسع وهو عبد الرحمن بن سعد ولم
يصرح بمن سماه قال الحافظ وجميع هذه الطرق لا تثبت لان مدارها على نصر بن
طريف وهو شديد الضعف وكذا ابن ابي يحيى ويزيد بن عياض وعجب للحاكم كيف
خفي عليه حاله حتى صححه الامر الثالث ذكر المص في المجموع حديث ابي هريرة بتمامه وقال
رواه ابو داود والترمذي وهذا يخالف صنيعه في الاذكار لتصريحه فيه ان المرسلات
والقيامة ليسا في رواية الترمذي وهو كما قال بالنسبة للترمذي خلافا لما
اطلق في المجموع ثم قال وهو حديث ضعيف وان احتج به اصحابنا وكذا ذكره في الخلاصة
في فصل الضعيف واقتصر في الروضة تبعا لاصلها على المرسلات والتين قال
الحافظ واطلاق الضعف على هذا الحديث متعقب فانه قد جا عن غير ابي هريرة
فجا من حديث البرا بن عازب اخرجه ابن مردويه وحديثه قال قال
صلى الله عليه وسلم لما نزلت اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى سبحانك ربي وبلى
قال الحافظ حديث غريب وفي سنده من فيه مقال وقد رواه مسلم بن قتيبة

احد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابي ومن حديث جابر اخرجه ابن المنذر في تفسيره وابن ابي داود في
كتاب الشريعة وابن مردويه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح
الا اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه ابو بكر الهذلي عن ابن المنكدر اخرجه
الدارقطني في الافراد وهو ضعيف ايضا ومن حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
قراءة سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله
ابن حنبل عن ابيه بسنده حديث حسن اخرجه ابو داود والحاكم وعلى صحيح على شرطهما قال
الحافظ لكن وقع اختلاف بين رواته في رفعه ووقفه ولهذا الاختلاف ينحط عن درجة الصحيح
وان كان رجاله مخرجا لهم فيهما ومن حديث صحابي لم يسم اخرجه ابو داود عنه انه كان يقرأ
فوق بيته يرفع صوته فقال أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فقال سبحانك او بلى
فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الحافظ بسند فيه بعد شعبة مبهمان
قبل الصحابي المبهم ايضا وقال فيه مبهمان لا يعرف حالهما ولا عينهما وسقطا من رواية ابي
داود وعجبت من سكوته ولعله تساهل فيه لوجود شاهده ولكنه في فضائل الاعمال ولكون
شعبة لا يسند غالبا الا عن الثقات انتهى وورد مرسلا عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا احدكم فذكر الحديث في القيامة وسبح والتين مفرقا اخرجه
الطبراني وغيره قال الحافظ سنده صحيح ان كان الذاكر له صحابيا والا فحسن لشواهده
واخرج عبد بن حميد ايضا من طريق ابي صالح ابي الخليل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورجاله ثقات
لكنه مرسل او معضل ومع تعدد هذه الطرق يتضح ان اطلاق كون هذا الحديث ضعيفا
ليس بصحيح والله اعلم انتهى وقول الحافظ وهذا يخالف تصحيحه في الاذكار الخ سبق قلم من
الناسخ اذ ليس في الاذكار تعرض لذلك والظاهر في التبيان والله اعلم خاتمة وجب القيام
للقراءة والقعود للتشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين
لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود
فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز اخر والاعتدال والجلوس بين السجدتين
غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء فيهما
اعلاما بذلك **باب اذكار الركوع** لغة الانحناء وقد يراد به
الخضوع قيل وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما
قال ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى اركعي مع
الراكعين صلي مع المصلين وهل هو واجب لنفسه او لغيره والصواب الاول قيل الحكمة في افراده
دون السجود ان في السجود الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام
فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود ونيل المأمول والركوع وسيلة ومقدمة فافرد
قوله قد تظاهرت الاخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر للركوع
قال الحافظ من ذلك حديث ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل
رفع ووضع ويسلم عن يمينه ويساره ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك قال الحافظ بعد تخريجه
حديث صحيح اخرجه احمد والطحاوي والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح

قال وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي مالك الاشعري وعمران بن حصين ووائل بن حجر
وابن عباس قال الحافظ وفيه عن علي وابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن ابزى وغيرهم فحديث
ابي هريرة اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وحديث انس اخرجه احمد والنسائي وحديث
ابن عمر اخرجه احمد والنسائي وحديث ابي مالك الاشعري اخرجه احمد وحديث ابي
موسى اخرجه ابن ماجه واسانيد هذه الطرق حسان وحديث عمران بن حصين اخرجه
الشيخان وحديث وائل اخرجه احمد وهو حديث حسن وحديث ابن عباس اخرجه
البخاري وحديث علي اخرجه الدارقطني في غرائب مالك ورواته ثقات لكن في سنده
انقطاع وقال الحافظ بعد تخريجه انه حديث غريب واخرجه مالك في الموطا عن علي
ابن الحسين مرسلا وقال الدارقطني ان الصواب ما في الموطا وحديث ابي سعيد صحيح اخرجه
احمد والبيهقي وفي البخاري بعضه وحديث جابر اخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو
في الموطا من وجه اخر صحيح الا انه موقوف عليه وحديث ابن ابزى صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم حديث غريب اخرجه احمد والترمذي انتهى ح قال ولفظ حديث ابن ابزى صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير قال الحافظ ويمكن حمل النفي فيه على الجهر
فقد جاء عن جماعة من السلف انهم كانوا لا يكبرون في كل رفع وخفض ومنهم من خصه بالرفع
ومنهم من خصه بالجهر واغفل انه شرع للاعلام فيكتفي في الجهر به بحالة الرفع من السجود ونحوه
فانه قد يخفى وقد جاء في حديث اخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم وذلك عن عباس
ابن سهل بن سعد انه كان في مجلس فيه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
ابوه وابو هريرة وابو حميد وابو اسيد فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع وفيه انهم
وافقوه على ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح اصله في البخاري بغير سياقه
لو تركها اي السنة التي هي التكبير للركوع وفي نسخة تركهما اي التكبيرة كان مكروها قال في المجموع
يكره تعمد ترك التسبيح وسائر اذكار الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير
غير التحرم للخلاف في البطلان بذلك انتهى ولما فيه من مخالفة الاجماع وعن احمد
رواية الخ وكذا قال بوجوب نحو التسبيح كما سيأتي حكايته عنه اخر الباب واجيب عنه بانه صلى
الله عليه وسلم لم يذكر للمسيء صلاته غير تكبيرة التحرم وكان ذلك اولى بالتعليم لانه اخفى ولانه
اذا جهل الركوع والسجود جهل هذا بالاولى وبه يندفع اختيار الرازي الوجوب قال لقيام
الدليل عليه من خارج وهو امره تعالى في قوله اجعلوها في ركوعكم كذا في الايعاب ثم رواية
يقرا بالرفع منونا مبتدا موخر وقوله ان جميع التكبيرات الخ في تاويل مصدر بدل منه والتقدير
وعن الامام رواية وجوب التكبيرات المذكورة وهل يسحب مدهنا التكبير الخ
الشيخان يبتدئ التكبير حال قيامه ويرفع يديه كالاحرام مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه
منكبيه انحنى كما في المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه ونص عليه في المختصر
وصوبه في المهمات والرفع هنا كالرفع عند تكبيرة الاحرام اي حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى
فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه في الام او قبل ان رفع ومد التكبير الى انتهاء هويه لئلا

يخلو جزء منه عن الذكر ولا ينظر الى طول المد ولا فرق في استحباب مد التكبير في محاله بين السر والجهر
قوله وهذا حكم باقي التكبيرات المشار اليه هو انه لا يصح استحباب المد في التكبيرات كما يدل
عليه قوله وقد تقدم ايضا هذا الخ وليس المشار اليه ترك المد لانه انما ذكر على سبيل التبعية لبيان
الفرق فافهم وبه يندفع ما كتبنا لا هذا بنا على ما فهمه مما ذكر اخرا الذي سبق في تكبيرة الاحرام
استحباب مد ما علاها الى ان يصل الى انتها الركن انتهى فصل قوله اقله ان يصل
الى حد الراكعين وهو بالنسبة للقايم ان ينحني انحنا خالصا الى ان يصير بحيث تصل راحتاه الى ركبتيه
وللقاعد ان تحاذي جبهته ما بين ركبتيه قوله سبحان ربي العظيم بتكراره ثلاث مرات
كما ذكره المص هو الاكمل ثم هو بفتح التا التحتية وبسكون وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن حبان والدارمي وفي شرح العباب ان
اسناده جيد ابي داود وابن ماجه حسن زاد ابو داود في رواية اخرى فكان صلى الله عليه وسلم
اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا
وفي سندها مجهول صرح به الحاكم ووثقه ابن حبان فكانت حسنة ووجه التخصيص ان
الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في الاوضع وهو السجود لا الافضل وسيأتي في حديث اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الاعلى
اي عن قرب المسافة دفعا لذلك الوهم وهذا التخصيص باعتبار الافضل فلو عكس
فجعل تسبيح الركوع في السجود وعكسه حصل اصل السنة وسبحان منصوب على المصدر
عند الخليل والفرا كالتسبيح على انه اسم مصدر عند سيبويه والعظيم قال الرازي معناه
الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته
قوله فقد ثبت في صحيح مسلم الخ قضية هذا الحديث انه لا يتقيد التسبيح في الركوع
وكذا السجود بعدد واختاره السبكي وتبعهما الاذرعي قوله كما جا مبينا في سنن ابي داود
قال الحافظ بعد تخريجه عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبر
قال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبريا والعظمة ثم قرا البقرة ثم ركع فكان ركوعه
قريبا من قيامه يقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم الحديث هذا حديث
حسن فان صح ظن شعبة ان الرجل المبهم في سنده هو اصله من زفر فالحديث صحيح والحديث
عند الترمذي والنسائي ولعل مراد الشيخ من قوله وغيره قوله وجا في كتب السنن انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه في المشكاة عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه ورواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه قال الترمذي ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم
سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي اسناده ليس
بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود انتهى قال الحافظ ولذا قال البيهقي لكن عبر بقوله لم
يدرك ثم ساق له شاهدا عن ابي جعفر محمد وعلي بن الحسين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا هذا الحديث مرسل او معضل لان ابا
جعفر محمد هذا من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين انتهى وفي البدر المنير لابن الملقن بعد
ذكر كلام الترمذي وكذا قال الشافعي في الام بعد ان رواه مرفوعا ان كان الحديث ثابتا فانما
يعني بقوله تم ركوعه وذلك ادناه اي ادنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال
الفرض وحده قال البيهقي انما قال ان كان ثابتا لان الحديث منقطع انتهى قال ابن حجر في شرح
المشكاة ولا يضر ذلك لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا ومن ثم عمل به فقالوا يسن للمصلي
ان يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده انتهى قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود هذا حديث
غريب وقال قال الطبراني ولا يروى هذه اللفظة وذلك ادناه الا في هذا الحديث تفرد
بها ابن ابي ذيب قال الحافظ وقع في رواية الشافعي في المرسل الذي اخرجه البيهقي شاهدا
لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة ولفظه عن جعفر بن محمد عن ابيه جاءت الحطابة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة قال سبحوا
ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وورد التثليث في عدة اخبار بدون زيادة
وذلك ادناه اخرجه ابن خزيمة من حديث حذيفة كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا حديث حسن واخرجه ايضا البزار
والدارقطني زاد في روايته وبحمده في الموضعين واخرج البزار من حديث ابي بكرة كذلك ولم يقل
وبحمده واخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم وعبد الله بن اقدم والطبراني في الكبير
من حديث ابي مالك الاشعري نحوه وفي سند كل منهما ضعيف وعند الطبراني كان ابن مسعود
اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله
وفيه ضعيف وفي سنده انقطاع وله شاهد من حديث عقبة بن عامر اخرجه ابو داود بمثل
هذا اللفظ وزاد واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وفي سنده مبهم واخرج ابو داود
عن السعدي عن ابيه او عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يمكث في ركوعه وسجوده
بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا والسعدي لا يعرف اسمه ولا اسم ابيه ولا عمه انتهى ولعل
ذكر وبحمده في هذه الروايات مراد الشيخ بقوله وفي بعض النسخ المصححة وجا في كتب السنن انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه والذي
خرج عليه الحافظ باسقاط قوله وبحمده قال في شرح المشكاة ويحصل اصل السنة بنحو سبحان
الله وسبحان ربي الاعلى مرة كما في المجموع وادنى كمال العدد المطلوب فيها سبحان ربي العظيم
او الاعلى ثلاثا واعلاه لكن لمنفرد وامام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق احد عشر فتسع
فسبع فخمس اما امام غير محصورين فيكره له الزيادة والافضل ان ياتي بعد التسبيح
بما ياتي من اللهم لك ركعت الخ وان اقتصر على التسبيح او الذكر المذكور فالتسبيح افضل
لما فيه من الاحاديث الكثيرة وثلاث تسبيحات معه افضل من حذفه وزيادة التسبيح
على الثلاث انتهى قوله وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ
بعد تخريجه عنها بهذا اللفظ وفي رواية كان يكثر ان يقول الخ حديث صحيح وكذا رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه وفي اخره يتاول القران وفي رواية لمسلم ما رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا او قال سبحانك ربي
وبحمدك اللهم اغفر لي وفي الام للشافعي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع او سجود
احببت ان لا يقصر عنه ثم قال ثم ذلك عن عايشة الخ انتهى فيسن جميع ما ورد فيه كما
سيأتي وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء
نصر الله كان يكثر اذا قراها وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت
التواب الرحيم واخذ منه الاسنوي انه يسن الدعا في الركوع و تبعه الزركشي وزاد عن الام انه ان
دعا فيه فلا شي عليه الا ان يريد به القنوت فيسجد للسهو قال وذكر الاصحاب في الكسوف
انه يسبح فيه ويسجد اي فهذا شاهد لما بحثه الاسنوي وترجم في البخاري باب الدعا في الركوع
قال الحافظ في الفتح قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعا فيه كمالك واحتج بحديث واما
الركوع فعظموا فيه الرب لكن لا مفهوم له فلا يمتنع في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود
وظاهر حديث عايشة انه كان يقول هذا الدعا كله في الركوع وكذا في السجود انتهى قال
المص في شرح مسلم في قوله في الحديث يتاول القران اي يعمل ما امر به في قوله سبحانه فسبح
بحمد ربك الخ وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر
به في الاية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل فاختارها لهذا الواجب
الذي امر به ليكون اكمل قال الحافظ معنى يتاول له يخص عمومه ببعض الاحوال وقد
جا في رواية اخرى ما يدل على التخصيص بحال الصلاة اخرج ابو نعيم في المستخرج
عن عايشة قالت كان صلى الله عليه وسلم يكثر قبل موته من قول سبحان ربي وبحمده
استغفر الله فيسال فقال اخبرني ربي اني سارى علامة في امتي فقد رايتها قال
الحافظ اخرجه مسلم انتهى قال الباجي وبحمدك قيل متعلقة بسبحان اي وبحمدك سبحتك
ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله
تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافضال له
انتهى والحكمة في الاتيان بضمير المتكلم ومعه غيره في قوله ربنا اللهم وفي افراده في قوله اغفر
لي انه لما اضيف الى الذي الكمال الجامع لصنوف الجمال والجلال اتى بضمير الا انه
دال على التفخيم ولما كان مقام العبد مقام الافتقار والتذلل والانكسار اتى بضمير
الواحد المفتقر الذليل لعز مولاه الجليل **قوله** وثبت في صحيح مسلم عن علي هو حديث
طويل فيه دعا الافتتاح وجهت وجهي الى قوله والشر ليس اليك واما يقال في
الركوع والسجود وبعد التشهد وللمص ذكر بعضه مفرقا في اماكن وهو جايز ويفعله
كثير البخاري في صحيحه وقد تقدم ذكر من خرجه وايضاح ما يتعلق به في باب دعا
الافتتاح واخرجه الحافظ مختصرا فقال عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ثم قال هذا حديث صحيح اخرجه احمد قال واخرجه
مسلم من وجه اخر في الحديث الطويل الذي فيه دعا الافتتاح انتهى وفي موجبات
الرحمة اللهم لك ركعت الى قوله وعصبي رواه مسلم وابو داود والنساي والطبراني

من حديث

من حديث علي وفي رواية للنساي وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
لله رب العالمين ورواه يعني النساي من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي
وعظمي وعصبي لله رب العالمين ورواه الطبراني وقال وعظامي انتهى بتلخيص **قوله**
لك ركعت اي لك لا لغيرك لتقديمه على العامل وهو ركعت اي خضعت وانت اولى
المتفضلين على الاذلا المنكسرين ومثله في افادة الحصر ما بعده **قوله** وبك امنت
اي بك وجودا وكمالا وانعاما وافضالا لا انت **قوله** ولك اسلمت اي انقدت لامرك
وقضائك فافعل ما تريد فانه لا يستحق عليك احد شيا من النعم بل الكل من فضلك
واحسانك وان الطف العباد في مقام الحمد **قوله** خشع لك سمعي الخ اي خضع
وتواضع وسكن وانقاد لك واسناد الخشوع الى هذه الامور التي ليس من شانها الادراك
والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع لله حتى كان تمام اعضايه خاشعة
خاضعة له او قيل خشع سمعي فلا يسمع الا منك وبصري فلا يبصر الا بك واليك ومخي فلا
يعي الا عنك وعظمي وعصبي يتقويان فلا يقومان ولا يتحركان الا في طاعتك ويحذر ان
يكون حال هذا الذكر غير ملتبس بما دل عليه ما اشرت اليه والا كان كاذبا بين يدي
الحق فيخشى عليه المقت والطرد الا ان يريد ان تلك الاعضا بصورة الخاشعة قال
التاج السبكي وهذا خير من جريان الالفاظ على اللسان اعتيادا من غير حضور
البتة انتهى **قوله** وجا في كتب السنن خشع سمعي الخ رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث جابر وفي رواية للنساي من حديثه خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعصبي
لله رب العالمين قال الحافظ ما رايته هكذا الا في رواية للنساي من غير حديث
علي ووقع لي من حديث علي من طريق الطبراني كذلك الا انه قال وعظامي ولم يقل
لك بعد خشع وزاد وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ورواة هذا الاسناد لا باس
بهم بل هم من رجال الصحيح الا واحدا منهم انتهى وقوله وما استقلت به قدمي باسكان
اليا وكسر الميم مفرد مضاف اذ لو كان مثنى لوجبت لا لفا المراد به جملته فهو تعميم
بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشي مرتين **قوله** وثبت في صحيح مسلم عن عايشة
رضي الله عنها ورواه ابو داود والنساي ايضا واخرجه الحافظ من طريق احمد واشار
الى ان الطبراني اخرجه في كتاب الدعا له **قوله** في ركوعه وسجوده قال الحافظ بعد
تخريجه كذلك هكذا اخرجه مسلم وابو داود من رواية هشام الدستوائي ورواه شعبة
مقتصرا على الركوع واشار الى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك
وقد تابع هشاما على الجمع بينهما سعيد بن ابي عروبة ثم اخرج الحافظ حديث معمر عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه او سجوده فذكر مثله وقال
الحافظ اخرجه احمد ورويناه في مسند ابي العباس السراج ثنا اسحاق بن ابراهيم
يعني ابن راهويه انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف عن عايشة ولم يسق
لفظه بل قال مثله يعني رواية سعيد بن ابي عروبة فما ادري اوقع كذلك في رواية

اسحاق او يجوز السراج انتهى **قوله** رب الملائكة اضيفت الربوبية اليهم لخصوصهم لكونهم
اعظم العوالم واطوعهم لله وادومهم عليها فلا يلزم منها تفضيلهم على البشر **قوله** والروح هو
جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين او ملك من اعظم الملائكة خلقا كما
اخرجه جمع عن ابن عباس او حاجب لله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو اعظم الملائكة
لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة والخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من
فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه ولكل وجه
سبعون الف لسان ولكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات
كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة اخرجه جمع
ائمة عن علي رضي الله عنه لكن سنده ضعيف او ملك واحد له عشرة الاف جناح
جناحين منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف لسان وعينان
وشفتان يسبحان الله الى يوم القيامة اخرجه جمع عن ابن عباس او ملك اشرف
الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل
ابن حيان او ملك في السما الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح
كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة
يجي صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود او خلق على صورة بني ادم اخرجه
جمع ائمة عن ابن عباس وعن مجاهد واخرج جمع عن الروح انهم ياكلون ولهم
ايد وارجل وروس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السما ملك الا
ومعه واحد من الروح واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم روس وايد وارجل ثم
قرا يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هولا جند وهولا جند واخرج جمع عن عبد
الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح واخرج
ابو الشيخ عن سلمان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم
عشر الكروبيين وعن ابي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد
هم منهم لكنهم لا يرونهم **قوله** ويفتح وهو الاكثر قال ثعلب كل اسم على وزن فعول
وهو مفتوح الفا الا السبوح والقدوس فالضم فيهما اكثر وهما اسمان وضعا للمبالغة
في النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلال الحق وجماله وكبريائه وعظمته وافضاله
وهما خبران عن مبتدا محذوف اي ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة
المبلغ الاعلى وقيل منصوبان بتقدير اسبح مثلا **قوله** وروينا عن عوف بن مالك
وابي مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني اول مشاهده الفتح وكان حامل راية
قومه يومئذ سكن دمشق وكان داره بها عند سوق الغزل العتيق وتوفي سنة
ثلاث وسبعين واما قول الشيخ ابي اسحاق في مهذبه ان عوف بن مالك رجع
عليه سيفه يوم خيبر فقتله فغلط صريح انما ذلك عامر بن الاكوع نبه عليه المص
في التهذيب روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وستون حديثا اخرج له

في الصحيحين

في الصحيحين منها ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بالباقي وخرج عنه الاربعة روى عنه
جبير بن نفير والشعبي وعدة ثم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه كان في نفل
لا يسن فيه الجماعة فاقره على خلاف السنة واقره صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او في
نفل تسن فيه او فرض والتطويل لعلمه برضاهم او لبيان الجواز ولتمكنهم من المفارقة فلا نها
انما تكره وتمنع فضل الجماعة حيث لا عذر كتطويل الامام **قوله** يقول في ركوعه استينا ف
جواب عما يقوله في الركوع ويصح كون الجملة في محل الحال **قوله** ذي الجبروت الخ والجبروت
الجبر والجبار الذي يقهر غيره على ما اراده والملكوت الملك والعزة وهما بفتح اولهما والتاء
فيهما زائدة والكبريا بالمد الترفع والتنزه عن كل نقص وقيل هي عبارة عن كمال الذات
وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة وناسبت
هذه الصفات الاربع الركوع والسجود لان القصد فيهما التعظيم والثلاثة قبل العظمة
اعظم مظاهرها **قوله** رواه ابو داود وقال في السلاح واللفظ لابي داود قال
الحافظ واللفظ لابي داود والحديث حسن اخرجه احمد واورده الحافظ من طريق الطبراني
في كتاب الدعا لكن اختصر واقتصر فيه على الذكر المذكور واشار الى انه عند الامام
احمد قال واما لم اخرجه من طريقه لانه لم يقع مع جميع مسند عوف بن مالك من
مسند احمد في رواية ابن المذهب **قوله** في حديث صحيح الخ قال الحافظ فيه نظر
من وجهين احدهما الحكم بالصحة وفي سنده عاصم بن حميد ليس من رجال الصحيح
وهو صدوق مقل الثاني الحديث ليس له في الكتب المذكورة طريق الا هذه ومداره
عندهم على معاوية بن صالح وهو يرويه عن عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال
سمعت عوفا الخ فليس ثم اسانيد صحيحة بل ولا ولهذا ومعاوية وان كان من
رجال مسلم مختلف فيه فغاية ما يوصف به ان يعد ما يوصف به حسنا وتعدد
الطرق اليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الاسانيد للحديث بغير تقييد والعلم عند
الله والله اعلم انتهى **قوله** فاما الركوع فعظموا فيه الرب اول الحديث الا اني
نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع الخ وسياتي ما يتعلق بتخريجه
ومرتبته في الفصل بعده وقوله واما الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر دون القراة
لانكم منهيون عنها كما سياتي في حديث علي رضي الله عنه ونكتة قوله فاما الركوع
الخ انه لما كان قوله نهيت الخ ربما يوهم تخصيص مقتضى ذلك الخبر به اشار الى نفيه
والاعلام بعموم ذلك بقوله واما الركوع الخ **قوله** فيجمع بين هذه الاذكار
ان تمكن اي وكان منفردا وامام من مر وظاهر ان الركوع فيما ذكر كلما ورد فيه اذكار
متعددة بروايات متنوعة من الاعتدال والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والتشهد وقول بعض الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث
صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة
وهذا مرة وهكذا يرده جمع الائمة لاذكار التهجد والتشهد وقولهم ان الاتيان
بها كذلك هو الافضل الا لامام يكره له التطويل ولا نسلم ان استلزام الجمع لذلك

بنا في افضليته كيف وهو كله من كلامه صلى الله عليه وسلم الذي امرنا بالتاسي به واختلاف
الروايات فيه محمول على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره وممن جمع ذلك المص لكن اختلف
كلامه في كتبه ولم يستوعب كل ما ثبت **قوله** فيستحب التسبيح لان الوارد فيه اكثر
ويكره الجهر بالتسبيح فيه وكذا باقي الاذكار فيه وفي السجود وغيرهما والله اعلم **قوله**
ويستحب اذا اقتصر على البعض اي اما لعدم تمكنه من الجميع او لعدم ارادته ذلك لان
يفعل في بعض الاوقات بعضا يحتمل ان يكون مع الاتيان بالتسبيح ويحتمل الاقتصار
على ذلك البعض والعبارة للاخير اقرب وفعل ذلك لئلا يهجر باقي الاذكار نظير
ما تقدم في اعتياد سورة معينة من القران والله اعلم **قوله** فينبغي للمصلي ان يحافظ
عليه في المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر اذكار الركوع والسجود وقول سمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف في البطلان انتهى **باب**
ما يقول في الركوع والسجود وكذا في باقي الاركان غير القيام فما سنا عليها كما في
المجموع نافلا فيه اتفاق العلما والكراهة تنزيهية عند الاكثر وقيل تحريمية قيل
وهو الظاهر اذ هو الاصل في النهي لا ان يصرف عنه صارف وكان حكمة ذلك ان
افضل الصلاة القيام وافضل الاذكار القران فجعل الافضل للافضل ونهي عن
جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع غيره من الاذكار ورووا نفيه قول الخطابي لما كان
الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع وخصا بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن
القراة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع لئلا يظن
استواؤهما انتهى ملخصا وفي قراة الفاتحة في غير القيام قول لبعض اصحابنا ببطلان
الصلاة لانه ركن قولي وهو كالفعل واليه اشار بقوله وقال بعض اصحابنا تبطل
وظاهر الحديث النهي عن القراة في غير القيام ولو بغير قصدها كالدعا وهو ظاهر كلام
اصحابنا فقول بعض المتاخرين لا كراهة ان قصد الدعا والثنا ضعيف ويفرق
بين ما هنا وما ياتي من ان القصد من القنوت الدعا وهو لا يتعين له لفظ فكانت
قراة الاية المتضمنة للدعا محصلة للمقصود ومانعة لحرج الترك المقتضي لسجود
السهو تسهيلا على المكلف واما غير القنوت فليس القصد فيه [illegible] كان القصد
ما يصرح به كلامهم من كراهة القراة فيه مطلقا ثم كلامه مشتاق في حالة الاطلاق
والوجه فيها الكراهة بناء على اعتماد تقبيله وعليه ايضا لمحله اخذا مما ياتي في نية نحو
نحو ثنا او دعا اما نحو اية الدين فالظاهر انها تكره قراتها كذا في الايعاب والقراة
مطلقا اي سواء كانت في القيام او غيره خلافا لابن عبد السلام افضل مما ذكر من لم
يخص بخلاف ما خص بنحو محل فانه فيه افضل منها كما تقدم قال ابن عبد السلام في
القواعد وذلك لان لكل مقام مقالا لا يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر
من الاذكار بمعنى غيره من الاذكار وان كان افضل منه لانه سوء ادب **قوله**
روينا في صحيح مسلم الخ لفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم
بالذهب وعن لباس القسي وعن القراة في الركوع والسجود قال الحافظ بعد

تخريجه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولمسلم في رواية اخرى عن علي
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا راكعا او ساجدا قال الحافظ اخرجه
مسلم وابن حبان **قوله** وروينا في صحيح مسلم ايضا الخ هو من حديث لفظه قال ابن
ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر
فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم
او ترى له الا واني نهيت ان اقرا وانا راكع او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه
اخرجه احمد وهذا لفظه واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي انتهى
وذكر الحافظ في باب اذكار السجود شاهد الحديث ابن عباس من حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا اذا ركعتم فعظموا الرب واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب
لكم وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب اخرجه البزار في مسنده
قال البزار لا نعلمه عن علي مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ المنفرد به عبد
الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف انتهى **باب** ما يقول في رفع راسه من
الركوع وفي اعتداله **قوله** السنة ان يقول حال رفع راسه اي مع رفع يديه
كما في التحرم ويكون مع بدء رفع راسه **قوله** سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه
حمده وجازاه عليه وقال المص معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه
استجاب الله له واعطاه ما تعرض له وفي البدر المنير لابن الملقن وضع سمع موضع اجاب
لان ما لا يجاب كانه غير مسموع وجا في بعض الاحاديث ودعا لا يسمع اي لا يعتد به
ولا يجاب فكانه غير مسموع قاله ابن الانباري **قوله** ولو قال من حمد الله سمع له
له جاز اي لكن الاول افضل لورود السنة به وكذا يجوز من حمد الله سمعه انما
اجزا غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق الله اكبر **قوله** قال ربنا لك
الحمد الخ او ربنا ولك الحمد وعن المص والرافعي ان ما في المتن اولى وفي المجموع
عن الشافعي والاصحاب الثاني اولى لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني
فانه يجمع معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا
وعلى الواو عاطفة لا زايدة خلافا للاصمعي فان قلت يلزم على ما ذكر عطف
الخبر على الانشا وهو ممتنع قلت اجازه جمع نحويون وغيرهم وبتقدير
اعتماد ما عليه الاكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشا الحمد وايجاده
لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كبير فايدة وقال المص في شرح المهذب
ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد وهو اولى مما قبله لسلامته مما ذكر وقال
الحافظ اختلف في تخريج الواو فقيل هي عاطفة على شي محذوف وعليه اقتصر
ابن دقيق العيد وقيل حالية وجزم به في النهاية وقيل زايدة ومقتضى قول المص
ان كلا منها حسن ويحتمل انه لا يرى زيادتها والعلم عند الله انتهى قال الاذرعي
وغيره وروايات اثباتها اصح واكثر وعبارة المجموع وثبت في الاحاديث الصحيحة

من روايات كثيرة ربنا ولك الحمد بالواو وفي روايات اللهم ربنا ولك الحمد وكله في الصحيح
انتهت وبها يرد على من زعم ان اللهم ربنا الخ لم يصح على انه في البخاري من رواية الاصيلي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
انتهى وقد يؤخذ منها مع ما مر من التعليل بالزيادة ان اللهم ربنا ولك الحمد افضل من
الثاني الا ان يجاب بان زيادة هذا لا تقتضي زيادة في المعنى ولو قال لك الحمد
ربنا او الحمد لربنا حصل اصل السنة لانه اتى باللفظ والمعنى كما تقدم في التسميع
قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ذكره كذلك في التحقيق والمجموع قيل وهو
غريب اي من حيث النقل والا فقد صح دليله كما يأتي وزيد في بعض الروايات
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ابن حجر اما قوله مباركا عليه فيحتمل
ان يكون تأكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ولما
كان الحمد يناسب المعنيين جمعهما كذا قرره بعضهم واما قوله كما يحب ربنا ويرضى
ففيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد ذكره ميرك **قوله**
ملء السموات الخ قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر
ذلك اجساما ملأ ذلك كله ويحتمل ان يكون المراد بذلك اجرها وقال غيره
المراد بذلك التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الارض
وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء والزجاج يرى الرفع فيها ايضا وكلاهما جائز
فالاول على الحال اي مالئا بتقدير جسمه السموات الخ وهو المعروف في روايات
الحديث كما قاله المص في شرح المهذب وعزاه الى الجمهور والثاني على انه صفة
او خبر مبتدا محذوف **قوله** وما بينهما هذه الجملة في رواية مسلم ولعل ذكرها
لارادة العلويات والسفليات منهما وهي شاملة لما بينهما لانه لا يخلو عنهما
قوله وملء ما شئت من شيء بعد قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة
مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض مبني على الضم لانه اشبه حرف الغاية
الذي هو منذ والمراد بقوله من شيء بعد العرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور
الله تعالى قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون **قوله** اهل الثناء بالنصب على
الاختصاص او منادى حذف حرف ندائه او على المدح او على انه وصف للمنادى
وجوز رفعه على كونه خبر مبتدا محذوف وعكسه اي انت اهل الثناء عليك
واطلق الثناء لاختصاصه عند الجمهور بالحسن وضده يقال فيه نثا بتقديم
النون والمجد غاية الشرف وكثرته وروى الحمد حكاها عياض وليست معروفة
قوله احق ما قال العبد الخ احق مبتدا خبره قوله لا مانع الخ وما بينهما اعتراض
والواو الداخلة عليه واو الاعتراض ويحتمل كما في المجموع عن ابن الصلاح ان يكون احق
خبر ربنا لك الحمد اي هذا الكلام احق قول اخبر لمبتدا محذوف اي انت احق
بما قال لك العبد من المدح فيكون جملة لا مانع الخ دعاء اخر ورجحان الاول
اولى لما فيه من كمال التفويض وجوز الحنفي في احق النصب ايضا وهو مخالف

للرواية

للرواية والدراية وهو بالهمزة في احق وقال ابن الملقن في تخريج احاديث الشرح الكبير وقع
في المهذب باسقاط الف احق وواو وكلنا وهو كذلك في رواية النسائي وهو يدفع قول
شرح المهذب الذي رواه سائر المحدثين باثباتهما والواقع في كتب الفقه باسقاطهما
وقد تعرض القاضي حسين في تعليقه للروايتين انتهى وذكر مثله الزركشي ثم ما يحتمل ان
تكون موصولة وان تكون موصوفة وان تكون مصدرية وال في العبد للجنس او للعهد
والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وكلنا لك عبد الجملة معترضة اي
على اثبات الواو وانما اتي بها لئلا يتوهم ان ال في العبد عهدية ومثبتة انها استغراقية كذا
قيل واقول يجوز كون ال فيما سبق عهدية واتى بهذه الجملة تنبيها على انه تعالى مالك
لجميع العباد فاليه يرجع الامر كله وحكم امته في العبادات اتباعه ما لم يرد ما يدل
على التخصيص على حذف الواو فالظاهر انها خبر عن قوله احق قال السبكي
لم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد
واحد وقلب واحد انتهى وقال غيره يحتمل انه قال ذلك موافقة لقوله تعالى
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا كما انه قال لا احصي ثناء عليك موافقة
لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال وابعثه مقاما محمودا على
احدى الروايتين موافقة لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ويحتمل
انه لمح الاصل وهو ادم ابو البشر اذ يجوز ان يطلق على الاشياء لفظ واحد وان كثرت
اذا كان اصلها واحدا كانه قال انا وان كثرت قبائلنا لعبد واحد لانا اجتمعنا في صلب
واحد قال تعالى وهو الذي انشأكم من نفس واحدة وقال تعالى يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها **قوله** لا مانع ووقع
في رواية النسائي بلفظ لا نازع لما اعطيت وهذا وما بعده على وفق قوله تعالى
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ولكن قوله لا مانع احسن لحسن المقابلة
اللغوية المسماة بالطباق لاستمامه قرينة المطلوبة وقال القلقشندي لا مانع
لما اعطيت اي اردت اعطاءه فالكل اعطي شيئا لا مانع له فاذا الواقع لا يرتفع **قوله**
ولا معطي لما منعت بفتح الباء وكذا العين في قوله لا مانع واستشكل بان الاسم اذا
كان شبيها بالمضاف يعرب ولا يبنى لكن حكى الفارسي في الحجة ان اهل بغداد يجرون
المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج عليه الحديث وجوز الزركشي في لا تثريب
عليكم ان يتعلق عليكم بلا تثريب ورده ابو حيان بانه مطول وهذا جوابه وجوز
ابن كيسان في المطول التنوين وعدمه قال وتركه احسن قال الزمخشري في
الفائق وروي انطيت ولا منطي بالنون فيهما وانطا الاعطا بلغة بني سعد
وقال في موضع اخر انطا لغة اهل اليمن انتهى **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك
الجد قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم باللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت
وقال ابن الجزري في التصحيح لكن ضبطه المتقدمون والمتاخرون ومن
بمعنى عند اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وحظه فلا يبعده من العذاب ولا يفيده

شيا من الثواب وانما النافع ما تعلقت به ارادتك بخسب او سلوك سبيل رضاك والكف
عما يسخطك والاية مما ورد في الحديث عند ابن ماجه في سننه من حديث ابي جحيفة
ان جماعة من المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم
جدي في النخل وقال الاخر جدي في الابل وقال الاخر جدي في كذا فسمع به النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قضى صلاته ورفع راسه من اخر الركعة قال هذا الذكر اللهم ربنا لك الحمد
الى قوله منك الجد وطول صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون
قيل فان صح فهو الوجه لا معدل عنه الا ان فيه مقالا ولو صح فالعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وقيل من بمعنى بدل على حد ولو نشا لجعلنا منكم ملايكة
الاية اي بدلكم اي لا تنفع الحظوظ بدل طاعتك او توفيقك انما النافع
طاعتك وثوابها لا غير قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم اي من الشرك او مما سوى الله وقيل انه على حذف مضاف اي لا ينفعه
من قضايك او سطوتك او عذابك قال ابن دقيق العيد ينبغي ان يتعلق قوله
منك بقوله ينفع ويضمن معنى يمنع وما قاربه اي كيدفع انتهى وقيل المراد بالجد
الاصل اي لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ وفي الحديث
ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه وقيل المراد ان صاحب الحظ العظيم لا ينفعه
حظه بدون عناية مولاه واسعافه اذ نفع الحظ غيره وناسب ما قبله المفهوم منه
ان معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى اعلاما بان الحظ المعطي لا ينفع المعطى به الا ان
جعل الله فيه نفعا والا فكم من ذي حظ عظيم مالا او علما لا ينفعه ماله ولا علمه
لارادته تعالى حرمانه وخذلانه ومن ثم كان الاعتزاز بالاحوال فضلا عن الاموال
موجبا للانحطاط عن معالي الكمال والخسارة والبوار والنكال اعاذنا الله من ذلك
وقيل ولا ينفع معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاوه وذا الجد منادى اي يا ذا
الغنا والعظمة منك الجد لا من غيرك ويحتمل ان يكون المعنى لا يسلم من عذابك
الجد اي الغنا فيكون على حذف مضاف وحكى الشيباني في الحرفين كسر الجيم وقال
معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وانكره الطبري قال
القرطبي هذا خلاف ما عرفه اهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره
المعنى الذي انكره الشيباني صحيح ومراده ان العمل لا ينجي صاحبه انما النجاة
بفضل الله ورحمته كما جا في الحديث لن ينجي احدا منكم عمله وهذا اولى مما
قيل لعل مراده الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الاخرة لبعده عن المقام وفي الكلام
للمص وروي بكسرها اي الهرب وفي السلاح وروي بكسر الجيم من الاجتهاد في الرزق
اي لا ينفعه ذلك مما كتب له انتهى **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم
الخ كذا في نسخة مصححة روينا بحذف الواو وفي اخرى باثباتها قال الحافظ
هو طرف من حديث وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم

ربنا ولك الحمد اخرجه مسلم بطريقين واخرجه البخاري بمثله لكن قال لك الحمد بغير
واو **قوله** وفي روايات الخ قال الحافظ علقها البخاري لعبد الله بن صالح عن
الليث عقب روايته الحديث الاول عن يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري وهي عند احمد من رواية معمر عن الزهري **قوله** ورويناه
مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة قال الحافظ لم اره في الصحيحين
بالواو الا فيما ذكرته من حديث ابي هريرة مع الاختلاف ووقع فيهما في حديث انس
قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده
فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فلما فرغ قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هكذا لك الحمد بغير واو كذا ذكرت وفي رواية
الصحيحين بالواو واخرجه الشيخان واخرجه النساي وابن ماجه ووقع في رواية
اكثرهم بغير واو كما ذكرت وفي رواية الصحيحين بالواو وكذا احمد ووقع بالواو ايضا
في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري لكنه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع من لفظه بغير واو في حديث ابي سعيد وعلي وابن ابي اوفى وابن عباس وكلها
في مسلم كما ذكره المص بعد ثم ذكر الحافظ انما ورد زيادة الواو في ولك الحمد من طريق
علي وابي هريرة وانس قال ثم وجدته كذلك في صحيح مسلم في حديث عايشة
الطويل في صلاة الكسوف وفي البخاري من حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه فكمل عدة من روى زيادة الواو في الصحيح خمسة انتهى **قوله** صلبه
هذا لفظ الحديث في الصحيحين ووقع في نسخة شاميه راسه بدل صلبه والظاهر انها
من الكتاب **قوله** وروينا في صحيح مسلم عن علي وابن ابي اوفى رضي الله عنه واللفظ
الذي اورده لابن ابي اوفى كما في الحلية وزاد بعد قوله من بعد اللهم طهرني بالثلج
والبرد والما البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ
ورواه كذلك عنه كما في السلاح ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية لمسلم من
الدرن وفي اخرى من الدنس وعند ابي داود وابن ماجه كان اذا رفع راسه من الركوع
يقول فذكره ولفظ رواية علي كرم الله وجهه اذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملا
السموات والارض وما بينهما وملا ما شيت من شي بعد وقال الحافظ بعد تخريجه
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي ونبه الحافظ على اختلاف وقع في الحديث
عن ابن ابي اوفى فاخرج مسلم وغيره من طريق شعبة انه صلى الله عليه وسلم كان يدعوا
فذكره من غير ذكر المحل واخرجه مسلم ايضا عنه من طريق شعبة بزيادة في الفاظ الذكر
من غير تعيين المحل واخرجه مسلم وابو داود من طريق الاعمش بتعيين محله وانه
في الاعتدال والاعمش ثقة حافظ فزيادته معتمدة وابن ابي اوفى اسمه عبد الله
واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي واسلم هو ابن افصى بالفاء بن حارثة وابو اوفى
هو الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما جا بصدقته عن عبد الله مع النبي

صلى الله عليه وسلم ست غزوات وكان من اصحاب الشجرة واصابته ضربة يوم حنين في
درعه خرج عنه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة وتسعون حديثا اخرج الشيخان منها ستة عشر حديثا اتفقا منها
على عشرة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد سكن الكوفة وكف بصره في اخر
عمره وتوفي سنة ست وثمانين وهو اخر الصحابة موتا بالكوفة وايضا هو
اخر اهل بيعة الرضوان رضي الله عنه **قوله** وروينا في صحيح مسلم ورواه ابو
داود والنسائي كذا في السلاح قال الحافظ اخرجه احمد وابن خزيمة ووقع عند
بعض رواة الحديث اللهم ربنا وذكر ابو داود ان في رواية عبد الله بن يوسف
ربنا ولك الحمد بزيادة واو قال الحافظ ووقع لنا كذلك من وجه اخر عن سعيد
ابن عبد العزيز ثم اخرجه كذلك من طريق ابي نعيم في المستخرج واخرجه ايضا من
طريق اخرى بمثله لكن قال لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال
عقبه هكذا اخرجه البيهقي وعبد الله بن يوسف احد الرواة له عن سعيد بن عبد العزيز
قوله وروينا في صحيح مسلم ايضا الخ اخرجه الحافظ عن عطاء عنه بلفظ كان صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد الخ وزاد بعد قوله اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرجه من طريق روح
ابن عبادة عن عطاء ايضا عن ابن عباس وينتهي حديثه الى قوله بعد قال الحافظ
حديث صحيح اخرجه احمد ومسلم والنسائي قلت وكذا ينتهي حديث مسلم عن ابن
عباس الى قوله بعد وزاد النسائي عليه في روايته حق ما قال العبد كلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما ذكره الرداد في موجبات الرحمة له
قوله وروينا في صحيح البخاري ورواه مالك وابو داود والترمذي والنسائي ايضا
كما في موجبات الرحمة قال واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي بلفظ اخر
قال فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى وفيه انه صلى الله عليه
وسلم سال ثلاثا عن المتكلم بذلك فاجابه رفاعة بقوله انا والباقي سواء وقال
الحافظ بعد تخريجه باللفظ الذي اورده المص حديث صحيح اخرجه البخاري وابو داود
وابن خزيمة وابن حبان **قوله** رفاعة بن رافع الزرقي هو ابن مالك بن العجلان
الانصاري الخزرجي الزرقي المزني وقد ينسب الى جده فيقال رافع بن مالك
امه اخت عبد الله بن ابي بن سلول المنافق شهد رفاعة العقبة وبدرا وما
بعدها وشهد ايضا معه اخواه خلاد ومالك واختلفوا في شهود ابيهم لها مع
الاتفاق انه شهد العقبتين وكان احد النقباء الاثني عشر نقيب بني زريق وكان
هو ومعاذ اول الخزرجيين اسلاما وكان اول من قدم المدينة بسورة يوسف قيل
انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة واستشهد يوم احد ولم يحفظ عنه رواية
سوى ما ثبت في صحيح البخاري انه كان يقول لابنه رفاعة ما يسرني اني شهدت

بدرا

بدرا بالعقبة وظاهره انه لم يشهد بدرا اما رفاعة فشهد العقبة ورفاعة وشهد المشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين انفرد به البخاري عن مسلم
وروى له ثلاثة احاديث وروى عنه اصحاب السنن الاربعة خلا ابن ماجه روى
عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد توفي اول سنة معوية رضي الله عنه
قوله فلما رفع راسه اي شرع في رفعه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من حديث
ابي هريرة السابق **قوله** قال رجل زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هو رفاعة بن
رافع راوي الخبر قلت ويدل له الرواية الثانية عند ابي داود ومن معه قال الحافظ
ابن حجر وكثيرا ما يقع في الاحاديث ابهام اسم وهو الراوي وذلك اما من قصد اخفاء عمله
او من غيره تصرفا او نسيانا **قوله** مباركا فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا
ويرضى **قوله** من المتكلم زاد النسائي اي ومن معه في الرواية السابقة في الصلاة فلم يتكلم
احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا
فقال والذي نفسي بيده الحديث وللطبراني فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من القائل فانه لم يقل الا صوابا فقال
الرجل انا قلتها وارجو بها الخير ولابي داود من القائل فانه لم يقل باسا فقال انا
قلتها لم ارد بها الا خيرا كذا في التوشيح للسيوطي **قوله** رايت بضعة وثلاثين
ملكا وفي رواية لمسلم اثني عشر ملكا وللطبراني ثلاثة عشر قال في السلاح
البضع والبضعة في العدد بكسر الباء وهو من الثلاث الى التسع وقيل الى العشرة
وقيل ما بين الواحد والعشرة قال ابن العز الحجازي في شرح البخاري وفيه رد على
من زعم ان البضع يختص بما دون العشرين والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة
ويؤيده خبر الصحيحين ان لله ملائكة يطوفون في الارض يلتمسون اهل الذكر
الحديث وبه استدلت على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة
في اختصاص العدد المذكور ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من
الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر عليه الزيادة
المتقدمة وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة ويمكن
ان يقال المتبادر هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الخ دون
قوله مباركا عليه فانه كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع
عند مسلم والطبراني فهو مطابق لعدد الكلمات في سياق رفاعة ولعددها في سياق
الباب لكن على اصطلاح النحاة انتهى **قوله** ايهم يكتبها اول اما ايهم فروينا ه
بالرفع وهو مبتدا خبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله
تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل
فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز
في ايهم النصب بان يقدر لذلك المحذوف ينظرون ايهم وعند سي اي موصولة
والتقدير يبتدرون الذي يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك انتهى
واول بالبناء على الضم لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال وسارع

كل منهم الى كتابه اقبل الآخر ليصل لحضرة الحق قبلهم بشئ نفيس يرجى عوده اثر من آثار لا
الصالحة عليه قوله وملء ما شئت من شئ بعد هذا ما في التحقيق والروضة واصلا
وفي المجموع عن الاصحاب محل اتيان الامام بذلك اذا رضي به المأمومون والا اقتصر
على ربنا لك الحمد ومنازعة الاذرعي في ذلك بان هذا احتمال للامام لم يره لغيره
ردت بانه ليس كما قال كما يصرح به سياق القمولي وغيره مطلقا كذا في الايعاب
لكن جرى في شرح المنهاج على كلام الاذرعي قوله الا ان الامام لا ياتي بجميع الا ان
يعلم اي والا فتكره الزيادة على قوله من شئ بعد وقيل على قوله لك الحمد واذا علم رضاهم بالاتيان
بذلك فيكره له وكذا للمنفرد ترك شئ من ذلك لغيره من التسبيح ونحوه كما يشير اليه قوله المهم
واعلم ان هذا الذكر سنة فلو تركه كره وفي المجموع التسبيح وسائر الاذكار في الركوع
والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد اي وما معه من الذكر حيث سن
وتكبير غير التحرم سنة لو تركه لم يكره تركه عمدا هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء انتهى
ملخصا ومحل اعتبار ايثار المأمومين التطويل ما لم يتعلق بعينهم حق والا كاجير
عين ورقيق وزوجة اعتبر صاحب الحق كما تقدم من الاشارة اليه باب

اذكار السجود

السجود لغة الميل وشرعا وضع الاعضاء السبعة مع رفع الاسافل
على الاعالي بالطمانينة ولكونه ابلغ من الركوع في التواضع خص بالتكرار كما تقدم
ولانه لما ترقى مما قبله اليه وانتهى الى نهاية الخدمة اذن له في الجلوس وامر باعادته
شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امرنا بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة
سجدنا ثانيا شكرا على ذلك كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيئا فاجابه قاله القفال
من ائمتنا قوله كبر اي من غير رفع يديه كما رواه البخاري ورواية اثبات الرفع عند
الهوي ضعيفة وان اخذ بها جمع وهوي بكسر الواو مصدره هوى بضم اوله وتشد
ثالثه اي الى السجود فان اخر التكبير عن ابتداء الهوي او كبر معتدلا او ترك التكبير
كره كما في الام قوله فمنها ما رويناه في صحيح مسلم الخ سبق تخريجه وكذا تخريج
حديثي عائشة اللذين بعده في اذكار الركوع قوله فقال سبحان ربي الاعلى
قضية هذا انه لا يتقيد التسبيح بعد شطر ما سبق في الركوع وتقدم عن المجموع
انه يحصل اصل سنة التسبيح فيه بنحو سبحان ربي الاعلى وقضيته هنا ان
يحصل اصل السنة بنحو سبحان ربي العظيم كما في الايعاب وقد جاء في رواية
فاذا سجد قال سبحان ربي العظيم ثلاثا وبحمده ثلاثا فسبحان ربي الاعلى
فيه للافضلية فقط وقد ورد في رواية هنا وفي الركوع زيادة وبحمده ورواه
الطبراني ايضا كما تقدم بسطه قوله وروينا في صحيح مسلم ايضا عن علي وفي
السلاح ورواه ابو داود والنسائي وفي رواية ابي داود والنسائي واحدى
روايات مسلم وصوره فاحسن صوره واشار الحافظ الى ان الطبراني اخرجه
في كتاب الدعاء قوله سجد وجهي بسكون الياء وفتحها اي ذاتي كما مر في وجهت
وجهي والمراد به الحقيقة اي خضع وذل وباشر باشرف ما فيه مواطئ الاقدام
والنعال وخص لانه اشرف الاعضاء فاذا خضع فغيره اولى قوله وشق سمعه

وبصره

وبصره اي منفذهما اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ وفيه دليل على ان الاذنين
من الوجه واليه ذهب ابو ح واصحابه وقال الشافعي هما عضوان مستقلان والمراد
بالوجه في الخبر الذات ومنه ما في قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه او على حقيقته
والاضافة فيه لادنى ملابسة وهي المشارفة والمقاربة قوله احسن الخالقين
اي المصورين والمقدرين او احسن الخالقية والا فلا خالق اي موجد غيره قال
تعالى الله خالق كل شئ وفي كتاب روضة التحقيق في قصة يوسف الصديق قوله تعالى
فتبارك الله احسن الخالقين ان الخلق الذي يضاف اليه تعالى من ثلاثة اوجه بمعنى
الابداع والاختراع من العدم الى الوجود وتكوين شئ من لا شئ وبمعنى التغيير والتحويل من حال
الى اخرى قال تعالى ثم خلقنا النطفة علقة الخ اي حولناها من حالة الى حالة وبمعنى
التصوير فالخلق بمعنى الاحداث والاختراع هو الذي تفرد به قال تعالى هل من خالق
غير الله اما الخلق الذي يدخل فيه باب المبالغة فبمعنى التحرير والتقدير نحو فتبارك
الله احسن الخالقين اي المحررين والمصورين انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في اماليه هذا ونحو ارحم الراحمين واحكم الحاكمين مشكل لان افعل التفضيل لا يضاف
الا الى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله بمعنى الايجاد ومن غيره بمعنى الكسب
وهما متباينان والرحمة ان حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير اعظم ارادة من سائر
المريدين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو ان معاملته تشبه معاملة الراحم
صح المعنى ايضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده وان اريد ايجاد فعل الرحمة
كان مشكلا اذ لا موجد الا الله تعالى واجاب السيف الآمدي ان معناه انه اعظم من
تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ
بازائه وهذا يساعد المعتزلة ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون
انتهى قوله وروينا في الحديث الصحيح الخ تقدم تخريجه في اذكار الركوع وما في
قول الشيخ انه صحيح وبيان ان الحديث منقطع مع ذكر ما له من شاهد وكذا تقدم فيه
تخريج الحديث الذي بعده المذكور في قوله وروينا في كتب السنن وهو حديث ابن
مسعود قوله وذلك ادناه اي ادنى الكمال لا ادنى السنة فيحصل بذلك مرة واحدة
واقصى الكمال احدى عشرة مرة والاكمل صيغة سبحان ربي الاعلى وبحمده ويحصل
بسبحان ربي العظيم كما تقدم عن الايعاب وفي فتح الجواد في باب سجود السهو قال
شيخنا ويحصل اصل السنة بسبحان ربي العظيم في السجود وسبحان ربي الاعلى في
الركوع كما في المجموع هذا وقياسه الاول بل جاء في رواية انتهى قوله وروينا في صحيح
مسلم وكما رواه النسائي كما في السلاح واخرجه الحافظ من طريق عبد الله ابن
الامام احمد عن ابيه ومن طريق ابي نعيم في المستخرج ومدار سندهما على عبد
الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء فما تقول انت يعني في الركوع والسجود
فقال اما سبحانك وبحمدك فاخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت افتقدت
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتجسسته

ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي وامي انك
لفي شان واني لفي شان وفي السند لطيفة رواية تابعي عن مثله عطا عن ابن مليكم **قوله**
ذات ليلة كتب الطاهر الاهدل بهامش اصله ليلة النصف من شعبان وهذا التخصيص
يحتاج الى توقيف والله اعلم **قوله** فتحسست في النهاية التحسس بالحاء التفتيش
عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب
سر الخير وقيل التجسس بالجيم ان يطلبه لغيره وبالحاء المهملة ان يطلبه لنفسه قلت
وعليه اقتصر الاهدل في حاشية نسخته هنا لانه المطلوب في هذا المقام والله اعلم وقيل
بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الاخبار
انتهى وفي المشارق للقاضي عياض بعد نقل الاخير عن الحربي الا انه قال معناهما
متقارب ما لفظه وقيل التجسس بالجيم اذا تجسس بالخبر والقول والسوال عن عورات
الناس واسرارهم وما يعتقدونه او يقولون فيه او في غيره وبالحاء اذا تولى ذلك
بنفسه وسمعه باذنه وهذا قول ابن وهب وقال ثعلب بالحاء طلب ذلك بنفسه
وبالجيم طلبه لغيره وقيل اشتق الحسن من الحواس لطلب ذلك منها وهذا كله ممنوع
في الشرع انتهى وفي المفهم للقرطبي هو بالحاء البحث عما يدرك بالحس بالعين او بالاذن
قوله وفي رواية في مسلم الخ قال الحافظ هو حديث اخر عن عايشة ايضا اخرج
الحافظ وقال بالسند الى احمد ثنا حماد بن اسامة هو ابو اسامة عبيد الله بن عمر
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في
المسجد الحديث هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وفي السند لطيفة رواية صحابي عن مثله
ابو هريرة عن عايشة انتهى ولهذا الحديث طرق اخرى منها عند ابن خزيمة من
رواية ابي النضر عن عروة عنها نحو حديث ابي هريرة وزاد في اخره اثني عليك ولا ابلغ
كل ما فيك وسنده صحيح ومنها ما في جامع ابن وهب ووقع لنا في تعليق الخلعيات
من طريق علي بن الحسين عنها وقال في اخره لا احصي اسماك ولا ثنا عليك وسنده
ضعيف ومنها عند ابي يعلى من طريق عثمان بن عطا عن ابيه عنها وزاد فيه
سجد لك خيالي وسوادي وامن بك فوادي وسنده ضعيف فيه من لا يعرف
وعطا هو الخراساني لم يدرك عايشة وجاء عن عايشة في نحو هذا الفاظ اخر
منها انها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت
عليه وهو ساجد وهو يقول اتِ نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها
ومولاها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد هكذا اخرجه احمد
ورجاله رجال الصحيح الا صالح بن سعيد فلم اجد له ذكرا الا في ثقات ابن حبان ومنها
قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت التمسه وظننت انه اتى
بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت
اخرجه الحافظ من طريق ابن السني سنده صحيح وقد اخرجه احمد انتهى **قوله** فوقعت

بدى

يدي على بطن قدميه استدل به من لم ير النقض باللمس واجيب بمنعه لان وقائع الاحوال
الفعلية متى طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وهو هنا محتمل
لكونه من وراء حايل فلا يعارض ما دل عليه قوله تعالى او لمستم النسا من النقض باللمس
قوله وهو في المسجد هذا ما في صحيح مسلم وفي بعض نسخ المشكاة في السجدة وفي بعضها السجود
قوله وهو منصوبتان فيه نصب القدمين في السجود ويجب عندنا الاستقبال
برؤس اصابعهما ولا يحصل ذلك الا اذا كان معتمدا على بطونهما **قوله** اعوذ برضاك
من سخطك الخ في حاشية السيوطي على النساي قال ابن خاقان البغدادي نقلا
طلب الاستعانة من الله تعالى نقص في التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك
من سخطك اي انت المحمود في حال نبيي وبينك فصدق فقره الى الله تعالى
بالغيبة عن الاحوال واضمار الخبر اي اسالك الرضى عوضا عن السخط ذكره ابن باكويه
الشيرازي في اخبار العارفين انتهى وقال الخطابي كما نقله عنه المص في شرح مسلم مع
زيادات فيه من كلام غيره في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله تعالى
وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والتي بالمفاعلة مبالغة وصرح
بهذا مع تضمن الاول له لان الاطناب في مقام الدعا محمود ولان المطابقة اقوى
من التضمن ولان الراضي قد يعاقب للمصلحة او لحق الغير فكان التصريح بذلك لا بد منه
والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذا المعافاة والعقوبة فاستعاذ من احد الضدين
بالاخر وفيه تدلل لما فيه من الانتقال من صفات الذات الى صفات الافعال وفي
رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات اجل وافخم وانما استعاذ بصفات
الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب لما ترك النظر الى الاكوان وترقى مما
له ضد وصار الى ذكر ما لا ضد له فني عن جميع صفاته وارتقى الى مشاهدة ذاته
واحسن التجريد باظهار التوحيد فاستعاذ به منه لا غير فقال واعوذ بك
مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض العرفان الذي لا يعبر عنه قول
ولا يضبطه صفة ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته
والثنا عليه ثم لما تم قرب شهوده الذات وحدها استحيى من الاتيان في هذا المقام
لولا الخوف المزعج لباطنه والمخرج له منه بلفظ الاعاذة فانتقل منه الى غاية
الثنا وهي الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء ذي ذرة منه فقال لا احصي
ثنا عليك اي لا اطيق ان اعد واحصر واصل الاحصا العد بالحصا لانهم
يعتمدون في عدهم عليه كاعتمادنا فيه على الاصابع ثنا عليك اي فردا من افراد
الثنا الذي يلزم من العجز عن احصائه اي ضبطه العجز عن ضبط ما زاد عليه
ولذا انكر ثنا ليدل على العجز عن ضبط فرد من افراد الثنا الواجب لك علي في
كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لحة قط من وصول احسان منك الي في كل ذرة من تلك
الذرات فلو اردت ان احصي ما في وطر من النعم لعجزت لكثرتها جدا وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها وروي ما لك لا احصي نعمتك واحسانك والثنا عليك

لان اجتهدت في ذلك فانا المقصر في شكر نعمك العاجز عن القيام بشيء من حقوقك فاسال
رضاك وعفوك وقيل المراد لا اطيق الثنا عليك اي لا انتهي الى غايته ولا احيط بمعرفته
كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الان قال
السيوطي في حاشيته على سنن النسائي وهذا اولى للحديث المذكور ولقوله في الحديث
انت كما اثنيت على نفسك ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله
تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهي الى عده ولا يوصل
الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتها الى هذا المقام انتهت معرفة الانام
ولذلك قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان
من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته انتهى **قوله** انت كما اثنيت على نفسك الخ قيل
انت فيه تاكيد للكاف في قوله عليك لان المقام للاطناب والتقدير لا احصي ثنا
عليك كما اثنيت الخ قال ابن الجزري ولا يخ ما فيه فقد روى النسائي في اليوم
والليلة من حديث علي كرم الله وجهه ولفظه لا استطيع ان ابلغ ثنا عليك ولكن انت
كما اثنيت على نفسك فبطل ذلك التمحل انتهى وقيل انت مبتدا على حذف مضاف
تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فانفصل وارتفع ذكره ابن عبد السلام جوابا عما استشكل به ظاهر الخبر من تشبيه ذاته
تعالى بثنائه وهما في غاية التباين وقيل انه مبتدا خبره محذوف اي انت القادر
على ان تحصي الثنا على ذاتك واخره متعلق الظرف بعده والكاف قيل بمعنى على وهو ما جرى
عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال انت الباقي الدائم المستمر كما اي على الاوصاف العلية
الجليلة التي اثنيت بها على نفسك انتهى وقال الطيبي ما فيه يحتمل ان يكون موصولة
او موصوفة والكاف بمعنى مثل كهي في مثل ليس كمثله شيء اي انت الذات الذي له
صفات الجلال والاكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة نعلم بالعلم الشامل صفات
كمالك ونقدر بقدرتك ان نحصي ثنا كنفسك فنفى في قوله لا احصي ثنا عليك عن نفسه القدرة
على ذلك اعترافا بالعجز والقصور واثبتها لله في قوله انت كما اثنيت على نفسك اجلالا واعظاما
له وذلك ان صفات الجلال والجمال لا نهاية لها فلا تدرك ولا انطاق لا بعلم وقدرة لا نهاية
لها وهذا الثنا الذي في قوله انت كما اثنيت على نفسك يجوز ان يكون بالقول كما في قوله تعالى
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين وبالفعل كما في قوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو انتهى وحاصله ان الكاف بمعنى مثل وانها زائدة وان ما مع ذلك محتملة
لكونها موصولة او موصوفة قيل فيكون التركيب على الوجه الاول على حد انا الذي سمتني
امي حيدره ونظر فيه ابن حجر في شرح المشكاة بان فيه بعدا اي بعد وتكلفا اي تكلف
قال وما ذكره من تفسيره اثنيت بقوله انت الذات الخ لا يطابق اللفظ كما هو ظاهر جلي
انتهى وفيه ان قوله انت الذات الخ ليس تفسيرا لاثنيت انما هو تفسير لحاصل الكلام الحاصل
بما ذكر من كون الكاف زائدة وما موصولة والمطابقة عليه جلية **قوله** روينا في صحيح
مسلم عن ابن عباس الخ تقدم تخريجه في فصل كراهة القراءة في الركوع والسجود وله شاهد

من حديث

من حديث علي ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركعتم فعظموا الرب واذا سجدتم
فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اخرجه
البزار وقال لا نعلمه عن علي مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ والمنفرد به ضعيف
انتهى **قوله** قمن بفتح الكاف وهو حينئذ مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يونث وكسرها اي وهو
وصف يثنى ويجمع ويونث وكذا القمين بالياء **قوله** ومعناه حقيق وجدير وكذا يقال
حري واهل وعسي **قوله** ورويناه في صحيح مسلم وكذا رواه ابو داود والنسائي بهذا
اللفظ وكذا روى من ذكر حديث ابي هريرة الذي بعده قال الحافظ والدعاء الذي فيه
قال في الايعاب صرح غير واحد بانها افضل ادعية السجود انتهى **قوله** اقرب ما يكون
العبد من ربه اي اقرب اكوانه من رضى ربه وعطفه وعطائه حاصل اذا كان اي وجد
وهو ساجد فاقرب مبتدا وما مصدرية صلتها يكون وحاصل خبره واذا ظرف متعلق به
وكان تامة وجملة وهو ساجد حالية سدت مسد الخبر المحذوف وجوبا لقيام جملة
الحال مقامه ولا يجوز ان تكون الجملة خبرا لكان المحذوفة قال في المغني وهذا من
اقوى الادلة على ان انتصاب قايما في ضربي زيدا قايما على الحال لا على الخبر لكان محذوفا
اذ لا يقترن الخبر بالواو انتهى قال الدماميني حكى الرضي اقتران خبر الافعال الناقصة
بالواو لكنه قليل انتهى ثم المفضل عليه محذوف واسناد الاقربية الى الوقت مجاز وتقديره
ان للعبد حالين في العبادة كونه ساجدا وكونه غير ساجد فهو حالة السجود اقرب
الى ربه من نفسه في غير حالة السجود وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شايع
والقرب كما اشرنا اليه قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزه عن
الزمان والمكان قال القاضي بدر الدين بن جماعة في كلام له فالحديث تمثيل
لقرب العبد من ربه بنور رحمته واجابة دعائه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد انتهى وفي حواشي سنن النسائي للحافظ السيوطي قال
البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة على الله تعالى فان العبد
في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى انتهى ثم الحديث
على وفق قوله تعالى واسجد واقترب قال الواحدي اي اسجد لله صل واقترب الله
بالطاعة ثم اورد الحديث المذكور قال العراقي في شرح الترمذي ذكر من حكمة ذلك
امور احدها ان العبد مامور باكثار الدعا في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى
قريب من السائلين كما قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداعي اذا دعاني الثاني ان حالة السجود حالة خضوع وذلة وانكسار لتعفير الساجد
وجهه في التراب ولذا قال ابن مسعود ما حال احب الى الله تعالى ان يجد العبد
فيه من ان يجده عافرا وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من
قبل الراي الثالث السجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق ادم فكان المتقرب بها
الى الله اقرب منه في غيره الرابع ان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به من
التكبر في السجود انتهى **قوله** فاكثروا الدعا اي فيه فان ذلك القرب سبب لكل

مغنم واعلم انه يستحب ان يجمع في سجوده الخ قال الحافظ لم ارد لك صريحا في حديث ولعله اخذه
من الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم اطال السجود ولم يكن يطيله الا بالذكر فاحتمل
ان يكرر واحتمل ان يجمع والثاني اقرب لكن على هذا الاخص بما ذكره الشيخ بل يضم اليه جميع
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم قاله في سجوده وكذا ما ورد عنه من ادعية الصلاة فانه
يتخير في السجود وفيما بين التشهد والسلام انتهى ولا يرد عليه ما تقدم من انه صلى الله عليه
وسلم دعا في ركوعه بقوله رب اغفر لي لانه فيه يسير جدا فلقلته لم يتعرض لذكره
فصل قوله ثم مذهب الشافعي الخ ثم الافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع لخبر اقرب
ما يكون العبد الخ خرج منه تطويل القيام لما ذكر فيبقى على عمومه فيما عداه وفي التحفة
والحاصل ان تطويل القيام افضل من تكرير السجود فاذا استوى الزمان فالمصروف لطول
القيام افضل من المصروف لتكرير السجود واطالة القيام افضل من تكثير الركعات هذا
وقد اختلف اصحابنا فيما اذا طول القيام والركوع والسجود ونحوهما كوقوف عرفة هل
يثاب على الجميع ثواب فرض او نفل فقال كثير بالاول وهو اليق بسعة الفضل وقال
كثيرون بالثاني وهو ارجح حيث امكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس
من الابل **قوله** في الحديث الصحيح في صحيح مسلم رواه فيه عن جابر وكذا رواه عنه احمد
والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني من حديث ابي موسى وعمرو بن عبسة وعمير بن
قتادة الليثي كما في الجامع الصغير للحافظ السيوطي وقد ذكر الحافظ في جماعة من خرجه
ابن خزيمة وقد اشار المحب الطبري الى الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب
اي افضلية طول القيام في الصلاة على كثرة السجود لان لفظ القنوت وان ورد بمعنى
القيام فقد ورد بمعنى الخشوع فليس الحمل على احدهما باولى من الاخر لكن ورد في خبر اخر
حسن عند احمد وابي داود وغيرهما بلفظ القيام فترجح الحمل عليه واولى ما فسر الحديث
بالحديث انتهى **قوله** ومعناه القيام اي معناه هنا القيام ويطلق القنوت على
الطاعة والخشوع والصلاة والدعا والعبادات وعلى طول القيام والسكوت وينصرف
لكل منها بحسب القرينة اللايقة به **قوله** وذهب بعض العلما الى ان السجود افضل
عبارة المص في شرح مسلم احدها اي الاقوال ان تطويل القيام وتكثير الركوع والسجود
افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر
وقال قبل ذلك وفي الخبر دليل لمن يقول السجود افضل من القيام انتهى وفي التحفة لابن
حجر وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة للدعا فيه
فلا ينافي افضلية القيام انتهى **قوله** وقال احمد روي فيه حديثان قال الحافظ
اشار الى حديثي افضل الصلاة القنوت واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويحتمل
ان يكون اراد بالثاني الحديث الوارد في الترغيب في كثرة السجود وهو حديث ثوبان مرفوعا
عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
خطيئة الحديث عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة
قوله وقال اسحاق يعني ابن راهويه كما في شرح مسلم للمص **قوله** قال الترمذي

وانما قال

وانما قال اسحاق الخ قال ابن الجوزي وهذا هو الصحيح لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم طول
قيام في صلاة النهار والسر في ذلك ان القيام انما يراد للقراة والقراة انما تراد للتفكر فالقلب
يخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار انتهى وقال ابن القيم
في الهدي النبوي وقالت طايفة طول القيام بالليل افضل وكثرة الركوع والسجود في النهار
افضل واحتجت هذه الطايفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام كقوله تعالى قم
الليل الا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم من قام رمضان الخ ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال
قيام النهار قالوا وكان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد في الليل على احدى عشرة
او ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنسا وال عمران واما
بالنهار فلم يحفظ عنه شي من ذلك بل كان يخفف السنن انتهى **فصل قوله**
ويستحب ان يقول معه الخ قال في السلاح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة وانا نايم كاني اصلي خلف
شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه
السلام قال الحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرا النبي
صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول
الشجرة رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحيهما
وقال الحاكم هو من شرط الصحيح انتهى قال المنذري في الترغيب بعد ذكر
من ذكر من مخرجيه سوى الحاكم ما لفظه كلهم رووه عن محمد بن يزيد بن خنيس
عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي
يزيد عن ابن عباس وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة والحسن قال
بعضهم لم يرو عنه غير محمد بن يزيد وقال العقيلي لا يتابع على حديثه قال
الحافظ ابن حجر ومحمد بن يزيد شيخ مكي قال ابو حاتم الرازي كتبنا عنه بمكة
وذكره ابن حبان في الثقات قال وربما اخطأ واخرج مع ذلك حديثه في صحيحه
ثم حديث ابن عباس هذا قال فيه الحافظ حديث حسن وعلى حديث ابن عباس اقتصر
الشيخ المص كما سياتي في قوله واما قوله اللهم اجعلها عندك ذخرا الخ قال الحافظ
المنذري وروى الحديث اي حديث ابن عباس ابو يعلى والطبراني من حديث ابي سعيد
الخدري قال رايت فيما يرى النايم كاني تحت شجرة وكان الشجرة تقرا ص فلما
اتت على السجدة سجدت وقالت في سجودها اللهم اغفر لي بها اللهم حط عني بها وزرا
واحدث لي بها شكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته فغدوت
على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال سجدت يا ابا سعيد قلت لا قال فانت
احق بالسجود من الشجرة ثم قرا صلى الله عليه وسلم سورة ص ثم اتى على السجدة فسجد
وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها وفي اسناده يمان بن نصر ذكره

اجزاهم

الذهبي في الميزان وقال بيض له ابن ابي حاتم فهو مجهول قلت كلا فقد روى عنه عمرو بن علي
والجراح ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات ولكن شيخه يعني عبد الله بن سعد
ابن سعد بن المدني ما عرفته والعلم عند الله انتهى قلت وكذا اخرجه ابن السني من
حديث ابي موسى الاشعري قال رايت في المنام كاني في ظل شجرة ومعي دواة وقرطاس وانا اكتب
من اول ص حتى بلغت السجدة فسجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتهن يقلن
في سجودهن اللهم احطط بها وزرا واحدث بها شكرا واعظم بها اجرا الحديث ولم يذكر
في اخره ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك انتهى قوله اجعلها لي عندك ذخرا
اي اجعل السجدة المدلول عليها بالفعل باعتبار ثوابها والذخر بضم الذال وسكون الخا
المعجمة ما يدخر والمراد ذخرا في غاية الشرف والعظمة كما افادها عندك وسيأتي
في اذكار الصلاة في قوله فاغفر لي مغفرة من عندك ما يزيد هذا المقام وضوحا قوله
واعظم لي بها اي بسببها او بدلها او مقابلها وفي لفظ الحديث واكتب لي بها عندك
اجرا وكررت في الخبر مع ان مضمونها مرادف لمضمون اجعلها لي عندك ذخرا لان مقام
الدعا مقام اطناب ويصح ان يكون هذا غير ذاك لان هذا فيه طلب كتابة الاجر
وذاك فيه طلب بقايه سالما من محبط او مبطل قوله كما تقبلتها من عبدك داود
لا يقال فيه ايما الى ان سجدة ص للتلاوة لانا نقول هو مسلم لو لم يجا رضنه ما هو صريح
في ان السجدة شكر من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ونحن نسجدها شكرا لم داود
يكتب بواو واحدة وما احسن قول بعض الادبا

انما كان ضرب زيد لعمرو • في اصطلاح النحاة قولا ورسما
ان داود قال يا زيد عمرو • اخذ الواو من جرد في ظلما

قال الامام ابو بكر بن العربي المالكي عثر علي في هذا الحديث ان يقول احد لك فان
طلب القبول مثل ذلك القبول واين ذلك اللسان واين تلك النية قال الجلال
السيوطي ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعا الاضحية كما
تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك وابن الهمام من المقام ما اربك بهذا الاطلق
قبول وفيه ايما الى ان الاهمال هولا الانبيا اذا وردا لحديث ينبغي اتبع ولا اشكال انتهى
قوله ويستحب ان يقول ايضا سبحان ربنا الخ قال الحافظ سبق الشافعي الى ذلك
سعيد بن ابي عروبة وكان احد فقها البصرة وادرك بعض الصحابة واخرجه ابن ابي شيبة
من طريقه ولا يعترضه بالنهي عن القراة في السجود لانه محمل على ارادة التلاوة كما في الذي قبله
يعني قوله في حديث الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين انتهى قوله ورويناه في سنن
ابي داود الخ قال في السلاح بعد ان اورده باللفظ المذكور هنا وفيه بعد وخلقه وصوره
كما هي في بعض النسخ المصححة ملحقة ما لفظه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واللفظ
له وللترمذي وقال حسن صحيح ولفظ ابي داود يقول في السجدة مرارا ورواه الحاكم
في المستدرك وزاد فيه فتبارك الله احسن الخالقين وقال صحيح على شرط الشيخين
انتهى وكلامه ظاهر في ان زيد كرروا قوله وصوره لكن راجعت نسختين من سنن ابي

داود واصلا مصححا من الترمذي فلم اجد فيهما ذلك وعبارة الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة زاد
البيهقي بعد خلقه وصوره فرواها البيهقي وهي تويد ما ذكرته وقال الحافظ بعد تخريجه
بهذا اللفظ وليس فيه قوله وصوره هذا حديث حسن قال ابن خزيمة بعد تخريج الحديث
انما اخرجته لئلا يغتر به بعض الطلبة فيظنه صحيحا وليس كذلك فان خالدا الحذا لم يسمعه
من ابي العالية بل بينهما فيه رجل قال الحافظ كانه يشير الى ما رواه احمد وغيره
عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذا عن رجل عن ابي العالية عن عايشة فذكره وخفيت
علته هذه على الترمذي فصححه واغتر به ابن حبان بظاهره فاخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة
وتبعه الحاكم في تصحيحه وكانهما لم يستحضرا كلام امامهما فيه وذكر الدارقطني في العلل الخلاف
فيه وقال الصواب رواية اسماعيل قال وانما قلت حسنا لان له شاهدا من حديث علي
كما تقدم وان كان في مطلق التسبيح ونبه الحافظ على انه لم ير في النسخ المعتمدة من الاذكار في
اخر الحديث بحوله وقوته وهو ثابت في الكتب الثلاثة التي نسبها اليها انتهى قلت
قد رايت ذلك في نسخة مصححة مقروة على حفاظ متقنين كالتقي بن فهد وابن النجم
وحفيده العز في اخرين الحقت في الهامش وكتب عليها صح وزاد الحاكم قال الحافظ
واخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه من طريق اخرى ولم يذكر فيها هذه الزيادة انتهى
باب ما يقول في رفع راسه من السجود وفي الجلوس بين
السجدتين وفي بعض النسخ سقط وفي الجلوس الخ قال ابن الجزري في تصحيح المصابيح
انما خص بين السجدتين بالدعا لانه حال بين حالتين ما مور بالدعا فيهما فاعطي حكمهما
فكانه لم يعد فاصلا بين السجدتين انتهى قال المص واي دعا دعا به في الجلوس بين
السجدتين تادت به السنة لكن المروي افضل نقله ابن المزجد في التجريد قوله السنة
ان يكبر اي من غير رفع يديه ويرتفع منه راسه قبل يديه قوله فالسنة ان يدعو بما رويناه
في سنن ابي داود الخ قال الحافظ واخرجه احمد ايضا قال الحافظ ووقع من وجه
اخر مقتصرا على المقصود فاخرجه بسنده الى حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي قال الحافظ بعد تخريجه هكذا اخرجه
ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة قال الحافظ وفي تصحيح هولا الاسناد
هذا الحديث نظر فان طلحة بن يزيد هو ابو حمزة لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي
وقد عرف الواسطة بينهما في رواية شعبة الراوي لحديث ابي داود وغيره ممن ذكره المص
فانهم رووه من طريق شعبة عن ابي حمزة عن رجل من بني عبس كان شعبة يرى انه صلة
عن حذيفة انتهى قوله وغيرها كمسند الدارمي قوله وجلس بقدر سجوده قال
ابن القيم في الهدي كان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا
الثابت عنه في جميع الاحاديث وفي الصحيح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقعد بين السجدتين حتى نقول قد نسي او قد اوهم وهذه السنة تركها اكثر الناس من بعد
انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان انس يصنع شيا لا اراكم تصنعونه
يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي وقد اوهم واما من حكم السنة ولم يلتفت الى

ما خالفها فانه لا يعبأ بما خالفه هذا الهدي وفي شرح المشكاة فيه تطويل الاعتدال والجلوس بين
السجود مع انهما قصيران عندنا ومن ثم اختار النووي طولهما بل جزم به المذهب في بعض كتبه انتهى
قوله وبما رويناه في سنن البيهقي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن السني
كلهم عن ابن عباس لكن قوله واجبرني انفرد به الترمذي و[illegible] البيهقي وقال الحافظ بعد
تخريج الحديث بلفظ رواية البيهقي اخرجه الطبراني في الكبير ومعنى اجبرني اغنني من
جبر الله مصيبته اي رد عليه ما فات منه وذهب وعوضه واصله من جبر الكسر اي
اصلحه كذا في النهاية وقوله وارفعني انفرد به ابن ماجه والحاكم في المستدرك والبيهقي
وكان هذا وجه الاقتصار في عزو التخريج للبيهقي فقط لكونه روى الجميع والمراد الرفعة
في المقدار والرتبة قوله وفي رواية ابي داود وعافني وكذا هو عند البيهقي في السنن
ونقل في السلاح كذلك عما عند البيهقي لانه لم يذكره في تخريج الحديث والله اعلم قال الحافظ
ظاهر صنيع الشيخ يفهم انه زادها على رواية البيهقي وهو كذلك لكنه نقص [illegible] اجبرني
وارفعني واخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء له ومن طريق غيره كلاهما
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر
لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني وقال بعد اخراجه حديث غريب اخرجه ابو داود
والترمذي وابن حبان في الضعفاء والحاكم قال الترمذي غريب وقال الدارقطني والطبراني
لم يروه عن حبيب يعني الراوي عن سعيد عن ابن عباس الا كامل زاد الطبراني ولم يروه عن
كامل الا زيد بن الحباب وعبيد بن اسحاق وتعقبه الحافظ بانه قد رواه ابن ماجه من
طريق اسماعيل بن صبيح عن كامل فالمنفرد به كامل وقد اختلف في توثيقه ووقع في رواية
ابن حبان زيادة وانصرني واذا ضمت الى ما تقدم تمت الالفاظ ثمانية والله اعلم
تنبيه ذكر المص في مجموعه تبعا للرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني
وارزقني واهدني ثم قال والاحسان يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك
وذكر في الروضة بلفظ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وهذا موافق
لرواية الترمذي ورواية ابي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني فينتظم من رواية
الثلاثة ما ذكره في مجموعه وجمعها ابن عدي الا ارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرني
بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفر لي وارحمني فتعجب ممن حذف
ارحمني كالغزالي والرافعي وقد ثبتت ايضا في رواية البيهقي ورواية الحاكم مثلها واثبت
الغزالي في الوجيز بعد عافني واعف عني وحذفها الرافعي ووقع في رواية بريدة مثل
حديث علي وزاد في اخره رب اني لما انزلت الي من خير فقير اخرجه البزار بسند فيه ضعف
ويجتمع من جميع ما ذكر عشر كلمات قاله الحافظ قوله واسناده اي ابي داود والا
فاسناد الخبر الذي فيه ذلك صحيح كما نقله في السلاح عن الحاكم لكن قال الحافظ قول
الشيخ اسناده حسن كانه اعتمد فيه على سكوت ابي داود واما الحاكم فصححه على قاعدته
في عدم الفرق بين الصحيح والحسن قلت وقد صرح ابن الملقن في البدر المنير بصحة
حديث ابن عباس المذكور وقال اخرجه الحاكم في موضعين من مستدركه وقال

في كلا الموضعين حديث صحيح الاسناد انتهى وظاهر سياقه اعتماده في تصحيحه على تصحيح الحاكم له
وقد علمت ما فيه قال الحافظ وقد قال الترمذي بعد تخريجه وبه يقول علي رضي الله عنه ثم
اخرج الحافظ حديث علي لي سليمان التيمي قال بلغني ان عليا كان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني ورواه البيهقي وقال ورواه الحارث عن علي فقال
اهدني بدل وارفعني اخرجه الحافظ ايضا من طريق الطبراني في الدعاء عن الحارث عن علي انه
كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني ورجال
السندين موثقون الا الواسطة بين سليمان وعلي في السند الاول وكذا في السند الثاني
الا الحارث وهو ابن عبد الله بن الاعور مشهور وضعفه جماعة انتهى فصل قوله
وجلس للاستراحة اي ولو كان قويا ولو كانت الصلاة نفلا وهي فاصلة ليست من الاولى ولا
من الثانية قوله جلوسا لطيفا افهم انه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين وهو المعتمد
فان طوله قدر اقل التشهد عامدا عالما بطلت صلاته قوله في صحيح البخاري وغيره من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في البدر المنير لابن الملقن عن مالك بن الحويرث انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وهو معدود
من افراد البخاري ورواه بغير هذا اللفظ ايضا وفي الهدي لابن القيم في اثنا كلام انما ذكرت
يعني جلسة الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث وابي حميد ولو كان هديه صلى الله
عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلاته انتهى وقال الحافظ واشهر الاحاديث
فيه حديث مالك بن الحويرث قال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
ثم ذكر له الحافظ طرقا واخرج البيهقي في بعض طرق حديث ابي حميد الساعدي في
وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد لحديث مالك بن الحويرث واصله عند البخار ي
وغيره بدون الزيادة قال الحافظ بعد تخريج حديث ابي حميد الذي في اثبات هذه الجلسة
حديث صحيح اخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة ثم ذكر
رواية عنه ليس فيها ذكر هذه الجلسة ولا الرفع منها وجاء في حديث عنه عند ابي داود والترمذي
لم يتعرض فيه لصفة الرفع من السجدة الثانية وجاءت رواية ثالثة عنه تدل على انه
رفع من السجدة الثانية من غير جلوس قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه
ابو داود وصححه ابن حبان قال الحافظ فاختلف على ابي حميد في جلسة الاستراحة
اثباتا ونفيا وسكوتا وكذا وقع في قصة المسيء صلاته على الوجوه الثلاثة وقال اخرجه
البخاري بالانحاء الثلاثة من حديث ابي هريرة فاخرجه في كتاب الاستئذان من رواية
عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري قال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
واخرجه في كتاب الايمان والنذور من رواية ابي اسامة عن العمري فقال بعد ذكر
السجدة الثانية ثم ارفع حتى تستوي قائما واخرجه في كتاب الصلاة من رواية يحيى القطان
عن العمري فلم يذكر ما بعد السجدة الثانية واخرجه مسلم من هذه الطرق الثلاثة لكن ساقه
على لفظ القطان ثم ظاهر كلام الشيخ ان الحكم المذكور لم يرد من قول النبي صلى الله عليه

وسلم صحيحا وليس كذلك لما قدمناه في حديث المسيء صلاته وكلامه في المجموع يقتضي انه لم يذكر
في قصة المسيء صلاته وقد ورد فيها كما قدمناه ويقتضي ايضا ان نفيه لم يقع الا في حديث
وايل وقد تقدم عن ابي حميد وجا ايضا عن رفاعة في بعض طرقه وقد ذكر ابن المنذر ان
الامام احمد احتج بحديثه للقول بترك جلسة الاستراحة ثم اخرج الحافظ من طريق
الامام احمد بن حنبل عن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فذكر قصة
المسيء صلاته وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدتين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم قم قال الحافظ وكذا اخرجه اصحاب السنن الاربعة والطبراني عن علي بن يحيى
المذكور عن ابيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وجا ايضا عن ابي مالك الاشعري فاخرج الحافظ عنه انه جمع قومه فذكر الحديث
في صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدتين ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض
قايما وفي اخره انها صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم الحافظ على حال
سنده ثم قال الحافظ وحديث وايل احتج به الشيخ في المهذب والرافعي وغيره ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدة استوى قايما بتكبيرة وهذا الحديث بيض
له الحازمي في تخريج احاديث المهذب وكذا المنذري ولم يخرجه الشيخ في شرح ولا من
خرج احاديث الرافعي وكنت تبعتهم ثم ظفرت به في مسند البزار في اثنا حديث طويل
ذكر فيه صفة الوضو والصلاة وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع راسه بالتكبير
الى ان اعتدل قايما وفي سنده ضعف وانقطاع وليس صريحا في نفي جلسة الاستراحة
انتهى قوله لهذه السنة الصحيحة اي وكونها لم ترد في اكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم
ندبها وورود ما يخالف ذلك غريب كذا في التحفة لابن حجر قوله يقوم عنها اي بانه لا
يعتبر التشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوي وافهم قوله يقوم عنها
انها لا تسن لقاعد قوله في باب اذكار الركعة الثانية لا يشرع دعا الاستفتاح
قال ابن القيم في الهدي وكان اذا نهض افتتح القراة ولم يسكت كما كان عند افتتاح الصلاة
واختلف الفقها هل هذا موضع استعاذة ام لا بعد اتفاقهم انه ليس موضع استفتاح
وفي ذلك قولان مبناهما ان قراة الصلاة هل هي قراة واحدة فيكفي لها استعاذة واحدة
او قراة كل ركعة مستقلة بنفسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة انتهى

باب القنوت

في فتح الباري ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معان
فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معان مرضيه
دعا خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة المتاليه

وعند اهل الشرع اسم للدعا في الصلاة في محل مخصوص من القيام قوله عن انس الخ
في الخلاصة للمص عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم
ثم تركه فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا صحيح رواه جماعات من الحفاظ

وصححه

وصححه وممن نص على صحته الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم في المستدرك ومواضع من
كتب البيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال سالت ابا
عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن وعن ابن معقل التابعي قال
قنت في الفجر علي رضي الله عنه قال البيهقي هذا عن علي صحيح مشهور قال اصحابنا الذين
رووا اثبات القنوت اكثر ومعهم زيادة علم فيقدم روايتهم انتهى قال ابن حجر في شرح
المشكاة اما رواية تركه فالمراد ترك الدعا عليهم لا ترك جميع القنوت او ترك القنوت
في غير الصبح كما بينه خبر انس فانه مفصل فيقضي به على هذا المجمل انتهى وزاد في شرح العباب
ويوافقه اي خبر انس المذكور روايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم ترك الدعا لهم لكن في
الهدي لابن القيم انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصلاة وترك وكان تركه اكثر من فعله ولا
كراهة على من فعل ولا من ترك والحال في الاستدلال له مما في بعضه نظر قال ابن حجر في شرح
المشكاة في حديث ابي مالك الاشجعي قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحوا من خمسين سنة اكانوا يقنتون
قال اي بني محدث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه واجاب ايمتنا بان الذين
اثبتوه معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لا سيما وهم اكثر قلت قال الحافظ ولعل النبي صلى
الله عليه وسلم ومن ذكر اسروه فلم يسمعه ابو مالك او كان بعيدا او نسي ويعكر عليه ورود نحو ذلك
عن ابن مسعود انتهى وما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شي من صلاته
الا في الوتر وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعوا على المشركين ضعيف جدا
وكذا ما روي عن ابن عباس انه بدعة وعن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت
في الصبح فهذه كلها ضعيفة ومما يرد ما ذكر عن ابن عباس ما رواه البيهقي عنه من طرق
انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اللهم اهدني الخ ليدعو به في قنوت الصبح وقول ابن عمر
ما احفظه عن احد من الصحابة معارض بمن حفظه وهو انس منه واكثر عددا فقدم عليه
سيما وهو ناف وغيره مثبت انتهى قوله اخرجه الحاكم في كتاب الاربعين قال الحافظ واخرج
الحاكم في كتاب القنوت ولفظه ثم عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحافظ حديث حسن اخرجه احمد وفي سنده
ابو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا في شيخه واسند الحافظ عن انس
ايضا قنت صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
واسند ايضا عن ابي جعفر الرازي قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما
قنت صلى الله عليه وسلم شهرا فقال لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا اخرجه
١ الحاكم هكذا وصححه على طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره انتهى قوله لكن يسجد
للسهو وكذا يسجد للسهو اذا ترك شيا من كلماته ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع
فيه وفارق بدله لانه لا حد له قوله عمدا او سهوا وقيل ان تركه عمدا فلا يسجد
لتقصيره فتفوت السنة على نفسه ورد بان خلل العمد اكثر فكان الى الجبر احوج

قوله اما في غير الصبح الخ قال بعضهم ليس المراد بالقنوت في النازلة ما يقال في الصبح لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد الدعا برفع النازلة فهو المراد هنا ولا يجمع بينه وبين الدعا برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل انتهى ورد بان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وقوله هو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زايدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعا اذا تقرر هذا فالذي يتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال تلك النازلة فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في ادعية الاستسقا كذا في التحفة لابن حجر وخرج بقوله من الصلوات الخمس غيرها فيكره في الجنازة مطلقا لبنايها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما فلا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف لقول بعضهم يبطل الا طال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفريضة وغيرها لغير النازلة **قوله** الاصح المشهور الخ قال الحافظ دليل هذا القول حديث ابن عباس قنت صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة ويؤمن من خلفه قال الحافظ بعد اخراجه حديث حسن اخرجه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه **قوله** نازلة اي عامة او خاصة في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بالعمران او زرع وخوف عدو وكاسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتل اصحابه القرا ببير معونة لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه **فايدة** قال الجوهري النازلة الشدة من شدايد الدهر تنزل بالناس **قوله** وان لم تنزل لا تقنتوا اي يكره ذلك لعدم وروده لغير النازلة وفارق الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتاذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها اقصرهن فكانت بالزيادة اليق ولبعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع **فايدة** قال الحافظ في فتح الباري ظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعا فيه ان المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الامام في الدعا ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهرية خلاف انتهى **قوله** والثالث لا يقنت مطلقا قال الحافظ دليله ما في الصحيحين عن انس وابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه وحمله الاولون على انقضا الحاجة لقول ابي هريرة في بعض طرقه ان الذي كان يدعو لهم قدموا فترك الدعا لهم ودليل التعميم حديث البرا بن عازب كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها

قال الحافظ

قال الحافظ بعد اخراجه رجاله موثقون الا محمد بن انس فاختلف فيه واخرج حديثه هذا الدارقطني والبيهقي وله شاهد من حديث البرا ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب قال الحافظ بعد اخراجه حديث صحيح اخرجه مسلم واحمد وابو داود والنسايي وابن خزيمة من طرق متعددة وله شاهد اخر اخرجه البخاري من رواية محمد بن سيرين عن انس بلفظه وله شاهد اخر اخرجه الشيخان عن ابي هريرة قال لاقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقنت في الظهر والعشا والصبح وحمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة ويؤيده ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت في الركعة الاخيرة ورواه ابن خزيمة ايضا بلفظ كان لا يقنت الا اذا دعا لاحد او دعا على احد ولهذا اللفظ شاهد من حديث انس قال كان صلى الله عليه وسلم لا يقنت الا دعا لقوم او دعا على قوم قال الحافظ بعد اخراجه اخرجه ابن خزيمة وله شاهد اخر من حديث ابن عباس قال قنت صلى الله عليه وسلم دعا لقوم ودعا على قوم اخرجه الطبراني قال الحافظ وسنده حسن انتهى ويستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من رمضان اي لما رواه ابو داود عن الحسن ان عمر جمع الناس على ابي فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني الحديث قال الحافظ اخرج الحديث بسندين رجالهما ثقات احدهما منقطع وفي الاخر راو لم يسم واخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل واخرجه مثله عن ابي خيثمة واسمه معاذ بن الحارث وهو الذي كان يصلي بهم اذا غاب ابي اخرج عن علي خلافه نحوه بسند ضعيف وعلقه عن الترمذي لعلي والثابت عن علي خلافه **قوله** في الركعة الاخيرة اي التي يعقبها السلام واطلاق الاخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق نحو ركعتين عليها فلا يخالف سنة فيما لو اقتصر على ركعة واحدة **قوله** ووجه ثان قال الحافظ لم يثبت بعضهم هذا ونسبه الرافعي لمالك وما وقفت له على مستند لكنه في الموطا عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان وهذا يحتمل ان يخص بالنصف الاخير فيرجع الى الاول والوجه الثالث اختار عند جماعة عقد له محمد بن نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود ذلك باسانيد صحيحة وحديث ابن مسعود وهو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في شي من الصلوات الا في الوتر الحديث وسيأتي حديث الحسن وان كان غير صريح في التعميم ايضا واخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى سيل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البرا بن عازب قال هي سنة ماضية انتهى **قوله** ووجه ثالث في جميع السنة الخ قال الشيخ تاج الدين السبكي في

قوله صح

الطبقات في ترجمة القفال يقول وددت ان اجد قولا سلف في القنوت قال القاضي حسين
في تعليقه في باب صلاة التطوع كان القفال يقول وددت ان اجد قول سلف في القنوت
في الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت احدا قال به قال القفال وقد
اشتريت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلما لهذه المسالة خاصة فتفحصت عنها فلم اجد
احدا قال به الا مالكا فانه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من
الشهور قلت كان يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى زمان مالك
والشافعي والا فقد قال بالقنوت في الوتر جميع السنة من اصحابنا الاربعة منهم اثنان
استبعد خفاء قولهما على القفال وهما ابو الوليد النيسابوري وابو عبد الله الزبيري
وابو منصور بن مهران وابو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب
ولكن توقف والدي في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح
به ولما رايت تحصر القفال عن اقاويل السلف في هذه المسالة فكشفت اوعب
الكتب لاقاويلهم وهو مصنف ابن ابي شيبة فوجدته قال حدثنا ازهر السمان
عن ابن عون عن ابراهيم انه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين
لا يراه الا في النصف الثاني من رمضان ثم روى عن الحسن ان الامام يقنت في
النصف والمنفرد يقنت في الشهر كله ثم روى ذلك بسنده الى ابراهيم قال كان
عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر
هذا القول عندنا قلت فهذا ابو بكر بن ابي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبد الله
وهو ابن مسعود انه يقنت في الوتر في السنة كلها وبه قال ابراهيم نفسه وهو النخعي وارتضاه
ابو بكر بن ابي شيبة فهولا ثلاثة من السلف انتهى قلت وبه قال الامام ابو ح
كما نقله المؤلف هنا وكان السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة وبه
يندفع ما شنع به بعض من اسا الادب على ابن السبكي في تركه ذكر الامام ابو ح
والله اعلم وفي كلام ابن السبكي انه لم يقل بما ذكر احد من التابعين لكن قال الحافظ نقل
القاضي حسين في تعليقته ان القفال ود ان لو قال به احد من السلف واقره على
ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله ابو بكر بن ابي شيبة عن جماعة من التابعين
ونقله ابن المنذر عن ابي ثور صاحب الشافعي ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان وبه
قال جماعة من الشافعية انتهى فصل قوله في الصبح وكذا فيما
يشرع فيه من وتر النصف الاخير من رمضان والمكتوبات عند النازلة كما التقييد به
لكونه الغالب فيه لا مفهوم له قوله بعد الرفع من الركوع اي لما تقدم بسند حسن ان
الصديق وعمر وعثمان كانوا يفعلونه بعد الركوع قال البيهقي صح انه صلى الله عليه
وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج
الخلفا الراشدين في اشهر الروايات عنهم واكثرها وفي الكنى لابي احمد الحاكم عن الحسن
صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع انتهى وقول
الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بظني ككثرة الرواة او

الادلة او كثرة

الرواة او الادلة او كثرة اوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار منه والذي
صرح به ائمتنا انه لا فرق قال في التحفة ويسن يعني القنوت بعد ذكر الاعتدال وهو الى
من شي بعد خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان يأتي بذلك
الذكر كله انتهى قوله وقال مالك يقنت قبل الركوع في رسالة ابن ابي زيد يقنت
قبل الركوع وان شئت قنت بعد الركوع بعد تمام القراءة انتهى قوله فلو قنت شافعي
الخ ان قلت فيا ليت كلام ائمتنا في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ما قبل الركوع
على اصل السنة وما بعده على كمالها قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية
وقادحا في الاولى وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه صرح ببعد وانس تعارض عنه حديث
رواية محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث ابي هريرة الناص على البعدية
بلا معارض فاخذوا به على ان عاصما انفرد عن انس بقوله قبل الركوع وخالف
هشاما عن قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما قاله الامام احمد قوله ويسجد
للسهو قال الشافعي في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير
محله اوجب سجود السهو قال في شرح الروض وصورته ان ياتي به بنية
القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت
قبل الركوع كالمالكي فيجزيه عنده انتهى قوله وغيرها اخرجه الحافظ من طريق
احمد والدارمي وابن خزيمة والطبراني وقال بعد اخراجه والحديث حسن صحيح
واخرجه ابن خزيمة انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك وزاد في اوله علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان
في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعا فذكره كما
في السلاح قوله عن الحسن هو ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
كناه وسماه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
كما جا في الاحاديث شبهه لسروره به وفرحه به واقباله نفسه عليه بريحان طيب الريح
تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح ان رقي المنبر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل
الله تعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي
ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة للثلاثين
التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اي
يعض الناس لجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فاستشعر الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعوية
رضي الله عنه فسلمها طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه
على الموت اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفي له بمعظمها ومناقبه
كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه

الحسين ولابيهما ولامهما وثناوه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى
ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من
الهجرة على الصحيح ومات مسموما من زوجته باشارة يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل
سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن
بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الكرما الاسخيا روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر حديثا روى اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها وهو احد
المشبهين به صلى الله عليه وسلم في الخلق وقد ذكرت ذلك في كتابي تحفة الشرفا
فيمن حاز بشبه المصطفى الشرفا واحد من اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم معه على
الدابة كما بينت ذلك ايضا في بغية الظرفا بمعرفة الردفا **فائـــدة** قال
ابن الملقن في تخريج احاديث الشرح الكبير هذا الحديث اشتهر بقنوت الحسن واستفيد
انه روى ايضا عن الحسين اخيه رضي الله عنهما رواه الامام احمد في مسنده في ترجمة
الحسين فقال ثنا يزيد انا شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عن ابي يزيد بن ابي
مريم عن ابي الحوراء قلت وهو بالحاء المهملة وسكون الواو وبالراء المهملة وبعدها مدة
اسمه ربيعة بن شيبان كما قاله الحافظ عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال علمني كلمات
اقولهن في الوتر فذكر الحديث انتهى **قوله** علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
هو عند بعض رواته وعند بعضهم علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
اقولهن في الوتر عند ابي داود وفي رواية اخرى في قنوت الوتر **قوله** فيمن هديت اي من
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين قيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى فاولئك
مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين الاية ويصح بقاوها
على حالها متعلقة بمحذوف واوثر حذفه للمبالغة اي اجعله نصيبا وافرا من الاهتدا
واجعلني معدودا في جملتهم مندرجا في زمرتهم وهذا كما قال سليمان صلى الله على نبينا وعليه
وسلم وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ويوسف صلى الله عليه وسلم والحقني بالصالحين
ولم يعتبر ابمن كما في قوله تعالى في حق ابراهيم على نبينا وعليه وعلى ساير النبيين الصلاة والتسليم
وانه في الاخرة لمن الصالحين ايثارا للتواضع والتذلل لله تعالى فشهد لاخرهما عن الصالحين
ثم سالا ان يلحقا بهم واما الاية الاخيرة فهي اخبار من الله تعالى عن حقيقة ابراهيم فالملحظ
مختلف ثم الصلاح الذي سالاه صلاح الانبيا وهو اكمل مراتب الصلاح لا مطلق الصلاح
اذ مرتبة النبوة اسنى واشرف والله اعلم **قوله** وعافني اي من كل نقص ظاهرا وباطنا
في الدنيا والاخرة واجعلني مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر اولا **قوله** وتولني اي تحفظك
لي عن كل مخالفة ونظرا لي عن غيري وبانعامك علي بمعرفتك واجعلني مندرجا فيمن توليت
كذلك وهم المذكورون اولا **قوله** فيما اعطيت في للظرفية متعلقة بالفعل المذكور
قبلها اي ضع بركتك العظمى لي في كل ما اعطيتني من خير الدارين وفي النهاية اي
اثبت لي دوام ما اعطيتني من التشريف والكرامة وهي من برك البعير اذا ناخ في
موضعه فلزمه وتطلق البركة ايضا بمعنى الزيادة والاصل الاول **قوله** شر

ما قضيت

ما قضيت اي شر الفعل الذي قضيت به علي وشر ما يقترن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس
للانسان حتى يمنع ثوابه ان كان ابتلا ويحمل على الاستمرار فيه ان كان معصية او يمنع كماله
ان كان طاعة وبما تقرر علم انه لا مخالفة بين ما ذكر وبين حديث والشر ليس اليك **قوله**
فانك تقضي الخ وقع كالتعليل للسوال لما قبله اذ لا يعطي تلك الامور المهمة الا من كملت
فيه حقايق القدرة ولم يوجد منها شي في غيره واثبات الفا فيه في رواية الترمذي
واحدى روايات النساي والحاكم **قوله** وانه لا يذل من واليت بفتح فكسر وكذا يعز
التي زادها النساي بقوله ولا يعز من عاديت وكان ذكرها فيه مع انها مفهومة مما قبله
ان المقام للاطناب قال المص في الخلاصة ورواها البيهقي بسند ضعيف قال ابن
الملقن ولم يظهر لي ضعف السند وتبع ابن الرفعة النووي فيما اظن قال في مطلبه لم تثبت
الرواية وتبع النووي في روضة الرافعي في نقله هذه الزيادة عن العلما لكنه انكره عليه
في شرح المهذب انتهى وقول اصحابنا انه غير مستحسن انما هو لكونه لم يطلع هو ومن
انتصر له على وروده على ان الاصحاب ورده عليهم بقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
وورد عند ابن ابي عاصم بعده لك نستغفرك ونتوب اليك والذل ضد العز والموالاة
ضد المعاداة والمعنى لا يطرق الذل والهوان في الدارين احدا واليته من عبادك وما
يطرقه من الحوادث الظاهرة والامراض ونحوها فهو وان علا عوام الناس ذلا الا انه
غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى وعند اوليايه وما العبرة الا بهم ومن ثم
وقع للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من الامتحان العجيب ما هو مشهور
زيادة في التشريف واعلاما بعلو المقام المنيف **فائـــدة** قال السيوطي لا خلاف
بين العلما من اهل اللغة والحديث والصرف ان يعز بكسر العين وفتح اليا قال
والفت فيه مولفا سميته الثبوت في ضبط الفاظ القنوت وقلت في اخره نظما

يا قاريا كتب التصريف كن يقظا ... وحرر الفرق في الافعال تحريرا
عز المضاعف ياتي في مضارعه ... تثليث عين بفرق جا مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جا مكسورا
وما كعز علينا الحال اي صعبت ... فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت ... كذا اعنته فكلا ذا جا ماثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعز يا رب من عاديت مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع اذ شرحوا ... لك الصواب وابدوا فيه تذكيرا
واصلحوا لك الفاظا انت مفتقر ... اليه في كل صبح ليس منكورا
لا تحسبن منطقا يحكي وفلسفة ... ساوى لدى علما الشرع قطميرا

قلت وقد ياتي عليه عز بمعنى قوي ففي بعض حواشي شرح التحفة في الكلام على نوع
العزيز يقال منه عز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين انتهى **قوله** تباركت
اي تعاظمت ربنا وتعاليت قال بعض مشايخنا كان الحكمة في الاتيان بضمير

الجمع هنا دون ما تقدم من قوله اهدني الخ لان ذلك مقام سؤال وهو مناسب للتذلل
والانكسار وهذا مقام ثنا على المولى فناسب الاتيان به بضمير الجمع المذكور اما اشارة الى
العجز عن قيام المرء بمفرده باداء حق ثنائه واما اشارة الى ان جميع اجزائه مربوطة
للبارئ واما تعاظما بهذه الاضافة الشريفة الى الربوبية المنيفة وفي التحفة لابن
حجر الهيتمي وزاد العلما بعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي
انتهى **قوله** هذا حديث حسن الخ قال لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي
الحورا السعدي قلت قال الحافظ هو بفتح الحا والرا المهملتين بينهما واو ساكنة ممدود
الاخر واسمه ربيعة بن شيبان وهو بصري ثقة وقال بعد تخريج الحديث من طريق
الامام احمد بن حنبل وابي محمد الدارمي والطبراني وغيرهم بهذا اللفظ باسقاط
الفا في قوله فانك تقضي وقال فيه علمني جدي والباقي سوا حديث حسن صحيح ثم ذكر
مخرجيه وما عندهم من الاختلاف فيه انتهى ثم الحديث رواه الاربعة كما قدمه المص
قال في السلاح واللفظ لابي داود لكن ليس فيه الفا في قوله فانك تقضي قلت
قال ابن الملقن في البدر المنير ولذا ليس فيه الواو في قوله وانه لا يذل من واليت
انتهى قال الحافظ اللفظ الذي اورده الشيخ للترمذي وسقطت الفا من قوله
فانك من رواية الباقين قلت تقدم انها في احدى روايتي النسائي ايضا انتهى والله
اعلم قال الحافظ ولم ار في رواية النسائي اللهم في اوله ووقع في رواية ابن ماجة
اعفني بدل عافني اي وعفيت بدل عافيت وقدم فيه واخر وزاد سبحانك قبل قوله
تباركت وتعاليت وقد راجعت مصنف ابي بكر بن ابي شيبة وهو شيخه فيه فوجدته
ساقه كما سقته من عند الطبراني عن شيخه عنه واللفظ الذي اشار اليه من طريق الطبراني
هو اللفظ الذي اورده الشيخ سوا الا انه سقط الفا من فانك وزاد فيه ولا يعز من عاديت
قال وهذه الزيادة عند النسائي في رواية له قلت وهو عند البيهقي ايضا في رواية
كما في البدر المنير قال الحافظ واخرجه بها ابن خزيمة ووقع في كلام الرافعي العلما زادوا ولا يعز
من عاديت قال الحافظ وقد ذكرتها مسندة من طرق فان اراد العلما من المحدثين
فلا اعتراض وعجيب ممن انكر ذلك من كبار الفقها انتهى **قوله** ولا يعرف الخ قال ابن
الملقن في البدر المنير قال الشيخ تقي الدين في الالمام وهو مما الزم الشيخان تخريجه
ورواه البيهقي في سننه من حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحورا
عن الحسن او الحسين بن علي فالشك في ذكر نسب الحسن لا فيه وصححها ابو حاتم بن
حبان حديث الحسن بما يتسامح فيه واخرجه في صحيحه من غير ذكر القنوت و لا
الوتر انتهى **قوله** وفي رواية ذكرها البيهقي الخ قال الحافظ بسنده الى ابي الحورا
قال سالت الحسن ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات تقولهن
اللهم اهدني الخ فذكر الحديث بنحو ما تقدم وزاد قال يعني بريد بن ابي مريم اي
الراوي عن ابي الحورا فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال انه الذي كان يدعو به

في صلاة

في صلاة الفجر في قنوته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن والعلا بن صالح اي احد رواته
وثقه ابن معين وجماعة وقال البخاري لا يتابع وقد عجبت للشيخ كيف اقتصر على هذا الموقوف
مع ان البيهقي اخرجه مرفوعا من وجه اخر فاخرجه عن بريد عن ابن عباس قال كان
صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعا ندعو به في القنوت لصلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت
الحديث واخرجه الحافظ عن بريد عن ابن عباس من طريق اخر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلا الكلمات اللهم اهدني الحديث
ثم قال حديث غريب اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بهذا المتن والاسناد
واخرجه البيهقي في رواية زيادة ابن الحنفية الى ابن عباس والحديث بنحوه الا انه
قال في قنوت الليل وفي سند الحديث من طريقه ابن هرمز وهو شيخ مجهول
والاكثر ان اسمه عبد الرحمن وليس هو الاعرج الثقة المشهور صاحب ابي هريرة قال
الحافظ واخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة
الصبح يدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وصححه ورد عليه بانهم
اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري **قوله** محمد بن الحنفية قال
ابن حجر في شرح الشمائل الحنفية امه لعلي خصلت له من سبي بني حنيفة قيل من
سخافة عقول طايفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع
ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاوه بحقية كونه اماما اعظم لكان الهم دعيا
انتهى وهو من كبار التابعين اسمه محمد وكنيته ابو القاسم **قوله** ان هذا الدعا
الخ قال الترمذي بعد ايراد حديث الحسن السابق وفي الباب عن علي رضي الله عنه انتهى
ولعله اراد ذلك **قوله** فقد جا في رواية للنسائي الخ تعقبه الحافظ بانه ليس في
الدليل مجموع ما ذكره اي فلفظ الدعوى خلاف الدليل وزيد عليه ذكر الال والتسليم
وقد وقعت الزيادة في الرافعي فانه بعد ان حكى الخلاف هل تسن الصلاة في القنوت
ورجح بانها تسن ونسب ذلك لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه وحذفه النووي
من الروضة وقال الروياني في الحلية وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد قوله
تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وسلم رواه النسائي في سننه وتبعهم المحب
الطبري حيث عزاه الى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وليس في سنن النسائي
عند جميع رواته زيادة على ما ذكره الشيخ اولا ثم ذكره الحافظ من طريق النسائي
عن الحسن وقال علمني رسول الله هؤلا الكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
فذكر مثل سياق الترمذي لكن سقط منه وعافني فيمن عافيت وزاد بعد قوله تباركت
ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ثم قال هذا حديث اصله حسن روي من طرق
متعددة عن الحسن لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ثم ذكر ان سنده
لا يخلو اما عن راو مجهول او انقطاع في السند وقال بعد ان بين ذلك فتبين
ان هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه او جهالة راويه ولم ينجبر بمجيئه

من وجه اخر وابدا انقطاعه بان ابن حبان ذكر ذلك الراوي في اتباع التابعين ولو كان سمع من الحسن
لذكره في التابعين وقد بالغ الشيخ في شرح المهذب فقال انه سند صحيح او حسن وكذا قال
في الخلاصة ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ انتهى وسيأتي فيه مزيد ويمكن الجواب عن
عبارة المص هنا بان الاعتراض مبني على ان المص استدل بالحديث لجميع ما ذكر استحبابه من
الصلاة على النبي والال وهذا هو المتبادر من العبارة وليس ذلك مرادا له بل مراده اثبات
ذلك المدعي البعض بالنص وباقيه بالقياس عليه والله اعلم وعبارة الرافعي لا تجري فيها هذا الجواب
لانه قال روي في حديث عن الحسن بن علي بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على
النبي واله وسلم وهي صريحة بان الجميع مرفوع وفيه ما علمت والله اعلم وفي تخريج احاديث
الرافعي لابن الملقن مثله وفي مفاخر اهل الاسلام لابن سعد التلمساني وهو كتاب في
فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حسن المذكور في اخره وصلى الله
على محمد النبي وقال اخرجه ابن الضحاك انتهى وفي المهمات كلامه في الروضة يشعر
بان الصلاة على الال لا تسن لكنه جزم في الاذكار باستحبابها لكن قياس ما قالوه في
التشهد حكما وتعليلا انها لا تستحب بل حكى الرافعي في الكلام على التشهد وجها في التشهد
حكما وتعليلا ان ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركنا الى غير موضعه فالسلام
الذي لم يشرع اولى وقال صاحب الاقليد وما وقع في بعض كتب اصحابنا من زيادة وسلم
وما تعتاده الائمة الان من ذكر الال والازواج والاصحاب كل ذلك لا اصل له انتهى
وقال السخاوي قد يستشهد لما قاله النووي حديث كيف نصلي عليك وفي التحفة
لابن حجر ويظهر ان يقاس بالال الصحب لقولهم حيث سنت الصلاة على الال سنت على
الاصحاب بالاولى ثم رايت شارحا صرح بذلك ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها في
صلاة التشهد لانهم قد اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال بحثا
فقياسهم لتعقبهما علمت وكان الفرق ان مقابلة الال بال ابراهيم في اكثر الروايات
ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك ولم يسن ذكر الال في التشهد الاول
كالقنوت لان القنوت محل دعا فناسبه ختمه بالدعا لهم بخلاف ذاك انتهى ثم حديث
الباب في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح كما نقل اصل الدعا منه الى قنوت الفجر
وخرج بقوله عقيب هذا الدعا اوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن
اول الدعا لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وقيس به **قوله** باسناد حسن وفي
شرح المهذب للمص انه سند صحيح او حسن انتهى لكن اعترض بانه منقطع او فيه مجهول
مع ما فيه من الاختلاف على راويه وشذوذه وصح عن بعض الصحابة موقوفا عليه انه كان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت نقله في الدر المنضود واشار به الى ما اخرجه
الحافظ ان معاذا ابا حليمة القاري كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وقال
هذا موقوف صحيح اخرجه اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اخر حديث فيه وابو حليمة معاذ بن مالك الخزرجي صحابي يقال انه شهد
الخندق وقيل بل كان صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية عن ابي بكر

وعمر وعثمان وكان عمر رتبه اماما في التراويح اذا غاب ابي بن كعب فكان يؤمهم في العشر الاخير واخرج
محمد بن نصر في قيام الليل بسند صحيح عن الزهري قال يعني في القنوت ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعن ايوب نحوه وسنده صحيح ايضا وفيه اخبار عمر ادركه الزهري وايوب من صغار
الصحابة وكبار التابعين ويحتمل ايضا الارسال عمن لم يدركاه انتهى **قوله** بما جاء عن عمر
الخ قال في السلاح رواه البيهقي في السنن الكبير له من قوله موقوفا وقال فيه صحيح
موصول واخرجها من طرق اخرى بعضها مرفوع واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسند
رجاله رجال الصحيح من قول ابن مسعود موقوفا في قنوت الوتر انتهى وقال الحافظ
لم يبين الشيخ من خرجه وقد خرجه البيهقي من وجهين الى عمر احدهما باللفظ الذي
ذكره لكن ليس بتمامه وقال فيه قبل الركوع بخلاف ما قال المص انه كان يقوله بعد
الركوع والاخر بمغايرة في بعض الفاظه وزيادات وتقديم وتاخير وقال فيه بعد الركوع
ولفظ الرواية الثانية ان عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمات والف بين قلوبهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين
يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم
وزلزل بهم الارض وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق هذا موقوف صحيح اخرجه محمد بن نصر وزاد في بعض
طرقه بيان حكمة البسملة فيه وانهما سورتان في مصحف بعض الصحابة وبسند اخر
الى ابي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين فذكرهما وانه كان يكتبهما في مصحفه واخرج
البيهقي عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح
فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم انا نستعينك فذكره كما عند المص لكن
قدم واخر وانتهى الى قوله ونخلع من يكفرك واسناده صحيح وهو محمول على ان عمر
كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة بعده وذكر البيهقي ان من روى عنه بعد الركوع
اكثر عددا قال الحافظ وقد ورد هذا الحديث المنسوب الى عمر من وجه اخر
مرفوعا واخرج الحافظ عن ابن زرير الغافقي قال قال لي عبد الملك بن مروان
لقد علمت ما حملك على حب ابي تراب الا انك اعرابي جاف فقلت والله لقد جمعت
القران من قبل ان يجتمع ابواك ولقد علمني منه علي بن ابي طالب سورتين ما علمتهما
انت ولا ابوك اللهم انا نستعينك ونستغفرك فذكره الى قوله ملحق اللهم عذب
كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون اياتك
ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لا اله الا انت تباركت
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال بعد اخراجه حديث غريب وتكلم في
رجال سنده قال واخرج محمد بن نصر بعض هذا الحديث لكن موقوفا وجعل القصة
مع عبد العزيز بن مروان قال الحافظ فان كان الاول محفوظا حمل على انه جرى له

مع كل منهما والثاني اشد لانه مصري وكان عبد العزيز امير مصر ثم قال الحافظ وجدت لاصل الحديث
شاهدا رجاله ثقات لكنه مرسل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو على مضر يعني في الصلاة اذ جاء جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت ثم قال يا محمد
ان الله لم يبعثك لعانا ولا سبابا ولم يبعثك عذابا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم الى قوله تعالى ظالمون ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك فذكره الى نخلع
ولم يذكر ما بعده قال الحافظ بعد اخراجه هكذا اخرجه ابو داود في كتاب
المراسيل وخالد من صغار التابعين وعبد القاهر بن عبد الله اي الراوي عن خالد بن ابي
عمران قال الحافظ ما وجدت عنه راويا الا معوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان
في الثقات انتهى واخرج الحافظ عن رفاعة بن رافع الزرقي قال لما انكفأ المشركون
عن احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استووا على اثني على ربي فصاروا خلفه صفوفا
فقال اللهم لك الحمد كله فذكر الحديث بطوله وفيه اللهم قاتل الكفرة الذين
يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واجعل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب
الكفرة اله الحق وقال الحافظ حديث صحيح اخرجه النسائي في اليوم والليلة وزاد
في اخره امين واخرجه الحاكم انتهى قوله في الصبح قال ابن المرجد في التجريد كلام
الرافعي يوهم ان عمر كان يقنت باللهم انا نستعينك الخ في الوتر والذي في البيهقي
انما هو في الصبح فاستفده ذكره ابن النحوي في صلاة التطوع انتهى وفي الامداد
قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح لا الوتر كما رواه البيهقي وغيره انتهى وفي
الحديث المذكور هنا التصريح بذلك قوله نستعينك ونستغفرك اي نسأل
منك المعونة على الطاعة وترك المعصية والغلبة على النفس والشيطان وسائر
الكفرة والفجرة والغفران للذنوب والستر للعيوب وفي النهر لابن حيان الاستعانة
طلب العون والطلب احد معاني استفعل انتهى وحذف المستعان فيه طلبا
للتعميم ولكون المقام لطلبه لك قدم على ضمير المفعول وقدم في الاية لقصد الاختصاص
قوله ولا نكفرك من الكفران نقيض الشكر والعرفان من قولهم كفرت فلانا على حذف
مضاف اي كفرت نعمه قوله ونخلع بفتح اللام من خلع الفرس رسنه القاه اي نطرح
به ومعناه ما قال المؤلف اي نترك وفي السلاح والحصن في هذا الحديث
من رواية البيهقي زيادة ونترك وهو على تفسير نخلع بما ذكره المص من عطف التفسير
اتى به لكون مقام الدعا للاطناب والفعلان تنازعا قوله من يفجرك اي
يعصيك ويخالف امرك وقال المص بالحد في صفاتك قوله اياك نعبد ايا ضمير منفصل
للمنصوب والياء والكاف والها اللواحق له لبيان التكلم والخطاب والغيبة حروف
وليست باسماء ضمائر لعدم وجود ما يعمل فيها وتقديم المفعول لقصد الاختصاص والمعنى
نخصك بالعبادة قال في الكشاف وقرئ اياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك
بقلب الهمزة ها والعبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا
كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ولذا لم يستعمل الا في الخضوع لله تعالى لانه

مولى اعظم النعم فكان حقيقا باقصى غاية الخضوع انتهى قوله ونسجد تخصيص بعد تعميم
قوله ونسعى قال الجوهري سعى الرجل يسعى سعيا اذا عدا وكذا اذا عمل وكسب وقال
صاحب المشارق قال بعضهم السعي اذا كان بمعنى الجري والمضي عدي بالى واذا كان بمعنى
العمل فباللام قال تعالى وسعى لها سعيها قوله ونحفد قال المؤلف بكسر الفاء اي وبفتح
النون قال البعلي ويجوز ضم الفا وبالدال المهملة يقال حفد بمعنى اسرع ثم احفد
لغة فيه حكاه شيخنا ابن مالك في فعل وافعل انتهى اي نسارع في العمل والخدمة
وفي المغرب اي نعمل لك بطاعتك ثم الحفد الاسراع في الخدمة وفي مختصر العين
نحفد اي نخف في مرضاتك انتهى وفي غريب ابي عبيد اصل الحفد الخدمة والعمل
يقال منه حفد يحفد حفدا يقول اياك نعبد ونسعى في طلب رضاك قوله
اغفر للمؤمنين والمؤمنات قال القرافي كشيخه عز الدين بن عبد السلام يحرم
طلب نفي ما دل السمع الاحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم
لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه
ما تقرر ان اغفر لي ولجميع المسلمين سنة ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات اما الاول فلانه ان اراد بعض الاشخاص
صح الشرك معه او اراد الكل صح في حقه اذ لم يتعين كونه من الداخلين النار
واما في جميعهم فان اراد المغفرة من حيث الجملة او الستر في الدنيا صح ايضا اذ لا
منافاة او مغفرة الجميع لجميع المسلمين مراد الى الساعة في الاخرة بان لا يكون معه
عقاب حرم لما سبق واما الثاني والثالث فلا عموم فيهما من حيث المغفرة لان كلا
منهما فعل في الاثبات وانما فيهما عموم من حيث المغفور له كذا قيل ونوقش بان قوله
لذنبك من صيغ العموم اذ هو مفرد مضاف لمعرفة وقوله للمؤمنين والمؤمنات
اي لذنبهم بدليل ما قبله وهو من صيغ العموم وايضا فحذف المفعول يفيد العموم
وقوله في الثالث للذين امنوا اي ذنوبهم اخذا من ان حذف المعمول يفيد العموم
فكان الاوضح ان يقال واما الثاني والثالث فليس فيهما نص في العموم اي بل هو
ظاهر فيه وهو يقبل الصرف فليتأمل انتهى قوله والمسلمين والمسلمات عطفه
على المؤمنين من عطف المتساويين اذ ماصدق الايمان وماصدق الاسلام شرعا
واحد فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم وبالعكس قوله ذات بينهم قال الواحدي
في قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم قال ثعلب اي الحالة التي بينكم فالتانيث
للحالة وقال الزجاج يعني ذات الحقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير حقيقة
وصلكم انتهى وفي النهر والبين الفراق والتباعد وذات هنا نعت لمفعول محذوف
اي احوالا ذات افتراقهم لما كانت الاحوال ملابسة للبين اضيفت صفتها اليها كما
تقول اسقني ذا اناءك اي ماء صاحب اناءك لما لابس الماء الاناء وصف بذا
واضيف الى الاناء والمعنى اسقني ما في الاناء من الماء انتهى وفي المغرب لما كانت
الاحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات

القصد ولذلك انتهى وقد راجعت نسختي من المغرب في الكلام على لفظة ذات فلم اجد ذلك فيها
ولعله ذكر في محل اخر منه وقيل المراد ما يصدر عن صلح الحالات الواقعة بينهم اي ليسلموا
من الخطا والفساد وفي الحرز وقيل لفظ ذات مقحمة فالمفعول محذوف اي اصلح
الامور الدينية والاحوال الدنيوية الكائنة فيما بينهم انتهى قوله والف بين قلوبهم
اي اقذف الالفة بينهم ليتحابوا ويتوافقوا ويتصيروا اخوانا قوله واوزعهم الخ
قال الراغب في مفرداته في قوله واوزعني ان اشكر نعمتك قيل معناه الهمني
وتحقيقه اولعني بذلك او اجعلني بحيث ازع نفسي عن الكفران انتهى وما سياتي عن
المص من تفسيره بالهمهم بمعناه قوله بعهدك اي الذي الزمنا به نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهي ويصح ان يكون المراد ما وقع يوم الست
بربكم ثم رايت ابن حجر في الامداد فسره بالاول قوله فانها عم اي والدعا كلما كان
اعم واشمل كان اتم واكمل قال في الامداد ويسن ان يقول بدل كفرة اهل الكتاب عذب
الكفرة ليعم كل كافر وذكر اهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الاسنوي
انما ذكر النووي ذلك لان قتال الكفار المستولين في زمنه على اكثر بلاد الاسلام وهم لا كتاب
لهم وقد زال فينبغي ان ياتي بما ورد انتهى قوله واعلم ان المنقول عن عمر الخ قال
الحافظ ورد عنه الجمع بين الامرين اخرج عبد الرزاق بسند حسن عن ابي رافع الصايغ
واسمه نفيع قال صليت خلف عمر فقنت بعد الركعة فسمعته يقول اللهم انا نستعينك
الخ وفيه اللهم عذب الكفرة والق في قلوبهم الرعب وانزل عليهم رجسك اللهم عذب
كفرة اهل الكتاب الخ وقد وقع الجمع في حديث علي السابق ذكره عند تخريج حديث
قنوت عمر فيحتمل ان يكون احد الرواة في حديث عمر اختصر او كان عمر يقتصر تارة
ويجمع اخرى بحسب المقام والله اعلم انتهى قوله ملحق بكسر الحا اسم فاعل قال
ابن الجوزي كذا رويناه اي من نزل به عذابك الحقه بالكفار وقيل بمعنى لاحق يقال
لحقته والحقته بمعنى مثل تبعته واتبعته قوله ويقال بفتحها قال ابن الجوزي
ويروى بفتح الحا على المفعول اي ان عذابك ملحق بالكفار يصابون به وفي المطلع للبعلي
قال الجوهري لحقه ولحق به ادركه والحقه به غيره والحقه ايضا بمعنى لحقه وفي
الدعاء ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا اي لاحق بهم والفتح صواب انتهى قوله والحكمة
الخ اختلف في تفسير الحكمة على اقوال قال المص في شرح مسلم الذي صفا لنا منها انها العلم
المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف
عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى قوله قال اصحابنا يستحب الجمع قال الحافظ
لم اجد في ذلك حديثا ونسبة القنوت الى عمر تحديث فيها ورده مرفوعا كما تقدم انتهى
قوله يستحب الجمع بين قنوت عمر الخ لا فرق في استحباب ذلك بين الصبح وباقي
المكتوبات عند النازلة ووتر رمضان كما تقتضيه عبارته هنا وما توهمه عبارة
المنهاج من اختصاص ذلك بالاخير غير مراد قوله فالاصح تاخير قنوت عمر لان قنوت
الصبح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر والاخر لم يات عنه فيه شيء انما

اخرعم

اخترعه عمر رضي الله عنه فكان تقديمه اولى كذا في التحفة لابن حجر لكن سبق في كلام الحافظ
ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد عن عمر مرفوعا من طريق علي بن ابي طالب وفي الفاظه
مخالفة يسيرة وتقدم الكلام على رتبته وان لاهل الحديث شاهدا بسند رجاله
ثقات لانه مرسل وح فيحمل قوله في التحفة لم يات فيه شيء الخ اي بسند صحيح موصول
وفي شرح رسالة ابن ابي زيد المالكي للشيخ داود ذكر عبد الحق في الاحكام ان سبب
القنوت ما رواه ابو داود عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل واوما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد
ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت
اللهم انا نستعينك الخ فلذلك استحب اهل المدينة هذا القنوت الخ دون غيره
انتهى ووجه اختيار اصحابنا تقديم قنوت الحسن قوة اسناده حتى قال جمع بصحته
وانه مما الزم الشيخان تخريجه بخلاف حديث قنوت عمر والله اعلم وفي شرح المشكاة
لابن حجر روى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعا يعني اللهم اهدنا الخ ليدعو به في قنوت الصبح وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهولا الكلمات قال البيهقي فدلت على ان تعليم
هذا الدعا وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر انتهى ومثله في الخلاصة
للمص ولكن قنوت الحسن هو الوارد مرفوعا بسند قوي كما تقدم قال الاصحاب لو اراد
الاقتصار على احدهما اقتصر عليه ثم مقابل الاصح في كلام المص ما رجحه الرافعي في
المحرر من تقديم قنوت عمر وجرى عليه ابن الهمام من الحنفية فقال الاولى ان يوخره
لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ انتهى قوله امام محصورين اي
لم يتعلق بعينهم حق كالاجير والعبد والزوجة اذ لا عبرة برضاهم لان الحق فيهم لسواهم
ولم يكن المسجد مطروقا قوله واعلم ان القنوت لا يتعين فيه دعا الخ قال
الحافظ قال ابن الصلاح القول بتعينه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب
ولسائر العلما وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يتعين واخرج محمد
ابن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثوري قال كانوا يستحبون
ان يقولوا في قنوتنا الوتر هاتين الكلمتين اللهم انا نستعينك فذكره الى قوله ملحق وهولا
الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت فذكره الى قوله تباركت ربنا وتعاليت وان
يقرا المعوذتين وان يدعو وليس فيه شيء موقت انتهى قوله فاي دعا الخ نعم ان
شرع في القنوت السابق فترك منه شيا سجد للسهو ومحل عدم تعينه عند تركه
راسا كما تقدم وانما تعينت كلمات التشهد لانه فرض او من جنسه قوله على
الدعا قال في التحفة او شبهه قوله حصل القنوت قال في التحفة لا بد من
قصد القنوت بها لكراهة القراة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج
عنها انتهى قوله وذهب جماعة الخ منهم الغزالي في فتاويه قوله واعلم انه يستحب

اذا كان المصلي اماما ان يقول اللهم اهدنا بلفظ الجمع قال الحافظ ورد بلفظ الجمع من طريق
للبيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرهما معناه انتهى وفي شرح الروض ان البيهقي رواه في احدى
روايتيه بلفظ الجمع وفي التحفة لصحة الخبر بذلك وبه يرد قول ابن الهمام ان قول
الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق
الامام عام لا يخص القنوت ولانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك اي بلفظ
الافراد وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة
مع ان اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه انتهى ووجه الرد ثبوت الجمع في رواية البيهقي
وهي مقدمة على النفي ولا ينافي في المنفرد فتعين حمله على الامام قوله ورويناه الخ ورواه
ابن ماجه ايضا كما في تخريج الحصن قال الحافظ بعد تخريج الحديث قال الترمذي
وفي الباب عن ابي امامة وابي هريرة وحديث ثوبان اجود اسنادا واشهر وقال
البخاري بعد تخريجه هذا اصح شيء يروى في هذا الباب وحديث ابي امامة الذي
اشار اليه الترمذي اخرجه احمد وحديث ابي هريرة اخرجه ابو داود وفيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ذكره الدارقطني في العلل وفي اسانيدها كلها اختلاف على بعض رواة
حديث ثوبان انتهى قوله عن ثوبان لفظ الخبر ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن
لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعا فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت حتى
يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اورده في الجامع الصغير
بهذا اللفظ وقال رواه ابو داود والترمذي عن ثوبان واورده الحافظ في تخريجه
بنحوه قوله قال الترمذي حديث حسن به يندفع قول الامام ابي بكر بن خزيمة
في صحيحه هذا الحديث موضوع مردود قال بعض العلما فان ثبت الحديث
فيكون المراد به دعا ورد بلفظ الجمع قاله القاضي مجد الدين الرازي في سفر السعادة
وقال العامري في بهجته ظهر لي ان كل دعا يدعو به الامام والماموم يكون بلفظ
الافراد وكل دعا يؤمن الماموم فيه على دعا الامام يكون بلفظ الجمع فان افرد وقع
في النهي انتهى وانما كان خاينا لانهم امنوا على دعايه بنا على انه ياتي بالمطلوب
منه من لفظ الجمع فاذا خص نفسه وهم لا يعلمون فهي خيانة لهم وقال ابن حجر
في شرح المنهاج وقضية الخبر ان ساير الاذكار كالقنوت ويتعين حمله على ما لم
يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض
الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت
وفرق بان الكل مامورون بالدعا الا فيه فان الماموم يؤمن فقط والذي يتجه
ويجمع فيه الكلام والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي
وحيث اتى بماثور اتبع لفظه اه وظاهر ايراده ان الجمع من قبله وقد نقل هذا
الجمع الحافظ عن بعض العلما واستدل له بحديث باعد بيني وبين خطاياي في دعاء
الافتتاح وحديث اغفر لي بين السجدتين وغير ذلك وهو صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اماما وطعن ابن المنذر في صحيحه في حديث ثوبان بهذا والجمع اولى ويحتمل

القصر

القصر على ما يجهر به لكون الماموم لا يشاركه انتهى وقال في الحرز ينبغي حمل حديث ثوبان لا يخص نفسه
الخ على ان المراد بالتخصيص قصد حصول اثر الدعا لنفسه دون غيره ولو كان بصيغة الافراد
فيرجع الى عدم التحجر انتهى وفيه انه لا يناسب ظاهر الكلام فصل قوله الاصح انه
يستحب رفعهما اي للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد قال الحافظ وهو من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه لما دعا على الذين قتلوا القرا وفارق نحو دعا الافتتاح
والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال ان يجعل
يديه تحت صدره كالقيام برفعه قال الحافظ ثم المراد بالرفع هنا بسطهما لا الرفع
الذي في الافتتاح انتهى ويسن له لكل داع رفع بطن يديه الى السما ان دعا لتحصيل شيء
وظهرهما ان دعا برفعه وبحث انه ينظر الى يديه حال رفعهما لتعذر ...ح الى موضع سجوده
ومحله ان الصقهما لا ان فرقهما وكل منهما سنة كما دل عليه كلامهم في الحج كما في التحفة لابن حجر
قوله ولا يمسح الوجه اي الاولى تركه اذ لم يرد والخبر فيه واه على انه غير مقيد بالقنوت
قال الحافظ قال البيهقي مسح الوجه اي عقب القنوت لم ار فيه شيئا داخل الصلاة واكره
في رسالة الى ابي محمد الجويني اما خارج الصلاة فوردت فيه عدة احاديث انتهى وقد
اختلف فيه خارجها كلام المص في كتبه ففي المجموع انه غير مندوب وجزم في التحقيق
بانه مندوب قوله وان كان اماما جهر به اي للاتباع رواه البخاري وغيره كذا في الامداد
لكن قال الحافظ تعقبه من روى انه سمع القنوت في الصلاة ان يكون جهر به ولم اقف على
ذلك الا في النازلة انتهى والحديث مبطل لقياسه على بقية ادعية الصلاة قال
اصحابنا وسوا في جهر الامام به المؤداة والمقضية قال الماوردي وليكن جهره به دون
جهره بالقراة قوله والثاني انه يسر به الخ وبه قال الحنفية كما في الحرز وعبارته اما
قنوت الوتر فهو وان ورد بصيغة الجمع لكن الامام يقرا سرا وكذا الماموم في مذهبنا
وقيل بل يؤمن انتهت وكذا قال المالكية يسر بالقنوت كل من الامام والماموم
والمنفرد قوله امن على دعايه كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يؤمنون خلف النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ويجهر به كما في تامين
القراة ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وتوقف بعضهم يشارك
وان كان يدعا الخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي ويرد بان معنى
التامين في معنى الصلاة عليه مع انه الاليق بالماموم لانه تابع للداعي فناسب التامين
على دعايه بنا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي قوله
ويشاركه في الثنا وهو من قوله فانك تقضي الخ فيقوله سرا هذا هو الاولى او
[illegible] قال في الاحيا وتبعه القمولي وغيره او يقول اشهد او صدقت وبررت
او بلى وانا على ذلك من الشاهدين وما اشبه ذلك وكان الفرق بين صدقت وبررت
هنا وفي اجابة المؤذن ان هذا متضمن للثنا فهو المقصود منه بطريق الذات
وذاك ليس متضمنا له اذ هو معنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وهذا بمعنى انك
تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهذا غير مبطل ولا نظر في الخطاب فيه لانه متضمن للثنا

ايضا وعليه يفارق نحو الفتح بقصده بان ذلك معنى تنبيه مثلا فلم يتضمن الثناء والنظر لان الملفوظ
به نظم القران لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي كما يعلم من محله على ان التسوية
بين ما هنا والاذان في البطلان غير بعيدة لان ما ذكرته من التعليل ما لا يخفى كذا
في الامداد لابن حجر وان كان لا يسمعه اي لبعد ونحوه او سمع صوتا ولم يميز حروفه
قوله وقيل انها كالصبح وهو المعتمد فيجهر في قنوتها الامام دون المأموم
والمنفرد قوله فقتلوا القرا بضم القاف وتشديد الراء جمع قارئ وهم سبعون
رجلا كانوا من اهل الصفة الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب العلم وقراءة
القران والتفقه في الدين ومع ذلك كانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم
غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لاهل
الصفة ويقرون ويصلون الليل والمراد باصحاب الصفة اذا اطلقوا قوم فقراء
غرباء زهاد كانوا يأوون في صفة اخر مسجده صلى الله عليه وسلم مظلل يبيتون
فيها يكثرون ويقلون وقد جمع السخاوي منهم جملة في مؤلفه رجحان الكفة
في بيان اهل الصفة وهولاء القرا السبعون اصيبوا ببير معونة في السنة
الرابعة لما بعثهم صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد لاقراء القران والدعاء الى
الاسلام لانهم لما نزلوا بها قصدهم عامر بن الطفيل العامري اللعين فانه مات
كافرا قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غير عامر بن الطفيل الاسلمي فان ذا
صحابي انتهى في احياء من سليم وهو رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم حتى قتلوهم ولم
ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري النجاري تخلص وبه رمق ثم استشهد في الخندق
رضي الله عنهم ومنهم عامر بن فهيرة مولى ابي بكر لم يوجد جسده دفنته الملائكة وفي
الحديث ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد ما وجد عليهم وسياتي في باب
استحباب الصبر والقوة لمن جرح في سبيل الله ما في قول ابن حجر ان عامر بن الطفيل الاسلمي
صحابي قوله ببير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وفتح النون قال ابن الملقن
في البدر المنير قال الحازمي في المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن بير معونة
بين جبال يقال لها عقبة ابلى في طريق المصعد من المدينة الى مكة وهي لبني سليم قاله
الكندي وقال ابو عبيدة هو ماء لبني عامر بن صعصعة وقال الواقدي هذه البير
في ارض بني سليم وبني كلاب وقال ابو اسحاق هي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم
كلا البلدين منها وهي من بني سليم اقرب انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر بير معونة
موضع ببلاد هذيل وفي التهذيب للمص بير معونة وهي قبل نجد بين ارض بني عامر
وحرة بني سليم قوله ففي البخاري الى قوله في قنوت النازلة قال الحافظ
هكذا ذكر في شرح المهذب وهو يوهم انه في الموضع المذكور من البخاري بهذا اللفظ
والذي فيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على
احد قنت بعد الركوع فذكر الحديث الذي فيه اللهم انج الوليد وفيه يجهر بذلك
فذكره الشيخ بالمعنى انتهى باب التشهد في الصلاة هو الذكر المخصوص الاتي

ويسمى

ويسمى تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادتين ويسمى دعاء ايضا كما هو في بعض الاحاديث لاشتماله عليه
اذ من جملته السلام عليك ايها النبي الى الصالحين وهذا كله دعاء وانما عبر به بلفظ الاخبار
لمزيد التوكيد ولذا قال ائمة البيان ان غفر الله له ابلغ من اللهم اغفر له لان الاول
يشعر بقوة الرجاء بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ
الماضي بخلاف الثاني قوله ويتصور في حقه في صلاة المغرب اربع تشهدات قال شيخ
الاسلام زكريا في شرح التنقيح فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع انتهى قوله صلى
نافلة اي مطلقة والا ففي الوتر الموصول لا يزاد على تشهدين بينهما ركعة فقط والتراويح
لا يجوز ان يسلم عن اكثر من ركعتين قوله فالاختيار ان يقتصر على تشهدين الخ ويقرأ
السورة في الركعات التي قبل التشهد الاول سواء اتى بتشهدين او اكثر فان اقتصر على
تشهد واحد قرا في الركعات كلها ذكره في الروضة قوله قال جماعة من اصحابنا الخ
عبارة الروضة وذكر صاحب التتمة والتهذيب وجماعة انه لا يجوز الزيادة على تشهدين
بحال ولا يجوز ان يكون بين التشهدين اكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا وان كان
وترا لم يجز بينهما اكثر من ركعة انتهت قوله وقال اخرون يجوز ان يتشهد في كل ركعة
قلت وجرى عليه الرافعي في المحرر وفي المهمات عن الكافي للخوارزمي ان في المسئلة وجهين
انتهى قوله في كل ركعتين لا في كل ركعة ظاهر هذه العبارة يوهم انه لا يفصل بينهما باكثر
من ثنتين وليس مرادا ففي التحقيق والمجموع يجوز الفصل بينهما بثلاث واكثر اي لان
ذلك معهود في الفرائض في الجملة نعم ظواهر السنة تقتضي الفصل بينهما بالركعتين
فهو بهما افضل لذلك كما في المجموع ولذا اقتصر عليه هنا قوله لا في ركعة قال في المجموع
لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وفي التحفة لابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل
ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية
مثلا في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة لا يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا
على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل للصلاة او يفرق بان
كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا
في منع اكثر من تشهدين في الوتر الموصول انتهى وفي الامداد له ولو نوى ركعة فلما
تشهد نوى اخرى وهكذا جاز على الاوجه لانه لم يخترع الصورة التي لم تعهد
قصدا بل وقعت ضمنا فاغتفرت انتهى قوله التشهد الاخير واجب الخ اي
التشهد الذي يعقبه السلام فرض لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام
على فلان السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ رواه البيهقي والدارقطني بسند صحيح فقوله
قبل ان يفرض دليل صريح في فرضيته ولا اثر لقول ابن عبد البر في الاستذكار تفرد بقوله
قبل ان يفرض ابن عيينة لانه ثقة متقن ثبت يقبل ما تفرد به وليس فيه مخالفة لما رواه
غيره من الثقات واستدلت للوجوب ايضا بقوله في حديث ابن مسعود ايضا في الصحيحين

فليقل التحيات لله الخ وتعقب بان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه
وسياتي بيانه في كلام المص والمراد فرضه في جلوس اخر الصلاة قال ايمتنا وحكمة وجوبه كالقران
ان محل كل منهما يكون عادة وعبادة فوجب فيه ذلك ليميزه عن العادة بخلاف نحو الركوع
والسجود فانهما لم يستعملا في العادة ولا يرد عليهم الا عند السر الجلوس بين السجدتين لانهما
يفيد كونهما ركنين لم يشبهها ما في العادة واما خبر اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم
احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته فضعيف باتفاق الحفاظ وكذا ما روى عن
علي موقوفا عليه اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته **قوله** وسنة عند
ابي حنيفة ومالك قال القاري الحنفي في الحرز فالقعدة الاولى واجبة والاخيرة فرض
والتشهد فيهما واجبان عندنا انتهى ولعل ما نقله المص رحمه الله تعالى هنا قول
للامام وعبارة القلقشندي قال الشافعي بفرضية الاخير وسنة الاول وقال
احمد بفرضية الاخير ووجوب الاول وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال ح
بوجوب الاخير دون الاول وقال مالك هما سنتان لكنه اوجب الجلوس انتهى والواجب
عند مالك الجلوس الاخير بقدر ما يقع فيه السلام قال الشيخ داود في شرح الرسالة
واختلف المذهب في التشهد هل هو سنة وشهره قوم او فضيلة وشهره اخرون انتهى والمذهب
عندهم الاول **قوله** اما التشهد الاول فسنة اي لانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه
رواه البخاري ولم يتداركه فدلت على عدم وجوبه وان الامر في قوله فليقل التحيات الخ فيه
ان يحمله للندب **قوله** فلو تركه الخ اي اذا ترك الواجب منه في التشهد الاخير او شيا منه وكذا
اذا ترك تعوده بان كان لا يحسنه فانه يسن له الجلوس بقدره فاذا تركه سجد له وظاهر
عبارتهم ان الشافعي اختص بالقول بالسجود لتركه وليس كذلك فعند مالك يستحب
السجود لتركه التشهد مطلقا **فصل قوله** فثبت فيه الخ قال القلقشندي
في شرح عمدة الاحكام ورد في الباب عدة تشهدات وجملة من رواها من الصحابة اربعة
وعشرون صحابيا والذي منها في الصحيحين حديث ابن مسعود وفي صحيح مسلم حديث
ابن عباس وحديث ابي موسى انتهى ومنه يعلم ان مراد المص الثابتة في الصحيحين او
احدهما والا فبقية الروايات بعضها ثابت ايضا ثم رايت الحافظ قال كانه يريد
تقييده بما في الصحيحين والا فقد ثبت فيه غيره **قوله** رواية ابن مسعود تقدم في
حديث البيهقي ذكر سبب هذا التشهد عنه وهو انهم كانوا يقولون السلام على الله قبل
عباده الخ **قوله** التحيات لله التحيات جمع تحية واختلف في معناها فقيل
الملك وجزم به اكثر العلما وقيل السلام وقيل البقا قاله النضر بن شميل وقيل العظمة
وقيل السلامة من الافات والنقص وقيل الحياة واشار المحب الطبري الى انها مشتركة
بين هذه المعاني اشتراكا معنويا وقال انها بمعنى السلام هنا انسب وامس فاذا
حملت على الملك والعظمة فيكون المعنى الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لله
لان ما سوى ملكه وعظمته ناقص زايل واذا حملت على السلام فيكون التقدير التي يعظم
بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالى وان جرت لغيره صورة وان حملت على البقا فهو

مختص

مختص به تعالى من غير نزاع وكذا الحياة والسلامة من الافات وقال ابو سعيد الضرير ليست
التحية الملك نفسه انما هي ما يحيى به الملك قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة وكانها
انما جمعت لتشمل هذه المعاني كلها وهذا ابلغ من قول ابن قتيبة وجمعت لان كل ملك
من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك
مستحقة لله تعالى وحده انتهى قال البغوي ولما لم يكن في تحياتهم شي يصلح للثنا على
الله لهذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي
انواع التعظيم لله واللام في لله للملك والاستحقاق قال القرطبي قوله لله فيه تنبيه
على الاخلاص في العبادات اي تلك لا تفعل الا لله ويحتمل ان يكون المراد الاعتراف
بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى وتعميم المبتدا بال التي
هي للاستغراق الداخلة على الجمع تشعر بالاختصاص ايضا وعلم مما تقرر ان القصد
الثنا على الله سبحانه بانه مالك مستحق لجميع التحيات من الخلق وان كل تحية وقعت
لغيره صورة فهي له تعالى حقيقة انتهى **قوله** الصلوات والطيبات يحتمل ان يكونا
معطوفين على التحيات فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الاولى وعلم فيكون
الخبر محذوفا اي الصلوات لله والطيبات لله دل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى
هذا اقتصر ابن حجر في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف
والطيبات معطوفة عليها وتكون الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف
المفرد على المفرد اشار الى ذلك البيضاوي واختلف في المراد بالصلوات فقال ابن
المنذر واخرون المكتوبات الخمس المعهودة وقيل النوافل وقيل ما هو اعم من الصلوات
المفروضة والنوافل في كل شريعة وقيل العبادات كلها قاله الازهري وقيل الدعا
بخير وقيل الرحمة والمعنى انه هو المتفضل بها جزم به البغوي في شرح السنة قال
ابن حجر الهيتمي فالرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره لان رحمة المخلوق لغيره انما هي
لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع لالم تلك الرقة التي لم تحصل فيه الا بخلق
الله تعالى وحده فهو الراحم وحده ومعنى كون غير الرحمة ما ذكر له سبحانه انها مستحقة
له او خاصة به بطريق الحقيقة او مخلصة له لا يقصد بها غيره ومعنى الطيبات عند
الاكثر الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى واعترض بان في تخصيصه بالاقوال قصورا
والاولى تفسيرها بالاعم الاولى اي الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب
الاوصاف بان تخلص من شوائب النقص ويتوفر لها صفات الكمال وقال بعضهم اظهر
الاقوال واجمعها ما قيل ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية
والطيبات العبادات المالية **قوله** السلام عليك لما ذكر صلى الله عليه وسلم
الثنا المتعلق بالخالق وكان وصول ذلك الفيض الينا بواسطته امرنا بافراده بالذكر
اظهارا لعظيم شرفه ومزيد حقه حتى يفوز بقربه وحبه معبرا عنها بالنبي وفيما ياتي
بالرسول للترتيب الوجودي اذ النبوة المستفادة من اقرا النازلة اولا مقدمة
على الرسالة المستفادة من قم فانذر النازلة له ثانيا على الاصح فقال مبلغا عن

الله لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الان قد عرفنا كيف نسلم عليك اي هنا في سلام
التحلل فكيف نصلي عليك واختلف في المراد هنا فقيل المعنى اسم السلام عليك اي اسم الله
عليك فان السلام من اسمائه اذ هو المسلم لعباده من الافات واستبعد لان يراد بالاسم
اثاره ومظاهره اي اثار اسمه السلام من المكاره والافات ونحوها مترادفة عليك ايها النبي
قال ابن حجر في شرح المشكاة واشار اليه البيهقي بقوله معناه السلام الذي هو اسم من اسماء
الله عليك وتاويله لا خلوت من البركات والخيرات وسلمت من المكاره والافات
اذ كان اسم الله انما يذكر على الامور توقعا لاجتماع معاني الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض
الخلل عنها ويحتمل ان تكون بمعنى السلامة اي سلمك الله من الملام والنقائص
فمعنى اللهم سلم على محمد اكتب له في دعوته وامته وذكره السلامة من كل نقص وتزداد
دعوته على ممر الايام علوا وامته تكاثرا وذكره ارتفاعا انتهى وقال التوربشتي
السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة وهو اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع
الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك في
الدعا سلمت من المكاره انتهى وقيل معناه الله عليك حفيظ وكفيل كما تقول معك الله
اي متوليك وكفيل بك وقيل معناه السلامة والنجاة لك قال الازهري فالسلام بمعنى
التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الافات انتهى ويكون مصدرا كاللذاذ واللذاذة قال
تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل الانقياد لك كما في قوله تعالى ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال ابن دقيق العيد ليس يخلو بعض هذا
من نقص لان السلام لا يتعدى ببعض هذه المعاني بلفظ على هذا اذا اريد بالتسليم
الانقياد فان اريد به الدعا بان الله يسلم عليه كان معناه واضحا وقال ابن عبد السلام في مقاصده
هو مصدر سلم يسلم سلاما وقيل جمع سلامة كلامة وملام وقال الطيبي اصل سلام عليك
سلمت عليك سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع
على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره قال ثم التعريف اما للعهد التقديري
اي ذلك السلام الذي وجه للانبيا والامم السابقين عليك متوجه اليك ايها النبي والسلام
الذي وجه لصالحي الامة الينا والى اخواننا المومنين واما للجنس اي حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة
الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقادير
اولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الاقليد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه
الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وتقدم في كلام البيهقي وجه الاتيان بعلي وقال
غيره انما جي بعليك دون لك لان المراد والمعنى قضى الله عليك وقضاوه انما ينفذ في
العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه فظهر ان قضا الله عليك بالسلامة ابلغ من قضائه
لك ومن استعمال نحو ذلك اخبارا امرا به الدعا قوله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى كذا في فتح الاله قال الطيبي وانما لم يات بلفظ الغيبة وهو الذي
يقتضيه السياق فيقول سلام على النبي لاجل اتباع لفظ الشارع بعينه الذي علم

الصحابة

الصحابة وفي شرح المشكاة لابن حجر وكان وجه مخاطبته بذلك الاشارة الى ان الله يكشف
له صلى الله عليه وسلم عن المصلين من امته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل الاعمال
وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخضوع والخشوع ثم رايت الائمة علوا من خصائصه صلى الله
عليه وسلم ان اعمال امته تعرض عليه ويستغفر لهم واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن
ابن المسيب ليس من يوم الا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشيا
فيعرفهم بسيماهم واعمالهم انتهى وهو مويد لما ذكرته ورايت الغزالي قال في الاحيا
وقبل قولك السلام ايها النبي احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه
ويرد عليك ما هو اوفى منه انتهى ويحتمل ان يقول على طريق اهل العرفان ان المصلين
لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت
فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بسبب المصطفى وبركة متابعته فالتفتوا
فاذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته والى هذا المعنى اشار الشيخ محمد البكري بقوله لما كان صلى
الله عليه وسلم هو السبب في هذه النعمة الجسيمة ناسب ان يستحضر المصلي شخصه
في ذهنه ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر انتهى وقال الولي بالاتفاق
ابو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلس الرقاق يا ايها الناس ابشروا بالبشارة العظمى
والكرامة الكبرى وهي انه صلى الله عليه وسلم لا ينساكم في حال من الاحوال
ولا في مقام من مقامات الاكرام والاجلال اذ لو كان ينساكم ساعة او لحظة لنساكم
في مقام الهيبة حين قام بين يدي رب العزة فقال التحيات لله والصلوات
والطيبات قال الرب سبحانه السلام عليك ايها النبي الخ الثلاث بالثلاث طباقا
جزاء وفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتناء بكم السلام علينا الخ قالت
الملائكة اشهد ان لا اله الا الله الخ انتهى وذكر ابن العربي في الاحوذي نحوا من
الجواب الاول وفي شرح العمدة للقلقشندي ورد في بعض طرق هذا الحديث
عند البخاري في الاستيذان ما يقتضي المغايرة بين زمنه صلى الله عليه وسلم
فيقال بلفظ الخطاب وبين غيره فيقال بلفظ الغيبة ولفظه فلما قبض قلنا
السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع كذلك عند ابن ابي شيبة وابي عوانة
والجوزقي وابي نعيم والبيهقي وغيرهم بلفظ قلنا السلام على النبي بدون لفظ
يعني ووقع مثله في الموطا عن ابن عمر من فعله وهذا يخدش في الجواب
المتقدم ولذا قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة دل على
ان الخطاب لان غير واجب انتهى ويجاب عن هذا بان الذي وقع من تعليمه
لهم انما هو بكاف الخطاب ولم يقيده بحالة الحياة وهو مقدم على اجتهاد من راى
خلافه وقال ابن حجر في شرح المشكاة وقول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على
رسول الله وفي لفظ لكن لا ان هذا لفظ ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك

ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظه فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله سلام يحتمل انه اراد استمر بنا على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعرضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة انتهى وما زعمه القلقشندي من جريان تلك الرواية اي ان ثبتت في التوحيد السابق للاتيان به بلفظ الخطاب غير ظاهر كما لا يخفى على اولي الالباب والنبي انسان اوحي اليه بشرع فان امر بالتبليغ فرسول ايضا فكل رسول نبي ولا ينعكس والمراد بالرحمة من الله غايتها من ارادة الانعام والتفضل او من الانعام والتفضل فعلى الاول هو صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بيان حكم الدعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة **قوله** وبركاته اي خيراته الالهية الدائمة اللازمة المستمرة قيل ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة واصل البركة النمو والزيادة من الخير او الكرامة او التطهر من العيوب والتزكية او ثبوت ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل اي ثبتت على مناخها ومنه بركة الماء لاقامته بها ثم اورد البركات بالجمع دون السلام والرحمة بخلاف التحيات والصلوات والطيبات ولعله للتفنن في التعبير او للاستغراب او موكول علمه اليه صلى الله عليه وسلم **قوله** السلام علينا قال البيضاوي علمهم صلى الله عليه وسلم ان يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم اولا فان الاهتمام بها اهم قلت وهو الادب في الدعا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا وقوله علينا اي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من مؤمني الانس والجن **قوله** الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا نقله المص في مجموعه عن الزجاج وغيره لكن قضية كلام القفال انه ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملائكة والمؤمنين ليوافق لفظه مع قصده انتهى انه المسلم وكذا يقتضيه قوله كلام السبكي لكل مسلم حق في ادا الخمس لان فيه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السما والارض اي كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود هذا في حديث الصحيحين فمن ترك واحدة منها بخست الدعوى عليه وان لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم تعدية بركتها على كل مسلم قال ابنه ووجدت في كلام القفال ما يشهد له انتهى لكن قد يقال انه ليس قضيتهما ذلك ولابد لاحتمال ان يكون اخذ ذلك من كون الضمير في علينا عائدا على المسلمين اي السلام علينا معشر المسلمين وعبارة القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلي لابد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسول الله وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذا عظمت المصيبة بتركها ثم ال في الصالحين مفيدة للعموم لانه جمع محلى بال ومما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السما والارض ومن نازع في كونها للعموم فقد غفل عن هذا ونحوه الكثير مما يصرح بانها للعموم وحصر الصالحون

بذلك

بذلك للتعظيم واصل الصلاح استقامة الشي على حالة كماله والفساد ضده وكمال ذلك انما يتحقق في الاخرة لان احوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاحوال لا تخلو عن فساد وخلل اذ لا يصفو ذلك الا في الاخرة خصوصا لزمرة الانبيا لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقرب الاعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوب الانبيا قال تعالى في حق خليله وانه في الاخرة لمن الصالحين وحكي عن يوسف والحقني بالصالحين وتقدم الحكمة في الفرق بين الاخبار بان الاول من الصالحين وسؤال الثاني لذلك قال بعضهم وصلاح الانبيا صلاح خاص لا يتناوله عموم الصالحين واحتج بانه قد تمنى بعض الانبيا اللحاق بالصالحين ولا يتمنى الاعلى اللحاق بالادنى ولا خلاف ان النبوة اعلى من صلاح الصالحين من الامم فهذا يحقق ان الصلاح المضاف الى الانبيا غير الصلاح المضاف الى الامم وصلاح الانبيا صلاح كامل لانه يزكيهم كل فساد فلهم كمال الصلاح ومن دونهم الامثل فالامثل فكل واحد يستحق اسم الصلاح على قدر ما زال به او منه من الفساد والشرف وصف صلاح الانبيا تطابق الانبيا ليلة الاسرا على وصف نبينا صلى الله عليه وسلم به لشموله خلال الخير كذا في الابتهاج **قوله** اشهد ان لا اله الا الله اي اعلم واتيقن وانما اتى بلفظ اشهد دونهما لانه ابلغ في معنى العلم واليقين فانه يستعمل في ظواهر الاشيا وبواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن دون الظواهر ولهذا قال الفقها لا يصح ادا الشهادة بدون لفظ اشهد من اعلم واتيقن وسبق في باب فضل الذكر في حديث جابر بعض اعرابات كلمة التوحيد ونذكر حاصل ذلك بزيادة عليه فنقول قال بعض المحققين يجوز في الاسم الواقع بعد الا ستة اوجه اولها ان الخبر لا محذوف اي موجود او في الوجود والله بدل من موضع لا مع اسمها او من موضع اسمها قبل دخولها ثانيها ان الخبر محذوف والله بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف وهذا لا كلفة فيه واختاره بعض المتاخرين ثالثها ان الخبر محذوف والا الله صفة لا اله على موضع لا مع اسمها او من موضع اسمها قبل دخولها ولا يستنكر وقوع الا صفة فقد جا لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ويصير المعنى لا اله غير الله في الوجود وقد جا ما لكم من اله غيره لا ولكن الخبر محذوف كما تقرر وقدره بعضهم في الوجود وبعضهم كائن ويرد عليه ما تقدم عن ناظر الجيش في رد اعراب الجرجاني من ان القصد من كلمة التوحيد نفي الالهية عن غيره تعالى واثباتها له ولا يفيده التركيب لاخر نعم يفيده بالمفهوم واين هو من المنطوق انتهى ومما يرد على هذا الاعراب ان الا الوصفية انما هي التابعة لجمع منكر غير محصور وكلام نحو قوله لو كان فيهما الهة الا الله اما في غير ذلك فضعيف كما في الكافية الحاجبية وغيرها رابعها ان يكون الاستثنا مفرغا والا اسم لا تبني معها الا الله الخبر وهذا منقول عن الشلوبين فيما علقه على المفصل ونقله ابن عمرون عن الزمخشري في حواشيه ان كان في المفصل قال غيره وذلك الى ان الخبر محذوف خامسها ان لا اله في موضع الخبر والا الله في موضع الابتدا ذكر ذلك الزمخشري في كلام تلفقه عنه بعض تلامذته

وقال العصام جعل الزمخشري كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه
رسالة ومحصول ما ذكره ان اصل التركيب الله اله فدخل لا والا للحصر فالمسند اليه هو الله
والمسند هو اله وهذا مما يتحير في تعقله الاذكيا ويتعجبون من كلامه هذا وانا اوضحه لك
بكلام وجيز وهو انه لو ابدل لا والا بانما وقيل انما الله اله لكان كلاما تاما من غير تقدير
وانما بمعنى ما للنفي وكلمة الا بمعنى ان قول النحاة بالتقدير لداع لفظي هو ان لا تطلب خبرا
ولا يحتاج اليه المعنى انتهى سادسها ان تكون لا مع اسمها مبتدا والله مرفوع باله لارتفاع
الاسم بالصفة واستغنى بالمرفوع عن الخبر كما في مضروب العمران وشجع على ذلك
قول الزمخشري اله بمعنى مالوه من اله اي عبد ولو قلت لا معبود الا الله لم يمتنع فيه
ما ذكر وسبق ما في هذين الوجهين الاخيرين عن ناظر الجيش واجاز بعضهم النصب
على الاستثنا اذا قدر الخبر محذوفا اي موجود او في الوجود الا الله والمراد باله
المعبود بحق وهو المقصود بحصر الموجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا
يخالف ما في شرح الكشاف من ان الها بالتنكير بمعنى المعبود مطلقا وبالتعريف بمعنى
المعبود بحق فانه هناك بصدد بيان المعنى بحسب الوضع قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله تقدم معنى الشهادة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف
لكثرة حمد الناس له وهو ذو الخصال الحميدة وسبق معنى العبد ومجموعه اول
الكتاب والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يات بشرع جديد او
بكتاب قوله رواه البخاري ومسلم الخ وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة قال
في السلاح ولفظهم من قوله التحيات الخ سوا وفي لفظ للبخاري ومسلم والنسائي علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القران فذكر
مثله وفي رواية للبخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو واخرج مسلم وابو
داود والنسائي هذه الزيادة وفي رواية النسائي سلام علينا وله في رواية اخرى
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال الترمذي
وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ومن بعدهم من التابعين وهو
والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وروى البيهقي في سننه الكبير
بسند جيد عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سوا انتهى قوله التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله قال المص في مجموعه قالوا تقديره والصلوات والطيبات وحذف
واو العطف جائز ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر وقول
الرافعي ان حرف العطف مقدر قبل التحيات فقط فيه نظر لما يلزمه من نوع
تحكم بل تقديره قبل الصلوات اولى واظهر ثم رايت المتولي منا كابر ايمتنا صرح بما
ذكرته من عدم تعين تقدير الواو في الكل فقال ان الالفاظ الثلاثة نعت
للتحيات اي سوا اردنا بالصلوات العبادات وهو ظاهر ام غيرها مما مر لكن يلزم

عليه

عليه قصر التحيات على بعض انواعها وهو خلاف المقصود وان جوزنا بدل البعض من الكل قال
ابن الرفعة ردا على المتولي التحيات كيف ما فسرت لا يجوز ان تفسر بالصلوات كيف
ما فسرت انتهى وقد علمت رده من قولنا سوا اردنا الخ قال الحنفية من جملة ما رجحوا
به ترجيح تشهد ابن مسعود ان واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثنا مستقلا
بخلاف ما اذا سقطت فانها تكون صفة فيكون جملة واحدة في الثنا
والاول ابلغ انتهى وكان المص في المجموع قدر الواو جوابا عن احتجاجهم لا التعين بتقديرها
ذكره ابن حجر في شرح المشكاة وقد سبق المص الى ما قال الخطابي فقال حذفت
الواو من حديث ابن عباس اختصارا وذكر الطيبي في جعل التحيات المباركات جملة
محذوفة الخبر والصلوات الطيبات ثنية جملة اخرى مستانفة توجيها في غاية
البعد والتكلف قال في الحرز والظاهر ان كلا من هذه الاربع مبتدآت اما بحذف
العاطف كما جوزوا او على سبيل التعداد ولله خبرها قوله رواه مسلم في صحيحه
وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات الخ وفي رواية ابن رمح
كما يعلمنا القران وفي رواية الترمذي سلام في الموضعين كذا في السلاح قلت
اي بالتنكير وهي رواية الشافعي فيهما كما قال الحافظ قال ووقع عند جميع رواة
محمدا رسول الله انتهى قوله رواية ابي موسى اي من جملة حديث طويل في اخره
واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الخ قال بحذف لفظ
اشهد الثانية الحديث بجملته رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ
النسائي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اه
قوله رواه مسلم في صحيحه بلفظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه بلفظ اشهد الثانية ولفظ النسائي اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قوله وروينا في سنن البيهقي باسناد
جيد الخ قال الحافظ بعد تخريجه في سنده محمد بن صالح بن دينار وهو مختلف فيه
وثقه احمد وابو داود وغيرهما وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وكذا لينه
الدارقطني واما ابنه صالح فلم اجد له ذكرا بجرح ولا تعديل ولا ترجمة في كتب الرجال
كالبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابن عدي وهو درجة المستور فلم اعرف مستند
الشيخ في وصف هذا الاسناد بالجودة وقد قال البيهقي بعد تخريجه الصحيح عن
عايشة موقوف فاشار الى شذوذ الزيادة والعلم عند الله انتهى قوله وفي هذا
فائدة حسنة الخ قال الحافظ كانه يشير الى رد ما وقع للرافعي انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول في التشهد واشهد اني رسول الله وقد تعقبوه بانه لم يرد كذلك
صريحا انتهى وكذا قال بعضهم انه مردود وقيل مؤول بان مراده ما في البخاري
عنه صلى الله عليه وسلم لما خفت ازواد القوم قد عاشهم قال اشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله ولما بشره جابر باستيفا غرمائه قال واشهد اني رسول الله

وما يؤيد ان هذا مراده ذكره لذلك في الاذان ردا على من قال انه لو اذن بما كان يقول
في لفظ الشهادة فرد عليه بان المنقول انه يقول في تشهده اي لطقه بكلمتي الشهادة
لهذا الحديث ولم يرد تشهد الصلاة ولذا لم يذكره هنا وحقيقة النطق بكلمتي الشهادة
واطلاقه على ما يقال في جلوس الصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل فاراد الرافعي
المعنى الحقيقي لا المجازي انتهى وغيرهما كالشافعي والحاكم في مستدركه قال
الشافعي بعد تخريج الحديث فكان هذا الذي علمنا من سبقنا من علمائنا صغارا
ثم سمعنا باسناده فكان الذي نذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس بين ظهراني اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الينا حديث
نثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه ثم ذكر حديث ابن عباس قال
الحافظ فكانه رجح الصريح على المحتمل واخرج حديث عمر عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن ابن شهاب قال وكان ابن شهاب ياخذ به ويقول علمه عمر الناس واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا ينكره منهم احد انتهى بالاسانيد
الصحيحة قال الحافظ مداره في الكتب كلها على عروة عن عبد الرحمن عن عمر
ومنهم من اسقط عبد الرحمن بين عروة وعمر ومداره على عروة عن ابيه هشام وابن
شهاب وانما تعددت طرقه بعدهما الخ ثم اخرجه الحافظ عن مالك من طريق
الشافعي وابي مصعب الزهري وابن وهب واخرجه عن معمر كلاهما عن الزهري وبين
الحافظ اسانيدها فقال وقد جاء من وجه اخر عن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان اخرجه احمد وفي سنده رجل
مجهول ولم يسق مع ذلك لفظه وجاء عن عمر من وجه اخر مرفوعا وفيه عن ابن عباس
ان عمر اخذ بيده فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التحيات الصلوات
الطيبات المباركات لله قال الحافظ بعد تخريجه قال الدارقطني بعد تخريجه هذا
اسناد حسن واخرجه الطبراني في الاوسط ومن طريق ابن لهيعة ايضا وساق بقية التشهد
لكن خبط في سنده بين ابن لهيعة وعمرو من بين الطبراني وابن لهيعة ضعيف انتهى
كلام الحافظ وهو بتشديد الياء اي منسوب الى القارة وهي ايثغ بن مليح بن
الهون بن خزيمة وعبد الرحمن هذا يروي عن عمر رضي الله عنه توفي سنة ثمانين
وثمانين كذا في لب اللباب في الانساب الطيبات اي لله وحذف اكتفاء
بما قبله او ما بعده وهو قوله الصلوات لله التحيات الصلوات الطيبات
الخ يجري في اعرابه ما سبق في حديث ابن عباس الزاكيات اي الناميات
باعتبار ذاتها لكونها طاعة او وضعها لكونها خالصة او ثوابها لان الحسنة تقابل
بعشر بل بسبعين بل بسبعماية بل باكثر بفضله تعالى واحسانه
اشهد ان لا اله الا الله الخ اخذ منه ان ترتيب كلمات التشهد ليس بواجب وهو
كذلك عندنا عند السلامة من تغيير المعنى والا ابطل الصلاة ان تعمده وسياتي
بيانه في الاصل في الفصل اخر الباب وفي التتمة تجب موالاته وسكتوا عليه قال في

في التحفة وفيه ما فيه انتهى قوله وروينا في الموطا الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا
موقوف صحيح اخرجه مالك هكذا والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وخالفه
حماد بن زيد فاخرجه الحافظ من طريق البزار عن حماد بن زيد عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عايشة تعلمنا التشهد وتعقد هن
بيدها التحيات الصلوات الطيبات لله وقدم السلام على الشهادة كالحاجة
وقال في روايته واشهد ان محمدا وكذا رواه ابن سعيد ثم افاد الحافظ ان في
الكتب المذكورة عنها رواية اخرى فساقها وقال زاد فيها بعض رواته وحده
لا شريك له وقال موقوف صحيح اخرجه مالك والبيهقي انتهى قوله وروينا
في الموطا وسنن البيهقي ايضا الخ قال الحافظ بعد تخريجه موقوف صحيح واخرجه
البيهقي عن مالك وقد جاء عن ابن عمر مرفوعا وجاء عن ابن مسعود في بعض الطرق
عنه موافقة لقوله السلام على النبي اخرجه عنه البخاري بلفظ السلام عليك
ايها النبي ورحمة وقال في اخره كنا نقول ذلك في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم فلما مات قلنا السلام على النبي انتهى قوله وفي رواية عنها اي بتقديم الصلوات
على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سوا قوله فهذه انواع من التشهد تقدم
الكلام في قوله ثبت منها ثلاثة بان المراد ما في الصحيحين او احدهما والا فقد ثبت
غيرها ومثله ياتي في كلام البيهقي الذي نقله عنه الشيخ قال الحافظ جمع الحافظ
ابو بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن اربعة وعشرين صحابيا فمن الجياد منها
حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال الحافظ حديث صحيح اخرجه ابو داود والترمذي
في العلل الكبير وابو يعلى والبزار في مسنديهما واخرجه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وقال في حاشية السنن اسناده صحيح واما في العلل الصحيح
ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفا لكن قوله في الحديث زدت فيها يشعر بانه
مرفوع ونقل الترمذي في العلل ما يوهم القدح في رفع هذه الرواية فقال سالت
عنه محمدا يعني البخاري فقال المحفوظ ما رواه مجاهد عن ابن عمر عن ابن مسعود
وساق حديث ابن مسعود السابق اول الباب قال الحافظ وليس هذا بقادح
لان اختلاف سياق الحديثين يشعر بان مجاهدا رواه على الوجهين ثم اخرج الحافظ
عن عبد الله ابن بابي المكي قال صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلما فرغ ضرب بيده على
فخذي فقال الا اعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فتلا هؤلاء
الكلمات التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي فذكر باقي
التشهد مثل رواية ابن مسعود لكن قال وان محمدا عبده ورسوله قال الحافظ
بعد تخريجه حديث صحيح اخرجه احمد ورجاله رجال مسلم واخرجه الطحاوي

قال صح

وغيره قال الشافعي يحتمل ان الاختلاف في التشهد انما نشا عن ان بعضهم
عبر بالمعنى دون اللفظ واقرهم صلى الله عليه وسلم لان المقصود الذكر كذا نقله
الطيبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غريب بل المقصود هنا اللفظ لما ياتي انه
لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره انتهى **قوله** وقال غيره
الثلاثة صحيحة قال الحافظ كونها صحيحة لا نزاع فيه لانها في الصحيحين اتفقا
على حديث ابن مسعود وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وابي موسى **قوله**
واصحها حديث ابن مسعود اي لكونه متفقا عليه وما اتفقا عليه اصح مما
انفرد به احدهما وقد ورد التنصيص على الاصحية فيه في كلام الترمذي في جامعه
والبزار في مسنده والذهلي في علله وقال مسلم في التمييز انما اتفقوا على حديث
ابن مسعود لان اصحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره وذكر البزار ان
الذين رووه عن ابن مسعود عشرون نفسا باسانيد جياد كذا قاله الحافظ
قيل ولذا قال باختياره ح واحمد لما تقدم من ان واو العطف يقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ويفوت ذلك مع حذف
العاطف اذ ما عدا الاول عند حذفه يحتمل ان يكون كذلك بتقدير العاطف وان
يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ فكان اولى قال بعض الحنفية
في تقريره لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت ايمانا متعددة تتعدد بها الكفارة
ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة كذا في شرح
العمدة لابن دقيق العيد وبان الرواة عنه لم يختلفوا في الفاظه وبانه تلقاه عن النبي
صلى الله عليه وسلم تلقينا وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية
ورجحه اخرون بان السلام في حديث ابن مسعود معرف وفي رواية ابن عباس
منكر والتعريف اعم وتقدم الجواب عن الاول عن المجموع واما التنكير في الموضعين
من تشهد ابن عباس فانما هو في رواية الترمذي كما تقدم قال القلقشندي وقال
النووي التعريف افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتعقبه شيخنا في فتح
الباري بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وانما وقع ذلك في
حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن حجر الهيتمي والظاهر انه في بعض
نسخه ويحمل قول صاحب المشكاة لم اجد في الصحيحين ولا في احدهما سلام عليك
ولا سلام علينا بغير الف ولام ولكنه رواه صاحب جامع الاصول عن الترمذي
انتهى على نسخ اخرى رواه منكرا ايضا الشافعي واحمد رضي الله عنهما وهو كذلك
عند الدارقطني في احدى روايتيه وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني
وعكسه الطبراني قال القلقشندي وفي تعقب شيخنا نظر من وجهين احدهما
ان النووي لم يذكر ان التنكير جائز في رواية ابن مسعود وجائز من حيث المذهب
لثبوته في حديث ابن عباس وغيره وثانيهما انه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود
السلام منكرا فعند الطبراني تنكير الاول وتعريف الثاني وعند النسائي عكسه قال

نبطل

نبطل قولهم ان رواة ابن مسعود لم يختلفوا في الفاظه كقولهم انه معرف في حديث ابن
مسعود دون ابن عباس انتهى **قوله** وهكذا نص عليه امامنا الشافعي قال الحافظ
لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر وعن عمر وعائشة
رضي الله عنهم **قوله** وافضلها عند الشافعي قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي
من طريق البيهقي وهي قال الشافعي جوابا لمن ساله بعد ذكر حديث ابن عباس فانا
نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا
فساق الكلام الى ان قال فلما رايته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا
وروايته اكثر لفظا من غيره يعني من المرفوعات اخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره
انتهى كلامه ليس فيها تصريح بالافضلية انتهى لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي
الافضلية قال العلماء رجح الشافعي حديث ابن عباس بكونه من احداث الصحابة
وبتاخره عن تشهد ابن مسعود اذ ابن عباس واقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متاخرا
عن تعليم ابن مسعود وبكونه افقه من رواه وبكون اسناد حديثه حجازيا واسناد حديث
ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به وبقوله كان يعلمنا التشهد الخ الدال على مزيد
اعتنائه صلى الله عليه وسلم بمرويه وبزيادة لفظ المباركات فيه وبموافقته لقوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولما قيل للشافعي كيف صرت الى اختيار
تشهد ابن عباس قال لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا وكان عندي اجمع
واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح وما ذكر عن الشافعي
هو القول الجديد والقول القديم وهو اختيار مالك افضلها تشهد عمر الذي علمه الناس
على المنبر لانه لا يفعل ذلك بين المهاجرين والانصار الا لما علمه صلى الله عليه وسلم واجيب
بانا لا ننازع في اصل الثبوت بل فيما كان يعتني به اكثر وهو تشهد ابن عباس لا عن الرفع
فيه بطريق الاستدلال وفي حديث ابني عباس ومسعود بالتصريح لا يقال يرد ان
قوله في حديث ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما
يعلمني السورة من القران لانا نقول لا يرد علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لان هذا
تعليم خاص به والذي في ابن عباس عام فيه وفي غيره وهذا ادل على مزيد الاعتناء به
بمروي ابن عباس فقدمناه لا يقال في تشهد جابر انه كان يعلمهم كما يعلمهم السورة
لانا نقول لا يرد علينا من وجه اخر هو انه ليس في مرتبة حديث ابن عباس في الصحة ولا
قريبا منه فانما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وذهب جماعة منهم ابن
خزيمة الى عدم الترجيح بين التشهدات **فصل قوله** اعلم ان لفظ المباركات
الخ قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع
الروايات بخلاف المباركات وما بعدها واعترض بان الزائد في بعض الروايات يجب
قبوله لانه زيادة ثقة يوجه اليها الامر في قوله التحيات الخ ويرد بان محل ذلك في
رواية لم يقم دليل على جواز اسقاطه وهنا قام دليل على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع
بان ذكره لبيان الاكمل وحذفه لبيان الاجزاء بدونه واعترض ايضا بان حذف

غير المباركات لم يرد في شيء من التشهدات نعم في الدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط
الصلوات فالاولى التعليل بان ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما
تقدم والتابع لا يحسن ايجابه اذ المعنى لا يختل بحذفه مع ان الاصل براءة الذمة وبه ضعف
النظر الى ما في الاخذ بالاكثر من الخروج عن العهدة بيقين **قوله** سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين قال المص في المجموع ومن اسقط الصالحين او علينا فقد وهم لان الشرع
لم يرد بالسلام على العباد بل خصه بالصالحين فتعين ولان المتكلم قد لا يدخل في
الصالحين فلم يجز حذفه انتهى واعترض ما ذكره في الصالحين بان اضافة العباد الى
الله يغني عن ذلك لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويرد بان الاضافة
ليست نصا في ذلك لفظا بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تتخلف كثيرا فلم
يكتف بها على انه على هذه الاضافة قد يستعمل مرادا به العموم كما في الحديث القدسي
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته على ان المقام للاطناب وقد صح الخبر به فلا يلتفت
الى ما ذكر **قوله** فواجب لا يجوز حذفه اي ولا ابداله كلمة منه بغيرها ولو بمرادفها
كالنبي بالرسول ومحمد باحمد واشهد باعلم ولا اسقاط شدة من شداته ويوخذ مما
تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام من لا اله الا بطل لتركه شدة منه
فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك
حرف والتشديد بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد
خفائه ووقع لابن كثيرا ان فتح لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل
حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا ابطل انتهى قال في التحفة وليس في محله لان
الفتح فيه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى
العالم الوصفية ولم يضمر خبرا بطل لفساد المعنى انتهى قال لا نحو ولا بد من اضمار الخبر
لفظ رسول الله والا فلو اضمر صادق او نحوه لم تصح الصلاة **قوله** لاتفاق الاحاديث عليهما
قال الحافظ قلت وقد وقع في بعض حذف وبركاته كما تقدم قبل في حديث ابن عمر انتهى
قلت وعند الدارمي في مسنده من حديث طويل لابي موسى الاشعري في صفة صلاته صلى الله
عليه وسلم فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات
لله السلام او سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وليس فيه قوله وبركاته الخ **قوله** يجوز حذف
وبركاته اي لاغناء السلام عنه ولانها حذفت في بعض الروايات كما ذكر **قوله** وقال ابو العباس
ابن سريج بالسين والراء المهملتين فالتحية فالجيم بصيغة التصغير وقوله هذا فيه ورحمة
الله وبركاته وفيه تنكير السلام في الموضعين وحذف علينا من الثاني وفي الروضة عن بعضهم
سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين باسقاط سلام الثاني قال واسقط بعضهم
الصالحين واختاره الحليمي انتهى **قوله** وفي بعض الروايات سلام الخ تقدم بيانها ومن روى
ذلك في حديثي ابن عباس ومسعود بكونه واردا في التشهد فجاز فارق عدم اجزائه في السلام
على المتحلل لعدم وروده والتنوين وان قام مقام ال في التكميل لا يقوم مقامه في التعريف
والتعميم وغيرهما **قوله** كلاهما جائز الخ سيل الانحر اليمني هل من شرط التنكير الاتيان

بالتنوين

بالتنوين فيهما فاجاب بان للمتشهد حالين احدهما ان يقف عليه سواء حسن الوقف عليه
كان قال علينا وعلى عباد الله الصالحين سلام وذلك جائز لعدم وجوب الترتيب في التشهد
بشرطه وكانه احتاج للوقف لنحو انقطاع نفس ام لم يحسن كان وقف بلا سبب على سلام
ثم قال عليك ايها النبي مثلا فترك تنوينه مطلوب بل ترك الحركة على ما هو المقرر في
القواعد النحوية في الوقف على غير المنصوب الثاني ان لا يقف فتنوينه مطلوب من حيث
القواعد النحوية ومع ذلك لو تركه لم يضر اذ غايته انه لحن لا يغير المعنى فان قلت
بترك التنوين يسقط النون الظاهرة في اللفظ وفيه اخلال بحرف من التشهد وذلك
فيه وفي سائر الاركان القولية ضار كما يصرح به قول الانوار وان قرء التشهد كالفاتحة
في وجوب الولاء ومراعاة الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل تركه
قلت لا يضر سقوط تلك النون لعدم ثبوتها اصالة بل كما تثبت تارة تسقط
اخرى كما مر وهذا نظير قول ابن عبد السلام لو اسقط الهمزة من الله فقال ماموما
الله اكبر انعقدت الصلاة وان كان الافضل ان ينطق بالهمزة وعلله بان همزة الوصل تسقط
في الدرج فليست ثابتة اصالة انتهى **قوله** واما التسمية قبل التحيات الخ اخرج
الحافظ في اماليه على الاذكار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة بسم الله وبالله التحيات لله وذكر مثل حديث ابن مسعود
وزاد في اخره اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار وقال بعد تخريجه من طريقين عن ايمن
ابن نابل بنون فموحدة عن ابي الزبير عن جابر ما لفظه حديث حسن اخرجه النسائي والطحاوي
والبيهقي واخرجه احمد عن ايمن مختصرا وابهم الصحابي واخرجه ابن ماجه ايضا عن ايمن
قال النسائي لا نعلم احدا تابع ايمن وايمن لا باس به لكنه اخطا وقال الترمذي بعد ان
ساق حديث الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رواه ايمن عن
ابي الزبير عن جابر فسالت محمدا فقال المحفوظ عن ابي الزبير ما رواه الليث وجرى
الحاكم على ظاهر الاسناد فاخرجه في مستدركه عن ايمن كما ذكر وقال صحيح فقد احتج
البخاري بايمن ومسلم بابي الزبير قال الحافظ وهو الذي يجري على طريقة الفقهاء اذ
كان الكل ثقات لاحتمال ان يكون عند ابي الزبير على الوجهين لا سيما مع اختلاف السياقين
وقبولهم زيادة الثقة مطلقا انتهى **قوله** ان الجمهور لم يذكروها قال الحافظ هذا
ليس كافيا في تركها وجاء ذكر التسمية في التشهد في حديث ابن الزبير قال ان تشهد رسول
الله باسم الله خير الاسماء فذكر مثل حديث ابن عباس لكن زاد فيه وحده لا شريك له بعد كلمة
التشهد وقدمها على قوله السلام عليك ايها النبي وزاد بعد قوله وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اخرجه البزار في مسنده والطبراني في
الكبير وفي سندهما ابن لهيعة ووقع ذكر التسمية في حديث عمر اخرجه البيهقي
وفي حديث علي اخرجه البيهقي وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف قال وقد جاء ذكرها
في احدى الروايتين عن ابن عمر وعن عائشة وجاء عنهما مرفوعا بسند ضعيف انتهى
فصل **قوله** فلو قدم الخ اي بشرط السلامة من تغيير المعنى **قوله** في

الفصل الاخير ما رويناه في سنن ابي داود الخ قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن واخرجه المعمري
في عمل اليوم والليلة وعنده في لفظ ليس الجهر بالتشهد من السنة واخرجه المعمري ايضا بلفظ
كان عبد الله يعلمنا التشهد قال وكانوا يخفون التشهد واخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة
المفرد باللفظ المذكور في الكتاب عن ابن خزيمة واخرجه الحاكم فاخرجه البيهقي عن الحاكم
قال الترمذي حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ لم يخرج
مسلم لمحمد بن اسحاق الا استشهادا في المتابعات ولم اره في شي من هذه الطرق عن
محمد بن اسحاق الا بالعنعنة وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمعنعنه بالاتصال لكن
اخرجه الحاكم والبيهقي عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الرحمن بن الاسود اي النخعي
عن ابيه عن ابن مسعود ولفظه من سنة الصلاة ان يخفي التشهد وهذه متابعة قوية
لمحمد بن اسحاق فانه يرويه عن عبد الرحمن المذكور واخرج الحاكم للحديث شاهدا من حديث
عائشة قالت لما نزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها هذا حديث صحيح السند غريب
المتن اخرجه المعمري وابو جعفر الطبري في التفسير كلهم عن حفص بن غياث وهو من رجال
الصحيح وكذا من قوله الى منتهى السند لكن اخرجه البخاري في التفسير من طريق زائدة والدعوات
من طريق مالك بن سعير وكلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عنها بلفظ نزلت في الدعاء
فان كان حفص حفظه فهو اخص ما ورد وقد اخرج البخاري ايضا من حديث ابن عباس
انها نزلت في القراة في الصلاة وذكر قصة لسبب النزول ورجحه الطبري ثم
النووي ويمكن الجمع انتهى قلت وقد تقدم في الفصول اوايل الكتاب بسط
في هذه الاية ونقل الاقوال وتحريرها فليراجعه من اراده **قوله** واذا قال الصحابي
من السنة كذا الخ فيكون موقوفا لفظا مرفوعا حكما بخلاف قوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمرفوع لفظا وحكما وبه يعلم ان التشبيه في كون كل منهما مرفوعا وان تفاوتت
رتبتهما فيه **قوله** ولا يسجد للسهو لانه من الهيات **باب الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قيل الصلاة من الله ثناؤه عليه عند ملايكته
والصلاة من الملايكة والمومنين دعاؤهم له اي طلبهم له ذلك من الله اي طلب زيادته
لوجود اصله بنص القران وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معنى صلاة الملايكة الدعا
بالبركة اي الزيادة وهذا معنى صلاتنا ايضا كما تقرر ورجح بان فيه استعمال لفظ
الصلاة في حقه تعالى وحق الملايكة والمومنين بمعنى واحد وبه يتضح قوله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملايكته فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سوالهم اياها لعباده
وقيل الصلاة منه تعالى مغفرة ومن الملايكة استغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل
المغفرة نوعا من انواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعا من انواع ذلك الدعا واقتصر
عليهما لاهتمامهما وقيل الصلاة منه تعالى الرحمة ومن الملايكة رقة تبعث على استدعا
طلب الرحمة والثاني يرجع لما مر انها منهم الدعا والاول ان اريد بالرحمة فيه المقرونة
بالتعظيم لما مر ايضا انها من الله ثناؤه عليه وان اريد مطلق الرحمة توجه الاعتراض
عليه بان الله تعالى غاير بينهما في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة

والملايكة

والملايكة فهموا المغايرة بسوالهم عن معنى الصلاة في الاية مع انهم علموا السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فلو لحدتنا لما سالوا عن الصلاة ولما قال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعا بالرحمة وايضا فقد اجمعوا على جواز الترحم
على غير الانبيا فهذا اصرح في مغايرتهما وسياتي في اول كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لهذا المقام مزيد تحقيق والله ولي التوفيق نعم قد تاتي الصلاة بمعنى الرحمة كما
في قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وح فالصلاة على الانبيا تختص بالرحمة
المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك بل قد يكون فيها ما هو مقرون بنوع
تعظيم وقد لا بحسب مراتب المومنين ومما يوضح ذلك ان من المعلوم ان القدر
الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة ارفع مما يليق بغيره وقد اجمع المسلمون
على ان في قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي الخ من تعظيم شانه
والتنويه بشرفه ما ليس في غيرها وشرح الحليمي انواعا من ذلك التعظيم فقال معنى
قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقا شريعته
وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابدا فضيلته بالمقام المحمود
وكونها بنحو هذا التعظيم في حقه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة
الى آله واصحابه المذكورين معه لما مر انها على كل انسان بحسب ما يليق به من
الرحمة العامة او المقرونة بنوع تعظيم قال العز ابن عبد السلام ليس صلاتنا
عليه شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله تعالى امرنا بمكافاة من احسن
الينا فان عجزنا عنها كافانا بالدعا فارشدنا العظيم لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا صلى
الله عليه وسلم الى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتقدمه الى ذلك الحليمي ووافقهما ابن
العربي المالكي وقال بعضهم فيها فايدة اخرى لما تقدم ان معنى صلاتنا عليه طلب
الزيادة له من ثنا الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفه بين ملايكته ففيها
الزيادات الحاصلة بالصلاة التي امرنا بها عليه الرقيات التي مراتب درجات
تليق بكماله لا يعلم كنهها الا المتفضل بها عليه ففي الصلاة عليه فوايد له
وللمصلين عليه صلوات الله وسلامه عليه **قوله** واجبة عند الشافعي بعد
التشهد الاخير قال ابن حجر في شرح المشكاة تجب فيه اي حتى على النبي صلى الله عليه وسلم
على نفسه ويدل للوجوب احاديث صحيحة لحديث ابي مسعود البدري انهم قالوا
يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث صححه الترمذي وابن خزيمة
والحاكم ومرادهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد وفي الام للشافعي فرض الله
الصلاة على رسوله بقوله صلوا عليه ولم يكن فرض الصلاة عليه في موضع اولى منه
في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ساق بسنده
حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وحديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول الله كيف

تصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعي فلما جا انه كان يعلمهم
التشهد في الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز ان يقول التشهد واجب
والصلاة عليه فيه اي بعده غير واجب واعترض عليه بان الحديثين من رواية شيخه ابراهيم
وهو ضعيف وبفرض صحته لم يصرح بالقايل يعني وبان الثاني وان كان ظاهره ان المراد
من الصلاة ذات الركوع لكنه محتمل ان يراد بها الصلاة عليه اي كان يقول ذلك
في صفة الصلاة عليه ويويده ان اكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على ان
السؤال وقع في صفة الصلاة لا محلها وبانه ليس في الحديث ما يعين ان محلها بعد
التشهد وقبل السلام وبانه تفرد بذلك اذ الاجماع وعمل السلف الصالح على خلافه
وبان جماعة من اهل مذهبه شنعوا عليه وبانها لو وجبت لكان في تعليمهم التشهد
دونها تاخير للبيان عن وقت الحاجة على انه لما علمهم اياه قال فليتخير من
الدعا ما شا ولم يذكر الصلاة عليه وبانه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه
ذكرها هذا حاصل ما اعترض به عليه وهو ساقط بالمرة اما ما يتعلق بالحديثين
فجوابه ان الشافعي يوثق شيخه المذكور ويكفي توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد
خبره واحاط من شانه بما لم يحط به غيره على ان حديثيه المذكورين وردا بل صح
احاديث اخر تعضدها منها خبر ابي مسعود البدري السابق رواه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ولا نظر
الى ان ابن اسحاق فيه لانه صرح بالتحديث في روايته فصار حديثه مقبولا صحيحا على
شرط مسلم كما ذكره الحاكم ومنها خبر ابي داود والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بالحمد لله والثنا
عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا ومما يعين انه في تشهد الصلاة
الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه اذ فيها سمع رجلا يدعو في صلاته اذ لا يصح
حمله على غير ذات الاركان اذ يدعو في دعائه بما شا وحمله على غير ذات الاركان ركيك
بعيد فلا يحمل الحديث عليه وفيها ايضا عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت
فاحمد الله بما هو اهله ثم صل علي ثم ادعه ففي قوله فقعدت بعد صليت اوضح
دلالة على ان المراد قعود التشهد الاخير ومنها ما رواه الحاكم وصححه لكن تعقب
عن ابن مسعود مرفوعا اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد الخ وهذا من اوضح الادلة واصرحها وسياتي عنه رواية اصرح من هذه
في اواخر هذه المقولة ومنها ما روى الشافعي في الام عن كعب بن عجرة كان صلى الله
عليه وسلم يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وظاهره وجوبها عليه
صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة انه صلى الله عليه وسلم فعلها في التشهد الاخير
وهو اولى المحال بها لكونه خاتمة الامر وقد سبق خبر صلوا كما رايتموني اصلي

ولم يخرجها

ولم يخرجها شي عن الوجوب اذ لم يثبت انه تركها في التشهد الاخير بخلاف التشهد الاول فقد ثبت
جبر تركها بسجود والواجب يتدارك ولا يترك واما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو
قصور من قايله وان كثروا كيف وقد نقل اصحابنا الحفاظ والفقها القول بالوجوب
عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وابو مسعود البدري وجابر بن عبد الله وعمر
وابنه عبد الله وجماعة من التابعين كالشعبي والباقر وابيه وابنه وناهيك بهم ومحمد
ابن كعب القرظي ومقاتل بن حيان وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين ان ذلك
اجماع او قريب منه حيث قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوي كنا نعلم التشهد فاذا قال
واشهد ان محمدا رسول الله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسال حاجته بل قال خاتمة الحفاظ شيخ الاسلام ابن حجر لم ار عن احد من الصحابة
والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ
المنقول عنه يشعر بان غيره كان قايلا بالوجوب انتهى وحينيذ فكيف يدعى ان
الاجماع او عمل السلف الصالح على خلاف قول الشافعي وممن وافقه من فقها الامة
احمد في القول الاخير وعليه اكثر اصحابه ومالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه
ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين وقول الخطابي لا اعلم له فيها
قدوة فيه نوع عذر له لانه انما نفى علمه الدال على غفلته مع كونه امام السنة في
وقته عما ذكرناه من الاحاديث الصريحة فيه وسبق القول بها عمن مر من الصحابة وغيرهم
وقول عمل السلف الصالح واجماعهم على خلافه زلة منه بعد معرفة ما تقرر فان اراد بالعمل
الاعتقاد فزلة اعظم لانه يتوقف على نقل صريح صحيح عنهم انها ليست بواجبة ولن يجد
ذلك مع ما قدمناه من انه لم يحفظ عن صحابي او تابعي الا النخعي ومن ثم قال بعض
الحفاظ ان استند للنفي بعمل الناس فهو من اقوى ادلتنا فانه لم يزل عملهم مستمرا عليها اخر
صلاتهم امامهم وماموموهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لم يمكن انكاره وان استند للنفي
بالاجماع فباطل وساق ما تقدم ولم يخالف الشافعي من اصحابه الا من شذ واسترو
كالخطابي وابن المنذر وابن جرير وكانه لم يقف على هذه الاحاديث او لم تصح عنده وقد عد
القول بايجابها في التشهد الاخير من محاسن مذهب امامنا الشافعي بل قال بعض المحققين
لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد وزعم القاضي عياض ان الناس شنعوا عليه جوابه
انه لم يشنع عليه الا من غفل او سهى عما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه
واي شناعة في اثبات حكم دل عليه الكتاب اذ فيه صلوا عليه وهي لا تجب في غير الصلاة
اجماعا وقول جماعة بوجوبها خارجها رد بانه خرق للاجماع والسنة كالاحاديث المصرحة
بوجوبها في الصلاة بل بعد التشهد والقياس الجلي والمصلحة الراجحة لان السلام اذا وجب
فيها على نفس المصلي وعباد الله الصالحين فاولى ان تجب الصلاة التي اختص بها الانبيا
وصارت شعارا للتعظيم على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ولكونها صارت الشعار
الاعظم في حقهم لم يكن عنها وجب السلام قال الايمة ولا ريب ان القايل بجواز ترك
هذا الشعار الاعظم على اعظم خلق الله وافضلهم في اعظم عبادات البدن وافضلها وهو

الصلاة هو الاولى بالتشنيع والاحق بالتفريط والتقبيح ومن ثم قال ابن الضحاك المالكي فيما نقله
عنه ابن صعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام ردا على القاضي عياض وعجبي ممن شنع على
الشافعي مذهبه السديد ورضي لنفسه بدلا من الاجتهاد حضيض التقليد والشافعي ما قال
ذلك الا عن اوضح حجة واهدى دليل مع ما فيه من عموم التعظيم للنبي الكريم عليه الصلاة
والتسليم قال ابن صعد وما زعمه عياض من الاجماع على عدم الوجوب مردود وقال
بعض حفاظ الحنابلة واما التشنيع عليه فقل للمشنع اما تستحي من شناعتك وهل
اتجابها الا من محاسن مذهبه وهل خالف نصا او اجماعا او قياسا او مصلحة راجحة
فمن اي وجه يشنع عليه انتهى قيل وكان الانسب بفرض شفاته من مزيد اظهار شرفه
صلى الله عليه وسلم اخبارا وجوبها لو فرض صحة ما زعمه عياض لذلك الفرض كما خالف الجمهور
في اخباره طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم رعاية لذلك واما قولهم لو وجبت الخ فجواب
ان ذلك التلازم لا يقال له الا ان ادعى الخصمان الصلاة فرضت مع التشهد اما اذا لم
يتحقق فلا يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تاخر فرضها مع التشهد عن فرضه على ان
الذي في الصحيح ثم ليتخير وثم وضعها للتراخي يدل على انه كان بين التشهد والدعا
شي واما قول عياض ان الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فهو سهو منه وهو قبيح
لكونه في محل الاستدلال والالزام والذي مر عن الشافعي فيه قولان الجديد اختيار
تشهد ابن عباس والقديم تشهد عمر **قوله** وليس فيه ذكرها يرده ما اخرجه الحاكم بسند
قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه فتامل
هذا الصريح من هذا الخبر بعين ما قاله الشافعي واشار اليه فيما مر انه صلى الله عليه وسلم علمهم
التشهد في الصلاة فانه قال ثم ليتخير كما علمت وجهه انفا فلما ثبت عن ابن مسعود الامر
بالصلاة عليه بعد التشهد وقبل الدعا دل على انه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعا واندفع
حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب اليه الشافعي وقول الخطابي ان في اخر
حديث ابن مسعود اذا قلت هذا اي التشهد فقد قضيت صلاتك مردود بان هذه
زيادة مدرجة فلا دليل فيها نعلم دفع ما وقع فيه المعترضون من الغلط والافراط والتفريط
والشطط غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين امين ويحصل واجب الصلاة باللهم صل على محمد
او رسوله او النبي او صلى الله على محمد لانه دعا بلفظ الخبر فيكون اولى لانه اكد وفارق
الصلاة على محمد انه ليس فيه اسناد الصلاة الى الله فلم يكن في معنى الوارد ومن ثم اتفقوا
على عدم اجزايه والحق به صليت على محمد وهو واضح او على رسوله او على نبيه او النبي
ولا يكفي على احمد ولا عليه وفارق احمد محمدا بان الاول لم يغلب استعماله والنبي
الرسول بانه يطلق شايعا على غير رسول الله بخلاف النبي وكذا كره الشافعي ان يقال
قال الرسول او زنا الرسول ونحو ذلك بخلاف قال النبي ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة
بالسلام او بالرحمة لانهما لا يوديان معناها كما عرف مما تقدم **قوله** وقال بعض اصحابنا
يجب الخ قال ابن حجر في شرح المشكاة ووجهه ظاهر لان الحديث صريح فيه وهو قوله
عطفا على المامور به وعلى ال محمد واجاب كثيرون الى ان هذا القول مخالف للاجماع

قبل قايلم

قبل قايله على انها لا تجب على الال كما في المجموع ومقتضاه عبارة المصنف انه ليس قولا للشافعي ومثله
عبر في المنهاج لكن صرح قول الروضة فيه قولان خلافه وبه يتضح قول الاوزاعي في ثبوت
الاجماع نظر واجاب اخرون بانهم اسقطوا في رواية للبخاري في حديث ابي سعيد لكنه
اثبتها في البركة مع انهم لم يسالوه عن البركة ولا امر بها في الاية ولحديث ابي حميد المتفق عليه
ليس فيه الصلاة على الال ولا فيه ذكر البركة عليهم ايضا وجواب ثالث وهو ان المعتمد
في الوجوب الامر في الاية فذكر الال في جواب طلبهم له بان ذلك المامور من باب اجابة
السايل باكثر مما سال لمصلحة هي هنا التنبيه على الاكمل وما يلزم عليه من استعمال الامر
في حقيقته ومجازه لا يرد علينا لانا قايلون بجوازه كما حقق في الاصول **قوله** والافضل
ان يقول الخ هو ما جرى عليه المص في التحقيق والفتاوى كما نقله الاذرعي عن التحقيق
ولم ينظر لقول الاسنوي الا انه لم يات بالنبي الامي في المرة الثانية التي هي عقب وبارك
على محمد وكان نسخه مختلفة قلت ونقل ابن حجر في الدر المنضود حذف النبي
الامي عقب وبارك عن الفتاوي ولعل نسخها مختلفة ايضا والذي في الروضة
والاكمل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ونقله
في المجموع عن الشافعي والاصحاب كذلك الا انه اسقط على الداخلة على ال ابراهيم في
الموضعين قال الاسنوي مع انه قد وردا ثباتهما في سنن البيهقي وصححه ابن حبان
والحاكم وان كان بلفظ اخر قال ابن حجر في شرح العباب واعترض كون هذا هو الاكمل
بان ذلك خرج جوابا للسؤال والظاهر اتحاده وانه صلى الله عليه وسلم اجاب
بجميع الثابت من ذلك غير ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر وطريق الاتيان
بالمشروع من ذلك استيفا الجميع قال وقد فات النووي اشيا لعلها توازي ما ذكره
او تزيد عليه استوفيتها في الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ومحل ندب
هذا الاكمل للمنفرد وامام من مر والا اقتصر على الاقل كما صرح الجويني وغيره وبحث الاذرعي
في منع الزيادة على الواجب ان خشي خروج وقت الجمعة وتردد في غيرها والاوجه في غيرها
انه ان شرع والوقت متسع بسمها جاز له التطويل ما شا والا فلا انتهى وفي الدر المنضود
بعد ذكر ما ذكره الشيخ واعترض عليه بانه **قوله** النبي الامي بالتشديد نسبة
الى الام اي الذي لا يكتب ولا يقرا اي المكتوب لقوله صلى الله عليه وسلم نحن امة امية
لا نكتب ولا نحسب كانه على حالته حين ولادته امه بالنسبة الى الكتابة ونسب اليها
لانه على وصف الغالب في جنسها وهو عدم الكتابة او الى ام القرى لانها بلده وخلقت
من طينته او الى امته الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب والى جميع امته لاهتمامه
بشانهم وبذله اقصى ما امكنه في صلاحهم وهدايتهم او الى ام القران الفاتحة لانها لم
تنزل على غيره اي باعتبار ما اشتملت عليه من جمع معاني القران الكلية ومقاصده
العلية او الى الامة اي القبة بالنسبة لسلاحها قبل ان تعرف قال ابن حجر في شرح
المشكاة وفي اكثر هذه الاقوال نظر وعلى كل فقيه تمدح اي تمدح وتشرف اي تشرف

بعدم الكتابة ومن ثم كان علمها من معجزاته ليتم قهر من ناواه وعاداه بما ابهر الفصحا واعجز
البلغا مما اوتيه من الايات واتحفه من المعارف والعلوم التي ليس لها غايات قال تعالى
وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقال
الذين يتبعون الرسول النبي الامي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى ال محمد وهم مومنو
بني هاشم والمطلب وقال بعضهم مومنوا بني هاشم فقط ويطلق الال على ساير الاتباع
قيل وينبغي تفسيره به هنا واختاره مالك كما ذكره ابن العربي والازهري والمص في شرح
مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقيا وحمل غيره كلام المطلقين عليه وقيل يبقى على
اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة وروى تمام في فوايده والديلمي عن انس قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد قال كل تقي من ال محمد زاد الديلمي
ثم قرا ان اولياوه الا المتقون واسنادهما ضعيف بل واه جدا ولولا ذلك لتعين الجمع
بان الال في الدعا المتقون من الامة وفي منع الزكاة مومنوا بني هاشم والمطلب
لان الدعا كلما كان اعم كان اتم وازواجه جمع زوج يطلق في الافصح على الرجل والمراة
قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اما الزوجة فجمعها زوجات قيل والاظهر انه يشمل
ساير ازواجه ولو غير مدخول بها لانها محرمة على غيره صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم
التقييد بامهات المومنين فعليها تخرج غير المدخول بها لانها ليست من امهات المومنين
وعدتهن ثنتا عشرة خديجة فسودة فعايشة فحفصة فزينب الهلالية وتكنى ام المساكين
فام سلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فام حبيبة الاموية مطلب
فصفية الاسرايلية فميمونة الهلالية وعقد على سبع ولم يدخل بهن قوله وذريته
بضم المعجمة ويجوز كسرها من الذرا اي الخلق وسقط الهمزة تخفيفا من ذرا اي فرق او من الذر
وهو النمل الصغار لخلقهم اولا على صورته فعليهما لا همزة فيه وهو نسل الانسان
من ذكر او انثى وعند ابي حنيفة لا يدخل فيها اولاد البنات الا اولاد بناته صلى
الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه في الكفاة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة ه
وكذا غيرها من بناته رضي الله تعالى عنهن اجمعين لكن بعضهن لم يعقب
وبعضهن انقطع عقبه والعقب انما هو للسيدة فاطمة رضي الله عنها
قوله كما صليت على ابراهيم الخ ال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما
وان ثبت لابراهيم اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة والمراد
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهدا الصالحون
منهم دون غيرهم منهم وجميع انبيا بني اسرايل من اسحاق وليس في ذرية
اسماعيل غير نبينا صلى الله عليه وسلم قالوا ففيه اشارة الى انه يعدل
ساير الانبيا الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وخص ابراهيم بالذكر
لانه الذي سال في بعث محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الامة وسواله ان يجعل له
لسان صدق اي ثنا في الاخرين قيل ولانه راي في النوم اسم محمد مكتوبا
على اشجار الجنة فسال الله ان يجدد ذكره على السنتهم ولان الرحمة والبركة

لم يجتمعا لا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فالتشبيه في الحديث لذلك
او ليطلب له ولاله وليسوا انبيا منازل لابراهيم واله الانبيا فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم
الانبيا ال ابراهيم فاذا قوبلت الجملة بالجملة وتعذر ان يكون لاله صلى الله عليه وسلم ما لال
ابراهيم كان ما توفر من ذلك وهو اثار الرحمة والرضوان حاصلا لنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فيزيد الحاصل له على الحاصل لابراهيم ومن كان ذلك في حقه اكثر كان افضل
واعترض بان غالب طرق الحديث اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم من غير ذكر
الال ورد بان ذلك وان سلم انه الغالب لا يمنع الاخذ بغيره اذا صح سنده وما نحن
فيه كذلك فلا فرق اذا بين ان يكون غالبا او مغلوبا وقيل انه ليطلب لاله وليسوا
انبيا منازل لابراهيم واله الانبيا والتشبيه عايد لقوله وال محمد وهذا نقله الشيخ
ابو حامد عن الشافعي وقال انه مخالف لقاعدتنا الاصولية في رجوع المتعلقات لجميع الجمل
ومما نظر به فيه مجي التشبيه مع حذف الال في رواية بل في رواية البخاري ووجود التشبيه
لمحمد بال ابراهيم وبان غير الانبيا لا يمكن ان يساووهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه
قال ابن القيم وهو كله بعيد من كلام العرب واجيب بان محل رجوع المتعلق للكل
حيث لم يمنع منه مانع كما هنا اذ فيه خوف محذور وهو انه يوهم افضلية ابراهيم عملا
بقاعدة ان المشبه به افضل من المشبه غالبا وعن رواية البخاري بانها مؤولة بان الال فيها
مقحمة كخبر لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود اذ لم يكن حسن الصوت الا لداود نفسه
قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يحتاج الى ذلك لان المضاف اليه الال اي اذا لم يذكر
المضاف اليهم معه مفردا ايضا يدخل فيه ولا يخرج عنه الا بقرينة كما ذكر انفا ويشير اليه قوله
تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ويدل له ما في الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى
ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال اللهم صل على ال ابي اوفى ومن المعلوم ان
ابا اوفى هو المقصود بالذات بهذا الدعا فيكون دخول ابراهيم فيما ذكر من هذه الرواية
دخولا اوليا اصليا لانه الاصل المستتبع لساير اله وزعم ان تقدير الشافعي المذكور بعيد من
كلام العرب ليس في محله اي مانع من تعلق الجار والمجرور بالمعطوف فقط لداع اليه هو هنا
خوف محذور ايهام افضلية ابراهيم عملا بالقاعدة السابقة فما قاله الشافعي ظاهر لا غبار
عليه واما غير الانبيا لا يساويهم الخ فاجيب عنه بانه لما تبعوا نبينا صلى الله عليه وسلم
لم يبعد ان ينال لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التي هي نظير ما للانبيا والاستحالة المذكورة
ان سلمت انما هي في غير من لم يكن تبعا وقصد المماثلة في الصفات التي هي اسباب للثواب
لا الثواب فحسب ومما يصرح بهذا ان الصلاة خاصة بالانبيا ومع ذلك يستعمل
في تابعيهم تشريفا لهم واجيب ايضا بانه لا يمتنع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة
لا بجميع الصفات وما ذكره ابن القيم من انه ركيك بعيد من كلام العرب موجه بانه
ليس ركيكا اذ التقدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الخ فلا يمتنع
تعلق التشبيه بالجملة الثانية وفيه نظر لما ذكر من القاعدة الاصولية الا ان يقال
بما تقدم ان محلها حيث صلح رجوع المتعلق الى الجميع وهنا لم يصلح الا للاخير فتعين.

او يقال التشبيه لاصل الصلاة دون رتبتها ومقدارها كما قالوا في كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم انه تشبيه في اصل الصوم دون قدره وكما في انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح وهذا منسوب للشافعي ايضا ورجحه القرطبي في المفهم وضعفه ابن
دقيق العيد قال المص في شرح مسلم المختار احد هذه الاقوال الثلاثة او يقال
التشبيه لنبينا بابراهيم ولا محذور فيه والتوهم السابق مندفع بالادلة الخارجة
المصرحة بافضلية نبينا صلى الله عليه وسلم على ابراهيم وغيره وبالاجماع على ذلك
او يقال انما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول صلى الله عليه وسلم صلاة مساوية
لصلاة ابراهيم او زائدة عليها اما اذا كان كذلك فالمسؤل من الصلاة اذا انضم الى
الثابت المتقرر للنبي صلى الله عليه وسلم كان المجموع زائدا بالمقدار على القدر
المسؤل وقربه ابن دقيق العيد برجلين ملك احدهما اربعة الاف درهم والاخر
الفين فسأل لصاحب الاربعة الاف ان يعطى الفين نظير ما للاخر فاذا انضمت
الالفان الى الاربعة صار له ستة وهو اكثر مما لصاحب الالفين وسابق ما يقاربه
في كلام القرافي او يقال الكاف تعليلية والمراد كما سبق منك صلاة على ابراهيم
واله فنسألك الصلاة منك على محمد واله بالاولى اذ ما ثبت للفاضل ثبت للافضل
بطريق الاولى والتشبيه ليس من الحاق كامل بما كمل منه كما هو شأنه بل من باب التهييج
ونحوه او من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي حصل لنبينا
صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل او من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وان كان
ادون كما في مثل نوره كمشكاة مع بون ما بين النورين لما كان المراد من المشبه به
ان يكون ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بها وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم
واله بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمحمد واله
بالصلاة عليهم ما حصل لابراهيم واله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين
في خبر مسلم وغيره اي كما اظهرت الصلاة على ابراهيم واله في العالمين ولذا لم يقع ذكر العالمين
الا في ذكر ابراهيم واله دون محمد واله وهذا الجواب بدا به الكرماني وحاصله
ان هذا ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر او يقال
المقصود من الصلاة الدعا بان الله يتم البركة على محمد واله كما اتمها على ابيه ابراهيم واله
فذكر التشبيه لذلك قال القاضي عياض وهذا اظهر الاقوال او يقال قاله للتواضع
باظهار قدر ابيه ابراهيم لامته رعاية لخلته وسابق ابوته وذلك التوهم مدفوع بما تقدم
وبقوله صلى الله عليه وسلم ادم فمن دونه تحت لوائي وبحديث البخاري انا سيد الناس
يوم القيامة وبحديث الشفاعة العظمى وغير ذلك قال ابن حجر في شرح المشكاة
ولعل هذا احسن الاجوبة وابعدها عن التكلف فاعرفه ولا يبعد ان يكون منه خبر
مسلم ان رجلا قال له يا خير البرية قال ذاك ابراهيم وخبر لا تفضلوني على يونس بن متى
وان ذكرت له حكمة اخرى ثم قال ولعلك ان تاملت هذا وجدته احسن من قول النووي
احسن الاجوبة ما مرت نسبته للشافعي ان التشبيه للاهل بالاصل او المجموع بالمجموع

ومن قول

ومن قول غيره اي كابن الجزري هو صلى الله عليه وسلم من ال ابراهيم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
فكانه امرنا ان نصلي على محمد واله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم واله عموما
فيحصل لاله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من ال ابراهيم ويظهر
فائدة التشبيه وان المطلوب بهذا اللفظ افضل من المطلوب بلفظ غيره وقال الحليمي
سبب التشبيه ان الملائكة دعوا لاهل بيت ابراهيم بالرحمة والبركة ومحمد واله منهم فكان
المطلوب استجابة دعائهم في محمد واله كما استجيب عندما قالوا في ال ابراهيم الموجودين
ح انتهى وقيل قوله كما صليت الخ قاله قبل علمه بافضليته على ابراهيم وتعقب بانه لو كان
كذلك لغير صلى الله عليه وسلم بعد علمه بافضليته نفسه ذلك اي كان يامر امته بسؤال
الزيادة على ذلك وبان افضليته على غيره كانت معلومة من قبل ان يولد بل من لدن ادم
وبان الصلاة التي امر بها انما هي بوحي فلا يقال في مثله لم يكن يعلم حين امرهم بذلك وثمت
اجوبة متكلفة كاكثر هذه المذكورات في قواعد القرافي المسمى بانوار البروق في انواء
الفروق وكلام تفسير حاصله ان التشبيه في الخبر يصح في الازمنة الثلاثة ولا يقع التشبيه
في الدعا الا في المستقبل خاصة اذ لا يدعى الا بمعدوم مستقبل فاذا وقع التشبيه في الدعا
او الامر او النهي انما يقع بين امرين معدومين مستقبلين لم يوجدا بعد وباعتبار الفرق
بين هاتين القاعدتين يندفع الاشكال في قوله اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت
على ابراهيم الخ لان الاشكال مبني على جعل التشبيه في الدعا كالتشبيه في الخبر وليس كذلك
بل انما وقع التشبيه بين عطية تحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعطية تحصل
لابراهيم لم تكن حصلت قبل الدعا فان الدعا انما يتعلق بالمعدوم المستقبل وح يكون
الذي حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الدعا لم يدخل في التشبيه وهو الذي فضل
به ابراهيم عليه السلام فهما صلوات الله وسلامه عليهما كرجلين اعطى لاحدهما الف وللاخر
الفان ثم سئل لصاحب الالفين مثل ما اعطى لصاحب الالف فيحصل له ثلاثة الاف
وللاخر الف فقط فلا يرد السؤال من اصله لان التشبيه وقع في دعا لا في خبر نعم
لو قيل ان العطية التي حصلت له صلى الله عليه وسلم كالتي حصلت لابراهيم لزم الاشكال
لحصول التشبيه في الخبر لكن التشبيه انما وقع في الدعا لا في الخبر فتامل الفرق بين ذلك
فيندفع لك به اسئلة كثيرة واشكالات عظيمة والله اعلم او التشبيه لقوله وعلى ال
محمد دون المعطوف عليه كما نقل عن الجلال الدواني او المراد التشبيه في وصول ذلك
لمن وصل اليه بمحض الفضل ووصوله لابراهيم كذلك فهو توسل الى الفضل بالفضل ومن
لطيف ما يحكى ان ممتحنا انعم عليه كريم ثم جاء بعد فقال له المانح من انت فقال
انا الذي انعمت عليه سابقا فقال مرحبا بمن توسل لفضلنا بفضلنا وبارك الخ
اي اثبت له دوام ما اعطيته من التشريف والكرامة كذا في النهاية ولم يصرح احد
بوجوب وبارك الخ الا ايهاما وقع في بعض العبارات والظاهر انه غير مراد لقائلها نعم
قال بعضهم بوجوب كما صليت على ابراهيم لانه لم يسقط في رواية ورد بانه سقط في
رواية عند النسائي سندها قوي واحتمال ان الاسقاط من بعض رواة النسائي بعيد

لا يلتفت اليه **قوله** في العالمين هكذا صح عند مسلم وغيره زيادة في العالمين هنا وفيما قبله وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق اي اظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين كما اظهرتهما على ابراهيم وآله في العالمين **قوله** انك حميد مجيد جملة كالتعليل لما قبله وحكمة الختم بهاتين المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى انهما كالتعليل للمطلوب او هما كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم والاحسان والحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وابلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد اكملها ذاتا وصفات وقيل هو بمعنى الحامد اي يحمد افعال عباده الصالحين ويجازيهم على عبادتهم له تفضلا وكرما والمجيد فعيل من المجد مبالغة من ماجد وهو صفة الكامل في الشرف والكرم يقال مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجد بالضم مجدا ومجادة وقد منع بعضهم المبالغة في صفات الله تعالى فانها لا تختلف وقال بعض المتاخرين انه الحق باعتبارها في نفسها لا فيمن تعلقت به لاختلاف مراتبهم خاتمة قال الاسنوي اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونها افضل نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على ان الافضل سلوك الادب او امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني انتهى ويستانس بتاخر الصديق رضي الله عنه لما ائتم به صلى الله عليه وسلم مع قوله مكانك وكذا اقراره على ذلك وامتناع علي رضي الله عنه في وقعة الحديبية من محو اسمه صلى الله عليه وسلم مع امره له بمحوه فقال والله لا امحوه يعلم ان الاولى سلوك الادب وهو متجه وان قال بعضهم الاشبه الاتباع ولا يعرف اسناد ذلك الى احد من السلف انتهى وانكاره صلى الله عليه وسلم على من خاطبه بذلك انما هو لكونه ضم اليه الفاظا من الفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث وقد صح حديث انا سيد ولد ادم ولا فخر وجاء عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وهو اصح احسنوا الصلاة على نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين وحديث لا تسيدوني في الصلاة موضوع وقول بعض الشافعية ان ذلك مبطل غلط فلا يقال ينبغي مراعاته وفي شرح مسلم للابي اتفق ان طالبا قال لا يراد في الصلاة لفظ سيدنا لانه لم يرد وانما يقال اللهم صل على محمد فنقمها عليه الطلبة وبلغ الامر الى القاضي ابن عبد السلام فارسل وراءه الاعوان فاختفى مدة حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلى عنه وكانه راى ان تغيبه تلك المدة عقوبته انتهى قال بعض الائمة المحققين من المتاخرين قول المصلي اللهم صل على سيدنا فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو افضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وان تردد في افضليته الاسنوي انتهى وبه يرد ما وقع لصاحب القاموس ميلا الى ما اطال به ابن تيمية وغيره في ذلك **قوله** روينا هذه الكيفية الخ المراد ان اصل الكيفية في الصحيحين من حديث كعب وحديثهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا

فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة قال في المشكاة الا انه لم يذكر على ابراهيم في الموضعين الا في حديث كعب ولا تقدما اتفقا عليه في غير حديثه كما يعلم مما سياتي وفي رواية لمسلم وبارك على محمد ولم يقل اللهم كذا في السلاح وفي شرح العمدة للقلقشندي وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج هذا الحديث في كتاب الصلاة وليس كذلك انما اخرجه في احاديث الانبيا وفي تفسير سورة الاحزاب وفي الدعوات وقد اغتر بذلك مغلطاي وابن الملقن فلم يذكر هذا الحديث في شرحيهما على البخاري وذكرا في احاديث الانبيا انهما اسلفا الكلام عليه في الصلاة ظنا منهما انه فيها وانهما تكلما عليه ووقع عند الطبري تعيين المكان الذي لقي فيه عبد الرحمن كعبا ولفظه ان كعبا قال له وهو يطوف انتهى وكعب بن عجرة بضم العين المهملة واسكان الجيم ثم راء مهملة مفتوحة ابن امية بن عدي بن عبيد بن الحرث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بالتخفيف البلوي المدني حليف الانصار وقال الواقدي ليس حليفا لهم وانما هو من انفسهم وتعقبه ابن سعد كاتبه بان المشهور انه بلوي حالف الانصار ولم يجده في نسب الانصار وهو الصحابي الجليل تاخر اسلامه وكان له صنم في بيته فجاء صديقه عبادة بن الصامت يوما فلم يجده فدخل البيت فكسر الصنم بالقدوم فلما جاء كعب وراه خرج مغضبا يريد الانتقام من عبادة ثم فكر في نفسه فقال لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه فاسلم وشهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وفيه نزل قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل سبعة واربعون حديثا منها في الصحيحين اربعة اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخرين وسكن الكوفة مدة ومات بها سنة احدى وخمسين وقال ابن عبد البر سنة احدى او اثنين وقيل سنة اثنين جزما وقيل سنة ثلاث وله سبع وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون رضي الله عنه **قوله** الا بعض الخ قال الحافظ والبعض المستثنى اربعة اشياء عبدك ورسولك ثانيها النبي الامي ثالثها ازواجه وذريته رابعها في العالمين وحديث كعب متفق عليه اخرجه الائمة واما الزيادة الاولى فهي عند البخاري والنساي وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري واما الزيادة الثانية وهي النبي الامي فهي عند ابي داود والنساي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه والحديث حسن واما الزيادة الثالثة وهي ازواجه وذريته فهي عند احمد والبخاري ومسلم وابي داود وابي عوانة وابن ماجه والقعنبي والنساي من طرق من حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم الخ وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى اهل بيته وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ هو حديث حسن رجاله رجال الصحيح وانما قلت حسن لاحتمال ان يكون الصحابي المبهم هو ابو حميد فان لم يكن كذلك

فقد سقط منه التابعي فزاد فيه اهل بيته قال الحافظ ووجدت للزيادة المذكورة شاهدا من حديث ابي
هريرة اخرجها ابو داود مرفوعا من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت ان يقول
اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد واخرجها النساي من حديث علي لكن سنده وسند ابي هريرة مختلف الاختلاف
في راويه على سنده وفيه مقال واما الزيادة الرابعة فهي في حديث صحيح عند احمد ومسلم وابي
داود والترمذي والنساي وغيرهم من حديث ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله يا رسول الله
ان نصلي عليك الحديث وفي اخره في العالمين انك حميد مجيد ورواه البزار من حديث ابي هريرة
بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه قلنا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام
عليك قال قولوا الخ ومال الدارقطني الى ترجيح الرواية الاولى وابن المديني الى الجمع بين الروايتين
وان نعيما احدهما رواه بالوجهين احدهما عند مالك اي وهي الرواية الاولى والثانية
عند داود بن قيس اي وهي الرواية الثانية انتهى وفي السلاح روى الستة الا الترمذي
عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على
ال ابراهيم انك حميد مجيد وعند مسلم وعلى ازواجه في الموضعين وباقيه مثله روى البخاري والنساي
وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم قال ابو صالح عن الليث على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
وفي رواية للبخاري كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وال ابراهيم وفي رواية لابي داود والنساي من حديث ابي مسعود الانصاري واسمه عقبة
ابن عمرو اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد زاد النساي كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وروى زيادة النبي الامي
في الموضعين الحاكم في المستدرك عن رجل من الصحابة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه
ابن حبان في صحيحه وروى ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان
يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه
امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد انتهى
ملخصا قال المص في شرح المهذب وينبغي ان يجمع ما في الاحاديث الصحيحة السابقة
فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وتعقبه في المهمات بانه ليس مستوعبا لما ثبت في
الاحاديث فانه اسقط قوله عبدك ورسولك انتهى واحال المص رحمه الله ونفع به تفصيل
ما اجمله في كلامه هنا مما اشرنا اليه اصوله على كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر شيا بل قال وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها
وبيان اكملها واكملها في كتاب اذكار الصلاة وكانه نسي عند الكتابة في ذلك المكان ما عزم

عليه

عليه من البيان ولا عتب على الانسان في السهو والنسيان

باب الدعاء

بعد التشهد الاخير في السيرة الكبرى للشامي حاصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع
التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ثمانية مواطن عقب تكبيرة الاحرام كما في حديث ابي هريرة
اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ واذا مر باية رحمة او عذاب وفي الركوع وفي الاعتدال منه
وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاخير انتهى **قوله** رويناه في صحيح البخاري
ومسلم الخ قال الحافظ وفي روايات لمسلم ثم يتخير من المسالة ما شا هذا لم يقع عند مسلم
جزما الا في رواية واحدة وله اخرى قال فيها ثم ليتخير بعد من المسالة ما شا او احب
وله ثالثة مثل البخاري لكن ينقص عنها وله رابعة صرح فيها بان الزيادة لم تذكر فيها
واما البخاري فله اربع روايات احدها المذكورة والاخرى قال فيها من الكلام ما شاء
وثالثة قال فيها من الثنا ما شا ورابعة لم يذكر فيها الزيادة ومدار الحديث عند الصحيح
على ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وبسط الحافظ بيان طرق الحديث
عندهما **قوله** ثم ليتخير من الدعا الخ ترجم البخاري باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد
وليس بواجب قال ابن المنير البخاري المنفي وجوبه يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعا
مخصوص ويحتمل ان يكون التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب وقوله ثم ليتخير
من الدعا الخ استدل به على جواز الدعا في الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا
والاخرة وخالف في ذلك النخعي وطاوس وح فقالوا انه لا يدعو الا بما يوجد في القرآن
او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وعلى ابن سيرين في قوله لا يدعو
فيها الا بامر الاخرة ولا شك ان الدعا بالمحرمة مطلقا لا يجوز انتهى قال في الحرز قال الشافعي
يجوز الدعا في الصلاة بما شا من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر اني لادعو
في صلاتي حتى بشعير حماري وملح داري وقال الحنفية يدعو بما شابه الفاظ القران
والادعية الماثورة ثم بسط ذلك بكلام الحنفية حاصله بطلان الصلاة بنحو اللهم اعطني
شعيرا او ملحا لانه من جنس كلام الناس وهو مبطل واشار في شرح عدة الحصن الى تقوية
ما نحاه الشافعي بنقله الدعا بامر الدنيا وبغير الماثور عن جمع كثير ثم قال واذا انضاف
قول هولا الى قول ابن عمر جرى مجرى الاجماع اذ لا مخالف لهم وروي عن ابن شبرمة انه قال
يجوز الدعا في المكتوبة بامر الاخرة لا بامر الدنيا فقال له ابن عون اليس في القران واسالوا
الله من فضله فسكت انتهى ومذهب المالكية جواز الدعا بامر الدنيا والاخرة **قوله**
اعلم ان هذا الدعا مستحب قال في العباب فيكره تركه قال شارحه كما اقتضاه التصحيح قال
السبكي كانه يريد ترك الاولى ويويد الكراهة ان كان خلافا شهيرا في وجوب بعض الادعية
الاتية وقد صرحوا بان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي فيقتضي الكراهة **قوله** من
امور الدنيا والاخرة اي والاخروي اولى لان ذاك هو المقصود الاعظم ومحل جواز الدنيوي
فيها ان ابيح خارجها والا ابطلها كما اعتمده المص وغيره **قوله** ويستحب تطويله في
القواعد لابن عبد السلام واستحب الشافعي ان يكون دعا التشهد دون قدر التشهد
انتهى والمراد بالتشهد هو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعبارة المنهاج

ويسن ان لا يزيد يعني الامام في الدعا على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي اقلهما
وقال الاذرعي بل المراد ما ياتي به منهما وبحث ابن الرفعة ان المراد اكملها قال في شرح العباب
الحاصل ان المنقول الاقل وان كان ما بحثه الاذرعي وجهوا وجه من بحث ابن الرفعة وقضية
كلام المنهاج انه لا يسن عدم المساواة انتهى وفي الروضة وغيرها الافضل ان ينقص عن ذلك
لانه تابع لهما فان ساواهما كره قال في شرح العباب وهو الاوجه اذ هو منصوص في الام
والمختصر والماموم تابع لامامه والمنفرد وقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال
المتاخرون في ان المذهب انه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام
من مر وظاهر ان الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل **قوله** والماثور افضل
اي الدعا بالماثور بالمثلثة اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره وظاهر كلام
المص وغيره حصول اصل السنة بالدنيوي المباح لكن نقل الاذرعي عن الماوردي وغيره انه
مباح ويجري ذلك في سائر اذكار الصلاة وميل الجويني الى بطلان الصلاة بنحو اللهم ارزقني
جارية صفتها كذا اي بيضاء هيفا الى اخر الاوصاف المستحسنة خلاف الصواب كما في المجموع
للاحاديث السابقة وبه يرد اعتماد الاذرعي لكلام الجويني وقوله لا احسب احدا ينازع فيه
قوله منها ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ في السلاح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية اخرى لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ
بالله من اربع وساق الحديث كما ساقه المص انتهى وصرحه انه بهذا اللفظ عند مسلم فقط وقد
اقتصر على عزوه الى مسلم فقط في المشكاة وفي الحصن على عزوه اليه والى اصحاب السنن الاربعة
وابن حبان والله اعلم وقال الحافظ وقع في بعض نسخ الاذكار روينا في صحيحي البخاري ومسلم
وفي بعضها في الصحيحين وفي بعضها في صحيح مسلم والسبب في ذلك ان اللفظ الذي ذكره لمسلم
وحده كاللفظ الثاني اما البخاري فاخرج اصل الحديث ليس فيه التقييد بالتشهد
ولا صيغة الامر فحيث جمع بينهما اراد اصل الحديث وحيث افرد اراد اللفظ المخصوص
وقد ذكره في شرح المهذب فقال رواه البخاري ومسلم واللفظ له انتهى قال الحافظ
ولفظ البخاري ذكره في كتاب الجنائز من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك الخ فذكر الحديث انتهى **قوله** ورواه مسلم
من طرق كثيرة وفي رواية منها الخ قال الحافظ طرقه عند مسلم سوى ما تقدم ثلاثة
ليس فيها شيء بقيد التشهد وليس فيها بلفظ الامر الا روايته عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا
والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال واخرجه بهذا اللفظ النسائي انتهى
قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير خرج به التشهد الاول فلا يسن فيه دعا بل ولا
صلاة على الال كما مر لبنائه على التخفيف بخلاف الاخير فانه يسن فيه جميع ما اوردها هنا
وفي غيره اتباعا له صلى الله عليه وسلم **قوله** فليتعوذ قال بعض رواة هذا الحديث بوجوب

هذا الدعا

هذا الدعا لما ورد في حديثه بلفظ قل او فليقل والاصل في الامر الوجوب وكان امر ولده ان يعيد
ما صلاه بغير هذا التعوذ والمختار عند العلما الاستحباب والامر مصروف اليه قال المص في شرح
مسلم وظاهر كلام طاوس حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلما
على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعا عنده لا انه
يعتقد وجوبه انتهى وقال القلقشندي اوجبه ابن حزم الظاهري لظاهر الامر
ونقل عن طاوس انه امر ابنه باعادة الصلاة لما ترك هذا الدعا وحملوه على انه اراد بذلك
خشية ان يعتاد ترك السنن لا انها فسدت بترك الواجب انتهى **قوله** عذاب جهنم قدم
لانه الغاية التي لا اعظم في الهلاك منها وفي التهذيب للمص جهنم اسم لنار الاخرة نسال الله
الكريم العافية منها ومن كل بلاء قال الامام ابو الحسن الواحدي قال يونس واكثر النحويين
جهنم اسم للنار التي يعاقب بها في الاخرة وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة قال
وقال اخرون جهنم اسم عربي سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف
والتانيث قال قطرب حكي لنا عن رؤبة انه قال ركية جهنام اي بعيدة القعر هذا
ما في سورة البقرة منه وقال في الاعراف جهنم لا تنصرف للتعريف والتانيث
قال وقال بعض اهل اللغة اشتقاقها من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي
غليظ فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب انتهى وفي المطلع للبعلي قال الجوهري جهنم
لا تنصرف للعلمية والتانيث وهي من اسما النار التي يعذب الله بها عباده ويقال هو
فارسي معرب وقال ابن الجواليقي وقيل عربي انتهى **قوله** ومن عذاب القبر فيه ابلغ رد على
المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على اهل السنة في اثباته حتى وقع لسني انه صلى على
معتزلي فقال اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه وتخطية مثبته
قوله ومن فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت ويحتمل انه زمن ذلك لانه مفعل
العين من الثلاثي ياتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد والمراد الاستعاذة
من جميع فتن الدارين في الحياة من كل ما يضر ببدن او دين او دنيا للداعي ولمن له به تعلق
مع عدم الصبر وفي الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ بطرائق
جات في الاخبار ومن شدائد سكراته واضيفت الى الممات لقربها منه وبعده من سؤال
الملكين مع الخوف والانزعاج واهوال القبر وشدائده وقد صح حديث انكم تفتنون
في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال وح فلا يكون مكررا مع عذاب القبر لان عذاب
القبر مرتب على فتنة الممات ومتسبب عنها والسبب غير المسبب ولكون عذاب جهنم
وعذاب القبر اعظم فتن الممات وفتنة الدجال اعظم من فتنة الدنيا خصت بالذكر
وعطف على الاولين من عطف العام على الخاص وعكسه في قوله وفتنة المسيح الخ والعطف
بنوعيه المذكورين شايع سائغ سيما ان قارنه محسن كما ذكرناه وحكمة تقديم
ذكر عذاب القبر على فتنة الدجال وغيرها ان عذابه اطول زمنا وابلغ مكانة واقطع موقعا
واخوف هلاكا لخطره وتاخير فتنة الدجال انها تقع اخر الزمان قرب قيام الساعة
فائدة قال القاضي عياض الفتنة عرفا اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب

اذا ادخلته في النار لتختبره وتنظر جودته ويسمى الصايغ الفتان وماضيه فتن وحكي افتن
وانكره الاصمعي وقال الفرا اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين واهل نجد بمفتنين قال
في غاية الاحكام **قوله** ومن شر هذا من عطف خاص كما تقدم بيان على عظم فتنته وقوة
بليته ويمكن ان يكون كناية عن الكفر في الحياة والممات لانها نتيجة فتنته وقوة بليته
ولاشك انها اعظم الفتن تحقيقه بان يختم الدعا به فيحصل حسن الخاتمة بسببه **قوله**
المسيح هو بالحا المهملة المخففة يطلق على عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ويطلق على
الدجال لكن اذا اريد الدجال قيد به كما هنا وقال ابو داود المسيح مشددا الدجال
ومخففا عيسى والاول هو المشهور وقيل بالتشديد والتخفيف واحد يقال لكليهما
واختلف في تلقيب الدجال به فقيل لانه ممسوح العين وان احدى عينيه ممسوحة
وقيل ان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين ولا حاجب فيه وقيل لانه ممسوح
من كل خير اي مبعود ومطرود وعلى هذا فهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابو الهيثم انه
بوزن السكيت وانه الذي مسح خلقه اي شوه وليس بشي وقيل هو فعيل بمعنى فاعل لانه
يمسح الارض اي يقطعها كلها الا الحرمين اذا خرج في ايام معدودة وقيل هو بالخا
المعجمة بمعنى ممسوخ العين ونسب قايله الى التصحيف وقال ابن دحية في مجمع البحرين
انه خطا وضبطه بعضهم بفتح الميم واسكان السين وكسر اليا وقال ابو عبيدة اظنه بالشين
المعجمة كما تنطق بها اليهود ثم عرب واما عيسى فقيل لان الله مسحه اي خلقه مليحا وقيل
لانه لا يمسح مريضا الا برا وقيل لانه كان يمسح الارض اي يقطعها بسياحته وقيل لانه خرج
من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل
للبسه المسوح جمع للمسيح وقيل انه بالعبرانية مشيحا اي بالشين المعجمة على ما في النهاية فعرب
بالمسيح وقيل انه بالعبرانية ماشيحا فعرب بالمسيح وقيل لان المسيح الصديق **قوله** الدجال
اي المبالغ في الكذب بادعايه الاحيا والاماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلا عن مومن
بكذبه فيه لكن لما سخر له بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتى انذر به كل نبي
امته واستعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنته حثا لنا على الاستعاذة منها فانه لا يسلم منها الا
القليل النادر اعاذنا الله منها بمنه وكرمه قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم
من هذه الامور مع انه قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار اليه والاقتدا به ولا يمتنع
تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وليبين لهم صفة
الدعا في الجملة انتهى واجاب بعضهم عن استعاذته من فتنة الدجال انه قال ذلك قبل
ان يعلم انه لا يدركه ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه او انه
اراد به تعليمنا او انه تعوذ منه لامته **قوله** اذا تشهد اي فرغ من التشهد والمراد الاخير لما
في الحديث قبله وبه يندفع قول ابن دقيق العيد انه عام في التشهد الاول والاخير ومن خصه
بالاخير لابد له من دليل راجح وان كان نصا فلابد من صحته انتهى **قوله** وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم قال في السلاح ورواه ابو داود والنسائي وقال الحافظ بعد تخريجه وزاد فيه
ما سيأتي قريبا واخرجه احمد **قوله** واعوذ بك من فتنة المحيا والممات هذا تعميم

بعد تخصيص

النشر المرتب

بعد تخصيص على طريق اللف والنشر المشوش لان عذاب القبر دخل تحت فتنة الممات وفتنة
الدجال دخلت تحت فتنة الحياة قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة
حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات والمحن والبليات فان قلت لم تقدم
مع ذكر الخاص ما يتعلق بالاخرة وهو عذاب القبر ومع ذكر العام ما يتعلق بالدنيا وهو فتنتها
قلت لانه لا يلزم من السلامة من عذاب القبر السلامة من ساير فتن الاخرة ولا يلزم
من السلامة من فتنة الدجال السلامة من ساير فتنة الدنيا فكانت فتنتها اهم بالذكر
لانه لم يسبق ما يغني عنها بخلاف فتنة القبر فقد سبق ما يغني عنها كما تقرر فافهمه **قوله** واعوذ
به من الماثم والمغرم وتمامه كما قال فقال له قايل وفي رواية عثمان عن عايشة قالت
قلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
ووعد فاخلف والماثم هو الاثم نفسه او الامر الذي ياثم به الانسان من جميع العصيان
او ما فيه الاثم ولا بدع في سوال غير النبي السلامة من ذلك لانه وان لم يعصم فقد يحفظ
والفرق ان العصمة يستحيل معها الاثم بخلاف الحفظ ومن ثم كانت العصمة للانبيا
والحفظ لبعض الاوليا والمغرم اي غرم المال في المعاصي او الاستدانة لمعصية او لطاعة
مع العجز عن وفايه وقيل اما استدانته لحاجة مع القدرة على الوفا فلا يستعاذ منها انتهى ولا
مانع من الاطلاق فانه قد يكون كذلك فيموت ولا يوفي عنه وارثه فتصير نفسه محبوسة
عن مقامها الكريم لما في الحديث الصحيح نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه
وان قيل بحله في الاستدانة للمعصية او فيمن لم يخلف تركة والمراد بالمغرم ما يغرم الانسان
اداه بسبب جناية او معاملة ونحوه ويدل لكون المراد الدين وانه على العموم في
تتمة الحديث فقال له قايل الخ كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة وخالفه الجمهور في ذلك
وفي شرح العمدة لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
مرفوعا ان الله مع المدين حتى يقضي دينه لكن ما لم يكن فيما يكره الله لان حديث النهي
فيمن استدان فيما يكره الرب تعالى او لا يريد المستدين قضاه والاستدانة والاباحة
فيما يرضي الرب ويريد المستدين قضاه مع قدرته على ذلك فالله يكون في عونه
على قضايه فان مات قبله يرضي غريمه من كرمه وقد روى البيهقي في شعب الايمان
عن القاسم مولى معوية انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادان
بدين وهو يريد ان يقضيه حريص على ان يوديه فمات ولم يقض دينه فان الله تعالى
قادر على ان يرضي غريمه بما شا من عنده ويغفر للمتوفي ومن ادان بدين وهو لا يريد
ان يقضيه فمات على ذلك ولم يقض دينه يقال له اظننت انا لا نوفي فلانا حقه
منك فيوخذ من حسناته فيجعل زيادة في حسنات رب الدين فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيات رب الدين فجعل في سيات المطلوب انتهى واستعاذته صلى الله عليه
وسلم من الدين الذي لا يطيق قضاه والا فقد توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة عند يهودي فعلم ان الحالة التي استعاذ منها غير التي رخص فيها وقد استدان
عمر وهو خليفة وقال لما طعن انظروا كم علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين

الفا اكثر وكان على الزبير دين كثير فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من استدانتهم دليل
واضح على ان اختلاف الامر في ذلك كان علاقة على اختلاف حال المستدين انتهى واجاب ابن
حجر عن الاستدلال باستدانته صلى الله عليه وسلم بان محل الحبس لمن مات مدينا في غير الانبيا
على ان كثيرين قالوا ان شرط حبس النفس فيه ان لا يخلف المدين وفا له وان لا يستدينه
لطاعة ويصرفه فيها والا فلا حبس وبالجملة فالاثم اشارة الى حق الله والمغرم الى حق العباد
قوله ورويناه في صحيح مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن علي رضي الله
عنه كذا في السلاح قال الحافظ وهذا طرف من حديثه الطويل المشتمل على دعا الافتتاح
وغيره قال ووجدت لحديث علي شاهدا من حديث ابي هريرة لكنه مطلق ولفظه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت فذكر
مثل حديث علي سوا لكن زاد في روايته انك قبل انت المقدم وقال في روايته حديثه واسراني
بدل وما اسرفت قال الحافظ حديث حسن اخرجه احمد والبخاري في الادب
المفرد والترمذي قال ووقع بعض هذا الدعا في حديث ابن عباس الطويل في القول
عند صلاة الليل وفي اخره فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
انت الهي لا اله الا انت انتهى قوله اللهم اغفر لي الخ اختلف المحققون في سبب كثرة
الاستغفار فقال بعضهم سببه فترات وغفلات عن الذكر الذي كان دابه فكان يستغفر
من تلك الغفلات وقيل كان سببه ما اطلع عليه من احوال الامة وما يكون منها بعده فكان
يستغفر لهم وقيل كان ذلك لما يشغله من النظر في امور امته ومصالحهم ومحاربة عدوه عن
عظيم مقامه فكان يرى ذلك وان كان من اعظم الطاعات وافضل الاعمال نزولا عن علو
درجته ورفعة مقامه فيستغفر ربه وقيل كان استغفاره وتضرعاته ودعواته وتعوذاته
قياما بحق الوظيفة العبودية واعترافا بحق الربوبية لتقتدي به امته صلى الله عليه وسلم
فتستجاب دعوتهم وتقبل توبتهم وقيل كان في ذلك المعنى لطيف اشار اليه بعض الفضلا
وهو استدعا محبة الله قال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذه
الاجوبة جارية في استغفار سائر الانبيا وتضرعاتهم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم
اجمعين كذا رايته في منسك لبعض المالكية وهو كلام نفيس قوله وما اخرت قال
في الحرز اي من الاعمال السيئة التي ينبغي اثارها او ما اخرت بان تركت فعلا لها من الاعمال
الواجبة انتهى او وما اخرت اي ما سيقع مني في الزمن المستقبل من المخالفة قال الاسنوي
في شرح المنهاج بعد ان نقل عن ابي الوليد النيسابوري ان المراد بالتاخير انما هو بالنسبة
الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال ما لفظه ولقائل ان يقول المحال طلب مغفرته
قبل وقوعه اما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه انتهى قال بعضهم واذا
علم ان الله تعالى مالك كل شي له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى لم
يمتنع ان يعطي من يشا ما يشا واما ما ورد في بعض الاعمال انها سبب لغفران ما تاخر من
الذنب كقيام ليلة القدر وصيام يوم عرفة ففي المجموع نقلا عن الحاوي ما معناه اما
غفران ما يقع فيه واما العصمة عن وقوع ذنب فيه وعن السرخسي ان هذين قولان للعلما

وقال الحافظ

وقال الحافظ ابن حجر في رسالة الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة ان الايمة تكلموا
على قوله صلى الله عليه وسلم في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
ان المراد ان كل عمل يعمله البدري لا يواخذ به لهذا الوعد الصادق وقيل المعنى ان اعمالهم
السيئة تقع مغفورة لهم فكانها لم تقع وقيل ان ذلك علامة انهم حفظوا فلا يقع من احدهم
سيئة انتهى وفي فتح الباري المراد غفران ذنوبهم في الاخرة والا فلو وجب على احدهم
حد مثلا لم يسقط في الدنيا وقال في الرسالة السابقة وحديث صوم يوم عرفة وان
كان مقيدا بسنة واحدة لكنه دال على جواز التكفير قبل الذنب فهو من شواهد صحة
ذلك ثم ذكر ادلة اخرى تشهد بذلك والله اعلم قوله وما اسرفت اي على نفسي
بارتكاب المعاصي القاصرة او المظالم المتعدية وهو تعميم بعد تخصيص قوله انت المقدم
اي لمن تشا بالتوفيق والمعونة قوله وانت المؤخر اي لمن تشا بالخذلان وترك النصرة
وسبق بسط ما يتعلق بها بين الجملتين فيما يقول اذا قام للتهجد قوله ورويناه في صحيحي
البخاري ومسلم الخ وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ولفظهم واحد قال الحافظ وفي سنده لطيفة تابعيان في نسق اي هما يزيد
ابن ابي حبيب وشيخه في الحديث ابو الخير الراوي عن عبد الله بن عمرو قال وصحابيان في نسق
اي عبد الله بن عمرو وابو بكر عبد الله الصديق ففيه رواية الاقران في موضعين هكذا رواه
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير الخ وخالفه عمرو بن الحارث وابن لهيعة
فجعلاه من مسند عبد الله بن عمرو ولفظهما عن يزيد عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول
ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي زاد يونس بن عبد
الاعلى وفي بيتي قال فذكر بقية الحديث مثله سوا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
لم يذكر البخاري ابن لهيعة ومسلم والنسائي كنيا عنه ولفظ مسلم اخبرني رجل سماه
وعمرو بن الحارث ولفظ النسائي اخبرني عمرو بن الحارث وذكر اخر قبله واخرجه ابو
عوانة في صحيحه انتهى قوله عن ابي بكر الصديق هو ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي القرشي التيمي الصديق
الاكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره ورفيقه في الغار واحد العشرة المشهود
لهم بالجنة وهو اول من اسلم من الرجال واول امير ارسل على الحج واول من جمع القران بين
اللوحين واول خليفة عهد بالخلافة اسلم على يده خمسة من العشرة المبشرة بالجنة
هم عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وامه ام الخير سلمى بنت صخر واسلم ابواه
وتاخر وفاة ابيه بعده ومات في خلافة عمر في المحرم سنة اربع عشرة وشهد ابو بكر
المشاهد كلها وهاجر وترك ماله واولاده وعياله وولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريبا
وقيل بسنتين وثلاثة اشهر وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل مائة واثنان
واربعون حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري باحد عشر ومسلم بحديث واحد
واستخلف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثا ثالث عشر ربيع الاول سنة
احدى عشرة من الهجرة وهو افضل الصحابة مطلقا وعتيق الله من النار كما جا في الحديث

الذي اخرجه الترمذي من حديث عايشة وفي الصحيحين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
احب اليك قال عايشة فقيل من الرجال قال ابوها وفيهما ايضا قصة الغار وفيها يا ابا بكر ما ظنك
باثنين الله ثالثهما وفيهما ايضا لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخي وصاحبي وفي
البخاري القصة التي فيها انه كان بينه وبين عمر شي وانه اتى الى عمر وساله ان يغفر له فابى
عليه فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا واخرج ابو
داود عن ابي هريرة مرفوعا اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي وامره النبي
صلى الله عليه وسلم حين مرض ان يصلي بالناس وفي الغيلانيات من طريق مالك بن مغول
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن علي خير الناس بعد نبينا ابو بكر ثم عمر واخرج الترمذي
والطبراني عن ابن عمر مرفوعا انا اول من تنشق الارض عنه ثم ابو بكر ثم عمر وفي الحلية لابي
نعيم عن انس مرفوعا اللهم اجعل ابا بكر يوم القيامة معي في درجتي والحديث في قصة
الغار وفضائله كثيرة جدا ويكفيه من الفضائل ان عمر حسنة من حسناته كما اخرجه
يعلى عن عمار بن ياسر مرفوعا وافردت ترجمته في مجلد ومات رضي الله عنه شهيدا من
سم اكله اخرج ابن الاثير في اسد الغابة عن عقيل بن شهاب ان ابا بكر والحارث بن كلدة
كانا ياكلان حريرة اهديت لابي بكر فقال الحارث لابي بكر ارفع يدك يا خليفة رسول الله
والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد قال فرفع يده فلم يزالا عليلين حتى
ماتا في يوم واحد عند انقضاء السنة انتهى وقيل مات كمدا على فراقه صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين وقيل يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث
وستون سنة على الصحيح وصلى عليه عمر ودفن بالحجرة الشريفة رضي الله عنه قوله ادعو به في
صلاتي اي في الموضع اللائق بالدعاء شرعا وهو السجود لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعاء وبعد التشهد لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من المسالة ما شاء
قال ابن دقيق العيد لم يبين في الحديث محل الدعاء ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين
اما في السجود واما بعد التشهد ولعله يترجح الثاني بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في
هذا المحل وقال الفاكهاني في هذا الترجيح نظر والاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين
قال ابن الملقن ويؤيد ما قاله ابن دقيق العيد احتجاج البخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم
بهذا الحديث للدعاء في اخر الصلاة كما قال المص كما سياتي وهو استدلال صحيح فان قوله
في صلاتي يعم جميعها ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن انتهى ووجهه الكرماني ايضا
بان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو اخر الصلاة
وتعقبه في فتح الباري بان البخاري بوب عليه باب الدعاء قبل السلام وهو يصدق على
جميع اركان الصلاة كما جزم به ابن المنير فيطالب بدليل اختصاص الدعاء بهذا المحل
وقال ابن الجوزي في كشف المشكل اولى المواضع به بعد التشهد ورجح بعضهم السجود
عليه لشرفه والاجماع على ركنيته وفي هذا اللفظ اشعار بان امور الصلاة توقيفية
فيترجح به مقالة الحنفية من انه لا يدعى في الصلاة بغير الوارد وما اشبهه واجيب
بانه على سبيل الاولوية لا الوجوب لحديث ابن مسعود ثم ليتخير من المسالة ما شا قوله

ظلمت

ظلمت نفسي اي بملابسة ما يوجب العقوبة او ينقص حظا واصل الظلم وضع الشي في غير محله وهو
على مراتب اعلاها الشرك والنفس يذكر ويونث واختلف هل النفس هي الروح ام لا قال ابن
الملقن الظاهر ان المراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح اي ظلمتها بوضع المعاصي موضع الطا
وجزم به البرماوي قوله ظلما كثيرا اكده بالمصدر ووصفه تحقيقا لدفع المجاز وفي شرح
العمدة لابن جمعان في الحديث دليل على تكذيب مقالة من زعم انه لا يستحق اسم الايمان
الا من كان لا خطيئة له ولا جرم وزعموا ان اهل الاجرام غير مومنين وان سائر
الذنوب كبائر ودليله ان الصديق افضل الصديقين من اهل الايمان وقد امره
الشارع ان يقول ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ وفيه دليل على ان الواجب على العبد ان
يكون على حذر من ربه في كل احواله وان كان من اهل الاجتهاد في عبادته في اقصى غاية
اذ كان الصديق مع موضعه من الدين لم يسلم مما يحتاج الى استغفار ربه تعالى منه
انتهى قوله ولا يغفر من الغفر وهو الستر والمعنى انه سال ان يجعل ساترا بينه وبين
الذنب فلم يوجد وبينه وبين ما يترتب عليه من العقاب واللوم ان وجد قال
القلقشندي وبهذا التقرير يندفع الاشكال في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هو
بالمغفرة مع عصمته وفيه نظر بالنسبة للشق الاخير لان فيه اثبات الذنب وطلب
الستر من العقاب المرتب عليه والاحسن ما تقدم قريبا من الاجوبة عن ذلك قوله
الذنوب هو جمع ذنب وهو الجرم مثل فلس وفلوس يقال اذنب يذنب والذنب اسم
مصدر والاذناب مصدر لكنه لا يستعمل قوله الا انت فيه اقرار بالوحدانية له تعالى
واستجلاب المغفرة وهذا كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وفي الاية الحث على الاستغفار
قيل كل شي اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شي ذم فاعله فهو نهي عنه قوله فاغفر لي
قال القلقشندي قال بعضهم هو ارجح في الاستغفار من قوله استغفرك لانه اذا قال
ذلك وهو مصر كان كاذبا وضعف بان السين فيه للطلب فكانه قال اطلب مغفرتك
وليس المراد الاخبار بل الانشاء للطلب فكانه قال اغفر لي سيما وقد ورد في الشرع صيغة
استغفر امرا وفعلا فيتلقى ما جا عن الشارع بالقبول انتهى وسياتي لهذا المقام مزيد في
كتاب الاستغفار اخر الكتاب قوله مغفرة من عندك قال ابن الجوزي معناه هب لي
المغفرة تفضلا وان لم اكن اهلا لها بعملي وذكره ابن دقيق العيد وقال انه احسن ما يحمل
اعني كونه اشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت
انتهى قيل وظهر من هذا ان تقييد المغفرة بكونها من عنده تعالى وهي لا تكون الا كذلك
للتاكيد وقال الطيبي دل التنكير في قوله مغفرة على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرى
كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه لانه الذي يكون من عنده لا يحيط به وصف ونعته
الكرماني وحاصله انه طلب مغفرة خاصة في غاية الجلالة والعظمة ترفعه الى اعلى ما
يليق به من مقامات القرب من حضرة الحق ولذا عقبه بطلب الرحمة العامة الشاملة
لكل ما يلائم النفس واتبعه بقوله وارحمني الخ قوله انك انت الغفور الرحيم بكسر همزة

ان على الاستيناف البياني المشعر بتعليل ما قبله ويجوز الفتح وسبق بيان وجههما في بيان
ما يقول اذا استيقظ في الليل وانت لتاكيد الكاف ويجوز ان يكون للفصل والاسمان
وصفان للمبالغة دكر اختتام الكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور لقوله اغفر لي
والرحيم لقوله ارحمني قال ابن حجر في شرح المشكاة يؤخذ منه من ادب الدعاء ان يختم بما
يناسبه من اسمائه تعالى لما فيه من التفاول بحصول المطلوب والتوسل بما يوجب تعجيل
اجابته وحصول طلبته انتهى وفي الحرز هذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف
بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات
ففي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم
انتهى **قوله** هكذا ضبطناه الخ قال الحافظ بين مسلم ان رواية كبيرا بالموحدة
عنده من رواية محمد بن رمح عن الليث قال الحافظ ولم يقع عنده ولا عند غيره ممن ذكرنا
الا بالمثلثة ثم اخرجه احمد من وجه عن ابن لهيعة وصرح انه عنده بالموحدة انتهى
قوله فينبغي ان يجمع بينهما الخ اعترضه العز بن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بانه صلى
الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وانما يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة وهذا
اخرى والاتباع انما يحصل بذلك لا بالجمع انتهى ويرد بان احدهما نطق به صلى الله عليه
وسلم يقينا او ظنا والآخر يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى وان فرض انه بعيد فلم عند هذا
الاحتمال ندب الجمع بينهما في كل مرة ليتحقق النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم وانما
ذكر هذا مرة وهذا مرة فيلزم عليه انه في احدى المرتين نطق بغير ما نطق به صلى الله
عليه وسلم نظرا ان الجمع في كل مرة اولى لسلامته من ذلك الاحتمال فان قلت لا يحتاج
الى ذلك ويحمل اختلاف الروايتين على انه صلى الله عليه وسلم نطق بكل منهما فالنطق بكل
منهما سنة وان لم ينطق بالاخرى فلا يحتاج للجمع ولا ان يقول هذا مرة وهذا مرة
قلت هو محتمل لكن ما ذكره احوط فقط لاحتمال ان احدى الروايتين بالمعنى وان كان
بعيدا كيف وقد قال المص في شرح مسلم في قول ابن الصلاح في رواية تقديم الحج على
الصوم في خبر بني الاسلام على خمس يحتمل ان الرواية بالمعنى وهذا ضعيف اذ لو فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق
لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد
وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض ولان الروايتين قد ثبتتا في الصحيحين وهما
صحيحتا المعنى لا تنافي بينهما انتهى ملخصا وبتامله يعلم قوة ما ذكر من ان النطق بكل
منهما سنة وانه لا يحتاج الى الجمع المذكور لا لمجرد الاحتياط قاله بعض المحققين وهو مؤيد
لابن مالك فيما سبق من اثبات القواعد النحوية بالاحاديث النبوية والله اعلم **قوله**
وروينا باسناد صحيح في سنن ابي داود في السلاح ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وابو صالح اسمه ذكوان وقال الحافظ هذا
حديث صحيح اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة
عن الاعمش عن ابي صالح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال

الحافظ

الحافظ وقد رواه جرير عن الاعمش فعين الصحابي ثم اخرج الحافظ من طريقه فقال بسنده الى
جابر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فذكر مثل الرواية المذكورة سواء الا انه
قال اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار قال الحافظ وهكذا اخرجه ابن
خزيمة في صحيحه وابن ماجه وعجبت للشيخ كيف اغفل التنبيه على ذلك مع كثرة
نقله عن ابن ماجه وحرصه على تبيين المبهم وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف
فيه على الاعمش ورجح رواية زائدة اي التي فيها ابهام الصحابي قال الحافظ والعلم
عند الله انتهى **قوله** اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو هريرة كما رواه عنه ابن ماجه
وخرجه الحافظ **قوله** قال لرجل قال في السلاح قال الخطيب هو سليم الانصاري
السلمي انتهى قال في اسد الغابة سليم الانصاري السلمي من بني سلمة شهد بدرا
وقتل يوم احد قال ابن منده وابو نعيم ونسباه فقالا سليم بن الحارث بن ثعلبة
السلمي ثم اسند الى معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا
بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا في الصلاة فقال صلى الله عليه
وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك ثم قال
يا سليم ماذا معك من القرآن قال معي اني اسال الله الجنة واعوذ به من النار
ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
دندنتي ودندنة معاذ الا ان نسال الله الجنة ونعوذ به من النار قال سليم سترون
غدا اذا التقينا العدو ان شاء الله تعالى والناس يتجهزون الى احد فخرج فكان في الشهداء اخرجه
هذه الثلاثة يعني ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر وزاد ابن منده عليهما انه روى
عن ابن اسحاق في هذه الترجمة فيمن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بني دينار بن النجار ثم من بني مسعود بن عبد الاشهل سليم بن الحارث بن ثعلبة وروى
ايضا فيها عن ابن اسحاق فيمن قتل يوم احد من بني النجار سليم بن الحارث وافاد ان
الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة معاذ هو الذي ذكر عن ابن ابي اسحاق
انه شهد بدرا وقتل يوم احد وظنهما ابن عبد البر اثنين فجعلهما ترجمتين هذه
احداهما والثانية قال فيها سليم الانصاري ونسبه ثانيا الى دينار بن النجار وذكر في
هذه الترجمة حديث معاذ وفي الثانية انه قتل يوم احد وظن ان الحق معه فان
ابن منده قضى على نفسه بالغلط فانه قال في صلاته مع معاذ ان رجلا من بني سلمة
يقال له سليم وذكر عن المقتول باحد والذي شهد بدرا انه من بني دينار بن النجار
فليس الشامي للعراقي برفيق فان بني سلمة لا يجتمعون مع بني دينار بن النجار الا
في الخزرج الاكبر فان بني سلمة من ولد جشم بن الخزرج والنجار هو ثعلبة بن مالك
ابن الخزرج ومما يقوي ان المصلي من بني سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجعل في كل قبيلة رجلا منهم يصلي بهم ومعاذ بن جبل ينسب في بني سلمة وكان يصلي
بهم وهذا سليم احدهم انتهى **قوله** حولها الضمير فيه ضمير الواحدة لا التثنية

وهو ما في السنن عائد للجنة اي في طلبها ندندن ومنه دندن الرجل اذا اختلف في مكان واحد
مجيا وذهابا وظاهر قول المص في بعض النسخ حولها ندندن اي حول الجنة والنار الخ
ان الضمير فيه ضمير الاثنين **قوله** الدندنة الخ قال في النهاية الدندنة ان يتكلم الرجل
بالكلام يسمع نغمته ولا يفهم وهو ارفع من الهينمة قليلا وفي السلاح نقلا عن الهروي
عن ابي عبيد كذلك قال وهو مثل الهينمة والهيملة الا انها ارفع قليلا منهما
انتهى **قوله** اللهم اني اسالك العفو والعافية قال الحافظ هو من حديث انس
والذي بعده من حديث ابن مسعود وقد ذكرهما الشيخ آخر الكتاب في باب جامع
الدعوات مفرقين وسياتي الاول قريبا من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره
اولا اما اللفظ الذي ذكره في جامع الدعوات فصيغة الامر قال صلى الله عليه
وسلم لرجل سل الله العفو والعافية في الدنيا والاخرة انتهى **قوله** اللهم اني
اسالك الخ رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وسياتي عزوه في
كتاب جامع الدعوات الى صحيح مسلم قال الترمذي يعني بالهدى الهداية الى
الصراط المستقيم والتقى يعني به الخوف من الله والحذر من مخالفته ويعني بالعفاف
الصيانة عن مطامع الدنيا وبالغنى غنى النفس وقال المص العفة والعفاف هو
التنزه عما لا يباح والكف عنه والاستغنا عن الناس وعما في ايديهم وقال الطيبي
اطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق
وكل ما يجب التوقي منه من الشرك والمعاصي ورذايل الاخلاق وطلب العفاف والغنى
تخصيص بعد تعميم وقال غيره العفاف التنزه والكف عما لا يباح والغنى عن
النفس والاستغنا عما في ايديهم وقال زين العرب الهدى الرشاد والدلالة
والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس انتهى نقله عنه العلقمي في الجامع
الصغير ثم يستفاد من هذه الاحاديث وغيرها انه يتاكد على كل مصل الا الامام
حيث لم يرضوا بتطويله نظير ما مر الدعا سيما بعد الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم وقبل السلام لنفسه قال بعض ايمتنا وللمومنين والمومنات بما احب
والمتعلق بالاخرة اولى لانه المقصود الاعظم وانما يباح الدنيوي ان ابيح والا حرم
وابطل الصلاة واعترض قول ايمتنا يسن الجمع بين الادعية الماثورة الى ما لم يخف
وقوعه في سهو على خلاف فيه بان الجمع لم يرد بل ينبغي ان يقال هذا مرة وهذا مرة ويقدم
اخرا ذكار الركوع ما يرد ذلك وينبغي ان يجتهد في الدعا في صلاة الصبح لقوله
صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوايجكم في صلاة الصبح رواه ابو يعلى في مسنده
باب قوله السلام للتحلل من الصلاة قيل معنى السلام عليكم التعويذ
بالله والتحصين به سبحانه فان السلام من اسمائه وتقديره الله حفيظ عليكم وقيل
معناه السلامة والنجاة لكم فيكون مصدرا كاللذاذ واللذاذة كما قال تعالى فسلام
لك من اصحاب اليمين اي سلامة لك يا محمد فلا تهتم فانهم سلموا من عذاب الله وانت
ترى فيهم ما تحب من السلام **قوله** اعلم ان السلام الخ من الاحاديث حديث عامر

شرح صح

ابن سعد

ابن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى ارى بياض خده وحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده الايسر ومن هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخذ الشافعي واكثر العلما ان السلام ركن
من اركان الصلاة لا تصح الا به كذا في شرح المشكاة لابن حجر والمعروف في حديث
تحريمها التكبير الخ وهو من حديث علي رضي الله عنه انه رواه ابو داود والترمذي
والشافعي وغيرهم باسناد صحيح ورواه الحاكم على شرط مسلم ولم يذكروا انه خرجه
مسلم ولعله سبق القلم من الشيخ المذكور في عزوه لمسلم والله اعلم واما قول ابن
مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد رواه ابو
داود فابن مسعود هو القايل ان شيت الخ باتفاق الحفاظ وان سلم انه من
الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها واما خبر اذا رفع الامام راسه
من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح
حمل على ما بعد التسليمة الاولى جمعا بينه وبين خبر وتحليلها التسليم السابق
واما خبر عمرو بن العاص اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته رواه ابو داود والترمذي والبيهقي واتفق الحفاظ على ضعفه لانه مضطرب
او منقطع ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف بالاتفاق كذا في الخلاصة
للمص وخبر علي موقوف عليه اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته قد
اتفقوا على ضعفه كما في الخلاصة والمعنى في السلام انه كان مشغولا عن الناس ثم
اقبل عليهم **قوله** والاكمل ان يقول الخ يبدا بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه
ندبا وبصدره وجوبا في الاولى وندبا في الثانية وينهي السلام مع تمام الالتفات
بوجهه حتى يرى خده الذي يلي جهة التفاته لا خداه خلافا لمن زعم انه كلام الشافعي
وذلك للاتباع ويسن ان يدرج سلامه ليتم بتمام التفاته للخبر الصحيح حذف
السلام سنة وقد يجب الاقتصار على تسليمة واحدة كان احدث او خرج وقت
الجمعة او انقضت مدة مسح الخف بعد التسليمة الاولى مع تمام الالتفات
قوله ورحمة الله قال في شرح المشكاة يوخذ من خبر ابن مسعود زيادة ورحمة الله
قوله ولا يستحب ان يقول معه وبركاته قال في شرح المشكاة هذا هو الصحيح
بل الصواب عند الشافعي واصحابه الا طايفة منهم واستحبوا وبركاته ايضا ورد
عليهم ابن الصلاح بان ما قالوه شاذ نقلا ودليلا ورد عليه جمع بان زيادة وبركاته
ثبتت في عدة طرق قالوا فالمختار دليلا ندبها انتهى قال الاذرعي في شرح
المنهاج صح فيه حديثان اشرت اليهما في الغنية وغيرها انه لا يحسن قول المجموع ان
الصحيح او الصواب خلافه انتهى وقال في موضع اخر من شرح المشكاة وما

وبركاته فالظاهر ان الشافعي لم يطلع على حديثها ومن ثم انكر جماعة من اصحابنا زيادتها عملاً
بالحديث انتهى وفي التحفة دون وبركاته الا في الجنازة واعترض بان فيها احاديث صحيحة
انتهى وحكى السبكي في زيادتها ثلاثة اوجه اشهرها لا ومختاره نعم وثالثها استحبابها
في الاولى دون الثانية **قوله** قد جاء في رواية الخ قال في الخلاصة وعن وائل بن حجر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود باسناد صحيح واشار بعضهم
الى تضعيفه انتهى لكن قال الحافظ واخرجه السراج ولم ار عندهم وبركاته وجاء في
رواية اخرجها ابن حبان من طريق سفيان الثوري عن ابن مسعود كان صلى الله عليه
وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اخرجه من تلك الطريق ابو داود لكن لم يذكر فيه وبركاته وكذا اخرجها الترمذي
والنسائي من رواية ابن مهدي عن سفيان واخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن نمير
وفيه وبركاته قال الحافظ ورواها ابو العباس السراج كابن حبان كلاهما من طريق
سفيان الثوري واخرجها السراج كذلك من طريق اخرى كل هولاء في حديث ابن مسعود
قال الحافظ فهذه عدة طرق ثبت فيها وبركاته خلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها
فردة انتهى قال الحافظ والاحاديث المشهورة انما هي في مطلق التسليمتين وقد اجتمع
لنا من ذلك نحو العشرين من الصحابة منها في صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص وعن
ابن مسعود وسايرها في السنن والمسند وغيرها اما على الكيفية التي هي اكمل
اي التي اشار الشيخ اليها بقوله واعلم ان الاكمل الخ فعن ابن مسعود قال كان
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حتى يرى بياض خده منها حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه
ابن حبان واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابو العباس السراج واخرجه
ابن ماجه وله طرق متعددة بينها الحافظ قال وزاد ابن حبان والسراج في روايتهما
وبركاته انتهى ح **قوله** زاهر السرخسي بالزاي ثم الهاء المكسورة فالراء المهملة
والسرخسي بفتح اوليه واسكان خائه المعجمة بعدها سين مهملة نسبة الى مدينة
سرخس من بلاد خراسان قال في لب اللباب اشتهر بالنسبة اليها الكثير **قوله**
الروياني بضم الراء وسكون الواو وبغير همز بعدها تحتية وبعد الالف نون ثم يا
نسبة الى رويان البلدة المعروفة وهي بنواحي طبرستان **قوله** يسلم تسليمتين الخ
ورد من طرق الاقتصار على تسليمة واحدة ومن طرق اخرى الاتيان بتسليمة
عن اليمين وتسليمة عن اليسار وحمل ايمتنا الاولى على الجواز والثانية على الاكمل
وفي الهدي لابن القيم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وعدهم
وقد روي انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الكريم لكن لم يثبت ذلك عنه
من وجه صحيح واجود ما فيه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة

واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو في السنن لكنه
في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل على ان
حديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على التسليمة الواحدة بل اخبرت انه كان يسلم
تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها مقدما على رواية
من حفظ وضبط وهم اكثر عددا واكثر من احاديثهم صحاح وباقيها حسان قال ابن
عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد
ابن ابي وقاص وعائشة وانس الا انها معلولة ولا يصححها الا اهل العلم بالحديث ثم بين
علة كل حديث قال في الهدي وليس مع القايلين بالتسليمة غير عمل اهل المدينة
وقد خالف في الاحتجاج بها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ترد ولا تدفع بعمل احد كاينا من كان فالسنة حكم بين
الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه انتهى وتقدم صور تجب
فيها عندنا الاقتصار على تسليمة واحدة وضابطها ان يعرض بعد التسليمة الاولى
ما ينافي الصلاة **قوله** ويلتفت بهما الخ صرف الالتفات عن الوجوب المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي خبر عايشة فان فيه الاقتصار
على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وممن صححه ابن حبان والحاكم وضعفه جماعة اخرون
كما تقدم نقله **قوله** ثم الواجب من لفظ السلام ان يقول السلام عليكم ويشترط
الموالاة بين السلام وعليكم وان يسمع نفسه وان لا يزيد او ينقص ما يغير المعنى
ويجب ايقاعه الى ميم عليكم حال القعود او بدله وصدره للقبلة **قوله** ولو قال
سلام عليكم لم يجزه قال في الامداد وقضية كلام النووي انه يبطل الصلاة ان علم وتعمد
وهو متجه خلافا لمن نظر فيه وذلك لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد لوروده والتنوين
لا يقوم مقام ال في التعريف والعموم وغيرهما **قوله** ولو قال عليكم السلام اجزاه
اي لانه يسمى سلاما بخلاف اكبر الله لانه لا يسمى تكبيرا لكن يكره لانه تغيير للوارد بلا
فايدة **قوله** لانه دعا اي لا خطاب فيه لادمي ولا يرد ان ما قبله ايضا دعاء لوجود
الخطاب فيه **قوله** ولو اقتصر الامام على تسليمة واحدة اتى الماموم بالتسليمتين اي
تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر في محله من انه صار منفردا **قوله** اذا سلم الامام اي التسليمة
الاولى لخروجه بها نعم يسن للماموم ان يوخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه
جميعا **قوله** وان شاء استدام الجلوس للدعا اي اذا كان في التشهد الاخير اما غيره
فان كان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمته
فورا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وظاهر ان محله ان طوله لجلسة الاستراحة او
فيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة في القيام من
التشهد الاول **باب** ما يقوله الرجل اذا كلمه انسان وهو في الصلاة
لا يضر كون الترجمة ناقصة عما في الباب من ذكر التصفيق للنساء لان المعيب
عكس ذلك اما ما فعله المص فلا لان فيه زيادة فايدة **قوله** روينا في صحيحي

البخاري ومسلم الخ قال الحافظ اخرجاه مطولا ومختصرا فلفظه مختصرا عن سهل بن سعد قال
قال صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيق للنسا
والتسبيح للرجال ولفظه مطولا قال وقع بين الاوس والخزرج كلام فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم من مكانه فتخلل الناس حتى انتهى الى الصف الذي يلي ابا بكر فصفق الناس
وكان ابو بكر لا يلتفت فلما اكثروا التصفيق التفت فنكص فاشار اليه صلى الله عليه
وسلم ان اثبت مكانك فحمد الله وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
فلما فرغ قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت مكانك قال ما كان لابن ابي قحافة
ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما بالكم اكثرتم
التصفيق انما هذا للنساء من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله حديث
صحيح اخرجاه مطولا من رواية مالك وغيره واخرجه النساي بطوله وكذا اخرجه
ابن خزيمة وابو عوانة واخرجه ابو عوانة مختصرا واخرجه ابن ماجه كذلك
انتهى **قوله** من نابه اي من اصابه ونابه من النوب وهو رجوع الشي المرة بعد
الاخرى ثم كثر حتى استعمل في كل ما يصيب الانسان وشي في الخبر عام لكونه نكرة
في سياق الشرط وبه اخذ اصحابنا انه اذا ناب المصلي امر من تنبيه مصل اخر
اماما او غيره على سهو او انذار مشرف على هلاك كاعمى قرب من الوقوع في بير واذن
لداخل سبح الذكر والتنبيه فيما ذكر مندوب وان كان لمندوب كانذاره
الامام بترك سنة كالتشهد الاول ومباح ان كان لمباح كاذنه للداخل
وواجب لواجب كانذاره لمشرف على الهلاك تعين على المصلي انقاذه وان لم يحصل
الانذار الا بالكلام وجب وان بطلت صلاته فالمنقسم لذلك هو التنبيه نفسه
واما التاتي التسبيح والتصفيق فالاول للرجل والثاني لغيره سنة في كل من الاقسام
المذكورة ولو عكس بان صفق الرجل وسبح غيره فخلاف الاولى وقيل مكروه **قوله**
فليقل سبحان الله تتمته في خبرهما فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا
التفت واعلم انه لو نوى بالتسبيح التنبيه وحده او اطلق بطلت صلاته ومثله
فيما ذكر قول المبلغ الله اكبر اماما كان او غيره وقول المصلي للمستاذن ادخلوها
بسلام امنين **قوله** وفي رواية في الصحيح قال الحافظ اخرجه البخاري في كتاب
الدعوات عن سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم
امر في صلاتكم فليسبح الرجال وليصفح النسا قال الحافظ واخرجه النساي وابن
خزيمة وابو داود **قوله** وفي رواية فيه اي في الصحيح وقد تقدمت بلفظ انما في اوله
اخرجها البخاري في الرواية السابقة مختصرا وجا بدونها عن ابي هريرة اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجه وابن خزيمة وابو عوانة والطحاوي
عن نحو عشرة طرق تنتهي الى سفيان الثوري وهو يرويه عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من رواية همام بن منبه عن ابي هريرة بمثله
لكن قال القوم بدل الرجال وزاد في اخره الصلاة كذا يتلخص من كلام الحافظ **قوله**

وليصفح

وليصفح انه يصفح والتصفيق بمعنى واحد صرح به الخطابي والجوهري وقال القاضي عياض
انه بالحا الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى
وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب قال
ابن الاستاذ والاولى في التصفيق كونه ببطن كف على ظهر اخرى وعكسه لا ببطنهما بل يبطل
الصلاة ان قصد اللعب ولو تكرر تصفيق المراة ثلاثا متوالية ابطل الصلاة

باب الاذكار بعد الصلاة قال ابن القيم في الهدي اما الدعا بعد
السلام من الصلاة مستقبل القبلة سوا المنفرد وغيره فلم يكن من هديه صلى الله عليه
وسلم اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخصص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر
والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده ولا ارشد اليه امته وانما
هو استحسان راه من راه عوضا عن السنة قال وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة
انما فعلها فيها وامر بها فيها قال وهذا هو اللايق بحال المصلي فانه مقبل على ربه
يناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سواله
حال قربه ومناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسال اذا انصرف عنه انتهى
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت
عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ والله اني لاحبك فلا تدع
دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني الخ رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان
والحاكم وذكر حديث ابي بكرة في قوله اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب
القبر كان صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة اخرجه احمد والترمذي
والنساي وصححه الحاكم وحديث زيد بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شي وخالق كل شي ويا من بيده ملكوت
كل شي اغفر لي حتى لا تسالني عن شي الحديث رواه النساي وصححه ابن حبان وغير
ذلك ثم قال فان قيل المراد بدبر الصلاة قرب اخرها وهو التشهد قلنا
قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى
يثبت ما يخالفه وقد اخرج الترمذي وقال حسن وحديث ابي هريرة قيل يا رسول الله
اي الدعا اسمع قال الدعا بعد المكتوبة افضل من الدعا بعد النافلة كفضل
المكتوبة على النافلة واخرج الطبري عن جعفر الصادق قال الدعا بعد
المكتوبة افضل من الدعا بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير
ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفي الدعا بعد الصلاة مطلقا وليس
كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استقبال المصلي القبلة وايراده عقب
السلام اما اذا انفتل بوجهه او قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان
بالدعا انتهى والمراد من الصلاة المطلوب بعدها ما ياتي من الاذكار عقب
الفريضة وان كان في بعض الاحاديث ما يقتضي التعميم للنافلة ايضا قال
الحافظ في الفتح وقد جا في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة

وكانهم حملوا المطلقات عليها انتهى قال ايضا ويسن للامام ان يقوم عقب سلامه ثم يجلس لمجلس
اخر للذكر والدعا فان لم يرد هذا الاكمل وجلس قليلا بيسير ايقدر اللهم انت السلام الخ
فان لم يرد هذا ايضا جعل يمينه اليهم ويساره للمحراب وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له
عقبها لانه ياتي به في محله الذي ينصرف اليه على انه يوخذ من قوله بعد الصلاة انه
لا يفوت بفعل الراتبة وبه يفوت بها كماله لا غير كذا في التحفة والحاصل ان الافضل
عندنا تقديمها اذ كان الصلاة على الراتبة لانه لو قدمها على الذكر لم يفت سوى
كماله وسياتي لهذا مزيد قريبا قوله اسمع اي اسرع اجابة قيل والمعنى اي اوقات
الدعا يكون فيها اسرع للاجابة بدليل قوله جوف الليل وقيل التقدير اي الدعا
اسرع واقرب اجابة قال جوف الليل اي دعا جوف الليل فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وروي بنصب جوف اي الدعا جوف الليل قوله الاخر
نعت لجوف ففيه النصب والرفع وانما كان ذلك الوقت انفع والدعا فيه اسمع
لان فيه التجلي كثيرا كما ورد في الاخبار الصحيحة قوله ودبر الصلوات المكتوبات
برفع ونصب دبر عطفا على جوف قال المص في شرح مسلم دبر بضم الدال هذا هو
المشهور والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرز في كتابه اليواقيت دبر كل شي بفتح الدال
اخر اوقاته من الصلاة او غيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال
الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشي ودبره بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر
الجوهري واخرون غيره انتهى وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن
كل شي عقبه ومؤخره انتهى وانما كان ذلك لما يحصل بواسطة الصلاة من القرب
الى حضرة الحق المتكفل بالاجابة وفي حاشية شرح المنهج للشيخ نور الدين الزيادي
قوله دبر كل صلاة يقتضي ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة
فان كان الفاصل يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد كاية
الكرسي فلا يضر وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبات
والذكر المذكور اولا محل نظر شرح البخاري لابن حجر بل وجه النظر انه ان طال الفصل ضر
والا فلا وعلى هذا التفصيل ينبغي حمل ما تقدم من ان الهابت بتاخيرها عن الراتبة
الكمال والله اعلم وذكر في الحرز ان الافضل عندهم الفصل بين المكتوبة والراتبة بنحو
اللهم انت السلام الخ وياتي بالاذكار التي بعدها بعد الراتبة واطال في بيان ذلك
ناقلا له عن ابن الهمام شارح الهداية وسياتي له مزيد في حديث المغيرة وظاهر
الخبر كلام الاكثرين استحباب الدعا مطلقا ويؤيده حديث الدعا هو العبادة
وفي رواية مخ العبادة وفي اخرى من لم يسال الله يغضب عليه ومن ثم قال الغزالي
وغيره الدعا افضل العبادات وانجح القربات واسنى الطاعات وقيل السكوت
عن الدعا افضل رضى بما قضى به القدر وقيل يدعو بلسانه ويرضى بجنانه فياتي
بالامرين جميعا وقال القشيري الاولى ان يقال الاوقات مختلفة ففي بعض الدعاء
افضل بان يجد في قلبه اشارة اليه وهو الادب وفي بعض السكوت افضل بان يجد

ذلك

ذلك وهو الادب ايضا قال ويصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب ولله فيه حق فالدعا به
اولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت اتم انتهى ويتجه ان محله ان كان
الباعث عليه غرض النفس والا فالدعا افضل للاحاديث السابقة وان كان الاشتغال
بالذكر افضل منه لحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
وسياتي بسط هذا في اداب الدعا قوله رواه الترمذي الخ قال في السلاح ورواه
النسائي واللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن قال وقد روي عن ابي ذر وابن عمر
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جوف الليل الاخير الدعا فيه افضل
او ارجى او نحو هذا قوله حديث حسن قال الحافظ قال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وفيما قاله نظر لان له عللا منها الانقطاع بين ابن سابط وابي امامة قال ابن
معين لم يسمع عبد الرحمن بن سابط من ابي امامة ومنها عنعنة ابن جريج عن ابن سابط
ومنها الشذوذ فانه جاء عن خمسة من اصحاب ابي امامة اصل هذا الحديث من
رواية ابي امامة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن عبسة واقتصروا كلهم
على الشق الاول قال واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة
قال قلت يا رسول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى يبتغى الاجابة وهل من ساعة
يبتغى ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون العبد من الدعا جوف الليل الاخر فان
استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فافعل حديث صحيح اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم واخرجه احمد
مختصرا كلهم عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة بلفظ جوف الليل الاخر اجوبه
دعوة وخطه في لفظ اوجبه بتاخير الجيم عن الواو انتهى وبما ذكر من كلام الحافظ
يعلم ما في قول شرح المشكاة وسنده صحيح قوله وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم الخ قال الحافظ لفظ الحديث للبخاري ولفظ مسلم عن ابن عباس
كنا نعرف الخ كما اشار اليه الشيخ قوله وفي رواية في صحيحهما واخرجه كذلك
احمد وابو داود وفي قوله كنت اعرف اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن
الغالب قيل وفي هذا الحمل نظر لاشعاره كان بالمداومة والكثرة واجيب بانها
تستعمل في الشي النادر ايضا قوله بالتكبير المراد به هنا مطلق الذكر بدليل
رواية الاتية وعبر به لانه يتجه سلب النقايص بالتسبيح واثبات
الكمالات بالتحميد والتهليل اذ من سلب عنه كل نقص وثبت له كل كمال هو المستحق
لنهاية الكبريا والعظمة ولان رفع الصوت عنده اعلام منه عند البقية ولانه
الة الاعلام بافعال الامام فلكونه الة الاعلام بالفراغ منها وفي شرح البخاري
لابن العز الحجازي اختلف في كون ابن عباس قال هذا اي في سبب ذلك فقال
عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك
ولا يلزم به وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف قوله
ان رفع الصوت بالذكر الخ حمل الشافعي جهره صلى الله عليه وسلم بالاذكار والدعا

عقب الصلاة على انه كان لاجل تعليم المأمومين فمن ثم قال ويجهر لتعليمهم فاذا تعلموا استر لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية نزلت في الدعا كما في الصحيحين قيل وفي هذا الحمل نظر لاشعار كان بالمداومة والكثرة واجيب بانها تستعمل للشي النادر ايضا كما تقدم نظيره في اللفظ السابق واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتكبير والتهليل وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب انتهى وبه يرد على بعض المتأخرين فيما زعمه في ذلك بان ظاهر الحديث ندب الجهر بالذكر دائما وليس كما قال لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخلو ممن يرد عليه فيسلم او يكون قريبا لاسلام فكان جهره لتعليمهم فمن ابن للمنازع انه جهر لا للتعليم وجهره من الوقائع الفعلية وقد تطرق اليها ذلك الاحتمال الظاهر فتعين الاخذ به ذكره في شرح المشكاة فائدة يسن الاسرار في سائر الاذكار ايضا الا في القنوت للامام والتلبية وتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى آخر القرآن وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات قوله وروينا في صحيح مسلم الخ وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة والطبراني وابن السني عن ثوبان كذا في الحرز قوله اذا انصرف هذا لفظ رواية مسلم وعند جماعة اخرين بسند صحيح مسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام الخ اخرجه هكذا احمد والترمذي وابو داود وابن خزيمة وابو عوانة كلهم بهذا اللفظ واخرجه ابن خزيمة ايضا بلفظ كان يقول قبل السلام قال ابن خزيمة ان كان عمرو بن هشام الراوي له عن الاوزاعي حفظه فيحمل هذا الذكر قبل السلام ورواية اذا اراد ان ينصرف موافقة لهذه ويمكن رد رواية اذا انصرف اليها لكن المعروف ان هذا الذكر بعد السلام قال الحافظ ويؤيده حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يجلس بعد الصلاة الا قدر ما يقول وفي رواية عنها كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وابن ماجه قال الحافظ ويمكن الجمع بانه كان يقول ذلك في الموضعين وظاهر حديث عائشة انه كان لا يقول الاذكار الواردة في هذا المحل عن ما ذكر الا حال قيامه ويعارضه حديث جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس اخرجه مسلم ويمكن الجمع بتخصيص الصبح واولى منه ان يحمل النفي على الهيئة المخصوصة بان يترك الاستقبال والتورك ويقبل على اصحابه كما ثبت ذلك في خبر آخر قال وقد ورد التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا سلم ثم اخرج من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله استغفر الله ثلاثا حكمته منه صلى الله عليه وسلم اظهار هضم النفس وانها لم تقم بحق الصلاة ولم تات بما ينبغي لها فكانت في غاية

التقصير

التقصير ولا تقصر يستغفر لعله ان يتجاوز عنه تقصيره وكان هذا سبب قول المص ينبغي تقديم الاستغفار على سائر انواع الذكر الوارد عقب السلام قال غيره ثم يقول اللهم انت السلام الى الاكرام ثم لا اله الا الله الى قدير ثم رتب كثيرا كذلك وقد اشار الى ذلك بحرق في مختصره وابن حجر في شرح العباب واطال فيه قوله انت السلام اي السالم من التغيرات والآفات او معطي السلامة لمن تشا قوله ومنك السلام اي يرجى ويستوهب ويتوقع وقال السيوطي في حاشية سنن النسائي السلام الاول من اسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه ان السلامة من المهالك انما تحصل لمن سلمه الله قال ابن الجوزي في التصحيح واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل هو مختلق انتهى قال ابن حجر في شرح المشكاة على ان قوله واليك الخ معناه كالذي قبله بيان لان السلام اي ليست سلامتك من النقائص والحوادث والغير ناشئة عن غيرك بل ذلك ثبت لك لذاتك من حيث الذات لا بواسطة احد كيف وانت الذي تسلم الغير من المخاوف واليك يرجع سلام جميع المسلمين اذ ليس منهم الا صورته اما حقيقته فصادرة منك وراجعة اليك قوله يا ذا الجلال والاكرام هذه احدى روايات مسلم وفي رواية اخرى له ذا الجلال بحذف حرف الندا وذو بمعنى صاحب وهو لكونه كناية ابلغ منه وفي حاشية شرح التفتازاني للعقائد النسفية للعلامة ابن ابي شريف ما لفظه ومعنى الجلال كما دل عليه كلام القشيري في التحبير استحقاق اوصاف العلو وهي الاوصاف الثبوتية والسلبية وعليه فالاكرام المقابل له اكرام العباد بالانعام عليهم وعلى هذا جرى الغزالي في المقصد الاسنى وفسر بعضهم الجلال بالصفات السلبية لانه يقال فلان جل عن كذا او عن كذا والاكرام بالصفات الثبوتية وممن جرى على ذلك البيضاوي في شرح الاسماء الحسنى والكرماني في شرح البخاري وفسر بعضهم الجلال بالصفات الثبوتية والاكرام بالسلبية عكس التفسير السابق ويعبر هؤلاء عن الصفات السلبية بالنعوت فيقولون صفات الجلال ونعوت الاكرام انتهى قوله قيل للاوزاعي القائل له ابو الوليد كما في مسلم وذكره الحافظ كذلك والاوزاعي نسبة الى الاوزاع قال في لب اللباب وهي قرى متفرقة فيما اظنه بالشام منها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي والاوزاع التي ينتسب اليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة وقال الشيخ عز الدين الصواب انه الاوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبت القرى التي سكنوها اليهم انتهى قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ وفي شرح العمدة للقلقشندي اخرجه احمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وابو عوانة والبرقاني وابو نعيم والبيهقي والبغوي في شرح السنة وغيرهم انتهى وزاد في الحرز واخرجه ابن السني قال واخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس قلت قال الحافظ بعد تخريجه من حديث ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم

اذا انصرف من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير هذا حديث غريب اخرجه البزار وقال تفرد به يحيى بن عمرو وهو ضعيف
وخالفه ابان بن ابي عياش وهو اضعف منه عن ابي الجوزاء بفتح الجيم والزاي عن عائشة
فقال في المتن بيده الخير بدل قوله يحيي ويميت والذي وقع في رواية البزار المذكورة
وكذا اخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر انتهى فائدة نفيسة قال الحافظ وقع
لنا في بعض طرق هذا الحديث لفظة اشتهرت في هذا الذكر ولم تقع في الطرق المشهورة
ثم اخرج من طريق عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن
وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرجه الحافظ
من وجه اخر عن عبد الملك بالسند المذكور الا انه من طريق ابي نعيم عن مسعر عن عبد الملك
عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشيء
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال
الحافظ وسمعت شيخنا يقول هذا حديث صحيح رواته ثقات ثم اشار الى رواية معمر
السابقة وذكر انها في الكنجروديات للبيهقي بالزيادة المذكورة قال الحافظ وقد
راجعت الكنجروديات فلم ارها الا كالجادة فلعلها سقطت من نسختي واما رواية مسعر
فوقعت في نسخة شيخنا كالجادة وزيادة ولا راد لما قضيت قال الحافظ بعد كلام ساقه
فغلب على الظن ان رواية مسعر كرواية معمر فلذلك سقته نظير رواية معمر قال
الحافظ وحديث المغيرة رواه عن عبد الملك جماعة من الحفاظ الاثبات منهم شعبة
وسفيان الثوري وابو عوانة وهشيم وابن عيينة واحاديثهم في الصحيحين ومنهم زائدة
ابن قدامة وعمرو بن قيس والاعمش وزيد بن ابي انيسة واسباط بن محمد واحاديثهم عند
الطبراني وغيره كاللفظ المشهور بغير هذه الزيادة انتهى **قوله** عن المغيرة هو ابو عبد الله
وقيل ابو عيسى وفي ابي داود عنه كناني النبي صلى الله عليه وسلم ابا عيسى وقيل ابو محمد
المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد
ابن عوف بن ثقيف وهو قسي الثقفي الكوفي الصحابي الجليل ابن اخي عروة بن مسعود اسلم
عام الخندق سنة خمس من الهجرة وقدم مهاجرا وقيل اول مشاهده الحديبية وكان
رجلا طوالا موصوفا بالفضل والكرم من دهاة العرب كثير التزوج قال الذهبي
تزوج سبعين امرأة قال ابن الاثير قيل انه احصن ثلثمائة امرأة في الاسلام وقيل
الف امرأة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون
حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين ولاه عمر البصرة
ثم عزله الى الكوفة فلم يزل عليها الى ان قتل عمر فاقره عثمان عليها ثم عزله فلما كان
امر الحكمين لحق بمعاوية فولاه الكوفة واستمر بها حتى مات ويقال انه اول
من وضع ديوان البصرة وقال عبد الله بن عباس بن معبد بن عباس انه اول

من خضب بالسواد وشهد اليمامة وفتح الشام والقادسية والاهواز وهمدان ونهاوند
وذهبت عينه يوم اليرموك ويقال انه صلى الله عليه وسلم قص له شاربه وهي منقبة
عظيمة وكان يقال له مغيرة الرأي لكمال عقله ودهائه قال الشعبي دهاة العرب
اربع معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد بن ابيه وحج
بالناس سنة اربعين ومات بالطاعون في شعبان سنة خمسين وقيل سنة احدى
وخمسين وقيل سنة تسع واربعين وله سبعون سنة رضي الله عنه والمغيرة بضم الميم
وحكى جماعة منهم ابن قتيبة والزمخشري كسرها قال الزمخشري كسرت الميم
اتباعا كما يقال منتن ومنتن لان مفعلا ليس من الابنية انتهى والهاء فيه للمبالغة
كعلامة قاله السهيلي **قوله** اذا فرغ من الصلاة ظاهره شامل للمكتوبة
والنافلة لكن في عمدة الاحكام للمقدسي في هذا الحديث كان صلى الله عليه وسلم
يقول في دبر كل صلاة مكتوبة قال القلقشندي فهي مقيدة للرواية الاخرى
انتهى ورواية الكتاب مبينة للمراد بدبر الصلاة في رواية الصحيحين المذكورة
في العمدة اي بعد السلام منها قال القلقشندي والمراد بدبر الصلاة عقب
السلام لما وقع في بعض طرقه عند مسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم الخ وبه يعلم
ان لفظ رواية المصنف هذه انما هي لمسلم وعزوه للبخاري بمعنى ان الحديث مروي
فيه لا بخصوص هذه العبارة والله اعلم **قوله** لا اله الا الله الخ تقدم
الكلام عليه الى قوله قدير في باب فضل الذكر على ما فيه في ذكر الاعتدال هذا
وظاهره انه كان يأتي بالاذكار عقب الفراغ من غير فصل قال الحافظ
الزين العراقي وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فقولوا ما يدل على ان الشروع في
الذكر يكون عقب التسليم فان فصله يسيرا بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به
او تشاغل ناسيا فالظاهر انه لا يضر بخلاف ما اذا تعمد فانه لا تحصل له السنة
المشروعة وان اثيب عليه من حيث الذكر ثم قال ولا يضر طول الفصل بين التسبيح
ونحوه بغيره من الواردات والمراد بالتكلم فيما ورد انه يقوله قبل التكلم وهو ثان
رجليه قبل التكلم باجنبي لا تعلق له بالمشروع انتهى قال القلقشندي في الحديث
مشروعية هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتملت عليه من معاني التوحيد ونسبة
الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة فيكون الاعتراف به عقب الصلوات
ادعى لقبولها وارجى لحصول المقصود وعظم ثواب هذا الذكر القليل مع خفته على
اللسان لاجل مدلوله فانها راجعة الى الايمان الذي هو اعظم الامور انتهى قال في السلاح
وفي رواية للبخاري والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التهليل وحده
ثلاث مرات قال القلقشندي تكرار الذكر اي جميعه الى قوله الجد كما هو ظاهر كلامه
ثلاثا وفي بعض طرقه عند احمد والنسائي وابن خزيمة انه كان يقوله ثلاثا **قوله**
ورويناه في صحيح مسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ابي شيبة كلهم عن عبد الله بن
الزبير واخرجه الحافظ من طريق الامام احمد بن حنبل ومن طريق ابي نعيم

عن ابن الزبير قلت واخرجه ابو نعيم وابن السني كلاهما في عمل اليوم والليلة **قوله** عن عبد الله
ابن الزبير هو ابو خبيب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ابن العوام القرشي الاسدي امير المؤمنين
اول مولود من المهاجرين بعد الهجرة بالمدينة ولما ولد فرح المسلمون بولادته لانه قيل لهم
ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ولد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه فكان
اول شي دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده ابي بكر وكناه بكنيته ودعا
له وبرك عليه وقال له ايضا كبش بين ذياب وذياب عليها ثياب ليمنعن البيت
او ليقتلن دونه وجاء في رواية في البخاري ومسلم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن سبع او ثمان سنين ليبايعه وكان الزبير امره بذلك فلما راه النبي صلى الله
عليه وسلم مقبلا ضحك في وجهه ثم بايعه وكان عبد الله غاية في العبادة نهاية
في الشجاعة وشدة الباس وشهد فتح افريقية وكان العزم والفتح على يديه وشهد مع
ابيه وخالته يوم الجمل حيث استشهد وكان اطلس لا لحية له ولا شعر بوجهه وكان
كثير الصوم والصلاة كريم الجدات والامهات والخالات قال ابن كيسان ما رايت
ابن الزبير يعطي كلمة قط لرغبة ولا لرهبة سلطانا وغيره وروي انه شرب حجامة
دم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ويل لك من الناس وويل للناس منك لا تمسك
النار الا تحلة القسم بويع له بالخلافة سنة اربع وستين بعد موت معوية واجتمع
على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق والخراسان وبنى البيت على قواعد ابراهيم
وتخلف عن بيعته ابن عباس وابن الحنفية وحج ثمان حجج ثم حصره الحجاج بمكة
في اوائل ذي الحجة سنة اثنين وسبعين ونصب عليه المنجنيق والح عليه بالقتال
من كل جهة وحبس عنهم الميرة من كل جهة ثم قتل يوم الثلاثاء النصف من شهر
جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وعمره ثلاث وسبعون سنة وكانت مدة الحصر
ستة اشهر وسبع عشرة ليلة روي انه لما اشتد عليه الحصر شاور امه في الاستسلام
فقالت يا بني لان تموت كريما احب الي ان تموت سليما فقال اخشى المثلة
فقالت ان الشاة لا تتالم بالسلخ روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وثلاثون حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بستة ومسلم بحديثين
وخرج عنه الاربعة وغيرهم رضي الله عنه وهو احد العبادلة الاربعة وعبد الله بن
عمرو وابن عباس وابن عمر قاله احمد بن حنبل وغيره من المحدثين قيل لابن حنبل
فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لانه تقدمت وفاته وهولاء عاشوا
طويلا حتى احتيج الى علمهم فاذا اتفقوا على شي قيل هذا قول العبادلة او فعلهم ويلحق
بابن مسعود فيما ذكر سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين
وقول الجوهري منهم ابن مسعود واخرج ابن عمرو بن العاص غلط نبه عليه المصنف بن
في التهذيب وغيره **قوله** ولا نعبد الا اياه الظاهر انه عطف على قوله لا اله الا الله وقيل
حال من فاعل فعل محذوف اي نقول لا اله الا الله حال كوننا غير عابدين الا اياه
قوله له النعمة هي كل مستلذ ملايم محمود العاقبة ومن ثم قيل لا نعمة لله على كافر

انما ملاذه استدراج وتقديم الظرف يوذن بالحصر والجنس والاستغراق اي ما من نعمة
دقيقة ولا جليلة الا وهي من الله تعالى وان كانت على يد وسائط لانهم ليس لهم الا الصورة
والاسم فقط واما الحقيقة فهي لله تعالى وسياتي حديث من قال اذا اصبح اللهم ما اصبح
بي او باحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فقد ادى حق ذلك اليوم
وفي رواية لمسلم اهل النعمة والفضل **قوله** وله الفضل على عباده بما لا يستحقونه
قوله وله الثناء الحسن اي النعت المستحسن فهو مستحقه على عباده بطريق الذات
لا بواسطة نعمة ولا اعتبارها بل وان لم ينعم **قوله** مخلصين له الدين قيل هو حال من
فاعل نقول الدال عليه ولو كره اي قولنا الكافرون اي نقولها حال كوننا مخلصين وقيل
الاولى جعله حالا من فاعل نعبد المذكور اي لا نعبد الا اياه معتقدين اوصافه بهذه
الاوصاف ومخلصين والدين مفعول به لمخلصين والمراد به العبادة وله ظرف
قدم للاهتمام والمعنى لا نقصد بالعبادة الا اياه ثم ان اثاب فبمحض فضله وان عاقب
فبعدله **قوله** ولو كره الكافرون هو غاية للقول المقدر اي نقول قولنا وان كره الكافرون
فمفعول كره القول وقال المظهري المفعول بقوله اي كوننا مخلصين الدين له
وكوننا عابدين له غير مشركين به شيا وقال ابن حجر هو غاية لمحذوف دل عليه
السياق اي نظهر ذلك ونعتقده وندين به وان كره الكافرون ذلك منا لانه الحق
الذي سنزوه بعنادهم والصدق الذي لم يزعموه لضلالهم وفسادهم انتهى **قوله**
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي لفظ اخر لمسلم اورده في المشكاة عنه كان
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ قال
العقولي ففيه دليل على استحباب رفعه بالذكر خلف الصلاة وقال ابن حجر رفع الصوت
لتعليم اصحابه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ما يتعلق بذلك **قوله** وروينا في
صحيحي البخاري ومسلم الخ وكذا رواه النسائي كما في السلاح وقال القلقشندي
اخرج اصله مالك واحمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن
حبان والاسماعيلي وابو عوانة والبرقاني والجوزقي وابو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم
انتهى **قوله** ان فقراء المهاجرين قال ابو العز الحازي سمي منهم في رواية محمد بن ابي
عايشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه ابو داود وسمي منهم ابو الدرداء عند النسائي انتهى
واضافة الفقراء المهاجرين من اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى واصله
ان الفقراء المهاجرين وقال البرماوي يحتمل ان يكون من اضافة الصفة الى موصوفها
لجرد قطيفة ويكون التقدير المهاجرين ولعله اقرب واحسن **قوله** بالدرجات العلى
بضم العين جمع عليا تانيث الاعلى والباء فيه للمصاحبة **قوله** ثم يجوز ان تكون
الدرجات حسية وهي درج الجنان ويجوز ان تكون معنوية اي في ارتفاع قدرهم
وقربهم من الله تعالى والمراد ذهب اهل الاموال الباذلين لها في الطاعات لسد
الخلات وللحاجات مصاحبين وفائزين بدرجات الجنة ونعيم الخاص بمن اتى
المال على حبه والنفقة في وجوه قربه او بالقرب من الرضوان بما غرسوا من

الاحسان وما ذكر من الصحابة على سبيل الغبطة وهو طلب مثل نعمة المغبوط وهو في امر العقبى
محمودة لا الحسد اي تمني زوال نعمة المحسود **قوله** النعيم المقيم اي الدائم ووصفه بذلك
اشارة الى انهم لا يغبطون على ضده وهو النعيم الزايل فانه قلما يصفو عن شوايب الاكدار
فان فرض صفاؤه بطريق الندرة او فرض وقوع المحال وهو معرض لسرعة الانفصال
والزوال **قوله** يصلون الخ جملة استيناف بيانى جوابا لسوال مقدر كانه قيل
لماذا لك فقالوا لانهم يصلون الخ وقد جا مصرحا بالسوال والجواب في رواية في الصحيح
عند مسلم ولفظه فقال وما ذاك فقال يصلون الخ **قوله** ويصومون الخ في افراد
مسلم زيادة ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق وفي بعض طرقه زيادة وجاهدوا كما
جاهدنا **قوله** تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم اي من اهل الاموال
الذين يمتازون بالصدقة وغيرها والسبقية والبعدية يحتمل ان يراد بهما
الامر الحسي باعتبار الزمان المخصوص بهذه الامة فان فضيلتهم ثابتة على غيرهم
من الامم ويحتمل ان يراد بهما الامر المعنوي وقال ابن دقيق العيد انه اقرب
قوله ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال في شرح المشكاة
اي لا يكون لاحد من الاغنيا وغيرهم في زمن افضل منكم ولا مساو حالكم الا من صنع
مثل ما صنعتم فانه يساويكم في ثواب ذلك العمل واحتيج اليه لبيان ان من عمل
من غير الصحابة مثل عملهم اثيب مثل ثوابهم وان امتازوا على غيرهم بفضيلة الصحبة
والمشاهدة له صلى الله عليه وسلم التي لا يوازيها عمل اخر فلولا ذلك الاستثنا فربما
توهم ان بقية اعمالهم لا تلحق ايضا وانما قدرت المستثنى منه محذوفا لتعذر صحة
الاستثنا من المذكور الا بتكلف انتهى وما ذكره من ان من عمل من غير الصحابة كعملهم
يساويهم في قدر الثواب يمنعه ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لو انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولا مانع من كون اعمالهم ثوابها
اكثر من عمل غيرهم لمثل ذلك العمل زيادة في تشريفهم والله يختص برحمته من يشاء
والله ذو الفضل العظيم ثم قال بعضهم ظاهر هذا يخالف ما سبق لان الادراك ظاهره
المساواة وهذا ظاهر الافضلية واجيب بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد
يدرك ثم يفوق وعلى هذا فيكون التقرب بهذا الذكر راجح من التقرب بالمال ويحتمل
ان يقال معنى قوله الا من صنع مثل ما صنعتم للمجموع اي من الفقرا فقال هذا الذكر
ومن الاغنيا فتصدق او ان الخطاب للفقرا خاصة لكن يشاركهم الاغنيا في الافضلية
المذكورة فيكون كل من الصنفين افضل ممن لا يتقرب بالذكر ولا بالصدقة
ويؤيده ما وقع عند البزار من حديث ابن عمر ادركتم مثل فضلهم واستشكل
تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال والجهاد ونحوهما مع شدة المشقة
فيه واجيب بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل الامور
الا ترى ان في كلمة الشهادة مع سهولتها من الثواب ما ليس في كثير من العبادات
المشقة واستشكل ايضا ثبوت الافضلية مع تساوي العمل واجيب بان

من ليس في موضع العموم بل المراد به من اهل الدثور فانهم المحدث عنهم وهم وان تساووا
في الذكر لكن اهل الدثور يزيدون بالعبادات المالية فيكونون افضل بهذا الاعتبار
وتقدم في باب فضل الذكر في حديث الا اخبركم بخير اعمالكم ماله تعلق تام بهذا
المقام ثم ظاهره انه فضل الاغنيا ولا شك في فضلهم لزيادتهم بالعبادة
المالية انما محل الخلاف اذا تساووا في اداء الواجب فقط وانفرد كل بمصلحة ما هو
فيه كذا في القواعد لابن عبد السلام وفيه ان فضيلة الفقر اختص بها الفقرا عن
غيرهم ولذا جرى الخلاف فقيل بفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر والمذكور
في الحديث ما يخالفه كما هو ظاهر لان الذي فيه فضلهم للاتيان بهذا الذكر
مع العبادات المالية واما فضل الفقرا بفضيلة الفقر المحمودة فمسكوت
عنه في الحديث **قوله** تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة الخ هذه
الافعال الثلاثة تنازعت خلف وهو الظرف وثلاثا وثلاثين وهو منصوب
انتصاب المصدر واطلق عليه بعضهم انه مصدر توسعا ووقع في بعض الروايات
تقديم التكبير على التحميد وفي بعضها البداة بالتكبير فدلت ذلك على عدم
اشتراط الترتيب فيها ويستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات
لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداة بالتسبيح لانه يتضمن نفي
النقايص ثم التحميد لانه لا يتضمن اثبات الكمال اذ لا يلزم من نفي النقايص
اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي ذلك ان يكون هناك كبير اخر
وليعلم انه تعالى الشريف اكبر من ان يدركه او يعرفه فهم وينبغي ان يختم بالتهليل
كما دلت عليه اخبار اخر الدال على انفراده سبحانه بجميع ذلك ولا يخالفه قول
ابي صالح بقول سبحان الله الخ لما ياتي فيه **قوله** ثلاثا وثلاثين يحتمل ان
يكون المجموع هذا المقدار بحيث يكون كل واحد منها احد عشر ويحتمل ان يكون كل
منها يبلغ هذا العدد وتمام الحديث يبين ان المقصود الثاني قاله الكرماني
قال ابن العز الحجازي وعلى هذا تنازع ثلاثة افعال في ظرف ومصدر
والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبرون خلفها كذلك وبه
يقيد ما تقدم قريبا وقال المص في شرح مسلم ظاهر الاحاديث وطرق هذا
الحديث غير رواية ابي صالح ان كل واحد منها يكون ثلاثا وثلاثين واما قول سهيل
يعني ابن ابي صالح ان كل واحد منها احد عشر فلا ينافي رواية الاكثرين فان معهم
زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ قلت
وسياتي هذا في حديث لابي هريرة وفي رواية ان التكبير اربعا وثلاثين وسياتي
من حديث كعب قال وكلها زيادات ثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان
فياتي بثلاث وثلاثين تسبيحة وكذلك تحميدة واربع وثلاثين تكبيرة وياتي
بعد ذلك بالتهليل للجمع بين الروايات انتهى وقيل الجمع بين الروايات ان يختم
مرة بزيادة تكبيرة ومرة لا اله الا الله وتقدم ما فيه وسياتي لهذا المقام

مزيد في حديث ابن عمر **قوله** قال ابو صالح واسمه ذكوان وهو الزيات ويقال السمان مدني
تابعي ثقة عالم مات سنة احدى ومائة بالمدينة **قوله** لما سئل الخ في مسلم قال سمي
فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال لي وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا
وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين قال سمي فرجعت الى
ابي صالح فذكرت له ذلك فقال تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ
من جميعهن ثلاثا وثلاثين وفي رواية في الصحيح عند البخاري قال فاختلفنا
بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا
وثلاثين قال فرجعنا اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون
منهن كلهن ثلاثا وثلاثين قال الحافظ وقد تعين الراجح والمرجوع اليه من رواية
مسلم انتهى قال ابن حجر في شرح المشكاة الظاهر ان السنة الاتيان بكل
نوع من التسبيح والتحميد والتكبير على حدة واما ما وقع في الصحيح عن ابي
صالح قال تقول سبحان الله الخ فان الرواية الثانية عن ابي صالح كظاهرها
انه ياتي بالعدد من كل نوع على حدة انتهى وظاهرها تقديم التسبيح ثم التحميد
ثم التكبير وحكمته ما سبق وافتى السبكي بان الاولى ان يستحضر معنى التسبيح
وما بعده اجمالا ولا يحتاج لتفصيل الصفات التي يسبح عنها ويحمد عليها
ويكبر عنها لورود ذلك مطلقا في الكتاب والسنة وليتناول الجميع الا في نحو
عما يشركون عما يصفون لان ذلك احقر من ان يستحضر مع الرب وانما يستحضر
مع وجه كلي لضرورة صدور التسبيح عنه انتهى **قوله** الدثور اي بضم اوليه المهملة
ثم المثلثة **قوله** وسكون المثلثة قلت وحكي تحريكها **قوله** المال الكثير ويطلق
عليه الدثر بكسر المهملة وسكون المثلثة وقال الجوهري تبعا لابن سيده
الدثر بالمثلثة لا يثنى ولا يجمع قال الهروي يقال مال دثر ومالان دثر واموال
دثر وحكى المطرزي وغيره انه يثنى ويجمع قال الداودي الدثر من الاضداد يطلق
على الغنى وعلى الاندراس **قوله** ورويناه في صحيح مسلم الخ ورواه الترمذي والنسائي
عن كعب بن عجرة قال الحافظ اخرجه كلهم عن اسباط بن محمد عن عمرو بن قيس
عن الحكم بن ابي عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب مرفوعا وقال الترمذي
حديث حسن وقال شعبة وقد رواه شعبة عن الحكم فلم يرفعه ورفعه منصور عن الحكم
قال الحافظ هكذا اقتصر الترمذي في ذكر من رفعه على منصور وقد اخرجه مسلم
من رواية اسباط بن محمد ومالك بن مغول كلهم عن الحكم مرفوعا ايضا ورواه زيد
ابن ابي انيسة عن الحكم مرفوعا ايضا واما رواية شعبة فقد وقعت موقوفة كما قال
الترمذي ومرفوعة عنه ايضا ثم خرجه الحافظ عن شعبة عن كعب موقوفا عليه
باسناده قال انه على شرط مسلم واخرجه عن شعبة عن كعب ايضا مرفوعا وقال
واخرجه ابن منده من رواية يزيد بن هارون عن شعبة مرفوعا ورواه يحيى بن بكير
عن شعبة مرفوعا قال الحافظ واخرجه ابن حبان في اوائل صحيحه من طريق

شعيب

شعيب بن حرب عن شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول ثلاثتهم عن الحكم به
مرفوعا واما رواية منصور التي اشار اليها الترمذي فاخرجها النسائي في اليوم والليلة
من رواية سفيان الثوري ومن رواية ابي الاحوص كلاهما عن منصور رفعه ووقفه
عن ابي الاحوص انتهى قلت واخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب ابن السني في
اليوم والليلة من حديث سفيان عن ابن عمير وعبدة بن ابي لبابة سمعا ورادا كاتب
المغيرة وذكر الحديث مرفوعا **قوله** معقبات بكسر القاف المشددة اي كلمات
ياتي بعضها عقب بعض ماخوذ من العقب وفي النهاية سميت معقبات لانها عادت
مرة بعد اخرى او لانها تقال عقب الصلوات او معقبات للثواب انتهى وفي السلاح
معقبات من التعقيب في الصلاة وهو الجلوس بعد انقضائها لدعاء ونحوه وفي
الحديث من عقب في صلاة فهو في صلاة وعاقبه جاء بعقبه وعقيب ايضا ويجوز
ان يكون من العود مرة بعد اخرى يقال النعامة تعقب في مرعى بعد مرعى وقوله
تعالى معقبات هم ملائكة الليل وملائكة النهار يتعاقبون اي يعقب بعضهم بعضا
قال الجوهري وانما انث لكثرة ذلك منهم كنسابة وعلامة انتهى ومعقبات
صفة مبتدا اقيمت مقامه اي كلمات معقبات وجاز الابتداء به لوصفه وجملة
لا يخيب الخ خبر او صفة **قوله** لا يخيب قائلهن او فاعلهن شك من الراوي لا تخيير
كما توهمه الحنفي في شرح الحصن وجاء في رواية لمسلم والترمذي والنسائي وابي عوانة
لا يخيب قائلهن من غير شك والمراد لا يخسر ولا يحرم من الثواب الذي اعده الله لقائلها
قال الرداد في موجبات الرحمة في قوله لا يخيب الخ من اطلاق عموم الفضل
ما لا يعبر عنه لسان ولا يضبطه فهم انسان فان ما يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخيب لا تدري نفس ما اخفي لهم من قرة اعين في الدنيا والاخرة وما بينهما انتهى
قوله دبر تقدم ضبط هيئته ومعناه واما اعرابه فقيل ظرف لقائل او فاعل
وقيل صفة بعد صفة وقيل خبر بعد خبر **قوله** ثلاثا وثلاثين بالنصب كذا في
نسخ الاذكار وهو الذي وقفت عليه في صحيح مسلم في طريقه والذي في نسخ المشكاة
والسلاح والحصن بالرفع وخرجه ابن الجزري على انه خبر عن قوله معقبات
واو للشك وربما يقال كلها ابدال فاعل القول فعل من الافعال وقال ابن حجر في
شرح المشكاة خبر اول او ثالث او خبر مبتدا محذوف والجملة للبيان انتهى
وكان النصب بفعل محذوف اي يسبح تسبيحا ثلاثا وثلاثين الخ ويحمد ويكبر الخ او
تذكر ذكرا ثلاثا وثلاثين الخ فثلاثا وثلاثين منصوب لكونه صفة للمصدر
او بدلا منه كما تقدم نظيره والجملة مستانفة استينافا بيانيا اتي بها للبيان والله
اعلم **قوله** واربعا وثلاثين هكذا هو بالنصب في احدى روايتي مسلم ووجهه
العطف على ما قبله وفي رواية اخرى هو بالرفع مع نصب ما قبله ولعله على الاستيناف
فاربع مبتدا خبره محذوف اي يكمل بها المائة ولهذه المخالفة فصله عما قبله والله
اعلم **قوله** ورويناه في صحيح مسلم الخ وكذا رواه ابو داود والنسائي ايضا عن ابي هريرة وفي

بعض طرق النسائي من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت
له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر كذا في السلاح واخرج الحافظ الحديث من طريق
ابي نعيم في المستخرج وابن خزيمة والطبراني كلهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره قال الحافظ وقدم ابن خزيمة في روايته التكبير على التحميد وزاد
فذلك تسع وتسعون وقال غفرت خطاياه وقال الحافظ اخرج الحديث الفريابي
في كتاب الذكر واخرج نحوه الطبراني وكذا هو عند احمد واخرجه ابو عوانة ومالك
في الموطا عن ابي عبيد شيخ سهيل فلم يرفعه واختلف على سهيل في اسناده وسياق
متنه فرواه الائمة هكذا عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة مرفوعا وخالفهم
روح بن القاسم فرواه عن سهيل اي ابن ابي صالح المذكور عن ابيه عن ابي هريرة قال قالوا
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور فذكر الحديث وفيه تسبحون وتحمدون
وتكبرون احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون واحدى
عشرة اخرجه مسلم وابو عوانة وصنيع مسلم يقتضي انه كان عند سهيل حديثان متغايران
وقد قيل ان التفسير من قبل سهيل فانه لم يتابع عليه وسبق التصريح عن ابي هريرة
بان كل كلمة تقال ثلاثا وثلاثين قال الحافظ وجاء عنه من وجه اخر كذلك
وفيه زيادة فائدة تسمية قائل ذهب اهل الدثور ثم اخرجه من طريق
ابي عبد الله بن الامام احمد عن ابيه ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الاوزاعي ثني
حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ان ابا ذر رضي الله عنه قال
يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالاجور يصلون كما نصلي الحديث وفيه تسبح
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين ثم
تختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وقال هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه وله شاهد عند
النسائي عن ابي الدرداء وفيه ايضا انه سال عن ذلك واخر عن ابي ذر نفسه
اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحديث كعب في ان التكبير
اربع وثلاثون شاهد من حديث ابي الدرداء وفيه انه قال قلت يا رسول الله
ذهب الاغنياء بالدنيا والاخرة يصلون كما نصلي فذكر الحديث وفيه في دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة قال الحافظ
حديث حسن اخرجه النسائي وقال بعد تخريجه من طريق اخرى اعلا من الطريق الاولى
بنحوه اخرجه احمد والنسائي ثم اشار الحافظ الى اختلاف على ابي عمرو راوي الحديث
عن ابي ذر فرواه عنه كذلك الحكم وعبد العزيز بن رفيع وابو الاحوص ومعمر وغيرهم
وخالفهم شريك فزاد في سنده ام الدرداء ثم اخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابي عمرو عن ام الدرداء فذكره بنحوه قال الحافظ اخرجه كذلك
النسائي واخرج الحافظ شاهدا اخر للحديث من حديث زيد بن ثابت قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين

ونكبر اربعا وثلاثين فرأى رجل في منامه ان رجلا قال له جعلتموها خمسا وعشرين خمسا وعشرين
وزيدوا فيها التهليل فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كذلك فافعلوا قال
الحافظ حديث صحيح اخرجه احمد وابن حبان عن ابن خزيمة واخرجه النسائي من وجه
اخر ورجاله رجال الصحيح الا كثير بن افلح وقد وثقه النسائي والعجلي ولم ار لغيرهما
فيه كلاما وله شاهد حسن من حديث ابن عمر بمثله وفيه ان الرائي رجل من الانصار
اخرجه ابو العباس السراج انتهى **قوله** صلاة اي مكتوبة **قوله** وحمد الله اي
في دبر كل صلاة وحذف منه وفيما بعده للعلم به مما قبله **قوله** تمام المائة بالنصب
على انه ظرف لقال وروي بالرفع على انه مبتدا خبره قوله لا اله الا الله الخ وحذف
المص قوله في الحديث فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة الخ لانه لا يحصل
للسامع بها فائدة جديدة لان مضمونها معلوم مما قبلها ان كان لذكرها في الخبر
حكمة اذ التوطئة لقوله ثم قال تمام المائة الخ وعلم الجملة كما علم التفصيل
يحتاط به من جهتين فيتاكد واحد للعلم به اذ علمان خير من علم **قوله** غفرت
له خطاياه جبرا او خبر لقوله من سبح والمكفر الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى
لما تقدم **قوله** مثل زبد البحر اي في الكثرة قال الحافظ ابن حجر هو كناية عن
المبالغة في الكثرة وقد تقدم له بيان في باب فضل الذكر واعلم ان في كل من
الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر المص بعضها ونذكر بعضا من باقيها فنقول
ورد التسبيح عشرا ثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد عشرا ومائة
وورد التكبير عشرا ومائة وورد التهليل عشرا ومائة ذكر هذه الروايات ابن
حجر في شرح المشكاة ولم يبين مخرج كل منها قال الحافظ الزين العراقي وكل
ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي في شرح السنة باحتمال
ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفرق
باختلاف الاحوال وظاهر كلام العراقي السابق ترجيح الثاني ونقل عن بعض
مشايخه ان هذه الاعداد وغيرها مما ورد له عدد مخصوص مع ثواب مخصوص
لا يحصل ذلك الثواب لمن زاد في اعدادها عمدا ولعله لحكمة تفوت بمجاوزتها
وفي التحفة لابن حجر لم يعثر العراقي على سر هذا العدد المخصوص يعني الثلاث
والثلاثين في التكبير في الاولين والاربع والثلاثين في التكبير وهو ان اسما
الله تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله او جلالية كالكبير او جمالية
كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث
التحميد لانه يستدعي النعم وزيد في الثانية التكبير او لا اله الا الله لانه قيل
ان تمام المائة في الاسم الاعظم وهو داخل في اسما الجلال وقال القرافي في القواعد
تكره الزيادة ولا ثواب عند الزيادة او النقص لان فيها سوء ادب قال
ومن البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حددوا
حدا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وفي قواعد الصوفية

للشيخ زروق المالكي خرج مخرج التعليم وقف به على جهته من غير زيادة ولا نقص وقد روي
ان رجلا كان يذكر في دبر الصلاة سبحان الله والحمد لله الخ مائة من كل واحدة فراى في
منامه كان قايلا يقول ابن الذاكرون ادبار الصلوات فقام فقيل له ارجع انما
هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه وكذا
اللفظ انتهى وكان الاولى به مائة مائة لم يرد العمل بالرواية الاخرى ثم ما زاد هكذا
فلم يحصل له الفضل فلا ينافي ما تقدم من كون ذلك ورد عند النساي وايد ما ذكر
بانه دوا وان زيد فيه على قانونه يصير داء وبانه مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه
لا يفتح وقال غيره يحصل الثواب مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه
لانه نظر فيما نقله عن بعض اشياخه بانه بالاتيان بالاصل قد حصل له ثوابها
فلا تكون الزيادة مزيلة للثواب بعد حصوله ورد بعض ايمتنا كلام العراقي
السابق وبالغ في تزييفه وانه لا يحل اعتقاده ثم ساق احاديث وقال انها
تدلت على الثواب مطلقا وان القصد الاتيان بهذه الانواع الثلاثة من الذكر
وجمع بعضهم بان من اثبت الثواب اراد من حيث كونه مطلق ذكر لا من حيث كونه
عقب الصلاة ومن نفى اراد الثواب من حيث كونه عقب الصلاة قال الخلاف
في ذلك يحسب فلا اعتراض على العراقي وبحث الحافظ في الفتح في التفرقة بين ان
ينوي عند الانتها الى الحد المخصوص الامتثال ثم يزيد فيثاب وبين ان يزيد
بغير نية بان يكون الثواب على عشرة فيرتبه هو مائة فيتجه عدم الثواب
ومثله بالدوا فيما سبق انتهى وفي التحفة لابن حجر واوجه منه تفصيل اخر هو انه
ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد فلا لانه مستدرك على الشارع وهو ممتنع **قوله**
وروينا في صحيح البخاري الخ ورواه النساي والترمذي والنساي ايضا عن سعد
ولفظ صحيح البخاري عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعني
ابن ابي وقاص يعلم بنيه هولاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من الجبن
الخ قال عبد الملك فحدثت به مصعب بن سعد فصدقه اخرجه البخاري
في باب التعوذ من الجبن في كتاب الجهاد واخرجه في اواخر صفة الصلاة وفي الدعوات عن
عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه وليس فيه ذكر عمرو بن ميمون ولا التقييد
بدبر الصلاة وكذا اخرجه الترمذي والنساي عن عبد الملك بن عمير ومصعب بن سعد
جميعا عن سعد وزاد فيه دبر الصلاة وكذا اخرجه ابن خزيمة قاله الحافظ
قوله من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة وبفتحتين على ما في القاموس بمعنى الجبان
كسحاب وشداد قاله ميرك وقد ورد في هذا الحديث عند البخاري زيادة هي
واعوذ بك من البخل فقيل الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ومقابله الجبن او بالمال
وهو السخاوة ومقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كاملة ولا
ينعدمان الا في متناه في النقص اذ البخل يقطع عن الوصول الى الحضرة الالهية

ويوجب لها الحرمان عن الظفر بشيء من معارفها الربانية **قوله** واعوذ بك من ان ارد
هو بالبنا للمجهول اي من الرجوع الى ارذل العمر بضمتين وقد يسكن الميم اي الى اخر العمر هو
ارذله لاستلزامه العجز والهرم والخرف والعود الى حال الطفولية المنافي لما خلق له
الانسان من العلم والمعرفة واداء العبادات الباطنة والظاهرة على وجهها الاكمل والتفكر
في الايه الموجب للشكر وادامة المراقبة والشهود ولاضاعة ارذل العمر هذه الكمالات
كانت الاستعاذة لا سيما في ادبار الاوقات لاجابة **قوله** من فتنة الدنيا التي من شانها
ان تلهي عن الله تعالى وتقطع عن عبادته وتطمس القلب عن التطلع الى شهود الائه
ومصنوعاته **قوله** وروينا في سنن ابي داود واللفظ له ورواه ابن حبان في صحيحه
قوله والترمذي اي وقال حديث حسن صحيح قال الحافظ بعد تخريج الحديث حديث
صحيح اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه كلهم عن عطا بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو انتهى **قوله** خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما الخ هذا الشك في
رواية لابي داود ورواية الترمذي والنساي خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل
الجنة والخلة بفتح الخا بمعنى الخصلة قال في المشارق في حديث البخاري اربع
خلال من كن فيه اي اربع خصال والخلة بالفتح الخصلة ومثله في الصحاح
ولم يذكره في النهاية **قوله** هما يسير اي كل منهما يسير لسهولة النطق به والجملة وما
عطف عليها اعتراض اريد بهما التخصيص والتعريض على الاتيان بهما **قوله**
ومن يعمل اي بهات **قوله** قليل اي لقلة الذاكرين بالتسبيح لغيرهم **قوله** يسبح
الله الخ هو الى قوله يكبر عشرا بيان لاحدى الخصلتين **قوله** فذلك اي
المذكور من التسبيح وما بعده واشير اليه بما يشار اليه للبعيد لانه لكونه غير
مري كالبعيد وفي المشكاة فتلك اي التسبيحات وما معها **قوله** خمسون
ومائة اولا انها ثلاثون عقب كل من الخمس **قوله** فذلك مائة باللسان الخ زاد
النساي في الحديث بعد ذلك قوله فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة
سيئة ووجه التفريع انه يحصل من مجموع ثواب الخصلتين الفان وخمسمائة
حسنة وقد تقرر ان كل حسنة من التضعيف كالاصل تمحو سيئة فاذا تقرر ذلك
عندكم فايكم يعمل الخ اي هذا بعيد وبفرضه فيكفرها ما ذكر من الحسنات
وهذا مما يقتضي الدوام على هذا الذكر لعظم فضله قال الفا فيه جواب شرط مقدر
كما علم من الكلام السابق والاستفهام فيه نوع انكار عليهم اي فايكم ياتي بهذا العدد
حتى يكفر بهذا انما لكم لا تاتون بهذا واي مانع لكم منه **قوله** يعقدها بيده
ورد الامر بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل انه مخير ويحتمل ان المراد هنا
الانامل او بالعكس **قوله** ياتي احدكم الخ اوضح منه ما اورده في المشكاة قال
ياتي احدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفتل
فلعله ان لا يفعل وياتيه في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام رواه الترمذي
والنساي وابو داود **قوله** الا ان فيه عطا بن السايب الخ قال الذهبي في

الكاشف عطاء بن السائب الثقفي الكوفي احد الاعلام على لين فيه عن ابيه وابن ابي اوفى
وابي عبد الرحمن السلمي وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وامم ثقة ساء حفظه
باخرة قال ابو حاتم سمع منه حماد بن زيد قبل ان يتغير وقال احمد ثقة رجل صالح
يختم القران كل ليلة روى عنه اصحاب السنن الاربعة والبخاري مات سنة ست
وثلاثين ومائة انتهى قال الحافظ وقول الشيخ الا ان فيه عطاء بن السائب الخ
لا اثر لذلك فان شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا من عطاء قبل الاختلاط وقد
اتفقوا على ان الثقة اذا تميز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده قبل وهذا من ذلك
ويؤيده قوله واشار ايوب الخ قال الحافظ وكانه اشار به الى ما رويناه عن حماد
ابن زيد قال لما قدم عطاء بن السائب البصرة قال لنا ايوب يعني السختياني
اذهبوا فاسالوه عن حديث التسبيح يعني هذا الحديث قال الحافظ واصرح منه عن
حماد قال كان ايوب حدثنا بهذا الحديث عن عطاء فذكره قال فلما قدم علينا
عطاء البصرة قال لنا ايوب اذهبوا فاسمعوه اي هذا الحديث من عطاء فدلت على ان
عطاء حدث به قديما بحيث حدث به عنه ايوب في حياته وهو من اقرانه او اكبر منه
لكن في كون هذا احكاما من ايوب بصحة الحديث نظر لان الظاهر انه قصد علو الاسناد
لهم قال الحافظ ووالد عطاء الذي تفرد بهذا الحديث لم يخرج له الشيخان لكنه ثقة
وللحديث شاهد قوي بسند قوي فلذلك صحح الحديث وشاهده ما اخرجه الحافظ
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمنع
احدكم ان يكبر في دبر كل صلاة عشرا ويسبح عشرا كذا في خمس صلوات خمسون ومائة
باللسان والف وخمسمائة في الميزان فاذا اوى الى فراشه يكبر الله عز وجل اربعا وثلاثين
ويحمده ثلاثا وثلاثين ويسبحه ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان والف في
الميزان قال وايكم يعمل في يوم وليلة الفين وخمسمائة سيئة وقال الحافظ حديث
حسن من هذا الوجه اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الحسن بن عرفة قال
النسائي خالفه شعبة وغيره في لفظه قال الحافظ واشار به الى حديث مصعب
ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكسب في
اليوم الف حسنة يسبح الله مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة ويحط عنه الف
خطيئة حديث صحيح اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو عوانة وغيرهم وحديث
عبد الله بن عمرو شاهد من حديث عطاء عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ولفاطمة تسبحان دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا
فاذا اويتما الى فراشكما تسبحان ٣٣ وتحمدان ٣٣ وتكبران ٣٤ وفي الحديث قصة
فالحديث رواه عطاء عن ابيه وقال عن علي بدل عبد الله بن عمرو فمنهم من اعله به
ومنهم من جعله حديثين محفوظين وهو الظاهر لاختلاف سياقهما وان اشتركا في
بعض ولانه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وسماعه منه قبل الاختلاط وقد روى
عنه حماد الحديث الاخر كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة والطبراني عن ام مالك

الانصارية ان النبي علمها ان تقول في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا
وهو من رواية عطاء بن السائب ايضا لكن قال عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن ام
مالك والراوي له عن عطاء انه سمع بعد الاختلاط واخرج البزار وابو يعلى عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم علم ام سليم وهي والدة انس نحو ذلك واصله عند الترمذي والنسائي
من وجه اخر عن انس وسنده قوي قلت وقد سبق فيما يقول اذا قام الى الصلاة
واخرج الترمذي عن ابن عباس حديثا فيه التهليل دبر كل صلاة عشر مرات وقال حسن
انتهى كلام الحافظ **قوله** السختياني نسبة الى عمل السختيان وبيعه وهو الجلود الضائنة
ليست بادم قال في لب اللباب اشتهر بهذه النسبة ابو بكر ايوب بن ابي تميمة
السختياني البصري وابو اسحاق عمران بن موسى بن مجاشع محدث جرجان وغيرهما وبه
يعلم ان ما يوجد في بعض نسخ الاذكار من قوله السجستاني من تحريف الكتاب **قوله** وغيرهم
اي كاحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك وابن السني كلهم عن عقبة الا انهم قالوا
المعوذات بصيغة الجمع والحديث صحيح كما قاله الحافظ **قوله** عن عقبة بن عامر
هو ابو حماد وقيل ابو عامر وقيل ابو اسد وقيل ابو لبيد وقيل ابو سعاد وقيل
ابو عمرو وقيل غير ذلك عقبة بن عامر بن عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ثم سين مهملة ابن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني القضاعي الصحابي
الجليل قال الحافظ الذهبي فيه صحابي كبير امير شريف فصيح مقرئ
فرضي شاعر ولي غزو البحر قال ابن حجر العسقلاني واختلف في كنيته على
سبعة اقوال اشهرها ابو حماد وكان عقبة من فضلاء الصحابة وشهد
فتوح الشام مع عمر وكان البشير الى عمر بفتح دمشق ووصل
الى المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى دمشق في يومين ونصف ببركة
دعائه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرب الله عليه مسافته وكان
سكن دمشق ثم انتقل الى مصر بعد موت اخيه واليا لمعاوية سنة اربع
واربعين ومات بها سنة ثمان وخمسين وقيل توفي بالشام اخر خلافة
معاوية وقيل قتل النهروان سنة ثمان وثلاثين وهو غلط وقيل ان قبره بالبصرة
روى له خمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث
ومسلم بتسعة رضي الله عنه **قوله** بالمعوذتين هما بكسر الواو ويجوز فتحها **قوله** وفي
رواية ابي داود المعوذات اي بصيغة الجمع وهي كذلك عند النسائي والبيهقي
قال الحافظ بعد ان اخرج المتن من طريق الطبراني في كتاب الدعاء وقال فيه
بالمعوذات واخرجه احمد ايضا وابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن وهب
واخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية جميعهم بالمعوذات قال ففي
اقتصار الشيخ على عزوها لابي داود ايهام انفراده وليس كذلك انتهى **قوله** قال
المصنف ينبغي ان يقرأ قل هو الله احد هو مرتب على رواية المعوذات لانه جمع واقل الجمع
ثلاث فتجعل سورة الاخلاص منها تغليبا قال الحافظ وفيه احتمال ان يراد
بالمعوذات ايات السورتين ثم قال ويؤيده ما جاء في بعض طرق حديث عقبة

هذا لقد انزلت علي ايات لم ار مثلهن المعوذات انتهى وقال ابن حجر الهيتمي المعوذات قل هو الله
احد والمعوذتان وغلبهما عليها لكونهما اكثر وفي الحرز يحتمل ان يكون رواية الجمع بنا على
ان اقل الجمع اثنان فتتفق الروايات واما ان تدخل سورة الاخلاص او الكافرون
في المعوذات لان في كلتيهما براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى انتهى وظاهر
كلام الحافظ ان قول المص وينبغي الخ مخصوص برواية الجمع والظاهر انه مطلوب
حتى على رواية التثنية ووجهه ح ان تلك الرواية سكتت عما جا مزيدا عند
ثقة اخر وما كان هذا سبيله عمل بالجميع والله اعلم انتهى قال الحافظ وجاء
الامر بالتعوذ بالاخلاص والمعوذتين في حديث اخرجه البزار وسنذكره في الباب
الذي بعده في الكلام على حديث عبد الله بن خبيب قال الحافظ وهو يؤيد تاويل
الشيخ رحمه الله وورد الترغيب في قراءة سورة الاخلاص عقب الصلاة المكتوبة
صريحا في حديث جابر بن عبد الله وهو حديث غريب اخرجه الطبراني في كتاب
الدعا ولفظه ثلاث من جا بهن مع الايمان ادخل من اي ابواب الجنة شاء من
عفى عن قاتله وادى دينا خفيا وقرا قل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة
فقال ابو بكر وواحدة يا رسول الله فقال وواحدة وجا حديث في قراتها مع
اية الكرسي في حديث ابي امامة الباهلي وهو حديث حسن اخرجه النسائي في الكبرى
والدارقطني في الافراد وقد غفل ابن الجوزي فاورده في الموضوعات من طريق
الدارقطني ولم يستدرك لمدعاه الا بالتكلم في واحد من رواته بجرح غير مفسر
وهو لا يقبل ولو قرض قبوله فلا يلزم منه وضع الحديث ومن ثم انكر الحافظ
الضياء ذلك على ابن الجوزي واخرجه في الاحاديث المختارة مما ليس في
الصحيحين وقال ابن عبد الهادي لم يصب ابن الجوزي والحديث صحيح قال الحافظ
لم اجد للمتقدمين تصريحا بتصحيحه وقد اخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة
المفرد ولم يخرجه في كتاب الصحيح انتهى تنبيه ذكر الشيخ في المجموع ان
الطبراني روى في معجمه احاديث في فضل اية الكرسي عقب الصلاة ولكنها ضعيفة
كذا اطلق وحديث ابي امامة الذي ذكرناه حسن او صحيح كما تقدم انتهى وفي
المشكاة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال بينا انا اسير مع النبي صلى الله عليه
وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما
فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه ابو داود قال ابن حجر في شرحها ومن ثم لما سحر النبي
صلى الله عليه وسلم مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكين فعلماه ان يتعوذ
بهما ففعل فزال عنه ما كان يجده من السحر وبه علم انه لا ابلغ في ازالة السحر وعدم
تاثيره من المداومة عليهما لا سيما عقب كل صلاة كما جرب انتهى قوله ورويناه
باسناد صحيح في سنن ابي داود والنسائي وكذا رواه احمد واسحاق في مسنديهما
والطبراني في الدعا وابن حبان في موضعين من صحيحه وقال صحيح على شرطهما قال
الحافظ اما قوله صحيح فصحيح واما الشرط ففيه نظر فلم يخرجا لبعض رواته

في المستدرك

ترجمة معاذ بن جبل

في المستدرك ورواه ابن السني كلهم عن معاذ قال الحافظ وهو حديث صحيح قوله عن معاذ
وهو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عايذ بتحتية ثم معجمة ابن عدي
ابن كعب بن عمرو بن ادي بضم الهمزة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة ثم تحتية
ثقيلة ابن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بمهملات ابن يزيد بمثناة فوقية
ابن جشم بن الخزرج الانصاري الخزرجي ثم الجشمي المدني الصحابي الجليل الفقيه
المفتي الصالح اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين
من الانصار ثم شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها اخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن اسحاق اخى بينه وبين جعفر
ابن ابي طالب وفي الصحيحين مرفوعا خذوا القران من اربعة ابن مسعود وسالم
مولى ابي حذيفة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب واخرج الترمذي والنسائي وابن
ماجه عن انس مرفوعا ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واشدهم
حيا الله عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل واخرج الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة مرفوعا نعم الرجل ابو بكر الحديث وفيه ونعم الرجل معاذ بن جبل
وارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام وشرائعه وهو احد
الاربعة الانصار الذين جمعوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثلاثة الباقية ابي وزيد بن ثابت وابو زيد وسياتي ذكرهم نظما بزيادة على
هذا واحد الثلاثة الذين كانوا يفتون على عهده صلى الله عليه وسلم من
الانصار والاخران ابي وزيد بن ثابت وروي انه صلى الله عليه وسلم قال معاذ
امام العلماء يوم القيامة بربوة او ربوتين والربوة الرمية بالحجر وقال ابن مسعود
كان معاذ امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقيل انما قال الله هذا
في ابراهيم فاعاد قوله ثم قال الامة الذي يعلم الناس الخير وبؤتمر به والقانت
المطيع لله تعالى وكذلك كان معاذ معلما للخير مطيعا لله ولرسوله وقال عبد الله
ابن عمر يقول حدثونا عن العاقلين العالمين فيل من هما قال معاذ وابو
الدردا كان معاذ شابا جميلا حسن الوجه والخلق طوالا ابيض الثنايا
عظيم العينين سمحا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وخمسين
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد باع
النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه ثم بعثه عام الفتح الى طائفة من اليمن
اميرا وهو اول من اتجر في مال الله واستعمله عمر بالشام بعد موت ابي
عبيدة بن الجراح فمات من عامه في طاعون عمواس وهي قرية بين الرملة
وبين المقدس بناحية الاردن بالشام سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة
وله ثلاثة وثلاثون سنة وقيل اربع وثلاثون سنة وقيل ثمان وثلاثون
ولما حضرته الوفاة قال مرحبا بالموت مرحبا بزائر حبيب جا على فاقة
اللهم انك تعلم اني كنت اخافك وانا اليوم ارجوك اني لم اكن احب الدنيا

وطول البقا فيها لجري الانهار ولغرس الاشجار ولكن لظما الهواجر ومكابدة الساعات
ومزاحمة العلما بالركب عند حلق الذكر رضي الله عنه **قوله** والله اني لاحبك فيه مزيد
التشريف لمعاذ والايما الى كمال استقامته وعلو رتبته في القيام بالاوامر التكليفية
وحصول الفيوض الالهية وذكره توطية وتنبيها له على امتثال ما يامره به زاد احمد
والنساي فقال معاذ وانا احبك قال العلما صدقت محبة معاذ للنبي صلى
الله عليه وسلم جازاه باعلى من محبته كما هو عادة الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم
ولذلك اكد النبي صلى الله عليه وسلم باللام وان لم يوكد معاذ كذلك **قوله** على ذكرك
اي الشامل للقران وساير الاذكار قاله ابن حجر في شرح المشكاة **قوله** وشكرك
اي شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية التي لا يمكن احصاوها
وحسن عبادتك اي القيام بشرايطها واركانها وسننها وادابها وخضوعها
وخشوعها وحصول الاخلاص فيها والاستغراق والتوجه التام **قوله** ورويناه في كتاب
ابن السني وكذا رواه البزار والطبراني في الاوسط وابن عدي كلهم عن انس قال مبرك
واسناده ضعيف ولفظ روايتهما كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى وفرغ من صلاته
مسح بيمينه على راسه وقال بسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الخ وفي
بعض طرق الحديث سبحان الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الخ كذا في الحرز
قال الحافظ بعد تخريجه الحديث باللفظين من طريق الطبراني في الدعا وغيره
قال ابو نعيم الحديث غريب من حديث معوية بن عمرو عن انس تفرد به عنه زيد
العمي وفيه لين قال الحافظ اتفقوا على ضعفه من جهة حفظه وسلام الطويل
الراوي عن زيد العمي اضعف من زيد بكثير وهو بتشديد اللام ويقال له المداينى
كما وقع في رواية ابن السني والحديث ضعيف جدا بسببه ثم اخرج الحافظ الحديث
من طرق اخرى بلفظ سبحان الذي لا اله غيره الخ وقال اخرجه ابن عدي
عن كثير بن سليم عن انس قال الحافظ وكثير في الضعف يكاد ان يكون مثل ابن
سلام او اشد انتهى **قوله** جبهته اي ما اكتنفه الجبينان من الوجه **قوله** اذهب
بصيغة الامر من الاذهاب للسوال منه سبحانه ان يزيل الهم وما بعده **قوله** بالهم
الباقي ابدا للكبد وقد حذفت في روايتهما والهم الغم المذيب للبدن **قوله** والحزن
بضم فسكون وبفتحتين وقرئ بهما في القران وهو تعميم بعد تخصيص او الهم لما يلحقه
من الخوف لما يصيبه من خوف الفوت فكانه قال اللهم اجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي من لحوق العقاب ولا هم يحزنون اي من فوت
الثواب وقد اخبر الله تعالى عن لسان اهل الجنة فيها الحمد لله الذي اذهب
عنا الحزن والانسان ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة **قوله** ورويناه فيه اي في كتاب ابن السني وكذا رواه
الطبراني في المعجم الكبير كلاهما عن ابي امامة الباهلي وهو حديث غريب
كما قاله الحافظ روياه من طريق عبيد الله بن زحر بفتح الزاي وسكون المهملة

عن علي

عن علي بن يزيد الالهاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ورواه الحافظ من طريق خالد
ابن ابي يزيد عن علي الالهاني قال وابن ابي يزيد متفق على توثيقه وعبيد الله بن زحر
اتفق الاكثر على تضعيفه وشيخهما علي بن يزيد الالهاني متفق على تضعيفه ومدار هذا
الحديث عليه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة الانصاري كذا في الحرز
ولم يذكره الحافظ قال الحافظ ووجدت لحديث ابي امامة شاهدا من حديث ابن عمر
عن ابي ايوب قال ما صليت خلف نبيكم صلى الله عليه وسلم الا سمعته يقول اللهم
اغفر لي خطاياي وذنوبي فذكر الباقي مثله سوا اخرجه الحافظ من طريق الطبراني
وقال قال يعني الطبراني لا يروى عن ابي ايوب الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن
الصلت واشار الحافظ الى توثيق رواته الا عمر بن مسكين فقال ذكره ابن عدي في
الكامل ونقل عن البخاري انه قال لا يتابع في حديثه انتهى **قوله** ذنوبي
وخطاياي قيل المراد بالذنوب الكباير وبالخطايا الصغاير وسبق اعلال خطاياي
في دعا الافتتاح وقوله كلها توكيد اتي به للتعميم ليشمل جميع المخالفات **قوله**
انعشني بفتح العين وسكون المعجمة بعدها نون وقايه اي ارفعني **قوله** واجبرني
بضم الموحدة اي اصلح شاني ورواه الحاكم واحيني من الحياة اي حياة طيبة مقرونة
بالقناعة والكفاف والطاعة والعافية والعفاف وزاد وارزقني رزقا طيبا
وعملا نافعا ولفظ الطبراني مثل لفظ ابن السني **قوله** انه اي بالكسر ويجوز الفتح
كما سبق بيانه وتقدم الكلام على مضمون هذه الجملة في دعا الافتتاح ايضا
قوله ورويناه فيه اي في كتاب ابن السني ورواه ايضا ابو يعلى الموصلي كلاهما
عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه من قال دبر كل صلاة سبحان ربك
الخ فقد اكتال بالجريب الاوفى واسناده ضعيف وقال الحافظ بعد
تخريجه لحديث الكتاب حديث غريب اخرجه ابن السني ورواه الفريابي
عن الثوري بلفظ كان يقول اذا انصرف من صلاته واخرجه الحافظ من طريق
الطبراني في المعجم الكبير وفي سنده محمد بن عبد الله عن محمد بن يوسف الفريابي
عن سفيان كذلك قال واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومدار الحديث
على ابي هارون واسمه عمارة بن جوين بجيم ونون مصغر وهو ضعيف جدا اتفقوا
على تضعيفه وكذبه بعضهم وجاء نحوه عن ابن عباس بلفظ كنا نعرف انقضا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله سبحان ربك الخ اخرجه الطبراني
في المعجم الكبير وفي سنده محمد بن عبد الله بن عبيد المكي وهو اشد ضعفا من
ابي هارون وجاء عن معاذ بن جبل فيما رويناه في الجزء العاشر من فوايد ابي
بكر المخلص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في صلاته يقول
التحيات لله فذكر التشهد وفي اخره ثم قال سبحان ربك الخ ثم يسلم
عن يمينه وعن شماله وفي سنده الخصيب بن جحدر وهو كذاب وجا
عن عبد الله بن ارقم عن ابيه رواه الطبراني ايضا قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الخ فقد اكتال بالجريب الاوفى وله شاهد
اخرجه ابن ابي حاتم من مرسل الشعبي بسند صحيح اليه قال قال صلى الله عليه وسلم من سره ان
يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليقل حين يريد ان يقوم سبحان ربك الخ انتهى
قوله سبحان ربك الخطاب لسيد الاحباب صلى الله عليه وسلم وقيل المراد به الخطاب
العام **قوله** رب العزة بدل او صفة لربك واضيف الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل
ذي العزة بل لا من عزة لاحد سواه الا وهي له ملكا حقيقة والمراد انه سبحانه لعزته
وغلبته منزه عما يصفه الزنادقة والملاحدة اي يذكرونه من الولد والصاحبة والشريك
وينعتونه بما لا يليق بذاته وصفاته وما مصدرية او موصولة او موصوفة والعائد
في الصلة او الرابط في الصفة محذوف **قوله** وسلام اي عظيم كما يؤذن به التنوين
قوله على المرسلين اي بحسب الاصالة وآلهم بالتبعية **قوله** والحمد لله رب
العالمين اي على جميع نعمائه وفي تفسير الواحدي الوسيط عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن
اخر كلامه في مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين **قوله** وروينا فيه عن انس قال الحافظ بعد ان اخرجه
من طريق الطبراني وبين من تفرد بروايته وانهم كلهم ثقات الا ابا مالك النخعي
فضعيف بالاتفاق وقد اختلف عليه في شيخه في هذا الحديث فعند ابي
النضر ان شيخه في هذا الحديث ابن اخي انس واخرجه كذلك الحافظ من طريق
الطبراني قلت واخرجه من تلك الطريق ابو نعيم في مستخرجه على عمل اليوم
والليلة لابن السني وقال بدل قوله وخير عملي خواتمه اللهم اجعل خواتم عملي رضوانك
واخرجه ابن السني عن صالح عن ابي مالك عن ابن جدعان عن انس قال الحافظ
ورواية ابي النضر اولى لانه ثقة وصالح ليس بثقة وفي سند الحديث عند الطبراني
واخرجه من طريقه الحافظ ابن اخي انس عن انس قال الحافظ واسم ابن اخي انس
حفص قيل هو ابن عبد الله بن ابي طلحة اخي انس لامه وقيل ابن عمر بن عبد الله
المذكور فعلى هذا يكون نسب لجده وقد روى البخاري في الادب المفرد واحمد
وابو داود والنسائي وغيرهم عدة احاديث عن رواية خلف بن خليفة عن ابن
اخي انس هكذا على الابهام وسمي في بعضها عند احمد حفص بن عمر بن عبد الله بن
ابي طلحة وهو موثق انتهى **قوله** واجعل خير ايامي الخ اعاده مع انه بمعنى
قوله اجعل خير عمري اهتماما بشأنه وتحريضا على السؤال لحسن الخاتمة
فان بها يكمل المرام **قوله** وروينا فيه قال الحافظ بعد تخريجه حديث
حسن اخرجه احمد والنسائي وابن ابي شيبة واخرجه ابن السني عند النسائي
باسناده وعجيب للشيخ في اقتصاره على ابن السني والحديث في احد
السنن المشهورة وفي سند الحديث عثمان الشحام مختلف فيه قواه احمد
وابن عدي ولينه القطان والنسائي وجا هذا الحديث عن ابي بكرة بسياق اتم

من هذا

من هذا ايذكر ان شا الله تعالى في باب ما يقال عند الصباح والمساء **قوله** عن ابي بكرة واسمه نفيع
ابن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن ابي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف
الثقفي وقيل هو نفيع بن مسروح بفتح الميم وسكون السين المهملة بعدها را وحا مهملتان
بينهما واو ساكنة مولى الحارث بن كلدة كني بابي بكرة لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم
على بكرة وهي التي يستقى بها على البير وهي كانها الفتح والسكون حين حاصر اهل الطايف
ثالث عشرة وعشرين من عبيد اهل الطايف وكان قد اسلم وعجز عن الخروج من
الطايف الا على تلك الهيئة وله يومئذ ثماني عشرة سنة فاشتراه النبي صلى الله
عليه وسلم واعتقه وهو معدود من مواليه وكان من ذوي المزايا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل البصرة وشهد الجمل ولم يقاتل فيها واجتنب
حروب الصحابة كلها قال ابن قتيبة في المعارف ثلاثة من اهل البصرة لم يمت
احدهم حتى ولد له مائة ذكر من صلبه انس بن مالك وابو بكرة نفيع بن الحارث
وخليفة بن بدر نقله الحافظ نجم الدين بن فهد في تذكرته توفي له في طاعون
الجارف اربعون ولدا روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنا
وثلاثون حديثا اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد
روى عنه اولاده والحسن وعدة توفي بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين
واوصى ان يصلي عليه ابو برزة الاسلمي قال الحسن لم ينزل البصرة من الصحابة
ممن سكنها افضل من عمران بن حصين وابو بكرة اخرجه ابن عبد البر **قوله** من الكفر
الخ استعاذ من هذه الامور لشدة مضرتها اما الكفر فلانه سبب للسخط
الدائم والبعد عن رحمة الله تعالى واما الفقر خصوصا مع عدم الصبر فانه
متعب للبدن مانع له من طيب طعم الوسن هذا بنا على ان المراد به مقابل الغنى
وقيل المراد فقر القلب ولذا قرنه بالكفر في خبر كاد الفقر ان يكون كفرا
وهو حيث لا يرضى بالقضا او يعترض لما لا اعتراض على رب السما وقيل المراد من الفقر
الاحتياج الى الخلق على وجه المذلة وقلة المال مع عدم القناعة وقلة الصبر
وكثرة الحرص وبالكفر الكفران واما عذاب القبر فلانه عنوان الاخرة فان عذب
فيه كان علامة من اهل العذاب في تلك الدار وتقدم ان هذه الاستعاذات
منه صلى الله عليه وسلم اما خضوعا لجلال ربه واداء لمقام العبودية وان كان
امنا من ذلك او تشريعا لامته واعلاما لهم بانه ينبغي ان يكونوا على مقام
الخوف في هذه الدار ليناولوا الامن في دار القرار والله اعلم وعلم من الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا بل كان سيد الاغنيا واما ما يروى
من خبر الفقر فخري وبه افتخر فموضوع ولو صح حمل على ان المراد منه
الافتقار الى الكريم الجبار والا فحاله الشريف وعطاياه التي عمت القوي
والضعيف تدلت على كمال غناه ومن ثم قال العلما من قال انه صلى الله
عليه وسلم كان فقيرا ادب ما لم يقصد الامتهان فيكفر والعياذ بالله

قال ابن الجوزي في كشف المشكل فان قيل اذا كان الفقر افضل فكيف استعاذ منه صلى الله عليه
وسلم فالجواب ان قوما يقولون استعاذ من فقر النفس والصواب ان يقال
الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعيم من نعيمها فوزانهما المرض والعافية فلو ان المرض
فيه ثواب لا يمنع سؤال الله العافية انتهى قوله ورويناه اي في كتاب ابن السني
وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن
فضالة بن عبيد انتهى وزاد الحافظ واخرجه احمد واسحاق في مسنديهما وابن خزيمة
ورووا في الحديث قصة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي يدعو لم يحمد الله ولم
يصل على النبي فقال عجل هذا ثم قال له او لغيره اذا صلى احدكم الخ واخرج ابن السني
الحديث دون القصة قوله باسناد ضعيف هذا بالنسبة لسند ابن السني
فقد اخرج الخبر ابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال
هو على شرط مسلم وفي موضع هو على شرطهما اي الشيخين ولا اعرف له علة وقال
الحافظ بعد تخريجه من طريقين هذا حديث صحيح اخرجه احمد واسحاق
في مسنديهما وابو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحديث
قصد رواها من ذكر هي قول فضالة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا الخ واخرجه
ابن السني مقتصرا على الحديث دون القصة قال الحافظ وليس في سنده من
يوصف بالضعف الا ابن لهيعة وكان المص ضعفه بسببه وابن لهيعة لم ينفرد
به بل رواه غيره كما ترى ويتعجب من اقتصاره على تضعيف هذا السند دون
غيره من الاحاديث التي اوردها قبل من كتاب ابن السني مع ان اكثرها ضعيف
وهذا صحيح المتن رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح الا واحدا فاتفقوا على ضعفه
وقد ذكر المص في المجموع الحديث وقال رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح على شرط مسلم فكانه لم يستحضر ذلك هنا
انتهى قوله عن فضالة بن عبيد وهو فضالة بن الهاخ بن عبيد بن نافد
الانصاري الاوسي العمري شهد احدا وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد فتح مصر زمن عمر وسكن دمشق وولي قضاها لمعاوية وامره على غزو الروم
في البحر مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها بدمشق وذكر ان معاوية حمل نعشه
وقال لا يحمل بعده مثله روي له فيما قيل انفرد مسلم منها بحديثين
وخرج عنه الاربعة وغيرهم قوله صلى احدكم اي الصلاة ذات الركوع وهذا
الحديث من جملة ادلة امامنا الشافعي على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد وسبق بسطه قوله وليثن عليه بما هو اهله عطف تفسير
على قوله ليحمد الله اي ليثن عليه والثنا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من التشهد ففيه اعظم الثنا وافضله ويحتمل ان يقال صلى احدكم اي فرغ
من صلاته وهو ظاهر صنيع المص وفيه تنبيه على بعض اداب الدعا وسبب
استجابته والله اعلم

باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة

الصبح

الصبح قوله اعلم ان اشرف الاوقات الذكر في النهار خرج به الليل والدعا فيه افضل منه في النهار لانه
وقت التجليات الالهية وفيه ساعات الاجابة ولهذا كان نفل الليل المطلق افضل من نفل
النهار وانما فضل الذكر ذلك الوقت لكونه تشهده الملائكة قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا ورايت صلاة مقروا على ابن العماد ضرب فيه على قوله في النهار ويقتضي
ان الذكر بعد صلاة الصبح افضل منه في جوف الليل قوله في كتاب الترمذي وغيره
الخ ورواه الطبراني لكن عن ابي امامة بلفظ انقلب باجر حجة وعمرة ورواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة جلس
في مصلاه حتى تطلع الشمس وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ الذي اورده المص
هذا حديث غريب اخرجه المعمري عن عمر بن موسى بن عبد العزيز بن مسلم عن ابي ظلال
عن انس وقد خولف ابو ظلال في لفظ هذا الحديث فاخرجه ابو داود والطبراني في
الدعا من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس بلفظ لان اقعد مع قوم يذكرون
الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل
قال الحافظ وهذا اصح من حديث ابي ظلال يعني الحديث الذي رواه المص عن الترمذي
وله شاهد من حديث ابي هريرة بنحوه اخرجه الطبراني في الدعا وشاهد اخر من حديث
ابي امامة اخرجه الطبراني قال الحافظ واخرج يعني الطبراني من طريق يزيد الرقاشي
عن انس مثله لكن قال ثمانية من ولد اسماعيل ويزيد ضعيف وجاء عن انس مرفوعا
بلفظ لان اجلس بعد صلاة الغداة اذكر الله حتى تطلع الشمس احب الي مما طلعت
عليه الشمس اخرجه الحافظ من طريق ابي يعلى الموصلي قال الحافظ ووجدت
لحديث ابي ظلال شاهدا من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم
من صلى الصبح ثم جلس في مسجده حتى يصلي الضحى ركعتين كتب له حجة وعمرة
متقبلتين حديث حسن اخرجه الطبراني من وجهين سند احدهما ضعيف
ورجال الاخر ثقات الا ان في سماع خالد الراوي عن ابن عمر من ابن عمر نظرا وله
شاهد اخر اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي امامة وعتبة بن عبد جميعا
ولفظه حتى يسبح سبحة الضحى والباقي بنحوه انتهى قوله ثم قعد قال في
الحرز اي استمر على حال ذكره سوا كان قائما او قاعدا او مضطجعا والجلوس افضل
الا اذا عارضه امر كالقيام لطواف وصلاة جنازة او لحضور درس ونحوها
انتهى وما ذكره في القيام للطواف جرى على مثله المحقق الشهاب الرملي
وفي التحفة لابن حجر وافتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح افضل من الجلوس
ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان الثاني
افضل لانه صح في الاخبار الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف
بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها انتهى
قوله يذكر الله جملة حالية قوله تطلع بضم اللام قوله ثم صلى ركعتين
قال ابن حجر في شرح المشكاة اي ثم بعد طلوعها وارتفاعها كرمح يصلي ركعتين

صلاة الاشراق وهي غير صلاة الضحى خلافا لمن وهم فيه ان صلاة الضحى بنا على دخول وقتها بطلوع
الشمس على جماعة من ائمتنا اما على الاصح ان وقت الضحى الا بعد ارتفاعها كرمح فلا تصليهما من الضحى
الا بعد ارتفاعها كذلك والحديث لا ينافي هذا لان المعطوف فيه بثم المقتضية للتراخي
صلاة الركعتين عن الطلوع وليس فيه تعرض لصلاة الاشراق الا لو كان العطف بالفا
ومشينا على الاصح ان وقت الضحى لا يدخل الا بالارتفاع بل لو ورد ذلك لم يصح دلالته
عليها ايضا لان التعقيب في كل شي بحسبه كتزوج فولد له والارتفاع قريب من
الطلوع فلا يوخذ من الحديث ندب صلاة الاشراق اصلا انتهى قوله كانت له
مثوبة هذا الفعل او هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها قوله كاجر حجة
وعمرة تامة تامة تامة في المشكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم تامة الخ قال ابن
حجر اعاده لئلا يتوهم ان الوصف بالتمام وتكريره من قول الراوي وتكريرها ثلاثا
للمبالغة في التاكيد ووصف كل منها بانه تام في مرتبته غير ناقص وقال ابن الجزري
تكريره تاكيد لتحقق ذلك وفي شرح المشكاة لابن حجر شبه ذلك بالنسكين ثم كرر الوصف
بالتمام مبالغة وترغيبا للعاملين في المحافظة على هذا العمل سيما وفيه ما سياتي من تطهير
النفس من مساويها الناشية عن اخلاطها وطبايعها فاستحق ان يلحق حثا عليه بما هو
اكمل منه ايهاما للتسوية بره وفضله عليه من النسكين التامين انتهى وقال الطيبي
التشبيه في هذا الحديث وامثاله ليس للتسوية بل من الحاق الناقص بالكامل
ترغيبا وقوله تامة وصف لكل منهما وفي الحرز ولا يبعد ان تكون الثلاثة وصفا
لعمرة حيث وقعت في مقابلة ثلاث سنن من الجماعة والاستمرار وصلاة ركعتين
انتهى وينبغي حمل السنن في كلامه على معنى الطريقة لموافقة مذهبنا القايل بان الجماعة
فرض كفاية ومذهب احمد القايل بانه فرض عين قال ابن الجزري في مفتاح الحصن
وهذا واشباهه ورد كثيرا في الحديث مثل قوله من صام ثلاثة ايام من كل شهر فكانما
صام الدهر ومن قرا قل هو الله احد تعدل ثلث القران يريد الاجر بغير مضاعفة بخلاف
من فعل فان له الاجر بالمضاعفة الحسنة بعشر امثالها الى سبعين ضعفا الى
سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة انتهى قوله وغيره اي قال النسائي فانه رواه
عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه وكان بكل واحدة قالها
عتق رقبة ورواه ايضا من حديث معاذ وليس فيه يحيي ويميت وقال فيه وكان له
عدل عشر نسمات ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب ومن قالهن حين ينصرف من صلاة
العصر اعطي مثل ذلك في ليلته كذا في السلاح وقال الطبراني في الاوسط وابن السني
عن ابي امامة وفيه من قال ذلك مائة مرة كما في الحصن وقال احمد من حديث عبد الرحمن
ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وفي روايته تقديم قوله وبيده الخير الى قوله يحيي ويميت
وفيه ولا يحل لذنب ان يدركه الا الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يقول افضل
مما قال قال الحافظ هكذا ارسله همام ولم يذكر ابا ذر ولا معاذ واخرجه احمد
هكذا وعبد الرحمن لا تثبت صحبته قال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق الترمذي

ومن طريق

ومن طريق ابن ابي الصبا المقدسي باللفظ المذكور في الكتاب هذا حديث حسن غريب واخرجه
النسائي من طريق عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر ومن اخرى عن عبد الرحمن عن معاذ بن جبل
بدل ابي ذر وزاد في المتن من الطريقين بعد يحيي ويميت بيده الخير وقال بعد تخريجه شهر
ضعيف واخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل قال والحديث كما ذكر في رواية
ابي ذر لكن ليس فيه وهو ثان رجليه وزاد فيه وذكر فيه عدل عشر نسمات وزاد في اخره
ومن قال ذلك حين ينصرف من صلاة المغرب اعطي مثل ذلك ليلته وقال الحافظ
اخرجه النسائي في اليوم والليلة والمعمري في اليوم والليلة ايضا واخرجه الطبراني في
الدعا لكن قال عن ابي هريرة بدل عن معاذ واخرجه جعفر الفريابي في الذكر بخلاف الجميع
فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن شهر قال حدثني ابو امامة وذكر الحافظ
لحديث ابي امامة طريقا اخرى وفي المتن بعض مخالفة والحديث شاهد من حديث ابي
الانصاري سياتي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ان شا الله تعالى والحديث
شاهد ايضا عن ابي الدردا اخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ولفظه كالترمذي
وفيه يحيي ويميت بيده الخير وزاد في اخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد اسماعيل
ثمن كل رقبة اثنا عشر الفا ومن قالها بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك ووقع
الحديث في الصحيحين والموطا من حديث ابي هريرة لكن ليس فيه التقييد بصلاة
الصبح ولا الزيادة التي في الذكر انتهى قوله وهو ثان رجليه اي عاطفهما كما كان
في التشهد قبل ان ينهض قوله قبل ان يتكلم اي باجنبي كما سبق قوله ورفع له عشر
درجات ان قلت ما الفرق بينها وبين العشر حسنات قلت يمكن الفرق
بان الحسنات هذه تكتب له في صحايف حسناته وتوزن معها وتوخذ فيما
عليه من الحقوق كساير حسناته بخلاف العشر الدرجات فانها معدة له بعد
دخوله الجنة لا وزن فيها ولا اخذ منها فهما نوعان متغايران بتغاير احكامهما التي
ذكرناها كذا في شرح المشكاة لابن حجر قوله وحرس من الشيطان افرده مع انه
اشد المكروهات لبيان ان الحذر منه ينبغي ان يكون اقوى من سايرها قوله ولم ينبغ
في رواية احمد ولم يحل على معنى منع لان الروايات يفسر بعضها بعضا قوله ان يدركه
اي يلحقه ويستاصله بالاحاطة به من ساير جوانبه حتى يهلكه بالعقاب الدايم
عليه لحلوله بما قاله في حرمة التوحيد الامن حرمها ودخوله في ساحة الذكر المنيع
سورها قوله الا الشرك بالله تعالى اي فانه ان وقع منه لكونه لا يغفر ولا يكفر
بدليل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وتحيط به ويستاصل
بالعقاب الدايم على خروجه من ذلك الحصن الحصين ورضاه بموالاة الشيطان
الرجيم اللعين تحشر معه في الدرك الاسفل من النار قوله وفي بعض النسخ الخ قال
الحافظ وهي رواية ابي يعلى السنجي عن المحبوبي وهو غلط لان سنده مضطرب
وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه وسقط في سنده راو بين زيد بن ابي انيسة
وبين شهر بن حوشب وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين وهو عند غير الترمذي

من باقي الروايات ثابت هكذا زيد عن عبد الله عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم وفي سنده
اختلاف اخرّ بينه الحافظ وقد عزاه في المشكاة الى الترمذي كما في بعض النسخ التي اشار
اليها المص وزاد غريب ويحتمل ان يكون ساقطا من اصل المؤلف ولذا بيّنا فيه
وسكت عنه لعدم تعلق غرضه به او لعدم منافاة تلك الغرابة عنده لقبوله
وروينا في سنن ابي داود الخ وكذا رواه النسائي اي في الكبرى وابن حبان في صحيحه
لكن قالا عن الحرث بن مسلم التميمي قال في السلاح وعند ابي داود عن الحرث
ابن مسلم عن ابيه مسلم بن الحرث قال ابو عمر بن عبد البر وهو الصواب ان
شاء الله تعالى وسئل ابو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث او الحارث بن مسلم فقال
الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن ابيه وقال ابو حاتم الحرث بن مسلم تابعي انتهى
وليس للحارث ولا لابيه في الكتب الستة سوى هذا الحديث انتهى كلام السلاح
قال الحافظ وهو حديث حسن قال ورجح ابو زرعة وابو حاتم رواية الحارث بن مسلم
عن ابيه مسلم بن الحرث وصنيع ابن حبان يقتضي خلاف ذلك فانه اخرج الحديث
في صحيحه عن مسلم بن الحرث عن ابيه الحارث بن مسلم فكانه ترجح عنده ان الصحابي
في هذا الحديث هو الحارث بن مسلم انتهى قوله عن مسلم بن الحارث قال في اسد
الغابة مسلم بن الحارث بن بدل التميمي روى عنه ابنه الحارث بن مسلم قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما هجمنا على القوم تقدمت اصحابي على فرسي فاستقبلنا
النساء والصبيان يصيحون فقلت لهم تريدون ان تحرزوا قالوا نعم قلت قولوا اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوها فلامني اصحابي وقالوا اشرفنا على الغنيمة
فمنعتنا ثم انصرفنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال لقد كتب له من الاجر
من كل انسان كذا وكذا ثم قال لي اذا صليت المغرب فقل اللهم اجرني من النار
سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها واذا
صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها ثم اسنده
وقال اخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم انتهى وقد اخرج الحديث
بطوله ابن حبان الا انه سماه الحرث وسمى ولده مسلما كما تقدم وزاد فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اما اني ساكتب لك كتابا بالاسمة المسلمين من بعدي اوصي بك
قال فكتب لي كتابا وختمه ودفعه الي قال ثم اتيت ابا بكر بالكتاب ففضه
وقراه وامر لي بعطاء ثم ختم عليه ثم اتيت عمر ففعل مثل ذلك ثم عثمان ففعل مثل
ذلك قال يعني ولد الحارث ومات الحرث في خلافة عثمان فلم يزل الكتاب
عندنا حتى بعث لي عمر بن عبد العزيز فقراه وامر لي بعطاء واخرجه الحافظ وغيره قوله
اجرني من الاجارة اي احفظني قوله سبع مرات ظرف لقل اي كرر ذلك سبع مرات
ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار او طبقاتها او سبعة اعضاء
المتكلم بها قوله جوار اي خلوص منها اي من النار اي دخولها او خلوده فيها اشارة
لحسن الخاتمة والجوار في الاصل البراءة تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يدفعه احد من

المرور وحج فلا يدفعه الا بخلة القسم وذكر الصديق الاهدل فيه جواز بالزاي ايضا قوله وروينا
في مسند احمد الخ ورواه النسائي في الكبرى وابن ماجه وقال في روايته اذا صلى وحين
سلم بالشك وابو يعلي واخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني في الصغير كما في الحصن
وهو حديث حسن لشاهده كما قال الحافظ وخرجه من طرق قوله اسالك علما
نافعا اي شرعيا اعمل به وقدم على ما بعده لانه طريق الى معرفة الحلال واسباب
القبول وفي رواية الحصن بتقديم سؤال الرزق عليهما قال شارحه وقدم على ما بعده
لانه اساس لهما ولا يعتد بهما دونه كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
قوله وعملا متقبلا بفتح الباء اي مقبولا بان يكون مقرونا بالاخلاص قوله ورزقا
طيبا اي حلالا ملايما للذكوة معينا على الطاعة والعبادة قوله فيه اي في كتاب ابن
السني كما في الحصن ولم يبال بايهام عود الضمير لعوده من احمد ومن بعده لان القاعدة
ان الضمير يعود لاقرب مذكور الا لقرينة قاله الحافظ قوله عن صهيب لم ينسبه
هنا ولا في كتاب ابن السني والمسمى بصهيب من الصحابة اثنان صهيب بن سنان
المشهور بالرومي احد المعذبين في الله وصهيب بن النعمان في اسد الغابة قوله
بعد صلاة الفجر في الحصن بعد صلاة الضحى وكذا هو في اصل مصحح من كتاب
عمل اليوم والليلة لابن السني وفي نسخة منه بعد صلاة الصبح والله اعلم قوله بك
احاول اي بحولك وقوتك وعونك وحولك احاول اي اعالج اموري وقال
البيهقي اي اطالب قوله اصاول اي ادافع من الصيال وقال ابن الجزري اي اسطو
واقهر قوله اقاتل اي اخاصم واجاهد ولا يخفى ما اشتمل عليه هذا الذكر من التبري
من الحول والقوة ورد الامر اليه تعالى قوله والاحاديث في معنى ما ذكرته كثيرة
قال الحافظ منها حديث صهيب ايضا ومنها ما جاء ان كعب الاحبار قال ان داود
عليه السلام كان اول ما فرغ من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة
امري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي جعلت فيها
معادي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الخ قال كعب وحدثني صهيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته قال الحافظ حديث
حسن اخرجه النسائي مختصرا وابن خزيمة وذكر النسائي فيه اختلافا وقال
ابو مروان يعني الراوي عن كعب لهذا الحديث لا يعرف وذكر غيره انه صحابي وعد
هذا الحديث من رواية الصحابي عن التابعي ويقال ان اسمه مغيث بمعجمة ومثلثة
وقيل ابوه ويكونه تابعيا فقد توالى في سنده اربعة تابعيون على نسقهم موسى بن
عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن كعب انتهى ومن الاحاديث ما اخرجه
الطبراني في الدعاء من حديث انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اقذني فاني شيخ نسي فلا تكثر علي قال اعلمك دعاء تدعو به كلما
صليت الغداة ثلاث مرات يفتح لك ابواب الجنة تقول اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك واسبغ علي رحمتك وانزل علي بركتك هذا حديث غريب

رجاله ثقات الا عباد بن عبد الصمد الراوي عن انس فضعيف لكن له شاهد من حديث
قبيصة بن مخارق صاحب القصة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا قبيصة ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر الا استغفر لك اذا صليت الفجر فقل ثلاثا
سبحان الله العظيم وبحمده فذكر الحديث وفيه قل اللهم اني اسالك مما عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك حديث غريب اخرجه احمد وقال الحافظ
بعد ان ذكر احوال سنده ولولا الرجل المبهم لكان السند حسنا انتهى **قوله** ثج كان المراد
ترفع شكواها الى الله من ذلك الفعل والعج في اللغة رفع الصوت وفي الحديث
افضل الحج العج والثج قال في النهاية العج رفع الصوت بالتلبية **قوله** العالم
بكسر اللام **قوله** بعد صلاة الصبح اي لانه اشرف النهار ومفتتحه فهو حري
بان يعمر بالطاعات وفي النوم ترك ذلك وايضا فهو وقت قسمة الارزاق والنائم معرض
عن ذلك وقد بينت في حرز العنايم فيما يسن فيما يقاظ النائم انه يسن
ايقاظ من نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال الصبحة تذهب الرزق وعن بعضهم قال ابن العماد واظنه عمر بن عبد العزيز
انه راى ابنا له نائما في هذا الوقت فايقظه وقال الارزاق تقسم وانت نائم
وساق التلمساني في شرح الشفا مثل هذه القصة عن العباس رضي الله تعالى عنه
وزاد فانما النوم على ثلاثة اقسام حمق وهو بعد صلاة العصر لا ينام الا سكران
او شيطان وخلق وهو القايلة وخرق وهو بعد الصبح انتهى ومحله ان كان
لغير عذر والا بان غلبه النوم ولم يقدر على دفعه فلا باس وفي الاحكام السلطانية
للماوردي لما اراد ابن الزبير هدم الكعبة ارسل الى عبيد بن عمير فقيل هو نائم فارسل
اليه وايقظه وقال ما بلغك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تضج
الى الله من نومة العلما انتهى فافاد انه مرفوع وفي غريب ابي عبيد في حديث عمر
اياكم ونومة الغداة فانها مبخرة مجفرة مجعرة قال ابو العباس المجفرة يبس الطبيعة
والمجعرة مقطعة النكاح انتهى وفي شرح الشفا للتلمساني قال عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما النوم على ثلاثة اوجه نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق فاما
نوم الخرق فنوم الضحى تقضي الناس حوائجهم وهو نائم واما نوم الخلق فنوم القايلة
الى نصف النهار واما نوم الحمق فالنوم حين تحضر الصلاة والنوم بين العشاءين
يحرم الرزق انتهى قال الحافظ في الفتح واخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن
خوات رضي الله عنه قال نوم اول النهار خرق واوسطه خلق واخره حمق وسنده صحيح
انتهى وفي الادب المفرد للبخاري عن خوات بن جبير قال نوم اول النهار خرق واوسطه
خلق واخره حمق وفي نزهة العيون لنجم الدين بن فهد النوم في اول النهار عيلولة وهي
الفقر وعند الضحى فيلولة وهي الفتور وقبل الزوال قيلولة وهي الزيادة في العقل وبعد
الزوال حيلولة اي تحول بينه وبين الصلاة وفي اخر النهار غيلولة اي تورث
الهلاك انتهى **باب** ما يقال عند الصباح والمسا في القاموس الصباح

الفجر

الفجر او اول النهار والمساضده انتهى قال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا يعني السيوطي
فائدة وهي عزيزة النقل فرع اول المسا من الزوال فكره الفقها عند كلامهم على
كراهة السواك للصائم بعد الزوال اما الصباح فقل من تعرض له وطالما تحصلت
عنه الى ان وقفت عليه في ذيل فصيح ثعلب للعلامة موفق الدين البغدادي قال
الصباح عند العرب من نصف الليل الى الزوال ثم المسا الى اخر نصف الليل
الاول انتهى ما نقله قلت ومن فوايده انه يشرع ذكر الالفاظ الواردة
في الاذكار المتعلقة بالصباح والمسا وهذا واضح في الاذكار التي فيها ذكر المسا
والصباح اما التي فيها ذكر اليوم والليلة فلا يتاتى فيها ذلك اذ اول اليوم
شرعا من طلوع الفجر والليل من غروب الشمس انتهى وقال ابن حجر في شرح
المشكاة بعد كلام الموفق والظاهر ان المراد في الاحاديث بالمسا اول الليل
وبالصباح اول النهار ثم رايتني في شرح سيد الاستغفار ذكرت لذلك زيادة
وهي قوله ومن الطلاقة المسا على ما ذكر اي من غروب شمس اليوم والصباح على ما
ياتي اي طلوع الفجر يوخذ ما قررناه سابقا ان الاذكار المقيدة بالصباح والمسا
ليس المراد فيها حقيقتهما من نصف الليل الى الزوال في الاول ومنه الى نصف
الليل في الثاني كما نقل عن ثعلب وانما المراد بهما العرف من اول النهار في الاول
واخره في الثاني ويويده ان ابن ام مكتوم الاعمى موذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يوذن الاذان الثاني الذي هو علامة على الفجر الصادق حتى
يقال له اصبحت اصبحت والصباح ابتداوه من هذا الوقت وما قرب منه
لا من نصف الليل وشروع الاذان منه عندنا لا يدل على انه من ح لا يسمى صباحا اه
وسبقه لذلك ابن الجزري فقال من قال ان ذكر المسا يدخل بالزوال فكيف يعمل
في قوله اسالك خير هذه الليلة وما بعدها وهل يدخل الليلة الا بالغروب انتهى
وسبقه ايضا لذلك العلامة الرداد وزاد بيان اخر الوقت في كل منهما فقال
في موجبات الرحمة وعزايم المغفرة وقت اذكار الصباح من طلوع الفجر الى الضحى
وما بقي وقتها لحكم الصباح منسحب عليه والمختار منه من طلوع الفجر ان تكون الشمس
من ناحية المشرق كهيئتها من ناحية المغرب عند العصر ووقت اذكار المسا من
بعد صلاة العصر الى المغرب الى ان يمضي ثلث الليل او نصفه والله اعلم وقال
ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على حديث عثمان الاتي في الباب ثم ظاهر في صباح
ومسا وحين يصبح وحين يمسي انه لو قال اثنا النهار او الليل لا تحصل تلك الفايدة
وعظيم بركة الذكر يقتضي الحصول وسياتي في الكلام على ذلك الحديث لهذا
المقام مزيد **قوله** عجز بفتح الجيم على الافصح **قوله** وسبح بحمد ربك قال في
الكشاف بحمد ربك في موضع الحال اي وانت حامد لربك على ان وفقك
للتسبيح واعانك عليه والمراد بالتسبيح الصلاة او على ظاهره **قوله** والابكار
قال في زاد المسير الابكار ما بين طلوع الفجر الى صلاة الضحى قال الزجاج

الاخر صح

ابكر الرجل يبكر ابكارا وبكر يبكر في كل شي تقدم فيه انتهى **قوله** قبل طلوع الشمس قال الواحدي
يريد الفجر **قوله** وقبل غروبها يعني العصر **قوله** واذكر ربك قال ابو حيان في النهر لما
امرهم تعالى بالاستماع والانصات اذا قرا اي بقوله واذا قرئ القران الاية ارتقى
من امرهم الى امر رسوله صلى الله عليه وسلم بذكر الله تعالى في نفسه اي بحيث يراقبه
ويذكره في الحالة التي لا يشعر بها احد وهي الحالة العليا وقوله ربك اي مالك امرك
في نفسك متعلق باذكر وتضرعا وخيفة ودون الجهر معطوف على قوله في نفسك اي
اذكر في نفسك وذكرا دون الجهر اي يذكره بالقول الخفي الذي يشعر بالتذلل والخضوع
من غير صياح ولا تصويت كما يناجي الملوك ويستجلب منه الرغائب وكما قال صلى الله
عليه وسلم للصحابة وقد جهروا بالدعا انكم لا تدعون اصم ولا غايبا اربعوا على انفسكم
انتهى **قوله** بالغدو قال في النهر ان كان جمع الغداة فهو مقابل للجمع وهو بالاصال
وان كان مصدر الغدا فهو على حذف تقديره باوقات الغدو والظاهر اقتصار الامر
بالذكر على هذين الوقتين وقيل المراد بهما الاوقات اي سايرها واقتصر عليهما لانهما
ظرفان للاوقات انتهى مع يسير تغيير **قوله** جمع اصيل مثله في النهر لابي حيان والسلاح
لابن همام وعنهما الكرخي قال الواحدي الاصال واحدها اصل وواحد الاصل اصيل
قال الزجاج الاصال العشايا جمع الجمع انتهى وهو مخالف لكلام المص وفي
مفردات الراغب ما يويد كلام المص وهو قوله الاصال العشايا يقال للعشية
اصيل واصيلة فجمع الاصيل اصل واصال وجمع الاصيلة اصايل انتهى فهو مصرح
بان اصايل جمع لاصيل كاصل لا انه جمع لجمعه **قوله** وهو ما بين المغرب لخ قال
الرداد في موجبات الرحمة وهو المسا في اعتبار معنى الاحاديث الواردة في اذكاره
وادعيته فهو محل الذكر المقيد بالعشا والمسا فياتي العبد فيهما اتى به من بعد
صلاة الصبح الى طلوع الشمس من الذكر الا ما اختص به الصباح وان عرض عارض
وشغل شاغل عن الاتيان بما ذكر في هذا الوقت اتى به بعد صلاة المغرب
فان حكم المسا باق عليه الى وقت العشا مقدمه وموخره انتهى **قوله** ولا تطرد
الذين يدعون ربهم لخ في النهر قال سعد بن ابي وقاص نزلت فينا ستة في وفي
ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قالت قريش انا لا نرضى ان نكون
لهولا اتباعا فاطردهم عنك فنزلت ولما امر تعالى بانذار غير المتقين لعلهم
يتقون اردف ذلك بتقريب المتقين واكرامهم ونهاه عن طردهم ووصفهم
بموافقة ظاهرهم لباطنهم من دعاء ربهم وخلوص نياتهم والظاهر في قوله
يدعون ربهم يسالونه ويلجاون اليه ويقصدونه بالدعا والرغبة وذكر في زاد
المسير خمسة اقوال في المراد بذلك باقيها الصلاة العبادة تعلم القران
دعا الله بالتوحيد والاخلاص له وعبادته انتهى **قوله** بالغداة والعشي كناية
عن الزمان الدايم ولا يراد بهما خصوص زمانهما كما يقول الحمد لله بكرة واصيلا
يريد على كل حال فكنى بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل او خصهما بالذكر

لان الشغل

لان الشغل فيهما غالب على الناس ومن كان في هذين الوقتين يغلب عليه ذكر الله تعالى ودعاوه
فكان في وقت الفراغ اغلب عليه انتهى **قوله** يريدون وجهه جملة حالية وذو الحال
الواو في يدعون وهي الفاعل ويدعون هو العامل قال الواحدي قال ابن عباس
يطلبون ثواب الله ويعملون ابتغا مرضات الله والمعنى يريدون الله بطاعتهم ويذكر
لفظ الوجه للتعظيم كما يقال هذا وجه الراي وفي الحديث عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال بني ادم بين يدي الله في صحف مختمة
فيقول الله تعالى اقبلوا هذا ودعوا هذا فتقول الملايكة ما علمنا الا خيرا فيقول
الله هذا ما اريد به وجهي وهذا لم يرد به وجهي ولا اقبل الا ما اريد به وجهي انتهى
وفي النهر وجهه هو كناية عن الله سبحانه اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة اليه
تعالى وقال القاضي بدر الدين بن جماعة في تاويل الايات والاحاديث المتشابهة
اعلم انه اذا اطلق الوجه في الايات الكريمة فالمراد به الذات المقدس وعبر عنه
بالوجه على عادة العرب الذين نزل القران بلغاتهم يقول احدهم فعلت ذلك
لوجهك اي لك وكني عن الذات بالوجه لانه المرى من الانسان غالبا وبه يتميز
الانسان عن غيره ولان الراس والوجه موضع الفهم والعقل والحسن المقصود من
الذات ولان الوجه مخصوص بمزيد الحسن والجمال ويظهر عليه ما في القلب من رضى
وغضب فاطلق على الذات مجازا وقد يعبر بالوجه عن الرضى وسببه الكناية
عن ان الانسان اذا رضي بالشي اقبل عليه بوجهه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه
ويطلق الوجه ويراد به القصد ومنه قول الشاعر ٠ رب العباد اليه الوجه والعمل
انتهى وهذا كله بنا على مذهب الخلف القايلين بالتاويل وهو احكم ومذهب
السلف في ذلك وامثاله تنزيهه تعالى عن ظاهره وتفويض المراد منه الى الله
تعالى وهو اسلم وسياتي لهذا المقام مزيد **قوله** الاية بحركات الاعراب
الثلاثة كما تقدم فيما يقال في المسجد والمراد الى قوله فتطردهم فتكون من
الظالمين قال الواحدي قال ابن الانباري عظم الامر في هذا على النبي صلى الله
عليه وسلم وخوف بالدخول في جملة الظالمين لانه قد هم بتقديم الروسا واولي
الاموال على الضعفا وذوي المسكنة فاعلمه ان ذلك غير جايز ونقله ايضا
ابن الجوزي في زاد المسير **قوله** قال اهل اللغة الخ حكاه في النهاية ثم قال
وقيل انه من زوال الشمس الى الصباح وحكى المص في باب ما يقول بعد زوال الشمس
عن ابي منصور الازهري ان العشي ما بين ان تزول الشمس الى ان تغرب انتهى وفي المهذب
العشي من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشي والعشية اخر
النهار انتهى وفي المغرب المشهور انه اخر النهار **قوله** انا سخرنا الجبال معه يسبحن
قال الواحدي في تفسير سورة سبا كان اذا سبح داود سبحت الجبال معه
وقال في سورة سبحان في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده اي يخشع له ويخضع
فصرف التسبيح الى لازمه وقال السيوطي في الجلالين يسبح ملتبسا بحمده

اي يقول سبحان الله وبحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم لانه ليس بلغتكم انتهى وهذا ظاهر
التنزيل واللفظ لا يتوقف على جارحة اللسان كما هو الصحيح عند المتكلمين لان الذي
اقدر اللسان على النطق يوجده بغيره سبحانه وتعالى وقال ابن حجر في شرح المشكاة
والظاهر انه بلسان المقال لان الاصح حمل النصوص على ظاهرها ما امكن بالعشي
والاشراق قال الواحدي روى عن ابن عباس بطرق انه فسر التسبيح بالاشراق
في هذه الاية بصلاة الضحى ثم ساق بسنده حديثا مرفوعا عن ابن عباس عن ام
هاني بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بوضوء فتوضا
ثم صلى الضحى وقال يا ام هاني هذه صلاة الاشراق انتهى **قوله** وروينا في صحيح
البخاري عطف على من القران **قوله** الخ الا ان في الكلام محذوفا يبينه السياق
اي ومن السنة ما روينا الخ قال الحافظ ورواه احمد والنسائي عن شداد
في الاستعاذة وعمل اليوم والليلة وابن ابي عدي قال في السلاح وليس لشداد
في الصحيحين سوى حديثين احدهما هذا والاخر في مسلم ان الله كتب
الاحسان على كل شيء انتهى وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والنسائي
عن شداد انتهى واخرج الحافظ الحديث من طريق الطبراني في كتاب
الدعاء من حديث بريدة رضي الله عنه اخرجه عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
وحين يمسي فذكر مثله الا انه قال فاغفر لي ذنوبي جميعا وقال في اخره
فمات من يومه او ليلته دخل الجنة وقال بعد تخريجه هو حديث حسن صحيح
اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من عن الوليد بن ثعلبة وقد وثقه
يحيى بن معين وكنت اظن ان روايته هذه شاذة وانه سلك عن الجادة حتى
رايت الحديث من رواية سليمان بن بريدة عن ابيه اخرجها ابن السني فبان ان
للحديث عن بريدة اصلا وقد اخرجه البزار من حديث بريدة كما قاله في الحصن
قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث ابي امامة ومن حديث جابر وغيرهما
اخرجهما الطبراني وغيره قاله الحافظ **قوله** عن شداد بن اوس هو ابو يعلى وقيل
ابو عبد الرحمن شداد بن اوس بن ثابت الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان بن ثابت
قيل وهو بدري وغلط قائله انما البدري ابوه قال عبادة بن الصامت وابو
الدرداء كان شداد من اولي العلم والحكمة سكن بيت المقدس واعقب بها توفي
سنة ثمان وخمسين او احدى واربعين او اربع وستين عقب خمس وسبعين سنة
ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روي له خمسون حديثا انفرد
البخاري منها بواحد وهو حديث الباب ومسلم باخر وهو حديث الاحسان **قوله**
سيد الاستغفار اي سيد الفاظه قال الطيبي استعير لفظ السيد
من الرئيس المقدم الذي يصمد اليه في الحوائج لهذا الدعا الذي هو جامع التوبة
لمن تاملها اذ هي غاية الاعتذار قال في فتح الاله وهذا الذكر كذلك

وتعقب

وتعقب بانه يفيد ان المراد بالاستغفار التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق
وبالمنع من جامعيته لمعنى التوبة اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الناشي عن
الندامة اما العزم على انه لا يعود واداء الحقوق لله وللعباد فلا يفهم منه اصلا ويمكن
ان يقال ان الظاهر من استعاذته من سوء صنعه العزم على عدم عوده واما اداء الحقوق
فيسال من الله غفرانها وبالغفران يحصل المقصود والله اعلم قال الكرماني ان قلت
ما الحكمة في كون هذا الذكر افضل الاستغفار قلت هو وامثاله من التعبدات
والله اعلم بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات
وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من
الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات
الجلال والاعتراف بالصفات السبع التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام
وهي القدرة اللازمة للخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم
من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد
السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب
في مقابلة النعمة التي يقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى قال شارح عدة الحصن
ان قلت ان لفظ الاستغفار في هذا الدعا وقد سماه الشارع سيد الاستغفار
قلت الاستغفار في لسان العرب طلب المغفرة من الله تعالى وستر الغفران
الذنوب السالفة والاعتراف بها وكل دعا كان فيه هذا المعنى فهو استغفار مع
ان الحديث فيه لفظ الاستغفار وهو قوله فاغفر لي الخ **قوله** انت ربي اي
ورب كل شيء فقد ربيت الوجود واهله بالايجاد ثم بالامداد فوجب علي وعلى سائر
العباد العود الى ساحتك العلية بلسان الاعتذار والقيام في حال الذل والانكسار
قوله لا اله الا انت اي فلا يطلب من غيرك شيء لانه مقهور لا ينفع نفسه ولا يدفع
الضر عنها وما احسن قول العارف الكبير ابي الحسن الشاذلي

ايست من نفع نفسي لنفسي * فكيف لا ايس من نفع غيري لنفسي
ورجوت الله لغيري * فكيف لا ارجوه لنفسي

قوله خلقتني شرح لبيان التربية المدلول عليها بقوله انت ربي **قوله** وانا عبدك اي
مخلوقك ومملوكك جملة حالية محققة او معطوفة وكذا جملة وانا على عهدك الخ
قوله على عهدك ووعدك قيل عهدك اي ما عاهدتني بالايمان الماخوذ الست
بربكم اي انا مقيم على ما عاهدتني في الازل من الاقرار بربوبيتك وقيل عهدك
اي على ما عاهدتني اي امرتني به في كتابك وبلسان نبيك من القيام بالتكاليف
ووعدك اي مستنجز وعدك في المثوبة والاجر في العقبى على هذه العهود او انا
موقن بما وعدت به من البعث والنشور واحوال القيامة فالمصدر مضاف لفاعله
وقيل ما عاهدتك عليه في الازل من الاقرار بالوحدانية الماخوذة يوم الست
بربكم ووعدك اي ما وعدتك به من الوفاء بذلك فالمصدر مضاف للمفعول قيل ولا يبعد

ان يراد الجميع من الكلمة الجامعة لما ذكر وغيره لك مما يخطر ببال **قوله** ما استطعت اي قدر
استطاعتي فما مصدرية ظرفية واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور
عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اقوم بعهدك حق القيام به لكن اجتهد بقدر
طاقتي قال صاحب النهاية استثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره
اي ان كان قد جرى القضاء على ان انقض العهد يوما فاني اميل عند ذلك الى الاعتذار
بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت **قوله** ابوء قال المص معناه اقر واعترف
قال في السلاح واصله من بؤت بكذا اذا احتملته ومنه قوله تعالى فباؤا بغضب
على غضب قال بعض المفسرين معناه احتملوه ورجعوا به انتهى **قوله** وفي شرح
المشكاة اصله الزم والانسب هنا اقر واعترف ثم هو بهمزة مفتوحة فموحدة
مضمومة بعد الواو همزة وقال ابن الجزري اي التزم وارجع واقر واعترف بالنعمة
التي انعمت بها علي **قوله** وابوء لك بذنبي معناه الاقرار بالذنب والاعتراف به ايضا
لكن فيه معنى ليس في الاول لان العرب تقول باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع
دفعه عن نفسه ولذا ورد في بعض الروايات الصحيحة ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي
باثبات لك مع النعمة وحذفها في ذنبي وهو ادب حسن وقال الشيخ ابن حجر في شرح
المشكاة وابوء بذنبي اي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع
فضلك انتهى وتعقبه في المرقاة بانه ذهول وغفلة منه اذ هذا لفظ النبوة وهو
معصوم عن الزلة انتهى ولك ان تقول ليس في هذا اثبات وقوع الذنب منه
صلى الله عليه وسلم حتى ينافي العصمة انما المقصود انه لكمال فضله وخضوعه لربه
يرى ذلك وكلما كمل الانسان زاد اتهامه لنفسه ومثاله في الشاهد ان البري
من الذنب المقرب مثلا اذا قال للملك انا مسيء في حقك ونحو ذلك عد منه تواضعا
وسببا لترقيه عند ذلك الملك وليس فيه اثبات للذنب والله اعلم وقد تقدم
لهذا نظير في مواضع كثيرة منها في دعاء الاستفتاح وقال الطيبي اعترف اولا بانه
تعالى انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها
وعد ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى وتعقبه ابن حجر بانه لا يتفرع
على ما قرره هنا التفريع المفرع ما بعدها عما قبلها في قوله فاغفر لي وفيه ان
الاعتراف المقتضي لعفو الاقتراف موجود في كلام الطيبي فيناسب تفريع
سؤال الغفران عليه ولذا قال في المرقاه ان كلام الطيبي في كمال الحسن **قوله**
فانه لا يغفر الذنوب اي جميعها وظاهره خروج الكفر منها فلا يغفر او حتى الكفر
اذا كان الغفران بالتوبة من العصيان **قوله** اعوذ بك الخ ما فيه مصدرية
او موصولة اي اعوذ بك من صنعي او مما صنعته مما لم استطع على كف نفسي عنه
من الاعمال التي تؤدي بصاحبها الى الهلاك الابدي والعذاب السرمدي قال في
الحرز والمراد به غفران الاوزار وعدم الاصرار ولذا كان سيد الاستغفار **قوله**
فمات اي في ليلته كما جاء في رواية اخرى للصحيح **قوله** دخل الجنة اي ابتداء من

غير

غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى او لانه
تعالى يتفضل فيعفو عنه ببركة هذا الاستغفار اشار اليها الكرماني جوابا عما يقال
المؤمن يدخل الجنة وان لم يقل هذا الذكر والله اعلم **قوله** وروينا في صحيح مسلم في
المشكاة متفق عليه واقره ابن حجر والقاري لكن في الحصن رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي والحاكم وابن حبان وابو عوانة كلهم عن ابي هريرة ولم يذكر في رواية البخاري
وكذا لم يذكره صاحب السلاح وقال ان اللفظ لمسلم وعند ابي داود سبحان الله
العظيم وبحمده ولفظ الحاكم من قال اذا اصبح مائة مرة واذا امسى مائة مرة سبحان الله
وبحمده غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر ورواية ابن حبان في صحيحه
بمعنى رواية الحاكم انتهى وكذا لم يذكره الحافظ فيمن خرجه البخاري بل زاد فذكر في مخرجيه
مالك لكن قال غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وابن السني قال من علة طرق
الا انه خالف باقي الرواة فانه قال عن سهيل بن صالح عن ابيه وكذا اخرجه احمد
وابن حبان والحاكم من علة طرق عن سهيل عن ابيه باسقاط سمي وقال مالك ومسلم وابو
داود عن سهيل عن سمي هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح والصواب اثبات سمي
والله اعلم **قوله** من قال يصبح الخ الظاهر من قال حين يصبح سبحان الله وبحمده مائة
مرة وحين يمسي كذلك ويحتمل الحديث ان المراد انه ياتي بالمائة في الوقتين
لكن وقع في كلام المؤلف ما يصرح بالثاني قاله الرداد في موجبات الرحمة
وينبغي ان يسبح هذا التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لما ورد في ذلك من الايات
الكريمة ليكون جامعا في عمله هذا بين ما جاء في الكتاب والسنة ولذا ينبغي
الجمع بين الروايتين فيقول سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة انتهى **قوله** مما جاء
به اي قول سبحان الله وبحمده مائة مرة **قوله** الا رجل قال مثل ما قال الخ استشكل
بانه يقتضي ان من قال مثل قوله او زاد عليه يكون افضل منه ولا اشكال في الزيادة
ان الثواب بقدر العمل انما الاستشكال مع المماثلة فانها تقتضي المساواة لا الافضلية
واجيب بان الاستثناء بالنسبة اليه منقطع والتقدير لم يات رجل بافضل مما
جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه ياتي بمساوله لتعذر الاتصال فيه الا ان
يقدر لم يات احد بمثل ما جاء به ولا بافضل منه الا احد الخ او ان او فيه بمعنى الواو
وقال ميرك الجواب الصحيح ان يقال الاستثناء وان كان في الظاهر من النفي لكن
في الحقيقة من الاثبات والمعنى ان من قال ذلك اتى بافضل مما جاء به كل
احد الا احد قال مثل ذلك فانه مساو له او زاد عليه فانه افضل منه قال
والمراد بالافضل منه جنسا اذ كان لانه افضل الادعية لا انه افضل من جميع
الاعمال فان الايمان وكثيرا من الطاعات افضل منه انتهى قال المص وفي قوله
او زاد دليل واضح على ان هذا مما يجوز فيه الزيادة وليس من التحديد الذي نهي عن
اعتدائه ومجاوزة عدده وان زيادته لا فضل فيها او يبطلها كالزيادة في اعداد
الوضوء والصلاة انتهى وتقدم في باب الذكر له مزيد قبيل ولعل الفرق بين القسمين

ان الاول للتشريع والثاني للتجديد **قوله** ورويناه في سنن ابي داود اي واللفظ له **قوله** والترمذي اي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه **قوله** وغيرهما فرواه الطبراني ايضا بالاسانيد الصحيحة قال الحافظ مدار هذا الحديث علي اسيد بن ابي اسيد البراد اي الراوي له عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن ابيه رضي الله عنه وليس من رجال الصحيح وقال الدارقطني يعتبر به وقد اخرج له النسائي متابعا في هذا الحديث من رواية زيد بن اسلم عن معاذ بنحوه وليس فيه قصة الظلمة والمطر ولا ذكر قل هو الله احد اخرجه النسائي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد واخرجه ايضا من طريق عبد الله بن سليمان الاسلمي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني فذكره بنحو رواية زيد بن اسلم والحديث معروف بعقبة بن عامر الجهني جاء عنه بالفاظ مختلفة قلت وقد بين بعضها الحافظ في تخريج الاذكار التي تقال بعد الصلاة وذكر خلاصته ثمة قال وذكر النسائي له طرقا منها ما اخرجه هو والبزار عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر المعروف بغندر عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن يزيد بن رومان عن عامر بن عقبة وفي رواية السلمي عن عقبة ابن عامر ثم اتفقا عن عبد الله الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره وقال قل فلم ادر ما اقول فذكر نحو الحديث المتقدم وقال فيه لم يتعوذ بمثلهن المتعوذون قال النسائي بعد تخريجه هذا خطا انتهى قال الحافظ وبسبب هذا الاختلاف قلت الحديث حسن وتوقفت في تصحيحه والتصحيح ما سقته انه ليس في الكتب الثلاثة وغيرها عن عبد الله بن خبيب قال في السلاح ليس لعبد الله بن خبيب عند الستة سوى هذا الحديث وقال البرقي له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان وقال ابو الفرج بن الجوزي له ثلاثة احاديث وخبيب قال المص بضم الخاء المعجمة زاد في الحرز وموحدتين مصغرا وهو كما في اسد الغابة عبد الله بن خبيب الجهني حليف الانصار عداده في اهل المدينة له ولابيه صحبة ثم اسند الحديث المذكور وقال اخرجه الثلاثة يعني ابن منده وابا نعيم وابن عبد البر **قوله** قل اي اقرا **قوله** قل هو الله احد اي اقرا هذه السور الثلاث الملقبة بهو الله احد والمعوذتين قيل وكان قراءة الاخلاص بمنزلة الثنا قبل الدعا الذي فيه بعده الاخلاص **قوله** ثلاث مرات اي فان من ادب الدعا الالحاح واقله التثليث **قوله** تكفيك اي هذه السور اي تدفع عنك **قوله** من كل شي قيل من فيه زائدة في الاثبات على مذهب جماعة بل وعلى مذهب الجمهور لان يكفيك متضمنة للنفي كما علم من تفسيرها بيدفع ويصح ان يكون لابتدا الغاية اي تدفع عنك من اول مراتب السو الى اخرها او تبعيضية اي بعض كل نوع من انواع السو قيل ويحتمل ان يكون المعنى تغنيك عن كل ما عداها ولعل وجهه ان سورة الاخلاص تعدل ثلث القران وورد في تكرير اقرا سورة ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائي والدارمي من حديث واعترض بانه انما يلزم يكفي بما سبق والبلغ بمعنى ابلغ في التعويذ من كل سورة فما

وجد ذكر الثلاثة في الحديث المذكور واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل اولا ثم بالكثير اعلاما بما منه الله تعالى عليه وعلى امته اذ لم يعطوا ذلك الا بسببه فاخبر ان الثلاثة تكفي من كل سو ثم عظمت عليه المنة فاخبر بان وسطاها وخلاصتها في ذلك تحصل الكفاية بها وحدها ويمكن الجمع ايضا بان يجعل من كل سو خاصا بالثلاث وهو ما في حديث الباب وقل اعوذ برب الفلق ابلغ اي عند الله في كفاية شي مخصوص من انواع السو قيل ويحتمل على بعد ان يكون المراد في حديث احمد ابلغ من قل اعوذ برب الفلق اي وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس بقرينة حديث ابن خبيب فيتفق الخبران **قوله** والترمذي اي وقال هذا حديث حسن **قوله** وغيرهما قال في المرقاة قال ابن الجزري رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه وابو عوانه ولفظهم في الصباح النشور وفي المسا المصير قلت وكذا رواه البخاري في الادب المفرد واخرجه النسائي في الكبرى كما قاله الحافظ قال واخرجه الترمذي وابن ماجه بصيغة الامر اذا اصبح احدكم فليقل وفي سند كل منهما مقال قال ابن الجزري وجا في ابي داود فيهما النشور وفي الترمذي فيهما المصير انتهى وبه يعلم ان ما في الكتاب لفظ ابي داود وفي الحرز نقلا عن ابن الجزري يقال نشر ينشر نشورا اذا عاش بعد الموت ولذا ناسب ان يقال في الصباح واليه النشور فانه يقع في القيام من النوم وهو كالموت وناسب ان يقال في المسا واليه المصير لانه يصير الى النوم وهذا هو الصحيح في الحديث ورواه ابو عوانه في صحيحه وغيره وما ورد غير ذلك فانه وهم من الراوي انتهى ويشير به الى ما ذكره في تصحيح المصابيح انه جا في ابي داود فيهما النشور وفي الترمذي فيهما المصير انتهى ولا يخفى انه بمجرد تخمين المناسبة المعنوية لا يجوز الطعن بالوهم وغيره فيما ثبت من الروايات لاسيما ورواية ابي داود والترمذي اكثر اعتبارا من رواية ابي عوانه مع ان مودى النشور والمصير واحد وهو الرجوع الى الله تعالى بعد الموت نعم المغايرة بينهما اتم على ان قوله بك نحيي يناسبه النشور وبك نموت يناسبه المصير ففيه لف ونشر انتهى وايضا فان النهار محل الكسب فيناسبه الانتشار والليل محل السكون فيناسبه المصير انتهى **قوله** بالاسانيد الصحيحة قال الحافظ بعد تخريج الحديث انه حديث صحيح غريب **قوله** واذا اصبح اي دخل في الصباح **قوله** بك اصبحنا اي بسبب نعمتك ايجادك وامدادك اصبحنا فالظرف خبر مقدم على حذف مضاف **قوله** وبك نحيي الخ حكاية الحال الاتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال ومثله حديث حذيفة السابق في باب ما يقول اذا استيقظ من نومه اللهم باسمك احيا واموت اي لا انفك عنه وتقدم في ذلك الباب الكلام على هذا الخبر بما يغني عن الاعادة والمقصود من ذلك التبري من الحول والقوة **قوله** النشور اي البعث بعد الموت والتفرق بعد الجمع **قوله** ورويناه في صحيح مسلم الخ وكذا رواه ابو داود كما في الحصن والسلاح زاد الاخير ورواه الحاكم وزاد فيه بعد قوله لك

ثلاث مرات ويرفع بها صوته زاد الحافظ واخرجه النسائي وابن خزيمة والحديث صحيح غريب قال
وقد وجد له شاهد عن ابن عمر لكنه غير مرفوع فاخرجه الحافظ عن مجاهد عن ابن عمر انه كان
اذا غشيه الصبح وهو مسافر نادى سمع سامع بحمد الله فذكر مثله لكن زاد يقولها ثلاث
مرات اخرجه ايضا عنه لكنه بلفظ اسمع سامع وباقيه سوا وزاد ولا حول ولا قوة
الا بالله قال ورويناه في كتاب الدعا للمحاملي من وجه اخر عن مجاهد عن نعيم بن
مسعود موقوفا ايضا ورواية اسمع بالهمزة يؤيد ما ذهب اليه القاضي عياض من
ضبط سمع بتشديد الميم انتهى قوله فاسحر اي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح
قال الزمخشري السحر الاخير من الليل قيل سمي بذلك لاشتباهه بالضيا
ذكره صاحب المعين قوله بحمد الله اي بحمدنا الله فالمصدر مضاف للمفعول
زاد ابو داود ونعمته وقيل المراد اي سار الى السحر وعلى هذا فيختص هذا الذكر
بالمسافر بخلافه على الاول قوله وحسن بلائه بالجر عطفا على حمد الله وفي
نسخة من الحصن بالرفع على انه جملة من مبتدا وخبر اي حسن نعمته وحسن اختباره
واقع علينا وثابت له بنا قال ابن الجزري قوله على نعمه وحسن بلائه اي على ما
احسن الينا واولانا من النعم وحسن البلا بالنعمة الاختبار بالخير ليتبين الشكر وبالشر
ليظهر الصبر وضبطنا قوله على نعمه مستعرات لفظ على من متن الحديث وليس موجودا
في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قوله ربنا اي يا ربنا قوله صاحبنا بسكون
البا من المصاحبة اي كن مصاحبنا لنا بالاعانة والاغاثة وفي حاشية الايضاح لابن
حجر الهيتمي في قوله انت الصاحب في السفر يستفاد منه ان هذا من اسما الله تعالى
لكن هل هو يقيد في السفر اتباعا للفظ الحديث اذ اسما الله توقيفية ولم يرد
الا مقيدا او لا يتقيد بذلك محل نظر والاقرب الاول انتهى ولك ان تقول ان لفظ
حديث الباب مشعر بجواز اطلاق الصاحب من غير تقييد سيما على مذهب من يكتفي
في الاطلاق بوروده في الفعل او اصله والله اعلم قوله وافضل بصيغة الامر من
الافضال اي نسالك الافضال من نعمك بفضلك قوله عائذا بالله هو منصوب
على المصدر اي اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل مقام المصدر كما في قولهم قم قائما
او على الحال من الضمير المرفوع في قوله اسحر فيكون من كلام الراوي قاله القاضي ويريد
انه اذا كان مصدرا فهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا فمن كلام
الراوي وجوز المظهر ان يكون حالا وان يكون من كلامه اي اني اقول ذلك حال
كوني عائذا من النار انتهى وهذا ارجح لئلا ينخرم النظم قاله الطيبي وقال ابن
الجزري اي معتصما ونصب على الحال انتهى قيل ويحتمل ان يكون حالا من فاعل سمع انتهى
وروي عائذ بالرفع اي انا عائذ وختم بهذا تعليما للامة انه ينبغي ضم الخوف للرجا
وهضما للنفس وتواضعا لربه سيما بعد حمده على نعمه الخطيرة عليه وزيادة في شكرها
وادعا لاشاعتها كما هو شان كل خطير يطلب دوامه والثبات عليه قوله بتشديد
الميم قال الطيبي هو كذلك في اكثر روايات مسلم كذا في المرقاة قوله معناه شهد الخ

اي ومعناه

اي ومعناه اي بمعنى شهد شاهد فيكون شاهد بدلا من الضمير والضمير عائد اليه مثل اللهم
صل عليه الرؤوف الرحيم وعبارة السلاح وقال الخطابي بكسر الميم المخففة ومعناه
شهد شاهد قال ابن حجر الهيتمي والبا في بحمد الله زائدة على التشديد وبمعنى
على على التخفيف ونازعه في المرقاة بان كليهما غير صحيح لانه يقال بلغ الناس بكذا وسمع
بهذا الخبر اما اذا كان بمعنى شهد فيتعين وجود البا لانه يقال شهد بكذا سوا المشهود
عليه والمشهود به انتهى وفيه ان بلغ يصل الى مفعوله بنفسه قال تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك فالبا عليه صلة والله اعلم قوله وحقيقته اي حقيقته على قول
عياض ومن تبعه انه امر بلفظ الخبر عدل اليه لانه لكونه مجازا ابلغ كما قيل به في قوله تعالى
والوالدات يرضعن ورجحه الطيبي ومثل ما ذكر في النهاية وقال ابن الجوزي معنى سمع
سامع اي ظهر وانتشر فسمعه السامعون انتهى فابقاه على ظاهره من الخبرية وقال
التوربشتي الحمل على الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله
بحسن نعمه وافضاله علينا والمعنى ان حمد الله تعالى على نعمه وانعامه علينا اشهر واشيع
من ان يخفى على ذي سمع وسامع نكرة قصد به العموم كما في تمرة خير من جرادة والله اعلم قوله
على نعمه يقتضي ان هذا اللفظ من الحديث ولم يورده المص وقد علمت ان لفظ نعمته
عند ابي داود اما على فليس من متن الخبر وقد سبق بيان ذلك قوله ورويناه في
صحيح مسلم الخ ورواه ابو داود والترمذي والنسائي كذا في السلاح والنسائي اخرجه
في الكبرى كما قال الحافظ وزاد في الحصن وابن ابي شيبة في مصنفه قال الحافظ
وللحديث شاهد من حديث البرا بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم
اني اعوذ بك من الكسل وعذاب القبر اخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب
الدعا قال واخرجه ابن السني هكذا من وجه اخر وسنده حسن انتهى قوله امسينا
وامسى الملك لله اي دخلنا في المسا ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا به والجملة
حالية من فاعل امسينا بتقدير قد او بدونه اي امسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك
لله او خبر لامسينا بنا على جواز زيادة الواو في خبر كان واخواتها وعليه فيفرق بينه
وبين منعها في خبر المبتدا بان اسمها يشبه الفاعل وخبرها يشبه الحال وقيل التقدير
امسينا اي دخلنا في المسا وصرنا فيه معمورين في كلاءة الله وامسى الملك لله اي
دام وصار والثانية معطوفة على الاولى فامسى في امسينا على هذين ناقصة ولا يخفى
بعد الاول من الاخيرين ثم رايته في الحرز اشار الى فساده قوله والحمد لله الاقرب
انه معطوف على الملك لله كذا قال ابن حجر في شرح المشكاة قال وعطفه على جملة امسينا
بعيد وعكس في الحرز وقال لا يضر كون المعطوف عليه اخبارا والمعطوف عليه خبر مبنى
انشا معنى لانه يجوز التعاطف في ذلك على الصحيح قال الطيبي فان قلت ما
معنى امسى الملك لله والملك لله ابدا وكذا الحمد لله قلت هو بيان حال القائل
اي عرفنا ان الملك لله والحمد له لا لغيره فالتجانا اليه واستعنا به وخصصناه بالعبادة

والثنا عليه والشكر له ثم طلب استمرار ذلك بدخوله في الليل والنهار واستعاذ مما يمنعه من الدعا والثنا بقوله اسالك من خير هذه الليلة انتهى قوله لا اله الا الله استيناف بياني او تعليل بيان ولي دوام الوحدانية مختصة بالله وانى بهذه الجمل مقدمتها اراد تعدها من الدعا ليكون ابلغ في اجابته ودوام فايدته والكلام على قوله وحده الى قدير تقدم في باب فضل الذكر فاغنى عن الاعادة قوله خير ما في هذه الليلة اي خير ما اردت وقوعه في هذه الليلة لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة واضافتها اليها لكونها ظرفها او خير ما يقتضيه اي اخيره فخير على الاخير افعل تفضيل وخير ما يقع فيها اي من العبادات التي امرنا بها فيها والمراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة قوله من شرها اي من شر اردت وقوعه فيها من شر ظاهرا وباطن ولا ينبغي حمل شر على افعل التفضيل لان الشر يستعاذ من ادناه او المراد شر كل موجود الان مما فيه شر قال ابن الجوزي والمراد باليوم في ذكر الصباح هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس وبالليلة من غروبها الى طلوع الفجر وقد اغرب من قال ان ذكر المسا يدخل بالزوال انتهى وسكت عن وقت الذكر المتعلق بالصباح والذكر المتعلق بالمسا وان كان في كلامه الاشارة الى الاخير فعلم ان كلامه في اليوم والليلة المذكورين في ادعية الصباح والمسا وان كان ظاهر ايراده له في هذا المقام المعنون بهما وبما يوهمه ويندفع قول الحرز بعد ايراده وقد سبق ما يستفاد منه ان الصحيح في هذا المقام ان يراد بالصباح اول النهار وبالمسا اول الليل كما يدل عليه لفظ اليوم والليلة صريحا عليهما اما الارادة الليل والنهار جميعا من الصباح والمسا كما يوهمه كلام المص وان كان صحيحا بطريق الحقيقة والمجاز كما قالوا في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ولكن المراد هنا اطرافهما كما يشير اليه العنوان ويشعر به حديث من قرا حين يصبح حفظ حتى يمسي وعكسه والله اعلم قوله الكسل بفتحتين التثاقل عن الطاعات مع الاستطاعة وسببه غلبة دواعي الشر على دواعي الخير وقال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة وقدم على ما بعده لانه اخف منه اذ يمكن معه من العبادات ما لا يمكن مع ما بعده قوله والهرم بفتحتين كبر السن المودي الى تساقط بعض القوى او ضعفها وهو الرد الى ارذل العمر وتقدم في الاذكار بعد التشهد حكمة الاستعاذة منه قوله وسو الكبر بضم السين ويجوز فتحها وبهما قرئ عليهم دايرة السو وهما لغتان كالكره والكره والكبر بفتح البا قيل وهو الاصح رواية ودراية اي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراي وغير ذلك مما يسو به الحال والافهم ورد طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وروي بكسر فسكون والمراد به البطر اي الطغيان عند النعمة اي ما يورثه الكبر من ازدرا الناس وتضييع حقوقهم قال ابن حجر في شرح المشكاة قول الشر يعني الطيبي الاول اشهر يعني رواية اما دراية فالثاني يفيد ما لا يفيده الاول فهو تاسيس محض بخلاف الاول فانه انما يفيد ضربا من التاكيد والتاسيس خير منه انتهى وروي من

غير

غير هذا الطريق عنه ايضا وسو الكفر اي سو عاقبته والمراد بالكفر كفران النعمة فيطابق رواية الكبر بسكون البا قوله من عذاب الخ التنوين فيهما للتنكير الشامل للقليل والكثير وقال ابن حجر الهيتمي من فيه للتعظيم والتهويل وسبقه اليه الحنفي وهو بعيد لان العذاب المستعاذ منه لا يتقيد بكونه فخيما كما هو ظاهر قوله وروينا في صحيح مسلم الخ قال في السلاح رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره حمة بضم المهملة وتخفيف الميم لدغة ذي حمة اي سم وقيل فوعة السم والفوعة بفتح الفا واسكان الواو ثم عين مهملة الحدة والحرارة كالعقرب تلك الليلة قال سهيل اهلنا تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا وقال هذا حديث حسن انتهى قوله جا رجل لم اجد من سماه قوله ما لقيت ما استفهامية اي اي شي لقيت وجعا شديدا او للتعجب اي امرا عظيما والخبر محذوف اي الذي لقيته لم اصفه لشدته والمراد لقيت شدة عظيمة كذا قال ابن حجر وتبعه في المرقاه ويمنعه ان ما التعجبية لا يكون بعدها الا فعل وهو مفقود هنا والله اعلم قوله لدغتني في شرح الجامع الصغير رايت بخط شيخنا ابي احمد يونس الحلبي الحنفي ما صورته هذا مما سالني عنه بعض الاخوان عن الكشف في بعض كتب اللغة عن اربعة الفاظ لتصير المتكلم بها على بصيرة واستقاط لدغ بالمهملتين ولذع بالمعجمتين وباعجام الدال واهمال العين وعكسه فاما الاول والثاني فقد اغفلها في الصحاح والقاموس ولسان العرب واساس البلاغة والمصباح المنير وغيرها من عدة كتب تصفحتها من كتب اللغة فالظاهر ان العرب اهملتهما وذكر الشيخ محمد ابن عبد السلام بن اسحاق بن احمد الاموي في كتابه الذي ذكر فيه شرح الالفاظ الغريبة الواقعة في المختصر الفرعي في باب اللام في فصل الدال المعجمة ما نصه لذعته العقرب تلدغه لذعا وتلذاعا فهو ملذوع والذبع فلت وكانه مستند ابن حجر في شرح المشكاة انه بالدال والعين المعجمتين لكن قال القاري في المرقاة انه من تحريف الكتاب المخالف للنسخ المصححة ولوجد الصواب انتهى قال ابن يونس الحلبي الحنفي ولم اقف له يعني الاموي في ذلك على مستند واما الثالث فمذكور في الكتب المذكورة وغيرها ففي القاموس لذع الحب قلبه والنار الشي لفحه وفي لسان العرب اللذع حرقة كحرقة النار وقيل هو مس النار لذعته النار لذعا لفحته واحرقته ولذع الحب قلبه آلمه ولذع الطاير رفرف ثم حرك جناحيه قليلا وفي الاساس لذعته النار والحر فالتذع وتلذعت النار تضرمت ومن المجاز لذع الحب قلبه قال ابو داود فدمعي من ذكره مسبل وفي الصدر لذع كلذع الغضى ولذعه بلسانه والقبح بلذع الفرحة وانه لذاع لمن يعد بلسانه خيرا ثم يلذع بالخلف واما الرابع فمذكور في الكتب المذكورة وغيرها ففي القاموس لدغته العقرب والحية كمنع لدغا وتلداغا فهو ملدوغ ولديغ وقوم لدغى ولداغ وقاع في الناس وفي

لسان العرب اللدغ عضة الحية والعقرب وقيل اللدغ بالفم واللسع وفي الاساس لدغته العقرب
ورجل لديغ وقوم لدغى ولدغى والدغته ارسلت اليه حية او عقربا فلدغته ومن المجاز لدغته بكلمة نزغه
بها انتهى ومن خطه نقلت انتهى **قوله** البارحة اي الليلة الماضية قال المص في التهذيب
البارحة اسم لليلة الماضية قال ثعلب والجمهور لا يقولون البارحة الا بعد الزوال
ويقال فيما قبله الليلة وقد ثبت في صحيح مسلم اخر كتاب الرؤيا متصل بكتاب المناقب
عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر اقبل علينا بوجهه
هل راى احد منكم البارحة رؤيا هكذا هو في جميع النسخ البارحة فيحمل قول ثعلب
على ان ذلك حقيقة وهذا مجاز والا فقوله مردود بهذا الحديث انتهى لكن قال منصور
اللغوي من الغلطات يقول فيما بين صلاة الفجر الى الظهر فعلت البارحة كذا والصواب
فعلت الليلة كذا الى الظهر وبعده فعلت البارحة الى اخر اليوم ويمكن ان يحمل قوله
من الغلط اي اذا اريد الحقيقة والا فهو مردود بالحديث **قوله** اما التنبيه لو فيه شرطية
قوله بكلمات الله قال في السلاح قال الهروي وغيره في القران وذكر فيه حديث
تعويذ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بكلمات الله التامة والتامات الكلمات
التي لا يطرقها عيب ولا نقص بخلاف كلام الناس قال البيهقي بلغني عن احمد انه
استدل بذلك على كون القران غير مخلوق ونقل مثله الخطابي عن احمد وقال ويقول
انه صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق وقال ابن حجر في شرح المشكاة اي كلامه النفسي
او علمه او اقضيته وشؤونه المشار اليها بقوله كل يوم هو في شان او اسمائه وصفاته
وتعقب تفسيره لها بالشؤون بانه غير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشان ومعنى
لان من جملة الشؤون المخلوقات وقد صرح هو انما يتعوذ بالقديم لا بالحادث وقد
قالوا شؤون يبديها لا يبتديها فانها مقدرة قبل وجودها وايضا فلا يلائم التمام في قوله
التامات وفي الاخر نظر يعلم مما ياتي قريبا **قوله** التامات قيل هي الكاملات
ومعنى كمالها انه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وهي صفة كاشفة اذ
كلماته جميعها اي اقضيته وشؤونه لا يتطرق اليها نقص بوجه كيف وهي اقضية الحكيم
العليم لذا قيل وينبغي ان يكون قوله اي اقضيته مثلا وقيل هي النافعات
الشافيات من كل ما يتعوذ منه فينتفع بها المتعوذ وتحفظه من الافات ويكفيه بركتها
من اذى سائر المخلوقات **قوله** متصلا بحديث خولة بنت حكيم ولفظه عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه وقد ذكره المص
في اذكار المسافر قال يعقوب وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان بن ابي صالح عن
ابي هريرة فساق الحديث قال الحافظ مدار الحديثين على يعقوب بن عبد الله بن الاشج
بسنديه الى الصحابيين فحديث خولة مقيد بنزول المنزل وقد ذكره الشيخ في اذكار
المسافر وحديث ابي هريرة مطلق انتهى بمعناه وخولة بنت حكيم خرج لها مسلم هذا
الحديث فقط وخرج عنها الاربعة عن ابن ماجه وفي المرقاة وليس لها في الكتب

عن هذا الحديث قال ابن الاثير ويقال لها خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص بن مرة
ابن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية امراة عثمان بن مظعون
وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم وكانت صالحة وهي التي
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطائف فاعطني حلي بادية بنت
غيلان فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان كان لم يوذن لي في ثقيف
اخرجه الثلاثة واسند حديث الباب على عادته رحمه الله قال القرطبي بعد ايراده
حديث التعوذ المذكور هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا صدقه دليلا وتجربة فاني
منذ سمعت هذا الخبر عملت به فلم يضرني شيء الى ان تركته فلدغتني عقرب بالمهدية
فتفكرت في نفسي فاذا بي قد نسيت ان اتعوذ بتلك الكلمات فقلت لنفسي ذاما لها
وموبخا ما قاله عليه السلام للرجل الملدوغ اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات لم يضرك شيء **قوله** ورويناه في كتاب ابن السني وكذا رواه الطبراني
في الاوسط والدارمي كلهم عن ابي هريرة ايضا فيما يقال في الصباح والمساء كذا في الحصن
وفيه عزو تثليث الذكر المذكور الى الترمذي والدارمي وابن السني قال شارحه عن
معقل بن يسار ولفظه من قاله وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه لكن اخرجه الحافظ
من حديث ابي هريرة وقال هو عند النسائي ايضا فعزوه اليه اولى ولفظه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا امسى ثلاث مرات اعوذ بكلمات الله
التامات كلها من شر ما خلق لم تضره حمة تلك الليلة قال فكان اهلنا قد تعلموها فكانوا
يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها المًا قال الحافظ بعد تخريجه
حديث صحيح اخرجه النسائي في الكبرى من طريقين واخرجه ابن حبان في اول صحيحه
وقال هو والنسائي فيه في احدى طريقيه ثلاث مرات ولم يقولا كلها وكذا اخرجه
النسائي ايضا من رواية حماد بن زيد عن سهيل وقال فيه ثلاثا ومن هذا الوجه اخرجه
ابن السني عن النسائي واختلف عن سهيل في صحابي هذا الحديث ففي رواية النسائي
عن سهيل عن ابيه عن رجل عن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يمسي
فذكر مثل لفظ الحديث قبله لكن قال لم تضره لدغة عقرب حتى يصبح ولم يذكر
قصة الجارية وفي رواية مالك واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه انه ابو هريرة
لكن ليس فيه ثلاثا وكلهم لم يذكروا كلها والاول رواه عن سهيل وهيب بن خالد وشعبة
وابن عيينة في اخرين ورجحه الدارقطني قال الحافظ وكانه رجح بالكثرة لكن يعارضه
كون مالك احفظ لحديث المدنيين من غيره وقد رواه ابو هاشم الصراف عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه الحافظ قال الحافظ والذي يظهر لي انه كان عند
سهيل على الوجهين فان له اصلا من رواية ابي صالح عن ابي هريرة كما تقدم في رواية
مسلم وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مع الاختلاف في الواسطة
بين الزهري وابي هريرة وذلك كله يدل على ان له عن ابي هريرة اصلا انتهى
قوله وقال فيه الخ لفظه قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا

لم يضره شيء وقد ذكر الشيخ الحديث في كتاب اداب المسافر وسيأتي فيه بعض فوائد ان شاء الله تعالى قوله لم يضره شيء قال ابن حجر في حاشية الايضاح لا يخفى شموله حتى للسفر والهوى كغيرهما وسيأتي له مزيد في حديث عثمان رضي الله عنه قوله وروينا بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود اي واللفظ له والترمذي وكذا رواه النسائي اي في الكبرى كما قال الحافظ والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وزاد الترمذي من طريق اخر وان نقترف على انفسنا سوءا او نجره الى مسلم كذا في السلاح وسيأتي من المص ان هذه الزيادة خرجها ابو داود ولعل مراده من طريق اخر لحديث ابي هريرة وما سيأتي عن ابي داود في حديث ابي مالك والله اعلم وافاد الحافظ ان الحديث صحيح اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد من طريقين قوله مرني بكلمات اقولها اي دلني بكلمات بطريق الوارد قوله فاطر السموات والارض اي خالقهما ومبدعهما ومخترعهما على غير مثال سبق ونصبه على انه منادى حذف منه حرف النداء او بدل من المنادى لا صفة لما سبق ان اللهم لا يجوز وصفه عند سيبويه وهو المختار قوله عالم الغيب والشهادة اي ما غاب من العباد وما ظهر لهم وقيل اي السر والعلانية وفي رواية المشكاة تقديم عالم الخ على فاطر السموات والارض ورواية هذا الكتاب على طبق ترتيب اي الكتاب واما رواية المشكاة فقال شارحها قدم العلم لانه صفة ذاتية قديمة وقدم الفاطر في الاية لان المقام للاستدلال وقال الاخر لما كان المراد اتحاف الصديق بالعلوم الالهية والمعارف الربانية ناسب تقديم ما يدل على ذلك والاية للاستدلال فناسب ان يقدم فيها ما يدل على ذلك وهو فاطر السموات الخ قوله رب كل شيء بالنصب اي مربيه بجلائل نعمه ودقائق لطفه وكرمه ومليكه اي مالكه وقاهره ملكا وقهرا بالغين الى اعلى مراتب التمام والكمال كما دل عليه التعبير بفعيل قوله اشهد الخ اي فلا اذل امري الا اليك قوله من شر نفسي اي شر هواها المخالف للهدى قال تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله اما اذا وافق الهوى الهدى فهو كزبد وعسل وقيل الاستعاذة منها لكونها اسرع اجابة الى داعي الشر من الهوى والشيطان وحاصله من بدا لاعتنا بتطهير النفس فقدم اشارة لكمال الصديق ان يفعله ليكون وسيلة لكل كال يرقى اليه بعد اذ الترقي يتفاوت بحسب تفاوت مراتب تلك التطهير مثال ذلك يقال في قوله في الخبر السابق قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ قوله شر الشيطان اي وسوسته واغوائه واضلاله ثم يحتمل ان يكون المراد جنس الشياطين او رئيسهم وهو ابليس وخص لانه كثير التلبيس قوله قلها اي هذه المقالة قوله اذا اصبحت واذا امسيت اي كما لزمت وسألت قوله واذا اخذت مضجعك زاد هذا على ما سأله مراعاة لكمال اللائق به هذا الكمال في الاحوال الثلاثة قوله وروينا نحوه في سنن ابي داود الخ قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اخرجه ابو داود ورواته موثقون الا محمد بن اسماعيل بن عياش فضعفه ابو داود وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع من ابيه شيئا اي وهو قد روى هذا الحديث عن ابيه

لكن ابو داود

لكن ابو داود لما اخرجه اسقطه بقول شيخه محمد بن عوف قرأته في كتاب اسماعيل بن عياش قال الحافظ ومع ضعف محمد فقد خالفه الحفاظ عن ابيه في سنده فانه اخرجه عن ابيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي مالك الاشعري ورواه سليمان بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عياش حدثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي راشد الحبراني قال اتيت عبد الله بن عمرو فقلت حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى الي صحيفة وقال هذا ما كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظرت فاذا فيها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني ما اقول اذا اصبحت واذا امسيت فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر قل فذكر مثل رواية ابي مالك لكن ليس فيه اشهد الى قوله الا انت وقال فيه اعوذ بك من شر نفسي والباقي سواء قال الحافظ حديث حسن اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي في اليوم والليلة ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش وفيه مقال لكن روايته عن الشاميين قوية وهذا منها والا ابا راشد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة قيل اسمه اخضر وقيل النعمان وقد وثقه العجلي وقال لم يكن بالشام افضل منه وذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحا بة قال الحافظ وعجبت من عدول الشيخ عن هذه الطريقة القوية الى تلك الضعيفة والله الموفق انتهى قوله وان نقترف عطف على قوله من شر نفسي واستشكل بان حق يجيء اعوذ بصيغة الافراد ولعله في رواية ابي داود والترمذي نعوذ بك الخ ونقترف اي نكتسب قوله سوءا اي اثما قوله او نجره اي ننسب السوء الى مسلم بري من ذلك السوء قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة او نضيف السوء الذي فعلناه الى مسلم قال تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله وشركه هو على الوجهين تخصيص بعد تعميم قوله بكسر الشين الخ وعليه فهو مصدر مضاف لفاعله اي اشراكه بان يوقع في الشرك والكفر والا فلا يعرف في الامم الضالة احد يشركه مع الله تعالى واما ان لا تعبدوا الشيطان فمعناه لا تطيعوه في عبادة غير الله ولذا قال انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم قوله والثاني بفتح الشين والراء وعليه فالاضافة محضة قوله اي حبائله واحدها احبولة وهي التي يمسك بها الصيد اذا غفل عنها او اغتر بما فيها مما تشتهيه نفسه وغلبه على اخذه هواه فترك قدمه وحق ندمه والمراد بحبائله هنا تسويلاته وتزييناته التي يرى بها الباطل حقا والقبيح حسنا اعاذنا الله والمسلمين من ذلك امين قوله ومصائده جمع مصيدة وهي ما يصاد بها من اي شيء كان قوله وروينا في سنن ابي داود والترمذي واللفظ له كما سيأتي وقال في السلاح رواه الاربعة والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد زاد في الحصن وابن ابي شيبة وقال الحاكم بعد تخريجه عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابان عن عثمان مرفوعا كما ذكره المص الا انه قال الالم

يضره شي بزيادة الا وقال حديث حسن صحيح اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه واخرج الحافظ عن عثمان ايضا مرفوعا بلفظ من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم ثلاثا لم يفجاه بلا حتى الليل ومن قالها حين يمسي لم يفجاه بلا حتى يصبح وقال اخرجه ابو داود والعمري والبزار واخرجه ابن حبان في صحيحه قال الحافظ قال البزار لا نعلم هذا اللفظ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عثمان ثم اشار الى اختلاف في سنده وفي اسم الراوي عن ابان قال الحافظ بعد نقل كلام البزار وما فيه وللحديث طرق اخرى عند النسائي وابي يعلى مرفوعة وموقوفة وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه قال ورواه عبد الرحمن بن ابي الزناد بسند متصل اي عن ابيه عن ابان قال وهو احسنها اسنادا قال الحافظ وهي الطريق التي بدانا بها انتهى قلت ومن تلك الطريق اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد ومن ذكر معهما ممن تقدم كما بينه الحافظ **قوله** ما من عبد من فيه زايدة للتنصيص على العموم **قوله** في صباح كل يوم الخ قال ابن حجر في شرح المشكاة قد يقال ظاهره ان المسا من الليل كما ان الصباح من النهار لانه من الفجر فيكون المسا بعد الغروب وهو خلاف ما صرح به لانا نقول هذا مما لا دخل للقياس فيه لان ملحظه السماع لا غير لكن الظاهر ان المراد هنا القول من اول الليل وان فايدته الاتية لا تحصل بقوله قبل الغروب على ان تفسير ابن عباس المسا في اية فسبحان الله حين تمسون بالمغرب والعشا يدل على ان المسا قد يطلق على ما بعد الغروب ثم ظاهر في صباح ومسا وحين يصبح وحين يمسي انه لو قال اثنا النهار او الليل لا تحصل له تلك الفايدة وعظيم بركة الذكر يقتضي الحصول انتهى وتقدم في كلام الراد اول الباب ما يويد قوله وعظيم الخ **قوله** باسم الله قيل متعلقه اصبحنا ان ذكر في الصباح وامسينا ان قرئ في المسا وقيل متعلقه استعين واتحفظ من كل موذ **قوله** لا يضر مع اسمه شي اي لا يضر مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية صالحة شي من طعام او عدو من حيوان وغيره في العالم السفلي المشار اليه بالارض او العالم العلوي المشار اليه بقوله ولا في السما باعادة لا لتاكيد النفي وذكر السما والارض لان المخلوق لا يخلو عنهما وفيه ايما الى تنزيه الباري عن المكان وان غيره محدث نفعا واضرارا في شان والازمان **قوله** ثلاث مرات ظرف يقول **قوله** لم يضره شي وفي السنن عقبه من رواية ابي داود الطيالسي وكان ابان وهو ابن عثمان قد اصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر اما ان الحديث قد حدثتك ولكني لم اقله يوميذ ليمضي علي قدره انتهى وفي رواية للحافظ فاصاب ابان الفالج فدخل عليه الناس يعودونه فجعل رجل منهم ينظر اليه نظرا شديدا فقال له ابان اتعجب من هذا الحديث كما حدثتك والله كان على يوم الاوانا اقوله الا اليوم الذي اصابني فيه فاني انسيت لموضع القضا وفي شرح

الجامع

الجامع الصغير للعلقمي نقلا عن القرطبي هذا خبر صحيح وقول صادق علمناه دليله دليلا وتجربة فاني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شي الى ان تركته فلدغتني عقرب بالمدينة ليلا فتفكرت فاذا انا قد نسيت ان اتعوذ بتلك الكلمات قال الدميري روينا عن الشيخ فخر الدين عثمان بن محمد التوزري قال كنت يوما اقرا على شيخ لي بمكة من الفرايض فبينما نحن جلوس اذا بعقرب تمشي فاخذها الشيخ وجعل يقلبها في يده ووضعت الكتاب فقال لي اقرا فقلت حتى اتعلم هذه الفايدة فقال لي هي عندك قلت ماهي قال من قال حين يصبح وحين يمسي بسم الله الخ وقد قلتها اول النهار انتهى وفي تاريخ علما القيروان في ترجمة البهلول عنه قال لي قمت ثلاثين سنة اقول اذا اصبحت واذا امسيت باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي الخ فلما كان في يوم مع العكي نسيت ان اقولها فبليت به وذلك انه ضربه نحو عشرين سوطا فكان سبب موته قال ابو عثمان اني لا اقولها كل صباح ومسا خمسين مرة منذ كم شا الله من الدهر انتهى ولعل ابا عثمان ممن يرى ان الزيادة في مثل ذلك لا تضر في حصول الفايدة او راد ذلك للاحتياط لكونه من الاتيان بالعدد الوارد على ثقة **قوله** وفي رواية ابي داود الخ تقدم في كلام الحافظ تخريجه لكن بلفظ لم يفجاه بلا وقال اخرجه ابو داود والعمري والبزار **قوله** فجاه بلا هو بضم الفا ممدود كما في اصل مصحح وقيل بفتح الفا واسكان الجيم وكذا هو مضبوط في اصل معتمد مقابل على نسخة ابن العطار وفي مختصر النهاية فجاه الامر وفجاه مفجاه بالضم والمد وفجاه بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاة اذا جاه بغتة من غير تقدم سبب انتهى وفيه اشارة الى ان المراد بالفجاه ما يفجا به والمصدر بمعنى اسم المفعول اعم من ان يكون بالمد وغيره وبه يظهر حكمة التقييد بالفجاة اذ ما يطرق من البلا من غير مقدمات له افظع واعظم من الذي ياتي على التدريج فكانه قال لم يصبه بلية عظيمة لان المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة قال ابن حجر وقد يفهم من ذلك انتفا هذا اي ما ياتي على التدريج بالاولى انتهى وفيه ما لا يخفى ثم رايت صاحب المرقاة تعقبه بانه لا دليل عليه فهو مسكوت عنه قيل ويمكن ان تكون هذه الرواية وهي المخصوصة بمضرة الفجاة تكون مفسرة ومبينة لعموم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة او المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعا بين الادلة انتهى وفي الاول ان المذكور في الرواية الثانية بعض افراد العام وهي لا تخصصه وفي الثاني انه صرف للفظ عن ظاهره من غير قرينة ولا داع اليه والله اعلم **قوله** روينا في كتاب الترمذي الخ قال الحافظ حديث حسن **قوله** رضيت بالله ربا تمييز اي رضيت ربوبيته والمراد بالرضا على وجه التحقيق والرضا بالله ربا يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضا بالكونية وفي الخبر من لم يرض بقضاي فليتخذ له ربا سواي **قوله** وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا اي بنبوته ويلزم قبول مراتب

الايمان الاجمالية قوله وبالاسلام دينا اي بدين الاسلام وهو ملة سيد الانام عليه الصلاة والسلام
وفيه التبري عن نحو اليهودية والنصرانية قوله كان علي الله ان يرضيه اي واجبا عليه لوعده
الذي لا يخلف ارضاه باعطائه الرضي عنه من واسع فضله ما يرضى به مخففا خبر كان
مقدما وان ومدخولها اسمها قوله وهو ضعيف باتفاق الحفاظ قال ابو حاتم
في كتاب الجرح والتعديل انه كثير الوهم فاحش الخطا ضعفه يحيى بن معين وقال ابو اسحق
الطالقاني سالت عنه ابن المبارك فقال كان قريب الاسناد وكتبنا عنه لقرب اسناده
ولولا ذلك لم نكتب عنه شيا انتهى وقال الحافظ نقل الاتفاق على تضعيف ابي سعيد
البقال فيه نظر فقد نقل العقيلي ان وكيعا وثقه وقال ابو هشام الرفاعي حدثنا ابو
اسامة حدثنا ابو سعد البقال وكان ثقة وقال ابو زرعة الرازي لين الحديث صدوق
لم يكن يكذب وقال زكريا الساجي صدوق واخرج البخاري في الادب المفرد نعم ضعفه
الجمهور لانه كان يدلس وتغير باخرة انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح غريب لم
يذكر في السلاح عنه قوله صحيح ولعله ساقط من اصله وعليه يستغنى عن قوله هنا خلفه
الخ اي فلعل حديث الباب صح اي لغيره بمجيه من طريق اخر ثم رايت الحافظ
قال قال الترمذي حديث حسن غريب ووقع في كلام الشيخ انه قال حديث
حسن صحيح غريب ولم ار لفظ صحيح في كتاب الترمذي لا بخط الكروخي الذي
اشتهرت روايته من طريقه ولا بخط الحافظ ابي علي الصدفي من طريق ابي علي
السنجي ولا في غيرهما من النسخ ولا في الاطراف فلعل الشيخ راه في نسخة غير معتمدة
قوله وقد رواه ابو داود والنسائي الخ ورواه الحاكم قال في السلاح وقد وقع
في اسناد هذا الحديث اختلاف فرواه ابو داود والنسائي من طريق شعبة
ورواه النسائي ايضا من طريق هشيم كلاهما عن ابي عقيل عن سابق بن ناجية
عن ابي سلام وهو ممطور الحبشي انه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا
خدم النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة
سابق بن ناجية قال لنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن ابي عقيل
هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن ابي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا حدث حديثا اعاده ثلاثا ومن ذا الوجه اخرج ابو داود
هذا الحديث في سننه وقال مسلم في الكنى ابو سلام ممطور الحبشي عن ثوبان
وابي امامة وكذا عد ابن عبد البر ابا سلام فيمن روى عن ثوبان من التابعين وقال
ابن ابي حاتم ممطور ابو سلام الاعرج الحبشي روى عن ثوبان والنعمان بن بشير
وابي امامة وابي سلمى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر في
ترجمة ابي سلمى راعي النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو سلام الاسود الحبشي وقال
في ترجمة ابي سلمى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري اهو راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتقدم ذكره ام غيره وقال ابن عساكر في تاريخه ومن مواليه
عليه الصلاة والسلام ابو سلمى ويقال ابو سلام وهو راعي النبي صلى الله عليه وسلم

واسمه

واسمه حريث فعلى هذا يحتمل ان يكون الرجل المبهم في الحديث هو ثوبان ويحتمل ان يكون ابا سلمى
واما ابن ماجة فرواه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشير عن مسعر عن ابي عقيل عن سابق
عن ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اورده ابو عمر في الاستيعاب من هذا
الوجه وقال هذا هو الصحيح في اسناد هذا الحديث ثم قال ورواه وكيع عن مسعر فاخطا
في اسناده فجعله عن مسعر عن ابي عقيل عن ابي سلامة عن سابق خادم النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا في ابي سلام ابي سلامة فاخطا ايضا وقال في ترجمة سابق في الصحابة
وقد ذكر ابن عساكر في الاشراف في مسند ابي سلمى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث من رواية ابن ماجه عن ابي سلام كما اوردناه وقال كذا في كتابي
وفي نسخة اخرى عن ابي سلامة والصواب ابو سلمى واما رواية الحاكم فهي من طريق
شعبة كرواية ابي داود والنسائي الا انه قال عن ابي سلام سابق بن ناجية قال
كنا جلوسا في مسجد حمص للحديث فجعل ابا سلام سابقا هذا غريب مخالف
لجميع ما تقدم والله اعلم انتهى وقال الحافظ رواية شعبة ومن وافقه ارجح من رواية
مسعر وان صححها ابن عبد البر لان ابا سلام ما هو صحابي هذا الحديث بل هو تابعي
شامي معروف واسمه ممطور اخرج له مسلم وغيره وهو بتشديد اللام وخادم النبي
صلى الله عليه وسلم المذكور هنا لم يقع التصريح بتسميته وجوز ابن عساكر انه ابو
سلمى راعي النبي صلى الله عليه وسلم واسمه حريث وقد جات رواية عنه من طريق
ابي سلام عنه عند النسائي في حديث اخر وليس يستبعد ان يكون هو ثوبان
المذكور اولا وهو ممن خدم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ولابي سلام عنه عدة
احاديث وعند ابي داود ومسلم وغيرهما انتهى هذا وفي قول الشيخ باسانيد نظر
فان الحديث ليس عند ابي داود والنسائي وغيرهما سوى اسناد واحد ثم بين ذلك
بنحو ما تقدم في كتاب السلاح قوله فيقول نبيا رسولا اي ويقول ورسولا بواو
العطف لان المراد اثبات الوصفين له عملا بقضية الخبرين وقدم نبيا على رسولا
مع ان الاخير رواية الجميع لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود ولارادة العموم
والخصوص قوله وروينا في سنن ابي داود في السلاح ورواه الترمذي والنسائي
وزاد فيه وحدك لا شريك لك انتهى وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق
الطبراني في الدعا ومن طريق اخرى الا انه قال فيها انك انت الله وحدك لا شريك
لك بدل لا اله الا انت فقال هذا حديث حسن غريب اخرجه ابو داود
والخرائطي في مكارم الاخلاق ثم اشار الحافظ الى انه وقع في مسند الحديث في نسخة
الخطيب من سنن ابي داود عبد الرحمن بن عبد المجيد قال الحافظ كذا هو في روايتنا
وفي بعض النسخ بتقديم الحاء المهملة على الجيم وكذا هو في رواية الخرائطي والفريابي وجزم
به صاحب الاطراف ورجحه المنذري وانه ابو رجاء المكفوف فان كان ذلك
فهو بصري صدوق لكنه تغير باخرة وان كان عبد المجيد فهو شيخ مجهول وقد
خولف في اسم شيخه اي فانه عند ابي داود والخرائطي عن عبد الرحمن هذا عن هشام

ابن الغاز عن مكحول عن انس واخرجه تمام في فوايده من طريق ابي بكر عبد الله بن يزيد
الدمشقي عن هشام بن الغاز فقال عن ابان بن ابي عياش بدل مكحول وابو بكر المذكور
ضعيف وابان متروك ففي وصف هذا الاسناد بانه جيد نظر ولعل ابا داود انما
سكت عنه لمجيه من وجه اخر عن انس ومن اجله قلت انه حسن ثم اخرجه الحافظ
من طريق بقية بن الوليد ثنا مسلم بن زياد قال سمعت انس بن مالك يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث بمثله لكن قال لا اله الا انت لم
يقل وحدك لا شريك لك وقال فان قالها وقال ثلاث مرار وقال في اخره اعتقه
الله تلك اليوم من النار وقال اخرجه البخاري في الادب المفرد والنساي في اليوم
والليلة واخرجه عنه ابن السني وبقية صدوق اخرج له مسلم انما عابوا عليه
التدليس والتسوية وقد صرح بتحديث شيخه له وبسماع شيخه كما تنتفي الريبة
وشيخه توقف فيه ابن القطان وقال لا نعرف حاله ورد بانه كان على خيل
عمر بن عبد العزيز فدل على انه امين وذكره ابن حبان في الثقات وجا عن بقية فيه
لفظ اخر اخرجه الفريابي لكن قال في اخره غفر الله له ما اصاب من ذلك اليوم
او تلك الليلة من ذنب ولم يذكر التجزية وكذا اخرجه ابو داود ايضا لكن في رواية
ابن فاسة واخرجه النساي في الكبرى والترمذي وقال غريب وكانه لم يستحضر
ابن مكحول وجا للحديث شاهد من حديث ابي سعيد عند الطبراني في الدعا وفيه
من قالها اربعا كتب الله له براة من النار وسنده ضعيف وفيه ايضا عن سلمان
في المعجم الكبير انتهى كلام الحافظ **قوله** اشهدك بضم الهمزة من الاشهاد اي اجعلك
شاهدا على اقراري بوحدانيتك في الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة وتاكيد
لها في كل صباح ومسا وغرضه من نفسه انه ليس من الغافلين عنها **قوله** حملة عرشك
اي المقربين في حضرتك وخدمتك **قوله** وملائكتك بالنصب عطف على حملة
تعميم بعد تخصيص اي واشهد جميع ملائكتك سايرهم وباقيهم الداخل فيهم الكرام
الكاتبون والحفظة الحاضرون **قوله** وجميع خلقك اي مخلوقاتك تعميم اخر
للتتميم والتكميل **قوله** انك بفتح الهمزة اي على شهادتي واعترافي بانك انت
الله الواجب الوجود **قوله** اعتق الله ربعه من النار الخ قال ابن العماد في
كشف الاسرار عما خفي عن الافكار ما الحكمة على ترتيب العتق على قول ذلك
اربع مرات قيل لانه اشهد الله وحملة عرشه وملائكته وجميع خلقه فعتق الله بشهادة
كل شاهد ربعه وهذا كما ان الانسان يهدر دمه اذا شهد عليه اربعة في الزنا
كذلك يعصم الله دمه هذا من النار اذا شهد اربعة على ايمانه وقال بعض الاشياخ تكرير
هذه الكلمات اربع مرات يبلغ حروفها ثلاثمائة وستين حرفا وابن ادم مركب من
ثلاثمائة وستين عضوا فيعتق الله بكل حرف منها عضوا من اعضائه فاذا قالها مرة
اعتق الله ربعه وهذا انما يكون على الرواية الاخرى وهي انت الله لا اله الا انت باسقاط
الذي اما باثباته فيبلغ فوق ذلك انتهى والجواب الاخر حسن اما الجواب الاول

فقضيته

فقضيته ان يحصل التكفير بقول ذلك مرة واحدة لانه اشهد اربعة وبكل شاهد يعتق منه ربع
ولعل من حكمة ذلك ان عدة كلمات الذكر اي بزيادة وحدك لا شريك لك اربعة وعشرون
عدد الساعات الواقعة في الليل والنهار فتكون كل كلمة مكفرة لكل ما جناه في كل ساعة او
يقال العتق للنفس من موبقات المخالفات الناشية عن الهوى ووسوسة الشيطان
وهو يجري من الانسان مجرى الدم والذنوب الواقعة من الانسان سببها وسوسة الشيطان
الجاري من الانسان مجرى الدم وهو مستمد من الطبايع الاربع فجعل المكفر من العدد اربعا
ليكون كل مرة مكفرة لاثر كل واحدة من تلك الطبايع والله اعلم **قوله** وروينا في سنن
ابي داود قال في السلاح ورواه النساي وزاد فيه اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد
من خلقك واخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه بهذه الزيادة من حديث ابن عباس
وفي الحرز رواه ابو داود والنساي عن عبد الله بن غنام وابن حبان والنساي عن ابن عباس
انتهى وقال الحافظ بعد تخريجه عن يحيى بن صالح عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن ابن غنام حديث حسن اخرجه النساي في
الكبرى والفريابي في الذكر واخرجه ابو داود وسمى ابن غنام كما ذكر الشيخ ورواه جماعة
عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال بسنده لكن قال عن عبد الله بن عباس
قال الحافظ كذلك اخرجه النساي والمعمري وابن حبان في صحيحه من طرق عن عبد الله
ابن وهب ووافق ابن وهب سعيد بن ابي مريم عند الطبراني في الدعا قال ابو نعيم في المعرفة
من قال فيه ابن عباس فقد صحف وقال ابن عساكر في الاطراف هو خطا وقد وافق ابن
وهب في رواية له الاكثر فقال ابن غنام اخرجه الطبراني من رواية احمد بن صالح
عن ابن وهب بهذا انتهى **قوله** عبد الله بن غنام البياضي نسبة الى بياضة بطن
من الانصار له صحبة يعد في اهل الحجاز ثم اسند حديثه المذكور وقال اخرجه
الثلاثة قال ابو نعيم قد صحف فيه بعض الرواة من رواية ابن وهب فقال عن
عبد الله بن عباس وقيل هو عبد الرحمن بن غنام وقيل ابن غنام من غير ذكر اسمه
وقد رواه ابن منده من حديث يحيى بن صالح الوحاظي عن سليمان فقال عن ابن غنام
ولم يذكر اسمه انتهى **قوله** ما اصبح ما فيه شرطية **قوله** من نعمة من فيه زايدة لتاكيد العموم
وتصيره قطعيا بعد ان كان ظنيا **قوله** وحدك حال من الضمير المنفصل من قوله
فمنك اي فهو حاصل منك منفردا قال الطيبي الفا جواب الشرط اي رابطة للجواب
بالشرط كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزا ان يكون مسببا عن
الشرط ولا يستقيم في الاية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطا وهو انهم كانوا لا يقومون
بشكر نعم الله بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني اخبركم ما التبس بكم من نعمة فهو
سبب لاني اخبركم انها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الاية
اي اني اعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتدا الحياة الى انتها دخول
الجنة فمنك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك فيها انتهى ثم قوله
الى انتها دخول الجنة المراد به التابيد لا التقييد وقال ابن حجر الاية والحديث على حد

سوالي ان ما بعد الفا ليس هو الجواب الحقيقي انما هو دال عليه والجواب الحقيقي ما شكره وحده
لا ان ذلك منه وحده فقوله ثم الفاء وتمنك سبب الجواب لا هو والشكر متسبب عن
وصول النعم الينا فالاية والحديث على حد سوا انتهى **قوله** فلك الحمد الخ تقرير للمطلوب
ولذا قدم الخبر على المبتدا في الجملتين المفيد للحصر اي اذا كانت النعمة مختصة بك فها انا
انقاد لك واخص الحمد والشكر لك قائلا لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد سواك
قوله مثل ذلك اي لكن يا بدل اصبح بامسى **قوله** فقد ادى شكر ليلته هذا يدل على ان
الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم
بحق النعم ويصرفها في مرضات المنعم **قوله** وروينا بالاسانيد الصحيحة قال الحافظ
بعد تخريجه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبادة بن مسلم الا انه هذا السند
اي جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم انه كان جالسا عند ابن عمر فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه حين يصبح وحين يمسي لم يدعه حتى فارق الدنيا
او حتى مات اللهم اني اسالك العفو الخ وقول الشيخ بالاسانيد الصحيحة يوهم
ان له طرقا عن ابن عمر وليس كذلك واخرجه احمد والنسائي والحاكم كلهم عن عبادة
قال ووجدت له شاهدا من حديث ابن عباس اخرجه البخاري في الادب المفرد
وفي سنده راو ضعيف انتهى **قوله** من سنن ابي داود قال في السلاح واللفظ له
ورواه الحاكم ايضا في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه **قوله** لم
يكن صلى الله عليه وسلم يدع هولاء الدعوات اعربه في المرقاة شرح المشكاة ان كان فيه
ناقصة وجملة يدع خبرها اي لم يكن تاركا لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليهن
وخالفه ابن حجر فقال الظاهر ان يكن تامة وان يدع جملة حالية من الفاعل
اي لم يوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه تاركا لها حين يمسي وحين يصبح
انتهى ونوقش بان فيه ركاكة في المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون
وخفا تمامه قال ابن حجر وقال الشيخ يعني الطيبي اخذا من كلام الكشاف
لم يكن يدع هولاء اي لا يتاتى منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها انتهى وفيه نظر
ظاهر بل يتاتى منه تركها ويليق بحاله لبيان جواز الترك للواجب عليه او
للاشتغال بما هو اهم منها انتهى وتعقب بانه قد تقدم في تقرير مثله من
التصريح بمداومته على هذه الدعوات ومراد كل منهما المبالغة في المواظبة
عليها بما يستفاد من الرواية والا فمن الاجماع المعلوم بالضرورة ان قراءة
هذا الذكر لم يجب عليه في وقت فلا يناسبه قوله بل يتاتى منه تركها الخ
والله اعلم **قوله** اللهم الخ هو بيان الكلمات **قوله** العافية اي السلامة من الافات
الدينية والدنيوية والنقائص الحسية والمعنوية والحادثات الدنيوية اي عدم الابتلاء
بها والصبر بقضائها والحمد العافية لذلك كان الدعاء بها اجمع الادعية وكانه
السبب في قوله صلى الله عليه وسلم للعباس لما سال ان يعلمه دعاء يا عم سل
الله العافية في الدنيا والاخرة وفي تحفة المجالس عن عائشة رضي الله عنها قلت

يا رسول الله

يا رسول الله ما العافية قال العافية في الدنيا القوت وصحة الجسم وستر العورة والتوفيق
للطاعة واما في الاخرة فالمغفرة والنجاة من النار والفوز بالجنة انتهى وسبق في باب
ما يقول اذا استيقظ من نومه بسط متعلق بها **قوله** اني اسالك العفو والعافية
الخ العفو محو الذنوب سوا اقتضت العتاب والعقاب وان كان القول صادرا منه
صلى الله عليه وسلم ولا يلزم منه تحقق الذنب لما تقدم انه من الخضوع لحق الربوبية
والقيام بمقام العبودية ولا حاجة الى قول الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة
العفو عما صدر مني مما يقتضي عتابا هذا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم او
عقابا بالنسبة لغيره فالعفو التجاوز عن العقاب فيمن لا يتصور في حقه ذنب وهو
المعصوم او عن الذنب ونحوه فيمن يتصور منه ذنب وهو غيرهم وسبق ما يعلم منه ان
العافية تامين الله لعبده من كل نقمة ومحنة ولذا اشتملها في قوله في ديني اذ هو
متعلق بها وحدها وما بعدها معطوف عليه فيكون كذلك والعافية في الدين
دوام الترقي في كمالاته والسلامة من نقص يهوي بالعبد الى دركاته وفي الدنيا سلامته
من النكبات المكدرة والمعيشة المنغصة وفي الاهل والمال ان لا يرى فيهما ما
يسي قيل ولا يبعد ان يكون ما في قوله ومالي موصولة اي والذي هو لي ويختص
بي فيكون فيه تعميم بعد تخصيص فيتناول ما له من المال والعلم والجاه وساير
اسباب الكمال وفي النهاية العفو محو الذنوب والعافية السلامة من الاسقام
والبلايا انتهى بخ ولا يخفى ان الانبيا دعوا الله بالعفو ولا شك ان دعوتهم
مجابة ومع هذا اشد الناس الانبيا ثم الامثل فالامثل فيتعين ان يقيد
الاسقام بسيئها كالبرص والجنون والجذام مما تنفر عنه طباع العوام ولذا ورد
التعوذ من سيئ الاسقام وكذا يقيد في الامور الدينية او الدنيوية بالمشاغلة
عن الاحوال الاخروية وفي لطائف المنن لابن عطا الله ان بعض الناس دخل على الشيخ
ابي العباس وهو مريض فقال له عافاك الله فسكت عنه ثم قال ذلك ثانيا
وثالثا فقال له يا هذا انا سالت الله العافية فلك وما انا فيه هو العافية
لان العافية على ما يعلم والله اعلم انتهى **قوله** عوراتي اي عيوبي وخللي وتقصيري
قال الشيخ ابو الليث بن جميل عورة كل مخلوق شهوة نفسه وخير الملابس
عندنا ما ستر العورة مقطعا ولا يسترها سوى الموت عن كل مباح ومحظور بحكم
الضرورة والله بكل شيء عليم خبير وخير ملابس التقوى ما يستر العورة وشر
ملابس التقوى ما اشهر العورة انتهى والمعنى استر عوراتي التي يسوءني كشفها
وسبق فيما يقول اذا لبس ثوبا جديدا معنى العورة شرعا وما يتعلق بها
ومنه انه ترى عورات بفتح الواو ومنه يندفع قول الحرزي انه باسكان الواو
وفتحها من لحن العامة **قوله** روعاتي اي فزعاتي التي تخيفني اي ادفع عني كل
خوف يقلقني ويزعجني وايرادهما وما قبله بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة
الى كثرتها وبالامن منها يتم كمال الانسان ويسعد منه الاساة والنقصان **قوله**

احفظني اي ادفع عني البلاء من جهاتي الست لان كل بلية تصل للانسان انما تصله من احدها
وهي ما تضمنها قوله من بين يدي الخ وبالغ في جهة السفل لرداة الآفة اشار اليه
الطيبي قوله وعن يميني وعن شمالي قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم
لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم انما عدى الفعل
الى الاولين بحرف الابتدا لانه منهما متوجه اليهم والى الاخيرين بحرف المجاوزة
فان الاتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه
انتهى وقال ابن عباس في الاية من بين ايديهم من قبل الاخرة ومن خلفهم من قبل
الدنيا وعن ايمانهم وعن شمائلهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم انتهى قوله ان اغتال
اي اوخذ غيلة من تحتي لرداءة اتيانها ولا يخفى حسن موقع عظمتك واغتال مبني
للمجهول قال ابن العرب والاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه
احد قوله قال وكيع وهو ابن الجراح قال الحافظ لما اخرج الحديث الى قوله
اغتال من تحتي قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا ادري اهو من قول
النبي صلى الله عليه وسلم او من قول جبير يعني هل فسره من قبل نفسه او رواه قال
الحافظ وكان وكيعا لم يحفظ هذا التفسير فقاله من نفسه انتهى قوله يعني
اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من التحت الخسف في القاموس خسف
الله بفلان الارض غيبه فيها قوله وروينا في سنن ابي داود واللفظ له كما في
السلاح والنسائي وغيرهما كابن ابي شيبة كما في الحصن وقال الحافظ بعد تخريجه
حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي في الكبرى قال وفي سنده علتان تحطه
من رتبة الصحيح احدهما ان الحارث بن عبد الله الاعور احد رجال سنده ضعيف
وباقي رجاله ثقات خرج لبعضهم مسلم والثاني انه اختلف في سنده على ابي اسحاق
فعند ابي داود والنسائي عن ابي اسحاق عن الحارث وابي ميسرة كلاهما عن علي رضي
الله عنه قال الحافظ ولم اره من طريقه الا بالعنعنة وجاء عند الطبراني من طريق
المعمري حدثنا هشام بن عمار حدثنا حماد بن عبد الرحمن حدثنا ابو اسحاق عن ابيه
قال كتب لي رضي الله عنه كتابا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت
مضجعك فقل فذكر مثله انتهى قوله مضجعه اسم مكان او زمان او مصدر او قصره
ابن حجر في شرح المشكاة على الاخير قوله بوجهك الكريم اي بذاتك كما تقدم ما فيه وال
الباب والكريم اي النافع والكامل الجامع او البالغ اعلى غايات الشرف والنفع للغير
قوله وبكلماتك اي كتبك او اسمائك او صفاتك في خلقك الناشئة عن باهر
قدرتك وارادتك وعلمك وحكمتك قال الطيبي وحصر الاستعاذة بالكلمات
بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله كن قيل
وفي الحديث تلويح الى قوله تعالى وما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وقال ابن
حجر جمع بينهما للاشارة الى ان الاستعاذة بالذات والصفات اكمل من الاستعاذة
باحدهما قوله من شر ما انت اخذ بناصيته اي هو في ملكك وتحت سلطانك

وفي

وفي قبضتك وانت متصرف فيه على ما تشا والناصية شعر مقدم الراس كما في الصحاح
والاخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء التام والتمكن من التصرف العام وانما لم يقل
من شر كل شي وان كان مودى العبارتين واحدا اشعارا بانه تعالى المسبب لكل ما يضر
وينفع والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شي ينفع في دفعه وقيل للاشارة الى ان
المستفاد منه بلغ الغاية في الاضرار اذ الاخذ بالناصية انما شانه فيمن يكون
كذلك قال ميرك كني بالاخذ بالناصية عن قطاعة شان ما نعوذ من شره قوله
المغرم هو مصدر ميمي وضع موضع الاسم اي الغرم وهو اما الذنوب واما الدين
الذي اخذ لمعصية او عجز عن ادائه والاثم يستعاذ منه كذا قالوه واعترضه
ابن حجر بما تقدم منه في قوله في الاذكار بعد التشهد اعوذ بك من المغرم والمأثم
قوله والمأثم اي ما ياثم به الانسان وهو الاثم نفسه من وضع المصدر الميمي
موضع الاسم قوله لا يهزم بالبنا للمفعول اي لا يغلب قوله جندك اي
من اردت لهم النصر وهم اهل الاسلام والاضافة للتشريف قوله ولا يخلف
بالبنا للمفعول من الاخلاف وفي رواية بنا المخاطب فيبنى للفاعل ووعدك
منصوب اي لا يخلف وعدك اي باثابة المطيع بخلاف تعذيب العاصي فان
خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل وشين فيما يقال اذا استقط من البل
تحقيق الكلام في جواز خلف الوعيد قوله وروينا في سنن ابي داود واللفظ
له كما في السلاح قال الحافظ بعد تخريجه كما اورده المص حديث صحيح اخرجه احمد
وابو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه والفريابي من طريق حماد بن سلمة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش ورجاله من رجال مسلم لكن خولف حماد في اسم
الصحابي فرويناه في الذكر للفريابي وفي مكارم الاخلاق للخرائطي من رواية اسماعيل
ابن جعفر ومن رواية سليمان بن بلال كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابن عائش بتقديم
الالف على التحتية واتفاق اسماعيل وسليمان ارجح من انفراد حماد وقد رواه سعيد
ابن ابي هلال عن ابي صالح فقال اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني
في الدعا من طريق سعيد ولكن لا يقدح ذلك في صحة المتن حتى لو ابهم الصحابي
وفي قول الشيخ باسانيد نظر فانه ليس له عند ابي داود وابن ماجه الا بسند
وحماد الى منتهاه وفي المشكاة والسلاح قال في حديث حماد وهو ابن سلمة فراى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله انا ابا عياش يحدث
عنك بكذا وكذا فقال صدق ابو عياش رواه ابو داود والنسائي قال في المرقاة
وكذا ذكر استطرادا اذ لا دليل للاجماع على ان رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرويا
لانها حق بالنص كما في الاحاديث بل لان النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع او
كلامه يحتاج الى تاويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير لانها ان وافقت ما
استقر في الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفت لم يجز نسخها به
انتهى قوله عن ابي عياش قال في السلاح هو بالياء اخر الحروف والشين المعجمة
ويقال ابن ابي عايش ويقال ابن عايش الزرقي الانصاري واسمه زيد بن الصامت

وقيل زيد بن النعمان وقيل غير ذلك وليس له عند الستة سوى هذا الحديث انتهى قال
المنذري في الترغيب وحديث اخر في قصة الصلاة رواه ابو داود قال في المرقاة
وكفى بقوله صدق ابو عياش منقبة في حقه ودلالة على صدقه انتهى قوله كان له اي كان
ذلك المقال لمن قاله قوله عدل رقبة قال في السلاح العدل بفتح العين هو المثل
وما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره وقال البصريون
العدل والعدل لغتان وهما المثل قلت وحكى في المرقاة قولا عكس القول الاول
قوله من ولد اسماعيل بفتحتين وقيل بضم فسكون اي اولاده والتخصيص بهم لانهم
اشرف من سبي قوله حرز اي حفظ ومنع من الشيطان اي من وسوسته واغوائه قوله
وان قالها اي المقالة المذكورة قوله مثل ذلك اي مثل ما ذكر من الجزاء قوله وروينا
في سنن ابي داود باسناد لم يضعفه الخ قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اخرجه
ابو داود عن محمد بن عوف عن محمد بن اسماعيل بن عياش وباقي سنده هو قوله ثني
ابي ثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي مالك الاشعري قال الحافظ ومحمد
ابن اسماعيل ضعيف قال ابو حاتم الرازي لم يسمع من ابيه شيئا وقول الشيخ ان ابا
داود لم يضعفه كانه اراد عقب تخريجه في السنن والا فقد ضعفه خارجها
قال ابو داود الاجري في اسئلته لابي داود سالته عنه فقال لم يكن بذاك
قال الحافظ وكان ابا داود سكت عنه لانه ذكر عن شيخه محمد بن عوف
انه راى الحديث المذكور في كتاب اسماعيل بن عياش فكانه تقوى عنده بهذه الوجادة
وتقدم لهذا نظير بهذا الاسناد والله اعلم قوله رب العالمين بالجر على
البدلية ويجوز رفعه ونصبه كذا في الحرز ولا يتعين كونه بدلا بل يجوز كونه نعتا
نعم ان قدر انه صفة مضافة لمعمولها تعين ما قاله اي مربي العالمين
وخالقهم وسيدهم ومصلحهم وفيه تغليب ذوي العقول لشرفهم قوله
فتحه اي الظفر على المقصود قال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله
خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا او قهرا والنصر الاعانة
والاظهار على العدو وهذا اصل معناهما ويمكن التعميم فيهما فيفيد التاكيد
انتهى اي بان يراد بالفتح ما فتح الله لعبده على وفق فضله والنصر الاعانة
على العدو الظاهري والباطني والنور التنبيه الالهي للعبد حتى يبصر به
طريق الحق فيجابه والبركة دوام الطاعة والهدى الهداية الى طريق الاستقامة
على المداومة الى حسن الخاتمة قوله واعوذ بك من شر ما فيه اي اليوم
وما بعده اي من الايام وهو حصول الامر المضر في الدارين بحيث يشغل العبد
عن خدمة مولاه ويبعده عن حضرته وكان وجه الاستعاذة من شر ما
بعد اليوم دون سؤال خيره ان الاعتنا بدفع المفاسد اهم منه بجلب المصالح
ومن قواعدهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قوله وروينا في
سنن ابي داود الاخصر وروينا فيها وكذا رواه النسائي وابن السني وقال
الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه اسحق

في مسنده

في مسنده وابن حبان في صحيحه عن العقدي واخرج الحافظ بسند رجاله موثقون
الا ان فيه انقطاعا سمع ابو بكرة ابنا له يدعو بدعوة فقال اي بني اني لك هذه
الدعوة قال سمعتك تدعو بها قال فادع بها فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو بها والا فصمتا سمعته يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
واعوذ بك من عذاب القبر فهو من الشواهد لحديث الباب المروي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وهو البصري الثقفي ولد
بالبصرة سنة اربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين
تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا وعنه جماعة كذا في المرقاة ووقع في نسخة من الحصن
عزو الحديث الى عبد الرحمن بن ابي بكر والمعروف ما في الكتاب قوله يا ابت اي
بكسر التاء وفتحها وفي النهر فري يا ابت بفتح التاء وجمهور القراء على كسرها وهي عوض
من ياء الاضافة ولا يجتمعان فلا يقال يا ابتي انتهى ومراده بلا يجتمعان اي
على وجه الحسن والا ففي القطر وغيره ويا ابتي ويا امتي بفتح وكسر والحاق الالف
او الياء قبيح قال في شرحه والثانية اقبح وينبغي ان لا يجوز الا في ضرورة انتهى قوله
اسمعك تقول قال في المرقاة اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك تقول انتهى
وفي الاول ما لا يخفى لان سمع يصل بنفسه الى المفعول الاول من غير خلاف قوله عافني في
بدني اي اعطني العافية من الافات المانعة من الكمالات لاقوى على الطاعة او عافني في
بدني اي سلمه بان لا يقع من شيء منه معصية او عافني اي اعف عني ما يقع من المخالفة
مني في بدني قوله اللهم عافني في سمعي اي من كل خلل حسي او معنوي بان لا يدرك الحق او لا
يقبله او يسمع ما لا يجوز سماعه قوله اللهم عافني في بصري من العمى ومن عدم مشاهدة
اياتك البينة الواضحة من النظر الى المحرم ويؤيد ذلك ما ورد اللهم اني اعوذ بك
من شر سمعي وبصري ومن شر منيي وذكر السمع والبصر بعد البدن الشامل لهما لشرفهما
فان بالسمع يدرك ايات الله المنزلة على الرسل وبالعين يدرك اياته المبثوثة في
الافاق فهما جامعان لدرك الايات النقلية والعقلية واليه نظر قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلهما الوارث
منا وفي تقديم السمع كما في سائر الايات والاحاديث ايماء الى انه افضل من البصر
خلافا لمن خالف وبيانه ان مع فقدان البصر يكون الشخص مؤمنا عالما كاملا
بخلاف من فقد منه السمع فانه لا يتصور منه شيء من ذلك كسبا الا ان يعطي ذلك
من عنده تعالى وهبا مع ان فقد السمع الخلقي يستلزم فقد النطق اللساني ايضا
كما هو معلوم وفي قوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر تصريح بما
ذكرناه والله اعلم وهذا لا ينافي تفضيل البصر من حيث ان بعض مرئياته ذاته
تعالى اذ قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل كقوله صلى الله عليه وسلم
للصحابة افرضكم زيد مع ان الصديق افضلهم قوله من الكفر والفقر اي فقر
القلب ولذا قارنه بالكفر في قوله كاد الفقر ان يكون كفرا اي حيث لا يرضى

بالقضا او يعترض على رب السما وهذا تعليم للامة او خضعا لما للربوبية من الحق والجهوية
او المراد بالكفر الكفران والفقر الاحتياج الى الخلق على وجه الانكسار والمذلة وقلة
المال مع عدم القناعة والصبر وكثرة الحرص وقد سبق في الاذكار قبل السلام في هذا
الحديث زيادة كلام قوله يعيدها اي هذه الجمل او هذه الدعوات والجملة بدل
او حال قوله ثلاث مرات ظرف لقوله يعيدها وكذا حين في قوله حين يصبح
وحين يمسي قوله الاستن اي اقتدى قوله وروينا في سنن ابي داود وكذا
رواه ابن السني كما في الحصن وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب قوله فسبحان
الله اي نزهوه عما لا يليق به وفي خبر مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال في قول العبد سبحان
الله انها براة الله من السوء قال النفي لا يمتدح به الا اذا تضمن ثبوتا والا فالنفي المحض
لا مدح فيه لانا نقول نفي السوء والنقص عنه يستلزم اثبات جميع الكمال له سبحانه وكذا كل
ما جا في الكتاب والسنة من نفي السوء والنقص عنه يتضمن اثبات ذلك له كقوله تعالى
لا تاخذه سنة ولا نوم وقوله تعالى وما مسنا من لغوب قال في المرقاة والكلام مسلم
ثبوته له تعالى عند الكل والاحتياجات لارسال الا للامر بالتوحيد والعبادة على وجه التقريب
انتهى قوله تمسون اي تدخلون في المسا وتصبحون اي تدخلون في الصباح فالفعلان
تامان وقد سبق ان المسا الشرعي من غروب الشمس والصباح الشرعي من طلوع الفجر
قوله وله الحمد اي له لا لغيره الحمد ثابت في السموات والارض اي كائن على السنة
اهلها وان من شي الا يسبح بحمده او ثابت في اجزايهما وقيل في للتعليل اي له الحمد
في هاتين النعمتين العظيمتين لاهلها فيجب عليهم حمده والجملة معترضة وسياتي
حكمة الفصل بها قوله وعشيا عطف على حين وسبق ان العشي ما بين زوال الشمس
الى غروبها وحكاية اقوال اخر وفي المغرب المشهور انه اخر النهار قوله تظهرون اي تدخلون
في الظهيرة قوله يخرج الحي من الميت بالتشديد والتخفيف اي الطاير من البيضة
والحيوان من النطفة والنبات من الحبة والمومن من الكافر والذاكر من الغافل والعالم
من الجاهل والصالح من الطالح روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عكرمة بن ابي جهل
فقرا هذه الاية فهذا تفسير للنبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحي المومن ومن الميت
الكافر وفي معناه العالم والجاهل والصالح والطالح والذاكر والغافل وبعكسه قوله
ويخرج الميت من الحي قوله ويحيي الارض بعد موتها اي بعد انبات النبات بعد
موتها اي يبسها او ارض الروح بالايمان والتوفيق بعد موتها اي فسادها باضداده
قوله وكذلك تخرجون اي مثل ذلك الاخراج او الخروج اللازم منه او مثل ذلك
الاحيا تخرجون اي من قبوركم للحساب وما يترتب عليه من العذاب او النعيم وحسن
الماب وهو بالبنا للمفعول من الاخراج وفي قراة على صيغة المعلوم من الخروج والمعنى
ان الاعادة والابدا متساويان في قدرة من هو قادر على اخراج الميت وعكسه فاعتبروا
يا اولي الابصار قوله ادرك ما فاته اي حصل ثواب ما فاته من ورد وخير قوله
ذلك اي الذي قال فيه هذا الذكر قوله قالهن اي الكلمات او هذه الايات

قال

قال ابن حجر في شرح المشكاة وسبب ادراك ذلك ان من قال ما ذكر مستحضر المعناه من ابتدامر
بقوله لله اي نسبحوه في هذه الاوقات حمله على دوام شهود تنزيه الحق تعالى عن كل ما لا يليق
به وفي ذلك الشهود من الثواب ما يخلف ما مر وبهذا يعلم ان المتبادر من هذا التسبيح
ان المراد من سبحان الله الامر بالتسبيح في تلك الاوقات ولا ينافيه ما جا كما في معالم التنزيل
قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقراهاتين
الايتين وقال جمعت المواقيت الخمس انتهى فتمسون المغرب والعشا وتصبحون الصبح
وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر لان هذا باعتبار المجاز اذا طلاق التسبيح على
الصلاة من اطلاق الجز على الكل وما افهمه الحديث باعتبار الحقيقة واستعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه سايغ عند الشافعي رضي الله عنه واكثر اصحابه وغيرهم يجعله
من عموم المجاز ويدعون انه التحقيق قال الطيبي فان قلت كان مقتضى الظاهر ان يعقب
قوله وله الحمد بقوله فسبحان الله كما جا سبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله وحين تصبحون
فما فايدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بظرف المكان قلت قدم
ان الحمد اشمل من التسبيح فقدم وعلق به الاصباح والامسا واخر التحميد وعلق به السموات
والارض وانما ادخله بين المتعاطفين ليجمع الحمد بين ظرفي الزمان والمكان اذ لا فرق
الشي بالشي تعلق معنوي وان لم يوجد تعلق لفظي ولو تقدم الحمد لا شترك في الطرفين
ولو اخر لخص الحمد بالمكان انتهى وهو من الحسن بمكان غير انه لم يتعرض لحكمة العدول
عن مقابلة العشي بالصباح الى مقابلته بالظهيرة ولعله لمراعاة الفواصل وحسن التقابل
وفهم ابن الجزري ان هذه المقابلة حيث قال ابعد من قال ان المسا يدخل بالزوال فان
اراد دخول وقت العشي فقريب او اراد المسا فبعيد فان الله يقول فسبحان الله الخ فقابل
المسا بالصباح والظهيرة بالعشي انتهى وقال ابن حجر وحكمة الفصل بين المتعاطفات
في الاية بقوله وله الحمد الخ انه لما ذكر المسا والصباح المحيطين بطرفي النهار حثهم على
المحافظة على احيا هذين الطرفين المستلزم لاحيا ما بينهما ايضا بان اهل السموات
والارض وهم من جملتهم عليهم ان يقوموا باحيا مقام الحمد لما الذي مقابل التسبيح
باعتبار دلالة الحمد على الصفات الثبوتية والتسبيح على الصفات السلبية
والاولى اكمل وافخم ومستلزمة للثانية ولا عكس وانما لم يعقب التسبيح بالحمد كما هو
في سبحان وبحمده المذكور في اكثر الايات والاحاديث لان القصد هنا الاشارة الى
مقامين متغايرين مقام التسبيح المشار به الى الصلاة المختصة ببعض اهل الارض
ومقام الحمد الباعث عمومه لاولئك البعض على ادامة ما خصوا به فناسب ح
فصل هذا وجعله اعتراضا بين اجزاء ذلك ليكون حاملا عليه ومؤكدا لطلبه لما كان
القصد من التسبيح ما ذكر من الامر به او بالصلاة على ما مر وذلك يقتضي التجدد والحدوث
ومن الاخبار بان الحمد له فيما ذكر الدال على الدوام والثبات والاستمرار ناسب ذكر ظرف
الزمان في الاول وظرف المكان في الثاني قال وهذا اولى مما قبله قوله لم يضعفه
ابو داود اي فهو عنده صحيح او حسن لكن قال الحافظ لعل ابا داود سكت عن تضعيفه

لانه من الفضايل **قوله** وقد ضعفه البخاري قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الكشاف
اخرج الحديث ابو داود والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عباس واسناده ضعيف وقال البخاري
لا يصح انتهى وقال الحافظ في اماليه على هذا الكتاب قوله وضعفه البخاري الخ لفظ البخاري في
الكنا بين سعيد بن بشير البخاري روى عن البيلماني روى عنه الليث لم يصح حديثه وكذا نقله
ابن عدي في ترجمة سعيد واورد الحديث وقال لا اعلم روى عنه غير الليث ولا اعلم روى الا
هذا الحديث ثم نقل كلام البخاري فيه وقال انه عنى هذا الحديث قال الحافظ والحديث
ضعيف بغير سعيد فان شيخه البيلماني ضعيف جدا قال ابن عدي كلما رويه ابن البيلماني
فالبلاء منه قال ابن حبان روى عن ابيه نسخة قدر مايتي حديث كلها موضوعة والبخاري
بنون مفتوحة وجيم مشددة والبيلماني بموحدة ولام مفتوحتين وتحتية ساكنة قال
الحافظ وجدت للحديث شاهدا بسند معضل لا باس برواته ثم اخرجه عن زيد العمي قال
وهو بفتح المهملة وتشديد الميم نسبة الى بني العم بطن من تميم وقيل لانه كان يقول اذا سئل
عن شي حتى اسال عمي وهو مختلف فيه عن محمد بن واسع من قال حين يصبح ثلاث مرات
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون لم يفته خير كان قبله من الليل ولم يدركه يومه شر
ومن قالها حين يمسي مثله وكان ابراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات اذا اصبح وثلاث مرات
اذا امسى قال الحافظ ولم اره مصرحا برفعه لكن مثله لا يقال بالراي ولبعضه حديثه
شاهد بسند ضعيف مصرح فيه برفعه عن معاذ بن انس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم لم سمى الله خليله الذي وفى لانه كان يقول كلما اصبح فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون اخرجه احمد وفي سنده ابن لهيعة وفي شيخه زبان بفتح الزاي
وشد الموحدة واخره نون وهو ابن فايد مقال وكذا في ابن لهيعة وقد سكت عن نقل
التضعيف المذكور عن البخاري صاحبا المشكاة والسلاح وكانه لكونه غير موثر في العمل
بمضمون الخبر لكون الضعيف انما يمنع من العمل اذا كان شديدا كما تقدم نحوه في كلام الحافظ
في سكوت ابي داود عن بيان ضعفه **قوله** وروينا في سنن ابي داود وكذا رواه كما في
الحصن النساي وابن السني قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن امه
قال في السلاح وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض بنات
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بعد تخريجه الحديث حديث غريب اخرجه
ابو داود في كتاب الادب واخرجه النساي في اليوم والليلة واخرجه ابن السني عن
النساي وابو نعيم في اليوم والليلة وتكلم في رجال السند الى ان قال وعبد الحميد
وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد ذكرهما ابن حبان في الثقات لكن قال ابو
حاتم الرازي عبد الحميد مجهول انتهى قال الحافظ المنذري ام عبد الحميد لا اعرفها
وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها وكانها صحابية وفي التخريج له ام عبد الحميد
لم اعرف اسمها ولا حالها لكن يغلب على الظن انها صحابية فان بنات النبي صلى الله عليه
وسلم متن في حياته الا فاطمة فعاشت بعده ستة اشهر او اقل وقد وصفت
بانها كانت تخدم التي روت عنها لكنها لم تسمها فان كانت غير فاطمة قوي الاحتمال

والاحتمال

والاحتمال انها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى انتهى **قوله** فيقول اهو بيان
للتعليم وفي المرقاة يحتمل ان يكون الفا تفسيرية انتهى **قوله** سبحان الله وبحمده اي انزهه عن كل
سوء ابتدي بحمده وفي المغرب سبحك بجميع الايك وبحمدك سبحك وفي الحرز الاظهر في المعنى
ان يقال اسبحه وانزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية واقوم بحمده وثنايه الجميل
من النعوت الثبوتية فالواو عاطفة للجملة على ما قبلها ويجوز ان تكون زايدة وتقدم بسط
ذلك في باب فضل الذكر **قوله** لا قوة الا بالله اي لا قدرة للعبد على حركة او سكون الا
باقدار الله وقيل لا قوة اي لا قدرة على التسبيح والتحميد وغيرهما الا بالله **قوله** ما شا
الله كان الخ اي ما شاء الله ابدا او على هذا اتفق السلف ولا عبرة بخلاف بعض
الخلف وهذا معنى قوله تعالى وما تشاوون الا ان يشا الله وفي الحديث القدسي تريد
واريد ولا يكون الا ما اريد فمن رضي الله فله الرضا ومن سخط فله السخط ويفعل الله ما يشا
ويحكم ما يريد وقد عقد الشافعي معنى هذه الجملة في قوله
ما شيت كان وان لم اشا . وما لم تشا ان لم اشا لم يكن
قوله وروينا في سنن ابي داود قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اخرجه ابو داود
في كتاب الصلاة وهو اخر حديث فيه ويليه كتاب الزكاة وسكت عليه في السنن وسئل
عنه في اسيلة اخرى فقال غسان بن عوف شيخ بصري والحديث غريب انتهى
وغسان المذكور ذكره الساجي والعقيلي في الضعفا وقال العقيلي لا يتابع على حديثه
وقد اخرجه ابو بكر بن ابي عاصم في كتاب الدعا عن عقبة بن مكرم عن العداني عن غسان
ابن وهب فان كان محفوظا فلعل وهبا جده او كنيته فتصحف الاداة ولم يذكروا له الا هذا
الحديث ثم اول سياق هذا الحديث ظاهر في انه من مسند ابي سعيد وعلى ذلك اقتصر من
صنف في الاطراف وفي رجالها ويستدرك عليهم ان في اثنايه ما يقتضي التصريح بانه
من مسند ابي امامة وليس في الصحابة من الانصار من يكنى بابي امامة الا اسعد بن
زرارة ومات في اول الاسلام وسبطه اسعد بن سهل بن حنيف ومات النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير فلعله هذا الكن افرده ابن منده في الصحابة صاحب هذا الحديث بترجمة
وتبعه ابو القاسم يعني البغوي واما الحاكم في الكنى فلم يتعرض لهذا فيمن عرف اسمه
ولا فيمن لم يعرف والحديث ابي سعيد شاهد من حديث انس الا في القصة ثم اخرجه
الحافظ عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من العجز والكسل والهم والحزن والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال وقال
بعد تخريجه حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والنساي وابو عوانة قال وبعضه
في الصحيحين من وجه اخر عن انس وفيه زيادة ليست في هذا وعند مسلم من
حديث زيد بن ارقم مثله لكن الزيادة غير الزيادة المذكورة وقد ذكرهما المص في
كتاب الدعوات انتهى وفي الحرز بعد ذكر الحديث عن ابي سعيد كما ذكره المص ما لفظه
وفي الجامع رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنساي عن محمد ولفظه
ضلع الدين وروى صاحب الفردوس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

من قال يوم الجمعة اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك سبعين مرة لم تمر به جمعتان
حتى يغنيه الله واصل الحديث اخرجه احمد والترمذي انتهى **قوله** هموم لزمتني ابتدا به
لان التنوين فيه للتكثير او التعظيم اي هموم كثيرة او عظيمة لزمتني واحاطت بي فلم اجد منها مخرجا
ولا من ضيقها فرجا وديون قوله يا رسول الله فان الاستغاثة تدل على عظم ما وقع فيه حتى
استغاث منه بهذا اللفظ الدال على سرعة الاجابة **قوله** وديون اي لزمتني وحذف
لدلالة الاول عليه وكانه عطف تفسير لبيان ان تلك الهموم هي تلك الديون ويويده
الحديث الذي همٌّ بالليل مذلة بالنهار **قوله** افلا اعلمك الهمزة فيه للاستفهام
والفا عاطفة لما بعدها على جملة مقدرة دل عليها السياق والهمزة للتاكيد نظير
ما منعك ووقع في عبارة الطيبي ان لا تسجد والتقدير ما منعك ان تمتثل ما امرك به فاعلمك
وبدلت لذلك قوله في الجواب فقلت بلى ووقع في عبارة الطيبي ما يوهم ان لا
اصلية وليس مرادا اذا قلته الخ فايدة الاتيان به التحريض على الاتيان بذلك الكلام
خصوصا وفيه تعجيل البشرى بازالة تعجيل ما طلب ازالته من الهم والدين
قوله الهم والحزن بضم الحا المهملة واسكان الزاي وبفتحها ضد السرور وفرق بينهما
بان الهم يختص بالمتوقع والحزن بما وقع وقيل الهم الحزن الذي يذيب الانسان لشدة
الغم الذي تلقاه ماخوذ من همني المرض اذا ابلى والحزن اصله من الخشونة وهو يصدق
بادنى شي وعم وقيل الحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده والهم ما يذيب
الانسان فيكون تعوذه من الشي الذي يحل الجسم وقال الداودي الهم ما شغل الضمير
وليس شي اضنى على البدن منه قال والحزن ان يصاب الرجل في اهله وهما عند الفرا سوا
وقال الحنفي الهم عام في امور الدنيا والاخرة واعترض بان هم الاخرة كالمتعوذ منه بل هو
محمود وفي الحديث من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة
وفي شرح العدة نقلا عن الخطابي لا ينبغي للمومن ان يهتم بشي من امر الدنيا فان الله تعالى
قدر الامور واحكمها وقدر الارزاق وقسمها فلا يجلب الهم للعبد خيرا في دنياه ولا ياتيه
ما لم يقدر له وكان عمر بن عبد العزيز يقول اللهم رضني بالقضا وحبب الي القدر حتى
لا احب تقديم ما اخرت ولا تاخير ما قدمت ومن امن بالقدر فلا ينبغي له ان يهتم على شي
فاته من الدنيا ولا يتهم ربه ففي ما قضى له الخير وانما ينبغي للعبد الاهتمام بامر الاخرة وعرضه
على ربه وكيف ينجو من سواله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فلذلك يحسن الهم والبكاء **قوله** العجز بسكون الجيم هو في الاصل التاخر
عن الشي ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشي وللزومه الضعف عن الاتيان بالشي استعمل
في مقابل القدرة فقيل هو ذهاب القدرة في وجه وكلاهما يحسن التعوذ منه واستعاذ
من العجز لئلا يعجز عن القيام بمهمات العبادات الناشي عن ارتكاب الذنوب لانها توجب
لمرتكبها توالي العوايق وتسابق الموانع اليه قال ابن بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام
يجعلونه ما لا استطاعة لاحد على فعله مما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل واما الفقها
فيقولون هو ما لا يستطيع ان يعمله اذا اراد لانهم يقولون الحج ليس على الفور ولو كان على

المهمل

المهملة عند اهل الكلام لم يصح معناه لانها لا تكون الا مع الفعل **قوله** والكسل بفتحتين هو فترة
النفس والمراد التثاقل عن صالح الاعمال مع القدرة عليه ايثارا للراحة الابدان على التعب
ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه وقد ذم الله سبحانه المنافقين
بانهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اما من تثاقل عنها لمرض او ضعف وكبر فلا يدخل
١ في الذم والله سبحانه اعلم **قوله** من الجبن بضم فسكون او فضم صفة الجبان يقال فيه جبن
يجبن جبنا وجبنا وجمع الجبان جبن والجبانة وهو الخوف من العدو الشامل للصوري
وهو الكافر والمعنوي هو النفس والشيطان وسبب الخوف منعه المحاربة او يحمله على المواقعة
والجبانة هي ضد الشجاعة وانما يكون من ضعف القلب وخشية النفس والجبان الذي
يرتدع في الحرب ويضعف وذلك يودي الى الفرار من الزحف وهو كبيرة واستعاذته
صلى الله عليه وسلم منه تعليم لامته لانه يودي الى عذاب الاخرة قال المهلب لانه يفر من
الزحف فيدخل تحت وعيد قوله تعالى فقد با بغضب وربما يفتتن في دينه فيرتد
لجبن ادركه وخوف على نفسه من القتل والاسر والعبودية والجبن والكذب من الخلال
المذمومة التي لا تصلح ان تكون في رؤس الناس من امام وخليفة وحامل علم اذ الكذب يجر الى الهدى
اليه كما جا في الحديث **قوله** والبخل بضم فسكون وفي نسخة من الحصن بفتحهما وذكرهما في شرح
في شرح العدة وغيره يقال بخل يبخل بخلا وهو ان يبخل بادا الواجبات كمنع الزكاة واقرا
الضيف وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي البخل في الشرع منع الواجب وعند العرب منع
السايل عما يفضل عنده وقيل البخل الشح وقال ابن مسعود ان لا يعطي شيا والشح ان يشح
بما في ايدي الناس اي يحب ان يكون له ما في ايديهم من الحلال والحرام وقيل البخل دون الشح انتهى
وفي الصحاح الشح البخل مع حرص واستعاذ صلى الله عليه وسلم من البخل لقوله تعالى ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال صلى الله عليه وسلم اي داء ادوى من البخل

ولا قايل به اذ لا فايدة فيه ولعله سهو من الكاتب او الراوي لان النعت ينبغي ان يكون بعد
التلاوة ليتوصل بركة القرآن واسم الله تعالى بشرة القاري والمقرو له انتهى ويويد ما ذكرته
انا لو فتحنا باب تجويز السهو ممن ذكر لم نثق بمروي قط فوجب تاويله بما قدمته اذ به
يحصل المقصود المذكور ويبقى اللفظ على حاله ثم رايت الشيخ اغلظ في الرد عليه
وجعل نفث بمعنى اراد على حد فاذا قرات القرآن فاستعذ المعنى جمع كفيه ثم
عزم على النفث فيهما فقرا فيهما ولعل السر في تقديم النفث على القراة مخالفة
السحرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوي جلت عن ان يكون منشؤها كل وارد وزعم
انه جا في صحيح البخاري بالواو كذب وانما الذي فيه الفا انتهى وكلام شرح المشكاة
وفي الحرز مثل كما قال الشيخ ابن حجر الاظهر المعنى ثم شرع في النفث فقراها حال
النفث على ان الفا لا تفيد الترتيب عند الفرا انتهى وفي القاموس ان الفا تاتي بمعنى
الواو **قوله** ثم يمسح بهما الخ اي ما استطاع مسحه فالعايد محذوف والمراد ما يصل اليه

من يديه وظاهر ان المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه جمع كفيه ونفث وقرا ثم مسح ثم قرا
ثم مسح لقوله فيه يفعل ذلك ثلاث مرات رواه الترمذي وفي الشمايل وظاهرها ان السنة
لا تحصل الا بالثلاث وحملت على كمال السنة اما اصلها فيحصل بمرة والجسد كالجسم لكنه
اخص منه اذ لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن كما في
البارع وغيره **قوله** قل هو الله احد الخ اي هذه السور الثلاث ويقال لها المعوذات بكسر
الواو وفتحها تغليبا قال الترمذي النفث يتفاوت اهله على قدر نور قلوبهم وعلمهم بمعاني
الكلمات فاذا فعل ذلك بجسده عند اويه الى فراشه كان كمن اغتسل باطهر ماء واطيبه
فما ظنك بما يغتسل بانوار كلمات الله فكان كثوب نفض من غباره انتهى **قوله** يبدا بهما
الخ هذا بيان للافضل من المسح المستطاع فيبدا باعالي بدنه فيمسح بهما على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده اي ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده قال في الحرز فهو كهيئة الغسل
المسنون على الوجه الاصح انتهى اي بالنسبة الى تقديم المقبل من البدن على المدبر منه
والا فالجانب اليمين والشمال يمسح عليهما معا بخلافه في الغسل فيقدم اليمين والمراد
غسل الميت اما غسل الحي فيغسل الجانب الايمن المقبل والمدبر معا ثم الايسر كذلك
والله اعلم **قوله** يفعل ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراة والمسح وفي هذا
الحديث رد على من زعم انه لا يجوز استعمال الرقى والعوذ الا عند حلول المرض ونزول ما
يتعوذ منه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر واستعاذ من شر ما يحدث في ليلته
مما يتوقعه وهذا من اكبر الرقى انتهى **قوله** قال اهل اللغة النفث الخ قال ابو عبيد
النفث بالفم شبيه بالنفخ واما التفل فلا يكون الا ومعه شي من الريق وكذا قال الجوهري
قال وهو اقل من التفل وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن التفل شبيه بالبزاق وهو اقل
منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وفي شرح المصابيح له النفث النفخ اللطيف
وفي السلاح قال الصنعاني النفث اقل من التفل وقد نفث الراقي ينفث كيعني
بكسر الفا وضمها وسياتي في باب ما يقال عند الرؤيا ماله تعلق تام بهذا المقام
ثم ما نقله المص عن اهل اللغة قال المناوي في شرح الشمايل لعله اراد بعضهم والا
فالخلاف محقق كما يشير اليه قول القاموس وغيره النفث الرقى والنفخ وصرح
بذلك غيره وفي الاساس نفثه من فيه رمى به ونفث ريقه وفي المصباح كفه من فيه
نفثا رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه نعم الذي
يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا النفخ العري عن الريق انتهى **قوله**
وروينا في الصحيحين الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي وغيره
اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وابو عوانة في صحيحه في الجامع
الصغير بعد ايراده كذلك لكن باسقاط الباء من قوله قراهما رواه احمد وابن
ماجه وفي السلاح رواه الجماعة يعني الستة **قوله** عن ابي مسعود الانصاري
البدري عقبة بن عمرو وعمرو هو ابن ثعلبة وهو الانصاري الخزرجي البدري
نسبه اليها لانه سكنها ولم يشهدها وقيل شهدها ومشى عليه البخاري وذكره

في البدريين والصحيح الاول وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وقال ابن اسحاق كان ابو مسعود
احدث من شهد العقبة سنا وسكن الكوفة وكان من اصحاب علي واستخلفه على الكوفة لما سار
الى صفين روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل مايه حديث وحديثان اتفقا منها على احد
عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بسبعة احاديث ومات سنة احدى
او اثنين واربعين وقيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربعين وقيل بعد الستين وقيل
في خلافة معوية رضي الله عنه **قوله** الايتان من اخر سورة البقرة اي الاكيتان من اخرها
وهما امن الرسول الى اخرها وقد ورد التنصيص على هذا الابتدا من وجه اخر عن ابي
مسعود اخرجه العسكري في كتاب ثواب القراة عن ابي عبيد من وجه اخر عن جبير بن
نفير نحوه مرسلا وزاد في اخره وصلاة ودعا ذكره الحافظ **قوله** من قرا بهما زايدة
للتاكيد او للاستعانة ويجوز كونها للالة بعيد اذ قراة الحرف التلفظ به
قوله فقيل هنا من الافات الخ في شرح المشكاة وقيل بدفع عنه الانس والجن
ويشهد له حديث الحاكم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي
عام وانزل منه ايتين ختم بهما سورة ولا يقران في دار فيقربها شيطان ثلاث
ليال **قوله** وقيل كفتاه من قيام ليلته اي حتى لا يبول الشيطان في
اذنه ولا يعقد على ناصيته كما علم من الاحاديث الواردة في فضل قيام الليل
وانه متكفل بمنع هذين فكذا هاتان الايتان متكفلتان بذلك على هذا الاحتمال
الذي قد يخدش فيه اذ مثل هذا لخصوصه لا يثبت بالاحتمال **قوله** ويجوز الاقران
اي لان اللفظ صالح بذلك وكذا يجوز ان يعم ما قيل ان المراد به حسبه بهما فضلا
واجرا وفي شرح مسلم ويجوز ان تغنياه عن قيام الليل وحزب التهجد اذا قراهما
في الصلاة انتهى وقيل معناه اجزاتاه عن فوايد قراة سورة الكهف المشتملة
على الايات العشر اخرها التي من قراها امن من الدجال وعن قراة اية الكرسي
المتضمنة لقاريها عند النوم الامن على داره قال ابن حجر في شرح المشكاة ويحتمل
وهو الظاهر المناسب لنظمهما انهما كفتاه عن تجديد الايمان لان من تامل اولهما
ادنى تامل حصل له من الرسوخ في الايمان والاتقان مقام خطير وحظ كبير وعن
غاية التفويض والتسليم لاقضية الله تعالى واوامره ونواهيه لان من تامل قول اولئك
الكمل سمعنا واطعنا حمله ذلك على التاسي بهم في هذا المقام العلي وعن غاية التواضع
وهضم النفس باعتقادها انها ليست على شي لان من تامل قول اولئك الكمل غفرانك حمله
ذلك على التاسي بهم فيه ايضا وعن غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل اولهما
على تكثير العمل وتقليل الامل وثانيهما على التبري من ساير حقوق الخلق لان من تامل رجوعه
الى الله تعالى للحساب سارع فيما يبريه ويخلصه من ورطة المناقشة في الحساب
وعما ورد من الادعية الكثيرة لان الدعا بما فيها متكفل لخير الدارين انتهى **قوله** وروينا
في الصحيحين ورواه اصحاب السنن الاربعة كما في السلاح زاد الحافظ ورواه احمد
وابو عوانة في صحيحه **قوله** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم افاد صاحب السلاح

ان قوله لي انما هو عند ابي داود ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابدت مضجعك
الخ رواه الجماعة وفي رواية لابي داود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت
الى فراشك وانت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه انتهى وكذا ذكره بحذف الظرف
قال وفي رواية قال يعني البرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان
اذا اويت الى فراشك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل
الخ متفق عليه قال الطيبي وتبعه ابن حجر والقاري الرجل المبهم هو اسيد
ابن حضير ثم راجعت صحيح البخاري نسخة صحيحة مقابلة على نسخة الحافظ ابن حجر
فوجدت فيها ذلك في بعض طرقه فثبت ما ذكره المص نفع الله به من ذلك في الصحيحين
اي في جملها لما بين ذلك بقوله اخراه هذا لفظ احدى روايات البخاري الخ ومنها
يعلم ان تفسير كون ذلك الرجل المبهم في بعض الطرق اسيد بن حضير يحتاج الى توقيف
والا فيحتمل ان يكون هو البرا نفسه لما تقدم في حديث رفاعة بن عفرا في دعاء
الاعتدال ان الراوي قد يبهم نفسه اما لاخفا عمله او لنحو ذلك من الاغراض
قوله فتوضا هو امر استحباب قوله وضوءك للصلاة اي وضوءا شرعيا لا لغويا
اي مطلق النظافة لان القصد ان يكون عند النوم على اكمل الاحوال وهو الطهارة
الشرعية ليكون ذكره على اكمل الاحوال وكذا نومه واذا كان النوم كذلك حفظ فيه
الانسان من الشيطان والثقل والكسل الموجب لقوة استيلائه عليه ودوامه معه
المقتضية لتفويت مهمات اوقاته وافاضل اعماله فيرجع الاخرة بخفي حنين ولا يظفر
من الاعمال باثر ولا عين قوله ثم اضطجع على شقك الايمن قال القاضي عياض فائدة
الاضطجاع على الشق الايمن لئلا يستغرق في النوم لتعلق القلب الذي هو في جهة اليسار
الى الجهة اليمين وقلق النفس من ذلك بخلاف قراره في النوم على اليسار ودعة النفس الى
ذلك انتهى اي فانه يثقل النوم حينئذ ويطول زمنه والنوم على اليسار وان اهنى لكنه
مضر بالقلب بسبب ميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه هذا بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم فلا فرق في حقه بين الايمن والايسر لان قلبه الشريف لا ينام انما كان يوثر الايمن
لانه كان يحب التيمن في شانه وليعلم امته قال المحقق ابو زرعة اعتدت النوم
على الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغرقت واذا نمت على
الشق الايسر حصل عندي قلق وعدم استغراق في النوم فالاولى تعليل النوم على الايمن
بتشريفه وتكريمه وايثاره على الايسر انتهى وحكى المناوي شارح الشمايل عن نفسه
مثل ذلك والله اعلم واردى النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقا عليه من غير نوم
واردى منه النوم منبطحا على الوجه روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو
كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية قوله اسلمت
نفسي اي ذاتي اليك اي رضيت بان تكون تحت مشيتك تتصرف فيها بما شئت
من امساكها او ارسالها وهذا انسب من قول الطيبي هذا اشارة الى ان جوارحه
منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه انتهى اي لان المقام مقام للمنام وهو

لاتكليف

لاتكليف فيه حتى يذكر الامر والنهي المحضين بمقامه ووجه في المرقاة كلام الطيبي بان التكاليف
عند ارادة النوم او بعد الاستيقاظ لا يتوهم انه حال النوم وعلى الاول ففيه اشارة لطيفة
الى انه ينبغي للانسان ان يتوب الى الله تعالى وقت النوم لينام مطيعا قال في المرقاة ويويده
ان الطيبي قال في قوله وفوضت امري اليك فيه اشارة الى ان الامور الخارجة والداخلة
مفوضة اليه لا مدبر لها سواه انتهى وفي رواية اسلمت وجهي اليك والمراد بالوجه هنا الذات
ومنه قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله قوله وفوضت امري اي شاني كله اليك اي توكلت
في جميع شاني عليك قوله والجات ظهري اي اليك اسندته الى حفظك لما علمت انه
لا مسند يتقوى به سواك ولا ينفع احدا الا حماك قال الطيبي فيه اشارة الى انه بعد تفويض
اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره ملتجى اليه مما يضره ويوذيه من
الاسباب الداخلة والخارجة يقال الجاته الى الشي اضطررته اليه وقد يستعمل بمعنى
الاسناد وهو المراد وفيه تنبيه على انه كالمضطر في ذلك حيث لم يعلم له سندا يتقوى
به غير الله ولا ظهر يشد به ازره سواه وخص الظهر بالذكر لكون الاعتماد في الاستناد
عليه اكثر من غيره قوله رغبة ورهبة قيل كل منهما مفعول له لالجات وقال الطيبي
منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر اي فوضت امري طمعا في ثوابك والجات
ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك انتهى وتعقبه ابن حجر في شرح المشكاة بان
الاوجه في الرغبة تفوضت دون ما قبله والرهبة لالجات فقط كالتحكم والوجه بل
الصواب ما ذكرته من ان كلا مما ذكر معلل بالرغبة والرهبة وفي المرقاة وما قاله الطيبي
معنى صحيح له صنعه بديع وقيل انهما منصوبان على الحال اي راغبا وراهبا وعلى
الظرفية اي في حال الطمع والخوف واستظهرهما في المرقاة وقوله اليك قال
الكرماني يتعلق برغبة لقوله علقتها تبنا وما باردا انتهى ومتعلق الرهبة محذوف
اي منك وتبعه عليه ابن الجزري وفي الحرز الاظهر ان يكونا متنازعين اي رغبة
اليك وهو ظاهر ورهبة اليك يعني الى حالة الخوف لا ارجع الا اليك كالتعليل له
بطريق الاستيناف البياني فائدة الخوف والوجل والرهبة الفاظ متقاربة
فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس واضطراب القلب من ذكر الخوف
والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون بتعظيم واجلال واكثر ما يكون بمعرفة
ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقيل الخوف حركة والخشية
سكون الا ترى ان من يرى عدوا له جاه يحرك للهرب منه وهي الخوف وحالة
استقراره في محل لا يصل اليه يسكن وهي الخشية وقال ابن ملك في شرح المشارق
قيل الخشية تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة
الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى وخشية الانبيا من هذا القبيل
والهيبة خوف مقرون بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة
والاجلال تعظيم مقرون بالحب قال الشاعر

اهابك اجلالا وما بك قدرة … علي ولكن ملا عين حبيبها

والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة
تكون الهيبة والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية قوله لا ملجا
ولا منجا منك الا اليك قال العسقلاني ملجا مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج
وقد يعكس ايضا لذلك ويجوز التنوين مع القصر انتهى والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص
من عقوبتك الا برحمتك وهذا معنى ما ورد اعوذ بك منك اي اعوذ بمظاهر صفات
جمالك ومعالي اكرامك من غاية صفات جلالك ومهاوي انتقامك بان يكون تفضلك
على الاولين ما يقابل بما يصدر عن الاخرين وفي الحرز الملجا بمعنى المخلص والمفر ففيه ايماء الى قوله
تعالى ففروا الى الله والى قوله كلا لا وزر الى ربك يومئذ المستقر وقال الكرماني لا ملجا
مقصور واعرابه كاعراب عصى فان قلت فهل يقرا بالتنوين او بغيره قلت في هذا
التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين
وعدمه وعند التنوين يسقط الالف قال ولا ملجا ولا منجا ان كانا مصدرين فيتنازعان
في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا
الا اليك قوله امنت بكتابك اي صدقت بكتابك الذي انزلت علي وهو القران الكريم
الحاث على التخلق بهذه الاخلاق البهية وساير المقامات العلية والحالات السنية ولذا
قال الطيبي امنت بكتابك تخصيص بعد تعميم وبما ذكرته يندفع اعتراض ابن حجر عليه بقوله
لا تعميم فيما ذكره لان الفعل في حيز الاثبات لا تعميم فيه كالنكرة التي كذلك فان قلت
المفرد المضاف يفيد العموم فلم خصصه بالقران قلت بقرينة المقام مع ان
عمومه يختلف فيه ثم الايمان بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو
حملناه على العموم لجاز ايضا وهنا فائدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام
يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب وجنسها والبعض
كالقران بل جميع المعارف كذلك كما يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه
اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة قوله وبنبيك بحذف الباء
الجارة وفي نسخة بانبيائك الذي ارسلت الى كافة الخلق بشيرا ونذيرا وسراجا منيرا
قوله على الفطرة اي الاسلام كما قال في الحديث الاخر من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة قال القرطبي كذا في المنسوخ في هذا الحديث وفيه نظر لانه اذا كان
قايل هذه الكلمات المتضمنة للمعاني التي ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضا
الى ان يموت على الفطرة كما يموت من قال لا اله الا الله وان لم يخطر له شيء من تلك
بعد فاين فائدة تلك الكلمات العظيمة والمقامات الشريفة فالجواب ان
كلا منهما وان مات على فطرة الاسلام فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة الطائفة
الاولى فطرة المقربين والصديقين وفطرة الثانية فطرة اصحاب اليمين انتهى
قال في السلاح وفي رواية للبخاري فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة
وان اصبحت اصبحت خيرا قوله واجعلهن اخر ما تقول اي من الدعوات وفي اخر الحديث
كما في السلاح قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت

بكتابك

بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذي ارسلت قال المص في شرح مسلم
اختلف العلماء في سبب انكاره عليه ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله امنت برسولك
يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب هذا الانكار
ان هذا ذكر ودعا فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف
ولعله اوحي اليه بهذه الكلمات فتتعين اداوها بحروفها وهذا القول حسن ولان قوله
وبنبيك الذي ارسلت من جهة صيغة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال ورسولك
الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة
يعيبونه وقد قدمنا انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث
لمنع الرواية بالمعنى والجمهور على جوازها من العارفين ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى
هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى انتهى وعلل ايضا بانه كان نبيا قبل
ان كان رسولا وقال الطيبي النبي فعيل مبني للمبالغة من النبا بمعنى الخبر لانه انبا عن الله
ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه وقيل مشتق من النبوة وهي الرفعة ورد النبي صلى الله عليه
وسلم على البراء حين قال ورسولك الذي ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع الثناء
بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين
انتهى قوله وروينا في صحيح البخاري ورواه النسائي ورواه الترمذي من حديث ابي ايوب
الانصاري انه كان له طعام في سهوة له فكانت الغول تجيء فتاخذ فشكاها الى النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال حسن غريب وفي بعض طرق حديث ابي ايوب
قالت ارسلني واعلمك اية من كتاب الله لا تضعها على مالك وولدك فيقربك شيطان ابدا
قلت وما هي قال لا استطيع ان اتكلم بها اية الكرسي كذا في السلاح قوله وكلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ اي فوض الي الامر في حفظ ذلك فالوكالة هنا
بالمعنى اللغوي وهو مطلق تفويض امر للغير وزكاة رمضان زكاة الفطر كانوا يجمعونها
ثم تفرق على مستحقيها واضيفت اليه لان ادراك جزء من اخره شرط في ايجابها
ولانها تجبر خلل الصوم وما يمنع كماله فهي بمعنى اللام وتجويز كونها بمعنى من مردود بان
شرطها كون المضاف نوعا من المضاف اليه والزكاة مع رمضان ليست كذلك
وفي الحديث ان على الامام جمع الزكوات واقامة من يحفظها الى ان تصل لمستحقها قوله
يحثو اي شرع قوله وفي اخره اي اخر الحديث قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله
بها اذا اويت الخ وكان ينبغي للمص ذكر هذه الجملة لما فيها من الحث على قراتها قال
ابن حجر في شرح المشكاة ومن ذلك النفع ما في حديث البيهقي يعني اية الكرسي حين
ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله وقولي ان هذا من
جملة نفعها اولى من قول الشارح ان ذلك النفع المطلق مقيد بهذا لان تقييد المطلق
انما يصار اليه في الاحكام ونحوها اما باب الثواب فلا مساغ لذلك الحمل فيه بل
النفع يحتمل هذا واكثر منه فذكر هذا لا ينفي غيره انتهى قوله اذا اويت الى فراشك
اي لاجل النوم قوله فانك لن يزال الخ تعليل للامر بقراتها وفي نسخة حذف فانك

وح تكون الجملة استينافا بيانيا كالتعليل لما ذكر وحافظ ملك واحد فاكثر اذ هو للجنس
يحفظك في بدنك ومالك ودينك وسائر ما يتعلق بك والظاهر ان مدخوله محذوف
اي من امر الله اي بامره لدلالة المقام عليه كما في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن
خلفه يحفظونه من امر الله اي بسبب امره تعالى لهم بحفظه وتقدير الكلام لن يزال عليك
بعد قرائتها ملك او اكثر حافظا لك بامر الله تعالى له بذلك قوله ولا يقربك شيطان
هو تاكيد لما قبله فان الملك حافظه فلا يقربه الشيطان ولا يوذيه في دينه ولا دنياه
قوله صدقك اي فيما قاله في امر تلك الكلمات لانه اما ابليس او من جنده وابليس له
احاطة بالقران ومنافعه وفضايله بسماعه لها من جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهو كذوب يعني اغلب احواله او بالنسبة لما طبع عليه من الشر الذي لا غاية له
كثرته الله باطلا وعكسه وهذا على حد تعدد الصدق والكذوب فهو تتميم واستدراك
لما اوهمه صدقك لانه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبنية لغاية ذمه وقبحه قوله
ذلك شيطان اي الذي يخاطبه في الليالي الثلاث شيطان وذكر في الموضعين ايذانا
بتغايرهما بناء على المشهور ان النكرة اذا اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما
ان الاول للجنس لان القصد منه نفي قربان تلك الماهية له والثاني يفرد من افراد
ذلك الجنس لانه في مخاطب معين ثم هو يحتمل انه ابليس لانه كان مع الملائكة الاولين
الكثير من السنين فله خبرة بالوحي وهذا هو الظاهر ولم نعرفه اعلاما به لئلا يوهم انه
هو الاول لما هو المشهور ايضا ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى وانه غيره
وعلم بذلك منه او بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في صحيحه واخرجه تاما
في كتاب الوكالة ومختصرا في كتاب فضايل القران وفي كتاب الصيام وقال في المواضع الثلاثة
وقال عثمان بن الهيثم واخرجه النسائي والاسماعيلي من طرق عن عثمان واخرجه النسائي
من وجه اخر عن عثمان وسنده قوي قال الحافظ الذي ذكره الشيخ عن الحميدي ونازعه
فيه لم ينفرد به الحميدي بل تبع فيه الاسماعيلي والدارقطني والحاكم وابا نعيم وغيرهم وهو الذي
عليه عمل المتاخرين والحافظ كالضيا المقدسي وابن القطان وابن دقيق العيد والمزي
وقد قال الخطيب في الكفاية لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه
لا يقولها الا في موضع السماع انتهى قوله فان المذهب الصحيح المختار عند العلما الخ هذا
ما جزم به ابن عبد السلام قال ابن عبد البر لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا
والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض
صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين الانقطاع
ولهذا اطلق ابو بكر الصيرفي الشافعي انتهى نعم قال السخاوي يستثنى من كلام المص ومن
ذكر من علم من عادته انه لا ياتي بقال الا فيما لم يسمعه او ليس له عمل مطرد عنه وفي استثنا
الثانية نظر قال السخاوي وبالجملة فالمحال الذي لا محيد عنه ان حكم ما يورده البخاري
عن شيخه كذلك اي مثلها مثل غيره من التعاليق فانه وان قلنا انه يفيد الصحة لجزمه
به فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه بدليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه

الذي

الذي سمع منهم ثم اسندها في موضع اخر من كتابه بواسطة بينه وبينهم بل ربما صرح بانه لم يسمعه من
ذلك الشيخ اما قال لي ونحوها فقد وجد عنه في كثير مما يورده كذلك ايراده في مكان اخر بصيغة
التحديث عن ذلك الشيخ حقق ذلك شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة
يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره
الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وليس في المتابعات والشواهد انتهى
لكن في الارشاد للمص بعد نقل كلام ابن عبد البر والصيرفي في السابق ومن امثلة غيره عن
وان من الحروف قال انها لك عن نافع قال ابن عمر وكذا ذكر او فعل او حدث او كان يقول
او جالس ذلك فكله محمول على الاتصال وانه تلقاه منه بلا واسطة بينهما اذا ثبت اللقا
وانتفى التدليس وهو يقتضي ان جميع ما نقله الراوي عن شيخه باي صيغة كانت يحمل
على الاتصال بشرطه المذكور فينبغي ان يقيد به كلام الحافظ المذكور وتلميذه السخاوي
العلم المشهور قوله وانما المعلق اي الذي في البخاري بدليل قوله ما اسقط البخاري
شيخه الخ وحكم تعاليق البخاري انه ما اورده منها بصيغة الجزم فمن الصحيح او بصيغة
التمريض فلا لكنه ليس بواه لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح والتعليق بحذف
اول السند سوا كان واحدا او اكثر على التوالي قيل كانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع
الاتصال واستعمله بعضهم في حذف السند كله ومن قول المص هنا وابو هريرة قوله
ورويناه في سنن ابي داود وغيره كذا رواه النسائي كذا في السلاح وابن ابي شيبة والبزار كما في
الحصن قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه احمد واشار الحافظ الى الخلاف
في سنده بين رواته قوله فني علاك ذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله واجلالا له واعلاما
لامته اذ يندب لهم التاسي به لك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر اعمارهم ليكون اخر
اعمالهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير قوله تبعث عبادك وفي رواية تجمع عبادك
والمراد بهما واحد ما لا ولا بد من تحقيقهما اي تحققهم بعد اماتتهم وتجمعهم للحساب وهو
يوم القيامة ورواه ايضا من رواية البرا قال في السلاح ورواه الترمذي بمعناه من حديث
البرا بن عازب وقال حديث حسن من هذا الوجه انتهى قال الحافظ بعد تخريجه
حديث حسن اخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه وابو يعلى والطبراني في
كتاب الدعا واختلف على ابي اسحاق السبيعي رواه عن البرا فاخرجه النسائي في الكبرى
والطبراني هكذا عنه عن البرا خالفهم غيرهم فادخلوا بينه وبين البرا واسطة ثم اختلفوا
فاخرجه الترمذي والنسائي من رواية اخرى عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن البرا
ورواه اخرون عن ابي اسحاق عن رجل عن البرا واخرون عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد
عن البرا قوله ولم يذكر ثلاث لكن في الحصن ذكر فيمن رواه ثلاث مرات الترمذي من
حديث البرا ولعله من تحريف او موجود في بعض نسخ الترمذي قوله ورويناه في
صحيح مسلم رواه في الحصن ورواه ابن ابي شيبة وابو يعلى عن عائشة وفي ذخاير العقبى
عن ابي هريرة جات فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما فقال لها
قولي اللهم رب السموات الحديث كما في الحرز قوله اللهم رب السموات وفي بعض روايات

مسلم السبع والارض اي خالقهما او مرتي اهلها قوله العظيم بالجر صفة العرش وهو ابلغ
وبالنصب نعت الرب قوله ربنا هو وما بعده بالنصب كما قبلهما على النداء او على الوصف
قوله ورب كل شيء تعميم بعد تخصيص قوله فالق الحب والنوى اي يشق حب الطعام
ونوى التمر للانبات ومثله نوى غيرهما والتخصيص لفضلهما او لكثرة وجودهما
في ديار العرب قوله منزل التوراة الخ من الانزال ويحتمل التنزيل ولم يذكر الزبور
لانه ليس فيه احكام انما هو مواعظ للانام قوله من شر كل ذي شر الخ وفي رواية لمسلم
من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول اي بلا ابتدا وقوله فليس قبلك
شيء تقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله انت الاول مفيد للحصر بقرينة تعريف
الخبر باللام فكانه قال انت مختص بالاولية فليس قبلك شيء وعلى هذا
قوله وانت الاخر اي بلا انتها وقال ابن الجزري الباقي بعد فنا الخلق كله ناطقه
وصامته قوله وانت الظاهر اي بالصفات وقال ابن الجزري اي ظهر فوق كل
شيء وعلا عليه قوله فليس فوقك شيء اي فوق ظهورك شيء من الاشيا الظاهرة
وقيل ليس فوقك شيء اي لا يقهرك شيء قوله وانت الباطن الخ قال القرطبي
تضمن هذا الدعا من اسمايه تعالى ما تضمنه قوله تعالى هو الاول والاخر
والظاهر والباطن وقد اختلفت عبارات العلما في ذلك وارشق عباراتهم
قول من قال الاول بلا ابتدا والاخر بلا انتها والظاهر بلا اقتراب
والباطن بلا احتجاب وقيل الاول بالابدا والاخر بالافنا والظاهر بالايات
والباطن عن الادراكات وقيل الاول القديم والاخر الباقي والظاهر الغالب
والباطن الخفي اللطيف الرفيق بالخلق وهذا القول يناسب الحديث وهو
بمعناه قوله فليس دونك شيء اي لا شيء الطف منك ولا ارفق وقال بعضهم ومع
كونه محتجبا عن ابصار الخلايق فليس دونه ما يحجبه عن ادراكه شيئا من خلقه قوله
الدين يحتمل ان يراد به هنا حقوق الله او حقوق العباد وكلاهما من جميع الانواع
قوله واغننا من الفقر اي الاحتياج الى الخلق او من فقر القلب بالاستغنا عنهم
وقد قيل ان هذا الدعا لطلب الرزق وسئل ابو علي الدقاق عن الفقر والغنا ايهما
افضل فقال الافضل عندي ان يعطى الرجل كفايته ثم يصان فيه قوله وفي رواية
ابي داود قال الحافظ وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه انتهى وهو عند ابن ابي
شيبة كما في الحرز قوله في سنن ابي داود قال في السلاح واللفظ له وفي الحصن
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي ايضا وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب
اذكار المسا والصباح بما يغني عن اعادته قوله ورويناه في صحيح مسلم الخ وكذا رواه
النساي كما في السلاح والحصن زاد الحافظ واخرجه احمد وابو داود والترمذي قوله
وكفانا اي دفع عنا شر الموذيات او كفى مهماتنا وقضا حاجاتنا فهو تعميم بعد تخصيص
قوله واوانا قال المص بالمد على الافصح الاشهر وحكي فيه القصر انتهى اي رزقنا مساكن
وهيا لنا الماوي ناوي اليه ونسكن فيه وقال ابن الجزري ردنا الى ماوى لنا

وهو المنزل

وهو المنزل ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهايم انتهى قوله فكم ممن لا كافي بفتح اليا وما وقع في بعض
النسخ بالهمز فهو سهو كما في المرقاة ومروي بصيغة اسم الفاعل وكم له مفعول اي فكم شخص
لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداوهم ولا يهيي لهم ماوى بل تركهم
يهيمون في البوادي ويتاذون بالحر والبرد قال الطيبي وذلك نادر فلا يناسب
كم المقتضي للكثرة على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا وتعقب بان عموم الاكل والشرب
اشارة الى شمول الرزق المتكفل به في قوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها بخلاف
المسكن والماوى فان الله تعالى خصه بمن شا من عباده فكثير منهم ليس له ماوى اما مطلقا
او صالحا لافنا له وقوله كم يقتضي الكثرة يرد بمنع قلة ما ذكر وعلى التنزل فالكثير يصدق
بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك الكفاية والماوى قليلا نادرا ثم اشار الطيبي الى
الجواب عن ذلك بانه يمكن ان ينزل على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا
وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله على ان عرفنا نعمه ووفقنا لادا شكره
فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون وكذلك الله تعالى مولى الخلق كلهم
بمعنى انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمومنين ومحب لهم فالفا في فكم للتعليل
قال مولانا عصام الدين الفاني في قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى لا مولى
لهم مع ان الله تعالى كان مولى كل احد اي لا يعرفون مولى لهم فكم لم يتفرع على كفانا
بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف وانما حمد الله تعالى على الطعام
والشراب وكفاية المهمات لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات
والامن من الشرور واشار الى ما ذكره الطيبي فقال اي كثير من الناس ممن الله اهلاكم
فلم يطعمه ولم يسقه ولم يكفه اما لانه اعدم هذه الامور في حقه واما لانه لم يقدره
على الانتفاع بها حتى هلك هذا ظاهره ويحتمل ان يكون معناه فكم من اهل الجهل
والكفر بالله تعالى لا يعرف ان له الها يطعمه ويسقيه ويوويه ولا يرى بذلك فضل
الاله في حقه وفي اعتقاده كانه معدوم انتهى وقال المص معنى اوانا هنا رحمنا
فقوله كم ممن لا ماوى له اي لا راحم له ولا عاطف عليه قوله ورويناه بالاسناد الحسن
في سنن ابي داود وكذا رواه الحاكم في مستدركه وقال فيه وثقل ميزاني واجعلني
في الملا الاعلى كذا في السلاح قوله عن ابي الازهر الخ في السلاح ابو الزهير النميري
ويقال ابو الازهر الانماري ويقال التميمي قال ابن عبد البر اسمه فلان
ابن شرحبيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين احدهما هذا والثاني
في فضل امين وقيل ان له حديثا ثالثا انتهى والانماري بفتح الهمزة وسكون
النون قوله باسم الله متعلق بقوله وضعت قوله واخسا شيطاني هكذا
هو في نسخ الاذكار بوصل الهمزة وكسر السين وفي شرح المصابيح لابن الجزري يروى
بوصل الهمزة وفتح السين وبهمزة ساكنة بعدها وبقطع الهمزة وكسر السين من
غير همز اي اطرده يقال خسا الكلب قاصرا ومتعديا انتهى وتعقبه في الحرز
بانه لا بد من وجود الهمز على كل تقدير نعم قد تبدل الهمزة الساكنة من جنس حركة

ما قبلها فتخفف بالحذف وهو غير مخصوص باللغة الثانية انتهى وسكت عن روايته واخسا
بفتح الهمزة واخره بهمزة ساكنة اي ابعده من خسا الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى اخسئوا فيها
قال التوربشتي والمراد اجعله مطرودًا عني مردودًا عن اغوائي قال الطيبي اضافه
الى نفسه لانه اراد بالشيطان قرينه من الجن او من قصد اغواه من شياطين الانس والجن
قوله وفك رهاني بضم الهاء وتشديد الكاف المفتوحة ويجوز ضمها وكسرها والرهان
جمع رهن ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة في الدين اراد به النفس لانها مرهونة بعملها
قال تعالى كل امرئ بما كسب رهين وقوله فك امر مخاطب من الفك وهو التخلص
وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن والمعنى خلص رقبتي من حقوق الادميين ومن حقك بارب
ومن الذنوب بالعفو وخلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها قوله في
الندا الاعلى نقل المص عن الخطابي وان ضبطه ان المراد الملا الاعلى من الملائكة ويؤيده
انه روى الحاكم في مستدركه في الملا الاعلى بدل الندا الاعلى ويحتمل ان يراد بالمقام
الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون
الا لعبد وارجو ان يكون انا هو قال التوربشتي ويروى في الندا الاعلى وهو الاكثر
والندا مصدر ناديته ومعناه ان ينادي به للتنويه والرفعة ويحتمل ان يريد
ندا اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا على اهل النار كما جاء ونادى اصحاب الجنة
اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا قال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة
الندي القوم مطلقا او الذين هم اهل الندا اي الكرم ويطلق على المجلس الذي
يجتمع فيه القوم للتسمر ولا يسمى بعد تفرقهم نديا وعبر بفي لانها ابلغ من من ونظيره
وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اي اجعلني مندرجا في جملتهم معمورا
في بركتهم بخلاف اجعلني منهم فانه يصدق بان يكون من جملة عددهم وان لم يكن
منهم انتهى فيما ذكره انما يصح على القول بان المراد بالندا القوم كما هو اما اذا
اريد به المجلس فيتعين وجود في ولعله اراد في ليقبل الاحتمالين ويوثر في
دعوى الابلغية بالمنع لانه اذا صار واحدا منهم فصدق عليه انه مندرج فيهم
بل الابلغ في تحصيل المقصود ان يقال منهم لانه قد يكون الشخص فيهم وان لم يكن منهم
الا ان المبالغة في التواضع بفي اكثر مما في التواضع بمن ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم واحشرني في زمرة المساكين اذ فيه من انواع التواضع ما لا يخفى
والتحقيق ان جعل متعد بنفسه لمفعولين فاراد في لتضمين الجعل معنى الايقاع
كما في قوله يخرج في عراقيبها نصلي وبتضمينه معنى الادخال كما مثل ابن حجر بقوله
نظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبه يندفع قول صاحب المرقاة وهذا
اي انه على تضمين جعل معنى اوقع يبطل قوله ونظيره قوله وادخلني برحمتك في
عبادك الصالحين اذ ليس مثله لفظا ولا معنى وفي الحرز يحمل الكرام في المقام
ان هذا دعا بمنزلة الحكم الذي رتب على الوصف المناسب فانه لما جعل
النوم والاستراحة يستعين بهما على طاعته والتجنب عن معاصيه طلب ان

يعينه تعالى

٢٦١

يعينه تعالى على طلبه من فك الرهان وخذلان من ذ نوبه من الشيطان والنفس الامارة ثم طلب
المعنى الاسنى والمقام الزلفى والندا الاعلى والزيادة الحسنى انتهى قوله الندي القوم المجتمعون
قيل اصله المجلس ويقال للقوم ايضا وقال الطيبي الندي يطلق على المجلس اذا كان فيه
القوم فلما تفرقوا لم يكن نديا ويطلق ايضا على القوم انتهى قوله وفي سنن ابي داود الخ قال
في الحصن ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث نوفل ورواه الطبراني
من حديث جبلة بن حارثة اخي زيد بن حارثة وله صحبة قال في السلاح وليس لنوفل
في الكتب الستة غير هذا الحديث وذكر ابن الاثير في اسد الغابة وقال يكنى ابا فروة
ثم ذكر حديث الباب وذكر انه مضطرب الاسناد وكذا قال ابن عبد البر حديثه في قل
يا ايها الكافرون مضطرب الاسناد وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي سنده الاختلاف كثير
على ابي اسحاق السبيعي فلذا اقتصرت على تحسينه انتهى قوله فانها براءة من الشرك
اي توجب لقاريها الامن والنجاة من الاشراك بالله تعالى لما اشتملت عليه من سلب الالوهية
عما سوى الله تعالى واثباتها له دون غيره مع التزام ذلك والدوام عليه المستفاد من
ولي دين انه قد برئ من اعتقاد شريك لله تعالى في ذاته او صفته او فعله لانه تنزه عن
كل سمة من سمات النقص بل من السمات التي فيها ادنى شائبة من الشوائب التي لم تصل
الى علاغاياته قوله وفي مسند ابي يعلى الموصلي الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق
ابي نعيم في الحلية حديث غريب وجبارة اي بضم الجيم والموحدة متروك اتهمه ابن معين
وقال ابن نمير كان لا يتعمد وشيخ جبارة في هذا الحديث الحجاج بن تميم الجزري قال
فيه النسائي ليس بثقة قال الحافظ لكن يشهد للمتن حديث نوفل الذي قبله انتهى
قوله كلمة تنجيكم اسناد مجازي ان قراتها بسبب الانجاء من ذلك بمقتضى الوعد الذي
لا يخلف الذي اعرب عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينافي حديث لن يدخل
احدكم الجنة بعمله قوله وروينا في سنن ابي داود والترمذي ورواه النسائي ايضا كما
في الحصن والسلاح وزاد قال الترمذي واللفظ حديث حسن غريب وقال النسائي
قال معوية يعني ابن صالح ان بعض اهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستا سورة
الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الاعلى انتهى
وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه احمد وابو داود والنسائي ووقع
في رواية احمد وابي داود افضل بدل خير واختلف في وصل الحديث وارساله فوصله
من ذكر واخرجه النسائي من وجه اخر خالد بن معدان فلم يذكر العرباض وروايته
اثبت من الذي قبلها انتهى قوله عن عرباض بن سارية عرباض بكسر العين واسكان
الراء المهملة والباء الموحدة وسارية بتخفيف بعد الراء وهو غير سارية الذي ناداه
عمر وهو يخطب على المنبر ذاك سارية بن زنيم بن عبد الله الكناني وسارية والد
عرباض هو السلمي يكنى ابا نجيح كان من اهل الصفة وهو من احد البكائين نزل
بالشام وسكن حمص قال محمد بن عوف كل واحد من عمرو بن عبسة وعرباض

ابن سارية يقول انا رابع الاسلام لا ادري ايهما اسلم قبل صاحبه وكان عقبة بن عبد
يقول عرباض خير مني روى عنه ابو امامة الباهلي وابو رهم احزاب بن اسيد السماعي
ويقال السمعي الظهري قاله النمري وابنته ام حبيبة بنت العرباض وغيرهم روى
له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله المسبحات بكسر الباء اي المفتتحة
بالتسبيح من سبحان او سبح او يسبح او سبح كذا في الحرز وفيه زيادة سبحان على ما
تقدم في البيان قوله قبل ان يرقد اي ينام زاد في الحديث يقول ان فيهن اية
خير من الف اية وفي رواية ويقول بالواو وهي واضحة اما على رواية حذفها فهو
استيناف لبيان الحامل على قراءة تلك السور قبل ان ينام وقوله ان فيهن اية الخ
ابهمها ابهام ساعة الاجابة في يوم الجمعة وليلة القدر في عشر رمضان محافظة
على قراءة الكل حوفظ بذلك على احياء جميع يوم الجمعة والعشر الاخر وعن الحافظ
ابن كثير تلك الاية هو الاول والاخر والظاهر الى عليم فان كان قاله توقيفا
وهو الظن به فواضح او اجتهادا فلا لانه لا دخل للاجتهاد في مثل هذا وفي الحرز
الظاهر ان في كل منها اية والا لاقتصر على ما هي فيها انتهى ولك منعه بانه لا عموم في
لفظ الحديث وبقولنا محافظة على قراءة الكل يدفع قوله والا لاقتصر على ما هي فيها
قوله روينا عن عائشة الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الترمذي حديث
حسن اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي حسن وقال ابن خزيمة
لا اعرف ابا لبابة اي الراوي عن عائشة بعدالة ولا جرح قال الحافظ نقل الترمذي
عن البخاري قال ابو لبابة سمع من عائشة وذكره ابن حبان في الثقات واتفق
الرواة عن حماد بن زيد اي الراوي عن ابي لبابة على بني اسرائيل والزمر وانفرد الحسن بن
عمر بن شقيق احد الرواة عن حماد بذكر تنزيل السجدة ويحتمل ان يكون قصد قوله
تعالى في اخر بني اسرائيل ونزلناه تنزيلا فتتفق الروايات وقد جاء في حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك كل ليلة
اخرجه الترمذي والنسائي واغفله الشيخ هنا قوله قال الترمذي
الخ وكذا رواه النسائي والحاكم عن عائشة قوله وروينا بالاسناد الصحيح
الخ قال في السلاح ورواه النسائي وابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما ورواه
الحاكم في المستدرك وحديث انس وقال صحيح الاسناد وقال الحافظ بعد
تخريجه الحديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي وابو عوانة في صحيحه وفي الحكم
بصحته نظر واسناد الحديث عند ابي داود علي بن مسلم عن عبد الصمد حدثنا
ابي هو عبد الوارث بن سعيد حدثنا حسين يعني المعلم عن عبد الله بن بريدة حدثني
ابن عمر ووجه النظر ان ابا معمر عبد الله بن عمرو روى الحديث عن عبد الوارث
بهذا السند فاخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن يعقوب بن اسحاق عن ابي
معمر فوقع في روايته حدثني ابن عمران فقيل له قد كنت حدثت به فقلت
ابن عمر فقال هذا خطأ وانكر ذلك وقال اجعل ابن عمران وابو معمر من شيوخ

البخاري

البخاري وهذا الكلام يتوقف معه في وصلة الحديث فان ابن عمران لا صحبة له انتهى
قوله اخذ مضجعه قال في المرقاة اي من الليل كما في نسخة قوله كفاني اي جميع المهمات
التي احتاج اليها قوله واواني بالمد اي جعل لي مسكنا يدفع عني الحر والبرد ويسترني عن
الاعداء ويجوز فيه القصر كما تقدم قال في الحرز ولعله اولى هنا للمشاكلة المبنى مع اتحاد
المعنى قوله من بتشديد النون اي انعم علي نعما واسعة قوله فافضل اي زاد واكثر واحسن
والفاء فيه لترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالافضل فالاكمل واعمل
الاحسن فالاجمل فالاعطاء الاحسن احسن وكونه جزيلا احسن وهكذا المنون
قوله فاجزل اي اكثر او فاعظم من النعمة والجزيل العظيم وقال الطيبي اي انعم
فزاد وقدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد فهو اكمل بخلاف الاعطاء فانه قد يكون
مسبوقا به قوله والحمد لله على كل حال زاد في بعض الروايات واعوذ بالله
من حال اهل النار وفيه اشارة الى ان سائر الحالات من المنح والمحن والعطايا والبلايا
مما يحمد عليه لانها اما رافعة للسيئات واما رافعة للدرجات ولذا قيل
من محنة الا في طيها منحة بخلاف احوال اهل النار فانهم في حال المعصية في الدنيا
وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك شكر بل هناك صبر على حكمه وامره
ورضا بقضا الله وقدره والله تعالى محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل فعال
وفصل هذه الجملة بخلاف ما قبلها لان تلك في حمده في مقابل النعم فاقتضى عطف
بعضها على بعض وهذا حمد لا في مقابل نعم ولا غيرها فكان بينه وبين ما قبله تمام
الانقطاع فتعين ترك العاطف قوله رب كل شيء اي خالقه ومربيه ومصلحه
ومليكه اي ملكه ومالكه قوله واله كل شيء اي معبوده سوا علم او لم يعلم ومقصوده
بلسان حاله او لسان قاله طوعا او كرها واتى بهذه الاوصاف الثلاثة
توطئة لمسؤوله لمناسبة له من حيث ان عموم ربيته ومحامد ملكه والوهيته
يقتضي كل منها نحو التقصير وجبر الكسر المقتضي للابعاد من عذاب السعير قوله
اعوذ بك من النار اي مما يقرب اليها من علم او عمل او حال يوجب العذاب ويقتضي
الحجاب قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ وقال الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن
ابي سعيد وقال الحافظ حديث غريب والوصافي بفتح الواو وتشديد
المهملة بعدها الف فاو شيخه ضعيفان لكن رواه غيره عن عطية اي الراوي عن
ابي سعيد بنحوه قوله الحي القيوم بنصبهما على المدح او على انهما صفتان لله بعد صفة
او بدل من الموصول وفي نسخة برفعهما على البدل من هو او على المدح او على انهما
خبر مبتدا محذوف قوله غفر الله له ذنوبه المكفرة بصالح العمل ومنه الاذكار
صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى كما سبق مرارا قوله عدد رمل عالج في
مراة الزمان عالج موضع بالشام رمله كثير وقيل بين الشحر وحضرموت انتهى
وفي الهروي للطبري عالج موضع بالبادية كثير الرمل قاله الجوهري وقال غيره

على الحسا تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج انتهى قوله وروينا في سنن ابي داود
تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذكار المسا والصباح ويوخذ من ذكر المص هذا الخبر وبعض
ما تقدم من ادعية المسا في هذا الباب ان بعض ادعية المسا يطلب عند النوم ايضا والله اعلم
قوله وروينا في كتاب ابن السني عن انس الخ قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب
وسنده ضعيف جدا من اجل يزيد اي ابن ابان الراوي للحديث عن انس انتهى قوله اوصى رجلا
ان يقرا سورة الحشر الخ سبق في اذكار المسا والصباح حديث الترمذي عن معقل بن
يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع
العليم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون
عليه وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة وهو
شاهد لحديث الباب بل حديث الباب اولى لانه اذا حصل الفضل العظيم بقراءة
اواخرها فقراءة جملتها اجدر واحق قوله مات شهيدا اي مماثلا للشهيد في نوع
من انواع ثوابه المختصة به لا في جميعها قوله او من اهل الجنة شك من الراوي
ويصح ان يكون للتنويع فمنهم من يكون سببا لدخوله الجنة اي مع الناجين ومنهم
من يكون سببا لزيادة تقريبه وايصاله الى منازل الشهداء والفضل بيد الله
يوتيه من يشا قوله وروينا في صحيح مسلم وكذا رواه النساي كما في السلاح واخرجه
ابو يعلى كما اشار اليه الحافظ قال وليس لعبد بن الحارث وهو ابو الوليد البصري
نسيب بن سيرين عن ابن عمر في الصحيح الا هذا الحديث الواحد وله شاهد في بعضه عن
ابي هريرة وقد ذكره الحافظ في تخريج حديث ابن عمر السابق اوايل الباب قوله
خلقت نفسي اي اوجدتها من العدم وابدعتها على غير مثال سبق ووقع في الحصن
توفاها بحذف احدى التاءين قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وحسن الحذف هنا لئلا
يجتمع ثلاث تاءات انتهى اي ان حسن الحذف هنا لما ذكر والا فحذف احدى التاءين مستحسن
كثير وقوعه في فصيح الكلام قوله وانت تتوفاها قال تعالى يتوفى الانفس حين موتها
قوله لك مماتها ومحياها اي موتها وحياتها ملكان لك لا يملك غيرك شيا من ذلك قال
تعالى ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا قوله اي احييتها فاحفظها اي من البليات
ومما يوجب العذاب ويقتضي الحجاب قوله فاغفر لها اي ساير الخطيات والتقصيرات قوله
اللهم اني اسالك العافية تعميم بعد تخصيص اي اسالك العافية في اليقظة والمنام
وفي الحياة من ساير الاثام وجميع المؤذيات والاسقام وفي الاخرة من حلول دار الانتقام
والبعد عن رضى الملك السلام قوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
لما قال له رجل سمعت ذلك من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند المنام ويحتمل انه امر عبد الله ان يقوله
اذا اخذ مضجعه للنيام قوله حديث ابي هريرة الخ سبق الكلام عليه في ذلك الباب قوله
وروينا في كتاب الترمذي وابن السني عن الحصن رواه احمد بلفظ ما من رجل ياوي
الى فراشه فيقرا سورة من كتاب الله تعالى الا بعث الله له ملكا يحفظه من كل شيطان يوذيه

حتى يهب

حتى يهب من نومه متى هب وقال الحافظ قول الشيخ اسناده ضعيف قلت اقوى من حديث
انس الماضي قبل قليل فان تابعيه لم يسم وتابعي حديث انس شديد الضعف فكان التنبيه عليه
اولى ثم قال بعد تخريج الحديث من طريق الامام احمد والطبراني في الدعا نحوه واخرج
من طريق الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره المص ثم قال حديث حسن اخرجه الترمذي
والطبراني ثم ذكر لاصل الحديث طريقا وقال بعد ايرادها هذه طرق يقوى بعضها بعضا
يمتنع معها اطلاق القول بضعف الحديث وانما صححه ابن حبان والحاكم لان طريقهما
عدم التفرقة بين الصحيح والحسن انتهى قوله فيقرا سورة قال ميرك في حاشية الحصن
كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي وجامع الاصول لكن في نسخ المشكاة بلفظ
بقراءة قال الطيبي قوله بقراءة حال اي مفتتحا بقراءة سورة وقيل اي ملتبسا بها قوله
من كتاب الله اي القران الحميد والفرقان المجيد قوله الا وكل الله به ملكا اي امره بان
يحرسه من المضار وهو استثنا مفرغ قوله يقربه هو بفتح الرا قوله يهب هو بفتح
اليا وضم الها اي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان او قربه من النوم ثم
هو في الاذكار مبني وفي اصل مصحح من كتاب ابن السني متى يهب بلفظ المضارع قوله
وروينا في كتاب ابن السني الخ وكذا رواه من جملة حديث تتمته فاذا استيقظ قال
الملك افتتح بخير وقال الشيطان افتتح بشر فان قال الحمد لله الذي رد علي نفسي
ولم يمتها في منامها الحمد لله الذي يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا الحمد لله الذي يمسك السما ان تقع
على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم فان وقع من سريره فمات دخل الجنة
رواه كذلك النساي واللفظ له والحاكم في المستدرك وابو حبان وابو يعلى وقال
هو على شرط مسلم وزاد في اخره الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
وقال ابن السني رواه حديثا مستقلا فانتصر الشيخ نفع الله به على عزوه
اليه والله اعلم ونازع الحافظ فيما قال الحاكم من انه على شرط مسلم بان مسلما لا يخرج
لابي الزبير الا ما صرح فيه بالسماع عن جابر او كان له فيه متابع وهذا لم اره من
حديث ابي الزبير عن جابر الا بالعنعنة ثم قال وعجبت للشيخ في اقتصاره
على عزوه لابن السني وهو في هذه الكتب المشهورة انتهى قوله ابتدا اي سارع اليه
قوله فيقول الملك اي لكونه اعينا الخير الذي جبله عليه اختم اي عملك بخير
ولذا كره الكلام بعد صلاة العشا الا في خير لتكون الصلاة خاتمة عمله فيكون ذلك
سببا لبلوغ امله قوله يكلوه بفتح اللام وضم الهمزة قال ابن الجزري هو بهمزة مضمومة
اي يحفظه ويحرسه انتهى ومنه قوله من يكلوكم بالليل والنهار من الرحمن
ومفهوم الحديث انه اذا لم يذكر الله تعالى لم يبت الملك يكلوه بل بات الشيطان
ينتظر اعوانه ويوسوس له عند انتباهه قلت ويشوش عليه في منامه
بالمرائي المزعجة والاحوال المقلقة كما سياتي والحلم من الشيطان قوله
وروينا فيه عن عبد الله بن عمر الى اخره اخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال

انه حديث حسن انتهى **قوله** باسمك وضعت جنبي الظرف متعلق بوضعت وسبق ان الاسم انما به المسمى
فالبا للاستعانة وان اريد به اللفظ فللمصاحبة ووجه تفريع سؤال الغفران اما على الاول
فظاهر اي اذا كان بك المستعان في كل شان فاغفر لنا ما وقع من التقصير والعصيان واما على
الثاني فببركة اسمك الكريم يحصل الكمال ويزول النقص بحالك ومنه الذنب فاغفره يا رب
وفي نسخة من الاذكار باسمك رب وضعت وهو كذلك في اصل مصحح من كتاب ابن السني وهو
منادى مضاف بحذف حرف النداء **قوله** ورويناه عن ابي امامة قال الحافظ بعد تخريجه
اخرجه ابن السني من طريق اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وشيخه
عبد الله بن عبد الرحمن مكي وشهر بن حوشب فيه مقال وقد اختلف عليه في سنده فاخرجه
النسائي في الكبرى عنه عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا
فاحسن الوضوء ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه فقال ابو ظبية وانا سمعت عمرو
ابن عبسة يحدث بهذا وسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بات طاهرا
على ذكر الله لم يتعار ساعة من الليل يسال الله فيها شيا من امر الدنيا والاخرة الا اتاه اياه
فعرف بهذا ان حديث شهر عن ابي امامة انما هو في الوضوء واما حديثه في الذكر عند النوم فانما هو
عن ابي ظبية بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتية وقيل انه بالمهملة وتقديم الموحدة على
التحتية وجزم الامام بانه تصحيف واخرج النسائي ايضا من طريق الاعمش مثل ذلك واخرج
الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت وهو على ذكر الله تعالى طاهرا
فيتعار من الليل فيسال الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه الله اياه قال حماد قال ثابت
البناني قدم علينا ابو ظبية فحدث بهذا الحديث قال الحافظ هو حديث حسن قال
ولعل ابا ظبية حمله عن معاذ وعن عمرو بن عبسة فانه تابعي كبير شهد خطبة عمر بالجابية
وسكن حمص ولا يعرف اسمه وانعقد على توثيقه انتهى **قوله** طاهرا اي من الحدثين كما هو الاكمل
المنصرف اليه المطلق واما حديث فليتوضا وضوءه للصلاة السابق فيفيد هو بيان
للطهارة وانما الحالة اقل انواعها فيكفي الجنب ان يتوضا وينام او يتيمم عند فقد الماء
حسا او شرعا والظاهر ان ما في هذا الحديث انما يحصل بالطهر من الحدثين بالوضوء ان كان
ذا حدث اصغر فقط او بالغسل او التيمم عند تعذره حسا او شرعا ان كان ذا حدث اكبر
لان الحاصل بالوضوء للجنب انما هو تخفيف الحدث لا رفعه ثم رايت القرطبي اشار لذلك
في المفهم وعبارته وبنا كذا الامر في حق الجنب غير ان الشرع قد جعل وضوء الجنب عند النوم
بدلا عن غسله تخفيفا عنه والا فذلك الاصل يقتضي انه لا ينام حتى يغتسل انتهى **قوله**
ورويناه عن عائشة الخ قال الحافظ وقع لنا هذا المقدار من الحديث عن جماعة
من الصحابة غير مقيد بالنوم منهم عن جابر عند البزار ومنها عن عبد الله بن الشخير عنده عند
الطبراني ومنها عن كل عند الحاكم بسند رواته ثقات وهو حديث حسن وصححه الحاكم وفيه
نظر لانقطاع في سنده وفي الباب عن ابي هريرة عند الترمذي وغيره وعن ابن عمر عند
الترمذي ايضا والله اعلم **قوله** وذكر الله اي بلسانه او جنانه وان ضمهما فنور على نور

قوله

قوله النعاس تقدم في الفصول اول الكتاب انه اوائل النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
والظاهر ان المراد به هنا النوم **قوله** يسال الله عز وجل فيه احتباك الخ وفيه الاشارة الى ان النوم على
الطهارة من اسباب اجابة الدعا كما ان القلب في ليلته **قوله** متعني بسمعي وبصري اي لا اصرف السمع فيما
خلق له من نحو سماع قران وذكر وعلوم ومعارف او حكم ومواعظ والبصر وهو الجوهر اللطيف
الذي ركبه الله تعالى في حاسة النظر يدرك به المبصرات فيما خلق له من مشاهدة بدايع المصنوعات
وعجايب المخترعات الدال على كمال القدرة وجلال الذات وعلم مما ذكر وجه تخصيص هذين
بالذكر دون بقية الحواس وحاصله توقف ما يودي للايمان عليهما دون غيرهما لان الدلايل انما
تكون ماخوذة من الايات المنزلة وذلك بطريق السمع **قوله** او من الايات المنصوبة في الافاق
والانفس وذلك بطريق البصر فسال التمتع بهما حذرا من سلك في وعلى سمعهم وابصارهم
غشاوة اشار اليه الطيبي **قوله** وانصرني على عدوي اي من عادا لي فيك بان تظفرني عليه
بالقهر والحجج البالغة حتى يندفع شره عن العوام ويرجع عن بدعته وضلالته كذا قيل ولو عمم
عدو ليشمل من عادى في الدين او في الدنيا لم يبعد على اضافته المقتضية للعموم حيث
لا عهد لم يبعد خصوصا بقرينة ان الدعا كلما عم تم **قوله** ثاري هو في الاصل الغضب
والحقد من الثوران يقال ثار اي هاج غضبه واريد به هنا ما يتولد عن الغضب من الجناية
على الغير والمواخذة بها اي ارني ما استحقه من قصاص وهو اخذه بجنايته من العدو فنفسه ليكون
ابلغ في ظهور النصر **قوله** ومن الجوع هو ما ينال الحيوان من الم خلو المعدة المودي تارة الى
المرض واخرى الى الموت **قوله** فانه بئس الضجيع اي المضاجع شبه في ملازمته للجائع مع اضراره
له مضاجع يريد نحو هلاكه بجامع ان هذا فيه منع صحة البدن بتحليل مواده المحمودة
الناشية عن الاغذية الصالحة والدماغ باثارة الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة
وذلك يودي عن التعطل عن العبادة الظاهرة والباطنة قال ابو عبيد وقوله فانه بئس
الضجيع يدل على ان الجوع من اشد ما ابتلي به العبد وبئس كلمة تجمع كل مذموم قال تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اي ابتلاها بشر ما خبرت من عقاب الجوع والخوف
انتهى **قوله** وقوتهما بالرفع عطف على بعالا على الضمير المضاف اليه لان العطف على الضمير
المجرور يلزم فيه اعادة الجار على الصحيح **قوله** وباقي الحواس بالجر عطفا على الاعضا قوله
فرده الى الامتاع الانسب بعبارة الحديث الى التمتع قال ابن حجر في شرح المشكاة بعد
ان ذكر فالتمتع مفعول اول والوارث مفعول ثان ومما صلته ابن حجر في شرح
المشكاة في ذكر الكلام على قوله متعني بسمعي وبصري ما ذكرته فيه رمته ثم قال هنا
واجعله اي ما متعتنا به مما ذكر الوارث منا اي اجعل تمتعنا الوارث منا اي يبقى
تمتعنا به الى الموت وعليه فهذه الجملة للاطناب والتاكيد لان المقام يناسبه
ويصح ان يكون للتاسيس لان الاول فيه طلب التمتع حيا مدة الحياة والثاني
فيه طلب ذلك وتحتم القضا به بحيث لا يتغير ولا يتبدل كما اشار اليه قوله الوارث
فانه لازم للمورث لا يتخلف عنه قال ثم رايت شارحا حكى ذلك فقال فيكون
الضمير للتمتع الذي دل عليه متعني ومعناه اجعل تمتعنا بهما باقيا **قوله** ماثورا

فيمن بعدنا او محفوظا لنا الى يوم الحاجة فالضمير المفعول الاول والوارث مفعوله الثاني
ومنا صلته قيل لما سبق من الاسماع والابصار بالافراد والتذكير على تاويله بالمذكور
والمعنى بوارثنا لزومها له عند الموت لزوم الوارث له انتهى وبه يعلم انه لا يتعين كونه
على الافراد راجعا الى الامتاع بحسب كما توهمه عبارة الشيخ نفع الله به وجوز بعضهم كون
الضمير عليه راجعا للمصدر اي اجعل الجعل المذكور الوارث منا فالجعل مفعول مطلق
وعنا كما قال تعالى حكاية عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
والوارث مفعول اول ومنا مفعول ثاني على معنى واجعل الوارث من نسلنا لا كلالة
خارجة واعترضه ابن حجر بان فيه من القلاقة وخفا المراد وعدم المناسب
بالمقام ما لا يخفى قال في الحرز والاظهر ان الضمير يعود الى التمتع المدلول عليه
بقوله ومتعنا الخ نظير اعدلوا هو اقرب للتقوى قال الحافظ بعد ما تقدم
عند من الصحابة الذي روى عنهم الحديث غير مقيد ما لفظه والاستعاذة من الدين
تقدمت في حديث مضى في باب ما يقال عند الصباح والمسا والاستعاذة
من الجوع جا في حديث ابي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة
حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واخرجه الطبراني في
الدعا من طريق اخرى واخرجه الحاكم من علة طرق عن ابي هريرة وصححه انتهى
قوله وروينا فيه عن عايشة قال الحافظ اخرجه ابن السني من رواية السدي عن
اسماعيل السبيعي عن مسروق عنها والسدي ضعيف وقد جا هذا الحديث متفرقا
فتقدم اوله من حديث انس واما الاستعاذة من سو المنظر في الاهل والمال فسيأتي
في ادب المسافر واما الاستعاذة من عذاب القبر ففي اذكار التشهد من طرق واما
الاستعاذة من الشيطان وشركه ففي حديث لعبد الله بن عمرو عند احمد وغيره انتهى
قوله والسامة هي الملل والضجر وسبق في اذكار المسا والصباح الكلام على الجبن
والكسل والبخل وحكمة الاستعاذة منها ولعل حكمة الاستعاذة من السامة
انها سبب لانقطاع العبد عن باب مولاه سيما ان طال مللها وكسله وهواه وقد
ورد في الحديث ان الله لا يمل حتى تملوا فتنقطعوا عن طاعة عبوديته قوله وسو الكبر
بكسر الكاف وسكون الموحدة اي سوء الكبر وبلاه من العذاب الاليم والبعد عن
الخير العميم او بكسر ففتح اي ما يحصل في الكبر من الخرف والضعف والفتور عن
القيام بالمطلوب من الانسان من ادا العبودية وسبق في الباب المذكور لهذا
مزيد قوله وشركه يحتمل ان يكون بكسر الشين المعجمة وسكون الرا المهملة اي تسويله
واغوايه الى الاشراك بالله سبحانه وان يكون بفتحهما اي حبايله ومصايده وقد
تقدم زيادة بيان لهذا قوله وروينا فيه عن عايشة الخ قال الحافظ اخرجه
ابن السني من طريقين عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة وهو موقوف
صحيح الاسناد انتهى قوله صالحة اي باعتبار ذاتها او باعتبار تاويلها قوله

صادقة

صادقة اي لا تكون من اضغاث الاحلام وقوله غير كاذبة صفة بيان لقوله صادقة
قوله نافعة اي يترتب عليها المنافع بان يكون بالاوصاف السابقة المسؤلة وقوله غير
ضارة بيان لقوله نافعة والنافعة كذلك هي المخصوص في عرف الشرع باسم الرؤيا
والتي في الشر باسم الحلم بضم الحا قوله انها غير متكلمة بشي اي من كلام الناس فلا ينافي
ما سبق من طلب الذكر بالقواعد السابقة والفاظه المارة عند المنام وانه يكون آخر
الكلام لاحتمال ان يكون حلمه في منامه فيكون الذكر آخر عمله فيبلغ بفضله تعالى
غاية امله قوله وروى الامام ابو بكر بن الاشعث قال الحافظ بعد تخريجه
من طريق الدارمي اخرجه ابو بكر عبد الله بن ابي داود وسليمان السجستاني في كتاب
شريعة القاري من طريقين الاولى صحيحة كما قال الشيخ فقد اخرج الشيخان
رجالها الا عبيد بن عمرو فانه كوفي ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان في الثقات
ولم يذكروا له راويا غير ابي اسحاق السبيعي ففي سنده علة وهو الاختلاف على ابي
اسحاق وشيخه هل هو عمير بن سعد او رجل مبهم عن علي قال الحافظ اخرجه ابن ابي داود
من طريق الاعمش عن ابي اسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي وسنده حسن قال ووقع لي
من وجه آخر عن علي اتم من هذا ولفظه ما كنت ارى رجلا نشأ في الاسلام او ولد في
الاسلام او ادرك الاسلام ينام حتى يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو حتى فرغ من آية
الكرسي اتعلمون ما هي انما اعطيها نبيكم من كنز تحت العرش لم يعطها احد قبله ما
اتت علي ليلة قط الا وانا اقراها ثلاث مرار في الركعتين بعد صلاة العشا وفي وتري
وحين اخذ مضجعي من فراشي موقوف حسن لانضمامه لما قبله وفي سنده ضعفا ثلاثة
انتهى قوله ما كنت ارى هو بضم الهمزة وفتح الرا على صيغة المجهول من الاراءة
اي اظن على صيغة الفاعل وفي نسخة بفتح الهمزة اي اعلم قوله يعقل اي يصير ذا
عقل وادراك وتمييز وهو صفة احدا والمفعول الثاني قوله ينام قبل ان يقرأ
الخ قوله الآيات الثلاث من قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض وانما
قال علي رضي الله عنه لما علم من عظيم فضل ايتين خاتمتي سورة البقرة وزاد فضلهما بما ضم
من الآية الدالة على احاطة علمه عز وجل بساير الكاينات ومن فضل آية الكرسي وان من
قراها لا يقربه الشيطان ويحفظ في نفسه وولده وداره ودور الجيران قوله النخعي
بفتح النون والخا المعجمة بعدها عين مهملة ثم نسبة قال في لب اللباب نسبة
الى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج واسم النخع جسر بن عمرو بن علة وقيل له
النخعي لانه انتخع عن قومه اي بعد عنهم ونزل بيشة ونزلوا في الاسلام الكوفة
ينسب اليهم من العلما الجم الغفير الى ان قال ومنهم ابراهيم النخعي امه مليكة اخت
الاسود بن يزيد وهو الفقيه المشهور انتهى وحديثه سبق دليله من قرائته صلى الله
عليه وسلم لذلك كل ليلة عند المنام مع جمع كفيه والنفث فيهما ومسح ما يصل اليه
من جسده عليه افضل الصلاة والسلام والاثر عن النخعي اخرجه ابن ابي داود بسند
كلاهما صحيح اخرج الشيخان لجميع رواتهما فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم

وتقدم اول الباب حديث عايشة في قراة المعوذات وهو في الصحيحين وفي بعض طرقه ثلاث مرات
قوله فان لم يتمكن اي غلبه النوم او منعه الشغل بما هو اهم منه باب كراهة
النوم من غير ذكر الله تعالى قوله كانت عليه من الله ترة قيل الظاهر من التعليل اي من اجل ثوابه
وقربه وترة مرفوع كان فهي تامة اي وجدت عليه من الله حسرة عظيمة او كان ناقصة
وعليه مبتدا وخبر ومن الله متعلق بترة والجملة خبر كان واسمها ضمير القصة او ضمير يعود
للقعدة المفهومة من قعد وترة فاعل كان ومن الله متعلق به وعليه في محل الحال وانما
التانيث كانت هنا في المشكاة تبعا لما في ابي داود وجامع الاصول وفي رواية جرى عليها
صاحب المصابيح كان بحذف التا ونصب ترة وهو ظاهر وضمير كان يرجع الى المقعد
ومن الله متعلق بترة ثم هاتان الروايتان رويا في قوله الاتي كانت عليه من الله تعالى
ترة وتوجيههما هو ما ذكر قوله ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه لغاير بين الحرفين
اعني لا في الاول ولم في الثاني للتفنن في التعبير قال الخطابي في قوله صلى
الله عليه وسلم لم يراعوا معناه لا تخافوا والعرب قد توقع لم موقع لا انتهى قال
بعض المحققين من هذا الحديثين على ذكرهما وفي احاديث اخر على الاول فقط
ان من مضى عليه زمن من الازمنة في اي مكان اوشان من غير ذكر الله تعالى بالقلب
واللسان او بفعل طاعة كان عليه ذلك حسرة وندامة اي ندامة لما يرى من عظيم
الثواب للذكر وساير الطاعات انتهى وكان الصديق رضي الله عنه يقول يا ليتني اخرس
الا عن ذكر الله تعالى ثم الحديث كما قال الحافظ حسن اخرجه النسائي في الكبرى
والروياني في الذكر والطبراني في الدعا ثم اخرج الحافظ من طرق وبين حال كل طريق
عقب تخريجها قال ووقع في رواية الترمذي والحاكم زيادة في المتن قوله الترة الخ الها فيه
عوض عن الواو المحذوفة من اوله مثل وعد وعدة قال ابن حجر في شرح المشكاة ماخوذ
من وتر فلان قتل له قتيل ولم يطلب بدمه او وتره اذا نقص وكل منهما موجب للحسرة
انتهى فلذا قيل ان الترة الحسرة والندامة قوله تبعة هو بفتح المثناة الفوقية واسكان
الموحدة فصل ما يقول اذا استيقظ في الليل واراد النوم بعده قوله
ما رويناه في صحيح البخاري قال في السلاح بعد ايراده باللفظ المذكور هنا الى قوله
رواه الجماعة الا مسلما واشار العراقي في اماليه على المستدرك الى ما حصل من التفاوت
بين الرواة المذكورين فقال ومن خطه نقلت قدم البخاري الحمد لله على التسبيح وزاد
بعد التسبيح في رواية له ولا اله الا الله وزاد التهليل فيه ايضا الترمذي والنسائي وابن
ماجه بين التحميد والتكبير وزاد ابن ماجه بعد قوله الا بالله العلي العظيم ورواه الرافعي
في اماليه من طريق البخاري زاد الرافعي بعد ايراده قال البخاري قال لنا محمد
ابن يوسف اجريت هذا الدعا على لساني عند انتباهي من النوم ثم جاني جاي يعني في النوم
فقرا هذه الاية وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد قلت وهذه
الرويا ليست في رواياتنا من البخاري لا من رواية محمد بن مكي الكشميهني ولا رواية غيره
وهي عند الرافعي من رواية الكشميهني عن الفربري عنه انتهى وقال الحافظ بعد تخريج

الحديث

الحديث حديث اسناده صحيح اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والطبراني في المعجم الكبير
وفي كتاب الدعا انتهى قوله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه هو ابو الوليد عبادة
ابن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو
ابن الخزرج الانصاري الخزرجي السالمي المدني الصحابي الجليل اخو اوس بن الصامت
امه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان شهد العقبة الاولى والثانية
وشهد بدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين ابي مرثد الغنوي واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات وكان
يعلم اهل الصفة القران وارسله عمر بن الخطاب هو ومعاذ وابا الدردا حين فتح الشام
ليعلموا الناس القران بالشام ويفقهوهم فاقام عبادة بحمص ثم انتقل الى فلسطين
وهو اول من ولي القضا بها كما قاله الاوزاعي وخالفه معوية في شي انكره عليه عبادة فاغلظ
علي معوية في القول فقال عبادة لا اساكنك بارض واحدة ابدا ورحل الى المدينة
فقال عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله ارضا لست فيها انت
ولا امثالك وكتب الى معوية لا امرة لك عليه وكان من سادات الصحابة واحد النقبا
الاثني عشر ليلة العقبة وكان نقيبا على قوافل بني عوف بن الخزرج وانما سموا قوافل لانهم
كانوا في الجاهلية اذا نزل بهم ضيف يقولوا له قوقل حيث شئت يريدون اذهب
حيث شئت وقد ما شئت فلك الامان لانك في ذمتنا قاله ابن حبان وهو احد
الخمسة الذين جمعوا القران في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري في التاريخ
فلينفضه بصنفة ازاره بفتح الصاد وكسر النون وقيل
طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الهمزة والمراد هنا
طرفه انتهى واما قول الشيخ ابن حجر في المشكاة بفتح المهملة والنون والفا فمخالف
لكتب اللغة والرواية انتهى وحديث ابي الدردا اتى شرحه في اول الباب بعده
قوله وروينا في موطا مالك الخ قال الحافظ لم اقف على من وصله ولا اسنده
ابن عبد البر مع تتبعه لذلك قال الحافظ ووقع لي مسندا من وجه اخر ثم اخرجه
من حديث انس قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم في جوف الليل فيقول نامت
العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم لا يواري منك ليل داج ولا سما ذات
ابراج ولا ارض ذات مهاد وتعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور قال الحافظ
حديث حسن ولولا المبهم الذي في سنده لكان السند حسنا واظن ان هذا المبهم
محمد بن حميد الرازي وفيه كلام وكانه ابهم لضعفه وللمتن شاهد في الباب
الذي بعده قوله وغارت اي غابت وفي نسخة معنى غارت اي ابدت عرضها
للمغيب انتهى قال الاخفش غارت النجوم اي غارت كما يغور الما اذا ذهب
في الارض وغارت عينه اذا دخلت في راسه انتهى والله اعلم فصل
ما يقول اذا قلق في فراشه فلم ينم جملة فلم ينم معطوفة على قوله قلق عطف
تفسير وبيان وجاز لاتحادهما في الزمان والقلق في اصله الحركة والاضطراب

ويسمى القلق اي عدم النوم ارقا بفتحتين فان سهر لعلة فارق بفتح وكسر وان اعتاد السهر قيل فيه
ارق بضمتين كما يوخذ من النهاية قوله روينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ حديث
غريب اخرجه ابن السني وابو احمد بن عدي في الكامل والطبراني في الكبير وقال ابن عدي
تفرد به عمرو بن الحصين الحراني وهو مظلم الحديث وحدث عن الثقات بمناكير لا يرويها غيره
انتهى وقال ابن ابي حاتم سمع منه ابي وترك الحديث عنه هو وابو زرعة وقال الدارقطني
متروك الحديث وشيخه ابن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام وبالمثلثة مختلف فيه وقد افرد
فيه الازدي في كتاب الضعفا فكذبه قال الخطيب لعله وقعت له احاديث من رواية
عمرو بن الحصين عنه وكان كذابا فظن الازدي من ابن علاثة والعلم عند الله انتهى قوله عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه هو ابو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي
النجاري المدني كان يوم بعاث ابن ست سنين وفيه قتل ابوه ثابت وقدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وله احدى عشر سنة فاستصغره النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر فرده وشهد احدا وما بعدها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حتى
حفظ ست عشرة سورة ثم استظهر بعد ذلك جميعه وكانت راية بني مالك بن النجار
يوم تبوك بيد عمارة بن حزم فدفعها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فقال عمارة
يا رسول الله بلغك عني شي قال ولكن القران يقدم وكان يكتب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الوحي والمراسلات وامره ان يتعلم قلم الربانية لمكاتبة اليهود وكتب
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر وولاه على جمع القران وكان عمر يستخلفه
اذا حج وولاه قسم غنايم اليرموك وولاه عثمان بيت المال اعتزل الفتنة وكان
ابن عباس ياتيه الى بيته للتعلم وياخذ بركابه اذا ركب وقال له يوما انا اتيك فقال
ابن عباس العلم يوتى ولا يوتي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه افرضكم زيد روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل ثلاثة وتسعون حديثا اتفقا منها على خمسة
وانفرد البخاري باربعة ومسلم بواحد واخرج عنه الاربعة روى عنه ابناه وابن المسيب
وعروة توفي بالمدينة سنة خمس واربعين وقيل غير ذلك وصلى عليه مروان ولما مات
قال ابو هريرة مات اليوم حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا
وقال ابن عباس هذا ذهاب العلماء دفن اليوم علم كثير رضي الله تعالى عنه قوله وهدات
العيون اي نامت بالهمزة من الهدا وهو السكون ومنه اهدي ليلي اي سكنه لا انام
فيه ويجوز ضم العين وكسرها من العيون قوله سنة والنوم الوسن اول النوم وقد وسن يوسن
سنة فهو وسن والها في سنة عوض عن فايه وهي الواو المحذوفة كعدة وعدة قال
البيضاوي السنة فتور يتقدم النوم والنوم حال بعرض للحيوان من استرخا اعصا الدماغ
من رطوبات الابخرة بحيث تقف الحواس الظاهرة على الاحساس راسا وتقديم السنة
عليه وكان القياس في المبالغة العكس مراعاة لترتيب الوجود والجملة اي لا تاخذه الخ
نفي للتشبيه وافادة للتنزيه وتاكيد لكونه حيا قيوما فان من اخذه نعاس او نوم
كان مالوف الحياة قاصرا عن الحفظ والتدبير وقوله مالوف الحياة اي كان به افة تخل

بالحياة

بالحياة قوله اهدي ليلي بفتح الهمزة الاولى واسكان الاخيرة من الهدي وهو السكون اي سكنه لا انام
فيه او سكني بالنوم فيه لاسلم من السهر والارق ويذهب ما اجد من القلق وعلى الثاني فالاسناد
مجازي لان المدعو بسكونه المظروف اعني هو لا الظرف الذي هو الليل قوله وانم عيني الانام
تخصيص بعد تعميم لانه الاهم المقصود قوله وروينا فيه اي في كتاب ابن السني عن
محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وهو الانصاري ان خالد بن الوليد الخ قال
الحافظ بعد تخريجه مرسل صحيح الاسناد اخرجه ابن السني وايوب بن موسى اي الراوي للحديث عن
محمد بن يحيى بن حبان ثقة من رجال الصحيحين لكن خالفه يحيى بن سعيد الانصاري فرواه عن
محمد بن يحيى وجعل القصة للوليد بن الوليد وهو اخو خالد بن الوليد ولفظه عن يحيى ان الوليد بن
الوليد بن المغيرة شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم نفسا يجده فقال اذا اويت الى فراشك فقل
اعوذ بكلمات الله التامات فذكره سوا وزاد في اخره فوالذي نفسي بيده لا يضرك شي حتى تصبح
قال بعد تخريجه كذلك هذا مرسل صحيح الاسناد اخرجه البغوي في معجم الصحابة
والامام احمد في مسنده كلاهما عن يحيى قال الا ان الوليد شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الامام عن الوليد وهكذا وقع عند البغوي من وجه اخر عن ابن شهاب ولم يخرج
الاسناد بذلك عن الانقطاع فان محمد بن يحيى من صغار التابعين رجل روايته عن التابعين
والوليد بن الوليد مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذكر قد جا في قصة اخرى لخالد
ابن الوليد كما سياتي قريبا فيحتمل ان يكون وقع لكل من خالد والوليد وان تحد الدعا والله اعلم
انتهى قوله ان خالد بن الوليد هو ابو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي نسبة الى مخزوم
ابن يقظة بن مرة بن كعب سيف الله في اعدائه امه لبابة بنت الحرث بن حرب الهلالية
اخت ام المومنين ميمونة كان شريفا في الجاهلية بيده امر القبة التي يجتمعون فيها لجهاز
ما يجهزون من الجيوش وكان ايضا مقدم خيلهم ولم يزل منذ اسلم يوليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعنة الخيل وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل قبل غزوة موتة بشهرين
وكان الفتح فيها على يديه وجعله صلى الله عليه وسلم على طائفة من الجيش يوم الفتح فدخل
من اسفل مكة عنوة ولا يصح له مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهد قبل موتة وكان على
مقدمة خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني سليم يوم حنين وجرح يوميذ فخرج
صلى الله عليه وسلم يطوف بين الرجال ويقول من يدلني على رحل خالد حتى وقف عليه فنفث في
جرحه فبرا وارسله صلى الله عليه وسلم الى صاحب دومة الجندل فقتل اخاه واسره واحضره عند
النبي صلى الله عليه وسلم فصالحه على الجزية وارسله صلى الله عليه وسلم سنة عشر الى بني الحارث
ابن مذحج فقدم معه رجال منهم فاسلموا ورجعوا الى قومهم بنجران ثم له الاثر العظيم في قتال
اهل الردة وفتوح الشام واهل العراق وفتوحه ومشاهده وشجاعته معلومة مشهورة
بالاستفاضة وكان في قلنسوته شعرات من شعر ناصية رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بها في حروبه فيفتح عليه ولما حضرته الوفاة قال لقد حضرت مائة زحف وما في
بدني موضع شبر الا وفيه ضربة او طعنة او رمية فها انا اموت على فراشي فلا نامت اعين
الجبنا وما من عمل ارجى عندي من لا اله الا الله وانا متترس بها من النار وروى له عن رسول الله

ترجمة خالد بن الوليد رضي الله عنه

صلى الله عليه وسلم فيما قيل ثمانية عشر حديثا اتفقا منها على واحد وانفرد البخاري باخر موقوف
وخرج له ما عدا الترمذي من اصحاب السنن الاربع توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى
وعشرين في خلافة عمر واوصى الى عمر ولما بلغ عمر ان نساء المغيرة اجتمعن يبكين خالدا
قال عمر ما عليهن ان يبكين ابا سليمان ما لم يكن نقع ولقلقة ولما حضرته الوفاة حبس فرسه
وسلاحه في سبيل الله رضي الله تعالى عنه **قوله** من غضبه اي من ارادته الانتقام او من
نفس الانتقام اي فان تسلط الشيطان على الانسان من الخذلان الناشئ عن غضبه سبحانه
قوله ومن شر عباده اي ما ينشا عن الشر من المخلوقين **قوله** ومن همزات الشياطين
اي وساوسهم واصل الهمز النخس والطعن وقال ابن الجزري اي خطراتها التي تخطر ها بقلب
الانسان **قوله** وان يحضرون بحذف يا المتكلم اكتفا بكسرة نون الوقاية ونون الجمع المذكر
فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون **قوله** هذا حديث مرسل لان محمد بن يحيى تابعي لم يدرك زمن القصة
وحذف الصحابي المدرك للقصة ولكن لا يضر هذا الارسال في العمل لانه في فضائل الاعمال
المكتفى فيها بالضعيف بشرطه **قوله** الارق هو السهر قال ابن دريد في شرح الدريدية
اذا سهر عشقا او مرضا قيل فيه ارق اي بفتح الهمزة وكسر الرا زاد في النهاية وان اعتاد
السهر قيل فيه ارق بضمتين انتهى **قوله** وروينا في كتاب الترمذي الخ وكذا رواه
الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة كلاهما عن خالد ايضا ورواه في الكبير ايضا وفيه عن جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك **قوله** وضعفه الترمذي قال هذا حديث ليس اسناده بالقوي
والحكم بفتحتين وهو ابن ظهير كما في الكاشف والتقريب الراوي قد ترك حديثه بعض اهل الحديث
انتهى وقال الحافظ في التخريج بعد تخريجه حديث غريب اخرجه الترمذي عن محمد
ابن حاتم عن الحكم بن ظهير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من غير هذا الوجه قلت
الحكم المذكور قال البخاري متروك الحديث وكذا قال ابو حاتم وابو زرعة والنسائي وقال
ابن معين وابن نمير ليس بثقة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات انتهى وقد
روى هذا الحديث مسعر وهو من الحفاظ الاثبات عن علقمة شيخ الحكم فيه فخالفه في سنده
ووصله اي فان الحكم رواه عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ورواه مسعر عن علقمة
عن ابن باسط قال اصاب خالد بن الوليد ارق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا
اعلمك الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا مرسل صحيح الاسناد وكانه الذي اشار اليه
الترمذي وابن باسط اسمه عبد الرحمن وقيل اسم ابيه عبد الله فنسب الى جده وسابط
هو ابن جميضة صحابي جمحي مكي وعبد الرحمن تابعي صغير ورواه شعيب بن اسحاق عن مسعر
فزاد في السند فقال عن عبد الرحمن بن سابط عن خالد بن الوليد انه اصابه ارق فذكر
الحديث بتمامه قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الحافظ ضياء الدين المقدسي من
طريق الطبراني وكذا رواه محمد بن جابر اليمامي عن مسعر كما قال شعيب واورده الطبراني
في المعجم الكبير في مسند خالد بن الوليد ولم يخرج السند مع ذلك عن الانقطاع لان
عبد الرحمن لم يدرك خالدا انتهى **قوله** قال شكى خالد الخ فقدم ان الراوي اذا قال

قال

قال فلان او فعل كذا يحمل على الاتصال ان كان القايل سالما من التدليس وعلم لقاؤه ولو
مرة وهذا الحديث فيه طريق الاسناد رواية صحابي عن مثله وهو كثير جدا وسبقت ترجمة
بريدة في باب احكام المساجد ثم في القاموس شكى امره الى الله شكوى ويتون وشكاية بالكسر
وشكيت لغة في شكوت انتهى فعلى اللغة الاولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالالف وعلى الثانية
بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط من ان الف الثلاثي ان انقلبت عن واو كتبت الفا
او عن ياء كتبت ياء **قوله** من الارق اي بفتحتين وهو السهر اي مفارقة النوم من وسواس
او حزن او غير ذلك **قوله** وما اظلت بتشديد اللام اي وما اوقعت عليه ظلها
والمعنى ما دنت السموات منه من قبيل اظلك فلان اذا دنى منك كانه القى عليك ظله والاظهر
ان يقال ما وقعت عليه موقع المظلة **قوله** الارضين بفتح الرا كما هو الافصح واسكانها
في قول الشاعر ، لقد ضجت الارضون اذ قام بني ، سدوس خطيب فوق اعواد منبر
ضرورة ويعني به الارضين السبع الطباق دون الاقاليم السبعة طباقا للسموات على سبع
طبقات كما قال تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وقال صلى الله عليه وسلم
من غصب قيد شبر من ارض طوقه الله سبع ارضين يوم القيامة وما اقلت بالقاف
وتشديد اللام اي اقلته وحملته ورفعته من المخلوقات وفي القاموس استقله حمله ورفعه
كقلّه واقلّه انتهى وتعقب بانه غير ظاهر لان الاقلال اذا كان بمعنى الارتفاع يكون
ما قلت عبارة عما يكون في جوف الارض فلا يحسن التعميم ولا يظهر المقابلة مع انه مخالف للغة
كما تقدم في القاموس **قوله** وما اضلت بالضاد المعجمة وتشديد اللام من الاضلال
وهو الاغواء اي وما اضلته الشياطين من الانس والجن وما هنا بمعنى من واختير على من
للمشاكلة لتطابق ما قبله من تغليب غير ذوي العقول لكثرته على العقلا لتنزيلهم منزلة
من لا عقل له اولانها في كل بمعنى الوصفية **قوله** كن لي جارا اي مجيرا ومعينا قال تعالى وهو
يجير ولا يجار عليه **قوله** جميعا هو منصوب على الحال قال في المرقاة فهو تاكيد معنوي
بعد تاكيد لفظي اي تاكيد من جهة المعنى بعد تاكيد لفظي اي صناعي وان كان بالفاظ التاكيد
المعنوي ووقع في رواية ومن شر خلقك اجمعين وروعي فيه تغليب العقلا لشرفهم على
غيرهم ولانهم كانوا اكثر **قوله** ان يفرط هو بفتح اليا والرا من الفرط وهو العدوان والتجاوز
في الحد ظلما قاله ابن الجزري وقيل يعني يفرط بغلب او يقصر في حق وقال في المصابيح
قوله يفرط على احد منهم اي يقصد اذى مسرعا ثم يصح ان يكون بدل اشتمال من قوله شر
خلقك اي من ان يفرط على احد الخ **قوله** او ان يبغي بكسر الغين اي يظلم على احد **قوله** عز
جارك اي قوي وغلب وصار عزيزا كل من استجار بك والتجى اليك **قوله** وجل ثناؤك
اي عظمت صفاتك الجليلة عن ان يلحقها نقص او يعتريها تخلف عن حفظ من التجا
اليك وعول في مهماته عليك وفي المرقاة قوله ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول
ويحتمل ان المثنى غيره او ذاته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على
نفسك انتهى **قوله** ولا اله الا انت اتى به تاكيدا للتوحيد وتاييدا للتفريد
فصل ما يقول اذا كان يفزع في منامه الفزع هو الخوف **قوله**

وغيرها اي غير هذه الكتب وفي نسخة الحافظ وغيرهم اي غير اصحاب الكتب المذكورة الحديث
رواه احمد والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد كما في السلاح عن عبد الله بن عمرو وعن
الوليد ورواه احمد بن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة
قال اذا اخذت مضجعك فقل بسم الله فذكره **قوله** عن عمرو بن شعيب هو ابو محمد
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني ويقال له الطائفي
كذا في تهذيب الاسماء وقال المص في التقريب رواية عن ابائهم هو نوعان احدهما رواية
الرجل عن ابيه فحسب وهو كثير وروايته عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده هكذا له نسخة اكثرها فقهيات جياد واحتج به هكذا
اكثر المحدثين قلت المجموع وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون فالضمير في جده
وهم اهل هذا الفن وعنهم يوجد حملا لجده عن عبد الله الصحابي دون التابعي اي فالضمير
في جده لشعيب لا لعمرو وقال شارح الجلال السيوطي لما ظهر لهم من اطلاقه قد ذلك
وسماع شعيب من عبد الله وقد ابطل الدارقطني وغيره انكار ابن حبان ذلك قلت هذا
القول يعني انكار ابن حبان ليس بشيء لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه
لما مات ابوه محمد انتهى وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال المص والتشبيه نقله بعض
الجلالة من مثل اسحاق وقال ابو حاتم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احب الي من بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده ثم اورد المذاهب في العمل بنسخة عمرو والمذكور والله اعلم
وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين
وقد روى عنه عشرون من التابعين قال الدارقطني تتبعت ذلك فوجدتهم اكثر
من عشرين قال ابن الصلاح قرات بخط الحافظ ابي موسى المديني في تخريج له قال عمرو
ابن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين وهذا
وهم فانه روى عن صحابيتين هما الربيع بنت معوذ وزينب بنت ابي سلمة ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عن جده الضمير فيه يعود على الاب اي عن جد الاب وهو عبد
الله كما تقرر **قوله** عقل بفتح اوله اي بالتمييز بالتكلم **قوله** من ولده بفتحتين وبضم فسكون
اي من اولاده **قوله** جاء رجل اي في رواية ابن السني ابهام الرجل فيحتمل ان يكون خالد بن الوليد
فقد روى الطبراني في الكبير عن ابي امامة قال حدث خالد بن الوليد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم
يا خالد بن الوليد الا اعلمك كلمات تقولهن لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك
عنك قلت بلى يا رسول الله بابي انت وامي والذي بعثك بالحق فانما شكوت هذا اليك
رجاء هذا منك قال فقل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ قالت عائشة فلم
البث الا ليالي حتى جاء خالد فقال يا بابي انت وامي والذي بعثك بالحق ما اتممت الكلمات
التي علمتني ثلاث مرات حتى اذهب الله عني ما كنت اجد ما ابالي لو دخلت على اسد في
خيسة بليل والخيسة بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة مأوى الاسد الحديث

قال في

قال في السلاح وفي رواية النسائي كان خالد بن الوليد رجلا يفزع في منامه فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بكلمة الله التامة
من غضبه فذكر مثله ويحتمل انه الوليد بن الوليد لما تقدم عن ابن حبان ويحتمل ان يكون غيرهما
والله اعلم **فصل** ما يقول اذا راى في منامه ما يحب او يكره قال الشيخ ابن
حجر الهيتمي في تذكرته المسماة بطرف الفوائد وطرف الزوائد حاصل ما ذكر من اداب الرؤيا
الصالحة ثلاث حمد الله عليها والاستبشار بها والاخبار بها لكن لمن يحب دون من يكرهه
واداب الرؤيا المكروهة اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وان يتفل حين
يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا زاد البخاري غير موصول ومسلم موصولا خامسة
وهي الصلاة ولفظهما فمن راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل وزاد مسلم
سادسة وهي التحول من جنبه الذي كان عليه ولفظه اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق
على يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه قال
النووي وينبغي ان يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها
اجزاه في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث انتهى وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر بانه لم
ير في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحدة ثم قال لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة
كافية في دفع شرها انتهى قال القرطبي ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله لانه اذا
قام يصلي تحول عن جنبه وبصق عن المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله
في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها قيل وبقيت سابعة وهي قراءة اية الكرسي
وينبغي ان يقراها في صلاته المذكورة ومستنده لاحد البخاري وغيره ان من قراها
في ليلة لا يقربه الشيطان قال عياض وحكمة التفل طرد الشيطان الحاضر للرؤيا
المكروهة وتحقيره واستقذاره وخصت به اليسار لانها محل الاقذار ونحوها والتثليث
للتاكيد انتهى كلام الشيخ ابن حجر الهيتمي قال بعضهم التفل مع التعوذ يرد ما جاء به
الشيطان كالنار الى وجهه فيحترق ويصير رمادا قال العلقمي في شرح الجامع
الصغير وحكمة التحول للتفاؤل بتحول الحال قال شيخنا يعني السيوطي والمجانبة
محل الشيطان ولهذا امر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه انتهى **قوله** روينا في صحيح
البخاري وكذا رواه مسلم والنسائي كلهم عن ابي سعيد كما في السلاح والحصن واخرجه
الحاكم عن المحبوبي عن الترمذي قال الحافظ ووهم في استدراكه **قوله** رؤيا
قال المص في شرح مسلم الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها
قال الامام المازري مذهب اهل السنة حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب
النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه
نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علامات على امور اخر
يلحقها في ثاني الحال او كانه قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر
فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره
كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق

الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان وخلق ما هو علم على ما يضر
بحضرة الشيطان فتنسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة
وهذا معنى حديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب
والحلم اسم للمكروه وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما
لكن يحضر المكروه ويرتضيها ويسر بها انتهى قوله وفي رواية اي للصحيحين لكن عن ابي قتادة والحاصل
ان للشيخين روايتين في هذا الحديث الاولى عن ابي سعيد والثانية عن ابي قتادة وهما سواء الا
ان في رواية ابي قتادة الا من يحب وفي رواية ابي سعيد وليحدث بها وباقي الروايتين سواء في
الحديث خلافا لما يوهمه كلام المص من ان هذا الحديث بجملته مزيد على حديث ابي سعيد وقد وافق
الشيخين النسائي في حديث ابي سعيد في اسقاط قوله الا من يحب والباقي سوا قوله الا من يحب
اي يحبه النائم قال المص في شرح مسلم سببه انه اذا اخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض
والحسد على تفسيرها بمكروه فقد تقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء
تفسيرها انتهى وفي حديث لاول عابر وهو وان كان ضعيفا لكن له شاهد صحيح هو الخبر الصحيح
الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال ابو عبيد وتقع الرؤيا بقول اول عابر
اذا كان خبيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا وجهين او اكثر فيعبرها من يعرف عبارتها اي تعبيرها
على وجه يحتملها فتقع على ما عبرها اي كما ورد ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول
الله رايت جائزة بيتي اي عتبته قد انكسر فقال يرد الله غائبك فرجع زوجها ثم غاب
فرات مثل ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده ووجدت ابا بكر فاخبرته فقال يموت
زوجك فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل قصصتها على احد قالت نعم قال
هو كما قال اما اذا كان اول عابر غير عالم بالرؤيا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على
اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل به الى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فان اصاب
فلا ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب فليسال الثاني وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل
الاول ونوزع ابو عبيد فيما ذكره بان ما اشترطه خلاف ظاهر الحديث ولا بدع ان
يجعل الله تعالى اول تعبير هو المطابق لما ضربه من المثل بتلك الرؤيا وبالجملة فينبغي لمن راى
شيئا ان لا يسال الا عالما بالتعبير خاليا عن حسد الرائي وبغضه قوله من شرها اي شر
الرؤيا التي يكرهها قوله ولا يذكرها لاحد يحتمل ان يكون بصيغة النهي وبقرينة تناسب
المتعاطفين ويحتمل ان يكون بصيغة الخبر لفظا المراد به الطلب ومن ثم انه ابلغ والمراد
لا يذكر الرائي الرؤيا السوء لاحد قال المص في شرح مسلم وسببه انه ربما فسرها تفسيرا
مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا
على رجل طائر ومعناه اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك
الصفة وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله
قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة كما في السلاح
واخرجه احمد كما قال الحافظ وفي بعض طرق صحيح مسلم فليبصق عن يساره حين يهب
من نومه ثلاث مرات قوله عن ابي قتادة رضي الله عنه هو ابو قتادة الحارث ويقال

عمرو

عمرو ويقال له النعمان بن ربعي بكسر الراء والعين المهملتين بينهما موحدة ساكنة واخره تحتية
مشددة ابن بلدمة بفتح الموحدة والدال المهملة ويقال بضمها وبينهما لام ساكنة ويقال
بالذال المعجمة المضمومة ابن خناس بضم الخاء المعجمة ونون وبعد الالف سين مهملة ابن
سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تزيد
بمثناة فوقية ابن جشم بن الخزرج الخزرجي السلمي بفتح اللام وحكى بعضهم كسر اللام المدني
الصحابي الجليل فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في شهوده بدرا والصحيح انه
لم يشهدها وشهد احدا وما بعدها من المشاهد روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قيل مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على احدى عشر وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثمانية قال النبي صلى الله عليه وسلم خير فرساننا على الخيل اليوم ابو
قتادة وخير رجالتنا سلمة وقال له يوم ذي قرد افلح وجهك ودعا له اللهم بارك في
شعره وبشره وروي عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال فنعس فدعمه
غير مرة فقال حفظك الله كما حفظت نبيه اخرجه مسلم وابو داود وفي الدلائل
للبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال له يوم ذي قرد ابو قتادة سيد الفرسان بارك الله فيك
يا ابا قتادة وفي ولدك وفي ولد ولدك وشهد مع علي مشاهده وفي صحيح البخاري تعليقا
ان مروان لما كان على المدينة من قبل معوية ارسل الى ابي قتادة ليريه مواقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه ومناقبه كثيرة قال بعض المحققين من المحدثين ولا
نعلم احدا في الصحابة يكنى بهذه الكنية غيره وكان يخضب بالصفرة توفي رضي الله عنه
سنة اربعة وخمسين وله سبعون سنة وقيل ثنتان وسبعون وقيل مات سنة ثلاث
وثلاثين بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر سبعا وقيل مات سنة اربعين رضي الله تعالى
عنه قوله الرؤيا الصالحة الخ قال المص في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان المراد بصحتها
يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال والرؤيا السوء
يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل انتهى قوله والحلم اي بضم الحاء وسكون اللام
والفعل منه حلم بفتح اللام قوله فلينفث اي بضم الفاء وكسرها فانها لا تضره لان الله
تعالى جعل ما ذكر سببا للسلامة من الضر المترتب عليها سوء التاويل كما جعل الصدقة
وقاية للمال قوله وفي رواية اي لمسلم وهي عند احمد ايضا قوله فليبصق اي بضم
الصاد المهملة اي ليبزق ويبسق والكل من باب واحد قال ابن الجزري هو بالصاد
المهملة كذا وردت الرواية في الحديث والاصل فيه الزاي ويجوز فيه السين وانما ابدلت
صادا لمجاورة القاف انتهى والظاهر الخ قال المص في شرح مسلم في الكلام على النفث
في الرقية تبعا لعياض قيل النفل والنفث بمعنى واحد ولا يكونان الا بريق وخص ابو عبيدة
الريق اليسير بالاول وقيل يختص بالثاني وقالت عائشة رضي الله عنها في النفث
في الرقية كما ينفث اكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما خرج معه من بلة
بلا قصد وجاء في حديث ابي سعيد في الرقية بالفاتحة فجعل يجمع بزاقه قال عياض
فائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث المباشر للرقية المقارن

للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسما انتهى وقال المص في باب الرؤيا
اكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصاق محمولين عليه
مجازا انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان المطلوب في الموضعين مختلف اذ المطلوب في الرقية
التبرك برطوبة الذكر والمطلوب هنا طرد الشيطان واظهار احتقاره كما نقله هو عن القاضي
عياض فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ
قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بزق انتهى **قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ ورواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه ايضا من حديث جابر كما في السلاح زاد الحافظ واخرجه احمد
قوله روى الترمذي الخ وكذا روى البخاري الامر بالصلاة عن ابي هريرة كما عزاه اليه
في الحصن لكن قال شارحه ان الامر بها في البخاري ليس بمرفوع بل موقوف على محمد
ابن سيرين انتهى وليس كما قال فقد قال الحافظ الحديث باللفظ المذكور في الصحيح
عن ابي هريرة فيتعجب من اقتصاره على الترمذي ثم اخرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال صلى الله عليه وسلم اذا تقارب الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب
واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث بشرى من الله والرؤيا تحديث بها
الرائي نفسه والرؤيا تحديث من الشيطان فاذا راى احدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث
بها احدا وليقم فليصل هذا حديث صحيح اخرجه البخاري واخرجه مسلم من طرق وهو
عند الامام احمد ايضا **قوله** وروينا في كتاب ابن السني الخ كذا في النسخة المقروة
على العلامة ابن العماد باسقاط ها الضمير وفي نسخة رويناه بزيادة ها والظاهر
اسقاطها وان كان مستقيما بان يعاد على المروي المفهوم من روينا المفسر بقوله اذا راى
احدكم الخ ثم قال الحافظ الحديث اخرجه ابن السني من طريق ادريس بن يزيد الاودي
عن ابيه عن ابي هريرة والراوي عن ادريس ليس بمتروك الحديث وفي السند اليه من ابن
السني انقطاع انتهى **قوله** فليتفل بكسر الفا وضمها قال الصغاني في العباب
التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفخ **قوله** من عمل الشيطان
اي مما يوسوس به للانسان ومنه الاحلام وسبق وجه اضافتها الى الشيطان **قوله**
وسيئات الاحلام اي الاحلام السيئة اما باعتبار صورتها او باعتبار تاويلها **قوله**
فانها لا تكون شيئا اي فان تلك الرؤيا لا تكون باعتبار تاويلها الشيء اي لا يوجد من
اثرها من ذلك التاويل شيء لما سبق ان هذه الامور جعلها الله دافعة لضررها كالصدقة
دافعة لضرر المال **فائدة** ذكر ائمة التعبير ان من ادب الرائي ان يكون
صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن وان يقرا عند نومه والشمس
والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من
سيئ الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك
رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب

فصل ما يقول اذا قصت عليه رؤيا **قوله** روينا في كتاب ابن السني
اورده في اخر كتابه من حديث ابي زمل رضي الله تعالى عنه وجاء في رواية ابن السني عن

عبدالله

عبد الله بن زمل قال الحافظ فافاد تسمية الصحابي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح استقبل الناس بوجهه وكان تعجبه الرؤيا فيقول هل راى احد منكم رؤيا قال
ابن زمل فقلت انا يا نبي الله فقال خير تلقاه وشر توقاه خير لنا وشر لاعدائنا والحمد لله
رب العالمين وفي سنده سليمان بن عطا منكر الحديث قال ابن حبان روى عن سلمة الجهني
اشيا موضوعة فلا ادري البلا منه او من سلمة وابو مشجعة بمعجمة وجيم ثم مهملة بوزن
مسلمة شيخ مسلمة لا يعرف اسمه ولا حاله وزمل بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام انتهى
واورد فيه ايضا من حديث ابي موسى الاشعري في رؤيا راها وقد تقدم عنه فيما يقال في
سجود التلاوة فقال استيقظت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر
فقال خيرا رايت وخيرا يكون ثمت ونامت عيناك نومة هي عندها مغفرة ونحن نترقب
ما نترقب قال الحافظ الراوي له عن سعيد بن ابي بردة اي الراوي للحديث عن ابي
موسى محمد بن عبيد الله بالتصغير العرزمي بفتح المهملة وسكون الراي وفتح الزاي وتخفيف
الميم ضعيف جدا حتى قال الحاكم ابو احمد اجمعوا على تركه واصل القصة في سجود
السجدة عند قراءة ايه ص والله اعلم وفي طرف الفوائد وظرف الفرائد لابن حجر
الهيتمي في سنده منقطع لكن رجاله ثقات ان المعبر اذا قصت عليه رؤيا يقول
خير لنا وشر لاعدائنا وفي حديث سنده ضعيف بالمرة انه صلى الله عليه وسلم قصت
عليه رؤيا فقال خير تلقاه وشر توقاه وخير لنا الخ انتهى **قوله** خيرا او خيرا رايت
كذا في نسخة مصححة منه باو المفيدة للشك من الراوي وبالنصب في خيرا وحذف
الضمير مفعول رايت والذي في اصل مصحح من كتاب ابن السني ما تقدم انفا اما
وجه الرفع المذكور فيما سبق عن ابن السني فعلى الخبر اي المرئي خير رايته ووجه
النصب على حذف رايت او اعماله في ضميره تقديره اي رايت خيرا ويكون رايته
المذكور بعد جملة تفسيرية لا محل لها **قوله** وفي رواية الخ قال الحافظ هذا
يوهم انه والذي قبله حديث واحد اختلفت رواته وليس كذلك بل هما حديثان
في السند والمتن ومحل القول ثم ذكره بنحو ما ذكرته اول الباب **قوله** توقاه بضم
الفوقية بالبنا للمفعول لكن سبق انفا عن طرف الفوائد تتوقاه بتاءين مبني
للفاعل ولعله كذلك في نسخ والا فالذي في كتاب ابن السني كما ذكر المص هنا والله اعلم

فصل الحث على الدعا والاستغفار في النصف من الليل **قوله** روينا في
صحيح البخاري ومسلم الخ وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة
زاد النسائي حتى يطلع الفجر وزاد ابن ماجه فلذلك كانوا يستحبون صلاة اخر الليل
على اوله كذا في السلاح وزاد الحافظ واخرجه احمد **قوله** يتنزل ربنا قال الامام
مالك وغيره اي ينزل امره ورحمته او ملائكته واتى بعضهم بالحديث الصحيح عن ابي
هريرة وابي سعيد ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا
ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث رواه النسائي وصححه وقال
اخرون ونسب الى مالك ايضا على سبيل الاستعارة والمراد الاقبال على الداعي

بلغ

بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرما سيما الملوك اذا نزلوا بقرب
محتاجين ملهوفين مستضعفين وفي شرح مسلم وشرح محمد عبد الحق قال القرطبي في
التفسير وهو يرفع الاشكال ويوضح كل الاحتمال وان الحديث الاول على حذف مضاف اي ينزل
ملك ربنا قال وقد روي ينزل بضم الياء وهو مبين ما ذكرنا انتهى فعلم من هذا وشبهه
من احاديث الصفات واياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين
من الايمان بحقيقتها على ما يليق بجلال الله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد
ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيهه سبحانه عن ساير سمات الحدوث وفي
مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وحكي عن مالك والاوزاعي انها تتاول
على ما يليق بها بحسب مواطنها فعليه الخبر مؤول بتاويلين وذكرهما قدمته انتهى
ومنه كغيره من كلام محققي ايمتنا يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر
كالمجي والصورة والشخص والنزول والاستوى على العرش وفي السما عما يفهمه ظاهرها
مما يلزم عليه محالات قطعية تستلزم اشيا مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع
السلف والخلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلف فيه هل نصرفه عن
ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان نؤوله بشي
اخر وهو مذهب اكثر السلف وفيه تاويل اجمالي او مع تاويله بشي وهو مذهب
اكثر الخلف وهو تاويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله
ان يظن ذلك بهم انما دعتهم لذلك الضرورة في ازمنتهم لكثرة المجسمة والجهوية وغيرهم
من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا ردعهم وابطال اقوالهم وقد
اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صلابة العقائد
وعدم المبطلين ما خضنا في ذلك وقد اتفق ساير الملوك على تاويل نحو وهو معكم اينما
كنتم وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وهذا الاتفاق يبين صحة ما
اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة كذا نقل بعض المحققين
ان الجميع متفقون على التاويل وان اختلفوا في الاجمال والتفصيل لكن نقل
القاضي عياض في باب اثبات القدر في حديث حج ادم موسى عن الشيخ ابي
الحسن الاشعري في طايفة من اصحابه ان كل صفات سمعية لا نعلمها الا من جهة
الشرع نثبتها صفات ولا نعلم حقيقتها وذكر مذهب السلف من امرارها
وتنزيه الله عن ظواهرها ومذهب الخلف من التاويل على مقتضى اللغة ومنه
يعلم ان المراد بالكل في الكلام الكثير المعظم لا الشامل للجميع كما بينته كلام
القاضي نفع الله به واختار كثير من محققي المتاخرين عدم تعيين التاويل
في شي معين من الاشيا التي تليق باللفظ ويكلون تعيين المراد منها الى علمه
تعالى وعلمه توسط بين المذهبين واختار ابن دقيق العيد توسطا اخر
فقال ان كان التاويل من المجاز البين الشايع فالحق سلوكه من غير توقف او من
المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان استوى الامران فالاختلاف في جوازه وعدمه

مسئلة

مسئلة فقهية اجتهادية فالامر فيها يسير بالخطر بالنسبة للفريقين وربما يفرر علم
بطلان اعتقاد تلك الظواهر وانه تعالى منزه عن الجهة والمكان والجسم وساير
اوصاف الحدوث وهذا معتقد اهل الحق ومنهم الامام احمد وما نسبه اليه بعضهم
من القول بالجهة او نحوها كذب صراح عليه وعلى اصحابه المتقدمين كما افاده
ابن الجوزي من اكابر الحنابلة وما وقع في كلام بعض المحدثين والفقها مما يوهم
الجهة او التجسيم اوله العلما وقالوا ان ظاهره غير مراد فعليك بحفظ هذا الاعتقاد
واحذر زيغ المجسمة والجهوية ارباب الفساد **قوله** تبارك وتعالى تقدم بيان
معناه في القنوت وغيره والفصل به بين الفعل ومتعلقه اشارة الى انه ليس
المراد بالنزول منه تعالى ظاهره تعالى عن ذلك علوا كبيرا **قوله** الى السما الدنيا
روي بسط من السما العليا الى السما وتاويله اما بالتنقل من مقتضى صفات
الجلال من القهر والانتقام الى مقتضى صفات الجمال من الكرم والرحمة او بتنقل
ملايكته من تلك السما العليا الى السما الدنيا **قوله** حين يبقى ثلث الليل وفي الرواية
الاتية حين يمضي ثلث الليل الاول وقوله من يدعوني وفي الرواية بعدها اذا مضى
شطر الليل او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح حين يبقى ثلث الليل الاخر كذا
قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل
ان يكون النزول بالمعنى المراد منه بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخر
قال المص بعد نقله قلت يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين
في وقت فاخبر به ثم اعلم به وسمع ابو هريرة الحديثين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد
الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكر مسلم في الرواية الاخيرة
وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف
يضعفها وقد روى بها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما انتهى وجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يحتمل ان يتكرر
النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخر واختص زيادة الفضل به
لان النية فيه اخلص والخشوع فيه اوفر ومحبته تعالى على الاستغفار بالاسحار
ولاتفاق الصحيحين على روايته انتهى وجمع به ابن حبان بانه يحتمل ان يكون النزول في بعض
الليالي هكذا وبعضها هكذا **قوله** فاستجيب له بالنصب فيه وفيما بعده لوقوعه في جواب
الاستفهام **قوله** وفي رواية لمسلم قال الحافظ واخرجها الترمذي ايضا **قوله** انا الملك
الخ قال المص في شرحه هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتاكيد والتعظيم **قوله**
فلا يزال كذلك الخ فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه
الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الوقت وفيه تنبيه على
ان اخر الليل للصلاة والدعاء وغيرهما من الطاعات افضل من اوله **قوله** وفي رواية يعني
لمسلم واخرجها النسائي وابن خزيمة **قوله** ورويناه في سنن ابي داود والترمذي قال
في السلاح واللفظ للترمذي وكذا رواه النسائي والحاكم في المستدرك وقال الحاكم

صحيح على شرط قوله اقرب ما يكون العبد اي رضاه وانعامه قوله في جوف الليل خبر اقرب
اي اقربيته من العباد بالفضل والامداد كاينة في جوف الليل الاخر اي لان ساعة
التجلي المعبر عنه بالنزول فيما مر ويحتمل ان يكون حالا من الرب اي قائلا في جوف الليل
من يدعوني الحديث مسد الخبر او من العبد اي قائما في جوف الليل داعيا مستغفرا
على نحو قولك ضربي زيدا قائما اشار الى ذلك الطيبي قال والاخير بالجر صفة
لجوف الليل على ان ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوف الليل والقرب يحصل
في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخر وهو قيام التهجد
انتهى واضيفت الاقربية هنا للرب وفي خبر اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد لله لان هذا وقت تجلي خاص بوقت لا يتوقف على فعل من
العبد لوجوده ولا سبب بل من ادركه ادرك ثمرته ومن لا فلا واما القرب
الناشي من السجود فمتوقف على فعل من العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه
وقال الطيبي لان رحمة الله سابقة على الاحسان فقرب رحمة الله من المحسنين
سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم قال تعالى واسجد
واقترب وفيه ان توفيق الله ولطفه واحسانه سابق على عمل العبد وسبب
له ولولاه لم يصدر من الانسان احسان انتهى والوجه الذي ذكرناه هو الاظهر
والله اعلم قوله فان استطعت الخ فيه اشارة الى تعظيم شان الذكر وفوز من
يسعد به اي ان استطعت الانتظام في سلك الذاكرين لتعد منهم فكن والتعبير به ابلغ
من التعبير بقوله ان تذكر او ان يكون ذلك نظير قولهم وانه لمن الصالحين ابلغ من وانه
لصالح كذا في فتح الاله قوله قال الترمذي حديث حسن قال في المشكاه وقال
ابن الجزري حديث حسن صحيح غريب اسنادا قال شارحها ابن حجر لا تنافي بين وصف الغرابة
والصحة كما هو مقرر في محله فصل الدعاء في جميع ساعات الليل كل ليلة
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة قوله روينا في صحيح مسلم قال الحافظ واخرجه
ابن حبان في صحيحه قوله وذلك الخ اي المذكور من اجابة الدعاء في تلك الساعة لا يتقيد
بليلة مخصوصة بل يحصل كل ليلة من فضل الله ومنته على هذه الامة فينبغي تحري
تلك الساعة ما امكنه في كل ليلة اما باحيا جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها
واحتج بهذا الحديث من فضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة وذلك في
النهار ليس الا في يوم الجمعة فقط فصل اسماء الله الحسنى قال الله تعالى ولله
الاسماء الحسنى قال مقاتل دعا رجل الله تعالى في صلاته ومرة دعا الرحمن فقال
ابو جهل ليس يزعم محمد واصحابه يعبدون ربا واحدا فما بال هذا يدعو اثنين فنزلت
وال في الاسماء قيل هي للعهد اي ما جاء به التوقيف وقيل للجنس اي كل اسم
حسن ويبنى على ذلك الخلاف في انه هل يمتنع الاطلاق ما لم يرد به توقيف عليه
تعالى وان صح قيامه به اولا فعلى العهد يمتنع وعلى الجنس يجوز اشار الى ذلك القرطبي
في كتاب البر والصلة من المفهم وانت خبير انه لا يتعين على كونها للجنس جواز

الاطلاق ما لم يرد به توقيف فمن المجاز ان يكون من العام المراد به الخاص ويدلك على ذلك
قول ابي حيان في النهر وكون الاسم الذي امر تعالى ان يدعى به حسنا هو ما قرره الشرع
ونص عليه في اطلاقه انتهى من غير ان يبنى ذلك على كون ال فيه للعهد فتامله وقال
الماوردي والمراد بالحسنى اي الاسماء الحسنى هاهنا وجهان احدهما ما مالت اليه
القلوب من ذكره بالعفو والمغفرة والرحمة دون السخط والثاني اسماؤه التي
يستحقها لنفسه ولفعله ومنها صفات هي طريق المعرفة وهي تسعة القديم
الاول قبل كل شي والباقي بعد فنا كل شي والقاهر الذي لا يعجزه شي والعالم الذي
لا يخفى عليه شي والحي الذي لا يموت والواحد الذي ليس كمثله شي والبصير
الذي لا يعزب عنه شي والغني الذي لا يستغني عنه شي انتهى والحسنى هنا تانيث
الاحسن ووصف الجمع الذي لا يعقل بما وصف به الواحدة كقوله تعالى فيها مارب
اخرى وهو فصيح ولو جا على المطابق للجمع لكان الحسن على وزن اخر كقوله تعالى فعدة
من ايام اخر لان جمع ما لا يعقل يخبر عنه ويوصف بجمع المونثات وان كان المفرد
مذكرا قال ابن عطية والاسما هنا بمعنى التسميات اجماعا من المتاولين لا يمكن
غيره انتهى ولا يخفى ما فيه لان التسمية مصدر والمراد هنا الالفاظ الذي تطلق
على الله وهي الاوصاف الدالة على تغاير الصفات لا تغاير الموصوفات كما يقال
جا زيد الفقيه الشجاع الكريم انتهى قوله ان لله الخ افاد ان الله علم مدلوله الذات
لاعتبار وصف بخلاف غيره فلذا قيل في كل اسم وارد بعد شرطه هو من اسما الله وانه
رئيس الاسما لاضافتها اليه فكان هو المقدم عليها والاسم الاعظم عند اكثر العلما وعدم سرعة
الاجابة لكثير لفقد كثير من شروط الدعا كاجتناب الشراك فضلا عن الحرام قوله
مائة الا واحدا بالنصب بدل مما قبله وفي نسخة من الترمذي شرح عليها الجلال السيوطي
وغير واحد وقال الرافعي في اماليه انما قال مائة غير واحد لئلا يتوهم انه على التقريب
وفيه فايدة رفع الاشتباه فقد يشتبه في الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين
اي بتقديم السين فيهما انتهى وسبعة وتسعين بتقديم السين في الاولى والتا في الثانية
وعكسه اي وجميع ذلك خطا يرفعه بذلك لعظم الاحتياج الى رفعه اذ الاصح عند
ايمتنا ان اسما الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان نخترع له اسم او صفة لم يرد به توقيف
وان صح معناه قال البغوي هذا من الالحاد في اسمايه ان المتوعد عليه في قوله
تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائه وقال غيره وانما لم يفوض ذلك للعقل
لانه لا مدخل له فيه اذ لو خلي ونفسه لاستحال كثيرا منها لاقتضائها اعراضا اما
كمية كالعظيم والكبير او كيفية كالحي والقادر او زمانا كالقديم والباقي او مكانا
كالعلي او انفعالا كالرحيم والودود قال الفخر الرازي قال اصحابنا ليس كلما صح
معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه فانه الخالق للاشيا كلها ولا يجوز ان يقال خالق
القردة والكلاب والمعلم للعلوم باسرها ولا يجوز ان يقال فيه معلم وان ورد
نحو علم ادم الاسما كلها ونحو وعلمك ما لم تكن تعلم الا ان وارد بصيغته لا على وجه

المقابلة في الكتاب والسنة ولو بطريق الاحاد خلافا لمن شرط تواترها او اجمعوا ولم
يكتف بورود الاصل من مصدر او مشتق في اطلاق اسم او وصف لقصور عقول العباد
عما يليق بجلال المعظم على جهة كونه اسما او وصفا لمعناه حتى يرد بلفظه وكما ورد على
سبيل المقابلة نحو أانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لان المقابلة تستلزم التجوز
وما اطلق بطريق التجوز لا يكون حجة في الاطلاق بطريق الحقيقة وقيل ان قوله
مائة الا واحدا تاكيد لما قبله اتى به لئلا يزاد في الاسما او ينقص واستشكل بانه قد زيد
عليها ذكر اسما كثيرة في السنة واجيب بان دخول الجنة وقع جزا للشرط وهو
احصا ذلك العدد فمفاده ان عدم النقص قيد لدخول الجنة لا ان الزيادة لا توثر
فيها وانه اذا وجد الدخول ثم وجدت زيادة اثيب عليها في الجنة درجات منها
والظاهر انه يحصل ذلك سوا احصاها بما نقلنا في حديث الوليد وغيره او من سائر
ما دل عليه الكتاب والسنة ثم اختلف في العدد المذكور هل المراد به الحصر فيه
او انها اكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بان من احصاها دخل الجنة فذهب
الجمهور الى الثاني ونقل المص في شرح مسلم اتفاق العلما عليه قال فالمراد الاخبار عن
دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسما ولذا جا في الحديث الاخر اسالك بكل
اسم هو لك سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ
ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل
فيها انتهى قال القرطبي فالجملة خبر بيان للمبتدا المذكور في الجملة الاولى غير ان هذه
الجملة هي المقصود بعينها والجملة الاولى مقصود لها لا ان مقصودها حصر الاسما في ذلك
العدد وهذا كقول القائل لزيد مائة دينار اعدها للصدقة على غيره انتهى قال
الحرز واجيب بجوابين اخرين احدهما ان قوله من احصاها دخل الجنة في موضع الوصف
كقولك للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واستقلال
بالمهمات او ان هذا القدر من الغلمان الجلا كاف للامور المهمة من غير افتقار للغير
فان قيل اسمه الاعظم خارج عن هذه الجملة فكيف يختص عما سواه بهذا الشرف
وان كان داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته بعض بني ادم وانه سبب لكرامات
عظيمة لمن عرفه حتى قيل ان من جا بعرش بلقيس انما جا به بالاسم الاعظم قلت
يحتمل ان يكون خارجا ويكون زيادة شرف التسعة والتسعين وجلالتها بالنسبة
لما عداه وان يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي مشروطا بشروط
يتوقف على حصولها الاجابة ثانيهما ان الاسما منحصرة في التسعة والتسعين
والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب
والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا وهذا اشتباه منه
اذ بعضهم حمل الخبر على الحصر وكان المص لم يعتبره او لم يبلغه كذا ذكره الحنفي ولا يخفى
ان الجواب الثاني غير صحيح لصحة الاسما اللهم الا ان يقال الكل موجود في هذا المعدود
بحسب المعنى او من حيث الاشتمال على المعنى والكلام في المستاثر وانا قد امرنا

بالدعا

بالدعا بالاسما المشهورة على الكيفية المذكورة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وما
اشار اليه بقوله الخ الا ان يقال نقله الجلال السيوطي في حواشي الترمذي ولم يعين قايله
في حمله والاقتصار على المذكور في الخبر مع انه قال بالحصر فيه واقتصر عليه ابن حجر
في شرح المشكاة وقال لعله اقرب وقال ابو خلف الطبري انما خص هذا
العدد اشارة الى ان الاسما لا تؤخذ قياسا وقيل الحكمة فيه انها في القران
كما في بعض طرقه وقال اخرون الاسما الحسنى مائة على عدد درجات الجنة استاثر
تعالى منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قال مائة لكن
واحد منها عند الله وقال بعضهم ليس الاسم المكمل للمائة مخفيا بل هو الجلالة
وبه جزم السهيلي فقال الاسما الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي
يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها والتسعة
والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة ونقل الفخر الرازي عن الاكثر ان الحصر
فيما ذكر بعيد لا يعقل معناه والعلما علم شرف الاسما من جهة دلالتها على اربعة اضرب
منها ما يدل على الذات مجردة كاسم الله تعالى على قول من يقول انه غير مشتق
لانه يدل على الموجود الحق الموصوف باوصاف الكمال دلالة مطلقة غير مقيدة
بقيد ومنها ما يدل على صفاته تعالى الثابتة له كالعالم والقادر والسميع والبصير
وتسمى صفات المعاني ومنها ما يدل على سلب شي عنه ومنها ما يدل على اضافة
امر ما اليه كالخالق والرازق وتسمى صفات الافعال قال القرطبي في المفهم وهذه
الاقسام الاربعة لازمة منحصرة دائرة بين النفي والاثبات واختبرها تجدها كذلك
انتهى **قوله** انه وتر يحب الوتر بفتح الواو وكسرها الفرد ومعناه الذي لا شريك له
ولا نظير وفي معنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة
خمسا والطهارات ثلاثا ثلاثا وغير ذلك وجعل كثير عظيم مخلوقاته وترا منها
السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل معناه منصرف
الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له كذا في شرح مسلم للمص مع يسير
اختصار وقال القرطبي الظاهر ان الوتر للجنس اذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه
فيكون معناه انه يحب كل وتر شرعه وامر به كالمغرب والصلوات الخمس
ومعنى محبته لهذا النوع انه امر به ويثيب عليه **قوله** هو الله الذي لا اله الا هو قال
الطيبي هو مبتدا الله خبره لا اله الا هو صفته والرحمن الخ خبر بعد خبر والجملة
مستانفة اما للبيان كمية تلك الاعداد وانها ما هي في قوله ان لله تسعة
وتسعين اسما وذكره نظرا الى الخبر قلت او بالنظر الى العدد اي العدد الذي
ذكر به هو الله الخ نظير ما قيل في قوله تعالى هو الله احد اي الذي سالتموني وصفه
هو الله احد او للبيان كيفية الاحصا في قوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف
يحصي فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه الله كانه لما قيل ان لله تسعة وتسعين اسما
قيل وما تلك الاسما فاجيب هو الله فعلى هذا الضمير للشان والله مبتدا

والذي لا اله الا هو خبر والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون الرحمن خبره والموصول مع الصلة صفة للسوا اختار ابن حجر في شرح المشكاة الوجه الاول وقال الجملة هو الله الخ مستانفة لبيان تفصيل تلك الاسما المذكورة اولا لما هو المقرر ان الاجمال ثم التفصيل اوقع في النفس لشدة تلقفها اليه عند اجماله ثم زيادة تمكنه فيها لتفصيله وقول الشرح يعني الطيبي انها مستانفة اما لذلك او لبيان الاحصا في قوله من احصاها الخ دخل الجنة فيه نظر لان الاحصا مختلف في المراد به على خمسة اقوال ولم يبين انه على اي قول منها وفي صحة تخريج جميع ما ذكره على قول منها كالضبط المشار اليه بعد وتكلف على ان الضبط انما هو بعض قوله اي لانه على ذلك القول الضبط والعقد والرعاية فلذلك كان الوجه هو التخريج الاول انتهى ثم الاسم المعدود في هذه الجملة من اسما الله هو الله دون هو والدال يدل على ما علم من روايات اخر منها يا الله يا رحمن الخ والله اسم للذات الجامع للصفات الكاملات

الرحمن الرحيم هما اسمان بنيا للمبالغة من مصدر رحم اما بعد نقله الى باب فعل كشرف او تنزيله منزلة اللازم والرحمة لغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رق له واسما الله تعالى وصفاته انما توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات فرحمة الله تعالى للعباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكونان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة البنا وقدم الرحمن لانه لا يطلق على غيره سبحانه وقول اهل اليمامة مخاطبا لمسيلمة

وانت غوث الورى لا زلت رحمانا

من تعنتهم في كفرهم **الملك** اي ذو الملك والملكوت وفي اختياره على المالك اشعار بانه ابلغ منه ثم انه اذا كان عبارة عن القدرة والابداع والاماتة والاحيا كان من صفات الذات كالخالق وعن الملك هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه **القدوس** فعول بالضم في الاكثر ويقال بالفتح ايضا للمبالغة من القدس اي الطهارة والنزاهة ومعناه في وصفه سبحانه المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث بل المبرا عن ان يدركه حس او يتصوره خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهو من اسما التنزيه **السلام** مصدر كالسلامة وصف به والمعنى ذو السلامة من كل افة ونقيصة اي الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب عن النقص وافعاله عن الشر المحض فان ما نراه من الشرور مقضي لا انه شر بل لما تضمنه من الخير الغالب الذي يودي تركه الى شر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضا وعلى هذا يكون من اسما التنزيه والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على نزاهة الشي من بعض نقص ذاته ويقوم به اذ القدس طهارة الشي في نفسه ولذا جا الفعل منه قدس كشرف والسلام يدل على نزاهة عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل ويقرب ما قيل القدوس فيما لم يزل

والسلام

والسلام فيما لم يزل وقيل معناه والسلام اي منه سلامة عباده من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل الذي يملك السلامة اي التخليص من المكروه وقيل ذو السلام على خواصه في الجنة قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم **المومن** هو في الاصل الذي يجعل غيره امنا ويقال للمصدق من حيث جعل الصدق امنا من التكذيب والمخالفة واطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد من المعنيين صحيح فانه تعالى المصدق بان صدق رسله فيكون مرجعه الى الكلام او بخلق المعجزات واظهارها عليهم فيكون من صفات الافعال وقيل معناه الذي امن البرية بخلق اسباب الامان وسد ابواب المخاوف فيكون من صفات الافعال وقيل معناه انه يومن عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر اما بقول لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون او بخلق الامن والطمانينة فيرجع الى الكلام والخلق وقال ابن الجزري في شرح المصابيح المومن اي الذي يصدق عباده وعده فهو من الايمان او يومنهم من عذابه فهو من الامن انتهى هذا كله على صيغة اسم الفاعل وقرئ بفتح الميم اي المومن به **المهيمن** قيل معناه الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطاير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له قاله الخليل وبقولنا الرقيب المبالغ الخ المشعر بان في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب فهما كالعافي والعفو اندفع ما قيل اذا كان المعنى المستفاد من المهيمن هو المستفاد من الرقيب لم يكن لذكر الثاني بعد الاخر مزيد فضل وقيل معناه الشاهد الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم او الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول وقيل اصله مويمن مفيعل من الامن اي امن غيره من الخوف ومن الامانة اي الامين الصادق وعدم فابدلت الهاء من الهمزة كما يقال ارقت الما وهرقته قال في الحرز وهو مع تكلفه وتعسفه خطا من حيث ان التصغير لا يجوز في اسما الله الحسنى انتهى وقيل هو القايم على جميع خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم فيرجع الى القدرة قال الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث خصال العلم بحال الشي والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها وهو كالشرح والتفصيل للقول الاول فان المراقبة والمبالغة في الحفظ انما يتم بهذه الثلاثة وان صيغ وصفه لهذا كان من الاسما المركبة من صفات المعنى والفعل **العزيز** اي الغالب الذي لا يغلب من قولهم عز اذا غلب بزاي من غلب سلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا وقيل عديم المثل فيكون من اسما التنزيه وقيل الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه **الجبار** بنا مبالغة من الجبر وهو في الاصل اصلاح الشي بضرب من القهر ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد وتارة في القهر المجرد ثم تجوز عنه لمجرد العلو لان القهر

مسبب عنه ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد والمتكفل بمصالحهم فهو اذا من
صفات الافعال وقيل معناه حامل العباد على ما يشا لا انفكاك لهم عما شا من
الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فسبحان من اقام العباد فيما اراد فمرجعه الى
صفات الافعال ايضا وقيل معناه المتعال عن ان يناله كيد الكايدين ويؤثر
قصد القاصدين فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه وقيل معناه المتكبر
والجبروت التكبر فيكون من صفات الذات **المتكبر** هو الذي يرى غيره بالاضافة
الى ذاته نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المنفرد بالعظمة
والكبريا بالنسبة الى كل شي من كل وجه ولذا لا يطلق على غيره الا في معرض الذم والسفل
وان كان اصل وضعه للتكلف في اظهار ما لا يكون واطلاقه كذلك ممتنع في حقه تعالى
لانها تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه والاتقان به على وجه الكمال اذ الفعل
بعاني ليحصل يكون حصوله عند العقلا اولى من لا حصول له والكامل كون حصول الشي
اولى من لا حصوله اطلق اللفظ واريد به المبالغة والكمال ونظيره شايع في كلامهم على
انه قد جا التفعل لغير التكلف كالتعمم والتقمص وقال البيضاوي وقيل التا في المتكبر
تا التفرد والتخصص بالكبريا الذي هو عظمة الله لا تا التعاطي والتكلف اي
هو المنفرد بالكبريا لا يليق ذلك لغيره انتهى **الخالق البارئ المصور** قيل يترادفها
وهو وهم اذ الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويستعمل بمعنى الابداع وهو
ايجاد الشي من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله
تعالى خلق الانسان من نطفة وبمعنى التصوير كقوله تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة
الطير والبارئ من البر اصله خلوص الشي من غيره اما على سبيل التقصي منه ومنه
برئ فلان من مرضه والمديون من دينه او على سبيل الانشا ومنه برا الله النسمة
وهو البارئ لها وقيل البارئ الذي خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر
المخلين بالنظام الكامل وهو ايضا ماخوذ من معنى التقصي والمصور مبدع صور
المخلوقات ومزينها فان الله خالق كل شي بمعنى انه مقدره وموجده من اصل ومن غير
اصل وباريه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال
ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وقيل الخالق موجد العالم والبارئ
موجد النسم والمصور مظهرها وثلاثتها من صفات الافعال اللهم الا ان فسر
الخالق بالمقدر فوجه الترتيب ظاهر لانه يكون التقدير اولا ثم الاحداث على
الوجه المقدر ثانيا ثم التسوية والتصوير ثالثا وان فسر بالموجد فالاسمان
الاخران كالتفصيل له فان الخالق هو الموجد بتقدير واختيار سوا كان الموجد
مادة او صورة ذاتا او وصفا ثم البارئ مهموز ويجوز ابداله يا في الوقف
الغفار في الاصل بمعنى الستار من الغفر بمعنى ستر الشي بما يصونه ومنه المغفر
ومعناه انه يستر القبايح والذنوب باسبال الستر عليها في الدنيا وترك
المواخذة بالعفو عنها في العقبى ويصون من اوزارها فهو من صفات الافعال

وقد جا

وقد جا التوقيف في التنزيل بالغفار والغفور والغافر والفرق بينها ان الغافر يدل على
اتصافه بالمغفرة مطلقا وهما يدلان عليه مع المبالغة والغفار ابلغ لما فيه من زيادة
البنا ولعل المبالغة بالغفور باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قياس
المشدد للمبالغة في النعوت والافعال وقال بعض الصالحين انه تعالى غافر لانه
يزيل معصيتك من ديوانك وغفور لانه ينسي الملايكة افعالك وغفار لانه ينسيك
ذنبك حتى كانك لم تفعله وقال اخر غافر لمن له علم اليقين وغفور لمن له عين اليقين
وغفار لمن له حق اليقين وما ذكر اولى من قول الحنفي في شرح الحصن الغفور بمعنى الغفار
لان التاسيس عند المحققين هو الطريق الاولى **القهار** هو الذي لا موجود الا وهو
مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه الى صفة القدرة فيكون
من صفات المعاني وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالهلاك ونحوه
وحصل مراده من خلقه طوعا او كرها فهو اذا من صفات اسما الافعال والقاهر
الغالب امره وقضاؤه النافذ حكمه في مخلوقاته على وفق ارادته **الوهاب** كثير
النعم دايم العطا وهو من صفات الافعال والهبة التمليك بغير عوض فكل من
وهب شيا لصاحبه فهو واهب ولا يستحق ان يسمى وهابا الا من تصرفت مواهبه في انواع
العطايا ودامت نوافله والمخلوقون انما يهبون مالا او نوالا في حال دون حال ولا
يملكون ان يهبوا شفا المريض وهدى الضال ولا عافية لذي بلا والله سبحانه يملك
ذلك كله **الرزاق** اي خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها فهو من صفات
الافعال والرزق ما يكون مقدرا للانتفاع ثم من يكون موفقا باخذه على وفق الامر
فيكون حلالا ومن لم يكن موفقا باخذه على خلاف الامر فيكون حراما واما القول
بان الرزق هو التملك فيبطل بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وكاين من
دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وقال صلى الله عليه وسلم لو انكم توكلتم على الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ووقع الاجماع على ان الله تعالى رازق الوحوش
والبهايم ولا ملك للحيوان غير الانسان **الفتاح** اي الحاكم بين خلقه من الفتح
بمعنى الحكم ومنه ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ومرجعه اما الى القول القديم
اي فيكون من صفات المعاني او الافعال المنصفة للمظلوم من الظالم وقيل هو
الذي يفتح خزاين رحمته على اصناف بريته وقال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع النصر والفتح ومما جا فيه الفتح بمعنى النصر
قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاكم الفتح وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه
وعلى الاسرار باب تحقيقه اي فيكون من صفات الافعال **العليم** بنا مبالغة
اي العالم بكل شي من الجزئي والكلي المعدوم والموجود الممكن والمحال ما كان وما
يكون وما لا يكون كيف يكون لو حل وهو العالم والعلام من العلم وهو صفات الذات
المتفق عليها ولا يطلق علمه تعالى ما هو في معنى العالم في حق المخلوقين من العاقل
والعارف والفطن لتعلق ذلك بعلم المخلوق الضروري والكسبي ولا معلوم

عن ذلك وليس علمه تعالى كسبيا ولا ضروريا بل صفة ذاتية قائمة به سبحانه القابض
الباسط اي مضيق الرزق الحسي والمعنوي على من يشا من العباد بحكمته وموسعه
على من اراد برحمته كما اشار اليه بقوله سبحانه ولو بسط الله الرزق لعباده
لبغوا في الارض الاية وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى
ان من عبادي المومنين من لا يصلح ايمانه الا على الغنا ولو افقرته افسده ذلك
وان من عبادي المومنين من لا يصلح ايمانه الا على الفقر ولو اغنيته افسده
ذلك الحديث وقيل الذي يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات
ويبشرها في الاجساد عند الحياة وقيل يقبض القلوب ويبسطها
بالضلال والهدى واخرى بالخشية والرجا ثم هما من صفات الافعال
قال بعض العلما يجب ان يقرن بين هذين الاسمين ولا يفصل بينهما ليكون
انبا عن القدرة على الضدين اي الاتيان بكل منهما بدلا عن الاخر وادل
على الحكمة كقوله تعالى والله يقبض ويبسط فاذا قلت القابض مفردا
فكانك قصرت الصفة على المنع والحرمان واذا جمعت اثبت الصفتين
وكذا القول في الخافض الرافع والمعز والمذل والضار والنافع والمبدي
والمعيد والمحيي والمميت والاول والاخر والظاهر والباطن الخافض
الرافع هو الذي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار
ويرفع المومنين بالنصر والاعزاز او يخفض اعداه بالابعاد ويرفع اولياه
بالتقريب والاسعاد او يخفض اهل الشقا والاضلال ويرفع ذوي السعادة
بالتوفيق والارشاد وهما من صفات الافعال المعز المذل الاعزاز جعل
الشي ذا كمال يصير بسببه مرغوبا فيه قليل المثال والاذلال جعله ذا نقيصة
بسببها يرغب عنه ويسقط عن درجة الاعتبار وهما من صفات الافعال
السميع البصير هما من اوصاف الذات باتفاق اهل الحق صفتان زائدتان
على العلم ينكشف بهما المسموع والمبصر انكشافا تاما فلا يغيب عن سمعه
القديم مسموع ولا عن بصره القديم موجود يسمع السر والنجوى ويبصر ما تحت الثرى
ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الادراك في الحادث الى الالة افتقارهما
اليها بالنسبة اليه سبحانه لان صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين
بالذات وان كانت تشاركها فانما تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم
الا ترى ان صفاتنا اعراض عارضة معرضة للافات والنقصان وصفاته
تعالى مقدسة عن ذلك الحكم الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب
لحكمه ومرجعه الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر
والمبين لكل نفس جزا ما عملت من خير وشر فهو من صفات المعاني واما
الى الفعل الدال على ذلك كنصب الامارات والدلايل الدالة عليه فيكون
من صفات الافعال ثم قالوا وقيل الحاكم حاكم لمنعه الناس عن التظالم

يقال

يقال حكمت الرجل عن الفساد واحكمته اي منعته ومنه قيل حكمة اللجام لمنعها الدابة
عن التمرد والذهاب في غير جهة المقصد العدل اي البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل
الا ما له فعله مصدر نعت به للمبالغة وهو من صفات الافعال اللطيف قيل
معناه الملطف اي المحسن الموصل للمنافع برفق كالجميل فانه بمعنى المجمل فيكون من
صفات الافعال وقيل معناه العليم بخفيات الامور ودقايقها وما لطف منها
فيكون صفة ذات وقيل هو في اصله ضد الكثيف ومن خواصه انه يحس به
فاطلاقه عليه تعالى باعتبار انه متعال عن ان يحس فيكون من الصفات
التنزيهية وعليه قوله تعالى لا تدركه الابصار ثم قال وهو اللطيف الخبير الخبير
اي العليم بدقايق الاشيا وكنهها او المخبر بما كان وما يكون فهو من صفات الذات
وعلى قوله الاول فهو واللطيف يتقاربان في المعنى وان تغايرا في المبنى ومعناهما
العليم بظواهر الامور وبواطنها وصورها وحقايقها قال تعالى الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير الحليم هو ذو الحلم والاناة الذي لا يحمله الصفح لان العصاة
على استعجال عقوباتهم مع غاية اقتداره قال تعالى ولو يواخذ الله الناس
بظلمهم ما ترك عليها من دابة وحاصله راجع الى التنزيه عن العجلة وقيل هو
تاخير العقوبة عن العصاة فيكون صفة فعل او ارادة تاخير العقوبة فيكون صفة
ذات والفعل منه حلم ككرم اما حلم كمنع ففي المنام وحلم كحسب في فساد
الاديم العظيم اي البالغ اقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل
ولا يحيط بكنهه بصر وحاصله يرجع الى التنزيه والتعالي عن احاطة العقول لكنه
ذاته الغفور اي الكثير الغفران فيغفر الصغاير والكباير من العصيان
وسبق الفرق بينه وبين الغفار الشكور هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل
القليل فيرجع الى صفة الفعل وقيل هو المثني على عباده المطيعين فيرجع الى
القول وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج كما سمي
جزا السيئة سيئة العلي اي البالغ في علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة
عنه وهو من الاسما الاضافية الكبير معناه العالي الرتبة في الكبريا والعظمة
والكبريا كمال الذات وذلك اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث
انه ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة
والافتقار واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى
الوجهين فهو من اوصاف التنزيه الحفيظ الحفظ صون الشي عن الزوال والاختلال
اما في الذهن وبازايه النسيان واما في الخارج وبازايه التضييع والحفيظ
يصح اطلاقه عليه سبحانه بكل من الاعتبارين فان الاشيا كلها محفوظة
في علمه تعالى لا يمكن زوالها بسهو او نسيان وعليه فهي راجعة الى العلم وانه
تعالى يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شا ويصون المتضادات
بعضها عن بعض ويحفظ على العباد اعمالهم ويحصي عليهم اقوالهم وافعالهم

وعليم فهو يرجع الى القدرة **المغيث** من الاغاثة هنا قضية قول الشيخ المص الاتي
قول المغيث روي بدله المقيت بالقاف والمثناة لكن الذي في الترمذي
وعلق عليه الجلال السيوطي وعزاه اليه في السلاح والمشكاة والحصين انه
المقيت بالقاف فالمثناة ولعله عند غير الترمذي الذي اشار اليه الشيخ
بقوله رواه الترمذي وغيره او عند الترمذي في بعض اصوله هذا اقرب قال
البيضاوي في شرح المصابيح نقل الشيخ قوام السنة ابو القاسم اسماعيل بن
محمد بن الفضل رحمه الله بدل المقيت المغيث بالغين والثا وقال هكذا
سماعي فيكون معناه المستغاث والمستعان اي المغيث والمعين لمن استغاث
واستعان فيكون من صفات الافعال **الحسيب** الكافي في الامور
من احسبني اذا اعطاني او كفاني حتى قلت حسبي فعلى هذا هو فعيل بمعنى مفعل
كاليم وقيل المحاسب يحاسب الخلق يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل
كالجليس والنديم فمرجعه بالمعنى الاول الى الفعل وبالثاني اليه ان جعل
المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد السوال والمعاتبة
وتعداد ما عملوا من السيات وقيل الشريف والحسب الشرف **الجليل** اي
المنعوت بنعوت الجلال وهو الغنى والملك والتقديس والعلم والقدرة
ونحوها فهو من الصفات التنزيهية والفرق بينه وبين الكبير والعظيم ان
الكبير اسم الكامل في الذات والجليل اسم الكامل في الصفات والعظيم اسم
الكامل فيهما **الكريم** قال البيضاوي هو من صفات الذات والله تعالى
لم يزل ولا يزال كريما ومعناه تقدسه عن النقايص والصفات المذمومة
والنفيس يقال له كريم ومنه كرايم الاموال ومنه اطلق على العين انها كريمة
وقيل الكريم الدايم ابقا الجليل الذات الجميل الصفات والعرب
قد تطلق الكريم على ما يدوم ومنه قوله تعالى واعد لهم اجرا كريما اي دايما
وقيل هو من ينعم قبل السوال ولا يحوجك الى وسيلة ولا يبالي من اعطا وما اعطى فعلى هذا هو
من صفات الافعال وقيل هو المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل هو الذي
يغضب اذا رفعت الحاجة الى غيره وقيل هو الذي يستحيي ان يعذب عبده وان كان
العبد لا يستحيي من عصيانه **الرقيب** الحفيظ الذي يرقب الاشيا ويلاحظها فلا
يعزب عنه مثقال ذرة وهو يرجع الى العلم **المجيب** هو الذي يجيب دعوة الداعي
ويسعف السايل اذا التمسه ودعاه ومن خصايص لطفه وتحقيق اجابته
لعبده ان يعطي قبل السوال ويخف بعد السوال بجزيل النوال وهو من صفات
الافعال **الواسع** فسر بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات جزيياتها وكلياتها
موجودها ومعدومها وهو من صفات الذات وبالجواد الذي عمت نعمه
وشملت رحمته كل بر وفاجر ومومن وكافر فهو من صفات الافعال المتمكن مما
يشا فهو من صفات التنزيه وعن بعض العارفين الواسع الذي لا نهاية لبرهانه

ولا غاية لسلطانه ولا احاطة باحسانه **الحكيم** ذو الحكمة وهو عبارة عن كمال العلم واحسان
العمل والاتقان فيه وقد يستعمل بمعنى العليم والحكم وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الاول
مركب من صفتين احداهما من صفات الذات والاخرى من صفات الافعال
وعلى الثاني يرجع الى القول **الودود** مبالغة الود ومعناه الذي يحب الخير لجميع
الخلايق ويحسن اليهم في الاحوال كلها وقيل المحب لاوليايه وحاصله يرجع الى
ارادة مخصوصة اي فيكون صفة ذات او فعل مخصوص فيكون صفة فعل وقيل
معناه المودود **المجيد** مبالغة في الماجد من المجد وهو سعة الكرم وقال
القشيري هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل معناه الجزيل
العطا فهو فعيل بمعنى فاعل انتهى وعكس البيضاوي في شرح المصابيح فقال
اذا كان معناه الرفيع القدر فهو فعيل مبالغة فاعل فيكون مجيد بمعنى ماجد
وهو المتعالي في ذاته واذا كان بمعنى كثير العطا فهو فعيل بمعنى مفعل
فانه تعالى يمجد عباده اي يكثر الانعام بادرار الرزق عليهم وكلا الوصفين
لايق في حقه تعالى انتهى قال الجلال السيوطي في قوت المغتذي وكل وصف
من اوصافه تعالى يحتمل معنيين او اكثر ممن اثنى عليه بذلك الوصف
فقد اتى بالمعنيين فكل من قال له تعالى مجيد فقد وصفه بانه عظيم
رفيع القدر وانه كثير جزيل البر وفي السلاح المجيد بمعنى الماجد لكنه ابلغ
وهو الشريف وانه الجميل افعاله الجزيل نواله فكان شرف الذات اذا
قارنه حسن الفعال يسمى مجدا فكانه يجمع معنى اسم الجليل والوهاب
والكريم **الباعث** هو الذي يبعث من في القبور وقيل باعث الرسل الى الامم
وقيل باعث الهمم الى الترقي في مناجاة التوحيد وهو من صفات الافعال
الشهيد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشيا وما يمكن
مشاهدتها كما ان الخبير هو العليم بباطن الاشيا وما لا يمكن الاحساس به
وقيل مبالغة الشاهد والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة
وهو على الوجهين من صفات المعاني لان مرجعه اما الى الكلام او الى العلم
وفي السلاح الشهيد يرجع معناه الى العليم مع خصوص اضافة فانه
تعالى عالم الغيب والشهادة والغيب عبارة عما بطن والشهادة عبارة
عما ظهر وهو الذي يشاهد فاذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم واذا اضيف
الى الغيب والامور الباطنة فهو الخبير واذا اضيف الى الامور الظاهرة
فهو الشهيد انتهى وعليه فهو راجع الى العلم **الحق** الثابت وهو من صفات
الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشي حسبما يقتضيه
الحكمة فيكون من صفات الافعال **الوكيل** القايم بامر العباد وبتحصيل
ما يحتاجون اليه وقيل الموكول اليه تدبير البرية **القوي** القادر التام
القدرة الذي لا يستولي عليه عجز في حال من الاحوال وقوة المخلوق متناهية

وعن بعض الاشيا قاصرة فالقوة ترجع الى القدرة قال الشيخ سعد الدين في شرح العقايد
في اوصاف المعاني الثابتة له والقوة بمعنى القدرة انتهى لكن ما سلكناه من انه
احصر ولطافته من التاسيس **المتين** الشديد القوة الذي لا تنقطع قوته ولا تلحقه
مشقة وهو راجع ايضا الى الوصف بشدة القوة **الولي** المحب الناصر قال تعالى الله
ولي الذين امنوا اي ناصرهم وقيل المتولي من الخلايق ومرجعها الى صفات الافعال
الحميد هو المحمود المثني عليه الذي يستحق الحمد في السرا والضرا والشدة والرخا وهو محمود
على كل حال ومرجعه الى الصفات التنزيهية **المحصي** العالم الذي يحصي المعلومات
ويحيط بها احاطة العاد ما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شي من المقدورات
وعلى الوجهين هو من صفات المعاني لانه على الاول يرجع الى العلم وعلى الثاني الى
القدرة **المبدي** بالهمز وقد يبدل في الوقف المظهر للشي من العدم الى الوجود وهو
بمعنى الخالق المنشي الذي انشا الاشيا وقدر وخلق وحقق واخترعها ابتداء من غير
مثال سبق **المعيد** من الاعادة وهي خلق الشي بعد ما عدم وزعم ان الاعادة
خلق مثله لا عينه غير صحيح بل ما عدم بعد وجوده يعاد الى ما كان عليه قال
بعضهم وانما قيل فيهما اسم واحد لان معنى الاول تم بالثاني ومرجعهما الى صفات
الافعال **المحيي** الخالق الحياة ومعطيها لكل من اراد على وجه يريد وقيل هو
من احيى قلوب العارفين بانواع عرفانه وارواحهم بلطف المشاهدة والبيان
المميت مقدر الموت على من شا من الاحيا متى شا كيف شا بسبب وبلا
سبب وقيل هو من امات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلا الزلة
والعقول بالشهوة ومرجعهما الى صفات الافعال **الحي** اي ذو الحياة وهي صفة
ذاتية حقيقية قايمة بذاته لاجلها صح لذاته انه يعلم ويقدر **القيوم** فيعول
للمبالغة كديوم واصله قيووم بواوين قلبت الواو يا لاجتماعها ساكنة مع
اليا ثم ادغمت في اليا قبلها ومعناه القايم بنفسه الذي لا يفتقر الى غيره
والقايم به غيره والقايم على الامور كلها اولها واخرها ظاهرها وباطنها
فهو على العموم في الاطلاق لا يصح الا لله تعالى اذ قوامه بذاته لا يتوقف
بوجه ما على غيره وقوام كل شي به اذ لا يتصور لغيره وجود ودوام الا
به فمفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال **الواجد** بالجيم
الذي يجد كل ما يطلب ويريد ولا يفوته شي من ذلك وقيل الغني ماخوذ
من الوجد وقيل المعنيان مترادفان خلافا لما يوهمه كلام الطيبي ومرجعه
الى الصفة التنزيهية وقيل معناه العالم ومنه ووجد الله عنده وعليه فيرجع
الى صفات المعاني **الماجد** بمعنى المجيد المبالغ الا ان المجيد ابلغ منه **الواحد** اي
الواحد في ذاته فلا انقسام له وفي الاهيته فلا نظير له وفي ملكه وملكوته
فلا شريك له ولم يذكر المص الاحد لانه لم يقع في رواية الترمذي ولا في الدعوات
الكبير للبيهقي نعم وقع ذلك عند ابن ماجه وعليه فقيل هو كالواحد ولكن في الاحد

زيادة

زيادة تاكيد في وصف الوحدانية وقيل انهما ماخوذان من الوحدة اذ اصل احد وحد
بفتحتين قلبت واوه الفا وقيل بينهما فرق فهو الواحد في ذاته وصفاته وافعاله
الاحد في وحدانيته فلا يقبل المماثلة ويشهد له الفروق اللفظية في الاستعمال
من ذلك ان الواحد فاتحة العدد وتلحقه التا بخلاف الاحد ومن ذلك ان الاحد
في الاثبات انما يذكر في وصفه سبحانه على سبيل التخصيص كما في قوله تعالى الله احد
ولا يقال زيد احد بل وحيد وواحد وسر ذلك ان احدا يبنى لنفي ما يذكر معه من العدد
ونفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ومن ثم صح ليس في الدار واحد بل اثنان ولا يصح ذلك
في احد قال تعالى لستن كاحد من النسا اذ لو قيل لستن كواحدة لاوهم والله
اعلم والمنوية من ذلك ان احدا ابلغ بناء لانه من الصفات المشتملة التي بنيت
لمعنى الثبات والوحدة يراد بها عدم التجزي تارة وعدم التثني والنظير اخرى
فالواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في المعنى
الثاني ومن ثم كان الاحاد جمع واحد كاشهاد وشاهد لا جمع احد لانه لا جمع له
وقال بعض المتكلمين في صفاته تعالى خاصية الواحد باعتبار الذات
والاحد باعتبار الصفات ثم هما يرجعان الى صفة التنزيه **الصمد** هو السيد
لانه يصمد اليه في الحوايج واصل الصمد القصد قال البخاري قال ابو وايل
هو السيد الذي انتهى سودده وقيل معناه الدايم وقيل معناه الباقي بعد فنا الخلق
وقيل المنزه عن الافات وقيل الذي لا يطعم وقيل غير ذلك ومرجعه الى صفة
التنزيه **القادر المقتدر** معناهما واحد وهو ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ
في البنا لزيادة البنا وسبق في باب فضل الذكر كلام في الفرق بين موقعهما
ثم مرجعهما الى الصفات الذاتية **المقدم المؤخر** هو الذي يقدم الاشيا
بعضها على بعض اما بالوجود لتقديم الاسباب على مسبباتها او بالشرف
والقربة لتقديم الانبيا والصالحين من عباده على من عداهم او بالمكان لتقديم
الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات منهما على الهابطات او بالزمان
لتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض ومرجعهما الى صفة الارادة لان
من شانها التخصيص ولكون هذين المتضايفين يتوقف احدهما على الاخر
نزلا منزلة الاسم الواحد **الاول الاخر** هو السابق على الاشيا كلها فانه
موجدها ومبديها الباقي وحده بعد ان يفنى الخلق كله ومرجعهما الى
صفة التنزيه وقيل مرجعهما الى صفات الفعل اي الاول باحسانه
والاخر بغفرانه وقيل الاول بحسن تعريفه اذ لولا فضله بما بدا لك من
احسانه لما عرفته والاخر باكمال لطفه كما كان اولا بابتدا معروفه وعطفها
في الاية بالواو لتباعد ما بين موقع معناهما وان كانا يرجعان الى حكم
اسم واحد **الظاهر الباطن** هو الظاهر بحججه الباهرة وبراهينه النيرة
الظاهرة وشواهد اعلامه الدالة على ثبوت ربوبيته وصحة وحدانيته

والباطن المحتجب عن ابصار الخليقة ولا يستولي عليه توهم الكيفية فهو الظاهر من جهة
البرهان الباطن من جهة الكشف والعيان محجب ذاته عن نظر خليقته بحجب
كبريائه وعظمته ومن ثم قيل هو الظاهر بالقدرة الباطن عن الفكرة وقيل
الظاهر الذي ظهر فوق كل شيء بقدرته وقد يكون الظهور بمعنى العلو وبمعنى
الغلبة وفي الصحيح انت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء وقد يكون معنى الظهور والبطون واحتجابه عن اعين الناظرين
وتجليه لبصائر المتفكرين وقد يكون معناهما العالم بما ظهر من الامور المطلع
بما بطن من الغيوب ثم مرجعهما الى الصفات التنزيهية **الوالي** المباشر للحكم
الذي في اصلاح المولى عليه وحياطته من كل سوء ثم مرجعه الى اسمه الحكيم
والعدل **المتعالي** اي البالغ في العلو والتنزه عن كل ما لا يليق بجلال
ذاته وعظمة صفاته الحد الذي لا يمكن احدا الوصول اليه ولا بالتصور
فضلا عن غيره فهو المرتفع في كبريائه وعظمته وعلو مجده عن كل ما يدركه
او يفهم من اوصاف خلقه ثم الى صفة التنزيه ثم يجوز حذف يائه كما قرئ في
السبع **البر** بفتح البا اي المحسن او خالق البر او موصله لمن اراد بلطفه
واحسانه وقيل هو اسم مطلق قال بعض المحققين المراد بالاسما المطلقة
ما تشير الى الذات كما ان المشتقة تشير الى الاثار والافعال الالهية
التواب اي الذي يتوب على العباد ويكرر ذلك منه لهم على كثرة العصيان
من التوب وهو الرجوع لانه تعالى يرجع بالانعام على كل مذنب بطاعته
ثم يرجع الى التزامها بقبول توبته وحسن اوبته وقيل هو الذي ييسر لعباده
اسباب التوبة فيرجع الى صفة الكرم **المنتقم** اي المواخذ لمن شاء
باشد سطوة واعظم عقوبة كما اراد ربما اراد على ما اراد من نقم الشيء كرهه
غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا ان كان من اعداء الله واحقهم بالانتقام
نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية او تركت طاعة بان يكلفها
خلاف ما جبلت عليه ويجرعها المكروه حتى تتدرب ويصير تحملها لها
طبعا لا تطبعا ثم مرجعه الى صفات الفعل **العفو** الذي يمحو السيئات
ويتجاوز عن المعاصي من عفا الاثر ذهب فكان الذنب بالعفو عنه
اندرس وذهب اثره وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن الستر
والعفو ينبئ عن المحو ثم مرجعه الى صفة الكرم وعقبه لما قبله لان الانتقام
سوط يسوق العبد الى ربه والعفو زمام يقوده اليه **الرؤف** ذو الرافة
شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين ووقع في نسخة
من الطيبي ومن الرحمن بمرتبتين فاعترضه ابن حجر الهيتمي بانه بانى
على ان الرحيم ابلغ من الرحمن وهو قول ليس بالمشهور والمشهور ان الرحمن ابلغ
انتهى وقيل الفرق بين الرافة والرحمة ان الرافة احسان مبداوه شفقة

المحسن

المحسن والرحمة احسان مبدوه فانه المحسن اليه ثم الرحمة لكونها مستحيلة عليه يقال
المراد بها غايتها من الاحسان والتفضل فتكون صفة فعل او ارادته فتكون صفة
ذات قال في شرح المشكاة الرافة باطن الرحمة والرحمة من اخص اوصاف
الارادة بنا على انها صفة ذات اي ارادة الافعال ومنه كشف الضر ودفع السوء
بنوع من اللطف والرافة بزيادة رفق ولطف **مالك الملك** هو الذي ينفذ
مشيته في ملكه يجري الامور فيه على ما يشاء لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه
ذو الجلال والاكرام معنى الجلال كما دل عليه كلام القشيري في التحبير استحقاق ق
اوصاف العلو وهي الاوصاف الثبوتية والسلبية وعليه فالاكرام المقابل
له اكرام العباد بالانعام فوله عليهم وعلى هذا جرى الغزالي في المقصد الاسنى
وفسر بعضهم بالصفات السلبية لانه يقال تجل عن كذا وكذا والاكرام بالثبوتية
وممن جرى عليه البيضاوي قال في شرح الاسما المسمى اماني اولي الالباب والكرماني
في شرح البخاري وفسر بعضهم الجلال بالصفات الثبوتية والاكرام
بالسلبية عكس ما قبله ويعبر هولا عن الصفات السلبية بالنعوت
فيقال صفات الجلال ونعوت الاكرام قال ابن ابي شريف قال في الحرز
والمجموع اسم واحد خلافا لما يوهمه الحنفي ذو الجلال قريب من الجليل
والجلال العظمة والاكرام التكريم والتعظيم انتهى قلت ومثله في ذلك
التعبير عبارة شرح المشكاة للشيخ ابن حجر لكن لما كان هنا الايهام مدفوعا
بكون العدد محصورا والمعنى ظاهر لم ينظر لذلك الايهام والله اعلم **المقسط**
العادل الذي ينتصف للمظلومين ويدفع باس الظلمة على المستضعفين
من اقسط ان عدل وان الجور والقسط العدل اسم مصدر لا قسط لا مصدر
لقسط لتضاد معناهما اذ قسط بمعنى جار **الجامع** اي للكمالات كلا في ذاته
واوصافه وافعاله فليس له شبه ولا مثل ولا نظير في واحد من هذه
الثلاث او الجامع للناس ليوم لا ريب فيه او لمن شا متى شا اذ هو الذي
يولف بين اشتات الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة وممتزجة
في الانفس والافاق ويجمع للحشر الاجزا المتفرقة المتبددة ويعيدها بانفها
للابدان كما كان ثم يبين بينها وبين ارواحها المفارقة فيحييها ثم يجمعهم للجزا
في موقف الحساب ليظهر المحق من المبطل **الغني** الذي لا يحتاج الى شيء في ذاته
ولا في صفاته ولا في افعاله اذ هو الواجب القديم الفرد المطلق بساير
الاعتبارات **المغني** اي الذي وفر على كل شيء ما يحتاج اليه حسبما اقتضته
الحكمة وسبقت به الكلمة واغناه من فضله وكفاه من واسع جوده
وطوله **المانع** الذي يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان
الضار النافع مرجع هذين الوصفين واحد وهو الوصف بالقدرة التامة
الشاملة فهو الذي يصدر عنه الضر والنفع فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو

صادر عنه منسوب اليه او الوصف بالتوحيد وهو انه لا يحدث في ملكه شي الا بايجاده
وحكمه وقضائه وارادته ومشيئته فمن استسلم لحكمه فاز بالنعمة العظمى ومن اثر
اختيار هوى نفسه هوى الى الداهية الدهوى والمحنة الكبرى **النور** هو الظاهر
بنفسه المظهر لغيره من العدم الى الوجود ولا شك ان الظهور اذا قوبل بالعدل
كان كالظهور للوجود والخفا للعدم ولما كان الباري تعالى موجودا بذاته مبرا
عن كلمة امكان العدم وكان وجود ساير الاشيا فايضا عن وجوده صح اطلاقه
لفظ النور المشبه به الموجود عليه تعالى **الهادي** اي الدال بلطفه لعباده والموصل
لمن شا منهم الى السعادة وامداده فهو الذي اعطى كل شي خلقه ثم هدى اي دل كل
مخلوق لما اراده منه في دينه ودنياه وساير اموره هدى خاصة عباده الى معرفة
ذاته وعلى حقايق مصنوعاته وهدى عامة خلقه الى النظر في مخلوقاته ليستدلوا
بها على معرفة صفاته **البديع** المبدع وهو الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل
هو الذي لم يعهد له مثل في ذاته ولا نظير في صفاته ومرجعه بالمعنى الاول
الى صفات الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه **الباقي** اي الدايم الموجود
الذي لا يجري عليه عدم ولا فنا فلا انصرام لوجوده ولا انقطاع لبقائه
قال الاستاذ ابو القاسم القشيري ما حاصله مع زيادة عليه الباقي
من له صفة البقا ولا يجوز اتصاف مخلوق بصفة الذات للحق سبحانه فلا
يجوز كونه عالما بعلمه او قادرا بقدرته لاستحالة قيام وصف القديم
بالحادث وعكسه وحفظ ذلك اصل التوحيد قال بعض من لا دين لهم ان
العبد يصير باقيا ببقا الحق عالما بعلمه سامعا بسمعه وهذا خروج عن الدين
وانسلاخ عن الاسلام بالكلية ولا حجة في خبر كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به الحديث اذ ليس فيه انه يسمع بسمعي او يبصر ببصري وانما فيه
فبي يسمع وبي يبصر الخ وشتان ما بينهما وما احسن قول بعضهم الله
باق ببقائه والعبد باق بابقائه انتهى لاشتماله على الفرق بين البقا والابقا وان الاول
مختص بالله والثاني متصل اثره بالعبد **الوارث** الباقي بعد فنا جميع المخلوقات
فيرجع اليه الاملاك بعد فنا الملوك وهذا بالنظر العامي اما بالنظر
الحقيقي فهو المالك على الاطلاق من الازل الى الابد لا بدل لم يتبدل
ملكه ولا يزال كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث احد الباقي الذي
ليس لملكه امد **الرشيد** الذي تنساق تدابيره الى غاياتها على سنن السداد
من غير استشار وارشاد وقيل المرشد فعيل بمعنى مفعل كاليم ووجيع فيكون
بمعنى الهادي وقيل هو الموصوف بالعدل في حكمه والصدق في قوله فهو
بمعنى اسمه العدل وقيل هو المتعال عما لا يكون واصلا الى غاية الكمال
فيرجع الى اسمه اي المتعال **الصبور** الذي لا يعجل في مواخذة العصاة ومعاقبة
المذنبين وقيل الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه

وهو

وهو اعم من الاول كذا قال السيوطي في قوت المغتذي ونظر فيه ابن حجر في شرح
المشكاة وقال القولين واحد بل مآل مفهومهما انه يعاقب بالاخرة ما لم يعف
عنه والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور المذنب لا يامن العقوبة من صفة الصبور
كما يامنها من صفة الحليم واتى بمفعول الدال على المبالغة لكثرة صبره تعالى على العصاة
الذين هم اكثر من الطايعين وفي الخبر لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله تعالى والمراد
من الصبر اليه لاستحالة حقيقته بالنسبة اليه غايته من عدم المعاجلة او استعير
لمطلق التاني في الفعل وقد لخصنا ما ذكرنا في هذه الاسما من سلاح المومن وحاشية
المصابيح للبيضاوي وقوت المغتذي للسيوطي وشرح المشكاة لابن حجر ومن الحرز
الثمين ولخصنا ذلك ومزجنا الاسما ببيان معانيها تقريبا للطالبين والله
الموفق وهو نعم المعين **قوله** هو حديث رواه البخاري ومسلم وكذا رواه اصحاب
السنن الاربعة الا ابا داود كما في السلاح **قوله** وما بعده حديث حسن اي وهو
من انواع المقبول المعمول به في جواز اطلاق الاسم عليه تعالى بنا على التوقيف
لكن في شرح المشكاة لابن حجر اختلف الحفاظ في ان سرد الاسما هل هو موقوف
على الراوي او مرفوع ورجح الاول وان تعدادها مدرج من كلام الراوي لكن ليس
لهذا الاختلاف كبير جدوى فان الموقوف كذلك حكمه حكم المرفوع لان مثله
لا يقال راياً لكني لم ار من صحح واحدة من تلك الروايتين يعني رواية الترمذي
وابن ماجه وقد سبق ان اسماه تعالى توقيفية وانه لا يجوز النطق بشي منها الا
ان صح به الخبر ولو من رواية الاحاد لانه من باب العبادات المكتفى فيها بذلك
خلافا لقوم اشترطوا التواتر نظرا منهم الى انها من الاعتقادات وهي لا يكتفى
فيها الا بقاطع واذا تقرر انه لا بد من صحة الخبر كما هو مذهب الاشعري فاخذ
العلما بها من الروايتين مشكل الا ان يقال لما تطابق العلما على النطق بما
فيهما كان ذلك بمنزلة الاجماع على صحتهما وانه يجوز العمل بما فيهما انتهى وهو
مصرح انه لا بد في جواز الاطلاق من صحة الخبر لكن تعليله بكون ذلك من
العبادات يقتضي الاكتفا بالخبر الحسن فانه يعمل به فيها فالظاهر ان المراد
من الصحيح هنا في كلامه ما رواه الترمذي الخ وقال الترمذي هذا حديث
غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه الا من حديث
صفوان وهو ثقة عند اهل الحديث وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شي في كثير من الروايات ذكر الاسما الا في
هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر ولم ينفرد به صفوان بل اخرجه البيهقي
في كتاب الاسما والصفات من طريق موسى بن ايوب النصيبي وهو ثقة عن
الوليد ايضا انتهى وقال الزين العراقي وكذا رواه الحاكم من طريق موسى
ابن ايوب وهو ثقة وثقه ابو حاتم والعجلي وابن حبان وفي رواية موسى بن
المغيث بدل المقبت انتهى قال الترمذي وقد روى ادم بن ابي موسى

هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاسما
وليس له اسناد صحيح قال الزين العراقي ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
كما سقناه من الترمذي وقال ابن حبان لفظه للحسن بن سفيان وقال البيهقي
ورواية الحسن بن سفيان الدافع بدل النافع انتهى قال الحافظ ابن حجر ووقع سرد
الاسما في رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه وهذان الطريقان
يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسما وزيادة ونقص
ووقع سرد الاسما في رواية ثالثة اخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في
الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين يعني ابن الترجمان عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح
عن الوليد بن مسلم الطريق التي اخرجه منها الترمذي بلفظه سوى هذا الحديث
اخرجاه في الصحيحين باسانيد صحيحة دون ذكر الاسما فيه ولعله عندهما
ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقه وبطوله وذكر الاسما فيه ولم يذكرها غيره لمسلم ثم اكثرها
في القران ومنها ما ورد فيه الفعل او المصدر دون الاسم ومنها ما ليس في القران
لا بنفسه ولا بورود فعله كالجميل والقديم ونحوهما انتهى قال البيهقي وحديث ابن
الحصين وان كان لا يصلح للاستشهاد به فان للحديث طريقا يصلح للاستشهاد
وهي طريق ابن ماجه وليس هذا بعلة فاني لا اعلم اختلافا بين ائمة الحديث
ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واعلم واجل من ابي اليمان وبشر بن شعيب
وعلي بن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب ثم نظرنا فوجدنا الحديث
قد رواه عبد العزيز بن الحصين عن ايوب السختياني وهشام بن حسان جميعا
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وقال الحافظ
ابن حجر يشير بقوله ان الوليد احفظ الخ الى ان بشرا وعليا وابا اليمان رووه عن شعيب
بدون سياق الاسامي فرواية ابي اليمان عند البخاري ورواية علي عند النسائي
ورواية بشر عند البيهقي قال وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط
بل الاختلاف عليه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج قال البيهقي يحتمل ان
يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد
بينهما ولهذا ترك الشيخان تخريج التعيين قلت قد نقل عبد العزيز النخشبي عن
كثير من العلماء ذلك والله اعلم قال بعضهم فان كان اي سردها محفوظا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانه من ترك ذكره قصد الاشارة الى ان من احصا من اسما
الله تعالى تسعة وتسعين دخل الجنة سوا احصاها مما نقلنا من حديث الوليد
او من حديث ابن الترجمان او من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة انتهى قوله
المغيث اي بالغين المعجمة والمثلثة رواه كذلك الحاكم من طريق ابن ايوب كما سبق
في كلام الزين العراقي وكذا الفريابي كما تقدم في كلام البيضاوي قال الحافظ الذي
وقع في رواية الترمذي بالقاف في جميع نسخ الشيخ منها خط الحافظ

ابن علي الصدفي في نسخ القاضي عياض ورواه بالغين المعجمة ابو عبد الله بن منده في كتاب
التوحيد من الوجه الذي اخرجه منه الترمذي انتهى قوله المقيت اي بالقاف
والفوقية اي موجد الاقوات ومبشرها لعباده سائر الاوقات والقوت اخص من الرزق
اذ الرزق يتناوله وغيره ويدل عليه قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا اي مطلعا
قادرا القريب بالقاف فا وقيل معناه المستولي على الشي القادر عليه والاستيلا
يتم بالعلم والقدرة ويدل عليه قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا اي مطلعا
قادرا قوله الرقيب اي بالرا فالقاف وقال البيضاوي فيما كتبه على المصابيح
روى الشيخ قوام السنة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله باسناده
عن جعفر الفريابي عن صفوان بن صالح بدل الرقيب القريب قال الحافظ وهو
كذلك في رواية ابن ماجه من طريق محمد بن سيرين قوله وروي المتين الخ
قال في السلاح قال الخطابي روي المبين بالموحدة اي المبين امره في الوحدانية
قال والمحفوظ هو الاول لقوله تعالى ذو القوة المتين قال الحافظ كذلك
ابو نعيم في طرق الاسما الحسنى من الوجه الذي اخرجه منه ابن ماجه واخرج
الحافظ الحديث بسنده وفيه الاسما الثلاثة المذكورة المغيث بالمعجمة والمثلثة
والمبين بالموحدة والقريب بتقديم القاف انتهى قوله بالبا الموحدة اي والميم
مع البا مفتوحة ومع الموحدة مضمومة قوله ومعنى احصاها حفظها الخ
قال الطيبي اراد بالحفظ القراة بظهر القلب فيكون كناية عن التكرار لان الحفظ
يستلزمه فالمراد بالاحصا تكرار مجموعها انتهى قال ابن حجر وفيه بعد بل ظاهر
كلام البخاري والاكثرين حصول الجزا المذكور في الخبر بمجرد حفظها وفضل الله واسع
من ذلك انتهى ولا يعترض على ما ذكر بتفسير الحفظ في الخبر بمجرد حفظها حديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا الخ بنقله الى الناس وان لم يحفظ لفظه
ولا عرف معناه للفرق الواضح فان المدار هنا على التبرك بذكرها التعبد بلفظها
ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار ثمة على نفع المسلمين وهو لا يحصل
الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فان ذلك الحديث لا يشمله اذ المراد
انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه كذا في الفتح المبين قوله ورده
ان في رواية في الصحيح من حفظها الخ هي بهذا اللفظ رواية لمسلم وابن ماجه
وفي رواية للبخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة اي والروايات يفسر
بعضها بعضا قال المص في شرح مسلم بعد نقله عن البخاري وغيره تفسير الاحصا
بالحفظ وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها دخل
الجنة قال القرطبي واعترض عليه بما سياتي قوله وقيل معناه من عرف
معانيها وامن بها قال الخطابي ماخوذ من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو
لب وفهم قال القرطبي ومنه سمي العقل حصاة قال كعب بن سعد الغنوي
وان لسان المرء ما لم يكن له ۞ حصاة على عوراته لدليل

ثم هذا الذي حكاه المص قولا ثانيا حكاه ابن الجوزي في غريب الحديث قولين احدهما من
عقل معناها ثانيهما من احصاها علما وايمانا قاله الازهري وحكى الخطابي والقرطبي
الاول فقال وقيل المراد به الاحاطة بمعانيها وقيل الاحاطة بمعنى الفهم
من قول العرب الخ انتهى ولم يحك المص هذا القول في شرح مسلم وقد علمت
ما فيه والله اعلم قوله وقيل معناه من اطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق من العمل
بما يمكنه من معانيها زاد في شرح مسلم وصدق بمعانيها قال الخطابي فالاحصا
بمعنى الاطاقة ومنه علم ان لن تحصوه ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اي لن
تبلغوا كنه الاستقامة انتهى وقال الاصيلي الاحصا لاسمائه تعالى هو العمل
بها لا عدها وحفظها فقط لانه قد يعدها الكافر والمنافق وذلك غير نافع له
قال ابن بطال ويوضحه حديث يقرون القران لا يجاوز حناجرهم فبين
ان من قرا القران ولم يعمل به لم ترفع قراته الى الله ولا تجاوز حنجرته فلا يكتب
له اجرها وخاب من تولاها فدل على ان الحفظ والاحصا المندوب
اليه هو العمل انتهى وما ذكر من كون العمل بها افضل مسلم لكن منعه تفسير الاحصا
بمجرد العد او الحفظ ممنوع فقد ورد التصريح بتعليق الدخول على الحفظ
كما سبق حمله على ان المراد به الحفظ لمعانيها والقيام به فيه بعد تام وقد قال
القرطبي بعد ان ذكر ان الاحصا في الخبر يحتمل ان يكون بمعنى العد او بمعنى الفهم
او بمعنى الاطاقة على العمل والمرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصا هذه
الاسما على احدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة لكن المرتبة
الاولى هي مرتبة اصحاب اليمين والثانية للسابقين والثالثة للصديقين
انتهى وقد يدعى ان الكافر والمنافق يمنع من الاتيان بتعدادها وحفظها
بوازع الهي وباعث نفساني او يقال ان كون احصائها بمعنى حفظها
يترتب عليه دخول الجنة بالنسبة لاهل الايمان وهذا يظهر من الاعمال المرتب
عليها الثواب فان ذلك لاهل الايمان ولظهور ذلك غني عن الايضاح والبيان
قال ابن الملقن معنى احصائها عملا قول من قال ان ما كان من اسمائه
تعالى يليق بالعبد التخلق به كالرحيم والكريم والغفور والشكور فالله تعالى
يحب ان يرى على عبده حلاها ويرضى له معانيها والاقتدا به فيها فهذا العمل
بهذا النوع اي التخلق بالعمل بما يمكنه من معانيها وما كان منها لا يليق بالعبد
معانيها كالله والاحد والقدوس وشبهها فانه يجب على العبد الاقرار بها والتذلل
لها والاستشفاق منها وما كان منها بمعنى الوعيد كشديد العقاب عزيز ذو
انتقام فانه يجب على العبد الوقوف عند امره واجتناب نهيه واستشعار
خشيته عز وجل الخوف وعيده وشديد عقابه هذا وجه احصائها فهذا يدخل
الجنة ان شا الله تعالى انتهى وقيل معنى ذلك ان يعلم انه سميع فيكف
لسانه عن القبيح وانه حليم فيسلم لحكمته وزاد المص في شرح مسلم تخلى ان معنى

احصاها

احصاها عدها في الدعا بها قلت لعل الزين العراقي في المستخرج على المستدرك بعد
ان اورد رواية للشيخين بلفظ من حفظها الخ قال البيهقي وذلك يدل على ان
المراد بقوله من احصاها من عدها انتهى وفيه بعد بل الظاهر ان رواية الشيخين تويد
ان من فسر احصى بحفظ على انه قد ورد في رواية لابي نعيم من احصاهن وعدهن
اورده العراقي وهي لكون العطف مقتض للمغايرة يابى من يفسر الاحصا بالعد
والله اعلم وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بما لا يقتضي عملا
وقال بعضهم المراد حفظ القران وتلاوته كله لانه مستوف لها وهذا ضعيف
انتهى وفي النهاية بعد اقوال وقيل من استخرجها من كتاب الله واحاديث رسوله
صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يعدها لهم الا ما جا في رواية
ابي هريرة وتكلموا فيها وقيل الادمن اخطر بباله عند ذكرها معناها وتفكر
في مدلولها معظما لمسماها ومقدسا ومعتبرا بمعانيها ومتدبرا راغبا فيها وراهبا
والله سبحانه اعلم كتاب تلاوة القران قوله
اعلم ان تلاوة القران افضل الاذكار اي قراة القران افضل من الاشتغال
بساير الاذكار لما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال صلى الله
عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله تعالى
على خلقه قال في الحرز فيه الايما الى ان ذكره لكلامه القديم افضل من
ذكره بالذكر الحادث وايضا فالقران مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه
من الفكر والتامل في لطف مبانيه والعمل بما فيه فكان الاشتغال به افضل
نعم ما ورد من الذكر مختصا بمكان او زمان او حال كاذكار الطواف وليلة الجمعة
وحال النوم فالاشتغال به افضل من الاشتغال بالتلاوة كما تقدم بيانه في باب
فضل الذكر اوايل الكتاب قوله وللقراة اداب جمع ادب وهو كما تقدم بشارك
السنة في اصل الطلب ويفارقها في انها اكد منه وسياتي في باب ادب الدعا
زيادة فيه قوله ومقاصد جمع مقصد اي امور يقصد القاري معرفتها قوله
وقد جمعت الخ سماه التبيان في علوم القران ثم اختصره في نحو كراسين وكذا
اختصر كتاب التبيان الشيخ ابو الحسن البكري وقد نظم مقاصد التبيان
العلامة ابن العماد الاقفهسي في قصيدة نونية قوله لا ينبغي لحامله اي يخفى
علم مثله لا ينبغي تكون للتحريم تارة وللكراهة اخرى كما في التحفة لابن حجر
قوله مظنته بفتح الميم وكسر الظا المعجمة وتشديد النون بعدها فوقية
والمظنة ما يظن وجود الشي فيه قال الشيخ عثمان الديمي كان حقه
فتح الظا كما هو قياس بنا اسما المكان الا انه كسر للحاق التا اخره
فصل قوله وقد كانت للسلف عادات مختلفة الخ قال
الحافظ اخرج ابو بكر بن ابي داود في كتاب الشريعة بسند فيه مبهم

عن مكحول قال كان اقوام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرون القران في سبع وبعضهم في
شهر وبعضهم في شهرين وبعضهم في اكثر من ذلك قال الحافظ هو اثر ضعيف مكحول من
اجل التابعين ومن اجلا مكحول لم يسمع من الصحابة الا من عدد يسير قال البخاري سمع
من انس وواثلة وابي هند وتبعه الترمذي وزاد ويقال انه لم يسمع من الصحابة الا من
هولا وتوقف ابو مسهر في سماعه من ابي هند **قوله** في القدر الذي يختمون فيه اي قدر
الزمن الذي يختمون فيه قال عوض عن المضاف اليه كما قيل به في قوله تعالى فان
الجنة هي الماوي اي ماواه وان القدر عبارة عن جملة مقدرة من الزمان اي في الزمن
المقدر لذلك **قوله** واخرون في كل شهر كانهم استندوا الى امره صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو ان يقرا القران في كل شهر الحديث رواه مسلم قال الحافظ وعند الترمذي
والنساي عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القران قال في كل شهر قال
الحافظ حديث صحيح **قوله** واخرون في عشر ليال قال الحافظ اخرجه ابو بكر بن
ابي داود بسند لين عن الحسن البصري انه كان يقرا القران في كل عشر ليال مرة وبسند
صحيح عن ابي الاشهب واسمه حبان بن جعفر العطاردي قال كان ابو رجا يعني
العطاردي يختم في شهر رمضان كل عشر ليال ختمة **قوله** واخرون في ثمان قال
الحافظ اخرج ابو داود عن ابي بن كعب قال اقرا القران في كل ثمان واخرجه
من طريق اخر بلفظ اني لاقرا القران في كل ثمان واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
من طريق اخر عن ابي قلابة ان ابي بن كعب كان يختم القران في كل ثمان وكان
تميم الداري يختم في كل سبع **قوله** واخرون في سبع كانهم استندوا الى ما جا
من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لما استزاده فاقراه في سبع
ولا تزد على ذلك رواه الشيخان وله شاهد من حديث قيس بن ابي صعصعة انه
قال يا رسول الله في كم اقرا القران قال في خمس عشرة قال اني اجد في اقوى من ذلك
قال اقراه في جمعة قال الحافظ حديث غريب اخرجه ابو عبيد في فضايل
القران واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وابو بكر بن ابي داود في كتاب
الشريعة وابو علي بن السكن في كتاب الصحابة قال ابن السكن وابن ابي داود
ليس له غيره زاد ابن ابي داود وهو انصاري شهد بدرا وزاد ابن السكن لم يروه
غير ابن لهيعة واخرج ابن ابي داود عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يقرا
القران في شهر رمضان من الجمعة الى الجمعة قال الحافظ موقوف حسن الاسناد
واخرج ابن ابي داود عن ابن مسعود قال اقروا القران في سبع قال المص في التبيان
اما الذين ختموه في الاسبوع مرة فكثير نقل عن عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابي بن كعب وعن جماعة من التابعين انتهى وقال الحافظ ختمه في سبع اخرجه
ابن ابي داود عن عثمان وابن مسعود وتميم الداري باسانيد صحيحة وخرج
ايضا عن ابي العالية في اصحابه نحو ذلك ونقله عن الصحابة ومن طريق مجاهد عن
ائمة الحي وتقدم عن مكحول عن اقوام من الصحابة واخرجه ابن ابي داود عن جماعة

من التابعين وعن جماعة دونهم انتهى قال القرطبي في كتاب التذكار في افضل الاذكار
كان صلى الله عليه وسلم يقراوه في سبع تيسيرا على الامة وكان يبتدي فيجعله ثلاث
سور حزبا ثم من بعده خمس سور حزب ثم من بعده سبع سور حزب ثم من بعده
تسع سور حزب ثم من بعده احدي عشرة حزب ثم من بعده المفصل حزب
فذلك سبعة احزاب قلت وهذا الخبر المرفوع قد اخرجه الحافظ من طريق
الطبراني وغيره عن اوس بن حذيفة الثقفي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم في وفد ثقيف فابطا علينا ذات ليلة فقال انه طرا علي حزبي من
القران فكرهت ان اخرج حتى قضيته فسالنا اصحابه كيف كان صلى
الله عليه وسلم يحزب القران فقالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحدى
عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل قال الحافظ حديث حسن اخرجه
الامام احمد وابو داود ولم يقع في اكثر الروايات نسبة تحزيب القران للنبي
صلى الله عليه وسلم صريحا والذي وقع فيها بلفظ كيف تحزبون القران ولم يقع
في اكثرها ايضا تعيين اول المفصل وقد ذكر عبد الرحمن بن مهدي في روايته
فقال من قرا الى ان يختم ومقتضاه انه ابتدا في العد بالبقرة وكانه لم يذكر
الفاتحة لانه يبتدا بها في اول كل ركعة وغالب تلاوتهم كانت في الصلاة
انتهى وورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يفتتح ليلة الجمعة
بالبقرة الى المايدة وليلة السبت بالانعام الى هود وليلة الاحد الى مريم
وليلة الاثنين بطه الى طسم وليلة الثلاث بالعنكبوت الى ص وليلة
الاربعا بتنزيل الى الرحمن ويختم ليلة الجمعة وهذا الاثر اخرجه ابن ابي
داود بسند لين عن القاسم بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان كان
يفتتح القران فذكره وقال بعض العلما ذهب كثير من العلما الى
منع الزيادة على السبع اخذا بظاهر المنع في قوله فاقراه في سبع ولا تزد
ولا اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرو عنه صلى الله عليه وسلم
انه ختم القران في ليلة ولا في اقل من سبع والله اعلم بالمصالح والاجر
فضل الله يوتيه من يشا فقد يوتي على العمل القليل ما لا يعطي على العمل
الكثير وكان من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله ولا تزد على الرفق وخوف
الانقطاع فان امن ذلك جاز بناء على ان ما كثر من العبادة والخير فهو احب
الى الله عز وجل والاولى ترك الزيادة لان قوله ولا تزد اي على السبع وكذا قوله
في الخمس خرج مخرج التعليم والله اعلم بحقايق الامور تنبيه قال العلقمي
في شرح الجامع الصغير المراد بالقران في حديث الباب يعني حديث
ابن عمرو جميعه ولا يرد ان القصة وقعت قبل موته صلى الله عليه وسلم
بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القران الذي تاخر نزوله لانا نقول
سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهمه الصحابي

فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد
اضاف الذي يقرؤه اخرا الى ما نزل اولا فالمراد بالقران جميع ما كان نزل
اذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ما نزل بعد بتوزيع تقسطه انتهى **قوله**
واخرون في ست واخرون في خمس اخرجه الحافظ عن منصور عن ابراهيم النخعي
قال كان الاسود بن يزيد يختم القران في ست وكان علقمة يختمه في خمس
وقال بعد اخراجه من طريقين اخرجه ابن ابي داود عن منصور بلفظ كان
علقمة يكره ان يختم في اقل من خمس **قوله** واخرون في اربع قال الحافظ اخرج
ابن ابي داود من طريق معنث بن سمي قال كان ابو الدردا يقرا القران في كل اربع
ومن طريق بلال بن يحيى لقد كنت اقرا بهم ربع القران في كل ليلة فاذا
اصبحت قال بعضهم لقد خففت بنا الليلة **قوله** وكثيرون في ثلاث
اخرج الحافظ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه كان يكره ان يختم في اقل من ثلاث
وقال بعد تخريجه رواته ثقات الا في سنده انقطاعا واخرجه ابن ابي داود
من وجه اخر عن معاذ ايضا واخرج سعيد بن منصور وابن ابي داود عن ابن مسعود
لا يقرا القران في اقل من ثلاث واخرج ابو داود من طرق عن ابن مسعود من
قوله ومن فعله ومن طرق جماعة من التابعين انهم كانوا يقرون كذلك منهم
ابراهيم النخعي وابو اسحاق وطلحة بن مصرف وحبيب بن ابي ثابت وجاء في ذلك خبر
مرفوع عن عبد الله بن عمرو قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
اقرا القران في اقل من ثلاث عبد الرحمن بن زياد احد رواته فيه مقال لكن له
شاهد من حديث سعد بن المنذر اخرجه احمد وابو عبيد وابن ابي داود انه
قال قلت يا رسول الله اقرا القران في ثلاث قال نعم ان استطعت فكان
سعد رضي الله عنه يقراه كذلك زاد ابن ابي داود حتى توفي وليس لسعد
ابن المنذر الا هذا الحديث **تنبيه** لم يذكر الشيخ من كان يقرا في ليلتين
وقد عقد له ابن ابي داود بابا واورد فيه عن الاسود بن يزيد النخعي انه كان
يختم القران في رمضان في كل ليلتين وسنده صحيح واخرج الحافظ من طريق
الدارمي عن سعيد بن جبير انه كان يختم القران في كل ليلتين قال واخرجه
ابن ابي داود واخرج ابن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه كان
يفعل ذلك ومن طريق واصل بن سليمان قال صحبت عطا بن السايب فكان يختم
القران في كل ليلتين **قوله** وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين قال في
التبيان منهم عثمان بن عفان وتميم الداري رضي الله عنهما وسعيد بن جبير
ومجاهد والشافعي واخرون قال الحافظ كان الشيخ يشير بقوله وجماعة
الى اخره الى الحديث الذي جا عن مسلم بن مخراق قال قلت لعايشة ان رجالا
يقرا احدهم القران في ليلة مرتين او ثلاثا فقالت قروا ولم يقروا كنت اقوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فيقرا بالبقرة وال عمران

والنسا فلا يمر باية فيها استبشار الا دعا ورغب ولا باية فيها تخويف الا دعا واستعاذ
والحديث حسن اخرجه ابن ابي داود واخرج احمد المرفوع منه فقط وللمرفوع شواهد
صحيح عند مسلم عن حذيفة في قيامه مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه فقرا
البقرة وال عمران والنسا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر
بتعوذ تعوذ وقد تقدم في اذكار الصلاة **قوله** واخرون في كل يوم وليلة ثلاث
ختمات قال في التبيان منهم سليم بن عتر قاضي مصر في خلافة معوية وروى
ابو عثمان الكندي بكر بن ابي داود انه كان يختم في الليلة ثلاث ختمات وروى
ابو عثمان الكندي في كتابه في قضاة مصر انه كان يختم في الليلة اربع ختمات انتهى
واخرج الحافظ اثره من طريق ابي عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفير قال
ثنا بكر بن مضر ان سليم بن عتر بكسر العين وسكون المثناة من فوق بعدها راء
كان يختم القران في الليلة ثلاث مرات ويجامع ثلاث مرات فلما مات قالت
امراته رحمك الله ان كنت لترضي ربك وترضي اهلك قالوا وكيف ذلك قالت كان
يقوم من الليل فيختم القران ثم يلم باهله ثم يغتسل ثم يعود فيقرا حتى يختم القران
ثم يلم باهله ثم يغتسل ويعود فيقرا حتى يختم القران ثم يلم باهله ثم يغتسل
فيخرج لصلاة الصبح قال الحافظ اخرجه ابن ابي داود من رواية ابن لهيعة
عن الحارث بن مسلم قال كان سليم بن عتر يقرا القران في كل ليلة ثلاث مرات
اختصره وسليم المذكور تابعي كبير شهد فتح مصر في عهد عمر ثم ولاه معوية القصص
ثم ضم اليه القضا ومات بدمياط سنة خمس وسبعين واخرج ابن ابي داود من
طريق ابي الشيخ الهنائي واسمه خيوان بمعجمة وقيل بمهملة تابعي كبير مات بعد المائة
قال قرات القران في ليلة مرتين وثلثا ولو شئت ان اتم الثالثة لفعلت
قوله ومن ختم اربعا في الليل واربعا في النهار السيد الجليل ابن الكاتب نقله
المص في التبيان عنه من طريق عبد الرحمن السلمي قال الحافظ اخرج هذا
الاثر ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب طبقات الصوفية عن ابي عثمان المغربي
واسمه سعيد قال كان ابن الكاتب فذكره وابن الكاتب ذكره الشيخ القشيري في
رسالته واسمه حسين بن احمد يكنى ابا علي وارخ وفاته بعد الاربعين وثلاثمائة
قوله وروى السيد الجليل الخ قال الحافظ بعد تخريجه عنه وهو احمد
ابن ابراهيم الدورقي قال ثني محمد بن عيينة ثني مخلد بن الحسين قال سمعت
هشام بن حسان يقول كنت اصلي الى جنب منصور بن زاذان وهو بالزاي المعجمة
فالدال بينهما الف واخره نون فكان اذا جا شهر رمضان ختم ما بين المغرب
والعشا ختمتين ثم قرا الى الطواسين قبل ان تقام الصلاة وكانوا اذ ذاك يوخرون
العشا في رمضان الى ان يذهب ربع الليل وكان يختم القران فيما بين الظهر والعصر
ويختمه فيما بين المغرب والعشا وهذا اثر صحيح اخرجه محمد بن نصر المروزي
عن الدورقي واخرج الحافظ من طريق ابي نعيم من طريق اخر عن هشام بن

حسان قال صليت الى جنب منصور بن زاذان يوم الجمعة في مسجد واسط فختم القرآن مرتين
وقرا الثالثة الى الطواسين قال مخلد ولو غير هشام حدثني بهذا لم اصدقه واخرج
من طريق ابي نعيم ايضا عن هشام بن حسان قال صليت الى جنب منصور بن زاذان
فقرا القرآن فيما بين المغرب والعشا وبلغ في الثانية الى النحل وقال الحافظ وسنده
صحيح **قوله** وروى ابن ابي داود الخ قال الحافظ اخرجه من طريق اسرائيل بن يونس
عن منصور عن مجاهد انه كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ثم ينتظر واخرجه
من طريق قيس بن الربيع عن منصور عن علي الازدي فذكر مثله الا انه قال ثم يطوف
او ينبطح واسرائيل اوثق من قيس انتهى وفي التبيان للمص عن ابراهيم عن سعد قال
كان ابي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن تنبيه هذا والذي قبله وما
في معناه من انواع الكرامات وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه من الخير
ما لا يجري فيما هو اطول منه ومنه ما نقل ان المص نفع الله به وزعت مولفاته
من يوم ولادته الى يوم وفاته كل يوم كراسا كتابة وتاليفا وقد ذكرنا انواع
الكرامات في شرح نظم السيوطي لموافقات عمر رضي الله عنه للقرآن **قوله** واما الذين
ختموا القرآن قال الحافظ لم ينقله ابن عبيد ولا ابن ابي داود في كتابيهما
عن غير هولاء الثلاثة عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير فكان الشيخ اراد بالكثرة
من جا بعدهم اما اثر عثمان فاخرج الحافظ عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وهو ابن
اخي طلحة قال قلت لاغلبن الليلة على المقام فسبقت اليه فبينا انا قايم اصلي
اذ وضع رجل يده على ظهري فنظرت فاذا هو عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة
فتنحيت عنه فقام يصلي فقرا حتى فرغ من القرآن في ركعة ما زاد عليها فقلت
يا امير المومنين ما صليت الا ركعة قال اجل وهي وتري واخرجه الحافظ من
طريق اخر بنحوه ثم قال هذا موقوف صحيح من الوجهين اخرج الاول الطحاوي والبيهقي
والثاني ابن ابي داود واخرج الحافظ من طريق ابي عبيد باسناده الى ابن سيرين
قال قالت امراة عثمان حين دخلوا عليه ان يقتلوه او يدعوه لقد كان يحيي الليل
في ركعة يجمع فيها القرآن واخرجه ايضا من طريق ابي نعيم واما اثر تميم الداري فاخرج
الحافظ عن محمد بن سيرين ان تميما الداري رضي الله عنه كان يقرا القرآن في ركعة
وقال اخرجه ابن ابي داود من غير وجه عن عاصم بن سليمان ومحمد بن سيرين
واما اثر سعيد بن جبير فاخرج ابن ابي داود من طريق سفيان الثوري
عن حماد وهو ابن سليمان عن سعيد بن جبير انه سمعه يقول قرات القرآن
في ركعة في الكعبة واخرج من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير
انه كان يقرا القرآن في ركعتين واخرج من وجه ثالث عن سعيد بن جبير انه صلى
في الكعبة اربع ركعات قرا فيهن القرآن وجمع بانه فعل ذلك في اوقات مختلفة
وسعيد مكبر وجبير والده بضم اوله المعجم وفتح الموحدة وسكون التحتية اخره
را وسعيد تابعي جليل قتله الحجاج صبرا **قوله** والمختار الخ ذكر مثل هذا

الجمع

٥٥

الجمع في شرح مسلم **قوله** وقد ذكر جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة اخرج الحافظ
عن ابن مسعود من قرا القرآن في اقل من ثلاث فهو راجز وقال اخرجه ابن ابي داود من طرق
واخرج ايضا من طريق ابي عبيد عن معاذ بن جبل انه كان يكره ان يقرا القرآن في اقل من
ثلاث رواته ثقات كما تقدم مع اثر ابن مسعود في هذا المعنى انتهى وقد اورد القرطبي
في التذكار عن ابن مسعود مرفوعا من قرا القرآن في اقل من ثلاث لم يفقه انتهى قال
ابن حجر في شرح المشكاة ومن لم يكره ذلك قال هذا مفهوم عدد وهو غير حجة عند الاصوليين
قيل وهو المختار قلت ويحمله كما تقدم في نظيره عن القرطبي على ان الحديث على سبيل
التخفيف وخوف الانقطاع **قوله** وبدلت على ما رويناه بالاسانيد الصحيحة الخ
قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن غريب اخرجه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي ويتعجب من قول الشيخ بالاسانيد الصحيحة فانه ليس له عندهم الا
سند واحد هو قتادة عن ابي العلا عن عبد الله بن عمرو وهكذا رواه جماعة عن قتادة
ورواه بعض الضعفا عن قتادة عن عبد الرحمن بن ادم عن عبد الله بن عمرو وهي رواية
شاذة ولم اره من حديث قتادة الا بالعنعنة وكان الشيخ اراد ان له اسانيد الى
قتادة اي فان احمد رواه عن عفان بن مسلم ويزيد بن هارون كلاهما عن همام بن يحيى
وابو داود عن محمد بن المنهال وهما يرويان عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي ثم
والنسائي عن سعيد بن ابي عروبة وكلاهما عن قتادة والله اعلم **قوله** المثلث
بلامين اولاهما مفتوحة المثقل من الشي **قوله** والهذرمة بسكون المعجمة وفتح
الرا المهملة سرعة الكلام الخفي **قوله** لا يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلاث يفقه
فهمه وتدبيره لانه يحتاج الى مراعاة الالفاظ مع ما عليه من الاستعجال
المشغل عن التدبر والتفهم اي اشغال وجعلت الثلاث غاية في ذلك لانها تحمل
اما من اراد فهم معناه على حقيقته فقد يمضي عمره في فهم اية ولا يحيط بها ولا ببعضها
هذا كله في تفهم معانيه اما الثواب على قراته فحاصل لمن قراه سوا فهمه ام لا
للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فلا يثاب فيه الا ان فهمه ولو بوجه كما
تقدم بسطه اول الكتاب **قوله** فقد كان عثمان الخ تقدم تخريجه وذكر حديث
مرفوع فيه غرائب القرآن على سبع **قوله** الغزالي قال في التبيان هو محمد بن
محمد بن احمد هكذا يقال بتشديد الزاي وقد روي عنه انه انكر هذا وقال انما انا
الغزالي بتخفيف الزاي منسوب الى قرية من طوس يقال لها غزالة انتهى **قوله**
في ركعتي الفجر اي سنته سوا كان يقرا في الصلاة او خارجها كما تقتضيه عبارته في
التبيان وهي للختم للقاري وحده يستحب ان يكون في الصلاة وقيل يستحب ان
يكون في ركعتي سنة المغرب وركعتي الفجر افضل انتهى قال ابن حجر في شرح العباب
وينبغي اخذا مما في صدقة التطوع في مبحث تاكدها في الاوقات الفاضلة ان يكون
المراد بان الختم اذا وقع في ذلك كان افضل لانه اذا فرغ منه في غير تلك الاوقات
ولا اراد الشروع في ختم اخر سن له تاخير الختم لتلك الاوقات ويحتمل خلافه والفرق ان

ان التاخير هنا لا يودي الى ضرر احد بخلافه ثمة فانا لو امرناه بتاخير الصدقة لادي الى
تضرر المحتاجين انتهى **قوله** او بعدهما اي ان كان يختم في غير الصلاة قال في التبيان
اما من يختم في غير الصلاة فالجماعة الذين يختمون يستحب ان يكون ختمهم اول النهار
او اول الليل افضل عند بعض العلما انتهى وفي التذكار يستحب ان يختم اول النهار
فان ابراهيم التيمي قال كانوا يقولون اذا ختم الرجل القران اول النهار صلت
عليه الملايكة بقية يومه وكذلك اذا ختم اول الليل وقد روى هذا مرفوعا
عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة حتى يمسي ومن ختم اخر
الليل صلت عليه الملايكة حتى يصبح انتهى **قوله** وروى ابن ابي داود الخ قال الحافظ
اخرجه من رواية ابي مكين عن عمرو واسم ابي مكين وهو نوح بن عظيم ابو نوح بن ربيعة
وثقه احمد ويحيى بن معين **قوله** وعن طلحة بن مصرف الخ اي وروى ابن ابي داود
ايضا عن طلحة قال الحافظ اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ابي مكين عن
طلحة ثم اخرجه الحافظ من وجه اخر عن طلحة وعبد الرحمن بن الاسود قالا من
قرا القران ليلا او نهارا صلت عليه الملايكة الى الليل او النهار وقال احدهما
غفر له ومصرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المهملة ايضا وتشديدها وقيل
يجوز فتح الرا وليس بشي كذا في التبيان وفي شرح مسلم هذا اي كسر الرا هو المشهور
المعروف في كتب الحديث واسما اصحاب المولف واسما اصحاب الرجال وغيرهم
وحكى العلقمي الفقيه الشافعي في كتابه المهذب انه روى بكسر الرا وفتحها وهذا
الذي رواه من الفتح غريب ولا اظنه يصح ولعله قلد فيه بعض الفقها او بعض
النسخ او نحو ذلك انتهى **قوله** عن مجاهد اي وروى ابن ابي داود ايضا عن مجاهد
ولفظه من قرا القران في شهر او دون ذلك او اكثر فان ختمه نهارا صلت عليه الملايكة
حتى يمسي وان ختمه ليلا صلت عليه الملايكة حتى يصبح واخرج الحافظ من طريق
الدارمي عن عبدة بن ابي لبابة فذكر معناه وفي التذكار قال مجاهد من ختم القران
نهارا وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه حتى يمسي ومن ختمه ليلا وكل به
سبعون الفا يصلون عليه حتى يصبح انتهى وظاهر ان هذا مما لا مجال للراي فيه
فيكون مرفوعا حكما **قوله** وروينا في مسند الامام الخ وكذا وقفه على سعد
في التبيان وخرجه الحافظ من طريق الدارمي كذلك لكن تقدم عن التذكار
للقرطبي التصريح برفعه الا انه لم يبين من خرجه ثم رايت صاحب مسند
الفردوس اورده كذلك مرفوعا وقال رواه ابو نعيم في الحلية **قوله** قال
الدارمي هذا حديث حسن نازعه الحافظ في تحسينه بان في مسنده ليث بن
ابي سليم هو ضعيف الحفظ ومحمد بن حميد مختلف فيه قال وكانه حسنه
لشواهده السابقة وغيرها او لم يرد الحسن بالاصطلاح **فصل**
في الاوقات المختارة للقراة قوله افضل القراة ما كان في الصلاة اي في قيامها

لما مر من النهي عن القراة في غير القيام ففي الحديث عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قراة القران في الصلاة افضل من قراة القران في غير الصلاة الحديث قال
في المشكاة رواه البيهقي في شعب الايمان قلت واخرجه صاحب الفردوس
قال ابن حجر في شرح المشكاة وذلك لان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر لما يحصل
للقلب فيها من الخشوع والخضوع ولا شك ان في القراة مع ذلك استغراق القلب
في تدبر القران الموجب لمزيد الاقبال على الله تعالى والتخلق بالاخلاق العلية ما ليس
في القراة خارجها انتهى **قوله** ومذهب الشافعي الخ سبق بيان الخلاف في المسالة
في باب السجود ودليل الاول **قوله** واما القراة في غير الصلاة فافضلها قراة الليل
اي لقوله تعالى من اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله اناء الليل والاحاديث
والاثار فيه كثيرة منها حديث جابر عند مسلم قال قراة اخر الليل محضورة وذلك
افضل وهو مستند تفضيل النصف الاخير منه وانما رجحت قراة الليل لكونها اجمع
للقلب وابعد عن الشواغل والملهيات والتصرف في الحاجات واصون عن الريا وغيره
من المحبطات واقرب الى التفكر في معاني القران واصون عن تطرق خواطر الريا وابعد
من الشاغل واللهو مع ما جا الشرع به من الخيرات في الليل كالاسرا به صلى الله
عليه وسلم واجابة الدعا كل ليلة كما سبق وفي بهجة الاسرار باسناده عن سلمان الماطي
قال رايت علي بن ابي طالب في المنام يقول شعرا

لولا الذين لهم ورد يقومونا • واخرون لهم سرد يصومونا
لدكدكت ارضكم من تحتكم سحرا • لانكم قوم سوء ما تطيعونا

كذا يوخذ من التبيان باختصار **قوله** والنصف الاخير الخ اي لان فيه التجليات
الالهية وفيه ساعة الاجابة وقياسا على صلاة النفل اذ هو فيه افضل منه
في النصف الاول **قوله** واما قراة النهار فافضلها ما كان بعد صلاة الصبح قال
تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا تشهده الملايكة المتعاقبون بالليل والنهار
كما في الحديث يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث وفيه انهم
يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر قال ابو حيان في النهر واعاد قراة الفجر
في قوله ان قران الفجر ولم يات به مضمرا فيكون فيه على سبيل التعظيم التنويه بقران
الفجر انتهى ولان الفراغ فيه اتم منه في اوقات النهار **قوله** ولا كراهة فيه قال
في التبيان لا كراهة للقران في وقت من الاوقات لمعنى فيه انتهى اما اذا عرض
ما يكره معه القراة من نعاس او حدث او نحوه فيكره لذلك العارض لا لمعنى في
الوقت **قوله** واما ما حكاه ابن ابي داود الخ قال الحافظ معاذ بضم الميم وتخفيف
المهملة واخره نون شامي مختلف في توثيقه وهو من طبقة الاوزاعي وجل
روايته عن صغار التابعين وقيل محل كراهتهم قصر القراة على ذلك الوقت ولو لا
التعليل الذي ذكره لكان للكراهة وجه لان غالب التلاوة داخل الصلاة والنفل
بلا سبب مكروه ذلك الوقت والله اعلم ويكفي في رد ذلك القول ان فيه خاتمة

النهار وقيل التبر فيه محمود ومطلوب وقد قال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الغروب
ومن بدا النهار وختمه بطاعة كان سببا لتكفير ما بينهما كما تقدم يا ابن ادم صل في اول
النهار ركعتين وآخره ركعتين اكفك ما بينهما **قوله** عن مشيخة بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح التحتية والخا المعجمة وهو احد جموع لفظ شيخ ويقال ايضا في جمعه شيوخ
واشياخ وشيخان وشيخ وشيخة بكسر الشين وفتح اليا واسكانها ومشايخ ومشيوخا
بالمد وقد نظمها ابن مالك غير انه اسقط منها مشايخ فقال

شيخ شيوخ ومشيوخا وشيخه ۔ شيخان اشياخ ايضا شيخة شيخة

وزاد في القاموس شيوخ بكسر الشين وشيوخا وزاد اللحياني في النوادر مشيخة
بفتح اليا وضمها وبه تكمل جموعه اثني عشر جمعا واما اشايخ فهو جمع الجمع وقال
صاحب الجامع لا اصل لمشايخ في كلام العرب وقال الزمخشري ليس مشايخ
جمع شيخ ويصح انه يكون جمع الجمع انتهى **قوله** ويختار من الايام الخ ظاهر عبارته
ان الايام متساوية الترتيب وليس مرادا قال ابن حجر في شرح العباب
ويختار من الايام يوم عرفة يوم الجمعة ثم يوم الاثنين والخميس وانما كان يوم عرفة
الاحب لحديث سيد الايام يوم عرفة ولانه يوم تكفر فيه الذنوب وينال فيه
المطلوب ثم يوم الجمعة لحديث سيد الايام يوم الجمعة رواه النسائي وغيره
وهو صحيح كما في مسند الفردوس ولا ينافي ما قبله لان ذاك افضل ايام السنة
وهذا في ايام الاسبوع ولان فيه ساعة الاجابة مع ما له من الفضائل القديمة
ثم الاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال على الله عز وجل كما ورد ذلك
في الحديث الصحيح رواه مسلم وغيره وعرض الاعمال على الله عز وجل متكرر يوم اثنين
وخميس ثم في شهر شعبان وذلك ليذكر كل من الفريقين في ذلك العالم بحاله
المقتضي لابعاده او تقريبه وكماله ثم تسمية اليوم بما ذكر من الاثنين والخميس
يقتضي ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وناقضه السهيلي
فنقل عن العلما الا ابن جرير ان اوله السبت قيل وهو صريح خبر مسلم وان
تكلم فيه الحافظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان ابا
هريرة سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه لكن قال البيهقي
انه مخالف لما عليه اهل السنة ان اول بدء الخلق الاحد لا السبت
ودل له خبر خلق الله الارض يوم الاحد ومن ثم كان الاكثرون عليه وجرى
عليه المص في تحريره ومن الاعشار العشر الاول من ذي الحجة آخره يوم النحر
وذلك للاحاديث الواردة بفضل العمل فيه كالحديث الآتي في باب صلاة
العيدين ما من ايام العمل فيهن افضل منه في عشر ذي الحجة الحديث وهو
يقتضي فضلها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح والمراد
افضليته على ما عدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ما تميز
به من فضائل اخر واختيار عشره لصوم الفرض وهذا العشر لصوم النفل

او دليل

او دليل على تمييز عشر رمضان فزعم ان عشر رمضان افضل من حيث الليالي لان فيه ليلة القدر
وعشر ذي الحجة من حيث الايام لان فيه يوم عرفة غير صحيح وان اطنب قائله في الاستدلال
له بما لا ينفع فيه فضلا عن صراحته اشار اليه ابن حجر في التحفة وظاهر ان الكلام بالنسبة
الى مجموع العشر الاول فلا ينافي ان يوم عرفة افضل من كل يوم من ايام السنة كما جا في
الحديث ولا يقدح اختيار يوم رمضان لصوم الفرض ويوم عرفة لصوم النفل لان فيه
من الفضائل ما يقوم مقام ذلك ويزيد وبالله التوفيق والتسديد **قوله** والعشر الاخير
من رمضان اي لانه افضله رجا مصادفة ليلة القدر **قوله** سيد الشهور رمضان اي
لخبر الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى
ينسلخ فيعرض صلى الله عليه وسلم القران عليه **فصل** ٢ اداب الختم وما يتعلق
به **قوله** واما من يختم الخ اي وحده بدليل مقابلته بما عطف عليه بقوله والجماعة
الخ فيستحب ان يكون ختمهم في اول النهار الخ زاد في التبيان واول النهار افضل عند
بعض العلما قال القرطبي في التذكار يستحب ان يختم اول النهار فان ابراهيم التيمي
قال كانوا يقولون اذا ختم القران اول النهار صلت عليه الملائكة بقية يومه وكذلك
اذا ختم اول الليل وقد روي هذا مرفوعا قلت وقد ذكرناه في الفصل السابق
قوله وقد صح اي جا باسناد صحيح قال في التبيان وقد روى ابن ابي داود باسناد
صحيح ان طلحة بن مصرف انتهى وقال الحافظ انه على شرط الصحة **قوله** كانوا
يستحبون صياما اليوم الذي يختمون فيه كان حكمة ذلك شكر نعمة تيسير ذلك
والتوصل الى تعدد اسباب اجابة الدعا ونقل المص في التبيان والقرطبي
في التذكار ما ذكر **قوله** ويستحب حضور مجلس الختم الخ في التبيان يستحب
حضور مجلس ختم القران استحبابا متاكدا **قوله** وقد روينا في الصحيحين
الخ رواه عن ام عطية رضي الله عنها ولفظها عندهما كان صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نخرج العواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير
ودعوة المسلمين قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح اخرجه الشيخان
قلت وفي لفظ لهما عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الحيض
يوم العيدين وذوات العواتق فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل
الحائض عن مصلاهن الحديث ورواه ابو داود بنحوه **قوله** الحيض بضم الحا وتشديد
التحتية جمع حائض **قوله** فيشهدن الخير اي مواطن الخير والفيوض الالهية
واهل الخير هم القوم لا يشقى بهم جليسهم **قوله** ودعوة المسلمين اي لتعود
بركتها وبركتهم عليه **قوله** في مسند الدارمي قال الحافظ لكن ذكره
الشيخ هنا بالمعنى واللفظ الذي ذكره الدارمي باسناده عن قتادة قال كان
رجل يقرا القران في مسجد المدينة فكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فاذا كان ختمه
تحول اليه واخرجه ابو عبيد وابن الضريس بضم المعجمة وفتح الرا الاخرة سين مهملة
كلاهما في فضائل القران وابن ابي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة لهم

الى صالح المزي بضم الميم وتشديد الزاي عن قتادة وصالح زاهد مشهور من اهل البصرة وهو ضعيف
الحديث عندهم وفيه علة اخرى الانقطاع بين ابن عباس وقتادة والدارمي هو ابو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن
زيد مناة من تميم روى عنه ائمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو
امام اهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين
ومائتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد

ان تبق تفجع في الاحبة كلهم • وفنا نفسك لا ابا لك افجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع الجنازة وابن عدي ان
النسائي حدث عنه **قوله** انه كان الخ اورده القرطبي في التذكار ولم يذكر مخرجه ولفظه
روى عن قتادة ان رجلا يقرا القران في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابن عباس
يجعل عليه رقيبا فاذا اراد ان يختم قال لجلسائه قوموا بنا حتى نحضر الخاتمة
قوله وروى ابو داود رواه في كتابة المصاحف وقال الحافظ بعد تخريجه من
طريق ابي بكر بن ابي شيبة اخرجه ابن ابي داود عن علي بن محمد عن وكيع عن مسعر عن
قتادة واخرجه ايضا من رواية ثابت البناني ان انسا كان اذا ختم القران جمع اهله
وولده ودعا لهم ولفظ الطبراني واهل بيته هذا موقوف صحيح اخرجه سعيد بن منصور
في كتاب واخرجه ابو داود من رواية ابن عطية عن انس وزاد في اخره والدعا عند ختم
القران مستجاب والحكم فيه ضعيف لكن له شاهد عن ابن مسعود اخرجه ابن عبيد
وابن الضريس بسند فيه انقطاع عن ابن مسعود قال من ختم القران فله دعوة
مستجابة وكان عبد الله اذا ختم جمع اهله ثم دعا وامنوا على دعائه وجاء وله
في حديث مرفوع اخرجه الطبراني في معجمه بسند ضعيف عن العرباض بن سارية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ختم القران فله دعوة مستجابة وقد
وجدت لحديث انس الموقوف المتقدم ذكره طريقا اخرى مرفوعة عن قتادة
عن انس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا ختم القران جمع اهله ودعا قال ابو نعيم
الحافظ غريب من حديث مسعر قال الحافظ قلت رواته موثقون ثم قال
ان في سنده من يضعف او يجهل والصحيح الموقوف عن انس وسياتي اثار اخر الفصل
الذي بعده ان شا الله تعالى **قوله** ودعا لان الدعا مستجاب عند ختم القران
كما سياتي عن مجاهد بل الدعا مستجاب عقب تلاوة القران من اي محل كان
روى الترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما انه مر على قاري يقرا ثم سال فاسترجع
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسال الله فانه
سيجي اقوام يسالون به الناس **قوله** لانا اردنا ان نختم اورده القرطبي في التذكار
بلفظ انا اردنا ان نختم فاحببنا ان تشهدونا فانه يقال اذا ختم القران نزلت الرحمة عند
ختمه انتهى وقد اخرجه كذلك ابن ابي شيبة كما تقدم وابن ابي داود لكن بلفظ
كان يقال اذا ختم القران نزلت الرحمة عند ختمه او حضرت الرحمة عند خاتمته

اورده كذلك في السلاح **قوله** وعبدة بن ابي لبابة هو بالعين المهملة ثم البا الموحدة ثم الدال
المهملة بعدها فوقية اسم ابن ابي لبابة وانما ضبطه لانه في بعض النسخ وعنده بالنون
وهو تصحيف انتهى وكان المراد خاصة والا فالرحمة والسكينة تنزل على المجتمعين
لدراسة الكتاب الشريف كما سبق من حديث وما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله يقرون القران ويتدارسونه الا غشيتهم السكينة ونزلت عليهم السكينة
وفي الحصن في احوال الاجابة وبعد تلاوة القران رواه الترمذي لاسيما بعد ختم
القران رواه الطبراني عن عمران مع ما قبله وابن ابي شيبة في مصنفه من قول عبدة
ابن ابي لبابة ومجاهد وهما تابعيان **قوله** وروي باسانيد صحيحة الخ اخرجه الحافظ
عن الحكم بن عتيبة قال كان مجاهد وعبدة بن ابي لبابة وناس يعرضون المصاحف
فلما كان اليوم الذي ارادوا ان يجتمعوا فيه ارسلوا الي والى سلمة بن كهيل وقالوا انا كنا نعرض
المصاحف وانا اردنا ان نختم القران فاحببنا ان تشهدوا وانه كان يقال اذا ختم
القران نزلت الرحمة قال الحافظ موقوف صحيح الاسناد اخرجه ابن ابي داود واخرج
الحافظ من وجه اخر وقال اخرجه ابن ابي داود ايضا عن الحكم ارسل الي مجاهد
وعبدة انا نريد ان نختم القران وكان يقال ان الدعا يستجاب عند ختم القران
موقوف صحيح وكان مجاهدا وعبدة ذكرا الاثر معا فحفظ بعض ما لم يحفظ
الاخر عن الحكم او حدث الحكم بهذا مرة وبهذا مرة والاول من طريق جرير وسفيان
الثوري والثاني عند ابن ابي داود عن شعبة انتهى **فصل قوله**
يستحب الدعا اي استحبابا موكدا كما في التبيان وفي التذكار روى عطا عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران يعني
القران حتى ختمه كانت له دعوة مستجابة **قوله** وروى قتادة عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند ختم القران دعوة مستجابة وتقدم حال
الحديث واخرج البيهقي مع كل ختمة دعوة مستجابة **قوله** وارويا في مسند
الدارمي الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي اثر مقطوع وسنده
ضعيف ويغني عنه اثر مجاهد وعبدة السابق في الفصل الذي قبله وتقدم
قبل ذلك لابن مسعود والحديث المرفوع عن العرباض وقد وجدت مثل حديث
العرباض حديثا عن انس اخرجه ابو نعيم في ترجمة مسعر من الحلية وسنده
ضعيف ايضا انتهى قلت هذا لا مجال للراي فيه فيكون مستنده فيه
التوقيف فيكون مرفوعا حكما **قوله** ان يلح بضم التحتية وكسر اللام وتشديد
الحا المهملة من الالحاح وهو المبالغة اي يبالغ في الدعا بالمداومة والمواظبة
في الالحاح ولا يكتفي بمرة ولا مرات وفي الخبر ان الله يحب الملحين في الدعا
قوله وان يدعو بالامور المهمة التي هي اهم والحاجة اليها اتم لان المهم المقدم
والله اعلم **قوله** والكلمات الجامعة اي بالكلمات الجامعة لاغراضه
الصالحة او الجامعة للثنا على الله سبحانه او لاداب المسالة او المراد بها

ماكان لفظه يسيرا ومعناه كثيرا شاملا لامر الدارين جامعا للخيرين **قوله** وان يكون معظم ذلك
الخ اما امور الاخرة فلورود الامر بسوال عينها الخبر اذا سالتم فسالوا الله الفردوس والاستعاذة
من شرها الخبر كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب النار واما الدعا للمسلمين
فلما فيه من اداء حقهم الناشي عما قام عنده من عظم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه
من اجابة الدعا ففي الحديث دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند
راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثله رواه
مسلم قال المص في شرح مسلم ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة
ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان
يدعو لنفسه يدعو لاخيه بتلك الدعوة لتستجاب ويحصل له مثلها انتهى **قوله**
واحتجوا فيه بحديث انس الخ قال الطاهر الاهدل في هامش اصله لم يعز المص
هذا الحديث الى مخرجه وهو حديث غريب خرجه الترمذي في جامعه والبيهقي
في شعب الايمان ومداره على صالح المري وقال ضعيف وقال البخاري منكر
وقال النساي متروك وعلى الجملة فصالح معضل ضعيف انتهى لكن قال
الحافظ حديث انس المذكور اخرجه ابن ابي داود بسند فيه من كذب
وعجيب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به ولم يذكر
حديث ابن عباس وهو المعروف في الباب وقد اخرجه بعض الستة وصححه
بعض الحفاظ ثم اخرج الحافظ من طريق عن ابن عباس قال قال رجل
يا رسول الله اي الاعمال افضل قال عليك بالحال المرتحل قال وما
الحال المرتحل قال صاحب القران يضرب من اوله الى اخره ويضرب من اخره الى
اوله كلما حل ارتحل ثم اخرجه الحافظ عن ابن عباس من طريق اخرى لكن قال
فيه اي الكلام احب الى الله ولم يقل في اخره كلما حل قال الحافظ حديث
غريب اخرجه الترمذي عن الهيثم بن الربيع عن صالح وقال غريب لا نعرفه
من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه ثم اخرجه من وجه اخر عن صالح ولم
يذكر فيه عن ابن عباس ورجح هذه المراسلة وتعقبه المزي في الاطراف بان
الهيثم لم ينفرد بوصل تلك الرواية بل تابعه غيره واخرجه الحاكم وقال تفرد
به صالح وكان من زهاد البصرة انتهى وهو ممن يتعجب منه لاخراجه له في المستدرك
وصالح عندهم ضعيف بسبب سو حفظه وكانه تساهل فيه لكونه من
فضايل الاعمال انتهى وبه يعلم ما وقع فيه الاهدل من الوهم فان الذي انفرد به
صالح رواية ابن عباس لا رواية انس المذكورة في المتن والله اعلم وفي النهاية انه
سئل اي الاعمال افضل فقال الحال المرتحل قيل وما الحال قال الخاتم المفتتح
هو الذي يختم القران بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من اوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل
فيحل فيه ثم يفتتح سيره اي يبتدي به وكذلك قرا اهل مكة اذا ختموا القران
ابتدوا وقروا الفاتحة وخمس ايات من اول سورة البقرة الى واولئك هم

المفلحون

المفلحون ثم يقطعون القراة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل اي انه ختم القران وابتدا باوله ولم
يفصل بينهما بزمان وقيل اراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل الا عقبه باخرى انتهى
فصل قوله روينا في صحيح مسلم الخ تقدم الكلام عليه في الفصول **قوله** حزبه
هو بكسر الحا المهملة واسكان الزاي اي ما عليه من الورد من قرانا وغيره **قوله** فقراه
ما بين الخ خص هذا الوقت بذلك لانه مضاف عند العرب الى الليل وفي الحديث
الاعتنا بالرواتب وقضا الراتب الموقت قال الحافظ ظاهر الحديث ان القراة
بالليل افضل من القراة بالنهار وقد جا ذلك صريحا ثم اخرج من طريق ابي نعيم في
المستخرج عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم يرقد ومن وثق باليقظة من الليل فليوتر من اخر
الليل فان قراة اخر الليل محضورة وذلك افضل حديث صحيح اخرجه مسلم انتهى
فصل في الامر بالتعهد والقران والتحذير من تعريضه للنسيان **قوله**
روينا في صحيح البخاري ومسلم وكذا رواه الامام احمد في مسنده كما في الجامع الصغير وخرجه
الحافظ من طرق عديدة **قوله** تعاهدوا القران اي واظبوا على تلاوته وداوموا
على تكرار دراسته كيلا ينسى **قوله** عقلها بضم العين المهملة والقاف ويجوز اسكان
القاف كنظايره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والعقال الحبل الذي يعقل به البعير
حتى لا يند ولا ينشرد شبه القران في حفظه بدوام تكراره ببعير احكم عقاله ثم
اثبت له التغلب الذي هو من صفات المشبه به اشده وابلغه تحريضا على مداومة
تعهده وعدم التفريط في شي من حقوقه ولم لا وهو الكلام القديم المتكفل لقاريه
بكل مقام كريم وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد وخليق باستمرار التفقد
قوله وروينا في صحيحيهما الخ وكذا رواه كما في الجامع الصغير احمد في مسنده والنساي
وابن ماجه بلفظ مثل القران اذا عاهد عليه صاحبه اناء الليل وانا النهار كمثل
صاحب الابل ان عقلها حفظها وان اطلق عنها ذهبت **قوله** مثل صاحب القران
مثل بفتحتين اي صفة قال المص في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض معنى
صاحب القران الذي الفه والمصاحبة الموالفة ومنه فلان صاحب فلان
واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث انتهى **قوله** كمثل صاحب الابل
الخ لا ينافيه تشبيه القران فيما مر لانه كما شبه بها فيما مر شبه هنا صاحبه بصاحبها
في احتياج كل منهما التعهد ما عنده حتى لا يفقده فكما ان صاحب الابل ان لم يحكم عقلها
ذهبت ونفرت فلا يقدر على تحصيلها الا بعد مزيد تعب ومشقة فكذا صاحب
القران ان لم يتعهده بالتكرار اناء الليل واطراف النهار انفلت منه فلا يقدر على عوده
الا بعد غاية الكلفة والمشقة ففي الحديث الحث على تعاهد القران وتلاوته والحذر
من تعريضه للنسيان **قوله** وروينا في كتاب ابي داود والترمذي الخ قال الحافظ
المنذري في الترغيب رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه
كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه وقال الترمذي

حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه
واستغربه وقال محمد لا اعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن
يقول لا نعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عبد الله وانكر علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من انس رضي الله عنه وهذا مراد المص
بقوله الاتي تكلم فيه الترمذي وقال الحافظ رواه حجاج بن محمد وهو اثبت اصحاب
ابن جريج عنه فلم يسم المطلب اخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج عن ابن جريج
قال حدثت عن انس فذكر الحديث مثله لكن قال اكبر بدل اعظم واخرج عن
ابن جريج قال حدثت عن سلمان الفارسي قال قال صلى الله عليه وسلم من اكبر ذنب
توافي به امتي يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مع احدكم قراها فنسيها اسنده
منقطع ايضا واخرج احمد في كتاب الزهد بسند جيد عن ابي العالية واسمه رفيع بالفا
مصغرا من كبار التابعين قال كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القران ثم
ينام عنه حتى ينساه انتهى قال المنذري قالوا ابو زرعة المطلب ثقة ارجو ان يكون
سمع من عائشة ومع هذا ففي اسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد وفي
توثيقه خلاف انتهى **قوله** اجور امتي اي اجور اعمالها **قوله** حتى القذاة اي اخر
اخراجها والقذاة ما يقع في العين من نحو تراب وحتى اما جارة بمعنى الى اي الى
اخراج القذاة وجملة يخرجها من المسجد استئناف بياني او عاطفة على اجور
فالقذاة مبتدا ويخرجها خبره **قوله** فلم ار ذنبا اعظم الخ اي لم ار ذنبا مترتبا على نسيان
اعظم من ذنب نسيان سورة من القران وبقولنا مترتبا الخ اندفع ما قيل ان الذنوب
فيها اعظم من هذا بكثير اخذ اصحابنا من هذا الحديث وحديث ابي داود الاتي ان
نسيان القران او شي منه ولو حرفا واحدا بعد البلوغ بعد حفظه عن ظهر قلب اذا كان
بغير عذر من نحو طول مرض او غيبة عقل كبيرة وقول الطيبي في شرح المشكاة انه ليس
بكبير عجيب مع تصريح ائمتنا بذلك اي بناء على المختار في حدها انها كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث اي اعتنا مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم في التعبير بقوله اوتيها
الاشارة الى ان حفظ الائمة نعمة عظيمة اولاها الله اياه ليقوم بها ويشكر موليها
فلما نسيها كان اثمه اعظم اثما من نسيان ما سواها قيل شطر الحديث مقتبس من
قوله تعالى وكذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى انتهى قال
في فتح الاله وهذا على قول في الاية واكثر المفسرين على انها في المشرك قال
القرطبي في التذكار وسياق الاية ظاهر في تلاوة القران وقيل المراد بالترك في
الاية والنسيان في الحديث ترك العمل به وهو تاويل حسن فيه ترجيه الا
ان ظاهر الاية والحديث التلاوة والله اعلم فان قلت ما المناسبة بين شطري
الخبر قلنا هي ان المسجد بيته تعالى والقران كلامه سبحانه وكما اقتضى القيام
بخدمة بيته المدح للفاعل اقتضى ترك كلامه الموحي للنسيان الى المبالغة في ذمه

بانه

بانه لا اعظم من ذنبه وقال لما عد اخراج القذاة التي يتوهم انها من الاجور تعظيما لبيت الله تعالى
عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلامه سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما
بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه فانظر
الى هذه الاسرار العجيبة التي احتوتها هذه الكلمات اليسيرة والحمد لله الذي هدانا
لهذا الى هنا انتهى **قوله** وروينا في سنن ابي داود قال المنذري في الترغيب رواه
ابو داود عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد قال المنذري ويزيد
ابن ابي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الله قلت قال الحافظ ابن
حجر في التقريب ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا خرج عنه البخاري
في التاريخ ومسلم والاربعة انتهى قال المنذري ومع هذا فعيسى بن فائد
انما روى عمن سمع سعدا قاله عبد الرحمن بن ابي حاتم وغيره **قوله** وروينا في
سنن ابي داود والدارمي قال بعد تخريجه حديث غريب اخرجه احمد والطبراني
واخرجه ابو داود واشار الحافظ الى اضطراب في سنده ووقع في رواية لاحمد ولابنه
عبد الله ولابي بكر بن ابي داود عن عبادة بن الصامت بدل سعد بن عبادة والراجح
الاول والله اعلم وجاء في رواية وهو مجزوم **قوله** عن سعد بن عبادة هو سعد بن عبادة
ابن دليم بن حارثة بن ابي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن
الخزرج الانصاري سيد الخزرج يكنى ابا ثابت وقيل ابا قيس كان من نقباء العقبة
واختلف في شهوده بدرا روى عنه بنوه قيس وسعيد واسحاق وابن عباس واخرون
قال ابن عيينة هو عقبي بدري نقيبا وقال ابن سعد تهيا للخروج الى بدر فنهش
فاقام قال الحافظ ابن حجر في التقريب وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا والمعروف عند
اهل المغازي انه تهيا للخروج فنهش انتهى وكان يسمى الكامل لانه كان يحسن الكتابة
والعوم والرمي وكان من الاجواد كانت جفنته تدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت ازواجه وكان يذهب كل ليلة بثمانين من اهل الصفة يعشيهم وكان مناديه
ينادي على اطمه من كان يريد شحما او لحما فليات سعدا وكان يقول اللهم هب
لي حمدا وهب لي مجدا لا مجد الا بفعال ولا فعال الا بمال اللهم انه لا يصلحني القليل
ولا اصلح عليه وقيل كان عبادة ينادي على اطمه بذلك قال ابن عبد البر يقال
انه لم يكن في الاوس والخزرج اربعة يطعمون يتوالون في بيت واحد الا قيس بن
عبادة بن دليم قال ولا كان مثل ذلك في العرب ايضا الا ما ذكرناه عن صفوان
ابن امية قال في سعد بن عبادة وسعد بن معاذ جاء الخبر المشهور ان قريشا
سمعوا صائحا يصيح ليلا على ابي قبيس
فان يسلم السعدان يصبح محمد ... بمكة لا يخشى خلاف المخالف
قال فظنت قريش انهما سعد بن زيد مناة
وسعد بن هذيم فلما كانت الليلة الثانية سمعوا صوتا على ابي قبيس
ايا سعد سعد الاوس كن انت ناصرا ... ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف
اجيبا الى داعي الهدى وتمنيا ... على الله في الفردوس منية عارف

فان ثواب الله للطالب الهدى ، جنان من الفردوس ذات رفارف ،
ووجد سعد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرونه ، قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ، ورميناه بسهمين فلم تخط فواده
فيقال ان الجن قتلته وقال ابن سيرين انه بال قايما فلما رجع قال لاصحابه
اني اجد دبيبا فمات واختلف في وفاته فقيل مات بحوران سنة خمس عشرة وقيل
اربع عشرة وقيل احدى عشرة وقيل انه مات ببصرى وهي اول مدينة فتحت بالشام
رضي الله عنه قال الحافظ في التقريب روى عنه الاربعة **قوله** لقي الله يوم القيامة
اجذم الجذام في الحديث على ظاهره ووجه مناسبة العقوبة ان القران نور اي نور
ترتاح به النفس وتقر به العين باطنا وظاهرا سيماهم في وجوههم فعوقب
من فوته بالترك والاهمال بضده من سواد الوجه وغيره وشناعة الخلقة اذ الجذام
داء يحمر منه العضو ثم يسود وينقطع ويتناثر اللحم وذلك يوجب هجر الناس له
ونفرتهم ما امكن استقذارا له وخوفا من شره قال صلى الله عليه وسلم فر
من المجذوم فرارك من الاسد فالجذام في الحديث على ظاهره وقيل معناه مقطوع
اليد من الجذم القطع واحتج له ابو عبيد كما في الغريبين بقول علي رضي الله عنه
من نكث بيعته لقي الله وهو اجذم ليس له يد انتهى ورد بان الاجذم معنى
حقيقي متعارف في الشرع هو ما قدمته ولا يجوز حمله على غيره الا بدليل
لما هو مقرر من تعين حمل كلام صاحب الشرع على المعنى الشرعي فان منع منه مانع
شرعي فعلى اللغوي فالعرفي وهذا له معنى شرعي لم يمنع منه مانع فوجب الحمل
عليه والفرق بين ما هنا وقول علي رضي الله عنه المذكور واضح فلا يتم احتجاج
ابي عبيد اذ البيعة انما تعقد باليد كما كانوا يفعلون فبين علي كرم الله وجهه
ان نكث ما باليد عقوبته قطع اليد لانه من جنسه وكذلك هنا لان النسيان
الذي هو سبب العقوبة امر قايم بالقلب وهو رييس البدن الذي به صلاحه
وفساده فسرى فساده الى جميع البدن فابتلي بالجذام في سائر بدنه لتتم
محاكاة العقوبة لما به الذنب وقد صرح بما ذكرناه ابن قتيبة حيث قال
الاجذم هنا من ذهبت اعضاوه كلها وليست يد الناسي اولى بالعقوبة من سائر
اعضايه يقال رجل جذم اذا تهافتت اعضاوه من الجذام انتهى وقيل معناه
انه اجذم الحجة لا لسان له يتكلم به فلا حجة في اليد واليد يراد بها الحجة الا ترى
ان الصحيح اليد يقول لصاحبه قطعت يدي اي ابطلت حجتي ورد بانه بعيد فلا يصرف
اللفظ عن ظاهره اليه من غير حاجة لما علمت من صحة اجرا اللفظ على ظاهره بل تعينه
وقال الخطابي معناه ما ذكره ابن الاعرابي اي خالي اليد عن الخير وكنى باليد عما تحويه
اليد انتهى ورد بانه مجاز لا حاجة اليه بوجه اذ لا بلاغة فيه بل حمله على الظاهر
المتعين في مثله من كل ما صح فيه اجرا النص على ظاهره ابلغ وعبر بعضهم بقوله
معنا منقطع السبب الا ترى لحديث القران سبب بيد الله وسبب بايديكم فاذا ترك

القران

القران انقطع ذلك السبب قال ابو عبيد يقال ان وجه هذا الحديث انما هو على التارك
لتلاوة القران الجافي عنه ومما يبين ذلك قوله استذكروا القران وقوله تعهدوا القران
فليس يقال هذا الا للتارك قال الضحاك بن مزاحم ما من احد تعلم القران ثم نسيه
الا بذنب يحدثه ثم قال يقول الله تعالى وما اصابكم من مصيبة الاية ونسيان القران
من اعظم المصايب قال ابو عبيد فالحديث انما هو على الترك اما من دأب على تلاوته
وهو حريص على حفظه الا ان النسيان يغلبه فليس من ذلك في شي وقد كان صلى الله
عليه وسلم ينسى الشي من القران ثم يذكره ومنه حديث عايشة انه سمع رجلا يقرا في
المسجد فقال رحم الله فلانا لقد اذكرني ايات انتهى تنبيه قال الجلال البلقيني
والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به اذا كان عن تكاسل وتهاون
انتهى وكانه احتراز عما اذا اشتغل عنه بنحو اغما او مرض مانع من القراة وغير ذلك مما من
كل ما ينافي معه القران وعدم التاثم حينئذ واضح لانه مغلوب عليه ولا اختيار له فيه
بوجه بخلاف ما اذا اشتغل عنه بما يمكنه القراة معه وان كان ما اشتغل به
اهم كتعلم العلم العيني لانه ليس من شان تعلمه الاشتغال عن القران المحفوظ حتى
ينسى ويوخذ من قولهم ان نسيان اية منه كبيرة ايضا انه يجب على من يحفظه
بصفة من اتقان او توسط ونحوهما كان يتوقف فيه او يكثر غلطه فيه او يستمر
على تلك الصفة التي حفظه عليها ولا يحرم عليه الا نقصها من حافظته اما زيادتها على
ما كان في حافظته فهو وان كان امرا موكدا ينبغي الاعتنا به لمزيد فضله الا ان عدمه
لا يوجب اثما قال القرطبي لا يقال حفظ جميع القران ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم
من تغافل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه وقومه
وكيف لا ومن حفظه فقد ادرجت النبوة بين جنبيه وصار فيه ممن يقال هو من اهل
الله وخاصته فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من اخل بمرتبته
الدينية وموآخذته بما لا يواخذ به غيره وترك معاهدة القران تودي الى الجهالة
انتهى **فصل** فاول ما يومر به الاخلاص اي لانه لب العبادة وبه قوامها
وهو لها بمنزلة الروح للشبح **قوله** وحد الله تعالى اي ذاته **قوله** وان لا يقصد
بها توصلا الى شي من الاعراض الفانية كالشهرة وعلو الجاه واقبال الخلق ونحو ذلك
مما ترتب على الريا والسمعة اما اذا قصد به الثواب الموعود به على لسان الشارع
فلا يخل ذلك باخلاصه كما تقدم تحقيقه اول الكتاب وان كان الاكمل في المقام
افراد الحق بالقصد بان لا يقصد بعبادته سوى ذاته سبحانه قال بعض العارفين
سبحانك ما عبدناك طمعا في جنتك ولا رهبة من نارك **قوله** وان يتادب
مع القران اي لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
قوله ويستحضر في ذهنه انه يناجي الله تعالى الخ الى ان مقام الاحسان مقام
المشاهدة ومقام المراقبة **فصل قوله** ينبغي اذا اراد القراة الخ في الترغيب
للمنذري روي عن علي رضي الله عنه انه امر بالسواك وقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه او كلمة
نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القران الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم
للقران رواه البزار باسناد جيد لا باس به وروى ابن ماجه بعضه موقوفا ولعله اشبه انتهى قوله
والاختيار في السواك ان يكون بعود الاراك اي للاتباع سواء كان طيبا او لا كما اقتضاه كلام
الشيخين وصرح به غيرهما مع ما فيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان
واعضائه اولى من عروقه وزعم انها تورث بخرا يرده صريح كلامهم قوله ويجوز بغيره من
العيدان واولاه بعد الاراك النخل لانه اخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح انه كان
اراكا لكن الاول اصح او كل او قال بحسب علمه او وقع كلا الامرين في ذلك الزمن ثم
الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر
اي وهو داء في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي واليابس المندى بماء الورد اي
من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من الجلاء والازالة ما ليس في غيره ويظهر
ان اليابس المندى بغير الماء اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة ولو كان الرطب وما بعده
من اراك والمندى بالماء من غير اراك فالاراك افضل فيما يظهر قال في الاتقان ويقاس
به النخل والزيتون ويكره السواك بما يضر كبرد وعود يؤذي ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل
به اصل السنة لان الكراهة او الحرمة لامر خارج قوله وبالسعد بضم السين وسكون العين
والدال المهملات قوله والاشنان قال في التبيان هو بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما
ابو عبيد وابن الجواليقي وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة اشنان اصلية انتهى قيل
وضم الهمزة افصح وفي شرح الايضاح الاشنان هو الغاسول قال في المجموع والسعد والاشنان
وان لم يسم سواكا هو في معناه وليس منه المضمضة بنحو ما الغسول القلاع والازال
القلح لانه لا يسمى سواكا قوله بالاصبع الاصبع معروفة تذكر وتؤنث وفيها عشر
لغات تثليث همزتها مع تثليث الموحدة والعاشرة اصبوع بضم الهمزة والموحدة
بعد الباء واو وكذا في المطلع للبعلي وظاهر كلام القلقشندي انه يقال ذلك ايضا
في انملة اليد بالميم فلا يقال انمولة والانامل كما سبق رؤوس الاصابع كذا قال الجوهري
وقال ابن عباد الانملة المفصل الذي فيه الظفر وقال ابن سيده طرف
الاصابع وقد جمع الامام ابن مالك لغات الاصابع في قوله تثليث با اصبع مع شكل همزته
من غير قيد مع الاصبوع قد كملا قوله بالاصبع الخشنة اي اصبع المستاك نفسه
المتصلة به فالخلاف فيها اما اصبع غيره الخشنة فيجزئ الاستياك بها ولو متصلة وكذا
يجزئ باصبعه الخشنة المنفصلة وان قلنا بنجاستها فورا وبحث الاسنوي اجزاها وان
قلنا بنجاستها لكل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعترض بان قياس
عدم الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا واجيب بان ذاك رخصة وهي لا تناط
بمعصية بخلاف السواك اذ هو عزيمة القصد منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك
ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه انه آلة منقية ومزيل لغيره
فهو طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح قوله اشهرها عندهم لا يحصل لانها لا تسمى

سواكا

سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المص وغيره حصوله بها قوله والثالث تحصل الخ استدل
له بحديث ورد كذلك قوله ويستاك عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها
لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه ولخشية ادماء اللثة وافساد عمود الاسنان ومع ذلك
يحصل به اصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه في ابي داود قوله مبتديا
بالجانب الايمن وكيفية ذلك ان يبدا بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم بالايسر
كذلك ويذهب اليه كما نقلوه عن ابن الصباغ واقروه كذلك في الامداد قوله وينوي
به السنة اي كالغسل للجماع قال في التحفة وينبغي ان ينوي بالسواك السنة كالغسل
للجماع ويؤخذ منه ان ينبغي بمعنى انه يتحتم حتى لو فعل ما لم يشمله نية ما يسن فيه بلا
نية لم يثب عليه انتهى قوله قال اصحابنا يقول قال في المجموع قال الروياني قال
بعض اصحابنا يستحب ان يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي
وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وهذا الذي يقوله وان لم يكن له اصل
فلا باس فانه دعاء حسن انتهى قوله وكرسي اضراسه يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها وكذا
كل ما كان واحده مشددا جاز التشديد والتخفيف كذا في التبيان والتهذيب
ذكرهما ابن السكيت قوله لا شدة اليبوسة اي حذرا من ان يخرج عمور اسنانه
قوله ولا شدة اللينونة اي فانه غير قالع للقلح ونحوه قوله اما اذا كان فمه متغيرا
الخ ينبغي ان محل كراهة ذلك ما لم تعم به بلوى الكسلان والا فلو بلي انسان بجريان
الدم من لثته فينبغي عدم الكراهة وقد صرحوا بنظيره في الصلاة قوله اصحهما لا يحرم
قال في شرح العباب وفارق كتابته بالنجس حيث يحرم ذلك دون هذا وهل
يكره له الذكر مع نجاسة فمه قال في الاتقان عدم الكراهة والفرق بينه وبين
القران واضح فصل قوله الخشوع هو التذلل ورمي البصر الى الارض وخفض الصوت
وسكون الاعضاء وقيل هو حضور القلب وسكون الجوارح وفي التهذيب قال
الازهري التخشع لله الاخبات والتذلل وقال الليث خشع الرجل خشوعا اذا رمى
ببصره الى الارض والخشوع قريب من الخضوع في البدن والخشوع في القلب والصوت
والبصر هذا كلام الازهري قال مجاهد هو السكون وحسن الهيئة انتهى ملخصا
قوله والتدبر اي التفهم والتعقل لمعنى ما يقراه حسب طاقته والا فالاحاطة بمعاني
القران على ما هي عليه ليست الا لله سبحانه قوله والخضوع اي سكون القلب
والتذلل لله للرب قوله وقد بات جماعة من السلف الخ قال الحافظ جاء ذلك عن
تميم الداري انه يتلوها ويركع ويسجد ويتلوها ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية
قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين موقوف لولا الرجل المبهم في سنده لكان على شرط
الصحيحين اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وابن ابي داود من وجه اخر عن علقمة
قال صليت الى جنب عبد الله فافتتح يقرا سورة طه فلما بلغ رب زدني علما قال رب
زدني علما رب زدني علما وجاء عن اسماء بنت ابي بكر عن عروة بن الزبير قال دخلت على اسماء
وهي تصلي تقرا هذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلما طال علي ذهبت لي

الشوق ثم رجعت ومشى مكانها تكرره هي في الصلاة موقوف وصعق هو بكسر العين المهملة وفي
النهذيب قال الازهري الصاعقة والصعقة الصيحة يغشى منها على من يسمعها او يموت وقال
صاحب المحكم صعق الانسان صعقا وصعقا فهو صعق غشي عليه وذهب عقله من صوت
يسمعه كالهدة الشديدة ومثله اذا مات انتهى **قوله** ويستحب البكاء والتباكي قال
في التبيان جاءت فيه احاديث واخبار وآثار للسلف كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقروا القران وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا قال الغزالي البكاء مستحب مع القراءة
وعندها قال وطريقه في تحصيله ان يحضر قلبه الحزن بان يتامل ما فيه من
التشديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يتامل تقصيره في ذلك فان لم يحضر
حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم المصائب انتهى ملخصا
قوله فان البكاء عند القراءة صفة العارفين الخ روى البخاري عن عبد الله يعني ابن
مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك
وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النساء حتى بلغت
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك او قال
امسك فاذا عيناه تذرفان وكذا اخرجه مسلم وغيره قال العلماء بكاؤه صلى الله
عليه وسلم انما كان لعظيم ما تضمنته هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر اذ يؤتى
بالانبياء شهداء على اممهم بالتصديق والتكذيب ويؤتى به صلى الله عليه وسلم شهيدا
قال في التذكار قال القاضي ابن العربي المالكي قد رايت من يعيب البكاء ويقول
انه صفة الضعفاء والنبي صلى الله عليه وسلم قد مدحه فقال عينان لم تمسهما النار
عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله وكان الصديق اسيفا اذا قرا بكى
شوقا وخوفا وكان ابن عمر يكثر من البكاء حتى رمصت عيناه قال في التذكار وقد مدح
الله تعالى الباكين في كتابه فقال مخبرا عن الانبياء ومن يضاف اليهم خروا سجدا وبكيا
واياك ان تقول كيف يقال انه من صفة الضعفاء وفي التنزيل واذا سمعوا ما انزل
الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع والنبي صلى الله عليه وسلم بكى رهبة لذلك اليوم
وهؤلاء القوم بكوا اشتياقا الى الله تعالى حين سمعوا كلامه وقد مدح تعالى قوما
بقوله يخرون للاذقان يبكون وذم اخرين بقوله والذين اذا ذكروا بايات
ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وهم اقسام منهم البكاؤون ومنهم الغافلون ومنهم
الذين ورد ذكرهم في الاثر ينثرونه نثر الدقل يستعجلونه ولا يتاجلونه يمرون
على بعيدهم ولا تنتبه تصم عن سماعه تعمى عن رؤية غيره ومنهم من يقيم حروفه
في مخارجها ومنهم يقبل على جمع القراءات ولينه جمع الصحيح منها او عرف كيف
يجمعها وكل ذلك مذموم واقبال على ما لا يحتاج اليه والاعراض عما يلزم والله اعلم
قوله وقد وردت اثار الخ قال الحافظ عقد كل من ابي عبيد في كتاب
فضائل القران ومحمد بن نصر في قيام الليل وابن ابي داود في كتاب الشريعة لذلك بابا
ذكروا فيه احاديث مرفوعة وغير مرفوعة وقد ورد الامر بذلك في بعض

الاحاديث المرفوعة ثم اخرج عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قارئ عليكم عشر آيات من آخر سورة الزمر فمن بكى منكم وجبت له الجنة فقرا
من عند قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره فمنا من بكى ومنا من لم يبك فقال
الذين لم يبكوا قد جهدنا يا رسول الله ان نبكي فلم نبك فقال اني ساقرؤها عليكم
فمن لم يبك فليتباك قال الحافظ حديث غريب اخرجه الدارقطني في الافراد
تفرد به ضعيفان وروي بعض هذا المتن من طريق اخرى الا انه مرسل اخرجه
ابو عبيد عن عبد الملك بن عمير قال قال صلى الله عليه وسلم اني قارئ عليكم
سورة فمن بكى فله الجنة فقراها فلم يبكوا حتى عاد الثانية فقال ابكوا فان لم
تبكوا فتباكوا وله شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص للمتن دون القصة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القران نزل بحزن فاذا
قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا حديث
غريب اخرجه ابن ماجه ومحمد بن نصر وابو عوانة وابن ابي داود وقد اختلف
في اسم صحابي الحديث فالاكثر انه سعد بن ابي وقاص وقيل عن سعيد بدل
سعد وقيل عن ابي لبابة وقيل عن عائشة والراجح الاول وجاء من حديث
بريدة مرفوعا اقروا القران بالحزن فانه نزل بالحزن اخرجه الحافظ وقال
اخرجه ابو يعلى في مسنده انتهى **قوله** دوا القلب اي مداواته الموبقة له
المهلكة **فصل** قراءة القران في المصحف افضل قال في المجموع لانها
تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة اخرى انتهى وفي فتح القيوم للسنباطي
القراءة بالمصحف افضل منها عن ظهر قلب لان النظر فيه عبادة حتى كره جماعة
من السلف ان يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه وروى ابو عبيد حديث فضل
قراءة القران نظرا على من يقراه كفضل الفريضة على النافلة وسنده ضعيف
قلت قال البيهقي فيه ضعيفان انتهى وفي الشعب للبيهقي باسانيد ضعيفة
حديث قراءة القران في غير المصحف الف درجة وقراءته في المصحف تضعف
على ذلك الى الفي درجة قلت قال الحافظ حديث غريب اخرجه ابن عدي
في الكامل واخرج الحافظ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان يحب الله ورسوله فليقرا في المصحف واشار الى انه منكر السند
واخرج من طريق الدارمي في فضل القراءة حفظا عن محارب بن دثار قال
من قرا القران عن ظهر قلب كانت له دعوة في الدنيا وفي الاخرة يعني مجابة
قال الحافظ اثر صحيح ومحارب ثقة متفق عليه من خيار التابعين وابوه
بكسر المهملة وتخفيف المثلثة وحديث اعطوا اعينكم حظها من العبادة قال وما
هو قال النظر في المصحف وفيه بسند صحيح عن ابن مسعود ادیموا النظر في المصحف
قلت قال الحافظ انه حديث موقوف حسن اخرجه ابو عبيد انتهى نعم ان زاد
خشوع القارئ وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه قاله

في المجموع نقلا وهو حسن انتهى **قوله** هكذا قاله اصحابنا قال في المجموع والمراد فيه حلا فا
فصل قوله جاءت آثار جمع اثر اي المراد به هنا ما يساوي الحديث والخبر مما اضيف
اليه صلى الله عليه وسلم او الى من هو دونه من صحابي او تابعي سمي اثرا اخذا له من اثر الدار اي ما بقي
من رسمها وليس المراد من الاثر ما جاء عن الصحابي فقط او عمن دونه اذ قد جاء احاديث مرفوعة
في فضل الجهر واحاديث مرفوعة في فضل الاسرار فلذلك قرران المراد من الآثار ما يرادف
الاحاديث والاخبار **قوله** بشرط ان لا يؤذي غيره اي فان خاف يجوز او يؤذي غيره كره له
الجهر كما صرح به المص في المجموع والفتاوي ولا يبعد حمله على توهم الريا دون تحققه وهو
ظاهر او بان ذا خفيف او على ما اذا رجحت مصلحة القراءة على مصلحة تركها بان كان مستمعوا
القراءة اكثر من المصلين كما يشير اليه كلام المص في فتاويه اما ان حصل بها تاذ شديد
ولم ترجح مصلحتها فلا يبعد القول بحرمتها وعلى القول بها فينبغي تقييدها بمن
سبق نومه على قراءة هذا وكذا صلاته في غير مسجد اما فيه فينبغي الحرمة وان تاخر
الشروع فيها عن القراءة لان المسجد وقف على المصلين اي اصالة دون الوعاظ
والقراء كذا يوخذ من المشكاة لابن حجر **قوله** والجمع الخ نقله في التبيان عن الاحيا
قوله لان العمل فيه اكثر اي لان رفع الصوت زيادة **قوله** ولانه يتعدى نفعه
الخ اي والعمل المتعدي افضل من اللازم **قوله** ويجمع همه الى الفكر اي التفكر
والتدبر ولانه يطرد النوم اي ان رفع الصوت يطرد النوم عن القارئ ويزيد في
نشاطه للقراءة ويقلل من كسله **قوله** من نايم اي من نايم مطلوب له القيام لاحيا تلك
الاوقات بسبب العبادة فيكون الجهر سببا لحياته فينال من الثواب بذلك فلا ينافي
ما تقدم من الكراهة او حرمة الجهر اذا شوش على مصل او نايم لان ذلك في نايم لم يقصد القيام
فيحصل له بالقيام الناشي عن الجهر اذى وتعب والله اعلم **قوله** فينشطه قال
في الاحيا ولانه قد يراه بطال غافل فينشطه بسبب نشاطه ويشتاق الى الخدمة انتهى
وفي كتاب الرياضة لابن الجوزي القراءة بصوت عالي تحرك الراس وما فيه من الاعضاء وتسخن
وتنقيه وتقويه وتعده لقبول الغذا انتهى **قوله** فمن حضره شي من هذه النيات
فالجهر افضل قال في الاحيا فان اجتمعت هذه النيات فيضاعف الاجر وبكثرة النيات
وتزكوا اعمال الابرار فيتضاعف اجورهم فان كان في العمل الواحد عشر نيات كان فيه
عشرة اجور ولهذا نقول قراءة القران في المصحف افضل اذ يزيد عمل البصر وتامل
المصحف وحمله فيزيد الاجر بسبب ذلك وقد قيل الختمة في المصحف بسبع لان النظر
في المصحف ايضا عبادة ثم ظاهر ان الكلام فيما زاد من رفع على ما يسمع نفسه والا فقد
سبق ان كل ذكر لا يحصل الا برفع صوته بحيث يسمع نفسه مع اعتدال سمعه والسلامة
من اللغط **فصل قوله** وترتيلها في الاحيا يستحب ترتيل القراءة
بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط يغير النظم **قوله** فان فرط الخ قال في التبيان
قال اقضى القضاة الماوردي في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور

او تمطيط

او تمطيط يخفى فيه اللفظ فيلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به
المستمع وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه
في تحسينه انتهى قال الشافعي في مختصر المزني ويحسن صوته باي وجه كان واحب
ما يقرا حدرا وتحزينا قال اهل اللغة يقال حدرت القراءة اذا درجتها ولم تمططها
ويقال فلان يقرأ بالتحزين اذا ارق صوته انتهى ومما ينبغي ان يضم الى حديث
ابي موسى في حسن الصوت ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال حديث اخرجه
محمد بن نصر في قيام الليل وهو من الاحاديث التي تفرد ابن ماجه باخراجها ورجاله
رجال الصحيح الا ابن عبد الرحمن بن سابط احد رواته كثير الارسال له وهو تابعي
ثقة وقد اخرج ابن المبارك في كتاب الجهاد مرسلا فقال عن ابن سابط ان
عائشة سمعت سالما وابن المبارك يشعر عن الوليد الذي روى الحديث موصولا
لكن للحديث طريق اخر ذكر فيه الحديث دون القصة قال الحافظ واذا انضم الى
السند قبله تقوى به وعرفت ان له اصلا وسالم المذكور من المهاجرين الاولين كان
مولى امراة من الانصار اعتقته سائبة قبل الاسلام فحالف ابا حذيفة عتبة بن
ربيعة فتبناه فلما نزلت ادعوهم لابائهم قيل له مولى ابي حذيفة وهو صاحب
في رضاع الكبير وهو في الصحيح وهو احد الاربعة الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم
باخذ القران عنهم وهو في الصحيحين من حديث ابن عمرو وتقدمت الاشارة اليه
واستشهد سالم وابو حذيفة معا باليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنه انتهى
فصل قوله فان كثيرا منها الخ قال في التبيان كالخبر الذي
في قوله تعالى والمحصنات من النسا وفي قوله وما ابرئ نفسي وفي قوله فما كان
جواب قومه وفي قوله ومن يقنت منكن وفي قوله اليه يرد علم الساعة وفي قوله قال
فما خطبكم ايها المرسلون والاحزاب تقول واذكروا الله في ايام معدودات وقوله
تعالى قل اونبئكم بخير من ذلكم الخ قال فهذا وشبهه ينبغي الاعتنا به ولا يقف
عليه فانه متعلق بما قبله انتهى **قوله** وامثال الخ قال في التبيان رواه عنه
ابو عبيد الله الحاكم باسناده **قوله** وسورة الخ تقدم تحقيق ذلك في باب
اركان الصلاة **فصل قوله** فيجعلون الخ اي قال ابن الصلاح والنووي
انه بدعة تشتمل على مفاسد وقال في قوله يكره القيام بالانعام في ركعة منها
قال شارحه هذا من زيادة المص اخذا من المجموع وغيره انتهى قال الشيخ ابو
شامة في كتاب البواعث على انكار البدع والحوادث قال ومما ابتدع في قيام رمضان
في الجماعة قراءة جميع سورة الانعام في ركعة واحدة يخصونها بذلك في ليلة السابع
او قبلها فعل ذلك ابتدا بعض ائمة المساجد الجهال مستشهدا بحديث لا اصل عند
اهل الحديث ولا دليل فيه يروى موقوفا عن ابن عباس وذكره بعض المفسرين مرفوعا
عن ابي معاذ عن ابي عصمة عن زيد العمي وكل هؤلاء عن ابي نضرة عن ابن عباس
عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي سورة الانعام جملة

واحدة شيعها سبعون الف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد اخرجه الثعلبي في تفسيره وكم
فيه من حديث ضعيف وقد اخرج في سورة براءة مما هو ابلغ من ذلك مما يعارضه
فذكر عن عائشة مرفوعا ما انزل علي القران الا اية اية وحرفا حرفا الا سورة براءة وقل
هو الله احد فانهما انزلتا علي ومعهما سبعون الف صف من الملائكة وح فبراءة اولى
من سورة الانعام لكثرة من معها حين انزلت وظاهر حديث براءة ان الانعام لم تنزل
جملة فتعارضا والرجحان له وجد وهذا يقوم على وجه الالزام والا فالجمع عندنا باطل
ثم لو صح خبر الانعام لم يكن دلالة لاستحباب قراءتها في ركعة واحدة بل هي من جملة
سور القران الافضل لمن افتتح سورة في الصلاة او غيرها الا ان يقطعها حتى يتمها الى اخرها
ثم قال اذا ثبت هذا فتقول البدعة فيمن يقرا الانعام دون غيرها فتوهم انه هو
السنة فيه دون غيرها والامر خلافه كما تقرا الثاني تخصيص ذلك بالركعة الاخيرة
من صلاة التراويح الثالث ما فيه من التطويل على المامومين سيما من يجهل ذلك
من عاداتهم فيتشبث في ذلك ويقلق ويسخط بالعبادة الرابع ما فيه من مخالفة
سنة تقليل الثانية عن الاولى فان صاحب هذه البدعة يقرا في الاولى نحو ما بقي اية
من المائدة ويقرا الانعام بكمالها في الاخيرة بل يقرا في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب
وفي الاخيرة نحو حزبين ونصف والله اعلم انتهى كلامهم وقال الحافظ ابن حجر قوله
زاعمين انها نزلت جملة واحدة في علة احاديث منها حديث يسنده الى ابن عباس
فصل قوله سورة البقرة قال في التبيان في السورة لغتان الهمز وتركه
الترك افصح وجاء به القران وممن ذكر اللغتين ابو بكر بن قتيبة في غريب الحديث انتهى
وهو بالهمز من السور وتركه تسهيلا وانه بتركه من سور البلد والسورة الطائفة من القران
المترجمة اي المسماة باسم خاص اي بنقل من حديث او اثر عن صحابي او تابعي كما يفيده
كلام الاتقان ونقله فيه عن الجعبري وفي شرح النقاية عن الجعبري وخصه في شرح
النقاية بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استشكله بان كثيرا من الصحابة والتابعين
سموا سورا باسماء من عندهم واجاب بان المراد الاسم الذي تذكر وتشتهر به فهذا
هو المتوقف على النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس كذلك ونظر فيه بان
الظاهر توقف ما شهر من الاسماء وغيره على النقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا نسلم
بان ما ثبت عن الصحابة او التابعين من الاسماء من عند انفسهم قوله وجاء عن بعض السلف
الخ قال الحافظ كان مستندهم ورود النهي عن ذلك في حديث انس قال قال صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة ال عمران ولا سورة النساء ولكن قولوا السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء قال الطبراني لا يروى عن انس الا بهذا الاسناد
تفرد به خلف قال الحافظ وهو من شيوخ مسلم ولكن عبيس بمهملة وموحدة مصغر
ضعيف وقد افرط ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات ولم يذكر له مستندا الا
تضعيف عبيس وقال الامام احمد انه حديث منكر وهذا لا يقتضي الوضع وقد
قال العلاء انه صدوق يخطي كثيرا وقد ترجم البخاري في فضائل القران باب من لم

يربا سا

يرباسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا ثم ذكر حديث ابن مسعود من قرأ الايتين كفتاه
قوله وجاء عن ابراهيم النخعي رواه عنه ابن ابي داود كما في التبيان والنخعي بفتح النون والخاء
المعجمة بعدها عين مهملة جد قبيلة فصل قوله يكره ان يقول اي القاري
وفي شرح مسلم وفي الحديث كراهة قول نسيت اية كذا وهي كراهة تنزيه انتهى وقال
الابي بئس للذم والذم خاصة فعل المحرم فبئس للتنزيه انتهى قوله انسيت
اي بضم الهمزة بالبنا للمفعول اي انسانيها الله تعالى قوله اسقط اي بالبنا
للفاعل اي اسقط بسبب الانسا قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال
بعد تخريجه بلفظ لا يقولن احدكم نسيت اية كذا وكيت بل هو نسي ما لفظه حديث
صحيح اخرجه مسلم ولفظه لا يقل بغير واو وكذا رواه ابن حبان في صحيحه وقال مسلم يسند
سعيد بن ابي عروبة عن الاعمش غير هذا الحديث قال الحافظ وهو من رواية الاقران
واللفظ الذي ذكره المص لم اره في واحد من الصحيحين لا من لفظ يقول ولا لفظ اية كذا
وكذا فينبغي ان يحرر فان البخاري لم يخرجه اصلا وانما اخرج اللفظ الذي بعده انتهى
ويوجد في بعض النسخ لا يقل احد نسيت اية كذا وكذا وكانه من بعض الكتاب او ان
الشيخ تنبه له وصححه والله اعلم قوله وفي رواية في الصحيحين الخ قال الحافظ
بعد تخريجه اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو عوانة والترمذي والنسائي وفي رواية
لمسلم بئسما للرجال ان يقول نسيت سورة كيت وكيت او اية كيت وكيت بل هو نسي
واخذ المص من الشك المذكور في رواية مسلم قوله في الترجمة سورة كذا انتهى قوله
بئسما لاحدكم الخ في الحديث النهي عن اضافة النسيان الى اية من القران قيل وانما نهى
عنه لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها قال تعالى اتتك اياتنا فنسيتها
ويقبح بالانسان التسهيل والتغافل في ذلك الشان بخلاف انسيت ففيه اشارة
الى عدم التقصير في الحفظ لكن الله تعالى انساه لمصالح ورده في فتح الاله بانه غير
ملائم للحديث قال القاضي عياض اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم
الحال لا ذم القول اي نسيت الحالة حالة من حفظ القران فغفل عنه حتى نسيه
وصار يقول نسيت ولم ينسه من قبل نفسه انساه الله عقوبة له على غفلته عنه
ويشهد له حديث لم ار ذنبا اعظم من اية او سورة حفظها رجل ثم نسيها انتهى ونقل
من هذا الكلام عن ابي عبيد واما الحريص على حفظه مع الداب في تلاوته لكن
يغلبه النسيان فلا يدخل في هذين الحديثين وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان
على ذنب او سوء تعهد القران قال الطيبي هو من باب قوله تعالى اتتك اياتنا
فنسيتها وكذلك اليوم تنسى انتهى قال في فتح الاله وما ذكره ابو عبيد صحيح في
نفسه ومطابقته للحديث الذي نحن فيه مبنية على ان النهي فيه عن النسيان بتقصير
وكذا قول الطيبي هو من باب قوله تعالى اتتك اياتنا الخ كل ذلك تكلف خارج
عن الحديث لا يحتاج الى اخذه من هذا البعد الدال عليه انما يؤخذ من الاحاديث
المصرحة به كحديث عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من رجل اوتي اية

فنسيا قوله اية كت وكت اي اية كذا وكذا قال المص وهو بفتح التا على المشهور وحكى
الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة انتهى قال في شرح الانوار السنية وهي كلمة يعبر
بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل انتهى قوله بل هو نسي اي لم ينس هو اي لم يكن
له فعل في النسيان انما نسي اي ان الله سبحانه هو الذي انساه اياها بسبب منه
تارة من ترك تعهد القراءة اذ ترك تعهدها سبب للنسيان عادة ولا بسبب
منه اخرى قال الطيبي وابن حجر وانما نهى عن قوله بسبب لانه يوهم انه
فاعل للنسيان وكذلك الثاني فانه يصرح بان النسيان انما هو من الله لا غير
قال المص في شرح مسلم ونسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي
ضبطناه بالتشديد والتخفيف انتهى وقال الحافظ ضبط في اكثر الروايات
بضم اوله والتشديد وضبط بعض الرواة في مسلم بالتخفيف وكذا رايته في مسند
ابي يعلى ومن كتاب الشريعة لابن ابي داود ولا اعرف من ضبطه بالفتح والتخفيف
قوله وروينا في صحيحيهما عن عائشة الخ قال الحافظ هذا اللفظ المختصر
عند مسلم خاصة بلفظ انسيتها ووقع عنده وعند البخاري بلفظ اسقطتهن
اتم من هذا السياق قال الحافظ عنها ان رجلا قام يقرا بالليل فرفع صوته
فلما اصبح قال صلى الله عليه وسلم رحم الله فلانا كاين من اية اذكرنيها الليلة
كنت قد اسقطتها وقال اخرجه البخاري ومسلم بلفظ سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قارئا يقرا من الليل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا
اية اسقطتها من سورة كذا وكذا وعند البخاري في رواية كنت اسقطتهن
قوله وفي رواية الخ اخرجه مسلم مختصرا واخرجه البخاري بنحو الحديث المذكور
قبله قال فيه انسيتها انتهى قوله سمع رجلا يقرا قال المص في المبهمات قال
الخطيب تبعا لعبد الغني كما قال الحافظ هذا الرجل عبد الله بن يزيد
الخطمي الانصاري انتهى قال الحافظ بعد ان اخرج عن عائشة قالت تهجد
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع صلى الله
عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر اللهم ارحم عبادا وقال
بعد تخريجه هذا حديث حسن. هذا الرجل خرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل
واشار البخاري في الصحيح الى هذا الحديث وكانه اشار بها الى تسمية المبهم في الرواية
السابقة وقد قيل انه غيره ثم اخرج عن عائشة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع قاريا يقرا فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال رحمه الله لقد
اذكرني اية كنت نسيتها حديث غريب من هذا الوجه اخرجه عبد الغني في
كتاب المبهمات بعد ان اخرج حديث عائشة السابق ثم قال الرجل المذكور
عبد الله بن يزيد الخطمي ثم ساق هذا الحديث وتبعه عليه الخطيب في مبهماته
فانه بعد ان اخرج حديث عائشة الاول اخرج هذا الحديث ايضا وزاد في
المتن يقرا في المسجد وقال فيه اذكرني ايات كنت اسقطتهن من سورة كذا

وكذا

وكذا وقال فيه عبد الله بن يزيد الانصاري قال الحافظ بعد ان اخرجه من طريق عائشة ما لفظه
وهذا السند لو صح لكان تفسيره بعبد الله بن يزيد اولى من تفسيره بعباد بن بشر لانه ليس في
نص عباد زيادة عن الترحم بخلاف هذا ففيه زيادة على هذا ففيه زيادة الاذكار وما
معه لكن عبد بن سلمة راويها ضعيف جدا وقد خالفه حماد بن سلمة وهو احد الاثبات
فروى عن ابي جعفر الخطمي انه قال الرجل المذكور في تلك الرواية عبد بن يزيد الخطمي
ابن عبد العزيز البغوي وفي منتخب المسند كذا ذكره عن ابي جعفر مقطوعا فكان عبد الله
ركب ذلك الاسناد عمدا او غلطا وكان هذا عمدة من جزم بانه الخطمي وفيه نظر لان الخطمي
يختلف في صحبته فنفاها اصلا الزبيري وقال الاثرم قلت لاحمد له صحبة صحيحة قال
اما صحيحة فلا ذاك شيء يرويه ابو بكر بن عياش قال ابن عياش قال فيه سند عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بشيء وقال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول يقولون
له رؤية وقال ابو حاتم ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه قال الحافظ
روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وروايته عن غير واحد من الصحابة
في الصحيحين وغيرهما وقد فرق ابن منده بين عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن يزيد
القاري من اجل هذا الاختلاف لان من كان صغيرا في ذلك الزمان يبعد ان تقع
له القصة المذكورة لكن ذكر ابن البرقي ان الخطمي شهد الحديبية وقال الدارقطني
لابيه صحبة وعلى هذا فلا بعد والله اعلم انتهى قوله كنت انسيتها قال المص
في التبيان في الصحيحين عن عائشة كنت اسقطتها وفي رواية في الصحيح
كنت انسيتها واما ما رواه ابن ابي داود عن ابي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل
انه لا يقال اسقطت اية كذا بل اغفلت بخلاف ما ثبت في الحديث الصحيح
فالاعتماد على الحديث وهو جواز اسقطت وعدم الكراهة فيه اولى انتهى وقال
في شرح مسلم وفي الحديث دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه
الى الامة قال القاضي عياض جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله
عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من
جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او ينكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح
على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم واما نسيان ما بلغه صلى الله عليه وسلم كما في
هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة وقال بعض الصوفية
ومتابعوهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شيء وانما يقع منه صورته ليسن وهذا مناقض
مردود لم يقل به احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا
فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض انتهى قوله وقد قدمنا الحاله الخ
اي ففيه ما يملأ عين الطالب ويظفر به بنيل سائر المطالب وكذا كتاب التذكار في افضل
الاذكار للامام المفسر المحدث القرطبي المالكي ففيه فوائد كثيرة واداب القاري
والقراءة وبين الكتابين كالعموم والخصوص الوجهي فصل قوله وقد روينا في
كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد تخريجه سنده ضعيف ادى لنا بعضه من وجه

اخر بسند صحيح ثم اخرجه من حديث تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا بمائة اية في ليلة كتب له قنوت ليلة هذا حديث حسن صحيح اخرجه عبد بن احمد في مسند ابيه واخرجه النسائي في اليوم والليلة قال واخرجه سعيد بن منصور في مسنده من طريق كتاب قيام الليل عن فضالة بن عبيد وتميم الداري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مطولا وزاد في اوله من قرا بعشر ايات وسياتي ذكرها بعد وقال بثمانين بدل مائتين وقال بدل خمسمائة الف اية واسماعيل بن عياش فيه مقال الا ان روايته عن الشاميين قوله وهذا منها وقد تابعه عليه محمد بن حمزة احد رجال الصحيح الا انه رفعه عليهما وسلم لا يقال زاد فيه حكم المرفوع قال الا من قرا في ليلة بعشر ايات كتب من المصلين وقال من قرا في ليلة بخمسين اية كتب من المجاهدين وله شاهد مرسل بسند صحيح اخرجه الدارمي وشاهد اخر يأتي بعضها انتهى ومن قرا في ليلة بمائة اية كتب من القانتين ومن قرا في ليلة بالف اية كتب له قنطار من الاجر القنطار خير من الدنيا وما فيها قوله ومن قرا مائتي اية اي لم يحاجه من جهة التقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل بما في الحديث انه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه قام عني ولم يعمل بي فيفهم منه انه يخاصم من حيث التقصير في تعهده لانه يؤدي لنسيانه وفي العمل به لان فيها استهتارا بحقه قوله كتب له قنطار من الاجر في المشكاة من رواية الدارمي حديث الحسن مرسلا قالوا وما القنطار يا رسول الله قال اثنا عشر الفا قال ابن حجر اي من الارطال وفيه ان هذا البيان يتوقف على توقيف والله تعالى اعلم وفي الاذكار من حديث ابن عباس مرفوعا من قرا في ليلة مائة اية لم يكتب من الغافلين ومن قرا اربعمائة اية اصبح وله قنطار من الاجر القنطار مائة مثقال المثقال عشرون قيراطا القيراط مثل احد انتهى قوله وفي رواية اي لابن السني في حديث انس المذكور اربعين بدل خمسين وسنده فيه يزيد الرقاشي عن انس ويزيد ضعيف وفي الاذكار من حديث عبادة بن الصامت من قرا ثلاثين اية لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين قوله وفي رواية اي في حديث انس ايضا عند ابن السني وفي سندها يزيد الرقاشي ايضا عشرين اية اي بدل خمسين اية والباقي سوا في باقي رواياته عند ابن السني قوله وفي رواية اي لابن السني وسنده حسن واخرجها ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين لفظ ابي داود اخرج حديثه هذا ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحديث حسن في الجملة لشواهده واخرج الحافظ عن ابي سعيد الخدري قال من قرا في ليلة بعشر ايات كتب من الذاكرين ومن قرا في ليلة بمائة اية كتب من القانتين ومن قرا بخمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر موقوف صحيح وقال اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابي سعيد مرفوعا لكن من رواية عطية وهو العوفي ضعيف

تنبيه

تنبيه ظاهر عموم الاخبار حصول كل مرتبة من المراتب المذكورة فيها بقراءة ذلك القدر من الايات كل يوم او ليلة سوا كررها بعينها او قرا غيرها ولا يتوقف ذلك على كون المأتي به في الزمن الثاني غير المأتي به في الاول والله اعلم قوله عن ابي هريرة الخ رواه كذلك ابن السني قال المنذري في الترغيب ورواه مالك وابن حبان في صحيحه انتهى قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الطبراني حديث غريب واخرجه الحافظ كذلك وزاد في اخره تلك الليلة من طريق الدارمي وقال حديث حسن اخرجه ابن مردويه في تفسيره وتمام الرازي في فوائده وابن حبان في صحيحه لكن خالف في اسم الصحابي فقال عن جندب بدل ابي هريرة واخرجه ايضا المقدسي في المختارة من طريق صحيح ثم قال ابن حبان كذا قال عن جندب وما اظنه الا وهما ثم ذكر رواية محمد بن نصر من تفسير ابن مردويه وكانه لم يستحضر طريق الدارمي ولا تمام فهولاء ثلاثة حفاظ خالفوا ابن حبان لكن لا ادري هل الوهم فيه منه او من شيخه وقد اخرجه ابن السني وابن مردويه من وجه اخر من طرق عن ابي هريره واخرجه الدارمي ايضا من رواية سليمان التيمي انه بلغه عن الحسن وسياتي بعد هذا من رواية ابي المقدام عن الحسن واخرجه الدارمي ايضا عن ابي رافع مقطوعا ومثله لا يقال رايا فله حكم المرفوع واخرجه ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن مسعود مرفوعا مثل الاول وفي سنده ابو مريم قال كان الجامع فهو ضعيف جدا انتهى اورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ وزاد في اخره فاقروها عند موتاكم وقال اخرجه البيهقي عن معقل بن يسار غفر له هو بصيغة المجهول والمراد صغائر الذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه ثم موتاكم قيل يحتمل الحقيقة وقراتها عليهم ليحصل لهم ثوابها او ليستانسوا بقراتها او ليلقنوا محاسنها من تذكر مبانيها وهو ظاهر الخبر واخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم ويحتمل المجاز اي من حضره الموت اي مقدماته فهو من مجاز المشارفة ورجحه ابن حبان بل قصر الخبر عليه وقال انه المراد قال لان الميت لا يقرا عليه قال العلقمي في شرح الجامع ولو قريت قبل وبعد لكان اولى عملا بالقولين انتهى قال الرازي وقريت عليه اي المحتضر لان اللسان ضعيف القوة والاعضا ساقطة المنفعة لكن القلب قد اقبل على الله تعالى بكليته فيقرا عليه ما يزداد به قوة قلبه وتشديد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله انتهى وقيل الحكمة في قراءة يس انها فيها من الايات المتعلقة بالموت والبعث فاذا قرات عنده يتجدد له ذكر تلك الاحوال وقيل يحتمل ان لذلك لخاصية فيها وقد قيل ان يس لما قريت له وروى مرفوعا ان من قراها خايفا امن او جايعا شبع او عاريا كسي او عاطشا سقي في خلال كثير رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده نقله ابن الجزري وفي الحرز قيل في سنده نظر لكن يشهد له كونه صلى الله عليه وسلم ليلة اجتمع النفر على قتله فخرج وهو يقرا الايات من اول يس وذر عليهم التراب الحديث مع ان الضعيف يعمل به في الفضايل

انفاقا انتهى **قوله** وفي رواية عن ابي هريرة ايضا رواه عنه ابن السني وابو المقدام ضعيف
قال الترمذي القول عنه منكر الحديث وفيه التقييد بليلة الجمعة ولم ينبه على
ذلك الحافظ اورده كذلك في الترغيب من جملة حديث وقال الدارقطني وهو مفيد
عنه في هذه الرواية بهذا اللفظ بليلة الجمعة نعم ورد عند الترمذي مطلقا عن
التقييد لكن فيه انه اصبح يستغفر له سبعون الف ملك واخرجه الترمذي
والبيهقي في الشعب عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك **قوله** في ليلة اي اي ليلة
كانت سواء قراها فيما قبلها او فيما بعدها ام لا وقوله يستغفر له الخ اي يدعون له بالمغفرة
قال في فتح الاله اي دائما نظير قولهم فلان يقري الضيف او في صبح تلك الليلة
فقط وهذا هو المحقق والزائد عليه محتمل وفضل الله اوسع من هذا قال وخصت
الدخان بذلك لافتتاحها بمقام انزال القران ليلة القدر وانه رحمة بالغة
اعلام انه الشرف ثم قام المتولي عنه صلى الله عليه وسلم وذكر عقابهم كنظرائهم
ثم بذكر ثواب المومنين ثم ختمها بما يطابق ما ابتداها به الدالين على غاية الرحمة
لهذه الامة ومنها اثابة قاريها بما ذكروا ما تخصيص القران بقراتها ليلة الجمعة
لافتتاحها بمدح ليلة القدر التي هي من خصائص هذه الامة كما ان ليلة الجمعة
ويومها من خصائصها ايضا فالمتنبه لقراتها ليلة الجمعة على ذلك غفر له انتهى
قوله وفي رواية الخ رواه ابن السني عنه وزاد في اخره ابدا وكان ابن مسعود يامر
بناته بقراتها كل ليلة ورواه عنه كذلك البيهقي في شعب الايمان واخرج
البيهقي الحافظ عن ابي طيبة قال مرض عبد الله بن مسعود فعاده عثمان فقال
له ما تشتكي فقال ذنوبي قال ما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك الطبيب
قال الطبيب امرضني قال الا امر لك بعطا قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك
قال اتخشى على بناتي الفقر وقد امرت بناتي ان يقران في كل ليلة سورة الواقعة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم
تصبه فاقة ابدا حديث غريب اخرجه ابن وهب في جامعه وابن ابي داود وعلي
ابن سعيد العسكري **قوله** ثواب القران من طريق ابن وهب واخرجه الحارث بن ابي
اسامة وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن السني في عمل اليوم والليلة والبيهقي
في الشعب وابن عبد البر في التمهيد وابن مردويه والثعلبي في التفسير كلهم
باسانيد تدور على السري بن يحيى واختلفوا في شيخه فقيل عن شجاع عن ابي
طيبة وقيل عن ابي شجاع عن ابي طيبة والثاني هو المعتمد والاكثر على ان ابا
طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة وضبطه بعضهم بفتح المهملة
وتقديم الموحدة والاول هو المعتمد وهو سليمان بن عيسى الجرجاني ونقل ابن
الجوزي ان الامام احمد سئل عن ابي شجاع وابي طيبة في هذا الحديث فقال
لا اعرفهما واورد ابن الجوزي الحديث كذلك واما البيهقي فقال ابو طيبة

شيخ مجهول

شيخ مجهول فالحديث ضعيف عنده لذلك والذي رجح ان ضعفه بسبب الانقطاع فان
ابا طيبة لم يدرك ابا مسعود فاقل ما بينهما راويان فيكون الحديث معضلا ولم اجد لهذا
المتن شاهدا الا ما جاء عن سليمان التيمي قال قالت عائشة رضي الله عنها لا تعجز احداكن ان
تقرا سورة الواقعة وهذا الوقوف موقوف فاسقط السند واخرج ابو الشيخ في الثواب
من حديث انس رفعه من قرا سورة الواقعة وتعلمها لم يكتب في الغافلين ولم يفتقر
هو ولا اهل بيته وسنده ضعيف جدا واخرج ابو بكر بن بلال من حديث ابن عباس
من قرا سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة وسنده ايضا ضعيف جدا انتهى واخرجه
في مسند الفردوس من حديث ابن عباس قال في فتح الاله كان المراد ان قاريها بسبب قراتها
وتامل ما فيها من ان مسبب الاسباب وموجد المسببات هو الله تعالى وحده لا شريك له
بشهادة ام نحن الخالقون ام نحن الزارعون ام نحن المنزلون ام نحن المنشئون يحصل له
غنى النفس المستتبع عن التوكل المفاد من تلك الايات انه هو مباشرة الاسباب مع
شهود المسبب ومن حصل له غنى النفس حصل له الغنى المطلق عن الناس والافتقار
الحقيقي الى الله تعالى فلا تصيبه فاقة اليهم ابدا انتهى وعن جابر الخ قال الحافظ
بعد تخريجه حديث غريب من حديث ابي الزبير عن جابر فيه علتان عنعنة وفي
الجامع الصغير رواه كذلك احمد في مسنده والترمذي والنسائي والحاكم عن جابر
ورواه عنه ابن السني وزاد قال يعني جابرا وقال طاوس تفضلان كل سورة من القران
بستين حسنة **قوله** تنزيل الكتاب هو بضم اللام على الحكاية **قوله** وتبارك الملك
بالرفع على الحكاية او على خبر مبتدا محذوف وبالنصب قال في الحرز ويجوز الجر على الاضافة
انتهى واحترز به عن تبارك الفرقان ثم قوله لا ينام الخ قال في فتح الاله اي لا يدري
النوم اذا دخل وقته حتى يقرا الخ قال وحملناه على ما ذكر ليفيد ما قرره الائمة اخذا
من انه يسن قراة هاتين السورتين مع سورة اخر قبيل النوم وخصتا بما ذكر في الخبر
لان الاولى مسوقة للبرهان على صدق القران وواسع ما انعم به على الانسان من
مبدئه الى استقراره في احد المستقرين مع تمادحهما لكل منهما المبين لعدم استوائهما
وذلك كله موجب لدوام الشكر والاستعداد للقا بالعمل الصالح منه بما عند النوم
ليقع هو ثم اليقظة منه على اكمل الهيئات واعلا مراتب الاستعدادات وايضا
فقد نص فيها على مدح قوم تتجافى جنوبهم عن المضاجع مع وصفهم باكمل الصفات
وجزاهم باعلى الدرجات مما لا يحيط به الا المتفضل به فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وذلك حامل اي حامل لمريد النوم على انه اذا استيقظ اثنا ليله
تطهر وصلى ودعا خوفا وطمعا ثم انفق مما رزقه الله من النعم الظاهرة والاحوال
الباطنة ليحوز فضيلة الولاية المحمدية واما تبارك فقد ورد انها شفعت لقاريها
وعند الترمذي انها المانعة المنجية من عذاب الله اي في القبر كما يدل رواية
هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر وخصت بذلك لافتتاحها وختمها بالماء
الذي هو سبب الحياة فانتجت الشفاعة التي هي سبب الحياة الكاملة للمشفوع له

وايضا فتحها بعظايم عظمته ثم بباهر قدرته واتقان صنعته ثم بذم من نازع في ذلك واعرض عنه
ثم بذكر عقابهم وما لله عليهم من النعم ثم ختمها بما اختصها به من بين ساير السور وهو الانعام
العام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المناسب لذلك كله المعافاة من سوء العطية
بتشفيع هذه السورة في قاريها وجعلها مانعة عنه منجية له **قوله** وعن ابي هريرة
الخ اخرجه عنه ابن السني وفي سنده راو شديد الضعف ثم اخرج الحافظ عن
انس رضي الله عنه وروى الترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي
الله عنهما اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران
وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي قال الحافظ
ابن حجر صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده عثمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم
انتهى وعزي في المشكاة تخريجه باللفظ المروي عن ابن عباس الى انس بن مالك
ايضا وانه كذلك عند الترمذي **قوله** من قرا اذا زلزلت الخ قال التوربشتي
والبيضاوي يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القران بيان المبدا
والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فكانت
كعدل النصف وجاء في الحديث الاخر انها ربع القران وتقديره ان يقال القران
يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحكام المعاد وهذه
السورة مشتملة على الاخير من الاربع وقل يا ايها الكافرون محتوية على القسم الاول منها
فيكون كل واحدة منهما كانه ربع القران وفارقت الكافرون قل هو الله احد مع ان كلا يسمى
سورة الاخلاص لان قل هو الله احد اشتملت من صفات الاخلاص على ما لم يشتمل عليه سورة
الكافرون وايضا فالتوحيد اثبات الالهية والتقديس ونفي الهية ما سواه وقد صرحت
الاخلاص بالالهية والتقديس ولوحت الى نفي عبادة غيره والكافرون صرحت بالنفي ولوحت
بالاثبات والتقديس فكان بين المرتبتين من التصريحين والتلويحين ما بين الربع
والثلث ثم هذه الرواية تبين ان اذا زلزلت تعدل نصف القران فان المراد
بها انها تعدل ذلك قال القرطبي ومنهم من حمل المعادلة على التسوية لزوم
تفضيل اذا زلزلت على الاخلاص اي بفرض صحة حديث ان الزلزلة تعدل نصف القران
والا فاحاديثها ضعيفة بخلاف احاديث سورة الاخلاص قال في شرح المشكاة
فان فرض صحة حديث الزلزلة وان المراد الثواب قلنا بفضيلة من تفضيلها على تلك
ولا محذور لان الثواب من محض فضل جوده فيخص بزيادته ما شاء من الاعمال والاقوال
ثم لا يلزم من كون السورة تعدل النصف او الربع مثلا مساواتها له في الثواب
والا لحصل التناقض الا ان يجاب بانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل من الثواب
ثم يزاد في كرامته ومثوباتهم لاجله فيخبر به ثانيا كما قيل بمثله في حديثي صلاة
الجماعة بخمس وعشرين وسبع وعشرين قال التوربشتي نحن وان سلكنا هذا المسلك
لمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل
الرسول صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشيا

والكشف

والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا
فان سلم من الخلل والزلل لا يبعد عن ضرب من الاحتمال انتهى وسياتي لهذا مزيد **قوله** ومن
قرا قل هو الله احد الخ اي كانت قراتها كعدل ثلث القران قال المص نقلا عن الماوردي
القران على ثلاثة اقسام قسم يتعلق بالقصص وقسم بالاحكام وقسم بصفات الله تعالى
والاخلاص متمحضة لها فكانت بمثابة الثلث وقيل ان ثواب قراتها مضاعفا يعدل
ثواب قراة ثلثه بلا تضعيف انتهى قال العلقمي في شرح الجامع نقلا عن الحافظ
ابن حجر ان قول من قال انه بغير تضعيف دعوى بغير دليل يؤيد الاطلاق حديث
مسلم قل هو الله احد انتهى قيل فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القران وختمه
ويلزم على الثاني انتهى وبيان اللزوم على الثاني ان من قرا الاخلاص ثلاثين مرة يكون كمن
قرا القران مع المضاعفة اذ كل ثلاث مرات تعدل ختمة فمن قراها ثلاثين مرة كان
قرا القران عشر مرات بلا مضاعفة وهي بمنزلة قراته مرة مع المضاعفة ويلزم عليه مساواة
قليل العمل لكثيره في حصول الثواب قال حج ويشهد لكونها تعدل الثلث في الثواب
ظاهر الحديث والاحاديث الواردة في ان اذا زلزلت تعدل النصف وكل من النصر والكافرون
تعدل الربع يؤيد ذلك لكن تعقبه ابن عقيل ذلك وقال لا يجوز ان يكون المعنى
فله اجر ثلث القران لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات
انتهى ورد بان معنى ذلك فله اجر ثلث القران بلا مضاعفة بل ومعها ولا بدع فان
الله تعالى يجعل في الاحرف القليلة من الثواب ما لم يجعله في الكثيرة الا ترى
ان الصلاة الواحدة في كل من المساجد الثلاثة افضل من اضعافها في غيرها من بقية
المساجد والحاصل ان الاصل ان العمل الكثير اكثر ثوابا من العمل القليل الا ان صح
عن الصادق ان ثواب القليل اكثر فان لم يصح عنه التصريح بذلك بل احتمل كلامه ذلك
وغيره كما في المعادلة هنا قلنا الاصل ان العمل الكثير اكثر ثوابا فلا يعدل عنه
الا بصريح او ظاهر قوي واما مع تساوي الاحتمالين فلكل من التمسك بالاصل
او التوقف وجه ومن ثم قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسالة افضل
من الكلام فيها واسلم ثم اسند الى احمد انه سئل عن كونها ثلث القران فلم يتحقق فيه شيا
وقال اسحاق بن راهويه معناه ان الله تعالى لما فضل كلامه على ساير الكلام
جعل لبعضه ايضا في الثواب لمن قراه تحريضا على تعليمه لا ان من قرا قل هو الله احد
ثلاث مرات كان كمن قرا القران جميعه هذا لا يستقيم ولو قراها مايتي مرة انتهى
قال ابن عبد البر فهذان امامان بالسنة ما قاما ولا قعدا في المسالة انتهى قال
في فتح الاله وقد مر ان ظاهر الحديث انها تعدل الثلث في الثواب وانه لا محذور
فيه سيما ان حمل على انها تعدله بلا مضاعفة والثواب محض فضل المنعم الوهاب
انتهى وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا
ثلث القران بلا ترديد وقيل غير ذلك **قوله** وفي رواية اي عن ابي هريرة رواها
عنه ابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة وقال الحافظ بعد تخريجه

حديث غريب وقد سبق هذا الخبر والكلام عليه اواخر باب اذكار المسا والصباح قوله والاحاديث
كثيرة الخ تقدم منها في باب القول عند الصباح والمسا حديث ابي هريرة المذكور وحديث
ابن عباس في خاتمة الروم وحديث ابي الدردا في اخر براة وحديث معقل بن يسار في اخر
الحشر وتقدم منها في باب ما يقول اذا اراد النوم واضطجع حديث عايشة في
المعوذات وحديث ابن مسعود في الايتين من اخر البقرة وحديث العرباض بن سارية
في المسبحات وحديث فروة بن نوفل في الكافرون وحديث في بني اسرايل والزمر
وحديث علي في اية الكرسي وحديثه في ثلاث من سورة البقرة ومما لم يسبق ما اخرجه
الدارمي عن الشعبي عن ابن مسعود من قرا عشر ايات من سورة البقرة لم يدخل ذلك
البيت شيطان تلك الليلة اربع ايات من اولها واية الكرسي وايتين بعدها
وثلاث ايات من اخرها قال الحافظ موقوف رجاله ثقات لكن في سنده انقطاع
عن الشعبي وابن السني وقد روى الترمذي ايضا بسند موصولا الى المغيرة بن اسفع
وكان من اصحاب ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع واخرج
الحافظ من طريق الدارمي عن النعمان بن بشير قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فانزل
منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقران في بيت ثلاث ليال فيقربه شيطان وقال
الحافظ حديث حسن اخرجه احمد والنساي وابن حبان والحاكم وصححه وفي تصحيحه
نظر لاختلاف فيه وقع على ابي قلابة اوبه تبينه النساي وسياتي ذكر سورة الكهف
فيما يشرع يوم الجمعة وذكر سور وايات اخر في كتاب الجنايز واداب المسفر وركوب
السفينة وعند الولادة والله اعلم **كتاب حمد الله تعالى**
الحمد اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبي عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فبين الحمدين من النسب الاربع عموم وخصوص وجهي
وتحقيق الكلام على مفردات التعريفين ومحترزاتها قد طول وقد افرد بالتاليف
ذكره خارج عن غرض هذا الجمع والترصيف **قوله** على عباده الذين اصطفى قال
مقاتل هم الانبيا اختارهم الله تعالى لرسالته وقال ابن عباس في رواية ابي مالك وبه قال
السدي هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين اصطفاهم الله له فهم وطاعته وقيل انهم
الذين امنوا به وحدوه رواه عطا عن ابن عباس ايضا وقيل انهم امة محمد صلى الله عليه وسلم
قاله ابن الشايب ومعنى عليهم انهم سلموا مما عذب به الكفار **قوله** وقل الحمد لله اي
قل يا محمد لمن ضل الحمد لله الذي وفقنا لقبول ما امتنعتم من قبوله وفي النهر امران يقول
ذلك صلى الله عليه وسلم فيحمد ربه على ما خصه به من شرف النبوة والرسالة انتهى
قوله سيريكم اياته قال في زاد المسير ومضي بن بهم فيه قولان احدهما في الدنيا
ثم فيها ثلاثة اقوال احدها ان منها الدخان وانشقاق القمر وقد اراهم ذلك
رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل سيريكم اياته في السما وفي انفسكم وفي الارزاق
قاله مجاهد وقيل القتل ببدر قاله مقاتل والثاني سيريكم اياته في الاخرة

فتعرفونها على ما قاله في الدنيا قاله الحسين انتهى **قوله** وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا لما
ذكر تعالى انه واحد وان تعددت اسماؤه امره تعالى ان يحمده على ما انعم عليه مما اتاه من
شرف النبوة والرسالة والاصطفا ووصف نفسه سبحانه بانه لم يتخذ ولدا فيعتقد
بكثرة بالنوع وكان ذلك ردا على اليهود والنصارى والعرب الذين عبدوا الملايكة واعتقدوا
انهم بنات الله فنفى اولا الولد خصوصا ثم نفى الشريك في الملك وهو اعم من ان ينسب
اليه ولد فيشركه في ملكه او غيره ولما نفى الولد ونفى الشريك نفى الولي وهو الناصر
وهو اعم من ان يكون ولدا او شريكا او غير ذلك ولما كان اتخاذ الولد قد يكون للانتصار
والاعتزاز له والاحتما من الذلة وقد يكون بالتفضل والرحمة الى من والى من عباده
الصالحين كان للنفي لمن ينتصر به من اجل المذلة اذ كان مورد الولاية يحتمل هذين
الوجهين فنفى الجهة التي يكون لاجل النقص الولد والشريك بانهما نفيا على الاطلاق
كذا في النهر لابي حيان **قوله** لين شكرتم لازيدنكم اي لين شكرتم نعمتي لازيدنكم
وسكت عن بيان الزيادة هل هي من نوع المحمود او غيره او منهما وعن بيان محلها
فاحتمل كونها في الدنيا والاخرة او فيهما ونظم الاية جارية على ما عهد في القران
من اسناد الخير اليه سبحانه واذا ذكر الشر عدل عن نسبته اليه سبحانه الا ترى انه
قال في النعم لازيدنكم فاسند الزيادة اليه وفي النقم ان عذابي لشديد ولم يقل في
الترتيب لاعذبنكم **قوله** فاذكروني اذكركم الذكر كما سبق يكون باللسان من التسبيح
والتحميد وبالقلب كالفكر في صفاته تعالى والاعتبار بمخلوقاته وذكر الله عباده
الذاكرين مجاز انهم على ذكرهم **قوله** واشكروا لي اي ما انعمت به عليهم وعدى هنا
باللام وجا معدى بغير اللام قال وهلا شكرت القوم اذ لم تقاتل
قوله ولا تكفرون اي لا تجحدون نعمتي فان قلت الترجمة معقودة للحمد فما وجه
ذكر الايتين المفيدتين لطلب الشكر قلنا العيب نقص ما اشتملت عليه عما تقتضيه
اما الزيادة على ما تقتضيه فلا ولا سيما فالحمد والشكر متقاربان وفي بعض المواد
يتصادقان وقد ورد في الحديث الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده **قوله**
وروينا في سنن ابي داود الخ هذا وما زاد ابو عوانة على مسلم ورواه البيهقي في السنن
ايضا كما في الجامع الصغير قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى
ما ملخصه هذا الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقضى ابن
الصلاح بانه حسن محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فانه لم يخرج
له سوى مسلم في الشواهد مقرونا بغيره وليس لها حكم الاصول وقد قال
الاوزاعي ما احد اعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط اعلم الناس بالزهري
قرة بن عبد الرحمن قلت قال السخاوي وثق ابن حبان قرة ونقل عن الاوزاعي
انه كان يقول ما احد اعلم بالزهري منه ثم تعقبه بانه ليس يحكم به على الاطلاق
قلت لكن اورد ابن عدي بسنده الى قرة قال لم يكن للزهري كتاب الا كتاب
فيه نسب قومه وكان الاوزاعي يقول ما احد اعلم بالزهري من ابن جريج قال

شيخنا فظهر من هذه القصة ان مراد الاوزاعي انه اعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع الى ضبط
الحديث قال وهذا هو اللايق والله الموفق انتهى قال الشيخ تاج الدين السبكي وقد
قال الدارقطني ان محمد بن كثير رواه الاوزاعي عن الزهري ولم يذكر قرة وكذا حدث به
خارجة بن مصعب ومبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكرا قرة فلعل
الاوزاعي سمعه من قرة عن الزهري ومن الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا قلت
قال السخاوي بعد كلام ساقه فهؤلا سبعة انفس من رجال الصحيحين الا عبد الحميد
كاتب الاوزاعي فلم يخرجا له لكن وثقه احمد وابو زرعة في اخرين وتكلم فيه بكلام يسير
كل هؤلا رواة عن الاوزاعي اثبات قرة ورواه مبشر وخارجة ومحمد بن كثير باسقاط قرة
ويمكن الجمع بان الاوزاعي رواه عن الزهري من صحيفته مناولة وسمعه من قرة عنه سماعا
انتهى قال التاج السبكي وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه فلعل الزهري سمعه من ابي سلمة عن ابي هريرة ومن ابن كعب
عن ابيه ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي عن يحيى الزهري عن سلمة عن ابي هريرة
فظن بعض المحدثين انه يحيى بن ابي كثير احد الائمة من شيوخ الاوزاعي وليس كذلك وان
يحيى المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان اسماعيل بن عياش يقول ان اسمه يحيى
وقرة لقب قلت قال السخاوي وفيه نظر من وجهين احدهما ضعف الطريق
الى اسماعيل كما اشار اليه ابن حبان الثاني انه يلزم منه ان يكون من رواية قرة عن ابي
سلمة ولا متابع له على ذلك وعندي ان ذكر يحيى في السند وهم وينابذ الرواية
التي اشار اليها الدارقطني انتهى وقال الحافظ بعد تخريجه حديث الباب انه
حديث حسن اخرجه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه قال السخاوي في جزئه
وهذا الحديث تبع ابن الصلاح على تحسينه الامام النووي في اذكاره وشيخ شيوخنا
العراقي وادعى بعضهم صحته انتهى قلت غفل عن ذكر شيخه الحافظ ابن حجر
فيمن حسنه قال التاج السبكي وقد روي بلفظ كل امر وبلفظ كل كلام وباثبات ذي بال
وحذفه وجاء في موضع يبدا ويفتتح وموضع بالحمد لله وبحمد الله والصلاة علي وبذكر
الله وببسم الله الرحمن الرحيم وموضع اقطع واجذم وابتر والامر في ذلك قريب
والاثبت اسنادا اثبات ذي والمعنى انه مهتم به يعني بحاله ملقى اليه بال صاحبه
واما الحمد والبسملة فجائزان يعني بهما ما هو الاهم منهما وهو ذكر الله تعالى والثناء عليه
على الجملة اما بصيغة الحمد او غيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله تعالى وح
فالحمد والذكر والبسملة سوا وجائزان يعني خصوص الحمد وخصوص البسملة وح
فرواية الذكر اعم فيقضى بها على الروايتين الاخيرتين لان المطلق اذا قيد بقيدين
متنافيين لم يحمل على واحد منهما ورجع الى اصل الاطلاق وانما قلت ان خصوص
الحمد والبسملة متنافيان لان البداة انما تكون بواحد ولو وقع الابتدا بالحمد
لما وقع بالبسملة وعكسه ويدل على ان المراد الذكر فتكون الرواية المعتبرة
ان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلاة فانها مفتتحة بالتكبير والحج

وغير ذلك

مطلب

وغير ذلك انتهى **قوله** كل امر الخ رواه بهذا اللفظ الرهاوي في خطبة الاربعين والامر
المراد به الشي وذي بمعنى صاحب ويفارقه في انها تضاف الى من له شرف وخطر
وصاحب اعم منها فيضاف لذلك وغيره وهذا سر قوله تعالى في موطن وذا النون
وفي اخر ولا تكن كصاحب الحوت فيما اختير في الايتين لبشر لمجرد النفس بل مقاما
حالي النبي يونس على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والسلام اقتضى ان
يعبر عنه في احداهما بلفظ صاحب مضافا للحوت وفي اخرى بلفظ ذو
مضافا الى النون والبال المراد به هنا الخطر والشان والشرف اي كل امر له
شان مهم شرعا فخرج المكروه والحرام فلا يشرع بدؤهما ببسملة ولا حمد
ويبدا بالبنا للمفعول كما هو المشهور رواية ويجوز دراية ان يقرا على صيغة
المعلوم للمخاطب والضمير عام لكل من يصلح للخطاب على حد ولو ترى ثم هذه
الجملة صفة لامر تالية للصفة المفردة على عكس قوله تعالى وهذا ذكر مبارك
انزلناه ولا يجوز جعل الجملة حالا وان اجاز سيبويه وقوع الحال من المبتدا
لان ذلك يمنع دخول الفا في الخبر على ان المعنى يابى ذلك ايضا والظرفان
متعلقان بقوله يبدا واولهما نايب الفاعل والاخر مفعول به بواسطة
حرف الجر وقوله فهو ابتر اي كل امر وكثيرا ما يرجع الضمير للمضاف اليه
وفيه كلام في المطول وجملة هو ابتر خبر كل ودخلت الفا لتضمين
المبتدا معنى الشرط وكونه نكرة موصوفة بفعل اعني لا يبدا فان جملة
لا يبدا نعت في الاصطلاح وصف امر وان كان المعنى على سلب
وصف هو المبتدا باسم عن الامر على اثباته وصفا له وليس هو ضمير
فصل لان شرطه ان يكون الخبر معرفة او افعل من كذا وكلاهما منتفيان
عن قوله اقطع اما التعريف فظاهر واما الثاني فلان اقطع ليس للتفضيل
بل هو صفة مشبهة كاعمش واعرج اي فهو منقطع كذا لخصه من شرح حديث
البسملة لوالد شيخنا العلامة جمال الدين العصامي ثم قوله بالحمد لله ان
كانت الرواية فيه بالرفع فيقتضي تعين هذه الجملة او بالجر فيوافق
باقي الروايات الاتية في حصوله بما يدل على الحمد سوا كان بتلك الجملة
او غيرها **قوله** وفي رواية بحمد الله رواه البزار كذلك ولفظه كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله اقطع قال الحافظ اخرجه النسائي في اليوم والليلة
والدارقطني **قوله** وفي رواية بالحمد اي بحذف لله رواه كذلك ابن ماجه
في خطبة النكاح من سننه ولفظه كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد اقطع
وهو كذلك في مصنف ابن ابي شيبة ورواه بهذا اللفظ ابو عوانة في خطبة
صحيحه ايضا وزاد فهو اقطع ورواه الراوي في خطبة الاربعين بلفظ ابن
ماجه الا انه بالحمد ورواه البيهقي في الشعب في الباب الثالث والثلاثين
منها ولفظه كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله اقطع **قوله** وفي

رواية كل كلام الخ رواه كذلك ابو داود في باب الهدي في الكلام من كتاب الادب في سننه
فقال ثنا توبة قال زعم الوليد اي عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ولفظه كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم واخرجه النسائي في عمل اليوم
والليلة من سننه الكبرى والدارقطني في اول الصلاة من سننه والرهاوي في خطبة
الاربعين له من طريقين واخرجه ابن حبان ايضا في موضعين من كتابه كتاب
الانواع والبوم مسلم ومن ترجم له بترجمتين متغايرتين فنظر فيها التاج السبكي **قوله**
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم الخ قال السخاوي هذا حديث
غريب اخرجه الخطيب هكذا في كتابه الجامع لاخلاق والسامع ومن طريقه
اخرجه الرهاوي في خطبة الاربعين له وقال الحافظ في سنده ضعف وسقط
بعض رواته **قوله** ورويناها هذه الالفاظ الخ فذكرنا كل من خرج كل رواية
زيادة على تخريج الرهاوي ولخصت ذلك من تحرير المقال للسخاوي وهو
جزء لطيف يتتبع فيه طرق الحديث واختلاف الفاظه ورواياته ورواته بما حاصله
اشرنا اليه في بيان الرواية والفاظ رواياتهم وسكت عن ذكر الاسانيد لما قدمت
في ذلك اول الكتاب الا ان في كلام السخاوي مخالفة لكلام شيخه الحافظ في مواضع
من اماليه على هذا الحديث والله اعلم بالصواب **قوله** وقد رويناه موصولا الخ قال
الحافظ السخاوي رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد الايليان وشعيب بن ابي حمزة
وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما اشار اليه ابو داود
في سننه وتبعه البيهقي واخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن قتيبة بن
سعيد حدثنا الليث عن عقيل وكذا اخرجه من حديث غيره عن عقيل فقال اخبرنا
عن ابن حجرة ثنا الحسن يعني ابن عمرو وهو ابو المليح عن الزهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر ورواه وكيع عن الاوزاعي
عن الزهري كذلك وصحح جهبذ العلل والجبل ابو الحسن الدارقطني من طرق
هذا الحديث هذه الرواية المرسلة وهو موافق لما نقله الخطيب عن اكثر اصحاب
الحديث من تقديم الارسال على الوصل فيما اذا اختلف الثقات في وصل وارسال الحديث
بان رواه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ وكلاهما اقتضى
به من ارسال هذا الحديث لكن صحح الخطيب ان الحكم لمن وصل ونقل ابن الصلاح
تصحيحه عن اهل الفقه واصوله وعزاه النووي ايضا للمحققين من اصحابه وتعقب
ذلك ابن دقيق العيد بانه ليس قانونا مطردا قال وبمراجعة احكامهم الجزئية
تعرف صواب ما نقول وكذا قال ابن سيد الناس وبه جزم العلائي فقال كلام
المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد
ابن حنبل والبخاري وامثالهم يقتضي انهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل
عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة الى ما يقوى عند احدهم في كل حديث
انتهى ويستشكل المذهب الاخر بهذا الحديث حيث اتحد مخرجه

ورواه

ورواه جماعة من الحفاظ الاثبات على وجه ورواه من هو دونهم في الضبط والاتقان والعدد
على وجه مشتمل على زيادة في السند فكيف زيادتهم وقد خالفهم من لا يغفل مثلهم عنها
لحفظهم وكثرتهم والفرض ان شيخهم الزهري ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته بحيث
يقال انه لو رواها لسمعها منه حفاظ اصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على
تركها قال شيخنا والذي يغلب على الظن في هذا وامثاله تغليط راوي الزيادة
انتهى وفي سؤالات السلمي ان الدارقطني سئل عن الحديث اذا اختلف فيه الثقات
قال ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته او ما جاء بزيادة فتقبل من متقن
ويحكم لاكثرهم حفظا وثبتا على من دونهم انتهى وبهذا يجاب عن قول المص الشيخ
الامام نفع الله به وافا روى الحديث الى اخره اي فان محل ذلك عند تساوي الطريقين
حفظا وثبتا والا فيقدم الاحفظ الاثبت في اي الطريقين كان والله اعلم **قوله**
اي لحال يهتم به اي عند اهل الشرع واستغنى عن ذلك لكونه واضحا معلوما
فان الكلام في الشرع **قوله** ناقص قليل البركة يحتمل ان يقرا ناقص بحذف ا و
فيكون المضاف اليه محذوفا لدلالة الثاني عليه ويحتمل ان يكون منونا ويكون
قوله قليل البركة بيانا للنقص اي ان نقصه بقلة بركته **قوله** لكل مصنف
اي في علم شرعي او آلته ولو مباحا كالعروض اما العلم المحرم كالشعبذة والرمل
ونحوهما فيكره التسمية فيه وكذا يكره في المكروه **قوله** ودارس اي للعلم **قوله**
وخاطب اي للنكاح **قوله** خطبته بكسر الخاء **قوله** وكل امر بالجر عطف على خطبته
قوله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم اي لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
قال الشافعي في خطبة كتاب الام ومنها نقلت اخبرنا سفيان بن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا ذكرت
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يعني والله اعلم ذكره عند الايمان
بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والوقوف
عن المعصية صلى الله عليه وسلم انتهى وسبق في كلام التاج بعد طرق الحديث
لا يبدأ بحمد الله والصلاة علي والله اعلم **فصل** اعلم ان الحمد مستحب
في ابتداء كل امر ذي بال قال في شرح مسلم قبيل كتاب آداب الطعام قال
اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله
تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه **قوله** وبعد
الفراغ من الطعام والشراب اي لخبر مسلم ان الله ليرضى عن العبد ياكل الاكلة
فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها **قوله** والعطاس بضم العين المهملة
مصدر عطس وهو مقيس في مصدر فعل اذا كان للادواء كسعل سعالا
وزكم زكاما ومشى بطنه مشاء **قوله** وعند خطبة المرأة بكسر الخاء المعجمة
اي طلب تزوجها فيسن ان ياتي متوجها بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ياتي **قوله** واحسن العبارات الخ اذ هي فاتحة الكتاب العزيز

وآخر دعوى اهل الجنة وهي لكونها جملة اسمية دالة على ثبوت ذلك واستمرار الدوام لكونه سبحانه
وتعالى ابلغ من الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث وكان هذا من حكم افتتاح
الكتاب العزيز بذلك اي الاشارة الى انه المحمود في الازل وفيما لا يزال وفي قوله رب
العالمين اي مربيهم بنعمة الايجاد ثم بنعمة التتميم والامداد تحريض وحث للمقصرين
على القيام بحمده وشكره كل وقت وحين **فصل قوله** واقل الواجب الحمد لله المراد
لفظ الله ولفظ حمد فيحصل بقول الحمد واحمد الله ونحمدا او احمدا ولله الحمد لا بنحو الحمد
للرحمن ولا بنحو الشكر لله **قوله** ويشترط كونها اي اركانها بالعربية اي وان لم يفهمها
القوم وذلك لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل
فرض الكفاية فيسقط بتعلم واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم فان لم يمكن
تعلمها ترجم بلغته فان لم يحسن ان يترجم فلا جمعة فان قلت ما فائدة
الخطبة بالعربية اذ لم يعرفها القوم قلت اجيب بان فائدتها العلم
بالوعظ من حيث الجملة ولذا صحت الجمعة فيما اذا سمع الاربعون الخطبة وان لم
يفهموا معناها **فصل قوله** واخر دعواهم الخ قال الزجاج اعلم الله تعالى
انهم يبتدئون بتعظيمه وتنزيهه ويختمون بشكره والثناء عليه ثم الدعوى مصدر
كالدعا قال الواحدي في سورة الاعراف الدعوى اسم يقوم مقام الادعاء والدعاء
حكى سيبويه اللهم اشركنا في صالح دعوى المسلمين انتهى **قوله** ان الحمد لله الخ
ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شان محذوف وجملة الحمد لله الخ خبر ان وان
وخبرها خبر عن آخر وقرئ ان بالتشديد وزعم صاحب النظم ان ان زائدة والحمد لله
خبر واخر دعواهم قال في النهر وهو مخالف لنص النحويين انتهى **قوله** وتمجيد
المجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور كذا في شرح مسلم للمص **فصل**
قوله يستحب حمد الله الخ لان ذلك من شكر النعمة وشكر النعم سبب لزيادتها ودوامها
ولذا استحب سجود الشكر عند حدوثها بشرطه **قوله** روينا في صحيح مسلم قال الحافظ بعد
تخريجه هذا حديث صحيح متفق عليه وعجب من اقتصار الشيخ على مسلم فقد اخرجه
البخاري في اول كتاب الاشربة بتمامه واخرجه ايضا باختصار واخرجه مسلم في الاشربة
وفي الايمان واخرجه النسائي وغيره **قوله** اتي ليلة اسري به بقدحين من خمر ولبن
الخ في صحيح مسلم ان ذلك بايليا قال المص في شرحه وهو بالمد والقصر ويقال
بحذف اليا الاولى ثم في هذه الرواية محذوف تقديره اتي بقدحين فقيل له اختر
ايهما شئت كما جاء مصرحا به وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان اول الكتاب فالهمه
الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق امته واللطف بها
فلله الحمد والمنة قوله جبريل اصبت الفطرة قيل في معناه اقوال المختار
منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان اختار اللبن كان كذا او اختار الخمر كان كذا واما
الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة كذا في كتاب الاشربة وفي باب الاسرا
منه معناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة

لكونه

لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشر
في الحال والمآل والله اعلم **قوله** غوت امتك معناه ضلت وانهمكت في الشر انتهى
فصل قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ واحمد وابن حبان في صحيحه ايضا
وقال الحافظ الحديث حسن وقال الترمذي فيه حسن غريب واختلف في توثيق
ابي سنان احد رواته وتضعيفه واعتمد ابن حبان توثيقه فاخرج الحديث في صحيحه
والله اعلم **قوله** قال الله للملائكة الخ اي تنبيها لهم على عظيم فضل ثواب
الصابرين والا فهو غني عن هذه المسألة فقد احاط علمه بكل شيء **قوله** فيقول
قبضتم ثمرة فؤاده الخ القول فيه التنبيه على عظيم صبره لعظم مصابه وترقي من
قوله ولد عبدي اي فرع شجرته الى ثمرة الفؤاد المكنى بها عن الولد لكونه بمنزلة
خلاصة الخلاصة اذ القلب خلاصة البدن وخلاصة اللطيفة الموضوعة فيه من كمال
الادراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها فلما شغف هذه اللطيفة
بالولد صار كانه ثمرتها المقصود منها فبين هذا الترقي وجه عظمة هذا المصاب
وعظمة الصبر عليه مع ذلك قال في النهاية سمي الولد ثمرة لان الثمرة ما تنتجه الشجرة
والولد ينتجه الاب انتهى ثم ان المصاب ترقي من مرتبة الصبر الى مقام الحمد كما
اخبرت عنه الملائكة **قوله** حمدك واسترجع اي قال الحمد لله انا لله وانا اليه
راجعون يقال منه رجع واسترجع **قوله** ابنوا لعبدي بيتا في الجنة الخ قال
العلما لما عظم على المصاب المصيبة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه
بل من وجه فاسترجع ونعمة من وجه اخر فحمد ناسب ان يقابل بالحمد حتى يسمى محله
به وفي الخبر الجمع بين الحمد والاسترجاع وما روي عن داود عليه السلام من انه يقول
في المصيبة هذا موضع استرجاع وللحمد مكان محمول على المصيبة الدينية والجمع
بينهما على المصيبة الدنيوية والله اعلم **فصل قوله** قال المتاخرون
من اصحابنا الخ قال من الاصحاب المذكورين القاضي حسين وتبعه المتولي وامام الحرمين
وتبعهما الغزالي وذكره الرافعي في الشرح الكبير **قوله** ومنهم من قال باجل المحامد
نقله في الروض عن المتولي والمحامد جمع تحميد مصدر حمد المضاعف **قوله**
وطريقه في تتمته الخ قال الرافعي في الشرح الكبير ان جبريل علمه لادم عليهما
السلام وقد قال علمتك مجامع الحمد وقال الحافظ قال ابن الصلاح
هذا حديث منقطع الاسناد وحدث به الرافعي في اماليه جل رجاله ثقات
عن محمد بن النضر الحارثي قال قال ادم يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني
شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت
فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع التحميد والتسبيح لكن محمد بن النضر
لم يكن صاحب حديث ولم يجئ عنه شيء مسند وقد روي عنه من كلامه جماعة منهم
عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابو اسامة حماد بن اسامة وقال

كان من اعبد اهل الكوفة وابو نصر راوي الاثر عن محمد بن النضر اسمه عبد العزيز بن زياد عن محمد بن النضر
في التحميد اثر اخر ثم اخرجه الحافظ من طريق ابي نعيم في الحلية عن محمد بن عيسى قال جاء رجل
الى محمد بن النضر فسأله عن تحميد الرب فقال سبحان ربي العظيم وبحمده حمدا خالدا
بخلوده حمدا لا منتهى له دون علمه حمدا لا امد له دون مشيئته حمدا لا اجر لقائله دون
رضاه قال ابو نعيم كان محمد بن النضر اعبد اهل الكوفة ولم يكن الحديث شأنه وانما كانوا
يكتبون عنه من كلامه ثم ساق اليه عدة اثار وحديثين مرفوعين رواهما عن الاوزاعي
بغير سند من الاوزاعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد من ذلك معرفة طبقته
وان شيوخه من اتباع التابعين ولعله بلغه الاثر الاول عن بعض والله اعلم انتهى
وفي املاء ابن حجر بعد ذكر المسئلة وما ذكر عن جبريل رواه ابن الصلاح باسناد معضل
تارة وضعيف منقطع اخرى ومن ثم قال في الروضة ليس لهذه المسئلة دليل معتمد من
الاحاديث والاثار الا انه لا دليل له من حيث المعنى ظاهر وفي التحفة ولو قيل يبر بيا ربنا لك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان اقرب بل ينبغي ان يتعين
لانه ابلغ معنى وصح به الخبر انتهى قال ابن عطية في شرح الارشاد قال
الزركشي روي في سبل الخيرات ان رجلا حج واخذ بحلقة الباب وقال الحمد لله بجميع
محامده ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه ما علمت منها وما لم اعلم مدى
خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ثم حج العام الثاني وهي ان يقولها فناداه
ملك قد اتعبت الحفظة من العام الاول الى الان لم يفرغوا مما قلت ولا شك ان
في هذا زيادة فينبغي ان لا يبر الا به انتهى **قوله** يوافي نعمه اي يلاقيها فيحصل معه
بمعنى ان الحمد يفي بالنعم ويقوم بحقوقها **قوله** وزاد بعضهم هو ابراهيم المروزي كما
في الروضة عن ابي نصر كما تقدم الكلام على مستند هذا الذكر ونصر بالصاد المهملة والتماد
بالمثناة الفوقية وتشديد الميم اخره راء مهملة والنضر والد محمد بالضاد المعجمة

باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله

قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما قد تكلم العلماء المؤلفون في فضل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الاية واستنبطوا منها جملا من الفوائد ودررا من القلائد ورايت
ان الخص من ذلك شيئا تتم به الفائدة وتعظم به الصلة لعابدها اما الى سبب
نزولها فاخرج الواحدي عن كعب بن عجرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قد عرفنا
السلام عليك فكيف الصلاة نزلت قال القسطلاني ولم اقف على احد للحديث
بهذا اللفظ لغيره وروي ان هذه الاية الشريفة نزلت في الاحزاب بعد نكاحه
صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش وبعد تخييره ازواجه وقال الحافظ ابو ذر
الهروي ان الامر بالصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وقع في السنة الثانية
من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء وقيل شهر شعبان شهر الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم لان اية الصلاة ان الله وملائكته الاية نزلت فيه ذكره ابن ابي الصيف

اليمني في فضل ليلة النصف من شعبان انتهى ووجه مناسبتها لما قبلها انها كالتعليل له لاشتماله
على امر اصحابه خصوصا وامته عموما بتعظيم حرمته ولزوم الادب معه ظاهرا وباطنا
وبالانقياد له وبالنهي عن فعل ما يخل بتعظيمه واحترامه الى قيام الساعة وكان قائلا
يقول ما سبب هذا الشرف العظيم الذي لم يعهد له نظير فقيل سببه ما فضل الله به
عليه بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية اعلاما منه تعالى لعباده حتى
يتم انقيادهم لما امر وابه ونهوا عنه بذكرهم لهذه المنزلة الرفيعة لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم عنده من انه يصلي عليه هو وملائكته ثم امرنا معشر المؤمنين بالصلاة
عليه والتسليم ليجتمع الثناء عليه من اهل العالم العلوي والسفلي والصلاة لغة
الدعاء وتقدم الخلاف في ان اطلاق الصلاة على الشرعية هل هي حقيقة شرعية
او مجاز شرعي اولا والقول بانها مشتقة من الصلوين وان قال به المصنف كالزمخشري
سبق تضعيفه وقد رده الفخر الرازي بان القول به يفضي الى طعن عظيم في كون
القران حجة لان لفظ الصلاة من اشد الاشياء شهرة واكثرها دورانا على السنة
المسلمين وهذا الاشتقاق من ابعد الاشياء شهرة فيما بين اهل النقل فلو
جوزنا انه يسمى الصلاة لما ذكر ثم انه خفي واندرس حتى صار بحيث لا يعرفه
الا الاحاد لجاز مثله في سائر الالفاظ وتجويزه ينبغي القطع بان مراد الله
منها معانيها المتبادر الفهم اليها لاحتمال انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم
موضوعة لمعان اخر وكان مراد الله تعالى تلك المعاني الا انها خفيت في
زمننا واندرست كما وقع مثله في هذه اللفظة ولما كان ذلك باطلا بالاجماع
علمنا ان الاشتقاق المذكور باطل مردود انتهى قيل والحق ان ما ذكره لا يلزم
الزمخشري لان المشتق قد يشتهر اشتهارا ما ويخفى المشتق منه اذ لا تلازم بينهما
في الاشتهار لان الاشتقاق امر اعتباري لا يعرفه الا اهل الصناعة وان ما
يتبادر معنى اللفظ فامر بديهي يعرفه الخاص والعام بالسليقة من غير تكلف
فلا يلزم على كلام الزمخشري مما الزم به غاية ما فيه ان شان المعنى الحامل
على الاشتقاق او المقتضي له الاطراد والدعاء هو الامر الظاهر المطرد فكان
اعتباره في الاشتقاق اولى ثم ان الصلاة من الله تعالى وملائكته والمؤمنين
وقع فيها اختلاف طويل فقيل معنى صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته
ومعنى صلاة الملائكة دعاؤهم له ورجح بان فيه استعمال لفظ الصلاة في
حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد فمعنى صلاة الله عليه
ثناؤه وتعظيمه له بين ملائكته وصلاة المؤمنين وغيرهم طلب ذلك
له من ربه اي طلب زيادته لوجود اصله بنص الاية وعلى هذا يحمل قول
ابن عباس معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة اي الزيادة وبه يتضح قوله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته فصلاته تعالى رحمته وصلاة ملائكته سؤالهم اياها
لعباده ومعنى اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء

شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته واجزال اجره ومثوبته وابدا فضيلته للاولين والاخرين
بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين الشهود ولا ينافي تفسيرها بالتعظيم عطف
اله وصحبه عليه في ذلك لان تعظيم كل احد بحسب ما يليق به وقيل معنى صلاة الله
مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعا من
انواع التعظيم والاستغفار نوع من انواع ذلك الدعا واقتصر عليها للاهتمام بها
وقيل معنى صلاة الله تعالى رحمته وصلاة الملائكة رقة تبعث على استدعاء
طلب الرحمة والثاني يرجع لما مر انها منهم الدعا والاول ان اريد بالرحمة فيه المقرونة
بالتعظيم رجع لما مر ايضا انها من الله ثناؤه عليه وتعظيمه فيكون القولان متحدين
بالحقيقة والخلاف في اللفظ فقط اذ لا يسع احدا القول بان صلاته تعالى و
رحمته بامته بمعنى صلاته او رحمته للمؤمنين لان القدر اللايق به من ذلك ارفع
واجل وهذا الاجل الارفع فيه من الخصوص ما ليس في مطلق الرحمة فخص باسم الصلاة
وخص اسمها باستعماله للانبيا تمييزا له وللانبيا بشرفه وشرفهم وان اريد بها مطلق الرحمة
توجه الاعتراض عليه بان ذلك الله تعالى غاير بينهما في اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة والصحابة فهموا المغايرة لسؤالهم عن معنى الصلاة في الاية مع انهم علموا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فلو اتحدتا لما سالوا عن الصلاة ولقال
لهم النبي قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعا بالرحمة وايضا فقد اجمعوا على جواز
الترحم على الانبيا واختلفوا على اقوال شتى في الصلاة على غير الانبيا فهذا
صريح في مغايرتهما وعلى كون المراد بها الرحمة المقرونة بالتعظيم فيجاب
عما اورد على الوجه المذكور بانه لا مانع من ان الصلاة رحمة خاصة فلما فيها
من الخصوص غوير بينهما بالعطف وفي كلام الزمخشري تصريح بما يؤول اليه
وبانه انما احتاج الصحابة الى السؤال عن كيفيتها ليحيطوا بذلك الخصوص
ولا يرد عليه اجماعهم على جواز الترحم على غير الانبيا واختلافهم في جواز الصلاة
لما تقرر من ان الصلاة اخص ففيها معنى زايد على مطلق الرحمة فجازت مطلقها
اتفاقا وامتنعت الصلاة على غير الانبيا على قول رعاية لذلك المعنى الاخص
ومن ثم وجبت بعد التشهد مع اشتماله على الدعا بالرحمة وهذا ان تامله
يظهر لك ان لا خلاف في الحقيقة بينه وبين القول بانها من الله الثناء
عليه صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد ان اورد الصلاة
بمطلق الرحمة بما سبق ما لفظه نعم قد تاتي الصلاة من الله بمعنى الرحمة كما في قوله
تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وح فالصلاة من الله على الانبيا تختص
بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك بل قد يكون منها ما هو
مقرون بنوع تعظيم وقد لا بحسب مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك ان من
المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة ارفع مما يليق
بغيره انتهى وفي الشفا للقاضي عياض نقلا عن ابي بكر القشيري الصلاة على النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة
وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ساير المؤمنين في قوله ان الله
وملائكته يصلون على النبي مع قوله قبل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم
ان القدر الذي يليق به من ذلك ارفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على ان هذه
الاية من تعظيم شان النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس في غيرها انتهى ملخصا
ويحصل من خلاصة هذه المقالات انه لا مخالفة بين الثلاثة الاقوال في تعظيمه
صلى الله عليه وسلم والرحمة والاستغفار واما صلاة الملائكة فقيل الدعا وقال
ابن عباس فيما علقه عنه البخاري الدعا بالبركة وقال المبرد رقة تبعث على استدعا
الرحمة وهو معنى قول غيره رقة ودعا وقيل الاستغفار ولا مخالفة في الحقيقة
بين هذه الاقوال ايضا كما هو ظاهر لانها منهم معنى الدعا الشامل للدعا بالبركة
او المغفرة اللايقة بمقامه صلى الله عليه وسلم وبغيرهما من ساير المراتب اللايقة
به صلى الله عليه وسلم والباعث عليها منهم ما ركبه الله فيهم من الرقة والمعرفة بحقوقه
صلى الله عليه وسلم ومن خصص الدعا بالبركة او المغفرة لم يرد انهم لا يدعون له
بغير ذلك اذ لا دليل له على هذا الحصر وانما اراد النص على اظهر مقاصد الدعا عنده
فاجتمعت الاقوال واتضح المراد منها وهو انهم يطلبون له صلى الله عليه وسلم من ربه
مزيد الثنا عليه وتعظيمه والافاضة عليه من بركته ومغفرته وغيرهما من المراتب
العلية ما يليق بباهر كماله وعلي حاله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم واما صلاة
مؤمني الانس والجن عليه فهي بمعنى الدعا اي طلب ما ذكر له صلى الله عليه وسلم من الله
سبحانه واذا عرفت ذلك فعامة القرا على نصب الملائكة عطفا على اسم
ان وقيل يصلون خبر عنهما وقيل عن الثاني وخبر الجلالة محذوف لدلالة يصلون
عليه ورجح بتغاير معنى الصلاتين وظاهر كلام ابي حيان ترجيح الاول وعليه
فترد حجة الثاني بانه لا نظر للتغاير مع استعمال لفظ الصلاة للقدر
المشترك كما مر بيانه واتى بعضهم بقوله الصواب عندي ان الصلاة لغة
بمعنى واحد هو العطف ثم بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار
والى الادميين دعا بعضهم لبعض انتهى وعليه فلا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم
لمن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بيس خطيب
القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله وذلك لان حكمة التشريك هنا ان
هذا قول من الله شرف به الملائكة فلا يتوهم منه نقص البتة ومن ثم جمع نفسه
صلى الله عليه وسلم مع ربه في قوله لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما واما الخطيب فمنصبه قابل للزلل فنطقه بهذه العبارة ربما يتوهم
منه لنقصه انه جمع بينهما في الضمير لتساويهما عنده وقرى بالرفع وعليه فيحتمل
انه عطف على محل اسم ان ويصلون خبر عنهما وان يكون يصلون خبرا للملائكة
وخبر الجلالة محذوف وهو مذهب البصريين لما مر ولئلا يتوارد معمولان
على معمول واحد ولئلا يلزم الاشتراك والاصل عدمه ولانا لا نعرف في

العربية نعلا واحدا تختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقة وبما
قدمناه من وضعها للقدر المشترك بردا لاحتزان اذلا اشتراك ح ولا اختلاف لاختلاف
المسند اليه ثم عبر بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار لتدل على دوام
صلاة الله وملائكته على نبيه صلى الله عليه وسلم وهذه قرينة باهرة لم توجد لغيره
صلى الله عليه وسلم وان وجد اصل الصلاة لابراهيم وانه كما يفيد في حديث
التشهد الراد على من زعم انه ليس في القران ولا غيره فيما علم صلاة من الله على غير نبينا
صلى الله عليه وسلم وفي هذا بلوغ اي بلوغ للمؤمنين بانهم ينبغي لهم ادامة
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تاسيا بالله وملائكته في ذلك وكما افادت الجملة
لكونها اسمية كذلك تفيد التجدد نظرا لخبرها كما قالوا حكمة العدول عن الله
مستهزئ بهم قصد استمرار الاستهزاء وتجدده وقتا فوقتا وهذا اتم من تشريف
ادم بامر الملائكة بالسجود لاختصاصه بالملائكة والصلاة شاركهم تعالى فيها
وسجودهم كان تاديبا وامرهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان توقيرا له
وتعظيما وايضا فذاك وقع مرة وانقطع وهذا دائم الى يوم القيامة وايضا
فالسجود لادم انما كان لما بجبهته من نور نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الرازي
والنكتة في هذا التاكيد في جانب الصلاة اي بان واسمية الجملة والاعلام بانه
تعالى وملائكته يصلون عن ذكر المصدر واكد التسليم بالمصدر لفقد ذلك فيه
فحسن تاكيده بالمصدر اذ ليس ثم ما يقوم مقامه والى هذا يؤول قول ابن القيم
التاكيد فيهما وان اختلفت جهته فانه تعالى اخبر في الاول بصلاته وملائكته
مؤكدا له بان وبالجمع المفيد للعموم في الملائكة وفي هذا من تعظيمه صلى
الله عليه وسلم ما يوجب المبادرة الى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير
توقف على امر موافقة لله وملائكته في ذلك وبهذا استغنى عن تاكيد يصلى
بالمصدر ولما خلا السلام عن هذا الامر وجاء في حيز الامر حسن تاكيده بالمصدر
تحقيقا للمعنى واقامة لتاكيد الفعل مقام تكريره وح كما حصل التكرار في الصلاة
خبرا وطلبا حصل التكرير في السلام فعلا ومصدرا وايضا فهي مقدمة عليه
لفظا والتقديم يفيد الاهتمام فحسن تاكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به
لتاخره واضيفت الى الله وملائكته دونه وامر المؤمنين بهما لان له معنيين التحية
والانقياد فامرنا بهما لصحتهما منا ولم يضف هو لله ولا الملائكة حذرا من
ايهام انه فيهما بمعنى الانقياد المستحيل في حقهما وقد يقال ايضا الصلاة
منها متضمنة للسلام بمعنى التحية الذي لا يتصور منهما غيره فكان في اضافة
الصلاة اليهما استلزام لوجود السلام منهما بهذا المعنى واما الصلاة منا فهي
وان استلزمت التحية ايضا الا انا مخاطبون بالانقياد وهي لا تستلزمه فاحتيج
الى التصريح به فينا لان الصلاة لا تغني عن معنييه المتصورين في حقنا المطلوبين
منا وهذا اولى مما قيل لان ذاك يرد عليه سلام على ابراهيم والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم ولا يرد هذا على ما ذكرته فتامله وبما تقرر من كون

السلام يأتي بمعنى التحية وهو المراد من سلام الله سبحانه على انبيائه اندفع اشكال سلام
الله عليهم بانه دعاء وهي لا تتصور من الله تعالى لانه الطلب والله سبحانه مدعو ومطلوب
لا داع وطالب وحكمة مجيء السلام منه تعالى منكرا مع كون التعريف في حق العبد افضل
بل واجب في سلام التحلل من الصلاة ان في صدوره منه تعالى على من مر غاية التعظيم
والتشريف لهم فلم يحتج لمؤكد بخلافه من العبد فلم يعرف به ما يغني عن طلب تاكيده بالتعريف
فكان اولى في حقه بل يلزمه فيما مر للاتباع مع عدم قيام المنكر مقام المعرف ويأتي السلام
بمعنى السلامة من النقائص وهي الحكمة وبمعنى السلام الذي هو اسم من اسمائه تعالى فمعنى
السلام على محمد صلى الله عليه وسلم على الاول اللهم سلمه من النقائص وعلى الثاني حفظ الله
اي الله عليه اي اللهم احفظه فهو على حذف مضاف ومعناه على انه بمعنى الانقياد
اللهم صير العباد منقادين له اي مذعنين له ولشريعته وتقدم في اخر اذكار التشهد
حكمة الصلاة من العباد عليه صلى الله عليه وسلم وانها تعود الى الامة بتكثير
الثواب واليه صلى الله عليه وسلم بزيادة الترقيات في الحضرة الالهية والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله روينا في صحيح مسلم الخ اي في الحديث الذي رواه
في اجابة المؤذن في اخره ثم صلوا علي فانه من صلى علي الخ قوله من صلى
علي الخ اي سأل الله ان يرحم نبيه صلى الله عليه وسلم رحمة مقرونة بغاية
التعظيم اللائق به لما مر انه الاصح في معنى صلاته تعالى على انبيائه قوله
صلى الله عليه اي رحمه امر ان هذا معنى صلاة الله على غير الانبياء لكنها رحمة
جامعة واسعة تتفاوت لتفاوت مراتبهم فصلى فيهما من باب
المشاكلة لانه متفق لفظا مختلف معنى ويصح اتفاقهما معنى ايضا تخصيصا للصلاة
في القسمين بالرحمة المقرونة بالتعظيم للمصلي بين الملائكة تشريفا لقدره وتنويها
بذكره لكنه يختلف بخلاف مراتب الانبياء على من دونهم وفي كلام المص كالقاضي
عياض التصريح بذلك حيث قال معنى صلى عليه اي رحمه وضعف اجره كقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاما
يسمعها الملائكة تعظيما للمصلي وتشريفا له كما جاء وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ
خير منه وفي مسالك الحنفاء نقلا عن الامام تضاعفت الصلاة لانها ليست
حسنة واحدة بل حسنات اذ بها تجديد الايمان بالله تعالى اولا ثم بالرسول ثانيا
ثم تعظيمه ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم
الاخر خامسا ثم بذكر الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم تعظيم الله بنسبتهم
اليه ثم سابعا ثم باظهار المودة لهم ثامنا ثم بالابتهال والتضرع في الدعاء تاسعا
ثم بالاعتراف عاشرا بان الامر كله لله وان النبي صلى الله عليه وسلم وان جل قدره
فهو محتاج الى رحمة ربه فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع من ان الحسنة بعشر
امثالها وسبق في باب اجابة المؤذن الجواب عما يقال ان القران نطق بان الحسنة
بعشر امثالها فما افاده الخبر زيادة على ذلك بما حاصله ان في الخبر اعظم فائدة ان

القران اقتضى تضاعف الحسنة بعشر والصلاة منها فاقتضى القران ان يعطى بذلك عشر درجات
في الجنة وافاد الحديث الاخبار بانه تعالى يصلي على من صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وتحقيق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزا
ذكره الا ذكره لذلك جعل جزاء ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم ذكره انتهى وما احسن قول
الشيخ العلامة برهان الدين ابن ابي شريف نفع الله به لمن صرف فكره واعمل الفكرة
تواردت عليه رسل المسرة بما اتحفه مولاه من المبرة وسره بالها بشارة تخللت من
العروق لمسالك ان صلاة العبد من صلاة الملك فكيف والعبد يصلي مرة والله تعالى
يصلي عشرا فكم مولاه اجرى له ثوابا عميما واجرا انتهى ومع ذلك فلم يقتصر على ذلك
بل ضم اليه رفع عشر درجات وحط عشر سيئات وكتابة عشر حسنات وكونه كعتق
عشر رقاب ومن علامة صلاة الله تعالى على عبده ان يرضيه باثار الايمان
ويحليه بحلية التوفيق ويتوجه بتاج الصدق ويسقط عن نفسه الاهوا والارادات
الفاسدة ويبدله به الرضى بالمقدور وذكر البيهقي وغيره ان مظالم العباد انما توفى
من اصول الحسنات اما التضعيف اي ما زاد على الواحد بالنسبة لكل حسنة فيدخر
للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهي فائدة جليلة ان عضدها خبر صحيح ثم العشر اقل ما ورد
في جزا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والله يضاعف لمن يشا فلا ينافي الاحاديث
التي فيها الزيادة على ذلك ثم يحتمل ان يكون ذلك الاختلاف لاختلاف احوال
المصلين ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بالقليل اولا ثم تفضل الله عليه وزاد فاخبر
به والله اعلم تنبيه نقل القاضي عياض ان هذا لمن صلى عليه صلى الله عليه وسلم
محتسبا مخلصا قاضيا بذلك حقه اجلالا لمكانه وحبا فيه لا لمن قصد بذلك
مجرد الثواب او رجا الاجابة لدعائه او الحظ لنفسه ثم قال وهذا عندي فيه نظر
والله اعلم قوله ورويناه في صحيح مسلم الخ وكذا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وابن حبان في صحيحه وفي بعض الفاظ الترمذي وكذا ابن حبان عن ابي
يعلى من صلى علي مرة كتب الله له عشر حسنات وفي لفظ ومحي عنه عشر سيئات
وهي عند احمد بسند رجاله رجال الصحيح عن يحيى بن ابراهيم وهو ثقة مامون
في القول البديع ونحا ما الى شيخه الحافظ بعد تخريج حديث الباب قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قبل تخريجه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا وكتب له عشر حسنات
قال كما يعني العراقي يحتمل ان يكون اشارة الى حديث اخر عن حديث ابي هريرة
وان كانت هذه الالفاظ مروية عن ابي هريرة لكن لم تات مجموعة قال الحافظ
الرواية التي فيها لفظها جات من وجهين اخرين عن العلا بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة وجا عن العلا من وجه اخر بلفظ كتب الله الخ لكن
ليس معطوفا على ما قبله ولفظه من حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى علي واحدة
كتب له بها عشر حسنات اخرجه الحافظ ثم اخرجها من طريق الفريابي هكذا

ابن

ابن حبان فالذي يظهر ان هذا اختلاف على العلا فان امكن الجمع بان يجعل الحسنات تفسير الصلاة
والا فالرواية التي فيها صلوات ارجح لاتفاق ثلاثة عليها وهم حفاظ واقتصار مسلم عليها
بخلاف الرواية الاخرى فانفرد بها راو صدوق الا انه ليس من اهل الاتقان وان ثبتت
الرواية بالجمع بينهما احتمل انه كان تاما عند العلا فحدث ببعضه مرة وبالبعض الاخر
وسياتي قريبا لهذا المعنى احاديث من رواية غير ابي هريرة قوله اولى الناس بي الخ
هكذا هو في النسخ المصححة من الاذكار والذي في الترمذي ان اولى الناس بي الخ قال
السيوطي قال ابن حبان اي اقربهم مني في القيامة قال فيه بيان ان اولاهم به
صلى الله عليه وسلم اهل الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم
وقال الخطيب البغدادي قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة
الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلما من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وكذا قال غيره في ذلك بشارة
عظيمة لهم لانهم يصلون عليه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا نهارا وليلا وعند
القراة والصلاة فهم اكثر الناس صلاة واخرج الحافظ عن سفيان الثوري
لو لم يكن لصاحب الحديث فايدة الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يصلي عليه ما دام في الكتاب قال الشيخ ابو طالب المكي اقل الاكثار
ثلاثمائة وقال غيره لعله ممن يرى القول المحكي بالتواتر انه اقل ما يحصل
بثلاثمائة وتسعة عشر والغي الكسر انتهى قال الشيخ ابن حجر الهيتمي
واقول الظاهر ان الاكثار لا يحصل الا بتفريغ اكثر اوقات العبادة لها كما
قيل في قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ويحتمل ضبط ذلك بان
يظهرها حتى يعرف بها بين يدي الناس انتهى قوله وقال حديث حسن قال
السخاوي في القول البديع بعد حكايته ما لفظه وفي سنده موسى بن يعقوب
الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به قلت وقد اختلف عليه فيه فقيل عن
عبد الله بن شداد عن ابن مسعود بلا واسطة هكذا رواه الترمذي والبخاري في تاريخه
الكبير وابن ابي عاصم وكذا هي عند ابي الحسن الزيني في مشيخته من الطريق التي
اخرجها الترمذي وقيل عن عبد الله بن شداد عن ابيه عن ابن مسعود وهكذا
اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه وابو نعيم
وابن بشكوال وهكذا رواه ابن ابي عاصم ايضا في فضل الصلاة وابن عدي في
كامله والدينوري في مجالسته والدارقطني في الافراد والتيمي في الترغيب
وابن الجراح في اماليه وابو القسم بن عساكر من طريق ابي الطاهر الذهلي وغيرهم
وهذه الرواية اكثر واشهر والزمعي قال فيه النسائي ليس بالقوي لكن وثقه
ابن معين بحسبك به وكذا وثقه ابو داود وابن حبان وابن عدي وجماعة
واشار البخاري في التاريخ ايضا الى الزمعي رواه عن ابن كيسان عن عتبة بن
عبد الله بن مسعود والله اعلم انتهى قوله قال الترمذي وفي الباب الخ وسياتي

ترجمة ابن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابي طلحة في احاديث تروى عنهم ان شا الله تعالى ثم
وتقدمت ترجمة الباقين **قوله** وروينا في سنن ابي داود الخ اي واللفظ لابي داود كما
في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
ولفظه فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته وفي الجامع الصغير
ورواه احمد وابن حبان والحاكم في صحاحهم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ولذا قال الحافظ المنذري وله علة دقيقة اشار اليها البخاري وغيره من النقاد
انتهى قال ميرك العلة المشار اليها هي ان كل من اخرج هذا الحديث اخرجه
من طريق ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث
الصنعاني عن اوس بن اوس وبعد تامل هذا الاسناد لم يشك في صحته لثقة رواته
وشهرتهم وقبول احاديثهم وقال البخاري حسين الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو محتج به فلما حدث
به حسين غلط في اسم الجد وقال ابن جابر وقال غير واحد من الحفاظ ان ابن تميم
ضعيف عندهم له مناكير وهو شيخ حسين في هذا الحديث انتهى ونقل الحافظان
ابن ابي حاتم اعله بذلك ورده الدارقطني بان سماع حسين بن علي الجعفي بن عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر ثابت والله صحيح الخطيب والعلم عند الله انتهى قال
القسطلاني في مسالك الحنفا واجيب بان حسين الجعفي قد صرح بسماعه من
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ففي صحيح ابن حبان التصريح من حسين بانه سمعه
من عبد الرحمن واما قولهم انه ظنه ابن جابر وانما هو ابن تميم فغلط في اسم جده
فبعيد فانه لم يكن يشتبه على حسين هذا اهذا مع نقده وعلمه بهما وسماعه منهما
وقال الدارقطني في كلامه على ابي حاتم في الضعفا تما قوله حسين الجعفي روى
عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فخطا اي الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر وابو اسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيغلط في اسم جده انتهى
ثم للحديث شواهد حديث ابي هريرة وابي الدردا وابي مسعود الانصاري وابي امامة
وانس بن مالك وغيرهم ثم بين طرق تلك الشواهد والله اعلم وقال ابن حجر الهيتمي
في الدر من قال ان الحديث منكر او غريب لعلة خفية به فقد استروح لان الدارقطني
ردها انتهى وفي شرح المشكاة فقول ابي حاتم انه منكر وابن العربي انه لم يثبت
وابي اليمن انه غريب مردود بما ذكر اي من انتفا علته **قوله** بالاسانيد الصحيحة
نظر فيه الحافظ بانه يوهم ان للحديث في السنن الثلاثة طرقا الى اوس وليس كذلك
كما عرفت اذ مداره عندهم وعند غيرهم على الجعفي تفرد به عن شيخه وكذا من فوقه
وكان الشيخ قصد بالاسانيد شيوخهم خاصة انتهى تنبيه وقع هذا الحديث
عن ابن ماجه هكذا على الصواب عن اوس بن اوس في كتاب الجنايز ووقع له فيه وهم
في كتاب الصلاة اخرجه عن شداد بن اوس نبه عليه المزي وغيره تكنبيه
اختصر الشيخ من المتن ولفظه عند وانه قال صلى الله عليه وسلم من افضل

يومكم

يومكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي
من الصلاة فيه والباقي سوا **قوله** عن اوس بن اوس قال في اسد الغابة وقيل
ابن ابي اوس عداده في اهل الشام روى عنه ابو الاشعث الصنعاني وعبد الله بن
جرير قال في السلاح واوس هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث
وحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل رواه الاربعة انتهى وزاد المص في
التهذيب حديثا في الصيام **قوله** ان من افضل ايامكم يوم الجمعة تتمته كما
في ابي داود وغيره فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة
فاكثروا علي من الصلاة فيه الخ قال العلقمي نقلا عن البيضاوي لا شك ان
ان خلق ادم فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله
الى الجناب الاقدس والخلاص من النكبات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب
توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت
احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان في الظاهر فنا واضمحلالا
لكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم
يكن الا المنة من الله تعالى به على الانسان قال تعالى خلق الموت والحياة قدم الموت
على الحياة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحياة الحقيقية وعكس علينا من الا في قوله
تعالى كل من عليها فان انتهى **قوله** فان صلاتكم معروضة علي قال ابن حجر الهيتمي
في الدر المنضود وقد علم من هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة
والسلام عليه اذا صدرا ممن بعد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة
سواليلة الجمعة وغيرها وافتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه بانه لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع
ان يلتزم الحنث وما قيل من انه صلى الله عليه وسلم مختص بسلام زايره مردود بعموم
الاحاديث فدعوى التخصيص يحتاج لدليل وايضا ففي الخبر الصحيح ما من احد يمر
بقبر اخيه المومن ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فلو
خص رده صلى الله عليه وسلم بزايره لم يكن له خصوصية به لما علمت من مشاركة
غيره له في ذلك قال ابو اليمن بن عساكر واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم
على جميع من يسلم عليه من الزايرين جاز رده على من يسلم من جميع الافاق من جميع امته
انتهى لكن في الحرز لا خفا في ان حديث ان لله ملايكة سياحين يبلغون عن
امتي السلام يدل على ان الصلاة مطلقا معروضة عليه فالجمع بينه وبين حديث
الجمعة بان يوم الجمعة لمزيد الفضيلة تعرض عليه من غير واسطة كما فرق به بين
الصلاة عند الروضة الشريفة وساير البقاع المنيفة فقد اخرج ابو الشيخ
في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد مرفوعا من صلى علي عند قبري سمعته
ومن صلى علي نايبا بلغته وابعد الحنفي في قوله ان هذه الملايكة
انما يعرضون عليه يوم الجمعة وكذا الحال في رد الروح عليه ورده السلام على انه

يمكن ان يقال انه ليس من قبيل العرض انتهى وبعده لا يخفى وما يحتج به في الحرز يحتاج لمستند
والفرق بين المقيس والمقيس عليه واضح لظهور مستنده في المقيس عليه من الاخبار الجيدة
الصريحة في ذلك ولا كذلك المقيس والله اعلم ويمكن ان يقال والله اعلم بحقيقة الحال
ان للصلاة يوم الجمعة عرضا خاصا لا يعلم كنهه ولا كذلك عرضها في باقي الايام والفرق
شرف يوم الجمعة على باقي الايام والحديث يدل لذلك والله اعلم قوله قالوا وكيف
تعرض صلاتنا عليك الخ قال القسطلاني في المسالك ان قلت اقراره صلى الله
عليه وسلم السايل على هذا السؤال يدل على ان جسده ياكله التراب والا لكان يجيبه
باني لم ارم انتهى قلت وفيه نظر فان رده بقوله ان الله حرم على الارض اجساد
الانبيا قال الترمذي الحكيم وقد ترات الارض عنهم فلم تتنعم بما اكلوا منها
لانهم تناولوه بالحق والعدل فما النبوة مروا في هذا الامر والنبوة من الحق والعدل
فخلفها النبيين من عطي الحق والعدل فكذلك ليس للارض عليهم سلطان
دليله حديث جابر لما نقلوا شهدا احد من قبورهم نحو من اربعين سنة فاخرجوا
رطابا يتثنون حتى اصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه فانبعث الدم طريا
فاذا كان هذا حال الشهدا في قبورهم فانظر ما حال الصديقين فانهم اعلى منهم
انتهى قال القسطلاني ان قلت ما وجه تعلق قوله فان الارض لا تاكل اجساد
الانبيا والبلاغ بعد الموت لا تعلق له بالاجساد اجيب بانه لما كان الكلام لبيان
ما اختص به في الموت من البلاغ ورد فيه بيان خصوصية اخرى له ولغيره من
الانبيا هي ان الارض لا تاكل اجسادهم انتهى قوله وقال هو انما هو ارمت الخ قال
في النهاية وكثيرا ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة ناس من بكر بن وايل
وقال الحربي كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التا ولا اعرف وجهه والصواب
بسكونها فتكون التا لتانيث العظام لكن سبابي ان ناسا من بكر بن وايل يقولون
ردت بتشديد الدال مع تا الفاعل وفيه اقوال اخر منها انه ارمت بتشديد التا
على انه ادغم احد الميمين فيها قال في النهاية وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في
التا ابدا ومنها انه يجوز ارمت بضم الهمزة من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف
وقلعته من الارض كذا في النهاية وفي نسخة صحيحة من السلاح مقابلة باصل المولف
مرارا وحكى فيه ان وجهه فتح الهمزة وكسر الرا من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت
العلف انتهى ولعله جعلها ساكنا للفاعل والمفعول فيقبل كل منهما احد الوجهين وسكت
على الثاني في النهاية بعد حكاية هذه الاقوال واصل هذه الكلمة من رم الميت
وارم اذا بلى والرمة العظم البالي والفعل الماضي من ارم للمتكلم والمخاطب ارممت
وارممت باظهار التضعيف وكذا كل فعل مضعف فانه يظهر فيه التضعيف
لان تا الفاعل متحركة لا يكون قبلها الا ساكن فاذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية
والاولى ساكنة للادغام فيلتقي الساكنان ولا يجوز الجمع بينهما ولا تحريك الثاني
لانه وجب سكونه لاجل تا الفاعل فلم يبق الا تحريك الاول وحيث حرك ظهر التضعيف

والذي جا في هذا الحديث بالادغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جا في الرواية
احتاجوا ان يشددوا التا ليكون ما قبلها ساكنا حيث تعذر تحريك الميم الثانية او تركوا
القياس في التزام ما قبل تا الفاعل فان صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه
الا على لغة بعض العرب فان الخليل زعم ان ناسا من بكر بن وايل يقولون ردت وكذلك مع
جماعة المونث يقولون ردن يريدون رددن وامررن واردن وامرن فكانهم قدروا
الادغام قبل دخول التا والنون فيكون لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التا
والله اعلم قوله ورويناه في سنن ابي داود قال الحافظ بعد تخريجه حديث
حسن وفي معنى حديث ابي هريرة هذا على بن الحسين وهو حسن الاسناد قال الحافظ
وللحديث شاهد من رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما اخرجه اسماعيل بن اسحاق
القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرج ما قبله
واخرج حديث الحسن بن ابي عاصم والطبراني من وجه اخر قال السخاوي
في القول البديع في الكلام على حديث الباب ورواه احمد في مسنده وابن فيل
في جزئه المروي لنا وصححه النووي في الاذكار انتهى اي بقوله بالاسناد الصحيح
واذا قال ذلك الحافظ الناقد في السند ولم يعقب المتن بشي كان ذلك الحكم
جاريا في المتن قوله لا تجعلوا قبري عيدا الخ قال في السلاح يحتمل ان يكون المراد
الحث على كثرة زيارته ولا تجعلوا كالعيد الذي لا ياتي في العام الا مرتين ويويد هذا
قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري الخ اي لا تتركوا
الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها انتهى ونظر فيه السخاوي
وتلميذه القسطلاني واستظهرا انه صلى الله عليه وسلم انما اشار بذلك الى ما في الحديث
الاخر من نهيه عن اتخاذ قبره مسجدا ويكون المراد بقوله لا تجعلوا قبري عيدا اي من
حيث الاجتماع عنده للهو والزينة والرقص وغيرها من المحدثات التي تعمل في الاعياد
وذكر بعض شراح المصابيح ما لفظه في الكلام حذف تقديره لا تجعلوا زيارة قبري عيدا
ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته عليه السلام اجتماعهم للعيد وقد كانت اليهود
والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم ويشتغلون باللهو والطرب فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك وقيل يحتمل ان يكون نهيه عليه الصلاة
والسلام لدفع المشقة عن امته او الكراهة ان يتجاوزوا في تعظيم قبره غاية
التجاوز او الحث على زيارة قبره الشريف قد جا في علو احاديث لو لم يكن منها
الا وعد الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بوجوب الشفاعة لكان كافيا في
الدلالة على ذلك وقد اتفق الايمة من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الى زماننا
هذا على ان زيارته صلى الله عليه وسلم من افضل القربات انتهى وفيما نظرا به نظر اذ لا
يلزم من ظهور ما ذكراه واستشهدا عليه بكلام شارح المصابيح بطلان الاحتمال
الذي اشار اليه صاحب السلاح بل هو احتمال وجيه وكذا قدمه ابن حجر الهيتمي في شرح
المشكاة في الاقوال في معنى الحديث وزاد وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده

واعتاده وتعوده صار له عادة اي لا تجعلوا قبري محلا لاعتياد المجي اليه متكررا تكريرا كثيرا
بحيث يؤدي الى الملل وسو الادب وسقوط الاعظام والاجلال بالظاهر والباطن ومن لم
يقدر على ذلك فليصل علي فان فيها كفايته عن ذلك كما رمز لذلك صلى الله عليه وسلم
بقوله عقب النهي وصلوا علي الخ قوله فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم قال في
المسالك قال القاضي البيضاوي وذلك لان النفوس القدسية اذا تجردت عن العلايق
البدنية عرجت واتصلت بالملا الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد
بنفسها او باخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من تيسر له انتهى وفي شرح المشكاة
لابن حجر بعد احاديث اوردها في معنى حديث ابي هريرة يوخذ من هذه الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام لانه يستحيل عادة ان يخلوا الوجود كله من
واحد يسلم عليه في ليل ونهار وقد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق
في قبره وان جسده الشريف لا تاكله الارض وان روحه القدسية لما تجردت عن
العلايق الدنيوية صار لها قوة العروج والاتصال بالملا الاعلى فارتفعت جميع
حجب الحسية فترى جميع ما يصل اليها من الامة من صلاة وسلام وغيرهما كالمشاهد
وتبليغ الملك له لذلك انما هو لمزيد التشريف والتكريم والاجلال والتعظيم
الا ترى ان ملوك الدنيا تعرض عليهم الهدايا في الملا وان علموا بها في السر اظهارا
لعظمتهم وقد يكون فيه اظهار لعظمة المهدي فكذا ما نحن فيه انتهى قال الحافظ
قد تقدم في حديث عمار الذي اشار اليه الترمذي واخرجه البزار وغيره بيان من يبلغه
ذلك صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر شاهد له في معنى حديث عمار حديث لابي امامة
اخرجه الطبراني من رواية مكحول عنه قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي
صلى الله عليه ملك يبلغنيها وفي معناه حديث لابن مسعود اخرجه احمد والنساي
والدارمي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية زاذان قال قال صلى الله عليه وسلم
ان لله ملايكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وجمع بينه وبين حديث
عمار بان الملك الموكل يخبر السياحين انتهى وفي كتاب مفاخر الاسلام لابن صعد
التلمساني عن علي رضي الله عنه من جملة حديث مرفوعا واذا قال اللهم صل
على محمد قال الملك الذي عند راسي يا محمد ان فلانا يصلي عليك فاقول
صلى الله عليه كما صلى علي وخرج الحافظ ابن عبد البر بسند فيه ابن لهيعة
عن عبد الرحمن بن وردان قال قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما منكم
من احد يسلم علي اذا انا مت الا جاءني جبريل فيقول يا محمد هذا فلان
ابن فلان فيرفع له في النسب حتى اعرفه فاقول نعم فيقول هو يقرا
عليك السلام ورحمة الله وبركاته فاقول عليك السلام ورحمة الله وبركاته
انتهى قوله وروينا فيه ايضا الخ ورواه احمد وابو داود والبيهقي في الدعوات
والطبراني وعباس الرقفي ومن طريقه ابو اليمن بن عساكر وسنده حسن بل صححه
في الاذكار وغيره وفيه نظر كذا في القول البديع للسخاوي ووجه ان اسناد

ابي داود ينتهي الى يزيد بن عبد الله وهو ابن قسيط الليثي المدني قال ابن القيم سالت
شيخنا يعني ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من ابي هريرة فقال ما كان ادركه
وهو ضعيف ففي سماعه منه نظر انتهى وتعقبه القسطلاني في المسالك قال
الحافظ بعد تخريجه الحديث انه حديث غريب اخرجه احمد وابو داود ورجاله رجال
الصحيح الا ابا صخر فاخرج له مسلم وحده وقد اختلف فيه قول ابن معين ثم في ابن قسيط
مقال توقف فيه مالك فقال في حديث اخر من روايته خارج الموطا ووصله ليس
بذاك انتهى وانفراده بهذا عن ابي هريرة يمنع من الجزم بصحته انتهى لكن نقل القسطلاني
في المسالك توثيقه عن جماعة منهم ابن معين فقال ليس به باس وابن سعد فقال
كان كثير الحديث ونقل ذلك عن مذهب التهذيب ثم رايته في الكاشف قال يزيد
ابن عبد الله بن قسيط الليثي عن ابي هريرة وعنه مالك ووثقه النساي وهو يويد ما نقله
القسطلاني وبه يقوى القول بصحة الحديث لانتفا العلة المذكورة والله اعلم قال
الحافظ ذكر الشيخ الموفق ابن قدامة في معنى هذا الحديث وفيه زيادة بعد قوله
صلى الله عليه وسلم من سلم علي عند قبري ولم ار هذا في شي من طرق الحديث والعلم عند
الله انتهى ثم هذا الحديث لم يخرجه من اصحاب الكتب الستة غير ابي داود وقول
الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه الفجر المنير روينا في الترمذي وذكره سهو نبه
عليه القسطلاني في المسالك ثم لفظ ابي داود رد الله علي قوله الا رد الله علي
روحي اي نطقي ثم لفظ ابي داود رد الله علي ولفظ رواية البيهقي واحمد رد الله
بالهمزة بدل العين وهو الطف وانسب اذ بين التعديين فرق لطيف فان
رد تعدى بعلى في الاهانة وبالى في الاكرام قال في الصحاح رد عليه الشي
اذا لم يقبله وكذلك اذا خطاه اليه جوابا اي رجع ناسيا اي انثت ومن الاول يردوا
على اعقابكم ومن الثاني يردون الى عالم الغيب والشهادة لما جا من النصوص والاجماع
على انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره على الدوام لكن لا يلزم من حياته النطق فالله سبحانه
وتعالى يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم عليه وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه
وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل والقوة فعبر صلى الله عليه وسلم
باحد المتلازمين عن الاخر وكون النطق يعاد عند سلام المسلم لا يلزم منه منعه
منه فيما عدا ذلك وبه يرد ما يقال ان ظاهر هذا الجواب انه صلى الله عليه وسلم
مع كونه حيا في البرزخ يمتنع عنه النطق في بعض الاوقات ويرد عليه عند سلام
المسلم عليه لان حال النطق عند فقد المسلم عليه وان كان لا يكون ذلك لعدم
خلو زمن من مصل عليه صلى الله عليه وسلم عليه في ساير الاقطار مسكوت عنه لا انه مجزوم
بمنعه من النطق حتى يقال انه صلى الله عليه وسلم ممنوع من النطق في بعض
الاحيان وذلك ما لا يليق بعلو ذلك الشان والله اعلم لا يقال الانبيا احيا في
قبورهم يصلون ومن لازم صلاتهم نطقهم فكيف يرد النطق لانا نقول
لا يلزم من الصلاة النطق العادي المتضمن لخطاب الادمي فتبصر ونظر تاويل

النطق بالروح هنا او بل الغين في انه ليغان على قلبي فاستغفر الله قالوا الغين المراد به
وسوسة ولا ذنبا وان كان اصل الغين ما يغشى القلب ويغطيه انما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ما يحصل له من نوع فترة عن دوام الشهود والذكر وما كلفه من اعباء
الرسالة واداء الامانة فكان يستغفر كثيرا ليزداد علوا وقربا وشهودا وحبا
وقال بعض العارفين انه غين انوار لا غين اغيار اي انه كان يغشى قلبه الشريف
من انوار الشهود والقرب ما يخرجه عن عاداته وهو المشار اليه بلي وقت لا يسعني
فيه غير ربي فاذا زال عنه الاستغراق تجلت عليه مظاهر الجلال الخضوع والاستغفار
وقيل المراد بالروح النطق وبالرد الاستمرار من غير مفارقة بل كني به عن مطلق
الصيرورة ففي الحديث على هذا مجازان مجاز استعارة تبعية في لفظ رد
ومجاز مرسل في لفظ الروح وقال في تخريجه يمكن ان يؤول رد الروح
بحضور الفكر كما قالوا في قوله يغان على قلبي والعلم عند الله انتهى واجاب
البيهقي بان معنى رد روحه عودها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لرد سلام من يسلم
عليه واستمرت في جسده الشريف لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد وقيل المراد
ظاهره لكنه بدون نزع ولا مشقة وقيل المراد برد روحه الشريفة التفرغ
من الشغل وفراغ البال مما هو بصدده في البرزخ من النظر في اعمال امته
والاستغفار لهم من السيات والدعا بكشف البلا عنهم وقال بعضهم هذا
اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما بعد وفاته ورقي روحه الشريفة الى اقصى درجاته
فتعرض امور امته السارة له عليه كما يعرض على الملك امور رعيته ولعل المبحث فيه
كما في شرح المشكاة اي للطيبي ان روحه السعيدة المقدسة في شان ما في الحضرة
الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى عليه روحه من تلك
الحالة الى رد السلام على من سلم عليه وكذلك كان شانه صلى الله عليه وسلم
وعادته في الدنيا يفيض على امته من سحائب الوحي الالهي ما افاضه الله منه
عليه ولا يشغله هذا الشان وهو شان افاضة الانوار القدسية على امته عن
شانه بالحضرة الالهية فهذا قدرة الله تعالى على كمال شهود الجمع في عين الفرق
من غير ان يشغله شان عن شان وكذلك يكون صلى الله عليه وسلم عند اعطايه
للمقام المحمود فهو دائم الامداد لامته في الدنيا والبرزخ في العقبى جزاه
الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته ومثل هذا جواب التقي السبكي رحمه الله
بقوله يحتمل ان يكون ردا معنويا وان يكون روحه الشريفة بشهود مشتغلة بالحضرة
الالهية والملا الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة
على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه انتهى وقد اجيب عنه
باجوبة اخرى اوردها الحافظ السيوطي في جزء وارتضى منها قوله رد الله علي روحي
جملة حالية قال وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا وقعت فعلا
ماضيا قدرت فيها قد لا سيما وقد اخرج البيهقي الحديث في حياة الانبيا بلفظ

وقد رد

وقد رد الله علي روحي والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست تعليلية
بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله
روحي علي قبل ذلك وارد عليه قال وانما جاء الاشكال من ظن ان جملة رد الله علي
بمعنى الحال او الاستقبال وظن ان حتى للتعليل وليس كذلك وبهذا التقرير ارتفع
الاشكال من اصله انتهى **باب امر من ذكر عنده النبي**
صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه والتسليم صلى الله عليه وسلم **قوله** روينا في
كتاب الترمذي الخ اي رواه الترمذي هكذا مختصرا واللفظ له ورواه ابن حبان في
صحيحه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه قال وروي عن بعض اهل العلم
قال اذا صلى الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في المجلس اجزا عنه ما كان في ذلك
المجلس كذا في السلاح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح وقول الترمذي
انه غريب اراد بالغرابة تفرد عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري به واما ربعي بن ابراهيم اخو اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن علية الراوي له
عن عبد الرحمن فقد توبع عليه واخرجه البخاري في الادب المفرد وابن حبان
والحاكم من رواية بشر بن المفضل واخرجه ابن ابي عاصم من رواية يزيد بن زريع
كلاهما عن عبد الرحمن وتوبع سعيد عن ابي هريرة واخرجه ابن خزيمة في كتاب
الصيام من صحيحه وفي سنده راو مختلف فيه الا انه اعتضد واخرجه ابن
حبان في صحيحه والدارقطني في الافراد عن ابي هريرة من فعل كذا في الامور
الثلاثة فدخل النار فابعده الله قال الترمذي بعد تخريج الحديث
وفي الباب عن انس وجابر قال الحافظ حديث انس بنحوه اخرجه البخاري
في الادب المفرد وابو بكر بن ابي شيبة والبزار وحديث جابر بن عبد الله لفظه
مختصرا ياتي قريبا في اخر الباب ووجد الحديث من حديث جابر بن سمرة وعبد الله
ابن مسعود وعمار بن ياسر وكعب بن عجرة وعبد الله بن عباس ومالك بن الحويرث
وعبد الله بن الحرث كلها عشرة اما حديث جابر بن سمرة فاخرجه البزار والدارقطني
في الافراد وحديث عمار ولفظه كالذي قبله رغم انف رجل وحديث كعب بن عجرة
اخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني وحديث مالك بن الحويرث
اخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني وحديث عبد الله بن الحارث
اخرجه البزار وابن ابي عاصم وفي حديث هولاء الاربعة فابعده الله او بعده
ولم يقولوا رغم انف وساقوا الامور الثلاثة بالفاظ مختلفة انتهى من جملة حديث
وله طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف كذا في شرح المشكاة
لابن حجر والحديث عند الحاكم في المستدرك **قوله** ورغم انف رجل الخ يقال
بكسر الغين وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وذكرهما المص في شرح مسلم لكن
قيل روايتنا هنا بالكسر رغما بتثليث رائه ومعناه لصق بالرغام وهو
التراب وارغم الله انفه اي الصقه به وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم

دعا موكدا على من قصر في ذلك قال القرطبي يحتمل ان يكون معناه صرعه الله لانفه فاهلكه
وهذا انما يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه وان يكون بمعنى اذله الله لان من الصق
انفه الذي هو اشرف اعضائه بالتراب الذي هو موطئ الاقدام اخس الاشياء
فقد انتهى من الذل الى الغاية القصوى قال وهذا يصلح ان يدعى به على من
فرط في متاكدات المندوبات ومن فرط في الواجبات ذكر ذلك في حديث بر
الوالدين من شرحه على مختصر مسلم وسببه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
كناية عن تعظيمه وتبجيله فمن عظمه عظمه الله ورفع قدره ومن لا اذله الله
واهانه لتهاونه بامر الواسطة الكريمة من غير مشقة اصلا تحصل له لو صلى
عليه وتضييعه ما اعده الله له في صلاته له من مقابلة الواحدة عشرا بل سبعين
بل الفا وكذا ملائكته مع ما فيه من عشر حسنات ومحو عشر سيئات
ورفع عشر درجات وثواب عتق عشر رقاب فمن فوت هذه المغانم حقيق بان
يضرب عليه الذلة والهوان وان يبوء بغضب الله تعالى ومقته وطرده قيل
ويخشى على الكاتب اذا رمز للصلاة بصورة صلعم ان يندرج في هذا القبيل
لتهاونه وقلة ادبه قال ابن صعد التلمساني في كتابه مفاخر اهل الاسلام
ان قيل ما معنى اشتراك تارك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتارك حق
رمضان وتارك بر والديه في عقوبة متحدة هي الهلاك وما في معناه من البعد والهوان
فالجواب ان العقوبة اتحدت لاتحاد الجناية اذ المتروك في الثلاثة شيء واحد
هو تعظيم الله تبارك وتعالى بيان ذلك ان شهر رمضان هو شهر الله الذي انزل
فيه القران هدى للناس الخ فمن عظمه وقام بحقه ايمانا واحتسابا فقد عظم الله
واختص بمزية الغفران والفا في قوله لم يغفر له معناها الاستبعاد اي يبعد
ممن اتصف بالعقل والايمان ان يجد سبيلا الى تعظيمه فيخالف ذلك الى انتهاك
حرمته وابتذال حقه فان فعل وترك القيام بواجبه استحق من الله تعالى البعد
والذل والهوان وكذا بر الوالدين لان برهما هو تعظيمهما وتوقيرهما وذلك مستلزم
لتعظيم الله وتنويهه اذ قرن تعالى الاحسان اليهما بتوحيده وعبادته فقال وقضى
ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ومعنى الفا في فلم يدخلاه الجنة الاستبعاد
ايضا اي يبعد من اهل الاحسان اليهما لا سيما في حال كبرهما اذ الغرض في القيام بحقهما
والتحفي بشانهما فان حرم ذلك باهانتهما واستصغر حقهما صار من اهل الجنايات
فاستوجب الحرمان والبعد من جميع الخيرات واما الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فهي عبارة عن طلب تعظيمه واجلاله من الله تعالى وهو في الحقيقة تعظيم لله
قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فمن عظم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالصلاة عليه عند ذكره واظهر تبجيله ورفعة قدره استحق من الله التعظيم
وعلو المكانة ومن استخف بها اهانه الله وارسله الى من باهر فضله وانا له
بدره وبركة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره فقد استوجب الطرد

والخزي

والخزي والاهانة وكان خليقا بعقاب البعد والخوف ان لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم عليه فيفوز
بالظفر والامانة وقوله فلم يصل عليه الفاء معناها الاستبعاد ايضا اي يبعد من معتقد
الايمان ان يتمكن من اجراء الكلمات معدودات على لسانه يستوجب بهن عشر صلوات
من الله عز وجل وكفى به فايدة الى غير ذلك من رفع الدرجات ثم يتهاون بترك ذلك حتى
يفوته هذا الخير الكثير فيكون بالذل والغضب والبعد جديرا انتهى **قوله** ورويناه
في كتاب ابن السني الخ اورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ من حديث انس وعزى تخريجه
للنسائي وبجانبه علامة الصحة قال الحافظ اخرجه النسائي اخر فضائل
القران وكان المصنف خفي عليه ذلك لكونه ذكره في غير مظنته فنقله من جهة ابن
السني ووصف السند بالجودة كانه بالنظر الى رجاله بانهم موثقون لكن في السند
انقطاع وفي القول البديع بعد ايراده لحديث اخرجه احمد وابو نعيم والبخاري
في الادب المفرد وهو عند الطبراني في الاوسط دون قوله ومن صلى علي الخ ورجاله
رجال الصحيح وفي رواية من صلى علي واحدة صلى الله بها عليه عشر صلوات
وحطت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات اخرجها النسائي وابن حبان
في صحيحه وابن ابي شيبة وليس عندهما ورفعت الخ واخرجه الحاكم بلفظ من صلى علي
صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيات ورواه
الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ومن
صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه
براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه يوم القيامة مع الشهداء وفي سنده ابراهيم
ابن سالم بن شبل الهجيمي قال المنذري لا اعرفه بعدالة ولا جرح وكذا قال الهيثمي
نحوه انتهى ومنه يعلم ان الحديث بلفظه الذي اورده المصنف لم يخرجه النسائي فقول
الجامع الصغير اخرج النسائي مراده اصل الحديث لا بخصوص هذا اللفظ والله
اعلم **قوله** ورويناه فيه الخ في اسناده الفضل بن مبشر وهو ضعيف على
الاظهر قال الحافظ وللحديث طريق اخرى اخرجها الطبراني مختصرة من حديث
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل من ذكرت عنده
فلم يصل عليك فقد شقي قلت قال في القول البديع الحديث عند الطبراني
بلفظ شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي وفي المسالك للقسطلاني عند ابن
ابي عاصم مرفوعا ايضا مختصرا اتاني جبريل فقال شقي امرؤ او تعس امرؤ ذكرت
عنده فلم يصل عليك **قوله** رويناه في كتاب الترمذي الخ وكذا رواه من حديث
علي النسائي وابن بشكوال من طريق والبخاري في تاريخه وسعيد بن منصور في سننه والسراج
عن قتيبة والبيهقي في الشعب واسماعيل القاضي والخلعي وقال الترمذي حسن
صحيح وزاد في نسخة غريب واخرجه من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما احمد
في مسنده والنسائي في سننه الكبرى والبيهقي في الدعوات والشعب وابن ابي
عاصم في الصلاة له والطبراني في الكبير والهيثمي في الكنز عنه وابن حبان في صحيحه

وقال هذا اشبه شيء مما روي عن الحسن والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه الحاكم من طريق علي بن الحسين عن ابي هريرة ايضا والبيهقي في الشعب ولفظه البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي واخرجه من حديث اخيه الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ بحسب امرئ من البخل اذا ذكرت عنده فلا يصلي علي رواه قاسم بن اصبغ وابن ابي عاصم واسماعيل القاضي وغيرهم قلت وقد اختلف في اسناد هذا المتن كما ترى وايضا فقد ارسل بعضهم بحذف التابعي والصحابي معا ورواه الدراوردي عن عمارة عن عبد الله بن علي بن الحسين قال علي منقطعا واشار الدارقطني الى ان الرواية التي وقع فيها من مسند الحسين بالتصغير اشبه بالصواب انتهى وقد اطنب اسماعيل القاضي في فضل الصلاة له في تخريج طرق هذا الحديث وبيان اختلاف فيه من حديث علي وابنيه الحسن والحسين رضي الله عنهم واخرجه ايضا من طريق عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه مرفوعا وكذا اخرجه البخاري في التاريخ ايضا وفي الجملة فلا ينقص هذا الحديث عن درجة الحسن كذا في القول البديع للسخاوي

قوله البخيل الخ قال في القول البديع البخل امساك ما يقتني عمن يستحقه انتهى قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو صلى الله عليه وسلم يستحق على امته وجوبا او ندبا على الخلاف فيه ان يصلوا عليه مطلقا ومقيدا فمن امسك منهم عن ذلك كان اشر الممسكين واشح البخلا المحرومين فيخشى عليه المقت والبوار وان يكون من اهل الخسار والنار اجارنا الله من ذلك بمنه امين وقال الفاكهاني هذا ابخل البخل واسوء الشح لم يبق بعده الا البخل بكلمة الشهادة اعاذنا الله وجميع المؤمنين قال وهو يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر واليه اميل انتهى وعرف البخيل بالالف واللام على معنى انه البخيل الكامل في البخل على ما يقتضيه تعريف المبتدا قلت ويدل له رواية البخيل الخ والتعريف في البخل للجنس فهو محمول على الكمال واقتضى غايته وقد جاء ليس البخيل من بخل بماله ولكن البخيل من بخل بمال غيره وابغض منه من ابغض الجود حتى لا يجاد عليه فمن لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر عنده منع نفسه من ان يكتال بالمكيال الاوفى فهل تجد احدا ابخل من هذا نقله القسطلاني في المسالك عن شارح المشكاة قال الحافظ وهذا الحديث وما بعده استدل به لمن قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر والذي نقله الترمذي عن بعض اهل العلم ونقله عنه المصنف هنا من الاكتفاء بالصلاة عليه مرة في المجلس اقرب انتهى فانه يصدق عليه انه لم يبخل ولم يجف والله اعلم وجاء خبر مرفوع يؤيد هذا القول اخرجه النسائي وابن ابي عاصم عن ابي سعيد الخدري قال قال صلى الله عليه وسلم لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة اخرجه احمد والترمذي ولفظه ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم

الاكان عليهم ترة يوم القيامة وصالح مولى التوأمة رواه عن ابي هريرة ضعيف لكن حسن الترمذي الحديث لشاهده عند النسائي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا قاموا عن جيفة ورجاله رجال الصحيح

قوله وروينا في كتاب النسائي من رواية الحسين اي مصغرا كبر الحسن وتقدم من خرجه من حديثه قال الحافظ هو وحديث علي المذكور قبله حديث واحد بسند واحد عند الترمذي والنسائي وابن السني وعند احمد وابن عاصم وابن حبان والحاكم من رواية عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده نعم وقع في رواية للترمذي التصريح بذكر علي اما الرواية الاولى فقال الحافظ بعد تخريجها من طرق منها عن الطبراني ومنها عن الحاكم وغيرهما عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي حديث حسن اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن السني وابن حبان ولم ار في شيء من رواياتهم التصريح بتسمية راوي الحديث ويحتمل انه الحسين ان كان الضمير لعبد الله او علي ان كان الضمير لوالد عبد الله والعلم عند الله سبحانه واما الرواية المصرحة بعلي بن ابي طالب في هذا الحديث فاخرجها الحافظ من طريقين عن غزية ابا عبد الله علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البخيل الذي اذا ذكرت عنده لم يصل علي اخرجه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي في الكبرى واما الرواية المصرحة بالحسين فاخرجها الحافظ من طريق عمرو بن ابي عمرو عن علي بن الحسين عن ابيه قال قال صلى الله عليه وسلم ان البخيل لمن ذكرت عنده فلم يصل علي رجال هذا الاسناد رجال الصحيح وهو موصول بخلاف الذي قبله فان عبد الله بن علي لم يدركه غزية لا الاعلى ولا الادنى لكن رجح اسماعيل القاضي الاولى التي هي محمله وذكر لرواتها متابعات وذكر الحافظ اختلافا اخر في سند الحديث فاخرج من طريق اخرى عن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره هكذا اخرجه البخاري في التاريخ قال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف رواية سليمان عن عمارة اي المذكورة اولا اشبه بالصواب والحديث شاهد من حديث ابي ذر قال قال صلى الله عليه وسلم ان ابخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الحافظ بعد اخراجه عن عوف بن مالك عن ابي ذر حديث غريب فيه رواية صحابي عن صحابي ورجاله رجال الصحيح غير المبهم فيه رواه الحارث بن ابي اسامة وله شاهد اخر من مرسل الحسن البصري اخرجه سعيد بن منصور ورواته ثقات واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الجفاء ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي هكذا اخرجه مرسلا

ورواته ثقات والحسين هو ابن علي بن ابي طالب ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو عبد الله سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ويشبهه من الصدر الى ما اسفل
منه اذن صلى الله عليه وسلم في اذنه لما ولد وهو سيد شباب اهل الجنة وخامس
اهل الكسا سماه علي رضي الله عنه حربا فقال صلى الله عليه وسلم بل هو حسين
اسند الدولابي الى عمران بن سليمان قال الحسن والحسين من اسما اهل الجنة لم
يكونا في الجاهلية واسند ايضا عن الليث بن سعد ولدت فاطمة الحسين في ليال
خلون من شعبان سنة اربع وقال جعفر بن محمد لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة
الحسن الا طهر واحد وقال قتادة ولد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة اشهر فولدته
لست سنين وخمسة اشهر ونصف من الهجرة قتل شهيدا بكربلا يوم الجمعة وقيل
يوم السبت يوم عاشورا سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة اخرج
في اسد الغابة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين مني
وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط اورده السيوطي
في الجامع الصغير وزاد فيه الحسن والحسين سبطان من الاسباط وقال اخرجه
البخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن يعلى بن مرة واخرج في اسد
الغابة عن علي رضي الله عنهما قال الحسن اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
الصدر الى الراس والحسين اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك
وقد ذكرت ما ورد من الاثار في شبهه بالمصطفى المختار في مؤلفي تحفة الشراف فيمن جاز
بشبه المصطفى صلى الله عليه وسلم شرفا واخرج في اسد الغابة عن الاوزاعي
عن شداد بن عبد الله عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه والله ما ازال احب عليا
وفاطمة بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم ما قال لقد
رايتني ذات يوم وقد جئت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة فجا الحسن فاجلسه
على فخذه اليمنى وقبله ثم جا الحسين فاجلسه على فخذه اليسرى وقبله ثم جات
فاطمة فاجلسها بين يديه ثم دعا بعلي ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال شداد بن عبد الله قلت لواثلة ما الرجس
قال الشك في الله تعالى قال ابو احمد العسكري يقال ان الاوزاعي لم يرو في الفضائل
حديثا غير هذا والله اعلم وكان الحسين رضي الله عنه فاضلا كثير الصوم والصلاة
والصدقة وافعال الخير جميعها حج حجات كثيرة ماشيا ومناقبه كثيرة وفضائله
شهيرة رضي الله عنه **قوله** قال ابو عيسى الترمذي الخ تقدم ما يفيد في كلام
الحافظ في القولة السابقة في المسالك للقسطلاني وعن الاوزاعي في الكتاب
يكون فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ان صليت عليه مرة واحدة اجزاك وفي
بعض شراح الهداية لو كرر اسم الله تعالى في مجلس واحد كفاه ثناء واحد وكذا لو كرر
اسمه صلى الله عليه وسلم في مجلس كفاه ان يصلي عليه مرة على الصحيح وقال الحليمي
اذا قلنا بوجوب الصلاة كلما ذكر فان اتحد المجلس وكان مجلس علم او رواية سنن

احتمل

احتمل ان يقال القائل عن الصلاة عليه كلما جرى ذكره اذا ختم بها المجلس اجزاه لان المجلس اذا
كان معقودا للذكر كان حاله واحدا كالذكر المتكرر وان لم يكن المجلس كذلك فان الذي اراه انه
كلما ذكر يصلي عليه ولا ارخص في تاخير ذلك اذ ليس ذكره باقل من حق العاطس قال
ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره ثم صلى عليه في المستقبل بعد التوبة والاستغفار
رجونا ان يكفر عنه ولا يطلق عليه اسم القضا قال القسطلاني وما فرق به الحليمي
فرق حسن انتهى

باب صفة الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم **قوله** واما ما قاله بعض اصحابنا الخ قال به ايضا بعض
المالكية والحنفية كما في الدر المنضود واسندوا في ذلك لورود الاتيان بها
في التشهد احاديث واسانيدها ضعيفة اي والضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال وسياتي ما فيه **قوله** ارحم محمدا وال محمد الخ عبارة الرسالة
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم قال الصيدلاني من ائمتنا ومن
الناس من يزيد وارحم محمدا وال محمد كما رحمت او ترحمت على ابراهيم وهذا لم
يرد وهو غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه بل رحمته وبان الترحم فيه معنى
التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى وحكاه الرافعي وسكت
عليه وكذا انكره ابن عبد البر في الاستذكار واعترض بان قوله لا يقال الخ
مردود بما نقله الطبراني عن الصغاني ورده صاحب القاموس بانه تصحيف ووهم
وتقول على الصغاني بما لم يقله والذي قاله انما هو ورحمت بالتشديد واما رحمت
عليه بكسر الحا المخفف فلم يقله احد من ائمة اللغة المشاهير فيما علمناه وان صح
به نقل فهو في غاية الشذوذ والضعف والذي حكاه الصغاني عن بعض ائمة
اللغة المتقدمين انه قال قول الناس ترحمت عليه خطا لحن وانما الصواب
رحمت عليه بتشديد الحا ترحما انتهى نعم نقل ابن يونس عن الجوهري ان ذلك
يقال ورد القول الصيدلاني انه لا يقال وقال بعضهم دعوى ان الرحمة ضمنت
معنى الصلاة فعديت بعلى وكذا قوله ان الترحم فيه معنى التكلف الخ فنقض
بالمتكبر والمتفضل لكن في شرح المشكاة لابن حجر ان قلت ما المانع من ان الرحمة
ضمنت معنى الصلاة فعديت بما يعدى به وان التا في رحمت ليست للتكلف
بل للتفرد والتخصيص كما في تكبر او زائدة محضة كما في قر واستقر قلت
دعوى التضمين وان التا لما ذكر انما يصار لتكلفهما ان ورد عمن يعتد به فيحتاج
لتاويله بما ذكر واما في نحو الالفاظ المبتدعة فلا ينبغي ان يتكلف تصحيحها
بمثل هذا التكلف انتهى **قوله** وقد بالغ الامام ابو بكر بن العربي الخ
ووافقه بعض الحنفية وانتصر لهم بعض المتاخرين ممن جمع بين الفقه والحديث
فقال ولا يحتج بالاحاديث الواردة في زيادتها فانها كلها واهية جدا
اذ لا يخلو سندها من كذاب ومتهم بالكذب ويؤيده ما ذكره السبكي

اللهم صح

ان محل العمل بالحديث الضعيف ما لم يشتد ضعفه وبذلك يرد على من ابى الاخذ من تلك الروايات
بانها ضعيفة والضعيف يعمل به في الفضائل نعم حديث ابي هريرة مرفوعا من قال صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
شهدت له يوم القيامة وشفعت له سنده رجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يعرف
فيه جرح ولا تعديل وقد ذكره ابو حاتم في الثقات على قاعدته ومن ثم قال
غيره انه حديث حسن ثم اختلف العلماء في الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة
لانه يخل بمنصبه عن الدعاء بها قال ابن دحية ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم
ان يصلي ولا يجوز ان يترحم عليه لاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الاية وان كانت
الصلاة بمعنى الرحمة فكانه خص بذلك تعظيما له انتهى ونقل مثله عن ابن عبد
البر في الاستذكار ووجهه بعض الحنفية بان الرحمة انما تكون غالبا عن فعل
لا يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه ومقتضى قول الولي ابي زرعة ابن الحافظ العراقي في فتاويه
بعد ان ذكر كلام من منع وكلام ابن ابي زيد ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث
التي استند اليها المجوز انها حرمته مطلقا فيوافق ما قبله ومقتضى كلام بعض من
تاخر عنه الحرمة ان ذكرها استقلالا لا اذا قال النبي رحمه الله لا تبعا حيث قال
والجواب عن الاحاديث المشار اليها وان صحح الحاكم اسناد بعضها ان الرحمة
وقعت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة ولم يرد ما يدل على وقوعها
مفردة ورب شيء يجوز تبعا لا استقلالا البتة فتامل وعبارة الشافعي
في خطبة رسالته صلى الله عليه وسلم ورحم وكرم يقتضي ذلك ايضا وبه اخذ جمع
بل نقله القاضي عياض في الاكمال عن الجمهور وقال القرطبي وهو الصحيح
وجزم بعدم جوازه منفردا الغزالي فقال لا يجوز ترحم اي بالتاء نعم ظاهر قول
الاعرابي فيما رواه البخاري اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا وتقريره
صلى الله عليه وسلم له الجواز ولو بدون انضمام صلاة او سلام اليها وهو الذي
يتجه وتقريره خاص فيقدم على العموم الذي اقتضته الاية على انه ليس في الاية
ما يمنع ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صح عنه في ادعية كثيرة الدعاء لنفسه
بالرحمة وعلمنا ان الدعاء له بالرحمة مما يليق بقوله في التشهد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وزعم انها لا تكون غالبا الا على ما يلام عليه ممنوع واي دليل
لذلك بل الادلة قاضية برده ولا ينافي الدعاء بالرحمة انه عينها بنص وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين لان كونه كذلك من جملة رحمة الله وفضله اذ هي في حقه تعالى بمعنى
ارادة الخير للعبد واقداره عليه وهو صلى الله عليه وسلم اجزل الخلق حظا من تلك الارادة
وذلك الاقدار وحصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له اذ فضل الله لا يتناهى والكامل
يقبل الكمال وينبغي حمل من قال لا يجوز ذلك على ان مرادهم نفي الجواز المستوي
الطرفين فيصدق بان ذلك مكروه او خلاف الاولى وقال الحافظ سبق

الى انكار

الى انكار اطلاق الرحمة عليه صلى الله عليه وسلم من الفقهاء الشافعية الصيدلاني حكاه عنه
الرافعي ولم يتعقبه ومن المحدثين المالكية ابن عبد البر في الاستذكار وليس بجيد
منهم فانها وردت من حديث ابي هريرة قلت وتقدم لفظه وهو حديث
حسن اخرجه ابو جعفر الطبري ومن حديث ابن مسعود مرفوعا ولفظه اذا تشهد
احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال
الحافظ رجاله رجال الصحيح الا اثنين فذكر احدهما ابن حبان في ثقاته والاخر لم يعرف
الحافظ اسمه ولا حاله ومن حديث ابن عباس بسند فيه ضعف وتابعه الراوي عن
ابن عباس منهم ومن حديث ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد
وعلى ال محمد كما جعلتها على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ اخرجه العمري
واسماعيل القاضي وفي سنده راو ضعيف فهذه احاديث يشد بعضها بعضا اقواها
اولها تدل بمجموعها على ان للزيادة اصلا ويستفاد من حديث ابن مسعود رد
جواب صاحب الشفا حيث انكر ان يكون ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد ورد عن ابن مسعود وجاء عن ابي هريرة من طريق اخر بسند ضعيف
بلفظ انه قيل له امرنا الله بالسلام عليك فكيف الصلاة عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم
وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم وال ابراهيم والسلام كما قد
علمتم والحديث يؤيده شاهد من حديث ابن مسعود موقوفا وهو حديث
حسن اخرجه عبد بن حميد في التفسير وابن ماجه والعمري قال الحافظ
اخرج الحاكم حديثا مسلسلا يقول كل من رواته وعدهن في يدي الى ان انتهى
الى علي عن النبي عن جبريل فقال هكذا نزلت من عند رب العزة عز وجل
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم وبارك فذكر مثله اللهم وترحم فذكر مثله اخرجه الحاكم
مسلسلا هكذا في نوع المسلسل من كتابه علوم الحديث قال وفي سنده
ثلاثة من الضعفاء على الولاء نسب احدهم الى وضع الحديث والاخر اتهم بالكذب
والثالث متروك وقد وقع لي مسلسلا ولكن لا ارويه لاعتقادي انه موضوع
وقد اخرجه صاحب الشفا من طريق الحاكم وحدث به ابن العربي هكذا
مسلسلا اخرجه عنه ابن عبد البر في كتاب الاعلام بفضل الصلاة والسلام
فانه انه لم يستحضره لما انكر الزيادة او لم يعتد بها والعلم عند الله تعالى اعلم

فصل قوله فيجمع بين الصلاة والتسليم الخ قال المص في
شرح مسلم وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم قال القسطلاني

وكذا صرح ابن الصلاح بكراهة الاقتصار على السلام فقط وعبارة شيخه السخاوي قال ابن الصلاح ويكره الاقتصار على قوله عليه السلام يعني للنبي عنه مطلقا وانها كما جرت به عادة العرب تحية الموتى لانهم لا يتوقع منهم جواب فجعلوا السلام عليهم كالجواب انتهى وقضيتها ان المكروه عنده من صيغ افراد السلام عليه فقط والله اعلم قال الحافظ ابن حجر ان كان فاعل احدهما يقتصر عليه دائما فيكره له ذلك من جهة الاخلال بالامر الوارد بالاكثار منهما فلم اقف على دليل يقتضي علة الكراهة لكنه خلاف الاولى اذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه قال ولعل النووي اطلع على دليل لذلك اذا قالت حذام فصدقوها انتهى واعترض على المص بان تعليم السلام في التشهد قبل تعليم الصلاة فقد افرد السلام عنها ويرد بان الافراد في ذلك الزمن لا حجة فيه لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قصدا كيف والاية ناصة عليهما وانما تحمل انه علمهم السلام وظنا انهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم اياها فلما سالوه عن تعليمها اجابهم بذلك نعم الحق ان المراد بالكراهة خلاف الاولى اذ لم يوجد هنا مقتضاها من النهي المخصوص وما وقع في الام وغيرها من الافراد خطا لا دليل فيه لاحتمال الجمع لفظا لا يقال الافراد خطا مكروه ايضا كما صرح به غير واحد لانا نقول هو وان صرح به الزين العراقي وغيره فيه نظر فقد وقع كذلك من الشافعي وغيره وهو يرد على من ادعى كراهة ذلك تنبيه في كتاب القسطلاني والدر المنضود وغيرهما نسبة كراهة افراد الصلاة عن السلام الى الاذكار وانه تمسك في ذلك بورود الامر بهما معا في الاية ولم ار ذلك فيه هنا وانما عبارته هنا مجملة وليس فيها التعرض للكراهة ولا الحرمة نعم العبارة تحتمل ذلك وخلاف الاولى نعم صرح بنقل الكراهة في شرح صحيح مسلم وقد احسن ابن الجزري في مفتاح الحصن حيث قال وقول النووي وقد نص العلما او من نص منهم فلم ينسب ذلك للاذكار ونسبه السيوطي في شرح مسلم وغيره ولم ينسبه الى الاذكار والله اعلم بحقيقة الحال

فصل قوله يستحب لقاري الحديث وغيره اي كالمملي والمستملي قوله ولا يبالغ الخ اي لانه ربما يذهب الخشوع قوله وقد نص العلما الخ اي ويكون رفع الصوت بها دونه بالتلبية وعبارة الروضة في باب صلاة الجمعة واذا قرا الامام في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي جاز للمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته انتهى قال الاذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما تفعله بعض العوام فانه لا اصل له بل هو بدعة منكرة وناقش في شرح الروض في اباحة الجهر بذلك حال الخطبة ونقل عن بعضهم كراهته

باب استفتاح الدعا بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ورويناه في سنن ابي داود اي واللفظ له قوله والترمذي اي وقال صحيح قوله والنسائي قال في السلاح وزاد فيه فسمع النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم رجلا يصلي فحمد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط واخرج هذه الزيادة الترمذي من طريق اخر وحسنها وكذا روى الحديث الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولا يعرف له علة وله شاهد صحيح على شرطهما اه وقال الحافظ تقدم هذا الحديث في اواخر باب الاذكار بعد الصلاة وذكر المص ان ابن السني خرجه بسند ضعيف وكانه لم يستحضر اذ ذاك انه في ابي داود وغيره وقدمت ذلك هناك وان الترمذي وابن خزيمة وغيرهما صححوه انتهى قوله يدعو في صلاته اي في التشهد الاخير كما سبق في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليله وظاهر المص وايراده الخبر في هذا الباب ان المراد بالصلاة فيه الدعا وسبق في ذلك الباب ما فيه قوله لم يحمد الله قال العلما التحميد الثنا بجميع الفعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال والثنا عليه بجميع ذلك كله قال القسطلاني في قوله عجل هذا الاشارة الى ان شرط السائل ان يتقرب الى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل قاله القاضي البيضاوي وقال غيره انما تقديم الصلاة عليه لان من اتى باب الملك لا بد له من التحفة بخاصته واخص خواصه هو النبي صلى الله عليه وسلم وتحفته الصلاة عليه ولان تقديمها على الدعا اقرب الى الاجابة لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وما مع الدعا المستجاب يرجى ان يستجاب لان الكريم بعد اجابته بعض المسؤولات لا يرد باقيها انتهى قلت وفي السلاح حكى الطرسوسي عن ابي سليمان الداراني اذا سالت الله حاجة فابدا بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما انتهى قوله عجل هذا هو بكسر الجيم الخفيفة من باب تعب تعبا اي اسرع في دعا التشهد يقال منه عجل عجلة اذا اسرع فهو عاجل قال تعالى حكاية عن موسى وعجلت اليك وفي الحديث ذم العجلة والاسراع في شي من الصلاة لانها مسكن وتواضع وطمانينة قوله فقال له او لغيره يحتمل ان يكون او بمعنى الواو كما هو في بعض النسخ ومن قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وعليه فيكون الخطاب له ولغيره ويدل عليه ضمير الجمع بعده قوله والثنا عليه عطفه على التحميد من عطف العام على الخاص لما تقرر انفا ان الثنا اعم من التحميد والتمجيد قوله ورويناه في كتاب الترمذي الخ قال الحافظ اخرجه موقوفا وفي سنده ابو قرة الاسدي لا يعرف اسمه ولا حاله وليس له عند الترمذي ولا اصحاب السنن الا هذا الموقوف وهو من رواية النضر بن اسماعيل عنه وقد رواه معاذ بن الحرث عن ابي قرة مرفوعا اخرجه الواحدي ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الاربعين وفي سنده ايضا من لا يعرف رجاله نحوه

موقوفا ومرفوعا عن علي رضي الله عنه فاخرج المرفوع البيهقي ولفظه قال قال صلى الله عليه
وسلم الدعا محجوب عن الله حتى يصلي على النبي محمد وال محمد صلى الله عليه وسلم وهو حديث
غريب في سنده ضعيفان واخرجه الواحدي موقوفا قاله الحافظ واخرجه
الطبراني في الاوسط موقوفا واخرج الحافظ من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي
عن سعيد بن المسيب قال ما من دعوة لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبلها
الا كانت معلقة بين السما والارض انتهى وفي المسالك كالقسطلاني قوله حتى تصلي
على نبيك يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام النبي
صلى الله عليه وسلم فيفيد بتجريد من نفسه صلى الله عليه وسلم من نفسه نبيا
وهو هو وعلى التقدير بن الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب
والمعنى لا يرفع الدعا الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة قال الحكيم انما شرعت
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الدعا لانه علمنا الدعا باركان واذا به فيقتضي
بعض حقه عند الدعا اعتدادا بالنعمة ثم ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الدعا
على مراتب ثلاثة احدها ان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعا بعد حمد الله
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا اراد احدكم ان يسال الله شيا فليبدا
بمدحه والثنا عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال
فانه اجدر ان ينجح او يصيب رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير من طريقه
ورجاله رجال الصحيح والمدح والحمد اخوان اذ مدلول كل منهما الثنا الحسن
الجميل على قصد التبجيل لان المادح يعظم شان الممدوح فان قلت اذا كان
المدح هو الثنا فما فايدة قوله والثنا عليه قلت المراد به ثنا خاص
ولهذا قال بما هو اهله من عطف الخاص على العام المرتبة الثانية ان يصلي
عليه صلى الله عليه وسلم اول الدعا واخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما قال
الغزالي عن ابي سليمان الداراني انما استحب الدعا بين الصلاتين لانها لا ترد
والكريم لا يناسبه قبول الطرفين ورد الوسط ونقل الزركشي في كتاب الازهية
في احكام الادعية عن بعض شيوخه استشكال ذلك بان قول اللهم صل
عليه صلى الله عليه وسلم دعا والدعا متوقف على القبول وفيه نظر انتهى
وفي حديث ذكره القاضي عياض في الشفا الذي بين الصلاتين لا يرد ومعناه
الدعا الواقع بشروطه واذا به الموافق للاقدار السابقة في علم الله المهيا
له الاسباب عند ارادة وقوعه وحديث الاعمال فيها المقبول
والمردود الا الصلاة علي فانها مقبولة غير مردودة قال الحافظ فيه
مرة انه مردود ومرة انه ضعيف جدا المرتبة الثالثة الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم اول كل دعا واخره ووسطه عن جابر رضي الله عنه
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب

ان الراكب

ان الراكب اذا علق معاليقه اخذ قدحه فملاه من الماء فان كان له حاجة في الوضو توضا
وان كان له حاجة في الشرب شرب والا اهراق ما فيه اجعلوني في اول الدعا وفي اوسط
الدعا وفي اخر الدعا رواه البزار في مسنده والبيهقي في شعبه وابو نعيم في حليته ومن
طريقه عبد الرزاق في جامعه كلهم من طريق موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف
ورواه ابن عيينه في جامعه من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول دعائكم واوسطه
واخره وهو مرسل او معضل قال شيخنا يعني السخاوي فان كان يعقوب
اخذه من غير موسى تقوت به رواية موسى والعلم عند الله تعالى انتهى كلام القسطلا ني
وبهذا الكلام يعلم ان المص رحمه الله تعالى سكت هنا عن بيان المرتبة الثالثة
من استحباب ذلك في الاوسط والاخر والله اعلم **قوله** والاثار في الباب
كثيرة معروفة قال الحافظ كانه اراد ما جاء عن السلف في ذلك اما
الاحاديث المرفوعة فقليلة جدا لا اعرف فيها الا واحدا صحيحا حديث فضالة
ابن عبيد المذكور انفا اما حديث الحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال
صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله عز وجل فليتوضا فيحسن وضوه
ثم يصلي ركعتين ثم ليحمد الله وليحسن الثنا عليه وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث فضعيف هذا وفيه فايد ابو الورقا متفق على ضعفه نعم يدخل في
هذا الباب حديث جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح
الراكب فان الراكب اذا علق معاليقه اخذ قدحه فملاه من الما فاذا كانت له حاجة
في الوضو توضا واذا كانت له حاجة في الشرب شرب والا اهراق ما فيه واجعلوني
في اول الدعا وفي وسط الدعا وفي اخره الدعا قال الحافظ بعد تخريجه من وجهين
طريقين حديث غريب اخرجه عبد الرزاق في جامعه والبزار في مسنده انفرد به
موسى بن عبيد وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه وشيخه لا يعرف له الا هذا
الحديث وذكره ابن حبان في الضعفا من اجل هذا الحديث وقال البخاري
في ترجمته لم يثبت حديثه واخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن
زيد بن طلحة يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح
الراكب اجعلوني في اول دعائكم واوسطه واخره قال الحافظ سنده معضل
او مرسل وان كان يعقوب اخذه عن غير موسى تقوت رواية موسى والله اعلم
قوله الصلاة على الانبيا والهم تبعا له صلى الله عليهم وسلم **قوله** اجمعوا على
الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى وجوبها له على الامة واختلفوا في القدر
الواجب له منها على نحو عشرة اقوال اصحها عند الشافعي انه بعد التشهد الاخير
قبل السلام **قوله** وكذلك اجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها
على ساير الانبيا والملايكة استقلالا كتب الظاهر الا هذا لهامش اصله
اكتفا هنا بالاجماع على استحباب الصلاة على الانبيا والحجة في ذلك ايضا

الحديث الصحيح اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وما ثبت في شعب
الايمان للبيهقي ومسند البزار ومنه ما اخرجه صاحب النجم في كتابه وذكره عياض عن
مسند عبد الرزاق عن ابي هريرة انتهى وحديث ابي هريرة هو قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على انبيا الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني صلى الله عليه وسلم تسليما وقال
الحافظ بعد اخراج الحديث المذكور حديث غريب وجاء بلفظ صلوا على الانبيا كما
تصلون علي فانهم بعثوا كما بعثت ويستفاد من الرواية الاولى الصلاة على الملائكة
لدخولهم في الرسل ومن الثانية الصلاة على الال تبعا لدخولهم مع قوله
كما تصلون علي وقد علمهم الصلاة عليه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ووجدت
في تاريخ اصبهان لابي نعيم عن انس رفعه اذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين
فانما انا رسول من المرسلين قال الحافظ سنده حسن لكن اخرجه عبد بن
حميد في تفسيره عن قتادة مرسلا وهو قوي انتهى قال في القول البديع
بعد ذكر حديث ابي هريرة اخرجه العدني واحمد بن منيع والطبراني واسماعيل
القاضي ورويناه في فوايد العيسوي والترغيب للتيمي وفي سنده موسى بن
عبيدة وان كان ضعيفا فحديثه يستانس به ورواه الطبراني من حديث
ابن عباس بهذا اللفظ ونقل السخاوي ان جماعة اخرين اخرجوه وقوله
ان الله تعالى قد بعثهم كما بعثني تعليل لهذا الحكم وهذا ينبغي ان لا يختلف
فيه لقيام الادلة المتفق عليها بين ائمة الاصول ولا يخالفه منقول
ولا معقول ويستلوح منه معنى لا خصوصية لها دونهم وعن انس مرفوعا اذا سلمتم
علي فسلموا على المرسلين قال السخاوي نقلا عن المجد الفيروزابادي ان اسناده صحيح
محتج برجاله في الصحيحين والله تعالى اعلم قلت وتقدم عن الحافظ تحسينه
وقول المص من يعتد به بجواز ان يشار به الى ما نقل عن مالك من انه لا يصلى الا
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قيل وهو غير معروف عن مالك انه انما قال اكره
الصلاة على غير الانبيا وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به انتهى وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لا تصلح الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يدعو
للمسلمين والمسلمات بالاستغفار رواه اسماعيل القاضي ثم اراد بقوله
لا يصلى الصلاة الخ انه لا يصلى الا على نبينا دون سائر الانبيا فهو خلاف اجماع
من يعتد به وتعارضه الرواية الاخرى عنه لا ينبغي الصلاة على احد الا على
النبيين ويحتاج الى الجمع او معرفة السابق واللاحق من الروايتين وانما اريد
الامة وهو ظاهر قوله ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار
موافقة للجمهور وما روي عنه ايضا وعن سفيان الثوري يكره ان يصلى على غير النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي قال القسطلاني وهذا اي تخصيص الصلاة
والسلام بنبينا صلى الله عليه وسلم دون سائر النبيين خلاف اجماع من يعتد
به ولا ما يتخذ له من كتاب او سنة اما الكتاب فقال تعالى وسلام على

عباده

عباده الذين اصطفى وقال عز وجل سلام على المرسلين وسلام في معنى الصلاة واما السنة
فقد علم هو الصلاة عليه كما صلى الله على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وهم الانبيا ثم المانع من ذلك
من كتاب او سنة او اجماع او قياس وهم المشاركون له في وصف النبوة والارسال والهداية
والانقاذ من الضلالة وقد سماهم الله تعالى اولي العزم فكيف لا تجوز الصلاة عليهم
واما رواية ابن عباس فيجوز حملها على معنى لا تجوز الصلاة على غير المتصف بالنبوة وتعضده
قوله في الرواية الاخرى لا ينبغي الصلاة على احد الا على النبيين واما قول مالك
فتاوله اصحابه بمعنى انا لا نتعبد بالصلاة على غير الانبيا كما تعبدنا بالصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم انتهى وقضيته ما حمل عليه كلام مالك ان تكون الاحاديث الواردة بطلب
الصلاة والسلام عليهم محمولة على الاباحة وفيه بعد والاقرب استحبابها عليهم كما
صرح به المص ونقل فيه الاجماع وايجابها له صلى الله عليه وسلم علينا وفي محل الوجوب
منها له اقوال تقدمت الاشارة اليها والله اعلم قال الحافظ ابن حجر لا نعرف
في الصلاة على الملائكة حديثا نصا انما يوخذ ذلك من حديث صلوا على انبياء
الله ورسله ان ثبت لان الله تعالى سماهم رسلا قوله اما غير الانبيا فلا يصلى عليهم
ابتدا قال الحافظ جاء في ذلك حديث موقوف عن ابن عباس قال لا يصلى على احد
الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار قال
الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح اخرجه الطبراني ولفظه لا ينبغي الصلاة
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ما بعده اخرجه ابن ابي شيبة عن
عثمان بلفظ لا اعلم الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحافظ
عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز يعني الى بعض عماله اما بعد
فان بعض من قبلك التمسوا الدنيا بعمل الاخرة وان ناسا احدثوا من الصلاة
على خلفاهم وامراهم عدل ما للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك كتابي هذا
فمرهم ان تكون صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ودعاوهم للمسلمين
عامة ويتركوا ما سوى ذلك وهذا اسند للاثر صحيح انتهى ثم المراد ان
ذلك يكره اذا كان استقلالا اما لو قيل صلى الله على ال محمد فقال ابن القيم
انه جائز ويكون صلى الله عليه وسلم داخلا في اله فالافراد وقع لفظا على النبي
صلى الله عليه وسلم يعني فلم يفرد بالاستقلال فلذا لم يمنع وقيل ان
ذلك ايضا مما يمنع حتى يقدم عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه نقل السخاوي وغيره عن المص انه
قال ان الصلاة على غير الانبيا على سبيل الاستقلال خلاف الاولى ولعله
في غير هذا الكتاب والله اعلم وقال ابن حجر في الدر المنضود مذهبنا انه
خلاف الاولى انتهى وظاهر كلام القاضي عياض في الشفا اختيار حرمة افراد
غير النبيين بها واستدل لذلك بما نازعه في كل دليل منه ابن قبرس في شرحه
ثم استوجه ابن قبرس ما قاله المص من الكراهة التنزيهية قوله وقد

نهيا عن شعارهم اي بما لم يرد طلبه من الشرع والا فما طلبه الشرع واتخذوه شعارا كالتختم
بالفضة ونحوه باق على طلبه بمقتضى قوله والمكروه الخ اي سوا كان النهي عن فرد مخصوص
او عن قاعدة تحتها مسايل عديدة قوله واتفقوا اي اصحابنا والا فقد نقل عن مالك
لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اي سوا كان تبعا او استقلالا كما يوذن
به مقابلة قوله بالقول المفصل بين ان يكون تبعا واستقلالا وقد تقدم تاويل
ما ذكر عن مالك بما يوافق الجمهور على ذلك حمله القاضي عياض في الشفا وحكى عن
ابي حنيفة وجمع جوازها تبعا ومنعها استقلالا قوله وعلى ال محمد اي بعلي لانه
الوارد في الخبر كما مر وبه يرد على الشيعة كراهة الفصل بها بين النبي صلى الله عليه
وسلم واله وينقلون فيه حديثا موضوعا من فرق بيني وبين الي بعلى لم تنله
شفاعتي واضاف الال الى الاسم الظاهر لانه الافصح اتفاقا واضافته الى المضمر
جايزة قال عبد المطلب وانصر على ال الصليب وعابديه اليوم الك
وتقديم الال على ان في الصحب من يفضله لان الصلاة على الال بطريق النص
وعلى الصحب بطريق القياس وهو وان كان اولويا الا انه الاصل لكونه منصوصا
عليه قوله وقد امر سابه اي بجعل غير الانبيا تبعا لهم بالصلاة على غيرهم
صلى الله عليه وسلم تبعا قوله في التشهد وغيره وعبر في الروضة بمثل ما عبر هنا
فقال الاسنوي هذا الكلام مشعر باستحباب الصلاة على الاصحاب وذكر
يعني الرافعي في اوايل كتابه المسمى بالتذنيب ونحوه ايضا وكذا رايت في شرح
المختصر للداودي وهو المعروف بالصيدلاني فقال واما نحن فانما نصلي على غير
النبي صلى الله عليه وسلم تبعا فنقول اللهم صل على سيدنا محمد واله وازواجه
واصحابه واتباعه واهل ملته وعلينا معهم هذا لفظه وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في الفتاوى الموصلية لا يستحب ان يذكر معهم الا من صح ذكره
وهم الال والازواج والذرية بخلاف من عداهم صحابيا كان او غيره هذا كلامه
انتهى كلام الاسنوي قوله اما السلام الخ قال في الدر المنضود السلام كالصلاة
فيما ذكر الا اذا كان تحية لحي عن غايب ولو اخرون بانه شرعي في كل مومن حيا وميتا
وهو فرق بالمدعا فلا يفصل ولا شاهد في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لانه وارد في محل مخصوص وليس غيره في معناه على انه تبع لا استقلال وحقق بعضهم
فقال ما حاصله مع الزيادة عليه السلام الذي يعم الحي والميت وهو ما يقصد به
التحية كالسلام عند تلاوة او زيارة قبر وهو مستدع للرد وجوب كفاية او عين
بنفسه في الحاضر ورسوله او كتابه في الغايب واما السلام الذي يقصد به الدعا
منا بالتسليم من الله تعالى على المدعو له سوا كان بلفظ غيبة او حضور فهذا هو الذي
اختص به صلى الله عليه وسلم عن الامة فلا يسلم على غيره الا تبعا كما اشار اليه التقي
السبكي في شفا الغرام وح فقد اشبه قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة من حيث
ان المراد عليه السلام من الله تعالى كما في الصلاة وهذا النوع من السلام هو الذي

جوز الحليمي كون الصلاة بمعناه انتهى **فصل** قوله فان كان المذكور صحابيا ابن صحابي
الخ سكت عما اذا كان لقلته صحابيين صحابيين كعايشة وغيرها من اولاد ابي بكر الصديق
ابن ابي قحافة لقلته بالنسبة لما قبله واقل منه اربعة صحابة متناسلون بل لا يوجد
ذلك الا للصديق قيل وزيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظم ذلك الحافظ السيوطي
واورده في كتابه بقلايد الفوايد فقال ليس في الصحب من ابوه ونجله وحفيده صحب سوى الصد يق
ثم زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم المسمى في الكتاب العزيز عنه فصديق
قيل ايضا ولم تمس من امام وابوه بعيش غير عتيق
فصل قوله الجماهير من العلما الخ قال ابن النحوي الانصاري في كتاب السواك في خصايص الرسول
الخلاف في نبوة مريم شهير قال القرطبي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في النسا اربع نبيات حوا واسية وام موسى ومريم بنت عمران
قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما
اوحى الى ساير الانبيا انتهى واختار ذلك ايضا شيخه في المفهم بشرح مسلم
وقد ذهب الاشعري الى عدم اشتراط الذكورة في النبوة وقد حكي الخلاف في نبوة
اربع مريم واسية وسارة وهاجر قال العز بن جماعة في شرح بقول العبد
واما لقمان فنقل الامام ابو الحسن الثعلبي اتفاق العلما على ان لقمان كان حكيما
ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال انه كان نبيا وتفرد بهذا القول انتهى كذا
نقله في شرح مسلم والصحيح ما اشار اليه المص هنا بنا على ان شرط كل من النبي والرسول
ان يكون ذكرا بيرزا الى الناس ويوخذ عنه قوله فاذا عرفت ذلك الخ اي فنفيا اطلاق
الصلاة عليه او عليه اتبعا للانبيا وقد نقل امام الحرمين اجماع العلما اي جماهير العلما
لما تقدم من حكاية الخلاف والله اعلم

كتاب الاذكار

والدعوات للامور العارضات **باب** دعا الاستخارة اي سوال خير الامرين
من الفعل والترك من الخير ضد الشر قوله وروينا في صحيح البخاري الخ وكذا رواه اصحاب
السنن الاربعة وفي احدى روايات النسايي واستهديك بقدرتك وفي اخرى واقدر لي الخير
حيث كنت ثم ارضني بقضايك ورواه ابن حبان في صحيحه من غير شك فقال
خيرا لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة امري فقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه
وان كان شرا لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه
وقدر لي الخير حيث كان ورضني به ورواه من حديث ابي هريرة كذلك ولفظ خيرا
لي في ديني وخيرا لي في معيشتي وخيرا لي في عاقبة امري فاقدره لي وبارك لي
فيه وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيثما كان ورضني بقدرك
ورواه ايضا من حديث ابي سعيد الخدري وفيه خيرا لي في معيشتي ويسر
لي واعني عليه وان كان كذا وكذا الامر الذي يريد شرا لي في ديني ومعيشتي
وعاقبة امري فاصرفه عني واقدر لي الخير اين ما كان ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم كذا في السلاح ويايي بسطه في كلام الحافظ واخرجه

ابن ابي الدنيا في كتاب الدعا وقال الترمذي صحيح غريب لانعرفه الا من حديث
عبد الرحمن اي ابن ابي الموالي وهو الراوي له عن محمد بن المنكدر عن جابر وابن ابي
الموالي مدني ثقة وقال البزار لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وقال
الدارقطني في الافراد هو غريب تفرد به عبد الرحمن وهو صحيح وقال ابو احمد
ابن عدي في الكامل بعد ان نقل عن الامام احمد انه سئل عن عبد الرحمن فقال
لا باس به روى حديثا منكرا في الاستخارة انتهى كلام الامام احمد عبد
الرحمن مستقيم الحديث والذي انكر عليه في الاستخارة رواه غير واحد من
الصحابة انتهى وكانه فهم من قول احمد انه منكر تضعيفه وهو المتبادر
لكن اصطلاح احمد اطلاق هذا اللفظ على المفرد المطلق ولو كان راويه
ثقة وقد جا عنه ذلك في حديث الاعمال بالنيات فقال في رواية
محمد بن ابراهيم التيمي روى حديثا منكرا ووصف محمد مع ذلك بالثقة وقد نقل
ابن الصلاح مثل هذا عن البرديجي واشار ابن عدي الى ان الحديث جا له
شاهدا واكثر وقد سمى الترمذي من الصحابة الذين رووه اثنين فقال
وفي الباب عن ابن مسعود وابن ايوب زاد شيخنا يعني الزين العراقي
في شرحه وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي هريرة وابي سعيد
فحديث ابن مسعود اخرجه عن علقمة عن عبد الله بن مسعود الطبراني في المعجم
الصغير ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فذكر
نحو حديث جابر لكن لم يذكر صلاة الركعتين وقال في اخره فان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة امري فقدره لي وان كان غير ذلك خيرا لي
في ديني فاقدر لي الخير حيث كان واصرف عني الشر حيث كان ورضني بقضائك
قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني المذكورة وقال الطبراني لم
يروه عن الحكم الا المسعودي قال الحافظ قلت حض المسعودي لانه افرده في
المعجم الكبير عن ابي حنيفة عن حماد وكلا الروايتين من طريق اسماعيل بن عياش
وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها والمسعودي بن عبد الرحمن
كوفي صدوق لكنه اختلط وقد جا الحديث من وجهين عن اخرين عن ابراهيم
النخعي احدهما من روايته صالح بن موسى الطلحي عن الاعمش عنه اخرجه الطبراني
في كتاب الدعا وسياقه نحو الاول لكن زاد في اخره ثم يعزم وصالح ضعيف
والثاني رويناه ايضا في الدعا في الاول من امالي المحاملي الاصبهانية كلاهما
من طريق فضيل بن عمر بن ابراهيم لكن خالف في اوله فجعله من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان النبي اذا استخار الله في مدبره **قوله** اللهم
اني استخيرك فذكر الحديث بنحوه وفي سنده عبد الرحمن بن ابي ليلى
صدوق في حفظه ضعيف انتهى وحديث ابي ايوب قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن وضوءك ثم صل

ماكتب

ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر الى قوله علام الغيوب
فان رايت لي في فلانة تسميها باسمها خيرا في ديني ودنياي واخرتي فاقض لي
بها قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث حسن من هذا الوجه
صحيح بشواهده اخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم وحديث
ابن عباس اخرجه الطبراني في الكبير وفي كتاب الدعا ولفظه مثل لفظ جابر الا
الركعتين وفي الاخر اللهم ما قضيته علي من قضا فاجعل عاقبته لي خيرا وفي
سنده هاني بن عبد الرحمن بن ابي عبلة وهو ضعيف جدا وحديث عبد الله
ابن عمر جاء ابن عباس باسناد واحد ولفظ واحد وهو الاسناد واللفظ المذكور
لحديث ابن عباس عند من ذكره من طريق اخرى اخرجها الطبراني في الاوسط
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة في الامور كلها يقول
اذا هم احدكم فذكره وفي اخره خيرا لي في الامور كلها وفي سنده الحكم بن
عبد الله الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام ضعيف جدا وحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا
فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك انتهى فذكر نحو حديث جابر قال الحافظ
بعد تخريجه حديث حسن اخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في صحيحه
وقال ابن عدي احاديث سهل ابن عبد الرحمن بن عدي بن يعقوب اي
روايته مثل لين غير محفوظ وحديث ابي سعيد الخدري قال الحافظ بعد
تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعا ومن طريق اخرى اخرجها ابن ابي
الدنيا في كتاب الدعا وابن حبان في صحيحه انتهى وسبق في كلام الشارح
ما خالفت رواية ابي سعيد فيه رواية جابر والله اعلم **قوله** في الامور كلها
اي التي يريد التلبس بها مباحة كانت او عبادة لكنها في الثاني بالنسبة لايقاع
العبادة في ذلك الوقت الذي عزم على ايقاعها فيه لا بالنسبة لاصل فعلها لانه
خير البتة ويوخذ من قولنا لكنها الخ انه لا استخارة في الواجب المضيق وهو
ظاهر اذ الاستخارة طلب خير الامرين من الفعل الان والترك وهذا انما يتصور
في الموسع دون المضيق اذ لا رخصة في تاخيره **قوله** كالسورة من القران اي كتعليمه
السورة من القران ففيه غاية الاعتنا بشان صلاة الاستخارة ودعائها لعظم
نفعه وعموم جدواه **قوله** يقول الجملة تفسير لقوله يعلمنا **قوله** اذا هم
احدكم بالامر اي اذا قصد الامر المهم المخير بين فعله وتركه وتردد في انه خير
فيجتنبه او في ايقاعه في ذلك الوقت هم وفي تاخيره عنه قال العارف
بالله تعالى ابن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة
ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها الانسان
بخلاف الثلاثة الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على
القلب فينبغي ان يستخير فيطلب الخير ليظهر له ببركة الصلاة والدعا

ماهو الخير بخلاف ما اذا تمكن عنده الامر وقويت عزيمته فيه فانه يصير ذا ميل اليه
وحب له فيخشى ان يخفي عليه وجه الارشدية لغلبة الميل اليه قال ويحتمل ان يكون
المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم
على فعله والا لاستخار في كل ما خطر ولا يستخير فيما لا يعبا به فيضيع عليه اوقاته
انتهى وقال في الحرز الاولى اختيار الاوسط بين الخطرة والعزيمة وهو
الارادة ويؤيده ما رواه الطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود اذا اراد
احدكم امرا قوله فليركع ركعتين اي فليصل والامر للندب والتقييد
بالركعتين لبيان اقل ما يحصل به فلا يحصل بركعة وان شملها خبر ثم صلي
ما كتب لك فقد استنبط العلما معنى خصصته بغيرها ولا يخصصه حديث
جابر لانه من ذكر بعض افراد العلما الذي ما كتب لك وهو لا يخصص ثم
الاتيان بالدعا عقب الصلاة هو الاكمل والا فيحصل الاستخارة بالدعا ان
تعذرت عليه الصلاة اي اولم يردها وكمالها بركعتين غير الفريضة بنيتها
والدعا عقبهما ثم بالدعا عقب اي صلاة كانت مع نيتها وهو اولى او بغير
نيتها كما في التحية ثم الدعا المجرد فلها ثلاث مراتب قوله من غير الفريضة
بيان للاكمل وان صلى فريضة او نافلة مثلا فان نوى بها الاستخارة حصل
فضل سنة صلاة الاستخارة وان لم ينوها سقط عنه اصل الطلب
وفي حصول الثواب خلاف وذلك لان القصد هنا حصول ذلك الذكر
عقب صلاة لتعود بركتها عليه وسكت في الخبر عن تعيين وقتها فجرى جمع على
جوازها جميع الاوقات واخرون منهم الشافعية على المنع منها وقت الكراهة
بغير الحرم المكي لتاخير سببها قوله ثم ليقل اي عقب الصلاة مستقبل
القبلة رافعا يديه بعد الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي لانهما سنتان في اول كل دعا ووسطه واخره قوله استخيرك
بعلمك اي اسالك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك بكليات
الامور وجزئياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على حقيقته الا من علمه كذلك
وليس ذلك الا اليك فلا يطلب من غيرك قوله واستقدرك بقدرتك
اي اسالك منك ان تقدرني على خير الامرين وان تقدر لي الخير او تقدره بسبب
انك القادر الحقيقي اذ لا يمكن احد ان يعمل عملا الا اذا قدرته وكون بعضهم
كون البا فيهما للاستعانة على حد بسم الله مجراها ومرساها اي اسال
خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرتي واسالك منك القدرة
مستعينا بقدرتك اذ لا حول ولا قوة الا بك واستبعد والفرق
بينهما وبين الاية واضح ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف والتذلل
كما في رب بما انعمت علي قوله واسالك من فضلك العظيم اي
اسالك بما ذكر طالبا من فضلك العظيم الذي تفضلت به على العباد

وهذا اطناب وتاكيد لما قبله ومقام الدعا حقيق بذلك لان الله يحب الملحين في
الدعا وقيل من فيه للتبعيض اي سبب السوال انما هو محض جودك والافضال
لا الاعتماد على شي من صالح الاعمال او سني المقامات والاحوال بل الاعتماد على محض
الفضل والاحسان والله اعلم قوله فانك علة لذكر سببية العلم والقدرة قوله
تقدر هو بكسر الدال رواية اي تقدر على سائر الممكنات المتعلق بها ارادتك قوله
وتعلم اي كل شي جزئي وكلي وغيرهما الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير قوله
علام الغيوب بكسر الغين وضمها كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا
في القلوب او لا كذا في النهاية فلا يشذ عن علمه شي من الغيوب ولا يحيط احد
من الخلق بشي منها الا بخصصته بالاطلاع على جزئيات قليلة منها وكان
حكمة تقديم القدرة اولا وثانيا عن العلم عكس الاول ان الباعث على
الاستخارة شهود ان علمه تعالى محيط بساير الكليات والجزئيات فكان
تقديم العلم ثم انسب ولما فقد وقع سوال القضية وشهود القدرة على المسول
اكمل من شهود العلم بها اذ هي المتكفلة بنيل المطلوب فقدم في كل من المقامين
ما هو انسب به وان احتيج الى شهود العلم والقدرة في كلا المقامين قوله ان
كنت قيل معناه انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه
والرضى بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج
الشك باليقين وقال في الحرز لا يخفى انه غير مناسب لكلام التردد الذي
بني امره على معرفة الله تعالى وجهل العبد به فالظاهر ان الشك بالنظر الى
المستخير لانه ليس بمتعين عنده بل هو متردد في ان علم الله سبحانه هل هو
يكون الامر خيرا او شرا لا في اصل العلم لانه من المعلوم بالضرورة من الدين
قوله الامر اللام فيه للعهد الذهني اذ الامر المتردد فيه من حج او غيره
ومن ثم يسن تسميته كما سياتي اخر الحديث قوله في ديني ومعاشي
اي بان لا يترتب عليه ضرر ديني او دنيوي فقدم الديني لانه اهم المهمات
وفي الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا والكل منهما
يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل سحاب وحبيب وقال ميرك
يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة ويحتمل ان يكون المراد ما يعاش فيه
ووقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني ودنياي
وفي حديث ابي ايوب عنده ايضا في الكبير في دنياي واخرتي قوله
وعاقبة امري عاجل امري واجله العاجل امر الدنيا والاجل من امر الاخرة
وقال ابن الجزري او في الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت
قلت عاجل امري واجله وان شئت قلت معاشي وعاقبة امري
انتهى وقال الحافظ العسقلاني الظاهر انه شك من الراوي هل
قال صلى الله عليه وسلم وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله

والیه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود
الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الاجل وبالعكس وهو
اولى والجمع هو الافضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني
ومعاشي وعاقبة امري وقال بدل هذه الالفاظ الثلاثة في عاجل امري واجله
ولفظ في المعادة في قوله في عاجل امري ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الدنيوي والديني
والاجل يشملهما العاقبة انتهى وفي الحرز لا شك ان في الحديث تيسير من كلام النبوة
المفيد للتخيير انما استفيد التخيير من وقوع شك الراوي في التخيير انتهى وهو
بيان للتخيير في كلام ابن الجزري وفيه بعد من عبارته احوج اليه تحقق انها
ليست من كلام النبوة والقول بالتخيير لاجل الشك في اللفظ الوارد وهو
خلاف ما تقدم عن المص في اذكار المص وغيره ثم انه يندب الجمع بين كثيرا بالمثلثة
او الموحدة في قوله ظلما كثيرا ونحوه مما شك راويه في لفظ الذكر الوارد لو وقع الشك
في ابهما الوارد فلا يتحقق لاتيان بالوارد والزيادة عليه للتحقق غير منافية
للاتباع والامر بتكثيره مرتين بكل مرة لا حاجة اليه قوله فاقدره قال ابن
الجزري هو بوصل الهمزة وضم الدال اي اقض لي به وهيئه انتهى وهو كذلك
في النهاية والمفهوم من القاموس انه بضمها وكسرها وسياتي فيه مزيد وقيل
معناه اجعله مقدورا لي به وبحره لي قوله ويسره لي عطف تفسير لما سياتي
بيانه اي اسئلك ان تجعله مقدورا ميسرا علي مسهلا لي واخص اذ المقدر قد
يكون معه نوع مشقة قوله ثم بارك لي فيه اي ثم بعد حصوله بارك لي فيه
بنموا ونموا اثاته وسلامتها من جميع القواطع والمحن وحكمة ثم هنا ان في حصول
المسؤل نوع اثر الخ غالبا قوله ان هذا الامر يؤخذ منه طلب تسميته في
الجانبين وان كان ظاهر عبارة ايضاح المناسك وغيره انه يكتفي بعود الضمير على
ما مر ولا يبقى حاجة ثانيا اكتفاء بما سبق والاول لظاهر عموم الخبر السابق كما
قوله في ديني ومعاشي الخ قال بعض المحققين ينبغي التفطن لدقيقة
هي ان الواو في المتعاطفات التي بعد خير على بابها وفي التي بعد شر بمعنى او لان
المطلوب يسره لابد ان يكون كل من احواله المذكورة من الدين وما بعده خيرا والمطلوب
صرفه يكفي فيه ان يكون بعض احواله المذكورة شرا وفي ابقاء الواو على حالها فيه
ايهام انه لا يطلب صرفه الا ان كانت جميع احواله لا بعضها شرا وليس مرادا كما هو
واضح انتهى وتعقبه بعض المتاخرين بقوله لا شك ان العاقل يطلب حصول
ما فيه الخيرية من جميع الوجوه المذكورة وصرف ما فيه الشرارة من جميعها ايضا
فطلب حصول الاول وصرف الثاني صريح عبارة الحديث وبقي ما فيه الخيرية من وجه
والشرارة من وجه والظاهر ان الحكم للغالب منهما فان استهلك الشر بالنسبة
لما فيه من الخيرية والنفع فواضح ان الفعل يطلب حصوله وكذلك ان استهلك
الخير بالنسبة لما فيه من الشر فالظاهر انه يطلب صرفه وكذلك اذا تعارض

الخير والشر

الخير والشر فالاعتناء بجانب الدفع اكثر فهو مطلوب الصرف ولعله اشار الى هذه الصورة اجمالا
بقوله واقدر لي الخير حيث كان ويؤيد هذا الاحتمال قوله ثم ارضني به وذلك انه لما كان
في المطلوب شرارة من وجه كان مظنة ان لا تطمئن اليه النفس وترضى به فظهر ان قوله
والمطلوب صرفه يكفي فيه ان يكون بعضه شرا في حيز المنع وعلى ما ذكرنا فالواو
على معناها في الموضعين وليست بمعنى او انتهى قوله فاصرفه عني زاد في بعض
روايات البخاري واصرفني عنه كما في المشكاة قال شارحها صرح به للمبالغة
والتاكيد لانه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه ويصح كونه تاسيسا بان يراد بقوله
فاصرفه عني لا تقدره لي عنه وبقوله واصرفني عنه لا تبق في باطني اشتغالا به قوله
واقدر لي الخير اي ما فيه الثواب والرضى منك على فاعله وقد ضبطه الاصيلي بضم الدال
وكسرها قوله حيث كان للتعميم في الامكنة والازمنة والاحوال وكان حكمة
تركه هنا وذكره في ان الخير العام لا بد في حصوله من مشقة وتعب غالبا وذا بما
خلاف ما سبق فانه خير خاص وابتغا المشقة عنه كثير قوله رضني به اي ثم بعد
حصول المسؤل وبلوغ السؤل والاتيان بثم ليغاير ما مر ورضني دعا من الترضية
وفي رواية للبخاري ارضني من الارضاء وهما بمعنى ولذا لم يسن جمع بينهما ومثله
الشك في الرواية في بحث الاذكار بين المترادفين فيكفي احدها في الاتيان بالذكر
الوارد اي اجعلني راضيا بنعمك فلا ازدري منها شيئا ولا احسد احدا من خلقك
فاندرج في سلك الراضين الذين اثنى عليهم بقوله رضي الله عنهم ورضوا عنه
قال الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده انواع الروق من الدعا المحرم
المرتب على استيناف المسألة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بعضه اللغوي
انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب ولا طلب في الماضي والحال
فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله سبحانه في المستقبل في الزمان
والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل
فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من يرى ان لا قضا وان الامر انف كما
خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع فان قلت قد ورد الدعا بلفظ
اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدره لي الخير حيث كان قلت
متعين انه يعتقد ان التقدير اريد به التيسير على سبيل المجاز فالداعي اذا اراد
هنا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية انتهى وفي الحرز الاظهر
انما يحرم اذا اراد تغيير التقدير او استيناف التقدير لا عند عدم النية لا سيما
وقد ورد هذا الدعا في السنة وليس كل واحد يطلع على هذه الدقيقة فمجرد عدم
النية لا يتحقق الحرمة هذا وقد يقال معنى اقدر لي الخير اظهر تقديرك
الخير من هذين الامرين كينكشف لي الخير والشر ولا يبعد ان يكون مثل هذا الامر
معلقا بدعا العبد فيقع على مقتضاه فان القدر جزئيات لكليات القضا
او بالعكس على خلاف فيه كما حقق في قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده

اي الكتاب والله اعلم بالصواب **قوله** قال ويسمي حاجته فاعل قال ضمير يعود الى النبي صلى الله
عليه وسلم واعاد لفظ قال لطول الكلام وقد وقع مثله في التنزيل قال تعالى ولما جاءهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به وقال تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون ويسمي
معطوف على فليقل لانه في معنى الامر او حال من فاعله اي فليقل ذلك مسميا
والمراد انه يقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو الحج او السفر مثلا وكان
حكمة تسميته قصر النفس عن طلب شي مخصوص حتى لا يغفل عنه او لا يخطر بها غيره
فيحل خشوعها وبينهم مطلوبها والجمع بين هذا الامر وتفسيره مع حصول المقصود
باخصر منه كان يقول ان كنت تعلم ان هذا الحج مثلا للاطناب الانسب بالدعا
وفيه الاجمال ثم التفصيل الاوقع في النفس الدال على مزيد الاعتنا بالمطلوب
قوله يستحب الاستخارة بالصلاة والدعا الواو فيه على بابها بعد الصلاة
المعهودة وهي الركعتان كما هو الافضل فان تعذرت عليه الصلاة او لم يردها
وتركه الافضل لا يمنعه من المفضول استخار بالدعا **قوله** والظاهر انها تحصل
بركعتين الخ محله كما هو واضح اذا تقدم الهم بالامر على المشروع في فضل الصلاة لانه
لا يخاطب بصلاة الاستخارة الخ اما من شرع بالصلاة ثم هم بامر فلا يحصل له
بتلك الصلاة صلاة الاستخارة قال ابن حجر الهيتمي والمراد بحصولها بما ذكر سقوط
الطلب اما حصول الثواب فلا بد فيه من النية قياسا على تحية المسجد انتهى وخالفه
جمع من المتاخرين كما تقدمت الاشارة اليه ومثل النافلة فيما ذكر الفريضة كما سبق
ايضاحه في الكلام على الحديث والله اعلم **قوله** ويقرا في الاولى بعد الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد قال الحافظ الزين العراقي لم اجد في شي
من طرق الحديث تعيين ما يقرا في ركعتي الاستخارة لكن ما ذكره النووي مناسب لانهما
سورتا الاخلاص فناسب الاتيان بهما في صلاة المراد منها اخلاص الرغبة وصدق
التفويض واظهار العجز وسبقه اليه الغزالي ولو قرا ما وقع فيه ذكر الخيرة كاية القصص
واية الاحزاب لكان حسنا انتهى قال الشيخ ابو الحسن البكري وقد استدل بورود
قراتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل فيلحق ما هنا بها انتهى وقال الحافظ
ابن حجر الاكمل ان يقرا قبل سورة القصص وربك يخلق ما يشاء الى يرجعون وقبل سورة الاخلاص ص
اية الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا لانهما مناسبتان
كالسورتين وان لم يرد انتهى وعن بعضهم الاقتصار على الايتين عوض السورتين
ونقل شارح الانوار السنية عن الشاطبي انه يقرا في الاولى بعد الفاتحة وعنده
مفاتح الغيب الاية وفي الثانية بعد الفاتحة اية القصص قال وليكن
ذكره في ركوعه وسجوده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى والاتيان
بالحوقلة مناسب لما فيه من كمال التفويض لكن لم ار احدا من اصحابنا ذكره والله
اعلم وفي كتاب بلغة الكار الصلاة من امالي الحافظ ابن حجر على هذا الكتاب قال

قرأت في كتاب جمعه الحافظ ابو المحاسن عبد الرزاق الطبسي بفتح المهملة والموحدة بعدها
سين مهملة فيما يقرا في الصلوات ان الامام ابا عثمان الصابوني ذكر في اماليه بسنده
ان زين العابدين كان يقرا في ركعتي الاستخارة سورة الرحمن وسورة الحشر قال الصابوني
وانا اقرا فيهما في الاولى سبح اسم ربك الاعلى لان فيها ونيسرك لليسرى وفي الثانية والليل
اذا يغشى لان فيها فسنيسره لليسرى ولم يذكر مناسبة لما كان يقرا به زين العابدين
فيهما قال الحافظ ويجوز ان يكون لحظ في الاولى قوله تعالى كل يوم هو في شان
وفي الثانية الاسما الحسنى التي في اخرها ليدعو بها في الامر الذي يريده والعلم عند الله انتهى
قوله ويستحب افتتاح الدعا الخ ولذا يستحب ذلك في وسط الدعا للتصريح به في
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في خبر الطبراني وقياسا اولويا في حمد الله **قوله** واذا
استخار الخ فان لم ينشرح صدره لشي فالذي يظهر انه يكرر الاستخارة بصلاتها ودعاها
حتى ينشرح صدره لشي وان زاد على السبع والتقييد بها في خبر انس الاتي جري على
الغالب اذ انشراح الصدر لا يتاخر عن السبع على ان سند الخبر غريب كما سياتي ومن
ثم قيل الاولى ان يفعل بعدها ما اراد اي وان لم ينشرح صدره ان الواقع بعدها هو الخير
كما سياتي عن ابن عبد السلام ويؤيده ان في خبر اقوى من ذاك بعد دعاها ثم يعزم على
ما استخار عليه وفيه نظر اذ ما يلقى في النفس نوع من الالهام الموافق للشرع فاعتماده
والتعويل عليه اولى ومثله لم يبعد عن انشراح صدر نشا عن هوى وصل الى الفعل قبل
الاستخارة وقيل يحول ان لم يظهر له شي او ظهر واراد التقوية فلو تعارضت الاشيا عنده
في قلبه عمل بما بعد المرة السابعة قال ابن جماعة ينبغي ان يكون المستخير قد جاهد
نفسه حتى لم يبق لها ميل الى فعل ذلك الشي ولا الى تركه ليستخير الله تعالى وهو سلم له ذلك
فان تسليم القياد مع ميل الى احد الجانبين جناية في الصدق وان يكون دائم المراقبة
لربه سبحانه في اول صلاة الاستخارة الى اخر الدعا فان من التفت عن ملك يناجيه
حقيق بطرده ومقته وان تقدم على ما انشرح صدره له فان توقفه ضعف
وتوق منه بخيرة الله تعالى له انتهى **قوله** ورويناه في كتاب الترمذي قال الحافظ
بعد تخريجه حديث غريب اخرجه الترمذي والبزار وقال الترمذي غريب وزنفل
بزاي ونون وفاء ولام بوزن جعفر وهو ابو عبد الله ويقال له العرفي بفتح العين
المهملة والزاي بعدها فاء نسبة الى سكنه وهو الراوي للخبر عن ابن ابي مليكة
عن عايشة عن الصديق رضي الله عنهما ضعيف تفرد بهذا الحديث قال
البزار لا نعلمه يروى الا بهذا الاسناد ولا يتابع زنفل عليه وقال الدارقطني في الافراد
وتفرد به زنفل وقال ابن عدي لم يروه الا زنفل ونقل تضعيفه عن جماعة
واخرج ابن ابي الدنيا بسند قوي الى ابن مسعود انه كان ينكر على من يدعو
مقتصرا على قوله اللهم خر لي ولا باس ان يزيد فيهما مع عافيتك وارحمني
انتهى ثم ينبغي ضم هذا الدعا الى دعا الاستخارة السابق **قوله** رويناه
في كتاب ابن السني قال الشيخ ابو الحسن البكري في شرح مختصره الايضاح

المناسك ورواه الديلمي في مسند الفردوس قوله فاستخر ربك فيه سبع مرات تقدم ان
التقييد بالسبع جرى على الغالب من ظهور انشراح الصدر بعدها وانه يزيد عليها ان لم
يظهر له شي ولو فرض انه لم ينشرح صدره لشي وان كرر الصلاة فان امكن التاخر اخر
والا شرع فيما يريد فانه علامة الاذن والخيران شا الله تعالى قوله اسناده غريب فيه
من لا اعرفهم مثله في منسك ابن جماعة قال الحافظ سند الحديث عند ابن السني حدثنا
ابو العباس بن قتيبة حدثنا عبد الله بن المومل الجميري حدثنا ابراهيم عن البرا بن النضر
عن انس عن ابيه عن جده فاما ابو العباس فاسمه محمد بن الحسن وهو ابن اخي بكار بن
قتيبة قاضي مصر وكان ثقة اكثر عنه ابن حبان في صحيحه واما النضر فاخرج له
الشيخان واما الجميري فلم اقف على ترجمته لكن قال شيخنا يعني الحافظ الزين العراقي
في شرح الترمذي متعقبا على قول النووي هم معروفون لكن فيهم راو معروف بالضعف
الشديد وهو ابراهيم بن البرا فقد ذكره العقيلي في الضعفا وابن عدي وابن حبان
وغيرهم وقالوا انه كان يحدث بالاباطيل عن الثقات زاد ابن حبان لا يحل ذكره الا على
سبيل القدح فيه قال شيخنا فعلى هذا فالحديث ساقط والثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا قلت اخرجه البخاري من حديث انس قال
شيخنا وما ذكره قبل انه يمضي لما ينشرح له صدره كان اعتمد فيه على هذا الحديث
وليس بعمدة وقد افتى ابن عبد السلام بخلافه فلا يتقيد بعدد الاستخارة بل مهما فعله
فالخير فيه ويويده ما وقع في اخر حديث ابن مسعود في بعض طرقه ثم يعزم قلت
قد بينها فيما تقدم وان راويها ضعيف لكنه اصلح حالا من راوي هذا الحديث انتهى
كلام الحافظ قوله ابواب الاذكار التي تقال في اوقات الشدة وعلى العاهات
باب دعا الكرب في المصباح كربه الامر كربا شق عليه حتى ملا صدره غيظا ورجل مكروب
مهموم والكربة اسم منه والجمع الكرب مثل غرفة وغرف نقله العلقمي وفي الصحاح
الكربة الغم الذي ياخذ بالنفس ونقل الواحدي انه اشد الغم وقال الحافظ العسقلاني
الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة هو ما يدهم من الامر مما ياخذ بنفسه
فيغمه ويحزنه نقله ميرك وسياتي ما فيه قوله والدعا عند الامور المهمة قال في
الصحاح الهم الحزن والجمع الهموم واهمك الامر اقلقك واحزنك يقال همك ما اهمك
والمهم الامر الشديد انتهى قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم اي وكذا رواه
من اصحاب السنن من علا ابا داود وفي بعض روايات البخاري لا اله الا الله العليم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش
الكريم ورواه ابو عوانة في صحيحه وزاد ثم يدعو كذا في السلاح قال الحافظ وجا عن ابن
عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم العظيم
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم اخرجه
ابن خزيمة وهو عند ابي نعيم في المستخرج من طريق ابن خزيمة لكن لم يسق لفظه وجا
عن ابن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه اخر مثل اللفظ الذي اورده في

الكتاب وزاد في اخره اللهم اصرف عني شره اخرجه البخاري في الادب المفرد وسنده حسن وللزيادة
شاهد من وجه غير مسند ايوب السختياني قال كتب الي ابو قلابة ان تعلم هذه الكلمات
واعلمهن ابنه لا اله الا الله العظيم الحليم فذكر مثل رواية الكتاب وزاد سبحانك يا رحمن
ما شيت ان يكون كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله اعوذ بالله الذي يمسك
السموات السبع ومن فيهن ان يقعن على الارض الا باذنه ومن الشر كله في الدنيا والاخرة
قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف على ابي قلابة صحيح الاسناد واسمه عبد الله بن
زيد الجرمي من فقها التابعين ولعله اخذه عن ابن عباس انتهى قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول الخ قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعا ويسمونه
دعا الكرب فان قيل كيف يسمى هذا دعا وليس فيه من معنى الدعا شي وانما هو
تعظيم لله تعالى وثنا عليه فالجواب ان هذا يسمى دعا لوجهين احدهما انه يستفتح
به الدعا ومن بعده يدعو بما شا قلت وقد جا هذا مصرحا به في بعض الطرق
اخرجها ابو عوانة وثانيها قول ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال اما علمت ان
الله تعالى يقول من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل مما اعطي السائلين
وقد قال امية بن ابي الصلت

اذا اثنى عليك المرء يوما ∴ كفاه من تعرضه الثنا

قال القرطبي في المفهم بعد نقله وهذا كلام حسن تتميمه ان تلك النكتتين
احديهما كرم المثنى عليه فانه اكتفى بالثنا عن السوال لسهولة البذل عليه وللمبالغة
في كرم الخلق وثانيهما ان المثني لما اثر الثنا الذي هو حق المثنى عليه على حق نفسه الذي
هو حاجته بودر الى قضا حاجته من غير احواج الى مذلة السوال مجازاة له على ذلك
الايثار والله اعلم انتهى والفرق بين النكتتين انه على الاول متعرض للسوال وعلى
الثاني مفوض وليس متعرضا ولا شك ان الثاني حاله اكمل وفي القيام بما تحب
للربوبية اجمل كما قال من قال

وكلت الى المحبوب امري كله ∴ فان شا احياني وان شا اتلفا

قوله وعند الكرب قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة الظاهر ان المراد به هنا
الحال التي تقلق النفس وتوجب كبير همها وضيقها لامر دنيوي وكذا ديني لخوف
مزعج يخشى منه الناس وطمع يخشى معه امن المكر وغيرهما مما يخشى ان يودي الى
مذموم انتهى قوله العظيم اي ذاتا وصفة فلا يتعاظمه مسول وان عظم ومنه
ازالة الكرب الذي لا يزيله غيره قوله الحليم اي على من قصر في خدمته فلا يعاجله
بعقوبته بل يكشف السو بمنته ورحمته قوله العرش العظيم بالجر ويجوز رفعه
وسياتي وجههما ومن وسعت ربوبيته العرش الذي وسع المخلوقات باسرهم
جدير بان يزيل الكروب ويرفع اللغوب قوله رب العرش الكريم وفي بعض نسخ
الحصن ورب بزيادة واو العطف ثم الكريم بالجر او الرفع قال الحافظ العسقلاني
نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان

للرب والذي ثبت في رواية الجمهور الجر على انهما نعتان للعرش وكذا قراه الجمهور في قوله تعالى رب
العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجا ذلك عن ابن كثير وابي
جعفر المدني ايضا واعرب بوجهين احدهما ما تقدم الثاني ان يكون نعتا للعرش ورفعه
على القطع على اضمار مبتدا محذوف للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر
الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف
ما يضاف للعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم
ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام **قوله** وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه
امر قال ذلك قال الحافظ بعد تخريجه فذكره مثل رواية الصحيحين لكن قدم الكريم على
العظيم وزاد في اخره ثم يدعو وقال اخرجه مسلم وابو عوانه والنسائي **قوله** حزبه قال
القرطبي هو بالحا المهملة والزاي والبا الموحدة اي المفتوحات وكذا في شرح مسلم المص على
مسلم قال اي نابه والمرية امر شديد **قوله** ورويناه في كتاب الترمذي الخ اورده في
الحصن من حديث ابن مسعود وقال اخرجه النسائي والحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد ورواه الترمذي من حديث انس والنسائي من حديث ربيعة بن عامر وكذا
اقتصر في الجامع الصغير على عزو تخريج حديث انس للترمذي فقط وبه يعلم ما في
قول المص الاتي قال الحاكم الخ كما سياتي ما فيه عن الحافظ وما في الحصن المهم
الموهم ان حديث انس عند النسائي ايضا وقال الحافظ بعد تخريج الحديث
الكتاب عن طريق الرقاشي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كربه
امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال وباسناده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظوا بيا ذا الجلال والاكرام قال ابو عيسى هذا حديث غريب قلت ان كان
الرقاشي هو يزيد فضعيف لسوء حفظه وان كان ابان فهو متروك متهم بالكذب قال
الحافظ وقد وقع لنا بعضه من حديث يزيد الرقاشي ثم اخرجه الحافظ من طريق الطبراني
في كتاب الدعا عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظوا بيا ذا الجلال والاكرام وكذا اخرجه ابو احمد في الكامل فقوى انه يزيد وبه
جزم المزي قال الحافظ وقد وقع لنا حديث انس من وجه اخر اقوى من هذا لكنه
مختصر ثم اخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن انس رضي الله عنه
قال كان من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حي يا قيوم وقال بعد حديث
صحيح اخرجه ابن خزيمة وله شاهد حسن من حديث علي رضي الله عنه قلت
وسياتي ذكره اخر باب ما يقال في المسا والصباح اخرجه البزار عن محمد بن
المثنى وقال لا يروى عن علي الا بهذا الاسناد واخرجه ابو يعلى والحاكم
انتهى كلام الحافظ **قوله** برحمتك استغيث الخ قال الحافظ هذا حديث صحيح
الاسناد قال الحافظ هذا يوهم ان الحاكم صحح الحديث من رواية الرقاشي عن انس
وليس كذلك انما قال الحاكم ذلك في حديث لانس غير هذا وفي حديث لابن مسعود
ومثل هذا اما حديث انس الذي فيه كلامه فتقدم الكلام اواخر باب ما يقال

عند الصباح

عند الصباح والمسا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابنته فاطمة رضي الله عنها ان تقول
ذلك وزيادة عليه ونسبه الشيخ هناك لابن السني ولم يذكر الحاكم وقد استوفينا الكلام
عليه ثمة وذكرنا ان الحديث عند النسائي وغيره وحديث ابن مسعود فلفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل به هم او غم يقول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
قال الحافظ هذا حديث غريب اخرجه ابو علي التنوخي في كتاب الفرج بعد
الشدة واخرجه الحاكم من رواية الوضاح بن يحيى عن النضر بن اسماعيل البجلي عن
عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يعني عن ابيه عن
جده عبد الله وتعقبه الذهبي لان الوضاح وشيخه وشيخ شيخه ليس بعمدة قلت
لم ينفرد به الوضاح واما شيخه النضر فضعيف وكذا شيخ النضر عبد الرحمن بن اسحاق
وهو الواسطي وليس هو المدني فانه صدوق وهما في طبقة واحدة انتهى كلام الحافظ
قوله اي في كتاب الترمذي الخ اخرج الحافظ عن ابي هريرة قال فذكر احاديث
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتهد في الدعا قال يا حي يا قيوم قال وبسند
المذكور قبله الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر نظر الى
السما وقال سبحان الله العظيم واخرجه الحافظ من طريق اخرى وذكر
الحديثين مثله سوا وقال حديث غريب اخرجه الترمذي جمعهما في سياق
واحد واستغربه ورجاله ثقات الا ابراهيم بن الفضل مولى بني مخزوم فانهم
اتفقوا على ضعفه وقال البخاري منكر الحديث وقد قال من قلت فيه منكر الحديث
لا تحل الرواية عنه انتهى **قوله** قال الحافظ بعد تخريجه ورواه البخاري من رواية عبد
الوارث بدون الزيادة الموقوفة على انس واخرجه مسلم والنسائي في الكبرى بتلك الزيادة
في الجامع الصغير وكذا روى الحديث ابو داود وابن ماجه واخرج الحافظ الزيادة المذكورة
عن انس باتم مما ذكره المص فاخرج عن ثابت البناني انهم قالوا لانس بن مالك ادع لنا
بدعا فقال اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
فقالوا له زدنا فاعادها فقال ما تريدون سالت الله لكم خير الدنيا والاخرة
قال انس وكان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يدعو بها اخرجه احمد والبخاري
في الادب المفرد وابن حبان قال الحافظ ووقع لنا بعلو في مسند ابي داود
الطيالسي ثم اخرجه من طريق عن انس قال كان صلى الله عليه وسلم يكثر
ان يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قال شعبة فذكرته لقتادة فقال كان انس يدعو بهما اخرجه
احمد ومسلم وغيرهما ولم يذكر مسلم اثر قتادة انتهى **قوله** في الدنيا حسنة اي
طاعة وقناعة وفي الاخرة حسنة اي مغفرة ورحمة وشفاعة ونورا ونجاة وجنة
عالية وقد يراد بالنكرة العموم لكونها في سياق الدعا على ان النكرة قد يراد بها العموم
وان لم يتقدم له مقتض نحو علمت نفس ما احضرت **قوله** وقنا عذاب النار اي احفظنا
واسترنا منه ومما يقرب اليه ونقل على الاسناد ابي الحسن البكري ان في الاية

للمفسرين نحو ثلاثمائة قول في تعيين المراد بالحسنتين واحسنها ربنا آتنا في الدنيا حسنة
اي اتباع الاولي وفي الآخرة حسنة اي الرفيق الاعلي وقنا عذاب النار اي حجاب المولي انتهى
ولجمع هذه الدعوة للخيرات كانت اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم ثم قوله في الدنيا متعلق
بآتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها
انتصب حالا والواو في قوله وفي الآخرة حسنة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين
ففي الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة على حسنة والواو تعطف
شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم زيد بكرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا
وسيأتي زيادة بسط بنقل بعض الاقوال في المراد من الحسنتين في كتاب الحج ان شاء
الله تعالى **قوله** وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد
تخريجه حديث صحيح اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وابن السني عن النسائي
وللنسائي فيه طرق اخرى لم يذكرها ابن السني وزاد الطبراني من طريق عبد الله
ابن الحسن عن عبد الله بن جعفر اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني
واخبرني عمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني هؤلاء الكلمات واخرجه
النسائي قال الحافظ وكان الانسب ان يذكر حديث علي عقب حديث
ابن عباس الذي في اول الباب لانه يلائمه لكن الامر فيه سهل **قوله** عن عبد الله
ابن جعفر ابو جعفر بن ابي طالب القرشي الهاشمي يكنى ابا جعفر امه اسماء بنت
عميس ولدته بارض الحبشة وهو اول مولود من المسلمين ولد بها توفي بالمدينة
سنة ثمانين عن سبعين سنة وكان عبد الله كريما جوادا ظريفا حليما عفيفا
سخيا يسمى بحر الجود ويقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه وعوتب في ذلك فقال
ان الله عودني عادة وعودت الناس عادة واخاف ان قطعتها قطعت عني
واخباره في الجود شهيرة وفضائله كثيرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
وعشرون حديثا اتفقا منها على اثنين كذا في المبهم **قوله** وروينا في سنن ابي داود
الخ وكذا رواه ابن حبان والطبراني وابن ابي شيبة عن ابي بكرة الثقفي زاد من عند
الطبراني لا اله الا انت وهي عند ابن السني عنه ايضا وقال الحافظ بعد تخريجه عنه
لكن بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعاء المضطر اللهم رحمتك ارجو
فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شأني كله لا اله الا انت هذا حديث حسن اخرجه
احمد وابو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه انتهى **قوله** رحمتك
بالنصب اي الرحمة الخاصة والتقديم للحصر اي لا ارجو سوى رحمتك **قوله** تكلني
اي تدعني وتتركني الى نفسي اي اختيارها فضلا عن غيرها **قوله** فضلا طرفة عين
اي قدر ذلك هو اقل ما كان وزاد في رواية ولا اقل من ذلك وذلك لانك ان تكلني
الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة **قوله** شأني بسكون الهمزة ويجوز
ابدالها الفا اي امري كله اي جميع جزئياته قال ابن الجزري الشأن الامر والحال
والخطب **قوله** وروينا في سنن ابي داود وكذا رواه النسائي وابن ابي شيبة

والطبراني

والطبراني كلهم عن اسماء ورواه في كتاب الدعاء من غير تكرار الجلالة وفيه ان ذلك مكرر ثلاثا
وزاد في كتاب الدعاء له وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت وقال الحافظ
بعد تخريج الحديث حديث حسن اخرجه احمد وابو داود الخ **قوله** عن اسماء بنت عميس
رضي الله عنها امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية وهي اخت ام المؤمنين
ميمونة واخت ام الفضل امرأة العباس واخت اخواتها لامهن وكن تسع اخوات لام وقيل
عشر اخوات اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب فولدت له بها
عبد الله ومحمدا وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل عنها جعفر تزوجها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فولدت له محمدا ثم مات عنها فتزوجها علي بن ابي طالب فولدت له يحيى لا خلاف
في ذلك وقال الكلبي ان عون بن علي منها ولم يقله غيره وقيل اسماء تزوجها حمزة بن عبد
المطلب فولدت له بنتا ثم تزوجها بعده شداد بن الهادي ثم تزوجها جعفر وهذا ليس بشيء
انما التي تزوجها حمزة بنت عميس اخت اسماء وكانت اسماء من اكرم الناس اصهارا فمن اصهارها
النبي صلى الله عليه وسلم وحمزة والعباس رضي الله عنهما وغيرهم وروى عن اسماء عمر بن الخطاب
وابن عباس وابنها عبد الله والقاسم بن محمد وعبد الله بن شداد بن الهاد وهي ابن اختها
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل ستون حديثا خرج عنها الاربعة **قوله**
الله الله بالرفع فيهما على ان الاول مبتدأ والثاني تاكيد وخبر الاول قوله ربي وقيل
الخبر قوله لا اشرك به وربي عطف بيان على الاسم ووقع في النسخ الاصلية من الحصن
بالسكون فيهما على الوقف او على سبيل التعداد واعترض في الحرز الوجه الاخير بان التعداد
لطلب المغايرة حقيقة كزيد عمرو او مقدرة كقولهم باب باب والذي في كثير من
الاصول المعتمدة انه بالرفع فيهما وبه يعلم ان قول الحنفي الرواية فيه بالسكون
وقع من غير تحرير **قوله** لا اشرك به شيئا اي بعبادته ويحتمل ان يراد ولا اشرك
بسؤاله واحدا غيره كما قال تعالى انما ادعو ربي ولا اشرك به احدا **قوله** وروينا
في كتاب ابن السني قال الحافظ اخرجه من رواية زياد بن علاقة بكسر المهملة
وتخفيف اللام وبالقاف عن ابي قتادة وما اظنه سمع منه وفي السند من لا يعرف
انتهى **قوله** وروينا فيه الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه
ابن السني عن ابي يعلى ورجاله رجال الصحيح الا عمرو بن الحصين فانه ضعيف جدا قال ابو
حاتم الرازي ذاهب الحديث جدا كتبت عنه ثم تركته وقال ابن عدي مظلم الامر
في الحديث روى عن الثقات ما ليس من حديثهم انتهى ولم ار هذا الحديث في مسند
ابي يعلى فكأنه اعرض عنه عمدا انتهى **قوله** لا اعلم كلمة المراد بها معناها اللغوي من
الجمل المفيدة **قوله** ان لا اله الا انت فيه مفسرة لما تضمنه النداء وكلمة التوحيد منكسة
الاعتبار مشرقة للقلب بانواع الانوار واذا استنار القلب زال عنه الكرب **قوله**
سبحانك اي انزهك عن ان يعجزك شيء **قوله** اني كنت من الظالمين اي لنفسي في
المبادرة الى التقصير ونقل القرطبي في التفسير انه قيل ان هذه الكلمة هي الاسم
الاعظم **قوله** وروى الترمذي قال في السلاح اللفظ له ورواه النسائي والحاكم

في المستدرك وقال صحيح الاسناد كلهم من حديث سعيد وزاد فيه من طريق اخر فقال
رجل يا رسول الله هل كانت ليونس خاصة ام للمؤمنين عامة فقال صلى الله
عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين قال
القرطبي شرط الله لمن دعاه ان يجيبه كما اجابه وينجيه كما نجاه وهو قوله سبحانه
وكذلك ننجي المؤمنين انتهى وزاد في الجامع الصغير فعزا تخريج حديث سعيد
الى احمد والبيهقي في شعب الايمان والضيا وقال الحافظ بعد تخريج الحديث
انه حديث حسن الى ان قال وقال الترمذي ان بعضهم ارسله قال الحافظ وقد وجدت
له عن سعد طريقين اخرين احدهما مختصر اخرجه ابو يعلى وابن ابي عاصم والثاني
مطول اخرجه الحاكم وفي الحصن رواه احمد والبزار وابو يعلى عن عثمان بن عفان
قوله دعوة ذي النون قال القرطبي في التفسير ليس هذا صريح دعا انما هو
مضمون قوله اني كنت من الظالمين فاعترف بالظلم فكان تلويحا انتهى وسبقه
الى ذلك شيخه في المفهم فائدة في شرح الانوار السنية روي انه من قال اربعا
امن من اربع من قال لا حول ولا قوة الا بالله امن من الافات ومن قال حسبنا الله
ونعم الوكيل امن من كيد الناس ومن قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
امن من الغم انتهى قوله الا استجاب له وفي رواية ما من مكروب يدعو بهذا الدعا
الا استجيب له قال في الحرز وهو مستنبط من قوله تعالى ليونس فاستجبنا له
فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين انتهى وقد سبق نحوه في رواية للحاكم والله اعلم
باب ما يقول اذا راعه شي او فزع قوله روينا في كتاب ابن السني
قال الحافظ بعد تخريجه من طرق منها عن الطبراني في كتاب الدعا الا انه قال
قال الطبراني في روايته لا شريك له وقال غيره لا اشرك به ما لفظه هذا حديث
حسن اخرجه النسائي وابن السني عن النسائي وعجبت من الشيخ في اقتصاره على
ابن السني مع كونه انما رواه عن النسائي انتهى قوله هو الله ربي لا شريك له يحتمل
ان يكون الضمير للشان ولفظ الجلالة مبتدا وربي خبره وان يكون هو الله مبتدا وخبر
وربي لا شريك له جملة اخرى اتى بها للتنبيه على وجه قصور الامور عليه سبحانه اذ
هو المصلح لاحوال عبيده ولا شريك له في ملكه ولا يطلب الخير الا من احسانه وفضله
وامتنانه ولا بد مع الصبر الايه وحديث عبد الله بن عمرو سبق الكلام عليه في باب
ما يقول اذا كان يفزع في منامه باب ما يقول اذا اصابه
هم او حزن بضم فسكون وبفتحتين ومثله في ذلك بخل وبخل وسبق في حديث
اعوذ بك من الهم والحزن الفرق بينهما بما حاصله ان الهم يكون في الامر المتوقع
والحزن فيما قد وقع قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد
تخريجه حديث غريب انتهى وفي الحصن بعد ايراد ما ذكر رواه ابن حبان والحاكم
واحمد وابو يعلى والبزار والطبراني وابن ابي شيبة كلهم عن ابن مسعود ولفظه
ما قال عبد اذا اصابه هم او حزن اللهم اني عبدك الخ الا اذهب الله همه

وجعل

وجعل مكان حزنه فرجا قال في السلاح واللفظ لابن حبان قال الحافظ ذكر ابن السني عقب
حديث ابي موسى اي المذكور هنا عن ابن مسعود نحوه وحديث ابن مسعود اثبت سندا واشهر
رجالا وهو حديث حسن وقد صححه بعض الايمة فعجيب من عدول الشيخ عن القوي الى
الضعيف انتهى قلت ممن صححه الحاكم فقال انه صحيح الاسناد ان سلم من ارسال
محمد بن عبد الله فانه اختلف في سماعه من ابيه وتعقبه الذهبي بان في سنده ابا سلمة
الجهني ما روى عنه الا فضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال الحافظ لكنه لم ينفرد
به وذكره مع ذلك ابن حبان في الثقات وقال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود
حديث حسن اخرجه ابو يعلى والحاكم ثم ذكر كلامه في تصحيحه وما فيه ثم فرحا قيل
هو بالمهملة وهو الملايم لمقابلته بالحزن وقيل بالجيم قال في الحرز والظاهر انه تصحيف
وفيه نظر اذ كون الملايم لما سبق الحا المهملة لا يقتضي ابطال الجيم فتامله والله اعلم
قوله ابن امتك قال في الحرز وقع في نسخة وابن امتك بالعطف اي وابن جاريتك
ومملوكتك قوله ناصيتي بيدك الناصية مقدم الراس وهي هنا كناية عن كمال
قدرته واشارة الى انه حاكم علي وفق ارادته قوله ماض اي نافذ في بتشديد اليا
اي في حقي حكمك اذ لا مانع لما قضيت وقال في الحرز المعنى سابق في شاني حكمك
الازلي الذي لا يبدل ولا يحول قوله عدل في قضاوك اي ما قضيت به علي فهو
عدل لا جور فيه ولا ظلم قوله هو لك اي ثابت لك قوله سميت به نفسك
هو اعم من قوله او انزلته في كتابك اي القران وساير كتبك المنزلة او علمته احدا
من خلقك من الانبيا والمرسلين والملايكة والاوليا والعارفين او استاثرت اي
اخترته واصطفيته في علم الغيب الذي لا يعلمه الا انت وعندك عندية مكان قال
في القاموس رجل يستاثر على اصحابه اي يختار لنفسه اشيا حسنة والاسم الاثرة
محركة واستاثر بالشي استبد به وخص به نفسه وقال ابن الجزري الاستيثار
الانفراد بالشي اي انفردت بعلمه عندك لا يعلمه الا انت ثم هو عند ابن مسعود
بالواو العاطفة وهي فيه بمعنى او التي للتنويع وكذا في الحصن والسلاح اما نسخ الاذكار
فباو والله اعلم قوله ان تجعل القران زاد في بعض نسخ الحصن في رواية ابن
مسعود العظيم وكذا قال الحافظ انه عند بعض الرواة عنه وان ومدخولها ثاني
مفعولي اسال ونور صدري ثاني مفعولي جعل قوله نور صدري اي تشرق في
قلبي نوره فاميز الحق من غيره قوله وربيع قلبي اي متنزهه ومكان رعيه وانتفاعه
بانواره وازهاره واشجاره وثماره المشبه بها انواع العلوم والمعارف واضاة
الحلم والاحكام واللطايف وقال ابن الجزري اي راحته قوله وجلاء حزني
بكسر الجيم والمد اي ازالته وكشفه من جلوت السيف جلا بالكسر اي صقلته
ويقال جلوت همي عني اي اذهبته ووقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال
في الحصن هو جلا القوم عن الموضع ومنه ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء والمعنى
اجعله سبب تفرقة حزني وجمعية خاطري انتهى قوله وذهاب همي

أي الهم الذي لا ينفعني ويفرقني لا يجمعني **قوله** أجل هو بفتحتين بمعنى نعم كذا في النهاية
قوله وأطال فرحه بالحاء المهملة فيما وقفت عليه من الأصول المصححة وهو الملائم
لمقابلته بالحزن **باب** ما يقول إذا وقع في هلكة بفتحات ١
قوله روينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني
في كتاب الدعا هذا حديث غريب وفي سنده عمرو بن بشر وهو ضعيف اتفقوا
على توهينه وهو يروي الحديث عن أبيه وهو بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء لم أر له
ذكرا في كتب الجرح والتعديل انتهى **قوله** جعلني الله فداك فيه التفدية والأصح جوازها
وكذا جواز فداك أبي وأمي كما سيأتي في أواخر الكتاب **قوله** في ورطة قال
في النهاية الورطة الهوة العميقة في الأرض ثم استعير للناس إذا وقعوا في
بلية يعسر المخرج منها وفي المصباح الورطة الهلاك وأصلها الوحل يقع فيه الغنم
فلا يقدر على التخلص وقيل أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها يرشد إلى الخلاص
وتورطت الغنم وغيره إذا وقعت في الورطة ثم استعملت في كل شدة وأمر شاق
وتورط في الأمر فلان واستورط إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج وقال الجوهري
الورطة الهلاك وأصل الورطة أرض مطمئنة لا طريق فيها **قوله** ولا حول
ولا قوة إلا بالله سبق الكلام على هذه الجملة أول الكتاب وفي باب فضل الذكر
وفي إجابة المؤذن في الترمذي عن مكحول من قال لا حول ولا قوة إلا بالله
ولا ملجأ من الله إلا إليه كشف عنه سبعون بابا من الضر أدناها الفقر وفي
حديث آخر من قال في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله لم يصبه فقر أبدا
وفي حديث أبي هريرة عند الحاكم كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم
قاله الترمذي لأن العبد إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله تبرأ من الأسباب
وتخلى من وبالها في جانب القوة والعصمة وجاءه الغياث والرحمة **باب**
ما يقول إذا خاف قوما **قوله** روينا الخ وكذا رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما
واللفظ سواء كما في السلاح قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي لفظ لابن حبان
كان إذا أصاب قوما الخ وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبيهقي في السنن الخ من
حديث أبي موسى بهذا اللفظ ورواه في الحصن من حديث البراء وقال أخرجه أبو عوانة
ولفظه إذا خاف قال اللهم إني أجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم
وقال الحافظ بعد تخريج حديث الكتاب حديث حسن غريب ورجاله رجال
الصحيح لكن قتادة مدلس ولم أره عنه إلا بالعنعنة ولا رواه عن أبي موسى إلا ابنه
أبو بردة ولا عن ابنه إلا قتادة وهو عن قتادة ظن أن هشاما والد معاذ تفرد
به عن قتادة قال الحافظ وقد وجدنا له متابعا وهو عمران القطان أخرجه أحمد
عن علي بن عبد الله بن المديني وأخرجه أبو داود والنسائي عن محمد بن المثنى وأخرجه
النسائي أيضا عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي عن معاذ بن هشام وأخرجه
ابن حبان من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل والحاكم من طريق مسدد كلاهما عن معاذ

عن

عن عمران القطان قلت وأخرجه الحافظ من طريق أبو داود الطيالسي عن عمران القطان
عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا على قوم قال
اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم أخرجه الإمام أحمد عن سليمان
أبي داود وهو أبو داود الطيالسي قلت فذكر الحافظ بكنيته والإمام أحمد
باسمه قال الحافظ وقد وجدت له راويا ثالثا عن قتادة ثم أخرجه الحافظ بسنده
إلى الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي بردة بن أبي موسى فذكر اللفظ مثل الأول
أي اللفظ المذكور في حديث معاذ وهو المذكور في الكتاب لكن قال وندرأ
بك في نحورهم أخرجه أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق وهو غريب عن حجاج
تفرد به طاهر بن خالد عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عنه وكلهم موثقون انتهى
قوله إنا نجعلك هو على حذف مضاف لا يخفى أي نجعل قدرتك وقيل معنى
نجعلك في نحورهم أي حائلا بيننا ودافعا عنا أي فهو كناية عن الاستعانة به
في دفعهم إذ لا حول ولا قوة لنا إلا به سبحانه وأصله جعلت فلانا في نحو العدو
أي مقابلته ليحول بيني وبينه ويدفعه عني وخص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل
به عند التصاف للقتال وللتفاؤل بأن المؤمنين ينحرونهم عن آخرهم
والمعنى نسألك أن تصدهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وقيل نسألك
أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن ينالونا منها **قوله** ونعوذ بك من شرورهم
هو كالعطف التفسيري **فائدة** روى أبو نعيم في المستخرج على مسلم عن
البراء بن عازب في حديث الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على مالك بن سراقة
ابن جشعم حين اتبعه وأبا بكر رضي الله عنه فقال اللهم اكفنا بما شئت فساخت
به فرسه في الأرض إلى بطنها قال في السلاح وقد أسلم سراقة **باب**
ما يقول إذا خاف سلطانا أي ذا سلطة وترجم في السلاح إذا خاف
سلطانا ونحوه **قوله** روينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ أخرجه
من رواية محمد بن الحارث الحارثي أحد الضعفاء عن محمد بن عبد الرحمن بن
البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح اللام وتخفيف الميم وبعد
الألف نون عن أبيه عن ابن عمر محمد بن عبد الرحمن اتفقوا على تضعيفه
واتهمه بعضهم بالكذب وذكر ابن حبان أن محمد بن الحارث روى عنه نسخة موضوعة
مشتبهة بما هي لحديث قال الحافظ وقد وقع لي هذا الحديث بزيادة فيه
كثيرة ونقصان يسير من أول حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس
وسند كل منهما أولى بالذكر من هذا أما حديث ابن مسعود فقال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا تخوفت من أحد شيئا فقل اللهم رب السموات السبع وما
فيهن ورب العرش العظيم ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل كن لي جارا من
عبدك فلان وأشياعه أن يطغوا علي وأن يفرطوا علي عز جارك وجل ثناؤك
ولا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك هذا حديث حسن رواته موثقون

وفيهم ابهمة في سنده انقطاع لان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من عم ابيه
عبد الله بن مسعود ولا ادركه لكن للحديث اخر يعضده ثم اخرجه من طريق الطبراني
قال ثنا عبد الله بن سلم والعباس بن الحسن الرازيان قالا ثنا سهيل بن عثمان حدثنا
جنادة بن سلم وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون وابوه بفتح المهملة وسكون اللام
ضعفه بعضهم واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات عن
عبيد الله بن عمر عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عن عبد الله بن
مسعود وهو جد ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تخوف احدكم السلطان
فليقل فذكره لكن لم يقل فيه وما فيهن ولا رب جبريل وميكائيل واسرافيل وقال
من فلان واتباعه من الجن والانس وقال في اخره ولا اله غيرك ورجال سنده
ثقات الا جنادة فاختلف فيه كما تقدم واخرجه الحافظ من طريق ثالث
الا انه موقوف على قايله وسنده صحيح وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد
وحديث ابن عباس سياتي الكلام عليه في اخر الباب قوله او غيره من ظالم
ونحوه قوله فقل الخ كان من حكمة دفع من ذكر بقول هذا الذكر ما سبق
من ان الشغل بالثنا عن السوال سبب لبلوغ المنال والله اعلم قوله ويستحب
ان يقول الخ وما في معناه من الاخبار المرفوعة وسكت المص عن اثار وردت
في الباب عن ابن عباس والشعبي وابي مجلز من طرق متعددة لانها موقوفة على
قايلها نعم حديث ابن عباس رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في الدعا
وفي الكبير والاصبهاني في الترغيب عنه مرفوعا ولفظه اذا اتيت سلطانا مهيبا
تخاف ان يسطو بك فقل الله اكبر الله اعز من خلقه جميعا الله اعز مما اخاف واحذر
اعوذ بالله الذي لا اله الا هو الممسك السموات السبع ان تقع على الارض الا باذنه
من شر عبده فلان وجنوده واتباعه واشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا
من شرهم جل ثناوك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات
قوله روينا الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعا
وغيره مرارا قوله عن انس قوله عن ابي طلحة حديث غريب اخرجه ابن السني
لكن سقط من روايته عن ابي طلحة ولا بد منه قال الطبراني ولا يروى عن ابي
طلحة الا بهذا الاسناد ثم تكلم في رجال اسناده قوله تضربها الملائكة الخ فايدة
قيل لم تقاتل الملائكة معه صلى الله عليه وسلم الا في بدر وحنين اما باقي المغازي
فكانت تشهدها من جملة الامداد من غير قتال لكن في صحيح مسلم من حديث
سعد بن ابي وقاص ما يقتضي ان الملائكة قاتلت في يوم احد ايضا والله اعلم
قوله من بين ايديهم الخ في نسخة ايدينا وخلفنا قوله ويستحب ما قدمناه
الخ اورده فيما يقول اذا خاف قوما واورد صاحب السلاح في باب
ما يقال عند القتال عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين نزل
عن بغلته فدعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

اللهم

اللهم انزل نصرك مختصرا رواه مسلم والترمذي والنسايي وعن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول
وبك اقاتل رواه ابو داود واللفظ له والترمذي والنسايي وابن حبان في
صحيحه وقال الترمذي حسن غريب وفي رواية للنسايي من حديث صهيب
رب بك اقاتل وبك اصول ولا حول ولا قوة الا بك احول الخ واصول واسطو
وغير ذلك انتهى وسياتي في اذكار الجهاد في باب الدعا منه هذا الحديث
باللفظ الوارد عند ابي داود وقد اورد في الحصن وغيره اذكارا في هذا المقام ياتي
بعضها ان شا الله تعالى في كتاب الجهاد باب ما يقول اذا عرض له شيطان
او خافه قوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ اصل النزغ الحركة الخفية
المراد به هنا الوسوسة والمعنى فان يوسوسك الشيطان بوسوسة فاستعذ
بالله اي اطلب النجاة من تلك الوسوسة بالله ولا تطعه انه هو السميع لدعائك
العليم بما عرض لك قوله حجابا مستورا قال الكواشي ذا ستر او مستورا
بحجاب اخر من قدرة الله تعالى فلا يرى كالحايل بين الفرث والدم والكبن
حقيقة غير مشاهد واذا لم يروا الحجاب فلا يرون المحتجب به او مستورا بمعنى
ساتر بعضهم من تحصن بالحق فهو في حصن حصين وللمضيع لوقته من تحصن بعلمه
او بنفسه يكون هلاكه في موضع امنه وفي تفسير الواحدي الوسيط انزلت في قوم
كانوا يوذون النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرا القران قال الكلبي هم ابو سفيان والنضر
ابن الحارث وابو جهل وام جميل امراة ابي لهب حجب الله رسوله عن ابصارهم عند قراة
القران وكانوا ياتونه ويمرون به ولا يرونه قوله روينا في صحيح مسلم الخ قال الحافظ
بعد تخريجه من طريق ابي نعيم في المستخرج هذا حديث صحيح رواه مسلم والنساي
وابن حبان قوله اعوذ بالله منك قال المص في شرح مسلم قال القاضي عياض
وقوله العنك بلعنة الله دليل لجواز الدعا لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا
لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال
اصحابنا تبطل الصلاة بالدعا لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس يرحمك الله
ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباههم والاحاديث السابقة في السلام على المصلي
تويد ما قال اصحابنا فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام
في الصلاة او على غير ذلك قوله ويسطو بيده الخ دليل على جواز العمل القليل في الصلاة
قوله ان عدو الله الخ فيه دليل على ان الجن موجودون وانه يراهم بعض الادميين
واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على الغالب ولو كانت
رويتهم محالا لما قال صلى الله عليه وسلم ما قال من رويته ومن انه كان يوثقه
ليلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رويتهم على خلقتهم وصورهم
الاصلية ممتنعة لظاهر الاية الا الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومن
خرقت له العادة وانما يراهم بنو ادم في صور غير صورهم كما جا في الاثار قال المص

هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري
الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع ان يعود
على ما كان عليه حتى يأتي اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك انتهى واخر
كلامه الى ما قاله القاضي فتأمله **قوله** شهاب هو الشعلة في مفردات
الراغب والصحاح الشهاب الشعلة الساطعة من النار الموقودة **قوله** بلعنة الله
التامة قال القاضي يحتمل تسميتها التامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة
له المستحقة عليه او الموجبة عليه العقاب سرمدا انتهى وقال ابن الجوزي في
كشف المشكل اشار بتامة الى دوامها **قوله** والله لولا دعوة اخي سليمان الخ فيه
جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في
صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل ذلك ودعوة سليمان هي قوله رب هب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ففيه الاشارة الى ان هذا مختص به فامتنع نبينا صلى الله
عليه وسلم من ربطه لانه لما تذكر دعوة سليمان ظن انه لا يقدر على ذلك او ترك
تواضعا وتادبا **قوله** ولدان اهل المدينة اي صبيانهم **قوله** وروينا في صحيح مسلم
الخ قال الحافظ بعد تخريجه واصله في الصحيحين بدون القصة من حديث ابي
هريرة قلت وقد تقدم في باب الاذان **قوله** عن سهيل بن ابي صالح هكذا هو في
بعض النسخ بالتصغير وكذا هو في السلاح وهو الصواب وفي بعضها بالتكبير وهو
تابعي اسمه ذكوان صدوق تغير حفظه باخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا
مات في خلافة المنصور كذا في التقريب للحافظ ابن حجر **قوله** الى بني حارثة
هو بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة وهو حارثة بن حارث الخزرج بطن من
الانصار **قوله** الحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار
وجمعه حوائط كذا في النهاية **قوله** لو شعرت بفتح العين من باب نصر اي
لو وقع ذلك في ادراكي وبالي **قوله** فناد بالصلاة اي فأت بالالفاظ
المشروعة للنداء بها وهي كلمات الاذان وسبق في باب فضيلة الاذان الحكمة
في ادبار الشيطان عند سماع الاذان **باب** ما يقول اذا غلبه امر
قوله روينا في صحيح مسلم ورواه النسائي وابن ماجه كما في السلاح وابن السني كما في الحصن
كلهم من حديث ابي هريرة وزاد الحافظ فيمن خرجه فذكر ابن ابي شيبة وابا عوانة
واخرجه الحافظ من طريق اخر قال وفيه خير وافضل واحب وليس عنده واستعن
بالله وقال في روايته فان غلبك امر وقال فيها وما شاء صنع واللو فان اللو
والباقي سواء ثم قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه احمد والنسائي في الكبرى واخرجه
ابن السني عن ابي يعلى **قوله** المؤمن القوي اي المؤمن الكامل الايمان اي القوي
البدن والنفس الماضي العزيمة الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم
والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على ما يصيبه في ذلك
وغير ذلك مما يقوم به الدين وينتهض به كلمة المسلمين خير واحب اي فهذا

هو الافضل

هو الافضل الاكمل اما من لم يكن كذلك من المؤمنين ففيه خير من حيث كونه مؤمنا قائما بالصلاة
مكثر السواد المؤمنين ولذا قال صلى الله عليه وسلم وفي كل خير اي في كل من القوي والضعيف
خير لكن فات الاخير من المقام الافخر حظ كبير **قوله** احرص على ما ينفعك الخ احرص
بكسر الراء ويعجز بكسر الجيم وحكي فتحها والمراد استعمل الحرص والاجتهاد في تحصيل ما ينفع
به من امر دنياك وصيانة عيالك ومكارم اخلاقك ولا تفرط في طلب ذلك ولا تتفاخر
عنه متكلا على القدر فتنسب للتقصير وتلام على التفريط شرعا وعادة ومع انهاء
الاجتهاد نهايته وبلاغ الحرص غايته فلا بد من الاستعانة بالله والتوكل عليه والالتجاء
في سائر الامور اليه فمن سلك هذين الطريقين حصل على خير الدنيا والاخرة كذا
في المفهم للقرطبي ثم هو في نسخ الاذكار بنون التوكيد المشددة من قوله ولا تعجزن
وفي نسخة للمصنف في شرحه بحذفها وكذا هو في المفهم **قوله** وان اصابك شيء فلا تقل
لو اني فعلت كذا كان كذا وكذا لعيان الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم
لامر الله تعالى والرضى بما قدره والاعراض عن الالتفات لما مضى وفات فان افتكر
فيما فاته من ذلك قال لو اني فعلت كذا جاءته الوساوس من الشيطان ولا يزال
به حتى يفضي به الى الخسران لتعارض توهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل
الشيطان الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وقال فان لو تفتح عمل الشيطان قال
القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما
وانه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فاما من اسند ذلك الى مشيئة الله تعالى وانه لن
يصيبه الا ما شاء الله تعالى فليس من هذا واستدل بقول الصديق في الغار لو ان
احدهم رفع راسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل
وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب
ما يجوز من اللو فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما
اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب
فليس في قدرته قال القاضي والذي عندي في هذا الحديث ان النهي على ظاهره
وعمومه لكن نهي تنزيه لما يدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي
في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان وقال المصنف في شرح مسلم
الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم
واما من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى وما هو متعذر عليه
من نحو ذلك فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث
انتهى وفيه باب الاستثناء في اليمين كل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان
عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار
حقيقة عن شيء بسبب شيء وحصول شيء لامتناع شيء وتاتي لولا غالبا لبيان
السبب الموجب او المنافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا الا ان يكون كاذبا في
ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم **قوله** ولكن قل

قدر الله ضبط بالاضافة الى الله على انه جملة اسمية اي هذا قدر الله ويؤيده انه روي
بقدر الله وضبط برفع الجلالة على ان الجملة فعلية قال في الحرز وهو الاصح الملايم
لقوله وما شا فعل والقدر بفتح الدال عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور **قوله**
وروينا في سنن ابي داود الخ كذا اقتصر على عزوه الى ابي داود في الجامع الصغير
قال في السلاح رواه ابو داود والنسائي زاد في الحصن وابن السني كلهم عن عوف
وقال الحافظ بعد تخريجه عن سيف الشامي عن عوف بن مالك قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقال المقضي عليه حسبي الله ونعم الوكيل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل يعني بجا فقال ان الله يحمد على الكيس ويلوم على
العجز فان غلبك الشي او قال الامر فقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم قال بعد تخريجه
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي وفي سنده سيف الشامي
وثقه العجلي وما عرفت اسم ابيه وباقي رجاله من رواة مسلم وفي عنعنته بقية
لكن من روايته عن شامي **قوله** على العجز قال العلقمي نقلا عن ابن رسلان
العجز في الاصل عدم القدرة على الشي فليس للعبد تاثير في القدرة بل القدرة
في الحقيقة لله والعجز عند المتكلمين صفة وجودية قايمة بالعاجز
تضاد القدرة والتقابل بينهما تقابل الضدين ومع هذا فالله يلوم على
العجز وهو عدم الداعية الحادثة التي يسمى بها مكتسبا وان كانت القدرة لله
تعالى انتهى وفي النهاية العجز ترك ما يجب فعله من امور الدين والدنيا
قال في كشف المشكل العجز انما يقع من سو التدبير وقلة العقل وقال
في المفهم العجز التثاقل عن المصالح حتى لا تحصل او تحصل على غير الوجه المرضي
والكيس نقيض ذلك وهو الجد والتشمير في تحصيل المصالح على وجوهها انتهى

باب ما يقول اذا استصعب عليه امر

اي ما يقوله اي اذا صعب عليه واشتد امر واراد تسهيله وتيسيره **قوله** روينا في كتاب
ابن السني الخ وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كما في السلاح والحصن وقال
الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح اخرجه ابن السني واخرجه ابن
حبان **قوله** اذا شيت اي اذا اردت تسهيله وفي رواية ابن حبان تجعل
الحزن سهلا اذا شيت **قوله** الحزن الخ ضده التسهل من كل شي

باب ما يقول اذا تعسرت عليه معيشته

اي عسر عليه ما يكون منه معاشه وبه
انتعاشه وقد الف الجلال السيوطي في هذا المعنى مولفا سماه حصول الرفق بوصول
الرزق **قوله** وروينا في كتاب ابن السني الخ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما يمنع احدكم اذا عسر عليه امر معيشته ان يقول اذا خرج من
بيته بسم الله على نفسي وديني ومالي اللهم رضني بقضايك وبارك لي فيما قدر
لي منه حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما قدمت هذا حديث غريب
اخرجه ابن السني وابن عدي في الكامل وفي سند الحديث عيسى بن ميمون

ضعيف

ضعيف جدا قال الفلاس والنسائي متروك وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
انتهى **قوله** بسم الله على نفسي ومالي وديني اي استعين به على اصلاح ذلك وقدم
المال على الدين لكونه به المعاش الذي يترتب على سهولته سلامة الدين غالبا وايضا
فالمقام له فقدم اهتماما بشانه وان كان الدين اهم وعليه المعول والله اعلم
قوله رضني بقضايك القدر بمعنى القدر يجب الايمان به والرضى بحلوه ومره وبمعنى
المقضي به منه ما يطلب الرضى به وهو ما يتعلق بالانسان او على خلاف هواه
فيرضى به لكونه قضا الرحمن وهو ارحم بالانسان وما احسن ما قيل في هذا الشان

يا ايها الراضي باحكامنا ۔ لا بد ان تحمد عقبى الرضى
فوض الينا وانت مستسلما ۔ فالنعمة العظمى لمن فوضا
لا ينعم المرء بمحبوبه ۔ حتى يرى الراحة فيما قضى

ومنه ما يحرم الرضى به كالعصيان بل منه ما يكون الرضى به كفرا كالرضى بالكفر
والله اعلم **قوله** وبارك لي فيما قدر لي هو بالبنا للمفعول وفي نسخة قدرت
والمراد البركة فيه اما باعتبار ربحه ونجحه ومزيد نمايه ونفعه واما
باعتبار انه بان يحصل به الاجر التام وبلغة المراد والمرام **قوله** حتى
لا احب الخ لما سبق من الرضى بالقضا والله اعلم

باب ما يقول لرفع الافات

قوله روينا في كتاب ابن السني الخ وفي الجامع الصغير للسيوطي
بعد ذكر الحديث عن انس ورواه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في الشعب
عن انس وبجانبه علامة الضعف **قوله** ما شا الله ما فيه شرطية
مفعول مقدم لشا وجوابها محذوف اي ما شا الله كان ويجوز ان تكون
موصولة محذوفة الخبر اي الذي شا الله كاين ويجوز ان يكون خبر
مبتدا محذوف تقديره الامر الذي شا الله **قوله** لا قوة الا بالله قال
ابن الجزري في زاد المسير الاختيار فيه النصب بغير تنوين على النفي كقوله
لا ريب فيه ويجوز الرفع بالابتدا والخبر بالله والمعنى لا تقوى احد في بدنه
ولا في ملك يده الا بالله تعالى ولا يكون له الا ما شا الله انتهى **قوله** فيرى
معطوف على قوله فقال وهما مستقبلان من حيث المعنى وان في الصيغة
من حيث المبنى **قوله** افة قال العلقمي قال الجوهري الافة العاهة
وقد ايف الزرع على ما لم يسم فاعله اي اصابته افة فهو ماوف على وزن معوف
انتهى وفي المصباح الافة عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة والجمع افات
وايف الشي بالبنا للمفعول اصابته الافة وشي موؤف وزان رسول
والاصل ماووف على مفعول لكن استعمل على النقص حتى لا يوجد منه ذوات
الواو مفعول على النقص والتمام معا الا حرفان ثوب مصون ومصوون
ومسك مدوف ومدووف وهذا هو المشهور عن العرب ومن الايمة من
طرد ذلك في جميع الباب ولم يقبل منه انتهى **باب**

ما يقول اذا اصابته نكبة قليلة او كثيرة النكبة باسكان الكاف ما يصيب الانسان من
الحوادث كذا في النهاية قوله وبشر الصابرين اي بالجنة قوله الذين مخصوب
نعتا او مقطوعا او مرفوعا قطعا او استينافا على تقدير سوال عن الصابرين قيل هم الذين
قوله مصيبة اسم فاعل من اصاب وصار اختصاصه بالمكروه قال ابن الجزري
في تفسيره قال الفرا وللعرب في المصيبة ثلاث لغات مصيبة ومصابة ومصوبة
وحكى الكسائي انه سمع اعرابيا يقول جبر الله مصوبتك قلت في الصحاح المصيبة
واحدة المصائب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همز
المصائب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع ايضا على مصاوب وهو
الاصل انتهى قوله قالوا اي قالوا توطينا لانفسهم على تحمل ما يقع بهم قال سعيد
ابن جبير لقد اعطيت هذه الامة عند المصيبة شيا لم تعطها الانبيا قبلهم
ولو اعطيه الانبيا لاعطيه يعقوب اذ يقول يا اسفا على يوسف قوله
انا لله اقرار بالملك والعبودية لله فهو المتصرف فينا بما يريد قوله وانا
اليه راجعون اقرار بالبعث على مصيبة الموت التي هي اعظم المصايب وسياتي
مزيد في ذلك ان شا الله تعالى في باب من يقول من مات له ميت قوله
اولئك عليهم صلوات اي ثنا كثير ورحمة والعطف يشعر بالمغايرة وارتفع
صلوات بالثنا عليه لان الجار قد اعتمد قال عمر بن الخطاب نعم العدلان
نعم العلاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قوله
وروينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب
في سنده من ضعف وله شاهد من مرسل ابي ادريس الخولاني وهو في فوايد
هشام بن عمار ورجال اسناده من رواة الصحيح وقد اخرجه ابن السني ايضا
وفيه قصة وله شاهد موصول عن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانقطع شسعه فقال انا لله وانا اليه راجعون فقال له رجل
لشسع فقال صلى الله عليه وسلم انها مصيبة قال الحافظ بعد تخريجه هذا
حديث غريب اخرجه الطبراني عن ابي امامة بمعناه وسنده ضعيف ايضا
وله شاهد موقوف اخرجه ابن المنذر في التفسير عن عبد الله بن خليفة ان
عمر بن الخطاب انقطع شسعه فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل له في ذلك
فقال ما ساك فهو مصيبة وسند هذا الموقوف صحيح وهو كلفظ المرسل
لكن في اخر المرسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شي سا المومن فهو مصيبة انتهى
قوله ليسترجع اي ليقل انا لله وانا اليه راجعون قوله في كل شي يصيبه
ويهمه والتنكير للتعميم قوله الشسع الخ قال في النهاية الشسع احد
سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي
في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع
انتهى

باب ما يقول اذا كان عليه دين عجز عنه

قوله

روينا

روينا في كتاب ابن السني قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك وعنده اللهم اكفني
انتهى ووقع في نسخة من الحصن اكفني من الكفاية اي امنعني واحفظني بحلالك الخ
وفي رواية يقول بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك انتهى قال الحافظ بعد تخريج حديث
الباب حديث حسن غريب اخرجه الترمذي والحاكم قوله مثل جبل دينا كذا
في النسخ المصححة من الاذكار ووقع في نسخة منه مثل جبل احد وهو غير معروف
وفي نسخة اخرى مثل جبل صبير وهكذا هو في بعض نسخ الترمذي واورده كذلك
في السلاح وقال فيه صبير بمهملة ثم موحدة ثم مثناة تحتية هكذا وجدته
في غير ما نسخة من الترمذي وقد قال الصاغاني في العباب في مادة صبر بالصاد
والتحتية والصبير جبل على الساحل بين سيراف وعمان انتهى وفي النهاية من
فعل كذا وكذا كان له خير من صبير ذهبا هو اسم جبل باليمن وقيل انما هو جبل
صير باسقاط الموحدة جبل طي وهذه الكلمة جات في حديثين اما علي فهو صير
واما معاذ فصبير كذا فرق بينهما بعضهم انتهى قال العلقمي فالذي هنا
بحذف البا وهو جبل طي لانه حديث علي انتهى قوله اللهم اكفني بهمزة
وصل وكسر الفا من كفا كفاية وكفاك الشي يكفيك على ما في الصحاح

باب ما يقول من بلي بالوحشة

قال ابن خالويه الوحشة وقوع شي من الخوف
في القلب وهو الاعياش انتهى قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ قال
الحافظ تقدم تخريجه في باب ما يقول اذا قلق في فراشه فلم ينم من حديث
الوليد وفي باب ما يقول اذا فزع في منامه من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انتهى عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه هو اخو خالد بن الوليد
ابن المغيرة المخزومي شهد بدرا مشركا فاسره عبد الله بن جحش وقيل سليط المازني
الانصاري فقدم في فدايه اخواه خالد وهشام وكان هشام شقيق الوليد فمنع
ابن جحش حتى افتكاه باربعة الاف درهم فجعل خالد لا يبلغ ذلك فقال له هشام
لبس يا ابن امك والله لو ابى فيه الا كذا وكذا لفعلت ويقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابن جحش لا تقبل في فدايه الا شكة ابيه وكانت الشكة درعا
وسيفا وبيضة فابى ذلك خالد واجاب هشام فاقيمت الشكة بماية دينار فسلمها
الى ابن جحش فلما افتدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى قال كرهت ان
يظنوا بي اني جزعت من الاسار فحبسوه بمكة وكان صلى الله عليه وسلم يدعو له
فيمن دعا له من المستضعفين المومنين بمكة ثم افلت من اسارهم ولحق برسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وقيل
ان الوليد لما افلت من مكة سار على رجليه ماشيا فطلبوه فلم يدركوه وبلت
اصابعه فمات عند بير ابي عنبة على ميل من المدينة قال مصعب والصحيح
انه شهد عمرة القضية ولما شهد العمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

خالد فاراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة فقال صلى الله عليه وسلم للوليد لو أتانا خالد لأكرمناه وما مثله سقط عليه الإسلام فكتب الوليد بذلك إلى خالد فوقع الإسلام في قلبه وكان سبب هجرته ولما توفي الوليد قالت أم سلمة مكية وهي ابنة عمه

يا عين فابكي للوليد بن الوليد بن المغيره ... قد كان غيثاً في السنين ورحمة فينا وميره

ضخم الدسيعة ماجد يسمو إلى طلب الوتيره ... مثل الوليد بن الوليد أبي الوليد كفى العشيره

قال في أسد الغابة وأخرج حديثه المذكور في الأصل وقال في آخره فإنه لا يضرك وبالحري أن لا يقربك فقالها فذهب ذلك عنه وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر والحديث سبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفزع من منامه من حديث ابن عمر **قوله** وروينا فيه عن البراء الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف أخرجه ابن السني عن محمد بن أبان وهو جعفي كوفي ضعفوه وشيخه درمك بمهملتين وزن جعفر وهو ابن عمرو قال أبو حاتم الرازي مجهول وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وأورد له الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ودرمك رواه عن أبي إسحاق عن البراء انتهى **قوله** رب الملائكة بالجر على الاتباع كما هو المضبوط في الأصول المصححة ويجوز من حيث العربية رفعه ونصبه على القطع بتقدير مبتدأ في الأول وعامل ناصب في الآخر **قوله** جللت هو بالجيم ثم اللام المشددة **قوله** والجبروت فعلوت من الجبر هو القهر فتاؤه زائدة وسبق الكلام على معظم ألفاظ الذكر في أذكار السجود **قوله باب** ما يقول من بلي بالوسوسة أي سواء كانت في الأمور الاعتقادية والأعمال البدنية وسواء كان منشاها من النفس أو من الشيطان وأصل الوسوسة الصوت الخفي وتطلق على حديث النفس والوسواس بمعناها كالزلزال والزلزلة وسمي به الشيطان في سورة الناس مبالغة كأنه نفسه وسوسة لشدة تمكنه من الآدمي ومقابلها الإلهام لأن ما يخطر بالقلب إن دعا إلى الزلة فالوسوسة أو الطاعة فالإلهام فهو ما يقع من ذلك في القلب ويثلج له الصدر والأصح أنه ليس بحجة من غير المعصوم لأنه لا ثقة بخواطره ثم هي إما ضرورية وهو الخاطر الذي يقع في القلب من غير اختيار مع العجز عن دفعه وهذه معفو عنها في جميع الأمم بنص لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وإما اختيارية وهي ضد ذلك فإن كان ذلك الخاطر في ضميره من غير ترجيح لجانب الفعل أو الترك مع قدرته على دفعه فهذه معفو عنها اتفاقاً لهذه الأمة خاصة وأولى منها بالعفو ما يسبقها بالهاجس والواجس ومحل العفو عن ذلك حيث لم يقع عزم مصمم على العمل بمقتضى ذلك الخاطر وإلا ففيه خلاف فكثير من الفقهاء والمحدثين رأوا أنه عفو أيضاً بظاهر حديث إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم وقال الباقلاني يؤاخذ به فيأثم على تصميمه ويحمل نحو قوله صلى الله عليه وسلم

إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة على أن هذا فيمن هم ولم يصمم وقال القاضي عياض عامة السلف وأهل الفقه والمحدثين على هذا للأحاديث أي والآيات الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلم وإرادة المكروه وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها المستقر ومعنى المؤاخذة بالعزم المصمم أن نفس العزم سيئة يؤاخذ بها مطلقاً أما السيئة المعزوم عليها فإن عملت كتبت عليه وإن تركها إجلالاً لله تعالى أو إجلالاً أو خشية كتبت له حسنة إلا في تركها بذلك غاية المجاهدة لنفسه الأمارة بالسوء وزعم أن تركها ولو حياء من الناس يكتب به حسنة رد بأنه لا وجه له كذا يؤخذ من فتح الإله **قوله** فأحسن ما يقال فيه الخ أي التعوذ الذي أدبنا الله به وأمرنا بقوله في هذا المقام **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ مسلم والنسائي فليستعذ بالله ولينته انتهى وظاهره أن ذكر الجلالة من أفراد مسلم عن البخاري **قوله** يأتي الشيطان أي إبليس أو أحد أعوانه **قوله** فيقول أي في سرد ذلك الموسوس له وضميره **قوله** حتى يقول الخ أي غاية قوله ينتهي إلى أن يقول له ما يريد أن يوقعه به في الكفر من قوله من خلق ربك **قوله** فإذا بلغ ذلك أي فإذا بلغ الإنسان ذلك الخاطر القبيح هو قول من خلق ربك فالضمير يعود للإنسان واسم الإشارة للقول المفهوم من يقول **قوله** فليستعذ بالله أي من الشيطان الرجيم ملتجئاً إلى الله تعالى بسره أن يدفع عنه كيده وشره فإن كيد الشيطان مع الحفظ الإلهي لا أضعف منه قال إن كيد الشيطان كان ضعيفاً **قوله** ولينته هو من الانتهاء افتعال من النهي أي لينته عن الوقوف مع هذا الخاطر والتفكر فيه وإن الشيطان إنما أوقعه فيه رجاء أن يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل له شك أو ريب في تنزيه الله عن كل سمة من سمات الحدثان وإذا فرت وخفيت ثمرته وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر وشغل نفسه عنه فقد خلص ومن لا فقد أربك ويخشى عليه مزلة القدم والهوي إلى قعر جهنم قال ميرك قال لم يأمر بالتفكر بالاستعاذة فليتم وليشتغل بأمر آخر انتهى وهو يومي إلى أن الواو على بابها وأنه مأمور بكل من الأمرين قال الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي في كتاب الحجة في بيان المحجة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكف والانتهاء عن المحاججة والمناظرة في شأن الرب عز وجل بالمعقول واجتناب ما يورث شبهة في القلوب والاستعاذة بالله ليعصمه فلا يتسلط الشيطان عليه فليفضله انتهى قال ابن حجر في شرح المشكاة وأمره بذلك دون الاحتجاج والتأمل لأمرين أحدهما أن العلم باستغناء الله عن الملدبر والموجد بل عن أدنى تصرف لغيره أمر ضروري لا يقبل الله

احتجاجا ولا مناظرة له ولا على ابطال شي يلقيه الشيطان اما البحث ان جادلته لانه مسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها ليحصر ابطالها ووساوسه غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكا اخر الى ما يريده من المغالطة والتشكيك واما التضييع وقته وتكدر عيشك ان استرسلت معه وان احتججت معه فلا مخلص لك من الاعراض عنه بجملة الا الالتجا الى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز قايلا واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيهما ان الغالب في موارد هذا الخاطر ونحوه انه انما ينشا من ركون النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيده فكره في ذلك الا الزيغ عن الحق فلا علاج له الا الالتجا لحول الله وقوته والاعتصام من عدوه بمجاهدة نفسه ورياضتها واشتغالها بما لا يبقي فيها متسعا لمحظور عند الله ليزول بلاده وتصفي عن قبايح كدوراتها قال الخطابي لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاججته لكان الجواب سهلا لكل موحد اي باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى وابطال التسلسل ونحوه كاستحضار ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال ان جميع الخالق لادي الى ما لا يتناهى وهو باطل قوله وفي رواية هي في الصحيحين كما في المشكاة لكن في السلاح والحصن عزو فليقل امنت بالله الخ لمسلم فقط وفي تخريج الحافظ ابن حجر بعد سوق سنده الى هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة ما لفظه اخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي ولم يستخرجه البخاري من رواية هشام بن عروة لاختلاف وقع فيه عليه في صحابيه قوله يتساءلون اي يسال بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات قيل ويحتمل ان يقع التساول بين الشيطان والانسان او النفس وظاهر اللفظ يابى ذلك لان التساول ان يقال هذا خلق الله الخلق الخ فهذا مبتدا خبره محذوف اي هذا كله معروف او مقرر او مسلم وجملة خلق ومعمولاها بيان لما قبلها وهي مرتبة على ما قبلها كما اشرنا اليه ويحتمل ان يكون جملة خلق الله الخ هي الخبر بتقدير ان الاصل هذا القول خلق الله فحذف القول واقيم مقامه خلق الله ويجوز ان يكون هذا مفعول يقال وما بعده بيان له والتقدير حتى يقال هذا القول هذا خلق الله الخلق الخ وهذا القول ونحوه والاولى من الوجوه اولها اشار اليه في فتح الاله قوله فمن وجد من ذلك القول شيا اي بان تكلم به او خطر في ضميره قوله فليقل اي نورا من جنبه امنت بالله ورسله متداركا ذلك القول الذي هو كفر ويستفاد منه مع ما قبله ومن خبر ابن السني الاتي بعده استحباب التعوذ والانتها عن التفكر وقول امنت بالله ورسله ثلاثا وعبر في الحصن باو وتحمل الواو فيما ذكر وظاهره ان المطلوب جمع ذلك وسبق ما فيه قوله ورويناه في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ ابن حجر اخرجه من وجهين مختصرا وهذا لفظه وهو من رواية عبيد بن واقد القيسي عن ليث وهو ابن ابي سليم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وليث والراوي عنه اضعف منه والمطول قال الحافظ بعد

تخريجه

تخريجه عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فيقول من خلق السموات فيقول الله فيقول من خلق الارض فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا كان كذلك فليقل امنت بالله ورسله وزاد احمد في روايته فان ذلك يذهب عنه واخرجه البزار وقال رواه غير واحد عن هشام فقالوا عن ابي هريرة بدل عائشة وكذا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عن ابي هريرة قال الحافظ وصحح ابن حبان الطريقين فاخرجه من رواية مروان عن معوية عن هشام بن عروة موافقا لرواية ابن الضحاك واخرجه ابن السني من طريق سفيان الثوري عن هشام وكذلك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق مالك وابن ابي الزناد عن هشام وقيل فيه عن مالك من حديث عبد الله بن عمرو بدل عائشة وهو في الاوسط للطبراني وقيل فيه عروة عن خزيمة بن ثابت وهو عند احمد من رواية ابي الاسود عن عروة والذي اتفقا عليه في الصحيحين اصح والله اعلم انتهى قوله ورويناه في صحيح مسلم الخ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وذكر الحافظ بعد تخريجه انه خرجه احمد ايضا قوله عن عثمان بن ابي العاص هو الثقفي الطايفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف سنة تسع واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وعلى الطايف وكان احدث القوم سنا واقره عليها ابو بكر وعمر واستعمله عمر ايضا على عمان والبحرين روي له فيما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا اخرج مسلم عنه ثلاثة احاديث ولم يخرج عنه البخاري وخرج عنه الاربعة روى عنه ابن المسيب في اخرين نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية سنة احدى وخمسين قوله قد حال بالحا المهملة اي جعل بيني وبين كمال الصلاة والقراءة حاجزا من وسوسة المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع قوله وقراتي اي وحالت بيني وبين قراتي اي في الصلاة او مطلقا قوله فاك اي الذي يلبس على الناس بينك وبين عبادتك قوله واتفل بضم الفا وكسر والاشارة به الى كراهة ما جا به ونفرته منه رغما للشيطان وتبعيدا له وانما كان على جهة اليسار لانه لا ياتي الشيطان الا من جهتها المنسوب المعاصي وكذا يدخل صاحبه في اصحاب الشمال وكان ثلاثا مبالغة في التنفير والتبعيد والله اعلم قوله ثم زاي مفتوحة بدا في الحرز حكايته كسر الخا المعجمة والزاي ثم قال وفي نسخة بفتح الزاي وفي القاموس الخنزوب بالضم والخنزاب بالكسر الجري على الفجور وخنزب بالفتح شيطان انتهى والظاهر ان مراده بالفتح فتح الخا والزاي انتهى وقال ابن الجزري بكسر الخا والزاي هذا هو المحفوظ وروي بالضم وهو لقب والخنزب في الاصل قطعة لحم منتنة انتهى قوله من فتحها اي مع فتح الزاي حكاه القاضي عياض وتقدم ظاهر كلام القاموس قوله ومنهم من كسرها يحتمل ان يكون مع كسر الزاي ايضا وتقدم عن ابن الجزري انه المحفوظ اي رواية ويحتمل

ان يكون مع فتحها قوله وروينا في سنن ابي داود قال الحافظ في اواخر كتاب الادب وهو
في اخر كتاب السنن واخرجه ابن ابي حاتم في التفسير ورجاله موثقون اخرج لهم مسلم
لكن في عكرمة مولى ابن عباس فيه مقال ومحمد بن النضر الراوي للحديث عن عكرمة
له غرائب وهذا المتن شاذ وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ومن رواية
مجاهد وغيرهما عنه ما شك النبي صلى الله عليه وسلم ولا سال اخرجه عبد بن حميد
والطبراني وابن ابي حاتم باسانيد صحيحة وجاء من وجه اخر مرفوعا من لفظه صلى الله
عليه وسلم قال لا اشك ولا اسال اخرجه من رواية سعيد ومعمر وغيرهما عن قتادة
قال ذكر لنا وفي لفظ بلغنا فذكره وسنده صحيح انتهى قوله باسناد جيد
وقال الزركشي في حواشي ابن الصلاح وقع في عبارة بعضهم كالترمذي في الطب
من جامعه الجيد ومراده الصحيح انتهى قوله عن ابي زميل بضم الزاي مصغر
اخره لام كما قال الحافظ اسمه سماك بن الوليد الحنفي احتج به مسلم كذا في
السلاح قال الحافظ في التخريج سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم اخره كاف قوله
فان كنت في شك الخ في الكشاف فان قيل كيف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كنت في شك الاية مع قوله في الكفرة وانهم لفي شك منه مريب قلت
فرق عظيم بين قوله وانهم لفي شك منه مريب باثبات الشك لهم على سبيل التاكيد
والتحقيق وبين قوله فان كنت في شك بمعنى الفرض والتمثيل كانه قيل
فان وقع لك شك مثلا وجعل الشك جيئا لا منه تقديرا والفرض وصف الاحبار
بالرسوخ في العلم لصحة ما انزل الله الى الرسول صلى الله عليه وسلم لا وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشك انتهى قوله الروذباري بضم الرا المهملة وفتح الدال
المعجمة بينهما واو ساكنة وبعد الدال موحدة ثم را مهملة بعد الالف قوله
عفوك اي اعف او اسالك عفوك قوله وهذا يويد ما قاله بعض الائمة الخ
وسبب ذلك ان الشيطان يقوى لمن ايس من اغوايه فيكدر عليه بالوسوسة
لعجزه من اغوايه اما من يقدر عليه فلا يقتصر بهم على الوسوسة بل ياتيهم من حيث
شا ويتلاعب بهم كيف اراد

باب ما يقرا على المعتوه والملدوغ

بالغين المعجمة وسبق في اذكار المسا والصباح الفرق بين اللذع بالذال المعجمة
والعين المهملة واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بما حاصله ان الاخر خاص
بذوات السموم من عقرب وحية ونحوهما قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم
وكذا رواه الاربعة وفي رواية للترمذي فقرات عليه الحمد لله سبع مرات
كذا في السلاح وزاد الحافظ فذكر فيمن اخرجها الامام احمد مختصرا وكذا رواه مسلم
وفي هذه الرواية زيادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل برقية باطل
فقد اكل برقية حق قوله لا ينفعه شي استيناف قوله اكسيد الحي في رواية
للبخاري اي سيد الحي سليم من اسما الاضداد ويقال للديغ سليم تفاولا
بسلامته وقيل مستسلم لما به انتهى قوله فقال بعضهم هو ابو سعيد

الخدري

الخدري مصرحا به في الترمذي والنسائي وابن ماجه قوله اني لا ارقي مضارع رقي من
الرقية في كشف المشكل لابن الجوزي رقيت بكسر القاف اذا صعدت وبفتحها من الرقية
قوله يتفل بضم الفا وكسرها وسبق بيان مذاهب العلما في التفل والنفث قوله
ويقرا الحمد لله رب العالمين المراد جميع السورة كما جا مصرحا به في رواية الصحيحين
قال فجعل الرجل يقرا بام القران قوله نشط هكذا وقع في الرواية واكثر اللغة
على ان نشط وانشط بمعنى حل وقد جا في بعض اللغات نشط بمعنى حل وهو المراد
بهذا الحديث ذكره ابن الجوزي قوله وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما فيه مسايل الاولى فيها التصريح بان الفاتحة رقية
ويستحب ان يرقى بها على اللديغ ونحوه من اصحاب العاهات وتقدم كلام القاضي
عياض في ذلك وحكم الرقية انها ان كانت من كلام الكفار او من الرقى المجهولة او
التي بغير العربية او ما لا يعرف معناها فهي المذمومة لاحتمال ان معناها كفر
او قريب منه اما في الرقى بايات الكتاب العزيز والاذكار المعروفة فلا نهي فيها
بل هو سنة ولهذا جمع بين احاديث ذم الرقى واحاديث طلبها ومنهم من
قال في الجمع بين ذلك ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي
في فعل الرقى والاذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل ولهذا قال ابن عبد
البر عمن حكاه قال المص والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالايات
واذكار الله تعالى قال الامام المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب
الله تعالى او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدري معناه
ولم يرد من طريق صحيح لجواز ان يكون فيه كفر واختلف في رقية اهل الكتاب
فجوزها الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ثم
شرط الرقية مع ما ذكر ان لا يعتقد ان الرقية توثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه
الثانية قوله اصبتم فيه دليل على جواز الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر
وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجر على تعليم القران وهذا مذهب مالك
والشافعي واحمد واخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم
القران واجازها في الرقية الثالثة قوله اقسموا هذه القسمة من باب المروات
والتبرعات ومواسات الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي
مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة
الرابعة قوله واضربوا لي معكم سهما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم
انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل ذلك في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة
في حمار الوحش كذا يوخذ من شرح مسلم للمص قوله فامر له بثلاثين شاة قال
الحافظ بعد تخريجه عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله في سرية ثلاثين
راكبا فنزلنا بقوم من العرب زاد بعض الرواة ليلا فسالناهم ان يضيفونا
فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب قال قلت

نعم ولكن لا افعل حتى تعطونا شيئا فقالوا اذا طلق فانا نعطيكم ثلاثين شاة فجعلت اقرا
عليه فاتحة الكتاب وامسح المكان الذي لدغ حتى برا وفي رواية فقرات عليه الحمد
سبع مرات فبرا فقبضنا الغنم فعرض في انفسنا منها فكففنا حتى اتينا النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما ادراك انها رقية اقسموها واضربوا لي
معكم سهما اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وروى ايضا احمد والدارقطني
عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وكنت فيه فاتينا
على قرية فاستطعمناهم فابوا ان يطعمونا فاتى رجل فقال يا معشر العرب افيكم
احد يرقي قلنا وما ذاك قال ملك القرية يموت فانطلقت معه فرقيته
بفاتحة الكتاب اردها عليه مرارا حتى عوفي فبعث الينا النزل وبعث الينا الشياه
فاكلنا الطعام وابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
الخ فقال وما يدريك انها رقية قلت يا رسول الله القي في روعي قال فكلوا
واطعمونا من الغنم انتهى قوله ورويناه في كتاب ابن السني الخ اورده في السلاح
والحصن من حديث ابي بن كعب وقالا رواه الحاكم في المستدرك وابن ماجه
بمعناه قال الحاكم صحيح زاد في الحصن ورواه احمد وليس فيه قوله واثنين من
وسطها الخ بل قال فيه والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وزاد ما بعده
وقال الحاكم بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه ابن السني عن ابي يعلى
الموصلي ثنا زحويه بفتح الزاي وسكون المهملة واسمه زكريا بن يحيى قال ثنا
صالح بن عمر حدثنا ابو جناب الكلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل عن ابيه
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وابو جناب بفتح الجيم والنون
الخفيفة واخره موحدة واسمه يحيى بن ابي حية بفتح المهملة وتشديد الياء
التحتية وهو ضعيف ومدلس وصالح الراوي فيه مقال وقد خولف عن شيخه
في سنده فان ظاهره ان صحابي هذا الحديث لم يذكر اسمه ولا كنيته وبين غيره
خلاف ذلك ثم ساق سندا ينتهي الى عبدة بن سليمان ثنا ابو جناب عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي فقال لي اخ وجع الخ فذكر الحديث
نحوه وزاد بعد قوله والمعوذتين فقام الاعرابي وقد برا ليس به باس ووقع
في روايته واول ايات من البقرة واية من وسطها والهكم اله واحد
وقال فيه وايتين من خاتمتها واية من ال عمران قال احسبه شهد الله
واية من الاعراف واية من المومنين ومن يدع مع الله والباقي سوا قال
الحافظ فبين عبدة بن سليمان وهو حافظ متفق على تخريج حديثه في الصحيح
ان صحابي الحديث هو ابو ليلى والد عبد الرحمن وتابعه محمد بن مسروق عن
ابي جناب اخرجه الطبراني في كتاب الدعا فعلى هذا فالضمير في قوله عن ابيه
في الرواية الاولى اي رواية ابن السني يعود لعبد الرحمن قلت بدلا من قوله

عن رجل

عن رجل يا عادة الجار ولا يعود الضمير منه للرجل الذي لم يسم فتتفق الروايتان لكن
يسقط الرجل الذي لم يسم من الرواية الثانية وكانه من تدليس ابي جناب اذ هو ضعيف
مدلس فجوده مرة وسواه اخرى قال وقد ظهر من رواية اخرى انه دلسه عن
عبد الرحمن ايضا ثم ساق الحافظ سنده انتهى كلام الحافظ وابو ليلى والد عبد الرحمن
انصاري اختلف في اسمه فقيل يسار بن نمير وقيل اوس بن خولي وقيل داود بن
بلال وقيل بلال بن بليل انصاري اوسي صحب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد احدا
وما بعدها من المشاهد ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار وشهد هو وابنه على جميع
مشاهد علي رضي الله عنه قوله جا رجل في رواية ابي انه اعرابي قوله واربع
ايات من اول سورة البقرة تمامها هم المفلحون قوله وانه تعالى جد ربنا بيان
للاية من سورة الجن فهو خبر مبتدا محذوف اي هي انه تعالى الخ وكذا قوله واية
من سورة الاعراف الخ قوله واية من سورة المومنين قال في السلاح والحصن
في حديث ابي واخر سورة المومنين فتعالى الله الملك الحق انتهى وظاهره بل
صريحه انه الى اخر السورة وقضية ما هنا تخالفه والله اعلم قوله وعشر
ايات من اول الصافات قال في الحصن الى لازب قوله والمعوذتين بكسر
الواو وفتح قوله وقال اهل اللغة الخ نقله في السلاح عن الهروي عن
شمر قوله وروينا في سنن ابي داود باسناد صحيح قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم قوله وروينا في كتاب
ابن السني الخ وفيه زيادة اي عند ابن وهب احد رواته جئتم من عند اهل الخير
بخير فهل عندكم من دوا او رقية الخ والباقي سوا اخرجه احمد وابو داود والنسائي
في الكبرى والدارقطني والحاكم والكل من طريق بينها الحافظ في التخريج قوله خارجة
ابن الصلت خارجة اسم فاعل مونث بالتا من الخروج والصلت بفتح الصاد المهملة
واسكان اللام اخره مثناة فوقية وهو البرجمي بضم الموحدة وسكون الرا المهملة
وضم الجيم قال في السلاح وهو تيمي قال الحافظ ابن حجر في التقريب انه مقبول
من كبار التابعين قوله بمجنون المجنون زوال الشعور مع بقا القوى في الاعضا
ثم ان المص وصاحب السلاح والحصن عقدوا ترجمة ما يقال للمعتوه واوردوا
فيه هذا الخبر واورده صاحب السلاح حديث ابي السابق وكانه قام عندهما
ما يدل على ان المراد من المجنون في الخبر المعتوه ويقويه انه ورد في الحديث
الاتي عند ابن السني او ان المراد بالمعتوه في الترجمة المجنون بانواعه
وفي النهاية المعتوه المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه قال بعض
العلما المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كالمجنون والمجنون بخلافه وقيل العاقل من يستوي كلامه وافعاله
الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوي ذلك منه وقيل المجنون
من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد نقله في الحرز قوله من الا هلا اي هل

قلت لا هذا كما بينته الرواية المذكورة بعده قوله برقية الخ بضم الرا قوله غدوة
بضم اوله اي بكرة وصباحا قوله وعشية اي عشا ومسا اي في وقتين من
ثلاثة ايام فالمراد طرفاها والتقدير ثلاثة ايام ولياليها فالمراد بالعشية اول
الليل وقوله غدوة وعشية بيان للمراد باليوم والليلة اي بعض كل منهما
قوله اجمع بزاقي اي المتبرك بالقران قوله ثم اتفل عليه اي بقصد جنبه
ولا يبعد جواز ذلك للتداوي او المعنى اتفل بزاقي على الارض تنفيرا للجن
قوله جعلا بضم الجيم اسم مصدر والمصدر الجعل بالفتح يقال جعلت كذا
جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشي فعلا وقولا كذا في النهاية وقد ورد عند
ابي داود وابن حبان قال فاعطوني مائة شاة فقلت لا اي لا اخذه قوله
كل اي خذ الجعل وكل منه قوله علاقة بن صحار وقيل عبد الله قال
في الحرز علاقة بكسر العين المهملة قلت واخره قاف بعدها ها وفي السلاح
صحار بضم الصاد وبالحا المهملتين وفي اسد الغابة هو عم خارجة بن الصلت
وذكر قولا ان اسمه العلا وانه السليطي من بني سليط قال واسمه كعب بن
الحارث بن يربوع التميمي السليطي ذكره ابن شاهين وقال قال ابن ابي
خيثمة اخبرت باسمه عن ابي عبيد القاسم بن سلام وقال المستغفري
علاقة بن شجار قاله علي بن المديني يعني السليطي قال ويقال صحار وحكاه
ايضا عن ابي خيثمة عن ابي عبيد قال اسم عم خارجة عبد الله بن عثمان بن
عبد قيس بن خفاف من بني عمرو بن حنظلة من البراجم وحكى عن خليفة
قال علاقة بن شجار بخط ابي يعلى التميمي قال وقال البردعي بن شجار بالتخفيف
اخرجه هكذا ابو موسى والله اعلم انتهى كلام ابن الاثير قوله وروينا في
كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود اخرجه الثعلبي كما سبق في باب ما
يقال في المسا والصباح وفي كتاب التذكار في افضل الاذكار للقرطبي
اسنده الثعلبي والواحدي عن ابن مسعود وقال الحافظ بعد تخريجه هذا
حديث غريب اخرجه ابن السني عن ابي يعلى الموصلي واخرجه الطبراني في
الدعا وابن ابي حاتم في التفسير

باب ما يعوذ به الصبيان

وغيرهم قوله وروينا في صحيح البخاري الخ قال ورواه اصحاب السنن الاربعة
ولفظ ابي داود والترمذي والنسائي اعيذكما ولفظ البخاري وابن ماجه
اعوذ بكلمات الله الخ لكن في المشكاة عزو اعيذكما الى البخاري كما صنع المص
هنا ولعله روي عنه بالوجهين والله اعلم زاد الحافظ في التخريج واخرجه احمد
ثم راجعت صحيح البخاري في احاديث الانبيا فرايته اورده باللفظ الذي ذكره
عنه في السلاح وكذا اقتصر المزي في الاطراف على ان البخاري اخرجه في محل اخر
منه والله اعلم قوله اعيذكما الخ بيان للكلمة المعوذ بهما المدلول عليها
بقوله يعوذ الحسن والحسين ومعنى اعيذكما اعصمكما واحفظكما قوله

بكلمات

بكلمات الله التامات قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام
اسما كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات
هاهنا محمولة على اسما الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها
ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون
في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا
وقد يوجد فوقه آخر اما في معنى او في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة
او خطا او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقائص التي هي مقترنة بها
انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقرة الى الادوات والمخارج وهذه نقيصة
لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يلحقها
نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القران
فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق واحتج ايضا بقوله التامة فقال ما من
مخلوق الا وفيه نقص وقيل المراد بكلماته معلوماته والقضية النافذة وشؤونه
الكاملة ووصفها بالتامة لتنزهها عن كل سمة من سمات النقص لانها انما تقع
على قوانين الحكمة والاتقان الناشئة عن مظهر ومظهر الارادة والقدرة
الباهرة على كل ممكن فلا يعتريها نقص ولا يطرقها اختلاف وخلف قوله كل
شيطان اي جني او انسي قوله وهامة بتشديد الميم كل دابة ذات سم
يقتل والجمع الهوام واما ما له سم ولا يقتل كالعقرب والزنبور فهو السامة وقد
تطلق الهامة على كل ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات ومنه ايؤذيك هوام
راسك ذكره الطيبي عن النهاية قوله ومن كل عين لامة بتشديد الميم ايضا
اي جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه او يكون بمعنى ملمة اي منزلة
قال الطيبي قال في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسو واللمم طرف من
الجنون ولامة اي ذات لمم واصلها من الممت بالشي اذا نزلت به وقيل
لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت انتهى وفي القاموس
الملم الشديد من كل شي والم باشر اللمم ومنه نزل كلم والتم والعين اللامة
المصيبة بسو وهي كل ما يخاف من فزع وشر واللمة الشدة انتهى وفي
المرقاة شرح المشكاة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شي واستحسنه
ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بجناية نظره
على غفلة ابتلا لعباده ليقول الحق انه من عند الله وغيره من غيره انتهى
قوله ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام وفي قوله كان
يعوذ بها الخ اشارة الى ان الحسن والحسين رضي الله عنهما منبع ذريته صلى
الله عليه وسلم كما ان اسماعيل واسحاق منبعا ذرية ابراهيم وقد تكلمت
على ما يتعلق بسيدنا اسماعيل من الفضائل وما في اسمه من اللغات

وغير ذلك من الفوائد في اوايل كتاب در القلايد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من
الفوائد قوله وقد يقع الهوام الخ اي وان لم يكن من ذوات السموم فهو اعم اطلاقا لانه اما
ذو السم الذي لا يقتل كالعقرب والزنبور فيسمى على الاطلاق سامة وعلى الثاني هامة
قوله ومنه حديث كعب بن عجرة الخ هو طرف من حديث مخرج في الصحيحين رواية
في سبب نزول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه كذا في التخريج للحافظ

باب ما يقال على الجراح جمع جراحة بكسر الجيم ايضا كما في الصحاح وفيه
ايضا جرحه جرحا والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولم يقولوا اجراح الا ما جا في الشعر
انتهى ويجوز ان يقرا الخراج بضم الخا المعجمة وتخفيف الرا والجيم من اخره ويكون
عطف البثرة عليه كالعطف التفسيري غير اني لم اره في شي من النسخ والبثرة
بفتح الموحدة واسكان المثلثة ونحوهما اي كالنفاطات قوله في الباب
حديث عائشة الخ هو قولها كان اذا اشتكى الانسان الشي منه الخ قوله وروينا
في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد بن حنبل
وغيره بسنده الى مريم بنت اياس بن البكير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل عليها فقال هل عندك
ذريرة قالت نعم فدعا بها فوضعها على بثرة بين اصابع رجله وفي رواية لبعض
رواته بين اصبعين من اصابع رجليه ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير
وفي رواية مطفي الصغير ومصغر الكبير اطفها عني فطفيت حديث صحيح اخرجه
النساي في اليوم والليلة واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وهو كما قال
فان رواته من احمد الى منتهاه من رواة الصحيحين الا مريم بنت اياس بن البكير
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في صحبتها وابوها واعمامها
من كبار الصحابة ولاخيها محمد روية واشار الحاكم الى ان الزوجة المبهمة زينب
بنت جحش واخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن ظاهره واتفاق
الايمة على خلاف روايته دال على انه وقع له في سنده وهم فانه قال بنت
ابي كثير وعجب من عدول الشيخ عن التخريج من كتاب النساي مع سنده
وعلوه الى كتاب ابن السني مع تساهله ونزوله انتهى قوله البثرة الخ
قال في التهذيب نقلا عن الصحاح البثر والبثور خراج صغار واحدتها بثرة
وقد بثر وجهه بثرا اي كنصر ينصر نصرا وكذلك بثر وجهه بالكسر والضم ثلاث
لغات وقال صاحب المحكم البثر والبثر خراج صغار وخص بعضهم به الوجه
بثر بثرا وهو وجه بثر بين البثر وبثر يبثر بثرا قال الازهري البثر مثل
الجدري يقبح على الوجه وغيره من بدن الانسان واحدها بثرة انتهى قوله
بضم الخا المعجمة وتخفيف المهملة اخره جيم وهو القرحة في الجسد كذا في التهذيب
للمص وهو صريح في ان الخراج مفرد وح فكان حقه ان يقول هنا وهو خراج
صغير كما عبر به في التهذيب لكن في المغرب الخراج بالضم البثر واحدة خراجة

وقيل

وقيل هو كل ما يخرج على الجسد من دمل ونحوه انتهى وبه يتضح قوله هنا الصغار والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب اذكار المرض والموت وما

يتعلق بهما مما يقوله من يتولى امر الميت من غسل وكفن وصلاة وادخال قبر وغير ذلك مما سياتي
بيانه ان شا الله تعالى قوله والنساي قلت وزاد في روايته فانه لا يذكر في كثير
الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل الا قلله ولا قليل من العمل الا كثره او من العيش
الا كثره قوله وغيرها في الجامع الصغير اكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي
والنساي وابن ماجه وابو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب
عن عمر بلفظ اكثروا ذكر هاذم اللذات فلا يكون في شي الا قلله ولا في قليل
الا كثره اجزله ورواه البيهقي في الشعب وابن حبان عن ابي هريرة بلفظ اكثروا
من ذكر هاذم اللذات فانه لم يذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا ذكره
في سعة الا ضيقها عليه ورواه البزار بهذا اللفظ عن انس وفي المشكاة اكثروا
ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنساي وابن ماجه وشرح على ذلك
العلقمي اي بحذف يعني وقال ابن حجر الموت بالحركات بتقدير هو او اعني او
عطف بيان او بدل من هاذم انتهى وقال الحافظ الحديث حسن ومدار
كل طرق الحديث كلها عند كل من ذكر المص على محمد بن عمرو بن علقمة وليس هو من
شرط الصحيحين اذا انفرد وفي قول الشيخ الاسانيد الصحيحة عن ابي هريرة نظر
من وجهين واما تصحيح ابن حبان والحاكم فهو على طريقهما في تسمية ما يصلح للحجة
صحيحا واما على طريق من يفصل بين الصحيح والحسن كالشيخ يعني المص فلا فقد
ذكر هو في مختصره لابن الصلاح حديث محمد بن عمرو هذا مثالا للحديث الحسن
وانه لما توبع جاز وصفه بالصحة وهنا لم يتابع ومن ثم قال الترمذي هنا
حسن فقط وقد قال في المثال الذي ذكره حيث توبع حسن صحيح ولولا قول الشيخ
هنا عن ابي هريرة لاحتمل ان يكون اشار الى شواهده فقد قال الترمذي وفي الباب
عن ابي سعيد قلت وفيه ايضا عن عمر وانس وابن عمر انتهى ثم اخرج
الحافظ من طريق كل من الصحابة المذكورين وتقدم عن الجامع بيان من خرج
الحديث من طريق كل منهم الا ان الحافظ بين مراتب كل منها فقال بعد تخريجه
من حديث عمر بلفظ اكثروا من ذكر هاذم اللذات قلنا يا رسول الله وما هاذم
اللذات قال الموت قال ابو نعيم حديث غريب من حديث مالك تفرد به راويه
عنه جعفر بن محمد بن الحسين عن عبد الملك بن بديل عن مالك تفرد به عبد الملك وهو
ضعيف وضعفه الخطيب في الرواية عن مالك وقال ابو هشام الجزري وقال
بعد تخريج حديث انس بلفظ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم في المسجد وهم
يضحكون ويمرحون فقال اكثروا من ذكر هاذم اللذات هذا حديث حسن

اخرجه البزار وقال تفرد به مومل بن اسماعيل وقال الطبراني وهو بوزن محمد صدوق
لكن وصفوه بكثرة الخطا وقد ذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل انه سال اباه عن حديث
رواه احمد بن محمد بن ابي برة فذكر هذا الحديث فقال باطل لا اصل له وابن ابي
برة صدوق لكنهم وصفوه بسوء الحفظ في الحديث وهو احد الايمة في القران
ولعل اباحاتم استنكره لرواية ضعيف الحفظ عن مثله وقد توبع كما ترى فما بقي الا
تفرد مومل وهو معتضد لشواهده وقال بعد تخريج حديث ابن عمر ولفظه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فذكر حديثا طويلا وفيه فقال فتى
يا رسول الله اي المومنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاي المومنين اكيس قال
اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا الحديث بطوله حديث حسن اخرج
ابن ماجه طرفا منه في الضيا في المختار والطبراني والحاكم في المستدرك وابو نعيم
في الحلية والبيهقي في الزهد طرفا منه اما حديث ابي سعيد الذي اشار اليه
الترمذي فانه هو اخرجه موصولا في اثنا حديث في فتنة القبر وفيه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فراى ناسا كانهم يكشرون فقال اما انكم
لو اكثرتم ذكر هادم اللذات الموت لشغلكم عما ارى فاكثروا ذكر هادم اللذات
الموت وهو عنده من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطيه عن ابي سعيد
وعطيه والراوي عنه ضعيفان انتهى ملخصا **قوله** هادم اللذات قال
ابن الملقن في تخريج احاديث الشرح الكبير هو بالذال المعجمة القاطع ليس الا والهذم
القطع قال الجوهري الهاذم بالمعجمة القاطع وكذا ذكر السهيلي في روضه في
غزوة احد عند ذكر قتل وحشي حمزة ان الرواية بالمعجمة واما المهملة فمعناها
المزيل للشي من اصله وليس مرادا هنا لكن في شرح المشكاة هاذم بالمعجمة
اي قاطعها وبالمهملة اي مزيلها من اصلها وعليه فهو استعارة تبعية او بالكناية
شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صدمات
هائلة حتى لم يبق منه شي انتهى زاد الطيبي ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم
لئلا يستمر على الركون اليها والاشتغال عما يجب عليه من الفرار الى دار القرار
انتهى ونقل الطاهر الاهدل فيما رايت بخطه ان الفقيه باذي سئل عن ذلك
فقال انه بالمهملة اشهر وبالمعجمة ارجح وقال ميرك صحح الطيبي بالدال المهملة
حيث قال شبه وجود اللذات الخ وقال الشيخ ابن الجزري يروى بالمهملة
اي دافعها او مخربها وبالمعجمة اي قاطعها واختاره جمع من مشايخنا وهو الذي
لم يصحح الخطابي غيره وجعل الاول من غلط الرواة والله اعلم **قوله** يعني الموت هو
عدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا وقيل انه عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت
والحياة واجيب بان المعنى قدر والعدم يقدر واخذ ائمتنا من هذا الحديث وامثاله
انه يسن لكل احد من صحيح وغيره ذكر الموت بقلبه ولسانه والا فبقلبه
والاكثار منه حتى يكون نصب عينيه فان ذلك احرز عن العصيان وادعى الى

الطاعة

الطاعة كما يدل عليه رواية النسائي فانه لا يذكر في كثير اي من امل الا قلله ولا في قليل الا
كثره وزيادة ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق اي النفس من شحها بامر ديني او دنيوي
الا وسعه اي لانه يوجب لها الخروج عن مالوفاتها لعلمه انه مفارقها ولا ذكره في سعة
اي من الدنيا وغرورها الا ضيقها اي اوجب الاعراض عنها والتقلل منها بادنى كفاية

باب استحباب سوال اهل المريض واقاربه عنه وجواب المسول

وفي نسخة السوال **قوله** روينا في صحيح البخاري قال الحافظ هو طرف من حديث
اخرجه البخاري في الاستيذان وفي اواخر المغازي من وجهين عن عبد الله بن كعب
ابن مالك ان عبد الله بن عباس اخبره فذكره وزاد بعد قوله بحمد الله بارئا فقال
العباس والله اني لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجعه هذا
واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب عند الموت الحديث وفيه اشارة العباس
على ان يساله في من الخلافة وامتناع علي منه ذكره الحافظ **قوله** كيف اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر في شرح المشكاة فيه ان العيادة اذا
تعسرت لعارض كغلبة المرض او اشتغاله باستعماله دوا يسن السوال عن
حاله ممن يعلمه وهذا وان لم يصرح به ايمتنا لكن ظاهر المعنى لان المريض اذا بلغه ذلك
يسر به انتهى **قوله** اصبح بحمد الله اي مقرونا بحمده او ملتبسا بموجب حمده وشكره
قوله بارئا اسم فاعل من البر خبر بعد خبر او حال من ضمير اصبح ويجوز عكسه والمعنى
قريبا من البر بحسب ظنه او للتفاول او بارئا من كل ما يعتري المريض من قلق وغفلة
وسياتي في باب النياحة كلام نفيس في برا وفيه انه ينبغي لمن يسال عن المريض انه يجيب بما
يشعر برضى المريض بما هو فيه عن الله تعالى وانه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عن
ذلك شدة ولا مشقة وبما يوذن بخفة مرضه او بقرب عافيته قاله ابن حجر
ايضا وهذا وان لم يصرح به اصحابنا لكنه واضح

باب ما يقوله المريض

وفي نسخة يقول باسقاط الضمير ويقال ويقرا عليه وسواله عن حاله **قوله** روينا
في صحيح البخاري الخ قال الحافظ بعد ذكره الى قوله يفعل ذلك ثلاثا سبق من
المص في باب ما يقوله اذا اراد النوم ايراد هذا الحديث ونسبته للصحيحين
ايضا ولم يقع بهذا اللفظ في صحيح مسلم ولا عنده في شي من طرقه وكان يفعل ذلك
ثلاث مرات وقد قال اسندته فيما مضى من طريق عقيل عن ابن شهاب عن
عروة عن عايشة وهو عند البخاري واصحاب السنن من طريق المفضل بن فضالة
عن عقيل بهذا اللفظ ثم اخرجه الحافظ عن عقيل بهذا السند وباللفظ الا انه
قال كان اذا اراد النوم بدل قوله كان اذا اوى الى فراشه وقال وسائر جسده
بدل قوله وما اقبل عليه من جسده وحذف في هذه الرواية ما بعد جسده من الحديث
واخرجه هكذا احمد انتهى **قوله** فلما اشتكى اي مرض وهو لازم وقد ياتي متعديا
فيكون التقدير وجعا **قوله** وفي رواية هي مقررة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات فكنت هذه

روايةِ معمر اخرجها البخاري في الطب وليست في مسلم وفيها زيادة سنذكرها بعد انتهى قوله
بالمعوذات قال في المرقاة بكسر الواو وقيل بفتحها اي قراها على نفسه ونفث الريح
على بدنه واراد المعوذتين وكذا اية تشبههما مثل وان يكاد واني توكلت مع الله او
اطلق الجمع على التثنية مجازا ومن ذهب الى ان اقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال
الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنيا على ان اقل الجمع باعتبار الايات وقال العسقلاني
يعني الحافظ اوهما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون
ايضا انتهى وفي الحرز فلا منع من الجمع وهو اولى وبالاجابة احرى لاشتراك الاربعة
في البداة بقل فكان الاولين بمنزلة الحمد والثنا الناشي عن الاخلاص والاخريين
لمحض الدعا وطلب الاخلاص انتهى قوله وفي رواية كان اذا اشتكى يقرا على
نفسه بالمعوذات قال الحافظ هذه الرواية التي اتفق البخاري ومسلم على
تخريجها فاخرجها البخاري في فضايل القران ومسلم ومدار الحديث عندهما
على مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة قوله قيل للزهري الخ قال الحافظ
كلامه يوهم ان سوال الزهري في الرواية الاخيرة وهي رواية مالك المتفق عليها وليس
كذلك انما هو في الرواية التي قبلها وهي التي انفرد بها البخاري واخرجها في
كتاب الطب عن معمر انتهى قوله وغيرها اي كاحمد كما قال الحافظ وابن
ماجه قال ميرك انفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية له باذن الله قال
في المرقاة ولهذا نسب الحديث في الحصن الى مسلم فقط قوله الشي بالنصب
قال في المرقاة مفعول اي العضو والضمير في منه يعود للانسان اي من جسده
قوله قرحه هو بفتح القاف وضمها ما يخرج من الانسان مثل الدمل ونحوه
قوله جرح هو بالضم كالجراحة بالسيف قوله ووضع سفيان بن عيينه
سبابته بالارض اي حتى يعلق بها شي منها قوله باسم الله اي اتبرك به ويجوز
ان يكون متعلقا بقوله يشفي اي بحذف اللام كما في النسخ وفي المشكاة بزيادة
لام كي اي قال صلى الله عليه وسلم باسم الخ ليشفى سقيمنا قوله تربة ارضنا
اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريق بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل
عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الالام وان ذلك امر
فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض
ووضعها عليه اي على محل الالم من بدنه يدل على استحباب ذلك عند الرقي
قال المص قالوا المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة
لبركتها والاصح الاول ولا تخص ايضا ببراقه صلى الله عليه وسلم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على
التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه
الكلمات حال المسح قال في المرقاة قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم
من صنيعه ذلك ومن قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم عليه السلام

وريقة

وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال
ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين
فهين عليك ان تشفي من كان هذا شانه وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته
ومماته قال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج
وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ورفع نكاية المضرات
ولذا ذكر في تفسير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز
عن استصحاب مايه حتى اذا ورد ما غير ما اعتاده جعل شيا منه في سقايه
وشرب الماء منها ليامن من تغير مزاجه ثم ان الرقي والعزايم لها اثار عجيبة تتقاعد
العقول عن الوصول الى كنهها انتهى قال الطيبي تربة ارضنا خبر مبتدا
محذوف اي هذه والبا في بريقة متعلق بمحذوف خبر ثان او حال العامل فيها
معنى الاشارة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه باسم الله هذه تربة
ارضنا معجونة بريقة بعضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على
الاختصاص وان تلك التربة والريقة كل واحد منها مختص بمكان شريف
بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الاوصاف الفعلية صلى الله عليه وسلم
انتهى والاظهر كما سبق شمول ذلك لكل ارض ولكل ريق كما سبق بيانه بالتحقيق
قوله يشفى سقيمنا قال الحافظ العسقلاني ضبط بضم اوله على البنا للمجهول
وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية ثم الجملة
خبرية مبنى دعاية معنى قوله باذن ربنا اي بامره على الحقيقة سوا كان
بسبب دعا او دوا او بغيره وهذه الجملة مما انفرد بها البخاري كما سبق
في كلام ميرك قوله ووضع سفيان الخ نبه الحافظ على ان هذا وقع عند مسلم فقط
ولفظه ووضع سفيان من رواية ابن ابي عمر ولفظه قال فيه يقول بزاقه باصبع
الحديث واخرجه ابن حبان بسنده الى سفيان ايضا انتهى قوله وفي رواية
الخ قال الحافظ هي رواية الفضل بن صدقة عن سفيان بن عيينة انتهى
وعلى سفيان مدار هذا الحديث وقد اخرجه الحافظ من طرق عن سبعة من
اصحاب ابن عيينة عنه قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عايشة فذكره
وقال بعد تخريجه وانه في الصحيحين وابي داود والنسائي وابي عوانة
وابن حبان واخرجه الحاكم فوهم في استدراكه انتهى وقال في المرقاة وفي
رواية للجماعة الا الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير ومزجت احداهما
بالاخرى انتهى وما ذكره تقدير معنى لا تقدير اعراب اذ الظاهر فيه ان الواو
بمعنى مع فهو نظير كل صانع وصنعته وتقدير ذلك كما صرحوا به كل صانع مقرون
فكذا فيما نحن فيه فتامله قوله وروينا في صحيحيهما الخ قال في السلاح ورواه
النسائي بحمد الله بارئا قوله بمسح بيده اليمنى اي يمسح صلى الله عليه وسلم
المريض بيده اليمنى ويوخذ منه ان ذلك سنة قال ابن حجر في شرح المشكاة

قوله ويقول رب الناس اي يقول داعيا رب بحذف حرف الندا يا رب الناس قوله
الباس بالموحدة والهمزة وابدال الهمزة هنا انسب مراعاة للسجع في قوله رب الناس
قال الحافظ العسقلاني الباس بغير همز للازدواج فان اصله الهمز والباس التعب
والمشقة انتهى وفي المرقاة انه شدة المرض قوله اشف وانت الشافي لم يقل
وانت الممرض ادبا كما قيل في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم كل احد
هذا المعنى صرح الصديق بهذا الذي فقال الذي امرضني يشفيني وفي رواية
للبخاري واشف وفي اخرى اشفه وانت الشافي قال الحافظ العسقلاني كذا
لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها قلت وقد بين الحافظ في اماليه على
الاذكار انه عند الشيخين من طريق سفيان الثوري عن سليمان هو الاعمش
عن مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق عن عايشة فذكر الحديث وفيه اشف انت
الشافي بغير واو ثم اخرجه الحافظ من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح عن مسروق عن عايشة وفي روايته وانت الشافي
بزيادة واو قال الحافظ واخرجه مسلم انتهى والضمير في قوله في الرواية السابقة
اشفه للعليل او هي هاء السكت ومن هذا الخبر الصحيح يوخذ اطلاق الشافي عليه
سبحانه لا من كونه لا يوهم نقصا او من كون اصله في القران واردا خلافا لما في
المرقاة لان ذينك الاصلين خلاف المختار عند من يقول الاسما توقيفية والله
اعلم واستشكل الدعا للمريض بالشفا مع انه كفارة للذنوب وثواب واجيب
بان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لحصولهما باول المرض والصبر عليه
والداعي بين حسنيين اما يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر
وكل من فضل الله قوله لا شفا الا شفاوك هذا موكد لقوله انت الشافي
قال الحافظ العسقلاني في قوله لا شفا بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف
والتقدير لنا او له وقوله الا شفاوك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفا ووقع
في رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي
لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله فقال الطيبي قوله لا شفا الا شفاوك خرج
مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد
الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله الشفا
قوله شفا لا يغادره سقما هو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين
الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادره بالغين المعجمة اي لا يترك وسقما بفتحتين
او بضم فسكون مرضا والتنكير في سقما للتقليل قال الحافظ العسقلاني قوله
شفا منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا
او هو وفايدة التقييد انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر
يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا قال الطبري بعد
سياقه للحديث فيه من الفقه ان الرغبة الى الله تعالى في صحة الجسد افضل للتعبد

واصلح

واصلح له من الرغبة اليه في البلاء وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو للمرضى بالشفا من
عللهم فان قلت ما وجه دعايه لمن دعا له بالشفا وقد تظاهرت عنه صلى الله
عليه وسلم الاخبار انه قال يوما لاصحابه من احب ان يصح ولا يسقم قالوا نحن يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اتحبون ان تكونوا مثل الحمر الضالة وتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا بلى يا رسول الله قال فوالذي نفس ابي القاسم بيده
ان الله ليبتلي المومن وما يبتليه الا لكرامته وان له عنده منزلة لا يبلغها بشي من عمله
دون ان يبلغ من البلا ما يبلغه تلك المنزلة فالجواب لعله صلى الله عليه وسلم
خاطب اصحابه بذلك واراد غيرهم ممن قل عمله وممن اقترف على نفسه الاثام فكره
له ان يختار لنفسه لقا ربه وموافاته باجرامه غير ممتحن ولا متطهر من الادناس
فلا تضاد بين الاخبار والله اعلم قوله وفي رواية كان يرقي هي للشيخين والنسائي
كما افاده في السلاح وفي التخريج واخرجه ابن حبان واخرجه الحافظ من طريق اخرى
عن عايشة قال وفيه زيادة انه صلى الله عليه وسلم الا ارقيك برقية جاني جبريل
عليه السلام بسم الله لا باس رب الناس اشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك
ولم يذكر من خرجه من اصحاب الكتب المشهورة قوله لا كاشف له اي للباس ثم
حديث انس الكلام في الحديث قبله يجري فيه فاكتفي بذلك والله اعلم واشف بكسر
الهمزة للوصل تحذف في الدرج فيه وفيما قبله قوله يغادره بالغين المعجمة قوله
والباس بالهمز والاجود في الخبر تركه للازدواج قوله في صحيح مسلم قال في السلاح
رواه الجماعة الا البخاري ولفظه وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد
واحاذر زاد ابو داود والترمذي والنسائي قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان
بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم واخرجه مالك في الموطا ولفظه انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال لي امسح
بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك
فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم وخرجه الترمذي ايضا من
حديث انس ولفظه ضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا انتهى وبه يعلم
ان اللفظ عند مسلم باسم الله ثلاث مرات وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته
من شر ما اجد واحاذر اما اعوذ بعزة الله وقدرته فعند مالك في الموطا
لكن باسقاط قوله واحاذر ورواه ابن ابي شيبة كذلك في مصنفه كما في
الحصن لكن في المشكاة عزو الحديث باللفظ الذي في الاذكار الا انه قال
وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله الخ الى مسلم قال في المرقاة نقلا عن ميرك
ورواه الاربعة انتهى ولعله روى اللفظين عند الجماعة وقال الحافظ تخريجه
باللفظ الذي ذكره المص الا انه قال على الذي يالمك بزيادة ضمير المفعول
والباقي سوا ولفظه هذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائي في الكبرى

واخرجه ابن حبان ومالك في الموطا فلم يذكر التسمية ولا احاذر وزاد في اخره قال ففعلت
فاذهب الله عني ما كان فلم ازل امر به اهلي وغيرهم واخرجه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي من طريق مالك واخرجه ابن ماجه من طريق مالك وذكر نحو رواية مالك
انتهى ملخصا قوله شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يوخذ منه ندب شكاية
ما بالانسان على سبيل الاخبار بالواقع من غير ضجر والتبرم الى من يتبرك به رجا
لبركة دعايه قوله على الذي يالم بالتحتية وفي رواية الحافظ بزيادة ضمير المفعول
اي على الموضع الذي يوجع قوله واحاذر اي اخاف واحذر وهو مبالغة احذر قال
الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر
هو الاحتراز عن مخوف قوله ورويناه في صحيح مسلم الخ هو طرف من حديث انفرد
باخراجه مسلم في كتاب الوصية واخرجه عن ثلاثة من ولد سعد عن ابيهم رضي
الله عنه وزاد في احد طرق الحديث عنه ان سعدا قال فادع الله ان يشفيني
واتفق الشيخان على اخراج حديث سعد في الوصية من رواية عامر بن سعد عن
ابيه بدون هذه الزيادة واخرجه البخاري من رواية عايشة بنت سعد عن
ابيها وفيه هذه الزيادة مختصرة قال ثم اللهم اشف سعدا ولم يذكر الحافظ
قوله ورويناه في سنن ابي داود والترمذي قال في الحصن ورواه النسائي اي
في السنن الكبرى كما قاله الحافظ في عمل اليوم والليلة كما نقله في المرقاة عن ميرك
قال ورواه ابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة في مصنفه كلهم عن حديث ابن
عباس وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث هذا حديث حسن واخرجه احمد
وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو قلت فيه
مقال والاكثر على توثيقه والراوي عنه يزيد ابو خالد الدالاني مختلف فيه
وثقه احمد وابن معين وجماعة وضعفه ابن سعيد والحربي وابن حبان وافرط
وتوسط ابن عدي فقال لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه قلت ولم ينفرد
به بل تابعه رواه الحجاج بن ارطاة عن المنهال اخرجه النسائي والحجاج فيه
مقال لكن يكتب حديثه في المتابعة وقد رواه الاشجعي وهو ثقة عن شعبة
عن شيخ اخر غير الدالاني فان كان محفوظا فلشعبة فيه شيخان ثم اخرجه
الحافظ من طريقين عن شعبة عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو فقد
ذكر الحديث وقال في اوله من دخل على مريض وفي اخره الا شفاه الله اخرجه
النسائي ورواه عبد ربه بن سعيد الانصاري احد الثقات عن المنهال فزاد في السند
رجلا او رجلين وخالف في سياق المتن فقال حدثنا المنهال عن ابن جبير
وزاد بعده عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا
عاد المريض جلس عند راسه ثم قال اسال العظيم فذكره لكن قال في اخره
ان كان في اجله تاخير برا من وجعه ذلك اخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان
في صحيحه فاما النسائي فوقع في روايته ثنا المنهال بن عمرو ومرة سعيد

ابن جبير

ابن جبير هذا في النسخ المعتمدة وفي بعضها عن سعيد كما في رواية هرون واما رواية
ابن حبان فهي بغير زيادة قال المنهال بن عمرو اخبرني سعيد بن جبير ومع هذا
الاضطراب يتوقف في تصحيحه وقد سبق الى ذلك ابن حبان كما ذكرت والحاكم
انتهى ملخصا قوله لم يحضره اجله اي انتهاء عمره قوله العظيم اي في ذاته
وصفاته قوله رب العرش العظيم بدل او بيان والتخصيص للتشريف
والتكريم والتعظيم بالجر على انه صفة الرب قوله ان يشفيك مفعول
ثاني قوله الا عافاه الله استثناء من الشرطية العامة فكانه قال
ما عاد احد مريضا قال كذا الا عافاه الله من ذلك المرض والحصر غالبي او مبني
على شروط لا بد من تحققها كذا في الحرز وفي حاشية سنن ابي داود للسيوطي
دخول لا من تحريف الرواة فانه ليس محل دخولها لانها لا تدخل في جواب الشرط
لا تقول من جاني الا اكرمته وكان ذلك من الربيع بن يحيى الراوي عن شعبة فقد
رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ما من
مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي وهذا محل دخول الا انتهى واذا صحت
الرواية بالا منع من الشرطية ويكون وجهه ما اشار اليه في الحرز قوله يشفيك
الخ قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين ونبه على الياء الاولى لمكان الالتباس
بمضارع اشفى وان كان المقام لا يقبله وسكت على الياء التي هي لام الفعل لان
فتحها لا يخفى على مبتدي في النحو لوجود الناصب وهو ان واهمالها لغة نادرة
لا يخرج عليها فصيح الكلام الا اذا الجات الضرورة لذلك والله اعلم قوله
ورويناه في سنن ابي داود وروى هذا الذكر من حديث ابن عمرو بن العاص ابن
حبان والحاكم في مستدركه كما في الحصن وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا
حديث حسن قوله ينكا سيا في ضبطه في الاصل وهو فيما وقفت عليه مرفوع وفي
المفاتيح شرح المصابيح للجزري هو مرفوع غير مجزوم انتهى وقال المظهري مجزوم
لانه جواب الامر ويجوز ان يكون مرفوعا تقديره اللهم اشف عبدك فانه ينكا لك
عدوا اي يغزو في سبيلك قوله وهمز اخره قال في المفاتيح نقلا عن النهاية يقال
نكيت العدو وانكي نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجرح والقتل فوهنوا لذلك
وقد يهمز لغة ويقال نكات القرحة انكوها اذا قشرتها انتهى قال في الحرز
ولا يخفى ان مراد المص قول صاحب النهاية هذا يوهم ان نكا من المعتل وقد يهمز
فيعتبر الضبط بالوجهين والهمز يكون ضعيفا بالنسبة الى الناقص وهو غير صحيح
اذا اتفق النسخ المعتبرة والاصول المصححة المعتمدة على كتابته بالالف وضبطه
بالهمز على خلاف في رفعه وجزمه فلو كان من الناقص كما ذكره صاحب النهاية
لكان يكتب بالياء ثم رايت القاموس ذكر في الياء نكى العدو وفيه نكاية قتل وجرح
وفي الهمز نكا العدو نكاهم وحاصله لغتان والحديث من المهموز ورفعه اقوى

لقوله وتمشي وفي رواية او تمشي لك بالرفع اتفاقا قال الطيبي وتبعه ميرك جا باثبات اليا
وتقديره وهو تمشي انتهى وهو توجيه لرفع المعطوف مع جزم المعطوف عليه وهو احسن
من قول صاحب المرقاة وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة لمن يتقي ويصبر فتامل
قوله الى صلاة في رواية المشكاة الى جنازة قال في المرقاة اي اتباعها للصلاة لما
جا في رواية الى صلاة وهذا توسع سائغ قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع
الجنازة لان الاول كدح في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال
الثواب الى ولي الله انتهى قال في المرقاة اولان المقصود من المرض اما كفارة الذنوب
ورفع الدرجات وتذكر بالموت والاخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعملين
المذكورين انتهى **قوله** لم يضعفه ابو داود قال الحافظ حيي بمهملة مضمومة
وتحتيتين مصغرا وهو احد رواته مختلف فيه ولم يترك حديثه وقد تفرد بهذا
الحديث انتهى **قوله** وروينا في كتاب الترمذي في الحصن بعد ايراد اللهم اشفه
او اللهم عافه رواه الترمذي والحاكم وابن حبان كلهم عن علي وفي السلاح صحيح
يعني الحديث صحيح على شرط الشيخين ولفظ الحديث للترمذي ولفظ الحافظ
اللهم اشفه اللهم عافه ولفظ النسائي اللهم اشفه اللهم اعفه انتهى اي
بقطع الهمزة وكسر الفا من اعفى يعفي يقال اعفى بمعنى عوفي كما في الحرز
وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح اخرجه الامام احمد والترمذي
والنسائي في الكبرى والحاكم وابن حبان قال الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرف الا
من رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام وهو تابعي روى الحديث عن علي رضي الله عنه
قلت وهو صدوق ذكره البخاري في الضعفا وقال لا يتابع على حديثه ونقل عن
شعبة عن عمرو بن مرة انه قال في حقه يعرف وينكر كان قد كبر وكان اعتماد من صححه
على تحديث شعبة به فهو من قبيل ما يعرف لا ما ينكر والعلم عند الله انتهى **قوله**
وروينا في كتاب الترمذي الخ قال في السلاح واللفظ للترمذي ورواه النسائي
والحاكم وابن ماجه وابن حبان في صحيحهما وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة وحده
مرفوعا من قال لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا اله الا الله لا شريك له
لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله يعقدهن خمسا
باصابعه ثم قال من قالهن في يوم او ليلة او شهر ثم مات في ذلك اليوم او تلك الليلة
او في ذلك الشهر غفر له ذنبه انتهى وقال الحافظ بعد تخريج الحديث نحو ما ذكره
المص هذا حديث حسن اخرجه النسائي في الكبرى وابن ماجه ورواه الترمذي
والحاكم ولم يذكر النسائي ابا سعيد ولم يصرح برفعه واخرجه ابن حبان انتهى
ملخصا **قوله** لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال في الحرز عدت الجملتان
بمنزلة واحدة لتلازمهما وعدم انفكاكهما ولذا لم يقل لا اله الا الله له الملك وله الحمد
ثم اكتفى بهما عن قوله وهو على كل شيء قدير انتهى **قوله** وكان يقول الخ اخرج الحافظ
الحديث من طريق حمزة الزيات ومن طريق اسرائيل كلاهما عن ابي اسحاق عن

الاعرابي عن مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا ثم قال بعد سياق الحديث بنحو
ما ذكره المص هذا لفظ حمزة ورواية اسرائيل اخصر وزاد في رواية حمزة وعن ابي جعفر
الاعز مثل رواية ابي اسحاق واسرائيل وزاد من قالهن في مرضه ثم مات لم يدخل النار
وفي رواية اسرائيل قال ابو اسحاق ثم قال الاعز شيئا لم افهمه فقلت لابي جعفر
ماذا قال قال من رزقهن عند موته لم تمسه النار انتهى **قوله** لم تطعمه النار اي
لم تاكله واستعير الطعم للاحراق مبالغة كان الانسان طعام لها تتقوى وتتغذى
به ثم تطعمه بفتح الفوقية والنار فاعله ووقع في نسخة الجلال من الحصن لم يطعمه
النار بصيغة المعروف المذكر من الاطعام فيكون ضمير الفاعل لله والنار منصوبا
على المفعولية **قوله** بالاسانيد الصحيحة تعقبه الحافظ بان الحديث
عند جميع من ذكرهم الشيخ عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعد
عن عبد العزيز بن صهيب ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري وليس له عندهم
الا اسناد واحد فقول الشيخ بالاسانيد الصحيحة فيه ما فيه وقال نعم
اخرجه النسائي في الكبرى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث واخرجه احمد
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه واخرجه الطبراني في الدعا عن معاذ بن
المثنى عن مسدد عن عبد الوارث فمداره على عبد الوارث وقد تابع شيخه داود بن
ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد اخرجه كذلك عبد بن حميد واخرجه
البزار من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن داود وقال تابعه ابو شهاب
ورواه غير واحد عن داود عن ابي نضرة عن جابر وقال الترمذي بعد تخريجه
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس وعائشة زاد شيخنا العراقي في
شرحه وفيه عن ابي هريرة وعبادة بن الصامت قلت وفيه ايضا عن عمر
وعمار وميمونة ام المومنين وجابر رضي الله عنهم اما حديث انس فاخرجه الطبراني
في الدعا واما حديث عائشة فاخرجه مسلم وفي اخر الحديث ومن شر حاسد
اذا حسد ومن كل ذي عين واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه والحاكم
في المستدرك وفي اخره من كل دا فذكره ومن شر النفاثات في العقد ومن شر
حاسد اذا حسد وفيه انه كرر فيه ثلاث مرات وفي سنده عاصم بن عبيد
الله وهو صدوق ضعفوه من قبل حفظه وهذا مما تساهل فيه الحاكم
واما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه وفي اخره من كل اذى يوذيك من
كل حاسد اذا حسد ومن كل عين والله يشفيك وقال الحافظ حديث حسن
اخرجه ابن ماجه واخرجه احمد من طريق اخرى عن عبادة بن الصامت
واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الدعا وفي سنده ضعف واما حديث
عمار فاخرجه الحافظ عن عمار بن ياسر انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك رقية
علمنيها جبريل قال بلى يا رسول الله قال فعلمه بسم الله ارقيك والله

يشغلك من كل شي يعنيك خذها فليهنك هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه
الطبراني في الدعا وكذا الدارقطني في الافراد وقال غريب من حديث محمد بن الحنفية
عن عمار تفرد به ميسره عن المنهال بن عمرو وما رواه عنه الا فضيل قلت وهو صدوق
اخرج له مسلم وفيه مقال واما حديث ميمونة فاخرجه احمد والنساي في الكبرى
وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن السايب بن اخي ميمونة قال قالت
لي ميمونة يا بن اخي الا اعلمك رقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قالت
بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل دا فيك وفي الحديث قصة اخرى واما حديث
جابر فذكره البزار في الكلام على حديث ابي سعيد كما تقدم انتهى كلام الحافظ ملخصا قوله
اشتكيت بفتح الهمزة والاستفهام على بابه بدليل الجواب وقال ابن حجر في شرح
المشكاة انه للتقرير واعترضه في المرقاة بانه لو كان للتقرير لما احتاج الى الجواب
ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على ما لديه صلى الله عليه وسلم قوله
ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف من الرقية اي اعيذك قوله يوذيك بالهمز
ويجوز ابداله واوا قوله من شر كل نفس او عين حاسد بتنوين نفس وعين وقيل
باضافتهما وفي الحرز الاظهر تنوين الاول ويضاف الثاني ليلايم قوله حاسد
الا ان يراد به ذات حسد انتهى واو يحتمل ان تكون للشك والاظهر انها للتنويع
قيل يحتمل ان يراد بالنفس نفس الادمي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق
على العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيب الناس بالعين ويكون قوله
او من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله
ميرك عن التصحيح وعلى الاظهر فالمسند دمنه النفس الخبيثة والعين ذات الحسد
قوله بسم الله ارقيك قيل كرره للمبالغة وبدايه وختم اشارة الى انه لا نافع
الا هو وفيه من صنيع البديع رد المقطع على المطلع قوله وروينا في صحيح
البخاري هو طرف من حديث رواه البخاري اخره فقال لا باس طهور ان
شا الله قال يعني الاعرابي قلت طهور بل حمى تفور او تثور على شيخ كبير
تزيره القبور فقال صلى الله عليه وسلم فنعم اذا اخرجه البخاري هكذا
في علامات النبوة واعاده في مقدمة الطب ولفظه دخل على رجل يعوده
فقال لا باس الخ ولم يذكر قوله وكان اذا دخل الخ واخرجه في التوحيد كذلك
لكن فيه دخل على اعرابي وفيه فقال الاعرابي وزاد فيه عليك بعد قوله لا باس
وهو عند النساي وزاد فيه الاسماعيلي على عظم شيخ كبير وقد استشكل ايراد
البخاري له في علامات النبوة وجوابه انه اشار الى زيادة وقعت في بعض طرقه
وذلك ما اخرجه ابو نعيم في الصحابة وابن منده وغيرهما عن شرحبيل الجعفي
رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي طويل ينقض
فقال يا رسول الله شيخ كبير به حمى تفور تزيره القبور فقال صلى الله عليه
وسلم بل حمى تفور وهي له كفارة وطهور فاعادها فقال له صلى الله عليه وسلم

اما اذا ثبت فهو كما يقول وما قضى الله فهو كاين فما امسى من الغد الا ميتا وقال الحافظ بعد
تخريجه حديث حسن غريب ثم اشار الى اختلاف في سنده بين رواته وان عند بعضهم زيادة
فاعادها ثلاثا والحديث من مرسل زيد بن اسلم اخرجه عبد الرزاق انتهى قال في السلاح
والحصن رواه النساي قال ميرك في عمل اليوم والليلة قوله وكان الخ اي من عادته
صلى الله عليه وسلم ان يقول ذلك اذا عاد انسانا قوله لا باس اي بالهمز وابداله الفا
قوله طهور بفتح اوله ويجوز ضمه وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا
او مرضك مطهر للذنوب مكفر للعيوب واقتصر عليه بناء على الاغلب لاكثر والا
فقد يكون سببا لرفع الدرجات في العقبى او لعلو المقامات في الدنيا لان
الرياضات نتيجة الحالات والكشوفات كذا في الحرز قوله ان شا الله اتى به
للتبرك او للتفويض او للتعليق فان كونه طهورا مبني على كونه صبورا شكورا
فايدة من اصيب وصبر حصل له ثوابان غير تكفير الذنوب لنفس المصيبة
وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمل من الخير صحيحا ومن انتفى صبره لعذره
لجنون فكذلك اما من انتفى صبره لنحو جزع فلا يحصل له من الثوابين شي وقد
بسط الكلام على هذا المقام ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج بما هذا حاصله
قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ اختصره ايضا ثم خرجه
الحافظ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي وهو محموم
فقال كفارة وطهور فقال الاعرابي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقام
صلى الله عليه وسلم وتركه ثم قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه
احمد عن عفان عن حماد واخرجه ابن السني عن ابي يعلى انتهى قوله كفارة اي
مرضك مكفر لما جنيت من الذنوب وطهور من ذلك قوله وروينا في كتابي
الترمذي وابن السني الخ اخرجه الحافظ عن ابي امامه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايد المريض تخوض في الرحمة ومن تمام عيادة
المريض ان يضع احدكم يده على وجهه او على يده فيساله كيف هو وتمام تحيتكم
المصافحة وقال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه اخرجه الترمذي
احصر منه وقال هذا اسناد ليس بذاك وعبيد بن زحر بفتح الزاي وسكون الحاء لحا
المهملة بعدها را ثقة وشيخه علي بن يزيد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام
ضعيف وشيخه القاسم كنى ابا عبد الرحمن وهو شامي ثقة قلت واختلف
في توثيقه وكذا في توثيق ابن زحر وافرط ابن حبان فقال اذا اجتمع في الاسناد
ابن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملت ايديهم انتهى قوله هذا
لفظ الترمذي اي من جملة حديث كما عرفت قوله ومن رواية ابن السني
قال الحافظ ليس فيها زيادة سوى قوله كيف اصبحت كيف وهي عنده من
طريق يحيى بن سعيد المدني وليس هو الانصاري بل هو راو ضعيف وليس
في روايته اول الحديث ولا اخره ثم ساق الحافظ شاهدا من حديث ابي هريره

قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه به وجع وانا معه فقبض يده
فوضعها على جبهته وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض وقال ان الله عز وجل قال
هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن ليكون حظه من النار في الاخرة قال الحافظ بعد
تخريجه هذا حديث غريب اخرج ابن ماجه بعضه واخرجه ابن السني بتمامه ورجاله
ثقات الا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فانه ضعيف وقد تفرد بوصله ورفعه وخالفه سعيد
ابن عبد العزيز فرواه عن اسماعيل بن عبيد الله من قول كعب الاحبار ولاصل وضع اليد على
المريض شاهد انه من حديث عائشة في الصحيحين ومن حديث سعد بن ابي وقاص
في البخاري انتهى **قوله** ان يضع احدكم يده الخ قال ابن حجر الهيتمي في كتاب الافادة
فيما جاء في المرض والعيادة حكمة وضع اليد تانيسه ومعرفة شدة الالم ليدعو له
او يرقيه ويتاكد لعارف بالطب يرى انهم يثقون به وضع يده على ما يدرك به العلة
وهو النبض ان كانت العلة باطنة او على محلها ان كانت ظاهرة واحتاج لمسها ثم يصف
له ما يناسبها او يسالها من عنده عن حاله من غير اكثار ولا اضجار ويجيب هو او
من عنده بنحو اصبحت بخير الحمد لله انتهى **قوله** وروينا في كتاب ابن السني قال
في الحصن ورواه الحاكم عن سلمان في كتاب الدعاء من المستدرك قال الحافظ في التخريج
بعد تخريجه الحديث هذا حديث غريب اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وقال
الذهبي في مختصره سنده جيد وليس كما قال وقد تم الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله فقد سقط
من سنده بين شعيب وابي هاشم راو وذلك الراوي هو ابو خالد كما جاء في رواية لابن السني
وابو خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جدا كذبه احمد وابن معين وغيرهما
وباقي رجال سنده ثقات واخرجه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن عمرو بن خالد
المذكور انتهى **قوله** وروينا في كتاب ابن السني قال في الحصن ورواه الحاكم عن سلمان
قوله عن سلمان الفارسي الصحابي الكبير احد الذين اشتاقت لهم الجنة والفارسي نسبة
لفارس اما لكونه منها او من اصبهان وهي منها او لغير ذلك يقال سلمان الخير سئل
عن نسبه فقال انا ابن الاسلام ادرك حواري عيسى وقرا الكتابين وسئل علي رضي الله
عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت
له اليد الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد عاش مائتين وخمسين او ثلاثمائة وخمسين
سنة وكان عطاؤه خمسة الاف وكان يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص
وكان مجوسيا صحب جماعة من الرهبان فاخبره اخرهم عند وفاته بظهور النبي
صلى الله عليه وسلم بالحجاز فقصده مع اعرابي فغدروه فباعوه بوادي القرى
ليهودي فقدم به المدينة فكان بها حتى قدم لها المصطفى وتعرف فيه العلامات
التي وصفها الراهب فامن قال الطبراني في اكبر معاجمه واسلامه بالمدينة
اثبت من قول من قال انه امن بمكة وكاتب اهله على ثلاثمائة نخلة يعمل
فيها حتى تثمر واربعين اوقية من الذهب فغرس صلى الله عليه وسلم له

بيده

بيده المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى ادى كل ما عليه واول مشاهده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وهو الذي اشار بحفره ولم يتخلف بعده عن مشهد
ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق تخاصم فيه المهاجرون والانصار كل
يدعيه فقال صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين ابي الدرداء روى له عنه صلى الله عليه وسلم فيما قيل ستون حديثا
انفرد البخاري باربعة احدها مسند وانفرد مسلم بثلاثة احاديث مسندة
وخرج عنه الاربعة وغيرهم توفي في خلافة عثمان بالمدائن سنة خمس وثلاثين
على الاكثر وقيل سنة اثنين وما ترك شيئا يورث عنه رضي الله عنه **قوله** يا سلمان
عبر بدله في الحصن بقوله يا فلان قال شارحه انه نقل بالمعنى اذ المراد بالخطاب
العام اي سلمان وغيره من المرضى والله اعلم **قوله** سقمك بفتحتين وضم فسكون
اي مرضك **قوله** وجسمك اي بدنك **قوله** الى مدة اجلك اي نهاية عمرك
قوله استقل قائما اي ارتفع من مجلسه قائما للانصراف **قوله** وروينا فيه الخ
اخرجه ابو يعلى في مسنده الكبير وفي سنده ضعف اشار اليه الحافظ **قوله** تعوذ
بها اي بهذه الكلمات وفي نسخة بهما والظاهر انه من تصحيف الكتاب
فالذي في اصل صحيح من كتاب ابن السني بها بضمير الواحدة الغائبة **باب**
استحباب وصية اهل المريض ومن يخدمه بالاحسان اليه واحتماله والصبر على
ما يشق من امره وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحد او قصاص او غيرهما
اقول الاولى الوصية بمن قرب موته بسبب حد او قصاص الخ لان السبب هو
المقتضي للحد او للقصاص والقريب انما هو موته المسبب عما يقتضي ذلك والله اعلم
قوله وروينا في صحيح مسلم الخ قال الربيع في تيسير الاصول اخرجه الخمسة الا
البخاري قال الحافظ واخرجه احمد **قوله** عن عمران بن حصين هو ابو نجيد بنون
وجيم مصغر عمران بن حصين بحاء وصاد مهملتين ثم تحتية ثم نون مصغر ابن
عبيد بن خلف بن سلول بفتح المهملة وضم اللام الخزاعي الكعبي الصحابي الجليل
اسلم عام خيبر سنة سبع هو وابو هريرة معا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوات وبعثه عمر بن الخطاب الى اهل البصرة ليفقههم وكان الحسن
البصري يحلف ما قدم عليهم رجل خير لهم منه وكان مجاب الدعوة كثير العلم
ابيض الراس واللحية يلبس الثياب الحسنة واعتزل الفتنة وكانت الملائكة
تسلم عليه فلما اكتوى تركته فلما ترك الكي عادت تسلم عليه الملائكة قال
ابن سيرين سقي بطنه ثلاثين سنة وكان يعرض عليه الكي فيابى وينهى عن الكي
حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى ثم ترك وولي القضاء اياما لابن عامر فقضى
على رجل بشيء فقال له والله لقد قضيت علي بجور او قال شهد علي بالزور
قال وما قضيت عليك فهو في مالي والله لا اجلس مجلسي هذا ابدا روى
له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل مائة وثمانون حديثا اتفق الشيخان

منها على ثمانية وانفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة روي عنه انه قال ما مسست ذكري
بيميني منذ بايعت النبي صلى الله عليه وسلم واوصى لامهات اولاده بوصايا وقال من خرج
على منهن فلا وصية لها ومات بالبصرة سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاث
واختلف في اسلام ابيه والصحيح انه اسلم هو وابوه معا وذكره البخاري وغيره
في الصحابة وحديث اسلام ابيه اخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه
وصححه ابن حبان والحاكم وذكره ابو الحسن المرادي في جملة العميان من الصحابة
رضي الله عنهم كذا في العمدة للقلقشندي قوله امراة من جهينة بضم الجيم
وفتح الها بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم نون ثم ها اسم قبيلة في بعض
طرق مسلم امراة من غامد قال المص في شرحه وغامد بالغين المعجمة
ودال المهملة بطن من جهينة قوله احسن اليها قال المص هذا الاحسان
اي الامر به له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تلحقهم الغيرة
ولحاق العار بهم ان يوذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا من ذلك والثاني
رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في قلوب الناس من النفرة
من مثلها واسماعها الكلام الموذي فنهى عن ذلك كله قوله فاذا وضعت الخ فيه
انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وكذا لو كان حدها الجلد
لا تجلد حتى تضع بالاجماع وفيه ان الرجم للمراة ايضا اذا كانت محصنة كالرجل
وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث متطابقة على انه
لا يرجم غير المحصن ثم لا ترجم الحامل بل بعد وضع الحمل حتى يسقي
ولدها اللبان ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا
هو الصحيح اشار الى ذلك كله المص في شرح مسلم قوله فشدت عليها ثيابها كذا في
الاذكار بالدال المهملة وكذا اورده الديبع وكذا رواه الخمسة الا البخاري وهو
بضم الشين المعجمة مبني للمجهول وثيابها نايب الفاعل قال المص في شرح مسلم
فشكت عليها ثيابها اي شدت بالكاف فهكذا هو معظم النسخ وفي بعضها فشدت
بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي الحديث استحباب جمع ثيابها عليها
وشدها بحيث لا تنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلما انها لا ترجم الا
قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يتخير
الامام بينهما قوله ثم امر بها يحتمل ان يكون بالبنا للمفعول وسكت عن ذكر الفاعل
للعلم به وكذا رايته في اصل مصحح من الاذكار ويحتمل ان يكون بالبنا للفاعل
وضمير الفاعل يعود للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا رايته في اصل معتمد من تيسير
الاصول للديبع قال المص فيه دلالة لمذهب الشافعي ومالك
وموافقيهما لانه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم
الحضور وقال ابو ح واحمد يحضر الامام وكذا الشهود ان ثبت ببينة
ويبدا الامام بالرجم اذا ثبت بالاقرار ويبدا الشهود ان ثبت وحجة غيرهما

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم انتهى قوله ثم صلى عليها هذه الرواية صريحة
في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وتتمته عند مسلم وغيره ممن ذكر فقال عمر اتصلي
عليها يا نبي الله وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل
وفي رواية لمسلم ثم امر بها فصلى عليها بالبنا للمفعول عند الطبري وبالبنا للفاعل
عند جماهير رواة مسلم قاله القاضي عياض قال وفي رواية ابن ابي شيبة وابي داود
ثم امرهم ان يصلوا عليها واختلف العلما في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد
للامام واهل الفضل دون باقي الناس قالا ولا يصلي عليه الامام واهل الفضل
وقال الشافعي واخرون يصلي عليها الامام واهل الفضل وغيرهم فالخلاف
في الامام واهل الفضل اما غيرهم فاتفقوا على انهم يصلون وبه قال جماهير
العلما قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين في المحاربة وغيرها واحتج الجمهور بهذا
الحديث وفيه دلالة للشافعي في استحباب صلاة الامام واهل الفضل على المرجوم
كما يصلى على غيرهم واجاب عنه اصحابه بضعف رواية الصلاة لكون الاكثر
لم يذكرها وبتاويل صلى عليها امر بالصلاة او دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة
وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح
وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار
اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شي من ذلك فوجب
حمله على ظاهره والله اعلم كذا في شرح مسلم للمص ثم حديث الباب انما هو في الوصية
بمن قرب موته لوجود سببه اما الوصية بالصبر على المريض فبالقياس الاولوي
لانه اذا امر بالاحسان الى من حكي لتوبته فغير الجاني اولى والله اعلم

باب ما يقول من به صداع او حمى او نحوهما من الاوجاع

قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ قال في الحصن والسلاح رواه الحاكم زاد
في الحصن وابن ابي شيبة قال الحافظ اخرجه احمد وابن ابي شيبة قال
السيوطي في الجامع الصغير واخرجه احمد في مسنده قال الحاكم ويتعجب
من الشيخ في اقتصاره في نسبته الى ابن السني انتهى قوله الكبير اي العالي
الشان قوله العظيم اي العظيم الحجة والبرهان هو في الاذكار نعوذ بالنون
وكذا في السلاح وفي الحصن والجامع الصغير اعوذ بالالف قال في الحرز
رواية الحاكم نعوذ اي بالنون قلت وكذا رواية ابن السني وعلى رواية الحاكم
اقتصر صاحب السلاح كما اقتصر المص على رواية ابن السني قال في الحرز
واعوذ رواية ابن ابي شيبة قلت ولعلها رواية احمد والترمذي والا فالسيوطي
اورده بالالف ولم يرمز في مخرجه لابن ابي شيبة والله اعلم قوله نعار هو
بفتح النون وتشديد العين وبالرا المهملتين صفة عرق قال في السلاح
قال الصغاني في العباب نعر العرق ينعر فيهما بالفتح اي فار بالدم فهو عرق

نعار ونعور وقال القرا بنعر بالكسر اكثر انتهى وقال ابن الجزري جرح نعار اذا صوت ومد عند
خروجه وفي المستصفى لابن معين القريطي يروى بعار بالتحتية والبعار الشيل
والذي يصح ماخوذ من بعار الغنم وهو اصواتها وفي ضيا الحلوم نعرت الشجة اذا
انفعت بالدم وقيل بالغين المعجمة والبعار بالتحتية صوت المعز انتهى قوله

باب

حر النار اي نار كانت قبل ولا يبعد ان يراد نار كل عرق نعار
جواز قول المريض انا شديد الوجع او موعوك اي محموم او وا راساه او نحو ذلك
اي من سائر الاسقام التي تحصل منها الالام قال الرازي في كتاب احكام القران
مما يدل على الجواز قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا فدلت على ان اظهار مثل هذا القول عندما يلحق الانسان من نصب
او مشقة في سعي ليس شكاية مكروهة انتهى قوله وبيان انه لا كراهة في ذلك
اي ما لم يكثر منه والا ففي الروضة للمص يكره للمريض كثرة الشكوى اي ما لم يكثر
منه ونقل في شرح الروض مثله عن المجموع وقال فلو ساله طبيب او قريب
له او صديق او نحوه عن حاله فاخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع
فلا باس وفي المجموع الصواب انه لا يكره الانين وان صرح بكراهته جماعة
لانه لم يثبت نهي مقصود بل في البخاري ان عائشة قالت وا راساه الحديث
ولكن الاشتغال بالتسبيح اولى منه فهو خلاف الاولى ولعله مرادهم انتهى
قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال الحافظ اخرج الحديث ٨
احمد والشيخان من طرق ثم بينها قال في المرقاة ورواه النسائي قوله
يوعك بضم اليا التحتية وفتح العين المهملة بالبنا للمجهول والوعك حرارة
الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعكه فهو موعوك اي شديد قوله
فمسسته في الصحاح مسست الشي بالكسر امسه هي اللغة الفصحى وحكى ابو عبيدة
مسست بالفتح امسه بالضم قوله وعكا هو بسكون العين قوله لاوعك
بالبنا للمفعول اي ياخذني الوعك قوله كما يوعك رجلان منكم وتتمة
الحديث فقلت ذلك لان لك اجرين فقال اجل ثم قال ما من مسلم
يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته وفي رواية الحافظ الا
حط الله خطاياه عنه كما تحط عن الشجرة ورقها وسكت المص عن هذه
التتمة لعدم تعلقها بغرض الباب وذكرتها لما فيها من التبشير بعظيم الثواب
ثم هل الثواب على المصيبة نفسها وان قارنها جزع فياثم على الجزع ويثاب
عليها لاختلاف الجهة او على الصبر عليها الصواب الثاني كما تقدمت
الاشارة الى ذلك والاول بعيد من نصوص الكتاب والسنة الدالة على ان
الجزع الذي منه التبرم بالقضا يمنع الثواب واخرج ابن سعد في الطبقات
والبخاري في الادب وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب
عن ابي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فوضعت

يدي فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقال ما اشد حماك يا رسول الله
قال انا كذلك معشر الانبيا يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اي الناس
اشد بلاء قال الانبيا ثم الصالحون وان كان الرجل وفي رواية النبي ليبتلى بالفقر
ما يجد الا العبا يجوبها فيلبسها وان كان احدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل
وكان ذلك احب اليهم من العطا اليكم اورده القاري في المرقاة قوله روينا في
صحيحيهما قال الحافظ اخرجه احمد وله في الصحيحين طرق بالفاظ مختلفة
يزيد بعض الرواة على بعض وكذا رواه الاربعة قوله جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني الخ اي في عام حجة الوداع كما في مسلم وغيره وفيه استحباب
عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها للاحاد وقوله من وجع
قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وقوله اشتد بي في رواية لمسلم اشفيت
منه على الموت اي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله
الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر وفي الحديث جواز ذكر
المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعا صالح او وصية او استفتا عن
حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على وجه السخط ونحوه فانه قادح
في اجر مرضه قاله المص في شرح مسلم ومثل السخط في الكراهة ما اذا اكثر منه
كما تقدم عن الروضة وان افترقا في قدح السخط في الاجر دون الاكثار قوله
ذو مال فيه دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف
الا في المال الكثير قوله لا يرثني الا ابنة لي اي لا يرثني من الاولاد والا فقد كان
له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض الا ابنة لي قوله وروينا
في صحيح البخاري الخ قال الحافظ حذف الشيخ منه بعد قولها وا راساه فقال
صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك الحديث
فقالت عائشة وا ثكلاه والله لظننت لا اظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت
اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه الحديث
وقول الشيخ ان الحديث بهذا اللفظ مرسل يريد ان القاسم بن محمد ساق قصة
ما ادركها ولا قال ان عائشة اخبرته بها لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم
بصحبة عمته وكثرة روايته عنها وهي التي تولت تربيته بعد موت ابيه حتى
ماتت وقد قال ابن عبد البر العبرة باللقا والمجالسة لا بالالفاظ يعني
في الاتصال وهذا الحديث مشهور عن عائشة من طرق اخرى اخرجه احمد
والنسائي في الكبرى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم
الذي بدي فيه يعني بالوجع فقلت وا راساه فقال وددت لو كان ذاك
وانا حي فهيأتك ودفنتك فقلت غيرى كاني بك في ذلك اليوم عروسا
ببعض نسائك فقال انا وا راساه ادعي لي اباك واخاك واخرجه مسلم مختصرا
منه على قوله ادعي لي اباك واخاك الى اخر الحديث ولم يذكر ما قبله وكذا

اخرجه ابو يعلى واخرجه احمد والنسائي وابن ماجه من طريق اخرى عن عايشة قالت
رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال
بل انا وا راساه فقال ما ضرك لو مت قبلي فذكر الحديث قلت هو قوله فغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك قال الدميري في الديباجة رواه احمد وابن حبان
والدارمي والدارقطني والبيهقي كلهم باسناد فيه محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة
والاكثرون ان حديثه حسن اذا قال حدثني واذا عنعن لا يحتج به لكن مال
ابن الجوزي الى صحته وكان هذا الخروج الى البقيع اخر يوم من صفر او اول
يوم من ربيع انتهى قوله بل انا وا راساه اضراب اي دعي ما تجدينه من وجع
راسك واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذا المرض وتعيشين بعدي قوله
وا راساه فيه رد لقول جمع من ائمتنا بكراهة تاوه المريض نعم ان اريد
انه خلاف الاولى اتجه لانه لا يدل على ضعف اليقين ويشعر بالسخط ويورث
شماتة الاعداء ولا باس اتفاقا باخبار صديق وطبيب اذ لا نظر لعمل اللسان فكم
من ساكت ساخط وشاك راض باب كراهة تمني الموت لضر
نزل بالانسان وجوازه اي اباحته اذا خاف فتنة في دينه قال بعضهم
لا يتمنى الموت الا ثلاثة رجل جاهل بما بعد الموت ورجل لا يصبر على المصايب
فهو هارب من قضا الله ورجل احب لقا الله تعالى قوله روينا في صحيح البخاري
ومسلم الخ اخرجاه واحمد بهذا اللفظ واخرج الحافظ من طريق اخرى عن شعبة
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس فذكر مثله وقال اخرجه ابو عوانة في صحيحه
واخرجه الحافظ من طريق ابي نعيم الى اسماعيل بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن
صهيب لكن قال متمنيا بدل قوله فاعلا اخرجه مسلم واخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بلفظ لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به في الدنيا قلت ورواه
ابن السني ايضا قال الحافظ واصل النهي عن تمني الموت مطلقا ورد في عدة
احاديث في الصحيحين عن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة لولا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وفي بعض طرقه انه
كان ابتلي في جسده وفي البخاري من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله
يستعتب عن مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات
انقطع عمله ولا يزيد المومن من عمره الا خيرا وعند البزار من حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الانابة وورد الدعا المذكور مجردا
عن التمني في حديث عمار اخرجه النسائي عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف

الموحدة قال صلى بنا عمار بن ياسر ثم قال لقد دعوت فيها بما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي واما ما ذكره الشيخ من الاستثنا ففي الموطا عن عمر
لما قفل من الحج قال اللهم ضعفت قوتي وكبرت سني وكثرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مقصر فما انسلخ الشهر حتى قتل فهذا اصل في جواز تمني الموت
لمن خشي نقصا في دينه انتهى قلت وقد اخرج الحافظ حديث عمر المذكور
من طريق اخر عن سعيد بن المسيب ان عمر لما نفر من منى اناخ بالبطحا ثم كوم كومة
فالقى عليها طرف ردائه ثم استلقى ورفع يديه الى السما فقال اللهم كبرت سني
وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط ولا مضيع فما انسلخ
ذو الحجة حتى طعن وقال الحافظ اخرجه ابن سعد في الطبقات ويدل لما قاله
المص قوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
قوله من ضر هو بضم الضاد المعجمة اي من اجل ضر مالي او بدني اصابه فان تمني
الموت لذلك يدل على الجزع في البلا وعدم الرضا بالقضا فقد يكون له في ذلك الضر
الدنيوي نفع اخروي من غفر سيات واعلا درجات وقد يكون له في المرض نفع
من جهة انه يمتنع به من العصيان قوله لا بد اي البتة ولا محالة ولا فراق
قوله فاعلا اي لتمني الممات قوله فليقل الخ اي فلا يتمناه مطلقا بل يقيده تسليما
وتفويضا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي بان يغلب فيها الطاعة على
العصيان والحضور على الغفلة توفني اي امتني اذا كانت الوفاة خيرا لي من الحياة
بان انعكس الامر السابق قوله فان كان خوفا على دينه الخ اي بل يندب ونقله المص
عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وكذا ليس تمني الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر
وغيره بل صح عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس قال في المرقاة ومنه يوخذ ندب
تمني الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
انتهى وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة من طريق سهل بن حنيف مرفوعا من سال
الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه قلت
وهذا الحديث سياتي في كتاب الجهاد وفي الحرز واختلف الصوفية في انه هل الافضل
طلب الحياة لما ورد طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ولرجا ان يتوب الله عليه
في اخر عمره ويحسن عمله ويحصل امله او طلب الموت نظرا الى الشوق الى الله تعالى
وحصول لقايه لما ورد من احب لقا الله احب الله لقاه وخوفا من التغير
ولحوق المحن والوقوع في الفتن والمختار التفويض والتسليم لما يدل عليه الحديث
الشريف انتهى وفي شرح المنهاج لابن حجر ما ينافي مفهومه في مجرد تمنيه
والذي يتجه انه لا كراهة لان علته انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضا بخلافه مع
عدمه لانه حينئذ دليل على الرضا لان من شان النفوس النفرة عن الموت فتمنيه
لا لضر دليل على محبة الاخرة بل احب لقا الله فيدل على تمنيه محبة لقا الله

كهو بلد شريف بل اولى انتهى وقد يعارض ما استدل به للاستحباب حديث ابي هريرة مرفوعا لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيا فلعله يستعتب فلذا كان الراجح ان التفويض والتسليم اسلم

باب استحباب دعا الناس في البلد الشريف واشرف الاماكن كبلدان المساجد الثلاثة واشرفها مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس قال بعضهم وينبغي ان يلحق بها محال الصالحين وبحث بعضهم ان الدفن بالمدينة افضل منه بمكة لعظم ما جا فيها وكلام الائمة يرده **قوله** روينا الخ قال الحافظ اخرجه البخاري تعليقا فقال قال زيد بن زريع فذكره ووصله اخر عن زيد بن اسلم عن امه عن حفصة انتهى وفي الحرز ورواه ابو زرعة في كتاب العلل تنبيه ما جا عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الحقني بالرفيق الاعلى ليس تمنيا للموت غايته انه يستلزم كذلك والمنهي ما يكون هو المقصود لذاته او النهي هو المقيد وهو ما يكون من مرض اصابه وهذا ليس منه بل للاشتيا اليهم لا ايصال قوله الحقني تمن للموت لانا نقول قوله صلى الله عليه وسلم بعد علمه انه ميت في يومه ورا والملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل ولذا قال لفاطمة لا كرب على ابيك بعد اليوم فكانت نفسه مفرغة للحاق بكرامة الله وسعادة الابد وكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا وكذا امر امته حيث قال فليقل اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا لي قاله الكرماني في شرح البخاري **قوله** قال يا نبي الله به اذا شا اي وقد فعل الله به قتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة كافر مجوسي وكان عبدا روميا وقيل كان اصبهانيا ازرق العين مسترخي الجفن جريا فادركت عمر الشهادة والوفاة بالمدينة النبوية فاعطي مراده وكانت دعوته مستجابة رضي الله عنه قال مالك لا ارى عمر دعا ما دعا به من الشهادة الا خاف التحول من الفتن نقله القرطبي في التذكرة

باب استحباب تطييب نفس المريض اي بالتنفيس له في اجله ليكون ما في الباب من الحديث على طبق الترجمة **قوله** وروينا في كتاب ابن السني وابن ماجه قال الحافظ وكذا اخرجه ابن عدي في الكامل وقال روى عقبة بن خالد عن موسى بن محمد ابن ابراهيم التيمي احاديث مناكير هذا منها كذا قال وقال ابو حاتم الرازي الجناية فيها من موسى بن محمد ولا ذنب لعقبة فيها قلت وعقبة من رجال الصحيح وموسى ضعفوه ولم اجد فيه لاحد توثيقا ولحديث الباب شاهد اشد ضعفا منه من حديث جابر يأتي في طلب العواد الدعا من المريض انتهى كلام الحافظ قلت ولفظ حديث جابر المشار اذا دخل احدكم على مريض فليصافحه وليضع يده على جبهته وليسأله كيف هو ولينفس له في اجله وليسأله ان يدعو له فان دعاه كدعا الملائكة رواه البيهقي من جملة حديث فيه اداب العيادة وفي سنده من نسبه ابو حاتم الى وضع الحديث انتهى وقال السيوطي في الجامع الكبير رواه البيهقي في الشعب وضعفه عن ابي سعيد انتهى **قوله** فنفسوا له في اجله اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله

بان تقولوا لا باس طهورا ويطول الله عمرك او يشفيك ويعافيك او وسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب بالتنفيس التفريج ويؤيد الاول قول المص الاتي ويغني عنه حديث ابن عباس السابق الخ وقال الطيبي اي اطمعوه في طول عمره واللام للتاكيد **قوله** في اجله متعلق بنفسوا مضمنا معنى التضمين اي اطمعوه في طول اجله نقله العلقمي عن الحافظ السيوطي **قوله** ذلك اي تنفيسكم له **قوله** لا يرد شيا اي من القضا والقدر قال الطيبي اي لا باس عليك بتنفيسك له **قوله** ويطيب نفسه هو بتشديد اليا التحتية وفي نسخة من المشكاة يطيب ما بنفسه اي فيخفف ما يجده من الكرب والبا على تلك النسخة للظرفية ويحتمل ان تكون للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان ويساعد الاول رواية المصابيح ويطيب نفسه قيل لهرون الرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفنا والعلة لا تمنع من البقا فقال والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي وفي الافادة لابن حجر الهيتمي ومن سنن العيادة ان ينفس له في اجله اي يطمعه في العافية وطول الحياة ويبقه امر ذلك المرض عنده لامره صلى الله عليه وسلم بالتنفيس وفي ادخال السرور على قلب المسلم من الثواب ما لا يخفى ومن التاثير العجيب لاشفايه ما لا يخفى عظيم وقعه وسرور نفعه لان الحرارة الغريزية تقوى بذلك فيقوى القلب والاعضا الباطنة فتساعد الطبيعة على دفع العلة ويتاكد التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لان المقصود منه طيب النفس وهي له من مثل ذلك الرجل اسر واطيب انتهى وفي شرح المشكاة لم ار لاصحابنا تصريحا بندب ما في هذا الحديث من التوسع له في اجله بما لا جزم فيه ولا كذب والندب واضح لما تقرر فيه دوا نافعا للمريض ولا يقال لعلهم تركوا العمل به لغرابة الحديث لما سبق ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضايل اجماعا على ان الغرابة قد تجامع الصحة فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا وقد استدرك جماعة من ائمتنا على باقيهم انهم اهملوا سننا جاءت في السنة ولم يذكروها منها الاستياك عند قرب النزع وحديثه في الصحيحين ومنها التطيب لاجل الملائكة جاء نقله عن سلمان ومنها لبس الثياب النظيفة الطاهرة وجاء عن فاطمة وابي سعيد انتهى

باب الثنا على المريض بمحاسن اعماله ونحوها اذا روي منه خوف ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه قال الاشرف الخوف والرجا كالجناحين للسايرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جا الموت وانقطع العمل ينبغي الرجا وحسن الظن بالله تعالى ولان الوفادة حينئذ الى ملك كريم رؤوف رحيم وما احسن قول من قال

اذا امسى فراشي من تراب ⁂ وصرت مجاورا الرب الكريم

فهنوني احبائي وقولوا ، لك البشرى قدمت على كريم ،

قال العلماء ويسن لجلساء المريض والمحتضر ان يحدثوه باحاديث الرجاء ليموت وهو حسن الظن بالله سبحانه قوله وروينا في صحيح البخاري اي من جملة حديث عن ابن عباس اوله قال لما طعن عمر كنت قريبا منه فمسست بعض جسده فقلت جسد لا تمسه النار ابدا فنظر الي نظرة كنت ارثي له منها فقال وما علمك بذلك فقلت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنت صحبته الخ الحديث وتتمته قال اما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك من من الله علي به وكذا قال في ابي بكر واما ما ذكرت من صحبتكم فلو ان لي ما في الارض لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه اخرجه البخاري تعليقا ووصله في موضع اخر بمعناه واخرج ابن سعد من وجه صحيح عن ابن عباس قال لما طعن عمر اثنيت عليه فقال باي شي تثني علي بالامرة او بغيرها قلت بكل قال ليتني اخرج منها كفافا لا اجرا ولا وزرا ولهذا الكلام لاخير شاهد من كلام ابن عمر عن عمر اخرجه البخاري كذا ذكره الحافظ قوله يعرض بذلك يزيل عنه الجزع وهو بضم المثناة التحتية وتشديد الزاي ورواه الجرجاني فكانه جزع وهذا يرجع الى حال عمر وبه يصح المعنى قوله ولا كل ذلك هذا ما في الاذكار وعزاه الكرماني بهذا اللفظ الى رواية غير البخاري وقال بمعناه لا تبالغ فيما انت فيه الجزع ورواية البخاري التي شرح عليها الكرماني بلا كل ذلك قال هذا دعاء اي لا يكون ما تخاف منه من العذاب ونحوه او لا يكون الموت بهذه الطعنة وفي بعض روايات البخاري ليس كان ذلك قوله ثم صحبت المسلمين كذا في الاذكار ومثله في الامالي للحافظ وعزاه لرواية البخاري لكن الذي رايت في البخاري ثم صحبتهم وفي نسخة ثم صحبت صحبتهم فاحسنت صحبتهم قال الزركشي والثاني للمروزي والجرجاني والاولى عند غيرهما وصحبتهم بفتح الصاد والحا يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر او تكون صحبتهم زائدة والوجه ثم صحبتهم وهي رواية المروزي والجرجاني قاله عياض قوله ذلك اي حسن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورضاه وحسن صحبة الصديق والمسلمين من من الله اي منحة الله اي نعمته الجسيمة وعطيته الفخيمة قال عمر كما في البخاري واما ما ترى من جزعي فانما هو لاجلك واجل اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل ان اراه قال الكرماني اي ان جزعه لما شعر من فتن تقع بعده في اصحابه وقوله طلاع بكسر الطا المهملة وتخفيف اللام الملو انتهى قوله وروينا في صحيح مسلم قال الحافظ بعد تخريج الحديث بطوله هذا حديث اخرجه احمد وابن سعد وابن خزيمة قال الحافظ ورويناه في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك بالسند الذي في مسلم وسمي ابن شماسة عبد الرحمن وسمي ابن عمرو عبد الله وساق المتن بنحوه

واخرج

واخرج ابن سعد بسند قوي في رواية ابي حرب بن ابي الاسود ان عبد الله بن عمرو حدثه ان اباه اوصاه فذكر وصية فيها فاذا انت حملتني على السرير فامش بي مشيا بين المشيين واذا انت وضعتني في القبر فسن علي التراب سنا ثم قال اللهم امرتنا فتركنا ونهيتنا فركبنا اللهم لا بري فاعتذر ولا عزيز فانتصر ولكن لا اله الا انت فما زال يقولها حتى مات رحمه الله انتهى ملخصا قوله سياقة الموت بكسر السين ويقال بحذف اليا كذا اورده في حديث عمرو واصله سوق قلبت واوه يا لكسر السين قبلها قال في النهاية والسوق والسياق مصدران من ساق يسوق والمراد منه النزع لان روحه تساق لتخرج من بدنه قوله فجعل ابنه هو عبد الله قوله هو بضم النون وكسر العين هذا هو الصواب قال في كشف المشكل وبعضهم يقراه بالمثناة الفوقية المفتوحة والصواب انه بالنون وكسر العين انتهى قوله روينا في صحيح البخاري عن القاسم ابن محمد قال الحافظ رواه البخاري في المناقب قوله فرط صدق في النهاية حديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم اليه يقال فرط يفرط فهو فارط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية واضاف الفرط المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه الى الصدق وصفا لهما ومدحا انتهى قوله رسول الله بالجر عطف بيان لفرطا او بدل منه ويجوز رفعه ونصبه على القطع قوله ورواه البخاري ايضا من رواية ابن ابي مليكة رواه هكذا في تفسير سورة النور عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ان ابن عباس فذكره واخرجه ابن سعد في الطبقات عن عمر بن سعيد عنه وحذف الشيخ منه ودخل ابن الى اخره وزاد في اخره ولم اكن احب ان اسمع اليوم احدا يثني علي قال الحافظ ثم اخرج الحافظ الحديث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وفي حديثه زيادة ذكوان في السند بين ابي مليكة وبين ابن عباس وزيادة في المتن قال الحافظ عن ابن ابي مليكة عن ذكوان مولى عائشة انه استاذن لابن عباس على عائشة وهي تموت وعندها ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن فقال هذا ابن عباس يستاذن عليك وهو من خير بنيك فقالت دعني من ابن عباس ومن تزكيته فقال لها انه قارئ لكتاب الله فقيه في دين الله فاذني له فليسلم عليك وليودعك قالت فاذن له ان شئت فاذن له فدخل ثم سلم وجلس فقال بشرى لك يا ام المؤمنين فوالله ما بينك وبين ان تلقي الاحبة محمدا وحزبه الا ان تفارق روحك جسدك قالت وايضا فقال كنت احب ازواج رسول الله اليه ولم يكن يحب الا طيبا وانزل الله عز وجل براءتك من فوق سبع سموات فليس في الارض مسجد الا وهو يتلى فيه وسقطت قلادتك فاحتبس النبي صلى الله عليه وسلم على ابتغائها او قال على طلبها حتى اصبح القوم على غير ما فانزل الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الاية وكان ذلك رخصة للناس عامة في سببك والله انك لمباركة فقالت دعني يا ابن

عباس من هذا فوالله لوددت اني كنت نسيا منسيا واخرجه احمد وابن سعد ايضا من حديث ابي خثيم وهو صدوق في حفظه شيء وعمر بن سعيد اي راوي الطريق الاخرى اثبت منه ولعل ابن ابي مليكة حضر القصة وثبته فيها ذكوان فحدث بما حفظ عنها بغير واسطة وتحمله عنه عمرو بن سعيد انتهى كلام الحافظ **قوله** ابن ابي مليكة هو بضم الميم وفتح اللام واسكان التحتية بعدها كاف مفتوحة ثم ها وقد بينت بعض حاله في كتاب فضل زمزم **قوله** مغلوبة اي في حضور الموت **قوله** يثني على بضم المثناة التحتية واسكان المثلثة ثم نون ثم يا مضارع اثنى اي فالاوصاف الجميل فانما خشيت من ذلك لئلا يشتغل بعض ذلك عما هي فيه من كمال التوجه وحسن الاستعداد للقا الله عز وجل او انها لما عندها من الكمال لم تر لنفسها شيا من الفضايل والاعمال **قوله** ونزل عذرك اي براتك من السما اي في القران

باب ما جا في تشميت المريض

قوله روينا في كتاب ابن السني وابن ماجه قال الحافظ بعد تخريجه عن الاعمش وقال حدث عن انس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال حديث غريب اخرجه ابن السني وابن ماجه وسمى ابن شيخ الاعمش فيه فقال عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف وكذا الذي سماه وهو شيخ ابن ماجه واسمه سفيان بن وكيع ضعيف وذكر ابن ماجه قبل حديث انس حديثا لابن عباس في المعنى وسنده اصلح من هذا وعجبت للشيخ كيف اغفله وترجمته تقتضي ذكره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من الانصار فقال ما تشتهي قال اشتهي خبز بر فقام رجل فانطلق فجا بكسرة من خبز فاطعمها النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقال اذا اشتهى مريض احدكم شيا فليطعمه قال الحافظ بعد تخريجه وفي سنده صفوان بن هبيرة العقيلي انه لا يتابع عليه ولا يعرف الا به واخرجه ابن ماجه وللحديث شاهد عن عمر اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات لكنه موقوف ولفظه اذا اشتهى مريضكم الشي فلا تحموه فلعل الله انما شهاه ذلك ليجعل شفاوه فيه انتهى كلام الحافظ **قوله** فقال هل تشتهي شيا قال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية تشهد بقانون شريف ذكره هي ان المريض اذا تناول ما يشتهيه وان كان يضر قليلا كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا ولا سيما اذا كان ما يشتهيه غذا فان المشتهي كثيرا ما يكون فيه الشفا عنده ولا سيما ان انبعث اليه النفس بصدق شهوة وصحة قوة ولا سيما ان كان غذاء ملايما كالخبز والكعك فكلاهما جا في الحديث ولا سيما ان كان صناعة الطب لا تنكره فطالما رايت وسمعت مرضى يشتهون اشيا ينكرها الطبيب فيتناولها المريض فيعقبها الشفا وما ذاك الا لعجز البشر عن علم كل ما في الطبيعة فينبغي للطبيب الكيس ان يجعل شهوة المريض من جملة ادلته على الطبيعة وما يهتدي به الى طريق علاجها فسبحان المستاثر بعلم الغيب انتهى ولا ينافي في حديث الباب حديث

علي

علي رضي الله عنه لما اكل من الدوالي المعلقة من الرطب فنهاه صلى الله عليه وسلم كما في الشمائل وغيره لان حديث الباب وما في معناه محمول على ما اذا اشتدت شهوة المريض ومالت الطبيعة لشي وتناول منه القليل فلا مضرة حينئذ لتلقي المعدة والطبيعة لذلك الشي بالقبول فصدق الشهوة والمحبة تدفع ضرره وما في حديث علي ليس كذلك لان عليا كان يكثر من اكل تلك الفاكهة والاكثار منها مضر فلذا لم يامره بالكف لما اكل منه يسيرا ونهاه عن ان ياكل منه كثيرا لانه يخاف من كثرته ان يعود عليه المرض بسببه والله اعلم **قوله** وروينا في كتاب الترمذي الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا الوجه وهو حسن لشواهده اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وليس كما قال فان بكر بن قيس احد رواته ليس على شرط مسلم عينا ولا مثلا بل الاكثر على تضعيفه ضعفه البخاري وابو زرعة الرازي وابو داود وقال ابن عدي تفرد به وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال العجلي لا باس به وبعضهم يضعفه انتهى قال الحافظ وللمتن شاهد ذكر ما ينتشر منها ثم اخرج من طريق محمد بن العلا قال بعض الرواة فيه المدني وقال بعض النبقي بفتح النون والموحدة ثم قاف عن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا الوجه اخرجه البزار وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد وقال الطبراني تفرد به محمد بن العلا انتهى واخرجه الحاكم في الطب من المستدرك من وجه اخر عن ابراهيم بن المنذر عن ابن العلا بهذا السند وقال صحيح الاسناد ورواته مدنيون وعندنا فيه حديث محمد بن الوليد اليشكري الذي تفرد به عن مالك عن نافع انتهى واما قوله رواته مدنيون فيريد من ابن المنكدر فصاعدا واما تصحيحه ففيه نظر فان الوليد لم يترجم له البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا غيرهما ممن صنف في الثقات ولا الضعفا ولم نجد عنه راويا الا محمد بن العلا وهو مستور روى عنه جماعة من المدنيين والغربا ولم ار من افرد له ترجمة الا الدارقطني في ذيله على تاريخ البخاري ولم يزد في ترجمته على ما في هذا الحديث لكنه قال محمد بن العلا بن ابي نبقة ووقع في المعجم الكبير للطبراني في حديث اخر بهذا السند محمد بن العلا بن الحسين النبقي المطلبي وكذا ذكر ابو الوليد الفرضي الاندلسي في المشتبه وافاد انه منسوب الى ابن ابي نبقة بكسر الموحدة وسكون قال واسمه عبد الله بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف واما رواية محمد ابن الوليد التي اشار اليها الحاكم فنسبه الى جده محمد بن عمر بن الوليد اليشكري اخرج حديثه الدارقطني في غرايب مالك والخطيب في الرواة عن مالك وقال تفرد به وكانه تبع الحاكم وقد ذكر البيهقي في الشعب عقب حديث عقبة بن عامر الذي ذكرته اولا ان اليشكري وعلي بن قتيبة روياه عن مالك ورواية ابن قتيبة

اخرجه الدارقطني ايضا وابن عدي ولم ينفرد به عن مالك فقد اخرجه الدارقطني ايضا
والعقيلي في الضعفا من رواية عبد الوهاب بن نافع عن مالك واخرجه الدارقطني ايضا من
رواية عبد الملك بن بديل ومن رواية عبد الملك بن مهران ومن رواية خراش بن الجراح
بشين وخا معجمتين ودال وجابر بن مهلان قال الدارقطني ثلاثتهم عن مالك قال
الدارقطني كل هولا الذين رووا عن مالك ضعفا وقال ابن عدي هذا باطل عن مالك
وكذا اشار اليه الدارقطني في موضع اخر وفي الباب ايضا عن جابر اخرجه ابو نعيم
في الحلية وفي سنده مقال انتهى حديث حسن وفي المجموع لبيركلي قال الترمذي
فقد ضعفه البيهقي وغيره انتهى ويدل عليه قول المص هنا في بعض النسخ وفي اسناده
بكر الخ وتقدم في كلام الحافظ الجمع بين تضعيف البيهقي وتحسين الترمذي بان
الاول باعتبار ذاته والثاني باعتبار شواهده **باب** طلب
العواد الدعا من المريض **قوله** باسناد صحيح او حسن قال ميرك بعد ايراده من حديث
ابن ماجه ما لفظه رواته ثقات مشهورون الا ان ميمون بن مهران لم يسمع من عمر
كذا في الديباجة للدميري قلت الذي رايته فيه لم يدرك عمر قال العلقمي فهو مرسل
تابعي من الطبقة الرابعة قال فيه شيخ اصله كوفي نزل الكوفة ثقة فقيه ولي الجزيرة
لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل فيقال فيه مرسل صحيح او حسن انتهى قلت والاسناد
يعبر به عن السند بل هما بمعنى عند بعضهم قال السيوطي في الفيته في علم الاثر
والسند الاخبار عن طريق متن والاسناد لدى فريق لكن قال الحافظ بعد قول
الشيخ لكن ميمون الخ ما لفظه فلا يكون صحيحا ولو اعتضد لكان حسنا لكن لم نجد له
شاهدا يصلح للاعتبار فقد جاء من حديث انس وابي امامة وجابر وفي سند كل
منها من نسب الى الكذب ثم في سند ميمون علة خفية تمنع من الحكم بصحته وحسنه
وذلك ان ابن ماجه اخرجه عن جعفر بن مسافر وهو شيخ وسط قال فيه ابو حاتم
شيخ والنسائي صالح وابن حبان في الثقات انه يخطي وشيخه فيه كثير بن هشام
ثقة من رجال مسلم وهو يرويه عن جعفر بن برقان وهو من رجال مسلم ايضا لكنه
مختلف فيه الراجح انه ضعيف في الزهري خاصة وهذا من حديثه عن غير
الزهري وهو ميمون واخرجه ابن السني من طريق الحسن بن عرفة وهو اقوى من
جعفر بن مسافر عن كثير بن هشام فادخل كثير وجعفر بن برقان عيسى بن ابراهيم
الهاشمي وهو ضعيف جدا نسبوه الى الوضع فهذه علة قادحة تمنع من الحكم بصحته
لو كان متصلا او كذا تحسينه انتهى **قوله** مره فليدع لك فيه استحباب طلب الدعا
من المريض لانه مضطر ودعاوه اسرع اجابة من غيره ففي السنة اقرب الدعا الى
الاجابة دعوة المضطر وقال الطيبي لانه خرج عن الذنوب **قوله** فان دعاءه كدعا
الملائكة قال في المرقاة لانه اشبههم في التنقي من الذنوب او في دوام الذكر والدعا
والتضرع والتجا **قوله** لكن ميمون الخ اي فهو مرسل علمت حاله **باب**
وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفا بما عاهد الله تعالى من التوبة وغيرها الوعظ النصح

والتذكر بالعواقب **قوله** واوفوا بالعهد اي اذا عاهدتم كل احد فوفوا بعهده ان العهد كان
مسئولا عنه وقيل يسال عنه حقيقة توبيخا للناكث كسؤال الموؤدة لم قتلت توبيخا
لقاتلها وفي النهر ظاهره ان العهد هو المسؤول من المعاهد ان يفي به ولا يضيعه وقيل
هو على حذف مضاف اي ذا العهد كان مسؤولا ان لم يف به واسم كان مضمر يعود على
العهد او على ذي العهد ومسئولا خبر كان وفيه ضمير المفعول اي مسئولا اي عدم الايفا
به انتهى **قوله** والموفون بعهدهم اذا عاهدوا قال الكواشي اي عاهدوا الله
او ما عهد اليهم من اوامر الله ونواهيه او المراد العقود والامانات التي بين الناس
من ودائع واسرار وبضايع وقال الربيع بن انس من اعطى عهد الله ثم نقضه
فالله منتقم منه ومن اعطى ذمة الله ورسوله ثم غدر فالنبي خصمه يوم القيامة
قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب
اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وابن شاهين في كتاب
الصحابة وابن قانع كلهم ينتهون الى محمد بن الحجاج المصفر سكتوا عنه وهي عبارة
عنه عن الترك قال ابن عدي والضعف على حديثه بين قال الحافظ
وجدت له متابعا في شيخه خوات بن صالح بن جبير عن ابيه عن جده وخوات
وابوه ذكرهما ابن حبان في الثقات والتابع اخرجه الحافظ ابو عبد الله بن اسحق
الهاشمي قال حدثنا خوات بن صالح بن خوات عن ابيه عن جده فذكره قال
الحافظ بعد ذكره من طريق موسى بن زكريا شيخ الطبراني فيه مقال لكن لم ينفرد به
فقد اخرجه ابن قانع واخرج السراج في تاريخه حديثا اخر نسب فيه عبد الله
ابن اسحاق المذكور فقال عبد الله بن الفضل بن يحيى القطيعي بن العباس بن
ربيعة بن الحارث عن عبد المطلب وهكذا نسبه ابن شاهين وابن قانع في روايته
لهذا الحديث وذكره العقيلي في كتاب الضعفا ونسبه كذلك واورد له الحديث
المذكور وقال لا يتابع عليه وكانه لم يعتبر برواية محمد بن الحجاج لشدة ضعفه انتهى
قوله عن خوات بن جبير هو الانصاري يكنى ابا عبد الله وقيل ابو صالح احد فرسان
النبي صلى الله عليه وسلم شهد هو واخوه عبد الله بن جبير بدرا وقال موسى بن عقبة
انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما بلغ الصفرا اصاب ساقه حجر فرجع
فضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه مع اصحاب بدر قال ابن الاثير روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وما اسكر كثيره فقليله حرام توفي بالمدينة سنة
اربعين قال في التقريب او بعدها وعمره اربع وتسعون وكان يخضب بالحنا
والكتم قال الحافظ ابن حجر في التقريب خرج عنه البخاري في الادب المفرد
ومن لطيف ما روي له معه صلى الله عليه وسلم وذلك ما رواه جمع عنه قال
نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فخرجت من خبائي فاذا نسوة
يتحدثن فرجعت فاخرجت حلة لي من عيبتي فلبستها ثم جلست اليهن وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك فقلت

يا رسول الله احمل لي شردا ابتغي له قيدا فمضي ونبعته فالقى رداه ودخل فقضى حاجته وتوضا ثم
جا فقال ما فعل شراد جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل الا قال يا عبد الله ما فعل
شراد جملك الى ان قال فقلت والله لا عتذرن اليه فقال لي يوما فقلت والذي
بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ اسلمت **قوله** صح الجسم باخوات الجملة يحتمل ان يكون
خبرية وبويده قوله وفقه الله لم ويحتمل ان يكون دعائية اي زاد صحة وعافية **قوله**
ما من عبد اي مومن قال الطيبي اذا مرض العبد المومن ثم عوفي تنبه وعلم
ان مرضه كان سببا عن الذنوب الماضية فيندم انتهى اي ويعزم ان لا يعود
لذلك ولا يقدم على ما هنالك **باب** ما يقوله من ايس من حياته
قوله روينا في كتاب الترمذي الخ قال في المرقاة قال ميرك ورواه
النسائي في عمل اليوم والليلة قال الحافظ اللفظ الذي ذكره الشيخ الترمذي
لم اره بلفظ عمران في غير الترمذي مع ان الحاكم وقال الحافظ بعد تخريجه
الحديث عن ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الرا وكسر الجيم بعدها سين مهملة
عن القاسم عن عايشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بموت
وعنده قدح فيه ما فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالما ثم يقول
اللهم اعني على سكرات الموت هذا حديث غريب من هذا الوجه بهذا
اللفظ وابن سرجس اسمه موسى شيخ مدني مقل لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا
وقد خالفه في لفظه عبد الرحمن بن القاسم وهو شيخ موسى فيه فذكره بلفظ مات
رسول الله بين حاقنتي وذقنتي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد ما رايت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فان كان حفظه استفيد من روايته بيان الشدة
المذكورة في حديث عبد الرحمن وعبد الرحمن متفق على عفته ودينه وفقهه
اخرج حديثه المذكور البخاري من رواية الليث بن سعد عن يزيد وهو ابن
عبد الله بن الهاد عن موسى واخرجه احمد عن منصور بن سلمة عن الليث عن
يزيد بن الهاد وعن هاشم بن القاسم عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة
هو الهاد فيما قيل وقيل الهاد لقب شداد وهو والد عبد الله له صحبة ولابنه عبد الله
روية فنسب عبد الله لجده كما نسب يزيد لجد ابيه في رواية منصور واخرجه الترمذي
عن قتيبة عن الليث فقال عن ابن الهاد ولم يسمه وخالف الجميع ابن ماجه وخرجه عن
ابي بكر بن ابي شيبة بالاسناد المذكور اولا فقال عن يزيد بن ابي حبيب وكانه نسبه
من قبل نفسه لكونه مصريا والليث مصري وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه
كما اخرجه احمد لم ينسب يزيد وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات واخرجه الحاكم
في تفسير سورة ق عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد واخرجه
ابو يعلى في مسنده وابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات عن رشد
بكسر المهملة والدال المهملة بينهما شين معجمة ابن سعد وهو مصري عن يزيد
ابن الهاد قال الحافظ ووجدت لرواية موسى شاهدا مرسلا اخرجه ابن سعد

من طريق

من طريق جعفر الصادق عن ابيه ابي جعفر الباقر قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم
الموت دعى بقدح فيه ما فجعل يمسح وجهه بيده فذكر مثله وفي رواية اخرى اللهم اعني
على الموت وهونه علي ووقع ذكر سكرات الموت في حديث اخر لعايشة اخرجه
البخاري من طريق ذكوان مولى عايشة عن عايشة قالت من نعمة الله علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري الحديث وفيه
وبين يديه ركوة او علبة فيها ما فجعل يدخل يده فيمسح بها وجهه ويقول ان للموت
سكرات هذا اخر الحديث في البخاري فان كانت رواية موسى محفوظة احتمل
انه قال ذلك بعد هذا ثم وجدت الحديث من طريق ابن وهب عن الليث عن ابن
الهاد وابن وهب اعلم بالليث من غيره انتهى **قوله** وهو بالموت اي مشغول او ملتبس
به والاحوال بعدها منداخلات **قوله** يمسح وجهه بالما قيل فعل ذلك تبريدا
لحرارة الموت وقيل دفعا للغشيان وكربه وقيل زيادة في وضاة وجهه عند
التوجه الى ربه **قوله** غمرات هي جمع غمرة قال في المصباح الغمرة الشدة ومنه
غمرات الموت لشدته وقال الراغب حالة تعرض بين المرء وقلبه واكثر ما يستعمل
ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا والالم
والنعاس والغشي الناشي عن الالم وقد يحصل من الخوف وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى **قوله** وسكرات الموت اتى بالمظهر موضع المضمر تفظيعا وتخويفا
والسكرات بفتحات جمع سكرة بفتح فسكون شدة الموت في القاموس سكرة الموت
شدته وغشيته وغمرة الشي شدته ومزدحمه انتهى قال في الحرز الظاهر ان يراد
باحدهما هنا الشدة وبالاخرى ما يترتب عليه من الدهشة والحيرة الموجبة
للغفلة قال القاضي في تفسير قوله تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق ان سكرته
شدته الذاهبة بالعقل انتهى **فايدة** قال القرطبي في تشديد الموت على الانبيا
فائدتان احدهما تكميل فضايلهم ورفع درجاتهم وليس ذلك نقصا ولا عذابا
بل هو كما جا ان اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل والثانية ان يعرف
الخلق مقدار الم الموت فقد يطلع الانسان على بعض الموتى ولا يرى عليه حركة
ولا قلقا ويرى سهولة خروج روحه فيظن الامر سهلا ولا يعرف ما الميت
فيه فلما ذكر الانبيا الصادقون شدة الموت مع كرامتهم على الله سبحانه
قطع الخلق بشدة الموت الذي يقاسيه الميت مطلقا لاخبار الصادق عنه
ما خلا الشهيد قتيل الكفار على ما ثبت في الحديث انتهى قال الشعراني
في كتاب الاخلاق عن بعضهم ما احب تخفيف طلوع روحي وانا احب
التشديد لانه اخر عمل يثاب عليه المومن وما رواه كعب الاحبار من ان يعقوب
عليه السلام لما جا البشير قال له يعقوب ما عندي شي اكافيك به ولكن
هون الله عليك سكرات الموت فمحمول على من يخاف عليه السخط اذا شدد
عليه انتهى وقد الف العارف بالله تعالى الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ

الى الحسن البكري الصديقي فيما حصل لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى مؤلفا سماه القول
الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل وهو الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى هذا ما دعت اليه حاجة السايل عن وجه الحكمة فيما نزل برسول الله
صلى الله عليه وسلم من شدة الكرب في سكرات الموت حتى قال وا كرباه وقال لا اله الا
الله ان للموت سكرات وجعل يمسح وجهه بالماء فاقول لا شك ان مزاجه الشريف
النبوي من الاعتدال بالوصف الاعظم والحال الاكرم فلا جرم يكون احساسه بالالام
اكثر وجلالته لاثاره اكبر ومن قال اني لاوعك كما يوعك رجلان منكم واذا اعتدلت
كفتا ميزان تحصل في واحدة منهما بيسر شي ظهر الميل هذا مع ما ينضم الى ذلك المزاج
الشريف من قوة تشبث الحياة الانسانية به كيف وهو كان دها الاصلية وقوام حقيقتها
العلية فاذا احست بالترحال عن روضة جسمه المقدسة وحظيرة ذاته المكرمة
عز عليها ذلك بما يظهر به مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع ما ينضم لذلك من ان
الله تعالى اذا اجرى مثل ذلك الوصف على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ذلك مسلاة لما تنا زله امته من تلك الشدايد ومحبة لعرق القلق المتزايد
فانه وهو حبيب واعز خلقه عليه جعل له وجد عليه على هذه الصورة ليسهل على كل
احد حال نفسه في ذلك مع ما ينضم الى ذلك من ان الله جعله طاويا لا فذا اذا امته
في حقيقته الشريفة بل لا فذاذ الكاينات ضرورة انه سبب قيامها وملاك قوامها
وسابق عليها والحق ناظر من مقلة جنابه الشريف اليها وانه علتها الاصلية ومنشا
وجوداتها الفرعية فان الكون على جواهره واعراضه مستمد من حضرته وهو سار فيه
سريان حكمة الله تعالى في خليقته وبراهين ذلك تضيق بها الطوامير والصحف
فنشا من ذلك ان فراق روحها الشريفة كانه فراق كل روح لكل جسد وكل حياة
لكل حي من كافة ما دارت عليه منطقة الوجود واحاط به اسم الموجود فاذا حيث
لم يحصل له الكرب المشهود والحال ما سطرناه امر جلل وشر من عزو عيص
من فيض وقل من جل مع ما ينظر الى ذلك مما يحمله صلى الله عليه وسلم مما نزل له في ذلك
الوقت شدة اعبا هذا الامر عما ذكر منظورا في ذلك الى خصوص امته بتكليف
تحمل قوة هذا الامر عنهم او ما سمعت الله تعالى يقول عزيز عليه ما عنتم واصرح
من ذلك عليه ما عنتم ما معربة مبتدا وخبرا تجعل الوقف على عزيز كما قال
به كثير وما جاء في السنة اذا حمي الوطيس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ما ينضم الى ذلك مما يستدل له بالعادات المستقرة لمن فوض الملك اليه امر
مملكته من الممالك واستحفظ عليها واستخلف فيها ثم اراد نقله عنها يستعرض
عند ذلك جميع ما احاط به نظره من امورها ايام ولايته عليها ويستعد لما يسال
عنه من امورها ليكون على اهبة لما يطلب منه هذا مع كثرة وفود رسل الملايكة
اليه بنقله الى المملكة الاخرى فيصير بين امرين من رعاية احوال الواقدين
ورعاية ما سبق شرحه وانظر اي مملكة كان فيها واي دارة واسعة كان

مستوليا

تم صح

مستوليا عليها مع ما انضم الى ذلك ما هو فذلكة القضايا وزبدة محض هذه الاسقية من
ان الله تعالى تحف رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك الوقت بتنزلات احدية وتجليات
صمدية واسرار كانت مستكنة في غيابة قدس الذات ومشاهدات كانت متبرقعة
بالاسما والصفات ولا شك في ثقل اعبا تلك التنزلات وعظيم ما يستطرق من تلك
الفاتحات اولبس كان يعالج من التنزيل شدة اولسيت الصديقة قالت ولقد
رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد وان جبينه ليتفصد عرقا كيف
والله تعالى يقول سنلقي عليك قولا ثقيلا فموته الذي هو الحياة الابدية
بالافاضة الالهية له سكرات مشاهدات تبرز لاجل ضرورة ضيق نطاق
الجثمان عن محض عالم العيان بسورة سكرات مجاهدات مع ما ينضم الى ذلك
من احساسه صلى الله عليه وسلم باللقا الخاص به سبحانه على ما عنده من مزيد
الخشية وعظيم الهيبة ووافر الاجلال وزان معرفته بربه ومناسب حاله
في العبودية في حضرات قربه فلهذه المعرفة وهذا الاستشعار ادركه من ملاحظة
ذلك الجلال واذكار عن الملك المتعال ظهر به عليه ما ظهر ولذلك قال
انا اعرفكم بالله واخوفكم منه مع ما ينضم الى ذلك بين استطارة الشوق الى حصوص
ذلك اللقا الروحي الحاصل على مفاجرة الاسراع لذلك اللقا السبوحي حتى يريد
ان يخرج نفسه اخراجا ويدرجها بسرعة في غيب ذلك القرب الخاص ادراجا
فلا جرم ينشا من ذلك من قهر علام الطبيعة وضغط حصص مزاج البشرية ما
يقوى به الانتقال ويظهر به سلطان الحال ومن هنا وصف صلى الله عليه وسلم
المومن بانه عند حضور اجله تتهوع نفسه وقال احب لقا الله فاحب الله لقاه
والمنافق يتبلع نفسه وقال كره لقا الله فكره الله لقاه مع ما ينضم الى ذلك من
تعلق اهل عالم الدنيا ممن له نصاب الى حضرته العلية بل من كل ما له تعلق من تلك
الامدادات المحمدية ببقايه في هذا الوجود ومدا منه حياته التي هي حياة كل موجود
وهو صلى الله عليه وسلم ذو المراة التي لا اسطع من شعاع ضيا بها ولا ابدع من
صقالة صفاها لتنطبع تلك التعلقات من حضرته الشريفة بمراتها ومقتضى
ما ذكر في هذا الانطباع وتعلق هذا العالم باذ باله تقبض حالة ترحاله
وانتقاله فيتقاعلا على طرفي نقيض لا على ان الله تعالى يقهر امره امروا بما هو على
اعطائه تعالى الاشيا مقتضاها واظهار سلطنة حبيبه بقوة تعلق الكاينات
بما منح من تلك المرتبة الشريفة واعطايه مع ما ينضم الى ذلك من اجرا الله
تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على اوصاف العبودية التي هي اشرف
الاوصاف واجل محاسن محامد الاتصاف اوليس قد خيره الله بين ان
يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا وقال اجوع يوما
واشبع يوما واكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد ومقتضى مزاج
العبودية عدم الارفاه بل ما نزل له المكاره ومعاناة الشدايد في جنب

اوامر السيد ومما جا انه بكى على ولده وقال ان العين لتدمع وان القلب ليحزن فابقا هذه الحصة
البشرية المدركة لهذه الالام تحقيقا للمراحة وشرفه به من اوصاف العبودية ودام
فانها محلية الضراعة ومدعاة الافتقار الى الحق ودافع الانكسار بين يديه وبها يظهر
سلطان الربوبية ويقوم بنواميس الالوهية والله اعلم انتهت الرسالة وفى كتاب
الاخلاق للشعراني سمعت سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول يسهل الله تعالى
على العبد طلوع روحه بقدر ما ذاق من الغصص في مرضاة الله عز وجل فقلت له
ان الانبيا اكثر الناس بلا ومع ذلك نعتقد وردا ان احدهم يشدد عليه المرض وغيره
فقال تشديد المرض على الاكابر قد يكون تعظيما لاجورهم لا لعلاقة دنيوية تجذبهم
اليها بل لا يجوز حملهم على ذلك وبعضهم يصعب عليه روحه لاجل تلامذته فيريد
عدم الخروج من الدنيا حتى يكملهم ويرشدهم الى كمال مقام المعرفة ولولا ذلك
لكان اسرع الناس خروجا روحه طلبا للقا الله عز وجل انتهى **قوله** وروينا
في صحيح البخاري ومسلم الخ ورواه الترمذي كما في السلاح قال الحافظ بعد
تخريجه من طريق ابي نعيم في المستخرج وطريق غيره واخرجه الاسماعيلي وابن حبان
واخرجه البخاري من طريق في صحيحه واخرجه الترمذي والنسائي ولم اره في
شي من الموطات ولا في هذه الكتب التي ذكرتها بلفظ الاسماعيلي في اخره ولا ذكر ابن
عبد البر في التمهيد ولا القاضي ولا الحميدي في الجمع بين الصحيحين فلعلها وقعت
في بعض النسخ من مسلم ثم رايتها رواية القلانسي عن مسلم ورايتها في رواية النسفي
عن البخاري لكن ضرب عليها من النسخ المعتمدة وقد ثبتت هذه اللفظة في طرق
اخرى عن عايشة فاخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عنها قالت لما
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق
الاعلى وللبخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عنها في حديث طويل في الوفاة
فلما اشتكى وحضره القبض وراسه في حجري غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف
البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى ولهما من رواية القاسم عنها في حديث طويل
ثم رفع يده ثم قال الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وللبخاري في رواية يزيد بن الهاد
الماضية قبيل هذا الباب ان للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى
فزاد في رواية سعيد بن المسيب فكان اخر كلمة تكلم بها ورواه ابو بردة بن موسى
الاشعري عنها بزيادات اخرى قال قالت اغمي على رسول الله وراسه في حجري
فجعلت امسح وجهه وادعو له بالشفا فقال لا بل اسال الله الرفيق الاعلى مع جبريل
وميكائيل واسرافيل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح فيه طرق اخرى
اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه انتهى **قوله** والحقني بالرفيق الاعلى قيل
المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الاعم وهو الوجه الاتم
المناسب لما جا توفني مسلما والحقني بالصالحين وفي السلاح الرفيق الاعلى قيل
هم الانبيا والصديقون والشهدا والصالحون المذكورون في قوله تعالى وحسن

اوليا لا رفيقا يؤيده ما جا في الحديث الصحيح مبينا فجعل يقول مع الذين انعمت عليهم من النبيين
والصديقين الخ والحديث يفسر بعضه بعضا انتهى قلت وفي رواية الصحيح للبخاري
من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو عن ابيه عن عايشة قالت
فلما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قبض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته
يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الخ ومعنى كونه رفيقا لقاوهم على
طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض وفي الحرز عن بعضهم ان هذا هو المعتمد وعليه
اقتصر اكثر الشراح كذا نقله ميرك عن الشيخ ونكتة الاتيان بهذه الكلمات مفردا
الاشارة الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد نقله في الحرز عن السهيلي
وصح ان هذا ايضا اخر كلام ابي بكر رضي الله عنه وقال ابن الجزري قيل المراد به
جماعة النبيين الذين يسكنون اعلى عليين اسم جا على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق
والخليط يقع على الواحد والجمع وقيل معناه اي بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده
من الرفق والرافة فهو فعيل بمعنى فاعل انتهى والرفيق من اسمايه تعالى كما اخرجه ابو داود
من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق والحديث عند مسلم
عن عايشة والاعلى يحتمل ان يكون صفة مكان وان يكون صفة فعل وقال الجوهري
المراد منه الجنة ويؤيده ما وقع عند ابن اسحاق الرفيق الاعلى الجنة قال في الحرز
اما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يراد بالرفيق الاعلى فيه المولى او وجه الله
الاعلى اذا ثبت ان هذا منه عليه الصلاة والسلام اخر كلامه كما انه اول من قال
بلى في جواب الست بربكم في الميثاق **قوله** ويستحب ان يكثر من القران الخ اي وغير ذلك
من عمل الابرار قاصدا به وجه الله سبحانه مخلصا فيه لينال من مولاه رضوانه **قوله**
شاكرا الله تعالى بقلبه ولسانه شكرا على تاهيله لمقام الابتلا الذي يكون لارباب الكمال
كما ورد في الصحيح اشدكم بلاء الانبيا ثم الامثل فالامثل وفي حديث ابي داود فقال
رجل يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم عنا فلست منا
وفي بعض الروايات من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد
به خيرا لطهر به جسده وفي حديث اخر ان الله يكره العفريت النفريت الذي لا يرزا
في ولده ولا يصاب في ماله واورده في المرقاة ولا ينافي ذلك من طلب العافية
كما ورد في الاخبار لان المراد العافية على ما يريد المولى لعبده مما فيه نهاية اسعافه ووده
كما سبق عن العارف ابي العباس المرسي **قوله** ويبادر الى اداء الحقوق بالرفع على
الاستيناف اذ تجب المبادرة لرد المظالم والتحلية بين الوديع او نايبه بشرطه
والوديعة ورد العارية اذا طلبها المالك او بالنصب عطفا على ان يكثر فيكون الاستحباب
باعتبار المجموع وان كان بعض افراده واجبا وطلبت لانه نزل به مقدمات الموت **قوله**
من رد المظالم بيان للحقوق والمراد بردها الخروج منها اليتنا ولا رد الاعيان وقضا نحو
الصلاة وقد صرح السبكي بان تاركها ظالم لجميع المسلمين وقضا دين لم يبرا منه والتمكين
من استيفا حد او تعزير لا يقبل العفو او يقبله ولم يعف عنه **قوله** واستحلال اهله

الخ اي وجوبا فيما علم انه عليه وندبا فيما لا يعلمه وكون المجهول لا يصح التحليل منه عندنا بالنسبة
للامور الدنيوية اما الامور الاخروية فيحتمل الصحة مطلقا لان المدار فيها على الرضى والاثم بعد
به ظاهر اخذا من قولهم في المعاطاة في البيوع ونحوها لا مطالبة بالماخوذ بها في الاخرة
وان اخذت بعقد فاسد لانها اخذت بالرضى من صاحبها ويحتمل الفرق قوله وان يكون
حسن الظن بالله تعالى اي يظن ان الله تعالى يغفر له ما جناه ويرجو ذلك ويتدبر الايات
والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وما وعد به اهل التوحيد وما يبشرهم لهم من الرحمة
يوم القيامة ففي الحديث الصحيح لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفي الحديث
القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء قال المص في شرح المهذب بعد
تفسير تحسين الظن بما ذكر هذا هو الصواب الذي قاله جمهور العلما وشذ الخطابي فذكر
معه تاويلا اخر ان معناه حسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن
ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل انتهى قوله بقراة ايات الخ ومنها
ورحمتي وسعت كل شي قوله وكذلك يستقري احاديث الرجا اي يتتبعها قال المولف
وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجا فوجدت احاديث الرجا اضعاف
احاديث الخوف مع ظهور الرجا فيها قال في المرقاة لو لم يكن الا حديث واحد هو
سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى دليلا على ترجيح الرجا ويعضده ورحمتي وسعت
كل شي بل المشاهد في عالم الوجود غلبة اثار الرجا على اثار الخوف واتفق الصوفية
على ان العبادة على وجه الرجا افضل منه على وجه الخوف وان الاول عبادة الاحرار
والثاني طاعة العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا
قوله ويحافظ على الصلوات اي الفرايض والرواتب كما يدل عليه اخر كلامه قوله
ويجتهد في ختم عمره باكمل الاحوال اي من الصدق والاخلاص والتنقي عن ساير الرذائل
والادناس وسلامة الصدر مما يتعلق باحد من الناس ليرتفع عنه بذلك كل باس والله
اعلم قوله ويستحب ان يوصي اهله واصحابه بالصبر عليه اي على خدمته او على ما
يبدو منه من سو الخلق ونحوه وعلى الثاني قوله واحتمال الخ كالتفسير لما قبله وعلى
الاول فهو مغاير وبه يترجح الاول لما فيه من التاسيس الذي هو خير من التاكيد قوله
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الميت يعذب ببكا اهله عليه وفي
رواية ليعذب قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح رواه الترمذي ورواه
مسلم عن ابن عمر بلفظ ان الميت يعذب ببكا الحي ولم يذكر عمر واخرجه الشيخان
من رواية عمر وعن ابن عمر ومن رواية عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عمر عن
عمر ولفظهما كرواية ابن شهاب اي يعذب الميت ببكا اهله عليه واخرجه
مسلم من رواية نافع عن ابن عمر ان حفصة بنت عمر بكت على عمر فقال
الرتعلي يا بنية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
يعذب ببكا اهله عليه واخرجه الشيخان من رواية ابي موسى الاشعري
عن عمر بلفظ ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه ومن رواية ابن عباس

عن عمر

عن عمر بلفظ ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه وفي هذا اشارة الى ان بعض البكا
لا وعيد فيه وقد فسر ما فيه الوعيد بما اقترنت به نياحة ونحو ذلك وفيه احاديث
صحيحة والعلم عند الله انتهى ورواه ابن ماجه من حديث عمر وسياتي بيان الخلاف
في تاويل هذا الخبر وامثاله في باب تحريم النياحة ذكر الحافظ في تخريج احاديث
مختصر ابن الحاجب انكار عايشة على عمر وابن عمر هذا الحديث قال الحافظ
في امالي الاذكار وجا عن عمر التعبير بالبكا عن ابن عمر قال عمر لا تبكوا
على موتاكم فان الميت يعذب ببكا اهله عليه قال الحافظ بعد تخريجه
هذا موقوف صحيح وجا عنه بلفظ النياحة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث
صحيح اخرجه احمد والبخاري ومسلم وفي رواية بعضهم بما نيح عليه وجا عنه تقييد
النهي بما اذا اقترن بالبكا نوح او غيره وهذا المعتمد عن شقيق بن سلمة قال لما
مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن
فانههن فقال ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نقع
او لقلقة قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح اخرجه ابن سعد
في الطبقات عن ابي معاوية وعن وكيع وزاد قال وكيع النقع الشق واللقلقة
رفع الصوت واخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وحكى في تفسير النقع مثل
ما تقدم وقيل هو وضع التراب على الراس وقيل رفع الصوت وعن الكسائي
قال هو صنع الطعام لاجل الميت ورجح الثاني ابو عبيد وغيره ولم يحكوا في تفسير
اللقلقة خلافا وسياتي الكلام على النياحة بعد ابواب وعن انس ان عمر رضي الله
عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب اخرجه مسلم قال اهل اللغة عول
اذا بكى بصوت واعول لغة فيه وهي اشهر انتهى كلام الحافظ ملخصا قوله فايا كم
اي فاحذركم البكا فحذف العامل وانفصل الضمير قوله والنعي بالنصب عطف
على اياكم قوله صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من ابر البر
الخ رواه مسلم في صحيحه هكذا ورواه فيه ايضا بحذف من وفي الجامع الصغير
رواه كذلك احمد في مسنده والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي
كلهم عن ابن عمر وقال العلقمي في شرحه رواية ابي داود ان ابر البر صلة
المر اهل ود ابيه وعليه فاهل منصوب معمول صلة الذي هو مصدر يعمل عمل
الفعل ويقدر بان والفعل ويدل عليه رواية مسلم ان يصل والود بضم الواو وقال
في المصباح وددته اوده من باب تعب ودا بفتح الواو وضمها احببته والاسم
المودة انتهى وقال ولده في التقريب وددت الشي بالكسر ودا بهما مثلثا
احببته انتهى قلت وفي كتاب المثلث لابن السيد البطليوسي ان
الود من المودة مثلث انتهى وفي رواية مسلم ومن ذكر زيادة بعد ان يولي اي
بضم التحتية وتشديد اللام المكسورة اي بعد موته ففي الحديث فضيلة

اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه ولا ينقطع ذلك
بعد موت الاب بل يستمر اكرام صديقه بعد وفاته كاكرامه حال حياته وليتحقق
به اصدقاء المشايخ اذ هم في معنى الاباء اعظم حرمة قال ابن ابي اسيد بضم
الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية واسمه مالك بن ربيعة الساعدي
قال بينما انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار
فقال هل بقي من بر والدي شيء بعد موتهما قال نعم خصال اربع الصلاة
عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعد موتهما واكرام صديقهما وصلة الرحم
التي لا رحم لك الا من قبلهما قال هذا الذي بقي علي قال نعم قال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث حسن رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم في صحيحهما واخرج الحافظ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احفظ ود ابيك لا تقطعه فيطفئ الله نورك قال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الادب المفرد قال الطبراني
لم يروه عن عبد الله بن دينار الا خالد بن يزيد قلت وهو من رجال الصحيح واخرجه
البيهقي في الشعب من طريق البخاري واخرج له شاهدا مرسلا من رواية
ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في الادب المفرد
من حديث عبد الله بن سلام قصة قال فيها فوالذي بعث محمدا بالحق
انه لفي كتاب لا تقطع من كان يصل اباك فيطفئ بذلك نورك واخرج الطبراني
في الاوسط ايضا من حديث بشر رفعه ان من البر ان تصل صديق ابيك وسنده
ضعيف واخرج الحافظ ابو يعلى في مسنده الكبير من طريق ثابت البناني
عن ابي هريرة عن ابي موسى الاشعري قال اتيت المدينة فجاءني عبد الله
ابن عمر فقال اتدري لم جئتك قلت لا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه بعده وانه
كان بين عمر ابي وبين ابيك اخاء وود فاحببت ان اصل ذلك واخرج ابن حبان
في صحيحه واخرج الحافظ عن محمد بن طلحة عن ابيه ان ابا بكر الصديق قال
لرجل من العرب كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الود قال
قال رسول الله الود يتوارث والعداوة تتوارث وفي رواية الطبراني الود
والعداوة يتوارثان وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه
البغوي في معجم الصحابة والبخاري في التاريخ وابن ابي عاصم في الوحدان والحاكم
كلهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي بضم الميم وفتح اللام وتخفيف التحتية
منسوب لجده الاعلى وهو ضعيف لم ار فيه توثيقا لاحد قال الذهبي
في مختصره للمستدرك المليكي واهي السند فيه انقطاع يعني بين طلحة وابي
بكر واخرجه الحاكم ايضا من طريق يوسف بن عطية عن المليكي وهو اضعف
من المليكي وزاد في روايته بعد قوله عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي بكر

وكان

وكان مرادان يوصل السند لكن الزيادة من مثله لا تعتمد قال الذهبي يوسف بن
عطية هالك والطريق الاولى هي الراجحة مع ضعفها وارجح منها ما اخرجه
البخاري في الادب المفرد من طريق ابي بكر بن حزم الظن انه ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري نسب الى جد ابيه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الود يتوارث واخرج الطبراني
من حديث رافع بن خديج الانصاري قال قال رسول الله الود الذي يتوارث
في اهل الاسلام وفي سنده الواقدي انتهى كلام الحافظ **قوله** وانه كان يكرم صواحبات
خديجة الخ واخرج الحافظ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتي بالشيء يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة اذهبوا
به الى بيت فلانة فانها كانت تحب خديجة وقال هذا حديث حسن اخرجه
البزار وابن حبان والحاكم ورجال السند من رجال البخاري في الصحيح لكن لم يخرج
لمبارك بن فضالة الا متابعة وهو صدوق كان يوصف بالتدليس وقد رواه
بالعنعنة وذكر البزار انه تفرد به لكن يعتضد بحديث عائشة ما غرت على امراة
ما غرت على خديجة وما لي ان لو كنت ادركتها وما ذاك الا لكثرة ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها وان كان ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة
فيهديها لهن متفق عليه واخرجه الحافظ من طريق احمد بن حنبل قال وهي اتم
من الرواية السابقة وقال في روايته ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث
سنين واخرج الحافظ الحديث من طريق ابي نعيم في مستخرجه فذكر نحو
الرواية السابقة وقال في روايته ما غرت على امراة لمن نساء النبي صلى الله عليه
وسلم وقال واني لم ادركها وكان اذا ذبح الشاة قال اذهبوا بها الى اصدقاء
خديجة اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة عن مسلم والترمذي والاسماعيلي
وقال في روايته وربما ذبح الشاة فيقطعها اعضاء ثم يبعثها الى صدائق
خديجة واخرجه ابو عوانة من رواية الدراوردي فيتتبع باعضائها صدائق
خديجة وخرجه البخاري من طريق الليث عن هشام بلفظ فيهدي في
خلائلها ما يسعهن ولبعض الرواة عن الفربري ما يتسعهن وهي رواية
عند ابي عوانة والاسماعيلي وفي رواية للبخاري زيادة هي قوله وربما قلت
له كان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت وكان لي منها ولد انتهى
قال المص وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب
والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب انتهى وفي الحديث عن
عائشة ان حسن العهد من الايمان قال في الجامع الصغير رواه الحاكم **قوله**
ويؤكد عليهم العهد بذلك اي بالاتيان بجميع ذلك المذكور مما طلب منهم فعلا او
تركه **قوله** برفق اي ليكون ادعى للقبول وبلوغ المامول **قوله** واذا حضر

النزع اي داخل المريض النزع فالنزع منصوب والفاعل ضمير يعود للمريض **قوله** في سنن
ابي داود قال ابن حجر في شرح المشكاة وسنده صحيح وقال الحافظ في اماليه بعد
تخريج الحديث هذا حديث حسن غريب اخرجه احمد ورواته من رجال الصحيح
الا صالح بن غريب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية ثم موحدة فانه روى عنه جماعة
ولم ار للمتقدمين فيه جرحا ولا تعديلا الا ان ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته
فيمن لم يجرح ولم يرو منكرا وقد ورد للحديث متابع وشاهد فاخرج ابو نعيم في
الحلية من طريق مكحول عن معاذ نحو هذا ولفظه من كان اخر كلامه عند الموت
لا اله الا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا
الحديث قال الحافظ وساذكر بقيته في الكلام على الحديث الذي بعده وفي سنده
ضعيف بين مكحول ومعاذ واخرج احمد من حديث حذيفة مثل الرواية الاولى لكن
زاد ختم له بها ورجاله رجال الصحيح الا عثمان البتي فهو صدوق مختلف في الاحتجاج
به وله شاهد عن ابي هريرة اخرجه ابن حبان ولفظه مثل معاذ في الاولى سوا
وزاد اصابه قبل ذلك ما اصابه قال الحافظ وساذكر الكلام عليه في الحديث
الذي بعده وفي الباب عن جابر وابن عباس يا تيان ايضا وقال في الكلام على
حديث ابي هريرة بعد تخريجه بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقال زاد الدهلي
في روايته فانه من كان اخر كلامه عند الموت لا اله الا الله دخل الجنة يوما من
الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه اخبرني بهذه الزيادة شيخنا الحافظ يعني
العراقي ثم ذكر سنده الى ابي نعيم في الحلية وساق اسناده الى ابي هريرة مرفوعا
قال فذكر مثله لكن لفظه من قال لا اله الا الله دخل الجنة يوما من دهره
اصابه قبل ذلك ما اصابه قال ابو نعيم غريب تفرد به عمرو بن خالد عن عيسى
ابن يونس عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر كذا قال في ترجمة الثوري
وقال في ترجمة منصور بن المعتمر بعد ان اورده من وجه اخر عن عمرو بن خالد
غريب من حديث الثوري لم يثبت الا من هذا الوجه قلت لم ينفرد به عيسى
فقد اخرجه محمد بن اسماعيل عن سفيان ايضا وقد توبع الثوري اخرجه البزار
من رواية ابي عوانة عن منصور وقال رواه الثوري عن منصور وقد توبع
منصور في روايته له عن هلال بن يساف بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة
اخره فاء فرواه وتوبع الاعرابي شيخ هلال في روايته عن ابي هريرة فاخرجه
الحافظ من طريق الطبراني في المعجم الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل
الجنة يوما من دهره وان بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن
موسى الصغير الا حفص الغاضري معجبين تفرد به الحسين بن علي الصداي بضم
الصاد وتخفيف الدال عن ابيه قلت الحسين من شيخ الترمذي والنسائي
وثقوه وابوه اخرج له النسائي وقال احمد لا باس به ولينه ابو حاتم وحفص

هو ابن سليمان

هو ابن سليمان الكوفي القاري صاحب عاصم امام في القرآن لكن ضعفوه في الحديث من قبل
حفظه وموسى الصغير بن مسلم الكوفي ثقة عندهم واخرجه الحافظ عن موسى بن
وردان عن ابي هريرة عن رسول الله قال اكثروا من شهادة ان لا اله الا الله من
قبل ان يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث
حسن غريب اخرجه الطبراني في كتاب الدعا واخرجه غيره وزاد فانها تهدم
الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هي للاحيا قال اهدم واهدم قال
الحافظ وروينا في فوائد ابي عمرو بن حمدان بسند واه عن ابي سلمة بن عبد الزهري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فانها خفيفة في اللسان ثقيلة في الميزان واخرجه الحافظ عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
ولا تملوهم وقال بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه تمام الرازي في فوائده
وفي سند الحديث ضعيفان هما محمد بن عيسى بن زيان وشيخه محمد بن الفضل
ابن عطية واخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب من وجه اخر عن ابن سيرين وزاد
بعد ولا تملوهم فانهم في سكرات الموت وسنده اضعف من الذي قبله قال
الحافظ واخرج ابن عدي في ترجمة عكرمة بن ابراهيم من روايته عن ابي رزين
الاسدي عن ابي هريرة وضعف عكرمة ولفظه كالاول وزاد فانه من كان اخر
كلامه في الدنيا دخل الجنة فهذه طرق لحديث ابي هريرة فيها زيادات كما عرفتها
انتهى ملخصا **قوله** من كان اخر كلامه برفع اخر وقيل بنصبه وقوله لا اله الا الله
محله النصب او الرفع على الخبرية او الاسمية وقضية كلام ائمتنا والخبر انه لو
قالها ثم مات ولم يتكلم بعدها كانت اخر كلامه وان طال الفصل وخالف في ذلك
بعضهم فقال اذا طال الفصل سن اعادتها عليه والاول اصح ولو قالها ثم اتى بكلام
دنيوي سن له اعادتها لتكون اخر كلامه ولو اتى بذكر غيرها على خلاف فيه والمراد
بالكلام هنا كما قاله بعض ائمتنا اللساني والنفساني لرواية وهو يعلم لا يقال
قد يتكلم الكافر بلا اله الا الله عند الموت ولا ينفعه ذلك لانا نقول الحث
انما هو في المسلم اما الكافر فقد علم واشتهر في النفوس انه لا ينفعه النطق بالشهادتين
الا قبل المعاينة فلم يحتج للاحتراز عنه فان اريد في الخبر ما يشمله كان المراد
بلا اله الا الله كلمة التوحيد اي الشهادتان بالنسبة للكافر بشرطه وكلمة التوحيد
المتضمنة للنبوة والبعث وغيرهما للمؤمن والله اعلم **قوله** دخل الجنة اي
اما قبل العذاب دخولا خاصا او بعد ان عذب بقدر ذنوبه والاول اظهر
ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن اخر كلامهم هذه الكلمة وفي شرح مسلم
للمص ويجوز في حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله ان يكون خصوصا لمن كان
هذا اخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلصا فيكون سببا لرحمة الله
اياه ونجاته من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن اخر كلامه ذلك من الموحدين

النزع اي داخل المريض النزع فالنزع منصوب والفاعل ضمير يعود للمريض **قوله** في سنن
ابي داود قال ابن حجر في شرح المشكاة وسنده صحيح وقال الحافظ في اماليه بعد
تخريج الحديث هذا حديث حسن غريب اخرجه احمد ورواته من رجال الصحيح
الا صالح بن غريب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية ثم موحدة فانه روى عنه جماعة
ولم ار للمتقدمين فيه جرحا ولا تعديلا الا ان ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته
فيمن لم يجرح ولم يرو منكرا وقد ورد للحديث متابع وشاهد فاخرج ابو نعيم في
الحلية من طريق مكحول عن معاذ نحو هذا ولفظه من كان اخر كلامه عند الموت
لا اله الا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا
الحديث قال الحافظ وساذكر بقيته في الكلام على الحديث الذي بعده وفي سنده
ضعف بين مكحول ومعاذ واخرج احمد من حديث حذيفة مثل الرواية الاولى لكن
زاد ختم له بها ورجاله رجال الصحيح الا عثمان البتي فهو صدوق مختلف في الاحتجاج
به وله شاهد عن ابي هريرة اخرجه ابن حبان ولفظه مثل معاذ في الاولى سواء
وزاد اصابه قبل ذلك ما اصابه قال الحافظ وساذكر الكلام عليه في الحديث
الذي بعده وفي الباب عن جابر وابن عباس ياتيان ايضا وقال في الكلام على
حديث ابي هريرة بعد تخريجه بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقال زاد الذهلي
في روايته فانه من كان اخر كلامه عند الموت لا اله الا الله دخل الجنة يوما من
الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه اخبرني بهذه الزيادة شيخنا الحافظ يعني
العراقي ثم ذكر سنده الى ابي نعيم في الحلية وساق اسناده الى ابي هريرة مرفوعا
قال فذكر مثله لكن لفظه من قال لا اله الا الله دخل الجنة يوما من دهره
اصابه قبل ذلك ما اصابه قال ابو نعيم غريب تفرد به عمرو بن خالد عن عيسى
ابن يونس عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر كذا قال في ترجمة الثوري
وقال في ترجمة منصور بن المعتمر بعد ان اورده من وجه اخر عن عمرو بن خالد
غريب من حديث الثوري لم يثبت الا من هذا الوجه قلت لم ينفرد به عيسى
فقد اخرجه محمد بن اسماعيل عن سفيان ايضا وقد توبع الثوري اخرجه البزار
من رواية ابي عوانة عن منصور وقال رواه الثوري عن منصور وقد توبع
منصور في روايته له عن هلال بن يساف بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة
اخره فاء فرواه وتوبع الاعرابي شيخ هلال في روايته عن ابي هريرة فاخرجه
الحافظ من طريق الطبراني في المعجم الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل
الجنة يوما من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن
موسى الصغير الا حفص الغاضري بمعجمتين تفرد به الحسين بن علي الصدائي بضم
الصاد وتخفيف الدال عن ابيه قلت الحسين من شيخ الترمذي والنسائي
وثقوه وابوه اخرج له النسائي وقال احمد لا باس به ولينه ابو حاتم وحفص

هو ابن سليمان

هو ابن سليمان الكوفي القاري صاحب عاصم امام في القران لكن ضعفوه في الحديث من قبل
حفظه وموسى الصغير بن مسلم الكوفي ثقة عندهم واخرجه الحافظ عن موسى بن
وردان عن ابي هريرة عن رسول الله قال اكثروا من شهادة ان لا اله الا الله وحده
قبل ان يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث
حسن غريب اخرجه الطبراني في كتاب الدعا واخرجه غيره وزاد فانها تهدم
الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هي للاحيا قال اهدم واهدم قال
الحافظ وروينا في فوائد ابي عمرو بن حمدان بسند واه عن ابي سلمة بن عبد الزهري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فانها خفيفة في اللسان ثقيلة في الميزان واخرجه الحافظ عن ابي سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
ولا تملوهم وقال بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه تمام الرازي في فوائده
وفي سند الحديث ضعيفان هما محمد بن عيسى بن زديان وشيخه محمد بن الفضل
ابن عطية واخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب من وجه اخر عن ابن سيرين وزاد
بعد ولا تملوهم فانهم في سكرات الموت وسنده اضعف من الذي قبله قال
الحافظ واخرج ابن عدي في ترجمة عكرمة بن ابراهيم من روايته عن ابي رزين
الاسدي عن ابي هريرة وضعف عكرمة ولفظه كالاول وزاد فانه من كان اخر
كلامه في الدنيا دخل الجنة فهذه طرق لحديث ابي هريرة فيها زيادات كما عرفتها
انتهى ملخصا **قوله** من كان اخر كلامه برفع اخر وقيل بنصبه وقوله لا اله الا الله
محله النصب او الرفع على الخبرية او الاسمية وقضية كلام ائمتنا والخبر انه لو
قالها ثم مات ولم يتكلم بعدها كانت اخر كلامه وان طال الفصل وخالف في ذلك
بعضهم فقال اذا طال الفصل سن اعادتها عليه والاول اصح ولو قالها ثم اتى بكلام
دنيوي سن اعادتها لتكون اخر كلامه ولو اتى بذكر غيرها على خلاف فيه والمراد
بالكلام هنا كما قاله بعض ائمتنا اللساني والنفساني لرواية وهو يعلم لا يقال
قد يتكلم الكافر بلا اله الا الله عند الموت ولا ينفعه ذلك لانا نقول الحديث
انما هو في المسلم اما الكافر فقد علم واشتهر في النفوس انه لا ينفعه النطق بالشهادتين
الا قبل المعاينة فلم يحتج للاحتراز عنه فان اريد في الخبر بما يشمله كان المراد
بلا اله الا الله كلمة التوحيد اي الشهادتان بالنسبة للكافر بشرطه وكلمة التوحيد
المتضمنة للنبوة والبعث وغيرهما للمؤمن والله اعلم **قوله** دخل الجنة اي
اما قبل العذاب دخولا خاصا او بعد ان عذب بقدر ذنوبه والاول اظهر
ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن اخر كلامهم هذه الكلمة وفي شرح مسلم
للمص ويجوز في حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله ان يكون خصوصا لمن كان
هذا اخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلصا فيكون سببا لرحمة الله
اياه ونجاته من النار وتحريمه بخلاف من لم يكن اخر كلامه ذلك من الموحدين

قال المصـ بعد نقله مع جملة كلام عن القاضي وهو في غاية الحسن انتهى **قوله** قال الحاكم
صحيح الاسناد هذا من الحاكم على قاعدته في تصحيح الحسن وقد اخرجه من وجهين عن ابي
هاشم **قوله** وغيرها اي كابن ماجه قال الحافظ ورواه ابو عوانه وفي الجامع الصغير
رواه احمد ومسلم والاربعة عن ابي سعيد ورواه مسلم وابن ماجه عن ابي هريرة
ورواه النسائي عن عايشة قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه حديث ابي سعيد
وفي الباب عن ابي هريرة وام سلمة وعايشة وجابر وسعدى المرية انتهى قال
الحافظ وقد ذكرنا حديث ابي هريرة وحديث ام سلمة اخرجه الترمذي في الباب
لكن ليس فيه التلقين صريحا وانما فيه الامر بان لا يقال عند الميت الا الخير
واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ام الحسن البصري قالت كنت عند ام سلمة
فجاء انسان فقال ان فلانا بالموت فقالت انطلق فاذا رايته احتضر فقل
السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين واورده في باب تلقين الميت
وحديث عايشة اخرجه النسائي عنها مثل حديث ابي سعيد ورواته رواة الصحيح
لكن اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق اخر عن منصور بن صفية احد رواته في
الطريق الاولى ولم يرفعه وحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب
من هذا الوجه اخرجه البزار وعبد الوهاب بن مجاهد ضعفوه لكن يكتب حديثه
في المتابعات وحديث سعدى المرية ظاهر ايراد الترمذي انه من حديثها
وليس كذلك انما هو من روايتها عن زوجها طلحة وعن عمر اخرجه احمد في مسند
طلحة وابو يعلى في مسند عمر ثم اخرج الحافظ عن يحيى بن طلحة عن امه
سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما لي اراك كئيبا اسوءك ابنة عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اني لاعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت الا كانت نورا
لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فقال انا اعلمها
هي التي اراد عمه عند الموت ولو علم كلمة انجى له منها لامره بها هذا حديث
حسن رواته موثقون لكن اختلف فيه على الشعبي فرواه شعبة عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي فابهم يحيى بن طلحة اخرجه ابو يعلى ايضا ورواه
مجالد عن الشعبي عن جابر عن عمر اخرجه ابو يعلى ايضا وبعض الرواة عنه اسقط
سعدى فقال عن يحيى بن طلحة قال راى عمر طلحة حزينا فقال ما لك فقال
سمعت رسول الله فذكر الحديث بنحوه وفيه الا نفس الله كربته واشرق لونه
وراى ما يسره وما منعني ان اساله عنها الا القدرة عليها حتى مات فقال عمر
اني لاعلمها فذكره اخرجه احمد وابو يعلى قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي
ومما لم يذكره الترمذي عن انس وحذيفة وواثلة بن الاسقع وشداد بن اوس
قال الحافظ في الباب مما لم يذكراه جميعا عن عمر وطلحة كما اسلفناه وعن

ابي بكر

ابي بكر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابي امامة وعبد الله بن مسعود وابن جعفر وعلي وابن عمر و
جد عطا بن السايب واسمه زيد وقيل مالك وصحابي غير مسمى ومن مرسل قتادة وغيره
ومن الموقوف على جماعة من التابعين ثم بين الحافظ من خرج حديث كل من المذكورين
واطال فيه النفس في نحو نصف كراس فليراجعه من اراد وحاصل كلامه في حديث
معاذ وهو الذي نقلناه عن الحافظ فيما تقدم انه يتم الكلام عليه في الكلام على هذا
الحديث فقال حديث معاذ اخرجه سعيد بن منصور وابو يعلى في الكبير وابو نعيم
في الحلية كلهم من طريق مكحول عنه متصلا بالحديث المذكور في الباب الذي
قبله بعد قوله هدمت ما كان قبلها من الخطايا فلقنوها موتاكم قيل يا رسول الله
كيف هي للاحيا قال هي اهدم واهدم وقد تقدم الكلام على سنده **قوله** لقنوا
موتاكم الخ اي ذكروا من حضره الموت منكم بان نزلت به مقدماته سماه باعتبار
ما يول اليه مجازا لكن التلقين فيه محمول على حقيقته بخلاف ما اريد به
التلقين بعد الدفن فانه وان كان موتاكم فيه استعمل في حقيقته الا ان التلقين
يكون فيه مجازا وقد صرح ابن حبان وغيره من ايمة الحديث بان المراد بالموتى
ما في الخبر من حضرهم الموت واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم
عند الموت لا اله الا الله فان من كان اول كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف
سنة ما سئل عن ذنب واحد اي لقنوا من حضره الموت بكلمة التوحيد او بكلمتي
الشهادة بتفصيله الماتي في الحديث قبله بان يتلفظوا بها او بهما عنده لا ان
يامروه بها لئلا يقول لا اقولها فيكفر على ما اطلقه بعض الايمة ولا يلح بها عليه
فلا يزيد على مرة وقال اخرون على ثلاث فان كررت ثلاثا ولم ينطق النطق لم تكرر
عليه بل كان اعتقاده قايما مقام نطقه ذكره ابن الجزري ثم ظاهر الخبر يقتضي
وجوب ذلك الندبه قال بعضهم بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه ويجاب
بان المعنى وهو عدم ترتب المفسدة على تركه يقتضي انه مندوب لا غير **قوله** ورويناه
في صحيح مسلم كذا في النسخة التي وقفت عليها بحذف ضمير المفعول والمراد ورويناه
اي خبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله الى اخره عن ابي هريرة اخرجه مسلم وقد
تقدم عن الجامع ان ابن ماجه خرجه من حديث ابي هريرة ايضا وكذا ذكره الحافظ
قال وحديث ابي هريرة وطرق تشتمل على زيادات ثم ساقه من خمسة طرق
وتقدم تلخيصها في اخر الكلام على حديث معاذ **قوله** الا ان يتكلم الخ اي بكلام
دنيوي وكذا بذكر غيرها على خلاف فيه **قوله** وليكن غير متهم وفي نسخة وارث
منهم اي ان حضر غيره فاذا حضر وارث منهم بنحو ارث او عداوة فالوارث اولى
لقولهم لو حضر ورثته قدم اشفقهم **قوله** لئلا يحرج باسكان الحا اي يوقعه في
الحرج وذلك انه قد يمتنع من ذلك لاتهام ملقنه فيفوت عليه هذا الخير
قوله واعلم ان جماعة من اصحابنا الخ وعللوا ذلك بان القصد موته على الاسلام

ولا يسمى مسلما الا بهما ورد بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك
الثواب ويلزم من قول لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الاخرى فينبغي الاقتصار
على لا اله الا الله لظاهر الخبر اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه عليه
اذ لا يصير مسلما الا بذلك بشرطه السابق **باب** ما يقوله بعد تغميض
الميت **قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ قال في السلاح ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه زاد في الجامع الصغير واحمد في مسنده **قوله** على ابي سلمة تقدم
بيان عام وفاته وسبب مماته في ترجمة ام المومنين ام سلمة في باب ما يقول
حال خروجه من بيته وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس وهاجر
الهجرتين وسياتي بسط لذكر فضايله ان شا الله تعالى **قوله** ان الروح هي مونثة
وقد تذكر والمختار الوقوف عن التكلم في حقيقتها الا ان وصفها الحياة تذهب بذهابها
قال المص وهي اجسام متخللة في البدن وليست اعراضا ومعنى قوله ان الروح
اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب
قال الجلال السيوطي في فهم هذا دقة فانه يقال ان البصر انما يبصر ما دام
الروح في البدن فاذا فارقه تعطل الابصار كما تعطل الاحساس قال والذي
ظهر لي فيه بعد النظر ثلاثين سنة ان يجاب باحد امرين احدهما ان ذلك بعد
خروج الروح من اكثر البدن وهي باقية في الراس والعينين فاذا خرج من الفم اكثرها
ولم تخرج باقيها نظر البصر الى القدر الذي خرج وقد ورد ان الروح على مثال البدن
وقدر اعضايه فاذا خرج بقيتها من الراس والعين فيكون المراد اذا قبض اذا شرع
في قبضه ولم ينته قبضه الثاني ان يحمل ما ذكره كثير من العلما ان الروح لها اتصال
بالبدن وان كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من
اقوى الادلة على ذلك والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وفي كلا
الجوابين بعد اما الاول فانه مجاز والاصل عدمه واما الثاني فانما فيه
بقا ادراك الروح بعد مفارقة الجسد لا بقا ادراك البصر بعد مفارقة الروح
الذي الكلام فيه والله اعلم وقال في المرقاة ان الروح اذا قبض تبعه البصر
اي في الذهاب ضو علة الاغماض اي لم يبق لانفتاح بصره فايدة لذهاب
البصر وقيل ان جملة الروح الخ علة للشق اي ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي
روحه فيشخص اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح وتضمحل بقايا قوى
البصر ويبقى البصر على هيئته نقله عن الطيبي ثم قال وبعضده ما روى
ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا
مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم
وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف له عن الغطا ساعتيذ حتى يبصر
ما لم يكن يبصر قلت ويويده فكشفنا عنك غطاك فبصرك اليوم حديد
انتهى وحاصله انه لا منافاة بين زوال ادراك البصر بالموت وما ورد

في الخبر

في الخبر من الحاير الادراك لذلك فقط ومستند هذا الاحتمال الخبر المذكور والله اعلم وفي
التحفة لابن حجر الهيتمي يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب
عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل انه يبقى فيه عقب خروجها
شي من بخارها الغريزي فيشخص به ناظرا اين يذهب بها ولا بعد في هذا لان حركته
حركة قريبة من حركة المذبوح ويحكم على الانسان مع وجودها بسائر احكام الموتى
انتهى **قوله** فضج بالضاد المعجمة والجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكا وصاح
قوله لا تدعوا على انفسكم الا بخير قال المظهري اي لا تقولوا شرا ولا ويلا
والويل لي وما اشبه ذلك وهذا اولى مما قيل معناه لا تتكلموا في حق الميت بما لا يرضي
الله فيرجع تبعته عليكم فكانهم دعوا على انفسهم بدليل انه قال بعده فان الملائكة
يؤمنون اي يقولون على دعايكم امين ومعناه استجب فينبغي ان لا يكون الدعا
الا بخير **قوله** في المهديين بتشديد اليا الاولى الذين هداهم الله للاسلام سابقا
والهجرة الى خير الانام عليه الصلاة والسلام لاحقا وفي النهاية وقد استعمل
من الاسما حتى صار كالاسما الغالبة **قوله** واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام من خلف
يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا
وخليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده قيل والاظهر من
بعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره فلذا ابدل منه قوله في الغابرين حال من عقبه
اي اوقع خلافتك في عقبه كاينين في جملة الباقين من الناس **قوله** لنا يصح
ان يكون النون لتعظيم ذاته الشريفة اوله ولغيره من الصحابة والامة **قوله**
وافسح له في قبره اي وسع له فيه دعا بعدم الضغطة **قوله** ونور له اي في قبره
اراد به رفع الظلمة **قوله** شق بصره الخ قال السيد الشريف في حواشي المشكاة
نقلا عن الطيبي يقال شق بصره اذا نظر الى شي لا يرتد اليه طرفه **قوله** بفتح
الشين قال المص والشين مفتوحة بلا خلاف قال الطيبي وضم الشين منه
غير مختار **قوله** وبصره برفع الرا الخ قال المص وضبطه بعضهم بفتح الرا
وهو صحيح ايضا اي من حيث المعنى والا فقد نقل المص هنا اتفاق الحفاظ واهل
الضبط على ان الرواية بضم الرا على انه انما يستقيم على ما نقله عن صاحب
الافعال من انه يقال ايضا شخص الميت بصره اما على ما نقله الجوهري
والسيوطي وغيرهما عن ابن السكيت انه لا يقال شق الميت بصره بل يقال
شق بصر الميت وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشي لا يرتد طرفه فلا
يستقيم فتامله والله اعلم **قوله** وروينا في سنن البيهقي الخ قال المص في
المجموع لم ار لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماضه ويستحسن ما رواه البيهقي
الخ وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف على بكر بن عبد الله اخرجه
عبد الرزاق والبيهقي **قوله** فان احملته الخ في الحصن روي هذا اللفظ عند
الحمل ابن ابي شيبة في مصنفه من قول ابن عمر وبكر بن عبد الله المزني التابعي

وفي السلاح ان ابن عمر سمع رجلاً يقول ارفعوا علي اسم الله فقال لا يقال ارفعوا على اسم الله
فان اسم الله لا يرفع عليه شي ولكن قل ارفعوا بسم الله **باب**
ما يقال عند الميت **قوله** روينا في صحيح مسلم الخ اذا احضرتم المريض وكذا
رواه الاربعة عن ام سلمة كما في الحصن وغيره وقوله هكذا وقع في مسلم اذا
حضرتم المريض او الميت على الشك ورويناه في سنن ابي داود الميت بغير شك
وهي رواية سفيان الثوري عن الاعمش عند ابي داود والطبراني ويحتمل ان يكون
او للتنويع فقد رواه ابو حذيفة عن الثوري بلفظ اذا احضرتم المريض ورويناه
في الغيلانيات هكذا مقتصراً على المريض ورواه عبيد الله بن موسى عن الاعمش
مقتصراً على الميت واخرجه كذلك البيهقي من وجهين عن عبيد الله بن موسى
انتهى **قوله** فقولوا خيرا امر ندب وتعليم لما يقال عند المريض او الميت
من الدعا والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف فالمراد خيرا لكم تحضرون
عنده من مريض او ميت وقيل قولوا خيرا الكم وقولوا خيرا للمحتضر اي قولوا لا
اله الا الله اذ هي خير ما يقال له قالوا يستحب ان يحضر الميت الصالحون
واهل الخير ليذكروه ويدعوا له ولمن يخلفه فينتفع بذلك الميت ومن يصاب
به ومن يخلفه **قوله** واعقبني هو من الاعقاب اي ابدلني وعوضني منه عقبى
على وزن بشرى حسنة بالنصب صفة عقبى المنصوب مفعولا مطلقا اي
بدلا صالحا **قوله** فاو للشك ان اريد بالميت من يؤول الى الموت فهو المريض
فاو للشك اما ان اريد بالميت حقيقة اي ما يقال الحي فاو للتنويع والحلاق
المصابها للشك محمول على الطريق الاول قال في المرقاة ولا وجه لما جزم
ابن حجر من انها للشك والمراد من الثاني هو الاول انتهى وفيه انه لا وجه
لقوله لا وجه لانه حيث كان ما ل اللفظين لمعنى واحد تبين ان او للشك
في تعيين اللفظ الوارد منهما كما انه اذا اختلفا معنى كانت او للتنويع **قوله**
وروينا في سنن ابي داود الخ ورواه احمد والنساي وابن حبان والحاكم وقال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب **قوله** اقروا على موتاكم قال
ابن حبان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقال يقرا عليه وذلك لان اللسا
ح ضعيف القوة والاعضا ساقطة المنفعة لكن القلب قد اقبل على الله
تعالى بكليته فيقرا عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول
فهو اذن عمله انتهى قال العلقمي قوله من حضره الموت يعني مقدماته
وقيل الحكمة في قراتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قريت
عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال واخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر فصحح انها انما
تقرا بعد موته قلت لو قال قبل وبعد لكان اولى عملا بالقولين انتهى **قوله**
فيه مجهولان قال الحافظ هما ابو عثمان وابوه اما ابو عثمان فذكره ابن حبان
في الثقات وصحح حديثه هو والحاكم لكن تساهلا فيه واما ابن حبان فوثق

اباعثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يات بمنكر سوا انفرد بالرواية
عنه واحد ام لا وليس العمل على هذا عند غيره ومع ذلك فعلى ابن حبان فيه درك
اخر وهو سقوط الواسطة بين ابي عثمان ومعقل من روايته اذا ظهر من رواية
غيره ان بينهما رجلا مجهولا لم يسم ولم ينسب ولم يوثق فهو على خلاف قاعدته
في توثيق ابي عثمان وتصحيح الحديث وابي عثمان هذا ليس هو بالنهدي كما
صرح به جمع من رواته واما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل
الاعمال وعلى هذا يحمل سكوت ابي داود والعلم عند الله انتهى **قوله**
وروي ابن ابي داود اسمه عبد الله وكنيته ابو بكر وهو بها اشهر وكان من كبار
الحفاظ وابوه صاحب السنن اعتني به وسمعه من كثير من مشايخه في حال صغره
وهذا الاثر اخرجه في كتاب شريعة القاري بسند نزر وفي سماعه له من شيخه
بسنده الى مجالد وهو بضم الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قاله الشيخ لكنه
لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق واخرج له في المتابعات والذي اشار
اليهم الشعبي يحتمل ان يكونوا من الصحابة ومن التابعين قاله الحافظ ثم اخرج
الحافظ عن طلحة بن مصرف قال دخلت على ابي خيثمة يعني ابن عبد الرحمن
وهو مريض فقلت له اني اراك اليوم صالحا قال نعم قرئ عندي القران وكان
يقول اذا قرئ عند مريض القران وجد بذلك خفة هذا اثر صحيح وخيثمة
تابعي كبير وطلحة تابعي صغير اخرجه ابن ابي داود واخرج ابن ابي داود ايضا
من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين انه كان يقرا عند الميت
اذا كان في النزع اخر الصافات وقد تقدم عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
شي من هذا قلت في ذكرناه في الكلام على حديث ابي سعيد لقنوا موتاكم
قال الحافظ ووجدت لحديث معقل شاهدا عن صفوان بن عمرو عن المشيخة
انهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال هل فيكم احد يقرا يس
قال فقراها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ اربعين اية منها قبض فكان المشيخة
يقولون اذا قريت عند الموت خفف عنه بها هذا موقوف حسن الاسناد
وغضيف بمعجمتين وفا مصغر صحابي عند الجمهور والمشيخة الذين نقل عنهم
لم يسموا لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ومثله لا يقال بالراي فله حكم الرفع
واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثا جابر بن زيد وهو من ثقات
التابعين انه يقرا عند الميت سورة الرعد وسنده صحيح انتهى كلام الحافظ
باب ما يقول من مات له ميت **قوله** وروينا في صحيح
مسلم الخ قال في السلاح انفرد به مسلم اي عن باقي الستة والا فقد اخرجه
ابو عوانة كما قال الحافظ **قوله** مصيبة اي سوا كانت عظيمة او صغيرة كما
يوذن به وقوع النكرة في سياق النهي الموذن بالعموم وفي المصباح الشدة
النازلة وجمعها على المشهور مصايب فاعلوا والاصل مصاوب قال الاصمعي

قد جمعت على لفظها بالالف والياء فقيل مصيبات قال واري ان جمعها على مصائب
من كلام اهل الامصار وقال بعضهم المصيبة هي التي تصيب الانسان من نكبة
ونحوها قال الواحدي ولا يقال فيما يصيب بخير مصيبة وسبق بعض الفوائد
المتعلقة بالاية في باب ما يقول اذا اصابته نكبة قوله انا لله اي نحن واهلونا
واموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء اي ومن ظن نفسه على هذا المعنى سهل عليه
ما فقده واصابه قال الطيبي اما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء
انتهى وتعقبه في المرقاة بان ذلك من خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار
مع الاصرار انتهى وما قاله الطيبي طيب قوله وانا اليه اي الى انفراده
بالحكم كما كان اول مرة راجعون وهو اقرار بالبعث والنشور وقال ابو
بكر الوراق انا لله اقرار له بالملك وانا اليه راجعون اقرار على نفسه بالهلكة
نقله العلقمي قوله اللهم اجرني بسكون الهمزة وضم الجيم ونقل القاضي
عياض عن اهل اللغة انه مقصور لا يمد وبمد الهمزة وكسر الجيم قال
الطيبي اجره باجره اذا اثابه واعطاه الاجر كذا اجره انتهى قال ابن حجر
بضم الجيم وكسرها يعني ممدودة بالوجهين وهو كذلك في القاموس قال
في المرقاة لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ انتهى ومعنى اجره الله
اي اعطاه اجره وجزاء صبره ووقع لابن ملك في شرح المشارق انه قال
هو بهمزة وصل وهذا منه كما في المرقاة سهو لان الهمزة الموجودة فاء الفعل
وهمزة الوصل سقطت في الدرج قوله واخلف لي خيرا منها اي اجعل لي خلفا
مما فات عني في هذه المصيبة واخلف بهمزة قطع وكسر اللام يقال لمن
ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب له والد خلف الله عليك منه
بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او
ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله قوله
فلما توفي ابو سلمة هو زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي سبق عام وفاته
قال ابو نعيم هو اول من هاجر الى المدينة وذكره اصحاب المغازي ثم هاجر
الى الحبشة فهو اول من هاجر بالظعينة الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان
اخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع وابن عمته توفي شهيدا عام احد كما تقدم
في باب ما يقول اذا خرج من بيته في ترجمة ام المومنين ام سلمة رضي الله
عنها قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في نسخة مصححة مضبوط
بالرفع على انه خبر لمحذوف والنصب وجهه ظاهر اي بدلا من خيرا لا عطف
بيان لما في المغني من شرط توافق المعطوف والمعطوف عليه عطف بيان في
التعريف والتنكير ويؤيد الثاني انها جا عنها في رواية لمسلم وهي عند ابي داود
والنسائي فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورويناه
في سنن ابي داود الخ قال الحافظ اخرجه احمد وابو داود وابن حبان

واخرجه

واخرجه النسائي وابن خزيمة والطحاوي والحاكم من طرق اخرى واخرجه ابن حبان
عن ابن خزيمة وانما لم يخرج مسلم هذه الطريق مع اخراجه الحديث الاول والقصد
واحد لاختلاف وقع في هذه الطريق على بعض رجالها ثم ان النسائي وقع عنده
الحديث في طريق ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة وهي رواية
الشيخ عنها في الكتاب فقال عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ يمكن الجمع بان تكون ام سلمة سمعته من ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لما مات ابو سلمة وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقوله لما سالته تذكرت
ما كان ابو سلمة حدثها به فكانت تحدث به على الوجهين ويؤيد هذا الحمل ان في
سياق الحديثين اختلافا لفظا وزيادة ونقصا ثم ايد برواية اخرى اخرجها
هو عن ابن ابي سلمة ان ابا سلمة جاء الى ام سلمة فقال لقد سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا هو احب الي من كذا وكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه لا يصيب احدا مصيبة فيسترجع ثم يقول فذكر الحديث
قال الحافظ بعد اخراجه من طريق ابي يعلى وغيره واخرجه ابن منده في المعرفة
من طريق اخر عن ابن ابي سلمة قال قالت ام سلمة جاء ابو سلمة فقال فذكر
الحديث بنحوه وقال فيه احب الي من الدنيا جميعا واخرجه ابو داود عن ام
سلمة فذكره مختصرا وللحديث شاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن معونته
وجعل له خلفا صالحا يرضاه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن
اخرجه ابن ابي حاتم ورجاله موثقون الا علي بن ابي طلحة لم يلق ابن عباس
انتهى وفي الجامع الصغير ورواه الحاكم ايضا عن ام سلمة ورواه الترمذي وابن
ماجه عن ابي سلمة قوله اللهم عندك احتسب مصيبتي اي ادخر ثواب
مصيبتي في صحائف حسناتي قال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا
منه قوله فأجرني قال العلقمي بسكون الهمزة وضم الجيم وكسرها اي اثبني
بالاجر والثواب فيها وقال شيخنا فأجرني بالمد والقصر فالاول من آجر
والثاني من اجر انتهى قلت وسبق لهذا مزيد في الحديث قبله قوله وغيره قال
في السلاح ورواه ابن حبان في صحيحه زاد في الحصن وابن السني كلهم عن ابي
موسى ولفظ الكتاب للترمذي وسبق الكلام على تخريجه في كتاب حمد الله تعالى
قوله ولد العبد اي من ولد او بنت او حفيد او سبط قوله لملائكته اي الموكلين بقبض
الارواح قوله قبضتم ولد عبدي اي روحه والاستفهام مقدر في الكلام قوله
ثمرة فؤاده بالمثلثة اي نهاية نتيجة توجه قلبه وقطعة كبده وحبلته قوله
حمدك بكسر الميم اي قال الحمد لله قوله واسترجع اي قال انا لله وانا اليه
راجعون قوله فيقولون ابنوا بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم النون امر للجماعة
من البناء قوله بيتا قال في الحرز اي قصرا عظيما وكان التعظيم استفيد من

سياق الكلام واقتضا المقام **قوله** بيت الحمد بالاضافة وهي بمعنى اللام واللام في الحمد للعهد
الذهني اي بيتا لحمده على فقده ولده **قوله** صفيه بالصاد المهملة المفتوحة وكسر الفا
وتشديد التحتية قال في كشف المشكل والمراد به المصطفى كالولد والاخ وكل محبوب
موثر وفي النهاية صفي الرجل ايضا الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او
مفعول انتهى **قوله** وفي معنى هذا ما رويناه الخ قال الحافظ يريد الاحتساب
المذكور في حديث ابي هريرة الاسترجاع والحمد في حديث ابي موسى والجامع بينهما
التسليم لامر الله والحديث المذكور من غرائب الصحيح اخرجه في كتاب الرقاق
من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
باب ما يقوله اذا بلغه صوت صاحبه **قوله** روينا في كتاب
ابن السني الخ قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اخرجه ابن السني وفي سنده
قيس بن الربيع وهو صدوق لكنه تغير في الاخر ولم يتميز فما انفرد به يكون ضعيفا
انتهى **قوله** فزع بالفا والزاي المفتوحتين مصدر فزع بكسر الزاي والفزع
في الاصل الخوف كما في النهاية وهو اما على تقدير مضاف اي ذا فزع او مؤول
باسم الفاعل او هو باق على ظاهره مبالغة نحو زيد عدل **قوله** وانا الى ربنا
منقلبون اي راجعون الى الدار الآخرة وفيه ندب التذكر **قوله** والاعتبار بموت
الاقران والاخوان واهل الديار قال بعض العارفين وان افتقادي واحدا بعد واحد
دليل على ان لا يدوم خليل **قوله** من المحسنين اي في الاعمال والاحوال
ويأتي الذكر سوق الكلام على بعضه في الباب قبله ويأتي باقيه في اذكار الصلاة على
الميت **قوله** في باب ما يقول اذا بلغه موت عدو الاسلام اي من الكفار
او الخوارج او غيرهم من اربابه لا ابتداع المفسدين للدين **قوله** روينا في كتاب
ابن السني عن ابن مسعود الخ اخرج الحافظ الحديث عن ابن مسعود قال قلت
يا رسول الله ان الله قد قتل ابا جهل قال الحمد لله الذي اعز دينه ونصر عبده
قال وقال مرة وصدق وعده قال الحافظ هذا حديث غريب اخرجه النسائي
في كتاب السير ولم يخرجه ابن السني وانما اخرجه في عمل اليوم والليلة من طريق
علي بن المديني عن امية بن خالد ورجاله رجال الصحيح لكن ابو عبيدة بن عبد
الله بن مسعود لم يسمع من ابيه واخرجه احمد ايضا وساقه اتم ولفظه الحمد لله
الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحديث وفي آخره
فقال هذا فرعون هذه الامة انتهى **قوله** نصر عبده اي النبي محمدا صلى الله
عليه وسلم فهو عام اريد به خاص نظير قوله ام يحسدون الناس فالمراد بالناس
محمد صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم النياحة على الميت
والدعاء بدعوى الجاهلية **قوله** النياحة بكسر النون ويقال النوح
هو رفع الصوت بالندب اي بتعديد شمائله نحو واكهفاه واجبلاه
وهو حرام وان لم يكن معه بكاء **قوله** على تحريم النياحة لما صح في النياحات

من التغليظات الشديدة الاتي بعضها ومن ثم كان كبيرة **قوله** والدعا بالويل والثبور مثلثة
ثم موحدة اي الهلاك اي وما في معناه من نحو واكهفاه واجبلاه وعطف الدعا
بالويل على الدعا بدعوى الجاهلية عطف تفسير ان فسرت دعوى الجاهلية في الاخبار
بذلك قال المص في شرح مسلم دعوى الجاهلية النياحة وندب الميت والدعا بالويل
ونحوه ويحتمل ان يكون العطف للمغايرة وتفسير دعوى الجاهلية بمثل واكهفاه واجبلاه
من الندب ويكون الدعا بالويل والثبور خارجا عنها وظاهر كلام ابن الجوزي في كشف
المشكل ذلك والله اعلم والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم
قوله ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ ورواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود كذا نقله في الجامع الصغير **قوله** ليس منا
اي من اهل هدينا وطريقنا وهذا وان لم يقتض بوضعه الحرمة بدليل ليس منا
من لم يستنج من الريح الا انها معلومة من الخارج **قوله** من لطم الخدود الخ جمع
خد وجمع هنا وان كان للانسان خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون
من مقابلة الجمع بالجمع او على حد قوله تعالى واطراف النهار فان له طرفين
كان للانسان خدين وخص الخد بالذكر لانه الواقع منهن والا فضرب باقي الوجه
كذلك اذ هو اشرف ما في الانسان وقد امرنا باتقاء ضربه وكذا يحرم ضرب
الراس والصدر وخمش الوجه بالاظافير **قوله** وفي رواية لمسلم او دعا او شق قال
الحافظ بعد تخريجه بلفظ ليس منا من لطم الخدود او شق الجيوب او دعى بدعوى
الجاهلية ما لفظه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والحديث عند
هؤلاء عن ثمان رجال كلهم يرونه عن الاعمش وقالوه كلهم بالواو الا يحيى بن يحيى
قال مسلم في روايته اياه عن يحيى بن يحيى وغيره قال يحيى او شق او دعا
وقال ابو بكر وابن نمير ودعا وشق وابو بكر هو ابن ابي شيبة ثم اخرجه مسلم
من رواية اخرى بالواو ايضا انتهى ملخصا **قوله** ورويناه في صحيحيهما الخ قال
القلقشندي في شرح العمدة اخرجه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه
والبزار وابو يعلى والطبراني وابن حبان والاسماعيلي وابو عوانة والبرقاني وابو
نعيم كلهم والبيهقي وغيرهم **قوله** بري بكسر الراء برا بفتحها واسم الفاعل بري
بالمد وباري وبرا قال الجوهري يقال بريت منك ومن الديون والعيوب
براءة وبريت من المرض برا بالضم واهل الحجاز يقولون برات من المرض برا
بالفتح واصبح فلان بارئا من مرضه وبريت من كذا وانا برا منه وخلا منه
لا يثنى ولا يجمع فاذا قلت بري ثنيت وجمعت وثنيت فقلت في الجمع براء
مثل فقيه وفقها وبرا مثل كريم وكرام وابرا مثل شريف واشراف وابريا
مثل نصيب وانصبا وبريون وامراة برية وهن بريات وبرايا ورجل بري وبرا
مثل عجيب وعجاب وقال ابن سيده بري وبرا من المرض يبرا ويبرا اي
بالفتح والضم فهو باري وقال اللحياني هذه لغة اهل الحجاز يقولون انا منك

برا فالله تعالى حكاية عن ابراهيم انني برآ مما تعبدون قال ولغة تميم وغيرهم انا بري
والاثني بريئ ولا يقال برآة واصل البرا الانفصال عن الشي والبعد منه فكانه توعد من
فعل ذلك بان لا يشفع فيه مثلا واراد التباعد عنه وقت ذلك الفعل وهو الاقرب
ولم يرد نفيه عن الاسلام ونظيره قوله فيما قبله ليس منا من لطم الخدود الخ ووقع في بعض
طرق الحديث عند ابي داود والنسائي ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق قوله
الصالقة هو بالصاد المهملة والقاف وقد تبدل بالسين المهملة وقال ابن دقيق
العيد لا اصل السالقة بالسين قوله التي ترفع الخ الصلق في الاصل لا ينقيد بكونه
عند المصيبة بل هو رفع الصوت مطلقا وهذا التفسير انما هو باعتبار الواقع في الحديث
وحكي ابن سيده عن ابن الاعرابي ان الصلق ضرب الوجه قوله الحالقة بالحاء
المهملة في معنى الحلق فيه حرقه وقصه ونحو ذلك قوله وكل هذا حرام قالوا
لان هذه الافعال تشعر بعدم الرضي بالقضا والتسخط به فان وقع التصريح بذلك
لم يمتنع حمل النفي على الاخراج من الدين والحرمة في حق الرجال اشد وفي معنى هذه
الامور ما يفعله النسوة من نشر الشعور ولبس جلال الدواب والميازر السود
ونحو ذلك والله اعلم قوله باتفاق العلما لا عبرة لما قاله بعض المالكية من ان
النياحة ليس بحرام وانما المحرم ما يصحبها من شق جيب ونحوه واستدل له قال المص
وليس فيما قاله دليل صحيح قوله وروينا في صحيحيهما قال الحافظ ورواه البخاري
وابو داود من طريق اخرى واخرجه النسائي مختصرا والطريقان صحيحان قال
الحافظ وللحديث شاهد عن انس رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
حين بايعهن ان لا ينحن للحديث هذا حديث حسن اخرجه البزار قوله عن ام
عطية هي نسيبة بنون وسين مهملة بعدها تحتية ثم موحدة واختلفوا في ضبط
النون والسين فقيل بفتح النون وكسر السين وعليه مشى ابن عساكر والمقدسي
والمشهور انه بصيغة المصغر وعليه مشى ابن ماكولا وابن الجوزي وطائفة وقالوا التي
بفتح النون وكسر السين هي ام عمارة وقيل هي نبيشة بالشين المعجمة وبالتصغير
حكاه ابن عبد البر وفي التنقيح لابن الجوزي لشبيه بلام ونون ونقل ابن الملقن
عن صحيح ابي عوانة في كتاب الزكاة تسميتها لشبيه بلام ثم فوقية ثم تحتية
ثم موحدة ثم ها وقال كذا رايته بالخط وعن تاريخ ابن حبان انه اسمها
واختلف في اسم ابيها ايضا فقيل كعب وقيل الحرث والاول اشهر وهي صحابية
جليلة مشهورة سكنت البصرة وذكر ابن سعد ان ام عطية غزت مع النبي صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات بتقديم السين وشهدت خيبرا وكانت على تفعل عندها
وكانت تختفض ابطه وقال ابن عبد البر كانت تعد في اهل البصرة وكانت من كبار
نسا الصحابة وكانت تغزو كثيرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتمرض المرضى وتداوي
الجرحى وشهدت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تغسل الميتات روي
لها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل اربعون حديثا اتفقا منها على ستة

وانفرد

وانفرد كل منهما بحديث قال القلقشندي ولم اقف على تاريخ وفاتها قوله اخذ علينا الخ
وفي صحيح مسلم انها قالت فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم اسعدوني في الجاهلية
فلا بد لي ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان قال المص في
شرحه هذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة في ال فلان كما هو ظاهر ولا تحل النياحة
لغيرها ولا لها في غير ال فلان كما هو صريح الحديث ان يخص من العموم ما شا هذا صواب
الحكم في هذا الحديث انتهى قوله وروينا في صحيح مسلم قال الحافظ واخرجه
ابن حبان والبزار بلفظ اربع في الناس من امر الجاهلية فذكرها وزاد ومطرنا بنو كذا
والعدوي واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ هن من الكفر
بالله النياحة وشق الجيوب والطعن في الانساب واخرجه ايضا من طريق
اخري عن ابي هريرة بنحو ذلك انتهى واخرج مسلم من حديث ابي مالك الاشعري
وهو بلفظ اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونه الفخر في الاحساب والطعن
في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة قال السيوطي في الجامع الصغير
رواه الثلاثة يعني اصحاب السنن ما عدا ابن ماجه وقال الحافظ بعد تخريج
الاحاديث التي ذكرناها ويجتمع من هذه الاحاديث التي ذكرناها ستة وسبع
خصال والله اعلم انتهى قوله اثنتان في الناس الخ قيل فيه اقوال اصحاب
معناه هما من اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر
والثالث انه كفر النعمة والرابع ان ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم
الطعن في الانساب والنياحة وقد جا في كل واحد منهما نصوص قاله في شرح مسلم
والمراد بالطعن في الانساب الوقوع في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما ثم قوله
في الثاني اثنتان مبتدا وجاز الابتدا به لتخصيصه بقوله في الناس وقوله كفر خبر
عنه وقوله هما اي الاثنتان بهما اي في الناس جملة معترضة بين المبتدا والخبر تنبيها
على ملازمتهما للناس ففيهما التحريض على التخلص منهما حسب الامكان والله اعلم
قوله قال اصحابنا الخ نقله في المجموع عن امام الحرمين ثم نقل عن غيره
ان محله اذا كان مختارا فان كان مغلوبا عليه لم يؤخذ به لانه غير
مكلف قوله روينا في سنن ابي داود الخ قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث غريب اخرجه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة
عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد وعطية والحسن
ضعيفان وقد اخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده
ضعيفان ايضا انتهى قوله من غير ندب ولا نياحة اي ولا افراط في
رفع صوت فليس بحرام بل نقل جماعة الاجماع على عدم تحريمه لكن الاولى
تركه بعد الموت للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية اما قبله فمباح
وفرق بانه بعده اسف على ما فات بخلافه قبله قوله وروينا في صحيحي
البخاري ومسلم قال الحافظ ورواه ابو عوانة في صحيحه قوله فبكى

اي لما دخل فوجده في غشيه كما في الصحيح فسال عنه فقال قد قضي فقالوا لا فبكى **قوله**
فقال الخ اي لما بكى وراهم بكوا معه خشي ان يتوهموا جواز البكا بانواعه مطلقا
فاحتاج الى تفصيل ذلك واستنصتهم لان البكا شغلهم **قوله** انما يعذب بهذا او
يرحم اي فان قال خيرا رحم به وان قال شرا كنوح عذب به ومما فهمه الخبر من جواز
البكا اي اذا خلا عن النوح ونحوه نقل بعضهم فيه الاجماع كما تقدم **قوله** ورويناه في
صحيحيهما قال الحافظ هذا حديث صحيح اخرجه احمد واخرجاه من طرق شتى
عن ابي عثمان النهدي **قوله** عن اسامة بن زيد يكنى ابا محمد وقيل ابا خارجة
جده حارثة بمهملة ثم را بعدها مثلثة الكلبي الهاشمي الصحابي الجليل ابن الصحابي
الجليل مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته وحبه وابن حبه
امره صلى الله عليه وسلم على جيش فيه ابو بكر وعمر وهو ابن ثماني عشرة سنة واردفه
لما رجع من عرفة ولما دخل مكة عام الفتح وفي الصحيحين عن ابن عمر قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا امر عليهم اسامة فطعن الناس في امارته
فقال ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي
بعده وفي الترمذي عن ابن عمر ايضا ان عمر فرض له ثلاثة الاف ولاسامة ثلاثة
الاف وخمسماية فقال عبد الله لابيه لم فضلت اسامة علي فوالله ما سبقني
الى مشهد فقال عمر لان زيدا كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك
واسامة كان احب اليه منك فاثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي
وروي انه فرض لاسامة خمسة الاف وقال صلى الله عليه وسلم لعايشة احبيه
فاني احبه اخرجه الترمذي وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اسامة
والحسن بن علي ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما روي له عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما قيل مائة وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بحديثين ومات رضي الله عنه بالمدينة وقيل بالجرف وحمل
الى المدينة سنة اربع وخمسين على الصحيح وقيل سنة اربعين وقيل ثمان او تسع
وخمسين وكان له يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم عشرون سنة كذا في شرح
العمدة للقلقشندي **قوله** ان ابنته البنت هي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة
وصرح به غيره وابنها قيل هو علي بن ابي العاص ورد بانه عاش حتى ناهز
الحلم وهذا لا يقال له صبي عرفا بل لغة ويجاب بان الوضع اللغوي يكفي
هنا او يقال ان الله نبه نبيه صلى الله عليه وسلم لامر ربه وصبر ابنته ولم
يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافا الله الابن من ذلك
المرض وخلص من تلك الشدة وعاش تلك المدة وقال بعض المحققين
الصواب انه امامة بنت ابي امامة كما ثبت في مسند احمد ولانا في
حياتها حتى تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها الا ان قوله هو في الموت

اي

اي في حال شديد يتولد بعدها عادة الا انها شفيت من ذلك بعد انتهى ونظر فيه
بانه كيف يحمل لفظ الابن على الابنة وبان الذي يتجه انهما واقعتان واقعة لابن علي
المذكور وواقعة لبنت امامة المذكورة وعاشت بعد واحتمال ولد غيرهما جرى
له ذلك مردود بقول الاخباريين ان زينب لم تلد سواها وقيل يحتمل ان يكون
المراد من بنته فاطمة ومن ابنها محسن رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر وهو اولى
قال القاري في شرح الشمايل في مسند البزار عن ابي هريرة ثقل ابن لفاطمة
فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والابن المذكور محسن او المراد عبد الله
ابن رقية بن عثمان رضي الله عنهما ففي الاسباب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان
من رقية بنته مات في حجره صلى الله عليه وسلم وقال انما يرحم الله من عباده
الرحما انتهى **قوله** قال له سعد هو ابن عبادة كما في الصحيحين **قوله**
ما هذا اي ما الحامل على ما ظهر منك من الدمع فانا مضطرون للسوال عنه
لنعلم سببه وحكمته **قوله** هذه رحمة اي هذه الدمعة اثر رحمة تفيض من
جوف القلب من غير تعمد من صاحبه ولا استدعا اي وما كان كذلك لا مواخذة
به انما المنهي عنه ما لا فاه من الوجل وحرارة الفقد والحزن بمقتضى الطبع البشري
قوله انما يرحم الله من عباده الرحما من فيه بيانية وهي حال من المفعول
قدم عليه ليكون اوقع والرحما جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه
ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة
لكن ثبت في حديث ابن عمر وغيره الراحمون يرحمهم الله والراحمون جمع راحم فيدخل
فيه كل من كان فيه ادنى رحمة وقد ذكر الحوبي في كتابه ينابيع العلوم مناسبة
للاتيان بلفظ الرحمن في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة
وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب
ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف
الحديث الاخر فان لفظه يدل على المبالغة في العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي
رحمة وان قلت انتهى وهو كما قال يستحق ان يكتب بما الذهب في صفحات
القلوب **قوله** كالنصب الخ اي وما كانه **قوله** ورويناه في صحيح البخاري
قال الحافظ بعد تخريجه من طرق حديث اخرجه احمد من طرق وابو داود
وابو عوانة وابن حبان **قوله** على ابنه ابراهيم اي دخل في دار ظئره ابي سيف
القين وابراهيم رضي الله عنه امه مارية القبطية اهداها المقوقس القبطي
صاحب مصر واسكندرية الى النبي صلى الله عليه وسلم ولدت ابراهيم في ذي الحجة
سنة ثمان من الهجرة وسر صلى الله عليه وسلم بولادته كثيرا وولد بالعالية وكانت
قابلته ام رافع سلمى امراة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوهبت له عبدا وحلق شعر ابراهيم وتصدق بزنته ورقا واخذوا شعره
فدفنوه كذا قال الزبير ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة

يقال له ابو سيف ترضعه وقال الزبير ايضا ان الانصار تنافسوا فيمن ترضعه واحبوا ان
يفرغوا مارية للنبي صلى الله عليه وسلم لميله اليها فجاءت ام بردة بنت المنذر بن زيد الانصاري
زوج البراء بن اوس فكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان ترضعه فكانت ترضعه بلبن
ابنها في بني مازن بن النجار وترجع به الى امه واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام بردة قطعة من نخل وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهرا كما قاله الواقدي وقيل ابن ستة
عشر شهرا وثمانية ايام وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدفنه عند
فرطنا عثمان بن مظعون ودفنه في البقيع قيل وغسله الفضل بن عباس ونزل في قبره
هو واسامة بن زيد وجلس صلى الله عليه وسلم على شفير القبر قال الزبير ورش
على قبره الماء وعلم على قبره بعلامة وهو اول قبر رش عليه الماء وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لو عاش ابراهيم لاعتقت اخواله ولوضعت الجزية عن كل قبطي
وورد من طرق ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتاويله ان القضية
الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن
واما انكار المص كابن عبد البر فلعدم ظهور هذا التاويل عندهما وهو ظاهر والله اعلم
قوله تذرفان هو بالذال المعجمة والراء المكسورة من ذرف بفتح الراء اي يجري
دمعهما ويتقاطر من رقة القلب الناشئة من عظيم الرحمة منه لولده قوله
وانت تبكي قيل الواو عاطفة التقدير الناس يبكون على موتاهم وانت تبكي ايضا
يا رسول الله فربما يتوهم من بكائك خلاف المراد قوله انها رحمة اي الدمعة
ناشئة عن الرحمة على ما سبق تقريره قوله باخرى اي بدمعة اخرى او بكلمة اخرى
اي اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة هي قوله ان
العين تدمع الخ قال السيد السمهودي في فتاواه وهذا الاخير ارجح انتهى
قوله العين تدمع اي اضطرارا لا اختيارا عن قضية الجبلة البشرية او اختيارا
للتشريع وبيانا انه لا ينافي ذلك كمال الرضى والشهود قوله القلب يحزن اي على
فراق الاحباب بمقتضى الجبلة قوله ولا نقول الا ما يرضي ربنا اي ومنه انا لله وانا
اليه راجعون قوله وانا بفراقك الخ بين به ان هذا لا ينافي الرضى ولا الصبر قيل لما
تقرر ان الحزن امر جبلي لا محذور فيه انما المحذور فيما يكون معه عادة بما كان عليه
الجاهلية ومن على طريقتهم قوله والاحاديث بنحو ما ذكرته الخ اي كحديث جابر
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق الى ابنه
ابراهيم فوجده يجود بنفسه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتبكي وقد
نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة
خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت عند نعمة ولولا انه وعد حق وموعد
صدق لحزنا عليه حزنا هو اشد من هذا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه
الترمذي مختصرا والبيهقي بتمامه وحديث اسماء بنت زيد الانصارية لما نزل
بابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له

فقال

فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط اخرجه الطبراني بسند حسن
وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة ومهما يكن من اليد واللسان
فمن الشيطان اخرجها ابو داود والطيالسي وحديث ابي مسعود وقرظة بن كعب وثابت
ابن زيد رضي الله عنهم قالوا رخص لنا في البكاء على الميت من غير نياحة الحديث وفيه
قصة اخرجه ابن ابي شيبة بسند قوي واصله في النسائي انتهى من كلام الحافظ قوله
يعذب ببكاء اهله قال في شرح المهذب اجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد
بالبكاء في الاخبار البكاء بصوت اي بالمبالغة في رفعه او نياحة لا مجرد دمع العين
والله اعلم قوله وقد جمعت كل ذلك الخ قال في شرح المهذب وقالت طائفة
هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية
بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب
بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وفي شرح مسلم وحاصل هذا القول
ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملها عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث
انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمايله ومحاسنه في زعمهم وتلك
الشمايل قبايح في الشرع فيعذب بها كما يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان
ومفرق الاخوان وغير ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا انتهى وزاد
في شرح مسلم عن محمد بن جرير الطبري وغيره ان معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله
ويرق لهم قال عياض هو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر امراة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا مات استعبر له صويحبه فيا
عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر
او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم عليه
والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه اي انه محمول على من اوصى بفعله او اهمل
الايصاء بتركه انتهى قوله ويجوز البكاء قبل الموت وبعده قال في الروض وقبله
اولى قال الاسنوي ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضي ونقله في المهمات
عن ابن الصباغ ونظر فيه الزركشي والظاهر ان المراد انه اولى بالجواز لانه بعد الموت
يكون اسفا على ما فات انتهى فلذا كان بعد الموت خلاف الاولى كما في المجموع
وقيل مكروه كما في الروضة وكلام بعضهم قد يفهم التحريم قوله للحديث الصحيح
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة كذا في شرح الروض قال الحافظ قال [illegible]
صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن ثابت لما عاده فوجده قد غلب فصاح
به رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا
تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال الموت وقال الحافظ بعد
تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود واخرجه النسائي وابن حبان في

موضعين من صحيحه والحاكم انتهى وفي طريق اخرى للحاكم عن ابن وهب عن مالك مخالفة في اسم الصحابي
وسماه جبر بن عتيك بفتح الجيم وسكون الموحدة واخرجه كذلك ابن ماجه ورجح الدارقطني
قول من سمى الصحابي جبرا **قوله** وقد نص الشافعي الخ نقل المص في المجموع عن الجمهور
انه بعد الموت خلاف الاولى قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة على
الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال القيامة فلا يكون خلاف الاولى وان
كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم قال الروياني ويستثنى ما اذا
غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وينبغي ان لا يبكي بحضرة المحتضر

باب التعزية **قوله** روينا في كتاب الترمذي الخ في المشكاة
رواه الترمذي وابن ماجه وقال هذا غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
علي بن عاصم الراوي قال ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة اي بضم المهملة وسكون
الواو بعدها قاف بهذا الاسناد موقوفا اي على ابن مسعود قال ابن حجر في شرحه
ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع فساوى موقوفه ومرفوعه وقال
الحافظ بعد التخريج هذا حديث غريب واخرجه البزار وقال الترمذي حديث
غريب الا من حديث علي بن عاصم وهو اكبر ما انكر عليه وروى بعضهم عن محمد بن
سوقة فلم يرفعه وقال البيهقي بعد تخريجه من وجه اخر عن علي بن عاصم نحو
ما قال الترمذي وزاد وقد روي عن غيره ثم ذكر الحافظ من رواه عن ابن سوقة
غير علي بن عاصم وذكر من خرج كل رواية بما فيه طول ثم قال بعد ذكر من خرج
كل طريق من التابعين لعلي بن عاصم في محمد بن سوقة وهو لا كلهم متهمون بسرقة
الحديث ولم يذكر الترمذي في الباب غيره كعادته وقد روي من حديث
جابر بلفظه اخرجه ابن عدي ومن حديث غيره انتهى **قوله** من عزى من
التعزية وهي لغة التصبر لمن اصيب بما يعز عليه وقد يطلق على الصبر على
المكروه وشرعا الحمل على الصبر بوعد الاجر والتذكير بان الامور مرجعها لله
تعالى وان له ما اخذ وما اعطى والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت
المسلم بالمغفرة ونحو ذلك **قوله** مصابا اي بموت وغيره اي من حمل المصاب
على التصبر والتاسي بمن اصيب بمثل مصيبته فصبر فللمعزي مثل
اجر المصاب لدلالته على ذلك وقد ورد الدال على خير كفاعله **قوله**
اسناده ضعيف قال السيوطي في حاشيته على سنن ابن ماجه بل اورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة
وقد كذبه شعبة ويزيد بن هرون ويحيى بن معين في اخرين وقال الترمذي
بعد اخراجه فقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه
وقال البيهقي هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر
كلامهم فيه بسببه ثم ذكر له متابعين قال الحافظ ابن حجر كل متابعيه
اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل

ذكرها

ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف بعد على اسنادها وقال الصلاح
العلائي قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع صدوق
متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا
واهيا فضلا عن كونه موضوعا انتهى **قوله** عن ابي برزة الاسلمي بفتح الهمزة
من ولد اسلم بن افصى اختلف في اسمه واسم ابيه فقيل خالد بن نضلة
قاله بعض ولده وقيل عبد الله بن نضلة وقيل عبيد بن نضلة وهو الصحيح
وقيل اسم ابيه عبد الله وقيل عائذ بتحتية فذال معجمة وقيل عمرو وابو
برزة صحابي جليل مشهور اسلم وشهد غزوات منها احد وخيبر وفتح مكة وهو
قاتل عبد الله بن خطل الذي تعلق باستار الكعبة يوم الفتح ولم يزل
يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتحول
الى البصرة وله بها دار وكان يقوم جوف الليل وهو شيخ كبير فيتوضا ولا يوقظ احدا
من خدمه ثم يصلي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل ستة واربعون
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة
وكان مع معوية بالشام وغزا خراسان ومات رضي الله عنه بمرو وقيل بالبصرة
وقيل بخراسان وقيل بمفازة بين سجستان وهراة وقال ابن حبان الاشبه
سنة اربعة وستين وقيل ستين قبل موت معوية قاله ابن عبد البر واخرون
وقيل سنة خمس وستين ورجحه الحافظ ابن حجر **قوله** ثكلى اي امراة ثكلى
قال في النهاية الثكل فقد الولد وامراة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان انتهى
ويندب تعزية المصاب كما سياتي ولو نسا لكن لا يعزي الشابة الا زوج او ذو محرم
ويحرم تعزية غيرهما قال بعض ائمتنا للشابة دون العجوز البرزة قال في
فتح الاله والذي يدل عليه كلام الائمة ان التعزية للمراة او منها ان قارنها
محرم كنظر او خلوة او كلام يخشى منه فتنة حرم تعزيتها سوا الشابة والعجوز
وان لم يقترن به ذلك كرهت في الشابة وابيحت في العجوز **قوله** وروينا
في سنن ابي داود والنسائي زاد في الخلاصة وغيرها باسناد ضعيف
قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن اخرجه احمد والنسائي
والحاكم وفي سنده ربيعة بن سيف مختلف فيه لينه البخاري وقال النسائي
لا باس به وقال بعد تخريج حديثه ربيعة صدوق وفي نسخة ضعيف
كذا ذكر المزي في الاطراف وليس له في النسائي الا هذا الحديث انتهى تنبيه
وقع في نسخ الاذكار تقديم حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه القصة مع فاطمة
على حديث عمرو بن حزم وتاخيره انسب لمناسبة حديث عمرو بن حزم للحديثين المذكورين
قبله في الباب لاشتمالها على الترتيب في التعزية وانما يستفاد من حديث
عبد الله بن عمرو مشروعيتها للنسا والله اعلم **قوله** عن عمرو بن حزم بالحا المهملة

والزاي ابن زيد بن لوذان الانصاري الخزرجي نسبه في بني غنم بن مالك بن النجار ومنهم
ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج ومنهم من ينسبه لغير ذلك يكنى
ابا الضحاك اول مشاهده الخندق استعمله صلى الله عليه وسلم على اهل نجران
وهو بنو الحرث بن كعب وهو ابن سبع عشرة سنة بعد ان بعث اليهم خالد بن الوليد
فاسلموا وكتب له كتابا فيه الفرايض والسنن والصدقات والديات توفي بالمدينة
سنة احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وخمسين قيل توفي في خلافة عمر بن الخطاب
بالمدينة والصحيح انه توفي بعد الخمسين لان محمد بن سيرين روى انه كلم معاوية
بكلام شديد لما اراد البيعة ليزيد روى عنه ابنه محمد والنضر بن عبد الله السلمي
كذا في اسد الغابة **قوله** واعلم ان التعزية الخ هذا معناها شرعا وسبق معناها
لغة في الحديث اول الباب **قوله** وذكر ما يسلي صاحب الميت اي بوعد الاجر على
الصبر على المصايب والتذكير بان لله تعالى ما اعطى ولله ما اخذ والامر كله لله
وعظم كرم الله للقادم عليه ومزيد احسانه اليه وقد رضي بقضايه وصبر نفسه على
ابتلايه **قوله** وهي مستحبة اي على سبيل التاكيد ويسن تعزية جميع اهل البيت
ولو صغارا او نسا بتفصيله السابق فيهن والسيد بمملوكه بل ويعزي كل من حصل
له وجد بفقده بخلاف الشامت الفرح بالموت لان المطلوب بالتعزية من
التصبير الخ منتف في حقه ويندب البداة باضعفهم عن حمل المصيبة وتخصيص
افضلهم بمزيد تلطف ودعا **قوله** على الامر بالمعروف وهو الصبر على المصيبة
والرضى بالقضا **قوله** والنهي عن المنكر من التبرم والضجر من الاقدار والاعتراض
على ذلك المقتضي لعظيم الاوزار **قوله** وهذان اي اشتمالها على الامر وعلى النهي
عن المنكر ودخولها في التعاون على البر المامور به بالاية الشريفة **قوله** وثبت
في الصحيح اي من جملة حديث طويل رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنساي
وابن ماجه عن ابي هريرة هو من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه الحديث **قوله** وتبقى الى ثلاثة ايام بعد الدفن وقيل
ابتداوها من الموت وهو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع قال في شرح الروض
والقول بانه من الدفن مفرع على ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت
كما افصح به الخوارزمي فقول النووي في المجموع وغيره وقتها من الموت الى الدفن
وبعدها بثلاثة ايام مراده به ما قلناه بدليل قوله بعد فذكرنا ان مذهبنا
استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه قال احمد انتهى لكن المتجه
كما قال بعض المتاخرين ما في المجموع وغيره انها من الدفن وان صرح جمع
بخلافه واولوا عبارته بما تنبو عنه **قوله** بعد ثلاثة ايام من الدفن كما
علمت ما فيه **قوله** والمختار انها لا تفعل بعد الثلاث الخ قال المحب الطبري

وارتضاه

وارتضاه الاسنوي والظاهر ابتداوها بعد القدوم بثلاثة ايام ويلحق بالغيبة المرض
وعدم العلم كما صرح به ابن المقري في شرح الارشاد ومثله الحبس كما بحثه الاذرعي قال
ابن حجر في الامداد وينبغي ان يلحق بهذه ما يشبهها من اعذار الجماعة فيبقى في ذلك
الى زوال المانع اي ويمتد بعده كثلاث انتهى **قوله** جميع اهل البيت
قال الزركشي المستحب التعزية لكل من يحصل عليه وجد حتى بالزوجة والصديق
وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب **قوله** فلا يعزيها الا محارمها اي او من في معناهم
من زوجها وعبدها الثقة وسبق تفصيل في تعزية الاجنبي وفي التحفة لابن حجر الشابة
لا يعزيها الا محرم اي يكره ذلك كابتدايها السلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها اقرب
لان في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام اما تعزيتها
له فلا شك في حرمتها عليه كسلامها انتهى والاوجه ما سبق عنه في فتح الاله
من التفصيل **قوله** يكره الجلوس للتعزية قالوا لانه محدث وهو بدعة ولانه يجدد
الحزن ويكلف المعزى وما ثبت عن عايشة من انه صلى الله عليه وسلم لما جا خبر
قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن
فلا نسلم ان جلوسه كان لاجل ان ياتوه الناس فيعزوه فلم يثبت ما يدل عليه **قوله**
واستحب بعض اصحابنا قال الحافظ ولم يذكر دليله من الاثر ثم اسند الى ابي
خالد الوالبي بكسر اللام وتخفيف الموحدة ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا
فقال يرحمه الله ويآجرك قال الحافظ بعد تخريجه هذا مرسل حسن الاسناد
اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمرو بن الزبير انهما
كانا يقولان في التعزية اعقبك منه عقبى صالحة كما اعقب عباده الصالحين
قال الحافظ وسنده حسن ثم اخرج الحافظ عن الشافعي بسنده الى جعفر الصادق
عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجات التعزية
فسمعوا قايلا يقول ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا
من كل فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب اخرجه
البيهقي قال وروى من وجه اخر عن جابر ومن وجه اخر عن انس واوردها
في اواخر الدلايل فاما حديث انس فوقع لنا بعلو في المعجم الاوسط ثم ذكر الحافظ
من خرج حديث جابر وما فيه من المخالفة فراجعه انتهى **قوله** واحسن عزاك
بالمد اي جعل صبرك حسنا وانما قدم في التعزية الدعاء للمصاب لانه المخاطب
وليوافق قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا فبدا بالحي تخ لف
في تعزية الكافر بالمسلم نقدما للمسلم **قوله** الكافر ظاهر عبارته شمول الكافر
فيها الحربي وغيره ان الحربي يعزى واختلف فيه فاطلق الجيلي وغيره انه لا يعزى
وهو قضية كلام الروضة وقال الشيخ ابو حامد لا يعزى بمعنى انها تكره قال
في شرح الروض وهو الظاهر الا ان رجي اسلامه فينبغي ندبها اخذا من قول السبكي
ينبغي انه لا يندب تعزية الذمي بالذمي او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه تالفا

وفي المجموع عدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها
انتهى اي مطلقا وعبارة هذا الكتاب قريب من ذلك فانه قال ويعزى الكافر وهو اسم
جنس يشمل الحربي وغيره والله اعلم قوله ان لله ما اخذ هو مقتبس من قوله تعالى
انا لله وجملة وله ما اعطى تاكيد مناسب للمقام وقدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان
متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الله اذا اراد ان ياخذه فهو الذي اعطاه
فان اخذه اخذ ما له فلا ينبغي الجزع اذا استعيد منه وما فيه وما بعده مصدرية
ويحتمل ان تكون موصولة والعايد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا
وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد ما اخذ منهم وله ما اعطى منهم او مما هو اعم
من ذلك وكل شي اي ما اخذه واعطاه من الاعمار والارزاق عنده اي كائن في علمه
مكتوب عنده ما لكنه ملتبس باجل مسمى معين لا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه فغمه
الجزع لا فايدة له بل هو سبب لفقد الثواب وعظم المصاب والجملة ابتدائية
معطوفة على الجملة قبلها ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فيسحب
التاكيد ايضا عليه قوله فلتصبر اي بان تحمل مرارة فقده من غير ان يظهر عليها
شي من انواع الجزع قوله ولتحتسب اي تدخر ثواب فقده والصبر عليه
عند الله وكل من يصبر ويحتسب امر للغايبة المؤنثة قال في فتح الاله
او الحاضرة نظير فبذلك فليفرحوا وعلى هذا فالمبلغ هذا اللفظ بعينه وعلى
الاول المبلغ معناه ويوخذ من الخبر ندب امر ذي المصيبة بالصبر قبل وقوعها
ليخف قلقه عند وقوعها انتهى ولم يظهر قوله او الحاضرة اذ لو كان للمؤنثة
الحاضرة لتعين الاتيان بيا المخاطبة والله تعالى اعلم قوله وروينا في
كتاب النساي الخ ولفظه كان يختلف اليه رجل من الانصار ومعه ابن له
فقال له صلى الله عليه وسلم ذات يوم اتحبه يا فلان قال نعم فاحبك الله
كما احبه قال ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقالوا يا رسول الله
مات ابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان لا تاتي يوم
القيامة بابا من ابواب الجنة الا جاء يسعى حتى يفتحه لك فقال رجل يا رسول
الله اله وحده او لكلنا قال بل لكلكم قال الحافظ بعد تخريجه هذا
حديث صحيح اخرجه احمد عن يزيد بن هرون ووكيع فرقهما عن شعبة عن
معوية بن قرة عن ابيه واخرجه النساي عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة وهولا متفق على التخريج لهم في الصحيحين
وكذا معوية بن قرة لم يرو الا الصحابي فعجب من اقتصار الشيخ على تحسين سنده
وقد صححه ابن حبان والحاكم واخرجه ابن حبان من رواية وكيع والحاكم من
رواية ادم بن ابي اياس عن شعبة وله شاهد عند احمد من رواية حسان بن كريب
عن حوشب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وفيه ان الصبي كان
كادب وفيه انه فقده سبعة ايام وفي اخره اتحب ان يكون كهلا كافضل الكهول

او يقال ادخل الجنة جزا بما اخذ منك وشاهد اخر عند الطبراني من حديث ابن عمر وزاد
فيه بعد قوله احبك الله كما احبه فقال ان الله اشد حبا لي منك وفي اخره ان ترضى
ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى انتهى قوله
عن ابيه اي قرة بضم القاف وتشديد الراء وهو ابن اياس المزني جد اياس بن
معوية بن قرة قاضي البصرة الموصوف بالذكا وكان قرة يسكن البصرة روى
شعبة عن ابي اياس معوية بن قرة قال جا ابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو غلام صغير فمسح راسه واستغفر له قال شعبة فقلت له صحبة قال
لا ولكنه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن معوية بن قرة عن
ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارني
الخاتم قال ادخل يدك قال فادخلت يدي في جربانه فجعلت المس انظر
الى الخاتم فاذا هو على نغض كفه مثل البيضة فما منعه ذلك ان يدعو لي وان
يدي لفي جربانه قال ابو عمر قرة هذا قتلته الازارقة وذلك ان عبد الرحمن
ابن عنبس وهو ابن عبد الله بن عامر بن كريز وكان في العسكر قرة بن اياس المزني
وابنه معوية فقتل قرة ذلك اليوم وقتل معوية قاتل ابيه كذا في اسد الغابة
لابن الاثير وفي النهاية حديث قرة المزني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فادخلت يدي في جربانه الجربان بالضم اي للجيم والرا وتشديد الموحدة
جيب القميص والالف والنون زايدتان انتهى قوله الا وجدته قد سبقك
اليه الخ قال القرطبي في التذكرة في هذا الخبر دليل على ان اطفال المسلمين
في الجنة لان الرحمة اذا انزلت بابائهم بسببهم استحال ان يرحموا من اجل من
ليس بمرحوم قال ابو عمر بن عبد البر هذا اجماع في ان اطفال المسلمين في الجنة
ولم يخالف في ذلك الا فرقة شذت فجعلتهم في المشية وهو قول مهجور
مردود باجماع الحجة الذين لا يجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط والله اعلم
واما حديث الشقي من شقي في بطن امه فمخصوص بغير اطفال المسلمين او من
مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن امه ولم يشق
بدليل الاحاديث والاجماع واما حديث خلق الله الجنة وخلق لها اهلا وهم في
اصلاب ابايهم وكذلك النار فهو ساقط مردود بالاجماع ورواية طلحة بن
يحيى ضعيف انتهى قلت وفي تضعيف الخبر مع كونه في صحيح مسلم وغيره
نظر مع ان الخبر لا ينافي ما ذكر لما تقرر انفا من امكان حمل من مات من اطفال
المسلمين على من خلق للجنة وهم في اصلاب الابا والله اعلم قوله يفتحه لك
اي لتدخل به او معه وانت في غاية من السرور بولدك فوق السرور بذلك الفوز
النعيم المقيم قال الحافظ روى البيهقي في مناقب الشافعي الخ هو كما قال
وقد ذكر الشيخ بعد اثارا عن بعض الصحابة وعن التابعين بغير سند ولا نسبة
لمخرج وبعضها في كتاب المغازي للمدايني بغير سند وبعضها في كتاب العزا

لابي بكر بن ابي الدنيا باسانيده فلم ار الاطالة بسوقها **قوله** ابن مهدي على وزن مرمى
قوله تجزع له جزعا شديدا قال البيهقي في مناقب الشافعي حتى امتنع من الطعام
والشراب فبلغ ذلك الشافعي فكتب الخ **قوله** عن نفسك اي صبرها على
مضض المصائب بما يصبر به غيرك من التامل فيما جا من الاحاديث بوعد
الثواب وحسن الماب لمن صبر على مصيبته واحتسب مولاه في بليته **قوله** واستقبح
الخ اي فان غيرك يستقبح ما صدر منك من القبيح وان كان ربما تحسن القبيح ما
قام بالانسان من الميل لذلك الشي والغفلة **قوله** امض بفتح الميم والضاد
المعجمة المشددة اي امت المصائب وانكا **قوله** وحرمان اجر الواو على بابها بدليل
انه جا في رواية اخرى عنه في محلها مع وبدليل قوله بعد فكيف اذا اجتمعا
مع وزر اي فتجتمع عليه ثلاث مصيبات فقد السرور وحرمان الاجور واكتساب
الوزر الناشي عن فعل ما نهي عنه مما يدل على الجزع والتبرم من القدر **قوله**
فتناول حظك اي خذ حظك من الاجر بعظيم الصبر وحفظ اللسان والجنان
عما لا يرضي المولى سبحانه **قوله** وقد نا اي عندك لكونك كدرته بما فعلت مما يدل
على الجزع المانع من الثواب الموجب لعظم المصاب **قوله** واحرز وفي نسخة واجزل
قوله ثقة بكسر المثلثة مصدر حذف فاوه كعدة اي لست على وثوق من الخلود
وفي نسخة على طمع والخلود المكث الطويل وذلك ان الانسان خفي عليه وقت
وفاته وزمن انصرام حياته **قوله** حزن اي ان كان له عافا وفي الامور شا قا
قوله وفتنة اي ان كان بضد ذلك فانه ربما يفتتن بمحبته بمقتضى الطبع البشري
ويتقاعد او يعزل على المقام من الطاعات السنية والمقامات العلية قال
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم اي فلا يفتتن المرء بهما
فيؤثر محبتهما على ما عند الله تعالى فيجمع المال ويؤثر حب الدنيا على طاعة الله عز
وجل فان الله عنده اجر عظيم **قوله** فاذا قدمه بتشديد الدال اي اذا مات
قبله واحتسب اجر مصيبته فيه عند ربه فهو لصلاة ورحمة قال تعالى
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة **قوله** ولا تضيع مضارع من التضييع اي
لا تتسبب في ضياع ما عرضك الله به عنه الصلوات والرحمة بان تفعل
ما يمنع الاجر ويجلب الوزر **قوله** والصبر فيه اي في فقد المصاب به المفهوم
من المقام **قوله** ياخذ المحتسب بالرفع فاعل ياخذ وحذف مفعوله للتعميم
اي ياخذ المحتسب من جزيل الصلاة ما اشار اليه قوله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة **قوله** واليه اي الى الصبر يرجع الجازع لطول المدة وهون الشدة
فيسلو كما يسلو البهايم ويذهب سروره ويتندم على تلك المصيبة لجزعه واجوره
قوله ان ارغم الشيطان بضم الهمزة مضارع ارغم يقال ارغم الله انفه اي
الصقه بالتراب فهو كناية عن التحقير والاستقذار **قوله** ابن جريج بجيم مضمومة
بعدها را مفتوحة ثم مثناة ساكنة ثم جيم **قوله** من لم يتعز عند مصيبته

بالاجر

بالاجر اي من لم يتكلف من الصبر ومشقته ووجود صدقها بتذكر الاجر الذي لقيه وعد به
من صبر واسترجع ووعد عز وجل لا يخلف **قوله** سلا كما تسلو البهايم اي نسي المصيبة
وذهب عنه المها لتطاول الازمان وتعاقب الليالي والايام فيصير في ذلك كسلو
البهايم التي ليس لها على مصايبها اجر والله اعلم وقد عزى كلام ابن جريج هذا
لعلي رضي الله عنه وعقده من قال

وقال علي في التعازي لاشعث • وخاف عليه بعض تلك الملايم
اتصبر للبلوى عزا وحسبة • فتوجر ام تسلو سلو البهايم

قوله ان رجلا جزع على ولده اي لموته وعظم الم فقده **قوله** وشكى ذلك اي الى
الحسن **قوله** كان ابنك الخ اي كان كما في نسخة **قوله** فاتركه غايبا اي قدر انه
كان غايبا متروكا في غيبته لم يوب من سفره فكما كنت صابرا على فراقه في السفر
فاصبر على فراق مماته وان هذا الفراق اعظم ثوابا لك واجرا **قوله** وجدي هو بفتح
الواو واسكان الجيم اي محبتي او حزني فهو مشترك بين مصدري وجد على وزن
فعل بمعنى احب ومصدر فعل بالكسر بمعنى حزن كما في القاموس وغيره **قوله**
ميمون بن مهران ميمون بوزن مفعول بين ميمه تحتية ساكنة واخره نون
ومهران بكسر الميم واسكان الها بعدها را اخره نون **قوله** بشر بن عبد الله ضبط
الطاهر الاهدل بحاشية اصله انه بالسين المهملة وهو الحلواني قال ووقع
في بعض النسخ بالمعجمة يا بني بفتح اليا او كسرها او سكونها وسبق بيان وجوهها
في باب ما يقول اذا دخل بيته **قوله** فقد سررت بذلك بالبنا للمفعول
اي بمقتضى الطبع البشري او للباعث الايماني لما فيه من تكثير سواد الامة
المحمدية المباهي بكثرتها يوم القيامة سيد البرية صلى الله عليه وسلم **قوله**
اما والله الخ اما فيه للاستفتاح والقسم لتاكيد ما سبقه من كونه في تلك
الساعة اسر بمنه في ساير الساعات لكونه يدعوه للجنة كما ورد في من مات
له فرط انه لا ياتي بابا من الجنة الا وجده قد سبقه اليه فان في قوله فان كنت
بفتح الهمزة كما هو مضبوط في نسخة صحيحة فهي مصدرية ولام العلة محذوف
ويحتمل ان يكون بكسر الهمزة وتكون ان بمعنى اذ او تكون شرطية حذف جوابها
لسبق ما يدل عليه وعليه فاما ان يقال انها وضعت موضع اذا الموضوعة
للتحقيق واما ان يقال ان تحقق هذا المقام موقوف على الصبر على
جريان الاقدار والرضى بالقضا وذلك قد لا يحصل فيفوته هذا المقام
فحسن الاتيان بما لا يدل على الجزم والله اعلم **قوله** في الحق اي الموت
والحق يطلق على كل ثابت سوا كان عينا كالجنة حق او لا كالموت حق **قوله**
يا ابت اليا فيه عوض عن يا المتكلم فيجوز فيه وفي امت في النداء فتح اليا وكسرها
والكسر اكثر في كلامهم لكن الفتح اقيس وسمع ضمها تشبيها بنحو ثبة وهبة
وهو شاذ ولا يجمع بين يا المتكلم او الالف والتا الا في الضرورة فيقال
يا ابتي او الالف ياابتا **قوله** جويرية هو على وزن تصغير جارية وهو ابن اسما بن عبيد الضبعي
توفي سنة ٣ وسبعين كذا في التقريب للحافظ ابن حجر **قوله** تستر هو بضم التا الاولى وفتح الثانية

مهملة صح

بينهما سين مهملة وقد تجعل اخره را **قوله** نالوا الفوز اي الموعود به في القران بقوله عز وجل وذلك
هو الفوز العظيم **قوله** رزية مال الرزية بفتح الرا وكسر الزاي بعدها تحتية بوزن
فعيلة من الرزء وهو المصيبة بفقد ما يعز على الانسان ماخوذ من الرزء واصله
النقص وبعد هذا البيت في نسخة بيت اخر هو قوله ن

وقد فارق الناس الاحبة قبلنا ۰ واعيي دواء الموت كل طبيب ن

قوله وفيه تلميح الى الحديث المرفوع تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له
دواء الا السام يعني الموت **قوله** اذا ترك شي الخ بنى ترك للفاعل اعلاما
بان علامة الجزع انما هو ترك شي من عوايده على سبيل الاختيار اما اذا
غلب عليه ولم يتمكن من فعل ذلك فلا يواخذ به تقدم تكليفه فا ... قال
الحافظ من الفاظ التعزية ما ورد ان معاذ بن جبل مات ابن له فكتب اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعزيه من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك
الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واهلنا واولادنا من مواهب الله
الهنية وعواريه المستودعة وان ابنك متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه
منك الى اجر كثير الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط
اجرك جزعك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا وما يا تيك فكان
قد والسلام قال سليمان بن احمد في رواية خليل لا يروى عن معاذ الا بهذا
الاسناد كذا قال واخرجه الحاكم في المستدرك في ترجمة معاذ بن جبل وقال حسن
غريب ومجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب قال الحافظ قلت ذكره
العقيلي في الضعفا وجاء عن يحيى بن معين عدة احاديث استنكرها واخرج الحافظ
الثقفي من وجه اخر نحو ذلك وقال بعد تخريجه اخرجه ابو نعيم في ترجمة معاذ
من الحلية وتكلم في محمد بن سعيد الشامي المشهور بالمصلوب بانه قتل على الزندقة
وصلب وقد اخرج له ابن ماجه والترمذي لكن صرح جماعة من الايمة بتكذيبه

فصل في الاشارة الى بعض ما جرى من الطاعون في الاسلام

قال الجوهري الطاعون وزنه فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه
دالا على الموت العام كالوبا ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون
وكذا اذا اصابه الطعن بالرمح قال ابن عبد البر الطاعون غدة كغدة البعير
تخرج في المراق والاباط قال غير واحد من اهل العلم وقد تخرج في الايدي
والاصابع وحيث شا الله من البدن وهو وخز اعدائنا من الجن كما ثبت في
الاحاديث الكثيرة وما قيل انه لو كان من الجن كيف يقع في رمضان مع تصفد
الشياطين فيه وتسلسلهم يجاب عنه كالجواب عن وقوع المعاصي فيه وان المراد
تعطيلهم عن معظم العمل فلا يصلون من الانس الى مثل ما يصلون اليه في غير رمضان
وليس المراد ابطال عملها فيه بالكلية واجيب باجوبة اخرى اوردها
الحافظ السيوطي مولفه في الطاعون قال الحافظ ابن حجر وغيره والطاعون
اخص من الوبا فان الوبا هو المرض العام فقد يكون بطاعون وقد لا يكون فكل

طاعون

طاعون وبا وليس كل وبا طاعون وقد ثبت في الحديث ان المدينة لا يدخلها
الطاعون وقد دخلها الطاعون وفي الصحيحين عن عايشة قدمنا المدينة
وهي اوبا ارض الله واحاديث اخر بمعناه **قوله** شيرويه بكسر الشين المعجمة
واسكان التحتية وضم الرا بعدها واو ساكنة ثم يا تحتية مفتوحة ثم ها
ويجوز فيه فتح الرا والوا واسكان اليا وكسر الها وسبق جواز الوجهين
وعلى الاول اكثر المحدثين فرارا من لفظ ويه قال ابن حجلة في
ثالبعه في الطاعون وهذا اول طاعون وقع في الاسلام قال ولم اعلم
كم مات فيه فاحكيه قال السيوطي ولم يمت فيه احد من المسلمين **قوله**
ثم طاعون عمواس هو بفتح العين المهملة والميم وقد تسكن وتخفيف الرا
واخره سين مهملة قال المصنف اسم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب
اليها لانه بدا منها وقال سمي بذلك لانه عم الناس وتواسوا فيه حكاهما
الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح انتهى وقيل
لانه عم واسى وذكر سيف بن عمر عن شيوخه قالوا لما كان طاعون عمواس
وقع مرتين لم ير مثلها وطال مكثه وذلك انه وقع بالشام في المحرم وصفر
ثم ارتفع ثم عاد وفني فيه خلق كثير من الناس وكان ذلك في زمن خلافة
عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وفي هذه السنة
اعني ثمان عشرة اجدبت الارض فكانت الريح تسفي ترابا كالرماد وسمي عام
الرمادة وجعلت الوحوش تاوي الى الناس واستسقى فيها عمر بالعباس
رضي الله عنهما فسقوا **قوله** ومات خمسة وعشرون الفا قال السيوطي وقيل
ثلاثون الفا **قوله** ثم طاعون في زمن ابن الزبير الخ هذا الطاعون وقع
بالبصرة ويسمى طاعون الجارف وسمي بذلك لانه جرف الناس كما يجرف السيل
الارض فياخذ معظمها **قوله** في شوال الخ قال ابن كثير هذا هو المشهور
الذي ذكر شيخنا الذهبي وغيره وقيل انه وقع في سنة اربع وستين
وبه جزم ابن الجوزي في المنتظم وقيل سنة سبعين وقيل سنة ست
وسبعين وقيل سنة ثمانين قال ابن كثير حكاه ابن جرير عن الواقدي
وفي شرح مسلم للمصنف قال الحافظ ابن عبد البر في اول التمهيد مات
ايوب السختياني في سنة اثنين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل
ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير
سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسين محمد بن علي بن ابي يوسف
المدايني في كتاب المغازي انه كان في سنة سبع وستين في شوال وكذا
ذكر الكلاباذي في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد ايوب
السختياني سنة ست وستين وفي توكانه ولد قبل الجارف بسنة قال
القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر

الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى بن القطان قال مات
مطرف بعد طاعون الجارف سنة اثنين وثمانين وذكر في ترجمة يوسف بن عبيد
انه راى انس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة
فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها ان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان
معنى الجرف موجود فيها جميعها انتهى ثم الذي وقفت عليه في شرح مسلم فيما نقله
انه على قول المدايني سنة سبع وستين بتقديم السين على الموحدة والذي وقف
عليه في نسخة الاذكار المصححة تسع وستين بتقديم المثناة على السين ولعل
عنه قولين في ذلك او احدهما من تحريف الكتاب للكتاب قوله في
كل يوم سبعون الفا اي على سبيل التقريب والا فالكسر الزايد على العقد والا
فقد قال كثير انه توفي اول يوم منه من اهل البصرة سبعون الفا وفي الثاني
منه احد وسبعون الفا وفي الثالث منه ثلاثة وسبعون الفا قوله ثم
طاعون سنة احدى وثلاثين ومائة وقع ذلك بالبصرة يقال له طاعون
مسلم بن قتيبة قوله وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين الخ كان وقوعه
بالكوفة سنة تسع واربعين فخرج عنها المغيرة بن شعبة فارا فلما ارتفع
الطاعون رجع اليها فاصابه الطاعون فمات في سنة خمسين ذكره ابن كثير
في تاريخه قال ابن كثير في سنة ثلاث وخمسين ذكره ابن كثير في تاريخه
قال ابن كثير في سنة ثلاث ومات زياد بن ابي سفيان مطعونا قوله
المربد في الصحاح المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي
مربد المقبرة انتهى قوله لانه بدا بالعذارى وقال السيوطي سمي طاعون
الفتيات لكثرة من مات فيه من النسا الشواب والعذارى قوله ويقال
له طاعون الاشراف الخ قضية كلام السيوطي ان طاعون الفتيات غير طاعون
الاشراف لانه ذكر طاعون الفتيات وما يتعلق به ثم قال طاعون الاشراف
وقع والحجاج بواسط انتهى قوله ولم يقع بالمدينة ولا بمكة واخرج الشيخان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال وفي البخاري عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ياتيها الدجال فيجد الملايكة فلا يدخلها ولا يدخلها الطاعون ان شا الله
قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله عليه وسلم لان الاطبا عن اخرهم عجزوا
عن رفع الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعايه
وخبره هذه المدة المتطاولة ولا منافاة بين رفعه وبين كونه شهادة ورحمة
لانه وان كان كذلك الا انه لما كان ناشيا عن طعن الجن ناسب تطهير المدينة
منه لتنزهها عن دخول كفار الجن وشياطينهم اليها على ان سبب الرحمة لم ينحصر
في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع لي قال
ابن ابي حجلة مشيرا الى ذلك

مدينة

مدينة شاع عن احاديث فضلها * وصار بها الركبان في كل بلدة
فما روع الدجال ساكن ارضها * ولا مات بالطاعون فيها بكية

وجزم ابن قتيبة في المعارف بان مكة مشاركة للمدينة في ذلك فلم يدخلها
الطاعون ونقله جماعة من العلما واقروه اخرهم المص هنا لكنه دخلها في
الطاعون العام سنة تسع واربعين وسبعمائة قال الحافظ ابن حجر فان ثبت
فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى الكفار فيها قال الجلال السيوطي ويدل
للمشاركة ما اخرجه احمد بسند جيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منها
ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون انتهى قال جدي الشيخ علان الصديقي
البكري سبط ال الحسن رحمه الله تعالى في كتابه مثير شوق الانام وقوله
فان ثبت يدل على عدم ثبوته ففي شفا الغرام ان في سنة تسع واربعين وسبعماية
كان الوبا الكثير بمكة ويفهم من كلام ابن حجر في خاتمة كتابه الموضوع في الطاعون
ان علة فيما ذكر قول بعض من وصف عظيم شانه والظاهر ان هذا الوصف
تجوزوا اطلقوا الطاعون على الوبا لوقوع كثرة الموت بكل منهما وصاحب شفا
الغرام مورخ محقق ادرى بشان الواقعات من غيره والوبا غير ممتنع انما
الممتنع الطاعون الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم انه وخز اعدايكم من
الجن انتهى وهو من الحسن بمكان **باب** جواز اعلام اصحاب
الميت وقرابته بموته للصلاة عليه ونحوها والنهي بالندا عليه بذكر ماثره
والاول جايز لحديث النجاشي وغيره والاخر منهي عنه قال الجوهري
النعي خبر الموت يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيا بفتح النون وضمها وسكون العين
ونعيا بفتح النون وكسر العين وتشديد التحتية ويطلق ايضا على الناعي
وهو الذي ياتي بخبر الميت وقال الهروي بسكون عين الفعل وبكسرها
الميت ويجمع على نعايا كصفي وصفايا قوله اذا مت بضم في فايه الكسر
والضم وعلى الاول فيتعين كونه مبنيا للمجهول وعلى الثاني يحتمل ان
يكون مبنيا للمجهول وجا من باب بوع وان يكون مبنيا للفاعل فان
القاعدة ان الفعل الاجوف اذا كانت عينه منقلبة عن واو وكان من
فعل بفتح العين ينقل منه الى فعل بضمها ثم ينقل ضمة العين للفا ثم تحذف
العين لالتقا الساكنين قوله لا تؤذنوا من الايذان وهو الاعلام
قوله فاني اخاف ان يكون نعيا وهذا مما يصلح مستندا للقول بسد
الذرايع قوله اياكم والنعي هو بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب
على محذور ليحترز منه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول بفعل
مضمر وجوبا تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم ان تنعوا قوله
وضعف الترمذي الروايتين اي المرفوعة والموقوفة قال الحافظ

مخرج الروايتين واحد فان مدارهما على ابي حمزة الاعور واسمه ميمون عن ابراهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود وابي حمزة ضعيف عندهم والرواية المرفوعة عند
الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وهو من الحفاظ لكنهم ضعفوه والرواية
الموقوفة من طريق سفيان الثوري عن ابي حمزة وقد رواه عبد الرزاق عن
الثوري موقوفة على علقمة وكذا اخرجه مسدد في مسنده عن هشيم عن حصين
ابن عبد الرحمن عن ابراهيم وحصين من رجال الصحيح **قوله** وارويناه في
الصحيحين الخ رويناه من حديث ابي هريرة واخرجه ايضا مالك واحمد
واصحاب السنن الاربعة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي
وابو عوانة والدارقطني والبرقاني وابو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم كذا
في شرح العمدة للقلقشندي وقال شيخه الحافظ ابن حجر والمذكور هنا طرف
الحديث وهو عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا قال الحافظ
بعد تخريجه الحديث هذا حديث اخرجه البخاري وعند مسلم نعى لنا وعند
البخاري من طريق الاخر نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي لاصحابه
قوله نعى النجاشي هو بفتح النون واختار ثعلب كسرها ومشى عليه ابن دحية
وابن السيد وتخفيف الجيم والشين المعجمة اخره تحتية فيها التخفيف والتشديد
وقال صاحب مجمع البحرين التخفيف اعلا وافصح وهو ملك الحبشة
وورد في بعض طرق الحديث في الصحيحين النجاشي صاحب الحبشة والمشهور
ان اسمه اصحمة بفتح وسكون المهملة ثم حاء مهملة مفتوحة وسمي كذلك في بعض
طرق حديث جابر في الصحيحين وقيل اصمحة بتقديم الميم على الحاء حكاه
الرافعي في شرح المسند وقيل حاء معجمة وكذا ينطق به الحبشة وحكاه
الاسماعيلي وقال هو غلط وقيل صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وفتح المهملتين
من غير همز حكاه عياض وقيل صمحة بتقديم الميم على الحاء قاله ابن ابي شيبة
في مسنده نقلا عن شيخه يزيد بن هرون وضعفه وقال المص انه شاذ
وكذا ما قبله وقيل اصحبة بالموحدة بدل الميم ونقل الحاكم في المستدرك
عن ابن اسحاق ان اسمه بصحمة بموحدة في اوله بدل الهمزة والذي حكاه القاضي
عياض وغيره انه اصحمة ومعناه بالعربية عطية واسم ابيه بحرى بفتح الموحدة
وسكون الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية اخر الحروف وذكر مقاتل في
نوادر التفسير ان اسم النجاشي مكحول بن صصه بصادين مهملتين وهو من
سادات التابعين اسلم ولم يهاجر وعده ابن منده من الصحابة توسعا وذكره
العسكري في كتاب الصحابة فيمن وجد في ايام النبي صلى الله عليه وسلم ولم
ير وعنه شيئا يقال انه اول ملك اسلم وهاجر المسلمون اليه الى الحبشة مرتين
وهو يحسن اليهم ويتغالى في اكرامهم وفي تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ارسل

اليه

ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري بكتابين احدهما يدعوه
فيه الى الاسلام والثاني يطلب منه تزويجه بام حبيبة بنت ابي سفيان اخت
معوية وكانت مهاجرة عنده فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
على عينيه ونزل عن سريره وجلس على الارض واسلم وحسن اسلامه وكتب الى
النبي صلى الله عليه وسلم جواب كتابه وزوجه ام حبيبه واصدقها عنه من
ماله اربعمائة دينار وقال لو كنت استطيع ان اتيه لاتيته وقيل ان
الذي كتب اليه صلى الله عليه وسلم نجاشي اخر واسلم على يد عمرو بن العاصي
قبل ان يهاجر ويصحب النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلغز به ويقال
صحابي كثير اسلم على يد تابعي ومات النجاشي في رجب سنة تسع بالحبشة
واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموته وقال اليوم رجل صالح وصلى عليه
وكان بينهما مسيرة شهر وصلى عليه هو والصحابة ويلغز بهذا ايضا فيقال
تابعي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود عن عايشة لما مات
النجاشي كانوا يتحدثون انهم لا يزالون يرون النور على قبره رحمه الله فائدة
ذكر المحب الطبري في احكامه ان النجاشي ماخوذ من النجش وهو الاثارة وقيل
لمن يزيد في السلعة ناجش ونجاش والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ويقال
لكل من ملك على المسلمين امير المومنين ولمن ملك على الروم قيصر ولملك الترك
خاقان ولملك الفرس كسرى ولملك مصر العزيز والمقوقس ولملك القبط فرعون
ولملك اليمن تبع ولملك حمير القيل بفتح القاف وسكون التحتية وقيل القيل
وزير الملك ولملك الصابية النمرود ولملك الهند دهمى ويعفور ولملك الزنج
غابر ولملك اليهود القطيمون وصلح ولملك البربر جالوت ولملك اليونان
بطليوس ولمن ملك العرب من قبل العجم النعمان ولملك فرغانة الاخشيد
كذا نقل عن شرح العمدة للقلقشندي **قوله** وروينا في الصحيحين اي من
حديث ابي قال ان اسود او سودا كان يقم المسجد فمات فدفن ليلا فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا يا رسول
الله مات فدفناه ليلا قال افلا اذنتموني به فدلوه على قبره فصلى عليه
ثم قال ان هذه القبور مظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي هذا
لفظ حماد بن زيد وفي رواية حماد بن سلمة بعد قوله به فدلوه على قبره فذهب
فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها الخ والحمادان رويان
الحديث عن ثابت البناني عن ابي رافع الصائغ واسمه نفيع قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وابو داود
وابن حبان **قوله** ولم يعلم به بالبناء للمجهول اي لم يعلمه احد بوفاته
قوله افلا كنتم اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني فيوخذ منه ندب
الاعلام بالموت للصلاة عليه ونحوها **قوله** والنعي المنهي عنه هو نعي الجاهلية

اي كالندا بموت الشخص مع ذكر مفاخره نحو واكهفاه واجبلاه واكريماه وقيل عدها
مع البكا عليه كما حكاه المص فيما تقدم في باب تحريم النياحة وجزم به في المجموع
قال وليس مندوا اشهد قول فاطمة رضي الله عنها بعد موته صلى الله عليه
وسلم يا ابتاه جنة الفردوس ماواه الى جبريل ننعاه ويكره مرثية الميت وهو الشعر
فيه وعد محاسنه ان كانت بغير الصيغة السابقة والا كانت ندبا وذلك كالنهي
عنه لكنه حمل على ما يظهر فيه تبرما او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او
على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك لان كثيرا من الصحابة وغيرهم من العلما ما زالوا
يفعلونه وقد قالت فاطمة رضي الله عنها

ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا

وفي قواعد القرافي في الفرق المايتين كلام فيه الفرق بين النوح المحرم والرثا
المباح وكان عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى اخره قال الحافظ
اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق حماد بن سلمان عن ابراهيم قال
لا باس اذا مات الرجل ان يوذن به صديقه واصحابه انما يكره ان يطاف في المجالس
فيقال انعي فلانا فعل اهل الجاهلية ومن طريق عبد الله بن عون قلت
لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا مات الرجل
ركب رجل دابة فصاح في الناس انعي فلانا وفي صحيح البخاري في قصة قتل ابي
رافع اليهودي عن الذي قتله وهو عبد الله بن عتيك لا ابرح حتى اعلم اني
قتلته قال فلما صاح الديك قال الناعي على السور انعي ابا رافع تاجر اهل
الحجاز ذكره قبل غزوة احد انتهى **قوله** والمختار استحبابه مطلقا اي للقريب
وغيره **قوله** اذا كان مجرد اعلام اي وقصد به كثرة المصلين كما في المجموع
قال لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله مرارا **باب**
ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه **قوله** واذا راى الغاسل ما يسره
يعجبه في احكامه الاتية من ظاهرا واخفا ما سياتي **قوله** استحب له ان
يحدث الناس بذلك اي ان لم يكن ذا بدعة مشهورة والا فينبغي كتم المحاسن
ح لئلا يفتتن الناس ببدعته قال الاذرعي بل لا يبعد ايجاب الكتم عند
ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك وهو متجه **قوله** حرم عليه ان يحدث
احدا به اي الا لمصلحة كما سياتي عن صاحب البيان **قوله** واحتج بما رويناه
في سنن ابي داود الخ في الجامع الصغير للسيوطي ورواه الحاكم في المستدرك
والبيهقي عن ابن عمر واخرجه الطبراني في الصغير قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث غريب لم يروه عن عطا الا عمران بن انس ولا عن عمران الا معاوية
ابن هشام تفرد به ابو كريب محمد بن العلا قال الحافظ معوية من رجال
مسلم وفيه لين وشيخه ضعفه البخاري وغفل الحاكم فاخرجه من رواية ابي كريب

عن معوية

عن معوية بن هشام عن عطا بن عمر وقال صحيح الاسناد قال الحافظ وللحديث
شاهد عند النسائي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تذكروا
هلكاكم الا بخير وفي النهي عن سب الاموات احاديث غير هذا **قوله** اذكروا
محاسن موتاكم قال العلقمي سياتي في حرف لا لا تسبوا الاموات فتؤذوا
الاحيا معنى الحديث ان الميت اذا ذكرت مساويه الى اولاده واقاربه او غيرهم
ممن يتاذى بذلك او يلحقه به عار ولا مصلحة في ذكره فانه منهي عنه وامر عاله
من محاسن الاعمال ومكارم الاخلاق فان قيل هذا الحديث عام وهو مصرح
بالنهي عن سب الاموات وقد ورد سبهم في الايات كقوله تعالى تبت يدا ابي
لهب وفي الاحاديث كالحديث الصحيح الذي اثنوا عليه شرا قال وجبت
ولم ينكر عليهم قلنا الجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس قال صلى الله
عليه وسلم عند ثنايهم بالخير والشر وجبت وانتم شهدا الله في الارض ولم ينكر
عليهم قال شيخ مشايخنا واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق
يجوز ذكر مساويهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلما على جواز جرح المجروحين
من الرواة احيا واموانا انتهى قلت **قوله** والفساق هو محمول
على من يرتكب بدعة بفسق يحزن عليها ويموت اما الفاسق بغير ذلك
فان علمنا انه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة في ذكر مساويه جاز والا
فلا هذا تحقيق الكلام فيما انتهى لكن في فتح الاله النهي عن سب الاموات
مخصوص بغير الكافر والمنافق والفاسق المتجاهر بفسقه فهولا ينبغي سبهم
اظهار القبح ما كانوا عليه ويحذر من الاقتدا بهم في قول او عمل ففي سبهم
بهذا القصد فايدة لان فيه نفع المسلمين وتنبيه الغافلين وقد
اخذ من هذا الحديث ايمتنا قولهم يحرم بلا غرض شرعي ذكر شي من مساوي
الميت بخلافه لغرض شرعي وهو ما يبيح غيبة الحي كتجاهره بفسق او
بدعة حيث كان في الذكر مصلحة انتهى وصرح انه لا يجوز ذكر مساوي
فاسق غير مظهر فسقه لغير من يعلم حاله لان المصلحة من الانزجار عن
ذلك العمل والاعتقاد تحصل بذكر سب الاموات يجري مجرى الغيبة
فان كان اغلب احوال المر الخير وقد يكون منه الغلتة فالاغتياب له ممنوع
وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ويحتمل ان يكون النهي عن سب الاموات
على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك
فساق الاحيا فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما قدم نقله العلقمي
والاول اظهر كما علم مما تقدم والله اعلم **قوله** ضعفه الترمذي عبارة المص
في الخلاصة رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف **قوله** ورويناه في السنن
الكبير للبيهقي الخ قال الحافظ بعد هذا حديث حسن غريب واخرجه الحاكم
من وجهين يتنهيان الى ابي عبد الرحمن المقري قال ثنا سعيد بن ابي ايوب

حدثني شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا رافع قال هو مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا
فكتم عليه مرة غفر الله له اربعين مرة ومن حفر له فاجنه اجرى عليه كاجر
مسكن اسكنه الى يوم القيامة ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس
واستبرق الجنة وسند البيهقي النبي الى المقري بهذا السند قوله اربعين مرة
اي غفر له بعدد هذه المرات ما يقع في تلك المرة من الزلة قال بعضهم اربعين
اي اربعين ذنبا وفي رواية للجوزجي غفر له سبعين كبيرة وفي حديث عند
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب
اورده في الجامع قوله مظهر للبدعة اي وقصد بذكرها انزجار الناس عن
مثل ذلك الاعتقاد والا فيحرم لما فيه من استباحة عرض المسلم من غير
غرض صحيح اما غير مظهر البدعة ومثلها الفسق فلا يجوز ذكر ما يبدو من
حاله السيء لغير من يعلم سوء حاله

باب اذكار الصلاة على الميت

قوله الصلاة على الميت الخ انما يجب ذلك في حق المسلم غير السقط والشهيد
اما الحربي فلا يجب فيه شيء من ذلك بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته واما
الذمي فيجب تكفينه ودفنه وفاء بذمته ويستحب غسله واما الشهيد المقتول
في معركة الكفار فيحرم غسله والصلاة عليه والسقط ان بدت فيه امارات
الحياة فكالكبير في جميع الامور الاربعة والا فان لم يبلغ حد الروح غسل وكفن
ودفن قوله بصلاة رجل واحد المراد بالرجل فيه مقابل المراة فيسقط بصلاة
مميز ولو مع وجود مكلف قال ابن حجر في التحفة وتحصل بفعل واحد
وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها فوقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظ فيما
يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت
وسياتي بسط لهذه المسئلة في الكتاب في باب مستقل بذلك ومحل كونها
لا تسقط الا بصلاة رجل ان كان والا فلو لم يكن ثمة غير النسا توجه الفرض
عليهن وسقط بفعل واحدة منهن وكذا يسقط بفعل صبي مميز ارادة قوله
والثاني اثنان والثالث ثلاثة دليلهما انه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة قوله والرابع
اربعة اي كما يجب اي على هذا القول ان يحملها اربعة لان ما دون ذلك ازرا
بالميت قوله سواء صلوا افرادى او جماعة اي على جميع هذه الاقوال
ليست الجماعة شرطا في صحة صلاة الجنازة قوله اربع تكبيرات اي
بتكبير الاحرام اجماعا قوله الاصح لا يبطل وان نوى بها الركنية وذلك
لثبوته في صحيح مسلم ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرر الفاتحة بقصد
الركنية اما سهوا فلا يضر جزما ولا مدخل لسجود السهو في صلاة الجنازة
قوله ولا يتابعه اي ندبا لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به

لما تقرر

لما تقرر من الاجماع نعم ظاهر عبارة المص ان الخلاف في جواز المتابعة وعدمها
وصرح الغزالي في الوسيط وجماعة اخرون بان الخلاف في الاستحباب نقله
في التحفة على السنة قوله في الصحيح عبر في المنهاج بقوله في الاصح ويحتمل
انه تردد في قوة الخلاف وضعفه فراى قوته تارة فعبر بالاصح وضعفه
اخرى فعبر بالصحيح قوله الاصح ينتظره اي ندبا لتاكد المتابعة قوله
ويستحب ان يرفع اليد مع كل تكبيرة اي كما يرفعها في تكبيرة الاحرام فيكون
راحتاه محاذيتين منكبيه وابهاماه محاذيين شحمتي اذنيه ورؤس اصابعه
محاذية اعلاهما قوله فيقرا بعد التكبيرة الاولى الفاتحة اي او بدلها قال
المص في المنهاج قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم قوله
وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هذان على سبيل التحتيم فيتعين
بعد الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الثالثة الدعا للميت
ولا يجوز خلو ذلك عنه ولما عزى الفرق بين الفاتحة وغيرها مما ذكر اختار
التعبير بغير الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وبه جزم المص في تبيانه وعبارته
هذا توهم ذلك وانتصر له الاذرعي وغيره لكن بان القصد بالصلاة
الشفاعة او الدعا للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة
لقبوله ومن ثم سن الحمد قبل الصلاة فتعين محلهما الواردان فيه عن الخلف
والسلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى
عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاث اشعارا بان القراة دخيلة في هذه الصلاة
ومن ثم لم يسن فيها السورة وظاهر تعين الدعا للميت باخروي لا نحو اللهم
احفظ تركته من الظلمة والطفل في ذلك كغيره قال ابن عبد السلام
ان الاطفال لا يدعى لهم بتكفير السيئات بل برفع الدرجات لافتقارهم اليه
وروى مالك عن سعيد بن جبير انه سمع انسا يدعو للصبي في الصلاة عليه
ان يعيذه الله من النار وليس هذا ببعيد لجواز ان يبتلى في قبره كما يبتلى
في الدنيا وان لم يكن عليه ذنب والجواز ان يكون هذا رايا من انس ويجوز ان
يكون اخذ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التحفة لابن حجر
وكان الطفل كالمكلف في وجوب الدعا لانه وان قطع له بالجنة تزيد
مرتبته فيها بالدعا فيها كالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم واستثنى
الاذرعي غير المكلف وقوله الاشبه عدم الدعا تعقب بانه عجيب
وبانه باطل ولا يغني عنه قوله اللهم اجعله فرطا لانه دعا باللازم وهو
لا يكفي لانه اذا لم يكن الدعا بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل
فرد مطابقة فاولى هذا انتهى وفي قوله وان قطع له بالجنة نظر
لان الخلاف في دخولهم الجنة ثابت بين اهل السنة وقد حكاه المص في
شرح مسلم وان كان المحققون على انهم في الجنة كما تقدم نعم الخلاف

في غير اولاد الانبيا فقد نقل الاجماع على كونهم في الجنة حكاه ابو عبد الله المازري **قوله**
ندب لتعوذ اي لانه سنة للقراءة كالتامين **قوله** دون الافتتاح والسورة في ذلك
لطولهما في الجملة قال ابن حجر في التحفة ندب لاتيان بهما اذا صلى على غايب
او قبر اي اخذا من تعليل عدم استحبابها بانه لا احد لكلماتها فلو ندبا لادى الى
تركه للمبادرة المتاكدة وهذا منتف في الصلاة على الغايب والقبر **قوله**
روينا في صحيح البخاري الخ قال الحافظ واخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ
البخاري المذكور انها من السنة وهكذا اخرجه البيهقي ووافق ابا داود في
لفظه واخرجه البخاري من طريق محمد بن بشار ولم يسق لفظه واخرجه النساي عن
محمد بن بشار بسنده المذكور في البخاري وساق لفظه فقال عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرا بفاتحة الكتاب فلما
انصرف اخذت بيده فسالته فقلت تقرا فقال انه من السنة او من تمام السنة وقال
حسن صحيح وقد روى مرفوعا من طريق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا
على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه الترمذي
وقال الترمذي ليس اسناده بذاك ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث
والصحيح عن ابن عباس قال الحافظ وللمرفوع شاهد اخرجه ابن ماجه من حديث ام
شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب
وفي سنده حماد بن جعفر العبدي وفيه لين عن شهر بن حوشب وفيه مقال قال الحافظ
قال الشيخ في موضع من شرح المهذب اذ ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عباس غريب قال الحافظ بعد اخراجه حديثه مرفوعا وموقوفا
وفيه ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبيان حال سند كل طريق ما لفظه
ومع هذه الطرق لا يطلق في حديث ابن عباس الغرابة ثم قال الشيخ وروى
الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديثا فيه ذكر الصلاة على النبي
وهو ضعيف ايضا قال ابن معين مطرف كذاب انتهى قال الحافظ في هذا
الكلام نظر من اوجه احدها ان الشافعي احتج بمطرف فهو وان ضعفه غيره حجة
عند من يقلد الشافعي الثاني انه لم ينفرد به فقد رواه غيره كذلك ثم اخرج
الحافظ من رواه كذلك الثالث ان الحديث هذا هو الحديث الاتي عن الزهري
عن ابي امامة من رواية يونس وشعيب والليث ولو ساق الشيخ عند
الزهري فيه لزال الاشكال فانه صرح فيه بانه صحيح على شرط الشيخين كما
سياتي الرابع قوله ايضا يشير الى ضعف حديث ابن عباس لانه عطفه عليه
وليس بضعيف على الاطلاق والعلم عند الله **قوله** سنة الخ معناه انه وان كان
موقوفا لفظا على ابن عباس الا انه مرفوع حكما فلا يمنع وقف لفظه من الاحتجاج
به عند من يمنع الاخذ بقول الصحابي **قوله** وان كان بالليل جهرا اي بالفاتحة
فالخلاف فيها فقط كما يبينه اول كلامه **قوله** واستحب ان يقول وعلى ال

محمد

محمد سكت المص عن بيان افضل صيغ الصلاة هنا وفي التحفة وظاهر ان كيفية صلاة
التشهد السابقة افضل هنا ايضا وكذا يستحب ضم السلام الى الصلاة عما افهمه قولهم
انما لم يحتج اليه في الصلاة لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجا من الكراهة
ويفارق عدم سن السورة بانه لا احد لكلماتها فلو ندبت لادى الى ترك المبادرة للساعين
بها **قوله** ونقل المزني هو بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون ثم تحتية مشددة قال
الحافظ العسقلاني في مؤلفه في فضل الشافعي المزني ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى
ابن عمرو بن اسحاق ولد سنة خمس وسبعين ومائة ولزم الشافعي لما قدم مصر
وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي واشتهر في الافاق وكان اية في الحجاج
والمناظرة عابدا عاملا متواضعا غواصا على المعاني مات في شهر رمضان سنة
اربع وستين ومائتين انتهى **قوله** فاذا قلنا باستحبابه اي وهو الارجح **قوله**
وجاءت احاديث بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
هي ثلاثة ليس فيها شيء مصرح برفعه وترجع في التحقيق الى اثنين **قوله** وقد
اوضحته في شرح المهذب عن ابن عباس انه صلى على جنازة فكبر ثم قرا بام القران
فجهر بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في شرحه اما الرواية
التي ذكرها عن ابن عباس بزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقد رواها البيهقي عن ابن عباس فرواها باسناده عن عبادة وجماعة من
الصحابة وعن ابي امامة بن سهل قال الحافظ كانه ما راه من حديث ابن
عباس والا لذكره وقد وقع لي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وحديث عبادة
اخرجه البيهقي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سال عبادة بن الصامت
عن الصلاة على الميت فقال انا والله اخبرك تبدا فتكبر ثم تصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك فذكر الحديث موقوفا واما
الرواية عن جماعة من الصحابة فاخرجه الحافظ ابن حجر عن الزهري قال اخبرني
ابي امامة بن سهل بن حنيف وكان من اكابر الانصار وعلمائهم ومن ابناء الذين
شهدوا بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي ثم يخلص
الدعا للميت في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف
والسنة ان يفعل من وراء الامام مثل ما فعل واخبرني بذلك وسعيد بن
المسيب سمع ولم ينكر ذلك فذكرت الذي اخبرني لمحمد بن سويد الفهري
فحدثني عن الضحاك بن قيس الفهري عن حبيب بن مسلمة الفهري في صلاة
صلاها على ميت مثل الذي اخبر ابو امامة قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث صحيح لكنه موقوف وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
عن الزهري من طريق اخر فذكر الحديث كما ذكرنا متنا وسندا الا انه يتعلق
بابن المسيب وزاد في اوله ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة

الاولى بام القران ونصلي على النبي قال ابن شهاب واخبرني محمد بن سويد عن الضحاك
ابن قيس بنحو ذلك هكذا اخرجه النساي وقال الشيخ في شرح المهذب اسناده
على شرط الشيخين يعني الاول قال ابو امامة هذا صحابي وقوله السنة كذا في حكم
المرفوع وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان ابا امامة له روية من النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر قلت وقد صرح البخاري والبغوي وابن السكن
بانه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فحكم مرسله مرسل كبار التابعين وقد قالوا انه
ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم عامين فقط وقد ظهر من الروايتين السابقتين
عن الزهري ان ابا امامة حمله عن رجال من الصحابة فنقصت هذه الرواية الاخيرة
عن الزهري ذكر شيوخ ابي امامة كما سقط فيها ذكر شيخ الضحاك وزيادة الثقة مقبولة
ولاسيما اذا كان حافظا والراويان الاولان عن الزهري هما يونس وشعيب اتقن من
الثالث وهو الليث انتهى قوله واما المستحب اي حيث لم يخش تغير الميت بذلك
قوله احاديث اي مرفوعة قوله واثار بالمثلثة اي غير مرفوعة قوله ما روينا
في صحيح مسلم قال في السلاح ورواه الترمذي والنساي وابن ماجه زاد الحافظ واخرجه
احمد وهو مما سقط من سماع المسند قديما انتهى قوله اغفر له ذنوبه وارحمه اي
برفع الدرجة زيادة على المغفرة وعافه من العذاب واعف عنه اي ما وقع له من تقصير
في الطاعة واكرمه هو دعاء من الاكرام والنزل بضمتين ما يهيا للضيف من الطعام
اي احسن نصيبه من الجنة ووسع بكسر السين المهملة المشددة ومدخله بضم الميم
وفتحها وفتح الخاء المعجمة وبهما قرئ قوله تعالى وندخلهم مدخلا كريما قال ابن
الجزري بضم الميم يعني موضعا يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله اليه قال ميرك
لكن المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في الاصول اي من نسخ الحصن فتح الميم
وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل الدخول وموضع الدخول
ايضا تقول دخلت مدخلا وتقول ادخلته مدخل صدق انتهى ويجوز ان يكون
بالضم موضع الادخال وهو المناسب لهذا المقام قوله واغسله بهمز وصل
اي اغسل ذنوبه والبرد بفتحتين والغرض تعميم انواع الرحمة والمغفرة في مقابل
اصناف المعصية والغفلة قوله ونقه بتشديد القاف المكسورة من التنقية بمعنى
التطهير والهاء فيه يحتمل ان يكون ضميرا للميت وان يكون هاء السكت وقوله
من الخطايا اي من اثرها قوله من الدنس بفتحتين اي الدرن قال ابن الجزري
الدرن الوسخ قوله وابدله بصيغة الدعاء من الابدال اي عوضه دارا من القصور
او من سعة القبور قوله واهلا اي من الغلمان والخدم قوله وزوجا اي زوجة
من الحور العين او من نسا الدنيا وفي التحفة وظاهر ان المراد بالابدال في
الاهل والزوجة ابدال الصفات لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم
ولخبر الطبراني وغيره ان نسا الجنة من نسا الدنيا افضل من الحور العين
ثم رايت شيخنا قال وقوله ابدله زوجا خيرا من زوجه يصدق بتقديرها

لدان لو كانت له وكذا في المزوجة اذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا منه
ما يعم ابدال الذوات وابدال الصفات انتهى وارادته ابدال الذات مع فرض انها
لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو ان المراة لاخر
ازواجها ولذا امتنعت ام الدردا لما خطبت بعد موت ابي الدردا ويوخذ منه انه فيمن
مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم يكن في عصمة احدهم عند موته احتمل القول
بانها تخير او انها للثاني ولو مات احدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم مات
فهل هي للثاني او للاول ظاهر الحديث انها للثاني وقضية المذكور انها للاول وان الحديث
محمول على ما اذا مات الاخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المراة منا
ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال
لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا انتهى قوله واعذه بصيغة الامر من الاعاذة
اي وخلصه من عذاب القبر وعذاب النار اما بعدم الادخال فيها اي بالنجاة
منها قوله وفي رواية لمسلم الخ يجوز ان يكون المراد بفتنة القبر فتنة الممات
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر انها كمثل او اعظم من فتنة الدجال
وعليه فلا يكون فيه مع قوله وعذاب القبر تكرار لان العذاب مرتب على الفتنة وليس بنفسها
والمسبب غير السبب ولا يقال المقصود زوال عذاب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم
اشار اليها ابن دقيق العيد قوله وروينا في سنن ابي داود والترمذي والبيهقي قال
في الحصن واخرجه النساي واحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك كلهم عن ابي هريرة وقال
الحافظ ان الحاكم قال بعد تخريجه انه صحيح على شرط الشيخين وليس كما قال فقد نفى
البخاري صحته انتهى قوله اغفر لحينا الخ المراد بالشاهد فينا الحاضر قال التوربشتي
سئل الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع انه لا ذنب لهم فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم سال ربه ان يغفر لهم الذنوب التي قضيت لهم ان يصيبوها بعد الانتهاء الى حال
الكبر قال ميرك كل من القراين الاربع في هذا الحديث يدل على الشمول والاستيعاب
فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب فكانه قيل اللهم اغفر للمسلمين
اجمعين فهي من الكنايات الرمزية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا
الخ قال في الحرز لا كلام في افادة العموم والشمول لكن المغفرة لا تقابل الا بالمعصية
وهي غير متحققة من نحو الاطفال فحمله المحقق على صغار يصيرون كبارا يتصور
منهم وقوع الذنب والاظهر ان يراد بصغيرنا الشبان وبكبيرنا الشيوخ فيرتفع
الاشكال والله اعلم انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر هذا الاشكال في غير محله
لانه مبني على مقدمة متوهمة هي ان طلب المغفرة تستدعي سبق ذنب وليس
كذلك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر مع عصمته العلية وكان صلى الله عليه وسلم يستغفر في المجلس
الواحد مائة مرة فالصواب ان طلبها لا يستدعي ذنبا بل قد يكون لنيل الدرجات
ومحو التقصيرات وبه يعلم انه لا يحتاج الى جواب الطحاوي وكان المسول لهم

مغفرة ذنوب وقضيت عليهم الخ على ان في هذا من البعد والتكلف ما هو غني عن البيان انتهى
قوله فاحيه على الاسلام بقطع الهمزة من احيه والاسلام الاستسلام والانقياد لاوامرك
ونواهيك قوله توفيته بتشديد الفا اي قبضت روحه قوله فتوفه على الايمان
اي التصديق القلبي اذ لا نافع غيره قوله تحرمنا بضم الفوقية وفتحها اجره اي
اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد قوله
ولا تفتنا بعده اي بتسليط الشيطان علينا حتى ينال منا مطلوبه وفي السلاح
وفي الحرز ان هذا اللفظ عند النساي وعند غيره ما عبر به في الحصن ولا تضلنا
بعده وظاهر ايراد المص هنا خلاف ذلك وفي كلام الحافظ اشارة اليه فانه بعد
ذكر الحديث من طريق له الى قوله فتوفه على الاسلام قال اخرجه النساي ثم
اخرجه بعد من طريق اخرى وقال بعد تمام السند فذكر مثله وزاد اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم اخرجه من طريق الطبراني في الدعا ايضا
وقال اخرجه ابو داود ففي اقتصاره على قوله ولا تضلنا وعدم ذكر ولا
تفتنا في رواية ابي داود تاييد لما في السلاح والحرز قوله وروينا في سنن
البيهقي وغيره من رواية ابي قتادة قال الحافظ بعد تخريجه عنه قال جاء النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا الحديث قال يحيى
ابن كثير احد رجال سند حديث ابي قتادة وثني ابو سلمه بن عبد الرحمن بهذا وزاد
اللهم من احييته الخ اخرجه النساي في الكبرى وقال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال ابو ابراهيم لا يعرف اسمه وابوه له صحبة قلت فالذي
يقال انه عبد الله بن ابي قتادة فانكر ذلك وقال ابو قتادة سلمي وهذا اشهلي
قلت فاي الروايات في هذا اصح اللهم اغفر لحينا وميتنا قال رواية يحيى بن
ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي في هذا اصح ورواية ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ابي قتادة
وعن عايشة ليست بصحيحة قال واصح شي في هذا الباب حديث عوف بن مالك
قال الحافظ قلت ومع ذلك لم يخرجه في صحيحه لان سنده على غير شرطه وانما
ضعف روايات يحيى للاضطراب فقد اختلف فيه على ابي سلمة هل هو عن ابي هريرة
او عن عايشة او عبد الله بن سلام او عبد الرحمن بن عوف قال وقد ذكرت الاول
يعني حديث ابي هريرة وحديث عايشة اخرجه النساي والحاكم وحديث عبد الله بن سلام
اخرجه النساي وحديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه البزار واختلف فيه على يحيى بن
ابي كثير فقيل عن ابي سلمة وقيل عن ابي ابراهيم وقيل عن عبد الله بن ابي قتادة انتهى
قوله وروينا في كتاب الترمذي وكذا رواه النساي ايضا كما نقله في السلاح
قوله عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته عند قوله وانثانا قال
الحافظ عن يحيى بن ابي كثير راويه عن ابي ابراهيم قال يحيى وثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
بهذا الحديث وزاد اللهم من احييته منا الى قوله ولا تضلنا بعده انتهى قوله
قيل اسم ابي ابراهيم عبد الله بن قتادة ولا يصح لان ابا قتادة اسلمي وهذا اشهلي

اشار اليه الحافظ في التقريب قوله قال الترمذي الخ عبارة الترمذي وفي
الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعايشة وابي قتادة وجابر وعوف
ابن مالك وحديث ابي ابراهيم حسن صحيح وسمعت محمدا يعني البخاري
اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي
عن ابيه الخ قوله ووقع في رواية ابي داود الخ ظاهر عبارة السلاح
انه كذلك عند الحاكم وابن حبان ومعنى الرواية صحيح ايضا مطابق للاول
لان الايمان والاسلام وان اختلفا مفهوما فهما متحدان في الماصدق قوله
وروينا في سنن ابي داود الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق
الطبراني في كتاب الدعا ما لفظه واخرجه ابن ماجه قال ابن حجر في
شرح المشكاة وصححه ابن حبان قوله فاخلصوا له الدعاء اي لا تخلطوا
معه غيره بل خصوه بدعا ففيه وجوب الدعا للميت بخصوصه واخذ
ائمتنا من هذا الخبر ان الدعا للميت بخصوصه بامر اخروي وما يوول
اليه كاقض عنه دينه بعد التكبيرة الثالثة ركن لانه المقصود الاعظم
من الصلاة عليه وما قبله كالمقدمة له واستثنا بعضهم للطفل ورد
بانه باطل اذ لو نظر لعدم تكليفه لم يصل عليه كما شذ به بعض السلف فلما
وجبت الصلاة عليه لرفع درجاته وجب الدعا له بذلك قوله وروينا
في سنن ابي داود وزاد في السلاح والحصن والنساي وقال الحافظ بعد
تخريجه من طريق الطبراني وفي الدعا ما لفظه هذا حديث حسن واخرجه
النساي في الكبرى قوله وانت قبضت روحها اي امرت بقبضها قاله
ابن الجزري فالاسناد مجازي وفيه انه لا حاجة لذلك والاصل الحقيقة
ولا مانع منها والله اعلم قوله وعلانيتها هو بتخفيف المثناة التحتية
قوله فاغفر له عند النساي فاغفر لها وتانيث الضمير باعتبار النفس
او الروح التي هي الاصل فيكون الضمير على وفق الضماير السابقة والتذكير
باعتبار الشخص قيل او التذكير للرجل والتانيث للمراة على تقدير تعدد
الواقعة الدال عليه اختلاف الرواية قوله وروينا في سنن ابي داود
وابن ماجه الخ قال الحافظ هذا حديث حسن قوله اللهم هذا عبدك
وابن عبدك وقع في اثر عن ابراهيم النخعي عن سعيد بن منصور وفي حديث يزيد
ابن ركانه وعند الطبراني اللهم عبدك وابن امتك قوله فلان بن فلان
بحذف الالف في النسخة واثباتها وجد في بعض نسخ الحصن فلانا بالتنوين
وفلان الثاني ممنوع في الجميع قوله في ذمتك اي في عهدك من الايمان كما
يدل عليه قوله تعالى واوفوا بعهدي اي ميثاقي قوله وحبل جوارك بفتح الحاء
المهملة واسكان الموحدة من حبل وكسر الجيم من جوارك اي امانك كما يشير اليه
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وقال الطيبي الحبل العهد والامانة

والذمة وحبل جوارك بيان لقوله ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه اي مات
في كنف حفظك وعهد طاعتك وقال ابن الجزري اي خفارتك وطلب
غفرانك وفي امانك وقد كان من عادة العرب ان يخفر بعضهم بعضا
وكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام
في حدودها حتى ينتهي الى اخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار
اي ما دام مجاورا ارضه قال في الحرز ويجوز ان يكون من الاجارة وهو
الامان والنصرة قوله فقه بالضمير وفي نسخة صحيحة من الحصن
بها السكت اي فاحفظه قوله فتنة القبر اي اختباره او عذابه
قوله اهل الوفا اي لقولك اوف بعهدكم قوله واهل الحمد اي بالتزكية
والثنا والشكر والجزا المترتب على الايمان وقام بحق القران والجملة
حالية من فاعل قه او استينافية ويمكن ان يكون المعنى وانت
اهل الوفا لقولك ادعوني استجب لكم واهل الحمد اي اللايق به
ليس الا ومن كان كذلك لا يرد سوال سايل قوله واختار الشافعي دعا
اليقظة من مجموع هذه الاحاديث وغيرها قال الحافظ اكثره من غيره
وبعضه موقوف على صحابي او تابعي وبعضه ما رايته منقولا فقوله خرج
من روح الدنيا الى قوله لاقيه لم اره منقولا وكذا قوله اللهم نزل بك
وانت خير منزول به وكذا قوله ولقه برحمتك رضاك وكذا قوله وافسح له في
قبره الى قوله جنبيه لكن في اثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن جسده الارض
وكذا قوله ولقه الامن برحمتك قال الحافظ فهذا لم اره منقولا انتهى قوله
فاغفر اي بمحو سياته قوله وارحمه اي برفع درجاته قوله وابن عبدك
الخ هذا انما يوتى به في معروف الاب اما ولد الزنا فيقال فيه وابن امتك
قوله من روح الدنيا وسعتها هو بفتح اولهما المهملين اي نسيم ريحها واتساعها
قوله ومحبوبها قال في شرح الروض كذا وقع في نسخة من الروضة وكذا هو
في المجموع والمشهور ومحبوبه ثم هو بالجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال انتهى
واتى بالجملة الحالية ليسال تعطفه ودله قوله وما هو لاقيه اي من
فتنة القبر من جزا عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر ووقع في اثر عن عمر
عند ابي شيبة تخلى من الدنيا قال الحافظ وتركها لاهلها قوله كان
يشهد ان لا اله الا انت الى قوله اعلم به وقع ذلك في حديث ابي هريرة
موقوفا عند مالك ومرفوعا عند ابي يعلى وابن حبان في صحيحه وعند الحاكم
لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به قوله انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم
الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وما احسن ما يعزى الى الشيخ عبد الكريم
الرافعي . اذا امسى فراشي من تراب . وصرت مجاور الرب الكريم
فهنوني احباي وقولوا . لك البشرى قدمت على كريم

قوله

قوله وانت خير منزول به بتذكير الضمير يعود الى الله سبحانه قال ابن حجر في التحفة
وليحذر من تانيث به في منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده انتهى قوله
وقد جيناك اي قصدناك قوله وقه فتنة القبر هذا الى قوله وعذابه رواه
مسلم من حديث عوف بن مالك قاله الحافظ وذلك بان يثبته في جواب
المسايلة قوله وعذابه اي وقه عذابه المسبب عن فتنته وبعضه في حديث
واثلة وسياتي ذكر القبر واسماؤه في باب جواز الدعا على الظالم ان شا الله تعالى
قوله وافسح هو بفتح السين المهملة اي وسع قوله وجافي الارض اي ارفعها
عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون تثنية جنب كما هو عبارة الاذكار
وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة
قال في المهمات وهذا احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن انتهى
ووقع في اثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن جسده الارض وهو يويد ما
بحثه الاسنوي قوله ولقه الامن من عذابك اي الشامل لما في القبر وما
بعده واعيد باطلاقه بعد تفصيله بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود
من هذه الشفاعة قوله حتى تبعثه الى جنتك اي مساقا في زمرة المتقين
اليها قوله فرطا في الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيي
لهم الارسان ويمدر لهم الحياض ويستقي لهم فعل بمعنى فاعل مثل تبع
بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط ايضا وفي الحديث انا فرطكم
على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا
حتى نرد عليه انتهى ويقال انه جمع فارط بمعنى سابق ثم الظاهر انه
يقال فرطا لابويه في غير ولد الزنا اما هو فينبغي ان يقال انه فرطا
لامه ويقول فيمن اسلم تبعا لاحد اصوله اجعله فرطا لاصله المسلم
ويحرم الدعا باخروي لكافر وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه
خلافا لمن ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو المتجه من اضطراب كثير
في ذلك قوله ذخرا بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشي نفيس يكون
امامهما مدخرا الى حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح قوله وافرغ الصبر
على قلوبهما هو بقطع همزة افرغ وهذا لا ياتي الا في حي قوله ولا تفتنهما
بعده الخ هذا جار في الحيين والميتين اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب
وذلك لورود الدعا للوالدين بالرحمة والعافية ولا يضر ضعف سنده
لانه في الفضايل قوله ثم يتسق الكلام بمثناة ثم نون فسين مهملة
فقاف اي يجعل الكلام على ذلك النسق مرتبا وفي الروضة لو ذكر بقصد الشخص
لم يضر وان كان خنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير بالمملوك او نحوه
والقياس انه لو لم يعرف كون الميت ذكرا او انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز
ان ياتي بالضماير منكرة على ارادة الميت او الشخص ومونثة على ارادة الجنازة
وانه لو صلى على جمع معا ياتي فيه بما يناسبه اذا اجتمع ذكور واناث

فالاولى تغليب الذكور لانه اشرف **قوله** بسبحانك بقوله ما نص عليه الشافعي الخ فزاد
في التنبيه في اخره واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يدعو في صلاة الجنازة بقوله اللهم لا تحرمنا اجره وفي رواية ولا تفتنا
بعده ويسن تطويل الدعا بعد الرابعة لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه
وسلم قيل وضابط التطويل الحاقها بالثانية لانها اخف الاركان قال
ابن حجر في التحفة وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة او تطويلها
عليها ولو خيف تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قال
الاذرعي الاقتصار على الاركان كان حسنا اي مباحا **قوله** ويكفي في حسنه الخ
قال الحافظ ينبغي تقييده بان لا يقصد التلاوة لما في حديث ابي امامة
ابن سهل ولا يقرا الا في التكبيرة الاولى انتهى وقد علمنا ان الصحيح جواز قراءة الفاتحة
بعد اي تكبيرة شاء من الاربع ولا مانع من قصد التلاوة بها **قوله** ولا يجب للدعا
اي لتطويله بشرطه السابق بما في السنن الكبير الخ اخرجه الحافظ عن عبد الله
ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة فماتت ابنته فخرج الى جنازتها على بغلة له
فجعل النسا يبكين فقال لا ترثين فان رسول الله نهى عن المراثي لتفض احداكن
من عبرتها ما شاءت ثم تقدم فكبر اربعا عليها ثم قام في الرابعة يدعو فان رسول الله
مثل واخرجه الحافظ من طريق الامام احمد عن عبد الله المذكور قال
فذكر الحديث نحوه وقال فيه فكبر عليه اربع تكبيرات ثم قام هنيهة فسبح
به بعض القوم فلما انفتل قال اكنتم ترون اني اكبر الخامسة قالوا نعم قال
فان رسول الله كان اذا كبر الرابعة قام هنيهة قال الحافظ بعد تخريجه
حديث غريب اخرجه ابن المنذر والطحاوي والحاكم والبيهقي وقال الحاكم
انه حديث صحيح قال الحافظ وليس كما قال فان مداره على ابراهيم بن مسلم
الهجري وهو ضعيف عند جميع الائمة لم نجد فيه توثيقا لاحد الا قول
الازدي صدوق والازدي ضعيف واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله لم ينقم
عليه بحجة وهذا لا يكفي في التصحيح انتهى **قوله** وفي رواية كبر اربعا فمكث ساعة
حتى ظننا انه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له
ما هذا فقال اني لا ازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وقال الحافظ بعد تخريجه اخرجه البيهقي

فصل

قوله كسائر الصلوات اي فيما يجب ويندب فيه في سائر الصلوات من كيفيته
وتعدده نعم يسن هنا زيادة وبركاته ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء
وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر **قوله** مع اذكارها اي وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب

باب ما يقوله الماشي مع الجنازة

قوله يستحب ان يكون مشتغلا بذكر الله اي من قراءة قران وثنا على الله
سبحانه ونحو ذلك ويكون ذلك سرا **قوله** فلا يرفع صوت بقراءة ولا
ذكر الخ لان الصحابة كرهوا ذلك ح رواه البيهقي وكره الحسن وغيره

استغفروا

استغفروا الله لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك ولكنه بدعة
قبيحة لكن رايت السيد طاهر الاهدل نقل بهامش اصله من هذا الكتاب
في هذا المكان عن جده السيد حسين الاهدل ما لفظه اعلم وان كانت السنة
السكوت فقد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع
اصواتهم بذلك فلا ينبغي ان ينهوا عن ذلك ويقال انها بدعة مكروهة
فان المكروه ما ورد فيه نهي مقصود ولان دواعيهم لا يتوفر على السكوت
والفكر في امر الموت بل يخوضون في حديث الدنيا باهلها فيقعون في محذور
اعظم من الذي يحاوله الناهي وقد قالوا ان الناهي يترك النهي عن المنكر اذا لزم عليه
الوقوع في منكر اقوى منه انتهى ونقله ابن زياد في فتاويه وقال بعد
نقله وقد جرت العادة في بلدنا زبيد بالجهر بالذكر امام الجنازة بمحضر
من العلما والفقها والصلحا وقد عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال
غالب المشيعين بالحديث الدنيوي وربما اداهم ذلك الى الغيبة وغيرها
من الكلام المحرم فالذي اختاره ان شغل اسماعهم بالذكر المودي الى ترك الكلام
وتقليله اولى من استرسالهم في الكلام الدنيوي ارتكابا لاخف المفسدتين
كما هو القاعدة الشرعية وسوا الذكر والتهليل وغيرهما من انواع الذكر والله
اعلم **قوله** فهذا هو المطلوب في هذه الحالة اي ان امكن وحصل والا
فيشتغل بالذكر كما تقدم انفا **قوله** وقد روينا في سنن البيهقي الخ في الخلاصة
عن قيس بن عبادة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع
الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر رواه ابن المنذر والبيهقي انتهى
قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف صحيح اخرجه ابو داود والحاكم
واخرج البيهقي بسند قوي عن الاسود بن شيبان قال كان الحسن يعني البصري
في جنازة النضر بن انس فقال الاشعث بن سليم العجلي اني ليعجبني ان لا اسمع صوتا
في الجنازة فقال ان للخير لاهلين وقد اورد في هذا المعنى احاديث كثيرة
واثارا عديدة ابو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث
قوله من القراءة بالتمطيط الخ سبق بيان الخلاف في ذلك في كتاب
التلاوة ونزيد لهنا فنقول قال المص في التبيان نقلا عن الحاوي
للماوردي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن
صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخفى به اللفظ فيلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم
به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا
عربيا غير ذي عوج قال وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان
مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه انتهى وهذا القسم الاول من القراءة
بالالحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض العوام والجهلة والطغام الغشمة
الذين يقرون على الجنائز وفي المحافل بدمشق وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم

كل مستنع لها قال قاضي القضاة يعني الماوردي ويأثم كل قادر على ازالتها على النهي
عنها اذا لم يفعل ذلك انتهى كلام التبيان

باب ما يقوله من مرت به جنازة او راها

قوله يستحب ان يقول الخ او يقول
سبحان الملك القدوس نقلهما في المجموع عن البندنيجي وفي شرح الروض اسند
الطبراني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة فقال
الله اكبر صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة
وروى الطبراني ايضا ان ابن عمر كان اذا راى جنازة قال هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا الخ قوله ويثني عليها بالخير
ان كانت اهلا للثناء اي ولم يترتب على ذلك محذور والا فلا وقد سبق تفصيل
ذلك قوله ولا تجازف بالجيم ثم الزاي بعد الالف من المجازفة وهي في
الاصل مجهول القدر من مكيل ونحوه واستعير في الكلام المجاوز في الثناء والذم

باب ما يقول من يريد ان يدخل الميت في قبره

قوله
روينا في سنن ابي داود والترمذي قال المص في الخلاصة باسانيد حسنة او
صحيحة وقال الترمذي حديث حسن قال البيهقي تفرد برفعه همام بن يحيى
ووقفه غيره لكن همام ثقة حافظ فزيادته مقبولة وفي رواية الترمذي باسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ بعد تخريجه
الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال همام كذا عندي قوله
اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن وكيع وقال بدل قوله في رواية ابن
همام كذا عندي في كتابي كذا في روايته وعلى ملة رسول الله وقال الدارقطني
وغيره تفرد برفعه همام ورواه هشام وشعبة مرفوعا ثم اخرجه الحافظ موقوفا
من طريقيهما عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قلت وهذا اسند المرفوع
ايضا قال الحافظ ولفظ هشام ان ابن عمر كان اذا وضع الميت قال بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولفظ شعبة اذا وضعتم الميت في القبر نحو رواية همام
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة موقوفا واخرجه ابن حبان
في القسم الثاني من صحيحه من رواية ابي داود عن شعبة به مرفوعا وما
اظنه الا وهما وابو داود ما عرفت هل هو الطيالسي او الحفري والاول
اقرب لكن ما وجدته في مسنده وقد وقع لنا اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ
من وجه اخر عن ابن عمر قال كان رسول الله اذا وضع الميت في قبره
قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال بعض رواته وعلى سنة رسول الله
وزاد بعض رواته وفي سبيل الله قال الحافظ بعد تخريجه من طرق
واخرجه الترمذي ورواية ليث اي احد الطرق التي خرج عنها الحافظ
عن ابن ماجه قال الحافظ وليث بن ابي سليم وحجاج بن ارطاة ضعيفان
من جهة سوء الحفظ ووصفا بالتدليس قال الترمذي روى عن ابن

عمر من غير

عمر من غير وجه ورواه ابو الصديق عنه مرفوعا وموقوفا قال الحافظ يشير به الى ما
تقدم والى ما روى عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر صلى على جنازة فلما وضعها
في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن
قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها
وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت شيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام شيء قلته برايك قال اني اذا لجري على القول بل سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني وزاد فلما سوى اللبن قام الى جانب القبر
ثم قال اللهم جاف الارض الخ وحماد بن عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به
قال الحافظ ولم يذكر الترمذي من الباب غير حديث ابن عمر وفيه عن علي بن
ابي طالب مرفوعا عند البزار وموقوفا عند ابن ابي شيبة وعن ابي امامة عند
احمد وعن سمرة بن جندب عند الحارث بن ابي اسامة وعن واثلة بن الاسقع
عند الطبراني وعن البياضي صحابي لم يسم عند الحاكم في المستدرك واخرج
عبد الرزاق بسند صحيح عن خيثمة احد كبار التابعين قال كانوا يستحبون
فذكره انتهى قوله وغيرهما فرواه النسائي عن همام عن قتادة عن ابي الصديق
الناجي عن ابن عمر مرفوعا وابن حبان وقد علمت ما فيه في كلام الحافظ ولفظ
الحديث في الكتاب لابي داود وفي حديث الترمذي قال ابو خالد مرة
بسم الله وعلى ملة رسول الله ومرة بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال
حسن غريب من هذا الوجه وفي رواية ابن حبان واحدى روايات النسائي
اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق اخر
اي غير طريق ابن عمر ولفظه للميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في السلاح قوله
بسم الله اي وضعته او ادخلته او دفنته قوله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبق في خطبة الكتاب ان الملة والدين والشريعة والاسلام
الفاظ متحدة بالذات اي وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود
لما فيه نفعهم دنيا واخرى مختلفة بالاعتبار فتسمى ملة من حيث انها تملى
وتكتب ودينا من حيث انها تدان وشريعة من حيث الاجتماع عليها واسلاما
من حيث الاستسلام والانقياد لها والله اعلم قوله ويقول الذين يدخلونه
القبر اي كل واحد منهم لان المقام للسؤال وطلب الرحمة والافضال فناسب
التكرار باعتبار القائلين وفي الحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء وفي
الاتيان بالموصول الموضوع للجمع تنبيه على استحباب كونهم عددا ويستحب
كونهم وترا ويجزي من يدعى ولو واحدا قوله الاشحا بفتح الهمزة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الحاء المهملة جمع شحيح وحذف صلته اي الاشحا باسلامه
وقوله من ولده الخ بيان للاشحا في موضع الحال والصفة لان ال فيما قبله

للجنس قوله وفارق اي وفارقه لينا سبه ما قبله من قوله اسلمه اليك الاشحا قوله
ان عاقبته فبذنب وفي نسخة فبذنبه اي فذلك العقاب على سبيل العدل لكونه
بسبب ذنبه لا جور فيه بوجه قوله فانت اهل العفو اي الكريم الذي يعفو عن
العباد بمحض الفضل والاحسان قوله انت غني عن عذابه جملة مستانفة كالتعليل
لقوله فانت اهل العفو قوله اشكر حسنته اي اثنيت عليها واثب بها حسنة
عالم الملكوت ولذكر الله اكبر وفي اخر الخبر القدسي ومن ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه قوله واعذه من عذاب القبر
اي ومن سببه اي فتنة القبر كما يومي اليه ذلك عموم قوله بعده وامنه برحمتك
الامن من جميع عذابك اي في قبره وفي معاده وقوله واكفه كل هول دون الجنة الخ
قوله في تركته اي فيمن تركه من الاهل والولد وارفعه اي ارفع مقامه
في مقام عليين اي اعلا درجات الجنة وهو في الاصح جمع واحده علي مشتق من
العلو للمبالغة وعد بضم العين من عاد يعود بمعنى تفضل ومنه قولهم عاد
الله عليك باحسانه وقال الشاعر

مرضت لله قوما • ما منهم من جفاني
عادوا وعادوا وعادوا • على اختلاف المعاني

فعادوا الاول من عيادة المريض وثانيها من العود اي التكرار وثالثها من العود بمعنى
التفضل اشار اليه بعض المتاخرين باب ما يقوله بعد
الدفن قوله السنة لمن كان على القبر اي على شفير القبر كما عبر به في الام وذلك
للاتباع رواه ابن ماجه بسند جيد كما قاله البيهقي وقيده به جماعة واختار في
التتمة استحبابه لكل من حضر الدفن وان لم يكن على شفير القبر ولما فيه من
المشاركة في هذا الغرض كذا في شرح الروض وفي التتمة وبسنده انه يلقى الى
ان المؤمن اذا مات غفر له ولمن غسله وكفنه وصلى عليه ودفنه وحثا التراب
عليه من الدفن واخرج الحافظ عن ابي امامة الباهلي قال توفي رجل فلم تصب
له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفر له اخرجه ابن المنذر في
الكتاب الاوسط والبيهقي في الكبير وقال هذا موقوف مسند الاسناد واخرج
عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها اربعا ثم اتى
عليه من قبل راسه قال الحافظ قال الطبراني لم يروه عن الاوزاعي الا سلم بن
كلثوم تفرد به يحيى بن صالح قال الحافظ وهما ثقتان وكذا بقية رجاله وذكر ابن
ابي حاتم ان اباه اعله ولم يذكر موضع العلة فيه ولا اعرف فيه الا عنعنة ابن ابي
كثير عن شيخه ابي سلمة والاوزاعي عن يحيى المذكور اخرجه ابن ماجه واخرج الحافظ
عن ابي المنذر ان رجلا جا الى رسول الله فقال يا رسول الله ان فلانا هلك
فصل عليه فقال عمر يا رسول الله انه رجل فاجر فلا تصل عليه فقال الرجل
يا رسول الله الم تر الليلة التي صحبتنا في الحرس فانه كان فيهم فقام رسول الله

حتى صلى عليه ثم تبعه حتى اذا جا قبره قعد حتى اذا فرغ من دفنه حثى ثلاث حثيات الحديث
هذا حديث غريب اخرجه ابو داود في المراسيل خارج السنن وابو نعيم في المعرفة من
وجه اخر وابو نعيم المنذر لا يعرف اسمه ولا نسبه ذكره في الصحابة مطين وفي الطبراني
وابو نعيم واخرج حديثه احمد بن منيع في مسنده وابو داود له في المراسيل يقتضي
انه لا صحبة له وقد اغفله ابو احمد الحاكم في الكنى ومن تبعه كابن عبد البر والراوي
عنه لا اعرف حاله وقد اختلف في اسمه فوقع عند ابي داود زياد وعند الباقين
يزيد وفي الباب عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله حين دفن عثمان بن
مظعون وصلى عليه فكبر اربعا وحثى في القبر ثلاث حثيات من تراب وهو قائم
الحديث قال البيهقي اسناده ضعيف وله شاهد من مرسل جعفر بن محمد
عن ابيه اخرجه الشافعي من روايته في شان ابراهيم بن النبي وفيه وحثى بيديه
جميعا وفي مراسيل ابي داود من طريق عبد الله بن محمد عن ابيه نحوه لكن قال
حثى بيده انتهى قوله قال جماعة من اصحابنا اي كالقاضي حسين والمتولي
في اخرين وفي شرح الروض بعد ايراده كذلك رواه الامام احمد قال الحافظ
حديث غريب ورواه البيهقي عن ابي امامة قال لما وضعت كلثوم بنت رسول
الله في القبر قال صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى ثم قال بسم الله وفي سبيل الله الحديث وقال البيهقي سنده
ضعيف وورد فيه موقوفا عند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عبد الله بن عمر
انه كان يحثي في القبر ثلاث حثيات يقول في الاولى بسم الله وفي الثانية الله اكبر
وفي الثالثة الحمد لله رب العالمين انتهى قال المحب الطبري ويستحب ان يقول
في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السما
لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه انتهى وفي مختصر التفقيه
ذلك عن الطبري والشيباني الا انه جعل ما ذكره المحب في الثانية في
الاولى وما ذكره في الاولى في الثانية قوله ويستحب ان يقعد عنده اي
يستحب ذلك لمن حضر الدفن او عقبه فقد روى ابو داود وغيره باسناد
جيد كما في المجموع عن عثمان بن عفان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن
الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لاخيكم واسالوا الله له التثبيت فانه
الان يسئل قوله والدعا للميت اي بغفر الذنوب ورفع الدرجات
ونيل المطلوب قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم قال الحافظ ورواه
احمد واخرجه الائمة الخمسة من طرق قوله بقيع الغرقد البقيع بالموحدة
ثم القاف ثم التحتية ثم العين المهملة والبقيع من الارض المكان المتسع ولا يسمى
بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والغرقد بالغين المعجمة ثم الراء ثم القاف اخره
دال مهملة كبار العوسج كان ثابتا بذلك المكان فقطع واتخذ مقبرة قال
عمرو بن النعمان البياضي يرثي قومه ونسب لرجل من خثعم

خلت الديار فصرت غير مسود • ومن العناء تفردي بالسودد
اين الذين عهدتهم في غبطة • بين العقيق الى بقيع الغرقد

بقيع الغرقد كان به شجر الغرقد قال الهروي هي من العضاه وقال ابن فارس العضاه من شجر الشوك كالطلح والعوسج انتهى قوله ينكت وفي نسخة ينكث في الارض في الصحاح ينكت في الارض بقضيب اي يضرب ليؤثر فيها وفي النهاية ينكت الارض بقضيب هو ان يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم انتهى قوله ومعه مخصرة هو بكسر الميم واسكان الخا المعجمة وفتح الصاد والرا المهملتين وهو كما في النهاية ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصى او عكازة او مقرعة او قضيب وقد يتكي عليه قوله من احد وفي رواية من نفس قوله مقعدها وفي رواية منزلها قوله فكل ميسر لما خلق له قال شارح الانوار السنية قال ابن الجوزي الميسر للشيء المهيأ له المصرف فيه والتيسير التسهيل للفعل وانما اراد ان يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضا بحسن التدبير العمل وفائدة الخوف وقال القاضي يعني اذا سبق القضا لمكان كل نفس من الدارين وما سبق به القضا لابد من وقوعه فاي فائدة في العمل فيدعه قال المازري هذا الذي انقدح في نفس الرجل من عدم فائدة العمل هو الذي لاحظه المعتزلة في التشنيع علينا في مسئلة خلق الاعمال قالوا اذا كانت المعصية من قبل الله وقضائه فكيف يعذب العبد عليها واذا كانت الطاعة بفعله تعالى فكيف يطلب من العبد واي فائدة في التكليف بفعل الغير والانسان عندنا مكتسب بفعله غير مجبور عليه وقال القرطبي الذي انقدح في نفس هذا الرجل هو شبه النافين للقدر واجابه صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه اشكال وتقرير جوابه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى غيب عنا المقادير وجعل الاعمال دلالات على ما سبقت به مشيته من ذلك العمل فامرنا بالعمل فلابد من امتثال امره تعالى وقال النووي الله تعالى مالك والمالك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وايضا فان افعاله تعالى غير معللة قال السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف لا القياس والنظر من عدل فيه عن التوقيف ضل وحار ولم يصل الى ما تطمئن به القلوب فان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه الحجب واختص سبحانه بعلمه وحجب قلوب الخلق عنه فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب فالواجب ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه قال ابن خلف يعني الابي الجواب ان يقال هب ان القضا سبق بمكان كل من الدارين لكن استحقاق ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل واذا كان موقوفا على سبب فقال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر ففعله سبب ما يكون له من جنة او نار وقد بين ذلك بقوله اما اهل السعادة فييسرون الى اخر الخبر وما يلي من الايات وفي روضة التحقيق في قصة الصديق قال الشاعر
علي بفتح المعاصي حين اوردها • يقضي باني محمول على القدر •

لو

لو كنت املك نفسي او ادبرها • ما كنت اطرحها في لجة الغرر
كلفت نفسي اشياء ما قويت لها • وكنت امضي افعالا بلا قدر
وجاز في عدل ربي ان يعذبني • فلم اشاركه في نفع ولا ضرر
ان شاء نعمني او شاء عذبني • او شاء صورني في احسن الصور
يا رب عفوك عن ذنب قضيت به • عدلا علي فهب لي صفح مقتدر

انتهى كلام شرح الانوار السنية قوله جزور بفتح الجيم في النهاية والجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا والجمع جزر ككتب وجزائر انتهى قوله ورويناه في سنن ابي داود الخ ورواه الحاكم في المستدرك والبزار واخرجه الحافظ وزاد بسنده ذلك الى عثمان انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا الا والقبر افظع منه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن فرقه الرواة ثلاثة احاديث واخرج ابو داود الاول منه اي الحديث المذكور في الكتاب الذي اقتصر عليه الشيخ واخرجه البيهقي بتمامه واخرج الترمذي الحديثين الاخرين واخرجهما الحاكم وتكلم على ما يتعلق بهما ثم اخرج الحافظ عن ابن ابي مليكة قال رايت ابن عباس لما فرغ من دفن عبد الله بن السائب وقام الناس قام فوقف عند القبر فدعا له ثم انصرف وقال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح قوله عن عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه قوله وقف عليه اي على قبره قوله استغفروا لاخيكم اي اطلبوا المغفرة لذنوب اخيكم المؤمن قوله التثبيت اي ان يجعله الله ثابتا على التوحيد في جواب مسئلة الملكين وقال الطيبي اطلبوا من الله ان يثبته على جواب الملكين وضمن سلوا الدعا كما في قوله تعالى سال سائل بعذاب واقع اي ادعوا الله بدعا التثبيت اي قولوا ثبته الله بالقول الثابت انتهى وفي الحديث كما قال ابن الجزري دليل على ان الروح تعود الى الجسد عقب الدفن للسؤال كما هو مذهب اهل السنة قوله فانه الان اي الزمان الذي نحن فيه او قريب منه وقال الواحدي الان الوقت الذي انت فيه وهو حد الزمانين حد الماضي من اخره والمستقبل من اوله قال وذكر الفرا في اصله قولين احدهما ان اصله اوان حذفت منها الالف وغيرت واوه الى الالف ثم ادخلت عليها الالف واللام وهي ملازمة له غير مفارقة والثاني ان اصله ان ما مضى اي بني اسما للحاضر الوقت الحو بدال وترك على بنائه وقال الفارسي الان مبني لما فيه من مضارعة الحرف اي تضمنه معناه وهو متضمن معنى حرف التعريف قال والالف واللام زائدتان ولا نوحش من قولنا فقد قال بزيادتهما في نحو مررت بهم الجما الغفير فنصب الجما على الحال على نية القا قال سيبويه

والخليل واجاز الاخفش مررت بالرجل خير منك بنا على ان ال زايدة قال ابو علي والقولان
اللذان قالهما الفرا لا يجوز واحد منهما كذا في التهذيب للمص **قوله** ويستحب ان
يقرؤا عنده القران اي ليصيبه من الرحمات النازلة على المجتمعين للقراة والدعا
بينهم وينال بركة القران ويبعد عند سماع ذلك الشيطان قال تعالى واذا قرات
القران جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا والقصد ابعاد
الشيطان خصوصا في ذلك الزمان والمكان والله الموفق **قوله** وروينا في سنن
البيهقي قال الحافظ بعد تخريجه بسنده الى البيهقي قال انا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال ثنا العباس بن محمد قال سالت يحيى بن معين
عن القراة عند القبر فقال حدثني مبشر بن اسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاج
عن ابيه قال لبنيه اذا انا مت فضعوني في قبري وقولوا بسم الله وعلى سنة
رسول الله وسنوا على التراب سنا ثم اقروا عند راسي اول سورة البقرة وخاتمتها
فاني رايت ابن عمر يستحب ذلك قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف حسن
اخرجه ابو بكر الخلال واخرجه من رواية ابي موسى الحداد وكان صدوقا قال صلينا
مع احمد على جنازة فلما فرغ من دفنه جلس رجل ضرير يقرا عند القبر فقال له
احمد يا هذا ان القراة عند القبر بدعة فلما خرجنا قال له محمد بن قدامه يا ابا
عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل قال ثقة قال كتبت عنه شيا قال نعم
قال انه حدثني عن عبد الرحمن بن العلاج عن ابيه انه اوصى اذا دفن ان يقروا
عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال
فقال احمد للرجل فليقرا انتهى **قوله** ان ابن عمر استحب الخ ظاهر ايراده
انه موقوف على ابن عمر وقضية ايراد الحصن انه نبه عليه في الحرز والصواب
انه موقوف على ابن عمر رواه عنه البيهقي وغيره **فصل قوله** واما تلقين
الميت الخ ووجه الاستحباب ان فيه تذكير الميت قال تعالى وذكر فان الذكرى
تنفع المومنين واحوج ما يكون العبد الى التذكير في هذا الحال قال العلما
ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وقوله تعالى انك
لا تسمع الموتى لانه صلى الله عليه وسلم نادى اهل القليب واسمعهم وقال
ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال في الميت انه ليسمع قرع
نعالهم وانكر بعض المالكية سماع الموتى ورده **قوله** يا عبد الله بن امة الله
قال في شرح الروض وانكر بعضهم يا ابن امة الله لان المشهور ان الناس يدعون
يوم القيامة باباهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه ورد بان هذا لا مجال
للقياس فيه وقد ورد الندب هنا بالام فليتبع على انه في المجموع خير فقال
يقال يا فلان بن فلانة او يا عبد الله بن امة الله ومحل الكلام في غير ولد الزنا
والمنفي بلعان وعند الطبراني في الكبير وفي الدعا من حديث ابي امامه
اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على قبره

ثم ليقل

ثم ليقل يا فلان بن فلانه فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانه فانه يستوي
قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانه فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال فان منكرا ونكيرا عند ذلك ياخذ كل منهما
بيد صاحبه ويقول قم ما نصنع عند رجل قد لقن حجته فيكون الله تعالى حجيجه
دونهما فقال الرجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى امه حوا يا
فلان بن حوا قال المص وهو ضعيف لكن احاديث الفضايل يتسامح فيها عند اهل
العلم وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسالوا الله له
التثبيت ووصية ابن عمرو السابقين قلت وقال الحافظ بعد تخريج حديث
ابي امامه هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدا انتهى
قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم الخ دليل عليه لان حقيقة
الميت من مات اما قبل الموت وهو ما جرى عليه الاصحاب فمجاز وقد سبق
ما في ذلك وقد الف الحافظ السخاوي جزءا في التلقين نقل فيه عن ايمة من
ايمة المذاهب الاربعة استحبابه واطال في ذلك وتكلم فيه على حديث الباب
وشواهده وبلغ فيه بضعة عشر شاهدا **قوله** الصواب انه لا يلقن الصغير
مطلقا سوا كان رضيعا او مراهقا الخ وما نقل من انه صلى الله عليه وسلم لقن
ولده ابراهيم بعد دفنه فلم يثبت وروده وان ذكره جمع تبعا للتتمة وقد قال
التقي السبكي عقب عزوه له اليها في شرح المنهاج انه غريب قال السخاوي
والظاهر انه لم يرد الغرابة المصطلح عليها ومثل الصبي في عدم التلقين مجنون
لم يسبق له تكليف **باب** وصية الميت ان يصلي عليه
انسان بعينه او ان يدفن على صفة مخصوصة او موضع مخصوص وكذا الكفن
وغيره من اموره التي تفعل والتي لا تفعل اي وصية من دني من الموت فتسميته
ميتا مجاز مرسل علاقته الاول نحو اني اراني اعصر خمرا **قوله** روينا في صحيح
البخاري الخ عقد البخاري عليه ترجمة باب موت الاثنين قال شارحه ابن
المنير وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل
كالرغبة الى الله تعالى لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده
وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري انتهى
وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور هكذا اخرجه البخاري
في اواخر الجنايز واصل المرفوع منه متفق عليه عن عايشة واخرجه ابو يعلى
وزاد فيه بعد قوله سحق ليتمحا نيهما اخرجه من طريق اخرى وقال فيها
فقلت لا تجعلها جددا فقال لا انتهى **قوله** وهو مريض بدء مرضه كما جا
عن عايشة انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان
يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسا ليلة الثلاثا لثمان

بقين من جمادي الاخرة منه ثلاث عشرة قوله في كم كفنتم معمول لكفنتم قبله ذكرها ابو بكر
ذلك بصيغة الاستفهام توطية لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم
عليها ذكره لما في بداته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها ولا يبعد ان يكون
ابو بكر نسي ما سال عنه مع قرب عهده قوله يوم الاثنين بالنصب اي توفي يوم
الاثنين وقولها بعده يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين قوله ارجو فيما
بيني الخ اي ارجو بقضا الامر فيما بقي من اليوم ليحصل التبرك بالموت في مثل
اليوم الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم قوله فكفنوني فيها اي في الثوبين
المزيدين مع الثالث الخلق وفي رواية ابي ذر احد رواة كتاب البخاري فيهما
اي الثلاثة قوله خلق بفتح الخا المعجمة واللام اي غير جديد قوله وهو الاثر اي
قال شراح البخاري قوله به ردع اي لطخ لم يعمه كله وفي النهاية والامر قريب
قوله للمهلة روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت ثلاث لغات في النهاية انما
هو للمهل والتراب ويروى المهلة بضم الميم وكسرها وحكى تثليث القيح والصديد
وقيل للنحاس المهل ونقل ابن العز الحجازي في شرح البخاري عن ابن حبيب انه
بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد انتهى
قوله الصديد في الصحاح صديد الجرح الما الرقيق المختلط بالدم قبل ان يغلظ
قوله وروينا في صحيح البخاري قال الحافظ اخرجه البخاري من طرق مطولا
ومختصرا وفي بعضها عن عايشة قالت كنت اريده لنفسي فلاوثر به اليوم على نفسي
قوله قال اي موصيا لولده عبد الله قوله ثم سلم الخ امره بالاستيذان بعد وفاته
بعد ان جاه واخبرها برضاها بذلك في حياته خشية ان يعرض له ما ترى معه المنع
بعد وفاته قوله وروينا في صحيح مسلم قال الحافظ بعد تخريجه عن عبد الله بن جعفر
عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد وهو ابن ابي وقاص قال اذا انا مت
فالحدوا لي لحدا الحديث ما لفظه اخرجه مسلم بهذا السند وعبد الله بن جعفر
هو المخرمي بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا بعدها وفي طبقته عبد الله بن جعفر
ابن نجيح وهو ضعيف وهما معا من اهل المدينة واخرجه احمد كذلك واخرجه
النسائي وابن ماجه من رواية اخرى عن عبد الله بن جعفر وخالف الجميع عبد الرحمن
ابن مهدي فرواه عن عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
فقال عن ابيه عن جده فتعارضت هنا الاكثرية والاحفظية فان عبد الرحمن
ابن مهدي احفظ الجميع وكان مسلما رجح الاكثرية ولا يبعد ان يكون اسماعيل سمعه
من ابيه وعمه وقد اخرجه عن عبد الرحمن بسنده المذكور ايضا انتهى قوله
فالحدوا لي لحدا زاد الحافظ في التخريج ولا تشقوا وانصبوا على اللبن نصبا واحثوا
على التراب حثوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد له قوله في سياقة
الموت في نسخة بحذف اليا والسياق مصدر ساق واصله سواق قلبت الواو
يا لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وسبق ان المراد بسياقة الميت الاحتضار

ومبادي

ومبادي خروج الروح قوله ميت بكسر الميم وضمها وسبق بيان وجهها قوله ولا نار يكره اتباع
الجنازة بالنار بمجمرة او غيرها بالاجماع لانه تفاول قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا
عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لا باس به ومن ثم سن التبخير عند الغسل
للحاجة اليه قوله ثم اقيموا الى اخره فيه فوايد منها اثبات عذاب القبر بعد الدفن
بقدر ما ذكر وان الميت يسمع ويانس من داخل القبر ذكره المص في شرح مسلم
قوله سواروي بالسين المهملة قلت وعليه اقتصر في النهاية قوله فما
ابلحوه فعل بالبنا للمجهول وفي نسخة فعل بالبنا للفاعل وفاعله ضمير يرجع الى
الفاعل المفهوم من فعل وكلا الوجهين في قوله يعرض للمذكور قبله قوله فاذا
اوصى ان يدفن الخ لما ورد في الحلية عن ابي هريرة مرفوعا ادفنوا موتاكم بين
قوم صالحين فان الميت يتاذى بالجار السو كما يتاذى الحي بالجار السو وفي
الجامع الكبير للسيوطي واخرجه الخليلي في مشيخته وقال غريب جدا
عن ابي هريرة واخرجه ابن عساكر عن علي وابن مسعود وابن عباس انتهى قال
الجلال السيوطي الاشهر في تفسير الصالح انه القايم بما يجب عليه من حقوق
الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قوله معدن الاخيار اي
مدفنهم ففيها استعارة مصرحة شبه مدفن من ذكر بالمعدن من جامع النفاسة
وهي مجردة لذكر الاخيار الملايم للمشبه او استعارة مكنية شبه الاخيار بالجواهر
الكامنة في المعادن تشبيها مضمرا في النفس واثبت ما هو من لوازمها وهو
المعدن استعارة تخييلية والاخيار جمع خير بتخفيف اليا مخفف خير نظير
ما قاله السمين عن ان اموات جمع ميت مخفف ميت لان افعالا لا يجمع عليه
فيعل لكنه تعقبه شيخنا في شرح الشذور وبان فيه نظرا لان افعالا انما تقاس
جمعيته اذا كان ثلاثيا كاقوال جمع قول واذا كان ميت مخفف ميت
المشدد فهو رباعي لا محالة فيكون جمعه لجمع ميت على خلاف القياس انتهى وما ذكره
جار فيما نحن فيه والله تعالى اعلم قوله ان الاقرب اولى اي ولا يسقط حقه
بوصية الميت بها لغيره لان الحق للقريب فلا يسقط باسقاط غيره قوله
لكن ان كان الموصى الخ فقد ورد ان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر فصلى وعمر
اوصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وعايشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة
فصلى وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير فصلى قال العلما وهذا
كله محمول على ان اولياهم اجازوا الوصية قوله واذا اوصى ان يدفن في تابوت
لم تنفذ وصيته اي لانه بدعة قوله رخوة بكسر الرا المهملة وفتحها قوله
او ندية هو بفتح النون وكسر المهملة وتخفيف التحتية ومثل الارض الندية
والرخوة في تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت اذا كان بالارض
سباع تحفر ارضها وان احكمت او تهرى الميت بحيث لا يضبطه الا التابوت
او كانت امراة لا محرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة بل لا يبعد وجوب

في مسألة السباع ان غلب وجودها ومسألة النهري وتنفذ وصيته في جميع ما ذكر قوله
ويكون من راس المال في التحفة لابن حجر تنفذ وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص
فمن راس المال ان رضوا ولا ينفذ بما كره انتهى قوله والظاهر انه حيث لم يوص واحتاج
الدفن ولذلك اخرج من راس المال وان لم يرضوا به لانه من مصالح الدفن الواجب
كما في شرح الروض وغيره قوله واذا اوصى بان ينقل الى بلد اخر لا تنفذ وصيته
اي سواء كان قبل الدفن وبعده وقضية قوله الى بلد اخر الخ انه لا يحرم نقله لتربة
ونحوها والظاهر ان كل ما ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه فلا تنفذ الوصية وقد
جزم غير واحد بحرمة نقله الى محل ابعد من مقبرة محل موته اشار اليه ابن حجر في
التحفة قوله قال الشافعي الا ان يكون بقرب مكة الخ اي فيندب النقل
اليها قبل الدفن وان لم يوص به وتنفذ وصيته بالنقل اه قوله بقرب مكة اي حرم
وكذا البقية وبحث المحب الطبري في الحاق قرية بها اصلحا بالمساجد الثلاثة
فيما ذكر قيل وعليه فيكون اولى من الدفن مع اقاربه في بلده اي لان انتفاعه
بالصالحين اقوى منه باقاربه قوله فينقل اليها اي حيث لم يخش تغير الميت
وكان النقل بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والا حرم نقله لان الفرض تعلق
باهل محل موته فلا يسقط حل النقل وينقل ايضا للضرورة كان تعذر اخفا قبره
ببلد كفار او بدعة وخشي منهم نبشه او ايذاوه وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل
يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك وبحث بعضهم في جواز
النقل لاجل المساجد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه غيره فقال
بل هو قبل التغير واجب قال بعض المتاخرين وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة
فيما رواه ابن حبان ان يوسف عليه السلام نقل بعد موته بسنين الى جوار جده
عليهم السلام وان صح ان الناقل له موسى عليه السلام لانه ليس من شرعنا
ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لا يجعله من شرعنا قوله واذا اوصى بان
يدفن بتحته مضربة الخ اي يكره تنفيذها لما فيها من اضاعة المال اي لكنه
لنوع غرض قد يقصد فلذا كان فعل ذلك مكروها وان كان فيه اضاعة مال
لا انه محل حرمة اضاعة مال حيث لا غرض اصلا قوله وكذا اذا اوصى ان يكفن
في حرير اي فلا تنفذ وصيته فالتشبيه في عدم تنفيذ الوصية وان اختلف التنفيذان
فالاول مكروه وهذا حرام قوله ولو اوصى بان يكفن فيما زاد على عدد الكفن
المشروع او في ثوب لا يستر البدن لم تنفذ اي لا يجب تنفيذها في المسألة الاولى
لان حق الميت الذكر في الكفن الى الثلاث فيقدم به على الوارث وليس للوارث
المنع منه ولو رضي الورثة المطلقو التصرف بالزيادة الى خمسة جاز او اكثر منه جاز
مع الكراهة كما قالوه لكن في المجموع لا يبعد تحريمه لانه اضاعة مال الا انه لم
يقل به احد انتهى وجزم ابن يونس بالتحريم كما نقله الاذرعي وهو قضية او
صريح كلام كثيرين ولا يجوز تنفيذ وصيته في المسألة الثالثة اي اذا اوصى

بان يكفن

بان يكفن فيما لا يستر جميع البدن وهو يشمل صورتين الاولى ما لا يستر العورة فلا تنفذ
وصيته في هذا اتفاقا لان ساتر العورة حق لله تعالى الثانية ما يستر العورة
ولا يستر باقي البدن ففيه خلاف مبني على الخلاف في اقل الواجب من الكفن
فان قيل انه الساتر للعورة وان ما زاد حق للميت نفذت الوصية بتركه
وهو ما عليه جمع وان قيل انه ساتر جميع البدن وان ساتر ما فوق العورة من باقي
البدن حق لله تعالى وللميت فلا تنفذ الوصية بتركه وهو ما في المجموع عن جمع
وصرح كلامه هنا والله اعلم قوله الا ان يقرن بكسر الراء اي الميت اي بالقرب
في وصيته بما يمنع الشرع منها اي القرب كسببه اي بسببه لذلك المقرون
به وفي نسخة صحيحة الا ان يقترن بزيادة تاء مثناة فوقية قبل الرا قوله
ولو اوصى بان يبنى عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين وهي ما اعتاد اهل البلد
الدفن فيها عرف اصلها ومسبلها اولا ومثلها بل اولى موقوفة لذلك بل هي
اولى لحرمة البنا فيها قطعا قاله الاسنوي ودخل في المسبلة موات اعتيد الدفن
فيه فهذه مسبلة وليست موقوفة فالمسبلة اعم قوله بطل ذلك اي البنا
في المقبرة المسبلة حرام كما في المجموع وغيره لما فيه من التضييق مع ان البنا يتابد
بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة ولا يجوز زرع شي في المقبرة المسبلة
وان تيقن بلى من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها لغير الدفن فيقلع وقول
الاسنوي يجوز بعد الدفن محمول على المملوكة

باب ما ينفع الميت

من قول وغيره قوله اجمع العلما على ان الدعا للاموات اي سواء كان من وارث
او اجنبي ينفعهم وفي الخبر ان الله يرفع العبد درجة في الجنة باستغفار ولده
له والاجماع والخبر مخصصان وقيل ناسخان لقوله وان ليس للانسان
الا ما سعى ان اريد ظاهره والا فقد اكثروا في تاويله ومنه انه محمول على
الكافر وان معناه لا حق له الا فيما سعى اما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه
وظاهر بما هو مقرر في محله ان المراد بالحق هنا نوع تعلق وتسبب اذ لا يستحق
احد على الله ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه بالدعا حصول المدعو به
له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى لا يسمى ثوابا عرفا
اما نفس الدعا وثوابه فهو للداعي لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها
للمشفوع له نعم دعا الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده
لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن ادم الا من
ثلاث ثم قال او ولد صالح اي مسلم يدعو له جعل دعاه من عمل الوالد وانما
يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعا لا المدعو به وعلى هذا
التفصيل يحمل قول المص هنا ويصلهم اي الاموات ثوابه قوله المشهور من
مذهب الشافعي الخ في شرح الروض هذا محمول على ما اذا قراه له او نواه ولم يدع
له بعد انتهى ونقل هذا الحمل في التحفة عن جمع ثم قال اما الحاضر ففيه خلاف

معتاوه الخلاف في ان الاستيجار على القراة على القبر على ماذا والذي اختاره في الروضة
انه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة له عند القراة وقيل محلها ان يعقبها بالدعاء له
وقيل ان يجعل اجره الحاضر بقراته للميت وحمل الرافعي على هذا الاخير الذي عليه
عمل الناس وسياتي قول المص هنا فالاختيار ان يقول القاري بعد فراغه الخ
وهذا قول الشاكوسي من اصحابنا وانت خبير بان هذا كالثاني صريح في ان مجرد
نيته وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر ولا ينافيه ما ذكره الاول لان
كونه مثله فيما ذكر انما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراة الذي الكلام فيه وقد
نص الشافعي والاصحاب على ندب قراة يس عند الميت والدعاء عقبها اي لانه ح
ارجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القران كالحي الحاضر لا الاستماع لانه يستلزم
القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع الموتى هو الحق انتهى **قوله** اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد هو طرف اخر من حديث ياتي في باب زيارة القبور وحديث اللهم اغفر
لحينا الخ هو طرف من حديث ابي هريرة السابق في الدعاء في الصلاة على الجنازة
قوله وذهب احمد بن حنبل الخ نقل ابن حجر في شرح المنهاج عن مذاهب الائمة
الثلاثة قال على اختلاف فيه عن مالك انه يصل ثواب القراة للميت
بمجرد قصده بها واختاره كثير من ائمتنا **قوله** فالاختيار الخ في الروضة ان
هذا احد وجهين في وصول ثواب القراة للميت قال والثاني من الوجهين
ذكره الشيخ عبد الكريم الشاكوسي انه ان نوى القاري بقراته ان يكون ثوابها
للميت نفع الميت انتهى **قوله** اوصل ثواب ما قراته قال ابن الصلاح
ينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قراناه اي مثله فهو المراد وان لم يصرح
به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس له فما له اولى ويجري هذا في سائر
الاعمال وبما ذكره في اوصل ثواب ما قراناه الخ يندفع انكار البرهان الفزاري
قولهم اللهم اوصل ثواب ما تلوته الى فلان خاصة او الى المسلمين عامة
لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه انتهى وقال الزركشي الظاهر
خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فاعلاه ما خصه وادناه ما عمه وغيره
والله يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما شا ومنع التاج الفزاري من اهداء
القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم معللا له بانه لا يتجرى على جنابه الرفيع
بما لم يؤذن فيه وهو مما انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي **قوله**
ويستحب الثنا على الميت الخ اي ان كان اهلا لذلك لكن بلا اطرا كما سبق
بيان ذلك **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ قال الحافظ واخرجه
احمد وابن ماجه وللشيخين فيه طرق منها عندهما عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه ايضا من طريق وفيه فقال عمر فداك ابي وامي
وقال فيه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت
له النار انتم شهداء الله في الارض قالها ثلاثا ولفظ مسلم من هذه الطريق

فيها

فيها وجبت وجبت وجبت في الموضعين ورواية البخاري اخصر منها وليس فيها التكرار
انتهى بمعناه واخرج الحافظ حديث انس من وجه اخر قال فيه فائدة زائدة فقال
عن انس قال كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به جنازة فقال
ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة
الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ثم مر بجنازة اخرى فقال ما هذه
الجنازة فقالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله
ورسوله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت فقالوا يا رسول الله اثني
على الاولى خيرا وعلى الاخرى شرا فقلت فيهما وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان لله
ملائكة ينطقون على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر وقال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن اخرجه الحاكم على شرط مسلم واخرجه
البزار مختصرا واستغربه ورجاله ثقات لكن في حرب مقال وانما اخرج
له مسلم في المتابعات انتهى **قوله** فاثنوا عليها شرا الثنا في الشر مجاز وقيل
وعليه بعض المحققين بل حقيقة واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك مع نهيه
عن سب الاموات لان النهي في غير كافر ومنافق ومتجاهر بفسقه فالجنازة
التي اثنوا عليها شرا يحتمل ان يكون واحدا من هذه الثلاثة وفي مسند
احمد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على التي اثنوا عليها شرا وصلى
على الاخرى **قوله** ما وجبت اي ما معناه **قوله** فقال هذا اثنيتم عليه
الخ اي فقال معناه اي معنى وجبت ما تضمنه قولنا هذا اثنيتم عليه خيرا
قوله انتم شهداء الله في الارض يحتمل ان يكون المراد من انتم ايها الصحابة
ويحتمل ان يكون المراد منه مطلق المؤمنين ويؤيد الثاني رواية المؤمنون شهداء الله
في الارض اوردها في المشكاة اي فما اجرى على السنتكم ثناء بخير او شر كان مطابقا
لما عند الله اي باعتبار الغالب لان الله تعالى ينطق الالسنة في حق كل انسان بما
يعلمه الذي لا يطلع عليه غيره ولا يظهر عليه من الاعمال الصالحة وغيرها فكانه صلى الله
عليه وسلم علم من هذا في حق هذين القطع لهما بالجنة او النار او علمه الله تعالى
انهما في باطن الامر عنده على طبق ثنا الناس عليهما فعلم انه ليس المراد من خلق
للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه بل قد يقع الثنا بالخير او الشر وفي الباطن
خلافه انما المراد ان الثنا علامة مطابقة وعلة دالة على ما في الواقع غالبا
كما انبا عن ذلك ترتيبه وجبت على الثنا المشعر بان الثنا عليه بذلك ولهذا
اشار الى تشريف المثنين بقوله انتم شهداء الله في ارضه اي شهداؤه الصالحون
في ثناءهم لكونه يجري على السنتهم ليطابق ما عنده غالبا ففيه غاية التزكية تعالى صح
منه صلى الله عليه وسلم لامته بان الله تعالى ما انطقهم الا ليصدقهم غالبا
في ثناءهم الواقع كالدعاء والشفاعة بوعد الحق الذي لا يخلف والعادة المنزلة
منزلة الواقع الوقوع فلا ريب على الثنا الوجوب بالمعنى المذكور لانه تعالى

لايجب عليه شي بعمل ولا بشهادة ولا بغيرهما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كذا في فتح الاله
قوله ورويناه في صحيح البخاري عن ابي الاسود الخ قال الحافظ اخرجه في موضعين
في الجنايز وفي الشهادات ثم قال الحافظ بسندنا الى البخاري قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا داود بن الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي
قال قدمت المدينة وبها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن
الخطاب فذكر الحديث كما ذكره المص ثم قال الحافظ واخرجه الترمذي والنسائي
وابو يعلى وابن حبان من طرق عن داود بن الفرات قال ومنهم من اقتصر على المرفوع
وهو قول ابي الاسود جلست الى عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يموت فيشهد له ثلاثة بخير الا وجبت له الجنة قال يا رسول الله
واثنان قال واثنان ولم نساله عن الواحد قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح وقد عينت هذه الرواية نفي كون رواية البخاري
موقوفة ولاخر حديث عمر شاهد من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات من جيرانه الادنين
انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وعفوت
عما لا تعلمون قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب اخرجه
الحاكم عن مومل وقال صحيح على شرط مسلم واختلفوا فيه وانسب ما قيل قول
ابي حاتم صدوق يخطي كثيرا ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة
عن النبي عن ربه عز وجل قال ما من عبد مسلم يموت وتشهد له ثلاثة ابيات
من جيرانه الادنين بخير الا قال الله تعالى قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت
له ما اعلم ورجاله ثقات الا الشيخ المبهم الذي لم يسم وقد اخرج بعضه سعيد
ابن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة بسند ضعيف وللحديث طرق اخرى عن
جماعة من الصحابة انتهى **قوله** ادخله الله الجنة قال ابن حجر في شرح
المشكاة لما تقرر انهم بشهادتهم له بذلك فيكونون كالداعين الشافعين فيفضل
الله عليهم ذلك في حق المسلم ويجعل لها تاثيرا في تعجيل دخول الجنة وكان سبب
تخصيص المسلم بهذا سعة بظاهر الفضل والرحمة للمومنين وان الله تعالى يعطيهم
من خير ما عنده بادني سبب ودعا وشفاعة انتهى وقال المص في الحديث تاويلان
احدهما ان هذا المرء اثني عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من
اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد الحديث قلت وعلى الثاني جرى
البلاودي قال الحافظ ابن حجر واقتصار عمر على ذكر احد الشقين اما للاختصار
او لاحالة السامع على القياس والاول اظهر انتهى ثانيهما وهو الصحيح المختار
ان الحديث على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم
الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك
ام لا لانه وان لم تكن اعماله مقتضية فلا تحتم عليه بالعقوبة بل هو في خطر المشية

فلذا الهم

فاذا الهم الله عز وجل الثنا عليه دلنا ذلك على انه سبحانه قد شا المغفرة له وبهذا
تظهر فايدة الثنا وقوله وجبت انتم شهدا الله الخ لو كان لا ينفعه الا ان تكون افعاله
مقتضية له لم يكن للثنا فايدة وقد اثبتها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله**
والاحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريج حديث
انس المذكور اول الباب وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة قال
شيخنا في شرحه وفي الباب ايضا عن سلمة بن الاكوع وابن عمر قلت وفيه ايضا
عن عامر بن ربيعة وابي قتادة وابي بكر بن ابي زهير عن ابيه ثم ذكر الحافظ من
خرج رواية كل بما فيه طول وحاصله باختصار ان حديث كعب بن عجرة
اخرجه الطبراني وسنده ضعيف ولفظه نحو ما تقدم وفي حديث اخر له
اخرجه الحافظ عنه قال قال رسول الله يوما لاصحابه ما تقولون في رجل
قتل في سبيل الله قالوا الجنة قال الجنة ان شا الله قال فما تقولون في
رجل مات فقام رجلان ذا عدل فقالا لا نعلم خيرا او قالوا النار قال رسول الله
مذنب والله غفور رحيم وحديث ابي هريرة قال مروا بجنازة على رسول الله
فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت
وقال ان بعضكم على بعض شهدا قال بعد تخريجه حديث صحيح اخرجه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وعند ابن ماجه خيرا من
مناقب الخير وقال ايضا شرا من مناقب الشر وقال في اخره انتم شهدا الله
في الارض واخرجه الطبراني بنحوه واتم منه ولابي هريرة حديث اخر قدمته
وحديث سلمة بن الاكوع اخرجه الطبراني ولفظه نحو رواية ابي هريرة وزاد ان
الميت كان من الانصار وفي اخره والملايكة شهود الله في السما وفي سنده موسى
ابن عبيدة وهو ضعيف واخرجه من وجه اخر اضعف منه وقال في اخره فاذا
شهدتم وجبت وحديث ابن عمر ذكر شيخنا في شرح الترمذي ان ابن عدي
اخرج من رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر رفعه قال ان العبد ليرزق من الثنا
من الناس حتى تقول الحفظة يا ربنا انك تعلم وتعلم غير ما يقولون فيقول
اشهدكم اني قد غفرت له ما لا تعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون وفي سنده
فرات بن السايب وهو واهي وحديث عامر بن ربيعة اخرجه البزار ولفظه
قال رسول الله اذا مات العبد والله يعلم منه شرا والناس يقولون خيرا قال
الله للملايكة قبلت شهادة عبادي وغفرت لعبدي ما في علمي وفي سنده محمد بن
عبد الرحمن القشير وهو واه ايضا وحديث ابي قتادة كان اذا دعي لجنازة فان اثني عليها
خيرا قام فصلى عليها وان اثني عليها غير ذلك قال شانكم بها ولم يصل عليها قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب اخرجه احمد وابو يعلى وحديث ابي بكر
ابن ابي زهير عن ابيه رضي الله عنه **باب** النهي عن سب الاموات **قوله**
رويناه في صحيح البخاري قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه احمد وابن حبان وزاد

ابن حبان في اوله قصة ان عايشة سالت عن رجل وسبته فقيل لها انه قد مات
فاستغفرت له وذكرت الحديث قال الحافظ وقد وقعت لي هذه القصة من وجه اخر
عنها ثم اخرج ذلك عن عطا بن ابي رباح عن عايشة انها ذكر عندها رجل فنالت
منه فقيل لها انه قد مات فترحمت عليه فسئلت عن ذلك فقالت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تذكروا موتاكم الا بخير قال الحافظ وسند
هذا الطريق حسن وقد اخرجه النسائي من رواية منصور بن صفية بنت
شيبة عن امه قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسو فقال
لا تذكروا هلكاكم الا بخير وسنده صحيح انتهى قوله لا تسبوا الاموات هو نهي
تحريم كما هو الاصل فيه وهو عام مخصوص بحديث انس السابق حيث قال
صلى الله عليه وسلم عند ثنايهم بالخير والشر وجبت ولم ينكر عليهم ويحتمل
ان ال في الاموات عهدية اي للمسلمين دون الكفار اذ الكفار مما يتقرب
بسبهم ويحمله ايضا في المسلم غير المجاهر ببدعته او فسقه او غير المجاهر
لمن يعلم حاله على ما سياتي قوله افضوا اي وصلوا الى ما قدموا اي من
العمل واستدل بالحديث على منع سب الاموات مطلقا لكن سبق ان
عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار يجوز سبهم اذا لم يتاذ
به الحي المسلم وكذا الفساق فاذا دعت الضرورة او مصلحة قوله ضعفه
الترمذي قال الحافظ لم ار في شي من نسخ الترمذي تصريح الترمذي بتضعيفه
وانما استغربه ونقل عن البخاري ان بعض رواته منكر الحديث وقد سكت عليه ابو داود
وصححه ابن حبان وغيره فهو من شرط الحسن وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في باب
ما يقال في حال غسل الميت قوله كالحديث الذي ذكر فيه لحي رواه البخاري
ومسلم وغيرهما ولفظ الحديث عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
ابا كعب وهو يجر قصبه في النار اخرجه مسلم واخرجه البخاري مختصرا وقال
خزاعة بدل كعب والمعنى واحد لان كعب بن عمرو ينتهي اليه انساب خزاعة
واخرجه الشيخان من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة وزاد وهو اول من سيب
السوايب واخرجه الحافظ من طريق اخرى عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله يقول لاكثم بن الجون الخزاعي يا اكثم رايت عمرو بن لحي بن قمعة
ابن خندف يجر قصبه في النار فما رايت رجلا اشبه برجل منك به ولا منه بك
قال اكثم يا رسول الله اخشى ان يضرني شبهه فقال رسول الله لا انك مومن
وهو كافر وهو اول من سيب السوايب وبحر البحيره وحمى الحامي وغير دين
اسماعيل عليه السلام قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب
اخرجه الدارقطني في الافراد وقال تفرد به محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
يعني بهذا السياق والا فاصله في الصحيح كما تقدم واخرجه الحاكم بنحو هذا

السياق

السياق من حديث ابي هريرة وزاد في اخره ونصب الاوثان واخرج الحافظ عن جابر
حديثا طويلا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم الظهر او العصر اراد وهو
في الصلاة ان يتناول شيا ثم تاخر فتاخر الناس الحديث وفيه ورايت فيها
يعني النار عمرو بن لحي يجر قصبه في النار واشبه من رايت به معبد بن اكثم الخزاعي
فقال معبد يا رسول الله اتخشى علي من شبهه قال لا انت مومن وهو كافر وكان
ابن لحي اول من حمل العرب على عبادة الاصنام قال الحافظ بعد تخريجه حسن الاسناد
وفي المتن الفاظ شاذة اخرجه احمد ثم تكلم الحافظ على رجال سنده ثم ساقه
من طريق اخرى بنحوه ورايت فيها ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار
وقال بعد تخريجه حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود وفيه التنصيص على
انها صلاة الكسوف ويجمع بين ذلك وبين ما تقدم من انه كان في الظهر او العصر
بان المراد منه في تلك الرواية الوقت وهو كذلك ففي الرواية الاخرى انه كان
بعد صلاة العصر ويحتمل التعدد في الروية ففي حديث عقبة بن عامر ما يرشد اليه
ثم ساقه الحافظ وهو قريب من حديث الباب وقال فيه ورايت عمرو بن حرثان
اخا بني غفار متكيا على قوسه قال الحافظ فان كان هذا محفوظا في المتن قوي
دعوى التعدد والعلم عند الله انتهى ملخصا قوله عمرو بن لحي اي بضم اللام وفتح
الحا المهملة وتشديد اليا التحتية وهو كعب واسمه عامر وفي بعض روايات مسلم
عمرو بن مالك قال الحافظ ما لك جدا على لعمرو بن لحي فتتفق الروايات وهو
ابن قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة ويجوز فيه فتح القاف واسكان الميم
وفتحهما وكسرهما مع تشديد الميم الخزاعي اول من سيب السوايب وبحر البحيرة
وحمى الحامي كما في الدارقطني وغيره وفي الحديث عند الطبراني كما قال الحافظ
عن ابن عباس رفعه اول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
ابو خزاعة وعند الفاكهي من مرسل عكرمة فقال المقداد يا رسول الله
ومن هو عمرو بن لحي فقال ابو خزاعة قوله وقصة ابي رغال هو بكسر الرا
وبالغين المعجمة المخففة اخره لام يقال انه كان في وادي حنين وقبره
في طريق العمرة اخرج الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال لما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تسالوا الايات فقد سالها قوم صالح وكانت يعني
الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن امر ربهم فعقروها
فاخذتهم صيحة اهمد الله لها من كان تحت السما الا رجلا واحدا كان بالحرم فلما
خرج منه اصابه ما اصاب قومه قالوا من هو يا رسول الله قال ابو رغال
وفي رواية لما نزل الحجر في غزوة تبوك وفيها لا تسالوا نبيكم وفيها سالوا
نبيهم ان يبعث لهم اية فبعث الله لهم الناقة الحديث قال الحافظ
وفي رواية زيادة كانت ترد من هذا الفج فتشرب ماهم يوم ورودها ويحلبون
من لبنها مثل الذي كانوا يصيبون من غبها الحديث قال الحافظ بعد

تخريجه هو حديث حسن غريب اخرجه الحاكم وابن حبان وقال الحافظ عماد الدين بن
كثير في تاريخه بعد ذكره له من عند احمد ليس هذا الحديث في الكتب الستة
وهو على شرط مسلم انما تخرج له ما صح فيه الحديث او توبع عليه وقد فقد ههنا
وابن خيثم اختلف فيه قول ابن معين والنسائي ومتابعة ابن لهيعة له فيها
نظر لانه مدلس وقد عنعنه ولاصل الحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا
بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج
منه اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه
دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه فابتدره الناس فاخرجوا
منه ذلك الغصن قال الحافظ بعد هذا حديث حسن غريب اخرجه ابو داود
وابن حبان وورد عند البزار والدارقطني عن ابن عمر قال لرجل طلق نساءه
لترجعن نساءك او لارجمن قبرك كما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر ابي رغال قال البزار لم يسنده الا صالح يعني ابن ابي الاخضر وليس هو بالقوي
والحفاظ يرونه موقوفا وقال الدارقطني تفرد به وكيع عن صالح بن
ابي الاخضر وهو وهم ورواه معمر وغيره عن الزهري لم يرفعوه والرجل المبهم في
الحديث هو غيلان بن سلمة الثقفي الذي اسلم وتحته عشر نسوة وذلك انه
لما كان زمن عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن
الشيطان فيما يسترق السمع سمع بموتك فقذفه في قلبك ولعلك لا تمكث
الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك
ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف
صحيح اخرجه ابن راهويه قال الحافظ وابو رغال في قصة عمر غير ابي رغال
الاول فان ذلك من بقية قوم ثمود وهذا كان دليلا اصحاب الفيل
من الطائف الى مكة ووهم من وحدهما وقبر ابي رغال الثقفي بالمغمس
وهو الذي يرجم قبره اليوم اخرج الحافظ بسنده الى ابن اسحاق في قصة
اصحاب الفيل قال فلما مروا بالطائف خرج اليهم مسعود وناس من ثقيف
فقالوا ان البيت الذي تريدون هدمه ليس عندنا ولكن نبعث معكم رجلا
يدلكم على الطريق فبعثوا ابا رغال فسار حتى انزلهم بالمغمس فمات ابو
رغال هناك فهو الذي يرجم قبره اليوم انتهى قال الحافظ وفيه يقول الشاعر

اذا مات الفرزدق فارجموه ۞ كما ترمون قبر ابي رغال

والمغمس بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الثانية مفتوحة
وقيل مكسورة بعدها مهملة مكان في طريق الذاهب الى الطائف من مكة
وفيه يقول امية ابو الصلت والد امية وقيل هو لامية من ابيات

برك الفيل بالمغمس حتى ۞ صار يحبو كانه معقور

واما

واما ابو رغال الاول فحاصل ما يدل على ان قبره بالطائف فعند احمد من طريق عقيل
عن الزهري قال لما حاصر صلى الله عليه وسلم الطائف اغلقوا عليهم واتقوا على الحصن
وهم يقولون ۞ والله لا نسلم ما حيينا ۞ هذا وقبر ابي رغال فينا ۞
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي تدري ما هذا قال لا
قال هذا قبر ابي رغال وهو من بقية ثمود وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ما يرشد
الى ذلك انتهى تنبيه قال الحافظ وقع في عدة من نسخ الاذكار ابي رغال
الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ولم ار في شيء من الروايات وصف ابي رغال بذلك ولعلها
كانت والذي فسقطت واو العطف قال وقصة صاحب المحجن الذي كان يسرق
الحاج به وهو بكسر الميم عصى معوجة الطرف كما في صحيح مسلم عن جابر قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة الكسوف الى
ان قال حتى رايت صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال
انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به واخرجه ابو داود والنسائي وابن
خزيمة وفي رواية اخرجها النسائي فاذا علم به كان يقول انما يسرق المحجن
قوله وابن جدعان هو بضم الجيم واسكان الدال وبالعين المهملتين واسمه عبد
الله وكان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان
من بني تيم بن مرة من اقرباء عائشة رضي الله عنها اذ هو ابن عم ابي قحافة والد
الصديق ذكره الحافظ في التخريج وكان من رؤسا قريش في الجاهلية وفي
الصحيح عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية
يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب
اغفر لي خطيئتي يوم الدين رواه مسلم قال الحافظ وسمي في طريق اخرى عند احمد
ايضا عن عائشة قالت يا رسول الله ان عبد الله بن جدعان فذكره وزاد يقري
الضيف ويفك العاني ويحسن الجوار وزاد فيه ابو يعلى من هذا الوجه ويكف
الاذى فاثني عليه انتهى وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم انه لم ينفعه ذلك لكفره
وهو المراد من قوله لم يقل يوما رب الخ اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم
يكن مصدقا به لا ينفعه عمل اشار اليه المص في اواخر كتاب الايمان من شرح مسلم
قوله وغيرهم اي كقصة صاحب الهرة وقصة الذي كان يتبختر في مشيته فخسف
به وهو من حديث ابي هريرة وقصة سارق البدنتين اخرجها ابن حبان من حديث
عبد الله بن عمرو في صفة صلاة النبي للكسوف وفيها عنه صلى الله عليه وسلم
مرفوعا ورايت فيها يعني النار ثلاثة يعذبون صاحب السابيتين بدنتين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرقهما وكان صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجنه
ويقول انما سرق المحجن وفيه ذكر صاحب الهرة قال الحافظ وفي سنده عطا
ابن السائب وكان ممن اختلط لكنه حدث بهذا الحديث قبل الاختلاط فقد
ذكروا ان سماع شعبة وحماد بن سلمة منه كان قبل ان يختلط وقال الحافظ

داود والنسائي وزاد فيه بعد للاحقون انتم لنا فرط الخ انتهى وهو مطابق لما في السلاح
من ان الزيادة للنسائي اي دون ابن ماجه والله اعلم وحينئذ فيمكن حمل عبارة
المص هنا على ذلك بان يعاد الضمير من قوله وزاد اي النسائي وان كان خلاف
اصل عود الضمير الى اقرب مذكور للقرينة المذكورة المعينة لذلك والله اعلم
ثم رايت الحافظ قال لم يذكر هذه الزيادة ابن ماجه ولا يرد على الشيخ لانه قال
وزاد بالافراد فكانه عنى النسائي والنسائي اخرج الحديث وفيه هذه الزيادة
واوله عنده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على المقابر قال فذكره انتهى
قوله ورويناه في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن
اخرجه احمد وابن ماجه اي في طرق من الحديث السابق قبله فكان عزوه اليه اولى
وبالله التوفيق لكن ابن ماجه في اخره نسال الله لنا ولكم العافية بدل قوله اللهم لا تحرمنا
اجره الخ وبه يتبين وجه اقتصار الشيخ على العزو لابن السني قال الحافظ
قال الترمذي بعد تخريجه حديث ابن عباس وفي الباب عن بريده
وعايشه زاد شيخنا في شرحه وفيه ايضا عن ابي هريره وابي موهبه قلت
وفيه ايضا عن ابي رافع ومجمع بن جاريه وعبد الله بن عمرو وبشير بن الخصاصيه
وقد تقدمت احاديث عايشه وبريده وابن عباس وابي هريره وحديث مجمع
ابن جاريه بالجيم والرا وتحتيه اخرجه الطبراني في الاوسط عن يعقوب بن مجمع
عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة رجل من
بني عمرو بن عوف حتى انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل الديار من كل مومن
ومسلم انتم لنا فرط ونحن لكم تبع عافانا الله واياكم ثم قال لا يروى عن مجمع الا
بهذا السند وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحافظ وهو ضعيف وحديث
ابن عمر اخرجه البزار في مسنده عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع
فقال السلام عليكم اهل الديار من المومنين وانا بكم لاحقون وفي سنده
غالب بن عبيد الله ضعيف وحديث بشر واسم ابيه معبد وابن الخصاصيه
اخرجه ابو نعيم في الحلية ولفظه لحديث ابن عمر اتى النبي البقيع وزاد وانا
اليه راجعون لقد اصبتم خيرا بجيلا وسبقتم شرا طويلا الحديث وقوله
بجيلا بفتح الموحدة وكسر الجيم وزن عظيم ومعناه اخرجه الطبراني في الكبير
من غير الطرق التي اخرجها ابو نعيم وحديث ابي موهبه بالموحدة بعد الها
مصغر ويقال ابو موهبه بلا تصغير لا يعرف اسمه وهو مولى رسول الله
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع
فانطلق معي فانطلقت معه فلما وقف عليهم قال السلام عليكم يا اهل المقابر
ليهنكم ما اصبحتم فيه الحديث وفيه انه لما رجع بدا به وجعه الذي مات
فيه قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه احمد واخرجه الحاكم
وذكر له الحافظ طرقا وحديث ابي رافع اخرجه ابن سعد من طريق عايشه

بعد ذكر اشيا اخر فيها فهم بعض الاموات ومن تتبع الحديث وجد اشباها لذلك عن هذه
قوله ان اموات الكفار يجوز ذكر مساويهم اي ان لم يكن فيه اذى الحي المسلم لحديث لا تسبوا
الاموات فتوذوا الاحيا وقد قيد بذلك ابن رشد نقله عنه العلقمي قوله واما
اموات المسلمين المعلنين بفسق الخ قيده العلقمي بان يموتوا على ذلك وقال ومن فسق
لا بدعة بفسق بها ولا يجر عليها ويموت كذلك نظر فان علم انه مصر على فسقه
والمصلحة في ذكره جاز ذكر مساويه والا فلا قوله فيجوز ذكرهم قال العلقمي
بل قد يجب في موضع من المواضع وقد تعود مصلحة ذلك للميت كمن علم انه اخذ
ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت اذا علم ان ذلك
المال يرد الى صاحبه وقد اجمع العلما على جرح المجروح الخ اي سواء كانوا احيا او
امواتا وبه يندفع الجمع بان النهي يحمل على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله يسقط
به من يسبه وكذا يندفع الجمع بكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا باب
ما يقوله زاير القبور جمع قبر والمقابر جمع مقبرة بتثليث البا وضمها وكسرها
في القران ذكر المقابر الا في قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر قوله
ورويناه في صحيح مسلم قال في السلاح ورواه النسائي زاد الحافظ واخرجه
ابو عوانه قوله الى البقيع بالبا الموحدة بلا خلاف وهو مدفن اهل
المدينة اي بقيع الغرقد وسمي البقيع من الارض المكان المتسع بشرط
ان يكون فيه شجر او اصوله قوله السلام عليكم اخذ من هذه الرواية
ان تعريفه افضل من تنكيره وان ورد في رواية عند احمد وفيه ايضا رد
على من قال من ايمتنا وغيرهم الاولى ان يقال عليكم السلام لانهم ليسوا
اهلا للخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ذلك ان عليك السلام
تحية الموتى ولا دليل فيما قالوه اما الخطاب فلا فرق بين تقدم عليك وتاخرها
على ان الصواب ان الميت اهل للخطاب مطلقا لان روحه وان كانت في اعلى
عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من ياتي ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح
ما من احد يمر بقبر اخيه المومن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام واما الخبر فاخبار عن عادتهم لا تعليم لهم او المراد بالموتى كفار
الجاهلية اي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه قوله دار قوم يصح فيه الجر
على انه بدل من الكاف والنصب على النداي يا اهل الدار بحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه قيل وهو اولى لانه في رواية يا اهل الديار فكان ذلك
قرينة انه مراد في عند حذفه وان كان الاختصاص انصح وقيل منصوب
على الاختصاص قال في فتح الاله وهو الافصح قوله واتاكم هو بالقصر اي جا
ما توعدون غدا اي من الثواب والعقاب وضبطه الحنفي في شرح الحصن
بمد الهمزة من الايتا بمعنى الاعطا ورده في الحرز بانه مخالف للرواية قوله
موجلون بتشديد الجيم المفتوحة خبر مبتدا محذوف اي انتم موجلون

باعتبار

قالت قال رسول الله اني امرت ان استغفر لاهل البقيع فخرج ومعه ابو رافع مولاه فكان
ابو رافع يحدث فذكر نحو حديث ابو موهبة وسنده ضعيف ويجمع بالتعدد فان في
رواية يعلي بن عطا عند احمد ما يدل عليه انتهى قوله لنا فرط بفتح الفا والرا
وبالطا المهملتين وسبق الكلام عليه في باب اذكار الصلاة على الميت وفي احاديث
الباب دليل على استحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعا لهم والترحم عليهم
قال العلما وزيارة القبور من اعظم الدوا للقلب القاسي لانها تذكر الموت
والدار الاخرة وذلك يحمل على قصر الامل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها
ولا شي انفع للقلوب القاسية من زيارة القبور اي المصحوبة بالتفكر في ذلك
والاعتبار بمن سلك من الاهل والاقران في تلك وكيف انقطع عنهم الاهل والاحباب
وذهبت امالهم ولم تنفعهم اموالهم فمن تامل ذلك كان سببا لاقباله على مولاه
ورقة قلبه وخشوعه قوله ويستحب الاكثار من الزيارة قال الدميري في
الديباجه قال العلما ينبغي لمن اراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر الى
طاعة ربه ان يكثر من ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات ويواظب على
شهادة المحتضرين وزيارة قبور اموات المسلمين فهذه ثلاثة امور ينبغي لمن
قسي قلبه ان يستعين بها على دوايه فان النفع بالاكثار من ذلك ولان قلبه
بذلك شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور فليس الخبر كالمعاينة وينبغي
لزاير القبور ان يتادب باداب الزيارة فيدنو من القبر بقدر ما كان يدنو منه
لو كان حيا وزاره واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يسن للرجل
زيارة القبور وهو قول العلما كافة لا يختلفون في ذلك وكانت زيارتها منهيا
عنها اولا ثم نسخ بحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث
وكان النهي اولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية
الباطل فنهاهم عن ذلك ويوضحه ان في حديث بريدة عند مالك في الموطا
واحمد في المسند والنساي في السنن كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا والهجر الكلام الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت قواعد الاحكام
ابيح لهم الزيارة واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا انتهى ويوجد
في بعض الاصول الحاق زيادة في هذا الباب متعلقة بآداب الزاير والمقصود
من الزيارة للميت النفع اي بقراة القران والدعا له وللحي بالتذكر والاعتبار
بحال من مضى من الاموات وانه سيلحق بهم عن قريب

باب

نهي الزاير من يراه يبكي جزعا عند قبر وامره بالصبر ونهيه ايضا عن غير ذلك
مما نهى الشرع عنه قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم قال الحافظ واخرجه
احمد وابو داود والترمذي والنساي قوله تبكي عند قبر قال الشيخ زكريا
في شرح البخاري اي قبر صبي كما في مسلم تبكي على صبي لها قوله اتقي الله اي
دومي على تقواه بترك الجزع ليلا يحبط اجرك انتهى فهو توطية لقوله

واصبري

واصبري اي على مصابك ليعظم ثوابك وهذا من جملة حديث تتمته فقالت اليك عني
فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لم اعرفك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الصبر
عند الصدمة الاولى اي انما الصبر المحمود ذا اجره عند الصدمة الاولى اي عند
مفاجاة المصيبة بفراق الاحبا التي تفتت منها القلوب اما بعد ذلك فيضعف
شانها وتتناسى احزانها والله اعلم وسبق في باب التعزية طرف من هذا المعنى
قوله روينا في سنن ابي داود الخ قال الدميري في الديباجه ورواه احمد
ايضا قال الحافظ واخرجه البخاري في الادب المفرد عن بشير بن معبد المعروف
بابن الخصاصيه وقيل هو ابن زيد بن معبد الضبي وامه الخصاصية اسمها
كبشه ويقال مادية بنت عمرو بن الحارث الغطريف الازدي وقيل كان اسمه
في الجاهلية زحما فلما اسلم قال الحافظ وهاجر سماه النبي صلى الله عليه وسلم
بشيرا نزل البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل سبعة احاديث
روى له البخاري في الادب المفرد وابو داود والنساي وابن ماجه وروى
عنه بشير بن نهيك وجري بن كليب وامراته ليلى المعروفة بالجهنية ولها
صحبة ايضا ذكرها ابو نعيم وابن عبد البر واخرون وفي سنن ابي داود انه مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدميري في الديباجه لم ار احدا عده في مواليه
انتهى وما ذكرته من كون الخصاصية امه هو ما ذكره ابن عبد البر وجرى عليه
ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل وتقدم عن الحافظ في ذكر تخاريج حديث ما يقال
عند القبور لكن قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك انما هي احدى جداته وهي والدة
جده الاعلى ضباري بن سدوس جزم بذلك ابن الرشاطي وبرهن عليه وجزم به
الرامهرمزي والله اعلم والخصاصية بخا معجمة وصادين مهملتين وتحتية
قال الحافظ في التخريج مخففة وخطا القاموس تشديدها لكونه ليس في كلامهم
فعالية بالتشديد لكن رد بان الذي لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا اما لو كان
الخصاصية الفقر والياء للنسبة فلا مانع لان النحويين في ذلك على النقل لا على العقل
انتهى قوله القي سبتيتك زاد ابو داود فنظر الرجل فلما عرف النبي صلى الله عليه
خلعهما فرمى بهما قال المص في المجموع المشهور من مذهبنا انه لا يكره المشي بين
المقابر بالنعلين ونحوهما ممن صرح بذلك الخطابي والعبدري واخرون ونقله
العبدري عن اكثر العلما وقال احمد يكره واحتج اصحابنا بحديث انس مرفوعا
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ليسمع قرع نعالهم رواه خ م د س
واجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين احدهما وبه اجاب الخطابي انه يشبه
انه كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية نعال اهل الرفاهية والتنعم فنهى عنها
لما فيها من الخيلا والثاني لعله كان فيهما نجاسة ولهذا جمع بين الحديثين انتهى وقال
الحكيم الترمذي في نوادره الامر بخلعهما لان الميت كان حين مشيه بهما يسال فلما

Copyright King Saud University

صدر فعل ذلك الرجل شغل عن جواب الملكين وكاد ان يهلك لولا ان ثبته الله تعالى وقال
ابن بطال في شرح البخاري النعال من لباس النبي صلى الله عليه وسلم وخيار السلف
قال مالك الانتعال من عمل العرب قال وذهب قوم الى انه لا يجوز لبس النعال
السبتية في المقابر خاصة محتجين بهذا الحديث قال ابو عبيد ذكر السبتية لان
الشرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة الا اهل السعة وقال اخرون لا باس
بذلك وحجتهم لباسه صلى الله عليه وسلم للنعال السبتية وفيه الاسوة الحسنة
ولو كان لباسها بين القبور لا يجوز لبين ذلك لامته ولما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى في نعليه علم ان دخول المسجد بالنعل غير مكروه فكان المشي بها بين المقابر
احرى ان يكون غير مكروه **قوله** النعل التي لا شعر عليها هذا قول جمهور اهل اللغة
والغريب وقال الهروي لانها اسبتت بالدباغ اي لانت وقال ابو زيد
السبت جلد البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقال ابن وهب النعال
السبتية كانت سودا لا شعر فيها وقال الداودي انها منسوبة الى سوق السبت
نقله ابن رسلان في شرح سنن ابي داود **باب** البكا والخوف عند
المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم واظهار الافتقار الى الله تعالى والتحذير من
الغفلة عن ذلك **قوله** روينا في صحيح البخاري قال الحافظ اخرجه البخاري
في اربعة مواضع من صحيحه ليس فيها هذا اللفظ قال الحافظ وحديث مالك
اخرجه الدارقطني وذكر ان القعنبي اخرجه في زيادات الموطا ولم يخرجه اكثر من
روى الموطا عنه ولم ينفرد بالحديث مالك فقد اخرجه مسلم من غير طريقه
ويتعجب من اغفال الشيخ له واخرجه النساي في الكبرى وله شاهد من حديث
ابي هريرة في اخر فوايد تمام بلفظه وفيه راو واهي واخر عن ابي كبشة عند احمد
ولفظه لما كان في غزوة تبوك تسارع الناس الى اهل الحجر يدخلون فنادي
رسول الله الصلاة جامعة فاتيته وهو يقول ما تدخلون على قوم غضب
الله عليهم الحديث وسنده حسن انتهى **قوله** اي لا يصيبكم اي فلا تدخلوا
عليهم ان لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما اصابهم اي مثل الذي اصابهم او مثل
مصابهم فما موصولة اسمي او حرفي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
تم الجزء الاول يوم الاثنين المبارك عاشر يوم في شهر شعبان المبارك
سنة الف ومائة واربعة وعشرين ويليه
الجزء الثاني الى اخر الكتاب للامام
الحافظ الثاني كابن حجر
العسقلاني العلامة
ابن علان الصديقي
الشافعي نزيل
مكة شرفها الله

Copyright © King Saud University